سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٦٤٠)

لا يكره عند الحنابلة

ما نص على عدم كراهيته

في مصنفات الحنابلة

د/ يوسف بن محمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

" فصل : الماء المسخن بوقود طاهر أو نجس

فصل : ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بطاهر إلا أن يكون حارا يمنع اسباغ الوضوء لحرارته وممن روي عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر وابنه وابن عباس وأنس رضي الله عنهم وهو قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعهم غير مجاهد ولا معنى لقوله فان زيد بن أسلم رضي الله عنه روي أن عمر كان له فمقمة يسخن فيها الماء وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل حماما بالجحفة وذكر ابن عقيل حديثا عن شريك رحال النبي صلى الله عليه و سلم قال : أجنبت وأنا مع النبي صلى الله عليه و سلم فجمعت حطبا فأحميت الماء فاغتسلت فأخبرت النبي صلى الله عليه و سلم فلم ينكر علي ولأنها صفة خلق عليها الماء فأشبه ما لو برده ." (١)

" فصل : التطهر بالماء المشمس

فصل : ولا تكره الطهارة بالماء المشمس وقال الشافعي تكره الطهارة بماء قصد إلى تشميسه في الأواني ولا أكرهه إلا من جهة الطب لما روي عن عائشة رضي الله عنها قال : دخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد سخنت له الماء في الشمس فقال : [لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص] واختاره أبو الحسن التميمي - ولنا أنه سخن بطاهر أشبه ما في البرك والأنهار وما سخن بالنار وما لم يقصد تشميسه فان الضرر لا يختلف بالقصد وعدمه والحديث غير ثابت يرويه خالد بن إسماعيل وهو متروك الحديث و عمر بن محمد الاعسم وهو منكر الحديث قاله الدارقطني قال : ولا يصح عن الزهري وحكي عن أهل الطب أنهم لا يعرفون لذلك تأثيرا في الضرر ." (٢)

" فصل : الماء المسخن بالنجاسة

فصل : فأما الماء المسخن بالنجاسة فهو على ثلاثة أقسام أحدها أن يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء فينجسه إذا كان يسيرا والثاني أن لا يتحقق وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء والحائل غير حصين فالماء على أصل الطهارة ويكره استعماله وقال الشافعي : لا يكره لأن النبي صلى الله عليه و سلم دخل حماما بالجحفة

ولنا أنه ماء تردد بين الطهارة والنجاسة مع وجود سببها فأقل أحواله الكراهة والحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم وإنما يروى عن ابن عباس ولم يثبت أن الوقود كان نجسا ولا أن الحائل كان غير حصين والحديث قضية في عين لا يثبت به نفي الكراهة إلا في مثلها ولا يثبت به نفي الكراهة على الاطلاق القسم الثالث اذا كان الحائل حصينا فقال القاضي : يكره واختار الشريف أبو جعفر و ابن عقيل أنه لا يكره لأنه غير متردد في نجاسته بخلاف التي قبلها : وذكر أبو الخطاب في كراهة المسخن بالنجاسة روايتين على الإطلاق ." (٣)

" فصل : التطهر بماء زمزم

---

(١) المغني، ٤٥/١

(٢) المغني، ٤٦/١

(٣) المغني، ٤٦/١

فصل ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم لأنه ماء طهور فأشبه سائر المياه وعنه يكره لقول العباس : لا أحلها لمغتسل لكن للمحرم حل وبل ولأنه يزيل به مانعا من الصلاة أشبه إزالة النجاسة به والأول أولى وقول العباس لا يؤخذ بصريحه في التحريم ففي غيره أولى وشرفه لا يوجب الكراهة لاستعماله كالماء الذي وضع فيه النبي صلى الله عليه و سلم كفته أو اغتسل منه ." (١)

" فصل : الطاهر والنجس من أنواع الحيوان وأجزائه وسؤره وعرقه

مسألة : قال : و لا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور وما دونها في الخلقة

السؤر فضلة الشرب – والحيوان قسمان نجس وطاهر فالنجس نوعان أحدهما ما هو نجس رواية واحدة وهو الكلب والخنزير وهو مذهب الشافعي و أبي عبيد وهو قول أبي حنيفة في السؤر خاصة وقال مالك و الأوزاعي و داود : سؤرهما طاهر يتوضأ به ويشرب وإن ولغا في طعام لم يحرم أكله وقال الزهري : يتوضأ به اذا لم يجد غيره وقال عبدة بن أبي لبابة و الثوري و ابن الماجشون و ابن مسلمة يتوضأ ويتيمم قال مالك : ويغسل الاناء الذي ولغ فيه الكلب تعبدا واحتج بعضهم على طهارته بأن الله تعالى قال : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم ﴾ ولم يأمر بغسل ما أصابه فمه وروى ابن ماجة بإسناده عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم [سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة بها فقال : لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور] ولأنه حيوان فكان طاهرا كالمأكول

ولنا : ما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم [قال : اذا ولغ الكلب في إناء احدكم فليغسله سبعا] متفق عليه ول مسلم [فليرقه ثم ليغسله سبع مرات] ولو كان سؤره طاهرا لم تجز إراقته ولا وجب غسله فان قيل انما وجب غسله تعبدا كما تغسل أعضاء الوضوء وتغسل اليد من نوم الليل قلنا الاصل وجوب الغسل من النجاسة بدليل سائر الغسل ثم لو كان تعبدا لما أمر باراقة الماء ولما اختص الغسل بموضع الولوغ لعموم اللفظ في الاناء كله وأما غسل اليد من النوم فإنما أمر به للأحتفاظ لاحتمال أن تكون يده قد أصابتها نجاسة فيتنجس الماء ثم تنجس أعضاؤه به وغسل اعضاء الوضوء شرع للوضاءة والنظافة ليكون العبد في حال قيامه بين يدي الله تعالى على أحسن حال وأكملها

ثم أن سلمنا ذلك فانما عهدنا التعبد في غسل اليدين أما الآنية والثياب فإنما يجب غسلها من النجاسات وقد روي في لفظ [طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعا] أخرجه أبو داود ولا يكون الطهور إلا في محل الطهارة وقولهم أن الله تعالى أمر بأكل ما أمسكه الكلب قبل غسله قلنا الله تعالى : أمر بأكله والنبي صلى الله عليه و سلم أمر بغسله فيعمل بأمرهما وإن سلمنا أنه لا يجب غسله فلأنه يشق فعفي عنه وحديثهم قضية في عين يحتمل أن الماء المسؤول عنه كان كثيرا ولذلك قال في موضع آخر حين سئل عن الماء وما ينوبه من السباع [اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث] ولأن الماء لا ينجس إلا بالتغير على رواية لنا وشربها من الماء لا يغيره فلم ينجسه ذلك

النوع الثاني : ما اختلف فيه وهو سائر البهائم إلا السنور وما دونها في الخلقة وكذلك جوارح الطير والحمار الأهلي والبغل فعن أحمد أن سؤرها نجس إذا لم يجد غيره تيمم وتركه روي عن ابن عمر أنه كره سؤر الحمار وهو قول الحسن و ابن

---

(١) المغني، ٤٧/١

سيرين و الشعبي و الاوزاعي و حماد و إسحاق وعن أحمد أنه قال في البغل والحمار أذا لم يجد غير سؤرهما تيمم معه وهو قول أبي حنيفة و الثوري وهذه الرواية تدل على طهارة سؤرهما لأنه لو كان نجسا لم تجز الطهارة به وروي عن إسماعيل بن سعيد لا بأس بسؤر السباع لا عمر قال في السباع : ترد علينا ونرد عليها – ورخص في سؤر جميع ذلك الحسن و عطاء و الزهري و يحيى الأنصاري و بكير بن الأشج و ربيعة و أبو الزناد و مالك و الشافعي و ابن المنذر لحديث أبي سعيد في الحياض وقد روي عن جابر أيضا في حديث آخر عن جابر [أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم وبما أفضلت السباع كلها] رواه الشافعي في مسنده وهذا نص ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به من غير ضرورة فكان طاهرا كالشاة

ووجه الرواية الأولى أن النبي صلى الله عليه و سلم [سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال : إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس] ولو كانت طاهرة لم يحده بالقلتين وقال [النبي صلى الله عليه و سلم في الحمر يوم خيبر إنها رجس] ولأنه حيوان حرم أكله لا لحرمة يمكن التحرز منه غالبا أشبه الكلب ولأن السباع والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنجاسات فتنجس أفواهها ولا يتحقق وجود مطهرها فينبغي أن يقضي بنجاستها كالكلاب وحديث أبي سعيد قد أجبنا عنه ويتعين حمله على الماء الكثير عند من يرى نجاسة سؤر الكلب والحديث الآخر يرويه ابن أبي حبيبة وهو منكر الحديث قاله البخاري و إبراهيم و يحيى وهو كذاب – والصحيح عندي طهارة البغل والحمار لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يركبها وتركب في زمنه وفي عصر الصحابة فلو كان نجسا لبين النبي صلى الله عليه و سلم ذلك ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما فاشبه السنور وقول النبي صلى الله عليه و سلم : [إنها رجس] أراد إنها محرمة كقوله تعالى في الخمر والميسر والانصاب والازلام إنها رجس ويحتمل أنه أراد لحمها الذي كان في قدورهم فإنه رجس فإن ذبح ما لا يحل أكله لا يطهر

القسم الثاني : طاهر في نفسه وسؤره وعرقه وهو ثلاثة اضراب الأول الآدمي فهو طاهر وسؤره طاهر سواء كان مسلما أو كافرا عند أهل العلم إلا إنه حكي عن النخعي إنه كره سؤر الحائض وعن جابر بن زيد لا يتوضأ منه وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [المؤمن ليس بنجس] وعن عائشة انها كانت تشرب من الإناء وهي حائض فيأخذه رسول الله صلى الله عليه و سلم فيضع فاه على موضع فيها فيشرب وتتعرق العرق فيأخذه فيضع فاه على موضع فيها وراه مسلم وكانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه و سلم وهي حائض متفق عليه وقال لعائشة : [ناوليني الخمرة من المسجد قالت : إني حائض قال : إن حيضك ليست في يدك]

الضرب الثاني : من أكل لحمه فقا ل أبو بكر بن المنذر أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به فان كان جلالا يأكل النجاسات فذكر القاضي روايتين إحداهما أنه نجس والثانية طاهر فيكون هذا من النوع الثاني من القسم الأول المختلف فيه

الضرب : السنور وما دونها في الخلقة كالفأرة وابن عرس فهذا ونحوه من حشرات الأرض سؤره طاهر يجوز شربه والوضوء به ولا يكره وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين من أهل المدينة والشام وأهل الكوفة وأصحاب الرأي إلا أبا حنيفة فإنه كره الوضوء بسؤر الهر فإن فعل أجزأه وقد روي عن ابن عمر أنه كرهه وكذلك يحيى الأنصاري و ابن أبي ليلى : وقال أبو هريرة : يغسل مرة أو مرتين وبه قال ابن المنذر وقال الحسن و ابن سيرين : يغسل مرة وقال طاوس : يغسل

سبعا كالكلب وقد روى أبو داود باسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم فذكر الحديث وقال : [إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة] ولنا ما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت أبي قتادة أن إبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا قالت : فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة : فرآني أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم فقال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات] أخرجه أبو داود و النسائي و الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح وهذا أحسن شيء في الباب وقد دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا وروى ابن ماجة عن عائشة قالت : كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم من إناء قد أصابت منه الهرة قبل ذلك [وعن عائشة أنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم] وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ بفضلها وراه أبو داود

فصل : إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت فالماء طاهر لأن النبي صلى الله عليه و سلم نفى عنها النجاسة وتوضأ بفضلها مع علمه بأكلها النجاسات وإن شربت قبل أن تغيب فقال القاضي و ابن عقيل : ينجس لأنه وردت عليه نجاسة متيقنة أشبه ما لو أصابه بول وقال أبو الحسن الآمدي ظاهر مذهب أصحابنا أنه طاهر وإن لم تغب لأن النبي صلى الله عليه و سلم عفى عنها مطلقا وعلل بعدم امكان الاحتراز عنها ولأننا حكمنا بطهارة سؤرها مع الغيبة في مكان لا يحتمل ورودها على ماء كثير يطهر فاها ولو احتمل ذلك فهو شك لا يزيل يقين النجاسة فوجب إخالة الطهارة على العفو عنها وهو شامل لما قبل الغيبة ." (١)

" فصل : أما غير الذهب والفضة فيباح

فصل : فأما سائر الآنية فمباح اتخاذها واستعمالها سواء كانت ثمينة كالياقوت والبلور والعقيق والصفر والمخروط من الزجاج أو غير ثمينة كالخشب والخزف والجلود ولا يكره استعمال شيء منها في قول عامة أهل العلم إلا أنه روي عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك واختار ذل الشيخ أبو الفرج المقدسي لأن الماء يتغير فيها وروي أن الملائكة تكره ريح النحاس وقال الشافعي في أحد قوليه ما كان ثمينا لنفاسة جوهره فهو محرم لأن تحريم الاثمان تنبيه على تحريم ما هو اعلى منه ولأن فيه سرفا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء فكان محرما كالاثمان

ولنا : روي عن عبد الله بن زيد قال : [أتانا رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ] متفق عليه وروى أبو داود في سننه عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم في تور من شبه ولأن الأصل الحل فيبقى عليه ولا يصح قياسه على الاثمان لوجهين أحدهما أن هذا لا يعرفه إلا خواص الناس فلا تنكسر قلوب الفقراء باستعماله بخلاف الاثمان والثاني أن هذه الجواهر لقلتها لا يحصل اتخاذ الآنية منها إلا نادرا فلا تفضي إباحتها إلى اتخاذها واستعمالها وتعلق التحريم بالأثمان التي هي واقعة في مظنة الكثرة فلم يتجاوزه كما تعلق حكم التحريم

---

(١) المغني، ١/٧٠

في اللباس بالحرير وجاز استعمال القصب من الثياب وإن زادت قيمته على قيمة الحرير ولأنه لو جعل فصل خاتمه جوهرة ثمينة جاز وخاتم الذهب حرام ولو جعل فصه كان حراما وإن قلت قيمته ." (١)

" فصل : استعمال ثياب المشركين وآنيتهم

فصل : والمشركون على ضربين أهل الكتاب وغيرهم فأهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرابهم والأكل في آنيتهم ما لم يتحقق نجاستها قال ابن عقيل : لا تختلف الرواية في أنه يحرم استعمال أوانيهم وذلك لقول الله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ وروي عن عبد الله بن المغفل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت والله لا أعطي أحدا منه شيئا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه و سلم يبتسم وراه مسلم وأخرجه البخاري بمعناه وروي أن النبي صلى الله عليه و سلم أضافه يهودي بخبز وأهالة سنخة رواه الإمام أحمد في المسند وكتاب الزهد وتوضأ عمر من جرة نصرانية – وهل يكره له استعمال أوانيهم ؟ على روايتين إحداهما لا يكره لما ذكرنا والثانية يكره لما روى أبو ثعلبة الخشني [قال : قلت يا رسول الله : إنا بأرض قول أهل كتاب أفتأكل في آوانيهم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها] متفق عليه وأقل أحوال النهي والكراهة ولأنهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آنيتهم من أطعمتهم وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة وأما ثيابهم فما لم يستعملوه أو علا منها كالعمامة والطيلسان والثوب الفوقاني فهو طاهر لا بأس بلبسه وما لاقى عوراتهم كالسراويل والثوب السفلاني والازار فقال : أحمد : أحب إلي أن يعيد يعني من صلى فيه فيحتمل وجهين أحدهما وجوب الإعادة وهو قول القاضي وكره أبو حنيفة و الشافعي الأزر والسراويلات لأنهم يتعبدون بترك النجاسة ولا يتحرزون منها فالظاهر نجاسة ما ولي مخرجها والثاني لا يجب وهو قول أبي الخطاب لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك

الضرب الثاني : غير أهل الكتاب وهم المجوس وعبدة الأوثان ونحوهم فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمة وأما أوانيهم فقال القاضي : لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم لأن أوانيهم لا تخلو من أطعمتهم وذبائحهم ميتة فلا تخلو أوانيهم من وضعها فيها وقال أبو الخطاب : حكمهم حكم أهل الكتاب وثيابهم وأوانيهم طاهرة مباحة الاستعمال ما لم يتيقن نجاستها وهو مذهب الشافعي لأن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة متفق عليه ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك فظاهر كلام أحمد رحمه الله مثل قول القاضي فانه قال : في المجوس لا يؤكل من طعامهم إلا طعامهم إلا الفاكهة لأن الظاهر نجاسة آنيتهم المستعملة في أطعمتهم فأشبهت السراويلات من ثيابهم ومن يأكل الخنزير من النصارى في موضع يمكنهم أكله أو يأكل الميتة أو يذبح بالسن والظفر ونحوه فحكمه حكم غير أهل الكتاب لاتفاقهم في نجاسة أطعمتهم ومتى شك في الإناء هل استعملوه في أطعمتهم أو لم يستعملوه فهو طاهر لأن الأصل طهارته ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي نسجه الكفار فإن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه إنما كان لباسهم من نسج الكفار فأما ثيابهم التي يلبسونها فأباح الصلاة فيها الثوري وأصحاب الرأي وقال مالك : في ثوب الكفار

---

(١) المغني، ٩٥/١

يلبسه على كل حال إن صلى فيه يعيد ما دام في الوقت ولنا أن الأصل الطهارة ولم تترجع جهة التنجيس فيه أشبه ما نسجه الكفار ." (١)

" فصل : حكم حلق الشعر

فصل : واختلفت الرواية عن أحمد في حلق الرأس فعنه أنه مكروه لما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم [أنه قال في الخوارج : سيما هم التحليق] فجعله علامة لهم وقال عمر لصبيغ لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عنيك بالسيف وروي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة] رواه الدارقطني في الأفراد وروى أبو موسى عن النبي صلى الله عليه و سلم : [ليس منا من حلق] رواه أحمد وقال ابن عباس الذي يحلق رأسه في المصر شيطان قال أحمد كانوا يكرهون ذلك وروي عنه لا يكره ذلك لكن تركه أفضل قال حنبل كنت أنا وأبي نحلق رؤوسنا في حياة أبي عبد الله فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا وكان هو يأخذ رأسه بالجلمين ولا يحفيه ويأخذه وسطا وقد روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم [رأى غلاما قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك] رواه مسلم وفي لفظ قال [احلقه كله أو دعه كله] وروي عن عبد الله ابن جعفر ابن النبي صلى الله عليه و سلم لما جاء نعي جعفر أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم فقال : [لا تبكون على أخي بعد اليوم – ثم قال – ادعوا بني أخي – فجيء بنا قال – ادعوا لي الحلاق فأمر بنا فحلق رؤوسنا] رواه أبو داود و الطيالسي ولأنه لا يكره استئصال الشعر بالمقراض وهذا في معناه وقول النبي صلى الله عليه و سلم : [ليس منا من حلق] يعني في المصيبة لأن فيه [أو صلق أو خرق] قال ابن عبد البر وقد أجمع العلماء على إباحة الحلق وكفى بهذا حجة وأما استئصال الشعر بالمقراض فغير مكروه رواية واحدة قال أحمد إنما كرهوا الحلق بالموس وأما بالمقراض فليس به بأس لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق ." (٢)

" مسألة : استياك الصائم بعد الزوال

مسألة : قال : إلا أن يكون صائما فيمسك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغرب الشمس

قال ابن عقيل : لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزول وهل يكره ؟ على روايتين إحداهما يكره وهو قول الشافعي و إسحاق و أبي ثور وروي ذلك عن عمر و عطاء و مجاهد لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال يستاك ما بينه وما بين الظهر ولا يستاك بعد ذلك ولأن السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم وقد قال النبي صلى الله عليه و سلم : [لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك] قال الترمذي : هذا حديث حسن وإزالة المستطاب مكروه كدم الشهداء وشعث الإحرام والثانية لا يكره ورخص فيه غدوة وعشيا النخعي و ابن سيرين و عروة و مالك وأصحاب الرأي وري ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم لعموم الأحاديث المروية في السواك وقول رسول

---

(١) المغني، ٩٧/١

(٢) المغني، ١٠٣/١

الله صلى الله عليه و سلم : [من خير خصال الصائم السواك] رواه ابن ماجة وقال عامر بن ربيعة : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم قال الترمذي : هذا حديث حسن ." (١)

" فصل : تنشيف الأعضاء

فصل : ولا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل قال الخلال : المنقول عن أحمد أنه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء وممن الوضوء وممن روي عنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وأنس وكثير من أهل العلم ونحى عنه جابر بن عبد الله وكرهه عبد الرحمن بن مهدي وجماعه من أهل العلم لأن ميمونة روت أن النبي صلى الله عليه و سلم فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض بالماء بيده متفق عليه والأول أصح لأن الأصل الإباحة وترك النبي صلى الله عليه و سلم لا يدل على الكراهة فإن النبي صلى الله عليه و سلم قد يترك المباح كما يفعله وقد روى أبو بكر في الشافي بإسناده عن عروة عن عائشة قالت : كان للنبي صلى الله عليه و سلم خرقة يتنشف بها بعد الوضوء وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : منكر منكر وروي عن قيس بن سعد أن النبي صلى الله عليه و سلم اغتسل ثم أتيناه بملحفة ودسية فالتحف بها إلا أن الترمذي قال : لا يصح في هذا الباب شيء ولا يكره نفض الماء عن بدنه بيديه لحديث ميمونة ." (٢)

" فصل : كيفية الاستجمار

فصل : وكيفما حصل الانقاء في الاستجمار أجزأه وذكر القاضي أن المستحب أن يمر الحجر الأول من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها ثم يديره على اليسرى ثم يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [أولا يجد أحدكم حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة ؟] رواه الدار قطني وقال : إسناده حسن وينبغي أن يعم المحل بكل واحد من الأحجار لأنه إذا لم يعم به كان تلفيقا فيكون بمنزلة مسحة واحدة ولا يكون تكرارا ذكر هذا الشريف أبو جعفر و ابن عقيل وقالا معنى الحديث البداية بهذه المواضع ويحتمل أن يجزئه لكل جهة مسحة لظاهر الخبر والله أعلم

فصل : ويجزئه الاستجمار في النادر كما يجزئ في المعتاد ولأصحاب الشافعي وجه أنه لا يجزئ في النادر قال ابن عبد البر : ويحتمل أن يكون قول مالك – لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بغسل الذكر من المذي والأمر يقتضي الوجوب قال ابن عبد البر : واستدلوا بأن الآثار كلها على إختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس فيها ذكر استنجاء إنما هو الغسل ولأن النادر لا يتكرر فلا يبقى اعتبار الماء فيه فوجب كغسل غير هذا المحل

ولنا : أن الخبر عام في الجميع وإن الاستجمار في النادر إنما وجب لما صحبه من بلة المعتاد ثم إن لم يشق فهو في محل المشقة فتعتبر مظنة المشقة دون حقيقتها كما جاز الاستجمار على نهر جار وأما المذي فمعتاد كثير وربما كان بعض الناس أكثر من البول قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : كنت رجلا مذاء فقال النبي صلى الله عليه و سلم : [ذاك ماء الفحل ولكل فحل ماء] وقال سهل بن حنيف : كنت رجلا مذاء فكنت أكثر منه الاغتسال ولهذا أوجب مالك منه

---

(١) المغني، ١٠٩/١

(٢) المغني، ١٦١/١

الوضوء وهو لا يوجبه من النادر فليس هو من مسألتنا ويجب غسل الذكر منه والانثيين في إحدى الروايتين تعبدا والأخرى أنه لا يجب وأمر صلى الله عليه و سلم بغسله للاستحباب قياسا على سائر ما يخرج والله أعلم

فصل : ولا يستجمر بيمينه لقول سلمان في حديثه أنه لينهانا أن يستنجي بيمينه رواه مسلم وروى أبو قتادة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه ولا يتمسح من الخلاء بيمينه] متفق عليه فإن كان يستنجي من غائط أخذ الحجر بشمالة فمسح به وإن كان يستنجي من البول وكان الحجر كبيرا أخذ ذكره بشماله فمسح به وإن كان صغيرا فأمكنه أن يضعه بين عقبيه أو بين أصابعه ويمسح ذكره عليه فعل وأن لم يمكنه أمسكه بيمينه ومسح بيساره لموضع الحاجة وقيل : يمسك بيمينه ويمسح بشماله ليكون المسح بغير اليمين والأول أولى لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه] وإذا أمسك الحجر باليمين ومسح الذكر عليه لم يكن ماسحا باليمين ولا ممسكا للذكر بها وإن كان أقطع اليسرى أو بها مرض استجمر بيمينه للحاجة ولا يكره الاستعانة بها في الماء لأن الحاجة داعية إليه وإن استجمر بيمينه مع الغنى عنه أجزأه في قول أكثر أهل العلم وحكي عن بعض أهل الظاهر أنه لا يجزئه لأنه منهي عنه فلم يفد مقصوده كما لو استنجى بالروث والرمة فإن النهي يتناول الأمرين والفرق بينهما أن الروث آلة الاستجمار المباشرة للمحل وشرطه فلم يجز استعمال المنهي عنه فيها واليد ليست المباشرة للمحل ولا شرطا فيه إنما يتناول بها الحجر الملاقي للمحل فصار النهي عنها تأديب لا يمنع الاجزاء ." (١)

" فصل : هل يجوز لفاقد الماء وطيء زوجته ! !

فصل : وهل يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت ؟ فيه روايتان أحدهما يكره لأنه يفوت على نفسه طهارة ممكنا بقاؤها والثانية لا يكره وهو قول جابر بن زيد و الحسن و قتادة و الثوري و الأوزاعي و إسحاق و أصحاب الرأي و ابن المنذر وحكي عن الأوزاعي أنه إن كان بينه وبين أهله أربع ليال فليصب أهله وإن كان ثلاث فما دونها فلا يصبها والأولى جواز اصابتها من غير كراهة لأن [أبا ذر قال للنبي صلى الله عليه و سلم : إني أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور فقال النبي صلى الله عليه و سلم الصعيد الطيب طهور] رواه أبو داود و النسائي وأصاب ابن عباس من جاريةله رومية وهو عادم للماء وصلى باصحابه وفيه عمار فلم ينكروه قال إسحاق بن راهويه : هو سنة مسنونة عن النبي صلى الله عليه و سلم في أبي ذر وعمار وغيرهما فإذا فعلا ووجدا من الماء ما يغسلان به فرجيهما ثم تيمما وإن لم يجدا تيمما للجنابة والحدث الأصغر والنجاسة وصليا ." (٢)

" مسألة وفصول : حيض المبتدأة

مسألة : قال : قال والمتبدأ بها الدم تحتاك فتجلس يوما وليلة وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي فان انقطع دمها في خمسة عشر يوما اغتسلت عند انقطاعه مثل ذلك ثانية وثالثه فان كان بمعنى واحد عملت عليه واعادت الصوم إن كانت صامت في هذه الثلاث مرار لفرض

---

(١) المغني، ١/١٧٥

(٢) المغني، ١/٣١١

هذا النوع الثاني من القسم الرابع وهي من لا عادة لها ولا تمييز وهي التي بدأ بها الحيض ولم تكن حاضت قبله والمشهور عن أحمد فيها أنها تجلس إذا رأت الدم وهي ممن يمكن أن تحيض وهي التي لها تسع سنين فصاعدا فتترك الصوم والصلاة فأن زاد الدم على يوم وليلة اغتسلت عقيب اليوم والليلة وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي وتصوم فان انقطع لأكثر الحيض فما دون اغتسلت غسلا ثانيا عند انقطاعه وصنعت مثل ذلك في الشهر الثاني والثالث فان كانت أيام الدم في الأشهر الثلاثة متساوية صار ذلك عادة وعلمنا أنها كانت حيضا فيجب عليها قضاء ما صامت من الفرض لأنا تبينا أنها صامته في زمن الحيض قال القاضي : المذهب عندي في هذا رواية واحدة قال : وأصحابنا يجعلون في قدر ما تجلسه المبتدأة في الشهر الأول أربع روايات إحداهن أنها تجلس أقل الحيض والثانية غالبه والثالثة أكثره والرابعة عادة نسائها قال : وليس ههنا موضع الروايات وإنما موضع ذلك إذا اتصل الدم وحصلت مستحاضة في الشهر الرابع وقد نقل عن أحمد ما يدل على صحة قول الأصحاب فروى صالح قال : قال أبي : أو ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام أو سبعة أيام وهو أكثر ما تجلسه النساء على حديث حمنة فظاهر هذه أنها تجلس ذلك في أول حيضها وقوله : أكثر ما تجلسه النساء يعني أن الغالب من النساء هكذا يحضن وروى حرب عنه قال : سألت أبا عبد الله قلت : امرأة أول ما حاضت استمر بها الدم كم يوما تجلس ؟ قال : إن كان مثلها من النساء من يحضن فان شاءت جلست ستا أو سبعا حتى يتبين لها حيض ووقت وإن أرادت الاحتياط جلست يوما واحدا أول مرة حتى يتبين وقتها وقال في موضع آخر : قالوا هذا وقالوا هذا فأيها أخذت فهو جائز وروى الخلال بإسناده عن عطاء في البكر تستحاض ولا تعلم لها قرءا قال : لتنظر قرء أمها أو أختها أو عمتها أو خالتها فلتترك الصلاة عند تلك الأيام وتغتسل وتصلي قال حنبل : قال أبو عبد الله : هذا حسن واستحسنه جدا وهذا يدل على أنه أخذ به وهذا قول عطاء و الثوري و الأوزاعي وروي عن أحمد أنها تجلس أكثر الحيض إلا أن المشهور في الرواية عنه مثل ما ذكر الخرقي وقال أبو حنيفة و الشافعي و مالك : تجلس جميع الأيام التي ترى الدم فيها إلى أكثر الحيض فان انقطع لأكثره فما دون فالجميع حيض لأنا حكمنا بأن ابتداء الدم حيض مع جواز أن يكون استحاضة فكذلك اثناؤه ولأننا حكمنا بكونه حيضا فلا ننقض ما حكمنا به بالتجويز كما في المعتادة ولأن دم الحيض دم جبلة والاستحاضة دم عارض لمرض عرض وعرق انقطع والأصل فيها الصحة والسلامة وأن دمها الجبلة دون العلة

ولنا : إن في اجلاسها أكثر من أقل الحيض حكما ببراءة ذمتها من عبادة واجبة عليها فلم يحكم به أول مرة كالمعتدة لا يحكم ببراءة ذمتها من العدة بأول حيضة ولا يلزم اليوم والليلة لأنها اليقين فلو لم نجلسها ذلك أدى إلى أن لا نجلسها أصلا ولأنها ممن لا عادة لها ولا تمييز فلم تجلس أكثر الحيص كالناسية

فصل : والمنصوص في المبتدأة اعتبار التكرار ثلاثا فعلى هذا لا تنتقل عن اليقين في الشهر الثالث وقد نص في المعتادة ترى الدم زيادة على عادتها على جلوسها الزائد بمرتين في إحدى الروايتين عنه فكذا ههنا وقد مضى توجيههما وعلى الروايات كلها إذا انقطع الدم لأكثر الحيض فما دون وكان في الأشهر الثلاثة على قدر واحد انتقلت إليه وعملت عليه وصار ذلك عادة لها وأعادت ما صامته من الفرض فيه لأننا تبينا أنها صامته في حيضها

فصل : وأن انقطع في الأشهر الثلاثة مختلفا ففي شهر انقطع على سبع وفي شهر على ست وفي شهر على خمس نظرت إلى أقل ذلك وهو الخمس فجعلته حيضا وما زاد عليه لا يكون حيضا حتى يأتي عليه التكرار نص عليه وإن جاء

في الشهر الرابع ستا أو أكثر صارت الستة حيضا لتكررها ثلاثا وكذلك الحكم في السابع إذا تكرر ثلاثا ومن قال باجلاسها ستا أو سبعا فانها تجلس ذلك من غير تكرار ولا تجلس ما زاد عليه حتى يتكرر ولذلك من أجلسها عادة نسائها فانه يجلسها ما وافق عادتهن من غير تكرار

فصل : ومتى أجلسناها يوما وليلة أو ستا أو سبعا أو عادة نسائها فرأت الدم أكثر من ذلك لم يحل لزوجها وطؤها فيه حتى ينقطع او يتجاوز أكثر الحيض لأنه يحتمل أن يكون حيضا احتمالا ظاهرا وإنما أمرناها بالصوم فيه والصلاة احتياطا لبراءة ذمتها فيجب ترك وطئها احتياطا أيضا وأن انقطع الدم واغتسلت حل وطؤها وهل يكره ؟ على روايتين إحداهما لا يكره لأنها رأت النقاء الخالص أشبه غير المبتدأة والثانية يكره لأننا لا نأمن معاودة الدم فكره وطؤها كالنفساء إذا انقطع دمها لأقل من أربعين يوما فان عاودها الدم في زمن العادة لم يطأها نص عليه لأنه زمن صادف زمن الحيض فلم يجز الوطء فيه كما لو لم ينقطع وعنه لا بأس بوطئها قال الخلال : الاحوط في قوله على ما اتفقوا عليه دون الأنفس الثلاثة أنه لا يطؤها ." (١)

" مسألة وفصول : وقت الآذان للصلاة

مسألة : قال : ومن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد إذا دخل الوقت

فصل : الكلام في هذه المسألة في فصلين أحدهما : في أن الآذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ وهذا لا نعلم فيه خلافا قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها إلا الفجر ولأن الآذان شرع للإعلام بالوقت فلا يشرع قبل الوقت لئلا يذهب مقصوده

فصل : الفصل الثاني : أنه يشرع الآذان للفجر قبل وقتها وهو قول مالك و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق ومنعه الثوري و أبو حنيفة و محمد بن الحسن لما روى ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه و سلم أن يرجع فينادي : ألا إن العبد نام إلا إن العبد نام و [عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال له : لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا] رواهما أبو داود وقال طائفة من أهل الحديث : إذا كان له مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر بعده فلا بأس لأن الآذان قبل الفجر يفوت المقصود من الاعلام بالوقت فلم يجز كبقية الصلوات إلا أن يكون له مؤذنان يحصل إعلام الوقت بأحدهما كما كان النبي صلى الله عليه و سلم

ولنا : قول النبي صلى الله عليه و سلم : [ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم] متفق عليه وهذا يدل على دوام ذلك منه والنبي صلى الله عليه و سلم أقره عليه ولم ينهه عنه فثبت جوازه و [روى زياد بن الحارث الصدائي قال : لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي صلى الله عليه و سلم فأذنت فجعلت أقول : أقيم أقيم يا رسول الله ؟ فجعل ينظر إلى ناحية الشرق ويقول لا حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه فتوضأ فأراد بلال أن يقيم فقال النبي صلى الله عليه و سلم : إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم قال : فأقمت] رواه أبو داود و الترمذي وهذا قد أمره النبي صلى الله عليه و سلم بالآذان قبل طلوع الفجر وهو حجة على من قال : إنما يجوز إذا كان له

(١) المغني، ٣٧٦/١

مؤذنان فان زيادا أذن وحده وحديث ابن عمر الذي احتجوا به قال أبو داود : لم يروه إلا حماد بن سلمة و رواه حماد بن زيد و الدراوردي فخالفاه وقالا مؤذن لعمر وهذا أصح : وقال علي بن المديني : أخطأ فيه يعني حمادا وقال الترمذي : هو غير محفوظ وحديثهم الآخر قال ابن عبد البر : لا يقوم به ولا بمثله حجة لضعفه وانقطاعه وإنما اختص الفجر بذلك لأنه وقت النوم لينتبه الناس ويتأهبوا للخروج إلى الصلاة وليس ذلك في غيرها وقد روينا في حديث أن النبي صلى الله عليه و سلم قال [ان بلالا ليؤذن بليل لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم] رواه أبو داود ولا ينبغي أن يتقدم ذلك على الوقت كثيرا إذ كان المعنى فيه ما ذكرناه فيفوت المقصود منه وقد روي أن بلالا كان بين أذانه وأذان ابن ام مكتوم أن ينزل هذا ويصعد هذا

ويستحب أيضا أن لا يؤذن قبل الفجر إلا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح كفعل بلال وابن أم مكتوم اقتداء برسول الله صلى الله عليه و سلم ولأنه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الاعلام بالوقت المقصود بالآذان فإذا كانا مؤذنين حصل الاعلام بالوقت بالثاني وبقربه بالمؤذن الأول

فصل : وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ليعلم الناس ذلك من عادته فيعرفوا الوقت باذانه ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى فيلتبس على الناس ويغتروا بأذانه فربما صلى بعض من سمعه الصبح بناء على أذانه قبل وقتها وربما امتنع المتسحر من سحوره والمتنفل من صلاته بناء على أذانه ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه فائدة لتردده بين الاحتمالين ولا يقدم الآذان كثيرا تارة ويؤخره أخرى فلا يعلم الوقت بأذانه فتقل فائدته

فصل : قال بعض أصحابنا : ويجوز الآذان للفجر بعد نصف الليل وهذا مذهب الشافعي لأن بذلك يخرج وقت العشاء المختار ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ووقت رمي الجمرة وطواف الزيارة وقد روى الأثرم عن جابر قال : كان مؤذن مسجد دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر بقدر ما يسير الراكب ستة أميال فلا ينكر ذلك مكحول ولا يقول فيه شيئا

فصل : ويكره الآذان قبل الفجر في شهر رمضان نص عليه أحمد في رواية الجماعة لئلا يغتر الناس به فيتركوا سحورهم ويحتمل أن لا يكره في حق من عرف عادته بالآذان في الليل لأن بلالا كان يفعل ذلك بدليل قوله عليه السلام : [ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم] وقال عليه السلام : [لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال فانه يؤذن بليل لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم]

فصل : ويستحب أن يؤذن في أول الوقت ليعلم الناس فيأخذوا أهبتهم للصلاة وروى جابر بن سمرة قال : كان بلال لا يؤخر الآذان عن الوقت وربما أخر الاقامة شيئا رواه ابن ماجة وفي رواية قال كان بلال يؤذن إذا مالت الشمس لا يؤخر ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه و سلم فإذا خرج أقام حين يراه رواه أحمد في المسند ويستحب أن يفصل بين الآذان والاقامة بقدر الوضوء وصلاة ركعتين يتهيؤون فيها وفي المغرب يفصل بجلسة خفيفة وحكلي عن أبي حنيفة و الشافعي أنه لا يسن في المغرب

ولنا : ما روى الإمام أحمد في مسنده باسناده عن أبي بن كعب قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يا بلال اجعل بين أذانك واقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضي حاجته في مهل] وعن جابر بن عبد الله [ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لبلال : اجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من

شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته] رواه أبو داود و الترمذي وروى تمام في فوائده باسناده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [جلوس المؤذن بين الآذان والإقامة في المغرب سنة] قال إسحاق بن منصور : رأيت أحمد خرج عند المغرب فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة فجلس وروى الخلال باسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه و سلم جاء وبلال في الإقامة فقعد وقال أحمد : يقعد الرجل مقدار ركعتين إذا أذن المغرب قيل : من أين ؟ قال : من حديث أنس وغيره كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري وصلوا ركعتين ولأن الآذان مشرع للإعلام فيسن الانتظار ليدرك الناس الصلاة ويتهيؤوا لها دليله سائر الصلوات ." (١)

" فصل : القراءة بأواخر السور وأوسطها وأوائلها

فصل : ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها في إحدى الروايتين نقلها عن أحمد جماعة لأن أبا سعيد قال : أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر و [عن أبي هريرة قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم : أخرج فناد في المدينة أنه لا صلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب] أخرجهما أبو داود وهذا يدل على أنه لا يتعين الزيادة وروي عن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان رواه الخلال بإسناده وعن إبراهيم النخعي قال : كان أصحابنا يقرأون في الفريضة من السورة بعضها ثم يركع ثم يقوم فيقرأ في سورة أخرى وقول أبي برزة كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في الصبح من الستين إلى المائة دليل على أنه لم يكن يقتصر على قراءة سورة والرواية الثانية يكره ذلك نقل المروذي عن أحمد أنه كان يكره أن يقرأ في صلاة الفرض بآخر سورة وقال : سورة أعجب إلي فقال المروذي : كان ل أبي عبد الله قرابة يصلي به فكان يقرأ في الثانية من الفجر بآخر السورة فلما أكثر قال أبو عبد الله : تقدم أنت فصل فقلت له هذا يصلي بك منذ كم قال : دعا منه يجيء بآخر السور وكرهه ولعل أحمد إنما أحب اتباع النبي صلى الله عليه و سلم فيما نقل عنه وكره المداومة على خلاف ذلك والمنقول عن النبي صلى الله عليه و سلم قراءة السورة أو بعض سورة من أولها فأعجبه موافقة النبي صلى الله عليه و سلم ولم يعجبه مخالفته ونقل عنه في الرجل يقرأ من أوسط السور وآخرها فقال : أما آخر السور فأرجو وأما أوسطها فلا ولعله ذهب في آخر السورة إلى ما روي فيه عن عبد الله وأصحابه ولم ينقل مثل ذلك في أوسطها وقد نقل عنه الأثرم قال : قلت ل أبي عبد الله الرجل يقرأ آخر السورة في الركعة فقال : أليس قد روي في هذا رخصة عن عبد الرحمن بن زيد وغيره وأما قراءة بعض السورة من أولها فلا خلاف في أنه غير مكروه ف [إن النبي صلى الله عليه و سلم قرأ سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سعلة فركع وقرأ سورة الاعراف في صلاة المغرب فرفقها مرتين] رواه النسائي ." (٢)

" فصل : جمع أكثر من سورة في ركعة واحدة

فصل : ولا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة فإن النبي صلى الله عليه و سلم قرأ ركعة سورة البقرة وآل عمران والنساء وقال ابن مسعود : لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة

---

(١) المغني، ٤٥٥/١

(٢) المغني، ٥٧١/١

من المفصل سورتين في ركعة متفق عليه وكان عثمان رضي الله عنه يختم القرآن في ركعة وروي ذلك عن جماعة من التابعين وأما الفريضة فالمستحب أن يقتصر على سورة مع الفاتحة من غير زيادة عليها لأن النبي صلى الله عليه و سلم هكذا كان يصلي أكثر صلاته وأمر معاذا أن يقرأ في صلاته كذلك وإن جمع سورتين في ركعة ففيه روايتان إحداهما يكره لذلك والثانية لا يكره لأن حديث عبد الله بن مسعود مطلق في الصلاة فيحتمل أنه أرد الفرض وقد روى الخلال بإسناده عن ابن عمر أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة وإن قرأ في ركعة سورة ثم أعادها في الثانية فلا بأس لما روى أبو داود بإسناده عن رجل من جهينة أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ في صلاة الصبح إذا زلزلت في الركعتين كلتيهما ." (١)

" فصول : ما يكره من هيئات الملابس في الصلاة

الفصل الثالث فيما يكره : يكره اشتمال الصماء لما روى البخاري عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء واختلف في تفسير اشتمال الصماء فقال بعض أصحابنا هو أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره ومعنى الاضطباع أن يضع وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على منكبه الأيسر ويبقى منكبه الأمين مكشوفا وروي حنبل عن أحمد في اشتمال الصماء أن يضطبع الرجل بالثوب ولا إزار عليه فيبد شقه وعورته أما إن كان إزار فتلك لبسة المحرم فلو كان لا يجزئه لم يفعله النبي صلى الله عليه و سلم وروى أبو بكر عن ابن مسعود قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يلبس الرجل ثوبا واحدا يأخذ بجوانبه على منكبه فيدعى تلك الصماء وقال بعض أصحاب الشافعي هو أن يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره وقال أبو عبيد اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوبه يجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده كأنه يذهب به إلى أنه لعله يصيبه شيء يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه وتفسير الفقهاء أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه والفقهاء أعلم بالتأويل فعلى هذا التفسير يكون النهي للتحريم وتفسد الصلاة معه – ويكره السدل وهو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى ولا يضم الطرفين بيديه وكره السدل ابن مسعود و النخعي و الثوري و الشافعي و مجاهد و عطاء وعن جابر وابن عمر الرخصة فيه وعن مكحول و الزهري و عبيد الله بن الحسن بن الحسين أنهم فعلوه وعن الحسن و ابن سيرين أنهما كانا يسدلان فوق قميصهما قال ابن المنذر لا أعلم فيه حديثا يثبت وقد روي [عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه] رواه أبو داود من طريق عطاء ثم روي عن ابن جريج أنه قال أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا – ويكره اسبال القمص والأزر والسراويلات على وجه الخيلاء لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه] متفق عليه وروى أبو داود [عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام] – ويكره أن يغطي الرجل وجهه أو فمه لما ذكرنا من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن يغطي الرجل فاه وهل يكره التلثم

---

(١) المغني، ١/٥٧٢

على الأنف ؟ على روايتين إحداهما يكره لأن ابن عمر كرهه والأخرى لا يكره لأن تخصيص الفم بالنهي عن تغطيته تدل على إباحة تغطية غيره

وتكره الصلاة في الثوب المزعفر للرجل وكذلك المعصفر لأن البخاري و مسلما رويا أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى الرجال عن التزعفر وروى مسلم عن علي رضي الله عنه قال : نهاني النبي صلى الله عليه و سلم عن لباس المعصفر و [قال عبد الله بن عمر رأى النبي صلى الله عليه و سلم علي ثوبين معصفرين فقال : إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما] وروى أبو بكر بإسناده عن عمران بن الحصين أن نبي الله صلى الله عليه و سلم قال : [لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر] فأما شد الوسط في الصلاة فإن كان بمنطقة أو مئزر أو ثوب أو شد قباء فلا يكره رواية واحدة قال أبو طالب سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه قميص يأتزر بالمنديل قال نعم وقد نقل ذلك ابن عمر وإن كان بخيط أو حبل مع سرته وفوقها فهل يكره ؟ على روايتين إحداهما يكره لما فيه من التشبه بأهل الكتاب وقد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن التشبه بهم وقال : [لا تشتملوا اشتمال اليهود] رواه أبو داود والرواية الأخرى قال لا بأس أليس قد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم] وقال ابن سعيد سألت أحمد عن حديث النبي صلى الله عليه و سلم : [لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم] قال كأنه من شد الوسط وروى الخلال بإسناده عن الشعبي قال : كان يقال شد حقوك في الصلاة ولو بعقال وعن يزيد بن الأصم مثله

وأما الصلاة في الثوب الأحمر فقال أصحابنا : يكره للرجال لبسه والصلاة فيه وقد اشترى عمر ثوبا فرأى فيه خيطا أحمر فرده وقد روى أبو جحيفة قال : خرج النبي صلى الله عليه و سلم في حلة حمراء ثم ركزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر وقال البراء ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من رسول الله صلى الله عليه و سلم متفق عليهما وروى أبو داود عن هلال بن عامر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلي أمامه يعبر عنه ووجه كراهة ذلك ما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن عمرو قال : دخل على النبي صلى الله عليه و سلم رجل عليه بردان أحمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه و سلم وبإسناده [عن رافع بن خديج قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في صفر فرأى رسول الله صلى الله عليه و سلم على رواحلنا أكسية فيها خيوط عهن أحمر فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها] والأحاديث الأول أثبت وأبين في الحكم فإن ترك النبي صلى الله عليه و سلم لرد السلام عليه يحتمل أن يكون لمعنى غير الحمرة ويحتمل أنها كانت معصفرة وهو مكروه وحديث رافع يرويه عنه رجل مجهول ولأن الحمرة لون فهي كسائر الألوان

فصل : وقد روى أبو داود عن أبي دمنة قال انطلقت مع أبي نحو النبي صلىالله عليه وسلم فرأيت عليه بردين أخضرين وبإسناده عن قتادة قال : قلنا لأنس أي اللباس كان أحب إلى النبي صلى الله عليه و سلم ؟ قال الحبرة متفق عليه وبإسناده عن ابن عميرة أنه قيل له لم تصبغ بالصفرة ؟ فقال أني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصبغ بها ولم يكن

يعني أحب إليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته وبإسناده عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [ألبسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم] ." (١)

" فصل : قضاء الصلاة في غير المكان الذي نام فيه عنها

إذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج وقت الصلاة فالمستحب له أن ينتقل عن ذلك المنزل فيصلي في غيره نص عليه أحمد لما [روى أبو هريرة قال : عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فإن هذا منزل حضر فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة] وروى نحوه أبو قتادة وعمران بن حصين متفق عليها ويستحب أن يقضي ركعتي الفجر قبل الفريضة لما تقدم من الحديث فإن أراد التطوع بصلاة أخرى كره له ذلك وكذلك حكم الصوم لا يتطوع به وعليه فريضة فإن فعل صح تطوع بدليل حديث ابن عمر في الذي ينسى فريضة فلا يذكرها إلا وراء الإمام فإنه يتممها فحكم له بصحتها فأما السنن الرواتب فلا يكره قضاؤها قبل الفرائض كما ذكرنا في ركعتي الفجر ". (٢)

" فصلان : التطوع بعد التراويح

فصل : وكره أبو عبد الله التطوع بين التراويح وقال : فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم عبادة وأبو الدرداء وعقبة بن عامر ذكر ل أبي عبد الله فيه رخصة عن بعض الصحابة فقال : هذا باطل إنما فيه عن الحسن وسعيد بن جبير وقال أحمد يتطوع بعد المكتوبة ولا يتطوع بين التراويح وروى الأثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قوما يصلون بين التراويح فقال : ما هذه الصلاة أتصلي وأمامك بين يديك ؟ ليس منا من رغب عنا وقال من قلة فقه الرجل أن يرى في المسجد وليس في صلاة

فصل : فأما التعقيب وهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى جماعة أو يصلي التراويح في جماعة أخرى فعن أحمد أنه لا بأس به لأن أنس بن مالك قال ما يرجعون إلا لخير يرجونه أو لشر يحذرونه وكان لا يرى به بأسا ونقل محمد بن الحكم عنه الكراهة إلا أنه قول قديم والعمل على ما رواه الجماعة وقال أبو بكر الصلاة إلى نصف الليل أو إلى آخره لم تكره رواية واحدة وإنما الخلاف فيما إذا رجعوا قبل النوم والصحيح أنه لا يكره لأنه خير وطاعة فلم يكره كما لو أخره إلى آخر الليل ." (٣)

" فصل : قراءة القرآن بالإيماء

فصل : كره أبو عبد الله القراءة بالألحان وقال : هي بدعة وذلك لما [روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه ذكر في أشراط الساعة أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرائهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم غناء] ولأن القرآن معجز

---

(١) المغني، ٦٥٨/١

(٢) المغني، ٦٨١/١

(٣) المغني، ٨٣٧/١

في لفظه ونظمه والألحان تغيره وكلام أحمد في هذا محمول على الأفراط في ذلك بحيث يجعل الحركات حروفا ويمد في غير موضعه فأما تحسين القراءة والترجيع فغير مكروه فإن [عبد الله بن المغفل قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم فتح مكة يقرأ سورة الفتح قال فقرأ ابن المغفل ورجع في قراءته] وفي لفظ قال : [قرأ النبي صلى الله عليه و سلم عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته] قال معاوية بن قرة لولا أني أخاف أن تجتمع علي الناس لحكيت لكم قراءته رواهما مسلم وفي بعض الألفاظ فقال : أأأ وروي أبو هريرة قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به] يعني استمع وقال النبي صلى الله عليه و سلم : [زينوا القرآن بأصواتكم] وقال النبي صلى الله عليه و سلم : [ليس منا من لم يتغن بالقرآن] وقد اختلف السلف في معنى قوله يتغنى بالقرآن فقال ابن عيينة و أبو عبيد وجماعة غيرهما معناه يستغني بالقرآن قال أبو عبيد وكيف يجوز أن يحمل على أن من لم يغن بالقرآن ليس من النبي صلى الله عليه و سلم ؟ وقالت طائفة منهم معناه يحسن قراءته ويترنم به ويرفع صوته به كما قال أبو موسى للنبي صلى الله عليه و سلم لو علمت أنك تسمع قراءتي لحبرته لك تحبيرا وقال الشافعي يرفع صوته به وقال أبو عبد الله حزنه فيقرؤه بحزن مثل صوت أبي موسى

وعلى كل حال فقد ثبت أن تحسين الصوت بالقرآن وتطريبه مستحب غير مكروه ما لم يخرج ذلك إلى تغيير لفظه وزيادة حروفه فقد [روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه و سلم أستمع قراءة رجل في المسجد لم أسمع قراءة أحسن من قراءته فقام النبي صلى الله عليه و سلم فاستمع ثم قال : هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا] و [قال النبي صلى الله عليه و سلم لأبي موسى : أنني مررت بك البارحة وأنت تقرأ فقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود]

فقال أبو موسى : لو أعلم أنك تستمع لحبرته لك تحبيرا مع ما ذكرنا من الأخبار والله أعلم ." (١)

" فصلان : تعدد صلوات الجماعة في مسجد واحد

فصل : ولا يكره إعادة الجماعة في المسجد ومعناه أنه إذا صلى إمام الحي وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة وهو قول ابن مسعود و عطاء و النخعي و وقتادة و اسحق وقال سالم و أبو قلابة و أيوب و ابن عون و الليث و البتي و الثوري و مالك و أبو حنيفة و الأوزاعي و الشافعي : لا تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب في غير ممر الناس

فمن فاتته الجماعة صلى فردا لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الإمام ولأنه مسجد له إمام راتب فكره فيه إعادة الجماعة كمسجد النبي صلى الله عليه و سلم ولنا عموم قوله عليه السلام : [صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة] - وفي رواية - [بسبع وعشرين درجة] وروى أبو سعيد قال : [جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أيكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل فصلى معه] قال الترمذي : هذا حديث حسن ورواه الاثرم و أبو داود فقال : [ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه] وروى الاثرم بإسناده عن أبي

---

(١) المغني، ١/٨٤١

أمامة عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله وزاد قال : [فلما صليا قال : وهذان جماعة] ولأنه قادر على الجماعة فاستحب له فعلها كما لو كان المسجد في ممر الناس

فصل : فأما إعادة الجماعة في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم والمسجد الأقصى فقد روي عن أحمد كراهة إعادة الجماعة فيها وذكره أصحابنا لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيما إذا أمكنهم الصلاة في الجماعة مع غيره وظاهر خبر أبي سعيد و أبي أمامة أن ذلك لا يكره لأن الظاهر أن هذا كان في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم والمعنى يقتضيه أيضا فإن فضيلة الجماعة تحصل فيها كحصولها في غيرها ." (١)

" فصل : حكم صلاة من يأتم بمن يخالفه في الفروع

فصل : فأما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة و مالك و الشافعي فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة نص عليه أحمد لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض مع اختلافهم في الفروع فكان ذلك إجماعا ولأن المخالف إما أن يكون مصيبا في اجتهاده فله أجران أجر لاجتهاده وأجر لإصابته أو مخطئا فله أجر على اجتهاده ولا إثم عليه في خطأه لأنه محطوط عنه فإن علم أنه يترك ركنا أو شرطا يعتقده المأموم دون الإمام فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل صلى بقوم وعليه جلود الثعالب فقال : إن كان يلبسه وهو يتأول : (أيما أهاب دبغ فقد طهر) فيصلي خلفه قيل له أفتراه أنت جائزا ؟ قال : لا نحن لا نراه جائزا ولكن إذا كان هو يتأول فلا بأس أن يصلي خلفه ثم قال أبو عبد الله لو أن رجلا لم ير الوضوء من الدم لم يصل خلفه ؟ ثم قال : نحن نرى الوضوء من الدم فلا نصلي خلف سعيد بن المسيب و مالك ومن سهل في الدم ؟ أي بلى ورأيت لبعض أصحاب الشافعي مسألة مفردة في الرد على من أنكر هذا واستدل بأن الصحابة كان يصلي بعضهم خلف بعض مع الاختلاف ولأن لكل مجتهد مصيب أو كالمصيب في حط المأثم عنه وحصول الثواب وصحة الصلاة لنفسه فجائز الائتمام به كما لو لم يترك شيئا وذكر القاضي فيه رواية أخرى أنه لا يصح ائتمامه به لأنه يرتكب ما يعتقده المأموم مفسدا للصلاة فلم يصح ائتمامه به كما لو خالفه في القبلة حال الاجتهاد فيها ." (٢)

" مسألة وفصول : ارتفاع مكان الإمام من المأمومين

مسألة : قال : ولا يكون الإمام أعلى من المأموم

المشهور في المذهب أنه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد وهو قول مالك و الأوزاعي وأصحاب الرأي وروي عن أحمد ما يدل على أنه لا يكره فإن علي بن المديني قال : سألني أحمد عن حديث سهل بن سعد وقال : إنما أردت أن النبي صلى الله عليه و سلم كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث وقال الشافعي : أختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع فيراه من خلفه فيقتدون به لما [روى سهل بن سعد قال : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قام عليه – يعني المنبر – فكبر

---

(١) المغني، ٢/ ١٠

(٢) المغني، ٢/ ٢٨

وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال : أيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي] متفق عليه

ولنا ما روي [أن عمار بن ياسر كان بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار فقام على دكان والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ بيده فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم قال عمار : فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي] وعن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال : بلى فذكرت حين مددتني رواهما أبو داود وعن ابن مسعود أن رجلا تقدم يؤم بقوم على مكان فقام على دكان فنهاه ابن مسعود وقال للإمام : استومع أصحابك ولأنه يحتاج أن يقتدي بإمامه فينظر ركوعه وسجوده فإذا كان أعلى منه احتاج أ يرفع بصره إليه ليشاهده وذلك منهي عنه في الصلاة فأما حديث سهل فالظاهر أن النبي صلى الله عليه و سلم كان على الدرجة السفلى لئلا يحتاج إلى عمل كبير في الصعود والنزول فيكون ارتفاعا يسيرا فلا بأس به جمعا بين الأخبار ويحتمل أن يختص ذلك بالنبي صلى الله عليه و سلم لأنه فعل شيئا ونهى عنه فيكون فعله له ونهيه لغيره ولذلك لا يستحب مثله لغير النبي صلى الله عليه و سلم ولأن النبي لم يتم الصلاة على المنبر فإن سجوده وجلوسه إنما كان على الأرض بخلاف ما اختلفنا فيه

فصل : ولا بأس بالعلو اليسير لحديث سهل ولأن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة وهذا يخص الكثير فعلى هذا يكون اليسير مثل درجة المنبر ونحوها لما ذكرنا في حديث سهل والله أعلم

فصل : فإن صلى الإمام في مكان أعلى من المأمومين فقال ابن حامد : لا تصح صلاتهم وهو قول الأوزاعي لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وقال القاضي : لا تبطل وهو قول أصحاب الرأي لأن عمارا أتم صلاته ولو كانت فاسدة لاستئنافها ولأن النهي معلل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصلاة وذلك لا يفسدها فسببه أولى

فصل : وإن كان مع الإمام من هو مساو له أو أعلى منه ومن هو أسفل منه اختصت الكراهة بمن هو أسفل منه لأن المعنى وجد فيهم دون غيرهم ويحتمل أن يتناول النهي الإمام لكونه منهيا عن القيام في مكان أعلى من مقامهم فعلى هذا الاحتمال تبطل صلاة الجميع عند من أبطل الصلاة بارتكاب النهي ." (١)

" فصول : تقدم أهل الفضل وراء الإمام وإتمام الصف والصف بين السواري

فصل : السنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والسن ويلي الإمام أكملهم وأفضلهم قال أحمد : يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن وتؤخر الصبيان والغلمان ولا يلون الإمام لما روى أبو مسعود الأنصاري قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : [ليليني منك أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم] رواه مسلم وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه و [قال أبو سعيد إن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى في أصحابه تأخرا فقال : تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله

---

(١) المغني، ٤١/٢

عز و جل] رواه مسلم و أبو داود وروى أحمد في مسنده عن [قيس بن عباد قال : أتيت المدينة للقاء أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم فأقيمت الصلاة وخرج عمر مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقمت في الصف الأول فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما عقلت صلاتي فلما صلى قال : أي بني لا يسؤك الله فإني لم آتك الذي أتيت بجهالة ولكن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لنا : كونوا في الصف الذي يليني وإني نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك وكان الرجل أبي بن كعب]

فصل : وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : [خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها] رواه مسلم و أبو داود وعن أبي بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه] رواه أحمد في المسند وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [أتموا الصف المقدم فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر] وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف] رواهما أبو داود

فصل : ويستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [وسطوا الإمام وسدوا الخلل] رواه أبو داود ويكره أن يدخل في طاق القبلة إلا أن يكون المسجد ضيقا وكرهه ابن مسعود وعلقمة و الحسن و إبراهيم وفعله سعيد بن جبير و أبو عبد الرحمن السلمي و قيس بن أبي حازم

ولنا أنه يستتر به عن بعض المأمومين فكره كما لو جعل بينه وبينهم حجابا

فصل : ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري ويكره للمأمومين لأنها تقطع صفوفهم وكرهه ابن مسعود و النخعي وروي عن حذيفة وابن عباس ورخص فيه ابن سيرين و مالك وأصحاب الرأي و ابن المنذر لأنه لا دليل على المنع منه

ولنا ما روي عن معاوية بن قرة عن أبيه قال : كنا ننهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجه ولأنها تقطع الصف فإن كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين لم يكره لأنه لا ينقطع بها ." (١)

" فصول : من تكره إمامتهم ؟

فصل : يكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون لما روى أبو أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط إمام قوم وهم له كارهون] قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [ثلاثة لا تقبل منهم صلاة من تقدم قوما هم له كارهون ورجل يأتي الصلاة دبارا] والدبار أن يأتي بعد أن يفوته الوقت [ورجل اعتبد محررا] رواه أبو داود وقال علي لرجل أم قوما وهم له كارهون إنك لخروط قال أحمد رحمه الله : إذا كرهه واحد أو اثنان أو

---

(١) المغني، ٢/٤٧

ثلاثة فلا بأس حتى يكرهه أكثر القوم وإن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك لم تكره إمامتهم قال منصور : أما إنا سألنا أمر الإمامة فقيل لنا إنما عني بهذا الظلمة فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه

فصل : ولا تكره إمامة الأعرابي إذا كان يصلح لها نص عليه وهذا قول عطاء و الثوري و الشافعي و إسحق وأصحاب الرأي وكره أبو ملجز إمامته وقال مالك : لا يؤمهم وإن كان أقرأهم لقول الله تعالى : ﴿ الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ﴾

ولنا قول النبي صلى الله عليه و سلم : [يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى] ولأنه مكلف من أهل الإمامة أشبه المهاجر والمهاجر أولى منه لأنه يقدم على المسبوق بالهجرة فمن لا هجرة له أولى قال أبو الخطاب : والحضري أولى من البدوي لأنه مختلف في إمامته ولأن الغالب جفاؤهم وقلة معرفتهم بحدود الله

فصل : ولا تكره إمامة ولد الزنا إذا سلم دينه قال عطاء : له أن يؤم إذا كان مرضيا وبه قال سليمان بن موسى و الحسن و النخعي و الزهري و عمرو بن دينار و إسحق وقال أصحاب الرأي : لا تجزئ الصلاة خلفه وكره مالك أن يتخذ إماما راتبا وكره الشافعي إمامته لأن الإمامة موضع فضيلة فكره تقديمه فيها كالعبد

ولنا قوله : [يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله] وقالت عائشة ليس عليه من وزر أبويه شيء وقد قال تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وقال : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ والعبد لا تكره إمامته وإنما الحر أولى منه ثم إن العبد ناقص في أحكامه لا يلي النكاح ولا المال ولا تقبل شهادته في بعض الأشياء بخلاف هذا

فصل : ولا تكره إمامة الجندي والخصي إذا سلم دينهما لما ذكرنا في العبد ولأنه عدل من أهل الإمامة أشبه غيره (١) ".

" فصول : كراهية استقبال ما يشغل المصلي عن صلاته

فصل : تكره الصلاة إلى المتحدثين لئلا يشتغل بحديثهم واختلف في الصلاة إلى النائم فروي أنه يكره وروي ذلك عن ابن مسعود وسعيد بن جبير وعن أحمد ما يدل على أنه يكره في الفريضة خاصة ولا يكره في التطوع لـ [أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة] متفق عليه قال أحمد : هذا في التطوع والفريضة أشد وقد روي أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الصلاة إلى النائم والمتحدث رواه أبو داود فخرج التطوع مع عمومه لحديث عائشة بقي الفرض على مقتضى العموم وقيل لا يكره فيهما لأن حديث عائشة صحيح وحديث النهي ضعيف قال الخطابي : وقد قال أحمد : لا فرق بين الفريضة والنافلة إلا في صلاة الراكب وتقديم قياس الخبر الصحيح أولى من الخبر الضعيف

فصل : ويكره أن يصلي مستقبلا وجه إنسان لأن عمر أدب على ذلك و [في حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي حذاء وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فاستقبله فأنسل انسلالا] متفق عليه ولأنه شبه السجود لذلك الشخص ويكره أن يصلي إلى نار قال أحمد : إذا كان التنور في قبلته لا

---

(١) المغني، ٢/٥٧

يصلي إليه وكره ابن سيرين ذلك وقال أحمد : في السراج والقنديل يكون في القبلة أكرهه وأكره كل شيء حتى كانوا يكرهون أن يجعلوا شيئا في القبلة حتى المصحف وإنما كره ذلك لأن النار تعبد من دون الله فالصلاة إليها تشبه الصلاة لها قال أحمد : لا تصل إلى صورة منصوبة في وجهك وذلك لأن الصورة تعبد من دون الله وقد روي عن عائشة قالت : كان لنا ثوب فيه تصاوير فجعلته بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يصلي فنهاني أو قالت كره ذلك رواه عبد الرحمن بن أبي حاتم بإسناده ولأن التصاوير تشغل المصلي بالنظر إليها وتذهله عن صلاته وقال أحمد : يكره أن يكون في القبلة شيء معلق مصحف أو غيره ولا بأس أن يكون موضوعا بالأرض وقد روى مجاهد قال : لم يكن عبد الله بن عمر يدع شيئا بينه وبين القبلة إلا نزعه لا سيفا ولا مصحفا رواه الخلال بإسناده قال أحمد : ولا يكتب في القبلة شيء وذلك لأنه يشغل قلب المصلي وربما اشتغل بقراءته عن صلاته وكذلك يكره تزويقها وكل ما يشغل المصلي عن صلاته فقد روي [أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى في خميصة لها أعلام فلما قضى صلاته قال : (اذهبوا بهذه إلى أبي جهم بن حذيفة فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي وائتوني بانبجانيته)] متفق عليه وروي [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لعائشة : (أميطي عنا قرامك فإنه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاتي)] رواه البخاري وإذا كان النبي صلى الله عليه و سلم مع ما أيده الله تعالى به من العصمة والخشوع شغله ذلك فغيره من الناس أولى

فصل : ويكره أن يصلي وأمامه امرأة تصلي لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [أخروهن من حيث أخرهن الله] فأما في غير الصلاة فلا يكره لخبر عائشة وروى أبو حفص بإسناده [عن أم سلمة قالت : كان فراشي حيال مصلى النبي صلى الله عليه و سلم وإن كانت عن يمينه أو يساره لم يكره وإن كانت في صلاة] وكره أحمد أن يصلي وبين يديه كافر وروي ذلك عن إسحق لأن المشركين نجس ." (١)

" مسألة وفصول : ما تقطع الصلاة بمروره أمام المصلي

مسألة : قال : ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم

يعني إذا مر بين يديه هذا المشهور عن أحمد رحمه الله نقله الجماعة عنه قال الأثرم : سئل أبو عبد الله ما يقطع الصلاة ؟ قال : لا يقطعها عندي شيء إلا الكلب الأسود البهيم وهذا قول عائشة وحكي عن طاوس وروي عن معاذ و مجاهد أنهما قالا : الكلب الأسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة ومعنى البهيم الذي ليس في لونه شيء سوى السواد وعن أحمد رواية أخرى أنه يقطعها الكلب الأسود والمرأة إذا مرت والحمار قال : وحديث عائشة من الناس من قال : ليس بحجة على هذا لأن المار غير اللابث وهو في التطوع وهو أسهل والفرض آكد وحديث ابن عباس مررت بين يدي بعض الصف ليس بحجة لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه وروي هذا القول عن أنس وعكرمة و الحسن و أبي الأحوص ووجه هذا القول ما روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب وبقي ذلك مثل مؤخرة الرحل] وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود] [قال عبد الله بن

---

(١) المغني، ٧٢/٢

الصامت : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال : يا بن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم كما سألتني فقال : الكلب الأسود شيطان] رواهما مسلم و أبو داود وغيرهما و [قال النبي صلى الله عليه و سلم للذي مر بي يديه على حمار : (قطع صلاتنا)] وقد ذكرنا هذا الحديث وكان ابن عباس و عطاء يقولان [يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض] ورواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم أخرجه أبو داود و ابن ماجة قال أبو داود رفعه شعبة ووقفه سعيد وهشام وعمام على ابن عباس وقال عروة و الشعبي و الثوري و مالك و الشافعي وأصحاب الرأي لا يقطع الصلاة شيء لما روى أبو سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [لا يقطع الصلاة شيء] رواه أبو داود وعن [الفضل بن عباس قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه و سلم ونحن في بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة يعبثان بي يديه فما بالى ذلك] رواه أبو داود وقالت عائشة [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة] وحديث ابن عباس [أقبلت راكبا على حمار أتان والنبي صلى الله عليه و سلم يصلي فمررت على بعض الصف ونزلت فأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر علي أحد] متفق عليهما

وحديث [زينب بنت أم سلمة حين مرت بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يقطع صلاته] وروي [أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب حتى أخذتا بركبتيه فقرع بينهما فما بالى بذلك]

ولنا حديث أبي هريرة وأبي ذر وحديث أبي سعيد لا يقطع الصلاة شيء يرويه مجالد بن سعيد وهو ضعيف فلا يعارض به الحديث الصحيح ثم حديثنا أخص فيجب تقديمه لصحته وخصوصه وحديث الفضل ابن عباس في إسناده مقاتل ثم يحتمل أن الكلب لم يكن أسود ولا بهيما ويجوز أن يكونا بعيدين ثم هذه الأحاديث كلها في المرأة والحمار ويعارض حديث أبي هريرة وأبي ذر فيهما فيبقى الكلب الأسود خاليا عن معارض فيجب القول به لثبوته وخلوه عن معارض

فصل : ولا يقطع الصلاة شيء سوى ما ذكرنا لا من الكلاب ولا من غيرها لأن النبي صلى الله عليه و سلم خصها بالذكر وقيل له ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال : [الكلب الأسود شيطان] الكلب الأسود إذا لم يكن بهيما لم يقطع الصلاة لتخصيصه البهيم بالذكر ولقوله عليه السلام : [لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم فإنه شيطان] فبين أن الشيطان هو الأسود البهيم قال ثعلب : البهيم كل لون لم يخالطه لون آخر فهو بهيم فمتى كان فيه لون آخر فليس ببهيم وإن كان بين عينيه نكتتان يخالفان لونه لم يخرج بهذا عن كونه بهيما يتعلق به أحكام الأسود البهيم من قطع الصلاة وتحريم صيده وإباحة قتله فإنه قد روي في حديث : [عليكم بالأسود البهيم ذي الغرتين فإنه شيطان]

فصل : ولا فرق في بطلان بين الفرض والتطوع لعموم الحديث في كل صلاة ولأن مبطلات الصلاة يتساوى فيها الفرض والتطوع في غير هذا فكذلك هذه وقد روي عن أحمد كلام يدل على التسهيل في التطوع فالصحيح التسوية وقد قال أحمد : يحتجون في حديث عائشة فإنه في التطوع وما أعلم بين المتطوع والفريضة فرقا إلا أن التطوع يصلى على الدابة

فصل : فإن كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يدي المصلي أو نائما ولم يمر بين يديه فعنه روايتان إحداهما تبطل لأنه بين يديه أشبه المار وقد قالت عائشة : عدلتمونا بالكلاب والحمر وذكرت في معارضة ذلك أنها كانت تكون معترضة بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يصلي كاعتراض الجنازة فيدل ذلك على التسوية بينهما ولأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب] ولم يذكر مرورا والثانية لا تبطل الصلاة به لأن الوقوف والنوم مخالف لحكم المرور بدليل [أن عائشة كانت تنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم فلا يكرهه ولا ينكره] وقد قال في المار : [لأن يقف أربعين خير له من أن يمر بي يديه] وكان يصلي إلى البعير ولو مر بين يديه لم يدعه ولهذا منع البهيمة من المرور وكان ابن عمر يقول لنافع ولني ظهرك ليستتر به ممن يمر بين يديه وقعد عمر بين يدي المصلي يستره من المرور فدل على أن الوقوف ليس في حكم المرور فلا يقاس عليه وقول النبي صلى الله عليه و سلم يقطع الصلاة لا بد فيه من إضمار المرور أو غيره فيتعين حمله عليه

فصل : ومن صلى إلى سترة فمر من ورائها ما يقطع الصلاة لم تنقطع وإن مر من ورائها غير ما يقطعها لم يكره لما مر من الأحاديث وإن مر بينه وبينها قطعها إن كان مما يقطعها وإن لم يكن بين يديه سترة فمر بين يديه قريبا منه ما يقطعها قطعها وإن كانت مما لا يقطعها كره وإن كان بعيدا لم يتعلق به حكم ولا أعلم أحدا من أهل العلم حد البعيد من ذلك ولا القريب إلا أن عكرمة قال إذا كان بينك وبين الذي يقطع الصلاة قذفة بحجر لم يقطع الصلاة

وقد روى عبد بن حميد في مسنده و أبو داود في سننه عن عكرمة عن ابن عباس قال : أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : [إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير والمجوسي واليهودي والمرأة ويجزي عنه إذا مروا بين يديه قذفة بحجر] هذا لفظ رواية أبي داود وفي مسند عبد بن حميد [والنصراني والمرأة الحائض] وهذا الحديث لو ثبت لتعين المصير إليه غير أنه لم يجزم برفعه وفيه ما هو متروك بالإجماع وهو ما عدا الثلاثة المذكورة ولا يمكن تقيد ذلك بموضح السجود فإن قوله عليه السلام [إذا لم تكن بين يديه مثل آخرة الرحل قطع صلاته الكلب الأسود] يدل على أن ما هو أبعد من السترة تنقطع صلاته بمرور الكلب فيه والسترة تكون أبعد من موضع السجود والصحيح تحديد ذلك بما إذا مشى إليه ودفع المار بين يديه لا تبطل صلاته لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بدفع المار بين يديه فتقيد لدلالة الإجماع بما يقرب منه بحيث إذا مشى إليه لم تبطل صلاته واللفظ في الحديثين واحد وقد تعذر حملهما على إطلاقهما وقد تقيد أحدهما بدلالة الإجماع بقيد فتقيد الآخر به والله أعلم

فصل : إذا صلى إلى سترة مغصوبة فاجتاز وراءها كلب أسود فهل تنقطع صلاته فيه وجهان ذكرهما ابن حامد إحداهما تبطل صلاته لأنه ممنوع من نصبها والصلاة إليها فوجودها كعدمها والثاني لا تبطل لقول النبي صلى الله عليه و سلم يقي ذلك مثل آخرة الرحل وهذا وقد وجد وأصل الوجهين إذا صلى في ثوب مغصوب هل تصح صلاته ؟ على روايتين (١) ".

" فصول : الدعاء وقيام الخطيب والموالاة وسجود التلاوة أثناء الخطبة

---

(١) المغني، ٨١/٢

فصل : سئل أحمد عن قراءة سورة الحج على المنبر أيجزئه قال : لا لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه و سلم وقال : لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي صلى الله عليه و سلم أو خطبة تامة ولأن هذا لا يسمى خطبة ولا يجمع شروطها وإن قرأ آيات فيها حمد الله تعالى والموعظة وصلى على النبي صلى الله عليه و سلم صح لاجتماع الشروط

فصل : وإن قرأ السجدة في أثناء الخطبة فإن شاء نزل فسجد وإن أمكن السجود على المنبر سجد عليه وإن ترك السجود فلا حرج فعله عمر وترك وبهذا قال الشافعي وترك عثمان وأبو موسى وعمار والنعمان بن بشير وعقبة بن عامر وبه قال أصحاب الرأي لأن السجود عندهم واجب وقال مالك : لا ينزل لأنه صلاة تطوع فلا يشتغل بها في أثناء الخطبة كصلاة ركعتين ولنا فعل عمر وتركه وفعل من سمينا من الصحابة رحمة الله عليهم ولأنه سنة وجد سببها لا يطوع الفصل بها فاستحب فعلها كحمد الله تعالى إذا عطس وتشميت العاطس ولا يجب ذلك لما قدمنا من أن سجود التلاوة غير واجب ويفارق صلاة ركعتين لأن سببها لم يوجد ويطوع الفصل بها

فصل : والموالاة شرط في صحة الخطبة فإن فصل بعضها من بعض بكلام طويل أو سكوت طويل أو شيء غير ذلك يقطع الموالاة استأنفها والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة وكذلك يشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة وإن احتاج إلى الطهارة تطهر وبنى على خطبته ما لم يطل الفصل

فصل : ويستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه والحاضرين وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن وقد روى ضبة بن محصن أن أبا موسى كان إذا خطب فحمد الله وأثنى عليه وصلى عل النبي صلى الله عليه و سلم يدعو لعمر وأبي بكر وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر ورفع ذلك إلى عمر فقال لضبة : أنت أوثق منه وأرشد وقال القاضي : لا يستحب ذلك لأن عطاء قال : هو محدث وقد ذكرنا فعل الصحابة له وهو مقدم على قول عطاء ولأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم ففي الدعاء له دعاء لهم وذلك مستحب غير مكروه ." (١)

" فصول : الإنصات للخطبة وحكم الكلام والصلاة قبلها وأثناءها وبعدها

فصل : ويجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة فلا يجوز الكلام لأحد من الحاضرين ونهى عن ذلك عثمان وابن عمر وقال ابن مسعود : إذا رأيته يتكلم والإمام يخطب فأقرع رأسه بالعصا وكره ذلك عامة أهل العلم منهم مالك و أبو حنيفة و الأوزاعي وعن أحمد رواية أخرى لا يحرم الكلام وكان سعيد بن جبير و النخعي و الشعبي و إبراهيم بن مهاجر و أبو بردة يتكلمون والحجاج يخطب وقال بعضهم : إنا لم نؤمر أن ننصت لهذا ول الشافعي قولان كالروايتين واحتج من أجاز ذلك بما روى أنس قال : [بينما النبي صلى الله عليه و سلم يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال : يا رسول الله هلك الكراع وهلك الشاه فادع الله أن يسقينا - وذكر الحديث إلى أن قال - ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه و سلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطع النسل فادع الله يرفعها عنا] متفق عليه وروي [أن رجلا قام والنبي صلى الله عليه و سلم يخطب يوم الجمعة فقال : يا

---

(١) المغني، ٢/١٥٦

رسول الله متى الساعة ؟ فأعرض النبي صلى الله عليه و سلم وأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فلما كان في الثالثة قال له النبي صلى الله عليه و سلم : (ويحك ماذا أعددت لها ؟) قال حب الله ورسوله قال : (إنك مع من أحببت)] ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه و سلم كلامهم ولو حرم عليهم لأنكره عليهم

ولنا ما روى أبو هريرة قال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت] متفق عليه وروي عن أبي ابن كعب [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قرأ يوم الجمعة تبارك فذكرنا بأيام الله وأبو الدرداء وأبو ذر يغمزني فقلت : متى أنزلت هذه السورة فإني لم أسمعها إلا الآن فأشار إليه أن اسكت فلما انصرفوا قال : سألتك متى أنزلت هذه فلم تخبرني قال أبي : ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكره له وأخبره بما قال أبي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (صدق أبي)] رواه عبد الله بن أحمد في المسند و ابن ماجة وروى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن أبي هريرة نحوه وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا] رواه ابن أبي خيثمة وما احتجوا به فيحتمل أنه مختص بمن كلم الإمام أو كلمه الإمام لأنه لا يشغل بذلك عن سماع خطبته ولذلك سأل النبي صلى الله عليه و سلم هل صلى فأجابه وسأل عمر عثمان حين دخل وهو يخطب فأجابه فتعين حمل أخبارهم على هذا جمعا بين الأخبار وتوفيقا بينها ولا يصح قياس غيره عليه لأن كلام الإمام لا يكون في حال الخطبة خلاف غيره وإن قدر التعارض فالأخذ بحديثنا أولى لأنه قول النبي صلى الله عليه و سلم ونصه ذلك سكوته والنص أقوى من السكوت

فصل : ولا فرق بين القريب والبعيد لعموم ما ذكرناه وقد روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : من كان قريبا يسمع وينصت ومن كان بعيدا ينصت فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ ما للسامع وقد روى عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله فإن شاء أعطاه وإن شاء منعه ورجل حضرها بإنصات وسكون ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام وذلك أن الله تعالى يقول : ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾] رواه أبو داود

فصل : وللبعيد أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ويصلي على النبي صلى الله عليه و سلم ولا يرفع صوته قال أحمد : لا بأس أن يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم فيما بينه وبين نفسه رخص له في القراءة والذكر عطاء و سعيد بن جبير و النخعي و الشافعي وليس له أن يرفع صوته ولا يذاكر في الفقه ولا يصلي ولا يجلس في حلقة وذكر ابن عقيل أن له المذاكرة في الفقه وصلاة النافلة

ولنا عموم ما رويناه و [أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة] رواه أبو داود ولأنه إذا رفع صوته منع من هو أقرب منه من السماع فيكون مؤذيا له فيكون عليه إثم من آذى المسلمين وصد عن ذكر الله تعالى وإذا ذكر الله فيما بينه وبين نفسه من غير أن يسمع أحدا فلا بأس وهل ذلك أفضل أو الإنصات يحتمل وجهين أحدهما الإنصات أفضل لحديث عبد الله بن عمرو وقول عثمان والثاني الذكر أفضل لأنه يحصل له ثوابه من غير ضرر فكان أفضل كما قبل الخطبة

فصل : ولا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب لـ [أن النبي صلى الله عليه و سلم سأل سليكا الداخل وهو يخطب (أصليت) قال : لا] وعن ابن عمر [أن عمر بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فناداه عمر أية ساعة هذه قال : إني شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم أزد على أن توضأت قال عمر : الوضوء أيضا ؟ وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يأمر بالغسل] متفق عليه ولأن تحريم الكلام علته الاشتغال به عن الإنصات الواجب وسماع الخطبة ولا يحصل ها هنا وكذلك من كلم الإمام لحاجة أو سأله عن مسألة بدليل الخبر الذي تقدم ذكره

فصل : وإذا سمع الإنسان متكلما لم ينهه بالكلام لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت] ولكن يشير إليه نص عليه أحمد فيضع إصبعه على فيه وممن رأى أن يشير ولا يتكلم زيد بن صوحان و عبد الرحمن بن أبي ليلى و الثوري و الأوزاعي و ابن المنذر وكره الإشارة طاوس

ولنا [أن الذي قال للنبي صلى الله عليه و سلم متى الساعة ؟ أومأ الناس إليه بحضرة رسول الله صلى الله عليه و سلم بالسكوت] ولأن الإشارة تجوز في الصلاة التي يبطلها الكلام ففي الخطبة أولى

فصل : فأما الكلام الواجب كتحذير الضرير من البئر أو من يخاف عليه نارا أو حية أو حريقا ونحو ذلك فله فعله لأن هذا يجوز في نفس الصلاة مع إفسادها فها هنا أولى فأما تشميت العاطس ورد السلام ففيه روايتان قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله سئل يرد الرجل السلام يوم الجمعة ؟ فقال : نعم ويشمت العاطس ؟ فقال : نعم والإمام يخطب قال أبو عبد الله قد فعله غير واحد قال ذلك غير مرة وممن رخص في ذلك الحسن و الشعبي و النخعي و الحكم و قتادة و الثوري و إسحاق وذلك لأن هذا واجب فوجب الإتيان به في الخطبة كتحذير الضرير والرواية الثانية إن كان لا يسمع رد السلام وتشميت العاطس وإن كان يسمع لم يفعل قال أبو طالب : قال أحمد : إذا سمعت الخطبة فاستمع وأنصت ولا تقرأ ولا تشمت وإذا لم تسمع الخطبة فاقرأ وشمت ورد السلام وقال أبو داود : قلت لـ أحمد يرد السلام والإمام يخطب ويشمت العاطس ؟ قال : إذا كان ليس يسمع الخطبة فيرد وإذا كان يسمع فلا لقول الله تعالى : { فاستمعوا له وأنصتوا } وقيل لـ أحمد الرجل يسمع نغمة الإمام بالخطبة ولا يدري ما يقول يرد السلام ؟ قال : لا إذا سمع شيئا وروي نحو ذلك عن عطاء وذلك لأن الإنصات واجب فلم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة كالأمر بالإنصات بخلاف من لم يسمع وقال القاضي : لا يرد ولا يشمت وروي نحو ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك و الأوزاعي وأصحاب الرأي واختلف قول الشافعي فيحتمل أن يكون هذا القول مختصا بمن يسمع دون لم يسمع فيكون مثل الرواية الثانية ويحتمل أن يكون عاما في كل حاضر يسمع أو لم يسمع لأن وجوب الإنصات شامل لهم فيكون المنع من رد السلام وتشميت العاطس ثابتا في حقهم كالسامعين

فصل : لا يكره الكلام قبل شروعه في الخطبة وبعد فراغه منها وبهذا قال عطاء و طاوس و الزهري و أبو بكر المزني و النخعي و مالك و الشافعي و إسحاق و يعقوب و محمد وروي ذلك عن ابن عمر وكرهه الحكم وقال أبو حنيفة : إذا خرج الإمام حرم الكلام قال ابن عبد البر : إن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام ولا مخالف لهما في الصحابة

ولنا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت] فخصه بوقت الخطبة وقال ثعلبة بن أبي مالك : إنهم كانوا في زمن عمر إذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذنون وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم ولأن الكلام إنما حرم لأجل الإنصات للخطبة فلا وجه لتحريمه مع عدمها وقولهم لا مخالف لهما في الصحابة قد ذكرنا عن عمومهم خلاف هذا القول

فصل : فأما الكلام في الجلسة بين الخطبتين فيحتمل أن يكون جائزا لأن الإمام غير خاطب ولا متكلم فأشبه ما قبلها وبعدها وهذا قول الحسن ويحتمل أن يمنع منه وهو قول مالك و الشافعي و الأوزاعي و إسحاق لأنه سكوت يسير في أثناء الخطبتين أشبه السكوت للتنفس

فصل : إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء فهل يسوغ الكلام فيه وجهان أحدهما الجواز لأنه فرغ من الخطبة وشرع في غيرها فأشبه ما لو نزل ويحتمل أن لا يجوز لأنه تابع للخطبة فيثبت له ما ثبت لها كالتطويل في الموعظة ويحتمل أنه إن كان مشروعا كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات وللإمام العادل أنصت له وإن كان لغيره لم يلزم الإنصات لأنه لا حرمة له

فصل : ويكره العبث والإمام يخطب لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [ومن مس الحصا فقد لغا] رواه مسلم قال الترمذي : هذا حديث صحيح واللغو الإثم قال الله تعالى : ﴿ والذين هم عن اللغو معرضون ﴾ ولأن العبث يمنع الخشوع والفهم ويكره أن يشرب والإمام يخطب إن كان ممن يسمع وبه قال مالك و الأوزاعي ورخص فيه مجاهد و طاوس و الشافعي لأنه لا يشغل عن السماع

ولنا أنه فعل يشتغل به أشبه مس الحصى فأما إن كان لا يسمع فلا يكره نص عليه لأنه لا يستمع فلا يشتغل به

فصل : قال أحمد : لا يتصدق على السؤال والإمام يخطب وذلك لأنهم فعلوا ما لا يجوز فلا يعنيهم عليه قال أحمد : وإن حصبه كان أعجب إلي لأن ابن عمر رأى سائلا يسأل والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبه وقيل لـ أحمد : فإن تصدق عليه إنسان فناوله والإمام يخطب ؟ قال : لا يأخذ منه قيل : فإن سأل قبل خطبة الإمام ثم جلس فأعطاني رجل صدقة أناولها إياه ؟ قال : نعم هذا لم يسأل والإمام يخطب

فصل : ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب روي ذلك عن ابن عمر وجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم وإليه ذهب سعيد بن المسيب و الحسن و ابن سيرين و عطاء و شريح و عكرمة بن خالد و سالم و نافع و مالك و الثوري و الأوزاعي و الشافعي وأصحاب الرأي قال أبو داود : لم يبلغني أن أحدا كرهه إلا عبادة بن نسي لأن سهل بن معاذ روى [أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب] رواه أبو داود

ولنا ما روى يعلي بن شداد بن أوس قال : شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فرأيتهم محتبين والإمام يخطب وفعله ابن عمر وأنس ولم نعرف لهم مخالفا فكان إجماعا والحديث في إسناده مقال قاله ابن المنذر والأولى تركه لأجل الخبر وإن كان ضعيفا ولأنه يكون متهيئا للنوم

والوقوع وانتقاض الوضوء فيكون تركه أولى والله أعلم ويحمل النهي في الحديث على الكراهة ويحمل أحوال الصحابة الذين فعلوا ذلك على أنهم لم يبلغهم الخبر ." (١)

" فصل : هل يصلي الظهر جماعة يوم الجمعة ؟

فصل : ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها أن يصلي الظهر في جماعة إذا أمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام والرغبة عن الصلاة معه أو أنه يرى الإعادة إذا صلى معه فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر والحسن بن عبيد الله وأياس بن معاوية وهو قول الأعمش و الشافعي و إسحاق وكرهه الحسن و أبو قلابة و مالك و أبو حنيفة لأن زمن النبي صلى الله عليه و سلم لم يخل من معذورين فلم ينقل أنهم صلوا جماعة

ولنا قول النبي صلى الله عليه و سلم : [صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة] وروي عن ابن مسعود أنه فاتته الجمعة فصلى بعلقمة والأسود واحتج به أحمد وفعله من ذكرنا من قبل و مطرف و إبراهيم قال أبو عبد الله : ما أعجب الناس ينكرون هذا فأما زمن النبي صلى الله عليه و سلم فلم ينقل إلينا أنه اجتمع جماعة معذورون يحتاجون إلى إقامة الجماعة إذا ثبت هذا فإنه لا يستحب إعادتها جماعة في مسجد النبي صلى الله عليه و سلم ولا في مسجد تكره إعادة الجماعة فيه وتكره أيضا في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة لأنه يفضي إلى النسبة إلى الرغبة عن الجمعة أو أنه لا يرى الصلاة خلف الإمام أو يعيد الصلاة معه فيه وفيه افتيات على الإمام وربما أفضى إلى فتنة أو لحوف ضرر به وبغيره وإنما يصليها في منزله أو موضع لا تحصل هذه المفسدة بصلاتها فيه ." (٢)

" فصول : حكم تخطي الرقاب في المسجد ومن سبق إلى مجلس فهو أحق به !

فصل : إذا أتى المسجد كره له أن يتخطى رقاب الناس لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [فلا يفرق بين اثنين] وقوله [ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا] وقوله في الذي جاء يتخطى رقاب الناس : [اجلس فقد آذيت وآنيت]

وروي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم] رواه أبو داود و الترمذي وقال : لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد وقد ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه فأما الإمام إذا لم يجد طريقا فلا يكره له التخطي لأنه موضع حاجة

فصل : فإن رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي ففيه روايتان إحداهما له التخطي قال أحمد : يدخل الرجل ما استطاع ولا يدع بين يديه موضعا فارغا فإن جهل فترك بين يديه خاليا فلتخط الذي يأتي بعده ويتجاوزه إلى الموضع الخالي فإنه لا حرمة لمن ترك بين يديه خاليا وقعد في غيره وقال الأوزاعي : يتخطاهم إلى السعة وقال قتادة : يتخطاهم إلى مصلاه وقال الحسن : تخطوا رقاب الذين يجلسون على أبواب المساجد فإنه لا حرمة لهم وعن أحمد رواية أخرى إن كان يتخطى الواحد والاثنين فلا بأس لأنه يسير فعفي عنه وإن كثر كرهناه وكذلك قال الشافعي : إلا أن لا يجد السبيل إلى مصلاه إلا بأن يتخطى فيسعه التخطي إن شاء الله تعالى

---

(١) المغني، ١٦٥/٢

(٢) المغني، ١٩٩/٢

ولعل قول أحمد : ومن وافقه في الرواية الأولى فيما إذا تركوا مكانا واسعا مثل الذين يصفون في آخر المسجد ويتركون بين أيديهم صفوفا خالية فهؤلاء لا حرمة لهم قال الحسن لأنهم خالفوا أمر النبي صلى الله عليه و سلم ورغبوا عن الفضيلة وخير الصفوف وجلسوا في شرها ولأن تخطيهم مما لا بد منه وقوله الثاني في حق من لم يفرطوا وإنما جلسوا في مكانهم لامتلاء ما بين أيديهم لكن فيه سعة يمكن الجلوس فيه لازدحامهم ومتى كان لم يمكن الصلاة إلا بالدخول وتخطيهم جاز لأنه موضع حاجة

فصل : إذا جلس في مكان ثم بدت له حاجة أو احتاج إلى الوضوء فله الخروج [قال عقبة : صليت وراء النبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس إلى حجر بعض نسائه فقال : (ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته)] رواه البخاري : فإذا قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به لقول النبي صلى الله عيه وسلم : [من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به] وحكمه في التخطي إلى موضعه حكم من رأى بين يديه فرجة

فصل : وليس له أن يقيم إنسانا ويجلس في موضعه سواء كان المكان راتبا لشخص يجلس فيه أو موضع حلقة لمن يحدث فيها أو حلقة الفقهاء يتذاكرون فيها أو لم يكن لما روى ابن عمر قال : [نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يقيم الرجل يعني أخاه من مقعده ويجلس فيه] متفق عليه ولأن المسجد بيت من بيوت الله والناس فيه سواء قال الله تعالى : ﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾ فمن سبق إلى مكان فهو أحق به لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به] رواه أبو داود وكمقاعد الأسواق ومشارع المياه والمعادن فإن قدم صاحبا له فجلس في موضع حتى إذا جاء قام النائب وأجلسه جاز لأن النائب يقوم باختياره وقد روي أن محمد بن سيرين كان يرسل غلاما له يوم الجمعة فيجلس فيه فإذا جاء محمد قام الغلام وجلس محمد فيه فإن لم يكن نائبا فقام ليجلس آخر في مكانه فله الجلوس فيه لأنه قام باختيار نفسه فأشبه النائب وأما القائم فإن انتقل إلى مثل مكانه الذي آثر به في القرب وسماع الخطبة فلا بأس وإن انتقل إلى ما دونه كره له لأنه يؤثر على نفسه في الدين ويحتمل أن لا يكره لأن تقديم أهل الفضل إلى ما يلي الإمام مشروع ولذلك قال النبي صلى الله عليه و سلم : [ليلني منكم أولو الأحلام والنهى] ولو آثر شخصا بمكانه لم يجز لغيره أن يسبقه إليه لأن الحق للجالس آثر به غيره فقام مقامه في استحقاقه كما لو يحجر مواتا أو سبق إليه ثم آثر غيره به وقال ابن عقيل نحو ذلك لأن القائم أسقط حقه بالقيام فبقي على الأصل فكان السابق إليه أحق به كمن وسع لرجل في طريق فمر غيره وما قلنا أصح ويفارق التوسعة في الطريق لأنها إنما جعلت للمرور فيها فمن انتقل من مكان فيها لم يبق له فيها حق يؤثر به وليس كذلك المسجد فإنه للإقامة فيه ولا يسقط حق المتنقل من مكانه إذا انتقل لحاجة وهذا إنما انتقل مؤثرا لغيره فأشبه النائب الذي بعثه إنسان ليجلس في موضع يحفظه له ولو كان الجالس مملوكا لم يكن لسيده أن يقيمه لعموم الخبر ولأن هذا ليس بمال وهو حق ديني فاستوى هو وسيده فيه كالحقوق الدينية كلها والله أعلم

فصل : وإن فرش مصلى له في مكان ففيه وجهان : أحدهما يجوز رفعه والجلوس في موضعه لأنه لا حرمة له ولأن السبق بالأجسام لا بالاوطئة والمصليات ولأن تركه يفضي إلى أن صاحبه يتأخر ثم يتخطى رقاب المصلين ورفعه ينفي ذلك والثاني لا يجوز فيه افتياتا على صاحبه ربما أفضى إلى الخصومة ولأنه سبق إليه فكان كمحتجر الموات ." (١)

" فصول : استحباب الدنو من الإمام لمن بكر والإكثار من الصلاة على النبي والأذكار المستحبة

فصل : ويستحب الدنو من الإمام لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [من غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها] رواه أبو داود و النسائي و الترمذي و ابن ماجة وهذا لفظه

وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها] رواه أبو داود ولأنه أمكن له من السماع

فصل : وتكره الصلاة في المقصورة التي تحمى نص عليه أحمد وروي عن ابن عمر أنه كان إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج وكرهه الأحنف و ابن محيريز و الشعبي و إسحاق ورخص فيها أنس و الحسن و الحسين و القاسم و سالم و نافع لأنه مكان من الجامع فلم تكره الصلاة فيه كسائر المسجد ووجه الأول أنه يمنع الناس من الصلاة فيه كالمغصوب فكره لذلك فأما إن كانت لا تحمى فيحتمل أن لا تكره الصلاة فيها لعدم شبه الغصب ويحتمل أن تكره لأنها تقطع الصفوف فأشبهت ما بين السواري واختلفت الرواية عن أحمد في الصف الأول فقال : في موضع هو الذي يلي المقصورة لأن المقصورة تحمى قال : ما أدري هل الصف الأول الذي يقطعه المنبر أو الذي يليه والصحيح أنه الذي يقطع المنبر لأنه هو الأول في الحقيقة ولو كان الأول ما دونه أفضى إلى خلو ما يلي الإمام ولأن أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كان يليه فضلاؤهم ولو كان الصف الأول وراء المنبر لوقفوا فيه

فصل : ويستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه لما روى ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : [إذا نعس أحدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول إلى غيره] رواه أبو مسعود و أحمد بن الفرات في سننه والإمام أحمد في مسنده ولأن تحوله عن مجلسه يصرف عنه النوم

فصل : ويستحب أن يكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الجمعة لما روي عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [أكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فإنه مشهود تشهده الملائكة] رواه ابن ماجة وعن أوس بن أوس قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : [(أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي) قالوا يا رسول الله ؟ وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت أي بليت قال : (إن الله عز و جل حرم على الأرض أجساد الأنبياء عليهم السلام)] رواه أبو داود

---

(١) المغني، ٢٠٣/٢

فصل : ويستحب قراءة الكهف يوم الجمعة لما روي عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة فإن خرج الدجال عصم منه] رواه زيد بن علي في كتابه بإسناده وعن أبي سعيد الخدري أنه قال : من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق و قال خالد بن معدان : من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمام كانت له كفارة ما بينه وبين الجمعة وبلغ نورها البيت العتيق

فصل : يستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة لعله يوافق ساعة الإجابة لأن النبي صلى الله عليه و سلم ذكر يوم الجمعة فقال : [فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه] وأشار بيده يقللها وفي لفظ وهو قائم يصلي متفق عليه واختلف في تلك الساعة فقال عبد الله بن سلام و طاوس وهي آخر ساعة في يوم الجمعة وفسر ابن سلام الصلاة بانتظارها وروي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه و سلم فروي عن [عبد الله بن سلام قال : قلت ورسول الله صلى الله عليه و سلم جالس أنا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا إلا قضى حاجته قال عبد الله بن سلام : فأشار إلي النبي صلى الله عيه وسلم أو بعض ساعة فقلت : صدقت أو بعض ساعة قلت : أي ساعة هي ؟ قال : هي آخر ساعة من ساعات النهار - قلت أنها ليست ساعة صلاة قال بلى - إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة] رواه ابن ماجة ويكون القيام على هذا بمعنى الملازمة والإقامة كقول الله تعالى ﴿ ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما ﴾ وعن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس] أخرجه الترمذي وقيل هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة لما روى أبو موسى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن يقضي الصلاة] رواه مسلم وعن عمرو بن عوف المزني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : [(في الجمعة ساعة من النهار لا يسأل العبد فيها شيئا إلا أعطي سؤله) قيل أي ساعة ؟ قال : (حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها)] قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب فعلى هذا التفسير تكون الساعة مختلفة فتكون في حق كل قوم في وقت صلاتهم وقيل هي ما بين الفجر إلى طلوع الشمس ومن العصر إلى غروبها وقيل هي الساعة الثالثة من النهار وقال كعب : لو قسم الإنسان جمعه في جمع أتى على تلك الساعة وقيل هي متنقلة في اليوم وقال ابن عمر : إن طلب حاجة في يوم ليسير وقيل أخفى الله تعالى هذه الساعة ليجتهد عباده في دعائه في جميع اليوم طالبا لها كما أخفى ليلة القدر في ليالي رمضان وأولياءه في الخلق ليحسن الظن بالصالحين كلهم ." (١)

" فصل : ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد تقبل الله

فصل : قال أحمد رحمه الله : ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك وقال حرب : سئل أحمد عن قول الناس في العيدين : تقبل الله منا ومنكم قال : لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبي أمامة قيل : و واثلة بن الأسقع قال : نعم قيل : فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد قال : لا وذكر ابن عقيل في تهنئة العيد أحاديث منها أن محمد

---

(١) المغني، ٢/٢٠٦

بن زياد قال : كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقال أحمد : إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد وقال علي بن ثابت سألت مالك بن أنس منذ خمسين وثلاثين سنة وقال : لم يزل يعرف هذا بالمدينة وروي عن أحمد أنه قال : لا ابتدئ به أحدا وإن قاله رددته عليه ." (١)

" مسائل وفصول : ما ورد في الكفن وصفة التكفين وتطييب الميت

مسألة : قال : وينشفه بثوب ويجمر أكفانه

وجملته أنه إذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشفه بثوب لئلا يبل أكفانه وفي حديث أم سليم فإذا فرغت منها فألق عليها ثوبا نظيفا وذكر القاضي في حديث ابن عباس في غسل النبي صلى الله عليه و سلم قال : فجففوه بثوب ومعنى تجمير أكفانه تبخيرها بالعود وهو أن يترك العود على النار في مجمر ثم يبخر به الكفن حتى تعيق رائحته ويطيب ويكون ذلك بعد أ يرش عليه ماء الورد لتعلق الرائحة به وقد روي عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا] وأوصى أبو سعيد وابن عمر وابن عباس أن تجمر أكفانهم بالعود وقال أبو هريرة : يجمر الميت ولأن هذا عادة الحي عند غسله وتجديد ثيابه أن يجمر بالطيب والعود فكذلك الميت

مسألة : قال : ويكفن في ثلاثة أثواب بيض يدرج فيها إدراجا ويجعل الحنوط فيما بينها

الأفضل عند إمامنا رحمه الله أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يزيد عليها ولا ينقص منها قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيرهم وهو مذهب الشافعي ويستحب كون الكفن أبيض لأن النبي صلى الله عليه و سلم كفن في ثالث أثواب بيض ولقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : [البسوا من ثيابكم البيض فإنه أطهر وأطيب وكفنوا فيه موتاكم] رواه النسائي وحكي عن أبي حنيفة أن المستحب أ يكفن في إزار ورداء وقميص لما روى ابن المغفل أن النبي صلى الله عليه و سلم كفن في قميصه ول [أن النبي صلى الله عليه و سلم ألبس عبد الله بن أبي قميصه وكفنه به] رواه النسائي

ولنا قول عائشة رضي الله عنها : [كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثالثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة] متفق عليه وهو أصح حديث روي في كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم وعائشة أقرب إلى النبي صلى الله عليه و سلم وأعرف بأحواله ولهذا لما ذكر لها قول الناس إن النبي صلى الله عليه و سلم كفن في برد قالت : قد أتي بالبرد ولكنهم لم يكفنوه فيه فحفظت ما أغفله غيرها وقالت أيضا : [أدرج النبي صلى الله عليه و سلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعت عنه فرفع عبد الله بن أبي بكر الحلة وقال : أكفن فيها ثم قال : لم يكفن فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم وأكفن فيها فتصدق بها] رواه مسلم لأن حال الإحرام أكمل أ وال الحي هو لا يلبس المخيط وكذلك حالة الموت أشبه بها

(١) المغني، ٢/٢٥٠

وأما إلباس النبي صلى الله عليه و سلم عبد الله بن أبي قميصه فإنما فعل ذلك تكرمه لابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي وإجابة لسؤاله حين سأله ذلك ليتبرك به أبنه ويندفع عنه العذاب ببركة قميص رسول الله صلى الله عليه و سلم وقيل إنما فعل ذلك جزاء لعبد الله بن أبي عن كسوته العباس قميصه يوم بدر والله أعلم

فصل : والمستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فيبسط أولا ليكون الظاهر للناس حسنها فإن هذا عادة الحي يجعل الظاهر أفخر ثيابه ويجعل عليها حنوطا ثم يبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها ويجعل فوقها حنوطا وكافورا ثم يبسط فوقهما الثالثة ويجعل فوقها حنوطا وكافورا ولا يجعل على وجه العليا ولا على النعش شيء من الحنوط لأن الصديق رضي الله عنه قال : لا تجعلوا على أكفاني حنوطا ثم يحمل الميت مستورا بثوب فيوضع عليها متسلقيا لأنه أمكن لإدراجه فيها ويجعل ما عند رأسه أكثر مما عند رجليه ويجعل من الطيب على وجهه ومواضع سجوده ومغابنه لأن الحي يتطيب هكذا ويجعل بقية الحنوط والكافور في قطن ويجعل منه بين إليتيه برفق ويكثر ذلك ليرد شيئا إن خرج منه حين تحريكه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان وهو السراويل بلا أكمام ويجعل الباقي على منافذ وجهه في فيه ومنخريه وعينيه لئلا يحدث منهن حادث وكذلك الجراح النافذة ويترك على مواضع السجود منه لأنها أعضاء شريفة ثم يثني طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر وإنما استحب ذلك لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك ثم يجمع ما فضل عند رأسه ورجليه فيرد على وجهه ورجليه وإن خاف انتشارها عقدها وإذا وضع في القبر حلها ولم يخرق الكفن

فصل : وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن لما فيه من إضاعة المال وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه و سلم ويحرم ترك شيء مع الميت من ماله لغير حاجة لما ذكرنا إلا مثل ما روي [عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه ترك تحته قطيفة في قبره] فإن ترك نحو ذلك فلا بأس

مسألة : قال : وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جعل المئزر مما يلي جلده ولم يزر عليه القميص

التكفين في القميص والمئزر واللفافة غير مكروه وإنما الأفضل الأول وهذا جائز لا كراهة فيه ف [إن النبي صلى الله عليه و سلم ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات] رواه البخاري فيؤزر بالمئزر ويلبس القميص ثم يلف باللفافة بعد ذلك وقال أحمد : إن جعلوه قميصا فأحب إلي أن يكون مثل قميص الحي له كمان ودخاريص وإزرار ولا يزر عليه القميص

فصل : قال أبو داود : قلت ل أحمد : يتخذ الرجل كفنه يصلي فيه أياما أو قلت : يحرم فيه ثم يغسله ويضعه لكفنه فرآه حسنا قال : يعجبني أن يكون جديدا أو غسيلا وكره أن يلبسه حتى لا يدنسه

فصل : ويجوز التكفين في ثوبين ل [قول النبي صلى الله عليه و سلم في المحرم الذي وقصته دابته : (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين)] رواه البخاري وكان سويد بن غفلة يقول : يكفن في ثوبين وقال الأوزاعي : يجزي ثوبان وأقل ما يجزي ثوب واحد يستر جميعه [قالت أم عطية : لما فرغنا يعني من غسل بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم ألقى إلينا حقوه فقال : أشعرنها إياه ولم يزد على ذلك] رواه البخاري وقال : معنى أشعرنها إياه الففنها فيه قال ابن عقيل : العورة المغلظة يسترها ثوب واحد فجسد الميت أولى وقال القاضي : لا يجزي أقل من ثلاثة أثواب لمن يقدر عليها وروى

مثل ذلك عن عائشة واحتج بأنه لو جاز أقل منها لم يجز التكفين بها في حق من له أيتام احتياطا لهم والصحيح الأول وما ذكره القاضي لا يصح فإنه يجوز التكفين بالحسن مع حصول الأجزاء بما دونه

فصل : قال أحمد : يكفن الصبي في خرقة وإن كفن في ثلاثة فلا بأس وكذلك قال إسحاق ونحوه قال سعيد بن المسيب و الثوري وأصحاب الرأي وغيرهم لا خلاف بينهم في أن ثوبا يجزئه وإن كفن في ثلاثة فلا بأس لأنه ذكره فأشبه الرجل

فصل : فإن لم يجد الرجل ثوبا يستر جميعه ستر رأسه وجعل على رجليه حشيشا أو ورقا كما روي [عن خباب أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فأمرنا النبي صلى الله عليه و سلم أن نغطي رأسه ونجعل على رجليه من الأذخر] رواه البخاري فإن لم يجد إلا ما يستر العورة سترها لأنها أهم في الستر بدليل حالة الحياة فإن كثر القتلى وقلت الأكفان كفن الرجلان والثلاثة في الثوب الواحد كما صنع بقتلى أحد قال أنس كثرت قتلى أحد وقلة الثياب قال : فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد قال الترمذي : حديث أنس حديث حسن غريب

مسألة : قال : وتجعل الذريرة في مفاصله ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن ويفعل به كما يفعل بالعروس

الذريرة هي الطيب المسحوق ويستحب أن يجعل في مفاصل الميت ومغابنه وهي المواضع التي تنثني من الإنسان كطي الركبتين وتحت الإبطين وأصول الفخذين لأنها مواضع الوسخ ويتبع بإزالة الوسخ والدرن منها من الحي ويتبع بالطيب من المسك والكافور مواضع السجود لأنها أعضاء شريفة ويفعل به كما يفعل بالعروس لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه و سلم : [اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم] وكان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك قال أحمد : يخلط الكافور بالذريرة وقيل له : يذر المسك على الميت أو يطلي به قال : لا يبالي قد روي عن ابن عمر أنه ذر عليه

وروي عنه أنه مسجد بالمسك مسحا و ابن سيرين طلا إنسانا بالمسك من قرنه إلى قدمه وقال إبراهيم النخعي : يوضع الحنوط على أعظم السجود الجبهة والراحتين والركبتين وصدور القدمين

مسألة : قال : ولا يجعل في عينيه كافورا

إنما كره هذا لأنه يفسد العضو ويتلفه ولا يصنع مثله بالحي قال أحمد : ما سمعنا إلا في المساجد وحكي له عن ابن عمر أنه كان يفعل فأنكر أن يكون ابن عمر فعله وكره ذلك

مسألة : قال : وإن خرج منه شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل

لا نعلم بين أهل العلم في هذا خلافا والوجه في ذلك أن إعادة الغسل فيها مشقة شديدة لأنه يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله وغسل أكفانه وتجفيفها أو إبدالها ثم لا يؤمن مثل هذا في المرة الثانية والثالثة فسقط لذلك ولا يحتاج أيضا إلى إعادة وضوءه ولا غسل موضع النجاسة دفعا لهذه المشقة ويحمل بحاله ويروى عن الشعبي أن ابنة له لما لفت في أكفانها بدا منها شيء فقال الشعبي : ارفعوا فأما إن كان الخارج كثيرا فاحشا فمفهوم كلام الخرقي هاهنا أنه يعاد غسله إن كان قبل تمام السبعة لأن الكثير يتفاحش ويؤمر مثله في المرة الثانية لتحفظهم بالشد والتلجم ونحوه

ورواه إسحاق بن منصور عن أحمد قال الخلال وخالفه أصحاب أبي عبد الله كلهم رووا عنه : لا يعاد إلى الغسل بحال قال : والعمل على ما اتفق عليه لما ذكرنا من المشقة فيه ويحتمل أن تحمل الروايتان على حالتين فالموضع الذي قال : لا يعاد غسله إذا كان يسيرا ويخفي على المشيعين والموضع الذي أمر بإعادته إذا كان يظهر لهم ويفحش ." (١)

" مسألة وفصول : والندب والنياحة

مسألة : قال : والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة

أما البكاء بمجرده فلا يكره في حال وقال الشافعي : يباح إلى أن تخرج الروح ويكره بعد ذلك لما روى عبد الله بن عتيك قال : [جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى عبد الله بن ثابت يعوده فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال : (غلبنا عليك يا أبا الربيع) فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : (دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية)] يعني إذا مات

ولنا ما [روى أنس قال : شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم ورسول الله صلى الله عليه و سلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان] و [قبل النبي صلى الله عليه و سلم عثمان بن مظعون وهو ميت ورفع رأسه وعيناه تهراقان] و [قال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب وإن عيني رسول الله صلى الله عليه و سلم لتذرفان] وقالت عائشة : دخل أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقبله ثم بكى وكلها أحاديث صحاح وروى الأموي في المغازي عن عائشة أن سعد بن معاذ لما مات جعل أبو بكر وعمر ينتحبان حتى اختلطت علي أصواتهما وروي [أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل على سعد بن عبادة وهو في غاشيته فبكى وبكى أصحابه وقال : (ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم)] وعنه عليه السلام : [أنه دخل على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه و سلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : (يا ابن عوف أنها رحمة) ثم أتبعها بأخرى فقال : (إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما رضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون)] متفق عليهما وحديثهم محمول على رفع الصوت والندب وشبههما بدليل ما روى جابر [أن النبي صلى الله عليه و سلم أخذ ابنه فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن بن عوف : أتبكي أو لم تكن نهيت عن البكاء ؟ قال : (لا ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان)] قال الترمذي : هذا حديث حسن وهذا يدل على أنه لم ينه عن مطلق البكاء وإنما نهى عنه موصوفا بهذه الصفات وقال عمر رضي الله عنه : ما على نساء بني المغيرة أن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع لقلقة قال أبو عبد : اللقلقة رفع الصوت والنقع التراب يوضع على الرأس

فصل : وأما الندب فهو تعداد محاسن الميت وما يلقون بفقده بلفظ النداء لأنه يكون بالواو مكان الياء وربما زيدت فيه الألف والهاء مثل قولهم وارجلاه واجبلاه وانقطاع ظهراه وأشباه هذا والنياحة وخمش الوجوه وشق الجيوب وضرب الخدود

---

(١) المغني، ٢/٣٣١

والدعاء بالويل والثبور فقال بعض أصحابنا : هو مكروه ونقل حرب عن أحمد كلاما فيه احتمال إباحة النوح والندب اختاره الخلال وصاحبه لأن واثلة بن الأسقع وأبا وائل كانا يستمعان النوح ويبكيان وقال أحمد : إذا ذكرت المرأة مثل ما حكي عن فاطمة في مثل الدعاء لا يكون مثل النوح يعني لا باس به وروي عن فاطمة رضي الله عنها أنها قالت : يا أبتاه من ربه ما أدناه يا أبتاه إلى جبريل أنعاه يا أبتاه أجاب ربا دعاه وروي عن علي رضي الله عنه : أن فاطمة رضي الله عنها أخذت قبضة من تراب قبر النبي صلى الله عليه و سلم فوضعتها على عينها ثم قالت :

(ماذا على مشتم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا)

(صبت علي مصيبة لو أنها ... صبت على الأيام عدن لياليا)

وظاهر الأخبار تدل على تحريم النوح وهذه الأشياء المذكورة لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عنها في حديث جابر لقول الله تعالى : ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ قال أحمد : هو النوح ولعن النبي صلى الله عليه و سلم النائحة والمستمعة و [قالت أم عطية : أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم عند البيعة أن لا ننوح] متفق عليهن وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية] متفق عليه ولأن ذلك يشبه الظلم والاستغاثة والسخط بقضاء الله وفي بعض الآثار إن أهل البيت إذا دعوا بالويل والثبور وقف ملك الموت في عتبة الباب وقال : إن كانت صيحتكم علي فإن مأمور وإن كانت على ميتكم فإنه مقبور وإن كان على ربكم فالويل لكم والثبور وإن لي فيكم عودات ثم عودات وقال النبي صلى الله عليه و سلم : [إذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون]

فصل : وقد صح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [إن الميت يعذب في قبره بما يناح عليه] وفي لفظ : [إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه] وروي ذلك عن عمر وابنه والمغيرة وهي أحاديث متفق عليها واختلف أهل العلم في معناها فحملها قوم على ظواهرها وقالوا : يتصرف في خلقه بما شاء وأيدوا ذلك بما روى أبو موسى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [نما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبلاه واسنداه ونحو ذلك إلا وكل الله به ملكني يلهزانه أهكذا كنت ؟] قال الترمذي : هذا حديث حسن وروى النعمان بن بشير قال : أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول : واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق : ما قلت لي شيئا إلا قيل لي أنت كذلك ؟ فلما مات لم تبك عليه أخرجه البخاري وأنكرت عائشة رضي الله عنها حملها على ظاهرها ووافقها ابن عباس قال ابن عباس : ذكرت لعائشة فقالت : يرحم الله ما حدث رسول الله صلى الله عليه و سلم : [إ الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه] ولكن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه] وقالت : حسبكم القرآن ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ قال ابن عباس : عند ذلك والله أضحك وأبكي وذكر ذلك ابن عباس لابن عمر حين روى حديثه فما قال شيئا رواه مسلم وحمله قوم على من كان النوح بسببه ولم ينه أهله لقول الله تعالى : ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ﴾ وقول النبي صلى الله عليه و سلم : [كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته] وحمله آخرون على من أوصى بذلك في حياته كقول طرفة :

(إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يا بنت معبد)

وقال آخر :

(من كان من أمهاتي باكيا أبدا ... فاليوم أبي أراني اليوم مقبوضا)

(سمعتنيه فإني غير سامعه ... إذا جعلت على الأعناق معروضا)

ولا بد من حمل البكاء في هذه الأحاديث على البكاء غير المشروع وهو الذي معه ندب ونياحة ونحو هذا بدليل ما قدمناه من الأحاديث في صدر المسألة

فصل : وينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه ويتمثل أمره في الاستعانة بالصبر والصلاة ويتنجز ما وعد الله به الصابرين حيث يقول سبحانه ﴿ وبشر الصابرين * الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون * أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ وروى مسلم في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : [ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها إلا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيرا منها] قالت : فلما مات أبو سلمة قلت : كما أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخلف لي خيرا منه رسول الله صلى الله عليه و سلم وليحذر أن يتكلم بشيء يحبط أجره ويسخط ربه مما يشبه التظلم والاستغاثة فإن الله عدل لا يجور وله ما أخذ وله ما أعطى وهو الفعال لما يريد فلا يدعو على نفسه فإن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لما مات أبو سلمة : [لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون] ويحتسب ثواب الله ويحمده لما روى أبو موسى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون : نعم فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده ؟ فيقولون : نعم فيقول : ماذا قال عبدي ؟ فيقولون : حمدك واسترجع فيقول : ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد] قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ." (١)

" مسألة : كراهية زيارة النساء للمقابر

مسألة : قال : وتكره للنساء

اختلفت الرواية عن أحمد في زيارة النساء القبور فروي عنه كراهتها لما روت أم عطية قالت : نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا رواه مسلم ولأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [لعن الله زوارات القبور] قال الترمذي : هذا حديث صحيح وهذا خاص في النساء والنهي المنسوخ كان عاما للرجال والنساء ويحتمل أنه كان خاصا للرجال ويحتمل أيضا كون الخبر في لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها فقد دار بين الحظر والإباحة فأقل أحواله الكراهة ولأن المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع وفي زيارتها للقبر تهييج لحزنها وتجديد لذكر مصابها ولا يؤمن أن يفضي بها ذلك الى فعل ما لا يجوز بخلاف الرجل ولهذا اختصصن بالنوح والتعديد وخصصن بالنهي عن الحلق والصلق ونحوهما والرواية الثانية لا يكره لعموم قوله عليه السلام : [كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها] وهذا يدل على سبق النهي ونسخه فيدخل في عمومه الرجال والنساء وروي عن ابن أبي مليكة أنه قال لعائشة : يا أم المؤمنين أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن فقلت لها : قد نهى

---

(١) المغني، ٢/٤٠٩

رسول الله صلى الله عليه و سلم عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم قد نهى ثم أمر بزيارتها وروى الترمذي : أن عائشة زارت قبر أخيها وروي عنها أنها قالت : لو شهدته ما زرته ." (١)

" يوم الشك

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما طلبوا الهلال فإن كانت السماء مصحية لم يصوموا ذلك اليوم

وجملة ذلك أنه يستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان وتطلبه ليحتاطوا بذلك لصيامهم ويسلموا من الاختلاف وقد روي الترمذي عن أبي هريرة [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : احصوا الهلال شعبان لرمضان] فإذا رأوه وجب عليهم الصيام اجماعا وإن لم يروه وكانت السماء مصحية لم يكن لهم صيام ذلك اليوم إلا أن يوافق صوما كانوا يصومونه مثل من عادته صوم يوم وإفطار يوم أو صوم يوم الخميس أو صوم آخر يوم من الشهر وشبه ذلك إذا وافق صومه أو من صيام قبل ذلك بأيام فلا بأس بصومه لما روى أبو هريرة [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا يتقدمن أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صياما فليصمه] متفق عليه وقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه و سلم هذا حديث حسن صحيح وكره أهل العلم صوم يوم الشك واستقبال رمضان باليوم واليومين لنهي النبي صلى الله عليه و سلم عنه وحكي عن القاسم بن محمد أنه سئل صيام آخر يوم من شعبان هل يكره ؟ قال : لا إلا أن يغمى الهلال واتباع قول رسول الله صلى الله عليه و سلم أولى فأما استقبال الشهر بأكثر من يومين فغير مكروه فإن مفهوم حديث أبي هريرة أنه غير مكروه لتخصيصه النهي باليوم واليومين وقد روى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا كان النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان] قال الترمذي هذا حديث حسن الصحيح إلا أن أحمد قال : ليس هو بمحفوظ قال وسألنا عنه عبد الرحمن بن مهدي فلم يصححه ولم يحدثني به وكان يتوقاه قال أحمد و العلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا لأنه خلاف ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يصل شعبان برمضان ويحمل هذا الحديث على نفي استحباب الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر وحديث عائشة في صلة شعبان برمضان في حق من صيام الشهر كله فإنه قد جاء ذلك في سياق الخبر فلا تعارض بين الخبرين إذا وهذا أولى من حملهما على التعارض ورد أحمدهما بصاحبه والله أعلم وفي كلام الخرقي فيه اختصار وتقديره طلبوا الهلال فإن رأوه صاموا وإن لم يروه وكانت السماء مصحية لم يصوموا فحذف بعض الكلام للعلم به اختصارا ." (٢)

" ما يفطر دون كفارة وما لا يفطر وما لا يفسد الصيام

مسألة : قال : ومن أكل أو شرب أو احتجم أو استعط أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان أو قبل فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأنزل أي ذلك فعل عامدا وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء بلا كفارة إذا كان صوما واجبا

---

(١) المغني، ٤٣٠/٢

(٢) المغني، ٦/٣

في هذه المسألة فصول : فصل الأول إنه يفطر بالأكل والشرب بالإجماع وبدلالة الكتاب والسنة أما الكتاب فقول الله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ مد الأكل والشرب إلى تبين الفجر ثم أمر بالصيام عنهما وأما السنة ف [قول النبي صلى الله عليه و سلم والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي] واجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به فأما مالا يتغذى به فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به وقال الحسن بن صالح : لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب وحكي عن أبي طلحة الأنصاري أنه كان يأكل البرد في الصوم ويقول ليس بطعام ولا شراب ولعل من يذهب إلى ذلك يحتج بأن الكتاب والسنة إنما حرما الأكل والشرب فما عداهما يبقى على أصل الإباحة ولنا دلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم فيدخل فيه محل النزاع ولم يثبت عندنا ما نقل عن أبي طلحة فلا يعد خلافا

الفصل الثاني : إن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم وبه قال إسحاق و ابن المنذر و محمد بن إسحاق بن خزيمة وهو قول عطاء و عبد الرحمن بن مهدي وكان الحسن ومسروق و ابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلا في الصوم منهم ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس ورخص فيها أبو سعيد الخدري وابن مسعود وأم سلمة وحسين بن علي وعروة و سعيد بن جبير وقال مالك و الثوري و أبو حنيفة و الشافعي يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر لما روى البخاري عن ابن عباس [أن النبي صلى الله عليه و سلم احتجم وهو صائم] ولأنه دم خارج من البدن أشبه الفصد

ولنا قول النبي صلى الله عليه و سلم [أفطر الحاجم والمحجوم] رواه عن النبي صلى الله عليه و سلم أحد عشر نفسا قال أحمد حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى في هذا الباب وإسناد حديث رافع إسناد جيد وقال : حديث ثوبان وشداد صحيحان وعن علي بن المديني أنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث شداد وثوبان وحديثهم منسوخ بحديثنا بدليل ما روى ابن عباس أنه قال : [احتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم بالقاحة بقرن وناب وهو محرم صائم فوجد لذلك ضعيفا شديدا فنهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يحتجم الصائم] رواه إسحاق الجوزجاني في المترجم وعن الحكم قال : [احتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو صائم فضعف ثم كرهت الحجامة للصائم] وكان ابن عباس وهو راوي حديثهم يعد الحجام والمحاجم فإذا غابت الشمس احتجم بالليل كذلك رواه الجوزجاني وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذي رواه ويحتمل [أن النبي صلى الله عليه و سلم احتجم فأفطر] كما [روي عنه عليه السلام أنه قاء فأفطر] فإن قيل فقد روي [أن النبي صلى الله عليه و سلم رأي الحاجم والمحتجم يغتابان] فقال ذلك : قلنا لم تثبت حصة هذه الرواية مع أن اللفظ أعم من السبب فيجب العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على أننا قد ذكرناه الحديث الذي فيه بيان علة النهي عن الحجامة وهي الخوف من الضعف فيبطل التعليل بما سواه أو يكون كل واحد منهما علة مستقلة على أن الغيبة لا تفطر الصائم إجماعا فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع قال أحمد : لأن يكون الحديث كما جاء عن النبي صلى الله عليه و سلم [أفطر الحاجم والمحجوم] أحب إلينا من أن يكون من الغيبة لأن من أراد أن يمتنع من الحجامة امتنع وهذا أشد من الناس أن يسلم من الغيبة ؟ فإن قيل : فإذا كانت علة النهي ضعف الصائم

بها فلن يقتضي ذلك الفطر وإنما يقتضي الكراهة ومعنى قوله : [أفطر الحاجم والمحجوم] أي قربا من الفطر قلنا هذا تأويل يحتاج إلى دليل على أنه لا يصح ذلك في حق الحاجم فإنه لا ضعف فيه

الفصل الثالث : أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه سواء وصل من الفم على العادة أو غير العادة كالوجور واللدود أو من الأنف كالسعوط أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكحل أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة أو ما يصل من مداواة الجائفة إلى جوفه أو من دواء المأمومة إلى دماغه فهذا كله يفطره لأنه واصل إلى جوفه باختياره فأشبه الأكل وكذلك لو جرح نفسه أو جرحه غيره باختياره فوصل إلى جوفه سواء استقر في جوفه أو عاد فخرج منه وبهذا كله قال الشافعي : وقال مالك : لا يفطر بالسعوط إلا أن ينزل إلى حلقة ولا يفطر إذا داوى المأمومة والجائفة واختلف عنه في الحقنة واحتج له بأنه لم يصل إلى الحلق منه شيء أشبه ما لم يصل إلى الدماغ ولا الجوف ولنا أنه واصل إلى جوف الصائم باختياره فيفطره كالواصل إلى الحلق والدماغ جوف والواصل إليه يغذيه فيفطره كجوف البدن

فصل : فأما الكحل فما وجد طعمه في حلقه أو علم وصوله إليه فطره وإلا لم يفطره نص عليه أحمد وقال ابن أبي موسى ما يجد طعمه كالذرور والصبر والقطور أفطر إن اكتحل باليسير من الاثمد غير المطيب كالميل ونحوه لم يفطر نص عليه أحمد وقال ابن عقيل : إن كان الكحل حادا فطره وإلا فلا ونحو ما ذكرناه قال أصحاب مالك وعن ابن أبي ليلى وابن شبرمة أن الكحل يفطر الصائم وقال أبو حنيفة والشافعي لا يفطره لما [روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه اكتحل في رمضان وهو صائم] ولأن العين ليست منفذا فلم يفطر بالداخل منها كما لو دهن رأسه

ولنا أنه أوصل إلى حلقة ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأمطر به كما لو أوصله من أنفه وما رووه لم يصح قال الترمذي لم يصح عن النبي صلى الله عليه و سلم في باب الكحل للصائم شيء ثم نحمله على أنه اكتحل بما لا يصل وقولهم ليست العين منفذا لا يصح فإنه يوجد طعمه في الحلق ويكتحل بالاثمد فيتنخعه قال أحمد : حدثني إنسان أنه اكتحل بالليل فتنخعه بالنهار ثم لا يعتبر في الواصل أن يكون من منفذ بدليل ما لو جرح نفسه جائفة فإنه يفطر

فصل : وما لا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق لا يفطره لأن اتقاء ذلك يشق فأشبه غبار الطريق وغربلة الدقيق فإن جمعه ثم ابتلعه قصدا لم يفطره لأنه يفطره لأنه يصل إلى جوفه من معدته أشبه إذا لم يجمعه وفيه وجه آخر أنه يفطر لأنه أمكنه من التحرز منه أشبه ما لو قصد ابتلاع غبار الطريق والأول أصح فإن الريق لا يفطر إذا لم يجمعه وإن قصد ابتلاعه فكذلك إذا جمعه بخلاف غبار الطريق فإن خرج ريقه إلى ثوبه أو بين شفتيه ثم عاد فابتلعه أو بلع ريق غيره أفطر لأنه ابتلعه من غير فمه فأشبه ما لو بلغ غيره فإن قيل فقد [روت عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها] رواه أبو داود قلنا قد روي أنه قال هذا إسناد ليس بصحيح ويجوز أن يكون يقبل في الصوم ويمص لسانها في غيره ويجوز أن يمصه ثم ابتلعه ولأنه لم يتحقق انفصال ما على لسانها في البلل إلى فمه فأشبه ما لو ترك حصاه مبلولة في فيه أو لو تمضمض بماء ثم مجه ولو ترك في فمه حصاة أو ردهما فأخرجه وعليه بلة من الريق ثم أعاده في فيه نظرت فإن كان ما عليه من الريق كثيرا فابتلعه أفطر وإن كان يسيرا لم يفطر بابتلاع ريقه وقال بعض أصحابنا يفطر لابتلاعه ذلك البلل الذي كان على الجسم

ولنا أنه لا يتحقق انفصال ذلك البلل ودخوله إلى حلقه فلا يفطره كالمضمضة والتسوك بالسواك الرطب والمبلول ويقوي ذلك حديث عائشة في مص لسانها ولو أخرج لسانه وعليه بلة ثم عاد فأدخله وابتلع ريقه لم يفطر

فصل : وإن ابتلع النخامة ففيها روايتان : إحداهما يفطر قال حنبل سمعت أبا عبد الله يقول إذا تنخم ثم ازدرده فقد أفطر لأن النخامة من الرأس تنزل والريق من الفم ولو تنخع من جوفه ثم ازدراه أفطر وهذا مذهب الشافعي لأنه أمكن التحرز منها أشبه الدم ولأنها من غير الفم أشبه القيء والرواية الثانية لا يفطر قال في رواية المروذي ليس عليك إذا ابتلعت النخاعة وأنت صائم لأنه معتاد في الفم غير واصل من خارج أشبه الريق

فصل : فإن سال فمه دما أو خرج إليه قلس أو قيء فازدرده أفطر وإن كان يسيرا لأن الفم في حكم الظاهر والأصل حصول الفطر بكل واصل منه لكن عفي عن الريق لعدم إمكان التحرز منه فما عداه من يبقى على الأصل وإن ألقاه من فيه وبقي فمه نجسا أو تنجس فمه بشيء من خارج فابتلع ريقه فإن كان معه جزء من المنجس أفطر بذلك الجزء وإلا فلا

فصل : ولا يفطر بالمضمضة بغير خلاف سواء كان في الطهارة أو غيرها وقد روي [عن النبي صلى الله عليه و سلم أن عمر سأله عن القبلة للصائم فقال النبي صلى الله عليه و سلم أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم قلت : لا بأس قال فمه] ولأن الفم في حكم الظاهر لا يبطل الصوم بالواصل إليه كالأنف والعين وإن تمضمض أو استنشق في الطهارة فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شيء عله وبه قال الأوزاعي و إسحاق و الشافعي في أحد قوليه وروي ذلك عن ابن عباس وقال مالك و أبو حنيفة يفطر لأنه أوصل الماء إلى جوفه ذاكرا لصومه فأفطر كما لو تعمد شربه

ولنا أنه وصل إلى حلقه من غير إسراف ولا قصد ما لو طارت ذبابة إلى حلقه وبهذا فارق المتعمد فأما إن أسرف فزاد أو بالغ في الاستنشاق فقد فعل مكروها لقول النبي صلى الله عليه و سلم للقيط بن صبرة : وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما حديث صحيح ولأنه يتعرض بذلك لإيصال الماء إلى حلقه فإن وصل إلى حلقه فقال أحمد : يعجبني أن يعيد الصوم وهل يفطر بذلك ؟ على وجهين : أحدهما يفطر لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن المبالغة حفظا للصوم فدل ذلك على أنه يفطر به ولأنه وصل بفعل منهي عنه فأشبه التعمد والثاني لا يفطر به لأنه وصل من غير قصد فأشبه غبار الدقيق إذا نخله فأما المضمضة لغير الطهارة فإن كانت لحاجة كغسل فمه عند الحاجة إليه ونحوه فحكمه حكم المضمضة للطهارة وإن كان عابثا أو تمضمض من أجل العطش كره وسئل أحمد عن الصائم يعطش فيتمضمض ثم يمجه قال : يرش على صدره أحب إلي فإن فعل فوصل الماء إلى حلقه أو ترك الماء فيه عابثا أو للتبرد فالحكم فيه كالحكم في الزائد على الثلاث لأنه مكروه ولا بأس أن يصب الماء على رأسه من الحر والعطش لما روي عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أن ه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر رواه أبو داود

فصل : ولا بأس أن يغتسل الصائم فإن عائشة وأم سلمة قالتا : نشهد على رسول الله إن كان ليصبح جنبا من غير احتلام ثم يغتسل ثم يصوم متفق عليه وروى أبو بكر بإسناده أن ابن عباس دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان فأما الغوص في الماء فقال أحمد في الصائم يغتمس في الماء إذا لم يخف أن يدخل في مسامعه وكره الحسن

و الشعبي أن ينغمس في الماء خوفا من أن يدخل في مسامعه فإن دخل في مسامعه فوصل إلى دماغه من الغسل المشروع من غير إسراف ولا قصد فلا شيء عليه كما لو دخل إلى حلقة من المضمضة والاستنشاق والزائد على الثلاث والله أعلم

فصل : قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد : الصائم يمضغ العلك قال : لا قال أصحابنا : العلك ضربان : أحدهما ما يتحلل منه أجزاء وهو الرديء الذي إذا مضغه يتحلل فلا يجوز مضغه إلا إن لا يبلغ ريقه فإن فعل فنزل إلى حلقه منه شيء أفطر به كما لو تعمد أكله والثاني العلك القوي الذي كلما مضغه صلب وقوي فهذا يكره مضغه ولا يحرم وممن كرهه الشعبي و النخعي و محمد بن علي و قتادة و الشافعي وأصحاب الرأي وذلك لأنه يحلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش ورخصت عائشة عن مضغه وبه قال عطاء لأنه لا يصل إلى الجوف فهو كالحصاة يضعها في فيه ومتى مضغه ولم يجد طعمه في حلقه لم يفطر وإن وجد طعمه في حلقه ففيه وجهان : أحدهما يفطره كالكحل إذا وجد طعمه في حلقه فالثاني لا يفطره لأنه لم ينزل منه شيء ومجرد الطعم لا يفطر بدليل أنه قد قيل من لطخ باطن قدمه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطر بخلاف الكحل فإن أجزاءه تصل إلى الحلق ويشاهد إذا تنخع قال أحمد : من وضع في فيه درهما أو دينارا وهو صائم ما لم يجد طعمه في حلقه فلا بأس به وما يجد طعمه فلا يعجبني وقال عبد الله سألت أبي عن الصائم يفتل الخيوط قال يعجبني أن يبزق

فصل : قال أحمد أحب إلي أن تجتنب ذوق الطعام فإن فعل لم يضره ولا بأس به قال ابن عباس : لا بأس أن يذوق الطعام والخل والشيء يريد شراءه والحسن كان يمضغ الجوز لأبن ابنه وهو صائم ورخص فيه إبراهيم قال ابن عقيل : يكره ن غير حاجة ولا بأس به من الحاجة فإن فعل فوجد طعمه في حلقه أفطر وإلا لم يفطر

فصل : قال أحمد : لا بأس بالسواك للصائم [قال عامر بن ربيعة : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم] قال الترمذي هذا حديث حسن وقال زياد بن حدير ما رأيت أحدا كان أدوم لسواك رطب وهو صائم من عمر بن الخطاب ولكنه عودا ذاوبا ولم ير أهل العلم بالسواك أول النهار بأسا إذا كان العود يابسا واستحب أحمد وإسحاق السواك بالعشي قال أحمد : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الاذفر] لتلك الرائحة لا يعجبني للصائم أن يستاك بالعشي واختلفت الرواية عنه في التسوك بالعود الرطب فرويت عنه الكراهة وهو قول قتادة و الشعبي والحكم وإسحق ومالك في رواية لأنه مغرر بصومه لاحتمال أن يتحلل منه أجزاء إلى حلقه فيفطره وروي عنه لا يكره وبه قال الثوري و الأوزاعي و أبو حنيفة وروي ذلك عن علي وابن عمر وعروة ومجاهد لما رويناه من حديث عمر وغيره من الصحابة

فصل : ومن أصبح بين أسنانه طعام لم يخل من حالين : أحدهما أن يكون يسيرا لا يمكنه لفظه فازدرده فإنه لا يفطر به لأنه لا يمكن التحرز منه فأشبه الريق قال ابن المنذر : أجمع على ذلك أهل العلم : الثاني أن يكون كثيرا يمكن لفظه فإن لفظه فلا شيء عليه وإن ازدرده عامدا فسد صومه في قول أكثر أهل العلم وقال حنيفة : لا يفطر لأنه لا بد أن يبقى بين أسنانه شيء مما يأكله فلا يمكن التحرز منه فأشبه ما يجري به الريق

ولنا أنه بلغ طعاما يمكنه لفظه باختياره ذاكرا لصومه فأمطر به كما لو ابتدأ الأكل ويخالف ما يجري به الريق فإنه لا يمكن لفظه فإن قيل يمكنه قلنا لا يخرج جميع الريق ببصاقه وإن منع من ابتلاع ريقه كله لم يمكنه

فصل : فإن قطر في احليله دهنا لم يفطر به سواء وصل إلى المثانة أو لم يصل وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي : يفطر لأنه أوصل الدهن إلى جوف في جسده فأفطر كما لو داوى الجائفة ولأن المني يخرج من الذكر فيفطره ومن أفطر بالخارج منه جاز أن يفطر بالداخل منه كالفم

ولنا أنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ وإنما يخرج البول رشحا فالذي يتركه فيه لا يصل إلى الجوف فلا يفطره كالذي يتركه في فيه ولم يبتلعه

الفصل الرابع : إذا قبل فأمنى أو أمذى ولا يخلو القبل من ثلاثة أحوال : أحدها أن لا ينزل فلا يفسد صومه بذلك لا نعلم فيه خلافا لما [روت عائشة : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لأربه] رواه البخاري و مسلم ويروي بتحريك الراء وسكونها قال الخطابي : معناها واحد وهو حاجة النفس ووطرها وقيل بالتسكين العضو وبالفتح الحاجة وروي [عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله : صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم فقال : أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم قلت : لا بأس به قال فمه] رواه أبو داود شبه كان بالمضمضة من حيث أنها من مقدمات الشهوة وإن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر وإن كان معها نزوله أفطر إلا أن أحمد ضعف هذا الحديث وقال هذا ريح ليس من هذا شيء

الحال الثاني : أن يمني فيفطر بغير خلاف نعلمه لما ذكرناه من إيماء الخبرين ولأنه إنزال بمباشرة فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج

الحال الثالث : أن يمذي فيفطر عند إمامنا مالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يفطر وروي ذلك عن الحسن و الشعبي و الأوزاعي لأنه خارج لا يوجب الغسل أشبه البول

ولنا أنه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة فأفسد الصوم كالمني وفارق البول بهذا واللمس لشهوة كالقبلة في هذا : إذا ثبت هذا فإن المقبل إذ كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل لم تحل له القبلة لأنها مفسدة لصومه فحرمت كالأكل وإن كان ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك كره له التقبيل لأنه يعرضه صومه للفطر ولا يأمن عليه الفساد وقد روي عن عمر أنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم في المنام فأعرض عني فقلت له مالي ؟ فقالت : إنك تقبل وأنت صائم ولأن العبادة إذا منعت في الوطء منعت القبلة كالإحرام ولا تحرم القبلة في هذه الحال لما [روي أن رجلا قبل وهو صائم فأرسل امرأته فسألت النبي صلى الله عليه و سلم فأخبرها النبي صلى الله عليه و سلم أنه يقبل وهو صائم فقال الرجل إن رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس مثلنا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فغضب النبي صلى الله عليه و سلم وقال : إني لأخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي] رواه مسلم بمعناه ولأن افضاءه إلى إفساد الصوم مشكوك فيه ولا يثبت التحريم بالشك فأما إن كان ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الهرم ففيه روايتان : إحداهما لا يكره له ذلك وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقبل وهو صائم لما كان مالكا لأربه وغير ذي الشهوة في معناه

وقد روي أبو هريرة [أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن المباشرة للصائم فرخص له فأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب] أخرجه أبو داود ولأنها مباشرة لغير شهوة فأشبهت لمس اليد لحاجة

والثانية : يكره لأنه لا يأمن حدوث الشهوة ولأن الصوم عبادة تمنع الوطء فاستوى في القبلة فيها من تحرك شهوته وغيره كالإحرام فأما اللمس لغير شهوة كلمس يدها ليعرف مرضها فليس بمكروه بحال لأن ذلك لا يكره في الإحرام فلا يكره في الصيام كلمس ثوبها

فصل : ولو استمنى بيده فقد فعل محرما ولا يفسد صومه به إلا أن ينزل فإن أنزل فسد صومه لأنه في معنى القبلة في إثارة الشهوة فأما إن انزل لغير شهوة كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض فلا شيء عليه لم يفسد صومه لأنه عن غير اختيار منه فأشبه ما لو دخل حلقه شيء وهو نائم ولو جامع في الليل فأنزل بعدما أصبح لم يفطر لأنه لم يتسبب إليه في النهار فأشبه ما لو أكل شيئا في الليل فذرعه القيء في النهار

الفصل الخامس : إذا كرر النظر فأنزل ولتكرار النظر أيضا ثلاثة أحوال أحدها أن لا يقترن به إنزال فال يفسد الصوم بغير اختلاف

الثاني : أن يقترن به إنزال المني فيفسد الصوم في قول إمامنا وعطاء والحسن البصري ومالك والحسن بن صالح وقال جابر بن زيد والثوري وأبو حنيفة والشافعي وابن المنذر لا يفسد لأنه إنزال عن غيره مباشرة أشبه الإنزال بالفكر ولنا أنه إنزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه فأفسد الصوم كالإنزال باللمس والفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف تكرار النظر الثالث مذي بتكرار النظر فظاهر كلام أحمد أه لا يفطر به لأنه لا نص في الفطر به ولا يمكن قياسه على إنزال المني لمخالفته إياه في الإحكام فيبقى على الأصل فأما إن نظر فصرف بصره لم يفسد صومه سواء أنزل وقال مالك إن أنزل فسد صومه لأنه أنزل بالنظر أشبه ما لو كرره

ولنا أن النظرة الأولى لا يمكن التحرز منها فلا يفسد الصوم ما أفضت إليه كالفكرة وعليه يخرج التكرار فإذا ثبت هذا فإن تكرار النظر مكروه لمن يحرك شهوته غير مكروه لمن لا يحرك شهوته كالقبلة ويحتمل أن لا يكره بحال لأن قضاءه إلى الإنزال المفطر بعيد جدا بخلاف القبلة فإن حصول المذي لها ليس ببعيد

فصل : فإن فكر فأنزل لم يفسد صومه وحكي عن أبي حفص البرمكي أنه يفسد واختاره ابن عقيل لأن الفكرة تستحضر فتدخل تحت الاختيار بدليل تأثيم صاحبها في مساكنها في بدعة وكفر ومدح الله سبحانه الذين يتفكرون في خلق السماوات والأرض ونهى النبي صلى الله عليه و سلم عن التفكر في ذات الله وأمر بالتفكر في الآية ولو كانت غير مقدور عليها لم يتعلق ذلك بها كالاحتلام فأما أن خطر بقلبه صورة الفعل فأنزل لم يفسد صومه لأن الخاطر لا يمكن دفعه

ولنا قول النبي صلى الله عليه و سلم : [عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم] ولأنه لا نص في الفطر به ولا إجماع ولا يمكن قياسه على المباشرة ولا تكرار النظر لأنه دونها في استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال ويخالفهما في التحريم إذا تعلق ذلك بأجنبية أو الكراهة إن كان في زوجة فيبقى على الأصل

الفصل السادس : أن المفسد للصوم من هذا كله ما كان عن عمد وقصد فأما ما حصل منه عن غير قصد كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق ونخل الدقيق والذبابة التي تدخل حلقه أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه أو أنفه أو حلقه أو يلقي في ماء فيصل إلى جوفه أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة أو يصب في حلقه أو أنفه شيء كرها أو تداوى مأمومته أو جائفته بغي اختياره أو يحجم كرها أو تقبله امرأة بغير اختياره فينزل أو ما أشبه هذا فلا يفسد صومه لا نعلم

فيه خلافا لأنه لا فعل له فلا يفطر كالاحتلام وأما إن اكره على شيء من ذلك بالوعيد ففعله فقال ابن عقيل : قال أصحابنا لا يفطر به أيضا لقول النبي صلى الله عليه و سلم [عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] ويحتمل عند أن يفطر لأنه فعل المفطر لدفع الضرر عن نفسه فأشبه المريض إليه لدفع المرض ومن يشرب لدفع العطش ويفارق الملجأ لأنه خرج بذلك عن حيز الفعل ولذلك لا يضاف إليه ولذلك افترقا فيما لو أكره على قتل آدمي والقي عليه

الفصل السابع : أنه متى أفطر بشيء من ذلك فعليه القضاء لا نعلم في ذلك خلافا لأن الصوم كان ثابتا في الذمة فلا تبرأ منه إلا بأدائه ولم يؤده فبقي على ما كان عليه ولا كفارة في شيء مما ذكرناه في ظاهر المذهب وهو قول سعيد بن جبير و النخعي و ابن سيرين و حماد و الشافعي وعن أحمد أن الكفارة تجب على من أنزل بلمس أو قبله أو تكرار نظر لأنه إنزال عن مباشرة أشبه الإنزال بالجماع وعنه في المحتجم إن كان عالما بالنهي فعليه الكفارة وقال عطاء في المحتجم عليه الكفارة وقال مالك تجب الكفارة بكل ما كان هتكا للصوم إلا الردة لأنه إفطار في رمضان أشبه الجماع وحكي عن عطاء و الحسن و الزهري و الثوري و الأوزاعي و إسحاق أن الفطر بالأكل والشرب يوجب ما يوجبه الجماع وبه قال أبو حنيفة : إلا أنه اعتبر ما يتغذى به أو يتداوى به فلو ابتلع حصاة أو نواة أو فستقة بقشرها فلا كفارة عليه واحتجوا بأنه أفطر بأعلى ما في الباب من جنسه فوجب عليه الكفارة كالجامع

ولنا أنه أفطر بغير جماع فلت توجب الكفارة كبلع الحصاة أو التراب أو كالردة عند مالك ولأنه لا نص في إيجاب الكفارة بهذا ولا إجماع ولا يصح قياسه على الجماع لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس والحكم في التعدي به آكد ولهذا يجب به الحد إذا كان محرما ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته ووجوب البدنة ولأنه في الغالب يفسد صومه اثنين بخلاف غيره

فصل : والواجب في القضاء عن كل يوم يوم في قول عامة الفقهاء وقال أحمد : قال إبراهيم و وكيع بصوم ثلاثة آلاف يوم وعجب أحمد من قولهما وقال سعيد بن المسيب : من أفطر يوما متعمدا يصوم شهرا وحكي عن ربيعة أنه قال : يحل مكان كل يوم اثنا عشر يوما لأن رمضان يجزئ عن جميع السنة هي اثنا عشر شهرا

ولنا قول الله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ و [قال النبي صلى الله عليه و سلم في قصة المجامع صم يوما مكانه] رواه د أبو داود ولأن القضاء يكون على حسب الأداء بدليل سائر العبادات ولأن القضاء لا يختلف بالعذر وعدمه بدليل الصلاة والحج وما ذكروه تحكم لا دليل عليه والتقدير لا يصار إليه إلا بنص أو إجماع وليس معهم واحد منهما وقول ربيعة يبطل بالمعذور وذكر لأحمد حديث أبي هريرة من أفطر يوما من رمضان متعمدا لم يقضه ولو صام الدهر فقال ليس يصح هذا الحديث

مسألة : قال : وإن فعل ذلك ناسيا فهو على صومه ولا قضاء عليه

وجملته أن جميع ما ذكره الخرقي في هذه المسألة لا يفطر الصائم بفعله ناسيا وروي عن علي رضي الله عنه لا شيء على من أكل ناسيا وهو قول أبي هريرة وابن عمر و عطاء و طاوس وابن أبي ذئب و الأوزاعي و الثوري و الشافعي و أبي حنيفة و إسحق وقال ربيعة و مالك : يفطر لأن ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمدا لا يجوز مع سهوه كالجماع وترك النية

ولنا ما روى أبو هريرة قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه] متفق عليه وفي لفظ [من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله] ولأنها عبادات ذات تحليل وتحريم فكان في محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه كالصلاة والحج وأما النية فليس تركها فعلا ولأنها شرط والشروط لا تسقط بالسهو بخلاف المبطلات والجماع حكمه أغلظ ويمكن التحرز عنه

فصل : فإن فعل شيئا من ذلك وهو نائم لم يفسد صومه لأنه لا قصد له ولا علم بالصوم فهو أعذر من الناسي وذكر أبو الخطاب أن من فعل من هذا شيئا جاهلا بتحريمه لم يفطر ولم أره عن غيره

وقول النبي صلى الله عليه و سلم [أفطر الحاجم والمحجوم] في حق الرجلين اللذين رآهما يحك أحدهما صاحبه مع جهلهما بتحريمه يدل على أن الجهل لا يعذر به ولأنه نوع جهل فلم يمنع الفطر كالجهل بالوقت في حق من يأكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع

مسألة : قال : ومن استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه

معنى تقيأ مستدعيا للقيء خروج من غير اختيار منه فمن استقاء فعليه القضاء لأن صومه يفسد به ومن ذرعه فلا شيء عليه وهذا قول عامة أهل العلم قال الخطابي : لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافا وقال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامدا وحكي عن ابن مسعود وابن عباس أن القيء لا يفطر وروي [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ثلاث لا يفطرن الصائم : الحجامة والقيء والاحتلام] ولأن الفطر بما يدخل لا بما يخرج

ولنا ما روى أبو هريرة [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عامدا فليقض] قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ورواه أبو داود وحديثهم غير محفوظ يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف في الحديث قال الترمذي والمعنى الذي ذكر لهم يبطل بالحيض والمني

فصل : وقليل القيء وكثيره سواء في ظاهر قول الخرقي وهو إحدى الروايات عن أحمد

والرواية الثانية لا يفطر إلا بملء الفم لأنه روى [عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال ولكن دسعة تملأ الفم] ولأن اليسير لا ينقض الوضوء فلا يفطر كالبلغم والثالثة نصف الفم لأنه ينقض الوضوء فأفطر به كالكثير والأولى أولى لظاهر الحديث الذي رويناه ولأن سائر المفطرات لا فرق بين قليلها وكثيرها وحديث الرواية الثانية لا نعرف له أصلا ولا فرق بين كون القيء طعاما أو مرارا أو بلغما أو دما أو غيره لأن الجميع داخل تحت عموم الحديث والمعنى والله تعالى أعلم بالصواب

مسألة : قال : ومن ارتد عن الإسلام فقد أفطر

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد الإسلام سواء أسلم في أثناء اليوم أو بعد انقضائه وسواء كانت ردته باعتقاد ما يكفر به أو شكه فيما يكفر بالشك فيه أو بالنطق بكلمة الكفر مستهزئا أو غير مستهزئ قال الله تعالى ﴿ ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون * لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾ وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية فأبطها الردة كالصلاة والحج ولأنه عبادة محضة فنافاها الكفر كالصلاة

مسألة : قال : ومن نوى الإفطار فقد أفطر

هذا الظاهر من المذهب وهو قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي إلا أن أصحاب الرأي قالوا : إن عاد فنوى قبل أن ينتصف النهار أجزأه بناء على أصلهم أن الصوم يجزئ بينه من النهار وحكي عن ابن حامد أن الصوم لا يفسد بذلك لأنها عبادة يلزم المضي في فاسدها فلم تفسد بنية الخروج منه كالحج

ولنا أنها عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة ولأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو أن لا ينوي قطعها فإذا نواه زالت حقيقة وحكما ففسد الصوم لزوال شرطه وما ذكره ابن حامد لا يطرد في غير رمضان ولا يصح القياس على الحج فإنه يصح بالنية المطلقة والمبهمة وبالنية عن غيره إذا لم يكن حج عن نفسه فافترقا

فصل : فأما صوم النافلة فإن نوى الفطر ثم لو ينو الصوم بعد ذلك لم يصح صومه لأن النية انقطعت ولم توجد نية غيرها فأشبه من لم ينو أصلا وإن عاد فنوى الصوم صح صومه كما لو أصبح غير ناو للصوم لأن نية الفطر إنما أبطلت الفرض لما فيه من قطع النية المشترطة في جميع النهار حكما وخلو بعض أجزاء النهار عنها والنفل مخالف للفرض في ذلك فلم تمنع صحته نية الفطر في زمن لا يشترط وجود نية الصوم فيه ولأن نية الفطر لا تزيد على عدم النية في ذلك الوقت وعدمها لا يمنع صحة الصوم إذا نوى بعد ذلك فكذلك إذا نوى الفطر ثم نوى الصوم بعده بخلاف الواجب فإنه لا يصح بنية من النهار وقد روي عن أحمد أنه قال إذا أصبح صائما ثم عزم على الفطر فلم يفطر حتى بدا له ثم قال : لا بل أتم صومي من الواجب لم يجزئه حتى يكون عازما على الصوم يومه كله ولو كان تطوعا كان أسهل وظاهر هذا موافق لما ذكرناه وقد دل على صحته [أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يسأل أهله : هل من غداء ؟ فإن قالوا : لا قال : إني إذا صائم]

فصل : وإن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى فقال ابن عقيل : هو كنية الفطر في وقته وإن تردد في الفطر فعلى وجهين كما ذكرنا في الصلاة وإن نوى أنني إن وجدت طعاما أفطرت وإن لم أجد أتممت صومي خرج فيه وجها : أحدهما يفطر لأنه لم يبق جازما بنية الصوم وكذلك لا يصح ابتداء النية بمثل هذا : والثاني لا يفطر لأنه لم ينو الفطر بنية صحيحة فإن النية لا يصح تعليقها على شرط ولذلك لا ينعقد الصوم بمثل هذا النية ." (١)

"كراهة قضاء الصوم أيام عشر ذي الحجة

فصل : واختلفت الرواية في كراهة القضاء في عشر ذي الحجة فوري أنه لا يكره وهو قول سعيد بن المسيب و الشافعي و إسحاق لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يستحب قضاء رمضان في العشر ولأنه أيام عبادة فلم يكره القضاء فيه كعشر المحرم

والثانية يكره القضاء فيه روي ذلك عن الحسن والزهري لأنه يروى عن علي رضي الله عنه أنه كرهه و لـ [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز و جل من هذا الأيام يعني أيام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء] فاستحب

---

(١) المغني، ٣٦/٣

إخلاءها للتطوع لينال فضيلتها ويجعل القضاء في غيرها وقال بعض أصحابنا هاتان الروايتان مبنيتان على الروايتين في إباحة التطوع قبل صوم الفرض وتحريمه فمن أباحه كره القضاء فيها ليوفرها على التطوع لينال فضيلته فيها مع القضاء ومن حرمه لم يكرهه فيه بل استحب فعليه فيها لئلا يخلو من العبادة بالكلية ويقوي عندي أن هاتين الروايتين فرع على إباحة التطوع قبل الفرض أما على رواية التحريم فيكون صومها تطوعا قبل الفرض محرما وذلك أبلغ من الكراهة والله أعلم ." (١)

" المكروه صيامها

فصل : ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق ذلك صوما مثل من يصوم يوما ويفطر يوما فيوافق صومه يوم الجمعة ومن عادته صوم أول يوم من الشهر أو آخره أو يوم نصفه ونحو ذلك نص عليه أحمد في رواية الأثرم قال قيل لأبي عبد الله صيام يوم الجمعة فذكر حديث النهي أن يفرد ثم قال إلا أن يكون في صيام كان يصومه وأما أن يفرد فلا قال : قلت رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت فصام الجمعة مفردا فقال هذا الآن لم يتعمد صومه خاصة إنما كره أن يتعمد الجمعة وقال أبو حنيفة ومالك لا يكره افراد الجمعة لأنه يوم فأشبه سائر الأيام

ولنا ما روى أبو هريرة قال : [سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا يصومن أحكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده] و [قال محمد بن عباد سألت جابرا أنهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم] متفق عليهما و [عن جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : اصمت أمس قالت : لا قال : اتريدين أن تصومي غدا ؟ قالت : لا قال : فأفطري] رواه البخاري وفيه أحاديث سوى هذه وسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم أحق أن تتبع وهذا الحديث يدل على أن المكروه أفراده لأن نهيه معلل بكونها لم تصم أمس ولا غدا

فصل : قال أصحابنا يكره افراد يوم السبت بالصوم لما روى عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه و سلم [لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم] أخرجه الترمذي وقال حديث حسن وروي أيضا عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه] أخرجه أبو داود وقال اسم اخت عبد الله ابن بسر هجيمة أو جهيمة قال الاثرم : قال أبو عبد الله أما صيام يوم السبت يفترد به فقد جاء فيه حديث الصماء وكان يحيى بن سعيد يتقيه أي أن يحدثني به وسمعته من أبي عاصم والمكروه إفراده فإن صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة وجويرية وإن وافق صوما لإنسان لم يكره لما قدمناه وقال أصحابنا بالصيام دون غيرهما افراد يوم النيروز ويوم المهرجان بالصوم لأنهما يومان يعظمهما الكفارة فيكون تخصيهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمها فكره كيوم السبت وعلى قياس هذا كل عبد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم

---

(١) المغني، ٨٧/٣

فصل : ويكره إفراد رجب بالصوم قال أحمد وإن صامه رجل أفطر فيه يوما أو أياما بقدر ما لا يصومه كله ووجه ذلك ما روى أحمد بإسناده عن خرشة بن الحر قال : رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية وبإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه وقال : صوموا منه وأفطروا وعن ابن عباس نحوه وبإسناده عن أبي بكرة أنه دخل على أهله وعندهم سلال جدد وكيزان فقال ما هذا فقالوا رجب نصومه قال أجعلتم رجب رمضان فأكفأ السلال وكسر الكيزان قال أحمد : من كان يصوم السنة صامه وإلا فلا يصومه متواليا يفطر فيه ولا يشبه برمضان

فصل : وروى أبو قتادة قال : [قيل يا رسول الله فكيف بمن صام الدهر ؟ قال : لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر] قال الترمذي هذا حديث حسن وعن أبي موسى [عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من صام الدهر ضيقت عليه جهنم] قال الأثرم قيل لأبي عبد الله فسر مسدد قول أبي موسى من صام الدهر ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها فضحك وقال من قال هذا ؟ فأين حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه و سلم كره ذلك وما فيه من الأحاديث ؟ قال أبو الخطاب إنما يكره إذا أدخل فيه يومي العيدين وأيام التشريق لأن أحمد قال إذا أفطر يومي العيدين وأيام التشريق رجوت أن لا يكون بذلك بأس وروي نحو هذا عن مالك وهو الشافعي لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم منهم أبو طلحة قيل أنه صام بعد موت النبي صلى الله عليه و سلم أربعين سنة والذي يقوى عندي أن صوم الدهر مكروه وإن لم يصم هذه الأيام فإن صامها فقد فعل محرما وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف وشبه التبتل المنهي عنه بدليل [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لعبد الله بن عمرو : إنك لتصوم الدهر تقوم الليل فقلت نعم قال إنك إذا فعلت ذلك هجمت له عينك ونقهت له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله قلت فإني أطيق أكثر من ذلك قال : فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفرإذا لاقى] وفي رواية [وهو أفضل الصيام فقلت إني أطيق أفضل من ذلك قال : لا أفضل من ذلك] رواه البخاري ." (١)

" في المباح اثناء الاعتكاف

مسألة : قال : ولا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح

وإنما كان كذلك لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب فلم تحرم النكاح كالصوم ولأن النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تتطاول فيتشاغل به عن الاعتكاف فلم يكره فيه كتشميت العاطس ورد السلام

فصل : ولا بأس أن يتنظف بأنواع التنظيف لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يرجل رأسه وهو معتكف وله أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب وليس ذلك بمستحب قال أحمد : لا يعجبني أن يتطيب وذلك لأن الاعتكاف عبادة تختص مكانا فكان ترك الطيب فيها مشروعا كالحج وليس ذلك بمحرم لأنه لا يحرم اللباس ولا النكاح فأشبه الصوم

فصل : ولا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع منه كيلا يلوث المسجد ويغسل يده في الطست ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز أن يخرج لغسل يده لأن من ذلك بدا وهل يكره تجديد الطهارة في المسجد

---

(١) المغني، ١٠٥/٣

؟ فيه روايتان إحداهما لا يكره لأن أبا العالية قال : حدثني من كان يخدم النبي صلى الله عليه و سلم قال : أما ما حفظت لكم منه أنه كان يتوضأ في المسجد وعن ابن عمر أنه قال : كان يتوضأ في المسجد الحرام على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم الرجال والنساء وعن ابن سيرين قال : كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضأون في المسجد وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس و عطاء و طاوس و ابن جريج والأخرى يكره لأنه لا يسلم من أن يبصق في المسجد أو يتمخط والبصاق في المسجد خطيئة ويبل من المسجد مكانا يمنع المصلين من الصلاة فيه وإن خرج من المسجد للوضوء وكان تجديدا بطل لأنه خروج لما له منه بد وإن كان وضوءا من حدث لم يبطل لأن الحاجة داعية إليه سواء كان وقت الصلاة أو قبلها لأنه لا بد من الوضوء للمحدث وإنما يتقدم عن وقت الحاجة إليه لمصلحة وهو كونه على وضوء وربما يحتاج إلى صلاة النافلة به

فصل : إذا أراد أن يبول في المسجد في طست لم يبح له ذلك لأن المساجد لم تبن لهذا وهو مما يقبح ويفحش ويستخفى به فوجب صيانة المسجد عنه كما لو أراد أن يبول في أرضه ثم يغسله وإن أراد الفصد أو الحجامة فيه فكذلك ذكره القاضي لأنه اراقة نجاسة في المسجد فأشبه البول فيه وإن دعت إليه حاجة كبيرة خرج من المسجد ففعله وان استغنى عنه لم يكن له الخروج إليه كالمرض الذي يمكن احتماله ويكون تحتها شيء يقع فيه الدم [قالت عائشة : اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي] رواه البخاري والفرق بينهما أن المستحاضة لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف بخلاف الفصد

مسألة : قال : والمتوفى عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة وتفعل كما فعل الذي خرج لفتنة

وجملته أن المعتكفة إذا توفي زوجها لزمها الخروج لقضاء العدة وبهذا قال الشافعي وقال ربيعة ومالك وابن المنذر : تمضي في اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع إلى بيت زوجها فتعتد فيه لأن الاعتكاف المنذور واجب والاعتداد في البيت واجب فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما

ولنا أن الاعتداد في بيت زوجها واجب فلزمها الخروج إليه كالجمعة في حق الرجل ودليلهم ينتقض بالخروج إلى الجمعة وسائر الواجبات وظاهر كلام الخرقي أنها كالذي خرج لفتنة وأنها كالذي تبني وتقضي وتكفر وقال القاضي : لا كفارة عليها لأن خروجها واجب وقد مضى لقول فيه ." (١)

" التلبية حكمها صيغتها والاحوال والمواضع التي تتأكد فيها وعقب الصلوات

مسألة : قال : فإذا استوى على راحلته لبى

التلبية في الإحرام مسنونة لأن النبي صلى الله عليه و سلم فعلها وأمر برفع الصوت بهما وأقل أحوال ذلك الاستحباب و [سئل النبي صلى الله عليه و سلم أي الحج أفضل ؟ قال : العج والثج] وهذا حديث غريب ومعنى العج رفع الصوت بالتلبية والثج اسالة الدماء بالذبح والنحر وروى سهل بن سعد قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما من مسلم يلبي إلا لبى ما عن يمينه من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا] رواه ابن ماجة وليست واجبة وبهذا قال الحسن بن حي والشافعي وعن أصحاب مالك أنها واجبة يجب بتركها دم وعن الثوري وأبي حنيفة أنها من شرط

---

(١) المغني، ١٤٩/٣

الإحرام لا يصح إلا بها كالتكبير للصلاة لأن ابن عباس قال في قوله تعالى ﴿ فمن فرض فيهن الحج ﴾ قال ابن عباس : الإهلال وعن عطاء وطاوس وعكرمة هو التلبية ولأن النسك عبادة ذات إحرام وإحلال فلكان فيها ذكر واجب كالصلاة

ولنا أنها ذكر فلم تجب في الحج كسائر الأذكار وفارق الصلاة فإن النطق يجب في آخرها فوجب في أولها والحج بخلافه ويستحب البداية بها إذا استوى على راحلته لما روى أنس وابن عمر [أن النبي صلى الله عليه و سلم لما ركب راحلته واستوت به أهل] رواهما البخاري و [قال ابن عباس : أوجب رسول الله صلى الله عليه و سلم الإحرام حين فرغ من صلاته فلما ركب راحلته واستوت به قائمة أهل] يعني لبى ومعنى الإهلال رفع الصوت بالتلبية من قولهم : استهل الصبي إذا صاح والأصل فيه أنهم كانوا إذا رؤي الهلال صاحوا فيقال استهل الهلال ثم قيل لكل صائح مستهل وإنما يرفع الصوت بالتلبية

فصل : ويرفع صوته بالتلبية لما وري [عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية] رواه النسائي و أبو داود و الترمذي وقال : حديث حسن صحيح قال أنس : سمعتهم يصرخون بها صراخا وقال أبو حازم : كان أصحاب رسول الله صلى الله عله وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية وقال سالم : كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتي الروحاء حتى يصحل صوته ولا يجهد نفسه في رفع الصوت زيادة على الطاقة لئلا ينقطع صوته وتلبيه

مسألة : قال : فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه و سلم جاء في الصحيحين [عن ابن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه و سلم : لبيك اللهم لبيك : لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك] رواه البخاري عن عائشة ومسلم عن جابر والتلبية مأخوذة من لب بالمكان إذا لزمه فكأنه قال : أنا مقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عن ذلك ولا شارد عليك هذا أو ما أشبهه وثنوها وكرروها لأنهم أرادوا اقامة بعد اقامة : كما قالوا : حنانيك أي رحمة بعد رحمة أو رحمة مع رحمة أو ما أشبهه وقال جماعة من أهل العلم : معنى التلبية إجابة نداء إبراهيم عليه السلام حين نادى بالحج وروي عن ابن عباس قال : لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له : أذن في الناس بالحج فقال : رب وما يبلغ صوتي قال : اذن وعلي البلاغ فنادى إبراهيم : أيها الناس كتب عليكم الحج قال : فسمعه ما بين السماء والأرض أفلا ترى الناس يجيئون من أقطار الأرض يلبون ويقولون : لبيك إن الحمد (بكسر الألف) نص عليه أحمد والفتح جائز إلا أن الكسر أجود قال ثعلب : من قال أن بفتحها فقد خص ومن قال بكسر الألف فقد عم يعني أن من كسر جعل الحمد لله على كل حال ومن فتح فمعناه لبيك لأن الحمد لك أي لهذا السبب

فصل : ولا يستحب الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا تكره ونحو ذلك قال الشافعي و ابن المنذر : وذلك لقول جابر : [فأهل رسول الله صلى الله عليه و سلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك] وأهل الناس بهذا الذي يهلون ولزم رسول الله صلى الله عليه و سلم تلبيته وكان ابن عمر يلبي بتلبية رسول الله صلى الله عليه و سلم ويزيد مع هذا لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل متفق عليه وزاد عمر : لبيك ذا النعماء والفضل لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك هذا معناه رواه الأثرم

ويروى أن أنسا كان يزيد لبيك حقا حقا تعبدا ورقا وهذا يدل على أنه لا بأس بالزيادة ولا تستحب لأن النبي صلى الله عليه و سلم لزم تلبيته فكررها ولم يزد عليها وقد روي أن سعيدا سمع بعض بني أخيه وهو يلبي : يا ذا المعارج فقال أنه لذو المعارج وما هكذا كما نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم

فصل : ويستحب ذكر ما أحرم به في تلبيته قال أحمد : إن شئت لبيت بالحج وإن شئت لبيت بالحج والعمرة وإن شئت بعمرة وإن لبيت بحج وعمرة بدأت بالعمرة فقلت : لبيك بعمرة وحجة وقال أبو الخطاب : لا يستحب ذلك وهو اختيار ابن عمر وقول الشافعي لأن جابرا قال : ما سمي النبي صلى الله عليه و سلم في تلبيته حجا ولا عمرة وسمع ابن عمر رجلا يقول : لبيك بعمرة فضرب صدره وقال تعلمه ما في نفسك

ولنا ما روى أنس قال [سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لبيك عمرة وحجا] وقال جابر : [قدمنا مع النبي صلى الله عليه و سلم ونحن نقول : لبيك بالحج] وقال ابن عباس : [قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه وهم يلبون بالحج] وقال ابن عمر [بدأ رسول الله صلى الله عليه و سلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج] متفق على هذه الأحاديث وقال أنس : سمعتهم يصرخون صراخا رواه البخاري وقال سعيد : [خرجنا مع النبي صلى الله عليه و سلم نصرخ بالحج فحللنا فلما كان يوم التروية لبينا بالحج وانطلقنا إلى منى] وهذه الأحاديث أصح وأكثر من حديثهم وقول ابن عمر يخالفه قول أبيه فإن النسائي روى بإسناده عن الضبي بن معبد أنه أول ما حج لبى بالحج والعمرة جميعا ثم ذكر ذلك لعمر فقال : هديت لسنة نبيك وإن لم يذكر ذلك في تلبيته فلا بأس فإن النية محلها القلب والله عالم بها

فصل : وإن حج عن غيره كفاه مجرد النية عنه قال أحمد : لا بأس بالحج عن الرجل ولا يسميه وإن ذكره في التلبية فحسن قال أحمد : إذا حج عن رجل يقول أول ما يلبي : عن فلان ثم لا يبالي أن يقول بعد وذلك لقول النبي صلى الله عليه و سلم للذي سمعه يلبي عن شبرمة : [لب عن نفسك ثم لبي عن شبرمة] ومتى أتى بهما جميعا بدأ بذكر العمرة نص عليه أحمد في مواضع وذلك لقول أنس [إن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لبيك بعمرة وحج]

مسالة : قال : ثم لا يزال يلبي إذا علا نشزا أو هبط واديا وإذا التقت الرفاق وإذا غطى رأسه ناسيا وفي دبر الصلوات المكتوبة

يتسحب استدامة التلبية والإكثار منها على كل حال لما روى ابن ماجة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : [قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما من مسلم يضحي لله يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه] وهي أشد استحبابا في المواضع التي سمى الخرقي لما روى جابر قال : [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبي في حجته إذا لقي راكبا أو علا أكمة أو هبط واديا وفي ادبار الصلوات المكتوبة ومن آخر الليل] وقال إبراهيم و النخعي : كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة وإذا هبط واديا وإذا علا نشزا وإذا لقي راكبا وإذا استوت به راحلته وبهذا قال الشافعي وقد كان قبل يقول مثل قول مالك : لا يلبي عند اصطدام الرفاق وقول النخعي يدل على أن السلف رحمهم الله كانوا يستحبون ذلك والحديث يدل عليه أيضا

فصل : ويجزئ من التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : ما شيء يفعله العامة يلبون في دبر الصلاة ثلاث مرات ؟ فتبسم وقال : ما أدري من أين جاؤوا به ؟ قلت : أليس التكبير في ادبار الصلوات في أيام الأضحى وأيام التشريق ولا بأس بالزيادة على مرة لأن ذلك زيادة ذكر وخير وتكراره ثلاثا حسن فإن الله وتر يحب الوتر

فصل : ولا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار ولا في مساجدها إلا في مكة والمسجد الحرام لما روي عن ابن عباس أنه سمع رجلا يلبي بالمدينة فقال : إن هذا المجنون إنما التلبية إذا برزت وهذا قول مالك وقال الشافعي : يلبي في المساجد كلها ويرفع صوته أخذا من عموم الحديث

ولنا قول ابن عباس : ولأن المساجد إنما بنيت للصلاة وجاءت الكراهة لرفع الصوت فيها عاما إلا الإمام خاصة فوجب ابقاؤها على عمومها فأما مكة فتستحب التلبية فيها لأنه محل السنك وكذلك المسجد الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفي عرفات أيضا

فصل : ولا يلبي بغير العربية إلا أن يعجز عنها لأنه ذكر مشروع فلا يشرع بغير العربية كالأذان والاذكار المشروعة في الصلاة

فصل : ولا بأس بالتلبية في طواف القدوم وبه يقول ابن عباس و عطاء بن السائب و ربيعة بن عبد الرحمن و ابن أبي ليلى و داود و الشافعي وروي عن سالم بن عبد الله له أنه قال : لا يلبي حول البيت وقال ابن عيينة : ما رأينا أحدا يقتدي به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب وذكر أبو الخطاب أنه لا يلبي وهو قول الشافعي لأنه مشتغل بذكر يخصه فكان أولى

ولنا أنه زمن التلبية فلم يكره له كما لو لم يكن حول البيت ويمكن الجمع بين التلبية الذكر المشروع في الطواف ويكره له رفع الصوت بالتلبية لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم واذكارهم وإذا فرع من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه و سلم ودعا بما أحب من خير الدنيا والآخرة لما روى الدارقطني بإسناده عن خزيمة بن ثابت [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاده برحمته من النار] وقال القاسم بن محمد : يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على محمد صلى الله عليه و سلم وجاء في التفسير في تأويل قوله تعالى : ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾ لا أذكر إلا ذكرت معي ولأن أكثر المواضع التي شرع فيها ذكر الله تعالى شرع فيها ذكر نبيه عليه السلام كالأذان والصلاة

فصل : ولا بأس أن يلبي الحلال وبه قال الحسن و النخعي و عطاء بن السائب و الشافعي و أبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وكرهه مالك ." (١)

" شرائط صحة الطواف والكلام والذكر

مسألة : قال : ويكون طاهرا في ثياب طاهرة

يعني في الطواف وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد وهو قول مالك و الشافعي وعن أحمد أن الطهارة ليست شرطا فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة فإن خرج

---

(١) المغني، ٢٥٦/٣

إلى بلده جبره بدم وكذلك يخرج في الطهارة من النجس والستارة وعنه فيمن طاف للزيارة وهو ناس للطهارة لا شيء عليه وقال أبو حنيفة : ليس شيء من ذلك شرطا واختلف أصحابه فقال بعضهم هو واجب وقال بعضهم هو سنة لأن الطواف ركن للحج فلم يشترط له الطهارة كالوقوف

ولنا ما روى ابن عباس [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه] رواه الترمذي و الأثرم وعن أبي هريرة أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل حجة الوداع يوم النحر يؤذن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة والستارة فيها شرطا كالصلاة وعكس ذلك الوقوف

فصل : ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف وبذلك قال عطاء و مجاهد و الثوري و ابن المبارك و الشافعي و أبو ثور وأصحاب الرأي وعن أحمد أنه يكره وروي ذلك عن عروة و الحسن و مالك

ولنا أن عائشة روت أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقول في طوافه : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ وكان عمر وعبد الرحمن بن عوف يقولان ذلك في الطواف وهو قرآن ولأن الطواف صلاة ولا تكره القراءة في الصلاة قال ابن المبارك : ليس شيء أفضل من قراءة القرآن ويستحب الدعاء في الطواف والإكثار من ذكر الله تعالى لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى ويستحب أن يدع الحديث إلا ذكر الله تعالى أو قراءة القرآن أو أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر أو ما لا بد منه لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير] ولا بأس بالشرب في الطواف لأن النبي صلى الله عليه و سلم شرب في الطواف رواه ابن المنذر وقال : لا أعلم أحدا منع منه

فصل : إذا شك في الطهارة وهو في الطواف لم يصح طوافه ذلك لأنه في شرط العبادة قبل الفراغ منها فأشبه ما لو شك في الطهارة في الصلاة وهو فيها وإن شك بعد الفراغ منه لم يلزمه شيء لأن الشك في شرط العبادة بعد فراغها لا يؤثر فيها أن شك في عدد الطواف بنى على اليقين قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك ولأنها عبادة فمتى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين كالصلاة وإن أخبره ثقة عن عدد طوافه رجع إليه إذا كان عدلا وإن شك في ذلك بعد فراغه من الطواف لم يلتفت إليه كما لو شك في عدد الركعات بعد فراغ الصلاة قال أحمد : إذا كان رجلان يطوفان فاختلفا في الطواف بنيا على اليقين وهذا محمول على أنهما شكا فأما إن كان أحدهما تيقن حال نفسه لم يلتفت إلى قول غيره

فصل : وإذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غيره طهارة في أحد الطوافين لا بعينه بنى الأمر على الأشد وهو أنه كان محدثا في طواف العمرة فلم يصح ولم يحل منها يلزمه دم للحلق ويكون قد ادخل الحج على العمرة فيصير قارنا ويجزئه الطواف للحج عن النسكين ولو قدرناه من الحج لزمه إعادة الطواف ويلزمه إعادة السعي على التقديرين لأنه وجد بعد طواف غير معتد به وإن كان وطئ بعد حلة من العمرة حكمنا بأنه أدخل حجا على عمرة فاسدة ولا تصح ويلغوا ما فعله

من أفعال الحج ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة وعليه دم للحق ودم للوطء في عمرته ولا يحصل له حج ولا عمرة ولو قدرناه من الحج لم يلزمه أكثر من إعادة الطواف والسعي ويحصل له الحج والعمرة ." (١)

" ركعتا الطواف موالاة الطواف

مسألة : قال : ويصلي ركعتين خلف المقام

وجملة ذل كأنه يسن للطائف أن يصلي بعد فراغه ركعتين ويستحب أن يركعها خلف المقام لقوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ويستحب أ يقرأ فيهما : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ في الأولى ﴿ قل هو الله أحد ﴾ في الثانية ف [إن جابرا روى في صفة حجة النبي صلى الله عليه و سلم قال : حتى أتينا البيت معه أستلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم ﴾ فجعل المقام بنيه وبين البيت] قال محمد بن علي : ولا أعلمه إلا ذكره عن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في الركعتين : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وحيث ركعهما ومهما قرأ فيهما جاز فإن عمر ركعهما بذي طوى وروي [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لأم سلمة : إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون] ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت ولا بأس أن يصليهما إلى غيره سترة ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء فإن النبي صلى الله عليه و سلم صلاهما والطواف بين يديه ليس بينهما شيء وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه فتمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد وكذلك سائر الصلوات في مكة لا يعتبر لها سترة وقد ذكرنا ذلك

فصل : وركعتا الطواف سنة مؤكدة غير مواجبة وبه قال مالك و الشافعي قولان : أحدهما : أنهما واجبتان لأنهما تابعتان للطواف فكانا واجتين كالسعي

ولنا قوله عليه السلام : [خمس صلوات كتبهن الله على العبد من حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخل الجنة] وهذا ليست منها ولما سأل الأعرابي النبي صلى الله عليه و سلم عن الفرائض ذكر الصلوات الخمس قال : فهل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ولأنها صلاة لم تشرع لها جماعة فلم تكن واجبة كسائر النوافل والسعي ما وجب لكونه تابعا ولا مشروع مع كل طواف ولو طاف الحاج طوافا كثيرا لم يجب عليه إلا سعى واحد فإذ أتى به مع طواف القدوم لم يأت به بعد ذلك بخلاف الركعتين فإنهما يشرعان عقيب كل طواف

فصل : وإذا صلى المكتوبه بعد طوافه أجزأئه عن ركعتي الطواف روي نحو ذلك عن ابن عباس و عطاء و جابر بن زيد و الحسن و سعيد بن جبير و إسحاق وعن أحمد أنه يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة قال أبو بكر عبد العزيز هو أقيس وبه قال الزهري ومالك وأصحاب الرأي لأنه سنة فلم تجز عنها المكتوبة كركعتي الفجر

ولنا أنهما ركعتان شرعتا للنسك فأجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الإحرام

---

(١) المغني، ٣٩٧/٣

فصل : ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين فعل ذلك عائشة والمسور بن مخرمة وبه قال عطاء و طاوس و سعيد بن جبير و إسحاق وكرهه ابن عمر و الحسن و الزهري و مالك و أبو حنيفة لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يفعله ولأن تأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة بينهما

ولنا أن الطواف يجري الصلاة يجوز جمعها ويؤخر ما بينها فيصليها بعدما كذلك ههنا وكون النبي صلى الله عليه و سلم لم يفعله لا يوجب كراهة فإن النبي صلى الله عليه و سلم لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة وذلك غير مكروه بالأتفاق والموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين بدليل أن عمر صلاهما بذي طوى وأخرت أم سلمة ركعتي طوافهما حين طافت راكبة بأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم وأخر عمر بن العزيز ركوع الطواف حتى طلعت الشمس وإن ركع لكل أسبوع عقيبه كان أولى وفيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه و سلم وخروج من الخلاف

فصل : وإذا فرغ من الركوع وأدرا الخروج إلا الصفا استحب أن يعود فيستلم الحجر نص عليه أحمد لأن النبي صلى الله عليه و سلم فعل ذلك ذكره جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه و سلم وكان ابن عمر يفعله وبه قال النخعي و مالك و الثوري و الشافعي و أبو ثور وأصحاب الرأي : ولا نعلم فيه خلافا ." (١)

" بيع العينة ونحوه مما يتوصل له إلى الربا

مسألة : قال : ومن با ع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به

وجملة ذلك أن من با ع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقدا لم يجزك في قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن ابن عباس وعائشة و الحسن و ابن سيرين و الشعبي و النخعي وبه قال أبو الزناد وربيعة و عبد العزيز ابن أبي سليمة و الثوري و الأوزاعي و مالك و إسحاق وأصحاب الرأي وأجازه الشافعي لأنه ثمن يجز بيعها به من يغر بائعا فجز ن بائعها كما لو باعها بمثل ثمنها ولنا ما روى غندر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية بنت أيفع بن شرحبيل أنها قالت : دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة رضي اله عنه فقالت أم ولد زيد بن أرقم : إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم فقالت لها : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا أن يتوب رواه الإمام أحمد و سعيد بن منصور والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه إلا بتوقيف سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم فجرى مجرى روايتها ذلك عنه ولأن ذلك ذريعة إلى ربا فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل معلوم وكذلك روي عن ابن عباس في مثل هذه المسألة أنه قال : أرى مائة بخمسين بينهما جريرة يعني خرقه حرير جعلاها في بيعهما والذرائع معتبرة لما قدمناه فأما بيعها بمثل الثمن أو أكثر فيجوز لأنه لا يكون ذريعة وهذا إذا كانت السلعة لم تنقص عن حاله البيع فإن نقصت مثل أن هزل العبد أو نسي صناعة أو تخرق الثوب أو بلي جاز له شراؤها بما شاء لأن نقص الثمن لنقص المبيع لا للتوسل إلى الربا وإن نقص سعرها أو زاد لذل أو لمعنى حدث فيها لم يجز بيعا بأقل من ثمنها كما لو كانت بحالها نص أحمد على هذا كله

---

(١) المغني، ٤٠٤/٣

فصل : وإن اشتراها بعرض أن كان بعها الأول بعرض فاشتراها بنقد جاز وبه قال أبو حنيفة ولا نعلم فيه خلافا لأن التحريم إنما كان لشبهة الربا ولا ربا بين الأثمان والعروض فأما إن باعها بنقد ثم اشتراها بنقد آخر مثل أن يبيعها بمائتي درهم ثم اشتراها بشعرة دنانير فقال أصحابنا : يجوز لأنهما جنسان لا يحرم التفاضل بنيهما فجاز كما لو اشتراها بعرض أو بمثل الثمن وقال أبو حنيفة : لا يجوز استحسانا لأنهما كالشيء الواحد في معنى الثمنية ولأن ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا فأشبه ما لو باعها بجنس الثمن الأول وهذا أصح إن شاء الله تعالى

فصل : وهذا المسألة تسمى مسألة العينة قال الشاعر :

(أندان أم نعتان أن ينبري لنا ... فتى مثل نصل السيف ميزت مضاربه)

فقوله نعتان أي نشتري عينه مثل ما وصفنا وقد روى أبو داود بإسناده [عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقولك إذا تبايعتم وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزع حتى ترجعوا إلى دينكم] وهذا ويعد يدل على التحريم وقد روي عن أحمد أنه قال : العينة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس وقال : أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد وقال ابن عقيل : إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل ويجوز أن تكون العينة اسما لهذه المسألة وللبيع بنسيئة جميعا لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقا ولا يكره إلا أن يكون له تجارة غيره

فصل : وإن با ع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة فقال أحمد رواية حرب : لا يجوز ذلك إلا أن يغير السلعة لأن ذلك يتخذه وسيلة إلى الربا فأشبه مسألة العينة فإن اشتراها بنقد آخر أو بسلعة أخرى أو بأقل من ثمنها نسيئة جاز لما ذكرناه في مسألة العينة ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه إلا أن يكون ذلك عن مواطأة أو حيلة فلا يجوز وإن وقع ذلك اتفاقا من غير قصد جاز لأن الأصل حل البيع وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه وليس هذا في معناه ولأن التوسل بذلك أكثر فلا يلتحق به ما دونه والله أعلم

فصل : وفي كل موضع قلنا لا يجوز له أن يشتري لا يجوز ذلك لوكيله لأنه قائم مقامه ويجوز لغيره من الناس سواء كان أباه أو ابنه أو غيرهما لأنه غير البائع ويشتري لنفسه فأشبه الأجنبي

فصل : ومن با ع طعاما إلى أجل فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاما قبل قبضه لم يجز روي ذلك عن ابن عمر و سعيد بن المسيب و طاوس وبه قال مالك و إسحاق وأجازه جابر بن زيد و سعيد بن جبير و علي بن حسين و الشافعي و ابن المنذر وأصحاب الرأي قال علي بن حسين : إذا لم يكن لك في ذلك رأي وروي عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه قال : بعت تمرا من التمارين كل سبعة آصع بدرهم ثم وجدت عند رجل منهم تمرا يبيعه أربعة آصع بدرهم فاشتريت منه فسألت عكرمة عن ذلك فقال : لا بأس أخذت أنقص مما بعت ثم سألت سعيد بن المسيب عن ذلك وأخبرته بقول عكرمة فقال : كذب قال عبد الله بن عباس : ما بعت من شيء مما يكال بمكيال فلا تأخذ منه شيئا مما يكال بمكيال إلا ورقا أو ذهبا فإذا أخذت ورقتك فابتع ممن شئت منه أو من غيره فرجعت فإذا عكرمة قد طلبتني فقال : الذي قلت لك هو حلال هو حرام فقتل لسعيد بن المسيب : إن فضل لي عنده فضل ؟ قال فأعطه أنت الكسر وخذ منه الدراهم ووجه ذلك أنه ذريعة إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة فحرم كمسألة العينة فعلى هذا كل شيئين حرم النساء

فيهما لا يجوز أن يأخذ أحدهما عوضا عن الآخر قبل القبض ثمنه إذا كان البيع نساء نص أحد على ما يدل على هذا وكذلك قال سعيد بن المسيب : فيما حكينا عنه والذي يقوي عندي جواز ذلك إذا لم يفعله حيلة ولا قصد ذلك في ابتداء العقد كما قال علي بن الحسين : فيما يروي عنه عبد الله بن زيد قال : قدمت على علي بن الحسين فلقتل له إني أجز نخلي وأبيع ممن حضرني التمر إلى أجل فيقدمون بالحنطة وقد حل ذلك الأجل فيقوتها بالسوق فابتاع منهم وأقاصهم ؟ قال : لا بأس بذلك إذا لم يكن منك على رأي وذلك لأنه اشترى الطعام بالدراهم التي في الذمة بعد انبرام العقد الأول ولزومه فصح كما لو كان المبيع الأول حيوانا أو نباتا ولما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا فإنه لم يأخذ بالثمن طعاما ولكن اشترى من المشتري طعاما بدراهم وسلمها إليه ثم أخذها منه وفاء أو لم يسلمها إليه لكن قاصه بها كما في حديث علي بن الحسين ". (١)

" بيع المصاحف والمسلم للكافر

فصل : قال أحمد : لا أعلم في بيع المصاحف رخصة ورخص في شرائها وقال : الشراء أهون وكره بيعها ابن عمر وابن عباس و أبو موسى و سعيد بن جبير و إسحاق وقال ابن عمر : وددت أن الأيدي تقطع في بيعها وقال أبو الخطاب : يجوز بيع المصحف مع الكراهة وهل يكره شراؤه وإبداله ؟ على روايتين ورخص في بيعها الحسن و الحكم و عكرمة و الشافعي وأصحاب الرأي لأن البيع يقع على الجلد والورق وبيع ذلك مباح ولنا قول الصحابة رضي الله عنهم ولم نعلم لهم مخالفا في عصرهم ولأنه يشتمل على كلام الله تعالى فتجب صيانته عن البيع والابتذال وأما الشراء فهو أسهل لأنه استنقاذ للمصحف وبذل لما له فيه فجاز كما أجاز شراء رباع مكة واستئجار دورها من لا يرى بيعها ولا أخذ أجرتها وكذلك أ ﴿ ض السواد ونحوها وكذلك دفع الأجرة إلى الحجام لا يكره مع كراهة كسبه وإن اشترى الكافر مصحفا فالبيع باطل وبه قال الشافعي وأجازه أصحاب الرأي وقالا : يجبر على بيعه لأنه أهل للشراء والمصحف محل له ولنا أنه يمنع من استدامة الملك عليه فمنع من ابتدائه كسائر ما يحرم بيعه وقد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن المسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم فلا يجوز تمكينهم من التوصل إلى نيل أيديهم إياه

فصل : ولا يصح شراء الكافر مسلما وهذا قول مالك في إحدى الروايتين عنه و الشافعي في أحد القولين وقال أبو حنيفة : يصح ويجبر على إزالة ملكه لأنه يملك المسلم بالإرث ويبقى ملكه عليه إذا أسلم في يده فصح شراؤه له كالمسلم ولنا أنه يمنع استدامة ملك عليه ابتداءه كالنكاح ولأنه عقد يثبت الملك على المسلم للكافر فلم يصح كالنكاح والملك بالإرث والاستدامة أقوى من ابتداء الملك بالفعل والاختيار بدليل ثبوته بهما للمحرم في الصيد مع منعه من ابتدائه فلا يلزم من ثبوت الأقوى ثبوت ما دونه مع اننا نقطع الاستدامة عليه بمنعه منها وإجباره على إزالتها

فصل : ولو وكل كافر مسلما في شراء مسلم لم يصح الشراء لأن الملك يقع للموكل ولأن الموكل ليس بأهل لشرائه فلم يصح أن يشتري له كما لو وكل مسلم ذميا في شراء خمر ؟ وإن وكل المسلم كافرا يشتري له مسلما فاشتراه ففيه وجهان أحدهما : يصح لأن المنع منه إنما كان لما فيه من ثبوت ملك الكافر على المسلم والملك يثبت للمسلم ههنا فلم يتحقق

---

(١) المغني، ٤/٢٧٧

المانع والثاني : لا يصح لأن ما منع من شرائه مع التوكيل فيه كالمحرم في شراء الصيد والكافر في نكاح المسلمون والمسلم لا يجوز أن يكون وكيلا لذمي في شراء خمر

فصل : وإن اشترى الكافر مسلما يعتق عليه بالقرابة كأبيه وأخيه صح الشراء وعتق عليه في قول بعض أصحابنا وحكى فيه أبوالخطاب روايتين إحداهما : لا يصح وهو قول بعض الأصحاب لأنه شراء يملك به المسلم فلم يصح كالذي لا يعتق عليه ولأن ما منع من شرائه لم يبح له شراؤه وإن زال ملكه عقيب الشراء كشراء المحرم الصيد والثانية : يصح شراؤه لأن المنع إنما ثبت لما فيه من إهانة المسلم بملك الكافر له والملك ههنا ويزول عقيب الشراء بالكلية ويحصل من نفع الحرية أضعاف ما حصل من الاهانة بالملك في لحظة يسير ويفارق من لا يعتق عليه فإن ملكه لا يزول إلا بإزالتهن وكذلك شراء المحرم للصيد فإنه لو ملك لثبن ملكه ولم يزل ولو قال كافر لمسلم : أعتق عبدك عني وعلي ثمنه ففعل صح لأن إعتاقه ليس بتمليك وإنما هو إبطال للرق فيه وإنما حصل الملك فيه حكما فجاز كما يملكه بالإرث حكما ولأن ما يحصل له بالحرية من النفع ينغمر فيه ما يحصل من الضرر بالملك فيصير كالمعدوم وفيه وجه آخر أنه لا يصح بناء على شراء قريبة المسلم ." (١)

" في وطء الراهن أمته المرهونة

فصل : ولا يجوز للراهن وطئ أمته المرهونة في قول أكثر أهل العلم وقال بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه : له وطء الآيسة والصغيرة لأنه لا ضرر فيه فإن عله المنع الخوف من الحمل مخافة أن تلد منه فتخرج بذلك عن الرهن أو تتعرض للتف وهذا معدوم فيهما وأهل العلم على خلاف هذا قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن للمرتهن منع الراهن من وطء أمته المرهونة ولأن سائر من يحرم وطؤها لا فرق فيه بين الآيسة والصغيرة وغيرهما كالمعتدة والمستبرأة والأجنبية ولأن الذي تحبل فيه يختلف ولا ينحزر فمنع من الوطء جملة كما حرم الخمر للسكر وحرم منه اليسير الذي لا يسكر لكون السكر يختلف وإن وطئ فلا حد عليه لأنهما ملكه وإنما حرمت عليه لعارض كالمحرمة والصائمة ولا مهر عليه لأن المرتهن لا حق له في منفعتها ووطؤها لا ينقص قيمتها فأشبه ما لو استخدمها وإن تلف جزء أ نقصها مثل أن افتض البكر أو أفضاها فعليه قيمته ما ألتف فإن شاء جعله رهنا معها وإن شاء جعله قضاء من الحق إن لم يكن حل

فإن كان الحق قد حل جعله قضاء لا غير فإنه لا فائدة في جعله رهنا ولا فرق بين الكبيرة والصغيرة فيما ذكرناه

مسألة : قال : وإن كانت جارية فأولدها الراهن خرجت أيضا من الرهن وأخذ منه قيمتها فتكون رهنا

وجملته أن الراهن إذا وطئ أمته المرهونة فأولدها خرجت من الرهن وعليه قيمتها حين أحبلها كما لو جرح العبد كانت عليه قيمته حين جرحه ولا فرق بين الموسر والمعسر إلا أن الموسر يؤخذ منه قيمتها والمعسر يكون في ذمته قيمتها على حسب ما ذكرنا في المعتق وهذا قول أصحاب الرأي وقول الشافعي ههنا كقوله في العتق إلا أنه إذا قال له : لا ينفذ الاحبال فإنما هو في حق المرتهن فأما في حق الراهن فهو ثابت لا يجوز له أن يهبها ولو حل الحق وهي حامل لم يجز بيعها لأنها حالم بحر فإذا ولدت لم يجز بيعها حتى يسقي ولدها اللبأ فإن وجد من يرضعه بيعت وإلا تركت حتى ترضعه ثم يباع

(١) المغني، ٣٣١/٤

منها بقدر الدين خاصة ويثبت للباقي حكم الاستيراد فإذا مات الراهن عتق وإن رجع هذا المبيع إلى الراهن بإرث أو بيع أو هبة أو غير ذلك أو ببيع جميعها ثم رجعت إليه ثبت لها حكم الاستيلاد وقال مالك : إن كانت الأمة تخرج إلى الراهن وتأتيه خرجت من الرهن وإن تسور عليها أخذ ولدها وبيعت

ولنا أن هذه أم ولد فلم يثبت فيها حكم الرهن كما لو كان الوطء سابقا على الرهن أو نقول معنى ينافي الرهن في ابتدائه فنافاه في دوامه كالحرية

فصل : فإن كان الوطء بإذن المرتهن خرجت من الرهن ولا شيء للمرتهن لأنه أذن في سبب ما ينافي حقه فكان إذنا فيه ولا نعلم في هذا خلافا وإن لم تحبل فهي رهن بحالها فإن قيل إنما أذن في الوطء ولم يأذن في الاحبال قلنا : الوطء هو المفضي إلى الاحبال ولا يقف ذلك على اختياره فالإذن في سببه إذن فيه فإن أذن ثم رجع فهو كمن لم يأذن وإن اختلفا في الإذن فالقول قول من ينكره وإن أقر المرتهن بالإذن وأنكر كون الولد من الوطء المأذون فيه أو قال : هو من زوج أو زنا فالقول قول الراهن بأربع شروط أحدها : أن يعترف المرتهن بالإذن والثاني : أن يعترف بالوطء الثالث : أن يعترف بالولادة والرابع : أن يعترف بمضي مدة بعد الوطء يمكن أن تلد فيها فحينئذ لا يلتفت إلى إنكاره ويكون القول قولا الراهن بغير يمين لإننا لم نلحقه به بدعواه بل بالشرع فإن أنكر شرطا من هذه الشروط فقال : لم آذن أو قال : أذنت فما وطئت أو قال : لم تمض مدة تضع فيها الحمل منذ وطئت أو قال : ليس هذا ولدها وإنما استعارته فالقول قوله لأن الأصل عدم ذلك كله وبقاء الوثيقة صحيحة حتى تقوم البينة وهذا مذهب الشافعي

فصل : ولو أذن في ضربها فتلفت فلا ضمان عليه لأن ذلك تولد من المأذون فيه كتولد الاحبال من الوطء

فصل : إذا أقر الراهن بالوطء لم يخل من ثلاثة أحوال أحدها : أن يقر به حال العقد أو قبل لزومه فحكم هذين ولا يمنع ذلك صحة العقد لأن الأصل عدم الحمل فإن بانت حائلا أو حاملا بولد لا يحلق بالراهن فالرهن بحاله وكذلك إن كان يحلق به لكن لا تصير به أم ولد مثل أن وطئها وهي زوجته ثم ملكها ورهنها وإن بانت حاملا بولد تصير به أم ولد بطل الرهن ولا خيار للمرتهن وإن كان مشروطا في بيع لأنه دخل مع العلم بأنها قد لا تكون رهنا فإذا خرجت من الرهن بذلك السبب الذي علمه لم يكن له خيار كالمريض إذا مات والجاني إذا اقتص نمه وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي وقال بعضهم : له الخيار لأن الوطء نفسه لا يثبت الخيار فلم يكن رضاه به رضا بالحمل الذي يحدث منه بخلاف الجناية والمرض ولنا أن إذنه في الوطء إذن فيما يؤول إلهي كذلك رضاه به رضا بما يؤول إليه الحال الثالث : أقر بالوطء بعد لزوم الرهن فإنه يقبل في حقه ولا يقبل في حق المرتهن لأنه أقر بما يفسخ عقدا لازما لغيره فلم يقبل كما لو أقر بذلك بعد بيعها ويحتمل أن يقبل لأنه أقر في ملكه بما لا تهمة فيه لأنه يستضر بذلك أكثر من نفعه بخروجها من الرهن والأول أصح لأن إقرار الإنسان على غيره لا يقبل وهكذا الحكم فيما إذا أقر بأنه غصبها أو أنها كانت جنت جناية تعلق أرشها برقبتها وللشافعي في ذلك قولان وإن أقر أنه اعتقها صح إقراره وخرجت من الرهن وبهذا قال أ [و حنيفة وقال الشافعي في أحد قوليه : لا يقبل بناء على أنه لا يصح اعتاقه للرهن ولنا أنه لو اعتقه لنفذ عتقه فقبل إقراره بعتقه كغير الرهن ولأن إقراره بعتقه يجري مجرى عتقه فأشبه ما لو قال : أنت حر ويتخرج أن لا ينفذ إقرار المعسر بناء على أنه لا ينفذ إعتاقه وكل موضع قلنا القول قول الراهن فقال القاضي : ذلك مع يمينه لأن كذبه محتمل ويحتلم أن لا يستحلف لأنه لو رجع عن إقراره لم

يقبل فلا فائدة في استحلافه واختلف أصحاب الشافعي في استحلافه على نحو الوجهين والصحيح عندي إنه إذا أقر بالعتق لم يستحلف لأن ذلك جرى مجرى قوله أنت حر فلم يحتج إلى يمين كما لو صرح به وإن أقر بالغصب والجناية فإنه لم يدع ذلك المغصوب منه والمجني عليه لم يلتفت إلى قول الرهن وجها واحدا وإن ادعياه فاليمين لأن الحق لهما ورجوعهما عنه مقبول فكانت اليمين عليهما كسائر الدعاوى وإن أقر باستيلاد أمته فعليه اليمين لأن نفعها عائد إليه من حل استمتاعها وملك خدمتها فكانت اليمن عليه بخلاف ما قبلها وإن قلنا القول قول المرتهن فعليه اليمين بكل حال لأنه لو اعترف ثبت الحق في الرهن ويمينه على نفي العلم لأنها على نفي فعل الغير فإذا حلف سقطت الدعوى بالنسبة إليه وبقي حكمها في حق الراهن بحيث لو عاد إليه الرهن ظهر فيه حكم إقراره وإن أراد المجني عليه أو المغصوب منه أن يغرماه في الحال فلهما ذلك منع من استيفاء الجناية بتصرفه فلزمه أرشها كما لو قتله

فصل : ولا يحل للمرتهن وطء الجارية المرهونة إجماعا لقول الله تعالى : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ وليست هذا زوجة ولا ملك يمين فإن وطئها عالما بالتحريم فعله الحد لأنه لا شبه له فيه فإن الرهن استيثاق بالدين ولا مدخل لذل كفي إباحة الوطء ولأن وطء المستأجرة يوجب الحد مع ملكه لنفعها فالرهن أولى فإن ادعى الجهل بالتحريم واحتمل صدقة لكونه ممن نشأ ببادية أو حديث عهد بالإسلام فلا حد عليه وولده حر أنه وطئها معتقدا إباحة وطئها فهو كما لو وطئها يظنها أمته وعليه قيمة ولدها يوم الولادة لأن اعتقاده الحل منع انخلاق الولد رقيقا ففوت رق الولد على سيدها فلزمته قيمته كالمغرور بحرية أمة وإن لم يحتمل صدقة كالناشئ ببلاد الإسلام مختلطا بهم من أهل العلم لم تقبل دعواهن لأنه لا يخلو ممن يسمع منه لم يعلم به تحريم ذلك فيكون كنم لم يدع الجهل وولده رقيق للراهن لأنه من زنا ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين أن يكون الوطء بإذن الراهن أو بغير إذنه وهذا المنصوص عن الشافعي ويحتمل أن لا يجب قيمة الولد مع الإذن في الوطء وهو قول بعض أصحاب الشافعي لأن الإذن في الوطء إذن فيما يحدث منه بدليل أنه لو أذن المرتهن للراهن فلي الوطء فحملت منه سقط حقه من الرهن ولو أذن في قطع أصبع فسرت إلى أرخى لم يضمنها ووجه الأول أن وجوب الضمان يمنع انخلاق الولد رقيقا وسببه اعتقاد الحل وما حصل ذلك بإذنه بخلاف الوطء فإن خروجها من الرهن بالحمل الذي الوطء المأذون فيه سبب له وأما المهر فإن كان الوطء بإذن الراهن فلا مهر له وقال أبو حنيفة : يجب لأنه يجب لها ابتداء فلا يسقط بإذن غيرها وعن الشافعي كالمذهبين ولنا أنه أذن في سببه وهو حق هلم يجب كما لو أذن في قتلها ولأن المالك أذن في استيفاء المنفعة فلم يجب عوضها كالحرة المطاوعة وإن كان بغير إذنه فالمهر واجب سوءا أكرهها أو طاوعته

وقال الشافعي : لا يجب المهر مع المطاوعة لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن مهر البغي ولأن الحد إذا وجب على الموطءة لم يجب المهر كالحرة

ولنا أن المهر يجب للسيد فلا يسقط بمطاوعة الأمة وإذنها كما لو أذنت في قطع يدها ولأنه استوفى هذه المنفعة المملوكة للسيد بغير إذنه فكان عليه عوضها كما ول أكرهها وكأرش بكارتها لو كانت بكرا والحديث مخصوص بالمكرهة على البغاء فإن الله تعالى سماها بذلك مع كونها مكرهة عليه فقال : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا ﴾ وقولهم لا يجب الحد والمهر قلنا لا يجب المهر لها وفي مسألتنا لا يجب لها وإنما يجب لسيدها ويفارق الحرة فإن المهر لوجب لها وقد اسقطت حقها بإذنها وههنا المستحق لم يأذن ولأن الوجوب في حق الحرة بإكراهها وسقوطه بمطاوعتها فكذلك

السيد ههنا لما تعلق السقوط بإذنه ينبغي أن يثبت عند عدمه وسواء وطئها معتقدا للحل أو غير معتقد له أو ادعى شبهة أولم يدعها لأن المهر حق آدمي فلا يسقط بالشبهات ولا تصير هذه الأمة أم ولد للمرتهن بحال سواء ملكها بعد الوضع أو قبله وسواء حكمنا برق الولد أو حريته لأنه أحبلها في غير ملكه ." (١)

" فصلان : إذا كانت في البحر وفيها متاع رجل له على رجل ألف درهم فأقام بها كفيلين

فصل : إذا كانت السفينة في البحر وفيسها متاع فخيف غرقها فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف لم يرجع به على أحد سواء ألقاه محتسبا بالرجوع أو متبرعا لأنه أتلف مال نفسه باختياره من غير ضمان فإن قال له بعضهم : ألق متاعك فألقاه فكذلك لأنه لا يكرهه على إلقائه ولا ضمن له و إن قال : ألقه وعلي ضمانه فألقاه فعلى القائل ضمانه ذكره أبو بكر لأن ضمان ما لم يجب صحيح وإن قال : ألقه وأنا وركبان السفينة ضمناء له ففعل فقال أبوبكر : يضمنه القائل وحده إلا أن يتطوع بقيتهم قال القاضي : إن كان ضمان اشتراك فليس عليه إلا ضمان حصته لأنه لم يضمن الجميع إنما ضمن حصته وأخبر عن سائر ركبان السفينة بضمان سائره فلزمته حصته ولم يقبل قوله في حق الباقين وإن كان ضمان إشتراك وانفراد بأن يقول : كل واحد منا ضامن لك متاعك أو قيمته لزم القائل ضمان الجميع وسواء قال : هذا والباقون يسمعون فسكتوا أو قالوا : لا نفعل أو لم يسمعوا لأن سكوتهم لا يلزمهم به حق

فصل : قال مهنا : سألت أحمد عن رجل له على رجل ألف درهم فأقام بها كفيلين كل واحد منهما كفيل ضامن فأيهما شاء أخذه بحقه فأحال رب المال عليه رجلا بحقه فقال : يبرأ الكفيلان قلت : فإن مات الذي أحاله عليه بالحق ولم يترك شيئا قال : لا شيء له ويذهب اللف ." (٢)

" فصل : ومن وكل في بيع عبد بمائة فباعه

فصل : ومن وكل في بيع عبد بمائة فباعه بأكثر منها صح سواء كانت الزيادة كثيرة أو قليلة لأنه باع بالمأذون فيه وزاد زيادة تنفعه ولا تضره وسواء كانت الزيادة من جنس الثمن المأمور به أو من غير جنسه مثل أن يأذن في بيعه بمائة درهم فيبيعه بمائة درهم ودينار أو ثوب وقال أصحاب الشافعي : لا يصح بيعه بمائة وثوب في أحد الوجهين لأنه من غير جنس الأثمان

ولنا أنها زيادة تنفعه ولا تضره أشبه ما لو باعه بمائة ودينار ولأن الإذن في بيعه بمائة اذن في بيعه بزيادة عليها عرفا لأن من رضي بمائة لا يكره أن يزاد عليها ثوب بنفعه ولا يضره وإن باعه بمائة دينار أو بتسعين درهما وعشرة دنانير وأشباه ذلك أو بمائة ثوب أو بثمانين درهما وعشرين ثوبا لم يصح ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لأنه خالف موكله في الجنس فأشبه ما لو باعه بثوب يساوي أكثر من مائة درهم ويحتمل أن يصح فيما إذا جعل مكان الدراهم دنانير أو مكان بعضها

---

(١) المغني، ٤/٤٣٦

(٢) المغني، ٥/١٠٨

لأنه مأذون فيه عرفا فإن من رضي بدرهم رضي مكانه بدينار فجرى مجرى بيعه بمائة درهم ودينار وأما الثياب فلا يصح بيعه بها لأنها من غير جنس الأثمان ." (١)

" فصل لا يحرم الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال

فصل : ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال في قول عامة أهل العلم لعدم النص فيهما بالتحريم ودخولهما في عموم قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ ولأن احداهما تحل لها الأخرى لو كانت ذكرا وفي كراهة ذلك روايتان إحاهما : يكره روي ذلك عن ابن مسعود وبه قال جابر بن زيد و عطاء و الحسن و سعيد بن عبد العزيز وروى أبو حفص بإسناده عن عيسى بن طلحة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تزوج المرأة على ذي قرابتها كراهية القطيعة ولأنه مفض إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها فأقل أحواله الكراهة

والأخرى : لا يكره وهو قول سليمان بن يسار و الشعبي و حسين بن حسن و الأوزاعي و الشافعي و إسحاق و أبي عبيد لأنه ليست بينهما قرابة تحرم الجمع فلا يقتضي كراهته كسائر الأقارب ." (٢)

" مسألة وفصول

مسألة : قال : ومن خطب امرأة فلم تسكن إليه فلغيره خطبتها

الخطبة بالكسر خطبة الرجل المرأة لينكحها والخطبة بالضم هي حمد الله والتشهد ولا يخلو حال المخطوبة من ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تسكن إلى الخاطب لها فتجيبه أو تأذن لوليها في إجابته أو تزويجه فهذه يحرم على غير خاطبها خطبتها ملا روى ابن عمر [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه] وعن أبي هريرة [عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك] متفق عليهما ولأن ذلك إفسادا على الخاطب الأول وإيقاع العداوة بين الناس ولذلك نهى النبي صلى ا لله عليه وسلم عن بيع الرجل على بيع أخيه ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم إلا أن قوما حملوا النهي على الكراهية والظاهر أولى

القسم الثاني : أن ترده ولا تركن إليه فهذه يجوز خطبتها لما [روت فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت أن معاوية وأبا جهم خطباها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي أسامة بن زيد] متفق عليه فخطبها النبي صلى الله عليه و سلم بعد إخبارها إياه بخطبة معاوية وأبي جهم لها ولأن تحريم خطبتها على هذا الوجه اضرار بها فإنه لا يشاء أحد أن يمنع المرأة النكاح إلا منعها بخطبته إياها وكذلك لو عرض لها في عدتها بالخطبة فقال لا تفوتيني بنفسك وأشباه ذلك هذا لم تحرم خطبتها لأن في قصة فاطمة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها : [لا تفوتينا بنفسك] ولم ينكر خطبة أبي جهم ومعاوية لها

---

(١) المغني، ٢٥٦/٥

(٢) المغني، ٤٧٩/٧

وذكر ابن عبد البر أن ابن وهب روى بإسناده عن الحارث بن سعد بن أبي ديان أن عمر بن الخطاب خطب امرأة على جرير بن عبد الله وعلى مروان بن الحكم وعلى عبد الله بن عمر فدخل على المرأة وهي جالسة في بيتها فقال عمر أن جرير بن عبد الله يخطب وهو سيد أهل المشرق ومروان يخطب وهو سيد شباب قريش وعبد الله بن عمر وهو من قد علمتم وعمر بن الخطاب فكشفت المرأة الستر فقالت أجاد أمير المؤمنين فقال نعم ؟ فقالت فقد أنكحت أمير المؤمنين فأنكحوه فهذا عمر قد خطب على واحد بعد واحد قبل أن يعلم ما تقول المرأة في الأول

القسم الثالث : أن يوجد من المرأة ما يدل على الرضا والسكون تعريضا لا تصريحا كقولها ما أنت إلا رضا وما عنك رغبة فهذه في حكم القسم الأول لا يحل لغيره خطبتها هذا ظاهر كلام الخرقي وظاهر كلام أحمد فإنه قال إذا ركن بعضهم إلى بعض فلا يحل لأحد أن يخطب والركون يستدل عليه بالتعريض تارة وبالتصريح أخرى وقال القاضي ظاهر كلاك أحمد إباحة خطبتها وهو مذهب الشافعي في الجديد لحديث فاطمة حيث خطبها النبي صلى ا لله عليه وسلم وزعموا أن الظاهر من كلامها ركونها إلى أحدهما واستدل القاضي بخطبته لها قبل سؤالها هل ويجد منها ما دل على الرضا أولا ؟

ولنا عموم قوله عليه السلام : [لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه] ولأنه وجد منها ما دل على الرضا به وسكوتها إليه فحرمت خطبتها كما لو صرحت بذلك وأما حديث فاطمة فلا حجة لهم فيه فإن فيه ما يدل على أنها لم تركن إلى واحد منهما من وجهين :

أحدهما : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها : [لا تسبقيني بنفسك] . وفي لفظ . [لا تفوتيني بنفسك] . وفي رواية . [إذا حللت فآذنيني] فلم تكن لتفتات بالإجابة قبل أن تؤذن رسول الله صلى الله عليه و سلم

والثاني : أنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم كالمستشيرة له فيهما أو في العدول عنهما إلى غيرهما وليس في الإستشارة دليل على ترجيح أحد الأمرين ولا ميل إلى أحدهما على أنها إنما ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم لترجع إلى قوله ورأيه وقد أشار عليها بتركهما لما ذكرنا من عيبهما فجرى ذلك مجرى ردها لهما وتصريحها بمنعهما ومن وجه آخر أن النبي صلى الله عليه و سلم قد سبقهما بخطبتها تعريضا بقول لها ما ذكرنا فكانت خطبته بعدهما مبنية على الخطبة السابقة لهما بخلاف ما نحن فيه

فصل : والتعويل في الرد والإجابة على الولي إن كانت مجبرة وعليها إن لم نكن مجبرة لأنها أحق بنفسها من وليها ولو أجاب هو ورغبت عن النكاح كان الأمر أمرها وإن أجاب وليها فرضيت فهو كإجابتها وإن سخطت فلا حكم لإجابته لأن الحق لها ولو أجاب الولي في حق المجبرة فكرهت المجاب واختارت غيره سقط حكم إجابة وليها لكون اختيارها مقدما على اختياره وإن كرهته ولم تجز سواه فينبغي أن يسقط حكم الإجابة أيضا لأنه قد أمر بإستئمارها فلا ينبغي له أن يكرهها على ما لا ترضاه وإن أجابته ثم رجعت عن الإجابة وسخطته زال حكم الإجابة لأن لها الرجوع وكذلك إذا رجع الولي المجبر عن الإجابة زال حكمها لأن له النظر في أمر موليته ما لم يقع العقد وإن لم ترجع هي ولا وليها ولكن ترك الخاطب الخطبة أو أذن فيها جازت خطبتها لما روي في حديث بن عمر [عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يأذن له أو يترك] رواه البخاري

فصل : وخطبة الرجل على خطبة أخيه في موضع النهي محرمة قال أحمد لا يحل لأحد أن يخطب في هذه الحال وقال أبو جعفر العكبري هي مكروهة غير محرمة وهذا نهي تأديب لا تحريم

ولنا ظاهر النهي فإن مقتضاه التحريم ولأنه نهي عن الإضرار بالآدمي المعصوم فكان على التحريم كالنهي عن أكل ماله وسفك دمه فإن فعل فنكاحه صحيح نص عليه أحمد فقال لا يفرق بينهما وهو مذهب الشافعي وروي عن مالك و داود أنه لا يصح وهو قياس قول أبي بكر لأنه قال في البيع على بيع أخيه هو باطل وهذا في معناه ووجهه أنه نكاح منهي عنه فكان باطلا كنكاح الشغار

ولنا أن المحرم لم يفارق العقد فلم يؤثر فيه كما لو صرح بالخطبة في العدة

فصل : ولا يكره للولي الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة لها في ذلك لأن الحق لها وهو نائب عنها في النظر لها فلا يكره له الرجوع الذي رأى المصلحة فيه كما لو ساوم في بيع دارها ثم تبين له المصلحة في تركها ولا يكره لها أيضا الرجوع إذا كرهت الخاطب لأنه عقد عمري يدوم الضرر فيه فكان لها الإحتياط لنفسها والنظر في حظها وإن رجعا عن ذلك لغير غرض كره لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول ولم يحرم لأن الحق بعد لم يلزمهما كمن سام سلعة ثم بدا له إلا يبيعها

فصل : فإن كان الخاطب الأول ذميا لم تحرم الخطبة على خطبته نص عليه أحمد فقال لا يخطب على خطبة أخيه ولا يساوم على سوم أخيه إنما هو للمسلمين ولو خطب على خطبة يهودي أو نصراني أو استام على سومهم لم يكن داخلا في ذلك لأنهم ليسوا بإخوة للمسلمين وقال ابن عبد البر لا يجوز أيضا لأن هذا خرج مخرج الغالب لا لتخصيص المسلم به

ولنا أن لفظ النهي خاص في المسلمين وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله وليس الذمي كالمسلم ولا حرمته كحرمته ولذلك لم تجب إجابتهم في دعوة الوليمة ونحوها وقوله خرج مخرج الغالب قلنا متى كان في المخصوص بالذكر معنى يصح أن يعتبر في الحكم لم يجز حذفه ولا تعدية الحكم بدونه وللأخوة الإسلامية تأثير في وجوب الإحترام وزيادة الإحتياط في رعاية حقوقه وحفظ قلبه واستبقاء مودته فلا يجوز خلاف ذلك والله أعلم ." (١)

" مسألة وفصول : بطلان نكاح المحلل

مسألة : قال : وكذلك إن شرط عليه أن يحلها لزوج كان قبله

وجملته أن نكاح المحلل حرام باطل في قول عامة أهل العلم منهم الحسن و النخعي و قتادة و مالك و الليث و الثوري و ابن المبارك و الشافعي وسواء قال زوجتكها إلى أن تطأها أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما أو أنه إذا أحلها للأول طلقها وحكي عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ويبطل الشرط وقال الشافعي في الصورتين الأولتين لا يصح وفي الثالثة على قولين

ولنا ما وري عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [لعن الله المحلل والمحلل له] رواه أبو داود و ابن ماجة و الترمذي وقال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم عمر بن

---

(١) المغني، ٥٢٠/٧

الخطاب وعثمان وعبد الله بن عمر وهو قول الفقهاء من التابعين وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وقال ابن مسعود المحلل والمحلل له ملعون على لسان محمد صلى الله عليه و سلم

وروى ابن ماجة عن عقبة بن عامر [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا يا رسول الله قال : هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له] وروى الأثرم بإسناده عن قبيصة بن جابر قال سمعت عمر وهو يخطب الناس وهو يقول : والله لا أوتى بمحل ولا محل له إلا رجمتهما ولأنه نكاح إلى مدة أو فيه شرط يمنع بقاءه فأشبه نكاح المتعة

فصل : فإن شرط عليه التحليل قبل العقد ولم يذكره في العقد ونواه في العقد أو نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل أيضا قال إسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن الرجل يتزوج المرأة وفي نفسه أن يحلها لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك قال هو محلل إذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون وهذا ظاهر قول الصحابة رضي الله عنهم وروى نافع عن ابن عمر أن رجلا قال له امرأة تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم قال لا إلا زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها وهذا قول عثمان رضي الله عنه وجاء رجل إلى ابن عباس فقال له إن عمي طلق امرأته ثلاثا أيحلها له رجل ؟ قال من يخادع الله يخدعه وهذا قول الحسن و النخعي و الشعبي و قتادة و بكر المزني و الليث و مالك و الثوري و إسحاق وقال أبو حنيفة و الشافعي العقد صحيح وذكر القاضي في صحته وجها مثل قولهما لأنه خلا من شرط يفسده فأشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال أو ما لو نوت المرأة ذلك ولأن العقد إنما يبطل بما شرط لا بما قصد بدليل ما لو اشترى عبدا فشرط أن يبيعه لم يصح ولو نوى ذلك لم يبطل ولأنه روي عن عمر رضي الله عنه ما يدل على إجازته وروى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين قال قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار وعلي إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة فسأل عمر فلم يعطه شيئا فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها فقال لها هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئا ويحلك لي ؟ فالت نعم إن شئت فأخبروه بذلك قال نعم وتزوجها ودخل بها فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار فجاء القرشي يحوم حول الدار ويقول ياويله غلب على امرأته فأتى عمر فقال يا أمير المؤمنين غلبت على امرأتي قال من غلبك قال ذو الرقعتين قال أرسلوا إليه فلما جاءه الرسول قالت له المرأة كيف موضعك من قومك ؟ قال ليس بموضعي بأس قالت إن أمير المؤمنين يقول لك طلق امرأتك فقل لا والله لا أطلقها فإنه لا يكرهك وألبسته حلة فلما رآه عمر من بعيد قال الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين فدخل عليه فقال أتطلق امرأتك ؟ قال لا والله لا أطلقها قال عمر لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط رواه سعيد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين نحوا من هذا وقال من أهل المدينة وهذا قد تقدم فيه الشرط على العقد ولم ير به عمر بأسا

ولنا قول النبي صلى الله عليه و سلم [لعن الله المحلل والمحلل له] وقول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم فكان إجماعا ولأنه قصد به التحليل فلم يصح كما لو شرطه وأما حديث ذي الرقعتين فقال أحمد ليس له إسناد يعني أن ابن سيرين لم يذكر إسناده إلى عمر وقال أبو عبيد هو مرسل فأين هو من الذي سمعوه يخطب به على المنبر لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما ؟ ولأنه ليس فيه أن ذا الرقعتين قصد التحليل ولا نواه وإذا كان كذلك لم يتناول محل النزاع

فصل : فإن شرط عليه أن يحلها قبل العقد فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه وقصد نكاح رغبة صح العقد لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه فصح كما لو لم يذكر ذلك وعلى هذا يحمل حديث ذي الرقعتين وإن قصدت المرأة التحليل أو وليها دون الزوج لم يؤثر ذلك في العقد وقال الحسن و إبراهيم إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح قال أحمد كان الحسن و إبراهيم والتابعون يشددون في ذلك قال أحمد الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم : [أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟] ونية المرأة ليس بشيء إنما قال النبي صلى الله عليه و سلم : [لعن الله المحلل والمحلل له] ولأن العقد إنما يبطل بنية الزوج لأنه الذي إليه المفارقة والإمساك أما المرأة فلا تملك رفع العقد فوجود نيتها وعدمها سواء وكذلك الزوج الأول لا يملك شيئا من العقد ولا من رفعه فهو أجنبي كسائر الأجانب فإن قيل كيف لعنه النبي صلى الله عليه و سلم ؟ قلنا إنما لعنه إذا رجع إليها بذلك التحليل لأنها لم تحل له فكان زانيا فاستحق اللعنة لذلك

فصل : فإن اشترى عبدا فزوجها إياه ثم وهبها إياه لينفسخ النكاح بملكها له لم يصح قال أحمد في رواية حنبل إذا طلقها ثلاثا وأراد أن يراجعها فاشترى عبدا فأعتقه وزوجها إياه فهذا الذي نهى عنه عمر يؤدبان جميعا وهذا فاسد ليس بكفء وهو شبه المحلل وعلل أحمد فساده بشيئين أحدهما : شبهه بالمحلل لأنه إنما زوجه إياها ليجعلها له والثاني : كونه ليس بكفء لها وتزويجه لها في حال كونه عبدا أبلغ في هذا المعنى لأن العبد في عدم الكفاءة أشد من المولى والسيد له سبيل إلى إزالة نكاحه من غير إرادته بأن يهبه للمرأة فينفسخ نكاحه بملكها إياه والمولى بخلاف ذلك ويحتمل أن يصح النكاح إذا لم يقصد العبد التحليل لأن المعتبر في الفساد نية الزوج لا نية غيره ولم ينو وإذا كان مولى ولم ينو التحليل فهو أولى بالصحة لأنه لا سبيل لمعتقه إلى فسخ نكاحه ولا عبرة بنيته

فصل : ونكاح المحلل فاسد يثبت فيه سائر أحكام العقود الفاسدة ولا يحصل به الإحصان ولا الإباحة للزوج الأول كما لا يثبت في سائر العقود الفاسدة فإن قيل فقد سماه النبي صلى الله عليه و سلم محللا وسمى الزوج محللا له ولو لم يحصل الحل لم يكن محللا ولا محللا له قلنا إنما سماه محللا لأنه قصد التحليل في موضع لا يحصل فيه الحل كما قال : [ما آمن بالقرآن من استحل محارمه] وقال الله تعالى : ﴿ يحلونه عاما ويحرمونه عاما ﴾ ولو كان محللا في الحقيقة والآخر محللا له لم يكونا ملعونين ." (١)

" مسألتان وفصل : حكم النثار والتقاط ما ينثر

مسألة : قال : والنثار مكروه لأنه شبه النهبة وقد يأخذه من غير أحب إلى صاحب النثار منه

اختلفت الرواية عن أحمد في النثار والتقاطه فروي أن ذلك مكروه في العرس وغيره وروي ذلك عن أبي مسعود البدري و عكرمة و ابن سيرين و عبد الله بن يزيد الخطمي و طلحة و زبيد اليامي وبه قال مالك و الشافعي وروي عن أحمد رواية ثانية ليس بمكروه اختارها أبو بكر وهو قول الحسن و قتادة و النخعي و أبي حنيفة و أبي عبيد و ابن المنذر لما [روى عبد الله بن قرط قال قرب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم خمس بدنات أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن فنحرها رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال كلمة لم أسمعها فسألت من قرب منه قال : من شاء اقتطع] رواه أبو داود

---

(١) المغني، ٥٧٤/٧

وهذا جابر مجرى النثار وقد [روي أن النبي صلى الله عليه و سلم دعي إلى وليمة رجل من الأنصار ثم أتوا بنهب فأنهب عليه قال الراوي : ونظرت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم يزاحم الناس أو نحو ذلك قلت يا رسول الله صلى الله عليه و سلم أوما نهيتنا عن النهبة ؟ قال : نهيتكم عن نهبة العساكر] ولأنه نوع إباحة فأشبه إباحة الطعام للضيفان

ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال [لا تحل النهبة والمثلة] رواه البخاري وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن النهبى والمثلة ولأن فيه نهبا وتزاحما وقتالا وربما أخذه من يكره صاب النثار لحرصه وشرهه ودناءة نفسه ويحرمه من يحب صاحبه لمروءته وصيانة نفسه وعرضه والغالب هذا فإن أهل المروءات يصونون أنفسهم عن عن مزاحمة سفلة الناس على شيء من الطعام أو غيره ولأن في هذا دناءة والله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها فأما خبر البدنات فيحتمل أن النبي صلى الله عليه و سلم علم أنه لا نهبة في ذلك لكثرة اللحم وقلة الآخذين أو فعل ذلك لا شتغاله بالمناسك عن تفريقها

وفي الجملة فالخلاف إنما هو في كراهية ذلك وأما إباحته فلا خلاف فيها ولا في الإلتقاط لأنه نوع إباحة لماله فأشبه سائر الإباحات

مسألة : قال : فإن قسم على الحاضرين فلا بأس بأخذه

كذا روي عن أبي عبد الله رحمه الله أن بعض أولاده حذق فقسم على الصبيان الجوز أما إذا قسم على الحاضرين ما ينثر مثل اللوز والسكر وغيره فلا خلاف أن ذلك حسن غير مكروه وقد روي عن أبي هريرة قال : [قسم النبي صلى الله عليه و سلم يوما بين أصحابه تمرا فأعطى كل إنسان سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة لم تكن تمرة أعجب إلي منها شدت إلى مضاغي] رواه البخاري وكذلك أن وضعه بين أيديهم وأذن لهم في أخذه على وجه لا يقع تناهب فلا يكره أيضا

قال المروذي سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر فكرهه وقال يعطون يقسم عليهم وقال محمد بن علي بن بحر سمعت حسن أم ولد أحمد بن حنبل تقول لما حذق أبي حسن قال لي مولاي : حسن لا تنثروا عليه فاشترى تمرا وجوزا فأرسله إلى المعلم قالت وعملت أنا عصيدة وأطعمت الفقراء فقال : أحسنت أحسنت وفرق أبو عبد الله على الصبيان الجوز لكل واحد خمسة خمسة

فصل : ومن حصل في حجره شيء من النثار فهو له غير مكروه لأنه مباح حصل في حجره فملكه كما لو وثبت سمكة من البحر فوقعت في حجره وليس لأحد أن يأخذه من حجره لما ذكرناه ." (١)

" فصل : قال القاضي : لا يكره للعادل قتل ذي رحمة الباغي

فصل : ذكر القاضي انه لا يكره للعادل قتل ذي رحمه الباغي لانه قتل بحق فأشبه إقامة الحد عليه وكرهت طائفة من أهل العلم القصد إلى ذلك وهو أصح إن شاء الله لقول الله تعالى : ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما و صاحبهما في الدنيا معروفا ﴾ وقال الشافعي [كف النبي صلى الله عليه و سلم أبا حذيفة وعتبة عن

---

(١) المغني، ٨/١١٩

قتل أبيه] وقال بعضهم : لا يحل ذلك لأن الله تعالى أمر بمصاحبته بالمعروف وليس هذا من المعروف فان قتله فهل يرثه ؟ على روايتين :

إحداهما : يرثه هذا قول أبي بكر ومذهب أبي حنيفة لانه قتل بحق فلم يمنع الميراث كالقصاص والقتل في الحج :
والثانية : لا يرثه وهو قول ابن حامد ومذهب الشافعي لعموم قوله عليه السلام : [ليس لقاتل شيء] وأما الباغي إذا قتل العادل فلا يرثه وهذا قول الشافعي وقال أبو حنيفة : يرثه لأنه قتله بتأويل أشبه قتل العادل الباغي

ولنا انه قتله بغير حق فلم يرثه كالقاتل خطأ وفارق ما إذا قتله العادل لانه قتله بحق وقال قوم : إذا تعمد العادل قتل قريبه فقتله ابتداء لم يرثه وان قصد ضربه ليصير غير ممتنع فجرحه ومات من هذا الضرب ورثه لانه قتله بحق وهذا قول ابن المنذر وقال هو أقرب الاقاويل ." (١)

" مسألتان وفصول : العصير إذا أتت عليه ثلاثة ايام فقد حرم وكذلك النبيذ ويجوز الانتباذ في الأوعية كلها ويكره الخليطان

مسألة : قال : والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام فقد حرم إلا أن يغلى قبل ذلك فيحرم

أما إذا غلي كغليان القدر وقذف بزبده فلا خلاف في تحريمه وان أتت عليه ثلاثة أيام ولم يغل فقال أصحابنا : هو حرام وقال أحمد : اشربه ثلاثا ما لم يغل فاذا أتى عليه أكثر من ثلاثة أيام فلا تشربه وأكثر أهل العلم يقولون : هو مباح ما لم يغل ويسكر لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : [اشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا] رواه أبو داود ولأن علة تحريمه الشدة المطربة وإنما ذلك في المسكر خاصة

ولنا ما روى أبو داود باسناده [عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم كان ينبذ له الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم أو يهراق] وروى الشالنجي باسناده عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : [اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل] وقال ابن عمر : اشربه ما لم يأخذه شيطانه قيل : وفي كم يأخذه شيطانه ؟ قال : في ثلاث ولأن الشدة تحصل في الثلاث غالبا وهي خفية تحتاج الى ضابط فجاء جعل الثلاث ضابطا لها ويحتمل أن يكون شربه فيما زاد على الثلاثة إذا لم يغل مكروها غير محرم فان أحمد لم يصرح بتحريمه وقال في موضع : اكرهه وذلك لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن يشربه بعد ثلاث وقال أبو خطاب : عندي كلام أحمد في ذلك محمول على عصير الغالب أنه يتخمر في ثلاثة أيام

مسألة : قال : وكذلك النبيذ

يعني أن النبيذ مباح ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام والنبيذ ما يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به الماء وتذهب ملوحته فلا بأس به ما لم يغل أو تأتي عليه ثلاثة ايام لما روينا عن ابن عباس و [قال أبو هريرة : علمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته به فإذا هو ينش فقال : اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر] رواه أبو داود ولأنه إذا بلغ ذلك صار مسكرا وكل مسكر حرام

---

(١) المغني، ١٠/٦٦

فصل : والخمر نجسة في قول عامة أهل العلم لأن الله تعالى حرمها لعينها فكانت نجسة كالخنزير وكل مسكر فهو حرام نجس لما ذكرنا

فصل : وما طبخ من العصير والنبيذ قبل غليانه حتى صار غير مسكر كالدبس ورب الخرنوب وغيرهما من المربيات والسكر فهو مباح لأن التحريم إنما ثبت في المسكر ففيما عداه يبقى على أصل الإباحة وما أسكر كثيره فقليله حرام سواء ذهب منه الثلثان أو أقل أو أكثر قال أبو داود : سألت أحمد عن شرب الطلا إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه قال : لا بأس به قيل لأحمد : انهم يقولون انه يسكر قال : لا يسكر ولو كان يسكر ما أحله عمر

فصل : ولا بأس بالفقاع وبه قال اسحاق و ابن المنذر ولا أعلم فيه خلافا لأنه لا يسكر وإذا ترك يفسد بخلاف الخمر والاشياء على الاباحة ما لم يرد بتحريمها حجة

فصل : ويجوز الانتباذ في الاوعية كلها وعن أحمد أنه كره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الانتباذ فيها والدباء هو اليقطين والحنتم الجرار والنقير الخشب والمزفت الذي يطلى بالزفت والصحيح الأول لما روى بريدة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : [نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن نهيتكم عن الأشربة أن لا تشربوا إلا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا] رواه مسلم وهذا دليل نسخ النهي ولا حكم للمنسوخ

فصل : ويكره الخليطان وهو أن ينبذ في الماء شيئان لأن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الخليطين وقال أحمد : الخليطان حرام وقال في الرجل ينقع الزبيب والتمر الهندي والعناب ونحوه ينقعه غدوة ويشربه عشية للدواء : أكرهه لأنه نبيذ ولكن يطبخه ويشربه على المكان وقد روى أبو داود باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا ونهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا وفي رواية : [وانتبذ كل واحد على حدة] وعن أبي قتادة قال : نهى النبي صلى الله عليه و سلم أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة متفق عليه قال القاضي : يعني أحمد بقوله : هو حرام إذا اشتد وأسكر وإذا لم يسكر لم يحرم وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعال وإنما نهى النبي صلى الله عليه و سلم لعلة اسراعه الى السكر المحرم فإذا لم يوجد لم يثبت التحريم كما أنه عليه السلام نهى عن الانتباذ في الاوعية المذكورة لهذه العلة ثم أمرهم بالشرب فيها ما لم توجد حقيقة الاسكار فقد دل على صحة هذا ما [روي عن عائشة قالت : كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه و سلم فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحها فيه ثم نصب عليها الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة] رواه ابن ماجة و أبو داود فلما كانت مدة الانتباذ قريبة وهي يوم وليلة لا يتوهم الاسكار فيها لم يكره فلو كان مكروها لما فعل هذا في بيت النبي صلى الله عليه و سلم له فعلى هذا لا يكره ما كان في المدة اليسيرة ويكره ما كان في مدة يحتمل إفضاؤه إلى الإسكار ولا يثبت التحريم ما لم يغل أو تمضي عليه ثلاثة أيام ." (١)

" فصول حكم شحوم الميتة وأنواع ما يكره أكله

(١) المغني، ٣٣٦/١٠

فصل : فأما شحوم الميتة وشحم الخنزير فلا يجوز الانتفاع به بإستصباح ولا غيره ولا أن تطلى به السفن ولا الجلود لما [روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : إن الله حرم الميتة والخنزير والأصنام قالوا يا رسول الله شحوم الميتة تطلى بها السفن ويدهن به الجلود ويستصبح الناس ؟ قال : لا هي حرام] متفق عليه

فصل : إذا استصبح بالزيت النجس فدخانه نجس لأنه جزء يستحيل منه والإستحالة لا تظهر فإن علق بشيء وكان يسيرا عفي عنه لأنه لا يمكن التحرر منه فأشبه دم البراغيث وإن كان كثيرا لم يعف عنه

فصل : سئل أحمد عن خباز خبز خبزا فباع منه ثم نظر في الماء عجن منه فإذا فيه فأرة فقال لا يبيع الخبز من أحد وإن باعه استرده فإن لم يعرف صاحبه تصدق بثمنه ويطعمه من الدواب ما لا يؤكل لحمه ولا يطعم لما يؤكل إلا أن يكون إذا أطعمه لم يذبح حتى يكون له ثلاثة أيام على معنى الجلالة قيل له أليس [قال النبي صلى الله عليه و سلم : لا تنتفعوا من الميتة] ؟ قال ليس هذا بمنزلة الميت إنما اشتبه عليه قيل له فهو بمنزلة كسب الحجام يطعم الناضح والرقيق ؟ قال هذا أشد عندي لا يطعم الرقيق لكن يعلفه البهائم قيل له أن الحجة ؟ قال حدثنا عبد الصمد عن صخر عن نافع [عن ابن عمر أن قوما اختبزوا من آبار الذين مسخوا فقال النبي صلى الله عليه و سلم : أطعموه النواضح]

فصل : قال أحمد لا أرى أن يطعم كلبه المعلم الميتة ولا الطير المعلم لأنه يضريه على الميتة فإن أكل الكلب فلا أرى صاحبه حرجا ولعل أحمد كره أن يكون الكلب المعلم إذا صار وقتل أكل منه لتضريته بإطعامه الميتة ولم يكره مالك إطعام كلبه وطيره الميتة لأنه غير مأكول إذا كان لا يشرب في إنائه

فصل : قال أحمد : أكره أكل الطين ولا يصح فيه حديث إلا أنه يضر بالبدن ويقال أنه رديء وتركه خير من أكله وإنما كرهه أحمد لأجل مضرته فإن كان منه ما تدواى به كالطين الأرمني فلا يكره وإن كان مما لا مضرة فيه ولا نفع كالشيء اليسير جازأكله لأن الأصل الإباحة والمعنى الذي لأجله كره ما يضر وهو منتف ههنا فلم يكره

فصل : ويكره أكل البصل والثوم والكراث والفجل وكل ذي رائحة كريهة من أجل رائحته سواء أراد دخول المسجد أو لم رد لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس] رواه ابن ماجة وإن أكله لم يقرب من المسجد لقول النبي صلى الله عليه و سلم : [من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا] وفي رواية : [فلا يقربنا في مساجدنا] رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وليس أكلها محرما [لما روى أبو أيوب أن النبي صلى الله عليه و سلم بعث إليه بطعام لم يأكل منه النبي صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه و سلم : فيه الثوم فقال يا رسول الله أحرام هو ؟ قال لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه] قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح [وقد روي أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لعلي : كل الثوم فلولا أن الملك يأتيني لأكلته] وإنما منع أكلها يؤذيي الناس برائحته ولذلك نهى عن قربان المساجد فإن أتى المساجد كره له ذلك ولم يحرم عليه [لما روى المغيرة بن شعبة قال : أكلت ثوما مصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد رسول الله صلى الله عليه و سلم ريح الثوم فلما قضى صلاته قال : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها فجئت فقلت يا رسول الله صلى الله عليه و سلم لتعطني يدك قال فادخلت يده في كم قميصي إلى صدري فإذا أنا معصوب الصدر فقال : إن لك عذرا] رواه أبو داود وقد روي عن أحمد أنه يأثم لأن ظاهر النهي التحريم ولأن أذى المسلمين حرام وهذا فيه أذاهم

فصل : ويكره أكل الغدة واذن القلب لما [روي عن مجاهد قال كره رسول الله صلى الله عليه و سلم من الشاة ستا وذكر هذين] ولأن النفس تعافهما وتستخبثهما ولا أظن أحمد كرههما إلا لذلك لا للخبر لأنه قال فيه هذا حديث منكر ولأن في الخبر ذكر الطحال وقد قال أحمد لا بأس به ولا أكره منه شيئا

فصل : وقيل لأبي عبد الله الجبن ؟ قال : يؤكل من كل وسئل عن الجبن الذي صنعه المجوس فقال ما أدري إلا أن أصح حديث فيه حديث الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال سئل عمر عن الجبن وقيل له يعمل فيه الأنفحة الميتة فقال : سموا أنتم وكلوا رواه معاوية عن الأعمش وقال : أليس الجبن الذي نأكله عامته يصنعه المجوس ؟

فصل : ولا يجوز أن يشتري الجوز الذي يتقامر به الصبيان ولا البيض الذي يتقامرون به يوم العيد لأنهم يأخذونه بغير حق ." (١)

" مسألة حكم من أراد أن يضحي فدخل العشر

مسألة : قال : ومن أراد أن يضحي فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا

ظاهر هذا تحري قص الشعر وهو قول بعض أصحابنا وحكاه ابن المنذر عن أحمد و إسحاق و سعيد بن المسيب وقال القاضي وجماعة من أصحابنا هو مكروه غير محرم وبه قال مالك و الشافعي لقول عائشة كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي متفق عليه وقال أبو حنيفة لا يكره ذلك لأنه لا يحرم عليه الوطء واللباس فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الأظفار كما لو لم يرد أن يضحي

ولنا ما روت أم سلمة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : [إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي] رواه مسلم ومقتضى النهي التحريم وهذا يرد القياس ويبطله وحديثهم عام وهذا خاص يجب تقديمه بتنزيل العام على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص ولأنه يجب حمل حديثهم على غير محل النزاع لوجوه منها : أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن ليفعل مانهى عنه وإن كان مكروها قال الله تعالى إخبارا عن شعيب : ﴿ وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ﴾ ولأن أقل أحوال النهي أن يكون مكروها ولم يكن النبي صلى الله عليه و سلم ليفعله فيتعين حمل ما فعله في حديث عائشة على غيره ولأن عائشة تعلم ظاهرا ما يباشرها به من المباشرة أو ما يفعله دائما كاللباس والطيب فأما ما يفعله نادرا كقص الشعر وقلم الأظفار مما لا يفعله في الأيام إلا مرة فالظاهر أنها لم ترده بخبرها وإن احتمل أرادتها إياه فهو احتمال بعيد وما كان هكذا فاحتمال تخصيصه قريب فيكفي فيه أدنى دليل وخبرنا دليل قوي فكان أولى بالتخصيص ولأن عائشة تخبر عن فعله وأم سلمة عن قوله والقول يقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصا له إذا ثبت هذا فإنه يترك قطع الشعر وتقليم الأظفار فإن فعل استغفر الله تعالى ولا فدية فيه إجماعا سواء فعله عمدا أو نسيانا ." (٢)

---

(١) المغني، ١١/٨٨

(٢) المغني، ١١/٩٦

" فصلان أمور تراعى في تولية القضاء

فصل : وله أن ينتهر الخصم إذا التوى ويصيح عليه وإن استحق التعزير عزره بما يرى من أدب أو حبس وإن افتات عليه بأن يقول حكمت علي بغير الحق أو ارتشيت فله تأديبه وله أن يعفو وإن بدأ المنكر باليمين قطعها عليه وقال البينة على خصمك فإن عاد نهره فإن عاد عزره إن رأى وأمثال ذلك مما فيه إساءة الأدب فله مقابلة فاعله وله العفو

فصل : وإن ولى الإمام رجلا القضاء فإن كانت ولايته في غير بلده فاراد السير إلى بلاد ولايته بحث عن قوم من أهل ذلك البلد ليسألهم عنه ويتعرف منهم ما يحتاج إلى معرفته فإن لم يجد سأل في طريقه فإن لم يجد سأل إذا دخل البلد عن أهله ومن به من العلماء والفضلاء وأهل العدالة والسير وسائر ما يحتاج إلى معرفته وإذا قرب من البلد بعث من يعلمهم بقدومه ليتلقوه ويجعل قدومه يوم الخميس إن أمكنه لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا قدم من سفر قدم يوم الخميس ثم يقصد فيصلي فيه ركعتين كما كان النبي صلى الله عليه و سلم يفعل إذا دخل المدينة ويسأل الله تعالى التوفيق والعصمة والمعونة وأن يجعل عمله صالحا ويجعله لوجهه خالصا ولا يجعل لأحد فيه شيئا ويفوض أمره إلى الله تعالى ويتوكل عليه ويأمر مناديه فينادي في البلدان فلانا قدم عليكم قاضيا فاجتمعوا لقراءة عهده وقت كذا وكذا وينصرف إلى منزله الذي قد أعد له وينبغي أن يكون في وسط البلد ليتساوى أهل المدينة فيه ولا يشق على بعضهم قصده فإذا اجتمعوا أمر بعهده فقرىء عليهم ليعلموا التولية ويأتوا إليه ويعد الناس يوما يجلس فيه للقضاء ثم ينصرف إلى منزله وأول ما يبدأ فيه من أمر الحكم أن يبعث إلى الحاكم المعزول فيأخذ منه ديوان الحكم وهو ما فيه وثائق الناس من المحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات نسخ ما حكم به وما كان عنده من حجج الناس ووثائقهم مودعة في ديوان الحكم وكانت عنده بحكم الولاية فإذا انتقلت الولاية إلى غيره كان عليه تسليمها إليه فتكون مودعة عنده في ديوانه ثم يخرج في اليوم الذي وعد بالجلوس فيه إلى مجلسه على أكمل حالة وأعد لها خليا من الغضب والجوع الشديد والعطش والفرح الشديد والحزن الكثير والهم العظيم والزجع المؤلم ومدافعة الأخبثين أو أحدهما والنعاس الذي يغمر القلب ليكون أجمع لقلبه وأحضر لذهنه وأبلغ في تيقظه للصواب وفطنته لموضع الرأي ولذلك قال النبي صلى الله عليه و سلم : [لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان] فنص على الغضب ونبه على ما في معناه من سائر ما ذكرناه ويسلم على من يمر به من المسلمين في طريقه ويذكر الله بقلبه ولسانه حتى يأتي مجلسه ويستحب أن يجعله في موضع بارز للناس فسيح كالرحبة والفضاء الواسع أو الجامع ولا يكره القضاء في المساجد فعل ذلك شريح و الحسن و الشعبي و محارب بن دثار ويحيى بن يعمر و ابن أبي ليلى وابن خلدة قاض لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وروي عن عمر وعثمان وعلي انهم كانوا يقضون في المسجد

وقال مالك : القضاء في المسجد من أمر الناس القديم وبه قال مالك و إسحاق و ابن المنذر وقال الشافعي يكره ذلك إلا أن يتفق خصمان عنده في المسجد لما روي أن عمر كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن أن لا تقض في المسجد لأنه تأتيك الحائض والجنب ولأن الحاكم يأتيه الذمي والحائض والجنب وتكثر غاشيته ويجري بينهم اللغط والتكاذب والتجاحد وربما أدى إلى السبب وما لم تبن له المساجد

ولنا إجماع الصحابة بما قد رويناه عنهم وقال الشعبي رأيت عمر وهو مستند إلى القبلة يقضي بين الناس وقال مالك هو من أمر الناس القديم ولأن القضاء قربة وطاعة وانصاف بين الناس فلم يكره في المسجد ولا نعلم صحة ما رووه عن

عمر وقد روي عنه خلافه وأما الحائض فإن عرضت لها حاجة إلى القضاء وكلت أو أتته في منزله إليه للحكومة والفتيا وغير ذلك من حوائجهم وكان أصحابه يطالب بعضهم بعضا بالحقوق في المسجد وربما رفعوا أصواتهم [فقد روي عن كعب بن مالك أنه قال : تقاضيت ابن أبي حدرد دينا في المسجد حتى ارتفعت أصواتنا فخرج النبي صلى الله عليه و سلم فأشار إلي أن ضع من دينك الشطر فقلت نعم يا رسول الله قال : فقم فاقضه] وينبغي أن يكون جلوسه في وسط البلد لئلا يبعد على قاصديه ولا يتخذ حاجبا يحجب الناس عن الوصول إليه [لما روى القاسم بن مخيمرة عن أبي مريم صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من ولي من أمور الناس شيئا واحتجب دون حاجتهم احتجب الله دون حاجته وفاقته وفقره] رواه الترمذي ولأن حاجبه ربما قدم المتأخر وأخر المتقدم لغرض له وربما كسرهم بحجبهم والاستئذان لهم ولا بأس باتخاذ حاجب في غير مجلس القضاء ويبسط له شيء ولا يجلس على التراب ولا على حصير المسجد لأن ذلك يذهب بهيبته من أعين الخصوم ويجعل جلوسه مستقبل القبلة لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة وهذه الآداب المذكورة في هذا الفصل ليست شرطا في الحكم إلا الخلو من الغضب وما في معناه فإن في اشتراطه روايتين ." (١)

" مسألة وفصول في الهدية إلى القاضي والرشوة والبيع والشراء وحضور الولائم وعيادة المرضى

مسالة : قال : ولا يقبل هدية من لم يكن يهدي إليه قبل ولايته

وذلك لأن الهدية يقصد بها في الغالب استمالة قلبه ليعتني به في الحكم فتشبه الرشوة قال مسروق إذا قبل القاضي الهدية أكل السحت وإذا قبل لرشوة بلغت به الكفر وقد روى أبو حميد الساعدي قال : [بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فقال هذا لكم وهذا أهدي إلي فقام النبي صلى الله عليه و سلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي إلي ألا جلس في بيت أمه فينظر أيهدي إليه أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده لا نبعث أحدا منكم فيأخذ شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر فرفع يديه حتى رأيت عفرة أبطية فقال : اللهم هل بلغت ثلاثا ؟] متفق عليه ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على أنها من أجلها ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه فلم يجز قبولها منه كالرشوة فأما إن كان يهدي إليه قبل ولايته جاز قبولها منه بعد الولاية لأنها لم تكن من أجل الولاية لوجود سببها قبل الولاية بدليل وجودها قبلها قال القاضي ويستحب له التنزه عنها وإن أحس أنه يقدمها بين يدي خصومه أو فعلها حال الحكومة حرم أخذها في هذه الحال لأنها كالرشوة وهذا كله مذهب الشافعي وروي عن أبي حنيفة وأصحابه أن قبول الهدية مكروه غير محرم وفيما ذكرنا دلالة على التحريم

فصل : فأما الرشوة في الحكم ورشوة العالم فحرام بلا خلاف قال الله تعالى : ﴿ أكالون للسحت ﴾ قال قال الحسن و سعيد بن جبير في تفسيره هو الرشوة وقال إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به إلى الكفر

---

(١) المغني، ٣٨٧/١١

وروى عبد الله بن عمر قال : [لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم الراشي والمرتشي] قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه أبو هريرة وزاد في الحكم ورواه أبو بكر في زاد المسافر وزاد والرائش وهو السفير بينهما ولأن المرتشي إنما يرتشي ليحكم بغير الحق أو ليوقف الحكم عنه وذلك من أعظم الظلم قال مسروق سألت ابن مسعود عن السحت أهو الرشوة في الحكم قال لا : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ . و ﴿ الظالمون ﴾ . و ﴿ الفاسقون ﴾ ولكن السحت أن يستعينك الرجل على مظلمة فيهدي لك فلا تقبل وقال قتادة قال كعب : الرشوة تسفه الحليم وتعمي عين الحكيم فأما الراشي فإن رشاه ليحكم له بباطل أو يدفع عنه حقا فهو ملعون وإن رشاه ليدفع ظلمه ويجزيه على واجبه فقد قال عطاء و جابر بن زيد و الحسن لا بأس أن يصانع عن نفسه قال جابر بن زيد ما رأينا في زمن زياد أنفع لنا من الرشا ولأنه يستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل أسيره فإن ارتشى الحاكم أو قبل هدية ليس له قبولها فعليه ردها إلى أربابها لأنه أخذها بغير حق فأشبه المأخوذ بعقد فاسد ويحتمل أن يجعلها في بيت المال لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر ابن اللتبية بردها على أربابها وقد قال أحمد إذا أهدى البطريق لصاحب الجيش عينا أو فضة لم تكن له دون سائر الجيش قال أبو بكر : يكونون فيه سواء

فصل : ولا ينبغي للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه لما [روى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا] ولأنه يعرف فيحابي فيكون كالهدية ولأن ذلك يشغله عن النظر في أمور الناس

وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لما بويع أخذ الذراع وقصد السوق فقالوا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يسعك أن تشتغل عن أمور المسلمين قال فإني لا أدع عيالي يضيعون قالوا فنحن نفرض لك ما يكفيك ففرضوا له كل يوم درهمين فإن با ع واشترى صح البيع لأن البيع تم بشروطه وأركانه وإن احتاج إلى مباشرته ولم يكن له من يكفيه جاز ذلك ولم يكره لأن أبا بكر رضي الله عنه قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه ولأن القيام بعياله فرض عين فلا يتركه لوهم مضرة وأما إذا استغنى عن مباشرته ووجد من يكفيه ذلك كره له لما ذكرناه من المعنيين وينبغي ان يوكل في ذلك من لا يعرف أنه وكيله لئلا يحابي وهذا مذهب الشافعي وحكي عن ابي حنيفة أنه قال لا يكره له البيع والشراء وتوكيل من يعرف لما ذكرنا من قضية أبي بكر رضي الله عنه

ولنا ما ذكرناه وروي عن شريح أنه قال شرط علي عمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان وقضية أبي بكر حجة لنا فإن الصحابة أنكروا عليه فاعتذر بحفظ عياله عن الضياع فلما أغنوه عن البيع والشراء بما فرضوا لهم قبل قولهم وترك التجارة فحصل الإتفاق منهم على تركها عند الغنى عنها

فصل : ويجوز للحاكم حضور الولائم ل [أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يحضرها و يأمر بحضورها وقال : من لم يجب فقد عصى الله ورسوله] فإن كثرت وازدحمت تركها كلها ولم يجب أحدا لأن ذلك يشغله عن الحكم الذي قد تعين عليه لكنه يعتذر إليهم ويسألهم التحليل ولا يجيب بعضا دون بعض لأن في ذلك كسرا لقلب من لم يجبه إلا أن يختص بعضها بعذر يمنعه دون بعض مثل أن يكون في إحداهما منكر أو تكون في مكان بعيد أو يشتغل بها زمنا طويلا والأخرى بخلاف ذلك فله الإجابة إليها دون الأولى لأن عذره ظاهر في التخلف عن الأولى

فصل : وله عيادة المرضى وشهود الجنائز واتيان مقدم الغائب وزيادة إخوانه والصالحين من الناس لأنه قربة وطاعة وإن كثر ذلك فليس له الاشتغال به عن الحكم لأن هذا تبرع فلا يشتغل به عن الفرض وله حضور البعض دون البعض لأن هذا يفعله لنفع نفسه لتحصيل الأجر والقربة له والولائم يراعى فيها حق الداعي فينكسر قلب من لم يجبه إذا أجاب غيره ." (١)

" حكم ما لو سأل العبد سيده مكاتبته

فصل : إذا سأل العبد سيده مكاتبته استجب له إجابته إذا علم فيه خيرا ولم يجب ذلك في ظاهر المذهب وهو قول عامة أهل العلم منهم الحسن و الشعبي و مالك و الثوري و الشافعي وأصحاب الرأي وعن أحمد أنها واجبة إذا دعا العبد المكتسب الصدوق سيده إليها فعليه إجابته وهو قول عطاء و الضحاك و عمرو بن دينار و داود وقال إسحاق : أخشى أن يأثم إن لم يفعل ولا يجبر عليه ووجه ذلك قول الله تعالى ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾ وظاهر الأمر الوجوب وروي ابن سيرين أبا محمد بن سيرين كان عبدا لأنس بن مالك فسأله أن يكاتبه فأبى فأخبر سيرين عمر بن الخطاب بذلك فرفع الدرة على أنس وقرأ عليه ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾ فكتابه أنس

ولنا أنه إعتاق بعوض فلم يجب كالاستسعاء والآية محمولة على الندب وقول عمر رضي الله عنه يخالف فعل أنس ولا خلاف بينهم في أن من لا خير فيه لا تجب أجابته قال أحمد صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة ونحو هذا قال إبراهيم و عمرو بن دينار وغيرهم وعبارتهم في ذلك مختلفة قال ابن عباس : غنى وإعطاء المال وقال مجاهد : غنى وأداء وقال النخعي : صدق ووفاء وقال عمرو بن دينار : مال وصلاح وقال الشافعي : قوة على الكسب وأمانة وهل تكره كتابة من لا كسب له أولا ؟ قال القاضي : ظاهر كلام أحمد كراهيته وكان ابن عمر رضي الله عنه يكرهه وهو قول مسروق و الأوزاعي وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يكره ولم يكرهه الشافعي و إسحاق و ابن المنذر وطائفة من أهل العلم لأن جويرية بنت الحارث كاتبها ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري فأتت رسول الله صلى الله عليه و سلم تستعينه في كتابتها فأدى عنها كتابتها وتزوجها واحتج ابن المنذر بأن بريرة كاتبت ولا حرفة لها ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم ووجه الأول ما ذكرنا في عتقه وينبغي أن ينظر في المكاتب فإن كان ممن يتضرر بالكتابة ويضيع لعجزه عن الإنفاق على نفسه ولا يجد من ينفق عليه كرهت كتابته وإن كان يجد من يكفيه مئونته لم تكره كتابته لحصول النفع بالحرية من غير ضرر فأما جويرية فأنها كانت ذات أهل ومال وكانت ابنة سيد قومه فإن عتقت رجعت إلى أهلها فأخلف الله لها خيرا من أهلها فتزوجت رسول الله صلى الله عليه و سلم وصارت إحدى أمهات المؤمنين وأعتق الناس ما كان بأيديهم من قومها حين بلغهم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوجها وقالوا أصهار رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يروا امرأة أعظم بركة على قومها منها وأما بريرة فإن كتابتها تدل على إباحة ذلك وأنه ليس بمنكر ولا خلاف فيه وإنما الخلاف في كراهته وقال مسروق : إذا سأل

---

(١) المغني، ٤٣٧/١١

العبد مولاه المكاتبة فإن كان له مكسبة أو كان له مال فليكاتبه وإن لم يكن له مال ولا مكسبه فليحسن ملكته ولا يكلفه إلا طاقته ." [١]

"قوله [أو اغْتَسَلَ أو تَمضمضَ أو اسْتَنْثَرَ أو زادَ على ثلاثٍ أو بالَغَ فدَخلَ الماءُ حَلْقَه لم يَفْسُدْ] :يعني استنشق أو زاد على ثلاث أو بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه فلو أنه اغتسل وفي أثناء الغسل دخل الماء في حلقه لم يفسد صومه .مسالة : لا بأس أن ينغمس في الماء وهو صائم ولا بأس أن يغتسل وهو صائم وقد ذكر العلماء رحمهم الله أنه لا بأس للإنسان أن يتخذ ما يخفف عنه شدة العطش والجوع . فلو أن الإنسان اغتسل ثم دخل الماء إلى حلقه فهذا لا شيء عليه لأنه كما تقدم لنا يُشترط الاختيار وهذا بغير اختياره فلا شيء عليه .وكذلك لو استنشق أو تمضمض وزاد على ثلاث فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه ،لكن الزيادة على الثلاث هذه من التعدي لسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – والإساءة والظلم .قوله [أو بالَغَ فدَخلَ الماءُ حَلْقَه لم يَفْسُدْ] :تقدم لنا أنه يكره أن يبالغ في المضمضة والاستنشاق لحديث لَقِيط بن صَبِرة > أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ‹ وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا › (١) .قوله [ومَن أَكَلَ شاكًّا في طلوعِ الفجْرِ صَحَّ صومُه] :إذا أكل الإنسان شاكًّا في طلوع الفجر أي : شك هل طلع الفجر أو لم يطلع فالأصل بقاء الليل وأن الفجر لم يطلع .وإذا أكل مع الشك في طلوع الفجر فهذا له ثلاث حالات :–الحالة الأولى : أن لا يتبين له طلوع الفجر أي لا يتبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر فنقول بأن صيامه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة ما دام أنه لم يتبين له أن الفجر لم يطلع .مسألة : وهل يكره له أن يأكل مع الشك في طلوع الفجر أو لا يكره ؟الحنفية رحمهم الله قالوا بأنه يكره . والحنابلة رحمهم الله كرهوا الجماع . والمالكية رحمهم الله قالوا يجب أن يقضي (٢) . ـــــــــــــــــ(١) تقدم تخريجه .(٢) انظر البحر الرائق(٢/٢٩٢) والفواكه الدواني (١/٣٥٥) وروضة الطالبين (٢/٣٦٤) وكشاف القناع (٢/٣٣١) والمحلى (٦/٣٤٦) .." [٢]

"وقد أجاب ابن القيم (١) عن ما ورد عن ابن عباس ﷺ أنه لما سُئل عن يوم عاشوراء فأرشد السائل أن يصوم اليوم التاسع قال أراد بذلك أن يصوم التاسع مع العاشر لأن العاشر معروف عند الناس أما بالنسبة للتاسع فأرشد السائل إلى أن يصومه ولم يرشده إلى العاشر لأن هذا أمر معروف فأرشده لكي يحصل على هذه الفضيلة .المسألة الثانية : مراتب صيام يوم عاشوراء .ذكر ابن القيم أن له ثلاث مراتب وكذلك أيضًا ابن حجر في فتح الباري :المرتبة الأولى : أن يصوم يومًا قبله ويومًا بعده فيصوم ثلاثة أيام يعني التاسع والعاشر والحادي عشر .المرتبة الثانية : أن يصوم التاسع والعاشر .المرتبة الثالثة : أن يفرد العاشر بالصيام .أما المرتبة الأولى : فقد ورد في البيهقي وهو ضعيف ‹ صوموا يومًا قبله ويومًا بعده › (٢) وعلى هذا إذا كانت هذه المرتبة الحديث فيها لا يثبت فإنه لا يصار إليها لأن العبادات توقيفية يصار فيها إلى النص .وأما المرتبة الثانية : فهذا دليله ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في حديث ابن عباس ﷺ ‹ لئن

---

(١) المغني، ١٢/٣٣٩

(٢) المقنع لزاد المستقنع كتاب الصيام، ص/٥٨

بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر › (٣) .وأما المرتبة الثالثة : فقد قال العلماء لا يُكره إفراده بالصيام .
__________(١) انظر زاد المعاد (٢/٧٥) .." [1]

"كما ورد في حديث أبي قتادة < أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سُئل عن صيام يوم عاشوراء فقال : ‹ أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله › رواه مسلم في صحيحه (١) . فالنبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الفضيلة مبنية على صيام يوم عاشوراء فقط فدل على أنه لا بأس أن يفرد الإنسان يوم عاشوراء بالصيام وأنه إذا صام يوم عاشوراء يجوز لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما اشترط لحصول الفضيلة أن يصوم التاسع بل سُئل عن صيام يوم عاشوراء فقط فقال ‹ أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلها › فدل ذلك أن إفراده بالصوم لا بأس به وأنه لا يُكره وأن الإنسان يحوز الفضيلة المترتبة عليه .المسألة الرابعة : الأجر المترتب على ذلك :هذا كما تقدم في حديث أبي قتادة < ‹ أنه يكفر السنة التي قبله › .المسألة الخامسة : هل يُشرع شيء من الأعمال في يوم عاشوراء أو لا يُشرع ؟هذا موضع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله :–فذهب بعض العلماء إلى أنه يُستحب للإنسان أن يوسع على عياله في يوم عاشوراء مثلاً : في الطعام والشراب واللباس ونحو ذلك .وقد ورد ذلك في حديث لكنه لا يثبت ‹ من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله." [2]

"أي : يُكره إفراد يوم الجمعة بالصيام وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد وهو قول جمهور أهل العلم (١) .ودليل ذلك : قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الصحيحين من حديث أبي هريرة < ‹ لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم › (٢) .وهذا نهي عن الصيام في يوم الجمعة والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم إلا أنه ورد الصارف من التحريم إلى الكراهة من وجهين :الوجه الأول : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رخص في صيامه إذا صِيمَ قبله يوم أو بعده يوم فدل ذلك على أن النهي لا يبلغ رتبة التحريم فلو كان النهي للتحريم لم يرخص في صيامه مطلقًا ولهذا صوم يوم العيدين يحرم صومهما مطلقًا حتى ولو صام قبلهما يومًا أو بعدهما يومًا .الوجه الثاني : أن يوم الجمعة عيد لكنه ليس كالعيد الأكبر فقلّت مرتبة النهي عن صيامه .فأعياد المسلمين ثلاثة :–عيد الأضحى وعيد الفطر وعيد الأسبوع يوم الجمعة فعيد الأضحى وعيد الفطر هذه أعياد في العام فهي أكبر من عيد الأسبوع وهو يوم الجمعة .النهي عن الصوم في عيد الأسبوع أقل من النهي في العيدين اللذين يكونان في العام .وعند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله لا يُكره إفراد يوم الجمعة بالصيام (٣) .وقد ورد في حديث ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ‹ قلما كان يفطر يوم الجمعة › وهذا حسنه الترمذي (٤) والجواب عن هذا من وجهين : __________(١) انظر مغني المحتاج (١/٦٥٤) ، والإنصاف (٣/٣٤٦) .(٢) اخرجه البخاري في الصوم [باب صوم يوم الجمعة] (١٩٨٥) ، ومسلم في الصيام [باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته] (١١٤٤) .(٣) انظر الإفصاح (١/٢٥٤) ، والموطأ (١/٣١١) .(٤)

---

(١) المقنع لزاد المستقنع كتاب الصيام، ص/٩٢

(٢) المقنع لزاد المستقنع كتاب الصيام، ص/٩٣

أخرجه الترمذي في الصوم [باب ما جاء في صوم يوم الجمعة] وقال حديث حسن غريب رقم (٧٤٢) وانظر زاد المعاد (٢/٨٥)، وفتح الباري (٤/٢٣٤)..‏" [١]

"الوجه الأول : أن هذا الحديث لا يقاوم ما ثبت في الصحيحين رتبة من حيث الصحة كحديث أبي هريرة وغيره من الأحاديث .الوجه الثاني : أنه لو ثبت هذا فإنه محمول على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصوم يوم الجمعة وقبله يومًا أو بعده يومًا فالصواب في ذلك ما ذهب إليه أكثر أهل العلم وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام كما أنه هو الوارد عن الصحابة كأبي هريرة وعلي وسلمان وأبي ذر ﷺ وقال ابن حزم : لا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة (١) والحكمة في النهي عن صيامه (٢) أنه يوم عيد كما تقدم ويوم العيد يُنهى عن صيامه .وقال بعض العلماء : لئلا يضعف عن العبادة في يوم الجمعة .وقال بعض العلماء : خشية المبالغة في تعظيمه فيُفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت .وقال بعض العلماء : إنه يُخشى اعتقاد وجوبه إذا صِيم هذا اليوم .وقال بعض العلماء : الحكمة من ذلك مخالفة النصارى فإن النصارى يجب عليهم أن يصوموا هذا اليوم ونحن مأمورون بمخالفتهم .مسألة : ذهب بعض العلماء إلى أن المكروه أو المنهي عنه في صيام يوم الجمعة هو أن يخصص يوم الجمعة بالصيام أما إذا لم يكن هناك تخصيص فلا بأس .واستدلوا بما جاء في صحيح مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ‹ لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالي › (٣) فالذي نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – التخصيص فإذا كان الإنسان لا يقصد التخصيص وإنما وقت فراغه هو يوم الجمعة فلو صام يوم الجمعة ولم يقصد التخصيص فلا بأس ولا يُكره ولا نقول بأنك تصوم يومًا قبله أو يومًا بعده . ________________(١) انظر نيل الأوطار (٤/٢٥٠) ، والمحلى (٦/٢٠٤) .(٢) انظر فتح الباري (٤/٢٣٥) .(٣) أخرجه مسلم في الصيام [باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته] (١١٤٤) ..‏" [٢]

"واستدلوا بما سبق أن أشرنا في صحيح مسلم وأيضًا قالوا : يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً .فهذا الرجل الذي صام يوم الجمعة صامه تبعًا وليس استقلالاً ؛ لأنه لا يفرغ إلا في هذا الوقت فلا يُكره في حقه بخلاف شخص صامه استقلالاً .وأيضًا في حديث أبي هريرة > قال النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ‹ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه › (١) .قوله [والسبْتِ] :أيضًا يقول المؤلف يُكره إفراد السبت بالصيام يعني تصوم يوم السبت وحده وعلى هذا لو صام الإنسان الجمعة والسبت فإنه لا كراهة في صيام يوم الجمعة ولا كراهة في صيام يوم السبت .واستدلوا على ذلك : بحديث ‹ لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم › وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وغيرهم.وصححه جمع من أهل العلم فالحديث صححه ابن حبان وأيضًا ابن السَّكَن وابن خزيمة والحاكم وحسنه الترمذي (٢) .وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن هذا الحديث شاذ أو منسوخ وأنه لا يكره إفراد يوم السبت بالصيام فلو أن الإنسان صام يوم السبت وحده فلا بأس (٣) .ويدل على هذا قول النبي – صلى

---

(١) المقنع لزاد المستقنع كتاب الصيام، ص/٩٨

(٢) المقنع لزاد المستقنع كتاب الصيام، ص/٩٩

الله عليه وسلم – فيه ‹ إلا فيما افترض عليكم › هذا يدل على منع الصيام مطلقًا ويعارضه ما في حديث أبي هريرة>في الصحيحين ‹ لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم أو بعده يوم › (٤) . ______________(١) سبق تخريجه .(٢) أخرجه أحمد (٦/٣٦٨) ، وأبو داود في الصيام [باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم] (٢٤٢١) ، والترمذي في الصوم [باب ما جاء في صوم يوم السبت] (٧٤٤) ، والنسائي في الكبرى (٢٧٧٣) ، وابن ماجة في الصيام [باب ما جاء في صيام يوم السبت] (١٧٢٦) ، والإمام أحمد (٤/١٨٩) وذكر شيخنا من صححه .(٣) انظر الإنصاف (٣/٢٤٦) ، والاختيارات ص (١٦٤) .(٤) سبق تخريجه .." [1]

"هو أن يسرد الصيام طوال العام وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه مكروه يعني يُكره للإنسان أن يسرد الصيام وهذا أيضًا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله (١) .الرأي الثاني : أنه لا يُكره وهذا ما عيه أكثر أهل العلم رحمهم الله (٢) .الرأي الثالث : أنه يحرم صوم الدهر وبه قال ابن حزم (٣) .أما الذين قالوا بأنه يُكره جمعوا بين أدلة من قال بالتحريم وبين من قال بالجواز .استدلوا بحديث حمزة بن عمرو الأسلمي >كما في الصحيح أنه قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – ‹ إني أسرد الصيام › (٤) فأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك .وأيضًا قالوا بأنه ورد عن ابن الزبير > أنه كان يسرد الصوم (٥) .وأما من قال بأنه يحرم أن يسرد الصيام فاستدلوا بظاهر النهي كما في حديث عبدالله بن عمر ﷺ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ‹ لا صام من صام الأبد › (٦) وقالوا بأن هذا دعاء من النبي – صلى الله عليه وسلم – على من صام الأبد .وقيل المراد من قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ‹ لا صام من صام الأبد › ليس الدعاء وإنما المراد النفي وأنه لن يستمر على صيامه بل سينقطع ولهذا في صحيح مسلم ‹ ما صام ولا أفطر › وهذا القول هو الأقرب أنه يُكره صوم الدهر وهو قول الحنابلة رحمهم الله .كذلك أيضًا ما يتعلق بمسألة الوصال وهو أن يقرن بين صوم يومين فهل هذا جائز أو ليس جائزًا ؟ هذا موضع خلاف بين أهل العلم رحمهم الله : ______________(١) انظر الاختيارات ص (١١٠) وزاد المعاد (٢/٨١) .(٢) انظر فتح الباري (٤/٢٢٢) .(٣) انظر المحلى (٦/٢٠١) .(٤) رواه البخاري في الصوم [باب الصوم في السفر والإفطار] حديث (١٩٤٣) ، ومسلم في الصيام [باب التخيير في الصوم والفطر في السفر] .(٥) انظر المحلى (٦/٢٠٦) .(٦) تقدم تخريجه .." [2]

"كذا عبر جماعة من الأصحاب وتبعهم وكذا تبعهم في مسألة اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة وهذا الإطلاق يقتضي أن الحكم كذلك مع القدرة على استعمال ماء طهور بيقين أو ثوب طاهر وليس كذلك عنده على ما ذكره في شرح الهداية وكذا لم أجد أحدا من الأصحاب صرح بالقول بمقتضى هذا الإطلاق

ووجه عدم القول به أما في مسألة الثياب فلعدم الجزم بالنية من غير حاجة وأما مسألة الوضوء من الطاهر والطهور عند الاشتباه مع القدرة على استعمال طهور غير مشتبه فإن توضأ وضوءين لم يصح لما تقدم وهو إخلاله بالجزم بالنية من غير حاجة وإن كان وضوءا واحدا غرفة من هذا وغرفة من هذا لكل وضوء إلى كمال الطهارة صح لجزمه بالنية

---

(١) المقنع لزاد المستقنع كتاب الصيام، ص/١٠٠

(٢) المقنع لزاد المستقنع كتاب الصيام، ص/١٠٤

وتشاغله في خلال الطهارة بما ليس منها بشيء يسير لا يطول الفصل به ولا يؤثر قوله يحرم استقبال القبلة ثم ذكر بعد هذا أنه لا يفعل كذا ولا كذا قد يقال فيه إشعار بأن هذه الأمور غير محرمة لأنه لو أراد التحريم ثم صرح به ولو أوضح حكم ذلك بالتحريم أو الكراهة كان أجود

وبيان ذلك أما استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى فمكروه صرح به المصنف في شرح الهداية وغيره وعن الإمام أحمد لا يكره ذكرها الشريف وقطع في المستوعب بأن إزالة ذلك أفضل وهذا قول ثالث ولعله أقرب

وأما قوله ولا يتكلم فكذا عبر جماعة وصرح جماعة بالكراهة

" (١).

"ركعة قال لا بأس به في التطوع وأما في الفريضة فلا

وعن الإمام أحمد يكره المداومة ولا يكره ذلك في النفل وقيل يكره وهو غريب بعيد ودليل المسألة مشهور

قوله ولا قراءة على المأموم قطع به الأصحاب ونص عليه الإمام أحمد في غير موضع وقال الترمذي في جامعه واختار الإمام أحمد القراءة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام

وقال الحاكم أبو عبد الله في تاريخه سمعت أبا زكريا يحيي بن محمد العكبري سمعت ابراهيم بن أبي طالب سألت أحمد بن حنبل عن القراءة فيما يجهر به الإمام فقال يقرأ بفاتحة الكتاب ورواه البيهقي في مناقب الإمام أحمد عن شيخه الحاكم وقال كأنه رجع إلى هذا القول كما رجع إليه الشافعي فقال يقرأ بفاتحة الكتاب وإن جهر الإمام وحديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على صحة ما رجعا إليه هذا كلامه ووجه هذا القول عموم الأدلة الدالة على وجوب الفاتحة بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فإنها عامة في الإمام والمأموم والمنفرد في خصوص فاتحة الكتاب فيعمل بعمومها في خصوص ما وردت فيه إلى أن يرد دليل تخصيص والأصل عدمه وقد اعتمد في التخصيص على قوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ نقل الإمام أحمد في رواية أبي داود الإجماع على أنها في الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم وإذا قرأ فأنصتوا رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري وصححه هو وغيره من حديث أبي هريرة وقوله صلى الله عليه وسلم من كان له إمام فقراءته له قراءة والصحيح عند الحفاظ أنه مرسل وهذا المعتمد عليه إنما يدل على خصوص المأموم ولا دلالة فيه على خصوص القراءة ولا معارضة بينه وبين ما قبله أما لو دل على خصوص المأموم

" (٢).

"ثم الخلاف قيل هو في الأفضلية وقيل بل في الكراهة

قوله ومن ائتم بمن يقنت في الفجر تابعه فأمن أو دعا

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ١/٨

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ١/٥٥

مراده أن حكمه حكم المأموم في الوتر على الخلاف السابق وعن الإمام أحمد لا يتابعه وهو قول أبي حنيفة قال القاضي أبو الحسين وهي الصحيحة عندي لقول ابن عمر أرأيتكم قيامكم بعد فراغ الإمام من القراءة هذا القنوت إنه والله لبدعة ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا شهرا ثم تركه رواه أبو حفص العكبري بإسناده

قوله وسنة التراويح عشرون ركعة

مراده والله أعلم أن هذا هو الأفضل لا أن غيره من الأعداد مكروه وعلى هذا كلام الإمام أحمد فانه قال لا بأس بالزيادة على عشرين ركعة

وكذا ذكر الشيخ تقي الدين أنه لا يكره شيء من ذلك وأنه قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره قال والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام والقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها هو الأفضل وإن كانوا لا يحتملون فالقيام بعشرين هو الأفضل وقد روى الإمام أحمد ما يدل على التخيير في الأعداد المروية وقد يدل لما اختاره الشيخ تقي الدين فإنه قال روى في هذا ألوان ولم يقض فيه بشيء وقال عبد الله رأيت أبي يصلي في رمضان مالا أحصي

". (١)

"وتمام الشيء زائد على وجود حقيقته التي لا يسمى إلا بها في مشهور الاصطلاح وقد يطلق بحسب الوضع على بعض مالا تتم الحقيقة إلا به انتهى كلامه

وهذا اللفظ دلالته محتملة فلا ينهض أن يؤخذ منه خلاف ما تقدم وروى البخاري عن أنس مرفوعا أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري وأخذ عدم الوجوب من هذا متوقف على القول بدلالة الاقتران وليس مذهبا لنا ومتوقف أيضا على أن التراص لا يجب بالاجماع فصل

والتسوية في الصف بمحاذاة المناكب والأكعب فيه دون أطراف الأصابع ذكره المصنف وغيره لما روى أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بين الأعناق إسناده صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي ورووا أيضا والاسناد جيد عن أنس مرفوعا أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقصان فليكن في الصف المؤخر

والمشهور القول بموجبه وأن ترك الصف الأول ناقصا مكروه خلافا لابن عقيل فإنه اختار أن لا يكره تطوع الامام في موضع المكتوبة وقاسه على ترك الصف الأول للمأمومين والأول أولى واختاره الشيخ تقي الدين

ويدخل في إطلاق كلامهم لو علم أنه لو مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة وإن صلى في الصف المؤخر لم تفته لكن في صورة نادرة ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول وقد يقال يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة وهذا كما قلنا لا يسعى إذا أتى الصلاة للخبر المشهور وقال الامام أحمد فإن أدرك التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع ما لم يكن

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٩٠/١

(١) ".

"

كذا ذكر جماعة وأطلق في المستوعب والمذهب وغيرهما كراهة العلو اليسير قطع المصنف في شرح الهداية والشيخ موفق الدين بأنه كدرجة المنبر ونحوها وذكر القاضي أنه يكره بذراع أو أزيد وقطع به في الرعاية ولعله يقارب معنى القول الذي قبله وقطع الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية بأن قدر الارتفاع المكروه قدر قامة المأموم لأنه حينئذ يحتاج إلى رفع رأسه ليعلم انتقالات إمامه ورفع رأسه مكروه وما دون ذلك فلا يكره لعدم الحاجة إلى رفع رأسه الموجب للكراهة

قوله ولا يكره الوقوف بين السواري إلا لصف تقطعه

ولم يتعرض لمقدار ما يقطع الصف وكأنه يرجع فيه إلى العرف وشرط بعض أصحابنا أن يكون عرض السارية التي تقطع الصف ثلاثة أذرع وإلا فلا يثبت لها حكم القطع ولا حكم الخلل ذكره الشيخ وجيه الدين وهذا القول هو معنى قول من قال من الأصحاب إن من وقف عن يسار الامام وكان بينه وبينه ما يقوم فيه ثلاثة رجال لا تصح صلاته لأن الرجل يقوم في مقاربة ذراع والتحديد بابه التوقيف ولا توقيف هنا ومتى دعت الحاجة إلى الوقوف بين السواري فلا كراهة قطع به جماعة منهم المصنف في شرح الهداية كالصلاة في طاق القبلة واستثنى في المحرر الحاجة فيه دون هذه

والظاهر أنه غير مراد وكأنه تبع غيره على العبارة

قوله وإذا عجز المريض عن القيام صلى جالسا

(٢) ".

"صريحة إلا أنه قال بعد كلامه المذكور فلا يصلي أحد غير الداخل يصلي تحية المسجد ويتجوز فيها ولعل ظاهره التحريم لأنه ظاهر النهي في لسان الشرع وحكمه وهذا معنى عبارته في المستوعب مع أنه قطع بأنه لا يكره الكلام في هذه الحال

وقال الشيخ مجد الدين في بحث المسألة ولأن النفل في هذه الحال قد يفضي إلى المنع من سماع الخطبة فإن قطعه مكروه أو محرم بخلاف الكلام فإن قطعه عند الأخذ في الخطبة لا محذور فيه فلذلك لم يكره قبلها وهذا الكلام يقتضي ابتداء النفل بعد خروج الإمام وقد سبق أن الشيخ وجيه الدين ذكر التحريم

وقال المصنف في بحث مسألة تحية المسجد لأنها صلاة لها سبب فلم تمنع الخطبة منها كالفائتة وإكمال النفل المبتدأ إذا خرج الإمام وهو فيه وذكر أيضا فيها أن القياس على النفل المطلق لا يصح لأنهما أوكد منه ولهذا لو شرع في تطوع مطلق بأربع ثم جلس الإمام على المنبر وهو في أولها تعين عليه أن يقتصر على ركعتين ولو كانت الأربع الراتبة قبل الجمعة

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ١/١١٥

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ١/١٢٤

فإنه يتمها عند أبي حنيفة لأنها سنة مؤكدة عنده فكذلك هنا ولعل ظاهر هذا موافقة كلام الشيخ وجيه الدين وفيه نظر لأنه تحية من قال بكراهة التحية وغيرها ولم يحل التحريم

وقال في المستوعب ولا يصلي بعد صعود الإمام المنبر إلا من دخل المسجد يوجز فيهما

والذي يظهر مما تقدم أن النفل المبتدأ يحرم بعد الشروع في الخطبة وهل يحرم بعد خروج الإمام على وجهين

". (١)

"

قوله ولا سنة لصلاة العيد قبلها ولا بعدها

لا يدل كلامه على كراهة الصلاة قبلها وبعدها بل قد يقال ظاهر كلامه عدم الكراهة لمذهب جماعة من أهل العلم وهو مذهب الشافعي إلا أنه كرهه للإمام خاصة والمذهب كراهة الصلاة قبلها وبعدها في موضعها حتى تحية المسجد نص عليه وهذا معنى كلام أكثر الأصحاب وهذا الكلام يعطي أنه لا سنة قبلها ولا بعدها لكن مرادهم بكراهة التطوع بعدها إذا لم يفارق موضع صلاته لأنه لو فارقه ثم عاد إليه لم يكره التنفل نص عليه وهو واضح

وظاهر كلامهم هذا أنه لا يكره غير التطوع في موضع صلاة العيد

وقد قال الإمام أحمد يكره قضاء الفوائت في المصلى إن خاف أن يقتدي به بعض من يراه

ووجه كراهة التطوع قبلها وبعدها ما هو صحيح مشهور أنه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وفيه نظر لأن عدم الفعل لا يدل على الكراهة وترك المستحب لمستحب أولى منه لا يدل على أن المتروك ليس بمستحب إنما غايته أن يدل على أن يفعل هذا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن يدل على أنه ليس لها سنة راتبة قبلها ولا بعدها كما ذكره في المحرر

وقد اختار ابن عقيل أنه يستحب للإمام أن يتطوع في غير موضع المكتوبة

". (٢)

"وأنه لا يكره بناء منه على أنه ليس في المسألة إلا أنه عليه الصلاة والسلام كان يتطوع في غير موضعها فنهض هذا للاستحباب ولم ينهض للكراهة فقال بذلك

وصرح القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل وجماعة بكراهة فعل صلاة العيد في الجامع لغير عذر وعدل في الكافي والمحرر عن هذا العبارة فذكر أنه يسن فعلها في الصحراء نظرا منهما إلى أنه ليس في المسألة إلا الاقتداء به عليه الصلاة والسلام وبالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم في فعلها في الصحراء وهذا ينهض للاستحباب وكراهة الأولى فقالا به فصارت

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ١/١٥٤

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ١/١٦٣

المسألة على وجهين والأكثر على كراهة التنزيه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لا صلاة قبلها ولا بعدها وعن جرير قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة في العيدين قبل الإمام رواهما أبو عبد الله ابن بطة من أصحابنا ولم أقف على كلام لأحد في سندهما ويبعد صحتهما وقال النسائي في سننه أخبرنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرحمن عن الأشعث عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم أن عليا استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد فقال يا أيها الناس إنه ليس من السنة أن يصلي قبل الإمام الأشعث هو ابن أبي الشعثاء من رجال الصحيحين وغيرهما وكذا الأسود وهو قديم أدرك الجاهلية وروي عن عمر ومعاذ وغيرهما وثعلبة مختلف في صحبته ولم أجد أحدا تكلم فيه وللمخالف أن يمنع ثبوت صحته ويقول لم يرو عنه غير الأسود وقد عرف أن الجهالة لا تزول به أو بواحد هذا المشهور وهذا ينبغي أن يكون في المتأخرين فأما المتقدمون فكلام المحدثين فيهم على قولين ويعرف ذلك بكلام الأئمة في حديث أبي ذر إذا وجدت الماء فأمسه بشرتك فإنه رواه عنه عمرو بن بجدان وانفرد عنه أبو قلابة في حديث عبادة خمس صلوات

". (١)

"لا يحسن استثناء الضرورة مع الكراهة وظاهر كلام جماعة من الأصحاب يحتمل التحريم والكراهة وقال أحمد في رواية أبي داود أما في المصر فلا ولا دليل على التحريم وفي الكراهة نظر لأنه أكثر ما قيل إن إفراد كل ميت بقبر هو الدفن المعتاد حالة الاعتبار وهذا يدل على أن هذا هو المستحب والأولى

وقال المصنف في أثناء بحث المسألة من غير تصريح بتحريم ولا كراهة قال ونقل أبو طالب عن أحمد إذا ماتت المرأة وقد ولدت ولدا ميتا فدفن معها جعل بينهما حاجز من تراب أو يحفر له في ناحية منها وإن دفن معها فلا بأس وظاهر هذا أن دفن الاثنين في القبر من غير ضرورة جائز لا يكره ويحتمل ذلك أن يختص ذلك بما إذا كانا أو أحدهما ممن لا حكم لعورته لصغره

وقال في أثناء بحث مسألة ينبش الميت إذا دفن قبل الغسل ونبشت الصحابة موتاهم للافراد في القبر ولإحسان الكفن والتحويل إلى خير من البقعة الأولى ونحو ذلك من المقاصد الصحيحة التي ليس فيها فعل فرض ولا سنة مؤكدة فلأن يجوز ذلك للغسل الواجب أولى انتهى كلامه

وقال الشيخ وجيه الدين الجمع بين الاثنين في القبر والثلاثة لغير ضرورة وحاجة غير جائز لأن السنة أن يفرد كل واحد بقبر وبه قال أبو حنيفة والشافعي فأما مع الضرورة أو الحاجة فإنه جائز في المصر وغيره وبه قال أبو حنيفة والشافعي وروي عن إمامنا أنه لا بأس أن يدفن الإثنان والثلاثة في القبر الواحد

قال ابن عقيل إفراد كل ميت بقبر مستحب انتهى كلامه

وهو الذي قطع به ابن عقيل في الفصول

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ١٦٤/١

والذي وجدت في كلام الشيخ تقي الدين القطع بالكراهة وحكى بعضهم احتمالا أنه يختص الجواز بالمحارم وقطع في الرعاية بالخلاف في الجواز وعدمه

". (١)

"

والمشهور كراهة إيثار الإنسان بالمكان الفاضل إذا لم ينتقل إلى مثل ثوابه مكانه بالسواء لأنه يؤثر على نفسه في الدين

وذكر ابن عقيل في الفصول أنه لا يجوز وقيل لا يكره وإلا كره

وذكر الشيخ تقي الدين في فتاويه أنه لم يكن من عادات السلف إهداء ثواب ذلك إلى موتى المسلمين بل كان عادتهم أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة فرضها ونفلها وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات كما أمر الله بذلك يدعون لأحيائهم وأمواتهم فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل انتهى

قوله ويكره المشي في المقبرة بنعلين إلا من عذر

نص على ذلك وعنه لا يكره ولا يستحب الخلع كقوله الأئمة الثلاثة

وظاهر كلامه بالتمشك ونحوه وفيه وجهان أحدهما يكره كالنعل لأنه في معناه ولا يشق خلعه بخلاف الخف والثاني لا يكره اختاره القاضي وقطع به في المستوعب قصرا للحكم على مورد النص وهو حديث بشير بن الخصاصية ورد في النعال السبتية وهو عمدة المسألة وعليه اعتمد الأصحاب والإمام وقطع ابن تميم وابن حمدان بأنه لا يكره بالنعال وهذا غريب ضعيف وهو مخالف للخير والمذهب

قوله ويكره الجلوس والاتكاء على القبور

قطع المصنف في شرح الهداية بالتحريم إن كان لقضاء حاجة

وظاهر كلامه هنا أنه لا فرق وترجم القاضي في الخلاف المسألة

". (٢)

"بالكراهة كما ذكر غيره وقال نص عليه في رواية حنبل فقال القعود على القبور والحديث عندها والتغوط بين القبور كل ذلك مكروه قال وكذلك نقل أبو طالب وقال في بحث المسألة ولأن في الجلوس عليه استخفافا بحقه واستهانة به وهذا لا يجوز

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢٠٦/١

(٢) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢١٢/١

وقد عرف أن لأصحابنا وجهين في الكراهة في كلام الإمام أحمد التحريم وكراهة التنزيه وقال الشريف في بحث المسألة بعد أن ذكر الكراهة لأن في ذلك استخفافا بصاحبه واستهانة به أشبه ما إذا قعد عليه للبول

قوله وتستحب زيارة القبور للرجال

ذكره بعضهم إجماعا وهو أبو زكريا النووي وحكى بعضهم عن طائفة كراهته

قال المصنف وظاهر كلام الخرقي أنها جائزة لا استحباب فيها لأنه قال ولا بأس أن يزور الرجال المقابر وكذا حكى أبو المعالي عن الخرقي أنه مباح لا بأس به وكذا عبارة الحلواني وفي العمدة لأن الأمر بها أمر بعد حظر والمشهور عندنا أنه للاباحة ومن حمله على الندب فلقرينة تذكر الموت أو الأمر فيه

وحكى أبو المعالي عن مالك أنه يكره وظاهر كلام الأصحاب أنه لا يكره الإكثار من زيارة الموتى

وقال في الرعاية ويكره الإكثار من زيارة قبور الموتى والاجتماع عندها والسفر إليها وحضور القاص لها

---

(١) ".

"ومن الله تعالى أستمد المعونة ، وإياه أسأل أن ينفعنا وجميع المسلمين في الدنيا والآخرة .كتاب الطهارة (١)- باب المياه –قال الله تعالى: ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ (٢) ،والمياه تنقسم ثلاثة أقسام:ما يجوز به رفع الأحداث، وإزالة الأنجاس،وهو الطهور (٣) الذي نزل من السماء أو نبع من الأرض وبقي على إطلاقه ، فإن سخن بالشمس أو بالطاهرات لم تكره الطهارة به،وإن سخن بالنجاسات كره التطهر به في إحدى الروايتين ، وفي الأخرى لا يكره (٤) . ________(١) الطهارة:النزاهة عن الأدناس وقوم يتطهرون،أي:يتنزهون عن الأدناس.الصحاح٢/٧٢٧،والتاج١٢/٢٢٤.(٢) الفرقان : ٤٨ .(٣) قال البغوي في التهذيب ١ / ١٤٢ : ((الطهور : هو المطهر ، وهو اسم لما يتطهر به، كالسحور : اسم لما يتسحر به ، والفطور : اسم لما يتفطر به)) .وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ١/١٨٧ : ((الطهور : هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، فهو من الأسماء المتعدية)) . وانظر : المغني ١/٧، والإنصاف ١/٢١ ، وكشاف القناع ١/٢٣ ، وشرح منتهى الإرادات ١/١٠ . وفي الصحاح ٢/٧٢٧ : ((الطهور : ما يتطهر به ، كالكافور والسحور والوقود)) .(٤) هاتان الروايتان لم يذكرهما أبو يعلى الفراء في كتابه " الروايتين والوجهين "، ولا المرداوي في الإنصاف . والمنقول عن الإمام أحمد : في حلية العلماء ١ / ٧٠ ، وكشاف القناع ١ / ٢٧ .أما ابن قدامة في المغني ١ / ١٨ فنقل عن الكلوذاني ما تقدم فقال : ((ذكر أبو الخطاب في كراهية المسخن بالنجاسة روايتين على الإطلاق)) .." (٢)

"إن الاستجمار يختص بالحجر ، ويجوز الاستجمار إذا لم ينتشر الخارج عن المخرج إلا بقدر ما جرت به العادة فإن انتشر إلى صفحتيه ومعظم حشفته لم يجزه غير الماء ، وعلى أي صفة حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأه غير أن المستحب

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ٢١٣/١

(٢) الهداية للكلوذاني، ٢/١

فيه أن يمر حجرا من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها ، ثم يديره على اليسرى حتى يرجع إلى الموضع الذي بدأ منه ، ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك ، ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين ، ولا يستجمر بيمينه ولا يستعين / ٣ و / بها في ذلك (١) ، فإن خالف وفعل أجزأه .فأما الاستعانة بها في الماء فغير مكروه ؛ لأن الحاجة داعية إليه ، ويفعل الاستنجاء قبل الوضوء ، فإن أخره إلى بعده لم يجزه به على إحدى الروايتين (٢) ، والأخرى يجزئه، فإن أخره إلى بعد التيمم ، فقيل : يخرج على الروايتين ، وقيل: لا يجزئه وجها واحدا .باب السواك وغيره ____________(١) روى الحميدي (٤٢٨) ، وأحمد ٤/٤٨٣ و ٥/٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٠ و ٣١١ ، والدارمي (٦٧٩) و(٢١٢٨) ، والبخاري ١/٥٠ (١٥٤) و ٧/١٤٦ (٥٦٣٠) ، ومسلم ١/١٥٥ (٢٦٧) (٦٣) ، وأبو داود (٣١) ، وابن ماجه (٣١٠) ، والترمذي (١٥) و (١٨٨٩) ، والنسائي ١/٢٥و٤٣ من حديث أبي قتادة مرفوعا : ((إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه)) .(٢) انظر : الروايتين والوجهين ل ٧ / ب – ٨ / أ .." [١]

"/ ١٩ ظ / يؤذن لها بعد نصف الليل ، ويكره ذلك في رمضان (١) .ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ، ثم يقيم .ومن فاتته صلوات ، أو جمع بين صلاتين ؛ أذن وأقام للأولى ،وأقام للتي بعدها .ولا يسن في حق النساء أذان ، ولا إقامة (٢) .والأذان أفضل من الإمامة .ولا يجوز أخذ الأجرة عليه (٣) ؛ فإن لم يوجد من يتطوع به رزق الإمام من بيت المال من يقوم به . ____________(١) جاء في المغني ١/٤٢٣ : ((ويكره الأذان قبل الفجر في شهر رمضان ، نص عليه أحمد في رواية الجماعة ، لئلا يغتر الناس فيتركوا سحورهم ، ويحتمل أن لا يكره في حق من عرف عادته بالأذان بالليل ؛ لأن بلالا كان يفعل ذلك بدليل قوله – عليه السلام – : ((إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم)) . والحديث أخرجه البخاري ١/١٦٠ (٦١٧) ، ومسلم ٣/١٢٩ (١٠٩٢) (٣٧) .(٢) وجاء في المغني ١/٤٣٣ : ((وهل يسن لهن ذلك [الأذان والإقامة] ؟ فقد روي عن أحمد قال : إن فعلن فلا بأس ، وإن لم يفعلن فجائز)) .(٣) فقد جاء عن عثمان بن أبي العاص ، أنه قال : يا رسول الله اجعلني إمام قومي ، قال : ((أنت إمامهم ، واقتد بأضعفهم ، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذنه أجرا)) .أخرجه الترمذي (٢٠٩) ، وقال : ((حديث حسن)) ، وأبو داود (٥٣١) ، وابن ماجه (٧١٤) ، وإرواء الغليل ٥/٣١٥ .." [٢]

"ويجلس في التشهد الثاني متوركا – يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما من تحته إلى جانب يمينه ويجعل إليتيه على الأرض – .والمرأة في جميع ذلك كالرجل إلا أنها تجمع نفسها في الركوع والسجود ، وتسدل رجلها في الجلوس ؛ فتجعلهما في جانب يمينها ، أو تجلس متربعة .ولا يقنت المصلي في شيء من الصلوات ، إلا في الوتر . فإن نزلت بالمسلميننازلة ؛ جاز لأمير الجيش أن يقنت في الفجر والمغرب بعد الركوع ، ويقول ما قالهالنبي – صلى الله عليه وسلم – في دعائه (١) ، ونحوه ، ولم يكن ذلك لآحاد .ولا تكره قراءة أواخر السورة في صلاته في أصح الروايتين، ويكره في الأخرى (٢) .باب شرائط الصلاة وأركانها وواجباتها /٢٨ و/ ومسنوناتها وهيئاتهاشرائط الصلاة ما يجب لها قبلها ، وهي ستة أشياء

---

(١) الهداية للكلوذاني، ١/١٤

(٢) الهداية للكلوذاني، ٣/١١

:دخول الوقت ، والطهارة ، والستارة ، والموضع ، واستقبال القبلة ، والنية .وأركانها خمسة عشر : ـــــــــــــــــــــ(
١) وهو : ((اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذي يكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل عليهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين ، بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك ... الخ . هذا الدعاء عن المغني ٧٨٨/١ .(٢) انظر : الروايتين والوجهين ق ١٥ / ب .." [(١)]

"وتبطل إن ترك شرطا من شرائطها أو ركنا من أركانها عمدا كان ذلك أو سهوا . وإذا سبقه الحدث بطلت صلاته . وعنه : أنه يتوضأ ويبني . وإذا زاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا عامدا بطلت صلاته . وإن كرر الفاتحة لم تبطل . وإن جمع بين سور في النافلة لم يكره ، وفي الفريضة يكره / ٣١ و / وقيل : لا يكره . وإن تكلم عامدا بطلت صلاته ، وسهوا على روايتين (١) . وكذلك إن قهقه أو انتحب أو نفخ أو تنحنح فبان حرفان لم تبطل صلاته . فإن تأوه أو أن أو بكى لخوف الله تعالى لم تبطل صلاته. ـــــــــــــــــــ(١) انظر : الروايتين والوجهين (ق ٢٠ / أ) ، وفيه : أن بطلان الصلاة هو الأصح .." [(٢)]

"الجماعة واجبة على الأعيان لكل صلاة مكتوبة . وليست شرطا (١) في الصحة . ومن شرطها أن ينوي الإمام والمأموم حالهما (٢) . ويجوز فعلها في بيته ، وعنه : أن حضور المسجد واجب . وفعلها فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل ، لا أن يكون ذو الجمع القليل عتيقا ، ففعلها فيه أفضل (٣) . فإن كان في جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه إلا بحضوره ، ففعلها فيه أفضل . وإن كان الجماعة تقام فيه فأيما أفضل قصده أو قصد الأبعد ؟ على روايتين (٤) .فإن كان البلد أحد ثغور المسلمين ، فالأفضل أن يجتمع الناس في موضع واحد ؛ لأنه أعلى للكلمة ، وأوقع للهيبة .ويكره إعادة الجماعة في المسجد الحرام ومسجد النبي – صلى الله عليه وسلم – (٥) ، ـــــــــــــــــــ(١) في المخطوط : ((شرط)) بالرفع .(٢) قال في المبدع ٤١٩/١ : ((أي : يشترط أن ينوي الإمام الإمامة على الأصح كالجمعة وفاقا ، والمأموم لحاله)) .(٣) انظر : مسائل عبد الله لأبيه الإمام أحمد ٣٥٣/٢ (٥٠٢) .(٤) انظر : الروايتين والوجهين (ق ٢٧ / أ – ب) .(٥) وزاد ابن قدامة المسجد الأقصى ، فقال في المقنع : ٣٦ : ((ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة)) .وعلل الكراهة في المغني ٩/٢ فقال : ((وذكره أصحابنا لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها إذا أمكنهم الصلاة في الجماعة مع غيره)) . == والسنة جاءت بعدم الكراهة للحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري، قال: جاء رجل وقد صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فقال : ((أيكم يتجر على هذا ؟)) فقام رجل فصلى معه .والحديث أخرجه أحمد ٥/٣ و٤٥ و٦٤ و٨٥ ، وعبد بن حميد (٩٣٦)، والدارمي (١٣٧٥) و (١٣٧٦)،

---

(١) الهداية للكلوذاني، ١٢/٤

(٢) الهداية للكلوذاني، ٢٠/٤

وأبو داود (٥٧٤) ، والترمذي (٢٢٠) ، وابن خزيمة (١٦٣٢) ، وأبو يعلى (١٠٥٧) ، وابن حبان (٢٣٩٩) ، والحاكم ٢٠٩/١ ، والبيهقي ٦٩/٣ ، وابن حزم في المحلى ٢٣٨/٤ . وقال عنه الترمذي : حديث حسن .." [1]

"ولا يكره في بقية المساجد .وإذا كان للمسجد إمام / ٣٠ ظ / راتب ، لم يجز لغيره أن يؤم قبله ؛ إلا أن يأذن ، أو يتأخر لعذر (١) . وإذا صلى في المسجد ثم حضر إمام الحي استحب له إعادة الجماعة معه إلا المغرب ، وعنه (٢) : أنه يعيدها أيضا ، ويشفعها برابعة . ــــــــــــــــ(١) وذلك لأن الصحابة y لم يتقدم أحد منهم للإمامة في مرض النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى أذن لأبي بكر بقوله : ((مروا أبا بكر فليصل بالناس)) . والحديث أخرجه أحمد ٩٦/٦ و١٥٩ و٢٠٦ و٢٣١ و٢٧٠ ، والبخاري ١٧٣/١ و١٧٤ و١٨٢/٤ و١٨٠/٩ ، ومسلم ٢٣/٢ ، وابن ماجه (١٢٣٣) ، والترمذي (٣٦٧٢) ، وأبو عوانة ١١٧/٢ ، وأبو يعلى (٤٤٧٨) ، وابن حبان (٦٦٠١) ، والبيهقي ٢٥٠/٢ و ٨٢/٣ .(٢) هكذا رواه عنه أبو طالب . انظر : الروايتين والوجهين (٢٧ / أ) .." [2]

"ويستحب للإمام أن يخفف صلاته (١) مع إتمامها (٢) إلا أن يعلم أن من وراءه يؤثر التطويل . ويستحب له أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة (٣) ، وإذا أحس بداخل وهو في الصلاة استحب له انتظاره ما لم يشق على المأمومين ، وقيل: لا يستحب ذلك (٤) .وكل صلاة شرع فيها الجماعة للرجال استحب للنساء فعلها في جماعة ، وعنه : لا يستحب (٥) . ولا يكره للعجائز حضور الجماعة مع الرجال (٦) .باب صفة الأئمة ــــــــــــــــ(١) في المخطوط : ((صلاتكم)) ، تحريف .(٢) للحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فإن فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة)) . والحديث أخرجه أحمد ٢٧١/٢ و٥٠٢ ، ومسلم ٤٣/٢ ، وأبو داود (٧٩٥) .(٣) لحديث أبي قتادة قال : ((كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي بنا ، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحيانا . وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية)) . والحديث متفق عليه أخرجه البخاري ١٩٥/١ ، ومسلم ٣٧/٢ (٤٥١) . وانظر : الشرح الكبير ١٦٠١٥/٢ .(٤) انظر تفصيل ذلك في : الشرح الكبير ١٦/٢ .(٥) غير موجودتين في الروايتين والوجهين .(٦) لقوله – صلى الله عليه وسلم – : ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن تفلات)) . رواه أبو هريرة ، وأخرجه الحميدي (٩٧٨) ، وأحمد ٤٣٨/٢ و٤٧٥ و٥٢٨ ، والدارمي (١٢٨٢) و (١٢٨٣) ، وأبو داود (٥٦٥) ، وابن خزيمة (١٦٧٩) ، ومعنى ((التفلات)) : تاركات للعطر . انظر : النهاية ١٩٠/١ .." [3]

"ولا تكره إمامة ولد الزنا والجندي إذا أسلما في دينهما ، ولا تصح إمامة المرأة بالرجال (١) . والخناثى (٢) بحال عندي ، وقال أصحابنا : تصح في التراويح وتكون وراءهم ، ولا تصح إمامة الخنثي بالرجال (٣) ، ولا بالخناثى ، ولا تصح إمامته بالنساء . ويكره أن يؤم الرجال نساء أجانب لا رجل معهن (٤) . ويكره أن يؤم الرجل قوما وأكثرهم له

---

(١) الهداية للكلوذاني، ٢٨/٤

(٢) الهداية للكلوذاني، ٢٩/٤

(٣) الهداية للكلوذاني، ٣٤/٤

كارهون . ــــــــــــــــ(١) لحديث جابر الذي رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – : ((لا تؤمن امرأة رجلا)). أخرجه عبد بن حميد (١١٣٦) ، وابن ماجه (١٠٨١) ، وأبو يعلى (١٨٥٦) ، والبيهقي ٩٠/٢ و١٧١ ، والمزي في تهذيب الكمال ١٠٣/١٦.(٢) جمع خنثى ، وهو من ليس رجلا ولا امرأة على وجه بين فيهما . انظر : التعريفات : ٦٠ .(٣) لأنه يحتمل أن يكون امرأة فلا يجوز أن يؤم رجالا . انظر : المغني ٣٣/٢ .(٤) للحديث الذي رواه عمر مرفوعا : ((ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان)) . والحديث أخرجه أحمد ١٨/١ ، والبزار (١٦٦) ، والترمذي (٢١٦٥) ، وابن أبي عاصم (٨٨) و (٨٩٧) ، والطحاوي في شرح المعاني ١٥٠/٤ ، والبيهقي ٩١/٧ .." [1]

"أو لم يرد ، فإن فعل ذلك ، فقال ابن حامد : تبطل الصلاة . وقال أصحابنا : لا تبطل . ولا يستحب للإمام أن يقف في طاق القبلة إلا أن يكون المسجد ضيقا ، ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري (١) ، ويكره للمأمومين ؛ لأنها تقطع صفوفهم (٢) . ويكره للإمام أن يتطوع موضع صلاته المكتوبة ، ولا يكره للمأمومين . وإذا صلت امرأة بنساء قامت وسطهن في الصف ، وكذلك إمام الرجال العراة يكون في وسطهم .باب الأعذار التي يجوز معها ترك الجمعة أو الجماعة ــــــــــــــــ(١) جمع سارية ، وهي الإسطوانة العمودية التي يستند عليها السقف . انظر: الصحاح ٢٣٧٦/٦ (سرا) .(٢) روى معاوية بن قرة ، عن أبيه ، وانه قال : ((كنا ننهى أن نصف بين السواري ، على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، ونطرد عنها طردا)) .والحديث أخرجه الطيالسي (١٠٧٣) ، وابن ماجه (١٠٠٢) ، وابن خزيمة (١٥٦٧) ، والطبراني ١٩/ (٣٩) و (٤٠) ، والحاكم ٢١٨/١ ، وانظر : الهادي : ٣٠ .." [2]

"ولا يباح لبس المنسوج بالذهب ولا ما فيه التصاوير من الثياب من غير ضرورة إليها ، ويباح لبس ما فيه التماثيل غير المصورة . ولا يكره حشو الجباب والفرش بالإبريسم ؛ لأنه ليس فيه خيلاء ، ويحتمل أن يحرم لعموم الخبر . ويباح عمل العلم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون . وقال أبو بكر في " التنبيه ": يباح ، وإن كان مذهبا ، وكذلك الرقاع ، وكذلك لبة الجيب وسجف الفراء ، ولا بأس بقبيعة السيف الذهب .ويحرم على الرجل لبس الخاتم الذهب ، ولا بأس بالخاتم الفضة ، وهل يباح لولي الصبي أن يلبس الصبي الحرير أم لا ؟ على روايتين (١) .ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس، ويكره له لبسه وافتراشه، ويباح لبس السواد، ويكره لبس الأحمر للرجل ، وهل يباح لبس ثوب من شعر ما لا يؤكل لحمه أم لا ؟ على روايتين .باب صلاة الجمعة كل من لزمته المكتوبة لزمه فرض الجمعة إذا كان مستوطنا يسمع النداء وبينه وبين الجامع الذي تقام فيه الجمعة فرسخ إلا المرأة والخنثى والعبد على إحدى الروايتين (٢) ــــــــــــــــ(١) انظر : المغني ٦٢٩/١ .(٢) اختلف في وجوب الجمعة على العبد فقط ، فقد نقل ابن منصور وصالح : أنه لا جمعة عليه لقوله – صلى الله عليه وسلم – :((لا جمعة على عبد)) .الحديث أخرجه أبو داود (١٠٦٧) ، والدارقطني ٣/٢ ، والبيهقي ١٧٢/٣ من حديث طارق بن شهاب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة أو صبي أو مريض)) .ونقل المروذي عن الإمام أحمد في عبد سأله : أن مولاه

---

(١) الهداية للكلوذاني، ٣٨/٤

(٢) الهداية للكلوذاني، ٤٤/٤

لا يدعه ، هل يذهب من غير علمه ؟ فقال :إذا نودي فقد وجبت عليك وعلى كل مسلم لقوله تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعةفاسعوا ﴾ الجمعة : ٩ . وهذا عام ؛ لأنه ذكر مقيم صحيح فلزمته الجمعة كالحر . انظر : الروايتين والوجهين ٢١/ أ .." (١)

"فلا جمعة عليهم ، وهم مخيرون بينها وبين الظهر ، والأفضل أن لا يصلوا الظهر إلا بعد فراغ الإمام منها ، فإن تركوا الفضيلة وصلوا صحت ظهرهم (١) ، وقال أبو بكر : لا تصح كما لو صلاها من تجب عليه الجمعة (٢) .ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل وجوبها أن يصلي الظهر فيجماعة ، ومن لزمه فرض الجمعة لم يجز أن يسافر بعد الزوال من يوم الجمعة ، وهل يجوز قبل الزوال ، على روايات :أحدها : يجوز .والثانية : لا تجوز .والثالثة : تجوز للجهاد خاصة (٣) .ويشترط في انعقاد الجمعة : حضور أربعين / ٤٥ ظ / نفسا ممن تجب عليهم الجمعة ، وعنه : حضور خمسين ، وعنه : حضور ثلاثة (٤) . فإن انفضوا فلم يبق معه أحد أو بقي أقل من العدد المعتبر فيها ، استأنف ظهرا .وأن يتقدمها خطبتان ، من شرط صحتهما :حمد الله تعالى ، والصلاة على رسوله – صلى الله عليه وسلم – ، وقراءة آية فصاعدا ، والوصيةبتقوى الله تعالى ، وحضور العدد المشروط في الجمعة . ____________(١) كذا في الأصل ، الفعل بتاء التأنيث ، ولعله أنث الفعل على تقدير محذوف ، فيكون أصل الكلام :((صحت صلاة ظهرهم)) .(٢) وعلل ذلك باحتمال زوال أعذارهم فتجب عليهم ، واستبعده الزركشي في شرحه . انظر : المغني ١٩٨/٢ ، وشرح الزركشي ٤٧٣/١ .(٣) انظر : الروايتين والوجهين ٢٢/ أ .(٤) انظر : الروايتين والوجهين ٢١/ أ .." (٢)

"وإذا حضر والإمام يخطب لم يصل غير ركعتين خفيفتين تحية المسجد . ويجلس فينصت للخطبة إن كان يسمعها ، ويذكر الله تعالى إن كان بحيث لا يسمعها . ولا يتكلم ، فإن تكلم أثم في إحدى الروايتين (١) ، وفي الأخرى : لا يأثم / ٤٧ ظ / ولو كان بحيث يسمع ، ولا يحرم الكلام على الخاطب إذا كان لمصلحة ، ولا يكره الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها ، وإذا وقع العيد في يوم الجمعة استحب حضورها ، فإن اجتزى بحضور العيد عن الجمعة وصلى ظهرا جاز . وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان وأكثرها ست .باب صلاة العيدينصلاة العيدين فرض على الكفاية ، فمتى اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام .وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس ، وآخره إذا زالت . ويسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر (٢) ، وأن يأكل قبل الصلاة (٣) ، ويمسك في الأضحى حتى يصلي . ____________(١) انظر : الروايتين والوجهين ٢١ / أ .(٢) لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى عمرو بن حزم : ((أن عجل الأضحى ، وأخر الفطر ، وذكر الناس)) .الحديث أخرجه الشافعي في الأم ٣٨٦/١ ، والبيهقي ٢٨٢/٣ ، من طريق إبراهيم بن محمد قال : أخبرني أبو الحويرث .(٣) لما روي عن أنس ، قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يغدو يوم الفطر حتى

---

(١) الهداية للكلوذاني، ١٠/٥

(٢) الهداية للكلوذاني، ١١/٥

يأكل تمرات ، ويأكلهن وترا)) . أخرجه أحمد ١٢٦/٣ ، والبخاري ٤٤٦/٢ ، وابن ماجه (١٧٥٤) ، وابن حبان (٢٨١٤) وغيرهم .." [(١)]

"ونقل أبو داود والمروذي وحنبل ومحمد بن الحكم . لا تنتقل حتى تتكرر ثلاثا، وهو اختيار الخرقي، وهو أصح، لأن ما اعتبر فيه المعاودة فأقله ثلاث بدلالة الإقراء في حق الحرة المعتدة والمشهور في حقها أيضا وتعليم الكلب لا يثبت حتى يتكرر منه ترك الأكل وأقله ثلاث، ولأن العادة في حق خصوص النساء وهو ابتداء حكم الحيض لم يثبت بأقل من ثلاث فكذلك في حق عمومهن.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٠٢الدم العائد بعد الطهر في العادة قبل التكرار:---٦ . مسألة: واختلفت فيمن لها عادة، فحاضت في بعضها وطهرت بعضها وعاودها الدم بعد الطهر في بقية العادة هل يكون هذا الدم بعد الطهر في بقية العادة حيضا في هذا الشهر الأول أم لا؟فنقل الأثرم ويعقوب بن بختان يكون حيضا لأنه صادف زمان العادة.ونقل بكر بن محمد لا يكون حيضا حتى يتكرر لأنه دم رأته عقب طهر فلم يثبت بأول مرة دليله لو رأته بعد أيامها والأولى أصح.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٠٢وطء المستحاضة:٧ . مسألة: واختلفت في جواز وطء المستحاضة. فنقل الميموني جوازه على الإطلاق، لأنها في حكم الطاهرة في باب العبادات. الصلاة، والصيام، وقراءة القرآن، كذلك الوطء.ونقل المروذي . لا يجوز إلا عند الضرورة وخوف العنت، لأن الحائض منع من وطئها لأجل الأذى، وهذا موجود في المستحاضة. قال أبو حفض العكبري . قد روى عنه في وطء المستحاضة قولان: والاختيار أن يتوقى ذلك، فإن وطيء فلا كفارة.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٠٣وطء المبتدأة إذا طهرت بعد يوم واحد:٨ . مسألة: واختلفت في المبتدأة إذا رأت الدم يوما وانقطع ورأت الطهر، هل يكره وطؤها في ذلك الطهر فيما دون خمسة عشر؟فنقل الفضل بن زياد : لا يكره، لأنها رأت الطهر الخالص في غير أيام العادة، فأشبه لو رأته بعد خمسة عشر يوما.." [(٢)]

"وروى: أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود. ووجه من قال لا يكره: ما روى عبد الصمد قال: كنت جالسا عند الحسن فسأله رجل عن الرجل يقرأ في الصلاة ببعض هذه السورة وبعض هذه السورة قال: فقال الحسن: غزوت إلى خراسان في جيش فيه ثلاثمائة رجل من أصحاب النبي ، فكان أحدهم يؤم أصحابه في الفريضة فيقرأ بخاتمة البقرة، وخاتمة الفرقان، وبخاتمة الحشر، وكان بعضهم لا ينكر على بعض. وروى إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الركعة الأخيرة في الفجر بآخر البقرة وآخر آل عمران.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١١٩القراءة من وسط السورة في الصلاة:١٩ . مسألة: واختلفت هل تكره القراءة من وسط السور؟فنقل صالح أما آخر السورة فأرجو، وأما وسطها فلا، وظاهر هذا الكراهة، ووجهه ما تقدم من قول النبي :لكل سورة ركعة. ومن قوله أعطوا السورة حظها من الركوع والسجود.ونقل حرب وأحمد بن هشام الأنطاكي فيمن يقرأ مع فاتحة الكتاب آية أو آيتين فقال: إذا كانت آية كبيرة مثل آية الدين، وآية الكرسي. فظاهر هذا جواز ذلك لما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي أنه قال: كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج. وقال أبو عبد الله الصنابحي : قدمت المدينة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه فصليت وراء أبي بكر رضوان الله عليه

---

(١) الهداية للكلوذاني، ١٧/٥

(٢) المسائل الفقهية، ٢٧/١

المغرب فقرأ بالأولى بأم القرآن وسورة من المفصل. ثم قرأ في الثانية بأم الكتاب وبهذه الآية: ربنا لا تزغ قلوبنا... الآية.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٢٠إعادة ما قرىء سرا مما يجهر به في الصلاة الجهرية:٢٠ ـ مسألة: واختلفت فيمن خافت بالقراءة في موضع الجهر ساهيا. هل يعيد القراءة؟فنقل أبو داود : يعيدها، لأن النبي جهر وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي.---ونقل الأثرم والفضل بن زياد لا يعيدها، لأن الجهر هيئة، وترك الهيئات لا توجب الإعادة كمن ترك الرمل في الطواف والسعي في السعي، فإنه لا يعيد كذلك ههنا.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٢١." (١)

"٦٦ ـ مسألة: واختلفت الرواية عن أحمد هل يكره اتخاذ المسجد مبيتا ومقيلا؟فروى إبراهيم بن هانىء ، ويعقوب به بختان عنه أنه قد رخص في المبيت في المسجد وقال: إن وفدا قدموا على رسول الله فأنزلهم المسجد، وظاهر هذا نفي الكراهة.ونقل صالح وابن منصور عن أحمد أنه سئل عن النوم في المسجد فقال: إذا كان رجلا على سفر وما يشبهه. وأما أن يتخذ مقيلا فلا. ومثل ذلك نقل أبو داود، وظاهر هذا يقضي المنع.---وجه الألى: وأنه جائز غير مكروه، ما روى ابن عمر قال: كنا على عهد رسول الله ننام في المسجد ونقيل فيه ونحن شباب. وفي لفظ آخر قال: ما كان لي مبيت ولا مأوى على عهد رسول الله إلا المسجد. وروى طرفة الغفاري وكان من أصحاب الصفة قال رسول الله : إن شئتم نمتم عندنا، وإن شئتم انطلقتم إلى المسجد فنمتم فيه، فقلنا: بل ننطلق إلى المسجد. ووجه الثانية وإنه مكروه ما روي عن ابن عباس أنه قال: أما أن نجعله مبيتا ومقيلا، فلا، وروي عن مجاهد أن عبد الله كان لا يرى أحدا ينام في المسجد إلا أخرجه، وفي لفظ آخر: رأيت ابن مسعود يعس المسجد ليلا فلا يدع سوادا إلا أخرجه إلا رجلا يصلي. ومن ينصر هذه الرواية يجيب عما يحتج به القائل الأول بأن ذلك كان في صدر الإسلام، وكان بالمنازل قلة وضيق. فلهذا أنزلهم النبي المسجد. وكان يقيل فيها بعض الصحابة ثم اتسع عليهم فزال ذلك بدليل ما رويناه عن ابن عباس وابن مسعود، ولم أجد نصا صريحا عن النبي بالنهي عن ذلك.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٤٨سجود المأمومين للسهو إذا تركه الإمام:٦٧ ـ مسألة: واختلفت إذا سها الإمام فلم يسجد هل يسجد المأمومون؟فنقل المروذي أنهم يسجدون، لأن سهو الإمام يدخل به النقص على صلاته وصلاة المأمومين، لأن صلاة المأموم تكمل بصلاة الإمام فنقصت بنقصانها، فإذا ترك الإمام إكمال صلاته لزم المأموم إكمال صلاة نفسه كما لو تركا معا سجدة من نفس الصلاة.." (٢)

"ونقل حنبل : إذا صلى في أعطان الإبل فإن كان جاهلا ولم يعلم ولم يسمع الخبر عن النبي رجوت أن لا يلزمه، وإن كان قد سمع الخبر وفعل أعاد كما قلنا في التكبير خلف الصف فذا، وإن كان يعلم فلم تصح تحريمته، وإن كان جاهلا صحت صلاته.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٥٦الصلاة على سطح الطريق:٨٢ ـ مسألة: واختلفت في الصلاة على ساباط تحته طريق فنقل إسحاق بن إبراهيم لا يصلى فيه إذا كان من الطريق، ظاهر هذا المنع لأن ما تحته (ليس) بموضع للصلاة، كذلك ما فوقه لأن الهواء تابع للقرار، وهو في حكمه. ولهذا هواء الدار تابع لقرارها كذلك هواء الطريق يجب أن يكون تابعا له. يبين صحة هذا على أصلنا أنه لا يجوز إشراع الجناح إلى الطريق كما لا يجوزبناء دكة في أسفله، ونقل محمد بن

---

(١) المسائل الفقهية، ١/٣٥

(٢) المسائل الفقهية، ١/٥٥

ماهان في ساباط يمر الناس تحته إذا صلى عليه: أرجو أن لا يكون به بأس، وإن صلى على ظهر مسجد وتحته نهر أخشى أن يكون النهر من الطريق، ظاهر هذا جواز الصلاة على ساباط تحته طريق ومنع الصلاة في مسجد على نهر، لأن الطريق قد تكون موضعا للصلاة، وهو إذا اتصلت الصفوف والماء ليس بموضع للصلاة لأنه يمنع من الإتيان بأركان الصلاة، فكان الهواء تابعا له في المنع بكل حال.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٥٧---الصلاة في البقعة النجسة إذا فرشت بطاهر:٨٣. مسألة: واختلفت في البقعة النجسة إذا بسط عليها بساطا طاهرا فصلى.فنقل المروذي عنه في البول: إذا جف فألقى عليه ثوبا فصلى فلم يعجبه، ظاهر هذا الكراهة، لأن هذا الموضع قد حصل مدفنا للنجاسة فهو كالمقبرة، ونقل ابن منصور وصالح وقد سئل عن المكان القذر يبسط عليه الثوب ويعلى عليه قال: إذا كان الشيء لا يعلق بالثوب فظاهر هذا أنه غير مكروه إذا لم يعلق بالثوب، لأن بينه وبين النجاسة حائل. فهو كما لو بنى عليها سقفا.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٥٧الصلاة في الثوب المغصوب:٨٤. مسألة: واختلفت في الصلاة في الثوب المغصوب.." (١)

"والثانية لا يجوز، قال في رواية بكر بن محمد: لا يصلي صلاة الكسوف نصف النهار وبعد العصر، وقال في رواية المروذي:يصلي تحية المسجد إلا أن يكون وقتا لا تجوز فيه الصلاة. وقال في رواية الأثرم لا يسجد للقرآن بعد طلوع الفجر. نقل المروذي وغيره: لا يصلي ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس، لأنها نافلة مقصورة في نفسها، فلم يجز فعلها في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها دليله التي لا سبب لها.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٦٠التنفل في جماعة بعد صلاة التراويح:٨٩. مسألة: واختلفت في كراهية صلاة النوافل في جماعة بعد صلاة التراويح.---فنقل بكر بن محمد عن أبيه أنه سئل عن التعقيب في رمضان، فقال: أكرهه.ويروى عن أنس أنه كرهه، ولكن يؤخرون القيام إلى آخر الليل كما قال عمر. ونقل المروذي وأبو طالب عنه، وقد سئل عن التعقيب وهو أن يصلوا التراويح ثم ينصرفون ثم يرجعون يصلون: لا بأس. قال أبو بكر ما رواه بكر بن محمد قول قديم، والعمل على ما رواه الجماعة أنه غير مكروه، وعندي أن المذهب غير مختلف في ذلك، وأنهم إذا صلوا في جماعة في آخر الليل لم يكره، وإنما يكره أن يجمعوا بعقب صلاة التراويح، لأنه قال في رواية بكر بن محمد أكره ذلك، ولكن يؤخرون من آخر الليل، وقال في رواية أبي طالب: لا بأس إذا صلوا التراويح وانصرفوا ثم عادوا فأجاز ذلك بعد التراويح بزمان. وقد روي في ذلك عن عمر أنه قال: يدعون أفضل الليل آخره، وفي لفظ آخر: الساعة التي تنامون أحب إلي من الساعة التي تقومون.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٦١مسائل في الوترقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٦١الوتر بركعة ليس قبلها صلاة:٩٠. مسألة: واختلفت في كراهية الوتر بركعة مفردة ليس قبلها صلاة.---." (٢)

"نقل البرزاطي : إذا كان في أول النهار فالرطب واليابس سواء لا بأس به، وكذلك نقل إسحاق بن هانيء : الرطب واليابس أرجو، وظاهر هذا أنه لا يكره، لأن أكثر ما فيه جواز أن يتحلل، وهذا لا يمنع الاستعمال كالمضمضة. ونقل الأثرم وابن منصور : أكره الرطب، لأنه لا يؤمن أن يتحلل إلى جوفه، لأنه يطول مكثه في فمه، ويفارق المضمضة، لأنه لا يطول مكثه.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٦٧مسائل في الإعتكافرقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٦٧اشتراط الصوم لصحة

---

(١) المسائل الفقهية، ١/٦١

(٢) المسائل الفقهية، ١/٦٤

الاعتكاف:٢٢ . مسألة: واختلفت في الاعتكاف هل من شرطه الصوم؟فنقل علي بن سعيد ، وحنبل وأبو طالب : أنه مستحب وليس بواجب، وهو أصح، لأن كل عبادة مقصودة في نفسها لم تكن شرطا في صحة عبادة أخرى كالصلاة مع الصوم والصوم مع الحج.ونقل الأثرم : إذا اعتكف وجب عليه الصوم.فظاهر هذا: أنه شرط لما روت عائشة . رضي الله عنها . عن النبي . صلى الله عليه وسلم قال: لا اعتكاف إلا بصوم .رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٦٧الكفارة على من أفسد اعتكافا واجبا بوطء:---٢٣ . مسألة: واختلفت إذا أفسد اعتكافا واجبا بوطء هل يلزمه الكفارة؟فنقل حنبل روايتين: إحداهما: إذا وطىء نهارا وجب عليه كفارة.ونقل في موضع آخر: يبطل اعتكافه، وعليه أيام مكان ما أفسده، ويستقبل ذلك ولا كفارة عليه، لأنها عبادة لا يدخل في جبرانها المال، بدليل أنها لا تسقط إلى مال فلم تجب بإفسادها كفارة، دليله الصلاة. ووجه الرواية الأولى: أنها لبث في مكان مخصوص فجاز أن يجب بإفسادها الكفارة كالحج.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٦٨خروج المعتكف لعيادة المريض وشهود الجنازة:٢٤ . مسألة: واختلفت في المعتكف هل يخرج لعيادة المريض وشهود الجنازة من غير شرط؟." (١)

"القراءة في الطواف:١٤ . مسألة: واختلفت في القراءة في الطواف.فنقل الأثرم وأبو طالب القراءة في الطواف جائزة. فظاهر هذا أنها غير مكروهة لقول النبي . صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه النطق، فشبهه بالصلاة، واستثنى الكلام فقط.ونقل الميموني عنه: لا يقرأ في الطواف. فظاهر هذا أنه غير مستحب، لأنه موطن للدعاء فلم تستحب فيه القراءة، كما أن الركوع لما كان موطنا للتسبيح لم تجز القراءة فيه وكذلك السجود والتشهد.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٨٢طواف المحدث:١٥ . مسألة: واختلفت إذا طاف محدثا.فنقل أبو طالب : إن طاف محدثا أو جنبا أعاد طوافه، وهو أصح، لأنها عبادة تفتقر إلى البيت، فكانت الطهارة فيها شرطا كالصلاة، ونقل بكر بن محمد عن أبيه: إذا طاف بالبيت للزيارة أو الصدر وهو جنب أو على غير وضوء ناسيا أرجو أن يجزئه ويريق دما، وإن كان بمكة أعاد الطواف، فظاهر هذا أن الطهارة غير شرط، ولكن ينوب عنها الدم لأنه ركن من أركان الحج، فلا يكون من شرط صحته الطهارة كالوقوف بعرفة، وإنما وجب عليه الدم لأن الطهارة واجبة في الطواف فكان عليه الدم كترك واجب إلا أن هذا الوجوب ليس بشرط في صحة الطواف كما أن الرمي والمبيت بالمزدلفة واجب وليس بشرط.---رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٨٢فساد الطواف بالحدث:١٦ . مسألة: واختلفت إذا أحدث في أثناء الطواف، وقلنا: إن الطهارة شرط هل يبنى أم يبتدىء؟فنقل حرب : يبتدىء وهو اختيار الخرقي.ونقل حنبل عنه أنه ذكر قول عطاء: إذا يحدث عملا غير الوضوء بنى ولم يستقبل الطواف، وإن أحدث عملا غير الوضوء استقبل، فظاهر هذا أنه يبني. والمسألة مبنية على اختلاف الروايات في الحدث في الصلاة، وقد ذكرنا في ذلك ثلاث روايات كذلك هاهنا.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٨٣الطواف راكبا:١٧ . مسألة: واختلف أصحابنا إذا طاف راكبا من غير علة هل يجزئه؟." (٢)

---

(١) المسائل الفقهية، ١/١٣٣

(٢) المسائل الفقهية، ١/١٤١

"٢٠ ـ مسألة: القتل إذا كان مستحقا مثل العادل إذا قتل الباغي وإذا شهد معه ثلاثة أن مورثه زنى فرجم والحاكم إذا أقام القصاص على مورثه لمطالبة غيره هل يرث أم لا؟على روايتين: قال أبو بكر في كتاب الخلاف في العادل إذا قتل مورثه الباغي: ورثه وحكاه عن أحمد، وقال أحمد أيضا في رواية بكر بن محمد في أربعة شهدوا على أختهم بالزنا ورجموا مع الناس: يرثونها.فظاهر هذا ثبوت الإرث فيما ذكرنا. وحكى شيخنا أبو عبد الله عن أحمد في رواية صالح وعبد الله: لا يرث العادل الباغي ولا الباغي العادل. فظاهر هذا إسقاط الإرث فيما ذكرنا.وجه الأولى: أنه قتل مستحق فهو غير متهم فيه.ووجه الثانية: أن روح مورثه خرجت بسبب كان منه فلم يرثه كالعمد والخطأ.رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٧٣كتاب النكاحرقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٧٥وفيما يتعلق به من المهر والخلع والطلاق والرجعة، والإيلاء، والظهار، والرضاع، والعدة، والنفقاترقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٧٥نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي لغير حاجة:رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٧٧النظر إلى المخطوبة١ ـ مسألة اختلفت الرواية عن أحمد ـ رضي الله عنه ـ هل يكره للمرأة الأجنبية أن تنظر من الرجل الأجنبي ما ليس بعورة لغير حاجة كما يكره ذلك في حق الرجل؟فنقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد أنه قال: لا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى الرجل كما لا ينبغي للرجل أن ينظر إلى المرأة. واحتج بحديث نبهان عن أم سلمة: افعمياوان أنتما فظاهر هذا الكراهة وهو اختيار أبي بكر.ونقل بكر بن محمد عنه أنه ذكر له حديث أم سلمة إذا كان لمكاتب إحداكن ما يؤدي، فاحتجبن منه.---فقال هذا لأزواج النبي خاصة. وكذلك نقل الأثرم وقد ذكر له حديث نبهان عن أم سلمة أنه لهن خاصة، فظاهر هذا أنه غير مكروه وأن الأخبار الواردة في ذلك خاصة لأزواج ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أن ينظرن إلى رجل أجنبي.." (١)

"وجه الأولى: أنه يكره للرجل أن ينظر من المرأة الأجنبية ما ليس بعورة لغير حاجة خوفا أن يدعو ذلك إلى الفتنة وهذا المعنى موجود في المرأة لا يؤمن عليها حصول الفتنة بنظرها إلى الأجنبي فيجب أن يكره ذلك في حقها، وهذا معنى معتبر ألا ترى أن الصائم منع من القبلة خوفا أن يتعقبها إنزال فيعود بفساد الصيام؟ ويوضح هذا المعنى قول ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ لأنه سلمة: أفعمياوان أنتما لا تبصرانه فنهاها عن النظر إلى ابن أم مكتوم، ولأنها كالرجل يحرم عليها الاستمتاع بالأجنبي كما يحرم على الأجنبي الاستمتاع بها. ثم ثبت أن الأجنبي يكره النظر له كذلك المرأة.ووجه الثانية: أنه لو كان مكروها لوجب أن يؤمر الرجل أن يستر جميع بدنه كما تؤمر المرأة.ولما لم يؤمر الرجل إلا بستر العورة فقط دل على أن النظر إليهم غير مكروه.رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٧٨ما يجوز النظر إليه من المخطوبة:رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٣٧٨:في قدر ما يجوز للرجل أن ينظر من المرأة إذا أراد أن يتزوجها.فنقل صالحأنه ينظر إلى الوجه ولا يكون على طريق التلذذ، فظاهر هذا أنه أجاز النظر إلى ما ليس بعورة وهو الوجه.ونقل حنبل لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من وجه أو يد أو جسم أو نحوه.---فظاهر هذا أنه ينظر إلى ما يظهر في العادة من الوجه واليدين والقدمين وهو اختيار أبي بكر قال في ـ كتاب الخلاف ـ: ولا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة، وقال في رواية حرب ومحمد بن أبي

(١) المسائل الفقهية، ٣١٨/١

حرب الجرجاني في البيع: تأتيه المرأة فينظر في كفها ووجهها فإن كانت عجوزا رجوت، وإن كانت شابة بسنها فإني أكره ذلك، فظاهر هذا أن الكفين ليس بعورة عنده لأنهما لو كانا عورة لم يبح النظر إليها، وإن كانت عجوزا.." [١]

"٨١ ـ مسألة: إذا كان الحال بين الزوجين ساكنة وكل واحد منهما قائم بحق صاحبه، فهل يكره للزوج الطلاق في هذه الحال أم لا؟قال في رواية إبراهيم الحربي في رجل حلف بالطلاق الثلاث أن لا بد يطأ امرأته وكانت حائضا فقال: تطلق ولا يطأ قد أباح الله عز وجل الطلاق وحرم وطء الحائض. فظاهر هذا أنه غير مكروه.قال في رواية أبي طالب في رجل نذر أن يطلق امرأته فقال: لا يطلق ويكفر قيل له: هو معصية؟ قال وأي شيء من المعصية أكثر من الطلاق إذا طلقها فقد أهلكها، فظاهر هذا أنه مكروه.وجه الأولى: وهي الصحيحة حديث ابن عمر رضي الله عنه أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ طلق حفصة وراجعها حين عاتبه الله عز وجل عليها وقال: إنها صوامة قوامة . وعن المغيرة بن شعبة أنه كان يجمع أربعا من النساء فيصيبهن جميعا فيقول: إن كنتن كريمات الأحساب حسنات الأخلاق طويلات الأعناق، ولكني رجل مطلاق، أنتن طوالق.ووجه الثانية: قوله تعالى: لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .--- وروى محارب بن دثار عن ابن عمر أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: أبغض الحلال إلى الله الطلاق . وعن معاذ بن جبل قال: ما خلق الله عز وجل على وجه الأرض شيئا أبغض إليه من الطلاق ولا أحب إليه من العتاق .رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ١٤٤الطلاق الثلاث في طهر واحد:وجه الأولى: اختلفت الرواية في الطلاق الثلاث في طهر واحد هل هو بدعة أم لا؟فنقل أبو طالب : طلاق السنة ما أمر ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ ابن عمر به ظاهرة من غير جماع واحدة واثنتين وثلاث فظاهر أنه للسنة وليس ببدعة.ونقل إسحاق بن إبراهيم : طلاق السنة طلقة من غير جماع ويدعها حتى تحيض ثلاث حيض ولا تطلق عند كل حيضة فإن طلاق ثلاثا بلفظ واحد لم يكن طلاقا للسنة لقوله تعالى: لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا .." [٢]

"ووجه الثانية: أنه لو انفرد بأخذ المال قطع ولو انفرد بالقتل قتل فإذا جمع بينهما وجب أن يستوفى منه كما لو زنا وسرق فإنه يستوفى منه الحدان معا كذلك هاهنا.رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٣٣٨حد الشربرقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٣٣٩الأواني التي يكره الانتباذ بها:٣٩ ـ مسألة: هل يكره الانتباذ في الأوعية غير الأدم.---فنقل بكر بن محمد وصالح وابن منصور : يكره في الظروف المزفتة والنقير والحنتم والدبا فهذه نهى عنها ونهي أن ينتبذ في المزاد المجبوبة والسقاء المقطوع العتق حتى يكون عنقه منه، ظاهر هذا كراهية ذلك.ونقل حنبل: قد أذن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أن ينتبذ في الظروف بعد ما كان نهى ولا بأس أن ينتبذ في الأوعية كلها إذا لم يكن مسكرا والسقاء أحب إلي لأنه لا اختلاف فيه ولم يجيء فيه نهي، فظاهر هذا أن ذلك غير مكروه.وجه الأولى: ما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه نهى عن الدبا والحنتم والنقير والمزفت وقال: انتبذوا في الأدم فإنها توكا وتغلق فنهى عن هذه الأوعية.فالدبا من القرع متى قطع رأسها بقيت كالجود ينتبذ فيها، والحنتم الجرة الصغيرة والنقير خشبة تنقر وتخرط كالبرنية والمزفت ما قير بالزقت كل هذا نهى عنه لأجل الظروف وأنها

---

(١) المسائل الفقهية، ٣١٩/١

(٢) المسائل الفقهية، ٣٨٠/١

يكون في الأرض فتسارع إليه الشدة كما كره أن ينتبذ الخليطين لأنه يسارع إليه الشدة.ووجه الثانية: أن النهي عن ذلك ورد ثم نسخه ما روى محارب بن دثار عن يزيد عن أبيه أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: نهيتكم عن ثلاث وأنا آمركم بهن نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن زيارتها تذكركم الآخرة ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في الظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا ، فالنبي ـ عليه السلام ـ نهى عن التنبيذ في هذه الأوعية ثم أذن فيه فدل على جوازه.رقم الجزء: ٢ رقم الصفحة: ٣٣٩حد شرب الخمر:." (١)

"ونقل إسحاق بن إبراهيم وأبو طالب في الجراد يوجد في الصحراء قال: كله إلا أن تعلم أن البرد أو الحر، يعني الريح، قتله فلا تأكله. فظاهر المنع.وجه الأولى: حديث ابن عمر أن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وكل حيوان لو مات بسبب حل أكله فإذا مات حتف أنفه أبيح كالسمك ولأنه لو اعتبر السبب اعتبر صفة المذكى كالنعم فلما لم يعتبر صفة المذكى ثبت أنه لا يعتبر السبب.ووجه الثانية: قوله تعالى: حرمت عليكم الميتة ولأنه حيوان يعيش في البر فإذا مات حتف أنفه لم يبح، دليله الشاة الميتة وغيرها.رقم الجزء: ٣ رقم الصفحة: ٢١طرح السمك أو الجراد في النار حيا:١٣ ـ مسألة: هل يكره طرح السمك في النار وهو حي أو ماء حار أم لا؟نقل عبد الله في الجراد يطبخ وهو حي بالماء والملح حتى يموت، فقال: هذا ذكاته وكذلك إن ألقي في النار وهو حي يشوى فلا بأس. وكذلك صالح وأبو الحارث وابن القاسم في حيتان شويت وهن أحياء أتؤكل؟ قال: نعم.وكذلك الجراد فظاهر هذا أنه غير مكروه.ونقل أبو داود عنه في السمكة تلقى في النار وهي حية، قال: لا، فظاهر هذا المنع.وجه الأولى: أن إلقاءه في النار ليس بأكثر من إمساكنا له حتى يموت بل طرحه في النار أسرع لخروج روحه وأسهل عليه وذلك الفعل مما يحصل به الذكاة فيجب أن لا يكره ذلك.ووجه الثانية: أن في ذلك تعذيبا للحيوان وقد نهى ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ عن تعذيب الحيوان وعن إيلامه.رقم الجزء: ٣ رقم الصفحة: ٢٢تنجس ما سوى الماء من المائعات بوقوع النجاسة:١٤ ـ مسألة: إذا وقعت النجاسة في مائع غير الماء كالخل والزيت واللبن وغير ذلك من المائعات وكان كثيرا هل ينجس أم لا؟---." (٢)

"ووجه الكراهة ما روي عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال وقد ذكر قوما من أمته يدخلون الجنة بغير حساب، فسئل عنهم، فقال: هم الذين لا يكترون ولا يسرقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون.فوصفهم بذلك، فلولا أن تركه أولى من فعله ما مدحهم. ولأنه قدر ربما يخالف منه التلف، فكره ذلك.رقم الجزء: ٣ رقم الصفحة: ١٣٤التكني بكنية ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ:٣ ـ مسألة: هل يكره أن يكتنى بكنية النبي ـ عليه السلام ـ: أم لا نقل علي بن سعيد وقد سأله عن حديث النبي تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، هو أن يجمع بين اسمه وكنيته أو ينفرد بأحدهما فقال أكثر الحديث: تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، فظاهر هذا جواز الاسم ومنع الكنية، وكذلك نقل حنبل وصالح الكراهية للكنية.ونقل ابن منصور ، وقد سأله: أيكره أن يسمى الرجل بأبي القاسم أو بأبي عيسى؟ قال عمر: يكره أبا عيسى، فإذا لم يك اسمه محمدا فهو

---

(١) المسائل الفقهية، ٤٤/٢

(٢) المسائل الفقهية، ٩٢/٢

أهون، فظاهر هذا أنه كره الجمع بين اسم النبي وكنيته، ولا يكره أن يفرد أحدهما عن الآخر.وجه الأولى: ما روى جابر وأبو هريرة عن ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم بالبقيع، فنادى رجل رجلا: يا أبا القاسم، فالتفت إليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ، فقال: إني لمأعنك، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم : تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي.ووجه الثانية: ما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: جاءت امرأة إلى ـ النبي صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله، إني ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته بأبي القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: ما الذي أحل اسمي وحرم كنيتي، أو ما الذي حرم كنيتي وأحل اسمي؟ وروى محمد بن الحنفية قال علي: يا رسول الله، إن ولد لي بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم.رقم الجزء: ٣ رقم الصفحة: ١٣٦---لبس الحرير والذهب لمن ل يبلغ من الذكور:." (١)

"على إطلاقه ويبقى الأصل العام، الدعاء للميت والترحم على الميت، وهذا هو ما نص عليه أئمة العلم ودواوين العلم وهو المحفوظ .قال رحمه الله : [والبكاء عليه غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة] : لأن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- بكى ودمعت عيناه وقال : ((إن القلب ليخشع وإن العين لتدمع وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون)) فهذا يدل على أنه لا حرج أن تدمع عين الإنسان، وأن يبكي، وقد بكى الصحابة -رضوان الله عنهم- لوفاة النبي -- صلى الله عليه وسلم -- وبكى الفضلاء والصلحاءاثنان لو بكت الدماء عليهما عيناك حتى يؤذنا بذهابلم يبلغ المعشار من حقيهما فقد الشباب وفرقة الأحبابالنفس لا تستطيع أن تصبر يعني إلى درجة أن تمسك عن دمع عينها، فالله خفف على عباده وبين النبي -- صلى الله عليه وسلم -- أن هذا لا يعذب به وهو دمع العين، وإنما يعذب باللسان وبما وقر في القلب من التسخط على القضاء والقدر ونحو ذلك من الأمور المحظورة التي لا تجوز، كالنياحة والصراخ ونحو ذلك . أما عذاب الميت ببكاء أهله عليه فورد ببعض بكاء أهله عليه وببكاء أهله عليه، فإما أن يكون على ظاهره ببكاء أهله عليه فيحمل على من وصى؛ لأن النص يدل على أنه لا تزر وازرة وزر أخرى، فإذا وصى كان من سعيه هذا وجه، وهو أقوى الأوجه في الجواب .الوجه الثاني ببعض بكاء أهله عليه إذا كان على سبيل النياحة .والوجه الثالث: إذا علم أنهم سيبكون وسينوحون ولم ينههم عن ذلك، هذه لأجل التقصير، وعلى كل حال فالبكاء من حيث الأصل لا بأس به ، لكن لما ورد النص مفسرا لنوعية البكاء كما أثر في الصحابية لما حضرت وفاة صحابي قالت: يا جبلاه يا كذا يا كذا فلما أفاق من غشيه ، قال: ما قلت شيئا إلا لكزت وقيل لي هل أنت كذلك ؟ هذا وجه .." (٢)

"وما تغير بمكثه أو بطاهر لا يمكن صونه عنه كالطحلب وورق الشجر أو بما لا يخالطه كالعود والكافور والدهن (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + الشيخ تقي الدين وظاهر كلامه لا يكره ما جرى على الكعبة وصرح به غير واحد

---

(١) المسائل الفقهية، ١٧٢/٢

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ١٩٨/٣

(وما تغير بمكثه) يعني أن الماء الآجن الذي تغير بطول إقامته في مقره باق على إطلاقه لأنه عليه السلام توضأ بماء آجن ولأنه تغير عن غير مخالطة أشبه المتغير بالمجاورة وحكاه ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين فإنه كره ذلك وجزم به في الرعاية وفي المحرر لا بأس به (أو) تغير (بطاهر لا يمكن صونه عنه) أي لا يمكن التحرز منه (كالطحلب) يجوز فيه ضم اللام وفتحها وهو النبت الأخضر الذي يخرج في أسفل الماء حتى يعلوه (وورق الشجر) الذي يسقط فيه لأنه يشق الاحتراز عنه أشبه المتغير بتبن أو عيدان وكالمتغير بكبريت أو قار أو في آنية أدم أو نحاس وفي الرعاية هو من الطهور المكروه وفي المحرر لا بأس به وفي المتغير بتراب طهور طرح فيه قصدا وجهان قال ابن حمدان إن صفا الماء فطهور وإلا فطاهر وجزم في المغني و الشرح أنه طهور لكونه يوافق الماء في صفتيه الطاهرية والطهورية وفي المحرر عكسه وهذا كله مع رقته فإن ثخن بحيث لا يجري على الأعضاء لم تجز الطهارة به لأنه طين وليس بماء أو تغير بما لا يخالطه كالعود والمراد به العود القماري بفتح القاف منسوب إلى قمار موضع من بلاد الهند (والكافور) هو المشموم من الطيب (والدهن) الطاهر على اختلاف أنواعه لأنه تغير عن مجاورة أشبه المتغير بجيفة بقربه وفيه وجه يصير طاهرا اختاره أبو الخطاب وأطلق في

١-

". (١)

"ويزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال وإن سخن بنجاسة فهل يكره استعماله على روايتين (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + جمع حدث وهو ما أوجب الوضوء أو الغسل (ويزيل الأنجاس) جمع نجس بفتح الجيم وكسرها وهو في اللغة المستقذر يقال نجس ينجس كعلم يعلم ونجس ينجس كشرف يشرف وفي الاصطلاح كل عين حرم تناولها على الإطلاق في حالة الاختيار مع إمكانه لا لحرمتها ولا استقذارها ولا لضرر بها في بدن أو عقل واحترز بالإطلاق عما يباح قليله دون كثيره كبعض النبات الذي هو سم وبالاختيار عن الميتة فإنها لا تحرم في المخمصة مع نجاستها وبإمكان التناول عن الحجر ونحوه من الأشياء الصلبة وبعدم الحرمة عن الآدمي وبعدم الاستقذار عن المخاط والمني زاد بعضهم مع سهولة التمييز يحترز به عن الدود الميت في الفاكهة ونحوها (غير مكروه الاستعمال) لأن الكراهة تستدعي دليلا والأصل عدمه واستثنى بعضهم لا إن تغير بمخالطة عود أو كافور أو دهن أو بما أصله الماء أو سخن بمغصوب أو اشتد حره أو برده أو ماء زمزم في إزالة نجاسة أو بئر في مقبرة فيكره

(وإن سخن بنجاسة فهل يكره استعماله على روايتين) كذا أطلقهما كثير من الأصحاب منهم أبو الخطاب وفي المحرر و التلخيص و الفروع إحداهما لا يكره اختاره ابن حامد لأن الرخصة في دخول الحمام تشمل الموقود بالطاهر والنجس وأنه لم تتحقق نجاسته أشبه سؤر الهر وماء سقايات الأسواق والأحواض في الطرقات والثانية يكره صححها في الرعاية وإن برد ونصرها أبو الخطاب وجزم بها في الوجيز

---

(١) المبدع، ٣٦/١

١-

". (١)

"(١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + قال المجد وهو الأظهر لعموم قوله عليه السلام دع ما يريبك ولأنه لا يسلم غالبا من دخانها وصعوده بأجزاء لطيفة منها وقيل إن ظن وصول النجاسة كره وإن ظن عدمه فلا وإنه تردد فروايتان وفي المغني إن تحقق وصول النجاسة إليه وكان الماء يسيرا نجس وإن تحقق عدم وصولها إليه والحائل غير حصين كره وإن كان حصينا فقال القاضي يكره واختار الشريف وابن عقبل وصححه الأزجي أنه لا يكره

فرع إذا وصل دخان النجاسة فهل هو كوصول نجس أو طاهر بمني على الاستحالة وعنه يكره ماء الحمام لعدم تحري من يدخله ونقل الأثرم أحب أن يجدد ماء غيره

فرع لا تصلح الطهارة بماء مغصوب كالصلاة في ثوب غصب وإن حفرت البئر بمال مغصوب أو في موضع غصب أو مما ثمنه المتعين في عقد شرائه حرام صح على الأصح

١-

". (٢)

"٧٠ متفق عليه ووجهه أنه إذا منع في أهل الكتاب ونهي عن استعمال أوانيهم بدون غسلها ففي غيرهم أولى ولأن ذبائحهم ميتة فنجاسة الآنية بها متيقنة وعليها يمنع من الثياب أيضا لأن الظاهر أنهم لا يتوقونها في الثياب فتكون نجسة وقيل تغسل آنية من يستحل الميتة والنجاسة كالمجوس وبعض النصارى وطهارة غيرها قدمه في الكافي واعلم ن الخلاف في ذلك كله قبل الغسل وعدم تحقق النجاسة فأما بعد غسلها فلا خلاف في طهارتها وجواز استعمالها ومع تحقق النجاسة فلا خلاف في المنع وكذا حكم ما صبغوه قيل لأحمد عن صبغ اليهود بالبول فقال المسلم والكافر في هذا سواء ولا تسأل عن هذا ولا تبحث عنه فإن علمت فلا تصل فيه حتى تغسله (ولا يؤكل من طعامهم إلا الفاكهة ونحوها) لأن النجاسة بعيدة منها لأنها لا تخالطها وملاقاة رطب النجاسة لها يغر متيقن والأصل الطهارة

فرع إذا شك في استعماله فهو طاهر في ظاهر المذهب لأنه الأصل وقيل يغسل إن كان لمجوسي وإن كان لكتابي كره وعنه لا يكره وقيل لابد من غسل قدر النصراني وما نسجه الكفار فهو مباح اللبس لأنه عليه السلام وأصحابه كانت ثيابهم من نسج الكفار وذكر ابن أبي موسى في الإرشاد روايتين أصحهما لا يجب غسلها وذكر أيضا في الإرشاد أن المسلم إذا داوم شرب الخمر أنه في آنيته وثيابه وسؤره كالمجوس وفي كراهة ثوب المرضع والحائض والصغير روايتان ذكر في الشرح الإباحة ثم ذكر عن أصحابنا أن التوقي لذلك أولى لاحتمال النجاسة فيه

(١) المبدع، ٣٩/١

(٢) المبدع، ٤٠/١

(ولا يطهر جلد الميتة) أي الذي نجس بموتها (بالدباغ) نقله الجماعة وهو ظاهر المذهب وقول عمر وابنه وعائشة وعمران بن حصين لما روى عبد الله

---

(١) ".

"ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى ولا يتكلم ولا يلبث فوق حاجته فإذا خرج قال غفرانك (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + (ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى) لحديث سراقة بن مالك قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتكيء على اليسرى وأن ننصب اليمنى رواه الطبراني والبيهقي ولأنه أسهل لخروج الخارج فعلى هذا تكون اليمنى منصوبة إكراما لها (ولا يتكلم) أي يكره أن يتكلم ولو برد سلام نص عليه كابتدائه لما روي ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه رواه مسلم وأبو داود وقال روي أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام وكلامه شامل لذكر الله تعالى بلسانه وجوزه ابن سيرين والنخعي لان ذكر الله محمود على كل حال وما ذكرناه أولى لأنه عليه السلام لم يرد السلام الواجب فذكر الله تعالى أولى فلو عطس حمد الله بقلبه ذكره الأصحاب وعنه وبلفظه ذكره ابن عقيل لعموم الأمر به وكذا إجابة المؤذن ذكره أبو الحسين وغيره وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متوجه على حاجته ويستثنى منه ما إذا رأى أعمى يقع في بئر أو حية تقصد إنسانا فإن إنذاره لا يكره (ولا يلبث فوق حاجته) لأنه مضر عند الأطباء قيل إنه يدمي الكبد وقيل يورث الباسور قال جدي رحمه الله تعالى وهو كشف لعورته خلوة بلا حاجة وفي أخرى يحرم اختاره المجد وغيره وحكى أبو المعالي أنها مسألة سترها عن الملائكة والجن ولا يديم النظر إلى عورته (فإذا خرج قال غفرانك) وهو منصوب على المفعولية أي أسألك غفرانك مأخوذ من الغفر وهو الستر

١-

(٢) ".

"البنيان روايتان (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + البنيان روايتان) وجملته أن الرواية عن أحمد قد اختلفت ففي رواية أنه يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان لحديث ابن عمر قال رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه والظاهر أنه كان في الفضاء وفي ثانية بالمنع فيهما قدمه في الرعاية وجزم به في الوجيز لما روى أبو هريرة مرفوعا قال

إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

---

(١) المبدع، ٧٠/١

(٢) المبدع، ٨١/١

رواه مسلم وفي ثالثة جوازهما في البنيان فقط صححه في الشرح وذكر ابن هبيرة أنه الأشهر عنه وقدمه في المحرر واختاره الأكثر لما روى الحسن بن ذكوان عن مروان الأصغر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته ثم جلس يبول إليها فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا قال إنما نهي عن هذا في الفضاء أما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وقال على شرط البخاري والحسن ضعفه ابن معين وقال أحمد أحاديثه أباطيل وقواه جماعة وروى له البخاري فهذا تفسير لنهيه عليه السلام العام فتحمل أحاديث النهي على الفضاء وأحاديث الرخصة على البنيان وفي رابعة يحرم استقبالها في البنيان قدمها جماعة لعموم النهي وفي خامسة يجوز قدمها في المحرر وذكر في الشرح أنها أولى لما ذكرنا وعلم منه أنه لا يكره استقبال بيت المقدس وهو ظاهر ما في الخلاف وحمل النهي حين كان قبلة ولا يسمى بعد النسخ قبلة ونقل حنبل يكره وفاقا للشافعي لبقاء حرمته

١-

(١) ".

"ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع عند الصلاة والانتباه من النوم وتغير رائحة الفم (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + لقوله عليه السلام

من خير خصال الصائم السواك

رواه ابن ماجة وعنه يكره قبله بعود رطب اختارها القاضي وجزم بها الحلواني وغيره وعنه فيه لا اختاره المجد وغيره وهو قول عمر وابنه وابن عباس وكالمضمضة المسنونة ونقل حنبل لا ينبغي أن يستاك بالعشي وقال الترمذي لم ير الشافعي بأسا بالسواك للصائم أول النهار وآخره كما حكاه البخاري عن ابن عمر وظاهر كلامه أنه لا يكره قبل الزوال وهو كذلك ويؤخذ منه أن الكراهة تزول بعد غروب الشمس

(ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع عند الصلاة) لما تقدم وهو عام في الفرض والنفل حتى صلاة المتيمم وفاقد الطهورين وصلاة الجنازة والظاهر أنه لا يدخل فيه الطواف وسجدة الشكر والتلاوة (والانتباه من النوم) لما روى حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك متفق عليه يقال شاصه وماصه إذا غسله وقيل هو الدلك والحك ولأن النائم يتغير فاه لانطباقه (وتغير رائحة الفم) بكلام أو سكوت أو أكل أو جوع أو عطش لحديث عائشة ولأنه شرع في الأصل لتنظيف الفم ويتأكد أيضا في مواضع منها عند الوضوء في المضمضة قاله في المحرر وغيره لقوله عليه السلام

لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء

رواه أحمد

---

(١) المبدع، ٨٦/١

١ -
". (١)

"ويكره القزع (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + قيل مجاوزه عشر وفي الرعايه بين سبع وعشر فان أخره حتى يدرك جاز لقوله ابن عباس كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك ويكره يوم السابع للتشبه باليهود وعنه لا قال الخلال العمل عليه (ويكره القزع) وهو حلق بعض رأسه نص عليه لما روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع فقيل لنافع ما القزع قال أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه متفق عليه وقيل بل حلق وسطه وقيل بل حلق يقع منه وكنتف الشيب وهو قول الأكثر وظاهره يقتضي أن له حلقه كله وإن لم يكن في نسك وهو كذلك كقصه وعنه يكره لغير نسك وحاجة وفاقا لمالك وكحلق القفا زاد فيه جمع لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج إليه كحجامة أو غيرها نص عليه وقال هو من فعل المجوس ويكره لامرأة حلقه كقصه وقيل يحرمان عليها نقل الأثرم أرجو ألا بأس لضرورة ويستثنى على الأول ما جزم به بعضهم أنه يحرم حلقه على مريد لشيخه لأنه ذل وخضوع لغير الله تعالى

مسائل يجوز اتخاذ الشعر قال في الفروع ويتوجه احتمال لا إن شق إكرامه وفاقا للشافعي ولهذا قال أحمد هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤونة ويسرحه ويفرقه ويكون إلى أذنيه وينتهي إلى منكبيه كشعره عليه السلام ولا بأس بزيادته على منكبيه وجعله ذؤابة ويعفي لحيته وذكر ابن حزم أن ذلك فرض كقص الشارب وأطلق أصحابنا وغيرهم أن ذلك سنة وفي المذهب ما لم يستهجن طولها وفاقا لمالك ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة

---

١ -
". (٢)

"وتنشيف أعضائه ولا يستحب (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

(وتنشيف أعضائه) من غير كراهة فيهما لما روى قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزلنا فأمر له سعد بغسل فوضع له فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشستمل بها رواه أحمد وأبو داود وعنه يكرهان كنفض يده لخبر أبي هريرة

إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان

رواه المعمري وغيره والمذهب عدم الكراهة اختاره الشيخان لكن قيل لأحمد عن مسح بلل الخف فكرهه وقال لا أدري لم اسمع فيه بشيء (ولا يستحب) جزم به في الوجيز لأنه إزالة أثر العبادة فلم يستحب كإزالة دم الشهيد ولو كان أفضل لداوم عليه

---

(١) المبدع، ١/١٠٠

(٢) المبدع، ١/١٠٥

مسائل الأولى المفاضلة بين أعضاء الوضوء غير مكروهة لحديث عبد الله بن زيد وعنه تكره إذ لا مفاضلة بينها كما تدل عليه الأحاديث ويعمل في عددها بالأقل وفي النهاية بالأكثر

الثانية يسن التجديد لكل صلاة للأخبار منها ما وراه أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا قال

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة

وإسناده صحيح وعنه لا كما لا يستحب تجديد الغسل وكما لو لم يصل بينهما

١-

(١) ".

"(١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + وقيل يكره وقيل المداومة ولا بأس أن يصلي به ما لم يحدث وهو قول الأكثر وحكى الطحاوي عن ابن عمر وجماعة وجوب الوضوء لكل صلاة وقال النخعي لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات وخصها قوم بالمسافر

الثالثة يباح هو وغسل في المسجد إن لم يؤذ به أحدا حكاه ابن المنذر إجماعا وعنه يكره وإن نجس المنفصل حرم كاستنجاء وريح وهل تكره إراقته فيما يداس فيه روايتان ويكره في مسجد قال الشيخ تقي الدين ولا يغسل فيه ميت قال ويجوز عمل مكان للوضوء للمصلحة بلا محذور

الرابعة إذا بقي لمعة من محل الفرض لم يصبها الماء فهل يجزئ مسحها على روايتين مع الترتيب والموالاة في ظاهر المذهب

الخامسة يكره الكلام على الوضوء والمراد بغير ذكر الله تعالى صرح به جمع وكذا السلام عليه وظاهر كلام الأكثر لا يكره السلام ولا الرد وإن كان على طهر فهو أكمل لفعله عليه السلام ويستقبل القبلة وكذا في كل عبادة إلا لدليل

السادسة الحدث يحل جميع البدن كالجنابة قال في الفروع ويتوجه أعضاء الوضوء وهو ظاهر

السابعة يجب الوضوء بالحدث وقيل بإرادة الصلاة بعد وقواه ابن الجوزي وذكر في الفروع ويتوجه قياس المذهب بدخول الوقت لوجوب

١-

(٢) ".

"(١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

---

(١) المبدع، ١٣٢/١

(٢) المبدع، ١٣٣/١

مسائل الأولى لا يكره تحليته بذهب أو فضة لتضييق النقدين وعنه لا كالضبة وكتطييبه نص عليه وكيسه الحرير نقله الجماعة لان ذلك قدر يسير وقيل يكره للرجال لا للنساء وقيل يحرم جزم به جماعة ككتب العلم في الأصح قال ابن الزاغوني كتبه بذهب حرام لأنه زخرفة ويؤمر بحكه فإن اجتمع منه ما يتمول زكاه قال أبو الخطاب إذا بلغ نصابا وكره أحمد توسده وفي تحريمه وجهان وكذا كتب العلم التي فيها قرآن وفي معناه التخطي ورميه بالأرض بلا وضع ولا حاجة تدعو إلى ذلك ويحرم كتبه بحيث يهان كبول حيوان ونحوه وتجب إزالته ويحرم دوسه والمراد غير حائط المسجد قال في الفصول وغيره يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكرا وغيره لأن ذلك يشغل المصلي ويلهيه ويدفن إذا بلي لتعظيمه وصيانته وله نقطه وشكله وكتابة الأعشار والسور وعدد الآيات في رواية وعنه يستحب نقطه وعلله أحمد بأن فيه منفعة الناس واختاره أبو الحسين بن المنادي

الثانية يجوز تقبيله وعنه يستحب ونقل جماعة الوقف ولا يجعله على عينيه لعدم النقل وظاهره أنه لا يقام له لكن يؤخذ من فعل أحمد الجواز

الثالثة له أخذ الفأل فيه فعله ابن بطة ولم يره غيره من الأصحاب ونقل ابن العربي أنه يحرم حكاه القرافي عن الطرطوشي المالكي وظاهر مذهب الشافعي الكراهة

١-

." (١)

"

ويستحب للجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الوطء ثانيا أن يغسل فرجه ويتوضأ (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

(ويستحب للجنب) ولو أنثى وحائض ونفساء بعد انقطاع الدم (إذا أراد النوم أو الأكل) أو الشرب أو (الوطء ثانيا أن يغسل فرجه) لإزالة ما عليه من الأذى (ويتوضأ) روي ذلك عن علي وابن عمر رضي الله عنهما أما كونه يستحب بالنوم فلما روى ابن عمر قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال

نعم إذا توضأ فليرقد

وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة متفق عليهما وفي كلام أحمد ما يقتضي وجوبه قاله الشيخ تقي الدين والأصح خلافه لما روت عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه الخمسة قال يزيد بن هارون هذا الحديث وهم وضعفه أحمد وغيره وصححه آخرون فيحمل على الجواز والأولان على الاستحباب للجمع ويكره تركه في الأصح

---

(١) المبدع، ١٧٥/١

وأما كونه يستحب للأكل والشرب فلما روت عائشة قالت رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة رواه أحمد بإسناد صحيح وعنه يغسل يديه ويتمضمض

واما كونه يستحب لمعاودة الوطء فوفاقا لما روى أبو سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم ورواه ابن خزيمة والحاكم وزاد

فإنه أنشط للعود

ولا يكره تركه في المنصوص فيهما وغسله عند كل مرة أفضل وعنه أن ذلك خاص بالرجل لأن عائشة أخبرت عنه بالوضوء ولم تذكر أنها كانت تفعله

١-

". (١)

"(١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + الفروع ويتوجه يلزم السيد شراء ذلك لرقيقه ولا يتيمم في الأصح

الخامسة تكره القراءة فيه في المنصوص ونقل صالح لا يعجبني لنهي عمر عنه رواه ابن بطة وظاهره ولو خفض صوته وذكر ابن عبد البرقال سئل مالك عن القراءة فيه فقال القراءة بكل مكان حسن وليس الحمام بموضع قراءة فمن قرأ الآيات فلا بأس وكذا السلام في الأشهر ورخص فيه بعضهم كالذكر فإنه حسن لما روى النخعي أن أبا هريرة دخل الحمام فقال لا إله إلا الله وعن سفيان قال كانوا يستحبون لمن دخله أن يقول يا بر يا رحيم من علينا وقنا عذاب السموم وسطحه ونحوه كبقيته قال في الفروع ويتوجه فيه كصلاة

السادسة إذا اغتسل بحضرة أحد من بني آدم وجب عليه ستر عورته وإن لم يحضره أحد فينبغي أن يستتر بسقف أو حائط أو نحوهما وأن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض قال الشيخ تقي الدين وهو آكد فإن تجرد في الفضاء واغتسل جاز مع الكراهة وقيل لا يكره كما لو استتر بحائط وذكر القاضي في كراهة كشف العورة للاغتسال في الخلوة روايتين

السابعة يكره الاغتسال في مستحم أو ماء عريانا وعنه لا اختاره جماعة وفاقا وقال أحمد لا يعجبني إن للماء سكانا قاله الحسن رواه أبو حفص العكبري واحتج أبو المعالي للتحريم خلوة بهذا الخبر والله أعلم

١-

". (٢)

---

(١) المبدع، ١/٢٠٢

(٢) المبدع، ١/٢٠٤

"فإن خالطه ذو غبار ولا يجوز التيمم به كالجص ونحوه فهو كالماء إذا خالطته الطهارت (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + نبشها وإن شك فيه فوجهان ومنع منه ابن عقيل وإن لم يتكرر والتراب المغصوب كالماء قال الجد رحمه الله وظاهره ولو تراب مسجد ولعله غير مراد فإنه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد وقالوا يكره إخراج حصى المسجد وترابه للتبرك وغيره والكراهة لا تمنع الصحة ولأنه لو تيمم بتراب غيره جاز في ظاهر كلامهم للإذن فيه عادة وعرفا كالصلاة في أرضه وقال عمر لا لا يتيمم بالثلج لكن إن لم يجد غيره وتعذر تذويبه فالمنصوص عنه أنه يمسح به أعضاء وضوئه وفي الإعادة روايتان وفي المغني لا يجزئه إلا بالجريان (فإن خالطه ذو غبار ولا يجوز التيمم به كالجص ونحوه فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات) هذه طريقة عامة أصحابنا لأنه بدل فيقاس على مبدله وقيل يمنع مطلقا وقال ابن تميم وهو أقيس لأنه ربما حصل بالعضو منه شيء فمنع وصول التراب والمائع يستهلك في الماء

تنبيه ما يتيمم به واحد فكماء مستعمل وقيل يجوز كما تيمم منه في الأصح وأعجب أحمد حمل تراب للتيمم وقال الشيخ تقي الدين لا قال في الفروع وهو أظهر ويكره نفخ الغبار عن يديه إن قل وعنه أو كثر وعنه لا يكره مطلقا إلا أن يذهب كله بالنفخ

١-
(١) ".
"

وإذا خفي موضع النجاسة لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

فرع إذا ماتت الفأرة ونحوها في جامد ألقيت وما حولها والباقي طاهر نص عليه لحديث أبي هريرة رواه أحمد وأبو داود والجامد ما لا تسري إليه النجاسة غالبا وقال ابن عقيل ما لو فتح وعاؤه لم تسل أجزاؤه قال في الشرح والظاهر خلافه لأن سمن الحجاز لا يكاد يبلغه فإن اختلط ولم ينضبط حرم نص عليه وإن خرجت منه حية فطاهر نص عليه لانضمام دبره ولا يكره سؤره في اختيار الأكثر (وإذا خفي موضع النجاسة) في بدن أو ثوب أو بقعة يمكن غسلها وأراد الصلاة (لزمه غسل ما تيقن به إزالتها) لأنه اشتبه الطاهر بالنجس فوجب عليه اجتناب الجميع حتى يتيقن الطهارة بالغسل كما لو خفي المذكي بالميت ولأن النجاسة متيقنة فلا تزول إلا بيقين الطهارة فإن لم تعلم جهتها من الثوب غسله كله وإن علمها في أحد كمية ولا يعرفه غسلهما وإن رآها في بدنه أو ثوبه الذي عليه غسل ما يقع نظره عليه وعنه يكفي الظن في مذي وعند الشيخ تقي الدين وفي غيره وظاهره أنها إذا خفيت في فضاء واسع أنه لا يلزمه غسل وهو كذلك بل يصلي حيث شاء زاد بعضهم بلا تحر

---

(١) المبدع، ١/٢٢١

(ويجزئ في بول الغلام الذي لم يأكل الطعام النضح) ويطهر به لما روت أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه ومعنى النضح غمره بالماء وإن لم يزل عنه ولا يحتاج إلى مرس وعصر وهو

١-

". (١)

"وسؤر الهر والسنور وما دونهما في الخلقة طاهر (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

لتردده بين أمارة تنجسه بدليل أنه يحرم أكله كالكلب وأمارة تطهيره لأنه ذو حافر يجوز بيعه أشبه الفرس فلا يجب غسل رأسه إذا وجد الماء المطلق فعلى هذه إذا لم يجد غير سؤرهما توضأ به ثم تيمم زاد في الرعاية ينوي الحدث والنجاسة وقال ابن عقيل يتيمم ثم يصلي ثم يتوضا ويصلي ويبطل التيمم بخروج الوقت دون الوضوء قال في الرعاية في الأقيس فيهما

(وسؤر) بضم السين مهموزا وهو بقية طعام الحيوان وشرابه (الهر) ويسمى الضيون بضاد معجمة وياء ونون والسنور القط (وما دونها في الخلقة) كابن عرس والفأرة (طاهر) غير مكروه نص عليه في الهر وهو قول أكثر العلماء لما روى مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهر

إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات

شبهها بالخدم أخذا من قول الله تعالى ﴿ طوافون عليكم ﴾ [النور ٥٨] ولعدم إمكان التحرز منها كحشرات الأرض كالحية قاله القاضي فطهارتها من النص وما دونها من التعليل قال السامري سؤر ما دون الهر طاهر في ظاهر المذهب وفيه وجه وبعد

تنبيه إذا علمت نجاسة فم هر فأوجه ثالثها إن غاب فطاهر وإلا فلا ورابعها إن احتمل ولوغها في ماء كثير طهور فطاهر قال ابن تميم قال شيخنا يعتبر مضي زمن بعد أكلها يزول فيها أثر النجاسة بريقها قال وكذا أفواه الأطفال والبهائم إذا تنجست قال ابن تميم فيكون الريق مطهرا لها ودل أنه لا يعفى عن نجاسة بيدها أو رجلها نص عليه ولا عن يسير نجاسة في طعام خلافا للشيخ تقي الدين وذكره قولا في المذهب لأن الله إنما حرم الدم المسفوح ولفعل الصحابة ولعموم البلوى ببعر الفأر وغيره

١-

". (٢)

---

(١) المبدع، ٢٤٤/١

(٢) المبدع، ٢٥٧/١

"وأقل سن تحيض له المرأة تسع سنين وأكثره خمسون سنة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)
(١) + بن الخطاب قيل لأحمد في نفسك منه شيء قال نعم قال ولو صح ذلك لكنا نرى عليه الكفارة

تذنيب بدن الحائض وعرقها وسؤرها طاهر ولا يكره طبخها وعجينها وغير ذلك ولا وضع يديها على شيء من المائعات ذكره ابن جرير إجماعا ولعل المراد ما لم يفسد من المائعات بملاقاة بدنها وإلا توجه المنع فيها وفي المرأة الجنب قاله في الفروع

(واقل سن تحيض له المرأة) تمام (تسع سنين) في المشهور من المذهب قال الترمذي قالت عائشة إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة ورواه القاضي مرفوعا من رواية ابن عمر أي حكمها حكم المرأة قال الشافعي رأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة وذكر ابن عقيل أن نساء تهامة يحضن لتسع سنين وظاهره أنها إذا رأت الدم لدون تسع سنين فليس بحيض وهو كذلك بغير خلاف لأنه لم يثبت في الوجود والعادة لأنثى حيض قبل استكمالها وأنه لا فرق فيه بين البلاد الحارة والباردة وقيل لا حيض قبل تمام عشر وعنه اثنتا عشرة لأنه الزمان الذي يصح فيه بلوغ الغلام وهو تقريب وقيل تحديد ولانقطاعه غاية نص عليه

(وأكثره خمسون سنة قدمه في المستوعب و التلخيص وصححه في البلغة واختاره عامة المشايخ قاله ابن الزاغوني لقول عائشة إذا بلغت

١-
(١) ".

"ويقول في أذان الصبح الصلاة خير من النوم مرتين (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +
ذكرها والمراد بالخفض أن يسمع من بقربه أو أهل المسجد إن كان واقفا والمسجد متوسط الخط والترجيع اسم للمجموع من السر والعلانية وعنه لا يعتبر الترجيع فيه وأجاب في الشرح أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر أبا محذورة بذكر الشهادتين سرا ليحصل الإخلاص بهما فإنه في الإسرار أبلغ وخص أبا محذورة بذلك لأنه لم يكن مقرا بهما حينئذ فإن في الخبر أنه كان مستهزئا يحكي أذان مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم فسمعه فدعاه فأمره بالأذان وقصد نطقه بهما ليسلم بذلك وهذا لا يوجد في غيره بدليل أنه لم يأمر به بلالا ولا غيره ممن هو ثابت الإسلام ويعضده أن خبر أبي محذورة متروك بالإجماع لعدم عمل الشافعي به في الإقامة وأبي حنيفة في الأذان وعنه هما سواء وقاله إسحاق لصحة الرواية بهما وأما تثنية الإقامة فهي كالأذان لأن في حديث عبد الله بن زيد أنه أقام مثل أذانه رواه أبو داود ولا تكره تثنيتها

(ويقول في أذان الصبح) بعد الحيعلتين (الصلاة خير من النوم مرتين) لقوله النبي صلى الله عليه وسلم لأبي محذورة

فإذا كان أذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم مرتين

---

(١) المبدع، ١/٢٦٧

رواه أحمد وأبو داود وفي رواية أن بلالا جاء ذات يوم فأراد أن يدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له إنه نائم قال فصرخ بأعلى صوته الصلاة خير من النوم مرتين قال ابن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر وقيل يجب وجزم به في الروضة ويسمى هذا التثويب

١-

(١) ".

"ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم ومن جمع بين صلاتين أو قضاء فوائت إذن وأقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + به في الوجيز أنه يكره قبل الفجر فيه لئلا يغر الناس فيتركوا سحورهم ويستحب لمن أذن قبله أن يكون معه من يؤذن في الوقت للخبر واشترطه طائفة من علماء الحديث وألحق الشيرازي الجمعة به فأجازه قبل الوقت ليدركها من بعد منزله واستثنى ابن عبدوس مع الفجر الصلاة المجموعة وفيه نظر لأن وقتهما كالواحدة (ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم) كذا في الوجيز لما روى تمام في فوائده بإسناده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة

وقيده في المحرر وغيره بقدر ركعتين قال بعضهم خفيفتين وقيل والوضوء وقد روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال

اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته

رواه أبو داود والترمذي وقيل بقدر الوضوء والسعي وفي التبصرة بقدر حاجته ووضوئه زاد الحلواني وصلاة ركعتين وهذا كله إذا سن تعجيلها ولأن الأذان شرع للإعلام فيسن تأخير الإقامة للإدراك كما يستحب تأخيرها في غيرها وكذا كل صلاة فيسن تقديمها لعموم النص وظاهره أنه لا تستحب الركعتان قبلها في الظاهر عنه ولا يكره فعلهما قبلها في المنصوص وعنه يسن للحديث الصحيح وعنه بين كل أذانين صلاة قاله ابن هبيرة في غير المغرب (ومن جمع بين صلاتين) سواء كان جمع تقديم أو تأخير (أو قضاء فوائت أذن وأقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها) جزم به أكثر الأصحاب لما

١-

(٢) ".

"(١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة

رواه مسلم ولم يذكر السلام معه فظاهره أنه لا يكره بدونه وقد ذكر النووي أنه يكره للنص

---

(١) المبدع، ٣١٨/١

(٢) المبدع، ٣٢٦/١

تذنيب اللهم أصله يا الله والميم بدل من يا قاله الخليل وسيبويه وقال الفراء أصله يا الله أمنا بخير فحذف حرف النداء ولا يجوز الجمع بينهما إلا في الضرورة والدعوة بفتح الدال هي دعوة الأذان سميت تامة لكمالها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إليها وقال الخطابي وصفها بالتمام لأنها ذكر الله يدعى بها إلى طاعته وهذه الأمور التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سواها من أمور الدنيا فإنه معرض للنقص والفساد وكان الإمام أحمد يستدل بهذا على أن القرآن غير مخلوق قال لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص والصلاة القائمة التي ستقوم بصلاتها ويفعل بصلاتها والوسيلة منزلة عند الملك وهي منزلة في الجنة والمقام المحمود الشفاعة العظمى في موقف القيامة لأنه يحمده فيها الأولون والآخرون والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار كرامته وعظيم منزلته وقد وقع منكرا في الصحيح تأدبا مع القرآن فيكون قوله

الذي وعدته

منصوبا على البدلية أو على إضمار فعل أو مرفوعا على أنه خبر لمتبدأ محذوف

مسائل الأولى إذا دخل المسجد لم يركع حتى يفرغ نص عليه ليجمع بين الفضيلتين وعنه لا بأس قال في الفروع ولعل المراد غير أذان الجمعة

١-

." (١)

"المستوعب و الكافي و التلخيص وفي أخرى يسن تأخيرها معه وهو الذي في المحرر وقدمه في الرعاية وهل ذلك لكل مصل أو لمن يخرج إلى الجماعة فيه وجهان

فائدة لا يكره تسميتها بالعشاء وبالمغرب أولى

(ثم العشاء) قال الجوهري العشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة والعشاء بالكسر والمد مثله وهو اسم لأول الظلام سميت الصلاة بذلك لأنها تفعل فيه ويقال لها عشاء الآخرة وأنكره الأصمعي وغلطوه في إنكاره (ووقتها من مغيب الشفق) أي المعهود وهو (الأحمر) إن كان في مكان يستتر عنه الأفق بالجبال أو نحوها استظهر حتى يغيب البياض فيستدل به على غيبوبة الحمرة لا لنفسه ويمتد (إلى ثلث الليل الأول) نص عليه واختاره الأكثر لأن جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول حين غاب الشفق وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الأول ثم قال

الوقت فيما بين هذين رواه مسلم وعن عائشة قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل رواه البخاري (وعنه نصفه) أي يمتد وقت الاختيار إلى نصف الليل اختاره القاضي وابن عقيل والشيخان وقدمه ابن تميم قال في الفروع وهو أظهر لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال

ألا صلى الناس وناموا ألا إنكم في صلاة ما انتظرتموها متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا قال

---

(١) المبدع، ٣٣٢/١

وقت العشاء إلى نصف الليل رواه مسلم وفي المغني و الشرح أن الأولى أنها لا تؤخر عن ثلث الليل لأنه يجمع

---

(١) ".

"وتأخيرها أفضل ما لم يشق (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + أسفله وقال محمد بن حسنويه سمعت أبا عبد الله يقول الفجر يطلع بليل ولكنه يستره أشجار جنان عدن وهذا قريب مما تقدم في زوال الشمس لابد من ظهوره لنا ولا يكفي وجوده في نفس الأمر (وتأخيرها) إلى آخر وقتها المختار بحيث يفعلها فيه (أفضل ما لم يشق) في قول أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم لما روي أبو برزة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب أن تؤخر العشاء التي تدعونها العتمة متفق عليه وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه

رواه أحمد والترمذي وصححه ومحله ما لم تؤخر المغرب لغيم أو جمع ٣ وظاهره أنه إذا شق على المأمومين والأصح أو على بعضهم فإنه يكره ونص عليه في رواية الأثرم لأنه عليه السلام كان يأمر بالتخفيف رفقا بهم وظاهره أنها تؤخر ولو مع غيم وعنه يستحب تعجيلها معه وهل ذلك لكل مصل أو لمن يخرج إلى الجماعة فيه وجهان ذكرهما ابن تميم نعم ويلتحق بما ذكره عادم الماء العالم أو الراجي وجوده في آخر الوقت أن التأخير أفضل وكذا تأخيرها لمصلي كسوف إن أمن فوتها ولو أمره والده بتأخيرها ليصلي معه آخر نص عليه ويقدم في الكل إذا ظن مانعا منها

فائدة لا يكره تسميتها بالعتمة في الأصح وهي في اللغة شدة الظلمة والأفضل أن تسمى العشاء

فرع يكره النوم قبلها لحديث أبي برزة الأسلمي متفق عليه وعنه بلا موقظ لأنه عليه السلام رخص لعلي رواه أحمد والحديث بعدها في

١-

(٢) ".

"ثم الفجر ووقتها من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + الجملة إلا لشغل وشيء يسير والأصح وأهل وعيال وسبب الكراهة أن نومه يتأخر فيخاف منه تفويت الصبح عن وقتها أو عن أوله أو يفوته قيام الليل ممن يعتاده وعلله القرطبي بأن الله جعل الليل سكنا وهذا يخرجه عن ذلك ويستثنى منه ما إذا كان في خير كقراءة حديث ومذاكرة فقه وحكايات الصالحين وإيناس الضيف لأنه خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة

(ثم الفجر) سمي به لانفجار الصبح وهو ضوء النهار إذا انشق عنه الليل وقال الجوهري هو آخر الليل كالشفق في أوله وقد أفجرنا كما تقول قد أصبحنا من الصبح وهو مثلث الصاد حكاه ابن مالك وهو ما جمع بياضا وحمرة والعرب

---

(١) المبدع، ٣٤٥/١

(٢) المبدع، ٣٤٧/١

تقول وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة ولا يكره تسميتها بصلاة الغداة في الأصح وهي من صلاة النهار نص عليه (و) أول (وقتها من طلوع الفجر الثاني) إجماعا ويسمى الصادق لأنه صدقك عن الصبح ويمتد وقتها المختار (إلى طلوع الشمس) لما روى عبد الله ابن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

وقت الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وقال القاضي وابن عقيل وابن عبدوس يذهب وقت الاختيار بالإسفار ويبقى وقت الإدراك إلى طلوع الشمس قدمه في الرعاية فعلى هذا يكره التأخير بعد الإسفار بلا عذر وقيل يحرم قال ابن البنا وبطلوع الشمس وغروبها يعتبر في كل بلد بحسبه

فائدة وقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول من الصيف والعشاء على العكس قال الشيخ تقي الدين ومن زعم أن وقت العشاء بقدر

١-

". (١)

"ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين فإن اقتصر على ستر (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(١) + الخنثى المشكل ستر فرجيه احتياطا وقدم في التلخيص أن أم الولد كحرة وفي المعتق بعضها روايتان

فرع المكاتبة والمدبرة والمعلق عتقها بصفة كالقن لأنه يجوز بيعهن وعتقهن كالقن وعنه كحرة وعنه المدبرة كأم الولد

تنبيه لم يتعرض المؤلف لعورة الخنثى المشكل والمذهب أنه كرجل لأن الأصل عدم وجوب الستر فلا نوجبه بالشك ويجب ستر فرجيه وإن قلنا العورة الفرجان فقط لأن أحدهما فرج حقيقي ولا يتحقق ستره إلا بسترهما وعنه كامرأة ذكره القاضي وقدمه السامري قال ابن حمدان وهو أولى لأنه يحتمل أن يكون امرأة فوجب ذلك احتياطا

(ويستحب للرجل) حرا كان أو عبدا (أن يصلي في ثوبين) ذكره بعضهم إجماعا قال ابن تميم وغيره مع ستر رأسه بعمامة لما روى أبو هريرة أن سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال

أولكلكم ثوبان متفق عليه زاد البخاري ثم سأل رجل عمر فقال إذا وسع الله عليكم فأوسعوا وقال إبراهيم كانوا يستحبون إذا وسع الله عليهم أن لا يصلي أحدهم في أقل من ثوبين قال القاضي وهو في الإمام آكد ونقله أبو طالب لأنه بين يدي المأمومين وتتعلق صلاتهم بصلاته وصرح ابن تميم أنه لا يكره أن يصلي في ثوب واحد إذا ستر عورته وعاتقيه قال في الشرح فإن لم يكن إلا ثوب واحد فالقميص أولى لأنه أبلغ ثم الرداء ثم المئزر والسراويل (فإن اقتصر على ستر) هو بفتح السين مصدر ستر وبكسرها ما يستر به

١-

---

(١) المبدع، ٣٤٨/١

(١) ".

"النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال ويكره في الصلاة السدل وهو أن يطرح على كتفيه ثوبا ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + النساء ثم صلى النساء واستدبرهن الرجال) لما في ذلك من تحصيل الجماعة مع عدم رؤية الرجال والنساء وبالعكس

تنبيه إذا صلى عريانا وأعار سترته لم يصح ويستحب أن يعير إذا صلى بها ويصلي واحد بعد آخر وهل يلزمهم انتظارها ولو خرج الوقت أم لا كالقدرة على القيام بعده فيه وجهان فإن أستووا ولم يكن الثوب لواحد أقرع والأصح يقدم إمام مع ضيق الوقت وتقدم المرأة عليه لأن عورتها أفحش ولا يأثم مستتر بعار ويصلي بها عار ثم يكفن ميت وقيل يقدم هو وقيل الحي قاله ابن حمدان وهو بعيد

(ويكره في الصلاة السدل) كذا ذكره جمع لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة رواه أبو داود بإسناد حسن وروى سعيد عن إبراهيم قال كانوا يكرهون السدل في الصلاة وعنه إن لم يكن تحته ثوب وعنه أو إزار فعلى هذا لا إعادة قاله أبو بكر اتفاقا إن لم تبد عورته وعنه بلى وحكى الترمذي عن أحمد لا يكره قال ابن المنذر لا أعلم فيه حديثا يثبت (وهو) إرخاء الثوب لغة قاله الجوهري واصطلاحا (أن يطرح على كتفيه ثوبا ولا يرد أحد (طرفيه على الكتف الأخرى) قدمه السامري وصاحب التلخيص و الفروع وجزم به في الشرح زاد ولا يضم طرفه بيديه وهو رواية وظاهره أنه إذا رد أحد طرفيه على الكتف الأخرى لا يكره لزوال معنى السدل ونقل صالح طرحه على أحدهما ولم يرد أحد طرفيه على الآخر وقال ابن عقيل هو إسبال الثوب على

١-

(٢) ".

"ويكره تغطية الوجه والتلثم على الفم والأنف وكف الكم وشد الوسط بما يشبه شد الزنار (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

فرع إذا احتبى وعليه ثوب يستر عورته جاز وإلا حرم وعنه يكره مطلقا وعنه المنع قاله ابن تميم

(ويكره تغطية الوجه) لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغطي الرجل فاه رواه أبو داود بإسناد حسن ففيه تنبيه على كراهة تغطية الوجه لاشتماله على تغطية الفم ولأن الصلاة لها تحليل وتحريم فشرع لها كشف الوجه كالإحرام (والتلثم على الفم والأنف) روي ذلك عن ابن عمر ولقوله عليه السلام

أمرت أن أسجد على سبعة أعظم متفق عليه وعنه لا يكره في التلثم على الأنف روايتان وسهل أحمد في تغطية اللحية وقال لا بأس بتغطية الوجه لحر أو برد (وكف الكم) لقوله عليه السلام

---

(١) المبدع، ٣٦٤/١

(٢) المبدع، ٣٧٤/١

ولا أكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه زاد في الرعاية وتشميره وفي الوجيز وإرساله ويستثنى على كلامه بلا سبب (و) يكره (شد الوسط) بفتح السين (بما يشبه شد الزنار) لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بأهل الكتاب رواه أبو داود وعنه يكره لبس المنطقة ونقل حرب يكره شد وسطه على القميص لأنه من زي اليهود ولا بأس به على القباء قال القاضي لأنه من عادة المسلمين وعنه لا يكره قال أحمد أليس قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال

لا يصلين أحدكم إلا وهو محتزم زاد ابن تميم إلا أن يشده لعمل الدنيا فيكره وظاهره أنه إذا شده بمئزر أو حبل أنه لا بأس به وقاله أحمد وذكره في الكافي وقدم ابن تميم أنه يستحب نص عليه وقد فعله ابن عمر ويستثنى منه المرأة فإنه يكره

١-

(١) ".

"والمعصفر (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + اختاره أبو بكر وقدم جماعة لا يكره نص عليه وقيل في غير الصلاة (والمعصفر) لما روى علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا وعن لبس المعصفر رواه مسلم وله أيضا إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها ويستثنى منه إلا في الإحرام فإنه لا يكره نص عليه وظاهره أنه يباح للنساء لتخصيص الرجل بالنهي قلت ويلتحق بما ذكره الأحمر المصمت نص عليه واختار في المغني و الشرح أنه لا بأس به والمذهب يكره ونقل المروذي يكره للمرأة كراهة شديدة لغير زينة وكذا طيلسان في وجه وجلد مختلف في نجاسته وافتراشه في الأشهر ومشيه في نعل واحدة بلا حاجة

وعلم منه أنه يباح الأبيض والأصفر والأخضر وكذا الأسود لأنه عليه السلام دخل مكة عام الفتح وعليه عمامة سوداء وعنه يكره الأسود للجند وقيل في غير حرب ونقل المروذي فيمن ترك ثيابا سودا يحرقها الوصي لأنها لباس الجند أصحاب السلطان والظلمة

تذنيب يستحب التواضع في اللباس لما روى أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن أبي أمامة عن أبيه مرفوعا

البذاذة من الإيمان رجاله ثقات قال أحمد في رواية الجماعة وهو التواضع في اللباس ونقل المروذي يكره الرقيق للحي ولا بأس بغسله من العرق والوسخ نص عليه وكان ابن مسعود يعجبه إذا قام إلى الصلاة الريح الطيبة

١-

(٢) ".

---

(١) المبدع، ٣٧٦/١

(٢) المبدع، ٣٨٤/١

"ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه ويضع يديه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(١) + يتقون بها الرمضاء وعلى الصحة ففي كراهة حائل متصل حتى طين كثير روايتان ولا يكره لعذر نقله صالح وغيره وذكر السامري أن ظاهر ما نقله أكثر الأصحاب لا فرق قال في الفروع وليس بمراد بل قال جماعة يكره بمكان شديد الحر والبرد قال ابن شهاب لترك الخشوع كمدافعة الأخبثين مسألتان الأولى إذا سجد على يديه لم يجزئه قولا واحدا لأن السجود عليها يفضي إلى تداخل أعضاء السجود قال القاضي في الجامع لم أجد عن أحمد نصا فيها ويجزئه إن قلنا لا يجب السجود على غير الجبهة وإن قلنا بالوجوب فلا لئلا يتداخل محل السجود بعضه في بعض

الثانية إذا علا موضع رأسه على موضع قدميه فلم تستعل الأسافل بلا حاجة جاز وقيل يكره وقيل تبطل وقيل إن كثر وقال في التلخيص التنكيس في السجود وهو استعلاء الأسافل واجب والصحيح أن اليسير لا بأس به دون الكثير ولم يذكر جماعة التنكيس في الواجبات والسنن

(و) يسن أن (يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه) وفخذيه عن ساقيه لما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يجنح حتى يرى وضح إبطيه وعن أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه أبو داود وقال أبو عبد الله في رسالته جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا سجد لو مرت بهيمة لنفدت وذلك لشدة رفع مرفقيه وعضديه وهذا ما لم يؤذ جاره (ويضع يديه) يعني راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلا

١-

(١) ".

"ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ثم يقول رب اغفر لي ثلاثا ثم يسجد الثانية كالأولى ثم يرفع رأسه مكبرا (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

(ثم يرفع رأسه) إذا قضى سجوده (مكبرا) ويكون ابتداؤه مع ابتدائه وانتهاؤه مع انتهائه (ويجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى) ويفتح أصابعه نحو القبلة لقول أبي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه وفي حديث عائشة وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى متفق عليه قال جماعة منهم الجد ويبسط يديه على فخذيه مضمومة الأصابع زاد في التلخيص ويضم الإبهام ولم يذكره آخرون (ثم يقول) بين السجدتين (رب اغفر لي ثلاثا) ذكره السامري وصاحب التلخيص و الفروع وغيرهم لما روى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين

رب اغفر لي رب اغفر لي رواه النسائي وابن ماجة وإسناده ثقات وقال ابن أبي موسى مرتين وهو ظاهر الخرقي للخبر وفي الرعاية يقول رب اغفر لي أو لنا ثلاثا وفي الشرح إن قال رب اغفر لنا فلا بأس ولم يعين أحمد في رواية جماعة

---

(١) المبدع، ٤٥٦/١

ثلاثا بل قال يقول رب اغفر لي قال حرب ومذهبه إن قال شيئا وإن لم يقل جاز والأمر عنده واسع والأصح خلافه ولا يكره في الأصح ما ورد عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين

اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني رواه أبو داود وعنه يستحب في نفل واختار المؤلف وفرض

(ثم يسجد الثانية كالأولى) من التكبير والتسبيح والهيأة لأنه عليه السلام كان يفعل ذلك (ثم يرفع رأسه مكبرا) لأنه عليه السلام كان يكبر في كل

١-

(١) ".

" (فصل) ويكره الالتفات في الصلاة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + صلى الله عليه وسلم أوله وآخره قال الآجري ووسطه وسؤاله بأسمائه وصفاته بدعاء جامع مأثور ويكون متطهرا مستقبل القبلة ويلح ويكرره ثلاثا ولا يسأم من تكراره في أوقات ولا يعجل وينتظر الفرج من الله تعالى ويجتنب السجع وسئل ابن عقيل هل يجوز أن يقال في القرآن سجع فأجاب بالجواز قال ابن الصيرفي لو سكت عن هذا كان أحسن ولا يعتد فيه ويبدأ بنفسه ويعم ويؤمن المستمع وتأمينه في أثناء دعائه وختمه به متجه ويكره رفع بصره وظاهر كلام جماعة خلافه وشرطه الإخلاص قال الآجري واجتناب الحرام وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره أنه من الأدب وقال الشيخ تقي الدين تبعد إجابته إلا مضطرا أو مظلوما وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في الدعاء قال

يا حي يا قيوم رواه الترمذي من رواية إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف فصل (ويكره الالتفات في الصلاة)

جزم به في المحرر و الوجيز وغيرهما لما روت عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال

هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وعن أنس مرفوعا قال

إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لابد ففي التطوع لا الفريضة ولأنه يكون به خارجا وجهه عن جهة الكعبة وأقل ما فيه الكراهة ويستثنى منه ما إذا كان لحاجة فإنه لا يكره لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو يلتفت إلى الشعب رواه أبو

١-

(٢) ".

---

(١) المبدع، ١/٤٥٨

(٢) المبدع، ١/٤٧٦

"أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه ويكره العبث (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +
المدافعة ولأنه يشغله عن خشوع الصلاة وحضور قلبه فيها فإن فعل صحت على المذهب كما لو صلى وقلبه مشغول بشيء من الدنيا وعنه يعيد وعنه إن أزعجه وقاله ابن أبي موسى ويتوجه أنه إذا خاف فوت الوقت فإنه يصلي معها من غير كراهة وفي معناه الحاقب وهو الذي احتبس غائطه وعبارته في الفروع أشمل قال ابن أبي الفتح وفي معناهما من به ريح محتبسة فتجيء الروايات وحكم الجوع والعطش المفرط كذلك قاله بعض أصحابنا قال ابن عقيل إنما جمع بينهما الشارع لاستوائهما في المعنى وكذا قال يكره ما يمنعه من إتمام الصلاة بخشوعها كحر وبرد لأنه يقلقه (أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه) جزم به في المحرر و الوجيز قال الترمذي هو أشبه بالاتباع وهو مروي عن أبي بكر وعمر وابنه لقوله عليه السلام

لا صلاة بحضرة طعام ولحديث ابن عمر وهو في الصحيحين وللبخاري كان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام وهذا ما لم يضق الوقت فإن ضاق فلا يكره بل يجب وظهره أنه إذا لم تتق نفسه إليه أنه يبدأ بالصلاة من غير كراهة وقدم في الفروع وغيره أنه يكره ابتداؤها تائقا لطعام والمعنى يقتضيه وظاهره سواء كان بحضرته أولا لقول أبي الدرداء من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ رواه أحمد في الزهد والبخاري في تاريخه لكن الأول هو ظاهر الأخبار وعلى هذا إن بدأ بالصلاة صحت إجماعا حكاه ابن المنذر لأن البداءة بالطعام رخصة فإذا لم يفعلها صحت كسائر الرخص

(ويكره العبث) لأنه عليه السلام رأى رجلا يعبث في صلاته فقال

١-

(١) ".

"وله رد المار بين يديه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + قنديل وشمعة والرمز بالعين والإشارة لغير حاجة وإخراج لسانه وفتح فمه ووضعه فيه شيء لا بيده نص عليه وأن يستصحب ما فيه صورة من فص أو ثوب وصلاته إلى متحدث أو نائم نص عليه وعنه لا يكره النفل وإلى كافر وصورة منصوبة نص عليهما وظاهره ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر إليها وأنه لا يكره إلى غير منصوبة ولا سجوده على صورة ولا صورة خلفه في البيت ولا فوق رأسه في سقف أو عن أحد جانبيه إلى وجه آدمي نص عليه وفي الرعاية أو حيوان غيره والأول أصح لأنه كان عليه السلام يعرض راحلته ويصلي إليها وإلى امرأة تصلي بين يديه وإن غلبه تثاؤب في صلاته كظم فإن أبي استحب وضع يده على فيه على الأصح للخبر ولا يقال تثاوب بل تثاءب

(و) يستحب (له رد المار بين يديه) كذا في المحرر و الوجيز و الفروع وهو قول أكثر العلماء لما روى أبو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

---

(١) المبدع، ٤٧٩/١

إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان متفق عليه وعن ابن عمر مرفوعا

إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه فإن أبي فليقاتله فإن معه القرين رواه مسلم وعنه يجب رده آدميا كان أو غيره للفرض والنفل في ظاهر كلامهم لظاهر الأخبار وعنه يختص بالفرض وظاهر كلامهم سواء كان بين يديه سترة فمر دونها أو لم تكن فمر قريبا منه وقيل قدر خطوتين بحيث لو مشى ورده لم تبطل وصرح به في الكافي لأنه موضع سجوده أشبه من نصب سترة

١-

(١) ".

"والجمع بين سور في الفرض ولا يكره في النفل ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها وعنه يكره (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + تكرارها وأقل أحواله الكراهة (والجمع بين سور في الفرض) في رواية لأنه خلاف السنة المأثورة والثانية لا يكره وهي الصحيحة لقول ابن مسعود لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في ركعة متفق عليه

وعن ابن عمر أنه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة رواه مالك وكتكرار سورة في ركعة وتفريق سورة في ركعتين نص عليهما لكن لا تستحب الزيادة على سورة في ركعة ذكره جماعة لفعله عليه السلام وعنه تكره المداومة (ولا يكره) أي الجمع بين سور (في النفل) قال في الشرح رواية واحدة لأنه عليه السلام قرأ في ركعة سورة (البقرة) و (آل عمران) و (النساء) وكان عثمان يختم القرآن في ركعة وقال أحمد صليت ركعتين ختمت فيهما القرآن وقيل يكره وهو بعيد (ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها) وهو المشهور عنه لقوله تعالى ﴿ فاقرؤوا ما تيسر منه ﴾) ولقول أبي سعيد أمرنا أن نقرأ الفاتحة وما تيسر رواه أبو داود وعن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر (آل عمران) وآخر (الفرقان) رواه الخلال قال الحسن غزوت مع ثلاثمائة من الصحابة فكان أحدهم يقرأ إذا أم أصحابه بخاتمة (البقرة) وبخاتمة (الفرقان) وبخاتمة (الحشر) وكان لا ينكر بعضهم على بعض (وعنه يكره) في الفرض نقلها المروذي وقال سورة اعجب إلي قال المروزي كان لأبي عبد الله قرابة يصلي به فكان يقرأ في الثانية من الفجر بآخر السورة فلما أكثر قال أبو عبد الله تقدم أنت فصل فقلت له هذا يصلي بكم منذكم قال دعنا منه يجيء بآخر السورة وكرهه

١-

(٢) ".

---

(١) المبدع، ٤٨١/١

(٢) المبدع، ٤٨٥/١

"إن تكلم في صلب الصلاة بطلت وعنه لا تبطل إذا كان ساهيا (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + (١) (١)

مسألة لا بأس بالسلام على المصلي نص عليه وفعله ابن عمر لقوله تعالى ﴿ فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم ﴾ [النور ٦١] أي على أهل دينكم وعنه يكره وهي قول ابن عقيل وقدمها في الرعاية وقاله الشعبي وعطاء وأبو مجلز لأنه ربما غلط فرد بالكلام وعنه يكره في فرض وقيل لا يكره إن عرف كيفية الرد وإن كثر ذلك عرفا بلا ضرورة وإن رده لفظا بطلت لأنه كلام آدمي أشبه تشميت العاطس ويرده إشارة لفعله عليه السلام رواه أبو داود والترمذي وصححه ولا يجب في الأصح وعنه يكره وعنه في فرض ولا يرده في نفسه بل يستحب بعدها لرده عليه السلام على ابن مسعود بعد السلام ولو صافح إنسانا يريد السلام عليه لم تبطل

(وإن تكلم في صلب الصلاة بطلت) اعلم أن الكلام فيها ينقسم إلى أقسام

أحدها أن يتكلم عمدا عالماأنه فيها مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ولا لأمر يوجب ذلك بطلت إجماعا حكاه ابن المنذر لما روى ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ثم قال

إن في الصلاة لشغلا متفق عليه وفي لفظ لأبي داود قال فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال

إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله قد أحدث أن لا تكلموا فيها وأبعد في الرعاية فحكى قولا أنها لا تبطل بكلام يسير

والثاني أن يتكلم ساهيا وهو مبطل لها في قول الأكثر للعموم (وعنه لا تبطل إذا كان ساهيا) قدمه أبو الحسين وابن تميم ونصره في التحقيق ولا فرق بين أن يتكلم ساهيا أنه في صلاة أو يظن أن صلاته قد تمت فيسلم

١-

(١) ".

"وإن اوتر بتسع سرد ثمانيا وجلس فتشهد ولم يسلم ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) ركعتين ويوتر بواحدة رواه مسلم وظاهره أنه لا يكره فعله بواحدة وان لم يتقدمها صلاة حتى المسافر وعنه يركع ركعتين ثم يوتر قال أحمد الأحاديث التي جاءت عنه عليه السلام أنه أوتر بركعة كان قبلها صلاة متقدمة وقال أبو بكر لا بأس بالوتر بركعته لعذر من مرض أو سفره أو نحوه وقيل له سرد عشرة ثم يجلس فيتشهد ثم يوتر بالأخرة ويتشهد ويسلم نص عليه وقيل له سرد إحدى عشرة بتشهد واحد وسلام وقيل أكثره ثلاث عشرة ركعة لما روى أحمد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف أوتر بسبع ويحتمل أنهما الركعتان اللتان كان يصليهما جالسا بعد الوتر أو ركعتا الفجر وفيه بعد

---

(١) المبدع، ٥١٣/١

واستحب أحمد أن تكون الركعة عقيب الشفع ولا يؤخرها عنه وليس كالمغرب حتما خلافا لأبي حنيفة ولا ركعة قبله شفع لاحد له خلافا لمالك وتمسكا بأخبار فيهما ضعف على أنه لا حجة فيها

وإن أوتر بتسع سرد ثمانيا وجلس فتشهد ولم يسلم ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه مسلم وقيل كإحدى عشرة يسلم من كل ركعتين ويوتر بركة قال في الخلاف عن فعله عليه السلام قصد بيان الجواز وإن كان الأفضل غيره وقد نص أحمد على جواز هذا

١-

(١) ".

"وقال ابو الخطاب وأربع قبل العصر راكبا (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + وتوقف أحمد في موضع نقل أبو الحارث سمعت فيه شيأ ما أجترىء عليه ويستحب الاضطجاع بعدهما على جنبه الأيمن قبل فرضه نص عليه لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتين الفجر اضطجع وفي رواية فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع متفق عليه وذهب الظاهرية إلى وجوبه وعن أحمد يستحب لأن ابن مسعود أنكره ونقل أبو طالب يكره الكلام بعدهما إنما هي ساعة تسبيح ولعل المراد في غير العلم ولقول الميموني كنا نتناظر أنا وأبو عبد الله في المسائل قبل صلاة الفجر وغيره الكلام المحتاج إليه ويتوجه لا يكره لحديث عائشة (وقال أبو الخطاب وأربع قبل العصر) اختارها الآجري وقال اختاره أحمد لحديث علي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر أربعا يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وحسنه وعن ابن عمر مرفوعا رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا رواه أحمد ويحمل هذا على الترغيب وليست من الرواتب لأن ابن عمر لم يحفظها واختار الشيخ تقي الدين أربعا قبل الظهر لما روت أم حبيبة مرفوعا (من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة (رواه مسلم والترمذي وزاد (أربعا قبل الظهر (وأخبرت به عائشة عن صلاته عليه السلام رواه مسلم

تذنيب فعل جميع الرواتب في البيت افضل في قول الجمهور وعنه سنة المغرب والفجر زاد في (المغني (والعشاء في بيته والباقي في المسجد لأن أبن عمر أخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهن في بيته متفق عليه وعنه التسوية وكل سنة

١-

(٢) ".

"ويكره التطوع بين التراويح وفي التعقيب روايتان وهو أن يتطوع بعد التراويح والوتر في جماعة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) وتره لئلا يزيد على ما اقضته تحريمه الإمام فلو أوتر ثم صلى لم ينقض وتر نص عليه ونصره

---

(١) المبدع، ٢/٥

(٢) المبدع، ٢/١٥

المؤلف ثم لا يوتر ويتوجه احتمال يوتر وعنه ينقضه وعنه بركعة ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر وعنه يخبر في نقضه وظاهر ما سبق أنه لا بأس بالتراويح مرتين في مسجد أو مسجدين جماعة أو فرادى

(ويكره التطوع بين التراويح) نص عليه وقال روي عن عبادة وأبي الدرداء وعقبة بن عامر وظاهره لا فرق بين الإمام وغيره لما فيه من التطويل ولقلة مبالاتهم بمتابعة إمامهم ولا يكره الطواف نص عليه قال ابن تميم مع إمامه

(وفي التعقيب روايتان) كذا في (الفروع (إحدهما يكره جزم به في (لمذهب (و (المستوعب (و (التخليص (لمخالفة أمره عليه السلام زاد أبو بكر والمجد ما لم ينتصف الليل رواية واحدة ذكره ابن تميم وغيره والثانية ونقلها عنه لجماعة وصححها في (المغني (و (الشرح (وجزم بها في (الوجيز (أنه لا يكره لقول أنس لا يرجعون إلا لخير يرجونه أو لشر يحذرونه قيل والكراهة قول قديم نقله محمد بن الحكم (وهو ان يتطوع) أي يصلي مطلقا (بعد التراويح و) بعد (الوتر في جماعة) نص عليه هذا بيان لمعنى التعقيب وظاهرة (المغني (وغيره ولم يقيده في (الترغيب (جماعة واختاره في (النهاية (ومحله عند القاضي إذا لم يكن رقد وقيل أو أكل وأستحبه ابن أبي موسى لمن فسخ وتره

١-

(١) ".

"فإن فعل فالماموم مخير بين اتباعه وتركه ويستحب سجود عند تجديد النعم واندفاع النقم (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) وقيل لا يكره لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر ثم قام فركع فرأى أصحابه أنه قرأ (تنزيل السجدة) رواه أبو داود وفي (المغني (و (الشرح (اتباع السنة أولى (فإن فعل فالمأموم مخير بين اتباعه وتركه) هذا قول الأصحاب لأنه ليس بمسنون للإمام ولم يوجد الاستماع المقتضي للسجود وقال القاضي يلزمه متابعته واختاره المؤلف لقوله (إنما جعل الإمام ليؤتم به وما ذكروه بالأطرش والبعيد ومقتضاه أنه يلزمه متابعتة في صلاة الجهر وهوالاصح وأنه لا تكره قرأءتها فيها وكذا يخرج في وجوب متابعته في سجود سهو مسنون وتشهد أول إن قلنا هو سنة قاله ابن تميم

(ويستحب سجود الشكر) خلافا أبي حنيفة ومالك في كراهته وفي ابن تميم لأمير الناس وهو غريب (عند تجدد النعم واندفاع النقم) كذا قاله جمهور أصحابنا لما روى أبو بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره أو يسر به خر ساجدا رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب والعمل عليه عند أكثر العلماء وسجد عليه السلام حين قال له جبريل يقول الله (من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليه (رواه أحمد حين شفع في أمته فأجيب رواه أبو داود وسجد الصديق حين جاءه قتل مسيلمة رواه سعيد وسجد علي حين رأى ذا الثدية في الخوارج رواه أحمد وسجد كعب حين بشر بتوبة الله وقصته متفق عليها وظاهر لا فرق بين النعم الباطنة والظاهرة وقيده القاضي وجماعة بالظاهرة لأن العقلاء يهنؤون

---

(١) المبدع، ١٩/٢

١-

". (١)

"إلا ان يتأخر لعذر فان لم يعلم عذره انتظر وروسل ما لم يخش خروج الوقت فان صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد استحب له إعادتها إلا المغرب (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه لأنه يؤدي إلى التنفير عنه وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم ومع الاذن هو نائب عنه وحيث قلنا بأنه يحرم فظاهره أنها لا تصح وفي الرعاية تصح مع الكراهة ويستثنى منه ما إذا كان سلطانا فإنه أحق من إمام المسجد (إلا أن يتأخر لعذر) لصلاة أبي بكر بالناس حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم متفق عليه وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحسنتم رواه مسلم وفي الكافي يجوز مع غيبة الإمام الراتب والأشهر لا إلا مع تأخره وضيق الوقت (فإن لم يعلم عذره انتظر وروسل) لأن الائتمام به سنة وفضيلة فلا يترك مع الأمكان ولما فيه من الافتيات بنصب غيره وقيده في الفروع تبعا لغيره بما إذا كان قريبا ولم يحصل به مشقة وتأخر عن وقته المعتاد (ما لم يخش خروج الوقت) فإنه يقدم غيره لئلا يفوت الوقت وتصير الصلاة قضاء وكذا إن كان بعيدا أو لم يغلب على الظن حضوره أو غلب ولا يكره ذلك صلوا قاله ابن تميم والجد في فروعه

(فإن صلى) فريضة وظاهره ولو في الجماعة (ثم أقيمت الصلاة) في جماعة (وهو في المسجد) أو جاءه غير وقت نهي ولم يقصد الإعادة أو دخل إليهم وهم يصلون قاله في المغني والشرح (استحب له إعادتها) ذكره جمع لما تقدم ولئلا يتوهم رغبته عنه وظاهره لا فرق في إعادتها مع إمام الحي أو غيره وقال القاضي يستحب مع إمام الحي وقد سبق وقد علم أنها لا تجب الإعادة وعنه بلى مع إمام الحي بشرطه (إلا المغرب) قدمه الأكثر التطوع لا يكون بركعة ولو كان صلى وحده ذكره القاضي وغيره

١-

". (٢)

"وعنه يعيدها ويشفعها برابعة ولا تكره إعادة الجماعة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (وعنه يعيدها) صححه ابن عقيل وابن حمدان للعموم لما روي عن حذيفة أنه أعاد الظهر والعصر والمغرب وكان قد صلاهن في جماعة رواه الأثرم (ويشفعها برابعة) في المنصوص يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع نقله أبو داود وفيه وجه لا يشفعها وهو ينبني على صحة التطوع بفردو إن لم يشفعها صحت والأولى فرضه نص عليه لأنها وقعت فريضة فأسقطت الفرض وكإعادتها منفردا ذكره القاضي وغيره ولهذا ينوي المعادة نفلا وفي مذهب مالك هل ينوي فرضا أو نفلا أو إكمال الفضيلة أو يفوض

---

(١) المبدع، ٣٣/٢

(٢) المبدع، ٤٥/٢

الأمر إلى الله تعالى ومذهب الشافعي ينوي الفرض ولو كانت الأولى فرضه قال بعض أصحابنا ينوي ظهرا أو عصرا ولا يتعرض للفرض وعند بعضهم كلاهما فرض كفرض الكفاية إذا فعله طائفة ثم فعله طائفة أخرى

فرع المسبوق في ذلك يتمه بركعتين من الرباعية نص عليه لقوله عليه السلام وما فاتكم فأتموا وقيل يسلم معه

(ولا تكره إعادة الجماعة) أي إذا صلى إمام الحي ثم حضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة هذا قول ابن مسعود وذكره بعضهم رواية واحدة لعموم قوله تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وقوله من يتصدق على هذا فليصل معه فقام رجل من القوم فصلى معه رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد وإسناده جيد وحسنه الترمذي وقال القاضي يكره لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب ولأنه مسجد له إمام راتب فكره فيه إعادة الجماعة كالمسجد الحرام وقيل في غير مساجد الأسواق وهو ظاهر وقيل المساجد العظام وقيل لا يجوز والأول أولى

١-

". (١)

"والحر أولى من العبد والحاضر أولى من المسافر (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) عليه السلام أم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما ولأن له ولاية عامة وكذا الوالى من قبله زاد في الكافي ونائبها وأقتضى ذلك أن السلطان مقدم على خليفته وذكر أبو الخطاب وجها أنهما يقدمان عليه لعموم قوله عليه السلام من زار قوما فلا يؤمهم ولأن ولاية صاحب البيت والمسجد خاصة وإمامة السلطان عامة ولذلك لا يتصرف السلطان إلا بالغبطة كالوكيل بخلاف المالك فافترقا وقال ابن حامد صاحب البيت أحق بها وهو أولى

فرع معير أولى ومستأجر أولى في الأصح من مستعير ومؤجر وفي الوجيز وساكن البيت أحق ومقتضاه أن المستعير مقدم على المالك وفيه نظر على المذهب (والحر أولي من العبد) ذكره الأصحاب لأنه أكمل في أحكامه وأشرف ويصلح إماما في الجمعة والعيد ولو تبعض وعنه العبد أولى إن كان أفضل أو أدين لما ذكرناه واقتضى ذلك صحة إمامته في قول الجمهور لأن عائشة كان يؤمها غلام لها وفيه شيء ولعموم يؤم القوم أقرؤهم وصلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد رواه صالح في مسائلة ولأنه من أهل الأذان فصح أن يكون إماما كالحر فعلى هذا لا يكره جزم به غير واحد (والحاضر أولى من المسافر) ذكره معظم الأصحاب لأنه إذا أم حصل جميع الصلاة في جماعة بخلافه وقال القاضي إن كان إماما فهو أحق جزم به ابن تميم لأنه عليه السلام كان يصلي بهم عام الفتح ويقول لأهل البلد صلوا أربعا فإنا سفر رواه أبو داود فعلى هذا يتمها المقيم بعد السلام كمسبوق فإن أتم المسافر فروايتا متنفل بمفترض وقال ابن عقيل

١-

---

(١) المبدع، ٢/٤٦

". (١)

"والبصير أولى من الأعمى في أحد الوجهين وهل تصح إمامه الفاسق والأقلف على روايتين (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) ليس بجيد لأنه الأصل فليس بمتنفل وصحح في الشرح الصحة لأن المسافر إذا نوى الإتمام لزمه فيصير المجموع فرضا فعلى هذا لا تكره إمامته بمسافر كعكسه وفي الفصول إن نوى المسافر القصر احتمل أن لا يجزئه لأن الأئتمام لزمه حكما (والبصير أولى من الأعمى في أحد الوجهين) ذكره عن واحد وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع لأنه أقدر على توقي النجاسات واستقبال القبلة باجتهاده والثاني يقدم الأعمى وهو رواية لأنه أخشع لكونه لا يشتغل في الصلاة بما يلهيه وعنه هما سواء وقاله القاضي لأن الخشوع مع توقي النجاسة يتقابلان فيتساويان قال المؤلف والأول أولى لأن البصير لو غمض عينيه كره له ذلك ولو كان فضيلة لكان مستحبا لأنه يحصل بتغميضه ما يحصله الأعمى فإن كان الأعمى أصم ففي صحة إمامته وجهان وظاهره أنها تكره إمامته لأنه عليه السلام استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بهم وهو أعمى رواه أحمد وغيره من حديث أنس

تنبيه لم يتعرض المؤلف لإمامة البدوي والأصح أنها لا تكره إمامته ويقدم الحضري وتكره إمامه من يصرح نص عليه قال جماعة ومن تضحك صورته أو رؤيته وقيل والأمراد وفي المذهب وغيره وإمامه من اختلف في صحة إمامته قال في الفروع فيؤخذ منه الموسوس وهو متجه لئلا يقتدي به وظاهر كلامهم لا قال في المذهب والمتوضيء أولى من المتيمم

(وهل تصح إمامة الفاسق والأقلف على روايتين) إحداهما لا تصح إمامة

١-

". (٢)

"أو قوما اكثرهم له كارهون (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مخالطة الوسواس وحكم الواحدة كالجمع واقتضى ذلك أنه إذا أم محارمه أو أجنبيات معهن رجل فلا كراهة لأن النساء كن يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قيل نسبيا لإحداهن جزم به في الوجيز وقيل محرما وعنه يكره في الجهر مطلقا قال في الفروع وعلى كل حال لا وجه لاعتبار كونه نسيبا وفي الفصول يكره للشواب وذوات الهيئة الخروج ويصلين في بيوتهن فإن صلى بهم رجل محرم جاز والإ لم يجز وصحت الصلاة (أو قوما أكثرهم له كارهون) في قول أكثرهم لما روى أبو أمامة مرفوعا قال ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي وهو حسن غريب وفيه لين وأخبر عليه السلام أن صلاته لا تقبل رواه أبو داود من رواية الإفريقي وهو ضعيف عند الأكثر وقيل ديانة نص عليه وجزم بهه في الوجيز وظاهره أنه إذا كرهه اثنان أو ثلاثة لا يكره وقال أحمد حتى يكرهه أكثرهم قال القاضي المستحب أن لا يؤمهم صيانة لنفسه فإن استوى الفريقان فوجهان والأولى أن

---

(١) المبدع، ٢/٦٣

(٢) المبدع، ٢/٦٤

لا يؤمهم إزالة لذلك الاختلاف ذكره في الشرح وغيره أما إذا كان ذا دين وسنة فكرهوه لذلك فلا كراهة في حقه بل يكره إن كان لخلل في دينه أو فضله قاله الأكثر وقال الشيخ تقي الدين إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء أو المذهب فلا ينبغي أن يؤمهم لأن المقصود بالصلاة جماعة إنما يتم بالائتلاف وقال جده أو لدينا وهو ظاهر كلام جماعة وقيل تفسد صلاته لخبر أبي أمامة السابق

١-

". (١)

"ولا بأس بإمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(ولا بأس بإمامه ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما) لعموم قوله عليه السلام يؤم القوم أقرؤهم وصلى التابعون خلف ابن زياد وهو ممن في نسبه نظر وقالت عائشة ليس عليه من وزر أبويه شيء قاله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) [الإسراء ١٥] ولأن كلا منها حر مرضي في دينه فصلح لها كغيره وكذا حكم الخصي واللقيط والمنفي بلعان والأعرابي إذا سلم دينهم وصلحوا لها وقيل يكره اتخاذ ولد الزنا إماما راتبا وعنه أحب أن يصلي خلف الجندي وعنه لا يعجبني إمامة الإعرابي إلا أن يكون قد سمع لأن الغالب عليهم الجهل قال في الشرح والمهاجر أولى

مسألة لا يكره على الأصح إمامة أبن بأبيه وظاهر رواية أبي داود لا يتقدمه في غير الفرض وإن أذن الأفضل للمفضول لم يكره في المنصوص وبدون إذنه يكره نص عليه وقيل إلا خوف أذى والمراد سوى إمام المسجد وصاحب البيت كما أنه يحرم كما سبق

(ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها) رواية واحدة قاله الخلال لأن الصلاة واحدة وأنما اختلف الوقت وكذا عكسه لما قلناه وعنه لا يصح مطلقا لاختلاف النية وفي المذهب إذا قضى الظهر خلف من يؤديها صح وجها واحدا وفي العكس روايتان وإن قضى ظهر يوم خلف ظهر يوم آخر فالأصح الصحة وذكره بعضهم قولا واحدا هذا فيما إذا اتحدت الصلاة فإذا اختلفت فسيأتي

(ويصح إئتمام المفترض بالمتنفل) في رواية نقلها إسماعيل بن سعيد وأبو داود

١-

". (٢)

---

(١) المبدع، ٧٨/٢

(٢) المبدع، ٧٩/٢

"ولا يكون الإمام أعلى من المأموم فإن فعل وكان كثيرا فهل تصح صلاته على وجهين (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) النار والبئر وقيل والسبع وإن كان بينهما حائل يمنع الرؤية لكن يسمع التكبير فالخلاف

(ولا يكون الإمام أعلى من المأموم) وذلك مكروه وذكره جماعة وهو ظاهر المذهب لما روى أبو داود عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في يقومن في مكان أرفع من مكانهم وروى الدارقطني معناه بإسناد حسن وقال ابن مسعود لحذيفة ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى رواه الشافعي بإسناد ثقات وظاهره لا فرق بين أن يقصد تعليمها أم لا عنه لا يكره وعنه إن أراد التعليم لحديث سهل أنه عليه السلام صلى على المنبر ثم نزل القهقرى فسجد وسجد معه الناس ثم عاد حتى فرغ ثم قال إنما فعلت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي متفق عليه والظاهر أنه علو يسير لأنه كان على الدرجة السفلى جمعا بينه وبين ما سبق وقيل يجوز له خاصة (فإن فعل وكان كثيرا) وهو ذراع عند القاضي وقدره أبو المعالي مقدار قامة المأموم لحاجته إلى رفع رأسه إليه وهو منهي عنه (فهل تصح صلاته) أي الإمام (على وجهين) المذهب صحتها لفعل حذيفة وعمار رواه أبو داود والثاني لا تصح قاله ابن حامد وصححه ابن عقيل للنهي فعلى هذا أن ساواه بعضهم صحت صلاته وصلاتهم في الأصح زاد بعضهم بلا كراهة وفي النازلين إذن الخلاف ولا بأس بعلو المأموم نص عليه ولا يعيد الجمعة من يصليها فوق سطح المسجد روي عن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام رواه الشافعي ورواه سعيد عن أنس ولأنه يمكنه القتداء به أشبه المتساويين وقيدها في الكافي إذا اتصلت الصفوف

١-
(١) ".

"ويكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة أو يتطوع في موضع المكتوبة إلا من حاجة ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(ويكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة) أي المحراب روي عن ابن مسعود وغيره لأنه يستتر عن بعض المأمون أشبه ما لو كان بينهم وبينه حجاب وحينئذ فيقف عن يمين المحراب نص عليه فإن كان حاجة كما صرح به كضيق المسجد وكثرة الجمع لم يكره وعنه لا يكره مطلقا كسجود فيه وكما لو شاهده المأموم وعنه يستحب ذكرها أبي موسى

فائدة اتخاذ المحراب فيه مباح نص عليه وقيل يستحب أوما إليه أحمد واختاره الآجري وابن عقيل ليستدل به الجاهل لكن قال الحسن الطاق في المسجد أحداثه الناس وكان يكره كل محدث وعن سالم بن ابي الجعد لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى وعن علي أنه كان إذا مر بمسجد يشرف قال هذه بيعة احتج به أحمد وظاهره الكراهة

---

(١) المبدع، ٩١/٢

(أو يطوع في موضع المكتوبة) نص عليه لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعا قال لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه أبو داود ولأن في تحويله من مكانه إعلاما لمن أتى المسجد أنه صلى فلا ينتظره ويطلب جماعة أخرى وقال ابنعقيل لا يكره لكن تركه افضل كالمأموم (إلا من حاجة) فيهما والحاجة هنا أن لا يجد موضعا يتحول إليه (ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم) ذكره في المحرر والوجيز والفروع رواه البيهقي عن ابن مسعود وعن هارون بن مسلم عن قتادة عن معاوية بن قرة عن أبيه قال كنا ننهى

١-

". (١)

"ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجه وفيه لين وقال أنس كنا نتقي هذا على عهده صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات قال أحمد لأنه يقطع الصف قال بعضهم فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة بلا حاجة ويتوجه أكثر أو العرف فلو كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين لم يكره لأن الصف لا ينقطع بذلك وعنه لا يكره كالإمام وكقطع المنبر لأنه عليه السلام لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين

مسألة يكره اتخاذ غير إمام مكانا بالمسجد لا يصلي فرضه إلا فيه ويباح في النفل جمعا بين الخبرين وفي الرعاية يكره مداومته بموضع منه وقال المروذي كان أحمد لا يوطن الأماكن ويكره إيطانها وظاهره ولو كانت فاضلة ويتوجه لا يكره وهو ظاهر ما سبق من تحرى نقرة الإمام وأنه لا يكره ولو لحاجة كإسماع حديث وتقديس وإفتاء ونحوه لأنه يقصد

(ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقل القبلة) لقوله عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار مايقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والإكرام رواه مسلم ولأنه إذا بقي على حاله ربما سها فظن أنه لم يسلم أو ظن غيره أنه في الصلاة فيستحب له أن يقوم أو ينحرف عن قبلته لقوله سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه رواه البخاري وذكر جماعة يستحب أن لا يطيل الإمام جلوسه إلى القبلة من غير

١-

". (٢)

"والأفضل لمنلا تجب عليه ألا يصلي حتى يصلي الإمام (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) الجمعة وكذا إذا صلى الظهر شاكا هل صلى الإمام الجمعة أو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم يصح في الأشهر

---

(١) المبدع، ٩٢/٢

(٢) المبدع، ٩٣/٢

ويعيدونها إذا فاتت الجمعة لكن يستثنى على الأول ما لو أخر الإمام الجمعة تأخير منكرا فللغير أن يصلي ظهرا ويجزئه عن فرضه جزم المجد وجعله ظاهر كلامه لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها

(والأفضل لمن لا تجب عليه) كالمسافر والمريض (أن لا يصلي الظهر حتى يصلي الإمام) ذكره جماعة منهم صاحب الوجيز لأنه ربما زال عذره فلزمته الجمعة لكن يستثنى من ذلك من دام عذره كامرأة وخنثى فالتقدم في حقهما أفضل ولعله مراد من أطلق وظاهره أنهم إذا فرض الوقت ولو زال عذره لم تلزمه الجمعة كالمغضوب إذا حج عنه ثم برىء وقيل بلى وهو رواية في الترغيب كصبي بلغ في الأشهر وقيل إن زال عذره والإمام في الجمعة لزمته وقيل إن عوفي المريض بين الأحرام والسلام أعادها وفي زوال عذر غيره وجهان والثانية لا تصح قبل الإمام اختاره أبو بكر كمن تجب عليه وعلى الأولى لو صلاها ثم حضر الجمعة كانت له نفلا لأن الأولى أسقطت الفرض وقيل بل فرضا

مسألة لا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن ممن أهل فرضها الصلاة جماعة في المصر لحديث فضل صلاة الجماعة وفعله ابن مسعود واحتج به أحمد زاد السامري وغيره على الأول بأذن وإقامة وفي كراهتا في مكانها وجهان

١-

". (١)

"وعنه يجوز في الجهاد خاصة فصل ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط أحدهما الوقت وأوله أول وقت صلاة العيد (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) الاعتداء باللغسل وانه يسن التكبير إليها فمنع ممن السبب إلى تفويتها قال أحمد م سافر يوم جمعة قل من يفعله إلا رأى ما يكره وعليها له سفر إن أتي بها في طريقة وإلا كره رواية واحدة (وعنه يجوز للجهاد خاصة) وأنه أفضل نقلها أبو طالب لأنه عليه السلام جهز جيش مؤته يوم الجمعة وروى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم جهز زيد بن حارثهوعليا وعبد الله بن رواحة فتخلف عبد الله ابن رواحة لصلاة الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لغدوة في سبيل الله أرواحه خير من الدنيا وما فيها فراح منطلقا وذكر القاضي أن الروايات إن دخل وقتها وإلا جاز وعلى المنع له السفر إن أتى بها في قرية بطريقه وإلا كره رواية واحدة وظاهر كلام جماعة لا يكره فصل ويشترط لصحتها أربعة شروط

أحدهما الوقت لأنها مفروضة فاشترط لها كبقية الصلوات فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعا (وأوله أول وقت صلاة العيد) نص عليه قدمه السامري وصاحب التخليص وقاله القاضي وأصحابه لقول عبد الله ابن سيدان شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبتة وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكان خطبتة وصلاته إلى أن أقول قد انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت

١-

---

(١) المبدع، ١٤٥/٢

(١) ".

"ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماما أو يرى فرجه فيتخطى إليها وعنه يكره ولا ولا يقيم غيره فيجلس مكانه إلا من قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(ولا يتخطى رقاب الناس) لماروى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذنت ولما فيه من سوء الأدب والأذى وذلك مكروه وقد صرح جماعة بتحريمه (إلا أن يكون إماما) فلا يكره له جاجة لتعين مكانه وألحق به في الغنية المؤذن (أو يرى) المصلي (فرجة فيتخطى إليها) لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم وعنه إن وصلها بدونه كره وإلا كره وإلا فلاذكره المؤلف وقدمه في الفروع وعنه لا يكره مطلقا وعنه يكره ثلاثة صفوف وقيل يكره إلا أن تكون الفرجة أمامه ٠ وعنه يكره) مطلقا لما روى سهل بن معاذ مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه الترمذي (ولا يقيم غيره فيجلس مكانه) وذلك حرام لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه متفق عليه ولكن يقول افسحوا قاله في التخليص لما روى مسلم عن جابر مرفوعا لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده ولكن ليقل إفسحوا ولأن المسجد بيت الله والناس فيه سواء وظاهره ولو كان عبده أو ولده إلا الصغير وسواء كان راتبا له يجلس في أولا وفي الرعاية يكره (إلا من قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه) لأن ابن سيرين كان يفعل ذلك لأنه قعد فيه لحفظه له ولا يحصل ذلك إلا بإقامته وعلله في الشرح بأن النائب يقوم باختياره وفغي الفروع قال أصحابنا إلا من جلس بمكان

١-

(٢) ".

"وإذا وجد مصلى مفروشا فهل رفعه على وجهين (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) يحفظه لغير بإذنه أو دونه ولم يذكر جماعة أو دونه لأنه توكيل في اختصاص مباح كتوكيله في تمليك المباح ومقاعد الأسواق لكن إن جلس في مكان الإمام أو طريق المارة أو استقل المصلين في مكان ضيق أقيم قاله أبو المعالي

مسالة إذا آثر بمكانه الأفضل فقيل يكره وقيل لا كما لو جلس وقيل إن آثر عالما أو دينا جاز ولا يكره القبول في الأصح وفي الفصول لا يجوز الإيثار وكذا الخلاف إن آثر بمكانه فسبق إليه آخر وصحح في الشرح وابن حمدان أنه لا يجوز لأنه قام مقامه أشبه ما لو تحجر مواتا ثم آثر به غيره وهذا بخلاف ما لو وسع لرجل في طريق فمر غيره لأنها جعلت للمرور فيها والمسجد للإقامة فيه

---

(١) المبدع، ١٤٧/٢

(٢) المبدع، ١٧٢/٢

(وإذا وجد مصلى مفروشا فهل له رفعه على وجهين) كذا في الفروع أحداهما لا يجوز قدمه في المحرر لأنه كالنائب وعنه ولما فيه من الافتئات على صاحبه والتصرف في ملكه بغير إذنه والإقتضاء إلي الخصومة وقاسه في الشرح على السابق إلى رحبة المسجد ومقاعد الأسواق

فعلى هذا له رفعه إذا حضرت الصلاة قاله في الفائق والثاني له رفعه والصلاة مكانه جزم به في الوجيز لأنه لا حرمة له بنفسه والفضيلة بالسبق بالبدن وقيل إن كان صاحبه لا يصل إليه إلا بتخطي الناس رفعه وألا فلا وعلم منه أنه لا يصلي عليه وقدمه عليه وقدمه في الرعاية يكره وجزم

١-

" . (١)

"ولا يجوز الكلام والإمام يخطب (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) يحرم الكلام فيها وهو متجه قاله في الفروع ويحققه من هو فيه ومن نوى أربعا صلى ركعتين

ومنها إذا نعس استحب له أن يتحول لقوله عليه السلام إذا نعس أحدكم في مجلسه فليتحول إلى غيره صححه الترمذي

ومنها إنه لا يكره الاحتباء وقت الخطبة نص عليه وفعله جماعة من من الصحابة وكرهه الشيخان لنهيه عليه السلام عنه رواه أبو داود والترمذي وحسنه وفيه ضعيف ولأنه يصير متهيئا للنوم والسقوط وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي ما رأيت أحمد جالسا إلا القرضاء إلا أن يكون في صلاة وهي أن يجلس على أليتيه رافعا ركبته إلى صدوره ومفضيا بأخمص قدميه إلى الأرض وربما بيده ولا جلسه أخشع منها

(ولا يجوز الكلام والإمام يخطب) قدمه في المحرر وجزم به في الوجيز ونصره المؤلف وصححه في التخليص لقوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ [الأعراف ٢٠٤] ولقوله عليه السلام من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له رواه أحمد وأبو داود ولقوله السلام في خبر ابن عباس والذي يقول أنصت ليس له جمعة رواه أحمد من رواية مجالد ولقوله عليه السلام لأبي الدرداء إذا إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ رواه أحمد وظاهره لا فرق بين القريب والبعيد سمع الخطبة

١-

" . (٢)

---

(١) المبدع، ١٧٣/٢

(٢) المبدع، ١٧٥/٢

"وتكره في الجامع إلا من عذر ويبدأ بالصلاة فيصلي ركعتين يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعذ ستا وفي الثانية بعد القيام من سجود خمسا (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) وذلك من أكبر شعار الدين (وتكره في الجامع إلا من عذر) وهو قول الأكثر لمخالفة فعله عليه السلام ومع العذر ولا يكره روى أبو هريرة قال أصابنا نطر في يوم العيد بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد رواه أبو داود وفي لين وللمعنى ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد نص عليه لفعل علي ويخطب لهم لتكميل حصول مقصودهم وإن تركوا فلا بأس قاله ابن تميم ولهم فعلها قبل الإمام قبل الإمام وبعده وأيهما سبق سقط الفرض وجازت التضحية لكن قال ابن تميم الأولى أن لا يتقدم صلاة الإمام والمستخلف هل يصلي أربعا أو ركعتين فيه رويتان ولا يؤم فيها عبد كالجمعة في الأشهر (ويبدأ بالصلاة) قبل الخطبة قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة متفق عليه فلو قدم الخطبة عليها لم يعتد بها قول الأكثر وكما لو خطب في الجمعة وذكرالمؤلف أنه لم يصح عن عثمان وفي شرح الهداية أنه قدمها في أواخر خلافته (فيصلي ركعتين) إجماعا لما في الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ولقول عمر صلاة الفطر والأضحى ركعتان ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى رواه أحمد (يكبر في الأولى بعد) تكبيرة الإحرام و (الاستفتاح وقبل التعوذ ستا) زوائد (وفي الثانية بعد القيام من السجود جمسا) زوائد

١-

(١) ".

"إلا المحرم فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) من رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفي وهما ضعيفان قيل لأحمد بأي حديث تذهب في ذلك قال بالإجماع عمر علي وابن عباس وابن مسعود ولأن الله تعالى أمر بالذكر في الأيام المعدوات وهي أيام يرمى فيها اشبهت يوم النحر وعنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق وروي عن زيد بن ثابت والزهري وعنه من ظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر آخر أيام التشريق روي عن عثمان رواه سعيد قال النووي القول الأول هو الراجح وعليه العمل في الأمصار وظاهر ما سبق أنه لا يكبر في الفطر عقب الفرائض لعدم نقله وفيه وجه وجزم به في (التلخيص (ولا عقب نافلة ولو صليت جماعة (إلا المحرم فإنه يكبر من صلاة الظهر يوم النحر) إلى عصر آخر أيام التشريق لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية والجهر به مسنون إلا في حق النساء ويأتي به كالذكر عقب الصلاة وعنه يكبر تبعا للرجال فقط وعنه لا يكره كالأذان وحمله القاضي على الجهر والمسافر كالمقيم ولو لم يأتم بمقيم والمميز كالبالغ

---

(١) المبدع، ١٨٣/٢

فرع إذا فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها من عامه كبر لأنها مفروضة فيه ووقت التكبير باق وإن قضاها في غيرها لم يكبر كالتلبية وفيه وجه بلى كالدعاء وإن فاتته من غيرها فقضاها فيها كبر في رواية ذكره المؤلف وعنه لا يكبر لبعد أيامها لأنه سنة فات وقتها

فائدة سميت أيام التشريق من تشريق اللحم وهو تقديده وقيل

١-

". (١)

"ولم يختلطوا بالمسلمين فيصلي بهم ثم يخطب خطبة واحدة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) لأنهم أعداء الله فهم بعيدون من الإجابة وإذا غيث المسلمون فربما ظنوه بدعائهم ونقل الميموني أنه لا يكره وهو ظاهر كلام أبي بكر (ولم يختلوط بالمسلمين) لقوله تعالى ﴿ واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ﴾ [الانفعال ٢٥] ولأنه لا يؤمن أن يصبيهم عذاب فيعم من حضر وظاهره أنهم لا يفردون بيوم لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم وربما افتتن بهم غيرهم وقال ابن أبي موسى والسامري وصاحب التخليص إفرادهم بيوم أولى لئلا يظنون إنما حصل من السيقا بدعائهم وفي خروج عجائزهم الخلاف ولا تخرج منهم شابة بلا خلاف في المذهب ذكره في الفصول وجعل لأهل الذمة من خالف دين الإسلام في الجملة

فائدة يستحب الاستسقاء بمن ظهر صلاحه لأنه أقرب إلى الإجابة وقد استسقى عمر بالعباس ومعاوية بيزيد بن الأسود واستسقى به الضحاك بن قيس مرة أخرى ذكره المؤلف وقال السامري وصاحب التخليص لا بأس بالتوسل في الاستسقاء بالشيوخ والعلماء المتقين وقال في المذهب ويجوز أن يشتفع إلى الله برجل صالح وقيل يستحب قال أحمد في منسكه الذي كتبه للمروذي إنه يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعائه وجزم في المستوعب وغيره (فيصلي بهم) ركعتين كالعيد وعنه بلا تكبير زائد وهو ظاهر الخرقي وفي النصيحة يقرأ في الأولى (إنا أرسلنا نوحا) وفي الثانية ما أحب (ثم يخطب خطبة واحدة) لأنه لم ينتقل أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فيه بأكثر منها وعنه خطبتين كالعيد وهي بعد الصلاة على الأصح قال ابن عبد البر

١-

". (٢)

"ومنابت الشجر ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) هي الأمكنة المنخفضة (ومنابت الشجر) إي أصولها لأنه لها (ربنا ولا

---

(١) المبدع، ١٩٢/٢

(٢) المبدع، ٢٠٤/٢

تحملنا ما لا طاقة لنا به) أي لاتكلفنا من الأعمال ما لا نطيق وقيل هو حديث النفس والوسوسة وعن مكحول هو الغلمة وعن إبراهيم هي الحب وعن بن عبد الوهاب هو العشق وقيل هو شماته الأعداء وقيل هو الفرقة والقطعية نعوذ بالله منها (واعف عنا) أي تجاوز وامح عنا ذنوبنا (واغفر لنا) أي استر علينا ذنوبنا ولا تفضحنا (وارحمنا) فإنا لا نتال العمل بطاعتك ولا ترك معاصيك إلا برحمتك (انت مولانا) ناصرنا وحافظنا (فانصرنا على القوم الكافرين)

يستحب أن يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا لخبر زيد بن خالد وهو في الصحيحين وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعا ولا يكره في نوء كذا خلافا للآمدي إلا أن يقول مع ذلك برحمة الله تعالى

١-

(١) ".

"=كتاب الجنائز = (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + = كتاب الجنائز =

الجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالكسر والفتح لغة ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه فإذا لم يكن عليه ميت فلا يقال نعش ولا جنازة وإنما يقال له سرير قاله الجوهري واشتقاقه من جنز إذا ستر والمضارع بكسر النون وكان من حقه أن يذكر بين الوصايا والفرائض لكن ذكر هنا لأن أهم ما يفعل بالميت الصلاة فذكر في العبادات

فصل يستحب الإكثار من ذكر الموت والاستعداد

لقوله عليه السلام أكثروا من ذكر هاذم اللذات هو بالذال المعجمة ويكره الأنين على الأصح وكذا تمنى الموت نزول الشدائد ويستحب أن يقول اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي ووتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي ومراد الأصحاب غير تمنى الشهادة على ما ما في الصحيح من تمنى الشهادة خالصا من قبله أعطاه الله منازل الشهداء ولا يكره لضرر بدنه وقيل يستحب وفي كراهة موت الفجأة رويتان وفيه خبران متعارضان رواه احمد ولعل الجمع بينهما يختلف باختلاف الأشخاص وكذا هما حقنة لحاجة وقطع العروق وفصدها

مسألة التداوي مباح وتركه أفضل نص عليه واختاره القاضي وجماعة

١-

(٢) ".

"يبسط بعضها فوق بعض بعد تجميرها ثم يوضع عليها مستقليا ويجعل الحنوط فيما بينها ويجعل في قطن يجعل منه بين ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع اليتيه ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + يكره في غير البياض من مزعفر ومعصفر لأمر بالبياض وظاهر الوجيز خلافه أنه يكره بما زاد كالخمسة

---

(١) المبدع، ٢/٢١٢

(٢) المبدع، ٢/٢١٣

صرح به في المستوعب والشرح وغيرهما وصحح ابن تميم وقدمه في الرفروع أنه لا يكره بل في سبعة أثواب وظاهره أنه لا يعم وقيل لا يكره وأما الصغير فيكن في واحد ويجوز في ثلاثة نص عليه وظاهر الخرقي يستحب أيضا ويكون من قطن وقيل وكتان (يبسط بعضها فوق بعض) أو سعها وأحسنها أعلاها ثم التي تليها دونها لأن عادة الحي جعل الظاهر أفخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جهزتم الميت فأجمروه ثلاثا ولأن هذا عادة الحي عند غسله وتجديد ثيابه فكذا الميت بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق (ثم يوضع عليها مستلقيا) لأنه أمكن لإدراجه فيها (ويجعل الحنوط) وهو أخلاط من طيب معد للميت خاصة (فيما بينها) لأنه مشروع وظاهره أنه لا يجعل فوق العليا لكراهة عمر وابنه وأبي هريرة ذلك وفي الشرح أنه يجعل فوق الأولى حنوطا فقط وقيل بين الثانية والثالثة طيب وكافور نص عليه وقيل لا يذر على اللفائق شيء كما لا يوضع على الثوب الذي النعش نص عليه (ويجعل منه) أي من الحنوط (في قطن يجعل بين أليته) وهو السراويل بلا أكمام (تجمع بين أليتيه ومثانته) بشدة الخرقة (ويجعل الباقي) في القطن (على منافذ وجهه) وهي عيناه ومنخراه وأذناه وفمه لأن في جعلها على المنافذ منعا من

١-

(١) ".

"ولا يجلس منتبعها حتى توضع وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها ويدخل قبره من عند رجل القبر (١) (١) (١)

(١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) رحمه الله واستغفروا له نص عليه ويسن ان يسكتوا أو يذكروا الله قال بعضهم خفية

فرع يكره الركوب لمن تبعها إلا لحاجة وكعوده وتقدمها إلى موضع الصلاة لا إلى المقبرة

تنبيه إذا كان معها منكر وقدر على إزالتها تبعها وأزاله فإن عجز عنه لم يجز أن يتبعها وعنه بل وينكره بحسبه ومن كان حضوره يزيل المنكر لزمه الروايتين كحصول المقصود فيعايا بها

(ولا يجلس من تبعها حتى توضع) لقوله عليه السلام من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع متفق عليه من حديث ابي سعيد والمراد بها وضعها على الأرض للدفن نقله الجماعة وعنه للصلاة وعنه للحد لاختلاف الخبر وعنه لا يكره الجلوس قبل وضعها كمن بعد (وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها) لقوله علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه مسلم وقال علي كان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقيام ثم جلس وأمرنا بالجلوس رواه أحمد وغيره وإسناده ثقات وكذا إذا مرت به وعنه القيام وتركه سواء وعنه يستحب القيام اختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين لأمره بذلك وعنه حتى تغيب أو تضع فيقوم قبل وصولها إليه حين رؤيتها للخبر وظاهره لو كانت جنازة كافر لفعله عليه السلام متفق عليه والأصح الكراهة إذا دليله ناسخ لما ذكرناه (ويدخل قبره من عند رجل القبر) أي من شرقه ثم يسله سلا

١-

---

(١) المبدع، ٢٤٤/٢

." (١)

"ولا يسجى القبر إلا أن يكون لا مرأة ويلحد له لحدا (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) الرجال أم لا فيه رويتان فإن عدما فالرجال الأجانب أولى في المشهور وعنه نساء محارمها قدومه المؤلف وذكر أنه أولى وشرطه عدم محذور من تكشفهن بحضرة الرجال أو غيره قال المجد أو اتباعهن الجنازة ويقدم من الرجال خصي ثم شيخ ثم أفضل دينا ومعرفة ومن بعد عهده بجماعة أولى ممن قرب

فرع لا يكره للرجال دفن امرأة مع حضور محرم نص عليه قال في الفروع ويتوجه احتمال يحملها من المغتسل إلى النعش ويسلمها إلى من في القبر ويحل عقد الكفن وقاله الشافعي في الأم ومتى كان الأولى بغسله الأولى بدفنه تولاهما بنفسه ثم نائبه إن شاء (ولا يسجى القبر إلا أن يكون امرأة) فإنه يسن تغطية قبرها بغير خلاف نعلمه لأنها عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون وظاهر كلام الوجيز ولو كانت صغيرة ويكره ستر قبر الرجل نص عليه لقول علي وتقدم بقوم دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال إنما يصنع هذا بالنساء رواه سعيد ولآن كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء فإن كان ثم عذر من مطر ونحوه لم يكره (ويلحد له لحدا) لقول سعد الحدود لي لحدا وانصبوا اللبن علي نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم واللحد إذا بلغ الحافر قرار القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت وهو أفضل من الشق على الأصح وهوأن يحفروا أرض القبر يضيع فيه الميت ويسقف عليه شيء فيكره الشق بلا عذر فلو اللحد لكون التراب ينهار يبينه بلبن وحجارة إن أمن نص

١-

." (٢)

"ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) من يقدم فيه رواه النسائي والترمذي وصححه وكما يقدم إلى الامام في الصلاة (ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب) نص عليه ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد وقال الآجري إن كان فيهم نساء وفيه نظر ولا بأس بالذهاب بعد دفنه من غير إذن أهل الميت نص عليه

تذنيب كره أحمد الدفن عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وفي المغني لا يجوز ويجوز ليلا ذكره في شرح مسلم قول الجمهور وعنه يكره حكاه ابن هبيرة اتفاق الأئمة الأربعة وفيه نظر فإنه حكى في الإفصاح الإجماع أنه لا يكره وأنه بالنهار أمكن وعنه لا يفعله إلا لضرورة

مسالة يستحب جمع الأقارب في بقعة لتسهل زيارتهم قريبا من الشهداء والصالحين لينتفع بمجاورتهم من البقاع الشريفة فلو أوصى أن يدفن في ملكه دفن مع المسلمين قاله أحمد كما إذا اختلف الورثة وحمل المجد الأول على ما إذا

---

(١) المبدع، ٢٦٧/٢

(٢) المبدع، ٢٦٩/٢

نقصها نقصا لا يحتمله الثلث قال في الفروع وهو متجه قال أحمد لا بأس بشراء موضع قبرهو يوصي بدفنه فيه فعله عثمان وعائشة قال ابن تميم شرط خروجه من الثلث ويصح بيع ما دفن من ملكه ما لم يجعل أو يصر مقبرة نص عليه وقال ابن عقيل لا يجوز بيع موضع القبر مع بقاء رمته وإن ثقلت وجب ردها لتعيينه لها قال جماعة وله حرثها غذا بلي العظم ومن سبق إلى مسبلة قدم ثم يقرع وقيل يقدم ممن له مزية نحو كونه

١-

(١) ".

"وإن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها ويجعل ظهرها إلى القبلة ولا تكره القراءة على القبر في أصح الروايتين (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) لأنه تعارض حقاهما فقدم حق الحي لكون حرمته أولى (وإن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها) نص عليه لأنه جائز ودفن الميت عند من يباينه في دينه منهي عنه واختار الآجري يدفن بجنب قبور المسلمين وقال أحمد لا بأس أن يدفن معنا روي عن عمر لما في بطنها وعبارة المحرر حامل بمسلم وهي أولى لشمولها صورا (ويجعل ظهرها إلى القبلة) على جنبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جنبه الأيمن لأن وجه الجنين إلى ظهرها ويتولى المسلمون دفنها وظاهره أنه لا يصلي عليه لأنه ليس مولودا ولا سقطا وقيل يصلى عليه إن مضى زمن تصويره قال في الفروع ولعل مرادهى إذا انفصل وهو الظاهر

(ولا تكره القراءة على القبر) وفي المقبرة (في أصح الروايتين) هذا المذهب روى أنس مرفوعا قال من دخل المقابر فقرأ فيها (يس) خف عنهم يؤمئذ وكان له بقدرهم حسنات وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ولهذا رجع أحمد عن الكراهة قاله أبو بكر وأوصلها أنه مر على ضرير يقرأعند قبر فنها عنها فقال له محمد بن قدامة الجوهري يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر الحلبي قال ثقة فقال أخبرني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت ابن عمر أوصى بذلك فقال أحمد عند ذلك ارجع فقل للرجل يقرأ فلهذا قال الخلال وصاحبه المذهب رواية واحدة أنه لا يكره لكن قال السامري يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة وعند رجله بخاتمتها

١-

(٢) ".

"ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ويستحب تعزية أهل الميت (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) العلماء وفي البغوي أنه يرجع إلى اللحوف

---

(١) المبدع، ٢/٢٧٦

(٢) المبدع، ٢/٢٨٠

اللحوق لا إلى الموت وفي الشافي أنه يرجع إلى البقاع (ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين) روي من حديث عائشة ذكره في الشرح (فنسأل الله لنا ولكم العافية) رواه مسلم من حديث بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ان يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للآحقون نسأل الله لنا ولكم العافية فدل على أن اسم الدار يقع على المقابر وإطلاق الأهل على ساكن المكان من حي وميت (اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم) رراه أحمد من حديث عائشة (واغفر لنا ولهم) لأنه روي يغفر الله لنا ولكم وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الغرقد فقال اللهمن اغفر لأهل بقيع الغرقد سمي به لغرقد كان به وهو ماعظم من العوسج وقيل كل شجر له شوك

فائدة يسمع الميت الطلام ويعرف زائره قاله أحمد يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد ويكره مشيه بين القبور بنعلين إلا خوف نجاسة أو شوك نص عليه واحتج بخبر بشير بن الخصاصية وعنه لا يكره كالخف للمشقة وفي التمسك ونحوه وجهان (ويستحب تعزية أهل الميت) نص عليه لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات عن عمرو بن حزم مرفوعا ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة وعن عبد الله بن مسعود مرفوعا من عزى أخاه مصيبته فله مثل أجره رواه الترمذي وفي سنده علي بن عاصم وهو

١-

(١) ".

"وقبيعة السيف وفي حلية المنطقة روايتان (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) يكره لقصد الزينة جزم به ابن تميم والأفضل جعل فصه مما يلي كفه وله جعل فصه منه ومن غيره والمنقول أنه يجعله في يساره لأنه أثبت وضعف في رواية الأثرم التختم في اليمين وقيل اليمين أفضل لأنها أحق بالإكرام ويكره في السبابة والوسطى للنهي عنه قال أبو المعالي والإبهام مثلهما فالبنصر مثله ولا فرق

فائدة يسن أن يكون دون مثقال قاله في (الرعاية (وظاهر كلام أحمد والمؤلف لا بأس بأكثر من ذلك لضعف خبر بريدة والمراد مسالم يخرج عن العادة وإلاحرام لأنه الأصل ويكره أن يكتب عليها ذكر الله أو غيره وفي (الرعاية (أو رسوله وفي (الفروع (يتوجه احتمال لا يكره وقاله أكثر العلماء للنص الصريح

فرع لو اتخذ لنفسه عدة خواتيم لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده وظاهر كلام جماعة لا زكاة (وقبيعة السيف) لقول انس كانت قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم فضة رواه الأثرم والقبيعة ما يجعل على طرف القبضة وعبارة الخرقي أعم وهي مقتضى كلام أحمد وعليه اعتمد الشيخ تقي الدين في (شرحه (قال هشام كان سيف الزبير محلى بالفضة رواه الأثرم ولأنها حلية معتادة للرجل أشبهت الخاتم (وفي حلية المنطقة) وهي ما شددت

---

(١) المبدع، ٢/٢٨٥

به وسطك قاله الخليل وتسميها العامة الحياصة (روايتان) أصحهما أنه يباح لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة وهي كالخاتم والثانية

١-

(١) ".

"=كتاب الصوم =

يجب صوم شهر رمضان برؤية الهلال (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + =كتاب الصيام =

هو والصوم مصدرا صام

وفي اللغة عبارة عن الإمساك ومنه ﴿ إني نذرت للرحمن صوما ﴾ مريم ٢٦ وقول الشاعر خيل صيام وخيل غير صائمه تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما ٪ لإمساكها عن الصهيل في موضعه ويقال صامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب

وفي الشرع إمساك جميع النهار عن المفطرات من إنسان مخصوص مع النية يجب صوم شهر رمضان لقوله تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ إلى قوله ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ البقرة ١٨٢ ١٨٣ وقوله عليه السلام

بني الإسلام على خمس فذكر منها صوم رمضان والإجماع منعقد على وجوبه وفرض في السنة الثانية من الهجرة فصام عليه السلام تسعا والمستحب قول شهر رمضان كما صرح به تبعا للنص ولا يكره بإسقاط شهر في وقول أكثر العلماء وذكر المؤلف أنه يكره إلا مع قرنه الشهر وذكر الشيخ تقي الدين وجها يكره وفي المنتخب لا يجوز لخبر وقد ضعف وقال ابن الجوزي هو موضوع وسمي رمضان لحر جوف الصائم فيه ورمضه والرمضاء شدة الحر وقيل لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة فوافق شدة الحر وقيل لأنه يحرق الذنوب وقيل موضع لغير معنى كبقية الشهور وقيل فيها معان أيضا برؤية الهلال

١-

(٢) ".

"ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره ومن نوى الصوم في سفره قله الفطر (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + السلام ليس من البر الصوم في السفر وعمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة والسنة الصحيحة ترد هذا القول وحملها على رواية الجماعة أولى من عدم الإجزاء وظاهره أنه يجزيء من غير كراهة وقد سأله إسحاق بن ابراهيم

---

(١) المبدع، ٣٧٢/٢

(٢) المبدع، ٣/٣

عن الصوم فيه لمن قوي فقال لا يصوم وحكاه المجد عن الأصحاب قال وعندي لا يكره لمن قوي واختاره الاجري وليس الصوم فيه أفضل وفرق بينه وبين رخصة القصر أنها مجمع عليها تبرأ بها الذمة ورد بصوم المريض ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره من قضاء وفدية وغيرهما لأن الفطر أبيح تخفيفا ورخصة فإذا لم يرده لزمه الإتيان بالأصل كالجمعة وكالمقيم الصحيح ولأنه لو قبل صوما من المعذور لقبله من غيره كسائر الزمان المتضيق للعبادة فلو نوى صوما غير رمضان فهل يقع باطلا أم يقع ما نواه هي مسألة تعيين النية

تنبيه إذا خاف من به شبق تشقق أنثييه أو به مرض ينتفع فيه بوطء ساغ له الوطء وقضى بلا كفارة نقله الشالنجي إن لم تندفع شهوته بغيره وإلا لم يجز وكذا إن أمكنه أن لا يفسد صوم زوجته لم يجز وإلا جاز للضرورة فوطء صائمة أولى من حائض وقيل يتخير وإن تعذر قضاؤه لدوام شبقه فككبير عجز عنه

ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر لفطره عليه السلام كما روي في الأخبار الصحيحة وظاهرة لو بالجماع لأن من له الأكل له الجماع كمن لم ينو وذكر جماعة أنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعده وعنه لا يجوز بالجماع لأنه لا يقوى على السفر فعليها إن جامع كفر والمذهب لا قال في الفروع وهو

١-

(١) ".

"أو ذرعه القيء أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه أو اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + الفكرة تستحضر فيدخل تحت الاختيار أما لو خطر بقلبه صورة في مباشرته نهارا لم يفطر وظاهره ولو وطيء قرب الفجر ويشبهه من اكتحل إذن أو ذرعه القيء للخبر ولخروجه بغير اختيار أشبه المكره ولو عاد عمدا إلى جوفه بغير أختياره ولو أعاد عمدا ولم يملأ الفم أو قاء ما لا يفطر به ثم ع أعاده أفطر كتلفه بعد انفصاله عن الفم أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه أي رماه لعدم إمكان التحرز منه ولا يخلو منه صائم غالبا فإن شق رميه فبلعه مع ريقه بغير قصد أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه أو بلع ريقه عادة لم يفطر وإن أمكنه لفظه بأن تميز عن ريقه فبلعه عمدا أفطر ولو دون الحمصة أو اغتسل لأنه عليه السلام كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم متفق عليه من حديث عائشة وأم سلمة ولأن الله أباح الجماع وغيره إلى طلوع الفجر فيلزم جواز الإصباح جنبا احتج به ربيعة والشافعي لكن يسن له أن يغتسل قبل الفجر وعليه يحمل نهيه عليه السلام أو أنه منسوخ ولهذا لما أخبر بقول عائشة وأم سلمة فقال هما أعلم بذلك إنما حدثنيه الفضل بن عباس متفق عليه قال سعيد

ابن المسيب رجع أبو هريرة عن فتياه فإن أخره يوما صح وأثم والحائض كالجنب إذا انقطع دمها ليلا ونوته ونقل صالح في الحائض تؤخره بعد الفجر قال يقضي وهو قريب من قول عروة وطاووس في الجنب

---

(١) المبدع، ١٥/٣

فائدة لا يكره للصائم أن يغتسل قال المجد لأن فيه إزالة الضجر من العبادة كالجلوس في الظل البارد وغوصه في الماء كصبه عليه ونقل حنبل لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه

أو تمضمض أو استنشق في الوضوء فدخل الماء حلقه لأنه واصل

١-

". (١)

"& باب ما يكره للصائم فعله وما يستحب وحكم القضاء &

يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبلعه وأن يبلع النخامة وهل يفطر بهما على روايتين (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + & باب ما يكره للصائم فعله وما يستحب وحكم القضاء &

يكره للصائم أن يجمع ريقه فيبلعه لأنه اختلف في الفطر به وأقل أحواله أن يكون مكروها ظاهره ولو قصدا وبأنه إذا ابتلعه من غير جمع أنه لا يكره بغير خلاف لانه لايمكن التحرز منه كغبار الطريق و يكره أن يبلع النخامة إذا حصلت في فيه للاختلاف في الفطربها وهل يفطر بهما أي بكل من الريق المجموع و النخامه على روايتين إحداهما لا يفطر بذلك جزم به في الوجيز وهو الاصح في الريق لأنه غير واصل من خارج أشبه إذا لم يجمعه والثاني يفطر لأنه يمكن التحرز منه كغبار الدقيق فعليها يحرم فعله كما لو خرج إلى بين أصابعه أو شفتيه وفي منتهى الغاية ظاهر شفتيه ثم عاد فابتلعه فإنه يفطر كبلع ريق غيره

لا يقال روى أبو داوود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها لضعف إسناده بل قال أبو داوود ليس بصحيح ويجوز أن يكون مصه في غير حالة الصوم ولو سلم فيحمل على عدم ابتلا ع ما عليه فلو أخرج من فيه حصاة أو درهما أو خيطا ثم أعاده فإن كثر ما عليه أفطر وإلا فلا في الأصح لعدم تحقق انفصاله ودخوله إلى حلقه كالمضمضة ولو أخرج لسانه ثم اعاده لم يفطر لان الريق لم ينفصل عن محله وأختار ابن عقيل خلافه وأما النخامة فكثير من أصحابنا اطلق الخلاف والمذهب أنه يفطر بها سواء كانت من جوفه اوصدره أو دماغه إذا وصلت إلى فيه وصرح في الفروع بالفطر بالتى من جوفه لأنها من غير الفم كالقيء والثانية لايفطر نقلها المروذي لاعتيادها في الفم كالريق وعليهما ينبني التحريم

١-

". (٢)

---

(١) المبدع، ٢٨/٣

(٢) المبدع، ٣٩/٣

"وتكره القبلة إلا أن يكون ممن لا تحرك شهوته على إحدى الروايتين ويجب عليه اجتناب الكذب والغيبة والشتم (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + أكله وهذا وجه والثاني لا يفطر لأنه لم ينزل منه شيء ومجرد الطعم لايفطر كمن لطخ باطن قدمه بحنظل بخلاف الكحل فإن أجزائه تصل إلى الحلق وقيل في تحريم ما لايتحلل غالبا وفطره بوصوله أو طعمه إلى حلقه وجهان وقيل يكره بلا حاجة

وتكره القبلة لمن تحرك شهوته فقط لقول عائشة كان النبي صلي الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه متفق عليه ولفظه لمسلم وإذا منع الوطء منع دواعيه كالإحرام وعنه يحرم جزم به في المستوعب وغيره كما لو ظن الإنزال معها لفرط شهوته ذكره المجد بغير خلاف وأقتصر عليه في الشرح أيضا فإن خرج منه شيء فقد سبق وإن لم يخرج منه شيء لم يفسد صومه إجماعا إلاأن يكون ممن لا تحرك شهوته كالشيخ الكبير فإنه لايكره على إحدى الروايتين لأنها مباشرة لغير شهوة أشبهت لمس اليد لحاجة والثانية تكره لا حتمال حدوث الشهوة وكالإحرام وألحق في الكافي بالقبلة اللمس وتكرار النظر لأنهما في معناها وظاهره إن لمسها لغير شهوة لا يكره وفاقا كما إذا لمس يدها ليعرف موضعهاونحوه وكحالة الإحرام أشبه لمس ثوبها

فرع يكره ان يدع بقية طعام بين أسنانه وشم ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوه وقاله في المستوعب وغيره

ويجب عليه اجتناب الكذب وهو الإخبار بما لا يطابق المخبر عنه بخلاف الصدق والغيبة وهو ذكر الإنسان بما يكره بهذا فسره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رواه مسلم والشتم وهو السب وما في معنى ذلك من النميمة والفحش

١-

(١) ".

"وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ويوم عرفة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + الفضيلة تحصل بصومها في غير شوال وذكره القرطبي قال لأن فضيلتها كون الحسنة بعشر أمثالها ويكون تقييده بشوال لسهولة الصوم فيه لاعتياده وفيه نظر وظاهره أنه لا يستحب صيامها إلا لمن صام رمضان وقاله أحمد والأصحاب لكن ذكر في الفروع أن فضيلتها تحصل لمن صامها وقضاء رمضان وقد افطر لعذر ولعله مراد الأصحاب وفيه شيء

وصيام يوم عاشوراء بالمد في الأشهر وهو إسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية قاله ابن دريد وهو اليوم العاشر من المحرم في قول أكثر العلماء ورواه الترمذي مرفوعا وصححه وقال ابن عباس هو التاسع كفارة سنة ماضية للخبر ويستحب معه صوم التاسع لما روى الخلال بإسناد حيد عن ابن عباس مرفوعا لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر واحتج به أحمد وقال إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام ليتيقن صومهما وظاهره أنه لا يكره إفراد العاشر بالصوم وهو المذهب

---

(١) المبدع، ٤١/٣

وقال الشيخ تقي الدين مقتضى كلام أحمد الكراهة وهي قول ابن عباس ولم يجب صومه في وقول أصحابنا وعنه وجب ثم نسخ اختاره الشيخ تقي الدين ومال إليه المؤلف وقاله الأصوليون

فائدة ينبغي فيه التوسعة على العيال سأل ابن منصور أحمد عنه قال نعم رواه سفيان بن عيينه عن جعفر الأحمر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر وكان من أفضل زمانه أنه بلغه أن من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سننه قال ابن عيينة قد جربنا منذ خمسين سنة أو ستين فما رأينا إلا خيرا

ويوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة سمي به للوقوف بعرفة وتعارفهم فيها وقيل لأن جبريل عرف إبراهيم الحج وقيل للرؤيا التي راها وقيل لتعارف

١-

(١) ".

"وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويكره إفراد رجب بالصوم وإفراد يوم الجمعة ويوم السبت (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم من حديث ابي هريرة وأضافه إلى الله تعالى تفخيما وتعظيما كناقة الله ولم يكثر عليه السلام الصوم فيه إما لعذر أو لم يعلم فضله إلا أخيرا والمراد أفضل شهر تطوع به كاملا بعد رمضان شهر الله المحرم لأن بعض التطوع قد يكون أفضل من أيامه كعرفة وعشر ذي الحجة فالتطوع المطلق أفضله المحرم كما أن أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل واكده عاشوراء ثم تاسوعاء ثم العشر الأول وهو أفضل الأشهر قاله الحسن ورجحه بعض الفقهاء

ويكره إفراد رجب بالصوم لما روى ابن ماجه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامه وفيه داوود بن عطاء وقد ضعفه أحمد وغيره ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه ولهذا صح عن عمر أنه كان يضرب فيه ويقول كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية فلو أفطر منه أو صام معه غيره زالت الكراهة وظاهره أنه لا يكره إفراد شهر غيره اتفاقا لأنه عليه السلام كان يصوم شعبان ورمضان والمراد أحيانا ولم يداوم كاملا على غير رمضان فدل أنه لا يستحب صوم رجب وشعبان في قول الأكثر واستحبه في الإرشاد وإفراد يوم الجمعة نص عليه لحديث أبي هريرة

لا تصوموا يوم الجمعة وإلا وقبله يوم وبعده يوم متفق عليه ولمسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم قال الداوودي لم يبلغ مالكا الحديث ويحمل ما روي من صومه والترغيب فيه على صومه مع غيره فلا تعارض ويوم السبت ذكره أصحابنا لحديث عبد الله ابن بشر عن أخته الصماء لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه

---

(١) المبدع، ٥٢/٣

١-

". (١)

"ويوم الشك ويوم النيروز والمهرجان إلا أن يوافق عادة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)
+ أحمد حدثنا أبو عاصم حدثنا ثور عن خالد بن معدان عن عبد الله فذكره وإسناده جيد والحاكم وقال على شرط البخاري ولأنه يوم تعظمه اليهود ففي إفراده تشبه بهم واختار الشيخ تقي الدين وهو ظاهر كلام الاجري أنه لا يكره وهو قول أكثر العلماء وحملوا الحديث على الشذوذ أو انه منسوخ ويوم الشك لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أبو داوود و الترمذي وصححه وهو للبخاري تعليقا وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماء علة ولم يتراء الناس الهلال وقال القاضي و الأكثر أو شهد به من ردت شهادته قال أو كان في السماء علة وقلنا لا يجب صومه وقيل يحرم صومه ولا يصح اختاره ابن البنا وأبو الخطاب والمجد وغيرهم للنهي وحكى الخطابي عن أحمد لا يكره حملا للنهي على صومه من رمضان ولا يكره مع عادة أوصلته بما قبل النصف وفاقا وبعده الخلاف السابق ولا عن واجب لجواز النفل المعتاد فيه كغيره وعنه يكره صومه قضاء جزم به جماعة فيتوجه طرده في كل واجب للشك في براءة الذمة

ويكره يوم النيروز والمهرجان هما عيدان للكفار قال الزمخشري النيروز اليوم الرابع من شهر الربيع والمهرجان اليوم التاسع عشر من الخريف لما فيه من موافقة الكفار من تعظيمهما واختار المجد عدمها لأنهم لاى يعظمونه بالصوم كالأحد وعلى الأول يكره صوم كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم ذكره الشيخان إلا أن يوافق عادة هو راجع إلى صوم يوم الجمعة وما بعده

١-

". (٢)

"ولا يجوز صوم يومي العيدين عن فرض ولا تطوع وإن قصد صيامهما كان عاصيا ولم يجزئه عن فرض ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوعا وفي صومها عن فرض روايتان (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + لأن العادة لها أثر في ذلك لقوله عليه السلام

لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه

مسألة يكره الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين أو الأيام في قول أكثر العلماء إلا من النبي صلى الله عليه وسلم فمباح له ولا يكره إلى السحر نص عليه وتركه أولى

---

(١) المبدع، ٥٤/٣

(٢) المبدع، ٥٥/٣

ولا يجوز صوم يومي العيدين إجماعا للنهي المتفق عليه من حديث عمرو أبي هريرة عن فرض ولا تطوع لما ذكرنا لأنه ظاهر في التحريم وعنه يصح مع التحريم لأنه إنما نهى عنه لأنهم أضياف الله وقد دعاهم فالصوم ترك إجابة الداعي ومثله لا يمنع الصحة بخلاف النفل لأن الغرض به الثواب فنافته المعصية ولهذا لم يصح النفل في غصب وفي الواضح رواية يصح عن نذره المعين والأول أصح لما روى مسلم من حديث أبي سعيد لا يصلح الصيام في يومين وإن قصد صيامهما كان عاصيا لأنه تعمد فعل الحرام وظاهره أنه لا يعصي حيث فقد القصد لأنه لم يتعمد المخالفة فلم يوصف به ولم يجزئه عن فرض لأن النهي يقتضي الفساد وهو لا يجامع إلا الاجزاء وحكم التطوع كذلك ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوعا لما روى مسلم عن نبيشة الهذلي مرفوعا أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ولأحمد النهي عن صومها من حديث أبي هريرة وسعد بإسنادين ضعيفين ومن صامها أو رخص فيه فلم يبلغه النهي قال المجد أو تأوله على إفرادها كيوم الشك وفي وصومها عن فرض روايتان إحداهما لا يصح اختارها الخرقي وابن أبي موسى والقاضي وجزم بها في الوجيز للعموم والثانية يصح قدمها في المحرر لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري والباقي

١-

". (١)

"ومن دخل في صوم أو صلاة تطوعا استحب له إتمامه ولم يجب وإن أفسده فلا قضاء عليه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + في معناه فيلحق به وأجاب القاضي بأنه خاص مختلف فيه والأول عام متفق عليه فيقدم على المختلف فيه وعنه يجوز صومها عن دم المتعة خاصة ذكرها الترمذي وهو ظاهر كلام ابن عقيل والعمدة واختاره المجد

تنبيه لا يجوز ولا يصح نفل الصوم ممن عليه فرضه لما روى أحمد من رواية ابن لهيعة من حديث أبي هريرة

من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يصمه لم يتقبل منه حتى يصومه ولأنه عبادة جاز تأخيرها تخفيفا فإذا لم يؤده لزمه الأصل وكالحج وعنه يجوز للعموم وكذا يخرج في التطوع بالصلاة ممن عليه القضاء اختار جماعة منهم الشيخان أنه لا يصح لوجوبها على الفور والمذهب أنه يبدأ بفرض الصوم قبل نذر لا يخاف فوته وعنه بالنذر ويحمل على أنه كان معينا بوقت يخاف فوته فعلى الأول لا يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة بل يستحب إذا لم يكن قضاه قبله وعلى الجواز يكره في رواية روي عن علي ولا يصح لينال فضيلتهما ولا يكره في أخرى روي عن عمر للاية وكعشر المحرم

ومن دخل في صوم أو صلاة تطوعا استحب له إتمامه لأن به تكمل العبادة وذلك مطلوب ولم يجب لقول عائشة يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل رواه مسلم والخمسة وزاد النسائي بإسناد جيد إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها لقوله عليه السلام

---

(١) المبدع، ٥٦/٣

الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر رواه أحمد وصححه من حديث أم هانيء وضعفه البخاري وغيره من المتطوعات كهو وكالوضوء وإن أفسده فلا قضاء عليه لأن

١-

(١) ".

"(١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + القضاء يتبع المقضي عنه فإذا لم يكن واجبا لم يكن قضاء واجبا بل يستحب وقوله تطوعا يحترز به عما إذا دخل في واجب كقضاء رمضان والمكتوبة في أول وقتها وكنذر معين أو مطلق أو كفارة وإن قلنا يجوز تأخيرهما فإنه يحرم خروجهم منه بلا عذر ولأن الخروج من عهده الواجب متعين ودخلت التوسعة في وقته رفقا ومظنة للحاجة فإذا شرع تعينت المصلحة في إتمامها وعنه يجب إتمام الصوم فإن أفسده وجب القضاء ذكره ابن البنا والمؤلف في الكافي لقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ ولقوله عليه السلام لعائشة وحفصة وقد أفطرتا لا عليكما صوما يوما مكانه رواه أبو داوود وكالحج وأجيب بأنهم ضعفوه ثم هو للاستحباب لقوله لا عليكما وبأن نفل الحج كفرضه في الكفارة وتقرير المهر بالخلوة معه بخلاف الصوم ونقل حنبل إن أوجبه على نفسه فأفطر بلا عذر أعاد قال القاضي أي نذره وخالفه ابن عقيل وعلى المذهب لا يكره خروجه منه لعذر وإلا كره في الأصح وهل يفطر لضيفه يتوجه كصائم دعي وعنه تلزم الصلاة بخلاف الصوم ومال إليه أبو إسحاق الجوزجاني لأنها ذات إحرام وإحلال كالحج وإذا شرع فيها قائما لم يلزمه إتمامها قائما بغير خلاف في المذهب واقتصر المؤلف على ذكرهما كأكثر الأصحاب وقيل الاعتكاف كالصوم على الخلاف يعني إذا دخل فيه وقد نواه مدة لزمته ويقضيها ذكره ابن عبد البر إجماعا لا بالنية وإن لم يدخل خلافا لبعض العلماء وفي الكافي سائر التطوعات من الصلاة والاعتكاف وغيرهما كالصوم وذكر القاضي أن الطواف كالصلاة إلا ما خصه الدليل قال عبد الرزاق رأيت سفيان إذا كثر عليه أصحاب الحديث تركهم ودخل في الطواف فطاف شوطا أو شوطين ثم يخرج ويدعهم علم منه أنه لا يلزم الصدقة والقراءة والأذكار بالشروع وفاقا وأما

١-

(٢) ".

"والطهارة والجمعة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + وكني بها عنهما لأن كل انسان يحتاج إلى فعلهما ويلحق بهما قيء بغتة وغسل متنجس يحتاجه وله المشي على عادته وقصد منزله أن لم يجد مكانا يليق به من غير ضرر عليه فيه ولا منه كسقاية لا يحتشم مثله منها ولا نقص عليه قالوا ولا مخالفة لعادته وفيه نظر قاله في الفروع

---

(١) المبدع، ٥٧/٣

(٢) المبدع، ٥٨/٣

ويلزمه قصد أقرب منزليه لدفع حاجته وإن بذل له صديقه أو غيره منزلة القربي لقضاء حاجته لم يلزمه للمشقة بترك المروءة والاحتشام فلو بال في المسجد حرم لقوله عليه السلام

إن المساجد لم تبن لهذا وفيه احتمال لفعل ابي وائل ويحتمل أن يجوز لكبر ومرض وكذا يخرج لفسد وحجامة وفيهما أحتمال يجوز في إناء كالمستحاضه والفرق أن لا يمكنها التحرز إلا بترك الاعتكاف وقيل الجواز لضرورة فإن بال خارجا وجسده فيه لا ذكر كره وعنه يحرم

تنبيه الحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به في معنى ما سبق نص عليه ولا يجوز خروجه لهما في بيته في ظاهر كلامه واختاره الشيخان لعدم الحاجة لإباحته ولا نقص فيه وذكر القاضي أنه يتوجه الجواز واختاره أبو حكيم لما فيه ترك المروءة ويستحيي أن يأكل وحده ويريد أن يخفي جنس قوته وجوز ابن حامد اليسير كلقمة ولقمتين لاكل أكله وله غسل يده في اناء من وسخ وزفر ونحوهما والطهارة كغسل جنابة ووضوء لحدث نص عليه وقدما على الاعتكاف لأن الجنب يحرم عليه اللبث فيه والمحدث لا تصح صلاته بدون وضوء فإن قلنا لا يكره وضوءه فيه فعله بلا ضرر وكذا غسل جمعه إن وجب وإلا لم يجز كتجديد الوضوء والجمعة لأنه خروج لواجب فلم يبطل اعتكافه كالمعتدة وله التبكير إليها نص عليه

١-

(١) ".

"والنفير المتعين والشهادة الواجبة والخوف من فتنة أو مرض والحيض والنفاس وعدة الوفاة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + وفي منتهى الغاية احتمال فهو أفضل وهو ظاهر كلام أبي الخطاب وله إطالة المقام بعدها ولا يكره لصلاحية الموضع له ويستحب عكسه في ظاهر كلام أحمد ونقل أبو داود التبكير أرجو وأنه يرجع بعدها عادته ولا يلزمه سلوك الطريق الأقرب وظاهر ما سبق كقضاء الحاجة قال بعض أصحابنا الأفضل خروجه لذلك وعوده في أقصر طريق لاسيما في النذور والأفضل سلوك الأبعد إن خرج لجمعة وعبادة وغيرها والنفير المتعين لأنه واجب كالجمعة وكذا إن تعين خروجه لإطفاء حريق أو إنقاذ غريق ونحوه والشهادة الواجبة لظاهر الايات وظاهره ولو لم يتعين عليه التحمل واختار بن حمدان ان تعين عليه تحملها وأداؤها خرج لها وإلا فلا وإذا لم يتعين عليه أداؤها لم يجز الخروج والخوف على نفسه أو حرمته أو ماله من فتنة لأنه عذر من ترك الواجب بأصل الشرع كالجمعة فها هنا أولى أو مرض يتعذر معه المقام فيه كالقيام المتدارك أو لا يمكنه إلا بمشقة شديدة بأن يحتاج إلى خدمة وفراش وإن كان خفيفا كالصداع ووجع الضرس لم يجز إلا أن يباح به الفطر فيفطر فإنه يخرج إن قيل باشتراط الصوم وإلا فلا والحيض والنفاس لأن اللبث معهما في المسجد حرام وفإن لم يكن له رحبة رجعت إلى بيتها فإذا طهرت عادت الى المسجد وإن كان له رحبة يمكنها ضرب خباء فيها بلا ضرر فعلت ذلك استحبابا في قول الأكثر فيشترط الأمن على نفسها ولهذا قيل مع سلامة الزمان فإذا طهرت دخلته فأتت بما

---

(١) المبدع، ٧٤/٣

بقي منه واختار ابن حمدان يسن جلوسها في الرحبة غير المحوطة وإن خافت تلويثه فأين شاءت وعدة الوفاة في منزلها لوجوبها شرعا كالجمعة وهو حق لله ولادمي

١-

(١) ".

"(١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

الثانيه لا بأس أن يتزوج وبشهد النكاح لنفسه ولغيره ويصلح بين القوم ويعود المريض ويصلي على الجنازة ويهنئ ويعزي ويؤذن ويقيم كل ذلك في المسجد ويستحب له ترك لبس رفيع الثياب وأن لا ينام إلا عن غلبة ولو مع قرب الماء وأن ينام متربعا مستندا ولا يكره شيء من ذلك خلافا لابن الجوزي في رفيع الثياب ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره في قياس المذهب وترجيل شعره وكره ابن عقيل ذلك في المسجد صيانه له وذكر غيره يسن ويكره له أن يتطيب ونقل ابن تميم عكسه كالتنظيف قال في الفروع وهو أظهر

الثالثه ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة وغيرها أن ينوي الاعتكاف مدة مقامه فيه لا سيما اذا كان صائما ذكره ابن الجوزي في المنهاج ومعناه في الغنيه خلافا للشيخ تقي الدين

تنبيه لا يجوز البيع والشراء في المسجد للمعتكف وغيره نص عليه في رواية حنبل وجزم به الأكثر وفي الفصول والمستوعب يكره فإن حرم ففي صحته وجهان ويكره إحضار السلعه فيه على القول بالثاني ويكره للمعتكف فيه السير كالكثير لكن نقل حنبل أنه يجوز له بيع وشراء ما لا بد له منه طعام وغيره فأما التجاره والأخذ والعطاء فلا ولا يجوز أن يتكسب بالصنعة فيه كالخياطة ونحوها والقليل والكثير والمحتاج وغيره سواء قاله القاضي وغيره ونقل حرب التوقف في أشتراطه فقيل له يشترط أن يخيط قال لا ادري وفي الروضه لا يجوز له فعل غير ما هو فيه من العبادة فإن احتاج للبسه خياطه لا للتكسب فقال ابن البنا لا يجوز واختار في المغني ومنتهي الغاية لا يجوز وهو ظاهر الخرقي كلف عمامته والتنظيف ولا يعمل الصنعة للتكسب ولا بالبيع لأنه إنما ينافي حرمة المسجد بدليل إباحته في ممره

١-

(٢) ".

"والتلبية سنة ويستحب رفع الصوت بها (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + نادى بالحج وقيل محمد والأشهر أنه الله تعالى وكسر همزة إن أولى عند الجماهير وحكي الفتح عن آخرين قال ثعلب من كسر فقد عم يعني حمد الله على كل حال ومن فتح فقد خص أي لأن الحمد لك وظاهره أنه لا تستحب الزيادة عليها ولا تكره نص

---

(١) المبدع، ٧٥/٣

(٢) المبدع، ٨٢/٣

عليه لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على ذلك وفي الإفصاح تكره الزيادة وقيل له الزيادة بعدها لا فيها فإن كان أخرس أو مريضا استحب أن يلبي عنهما نقله ابن إبراهيم قال جماعة ويلبي عن مجنون ومغمى عليه زاد بعضهم ونائم وليس بظاهر والتلبية سنة لفعله عليه السلام ولأنها ذكر فيه فلم تجب كسائر الأذكار

ويستحب رفع الصوت بها لخبر السائب بن خلاد مرفوعا أتاني جبريل يأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية رواه الخمسة وصححه الترمذي

وعن أبي بكر الصديق أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الحج أفضل قال العج والثج وفيه عبد الرحمن بن يربوع وهو مختلف فيه فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج إسالة الدماء بالنحر ويستثني منه مساجد الحل وأمصاره وطواف القدوم والسعي بعده فلا يستحب إظهاره والمنقول عن أحمد إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز لقول ابن عباس واحتج القاضي واصحابه أن إخفاء التطوع أولى خوف الرياء على من لا يشاركه في تلك العبادة بخلاف البراري

١-

." (١)

" فصل

ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها إلا ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل والعارضة والقائمة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + واقتصر في الشرح على الكراهة وقال بعض أصحابنا يكره إخراجه إلى الحل وفي إدخاله في الحرم روايتان وفي الفصول لا يجوز في تراب الحل والحرم نص عليه وفيها يكره أيضا في تراب المسجد كتراب الحرم وظاهر كلام جماعة يحرم لان في تراب المسجد انتفاعا بالموقف في غير جهته ولهذا قال أحمد فإن اراد أن يستشفي بطيب الكعبة لم يأخذ منه شيئا ويلزق عليها طيبا من عنده ثم يأخذه فأما ماء زمزم فلا يكره إخراجه قال أحمد أخرجه كعب وروي عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله رواه الترمذي وقال حسن غريب ولأنه يستخلف كالثمرة فصل

ويحرم صيد المدينة نقله الجماعة وشجرها وحشيشها لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها متفق عليه ولمسلم لا يختلي خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين وعن سعد مرفوعا إني أحرم ما بين لا بتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها رواه مسلم وقال القاضي تحريم صيدها يدل على أنه لا تصح ذكاته وإن قلنا يصح فلعدم تأثير هذه الحرمة في زوال ملك الصيد نص عليه مع أنه ذكر في الصحة احتمالين إلا ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل أي رحل البعير وهو اصغر من القتب والعارضة أي ما يسقف به المحمل والقائمة إحدى قائمتي الرحل اللتين في مقدمه ومؤخره لقول جابر إن النبي صلى الله عليه وسلم لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله إنا اصحاب

---

(١) المبدع، ١٣٣/٣

١-

". (١)

"فإن احرم بها من الحرم لم يجز وينعقد وعليه دم ثم يطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر وقد حل وهل يحل قبل الحلق والتقصير على روايتين (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + كلها في الحرم فلم يكن بد من الجمع بينهما بخلاف الحج لافتقاره إلى الوقوف بعرفة وهي من الحل ثم الجعرانة ثم الحديبية فإن أحرم بها من الحرم لم يجز لمخالفة أمره عليه السلام وينعقد إحرامه كما لو أحرم بعد أن جاوز الميقات وعليه دم لتركه الواجب فلو خرج إلى الحل قبل الطواف ثم عاد أجزأه لأنه قد جمع بين الحل والحرم وعمرته صحيحة وإن لم يخرج لأنه قد أتى بأركانها وإنما أخل بالإحرام من ميقاتها وقد جبره ثم يطوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر وقد حل لأن العمرة أحد النسكين فيحل بفعل ما ذكرر كحله من الحج بأفعاله وهل يحل منها بالطواف والسعي قبل الحلق والتقصير على روايتين أصلهما هل الحلاق أو التقصير نسك في العمرة كالحج أم لا فيه روايتان فإن قلنا هو نسك لم يحل قبله كالطواف وإن قلنا ليس بنسك وإنما هو إطلاق من محظور حل قبله كالطيب فصل

لا يكره الاعتمار في السنة أكثر من مرة ويكره الإكثار والموالاة بينهما باتفاق السلف قال أحمد إن شاء كل شهر وقال لا بد يحلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن واستحبه جماعة ويستحب تكرارها في رمضان لأنها تعدل حجة وكره الشيخ تقي الدين الخروج من مكة لعمرة تطوع وانه بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحابي على عهده سوى عائشة لا في رمضان ولا في غيره اتفاقا وفيه نظر

١-

". (٢)

"(١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

قال ابن عبد البر قال ابن القاسم سمعت مالكا يقول سمعت أهل مكة يقولون ما من أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا ورزق خيرا

ولا يكره بأسماء الأنبياء وعن سعيد بن المسيب أنه أحب الأسماء إلى الله تعالى ولا يطره بجبريل وياسين ويكره حرب ومرة وبرة ونافع ويسار وأفلح ونجيح وبركة ويعلى ومقبل ورافع ورباح

قال القاضي وكل اسم فيه تفخيم وتعظيم كالملك بخلاف حاكم الحكام وقاضي القضاة لعدم التوقيف وبخلاف الأوحد فإنه يكون في الخير والشر ولأن الملك هو المستحق للملك وحقيقته إما التصرف التام أو التصرف الدائم ولا يصحان

(١) المبدع، ٢٠٧/٣

(٢) المبدع، ٢٦١/٣

إلا لله تعالى ولأحمد اشتد غضب الله على رجل تسمى بملك الأملاك لا ملك إلا الله وأفتى أبو عبد الله الصيمري الحنفي وابو الطيب الطبري الشافعي وأبو الحسن التميمي الحنبلي بالجواز والماوردي بعدمه وجزم به في شرح مسلم ويحرم عبد دالعزى وعبد عمرو وعبد الكعبة وما أشبهه حكاه ابن حزم اتفاقا وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم غير الاسم إلى آخر فسمى حربا سلما والمضطجع المنبعث وشهابا هشاما

وأما اللقب فكمال الدين وشرف الدين فله تاويل صحيح أن الدين أكمله وشرفه لا العكس قاله ابن هبيرة

وبالجملة من لقب بما يصدقه فعله جاز ويحرم ما لم يقع على مخرج صحيح ويجوز التكني وأن يكنى الإنسان بأكبر أولاده ويكره بأبي عيسى احتج به أحمد وفي المستوعب وغيره وبأبي يحيي وهل يكره بأبي القاسم أم لا

١-
". (١)
"(١)

١- نص عليه ويلزم بذله لحاجة في الأشهر ويكره شراؤه وإبداله في رواية لأنه وسيلة إلى البيع المتضمن إذلال المصحف ولا يكره في أخرى قدمها في المحرر وجزم بها في الوجيز لأنه استنقاذ له كاستنقاذ الأسير المسلم وفارق البيع لأنه إخراج له عن ملكه وفي النهاية لا يصح بيع المصحف ولا شراؤه ولا إبداله لأن جميع ذلك إذلال والمصحف محترم فتنافيا وفارق الشراء هنا شراء الأسير لأن شراءه تدعو الحاجة إليه بخلاف المصحف وظهر منه أنه لا يصح بيعه لكافر لأنه إذا نهي عن المسافرة به إلى أرضهم مخافة أن تناله أيديهم فهذا أولى وحكم إجارته كبيعه لأنها بيع منفعته ويجوز وقفه وهبته والوصية به ذكره القاضي واحتج بنصوص أحمد وظاهره جواز بيع كتب العلم ونقل أبو طالب لا تباع

مسائل الأولى يجوز نسخه بأجرة واحتج بقول ابن عباس ففيه لمحدث بلا حمل ولا مس روايتان وكذا كافر قال أبو بكر لا يختلف قول أبي عبد الله أن المصاحف تكتبها النصارى على ما روي عن ابن عباس ويأخذ الأجرة من كتبها من المسلمين وفي النهاية يمنع وهو ظاهر

الثانية يصح شراء كتب زندقة ونحوها ليتلفها لا خمر ليريقها لأن في الكتب مالية الورق قال ابن عقيل يبطل بآلة اللهو وسقط حكم مالية الخشب

الثالثة يجوز بيع طير لقصد صوته في قول جماعة زاد الشيخ تقي الدين إن جاز حبسه وفيه احتمالان لابن عقيل وفي الموجز لا تصح إجارة ما قصد صوته كديك وقمر
". (٢)

---

(١) المبدع، ٣٠٣/٣
(٢) المبدع، ١٣/٤

"ومن با ع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدا (١)

١- الناس إليه فيضيق عليهم نص عليه في قوت آدمي وعنه وما يأكله الناس وعنه أو يضرهم ادخاره بشرائه في ضيق قال في المغني من بلده لا جالبا والأول نقله القاضي وغيره ويصح شراء محتكر وفي الترغيب احتمال ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس فإن أبى وخيف التلف فرقه الإمام ويردون مثله وقيل قيمته وكذا سلاح لحاجة قاله الشيخ تقي الدين وقال ومن ضمن مكانا ليبيع ويشتري وحده كره الشراء منه بلا حاجة ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق قال أحمد استغن عن الناس لم أر مثله الغني من العافية

الثالثة لا يكره ادخار قوت أهله ودوابه نص عليه ونقل جعفر سنة أو سنتين ولا ينوي التجارة فأرجوا أن لا يضيق (ومن با ع سلعة بنسيئة) أو بثمن لم يقبضه ذكره الأكثر (لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقدا) وهو قول جماعة من الصحابة ومن بعدهم لما روى غندر عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية قالت دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة فقالت أم ولد زيد بن أرقم إني بعت غلاما من زيد بثمانمئة درهم إلى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقدا فقالت لها بئسما اشتريت وبئسما شريت أبلغي زيدا أن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل إلا أن يتوب رواه أحمد وسعيد ولا تقول مثل ذلك إلا توقيفا ولأنه ذريعة إلى الربا ليستبيح بيع ألف بخمسمائة إلى أجل والذرائع معتبرة في الشرع بدليل منع القاتل من الإرث ولأنه تعالى عتب على بني إسرائيل التحي

(١) ".

"ويصح في كل عين يجوز بيعها إلا بني آدم والجواهر ونحوها مما لا يصح السلم فيه في أحد الوجهين فيهما (١)

١- إليه كالصدقة وليس بواجب قال أحمد لا إثم على من سأل فلم يعط لأنه من المعروف وهو مباح للمقترض وليس مكروها قال أحمد ليس القرض من المسألة أي لا يكره لفعله عليه السلام ولو كان مكروها كان أبعد الناس منه ومن أراد أن يستقرض فليعلم المقرض بحاله ولا يغره من نفسه إلا الشيء اليسير الذي لا يتعذر رد مثله وقال أحمد إذا اقترض لغيره ولم يعلمه بحاله لم يعجبني قال وما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه

تنبيه يشترط معرفة قدره ووصفه وأن يكون المقرض ممن يصح تبرعه كالبيع وحكمه في الإيجاب والقبول كما سبق ويصح بلفظه وبلفظ السلف لورود الشرع بهما وبكل لفظ يؤدي معناهما نحو ملكتك هذا على أن ترد بدله أو توجد قرينة تدل عليه وإلا فهو هبة فإن اختلفا فيه قبل قول الموهوب له لأن الظاهر معه (ويصح في كل عين يجوز بيعها) مكيلا كان أو موزونا أو غيرهما لأنه عليه السلام استسلف بكرا ولأن ما ثبت سلما يملك بالبيع ويضبط بالوصف فجاز قرضه كالمكيل ولأن المقصود يحصل به لكونه ينتفع به ويتمكن من بيعه فدل على أن ما لا يثبت فيه الذمة سلما كالحنطة المختلطة بالشعير لا يجوز وكقرض المنافع (إلا بني آدم والجواهر ونحوها مما لا يصح السلم فيه في أحد الوجهين فيهما) أي لا يصح فيهما

---

(١) المبدع، ٤/٤٨

أما بنو آدم فقال أحمد أكره قرضهم فيحتمل التحريم فلا يصح قرضهم اختاره القاضي وجزم به في الوجيز لأنه لم ينقل ولا هو من المرافق ولأنه يفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها ويحتمل كراهة التنزيه فيصح قرضهم وه

". (١)

"بماليهما ليعملا فيه ببدنيهما وربحه لهما فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه ولا تصح إلا بشرطين أحدهما أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) أو أحدهما ولا تكره مشاركة كتابي إن ولي المسلم التصرف نص عليه لنهيه عليه السلام عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم رواه الخلال بإسناده عن عطاء وكرهه الأزجي وروي عن ابن عباس ولم نعرف له في الصحابة مخالفا ولأن أموالهم ايست بطيبة فإنهم يبيعون الخمر ويتبايعون بالربا وكالمجوس نص عليه (بماليهما) المعلومين سواء كان المالان متساويين قدرا وجنسا وصفة أولا ويعتبر حضور ماليهما لتقرير العمل وتحقيق الشركة إذن كمضاربة نص عليه ولو اشتركا في مختلط بينهما شائعا صح إن علما قدر ما لكل منهما وهذا القيد أخرج المضاربة لأن المال فيها من جانب والعمل من آخر بخلافها لكونها تجمع مالا وعملا من كل جانب بدليل قوله (٢) والأصح أو أحدهما لكن بشرط أن يكون له أكثر من ربح ماله وبقدره إبضاع وبدونه لا يصح وفيه وجه (وربحه لهما) لانه نماء ملكهما وعملهما متساويا ومتفاضلا على ما شرطاه لأن الربح يستحق بالمال تارة وبالعمل أخرى كالمضارب

(فينفذ تصرف كل واحد منهما فيهما بحكم الملك في نصيبه) وهو ظاهر (والوكالة في نصيب شريكه) لأنه متصرف بجهة الإذن فهو كالوكالة ودل أن لفظ الشركة يغني عن إذن صريح في التصرف وهذا هو الأصح والمعمول به عند أصحابنا قاله في الفصول (ولاتصح إلا بشرطين أحدهما أن يكون رأس المال دراهم أو دنانير) فتصح بغير خلاف إذا كانت غير مغشوشة لأنها قيم الأموال وأثمان البياعات ولم يزل الناس يشتركون فيها في كل عصر

١-

". (٣)

"إلا منافع البضع ولا يجوز إعارة العبد المسلم لكافر ويكره إعارة الأمة الشابة لرجل غير محرمها واستعارة الدية للخدمة وللمعير الرجوع متى شاء .... (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) فرسا ومن صفوان أدراعا وسئل عن حق الإبل فقال إعارة ذلولها وإطراق فحلها فثبت ذلك في المنصوص عليه والباقي قياسا وتدخل فيه إعارة النقدين للوزن فإن استعارهما للنفقة فقرض ذكره في المغني والشرح وقيل لا يجوز ونقل صالح منحة لبن هو العارية ومنحه ورق هو القرض (إلا منافع البضع) لأن الوطء لا يجوز إلا في نكاح أو ملك يمين وكلاهما منتف فلم يجز إجماعا

---

(١) المبدع، ٢٠٥/٤

(٢) ليعملا فيه ببدنيهما

(٣) المبدع، ٤/٥

(ولا تجوز إعارة العبد المسلم لكافر) لأنه لايجوز له استخدامه فكذا إعارته وقيل هو كإجارته وقيل بالكراهة وما حرم استعماله لمحرم وقيل كلبا لصيد وفحلا لضراب

فرع تجب إعارة مصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ولم يجد غيره ذكره القاضي وغيره

(وتكره إعارة الأمة الشابة لرجل غير محرمها) لأنه لا يؤمن عليها وقيل يحرم وصوبه بعضهم لا سيما لشاب خصوصا الأعزب ولا بأس بشوهاء وكبيرة لأنه لا يشتهي مثلها وظاهره أنه لا تكره إعارتها لامرأة ولا ذي محرم لأنه مأمون عليها (و) تكره (استعارة والدية) إذا كانا رقيقين أو أحدهما (للخدمة) لأنه يكره استخدامهما فكذا استعارتهما لذلك وعلم منه أنه لا يكره استعارة ولده لها كأم ولده (وللمعير الرجوع متى شاء) لأن المنافع المستقبلة لم تحصل في يده فلم يملكها بالإعارة وسواء كانت مطلقة أو مؤقتة قبل الانتفاع أو بعده وعنه إن عين مدة تعينت وعنه ومع الإطلاق

١-

(١) ".

"وإن سوى بينهم في الوقف أوقف ثلثه في مرضه على بعضهم جاز نص عليه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) وعائشة وتركها وذهب إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم ترد في حياة الرجل وبعد موته ولأنه عليه السلام سمى ذلك جورا وفي رواية لمسلم إني لا أشهد إلا على حق وغير الحق لا يجوز والجور لا يحل فعله ولا يختلف بالحياة والموت ولا يطيب أكله ويتعين رده وعنه أنها باطلة واختارها الحارثي وقال أبو يعلى الصغير قولهم لو حرم لفسد والتحريم يقتضي الفساد في رواية لا في أخرى بدليل قوله في الصلاة في دار غصب فدل على الخلاف

أصل لا يكره للحي قسم ماله بين أولاده نقله الأكثر وعنه بلى ونقل ابن الحكم لا يعجبني فإن حدث له وارث سوى ندبا قدمه جماعة وقيل وجوبا قال أحمد أعجب إلي يسوي اقتصر عليه في المغني

وإن سوى بينهم في الوقف ذكر كأنثى جاز قاله القاضي وقدمه في الفروع لأن القصد القربة على وجه الدوام وقد استووا في القرابة نقل ابن الحكم لا بأس قيل فإن فضل قال لا يعجبني على وجه الأثرة إلا لعيال بقدرهم أو حاجة لأن الزبير خص المردودة من بناته دوم المستغنية منهن بصدقته واختار المؤلف أنه يستحب أن يقسم بينهم كقسمة الميراث لأنه إيصال المال إليهم فيكون على حسب الميراث وذكر أن قول القاضي لا أصل له وهو ملغي بالعطية والهبة لأن الوقف لا ينقل الرقبة أو ينقلها على وجه من القصور بخلاف الهبة أو وقف ثلثه في مرضه أو وصى بوقفه على بعضهم جاز نص عليه اختاره القاضي والأكثر واحتج الإمام بأن عمر جعل أمر وقفه إلى حفصة تأكل منه وتشتري رقيقا ولأن الوقف ليس في معنى المال فهو كعتق الوارث

١-

---

(١) المبدع، ١٣٨/٥

(١) ".

"مستحبة لمن يعلم فيه خيرا وهو الكسب والأمانة وعنه أنها واجبة إذا ابتغاها من سيده أجبر عليها وهل تكره كتابة من لا كسب له على روايتين ولا تصح إلا من جائز (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) مستحبة لمن يعلم فيه خيرا للنص وهو الكسب والأمانة في ظاهر المذهب وأسقط الأمانة في الواضح والموجز والتبصرة وعنه أنها واجبة إذا ابتغاها بقيمته من سيده أجبر عليها اختاره أبو بكر ذكره الحلواني لقوله تعالى ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾ والأمر للوجوب وقد روى محمد بن سيرين أن أباه سيرين كان عبدا لأنس بن مالك فسأله أن يكاتبه فأبى عليه فأخبر سيرين عمر بن الخطاب فرفع الدرة عليه وقرأ الآية فكاتبه أنس وقدم في الروضة الإباحة والمشهور الأول لأنه إعتاق بعوض فلم يجب عليه كالاستسعاء والآية محمولة على الندب وقول عمر يخالفه فعل أنس قال أحمد الخير صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة ونحو هذا قول جماعة وقال الشافعي هو قوة على الكسب والأمانة وفسره به المؤلف وغيره وهو بمعنى الأول وقال ابن عباس غناء وإعطاء للمال ولا خلاف بينهم في أن من لا خير فيه لا تجب إجابته وهل تكره كتابة من لا كسب له على روايتين إحداهما وهي ظاهر كلام أحمد والمذهب أنها تكره وهو قول ابن عمر ومسروق والأوزاعي لأن فيها إضرارا بالمسلمين وجعله كلا وعيالا عليهم مع تفويت نفقته الواجبة على سيده

والثانية وهي قول أكثر العلماء لا تكره لأن بريرة كاتبت ولا حرفة لها ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج به ابن المنذر وقال المؤلف إن كان يجد من يكفيه مؤونته لم تكره وإلا كرهت لكن ذكر ابن هبيرة أن الأمة إذا كانت لا كسب لها فإنها تكره لها إجماعا ولا تصح إلا من جائز

١-

(٢) ".

"والتعويل في الرد والإجابة إن لم تكن مجبرة وإن كانت مجبرة فعلى الولي ويستحب عقد النكاح مساء يوم الجمعة وأن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + خطبة أختها وصرح في الاختيارات بالمنع ولعل العلة تساعده (والتعويل في الرد والإجابة) عليها (إن لم تكن مجبرة أحق بنفسها من وليها ولو أجاب الولي ورغبت هي عن النكاح كان الأمر أمرها (وإن كانت مجبرة فعلى الولي) لأنه يملك تزويجها بغير اختيارها فكان العبرة به لا بها وفي المغني إذا كرهت المجبرة المجاب واختارت غيره سقط حكم إجابة وليها لأن اختيارها مقدم على اختياره وإن كرهته ولم تختر سواه فينبغي أن تسقط الإجابة أيضا قال ابن الجوزي في قول عمر فلقيت عثمان فعرضت عليه حفصة يدل على أن السعي من الأب للأيم في التزويج واختيار الأكفاء غير مكروه بل هو مستحب

---

(١) المبدع، ٥/٣٧٤

(٢) المبدع، ٦/٣٣٦

(ويستحب عقد النكاح مساء يوم الجمعة) لما روى أبو هريرة مرفوعا قال امسوا بالأملاك فإنه أعظم للبركة رواه أبو حفص ولأنه أقرب إلى مقصوده وأقل لانتظاره وقد استحب جماعة من السلف هذا اليوم لأنه شريف ويوم عيد وفيه خلق آدم لقوله عليه السلام خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وفي الغنية الخميس والجمعة والمساء به أولى (وأن يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود) قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة وهو أن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾ ﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ﴾ ﴿ اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ﴾ الآيات رواه أحمد وأبو

١-

". (١)

"المحرمات لأجل الجمع فيحرم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها فإن تزوجها في عقد لم يصح وإن تزوجهما في عقدين أو تزوج إحداهما في عدة الأخرى سواء (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

+ المحرمات لأجل الجمع فيحرم الجمع بين الأختين) من نسب أو رضاع حرتين أو أمتين أو حرة وأمة من أبوين أو من أب وأم قبل الدخول أو بعده لقوله تعالى ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ وبين المرأة وعمتها أو خالتها إجماعا وسنده ماروى أبو هريرة مرفوعا قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه وللبخاري عن جابر مثله وفي التمهيد عن ابن عباس نحوه ولما فيه من إيقاع العداوة بين الأقارب وإفضاؤه إلى قطيعة الرحم ويحصل تخصيص قوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ ولا فرق فيه بين القريبة والبعيدة من نسب أو رضاع وضابطه كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه ولهذا حرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها لأن الأخ لا يباح له بنت أخته وابن الأخت لا تباح له خالته وأبيح الجمع بين بنتي عمين وبنتي خالين وبنتي عمتين وبنتي خالتين لأن ابن العم يجوز أن يتزوج بنت عمه وابن الخال يجوز له أن يتزوج ببنت خالته وهل يكره لأجل يكره لأجل قطيعة الرحم إن كانت بعيدة أو لا يكره فيه روايتان لكن لا يجوز الجمع أن يجمع بين عمة وخالة بأن ينكح امرأة وابنه أمها فولد لكل منهما بنت وبين عمتين بأن ينكح أم رجل والآخر أمه فيولد لكل منهما بنت وبين خالتين بأن ينكح كل منهما ابنة الآخر لا بين أخت رجل من أبيه وبين أخته من أمه ولو في عقد واحد قاله ابن حمدان وغيره ولا بين من كانت زوجة رجل وبنته من غيرها (فإن تزوجهما في عقد) واحد أو عقدين معا (لم يصح) لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا مزية لأحدهما على الآخر (وإن تزوجهما في عقدين أو تزوج إحداهما في عدة الأخرى سواء

١-

---

(١) المبدع، ١٦/٧

". (١)

"خروجه لأجله وجهان فلو كان فيها آنية ذهب أو فضة فهو منكر يخرج من أجله وكذا ما كان من الفضة مستعملا كالمكحلة

(ولا يباح الأكل بغير إذن) صريح أو قرينة كدعائه إليه نص عليه لأن أكل مال غيره بغير إذنه محرم كلبس ثوبه وركوب دابته (والدعاء إلى الوليمة إذن فيها) جزم به في المغني وغيره لقوله عليه السلام رسول الرجل إلى الرجل إذنه رواه أبو داود بإسناد جيد وعن ابن مسعود إذا دعيت فقد أذن لك رواه أحمد وظاهره ولو من بيت قريبه وصديقه ولم يجوزه عنه نقله ابن القاسم وجزم به جماعة أنه يجوز واختاره الشيخ تقي الدين وهو أظهر وفي الفروع ليس الدعاء إذنا للدخول في ظاهر كلامهم وجزم القاضي في المجرد وابن عقيل فيمن كتب من محبرة غيره يجوز في حق من تنبسط إليه ويأذن له عرفا

(والنثار والتقاطه مكروه) على المذهب لأنه عليه السلام نهى عن النهبي والمثلة رواه أحمد والبخاري من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري ولأن في تزاحما وقتالا وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحبه وربما دل على دناءة نفس المنتهب لا يقال ظاهره التحريم لأنه مردود بالإجماع انه للإباحة ذكره في المغني ولأنه نوع إباحة لمال فلم يكن محرما كسائر الإباحات (وعنه لا يكره) اختارها أبو بكر وقاله الحسن وقتادة لما روى عبد الله بن قرط قال قرب للنبي صلى الله عليه وسلم خمس بدنات أو ست فقال من شاء اقتطع رواه أبو داود وقال هذا جار مجرى النثار وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دعي

". (٢)

"

وإنما يستحب الضرب به للنساء وجزم به في الوجيز وظاهر نصه وكلام الأصحاب يدل على التسوية قيل له في رواية المروذي ما ترى للناس اليوم تحرك الدف في املاك أو بناء بلا غناء فلم يكره ذلك وختان وقدوم غائب مثله نص عليه وعلم منه تحريم كل ملهاة سواه كمزمار وطنبور ورباب وجنك سواء استعمل لحزن أو سرور وسأله ابن الحكم عن النفخ في القصبة كالمزمار قال أكرهه وفي القصص وجهان وفي المغني لا يكره إلا مع تصفيق أو غناء أو رقص ونحوه وكره أحمد الطبل لغير حرب واستحبه ابن عقيل لتنهيض طباع الأولياء وكشف صدور الأعداء وليس عبثا فصل يتعلق بآداب الأكل وغيره

الأول يستحب غسل يديه قبل الطعام وبعده نص عليه وإن كان على وضوء وعنه يكره قبله اختاره القاضي واستحبه في المذهب بعد قاله عمر ويكره بطعام ولا بأس بنخالة وغسله في الإناء الذي أكل فيه نص عليهما قال بعضهم ويكره بدقيق حمص وعدس وباقلا ونحوه

الثاني إنه إذا قدم إليه الطعام فإنه يحرم أخذه فإن علم به بقرينة رضى مالكه وفي الترغيب يكره وقيل يباح وانه يكره مع ظنه رضاه ولا يملكه بتقديمه إليه بل يهلك على ملك صاحبه

---

(١) المبدع، ٦٣/٧

(٢) المبدع، ١٨٦/٧

الثالث يلعق أصابعه قبل غسلها أو يلعقها ويعرض الماء لغسلهما ويقدمه بقرب الطعام وبعده نص عليه وإن كان على وضوء وعنه يكره ولا يعرضه ذكره في التبصرة

---

(١) ".

"

الرابع يستحب له التسمية في ابتدائه ويأكل بيمينه ويحمد إذا فرغ وقيل يجب ذلك قال الأصحاب يقول بسم الله وفي الخبر المشهود يقول بسم الله أوله وآخره قال الشيخ تقي الدين لو زاد الرحمن الرحيم كان حسنا بخلاف الذبح ونقل ابن هانئ أنه جعل عند كل لقمة يسمى ويحمد قال أحمد يأكل بالسرور مع الإخوان وبالإيثار مع الفقراء وبالمروءة مع أبناء الدنيا وأكل وحمد خير من أكل وصمت

الخامس سيتحب الأكل بثلاث أصابع مما يليه قال جماعة والطعام نوع واحد قال الآمدي لا بأس وهو وحده وقال ابن حامد ويخلع نعليه

السادس يكره عيب الطعام وحرمه في الغنية ونفخه فيه وقال الآمدي لا يكره وهو حار وأكله حارا أو فعل ما يستقذره من غيره ورفع قبلهم بلا قرينة ومدح طعامه وتقويمه وحرمهما في الغنية وتنفسه في إنائه وأكله من وسطه وأعلاه قال أحمد ومتكئا وعلى الطريق قاله في الغنية

السابع يكره قرانه في التمر وقيل مع شريك لم يأذن قال بعضهم وكذا قران ما العادة جارية بتناوله مفردا ونقل مهنا أكره أن يستعمل الخبز على المائدة ولا بأس بتكسيره قال أحمد لئلا يعرف ما يأكلون

الثامن له قطع لحم بسكين والنهي عنه لا يصح قاله أحمد واحتجوا بنهي ضعيف على الكراهة ولو على قول قال في الفروع فيتوجه هنا مثله بلا حاجة

---

(٢) ".

"

التاسع يجوز أكله كثيرا حيث لا يؤذيه وفي الغنية يكره مع خوف تخمة وحرمه الشيخ تقي الدين وكذا الإسراف فيه إلى مجاوزة الحد ولا بأس باطعام ما جرت به العادة كسائل وسنور وتلقيم وفي تقديم الأظهر جوازه

العاشر لا يكره شربه قائما نقله الجماعة وعنه بلى وسأله صالح عن شربه قائما في نفس قال أرجو وفي الفروع ويتوجه كأكل وظاهر كلامهم لا يكره أكله قائما ويتوجه كشرب قاله شيخنا وكره أحمد الشرب من في السقاء والجلوس بين ظل وشمس والنوم بعد العصر وعلى سطح غير محجر واستحب القائلة نصف النهار والنوم اذن

---

(١) المبدع، ١٨٨/٧

(٢) المبدع، ١٨٩/٧

الحادي عشر لا بأس بالتخليل قال في رواية عبد الله عن ابن عمر ترك الخلال يوهن الأسنان قال الأطباء هو نافع للثة وتغير للنكهة

الثاني عشر لا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ويأكلون جميعا لأنه فعل السلف نقل أبو داود لا بأس أن يتناهد في الطعام ويتصدق منه لم يزل الناس يفعلونه ويتوجه رواية لا يتصدق منه إلا بإذن

مسألة له دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما وعنه يكره وعنه مع صورة وظاهر كلام جماعة تحريم دخوله معها ويحرم شهود عيد ليهود أو نصارى نقله مهنا وكرهه الخلال وفيه تنبيه على المنع أن يفعل كفعلهم قاله الشيخ تقي الدين لا البيع لهم فيها نقله مهنا وحرمه الشيخ تقي الدين وخرجه على الروايتين في حمل التجارة إلى دار الحرب وإن مثله مهاداتهم لعيدهم والله أعلم

". (١)

"الطلاق رواه أبو داود وابن ماجه ورجاله ثقات وروي مرسلا وعنه لا يكره صححه الحلواني لما سبق (وعنه أنه يحرم) لقوله عليه السلام لا ضرر ولا إضرار ولأنه يضر بنفسه وزوجته (ويستحب إذا كان بقاء النكاح ضررا) أي يندب عند تضرر المرأة بالنكاح إما لبغضه أو لغيره فيستحب إزالة الضرر عنها ولتركها صلاة وعفة ونحوهما وعنه يجب لعفة وعنه وغيرها فإن ترك حقا لله فهي كهو فتختلع والزنى لا يفسخ نكاحا نص عليهما ونقل المروذي فيمن يسكر زوج اخته يحولها إليه وعنه أيضا أيفرق بينهما قال الله المستعان وبقي هنا قسمان آخران واجب هو طلاق المؤلي بعد التربص وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأياه وعنه ولأمر أبيه وعنه العدل وقاله أبو بكر اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أمرته أمه فنصه لا يعجبني طلاقه ومنعه الشيخ تقي الدين منه ونص في بيع السرية إن خفت على نفسك فليس لها ذلك ومحظور وهو طلاق من دخل بها في حيضها أو في طهر أصابها فيه ويسمى طلاق بدعة لمخالفته الشرع لأن طلاق الحائض يضر بها لتطويل عدتها والمصابة ترتاب فلا تدري أذات حمل هي فتعتد بوضعه أم حائل فتعتد بالقروء وحيث كانت حاملا فيندم على فراقها مع ولدها أما غير المدخول بها فلا يحرم لعدم العدة وكذا الصغيرة والآيسة والحامل التي استبان حملها فلا (ويصح من الزوج البالغ العاقل المختار) بغير خلاف نعلمه لأن المصحح لوقوع الطلاق موجود وهو التكليف فظاهره يقع من كتابي وسفيه نص عليهما (ومن الصبي العاقل) أي إذا عقل

". (٢)

" فرع إذا طبخ منه قبل التحريم حل إن ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نقله الجماعة وذكره أبو بكر إجماع المسلمين قال أبو داود سألت أحمد عن شرب الطلا فقال إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فقال لا بأس قال يقولون إنه يسكر فقال لا لو كان

---

(١) المبدع، ٧/١٩٠

(٢) المبدع، ٧/٢٥٠

يسكر ما أحله عمر وجعل أحمد وضع زبيب في خردل كعصير وإنه إن صب فيه خل أكل ولا يكره أن يترك في الماء تمرا أو زبيبا ونحوه ليأخذ ملوحته لما روي أنه عليه السلام كان ينبذ له الزبيب فيشربه ما لم يشتد عليه أو يأتي عليه ثلاث تمام نص عليه ولأنه إذا بلغ ذلك صار مسكرا ونقل ابن الحكم إذا نقع زبيبا أو تمر هندي أو عنابا ونحوه لدواء غدوة وشربه عشية وبالعكس هذا نبيذ أكرهه ولكن يطبخه ويشربه على المكان فهذا ليس بنبيذ فإن غلي العنب وهو عنب فلا بأس به نقله أبو داود فرع أذا سكر من النبيذ فسق وكذا إن شرب قليله على الأصح ولا يكره الانتباذ في الدباء وهي القرعة اليابسة المجعولة وعاء والحنتم وهي جدار مدهونة واحدتها حنتمة والنقير وهو أصل النخلة ينقر ثم ينبذ فيه التمر فعيل بمعنى مفعول والمزفت وهو الوعاء المطلي بالزفت نوع من القار لما روى بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا رواه مسلم وعنه يكره قال الخلال وعليها العمل لما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتباذ فيها وعنه يحرم ذكرها في الهدي والأول أصح لأن دليله ناسخ وعنه وغيره من الأوعية

---

(١) ".

"إلا سقاء يوكى حيث بلغ الشراب ويكره الخليطان وهو أن ينبذ شيئين كالتمر والزبيب أو المذنب وحده نقله الجماعة لما روت عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحهما فيه ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشية فيشربه غدوة رواه أبو داود وابن ماجة فلما كانت مدة الإنباذ قريبة وهي يوم أو ليلة لا يتوهم الإسكار فيها فعلى هذا لا يكره ويكره إذا كان في مدة تحتمل إفضاؤه إلى الإسكار لأنه عليه السلام نهى عن الخليطين وأدنى أحوال النهي الكراهة وعنه يحرم واختاره في التنبيه لما روى أبو قتادة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ولينبذ كل واحد منهما على حدة متفق عليه وعنه لا يكره اختاره في الترغيب واختاره في المغني ما لم يحتمل إسكاره قال القاضي هو حرام إذا اشتد واسكر وإذا لم يسكر لم يحرم وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى ولا بأس بالفقاع أي يباح ولا أعلم فيه خلافا لأنه لا يسكر ويفسد إذا بقي وليس المقصود منه الإسكار وإنما يتخذ لهضم الطعام وصدق الشهوة وعنه يكره وعنه يحرم ذكرها في الوسيلة والمذهب الأول وسئل الشيخ تقي الدين عن شرب الأقسماء فأجاب بأنها إذا كانت من زبيب فقط فإنه يباح شربها ثلاثة أيام ما لم تشتد باتفاق العلماء أما ما كان من خليطين يفسد أحدهما الآخر فهذا فيه نزاع فلو وضع فيه ما يحمضه كالخل والليمون كما يوضع في الفقاع المشذب فهذا يجوز شربه مطلقا فإن حموضته تمنعه أن يشتد والله أعلم

---

(٢) ".

---

(١) المبدع، ١٠٦/٩

(٢) المبدع، ١٠٧/٩

"ولا تسبي فهم ذرية ومن أسر من رجالهم حبس حتى تنقضي الحرب ثم يرسل وإن أسر لم يكفروا ببغيهم وقتالهم وعصمة الأموال تابعة لدينهم ولا تسبى لهم ذرية لا نعلم فيه خلافا لأحد لأنهم لم يحصل منهم سبب أصلا بخلاف أهل البغي فإنه وجد منهم البغي والقتال

ومن أسر من رجالهم حبس حتى تنقضي الحرب لأن في إطلاقهم ضررا على المسلمين ثم يرسل بعد ذلك لأن المانع من إرسالهم خوف مساعدة أصحابهم وقد زال وفي الترغيب لا مع بقاء شوكتهم وقيل يرسل إن أمن ضرره فإن بطلت ويتوقع اجتماعهم في الحال فوجهان فرع إذا أسر رجلا مطاعا خلي زاد في الرعاية إن أمن شره فإن أبى أن يدخل في الطاعة وفي الكافي والشرح وكان رجلا جلدا حبس وأطلق بعد الحرب زاد في الشرح وشرط عليه ألا يعود إلى القتال

وإن أسر صبي أو امرأة فهل يفعل به ذلك أو يخلى في الحال يحتمل وجهين

أحدهما يحبسون لأن فيه كسر قلوب البغاة وكالرجل

والثاني يخلون في الحال قدمه في الرعاية وصححه في الكافي والشرح لأنه لا يخشى من تخليته فرع لا يكره للعادل قتل ذوي رحمه الباغين ذكره القاضي لأنه قتل بحق أشبه إقامة الحد عليه والأصح يكره وقدمه في الفروع لقوله تعالى ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾ لقمان ١٥ قال الشافعي كف النبي صلى الله عليه وسلم أبا حذيفة بن عتبة عن أتلفوه عليهم حال الحرب من نفس أو مال وهل يضمن البغاة ما أتلفوه على أهل العدل في الحرب على روايتين (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

١-

(١) ".

"وإن صاد المسلم بكلب المجوسي حل وعنه لا يحل وإن صاد المجوسي بكلب المسلم لم فقتله أو أمسك المجوسي شاة فذبحها مسلم وإن صاد المسلم بكلب المجوسي حل ولو كان في ملكه ذكر في الكافي أنه المذهب وفاقا وهو غير مكروه ذكره أبو الخطاب وأبو الوفا وابن الزاغوني لأنه آلة أشبه ما لو صاده بقوته وسهمه وعنه لا يحل وإن كان لمسلم لقوله تعالى ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾ المائدة ٤ وكلب المجوسي غير معلم من مسلم وجوابه أن الآية دلت على إباحة الصيد بما علمناه وما علمه غيرنا فهو في معناه وكرهه جماعة منهم جابر والحسن ومجاهد والنخعي والثوري وإن صاد المجوسي بكلب المسلم لم يحل في قول الجميع كما لو صاد بقوسه ولأنه ليس من أهل الذكاة وإن أرسل المسلم كلبا فزجره المجوسي فزاد عدوه أو ذبح ما أمسكه له مجوسي بكلبه وقد جرحه غير موح حل لأن الصائد هو المسلم وهو من أهل الذكاة وإن أرسله المجوسي فزجره المسلم وقيل ولم يزد عدو كلبه بزجر المسلم لم يحل لأن الصائد ليس من أهل الذكاة إذ العبرة بالإرسال فصل الثاني الآلة وهي نوعان محدد فيشترط له ما يشترط لألة الذكاة لأنها مما لابد منها فيجب أن يشترط للمحدد ما يشترط لآلة الذكاة ولابد من جرحه به نص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لعدي ما رميت بالمعراض فخرق فكله وإن أصابه بعرضه

---

(١) المبدع، ١٦٣/٩

فلا تأكله متفق عليه فإن قتله بثقلة لم يبح لأنه وقيذ عند نصبها فقتلت صيدا أبيح وإن قتل بسهم مسموم لم يبح إذا غلب على ظنه ان السم أعان على قتله (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

١-

"(١).

"ويحتمل أن يكون محرما ولا تجب الكفارة باليمين به سواء أضافه إلى الله تعالى سبحان الله لم لا يكره لا يحلف إلا بالله تعالى لما روى عمر مرفوعا قال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت متفق عليه ويحتمل أن يكون محرما قدمه في المحرر والفروع وجزم به في الوجيز قال ابن مسعود وغيره لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقا قال الشيخ تقي الدين لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك يؤيده ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغير الله فقد أشرك رواه الترمذي وحسنه ورجاله ثقات

فعلى هذا اختار الشيخ تقي الدين أنه يعزر مع تحريمه واختار فيمن حلف بعتق أو طلاق وحنث يخير بين أن يوقعه أو يكفر كحلفه بالله ليوقعنه وذكر أن الطلاق يلزمني ونحوه يمين بالاتفاق وخرجه على نصوص أحمد وهو خلاف صريحها وعنه يجوز لقوله عليه السلام للأعرابي الذي سأله عن الصلاة أفلح وأبيه ان صدق ولأن الله تعالى أقسم ببعض مخلوقاته وجوابه ما قال ابن عبد البر إن هذه اللفظة غير محفوظة وأنما أقسم بمخلوقاته فإنها دالة على قدرته وعظمته ولله أن يقسم بما شاء وقيل في أقسامه إضمار القسم أي برب هذه الأشياء فعلى الأول يستغفر الله تعالى قال ابن حزم اتفقوا أن من حلف بحق زيد أو عمرو وبحق أبيه أنه آثم ولا كفارة عليه ولا تجب الكفارة باليمين به لأن الكفارة وجبت في الحلف بالله وصفاته صيانة للاسم الأعظم وغيره لا يساويه سواء أضافه إلى الله تعالى مثل قوله ومعلوم الله وخلقه ورزقه وبيته أو لم يضفه مثل والكعبة والنبي لاشتراكهما في الحلف الكفارة ثلاثة شروط احدها أن تكون اليمين منعقدة وهي التي يمكن فيها البر والحنث وذلك الحلف على مستقبل ممكن (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

١-

"(٢).

"ليس بواجب فإن وجد غيره كره طلبه بغير خلاف في المذهب وإن طلب فالأفضل له أن لا يجيب إليه في ظاهر كلام أحمد وقال ابن حامد الأفضل الإجابة إليه إذا أمن نفسه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + الثلاثة أن القضاء من فروض الكفاية ويتعين على المجتهد الدخول فيه ثم قال وقال أحمد في أظهر روايتيه ليس هو من فروض

---

(١) المبدع، ٢٣٦/٩

(٢) المبدع، ٢٦٣/٩

الكفاية ولا يتعين على المجتهد الدخول فيه وإن لم يوجد غيره (وإن وجد غيره كره طلبه بغير خلاف في المذهب) جزم به في المحرر و الوجيز وقدمه في الفروع لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لعبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها متفق عليه وعنه لا يكره لقصد إقامة الحق وخوفا أن يتعرض له غير مستحق ذكره القاضي قال في الفروع ويتوجه وجه بل يستحب إذن وقال الماوردي ويتوجه وجه يحرم بدونه وذكر الماوردي أنه لقصد المنزلة والمباهاة يجوز اتفاقا وإن طائفة كرهته إذن وطائفة لا واحتج الإمام أحمد فيما رواه عنه ابنه عبد الله بما روى أبو هريرة مرفوعا من طلب قضاء المسلمين حتى ناله فغلب عدله جوره فله الجنة وإن غلب جوره عدله فله النار ورواه أبو داود والمراد إذا لم يكن فيه أهل وإلا حرم وقدح فيه (وإن طلب فالأفضل أن لا يجيب إليه في ظاهر الكلام أحمد) اختاره القاضي وقدمه في الكافي و الرعاية و الفروع وجزم به في الوجيز وفي الشرح أنه الأولى لما فيه من الخطر والتشديد ولما في تركه من السلامة وذلك طريقة السلف وقد أراد عثمان تولية ابن عمر القضاء فأبى (وقال ابن حامد الأفضل الإجابة إليه إذا أمن

١-

". (١)

"

ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام أو نائبه ومن شرط صحتها معرفة المولي كون المولى على صفة تصلح للقضاء ويعين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال والبلدان (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + نفسه) لأن الله تعالى جعل للمجتهد فيه أجرا مع الخطأ وأسقط عنه حكم الخطأ ولأن فيه أمرا بالمعروف ونصر المظلوم وأداء الحق إلى مستحقه ورد الظالم عن ظلمه بدليل تولية النبي صلى الله عليه وسلم (لجماعة من أصحابه وهم كذلك ولا يختار إلا الأفضل وقيل مع خموله وحمل في المغني كلام ابن حامد عليه وقيل أو فقره فرع يحرم بذل مال فيه وأخذه وطلبه وفيه مباشر أهل وظاهر تخصيصهم الكراهة بالطلب أنه لا يكره تولية الحريص لا ينفي أن غيره أولى قال في الفروع ويتوجه وجه يكره مسألة إذا جهل القضاء أو عجز عنه أو خاف الميل حرم دخوله فيه وقيل مع وجود غيره وهو يصلح له قال في الشرح من الناس من لا يجوز الدخول فيه وهو من لا يحسنه ولم تجتمع فيه شروطه (ولا تثبت ولاية القضاء إلا بتولية الإمام) لأنه صاحب الأمر والنهي وهو واجب الطاعة مسموع الكلمة مالك لجميع الولايات شرعا وحسا أو ثائبة لأنه منزل منزلته ولأن الولاية من المصالح العامة أشبه عقد الذمة (ومن شرط صحتها معرفة المولي كون المولى على صفة تصلح للقضاء) لأن مقصود القضاء لا يحصل إلا بذلك وحاصله إن كان يعرف صلاحيته ولاه وإلا سأل أهل المعرفة عنه ولأن الأصل العلم فلا يجوز توليته مع عدم العلم العلم بذلك كما لا يجوز توليته مع العلم بعدم صلاحيته (وتعيين ما يوليه الحكم فيه من الأعمال) كالكوفة ونواحيها (والبلدان) كبغداد ونحوها ليعلم محل ولايته فيحكم فيه ولا يحكم في غيره ولأنه

---

(١) المبدع، ٦/١٠

١-

". (١)

"ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا إلا في غير مجلس الحكم إن شاء الله ويعرض القصص فيبدأ بالأول فالأول ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة واحدة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) العدل وعلم منه أنه لا يكره القضاء في الجامع والمساجد لحديث كعب بن مالك متفق عليه وروي عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد وقال مالك هو السنة والقضاء فيه من أمر الناس القديم فإن اتفق لأحد من الخصوم مانع من دخوله كحيض وكفر وكيلا أو ينتظر حتى يخرج فيحاكم إليه (ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا) لقول النبي صلى الله عليه وسلم ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته إسناده ثقات رواه أحمد والترمذي وقال غريب ولأن الحاجب ربما قدم المتأخر وأخر المتقدم لغرض له (إلا في غير مجلس الحكم إن شاء) وفي الفروع وغيره إلا من عذر لأنه قد تدعو حاجته إلى ذلك ولا مضرة على الخصوم فيه لأنه ليس بوقت للحكومة وفي المحرر و الوجيز المنع مطلقا وفي المذهب يتركه ندبا وفي الأحكام السلطانية ليس له تأخير الخصوم إذا تنازعوا إليه بلا عذر ولا له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة وفي المستوعب ينبغي أن يكون على رأسه من يرتب الناس (ويعرض القصص) ليقضي حوائج أصحابها (فيبدأ بالأول فالأول) كما لو سبق إلى موضع مباح (ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة واحدة) لئلا يستوعب المجلس بدعاويه فيضر بغيره ولأنه مسبوق بالنسبة إلى الثانية لأن الذي يليه سبقه بالنسبة إلى الدعوى الثانية وقيل يقدم من له بينة لئلا تضجر البينة وفي الرعاية يكره تقديم متأخر (فإذا

١-

". (٢)

" فصل ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر او تاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) أصلح منها ومن يباشر النجاسة كجزار ذكره جماعة لأنه يوجب قساوة قلبه وفاصد ومزين وجرائحي

قال بعضهم وبيطا وظاهر المغني لا يكره كسب فاصد أفضل المعايش التجارة قاله بعضهم

وقال الارجي الزراعة واختار في الفروع الصنعة باليد وفي الرعاية أفضل الصنائع الخياطة

ونقل ابن هانىء أنه سئل عنها وعن عمل الخوص أيهما أفضل قال كلما نصح فيه فهو حسن وكان أدريس خياطا وكذا لقمان ويستحب الغرس والحرث واتخاذ الغنم

(١) المبدع، ٧/١٠

(٢) المبدع، ٣٣/١٠

قال المروذي حثني إبو عبد الله على لزوم الصنعة وكان زكريا نجارا ومتفق عليه فصل

ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك لأن المقتضي موجود إنما ردت لمانع وقد زال ولا يشترط الإقرار به وذكر القاضيان الإقرار به أولى إذا كان معصية مشهورة وشرطها ندم وإقلاع وعزم على ألا يعود وأن يكون ذلك

١-

". (١)

"

وما يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه وهو ماء بئر بمقبرة وما اشتد حره أو برده أو سخن بنجاسة أو سخن بمغصوب أو استعمل في طهارة لم تجب أو في غسل كافر أو تغير بملح مائي أو بما لا يمازجه كتغيره بالعود القماري وقطع الكافور والدهن ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث

وما لا يكره كماء البحر والآبار والعيون والأنهار والحمام ولا يكره المسخن بالشمس والمتغير بطول المكث أو بالريح من نحو ميتة أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر ما لم يوضعا

الثاني طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث وهو ما تغير كثير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر فإن زال تغيره بنفسه عاد إلى طهوريته ومن الطاهر ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث أو انغمست فيه كل يد المسلم المكلف النائم ليلا نوما ينقض الوضوء قبل

". (٢)

"

ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الطاهر والنجس الذي لم يلوث المحل

فصل يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى وقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث

وإذا خرج قدم اليمنى وقال غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني

ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر ومهب الريح والكلام والبول في إناء وشق ونار ورماد ولا يكره البول قائما

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل ويكفي إرخاء ذيله وأن يبول أو يتغوط بطريق مسلوك وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر يقصد وبين قبور المسلمين وإن يلبث فوق قدر حاجته & باب السواك &

---

(١) المبدع، ١٠/٢٣٣

(٢) دليل الطالب، ص/٣

يسن بعوج رطب لا يتفتت وهو مسنون مطلقا إلا بعد الزوال للصائم

". (١)

"

فصل (أنواع النجاسات) المسكر المائع وكذا الحشيشة وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس وما دونها في الخلقة كالحية والفأر والمسكر غير المائع فطاهر وكل ميتة نجسة غير ميتة الآدمي والسمك والجراد وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث وما أكل لحمه ولم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله وروثه وقيؤه ومذيه ووديه ومنيه ولبنه طاهر وما لا يؤكل فنجس إلا مني الآدمي ولبنه فطاهر

والقيح والدم والصديد نجس لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض أو نفساء ويضم يسير متفرق بثوب لا أكثر وطين شارع ظنت نجاسته وعرق وريق من طاهر ولو أكل هر أو نحوه من الحيوانات الطاهرات كالنمس والفأر والقنفذ أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضر ولا يكره سؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه & باب الحيض &

لا حيض قبل تمام تسع سنين ولا بعد خمسين سنة ولا مع حمل وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع واقل

". (٢)

"

والنفاس لا حد لأقله وأكثره أربعون يوما ويثبت حكمه بوضع ما تبين خلق إنسان فإن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر لكن يكره وطؤها فيه ومن وضعت ولدين فأكثر فأول مدة النفاس من الأول فلو كان بينهما أربعون يوما فلا نفاس للثاني وفي وطء النفساء ما في وطء الحائض ويجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه & باب الأذان والاقامة &

وهما فرض كفاية في الحضر على الرجال الأحرار ويسنان للمنفرد وفي السفر ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت ولا يصحان إلا مرتين متواليين عرفا وأن يكونا من واحد بنية منه وشرط كونه مسلما ذكرا عاقلا مميزا ناطقا عدلا ولو ظاهرا ولا يصحان قبل الوقت إلا اذان الفجر فيصح بعد نصف الليل ورفع الصوت ركن ما لم يؤذن لحاضر

ويسن كونه صيتا أمينا عالما بالوقت متطهرا قائما فيهما لكن لا يكره أذان المحدث بل إقامته

---

(١) دليل الطالب، ص/٧

(٢) دليل الطالب، ص/٢١

". (١)

"لأنه لا يسلم غالبا من وصول أجزاء لطيفة إليه(١) وكذا ما سخن بمغصوب(٢) وماء بئر بمقبرة(٣) وبقلها وشوكها(٤) واستعمال ماء زمزم في إزالة خبث(٥) لا وضوء ولا غسل(٦)____________(١) أو لكون استعمال النجاسة مكروها،،أن السخونة حصلت بفعل مكروه وما لم يعلم وصول شيء من أجزاء النجاسة إليه فطهوريته باقية بلا خلاف.(٢) فيكره لاستعمال المغصوب فيه.(٣) بتثليث الباء مع فتح الميم، وبكسر الباء مع كسر الميم، وظاهره في أكل وشرب وطهارة وغيرها، فيكره نص عليه ويكره أيضا ماء بئر حفرها غصب أو أجرتها غصب وكذا ما ظنت نجاسته، وماء بئر ذروان التي ألقي فيها سحر النبي صلى الله عليه وسلم وماء بئر برهوت التي بحضرموت قال ابن الأثير: تجتمع فيها أرواح الفجار، ولا يباح غير بئر الناقة من آبار ديار ثمود، لأمره عليه الصلاة والسلام أن يهريقوا ما استقوا من آبارها، وأن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة، متفق عليه، وبئر الناقة هي البئر الكبيرة التي تردها الحاج اليوم، استمر علم الناس بها قرنا بعد قرن، وهي طوية محكمة البناء، واسعة الأرجاء، ولا يحكم بنجاسة غيرها من تلك الآبار لأن الشارع لم يتعرض لنجاستها.(٤) فيكره لكونها عندهم مظنة النجاسة والبقل ما نبت في بزره وقيل البقل ما ينبت الربيع من العشب، والشوك مصدر، وهو ما يخرج من النبات ما يدق ويصلب منه، شبيها بالإبر معروف الواحدة شوكة.(٥) يكره تكريما له، وقال عليه الصلاة والسلام: إنها طعام طعم وشفاء سقم.(٦) أي فلا يكره وهو قول جمهور العلماء لقول علي: ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل من ماء فشرب منه وتوضأ رواه عبد الله ابن الإمام أحمد بإسناد صحيح، وللنصوص الصحيحة الصريحة المطلقة في المياه بلا فرقولم يزل المسلمون على الوضوء منه بلا إنكار، وما يقال عن العباس من النهي عن الاغتسال به فغير صحيح قاله النووي وغيره، وعن أحمد يكره الغسل وحده اختاره الشيخ، وعلل بأنه يجري مجرى إزالة النجاسة من وجه، ولهذا يعم البدن ولأن حدثها أغلظ، وظاهر كلامهم لا يكره الغسل ولا الوضوء بما جرى على الكعبة.." (٢)

"سوى ابن سيرين(١) (أو بما) أي بطاهر (يشق صون الماء عنه من نابت فيه(٢) وورق شجر) وسمك(٣) وما تلقيه الريح أو السيول من تبن ونحوه(٤) فإن وضع قصدا(٥) وتغير به الماء ممازجة سلبه الطهورية(٦).____________(١) فإن كره ذلك، ولا يفعل صلى الله عليه وسلم ما يكره فعله، ولا يقال ذلك فيه، فلعله رحمه الله خفي عليه، وابن سيرين اسمه محمد ابن أبي عمرة وسيرين أبوه نسب إليه وهو مولى لأنس بن مالك، ثقة مشهور زاهد ورع توفي بالبصرة سنة مائة وعشر.(٢) أي: في الماء، وكذا ما يجري عليه الماء من الكبريت والقار ونحوه، فلا يكره لأجل تغيره بذلك.(٣) ونحوه، وجراد ونحوه، مما لا نفس له سائلة، واحترز بالورق من الثمار الساقطة فيه، سواء كانت رطبة أو يابسة.(٤) أي: وإن تغير بما يشق صون الماء عنه مما تلقيه الريح، أو السيول، من تبن ونحوه كحشيش وعيدان، وطحلب ونحو ذلك، فلا يكره، لعدم إمكان التحرز منه.(٥) بأن كان الواضع مميزا عاقلا، لأن من دون التمييز لا عبرة به، وإن لم يكن الطحلب وورق

---

(١) دليل الطالب، ص/٢٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/ ٦٢

الشجر ونحوهما الموضوعان قصدا متفتتين ولم يتحلل منهما شيء، فهما قياس قطع الكافور.(٦) أي فإن كان المطروح فيه من جنس قرار الماء، كالتراب والملح، لم يسلبه الطهورية قال الشيخ: ومذهب أبي حنيفة وأحمد في المنصوص عنه أنه لافرق بين التغير بأصل الخلقة وغيره، ولا بما يشق صون الماء عنه وما لا يشق، فما دام يسمى ماء، ولم يغلب عليه أجزاء غيره، كان طهورا قال: وهو الصواب قال في الفروع: واختار الشيخ وغيره أن تناول الاسم لمسماه لا فرق فيه بين أصلي وطارئ يمكن الاحتراز منه.." (١)

"(أو) تغير (بمجاورة ميتة) أي بريح ميتة إلى جانبه، فلا يكره، قال في المبدع: بغير خلاف نعلمه(١) (أو سخن بالشمس(٢) أو بطاهر) مباح ولم يشتد حره (لم يكره)(٣).لأن الصحابة دخلوا الحمام، ورخصوا فيه، ذكره في المبدع(٤)ـــــــــــــــــــ(١) وقاله الشارح والنووي وغيرهما، لأنه تغير مجاورة، كإن كان إلى جانب الماء جيفة، أو عذرة أو غيرهما، فنقلت الريح رائحة ذلك إلى الماء فتغير ومنه لو سد فم الإناء بشجر أو نحوه فتغير منه الماء من غير مخالطة لشيء منه وينضبط المجاور بما يمكن فصله، والممازج بما لا يمكن فصله، وإن كان مما يسمى مخالطة عند الإطلاق مجاورة في الحقيقة، فالنظر إلى تصرف اللسان، فإن أرباب اللسان قسموا التغير إلى مجاورة ومخالطة، والمبدع شرح المقنع تأليف العلامة إبراهيم ابن محمد الأكمل، بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المقدسي الصالحي، أربع مجلدات ممزوج الأصل وله «مرقاة الوصول»، والمقصد الأرشد، وغيرها توفي سنة ثمانمائة وأربع وثمانين.(٢) لم يكره وفاقا، وما روي أنه قال لعائشة وقد سخنت ماء في الشمس «لا تفعلي فإنه يورث البرص» فقال النووي: ضعيف باتفاق المحدثين ومنهم من يجعله موضوعا وأجمع أهل الطب أنه لا أثر له في البرص.(٣) قال الشارح وغيره: لا نعلم فيه خلافا إلا عن مجاهد، وقول الجمهور أولى، لخبر رواه الطبراني، والمراد بالمباح غير المغصوب، كحطب ونحوه، وإلا فيكره لاستعمال المغصوب فيه.(٤) أي ذكر صاحب المبدع أنهم دخلوه، ورخصوا في دخوله، وذكره عنهم غير واحد قال شيخ الإسلام: وإنما صح فيه عن الصحابة رضي الله عنهم قال ابن القيم وغيره، إذا اشتهر قول الصحابي، ولم يخالفه صحابي آخر، فالجماهير على أنه إجماع وحجة، وإن لم يشتهر أو لم يعلم أنه اشتهر أم لا فجمهور الأمة على أنه حجة اهـ.والحمام هو المغتسل المعروف وجمعه حمامات ويأتي.." (٢)

"(وغسلة ثانية وثالثة) في وضوء أو غسل (كره) للخلاف في سلبه الطهورية(١) فإن لم تكن الطهارة مشروعة كالتبرد لم يكره(٢) (وإن بلغ) الماء (قلتين) تثنية قلة(٣) وهي اسم لكل ما ارتفع وعلا(٤) والمراد هنا الجرة الكبيرة من قلال هجر(٥).ـــــــــــــــــــ(١) وظاهر الفروع والمنتهى والإنصاف وغيرها عدم الكراهة، وذهب إلى ذلك طوائف من أهل العلم للأدلة على عدم الكراهة ولأنه ماء طاهر لاقى محلا طاهرا فبقي مطهرا غير مكروه بوجه من الوجوه.(٢) قال في الإنصاف: بلا نزاع وذكر الشارح وغيره أنه لا خلاف فيه لأنه باق على إطلاقه، وأن الماء إذا خالطه طاهر لم يغيره، لم يمنع الطهارة به، وقال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، وإذا وقع في الماء ماء مستعمل يسير عفي عنه، أو كمله بمائع آخر لم يغيره جاز الوضوء به لبقاء اسم الماء عليه.(٣) بالضم والجمع قلال، وهي شبه حب يسع جرارا، أو مزادة من الماء.(٤) سميت

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/٦٤

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/٦٥

القلة بذلك لارتفاعها، أو لأنها تقل بالأيدي، أي ترفع، وقال الأزهري: لأن الرجل القوي يقلها أي يحملها، قال: والقلال مختلفة بالقرى العربية وقلال هجر من أكبرها.(٥) بفتح الهاء والجيم، نسبت إليها لأنها تعمل بها، وقدر بقلالها لأنها معروفة الصفة والمقدار، لا تختلف كالصيعان، وتقديره الماء بها فيه مناسبة فإن القلة وعاء الماء.." [١]

"غير مصحف فيحرم(١) إلا لحاجة(٢) لا دراهم ونحوها وحرز للمشقة(٣).ويجعل فص خاتم احتاج للدخول به بباطن كف يمنى(٤) (و) يكره استكمال (رفع ثوبه قبل دنوه) أي قربه (من الأرض) بلا حاجة(٥)____________(١) قطعا من غير حاجة، ولا يتوقف في تحريمه عاقل، وبعض المصحف كالمصحف وهو بضم الميم ويأتي.(٢) أي فلا يكره دخوله بما فيه ذكر الله، إذا لم يجد من يحفظه، وخاف ضياعه.(٣) تعليل لمحذوف أي فلا يكره ولو كان فيها يعني الدراهم ونحوها كالدنانير أو الحرز شيء فيه ذكر الله، أو القرآن صرح به أحمد وغيره للمشقة وجزم به جماعة، وقال الشيخ: الدراهم إذا كتب عليها لا إله إلا الله، وكانت في منديل أو خريطة ويشق عليه مسكها يجوز أن يدخل بها بيت الخلاء، وقال في تصحيح الفروع، ظاهر كلام أحمد أن حمل الدراهم كغيرها في الكراهة، وذكر ابن رجب أن أحمد نص على كراهة ذلك، واختلف العلماء في جواز تعليق التمائم من القرآن، وأسماء الله فقيل يجوز، ولا حجة لذلك، وقال أكثر أهل العلم: لا يجوز هو الصواب لوجوه أحدها عموم النهي، كقوله عليه الصلاة والسلام «إن الرقي والتمائم والتولة شرك»، وقوله: «من تعلق تميمة فقد أشرك»، وغير ذلك من الأحاديث، ولم يجئ مخصص، والثاني سد الذريعة، والثالث امتهانة والرابع كونه صلى الله عليه وسلم رقى ورقي، ولم يأمر به ولم يرد ما يدل على إجازته له، ولا فعله هو ولا أصحابه مع توفر الدواعي، والحرز العوذة، جمعه أحراز، وهو في الأصل بالسين.(٤) إذا كان مكتوبا عليه اسم الله نص عليه لئلا يلاقي النجاسة أو يقابلها والخاتم بفتح التاء: حلي يجعل للأصبع، وفصه ما ركب فيه من ياقوت وغيره.(٥) إلى ذلك، جزم به الشيخ وغيره لما روى أبو داود عن ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) ولأن ذلك أستر له.وقال النووي وغيره: يستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض بالاتفاق، وإذا قام أسبل عليه قبل انتصابه، وهذا كله فيما إذا بال قاعدا وهو السنة، ودنوه إشارة إلى أن محله إذا بال قاعدا، واختلفوا في البول قائما.وقال ابن المنذر وغيره: البول جالسا أحب إلي، وقائما مباح، وكل ذلك ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.وفي الصحيحين (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما)، وقال الشيخ: السنة أن يبول قاعدا، ولا يكره قائما إن أمن تلوثا.." [٢]

"وإن عطس حمد بقلبه(١) ويجب عليه تحذير ضرير وغافل عن هلكة(٢) وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه(٣) وهو متوجه على حاجته(٤) (و) يكره (بوله في شق) بفتح الشين(٥).____________(١) أي المتخلي وأجاب المؤذن بقلبه، ويكره بلفظه، وعنه لا يكره لحديث: (كان يذكر الله على كل أحيانه) قال الشيخ: يجيب المؤذن في الخلاء كأذكار المخافتة.(٢) بأن يحذره عن بئر أو حية أو نحوهما، لأنه موضع ضرورة، فاستثني مما تقدم، ولأن حفظ المعصوم أهم.(٣) الحش مثلثة البستان، ويكنى به عن الذي يتغوط فيه، وجمعه حشوش وحشون وفي الحديث: «إن

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/٦٧

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/١٢٧

هذه الحشوش محتضرة» والسطح مصدر، ظهر البيت وأعلى كل شيء، وصاحب النظم هو محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي الحنبلي، له النظم المشهور نحو ستة آلاف بيت، والآداب وغيرهما توفي سنة ستمائة وتسع وتسعين.(٤) وقاله في الفروع أي أن القول بالتحريم متوجه، إذا كان المتخلي جالسا على حاجته بهذا القيد وصوب في الإنصاف لا إن لم يكن على حاجته أو كان على سطحه.(٥) واحد الشقوق، وهو الثقب والخرم الواقع في الشيء، والصدع والموضع المشقوق.." (١)

"(و) يكره (استنجاؤه واستجماره بها) أي بيمينه(١) لحديث أبي قتادة «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» متفق عليه(٢) واستقبال النيرين أي الشمس والقمر، لما فيهما من نور الله تعالى(٣)______________(١) لغير ضرورة كقطع يده، وحاجة كجرحها، وإلا فلا يكره، صرح به في الإنصاف وغيره، والاستنجاء باليسار أن يغسل بها، ويصب باليمين، قال الحافظ، أما إذا باشر الماء بها فحرام غير مجزئ بلا خلاف، واليسرى في ذلك كاليمنى اهـ وبالحجر إن كان غائطا أخذ الحجر بيساره فمسح به دبره، وإن كان بولا والحجر كبير أمسك ذكره بشماله، ومسحه عليه أو صغير جعله بين عقبيه أو إبهامي رجليه فإن عسر حمله بيمينه ومسح الذكر عليه بيساره، قال في المبدع، وبكل حال تكون اليسرى هي المحركة، لأن الاستجمار إنما يحصل بالمتحركة.وقال المجد: يتوخى الاستجمار بجدار أو موضع نات من الأرض، أو حجر ضخم لا يحتاج إلى إمساكه، فإن اضطر إليه جعله بين عقبيه، أو بين أصابعه، وتناول ذكره بشماله، فمسحه فإن لم يمكنه أمسك الحجر بيمينه، ومسح بشماله، وصححه هو والزركشي وغيرهما، وفي الصحيحين عن عائشة قالت: (كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه، ويده اليسرى لخلائه وما كان من أذى).(٢) أبو قتادة هو الحارث بن ربعي الأنصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ: توفي بالكوفة كبر عليه علي ستا، وقال الواقدي: بالمدينة سنة أربع وخمسين، ومسكت بالشيء أخذت به، وأمسكته بيدي إمساكا قبضته باليد، والمسح إمرار اليد على الشيء السائل، أو المتلطخ لإذهابه، كالتمسيح والمسح ولحديث (نهانا أن نستنجي باليمين).(٣) سميا بالنيرين يعني المنيرين لاستنارتهما من بين سائر الكواكب وأوردبعض الفقهاء في كراهة استقبالهما حديثا، قال في المبدع: روي أن معهما ملائكة وأن أسماء الله مكتوبة عليهما، وأنهما يلعنانه وغير ذلك قال النووي والحافظ، إنه باطل لا أصل له.وقال ابن القيم: لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك كلمة واحدة، لا بإسناد صيح ولا ضعيف ولامرسل ولا متصل وليس لهذه المسألة أصل في الشرع اهـ فكراهة استقبالهما لا أصل له.قال في الإنصاف، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وفي حديث أبي أيوب الآتي دلالة ظاهرة على جواز استقبالهما واستدبارهما إذ لا بد أن يكونا أو أحدهما في الشرق أو الغرب.." (٢)

".(وتحت شجرة عليها ثمرة) لأنه يقذرها(١) وكذا في موارد الماء(٢) وتغوطه بماء مطلقا(٣).______________(١) لما رواه الطبراني وغيره من النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة وضفة النهر الجاري، من حديث ابن عمر بسند

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/١٢٩

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/١٣١

ضعيف، وسواء كانت الثمرة تؤكل أو لا صيانة لها عن التلويث، ولعموم النهي، لأنه يفسدها وتعافها النفس، وعدم احترام لها، فإن لم يكن عليها ثمرة لم يحرم، إن لم يكن ظلا نافعا، ويحرم تغوط ونحوه على ما نهي عن استجمار به، لحرمته كطعام لا على ما نهي عن استجمار به لنجاسته أو ملاسته.(٢) أي مجاريه ومشارعه، والطرق إليه، أحدها مورد، لحديث معاذ مرفوعا، «اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد، وقارعة الطريق والظل» رواه أبو داود وابن ماجه وقال: مرسل والبيهقي وقال النووي: إسناد جيد، واتقاؤها متفق عليه، وعن ابن عباس نحوه رواه أحمد وفيه ضعف، والملاعن جمع ملعنة، وهي الفعلة التي يلعن فاعلها، كأنها مظنة اللعن ومحل له لأن الناس إذا مروا به لعنوا فاعله أو سميت بذلك لأنها سبب اللعن.(٣) قليلا كان أو كثيرا جاريا أو غير جار لأنه يقذره ويمنع الناس الانتفاع به، بخلاف البول فلا يكره إلا في الراكد لحديث «لا يبولن أحدكم في الماء الراكد» متفق عليه، ويرد على إطلاقه الماء الكثير، كالبحار والأنهار الكبار، والماء القليل في المطاهر المعد لذلك فإنه لا يكره تغوطه فيه وعبارة الإقناع:ويحرم بوله وتغوطه على ما نهي عن الاستجمار به، كروث وعظم، وعلى ما يتصل بحيوان كذنبه ويده ورجله، ويد المستجمر، وعلى ماله حرمة كالمطعوم، وعلى قبور المسلمين وعلى علف دابة ونحوها اهـ ولأبي داود عن مكحول: (نهى سول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال بأبواب المساجد).." (١)

"(ويستجمر) بحجر أو نحوه(١) (ثم يستنجي بالماء) لفعله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وغيره من حديث عائشة وصححه الترمذي(٢) فإن عكس كره(٣) ويجزئه الاستجمار حتى مع وجود الماء(٤).______________(١) كخشب وخرق وتراب ونحو ذلك، ويجزئه عند الجمهور كما سيأتي.(٢) ورواه النسائي ولفظه (مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء فإني أستحييهم وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله)، واحتج به أحمد ولفظ الترمذي بدل يتبعوا (يستطيبوا بالماء)، وقال: العمل عليه عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم، يستحبون الاستنجاء بالماء، ورأوه أفضل اهـ ولأنه أبلغ في الإنقاء، لأن الحجر يزيل عين النجاسة فلا تباشرها يده، والماء يزيل ما بقي، وقد أثنى الله على أهل مسجد قباء فقال: ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ قالوا: (إنا نتبع الحجارة الماء) رواه البزار.(٣) نص عليه وذلك بأن استنجى بالماء ثم استجمر لأنه لا فائدة فيه.(٤) في قول أكثر أهل العلم لحديث جابر مرفوعا «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه» رواه أحمد وأبو داود، وصححه الدارقطني ويجزئ بضم أوله، مهموز الآخر، أي يخرج عن العهدة الاستجمار بكل جامد منق، وأجزأني الشيء كفاني، قال الشيخ وغيره، الاستجمار بالأحجار وتواترت به السنة، وأجمع المسلمون على جواز الاجتزاء به، ولا يكره الاقتصارعليه على الأصح، وقال الشارح وغيره، يجزئ الاستجمار بثلاثة أحجار إذا حصل الإنقاء بغير خلاف علمناه للنص والإجماع.." (٢)

"وكره في سابع يوم ومن الولادة إليه(١).(ويكره القزع) وهو حلق بعض الرأس وترك بعض(٢) وكذا حلق القفا لغير حجامة ونحوها(٣) ويسن إبقاء شعر الرأس، قال أحمد: هو سنة لو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤنة(٤).______________(١) أي إلى اليوم السابع للتشبه باليهود قال في الفروع: لم يذكر كراهته الأكثر وعنه لا

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/١٣٥

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/١٣٦

يكره، قال الخلال، العمل عليه، وقال ابن المنذر: وليس فيه نهي يثبت ولا لوقته حد يرجع إليه، ولا سنة تتبع، والأشياء على الإباحة، ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة، وقال أحمد لم أسمع فيه شيئا.(٢) مأخوذ من قزع السحاب، وهو تقطعه، وكل شيء يكون قطعا متفرقة فهو قزع، والقزعة الخصلة من الشعر، وتترك على رأس الصبي، وعن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع متفق عليه. زاد أبو داود وغيره قال: احلقه كله أو دعه كله، وروي أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم وقال احلقوه كله أو دعوه كله، قال ابن القيم: وهو أربعة أنواع: أن يحلق من رأسه مواضع من ههنا ومن ههنا، وأن يحلق وسطه ويترك جوانبه وأن يحلق جوانبه ويترك وسطه، وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره، فهذا كله من القزع.(٣) أي يكره حلق القفا منفردا عن الرأس لغير حجامة ونحوها، كقروح قال أحمد: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وقال عمر: حلق القفا من غير حجامة مجوسية، والمراد بالقفا مؤخر العنق، جمعه أقف وأقفية، وأقفاء يذكر ويؤنث، ويكره حلق رأس امرأة وقصة لغير ضرورة لا حلق رأس ذكر، كقصه وكره نتف شيب وتغييره بسواد، قال في الفروع، وظاهر كلام أبي المعالي يحرم، وهو متجه وقال النووي: لو قيل يحرم لم يبعد للنهي الصريح، وقال أيضا: الصحيح بل الصواب أنه حرام، وعده بعض أهل العلم من الكبائر.(٤) قال في الفروع: ويتوجه لا إن شق إكرامه.." [(١)]

".ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة منها(١) وما تحت حلقه(٢) ويحف شاربه وهو أولى من قصه(٣).ويقلم أظفاره مخالفا(٤)ـــــــــــــــــ(١) لفعل ابن عمر، لكنه إنما فعله في الحج، رواه البخاري. وأكثر العلماء يكرهه، وهو أظهر للنهي عنه، فإن الحجة في رواية الصحابي لا في رأيه، وهو رضي الله عنه قد روى النهي عن الأخذ منها.(٢) أي لا يكره أخذ ما تحت حلقه لأنه ليس من مسمى اللحية، ولا بأس بالصبغ بورس وزعفران وأجوده الحناء والكتم، للأمر به، واستعماله له صلى الله عليه وسلم.(٣) أي يسن أن يحف شاربه، لحديث أحفوا الشوارب متفق عليه ولقوله من لميأخذ شاربه فليس منا صححه الترمذي، ومنه السبالان، هما طرفاه لما روى أحمد وغيره قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود والشارب ما سال على الفم من الشعر. جمعه شوارب، ويحفه بفتح الياء وضم الحاء أي يحفيه، من حف شاربه يحفه حفا أي أحفاه. قال في النهاية: إحفاء الشوارب أن يبالغ في قصها اهـ. ومعناه الاستقصاء في أخذه، ومنه حتى أحفوه بالمسألة وحفه أولى من قصه، نص عليه، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وما روي بلفظ القص لا ينافي الإحفاء لأن رواية الإحفاء في الصحيحين ومبينة للمراد، وللمرأة حلق وجهها، وحفه نص عليه لا نتفه، ولها تحسينه وتحميره ونحوه مما فيه تزيين له.(٤) لحديث خمس من الفطرة الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط رواه الجماعة، ولمسلم عشر من الفطرة والأظفار جمع ظفر. بضم الظاء المشالة، والفاء، على اللغة الفصحى، ويقلم بالتشديد ماضيه: قلم بالتشديد أيضا، وبالتخفيف مع الواحد، ويقال بالتشديد أيضا وتقليمها سنة إجماعا، وصفة المخالفة: أن يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة، ثم إبهام اليسرى، ثم الوسطى، ثم الخنصر، ثم السبابة ثم البنصر كما قيل: فيمناها خوابس

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٥٩/١

ويسراها أو خسب.وقال ابن دقيق العيد: ما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة ولا يجوز اعتماد استحبابه، لأن الاستحباب شرعي لا بد له من دليل.." (١)

".ويعمل في عدد الغسلات بالأقل(١) ويجوز الاقتصار على الغسلة الواحدة(٢) والثنتان أفضل منها(٣) والثلاث أفضل منهما(٤) ولو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره(٥) ولا يسن مسح العنق(٦).ولا الكلام على الوضوء(٧).ـــــــــــــ(١) كما لو غسل عضوا مرتين وشك في الثالثة عمل بالأقل وجعلها اثنتين.(٢) إجماعا لحديث: توضأ مرة مرة وتجزئ إجماعا، حكاه ابن جرير وغيره.(٣) أي من الواحدة إجماعا.(٤) أي من الثنتين وأكمل، والغسلة التي تحسب من الثلاث هي البالغة، فلو لم يسبغ إلا بغرفات فهي واحدة، ويجب ترك التثليث لضيق الوقت، وقلة الماء واحتياج إلى الفاضل لعطش محترم ويسن ترك ذلك لإدراك جماعة، ما لم يرج أخرى ومن سننه تقديمه على الوقت لغير معذور، وصلاة ركعتين، وغير ذلك.(٥) إجماعا لورود غسل بعضها مرتين، وبعضها ثلاثا، في الأحاديث الصحيحة.(٦) قال النووي: بدعة وحديثه موضوع، وقال ابن القيم: لم يصح فيه حديث البتة وقال الشيخ: لم يصح أنه صلى الله عليه وسلم مسح على عنقه ولهذا لم يستحب مسح العنق جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد، وذكر أن مناستحبه إنما اعتمد على أثر يروى عن أبي هريرة وحديث يضعفه نقله، ومثل ذلك لا يصلح عمدة ولا يعارض به ما دلت عليه الأحاديث.(٧) أي لا يسن الكلام على الوضوء بل يكره، قال في الإنصاف، وهو الصحيح من المذهب، وقال جماعة من الأصحاب يكره، قال في الفروع: بغير ذكر الله، كما صرح به جماعة، وظاهر كلام الأكثر لا يكره السلام عليه، ولا رده، وفي عطف المصنف إيهام، فلو قال: يسن ترك الكلام على الوضوء، لكان أولى وجهه أنه عبادة فناسب ترك الكلام على الوضوء من غير حاجة، وهذه العبارة ونحوها أنه قبيل الباب أو الكتاب من رعاية التناسب وحسن الختام، ومن سنن الوضوء استقبال القبلة قال في الفروع وغيره، وهو متجه في كل طاعة إلا لدليل كالخطبة.." (٢)

".وسن كونه عن يساره(١) كإناء ضيق الرأس(٢) وإلا فعن يمينه(٣) (و) يباح له (تنشيف أعضائه) من ماء الوضوء(٤)ـــــــــــــ(١) ليسهل تناول الماء عند الصب، وأعون وأحسن في الأدب، وفي سنيته نظر، وليس في حديث المغيرة ولا أسامة ولا صفوان ولا غيرهم أنهم كانوا عن يساره.(٢) ليسكب الماء بيساره في يمينه.(٣) أي وإلا يكن الإناء ضيق الرأس، بل كان واسعا فيجعله عن يمينه لفعله عليه الصلاة والسلام ولأنه أمكن لنقل الماء إلى الأعضاء.(٤) أي مسحة بخرقة ونحوها، لحديث سلمان، توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه، رواه ابن ماجه وغيره، وحديث قيس بن سعد: ناوله ملحفة فاشتمل بها، رواه أحمد وأبو داود، وللبيهقي: كان له خرقة ينشف بها بعد الوضوء، ولأنه إزالة للماء عن بدنه، أشبه نفضه بيديه، وروي أخذ المناديل عن كثير من أهل العلم، ورخص فيه مالك والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم، ولا يستحب اتفاقا قال ابن عباس: كانوا لا يرون بالمنديل بأسا، ولكن يكرهون العادة وقطع جمهور المحققين باستحباب تركه، وحكاه إمام الحرمين عن الأئمة الأربعة وغيرهم، ولا يحرم إجماعا، وقال ابن القيم: لم يكن صلى الله عليه

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/١٦١

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/١٧٢

وسلم يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك حديث البتة، ولا يكره نفض يديه، لحديث ميمونة أتيته بالمنديل فرده، وجعل ينفض الماء بيديه متفق عليه.." (١)

"وأفضل من غسل(١) ويرفع الحدث(٢) ولا يسن أن يلبس ليمسح(٣) (يجوز يوما وليلة لمقيم(٤)______________(١) لقوله عليه الصلاة والسلام بهذا أمرني ربي، رواه أبو داود بإسناد صحيح، ولحديث صفوان: أمرنا أن لا ننزع خفافنا الحديث صححه الترمذي، ولحديث إن الله يحب أن تؤتي رخصه، ومخالفة لأهل البدع، ولأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه إنما طلبوا الأفضل.وقال الشيخ: الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه، فالأفضل للابس الخف أن يمسح عليه ولا ينزع خفيه، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، والأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما، وقد يجب المسح كما سيأتي أو يكره.(٢) أي ويرفع المسح على الحائل الحدث عما تحته نص عليه، وإن كان موقتا لأنه طهارة بالماء أشبه الغسل، ولأن رفع الحدث شرط للصلاة مع القدرة فلو لم يحصل بالمسح لما صحت الصلاة به.(٣) أي لا يسن أن يلبس خفا ونحوه ليمسح.قال الشيخ: ولا يتحرى لبس الخف ليمسح إنما كان عليه الصلاة والسلام يغسل قدميه إن كانتا مكشوفتين ويمسح إذا كان لابسا للخف، وقال ابن القيم: ولم يكن صلى الله عليه وسلم يتكلف ضد حاله التي عليها قدماه، بل إن كانت في الخف مسح عليهما، وإن كانت مكشوفتين غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه.قال الشيخ: وهذا أعدل الأقوال.(٤) أي يجوز في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين المسح على الخفين ونحوهمالا على خف رجل واحدة مع غسل الأخرى، يوما وليلة لمقيم، قال النووي وغيره: بلا خلاف سواء سبق اليوم ليلته أو لا، ولو أحدث في أثناء النهار اعتبر قدر الماضي منه كما يأتي، وتعبيرهم (بيجوز) فيه تنبيه على أنه لا يجب ولا يسن، ولا يحرم، ولا يكره، إلا إن أحدث ومعه ماء يكفي المسح فقط، أو خاف فوت الجمعة أو الجماعة، أو عرفة أو إنقاذ أسير، أو تعينت عليه صلاة الميت، وخاف انفجاره، أو خاف خروج الوقت إذا اشتغل بالطهارة أو نحو ذلك، وجب وحرم تركه أو ترك المسح رغبة عن السنة، أو شكا في جوازه كره أو حرم.." (٢)

"وتحرم تحلية كتب علم(١) (و) يحرم على المحدث أيضا (الصلاة) ولو نفلا(٢) حتى صلاة جنازة(٣) وسجود تلاوة وشكر(٤).______________(١) بذهب أو فضة على الصحيح، وتحرم مخالفة خط عثمان في ألف أو واو، أو ياء، أو غير ذلك نص عليه، واستفتاح الفأل فعله ابن بطة، قال الشيخ: ولم يره غيره، واختاره وحكى ابن العربي تحريمه، ولا يكره نقط المصحف وشكله، وكتابة الأعشار فيه، وأسماء السور وعدد الآيات، قال في تصحيح الفروع: وهو الصواب، وعليه عمل الناس، وجوز بعضهم تقبيله، لا جعله على عينيه لعدم نقله.(٢) إجماعا لحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور، رواه الجماعة إلا البخاري، وفيهما لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ وسواء كان عالما أو جاهلا لكن إن صلى جاهلا أو ناسيا فلا إثم عليه.(٣) فتحرم على المحدث، كما ثبت عن الصحابة، ودل عليه الكتاب والسنة، وأجمع عليه الفقهاء من السلف والخلف، قال ابن القيم: صلاة الجنازة صلاة، لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وهو قول أصحاب رسول الله

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/٢٠٦

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/٢٠٩

صلى الله عليه وسلم ولا يعرف عنهم فيه خلاف، قول الأئمة الأربعة، وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تسميتها صلاة، وكذلك عن الصحابة، وحملة الشرع كلهم يسمونها صلاة، وكل ما كان تحريمه التكبير، وتحليله التسليم فلا بد من افتتاحه بالطهارة اهـ ويأتي أنه إن خاف فوتها تيمم، وحكى ابن حزم والنووي وغيرهما عن بعض العلماء جوازها بلا وضوء ولا تيمم، واختاره الشيخ، وألحق بذلك سجود التلاوة والشكر.(٤) قال الشيخ: والصحيح أنه يجوز، ولكن سجودها على الطهارة أفضل باتفاق المسلمين، وقد يقال: يكره مع القدرة على الطهارة، لقوله عليه الصلاة والسلام للذي سلم عليه كرهت أن أذكر الله إلا على طهر.." [١]

".كصلاة وطواف ومس مصحف وقراءة قرآن ووطء حائض طهرت(١) ويشترط له شرطان(٢) أحدهما: دخول الوقت(٣) وقد ذكره بقوله (إذا دخل وقت فريضة)(٤) أو منذورة بوقت معين(٥) أو عيد أو وجد كسوف(٦) أو اجتمع الناس لاستسقاء أو غسل الميت(٧) أو يمم لعذر(٨).____________(١) وسجود تلاوة ولبث بمسجد ونحوه، وهل يكره لمن لم يخف العنت؟ فيه روايتان: إحداهما لا يكره اختاره الشيخ، وقال الشارح: الأولى إباحتها من غير كراهة، قال ابن رزين: وهو الأظهر.(٢) زيادة على شروط مبدله، وهو الماء، وعدها بعضهم: الإسلام والعقل والتمييز والنية، واستنجاء أو استجمار وإزالة ما على بدن من نجاسة ذات جرم، ومبالغة في استجمار وحك النجاسة من بدنه غير المعفو عنها.(٣) أي الوقت الذي يريد أن يتيمم له، فلا يجزئ قبله.(٤) يريد التيمم لها، فلا يجوز لصلاة مفروضة قبل دخول وقتها.(٥) كمن نذر صلاة ركعتين بعد الزوال بعشر درجات مثلا، والمطلقة كل وقت.(٦) أي يصح التيمم عند وجود كسوف إذا لم يكن وقت نهي.(٧) أي ويصح لصلاة جنازة إذا غسل الميت، وظاهره ولو لم يكفن.(٨) من نحو تقطع أو عدم ماء، فلو يمم الميت، وتيمم المصلون، ثم قبل الدخول في الصلاة وجد الماء يكفيه فقط بطل تيممه، وهل يبطل تيممهم لأنه يصدق عليه حينئذ أنه وجد قبل طهارة الميت؟ ظاهر كلامهم يبطل، وعموم قولهم: إذا غسل الميت يشمل ذلك.." [٢]

"وإن تيمم جماعة من مكان واحد جاز، كما لو توضؤوا من حوض واحد يغترفون منه(١) ويعتبر أيضا أن يكون مباحا، فلا يصح بتراب مغصوب(٢) وأن يكون (غير محترق) فلايصح بما دق من خزف ونحوه(٣) وأن يكون (له غبار) لقوله تعالى: ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾ (٤) فلو تيمم على لبد(٥) أو ثوب أو بساط أو حصير أو حائط أو صخرة أو حيوان.____________(١) قال الشارح وغيره: بلا خلاف.(٢) ظاهره ولو تراب مسجد، قال في الفروع وغيره: ولعله غير مراد اهـ فإنه لا يكره بتراب زمزم، مع أنها مسجد، ولو تيمم بتراب غيره من غير غصب جاز في ظاهر كلامهم، للإذن فيه عادة وعرفا، كالصلاة في أرضه، ويصح من أرض مغصوبة.(٣) كالنورة والخزف والآجر، وكل ما عمل من طين وشوي بالنار، حتى يكون فخارا، لأنا لطبخ أخرجه عن اسم التراب.(٤) فما لا غبار له كالصحراء والطين الرطب

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/٢٦٠

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/٢٩٥

لا يمسح بشيء منه، قال في الخلاف في الطين الرطب، بلا خلاف بل يجففه إن أمكن.(٥) بكسر اللام، من صوف أو غيره، سمي به المصوق بعضه ببعض، يجعل على الدابة تحت السرج.." (١)

"(وما لا نفس) أي دم (له سائلة)(١) كالبق والعقرب(٢) وهو (متولد من طاهر) لا ينجس بالموت بريا كان أو بحريا(٣) فلا ينجس الماء اليسير بموتهما فيه(٤) (وبول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه) طاهر(٥).___________(١) من حيوان البر والبحر، يقال: سالت نفسه أي دمه، وإنما سمي الدم نفسا لأن النفس التي هي اسم لجلمة الحيوان قوامها بالدم.(٢) لا ينجس بالموت، والعقرب معروفة ذات سم، وأنواعها كثيرة، وكذا ذباب وزنبور ودود ونمل وخنافس وصراصر وبراغيث ونحوها.(٣) بلا نزاع فإن كان متولدا من نجاسة كصراصر حش ودود جرح، أوخارج من الدبر فنجس حيا وميتا، لأن استحالته غير مطهرة، وتقدم قول شيخ الإسلام.(٤) أي موت البق والعقرب ونحوهما في الماء اليسير، في قول عامة الفقهاء قال ابن المنذر: لا أعلم في ذلك خلافا، إلا ما كان من أحد قولي الشافعي وروي في الحديث ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء إذا مات فيه ونحوه للدارقطني وغيره، وفي الصحيح إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، قال ابن القيم: وفيه دلالة ظاهرة على أنه إذا مات في ماء أو مائع لا ينجسه، وهذا قول جمهورالعلماء، ولا يعرف في السلف مخالف في ذلك، وعدي هذا الحكم إلى كل ما نفس له سائلة اهـ، وقد يموت ولو نجس الطعام لأفسده وكذا بوله وروثه، ولا يكره ما مات فيه، بخلاف الوزغ ونحوه، فإن نفسه سائلة، نص عليه كالحية والضفدع والفأرة، فينجس بالموت، وينجس الماء اليسير ونحوه بموتها فيه، وتقدم.(٥) وقال الشيخ: لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته بل القولبنجاسته محدث، لا سلف له من الصحابة اهـ وكذا ريقه ومخاطه ودمعه كبوله وأولى وسؤر المأكول كله طاهر في الجملة، وحكاه ابن المنذر وغيره إجماعا ولبنه طاهر بلا نزاع.." (٢)

"(ورطوبة فرج المرأة) وهو مسلك الذكر طاهر(١) كالعرق والريق والمخاط(٢) والبلغم ولو أزرق(٣) وما سال من الفم وقت النوم(٤) (وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر) غير مكروه(٥)___________(١) للحكم بطهارة منيها مطلقا، وهو قول للشافعي، وتقدم قول الشيخ، وقال القاضي: ما أصاب منه في حال الجماع نجس، لأنه لا يسلم من المذي قال في المبدع: وهو ممنوع، فإن الشهوة إذا اشتدت خرج المني وحده.(٢) وهو ما يخرج من الأنف، وهو أخلاط من أخلاط البدن.(٣) بتشديد القاف، سواء كان من الرأس أو الصدر أو المعدة، لحديث أبي هريرة إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا، فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه ببعض، رواه مسلم وغيره، ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه، والبزاق إذا اختلط بالدم لا يخلو إما أن يكون الدم غالبا أو مغلوبا أو مساويا فإن احمر البزاق بسبب الدم صار الدم غالبا أو مساويا وضر، وإن اصفر البزاق بالدم صار مغلوبا فلا يضر.(٤) طاهر بالاتفاق، والرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة بالاتفاق، وقال الزركشي: فالخارج من الإنسان على ثلاثة أقسام: طاهر بلا نزاع، وهو الدمع والعرق والريق والمخاط والبصاق، ونجس بلا نزاع وهو البول والودي والدم، وما في معناه، ومختلف فيه، وهو المني وتقدم

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣١٥/١

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٥٤/١

وسبب الاختلاف فيه هو تردده في مجرى البول، وبلغم المعدة لتردده بين القيء وبين نخامة الرأس.(٥) بلا نزاع، إلا ما روي من كراهته عن أبي حنيفة، وكذا فضلاته لحديث أبي قتادة في الهر إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات رواه الترمذي وغيره وصححه شبهها بالمماليك من خدم البيت، الذين يطوفون على أهله للخدمة، ولعدم إمكان التحرز منها، سوى منيه فنجس قاله الزركشيوغيره، وفي الاختيارات: وقول الأصحاب: الهرة وما دونها في الخلقة طاهر، يعني أن جنسه طاهر، وقد يعرض له ما يكون نجس العين كالدود المتولد من العذرة، فإنه نجس ذكره القاضي، ويخرج طهارته بناء على أن الاستحالة إذا كانت بفعل الله طهرت، ولا بد أن يلحظ طهارة ظاهره من العذرة بأن يغمس في ماء ونحوه، إلا أن يقال: إنه لا يكون على بدنه شيء منها اهـ وما دونها أي من طير وغيره خلقة ألحق بها بجامع الطواف.." (١)

"والطهر زمن حيض خلوص النقاء(١) بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها(٢) ولا يكره وطؤها زمنه إن اغتسلت(٣) (وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة) إجماعا(٤) (ولا يصحان) أي الصوم والصلاة (منها) أي من الحائض(٥).ــــــــــــــــ(١) أي الطهر في أثناء الحيض فراغ الدم، و(خلوص) مصدر خلص بمعنى فرغ أو انتهى، وكل شيء يتصور أن يشوبه غيره إذا صفى من شوبه وخلص عنه يسمى خالصا.(٢) طال الزمن أو قصر، تغتسل منه وتصلي، وتفعل ما تفعله الطاهرات.(٣) أي لا يكره وطء من انقطع دمها في أثناء عادتها واغتسلت زمن الطهر في أثناء حيضها قل أو كثر، لأن الله وصف الحيض بكونه أذى، فإذا انقطع واغتسلت فقد زال الأذى، وهذا مذهب الجمهور مالك والشافعي، وأحمد وغيرهم، إذا كانت قادرة على الاغتسال، وإلا تيممت، وهو معنى ما روي عن بضعة عشر من الصحابة، منهم الخلفاء والقرآن يدل على ذلك قال تعالى: ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن ﴾ يعني اغتسلن بالماء، قال الشيخ: وهو الصواب، بخلاف النفاس فيأتي أنه يكره.(٤) فلا تقضيها الحائض، وكذا حكى ابن المنذر والوزير والنووي وغيرهم إجماع أهل العلم على وجوب قضاء الصوم على الحائض، وسقوط فرض الصلاة عنها في أيام حيضها، لقوله صلى الله عليه وسلم لبنت أبي حبيش، «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»، ولقول عائشة (كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)، متفق عليهما، والفرق أن الصلاة تتكرر، فلم يجب قضاؤها للحرج، بخلاف الصيام.(٥) للنهي عن ذلك، ومنه «فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة»، والنهي يقتضي عدم الصحة.." (٢)

"وإذا أراد وطأها فادعت حيضا ممكنا قبل(١) (وإذا انقطع الدم) أي دم الحيض أو النفاس (ولم تغتسل لم يبح غير الصيام والطلاق)(٢) فإن عدمت الماء تيممت وحل وطؤها(٣) وتغسل المسلمة الممتنعة قهرا، ولا نية هنا كالكافرة للعذر(٤) ولا تصلي به(٥) وينوى عن مجنونة غسلت كميت(٦).ــــــــــــــــ(١) وذلك بأن تكون في سن من يطرقها الحيض، وهي ابنة تسع نص عليه، وقال ابن حزم وغيره، اتفقوا على تصديق قول المرأة: هي حائض، وقد طهرت وبدن الحائض وعرقها وسؤرها طاهر، ولا يكره طبخها وعجنها ونحو ذلك ذكره ابن جرير وغيره إجماعا وقال النووي وغيره: لا

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/٣٥٧

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/٣٦٩

خلاف فيه بين العلماء.(٢) لأن وجوب الغسل لا يمنع فعل الصيام كالجنب، ولا يمنع الطلاق أيضا لأن تحريمه لتطويل العدة، وقد زال قال ابن المنذر: هو كالإجماع، وحكاه إسحاق إجماع التابعين، وما روي عن أبي حنيفة من حل الوطء إذا انقطع الدم لأكثر الحيض مردود بالآية والأخبار، وقال شيخ الإسلام: قول الجمهور هو الصواب، وهو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والآثار، وإذا انقطع ولم تغتسل فكالجنب فيما يجب ويحرم إلا في الوطء، فيتوقف على الاغتسال، لأن حدثها لا يزول إلا بالغسل، واستثنى بعضهم نقض الشعر، ولا حاجة إليه، وقوله: انقطع أي انقضى وفرغ.(٣) لأن التيمم بدل مشروع بالإجماع لكل ما يفعل بالماء،وهل يكره لمن لم يخف العنت؟ الصحيح لا يكره، واختاره الشيخ وغيره.(٤) أي ولا نية لها هنا معتبرة، كما لا نية للكافرة للعذر وهو الامتناع.(٥) لخلوه عن النية، ولا تطوف ولا تفعل كل ما يشترط له الغسل.(٦) أي ينوي عن مجنونة من يغسلها، إذ لا اعتبار بنيتها، لعدم شرطها، وظاهره لا تعيده إذا أفاقت، لقيام نية الغاسل مقام نيتها، كما تقوم نيته عن ميت.." [١]

"ومن يلحقه السلس قائما صلى قاعدا(١) أو راكعا أو ساجدا يركع ويسجد(٢) (ولا توطأ) المستحاضة (إلا مع خوف العنت) منه أو منها(٣) ولا كفارة فيه(٤) (ويستحب غسلها) أي غسل المستحاضة (لكل صلاة)(٥).ـــــــــــــ(١) وكذا من تمتنع قراءته قائما.(٢) نص عليه فيمن يلحقه السلس راكعا أو ساجدا، كالمكان النجس، ولا يكفيه الإيماء لأنه لا نظير له في حالة الاختيار.(٣) لقول عائشة في المستحاضة، لا يغشاها زوجها، فإن خافه أو خافته أبيح، وكذا إن كان به شبق، وعنه يباح وطؤها مطلقا وفاقا، وهو قول أكثر الفقهاء لأن حمنة تستحاض، وكان زوجها طلحة يطؤها، وأم حبيبة كذلك، رواه أبو داود، وليست المستحاضة كالحائض من كل وجه، فتنقاس عليها، بل فرق الشارع بينهما، لأن دم الحيض أعظم وأدوم وأضر من دم الاستحاضة، ودم الاستحاضة، دم عرق، وهو في الفرج بمنزلة الرعاف في الأنف، وخروجه مضر وانقطاعه دليل الصحة، ودم الحيض عكس ذلك، ولا يستوي الدمان حقيقة ولا حكما ولا سببا، قال النووي: يجوز في الزمن المحكوم بأنه طهر، ولا كراهة في ذلك، وإن كان الدم جاريا، هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء، ولا يثبت لها شيء من أحكام الحيض بلا خلاف، ونقل ابن جرير الإجماع على أنها تقرأ القرآن، وأن عليها جميع الفرائض التي على الطاهر، وحكى نحو ذلك غيرهما، لأنها كالطاهر في الصلاة والصوم وغيرهما، فكذلك في الجماع، ولا يكره إلا عن دليل، وقال ابن عباس: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم، والعنت الفجور والزنا والوقوف في أمر شاق.(٤) إجماعا.(٥) وليس بواجب عند أحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرها أن تغتسل لكل صلاة، وإنما أمرها بالغسل مطلقا، فكانت هي تغتسل لكل صلاة، بل الواجب الوضوء لكل صلاة عند الجمهور، لأمره صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالوضوء عند كل صلاة، ورواه البخاري والترمذي وغيرهما.." [٢]

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٧٥/١

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٩٢/١

"ويقف على كل جملة(١) وأن يكون قائما(٢) (على علو) كالمنارة(٣) لأنه أبلغ في الإعلام(٤)______________(١) فيكون التكبير في أوله أربع جمل، والتكبير في آخره جملتين، فيقف على كل تكبيرة، لأن التكبيرة الثانية إنشاء ثان، لا توكيد فيقول: الله أكبر، ويقف وكذلك التكبيرات الباقية، قال النخعي: شيئان مجزومان لا يعربان الأذان والإقامة، وقال الشيخ: ومن الناس من يجعل التكبيرات الأربع جملتين، يعرب التكبيرة الأولى في الموضعين، وهو صحيح عند جميع سلف الأمة وعامة خلفها، سواء ربع في أوله أو ثناه، وقال: المراد الجملة النحوية المركبة من مبتدأ وخبر، فيكون التكبير في الأذان في أوله وآخره ست.(٢) أي يسن أن يؤذن قائما، وحكى ابن المنذر وغيره إجماع من يحفظ عنه أنه من السنة، ويكره من قاعد وماش لغير عذر، وميل الشيخ إلى عدم إجزاء أذان القاعد، والعلماء كافة على أنه لا يجوز قاعدا، ذكره القاضي عياض وغيره، وكرهه أهل العلم لمخالفة ما عليه السلف، ولا يكرهان لمسافر راكبا وماشيا، لأنه عليه الصلاة والسلام أذن في السفر على راحلته، صححه الترمذي، ولا يشرع بغير العربية، لعدم وروده، قال في الإنصاف، مطلقا على الصحيح من المذهب.(٣) لما روى أبو داود أن بلالا يؤذن الفجر على بيت امرأة من بني النجار من أطول بيت حول المسجد، والعلو المرضع العالي، وعلو الشيء أرفعه والمنارة مفعلة بفتح الميم، والجمع المناور بالواو، ومن قال: منابر فقد شبه الأصلي بالزائد وهو شاذ، ويقال لها أيضا المئذنة وجوز إبدال الهمزة ياء، ولم تكن المنارة في زمنه صلى الله عليه وسلم وقالت أم زيد بنت ثاتب: كان بيت أطول بيت حول المسجد، فكان بلال يؤذن فوقه، من أول ما أذن إلى أن بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجده، فكان يؤذن بعد على ظهر المسجد، وقد رفع له شيء فوق ظهره، وبنا سلمة المنابر للأذان بأمر معاوية ولم تكن قبل ذلك.(٤) ومن أذن لنفسه أو جماعة حاضرين لا يسن له المكان العالي لعدم الحاجة إليه.." (١)

".وأن يكون (متطهرا) من الحدث الأصغر والأكبر(١) ويكره أذان جنب(٢) وإقامة محدث(٣) وفي الرعاية: يسن أن يؤذنه متطهرا من نجاسة بدن وثوبه(٤) (مستقبل القبلة)(٥) لأنها أشرف الجهات(٦) (جاعلا إصبعيه) السبابتين (في أذنيه)(٧).______________(١) أي يستحب كونه في الأذان والإقامة متطهرا من الحدثين إجماعا، لحديث أبي هريرة لا يؤذن إلا متوضئ رواه الترمذي وغيره، إلا أن الصحيح وقفه قال في الإنصاف وغيره: ولا تجب الطهارة الصغرى له بلا نزاع.(٢) قال الشيخ: للخلاف في صحته، ولو بمسجد لحصول المقصود، والتحريم بمعنى آخر، ولا يكره نص عليه، وفي الفروع، ويصح وفاقا على الأصح، ووجه أن الجنابة أحد الحدثين فلم تمنع صحته كالآخر.(٣) بلانزاع للفصل بين الإقامة والصلاة بالوضوء.(٤) قياسا على الطهارة من الحدثين.(٥) لأن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يؤذنون مستقبلي القبلة قال ابن المنذر، أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يستقبل القبلة بالأذان، فإن أخل كره وصح، ويستثنى المسافر الراكب أو الماشي فإلى جهة سيره.(٦) ولأن استقبالها هو المنقول سلفا وخلفا، ومستحب في كل طاعة إلا بدليل كالخطبة.(٧) وفاقا لحديث أبي جحيفة: أن بلالا وضع إصبعيه في أذنيه، رواه أحمد والترمذي وصححه، وقال: العمل عليه

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/ ٤٣٠

عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان، وسميا سبابتين لتحريكهما وقت السب، وقيل: لا يتعينان وهما أولى.." (١)

"تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيرا(١) قبل حط رحله(٢) (ويليه وقت العشاء إلى) طلوع (الفجر الثاني)(٣) وهو الصادق(٤).ـــــــــــــــــــــ(١) أي جمع تأخير إجماعا، لأنه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه كانوا يفعلون ذلك، قال الشيخ وغيره: بالاتفاق، وكذا في غيم، فيستحب تأخيرها حتى يتيقن دخول الوقت، قال أحمد: يؤخرها حتى يعلم أنه سواد الليل.(٢) لفعله عليه الصلاة والسلام بمزدلفة، بعد أن صلى المغرب أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء، متفق عليه.(٣) أي ويلي وقت المغرب الوقت المختار للعشاء بكسر العين والمد، اسم الأول الظلام سميت بذلك لأنها تفعل فيه، ويقال لها العشاء الآخرة، تسمى بالعتمة أي شدة الظلمة، لما في الصحيح عن عائشة كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل، أو باسم عتمة الليل، وهو ظلمة أوله، ولا يكره تسميتها بالعتمة، قال الشيخ: الأشهر عندنا إنما يكره الإكثار حتى يغلب على الاسم وأن مثلها في الخلاف تسمية المغرب بالعشاء، وقيل: وكذا الفجر بصلاة الغداة، وأول وقتها مغيب الشفق، وهو الحمرة حكاه غير واحد، والأحاديث متضافرة على ذلك، ولا يلتفت إلى البياض بعدها، كما لا يلتفت في الصوم إلى البياض الذي قبل الفجر، قال ابن عمر: الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق فقد وجبت الصلاة، ولا نزاع في ذلك، وللترمذي وغيره عن النعمان أنه كان عليه الصلاة والسلام يصليها لسقوط القمر لثالثة، وهو إنما يغاب لها عند غيوبه غالبا ويمتد وقت الضرورة من نصف الليل إلى طلوع الفجر، عند الأكثيرين، لقوله ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، أن يؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى رواه مسلم ويحرم إليه بلا عذر كما تقدم.(٤) أي الفجر الثاني هو الفجر الصادق، لأنه صدق عن الصبح.." (٢)

"فإن شق ولو على بعض المأمومين كره(١) ويكره النوم قبلها(٢) والحديث بعدها(٣) إلا يسيرا أو لشغل(٤) أو مع أهل ونحوه(٥).ـــــــــــــــــــــ(١) نص عليه، لأنه صلى الله عليه وسلم ترك الأمر بتأخيرها، كراهية المشقة، وكان يأمر بالتخفيف رفقا بهم، ولأن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه هي التقديم، فإذا تقدموا فالأفضل التقديم دفعا للمشقة، قاله الشيخ وغيره، وقال أحمد: تأخيرها بقدر أن لا يشق على المأمومين، وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم تأخيرها مخافة المشقة.(٢) للخبر، ولئلا يستغرق النائم حتى تفوته، أو يفوته وقت اختيار وقتها أو يترخص الناس فينامون عن إقامتها جماعة.(٣) أي ويكره الحديث بعدها، يعني بعد العشاء الآخرة، لحديث كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها متفق عليه والمراد التحادث مع الناس، فيشتغل عن قيام آخر الليل، أو صلاة الصبح، أو لينام عقب تكفير الخطيئة بالصلاة فتكون خاتمة عمله.(٤) للأخبار ولأنه خير ناجز ومصلحة راجحة فلا يترك لتوهم مفسدة، وأخرج الضياء من حديث عائشة لا سمر إلا لثلاثة: مصل أو مسافر، أو عروس.(٥) كضيف أو ما فيه مصلحة للمسلمين فلا يكره، لما في صحيح مسلم تحدث مع أهله ساعة ثم رقد ولحديث عمر: كان يسمر عند أبي

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/٤٣١

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/٤٦٦

بكر في الأمر منأمور المسلمين وأنا معه، حسنه الترمذي أو السمر في علم قال الترمذيرخص بعضهم إذا كان في معنى العلم، وما لا بد منه من الحوائج، وأكثر الحديث على الرخصة، وقال النووي: اتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها، إلا ما كان في خير اه والشغل يشمل العلم، بل هو من أهم ما يشتغل به.." (١)

"(وتستحب صلاته في ثوبين) كالقميص والرداء والإزار أو السراويل مع القميص(١).______________(١) ذكره بعضهم إجماعا، مع ستر رأسه والإمام آكد، لأنه يقتدي به، وبين يدي المأمومين، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي كذلك، ولقول عمر: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا والقميص جمعه قمصان وقمص، وهو ما يلبس على الجلد من قطن وكتان، لا من صوف، والرداء الملحفة يشتمل بها، والإزار الملحفة أيضا، وكل ما ستر، وفسره بعضهم بما يستر أسفل البدن، والرداء ما يستر به أعلاه، وكلاهما غير مخيط، وقيل: الإزار ما تحت العاتق،والرداء ما فوقه والظهر، والكل صحيح، فيستحب أحدهما مع القميص، والأفضل القميص والرداء ثم الإزار، أو السراويل مع القميص، ثم أحدهما مع الرداء، وأفضلهما مع الإزار الرداء، لأنه لبس الصحابة، ولا يحكي تقاطيع الخلقة، وأفضلهما تحت القميص السراويل، لأنه أستر، وقال الشيخ: الأفضل مع القميص السراويل، من غير حاجة إلى الإزار والرداء، وقال القاضي: يستحب لبس القميص ولا يكره في ثوب يستر ما يجب ستره، لما في الصحيحين لما سأل صلى الله عليه وسلم في الثوب الواحد؟ قال أو لكلكم ثوبان؟ قال النووي: لا خلاف في جواز الصلاة في الثوب الواحد، وأجمعوا على أن الصلاة في الثوبين أفضل، والله تعالى أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة فقال: ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ فعلق الأمر باسم الزينة، لا بستر العورة إيذانا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة، للوقوف بين يديه تبارك وتعالى، والتذلل له والخضوع لجلاله، ويسن لبس الثياب البيض، والنظافة في ثوبه وبدنه، باتفاق أهل العلم.." (٢)

"لما فيه من التشبه بأهل الكتاب(١) وفي الحديث «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح(٢) ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقا(٣) ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزنار(٤).______________(١) اليهود والنصارى وكذا المجوس، وكانوا يشدون أوساطهم كما مر، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم، وأجمع العلماء على النهي عن التشبه بهم، ولا فرق إلا بما يتميزون به من اللباس.(٢) قال الشيخ: أقل أحوال هذا الحديث أنه يقتضي تحريم التشبه، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، ولأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مرفوعا «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى» وللترمذي نحوه، ومخالفتهم أمر مقصود للشارع، والمشابهة تورث مودة، ومشابهتهم فيما ليس من شرعنا يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر، وقد يصير كفرا بحسب الأدلة.(٣) أي سواء كان يشبه شد الزنار أولا، لأن ذلك يبين حجم عجيزتها، ويبين عكنها وتقاطيع بدنها، والمطلوب ستر ذلك، وكذا الرقيق الذي يحكي خلقتها ولا يكره شد المرأة وسطها خارج الصلاة، لأنه معهود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقبله، وصح أن هاجر اتخذت منطقا، وكان لأسماء منطقا والمنطق هو ما تشد به المرأة وسطها عند الشغل لئلا تعثر في ذيلها.(٤)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/٤٦٨

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/٤٨٩

كمنديل ومنطقة، لأنه أستر للعورة، قال أحمد: أليس قد روي عنه صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم، وسأل الرجل يصلي وعليه القميص، يأتزر بالمنديل؟ قال: نعم، فعله ابن عمر: وكان من عادة المسلمين شد الوسط على القباء.." (١)

"ونحوها مما يسجف(١) فكل ذلك يباح من الحرير إذا كان قدر أربع أصابع فأقل(٢) لما روى مسلم عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة(٣) ويباح أيضا كيس مصحف(٤) وخياطة به وأزرار(٥) (ويكره المعصفر) في غير إحرام(٦).__________(١) أي يركب على حواشيه حرير، وتخصيص الماتن الفراء بالسجوف ليس لاختصاص الحكم بل لأنها التي جرت العادة بتسجيفها، فلو سجف غيرها به كما ذكر الشارح جاز، كما يسجف القباء وأمثاله، والكلاه والطربوش.(٢) أي فكل الذي ذكره من العلم والرقاع والسجف ولبنة الجيب وغيرها يباح بشرطه، وهو ما إذا كان قدر أربع أصابع فأقل، يعني من أربع أصابع، وأما ما زاد على أربع أصابع فلا.(٣) ولأبي داود نهى عن الحرير إلا هكذا وهكذا إصبعين أو ثلاثا أو أربعا والذي في الصحيحين: إلا هكذا ورفع إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما يعني الأعلام.(٤) تعظيما له، والكيس بالكسر ما يخاط من خرق وغيرها وتقدم.(٥) أي بالحرير، لأنه يسير، والأزرار أن يجعل له أزرار جمع زر، بالكسر مما يوضع في القميص وغيره، فيشد بإدخاله في العروة.(٦) أي يكره المعصفر للرجال، لحديث علي: ونهاني عن لبس المعصفر، رواه مسلم، وله من حديث ابن عمر ولما رأى عليه ثوبين معصفرين قال: إن هذامن ثياب الكفار فلا تلبسهما وهذا المذهب وعنه لا يكره وفاقا، واختاره الموفق وغيره، قال في الفروع، وهو أظهر وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة، وعصفر الثوب صبغة بالعصفر فهو معصفر، والعصفر صبغ ونبت معروف، وقوله: في غير إحرام، أي وأما فيه فلا يكره نص عليه، وهكذا في المبدع وغيره، وفي حاشية المقنع لأنه يكره للرجل لبس المعصفر، في غير إحرام، ففيه أولى، وكذا في الإنصاف.." (٢)

"(و) يكره (المزعفر للرجال)(١) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى الرجال عن التزعفر، متفق عليه(٢) ويكره الأحمر الخالص(٣).__________(١) في غير إحرام، وأما فيه فحرام، كما سيأتي وتخصيصه الرجال دون النساء لتخصيص النهي كما تقدم، والمزعفر اسم مفعول، وزعفرت الثوب صبغته بالزعفران، فهو مزعفر، وتقدم تعريف الزعفران.(٢) من حديث أنس، قال الحليمي: ورخص فيه جماعة، والسنة ألزم.(٣) مما لونه الحمرة، أو المصبوغ بالحمرة، لما في صحيح مسلم عن علي نهى عن لباس المعصفر وخرج ما فيه حمرة وغيرها فلا يكره، وعنه: لا بأس بالخالص وفاقا، واختاره الموفق وغيره، لحديث البراء، رأيته في حلة حمراء، لم أر شيئا قط أحسن منه متفق عليه، وقال ابن القيم: وفي جواز لباس الأحمر من الثياب والجوخ نظر، وأما كراهته فشديدة جدا، والبرد الأحمر ليس هو أحمر مصمتا كما ظنه بعض الناس فإنه لو كان كذلك لم يكن بردا، وإنما فيه خطوط حمر فيسمى أحمر باعتبار ما فيه من ذلك، والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر، أو كراهته كراهة شديدة، فأما غير الحمرة من الألوان، فلا يكره، وقيل لابن عمر: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: رأيت رسول الله

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/٢

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٦/٢

صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، رواه أبو داود، ورأى أبو رمثة على النبي صلى الله عليه وسلم بردين أخضرين، ودخل صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء، متفق عليه فيباح الأسود والأخضر، ويسن الأبيض.." [(١)]

"وعند اشتداد الحرب(١) (و) إلا لـ (متنقل راكب سائر)(٢) لا نازل (في سفر) مباح(٣) طويل أو قصير(٤) إذا كان يقصد جهة معينة(٥) وله أن يتطوع على راحلته حيثما توجهت به(٦).__________(١) كحال الطعن والكر والفر، وكهروب من سيل أو نار أو سبع، ولو نادرا كمريض عجز عن الاستقبال، فتصح صلاتهم إلى غير القبلة إجماعا لأنه شرط عجز عنه فسقط، كستر العورة لقوله إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وسيأتي حديث ابن عمر في شدة الخوف مستقبلي القبلة وغير مستقبليها متفق عليه.(٢) فلا يجب عليه الاستقبال.(٣) أي غير مكروه ولا محرم، لأن نفله ذلك رخصة، والرخصة لا تناط بالمعاصي، والسفر قطع المسافة إذا خرج للارتحال، أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى، سمي بذلك لما فيه من الذهاب والمجيء، أو لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، ويأتي.(٤) أي دون فرسخ للعموم، قال البغوي: يجوز أداء النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير جميعا، عند أكثر أهل العلم، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي اهـ وأجمعوا على أنه لا يجوز للمقيم في بلد، التطوع إلى غير القبلة لا ماشيا ولا راكبا.(٥) بخلاف راكب تعاسيف وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب، فلا يسقط عنه الاستقبال، ذكره في الرعاية والفروع وغيرهما.(٦) إجماعا لقوله: ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ قال ابن عمر: نزلت في التطوع خاصة، ولحديث ابن عمر: كان يسبح على راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه، متفق عليه، ولأن إباحته تخفيف لئلا يؤدي إلى تقليله، أو قطعهوتطوع بالشيء تبرع به وتنفل ومفهومه أنه لا يصح الفرض إلا بالاستقبال وهو كذلك لقوله: لم يكن يصنع ذلك في المكتوبة متفق عليه.." [(٢)]

"والقراءة بكل القرآن في فرض، لعدم نقله، وللإطالة(١) (و) تكون السورة (في) صلاة (الصبح من طوال المفصل بكسر الطاء(٢) وأوله (ق)(٣) ولا يكره لعذر كمرض وسفر من قصاره(٤) ولا يكره بطواله(٥) (و) تكون السورة (في) صلاة (المغرب من قصاره)(٦).__________(١) لا كله في الفرائض على ترتيب السور، وعلم منه أنه لا تكره بكله في نفل، كما نقل عن بعض السلف أنه كان يقرأ القرآن في ركعتين وفي ركعة.(٢) لا غير ويقال: طياله جمع طويل وطويلة، وأما بضمها فالرجل الطويل وبفتحها المدة، والمفصل اسم مفعول من: فصلت الشيء جعلته فصولا متمايزة ومنه سمي حزب المفصل، لفصل بعضه عن بعض، أو لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، أو لإحكامه، وقلة المنسوخ فيه، وهو الحزب السابع من القرآن.(٣) أي أول المفصل سورة ﴿ ق ﴾ لما روى أبو داود عن أوس قال: سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاثا وخمسا، وسبعا، وتسعا، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل واحد، فمن (ق) إلى (عم) أوله، وأوساطه منها إلى (الضحى) والقصار إلى الآخر.(٤) أي قصار المفصل، وكغلبة نعاس، ولزوم غريم، وخوف، لما روى أبو داود وغيره أنه قرأ بـ (إذا زلزلت) وبالمعوذتين، وإلا يكن عذر كره بقصاره في صلاة فجر نص عليه، لمخالفته السنة، وقصار بكسر القاف، جمع قصيرة، ككرام وكريمة.(٥) بل يسن كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/١٧

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢/٣٩

وهذه الكلمة مثبتة في بعض النسخ.(٦) أي قصار المفصل في الغالب، لحديث سليمان بن يسار عن أبي هريرةقال: ما رأيت أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان، لإمام كان بالمدينة، قال سليمان. فصليت خلفه فكان يطيل الأولىين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل. رواه أحمد والترمذي وقال الحافظ إسناده صحيح.." (١)

"ولا يكره بطواله(١) (و) تكون السورة (في الباقي) من الصلوات كالظهرين والعشاء (من أوساطه)(٢)____________(١) أي طوال المفصل إن لم يكن عذرا يقتضي التخفيف، بل يسن، لأنه ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في المغرب بالأعراف، وقرأ بالطور، وقرأ بالمرسلات فهديه أن لا يقتصر على قصاره، والمداومة عليه خلاف السنة، وهو فعل مروان، وأنكره عليه زيد بن ثابت، ولو كانت المواظبة على القراءة بقصار المفصل في المغرب محض السنة لما حسن من هذه الصحابي الجليل إنكارها، ولو كان الأمر كذلك، لما سكت مروان في مقام الإنكار عليه، والحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل، وقصاره، وسائر السور سنة، قال ابن عبد البر: روي أنه قال فيها بـ (المص) وبالصافات، والدخان، وسبح، والتين، وبالمرسلات، وكان يقرأ فيها بقصار المفصل، قال: وكلها آثار صحاح ومشهورة.(٢) جمع وسط بتحريك السين، بين القصار والطوال، والوسط اسم لما بين طرفي الشيء، وتقدم أنه من (عم) إلى (الضحى) وفي صحيح مسلم من حديث جابر: كان يقرأ في الظهر بـ (والليل إذا يغشى) وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك، وقصة معاذ في العشاء «يكفيك أن تقرأ بـ ﴿ الشمس وضحاها ﴾ و(الضحى) (والليل إذا يغشى) و(سبح اسم ربك الأعلى)»ولأبي داود عن جابر: يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿ والسماء ذاتالبروج ﴾ (والسماء والطارق) وشبهها وإن قرأ على خلاف ذلكفي بعض الأوقات فحسن، كما ورد قال أبو سعيد: كانت صلاة الظهرتقام فيذهب الذاهب إلى البقيع، فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى، مما يطيلها، رواه مسلم، وكان يقرأ فيها تارة بقدر ﴿ الم تنزيل ﴾ وتارة بـ ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ و(سبح) ونحوهما والعصر على النصف من ذلك، والعشاء قرأ فيها بـ ﴿ والتين والزيتون ﴾ ووقت لمعاذ فيها ما تقدم وقال الشيخ: ويستحب إطالة الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية، ويستحب أن يمد في الأوليين، ويحذف في الآخريين، لما رواه سعد بن أبي وقاص مرفوعا وعامة فقهاء الحديث على هذا اهـ فقوله: من أوساطه، فيه إجمال فليس على حد سواء، قال الشارح: وأكثر أهل العلم يرون أنه لا تسن الزيادة على فاتحة الكتاب في غير الأوليين من كل صلاة، قال ابن سيرين: لا أعلم أنهم يختلفون في أنه يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخريين بفاتحة الكتاب روي عن ابن مسعود وغيره، وهو قول مالك وأصحاب الرأي، وأحد قولي الشافعي، لحديث أبي قتادة: وفي الآخريين بأم الكتاب.." (٢)

".ويحرم تنكيس الكلمات(١) وتبطل به(٢) ويكره تنكيس السور والآيات(٣).____________(١) إجماعا للإخلال بنظمه.(٢) وفاقا، لأنه يصير بإخلال نظمه كلاما أجنبيا يبطل الصلاة عمده وسهوه.(٣) أما السور فقيل يكره

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣١/٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٢/٣

وذلك كأن يقرأ ﴿ ألم نشرح ﴾ ثم بعدها ﴿ الضحى ﴾ في ركعة أو ركعتين، لماروي عن ابن مسعود فيمن يقرأ القرآن منكسا، قال: ذلك منكوس القلب، وعنه: لا يكره اختاره غير واحد لقراءته عليه الصلاة والسلام النساء قبل آل عمران، واحتج أحمد بأن النبي صلى الله عليه وسلم تعلمه على ذلك ولأن ترتيبها بالاجتهاد في قول جمهور العلماء، فيجوز قراءة هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة، ولهذا تنوعتمصاحف الصحابة، لكن لما اتفقوا على المصحف في زمن عثمان صارهذا مما سنه الخلفاء الراشدون ودلت السنة على أن لهم سنة يجباتباعها وأما تنكيس الآيات فقال الشيخ وغيره: يحرم لأن الآيات قد وضعها صلى الله عليه وسلم ولما فيه من مخالفة النص، وتغيير المعنى، وقال: ترتيب الآيات واجب، لأن ترتيبها بالنص إجماعا، وفي الفروع، ودليل الكراهة فقط غير ظاهر، والاحتجاج بتعليمه فيه نظر، فإن كان للحاجة، لأن القرآن كان ينزل بحسب الوقائع.." (١)

"ولا تكره ملازمة سورة، مع اعتقاد جواز غيرها(١) (ولا تصح) الصلاة (بقراءة خارجة عن مصحف عثمان) بن عفان رضي الله عنه(٢)______________(١) ومع اعتقاد صحة الصلاة بغيرها، يعني بعد الفاتحة في الأولين، لما في الصحيح أن رجلا من الأنصار كان يؤمهم فكان يقرأ قبل كل سورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ثم يقرأ سورة أخرى معها، وفي لفظ يختم بها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يحملك على لزوم هذه السورة، فقال: إني أحبها، فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة»، فإن لم يعتقد جواز غيرها، أو صحة الصلاة بغيرها حرم اعتقاده لفساده.(٢) أي وتحرم، لعدم تواتره، ولا يثبت كونه قرآنا، وإن ثبتت فمنسوخة بالعرضة الآخرة، وهي قراءة زيد وغيره، وهي التي أمر الخلفاء بكتابتها، وإرسالها إلى الأمصار، وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة رضي الله عنهم، وعنه: يصح إذا صح سنده، لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض، اختاره ابن الجوزي والشيخ وغيرهما، وقال: هي أنصهما، وصوبه في تصحيح الفروع، قال الشيخ: وقول أئمة السلف وغيرهم، مصحف عثمان أحد الحروف السبعة، وتتعلق به الأحكام، فإن الذي عليه السلف أن كل قراءة، وافقت العربية أو أحد المصاحف العثمانية وصح إسنادها فهي قراءة صحيحة، لا يجوز ردها، بل هي من الأحرف السبعة، ولا نزاع أن الحروف السبعة التي أنزل عليها لا تتضمن تناقضالمعنى، والأحرف السبعة ليست هي قراءات السبعة، وإنما أرادوا جمع قراءات سبعة مشاهير، ليكون موافقا لعدد الحروف التي أنزل عليها، لا أنها الحروف السبعة أو أن هؤلاء لا يجوز أن يقرأ بغير قراءتهم، وقال: لم يتنازع علماء المسلمين في أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع أمصار المسلمين، بل من ثبت عنده قراءة الأعمش أو يعقوب فله أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين، ولهذا كان أئمة أهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العشرة، كثبوت هذه السبعة، يقرؤنه في الصلاة وخارجها، وذلك متفق عليه بين العلماء، وقال: يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو، وبعضه بحرف نافع، وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها، وقال: لا نعلم أحدا من المسلمين منع من القراءة الزائدة على السبع، ولكن من لم يكن عالما، أو لم يثبت عنده ليس له أن يقرأ بما لا يعلم، ولا ينكر على من علم ما لا يعلمه اهـ.وعثمان رضي الله عنه هو ثالث الخلفاء الراشدين، ذو النورين ابن عفان من بني عبد شمس بن عبد مناف، ولد في السادسة بعد الفيل، ومن أشهر فضائله جمع المصحف، ومن

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٣٣

فضائله أنه أول من هاجر إلى الحبشة، وبايع عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وزوجه رقية، ثم أم كلثوم، بويع بالخلافة سنة أربع وعشرين وقتل سنة خمس وثلاثين.." (١)

"ولا تجب مباشرة المصلي بشيء منها(١) فتصح (ولو) سجد (مع حائل) بين الأعضاء ومصلاه(٢) قال البخاري في صحيحه: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة(٣) إذا كان الحائل (ليس من أعضاء سجوده)(٤) فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على فخذيه أو جبهته على يديه لم يجزئه(٥).____________(١) أي من أعضاء السجود، وأجمعوا عليه في الركبتين والقدمين وأما الجبهة ففي الصحيحين كنا نصلي معه في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه، وأما اليدان فقول أكثر أهل العلم لحديث ابن عباس: رأيته يتقي الطين إذا سجد بكساء دون يديه رواه أحمد والمباشرة مأخوذة من البشرة، وهي ظاهر الجلد.(٢) أي حائل متصل بين أعضاء السجود وبين موضع صلاته، وفاقا لمالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء.(٣) يعني أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن عمر أنه كان يسجد علىكور عمامته، وعنه لا يسجد على شيء من ذلك، وهو مذهب الشافعي، قال ابن القيم: وكان صلى الله عليه وسلم يسجد على جبهته وأنفه، دون كور عمامته، ولم يثبت عنه السجود على كور عمامته من حديث صحيح ولا حسن اهـ والحسن هو ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار، والأنصاري مولاهم ثقة فقيه مشهور، مات سنة مائة وعشر، وقد قارب التسعين.(٤) يعني بينها وبين مصلاه، فتصح ولا تكره على الصوف واللبود والبسط والطنافس وجميع الأمتعة ولا فيها قال النووي: وهو قول جماهير العلماء.(٥) لإفضائه إلى تداخل أعضاء السجود وخلاف أمره وفعله صلى الله عليه وسلم.." (٢)

"رواه البخاري(١) (و) يكره أيضا (تغميض عينيه) لأنه فعل اليهود(٢) (و) يكره أيضا (إقعاؤه) في الجلوس(٣) وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه(٤) هكذا فسره الإمام(٥) وهو قول أهل الحديث، واقتصر عليه في المغني والمقنع والفروع وغيرها(٦) وعند العرب: الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه، ناصبا قدميه، مثل إقعاء الكلب(٧).____________(١) ولمسلم نحوه من حديث أبي هريرة وجابر وفيه «أو لا ترجع إليهم» و(ينتهن) بضم الهاء، أي ليتركن رفع أبصارهم إلى السماء، أو لتسلبن بسرعة.(٢) نص عليه، واحتج به الإمام أحمد، ولأنه مظنة النوم، لا إن احتاج إليه كخوف محذور، مثل رؤية من يحرم نظره إليه، وقال ابن القيم: ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم تغميض عينيه، والصواب أن يقال: إن كان تفتيحها لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهناك لا يكره التغميض قطعا، والقول باستحبابه في هذه الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده، من القول بالكراهة.(٣) وفاقا لما يأتي.(٤) ومعنى الفرش هنا: جعل ظهرهما مما يلي الأرض، وعقبيه بكسر القاف تثنية عقب مؤخر القدم.(٥) يعني: الإمام أحمد رحمه الله تعالى.(٦) وتبعهم في الإقناع والمنتهى، وزاد: أو بينهما ناصبا قدميه.(٧) ذكره أبو عبيد عن العرب، وقال غيره: ناصبا فخذيه، وقال ابن الأثير والطحاوي وغيرهما، الإقعاء: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٣٤

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٥٠

وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الأرض، كما يقعي الكلب، وحكى هذه الصفة الجوهري عن العرب، قال في المغني: لا أعلم أحدا قال باستحباب هذه الصفة.." [١]

"قال في شرح المنتهى(١)، وكل من الجلستين مكروه، لقوله عليه السلام: «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب» رواه ابن ماجه(٢) ويكره أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس(٣) لقول ابن عمر: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده. رواه أحمد وغيره(٤) وأن يستند إلى جدار ونحوه(٥).لأنه يزيل مشقة القيام إلا من حاجة(٦) فإن كان يسقط لو أزيل لم تصح(٧).______________(١) يعني لمصنف المنتهى، وهو ابن النجار.(٢) من حديث أنس، وتمامه «ضع أليتيك بين قدميك، وألزق ظهر قدميك بالأرض»، وله عن علي مرفوعا، «لا تقع بين السجدتين» ولحديث: نهى عن الإقعاء في الصلاة، رواه البيهقي وغيره، وفي رواية: «نهى أن يقعي الرجل في الصلاة» ولأحمد «وإقعاء كإقعاء الكلب»، والنهي عنه جاء في السنن وغيرها، ولأنه يتضمن ترك الافتراش المسنون قولا وفعلا، فكان مكروها، ولا تبطل به، وما رواه مسلم عن ابن عباس في الإقعاء على القدمين هو سنة، فقال البيهقي: هو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض،ويضع أليتيه على عقبيه، ويضع ركبتيه على الأرض، يعني بين السجدتين، وهو غير ما تقدم عن أبي عبيد وغيره مما نهي عنه، وكذا نحوه إذا وضع أليتيه على الأرض، وركبتاه في الصورتين على الأرض.(٣) من غير حاجة تدعو إليه.(٤) فرواه أبو داود والحاكم والبيهقي وغيرهم، ومعناه أن يضع يده على الأرض ويتكئ عليها.(٥) كعمود فيكره بلا حاجة وفاقا.(٦) كمرض ونحوه فلا يكره، لأنه عليه الصلاة والسلام لما أسن وأخذه اللحم اتخذ عمودا في مصلاه، يعتمد عليه، رواه أبو داود.(٧) أي صلاته وفاقا، لأنه بمنزلة غير القائم.." [٢]

"(و) يكره (تخصره) أو وضع يده على خاصرته(١) لنهيه عليه السلام أن يصلي الرجل متخصرا، متفق عليه من حديث أبي هريرة(٢) (و) يكره (تروحه) بمروحة ونحوها(٣) لأنه من العبث، إلا لحاجة، كغم شديد(٤).______________(١) وفاقا، أي شاكلته، وهي ما فوق رأس الورك، جمعها خواصر، والخضر الوسط، وهو المستدق فوق الوركين، والجمع خصور، والخصر والخاصرة مترادفان ويقال: الخصران والخاصرتان.(٢) بلفظ الخصر والتخصر والاختصار، مختصرا، قال هشام: يضع يده على خصره وهو يصلي، وعلل أنه فعل الكفار أو المتكبرين، لما صح أنه راحة أهل النار، فلا يليق في الصلاة ولأنه فعل اليهود، وقيل: إنه فعل الشيطان، فنهى عنه كراهة للتشبه باليهود أو الشيطان، ولأنه يمنع الخضوع والخشوع.(٣) أي يكره أخذه الريح بمروحة بالكسر، الآلة يتروح بها على نفسه، حكاه ابن المنذر عن عطاء ومالك وغيرهما، وفي الفروع، وفاقا، ونحوها الخرقة، وما يشبهها يتروح بها.(٤) من حر فلا يكره للحاجة، ما لم يكثر من التروح فيبطل الصلاة إن توالى، وكذا كل فعل من غير جنس الصلاة إذا طال عرفا أبطلها إجماعا، كما سيأتي.." [٣]

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٨٤/٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٨٥/٣

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٨٧/٣

"ويكره التمطي(١) وفتح فمه، ووضعه فيه شيئا(٢) لا في يده(٣) وأن يصلي وبين يديه ما يلهيه(٤) أو صورة منصوبة، ولو صغيرة(٥) أو نجاسة أو باب مفتوح(٦).____________(١) وهو التمغط وتمطى فلان تمدد وتبختر ومد يديه في المشي، لأنه يخرج عن هيئة الخشوع، ويؤذن بالكسل.(٢) فيكره لأنه يذهب الخشوع، ويمنع كمال الحروف.(٣) أي لا يكره وضع شيء في يده، نص عليه، ولا في كمه، إلا إذا شغله عن كمالها فيكره.(٤) فيكره وفاقا، لأنه يشغله عن إكمال صلاته، وفي الصحيحين، أنه صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلىأبي جهم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي» والخميصة كساء مربع له أعلام، والأنبجانية كساء غليظ.(٥) فيكره وفاقا، ولو لم تبد للناظر، لما فيه من التشبه بعبادة الأصنام، وظاهره أنها لا تكره إذا لم تكن منصوبة، ولا إذا كانت خلفه في البيت، ولا فوق رأسه في سقف، ولا عن أحد جانبيه، ذكر نحوه في الفروع، وقال الشيخ: والمذهب الذي نص عليه عامة الأصحاب، كراهة دخول الكنيسة المصورة، فالصلاة فيها وفي كل مكان فيه تصاوير أشد كراهة، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه ولا شك، وتقدم أنها لا تجوز الصلاة فيه ولا عليها.(٦) أي فيكره إذا كانت بين يديه نجاسة، أو كان بين يديه باب مفتوح، قاله في المبدع وغيره، وتكره الكتابة في قبلته، أو تعليق شيء فيها، قال أحمد: كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئا حتى المصحف اهـ، ويكره التزويق فيها، وكل ما يشغل المصلي.." [1]

"أو إلى نار من قنديل أو شمعة(١) والرمز بالعين، والإشارة لغير حاجة(٢) وإخراج لسانه(٣) وأن يصحب ما فيه صورة من فص أو نحوه(٤) وصلاته إلى متحدث أو نائم(٥).____________(١) أو سراج أو نار من حطب ونحو ذلك فيكره، لأنه تشبه بالمجوس في عبادتهم النيران، والصلاة إليها تشبه الصلاة لها، وعبارة الإقناع، ونار ولو سراجا وقنديلا ونحوه، وعبارة التنقيح والمنتهى، ونار مطلقا، وهي أعم، والقنديل المصباح جمعة قناديل، والشمعة بالتحريك، وتسكن وقيل مولدة، ما يستصبح بها، أو موم العسل، وهو ما يجعل على الهيئة المعهودة فيستضاء به.(٢) بيد ووجه وعين ونحوها فيكره، وفي الشرح: لا بأس بالإشارة بالعين واليد، لحديث جابر وغيره، وفي الترمذي وغيره وصححه: أنه عليه الصلاة والسلام كان يشير في الصلاة، وقال أحمد وغير واحد: إذا سلم على المصلي رد بالإشارة، ولا يجب عليه بالاتفاق، وفي قول عائشة له: سمعتك تنهى عن هاتين الصلاتين، وأراك تصليهما، فأشار بيده، وفيه أيضا جواز استماع المصلي إلى كلام غيره، وفهمه له، ولا يقدح ذلك في صلاته، كما حكاه الحافظ وغيره.(٣) أي: إبرازه من فيه من غير حاجة، فيكره لما فيه من العبث.(٤) فيكره كدينار ودرهم، وكثوب فيه صورة، فيكره وفاقا، لتشبهه بعباد الأوثان.(٥) فيكره لنهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة إلى النائم والمتحدث، رواه أبو داود، ولأنه يشغله عن حضور قلبه فيها، وعنه لا يكره، ويأتي أن كان يصلي وعائشة في قبلته، متفق عليه، وحديث النهي ضعيف، قاله الخطابي وغيره، وكذا تكره صلاته إلى ميت، فهو أولى من النائم، وقيل: لا يكره استقبال ميت، قال شيخنا: كراهته تحتاج إلى دليل.." [2]

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٨٩

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٩٠

"أو كافر(١) أو وجه آدمي(٢) أو إلى امرأة تصلي بين يديه(٣) وإن غلبه تثاؤب كظم ندبا(٤) فإن لم يقدر وضع يده على فمه(٥) (و) يكره (أن يكون حاقنا) حال دخوله في الصلاة(٦).______________(١) وفاقا للشافعي، لأنه نجس فتكره الصلاة إليه، قال الشارح: كرهها أحمد، لأنه نجس اهـ ونجاسته معنوية اعتقادية لا حسية بدنية، كما فسر به قوله تعالى: ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ ولو كانت عينية فلا كراهة، كالصلاة إلى البغل والحمار.(٢) وفاقا، وحكاه القاضي عياض عن عامة العلماء، وعزر عمر من صلى إلى وجه آدمي، لا إلى ظهره، فإن عمر وغيره يصلي إلى ظهر القاعد، وكالصف الثاني، ولا إلى حيوان غير الآدمي، لأنه عليه الصلاة والسلام يعرض راحلته ويصلي إليها، ولو كان نجس العين كالبغل والحمار.(٣) لأمره عليه الصلاة والسلام بتأخيرهن، ويأتي وإلا تكن تصلي بين يديه فلا يكره، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي وعائشة في قبلته.(٤) لحديث «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع»، متفق عليه ولمسلم «وليمسك بيده على فيه، فإن الشيطان يدخله»، وفي الحديث «إن الشيطان لا يفتح غلقا»، وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق، سوى الأنف والأذنين،ولذلك كان الشيطان يبيت على الخيشوم، ويبول في الأذنين، لأنها منافذ يتوصل إلى القلب منها، والتثاؤب ينشأ من امتلاء المعدة، وثقل البدن، وأجمعوا على كراهته، حكاه الوزير وغيره، و(كظم) أي أمسك، ومنع فاه عن الانفتاح.(٥) لقوله: «فليضع يده على فيه»، رواه الترمذي، فيضع ظهر كفيه اليسرى، ليشبه الدافع له، وقد تقدم أن اليسرى لما خبث.(٦) إجماعا للنهي عن ذلك.." (١)

"ولو خاف فوت الجماعة(١) وإن ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الأحوال(٢) وحرم اشتغاله بغيرها(٣) ويكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه، لأنه من شعار الرافضة(٤).______________(١) للأخبار وفي الصحيح عن أبي الدرداء «من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ»، وفي الحديث: «ولا يعجل حتى يفرغ منه»، وفيه دليل على أنه يأكل حاجته من الطعام بكمال، وصوبه غير واحد، ووضع الطعام بين يدي الآكل فيه زيادة تشوف، وكلما تأخر تناوله ازداد، بخلاف باقي الأمور فلا يلحق بحكم الطعام كل أمر يكون للنفس تشوف إليه، إذ لو كان كذلك لم يبق للصلاة وقت في الغالب، وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة.(٢) أي سواء كان حاقنا أو حاقبا، أو بحضرة طعام يشتهيه ونحو ذلك، ولا يكره ابتداء الصلاة كذلك.(٣) لتعين الوقت لها.(٤) أو من جل شعارها، أي: من علاماتهم التي يتميزون بها، فإنهم يأخذون قطعة من طين من أرض مشهد الحسين يتبركون بها، ويسجدون عليها، فيكره أن يخص جبهته بنحو ذلك، لما فيه من التشبه بأهل الباطل، والرافضة فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن علي بن الحسين، ثم قالوا له: تبرأ من أبي بكر وعمر، فأبي وقال: كانا وزيري جدي صلى الله عليه وسلم فلا أبرأ منهما، فتركوه ورفضوه، فسموا رافضة، والنسبة رافضي، وتولى زيدا قوم منهم فسموا زيدية، ومن ذلك افترقت الشيعة إلى رافضة وزيدية.." (٢)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٩١

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٩٤

"ومسح أثر سجوده في الصلاة(١) ومس لحيته(٢) وعقص شعره(٣) وكف ثوبه ونحوه(٤) ولو فعلهما لعمل قبل صلاته(٥) ونهى الإمام رجلا كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى(٦).____________(١) أي يكره باتفاق السلف، لحديث أبي هريرة مرفوعا، «من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته، قبل الفراغ من صلاته» رواه ابن ماجه وفي البزار وغيره من حديث ابن بريدة عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «من الجفاء أن يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته» في الصحيح، عن أبي سعيد أنه رأى أثر الطين على جبهته وأنفه قال الحميدي: يحتج به أن لا تمسح الجبهة في الصلاة، بل بعدها، قال الشيخ: وكره أحمد وغيره مسح الجبهة في الصلاة من التراب ونحوه الذي يعلق به في السجود، وتنازعوا في مسحه بعدها كالمنديل، وفي الفروع: لا يكره وفاقا.(٢) وفاقا: لأنه من العبث، وقال عليه الصلاة والسلام في العابث بلحيته: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه».(٣) وفاقا: أي: ليه وإدخال أطراف في أصوله، وهو أيضا جمع الشعر على الرأس، وشده بشيء حتى لا ينحل، ورأى ابن عباس رجلا يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحله، فلما انصرف قال: ما لك ولرأسي؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف» رواه مسلم وغيره، وقال الترمذي: كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره.(٤) كتشمير كمه وفاقا، لحديث: «ولا أكف ثوبا ولا شعرا ما لم يخش بدو عورته».(٥) أي: عقص الشعر، وكف الثوب ونحوه كره، وتقدم قول أهل العلم في ذلك.(٦) ونقل عبد الله: لا ينبغي أن يجمع ثيابه واحتج بالخبر.." [(١)]

"ونقل ابن القاسم: يكره أن يشمر ثيابه(١) لقوله عليه السلام: «ترب ترب»(٢) (و) يكره (تكرار الفاتحة) لأنه لم ينقل(٣) و(لا) يكره (جمع سور في) صلاة (فرض كنفل)(٤) لما في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء(٥).____________(١) أي: أن يرفعها عن ساقيه،وابن القاسم هو أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عنه، وعن الإمام أحمد كثيرا.(٢) وروى نحوه الترمذي والنسائي وغيرهما، ولأحمد «ترب وجهك لله تعالى» ولها شواهد، قال الحافظ بأسانيد ضعيفة، وذكر بعضهم حكمة النهي أنها تسجد معه، وقال بعضهم: الحكمة الشاملة أنه إذا رفع ثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر.(٣) وخروجا من خلاف من أبطلها به، لأنها ركن ما لم يكن لتوهم خلل في المرة الأولى فلا يكره، والفرق بين الركن القولي والفعلي أن تكرار القولي لا يخل بهيئة الصلاة.(٤) أي كما لا يكره جمع سور في نفل إجماعا، وكان عثمان يختم القرآن في ركعة، وقال أحمد: ختمت القرآن في ركعتين، فكذا في الفرض لعدم الفارق.(٥) وفيه أن رجلا من الأنصار كان يؤمهم فكان يقرأ قبل كل سورة (قل هو الله أحد) ثم يقرأ سورة أخرى معها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما يحملك على لزوم هذه السورة؟» فقال: إني أحبها، فقال: «حبك إياها أدخلك الجنة»، وفي الصحيحين عن ابن مسعود لقد عرفت النظائر التي كان يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل، سورتين في كل ركعة، وفي الموطأ أن ابن عمر كان يقرأ في المكتوبة بسورتين في ركعة، وكما لا يكره تكرار سورة في ركعتين وتفريقها فيهما نص عليه.." [(٢)]

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٩٥/٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٩٦/٣

"فإن أبى المار الرجوع دفعه المصلي(١) فإن أصر فله قتاله ولو مشى(٢) فإن خاف فسادها لم يكرر دفعه ويضمنه(٣) وللمصلي دفع العدو من سيل وسبع(٤) أو سقوط جدار ونحوه(٥) وإن كثر لم تبطل في الأشهر قاله في المبدع(٦) و له عد الآي والتسبيح(٧).______________(١) لحديث «فليدرأ ما استطاع» رواه أبو داود ولغيره من الأحاديث.(٢) له قليلا لقوله «فليدفعه فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان» متفق عليه، ولا تفسد صلاته، لكن لا بسيف، ولا بما يهلكه، بل بالدفع باليد واللكز فإن مات بذلك فدمه هدر قاله الشيخ.(٣) إن كرر الدفع، لعدم الإذن فيه والحالة هذه، وتقدم أنها تكره في موضع يحتاج فيه إلى المرور، وتنقص صلاة من لم يرد مارا بين يديه وهو قادر على رده.(٤) ونار وحية، وصائل عليه من حيوان وغيره، ويأتي الأمر بقتل الحية والعقرب.(٥) كسقف وعريش وغير ذلك.(٦) وفي الإنصاف وغيره: إن كان ثم ضرورة لم تبطل.(٧) بأصابعه، وتوقف أحمد في عدد التسبيح، لأنه يتوالى لقصره، فيتوالى حسابه فيكثر العمل، بخلاف عد الآي، فهو منقول عن السلف، قال ابن عقيل: لا يكره وجها واحدا، وصححه ابن نصر الله وغيره، وكرهه أبو حنيفة والشافعي، لأنه يشغل عن خشوع الصلاة، قال ابن نصر الله، ومراد الأصحاب أن يعد ذلك بقلبه، ويضبط عدده في ضميره، من غير أن يتلفظ به فإنه متى تلفظ به، فبان حرفان بطلت.." (١)

"قدمه لخبر أبي هريرة (وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنها)، رواه البخاري(١) وفي ثوبه أولى(٢) ويكره يمنة وأماما(٣) وله رد السلام إشارة(٤).______________(١) وظاهره: لا قدامة، ولا عن يمينه، كما في حديث أبي سعيد، وخبر أنس مقيد بالصلاة، كما تقدم، وقال مالك وغيره: لا بأس به خارج الصلاة، وكذا قيده بها جمهور الفقهاء.(٢) أي: وبصقه في ثوبه ونحوه أولى من كونه عن يساره، لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره به ولئلا يؤذي به.(٣) للأخبار واحتراما للإمام وحفظ اليمين ويمنة بفتح الياء، وكذا يسرة، واليمين واليسار والميمنة والميسرة هي الجهة.(٤) ومذهب جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد وغيرهم يستحب، ونقله الخطابي وغيره عن أكثر العلماء، لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في صلاته، صححه الترمذي ونحوه لأبي داود وغيره من حديث أنس، ولا يجب عليه أن يرده في نفسه، بل يستحب بعدها، لرده عليه الصلاة والسلام علي ابن مسعود بعد السلام، وإن رده لفظا بطلت، لأنه خطاب آدمي ولو صافحه لم تبطل، ولا يكره السلام على المصلي، وفاقا لمالك والشافعي، قال النووي وغيره، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة، وقال أبو الطيب: يستحب في الصلاة كغيرها للحديث الصحيح فيه، وقال الشيخ: من لا يحسن الرد لا ينبغي السلام عليه، وإدخاله فيما يقطع صلاته، أو يترك به الرد الواجب.." (٢)

"أو بين يديه قريبا في ثلاثة أذرع فأقل من قدميه، إن لم تكن سترة(١) وخص الأسود بذلك لأنه شيطان(٢) فقط أي: لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها(٣).______________(١) أي فتبطل لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فإن لم يكن فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود»، ورواه مسلم وغيره، وللبخاري أنه صلى في الكعبة بينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع، وكلما دنا فهو أفضل، ولأنه أصون لصلاته،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٩٩/٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٠٩/٣

والذراع يذكر ويؤنث، وهو في اللغة من طرف المرفق إلى طرف الأصابع.(٢) أي: الكلب الأسود شيطان في الكلاب، وشيطان كل شيء مارده.(٣) كبغل وسنور، فلا تبطل بمروره قدامه، وقال الشيخ: مذهب أحمد أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود البهيم، واختاره هو والمجد والشارح والناظم وغيرهم، قال الشيخ: والصواب أن مرور المرأة والكلب الأسود والحمار بين يدي المصلي دون سترة يقطع الصلاة، وقال ابن القيم: صح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود، فثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل، ومعارض هذه الأحاديث قسمان صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك لمعارض هذا شأنه اهـ.وذهب مالك والشافعي، وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء، ولم يأمر أحدا بإعادة صلاته من أجل ذلك، وتأولوا أن المراد نقص الصلاة بشغل القلب بهذه الأشياء، قالوا: وصح عن عمر: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي، وأوردوا أحاديث وكلها ضعيفة كما قال ابن القيم، ولا تبطل بالوقوف قدامة، ولا الجلوس، كما لا تكره إلى بعير، وظهر رجل ونحوه، ذكره المجد واختاره الشيخ وغيره.." (١)

"وآخر الليل لمن يثق بنفسه أفضل(١) وأقله ركعة، لقوله عليه الصلاة والسلام «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم(٢) ولا يكره الوتر بها، لثبوته عن عشرة من الصحابة، ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم(٣) وأكثره أي أكثر الوتر (إحدى عشرة) ركعة(٤).______________(١) أي يثق باستيقاظ آخر الليل بنفسه، أو بإيقاظ غيره، لحديث جابر مرفوعا «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل»، رواه مسلم، ولأنه أكثر فعله صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين وغيرهما أحاديث من غير وجه عن خلائق من الصحابة مصرحة أن آخر صلاته بالليل كان وترا، وفيهما وغيرهما أحاديث كثيرة بالأمر بجعل صلاة آخر الليل وترا، وقال غير واحد: وهو قول كافة أهل العلم.(٢) وغيره من حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما، ولقوله صلى الله عليه وسلم «من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه أبو داود، واستحب أحمد وغيره أن تكون الركعة عقب الشفع، ولو يؤخرها عنه، وليس كالمغرب حتما، ولأنه ركعة قبله شفع لا حد له.(٣) ولما تقدم من الأحاديث وغيرها، ولما يفهم من لفظ الوتر.(٤) وفي الوجيز: وأفضله إحدى عشرة ركعة، وجاء ثلاث عشرة ركعة، وفسرت بركعتين بعد الوتر، قال ابن القيم: تجري مجرى السنة، وتكميل الوتر، فإن الوتر عبادة مستقلة، لا سيما إن قيل بوجوبه، فتجري مجرى سنة المغرب، وقيل ثلاث عشرة ركعة بالركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما تهجده صلى الله عليه وسلم.." (٢)

"سميت بذلك لأنهم يصلون أربع ركعات، ويتروحون ساعة أي يستريحون(١) (عشرون ركعة) لما روى أبو بكر عبد العزيز في الشافي، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في شهر رمضان عشرين ركعة(٢)______________(١) وقال بعض أهل اللغة: التراويح جمع ترويحة، وهي في الأصل اسم للجلسة مطلقا، ثم سميت

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١١٤/٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٧٨/٣

بها الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان، لاستراحة الناس بها، أو لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين، وفي المصباح، «أرحنا بالصلاة»، أي أقمها، فيكون فعلها راحة، وصلاة التراويح مشتقة من ذلك، وهي قيام شهر رمضان، قال في الفروع: ويستريح بين كل أربع اتفاقا، ويدعو فعله السلف ولا بأس بتركه.(٢) ورواه ابن أبي شيبة، وفيه جده إبراهيم بن عثمان متفق على ضعفه وروى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد، قال: كنا نقوم في زمن عمر بعشرين ركعة والوتر، قال النووي: إسناده صحيح، وروى مالك وغيره: كان الناس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة، فكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين، قال القاضي: ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه، وإنما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه صلى الله عليه وسلم اهـ.وتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يزيد في رمضان ولا فيغيره على إحدى عشرة ركعة، وفي رواية ثلاثة عشرة ركعة، ولما ثقل بتسع وسبع، وإنما اختار الإمام أحمد وجمهور العلماء عشرين ركعة، لأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الأجر بلا نزاع.وقال شيخ الإسلام: له أن يصلي عشرين: كما هو المشهور في مذهب أحمد والشافعي، وله أن يصليها ستا وثلاثين، كما هو مذهب مالك، وله أن يصلي إحدى عشرة وثلاث عشرة، وكله حسن فيكون تكثير الركعات أو تقليلها بحسب طول القيام أو قصره، وقال: الأفضل يختلف باختلاف المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام بعشر ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي لنفسه في رمضان وغيره فهو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر والأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز، ولا يكره شيء من ذلك، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت لا يزاد فيه ولا ينقص فقد أخطأ، وقد ينشط العبد فيكون الأفضل في حقه تطويل العبادة وقد لا ينشط فيكون في حقه تخفيفها.." [١]

"لقول أنس: لا ترجعون إلا لخير ترجونه(١) وكذا لا يكره الطواف بين التراويح(٢) ولا يستحب للإمام الزيادة على ختمة في التراويح(٣) إلا أن يؤثروا زيادة على ذلك(٤) ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة، ليحوزوا فضلها(٥)______________(١) وكان لا يرى به بأسا، ولأنه خير وطاعة، وكما لو أخروه إلى آخر الليل.(٢) وظاهره ولا تكره سنته لما تقدم، ولو رجعوا إليه قبل النوم أو لم يؤخروه إلى نصف الليل.(٣) لئلا يشق عليهم، قاله القاضي وغيره، وقال أحمد: يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخفف عليهم ولا يشق، سيما في الليالي القصار، وفي الغنية، لا يزيد على ختمة، لئلا يشق فيتركوا بسببه، فيعظم إثمه، وقيل: يعتبر حالهم، وتقدم قول الشيخ: أن الأفضل في حق من لا ينشط التخفيف.(٤) فيستحب إجماعا.(٥) أي الختمة فيسمع المصلون معه جميع القرآن، قال شيخ الإسلام قراءة القرآن في التراويح سنة، باتفاق أئمة المسلمين، بل من جل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها، ليسمع المسلمون كلام الله، فإن شهر رمضان فيه أنزل القرآن، وفيه كان جبرئيل يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن، وكان صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجودما يكون في رمضان، حين يلقاه جبرئيل فيدارسه القرآن.ويتحرى أن يختم آخر التراويح قبل ركوعه، ويستحب أن يدعو، نص عليه، واحتج بأنه رأى أهل الشام وسفيان بن عيينة يفعلونه، ونقل عن أهل البصرة ونقل فعله عن عثمان وغيره من الصحابة،

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/١٩٣

ولا بأس برفع الأيدي فيه واستحبهكثير من العلماء ولشيخ الإسلام دعاء عند ختم القرآن جامع شامل، قال: وروي أن عند كل ختمة دعوة مستجابة، فإذا دعا عقب الختمة لنفسه ولوالديه ولمشايخه وغيرهم من المؤمنين والمؤمنات كان مشروعا اه وينبغي لمن يؤخر بعض التراويح في العشر الأخير إلى آخر الليل، ويحصرها من لا يحضر أوله، أن يبتدئ ختمة أخرى، ليسمعه من يحضر آخره دون أوله.تتمة: يستحب حفظ القرآن إجماعا وفيه فضل عظيم، وحفظه فرض كفاية إجماعا وهو أفضل من سائر الذكر وفي الحديث «فضل الكلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»، صححه الترمذي، ويجب منه ما يجب في الصلاة اتفاقا، ويبدئ الصبي وليه به قبل العلم، إلا أن يعسر، والمكلف يقدم العلم بعد القراءة الواجبة كما يقدم الكبير نقل العلم على نفل القراءة، واستحب بعضهم القراءة في المصحف لاشتغاله حاسة البصر، ما لم يكن عن ظهر قلب أحضر وأخشع، وتستحب على أكمل الأحوال، والترتيل أفضل من السرعة، مع تبيين الحروف، وأجل قدرا وأقرب إلى الإجلال والتوقير، وأشد تأثيرا في القلب، بل قراءة آية بتدبر وتفهم، خير من قراءة ختمة بغير تدبر وتفهم، وأنفع للقلب، وأدعى إلى حصول الإيمان، وذوق حلاوة القرآن، وهكذا كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم والسلف من بعده، حتى أنه ليردد الآية إلى الصباح، وهذا هو أصل صلاح القلب، ومن مكائد الشيطان تنفير عباد الله عن تدبر القرآن، لعلمه أن الهدى واقع عند التدبر.ومن الناس من إذا حدر كان أخف عليه، وإذا رتل أخطأ،ومنهم من لا يحسن الحدر، والناس في ذلك على ما يخف عليهم، فيستحب لكل إنسان ملازمة ما يوافق طبعه، ويخف عليه، فربما تكلف ما يشق عليه، فيقطعه عن القراءة أو الإكثار، منها، ولا خلاف أن الأفضل الترتيل، لمن تساوى في حاله الأمران، وأما السرعة مع عدم تبيين الحروف فتكره، ويسن تحسين الصوت، وفي الصحيح «زينوا القرآن بأصواتكم»، «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»، وهو التحسين والترنم بخشوع وحضور قلب، وتفكر وتفهم ينفذ اللفظ إلى الإسماع، والمعاني إلى القلوب.قال النووي: وإن لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع، ولا يخرج بتحسينه عن حد القراءة، وإلى التمطيط المخرج له عن حدوده، ويستحب البكاء عند القراءة وهي صفة العارفين، وشعار الصالحين، والآيات والأحاديث فيه كثيرة، وطريقه في تحصيل البكاء أن يتأمل ما يقرؤه من التهديد، والوعيد الشديد، والمواثيق والعهود، ثم يفكر في تقصيره فيها، فإن لم يحضره حزن وبكاء فليبك على فقد ذلك، فإنه من المصائب، وقال: والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع، ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم، فإن الصوت الحسن يزداد بذلك حسنا، وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها، ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القرآن، فإن خرج عنه لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء، فلعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام، لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعي الأداء.وفي شرح الرسالة، ويتحصل من كلام الأئمة أن تحسين الصوت بمراعاة قوانين النغم، مع المحافظة على الأداء هو محل النزاع، فمن العلماء من رأى أن النفس تميل إلى سماع القراءة أكثر من ميلها لمن لم يترنم، لأن للترطيب تأثيرا في رقة القلب، وإجراء الدمع، فقال بجوازه، بل بطلبه واستحبابه،ومن العلماء من رأى أنه خلاف ما كان عليه السلف، وأن القارئ على هذا الوجه ربما غفل عن وجه الأداء فقال بعدم الجواز سدا للذريعة وأما تحسين الصوت بالقرآن من غير مراعاة قوانين النغم فهو مطلوب بلا نزاع.وقال الحافظ ما كان طبيعة وسجية كان محمودا، وما كان تكلفا وتصنعا مذموم، وهو الذي كرهه السلف وعابوه، ومن تأمل أحوالهم علم أنهم بريئون من التصنع، والقراءة بالألحان المخترعة دون التطريب والتحسين الطبيعي،

وقد ندب إليه صلى الله عليه وسلم وقال ابن رشد: الواجب أن ينزه القرآن عما يؤدي إلى هيئة تنافي الخشوع، ولا يقرأ إلا على الوجه الذي يخشع منه القلب، ويزيد في الإيمان، ويشوق فيما عند الله اهـ، والتغني الممدوح بما تقتضيه الطبيعة، وتسمح به القريحة، من غير تكلف ولا تمرين وتعليم، بل إذا خلي وطبعه،واسترسلت طبيعته بفضل تزيين وتحسين، كما قال أبو موسى، لحبرته لك تحبيرا، فإن من هاجه الطرب والحب والشوق، لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة، والنفوس تقبله وتستحيله.وقال شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما –في تزيين الصوت بالقرآن– هو التحسين والترنم بخشوع وحضور قلب، لا صرف الهمة إلى ما حجب به أكثر الناس بالوسوسة في خروج الحروف وترقيقها وتفخيمها وإمالتها والنطق بالمد الطويل والقصير والمتوسط، وشغله بالوصل والفصل، والإضجاع والإرجاع والتطريب، وغير ذلك، مما هو مفض إلى تغيير كتاب الله، والتلاعب به، حائل للقلوب، قاطع لها عن فهم مراد الرب من كلامه، ومن تأمل هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقراره أهل كل لسان على قراءتهم تبين له أن التنطع بالوسوسة في إخراج الحروف ليس من سنته.وقال ابن قتيبة: وقد كان الناس يقرءون القرآن بلغاتهم، ثم خلف من بعدهم قوم من أهل الأمصار وأبناء الأعاجم فهفوا وضلوا وأضلوا، وأما ما اقتضته طبيعة القارئ من غير تكلف فهو الذي كان السلف يفعلونه، وهوالتغني الممدوح، ولابن ماجه عن جابر مرفوعا، «إن من أحسن الناس صوتا الذي إذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله»، ولأبي داود عن جابر: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي، فقال: «اقرءوا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه»، أي يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة للرياء والمباهاة، والشهرة والتأكل، ويذهب الخشوع، قال الذهبي: القراء المجودة فيهم تنطع وتحرير زائد، يؤدي إلى أن المجود القارئ يبقى مصروف الهمة إلى مراعاة الحروف، والتنطع في تجويدها، بحيث يشغله ذلك عن تدبر كتاب الله، ويصرفه عن الخشوع في التلاوة حتى ذكر أنهم ينظرون إلى حفاظ كتاب الله بعين المقت.قال الشيخ: وأهل القرآن هم العالمون به، العاملون بما فيه، وإن لم يحفظه عن ظهر قلب، والثواب ورفع الدرجات والأقدار على قدر معاملة القلوب، وما يحصل عند تلاوته وذكر الله، ومن وجل القلب، ودمع العين، واقشعرار الجسم، هو أفضل ذلك، وإذا قرأ لله فإنه يثاب على ذلك، ولو قصد بقراءته أن لا ينساه لحديث استذكروا القرآن، والقرآن لا يؤذي ولا يؤذى به، فلا يرفع به صوته يغلط المصلين، أو يؤذي نائما ونحوه، وليس لأحد أن يجهر بالقرآن بحيث يؤذي غيره، قال النووي: جاء أحاديث صحيحة تقتضي استحباب رفع الصوت بالقراءة وأحاديث في الإسرار، وقال العلماء: طريق الجمع أن الإخفاء أبعد من الرياء، فهو أفضل ممن يخاف الرياء، وكذا من يتأذى بجهره، فإن لم يخف الرياء، ولا التأذي، فالجهر أفضل، لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين، ولأنه يوقظ قلب القارئ، ويجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم، ويزيد في النشاط.قال الشيخ: يستحب استماع القرآن، واستحب قراءة الإدارة أكثر العلماء، وأما قراءة واحدة والباقون يستمعون فمستحب لا كراهة فيه بلا نزاع. وهي التي كان الصحابة يفعلونها. وقال النووي: يسن طلب القراءة من حسن الصوتوالإصغاء إليها بالاتفاق اهـ.ويكره التحدث عنده بما لا فائدة فيه، وينبغي الختم كل أسبوع مرة، لقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمرو: «اقرأ القرآن كل أسبوع لا تزد على ذلك» متفق عليه، ولا بأس به كل ثلاث، لحديث ابن عمرو أيضا عند أبي داود وغيره، وفيما دونها أحيانا كأوتار عشر رمضان الأخير، رجاء ليلة القدر، وروي عن جميع من السلف الختم في كل ليلة، وكره تأخيره فوق الأربعين لإفضائه إلى نسيانه، والتهاون به، ويقدر بالنشاط

وعدم المشقة، ولا يحد بحد، صححه غير واحد، ويحرم تأخيره إن خاف نسيانه، للوعيد عليه، ولأحمد وغيره عن أوس: سألت أصحاب محمد: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث وخمس وسبع وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل واحد.قال الشيخ: وتحزيبهم بالسور معلوم بالتواتر، وأستحسنه على التحزيبات المحدثة بالإجزاء، ويختم في الشتاء أول الليل، وفي الصيف أول النهار(*) ويجمع أهله لينالهم من بركته، وكان أنس يجمع أهله، وإن قرأ وحده ففي الصلاة أفضل، واستحب السلف حضور الختم وقالوا: يستحب الدعاء عنده، وفيه آثار كثيرة ويلح في الدعاء ويدعو بالمهمات.." (١)

"وأربع قبل العصر(١) وأربع بعد المغرب(٢) وأربع بعد العشاء(٣) غير السنن الرواتب(٤) قال جمع: يحافظ عليها(٥) وتباح ركعتان بعد أذان المغرب(٦).فصل_____________(١) لحديث ابن عمر مرفوعا «رحم الله امرءا صلى أربعا قبل العصر»، رواه الترمذي وغيره، وله شواهد تدل على استحبابها وما رتب عليه من الأجر مما يتنافس فيه المتنافسون، وليست راتبة، ولا تلحق بالوراتب، وللشيخ قاعدة معروفة وهي أن ما ليس من السنن الراتبة لا يداوم عليه، حتى يلحق بالرواتب.(٢) لحديث أبي هريرة يرفعه، «من صلى بعد المغرب ست ركعات، لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة» رواه الترمذي.(٣) لقول عائشة: ما صلى العشاء قط، فدخل علي، إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات، رواه أبو داود.(٤) وهن العشر الركعات المتقدم ذكرها، وأما قبل العصر وقبل المغرب والعشاء فقال شيخ الإسلام، لم يكن يصلي، لكن ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة، «لمن شاء»، فمن شاء أن يصلي تطوعا، فهو حسن، لكن لا يتخذ ذلك سنة، ولا يكره أن يصلي فيها، بخلاف ما فعله ورغب فيه، فإن ذلك أوكد من هذا، قال النووي: والمراد بالأذانين والإقامة، باتفاق العلماء.(٥) استحبابا لما تقدم وغيره من الأدلة الدالة على فضلها، وممن قال بالمحافظة عليها الشارح وابن عبيدان، وغيرهما من الأصحاب وغيرهم، لكن لا تستحب المداومة ليضاهي بها السنن الراتبة، ويكره تركها، وقال القاضي، يأثم وقال ابن تميم، تسقط عدالته.(٦) أي فلا يكرهان ولا يستحبان، وعنه: يسن فعلهما للخبر الصحيحوهو أصح الروايتين وقال ابن القيم: فعل هاتين الركعتين مستحب، مندوب إليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا ركعتين قبل المغرب، صلوا ركعتين قبل المغرب» ثم قال في الثالثة: لمن شاء، خشية أن يتخذها الناس سنة، وليست بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب.." (٢)

"وسجود عن قيام أفضل(١) (ويكره للإمام قراءة) آية (سجدة في صلاة سرو) كره (سجوده) أي سجود الإمام للتلاوة (فيها) أي في صلاة سرية كالظهر(٢) لأنه إذا قرأها إما أن يسجد لها أو لا(٣) فإن لم يسجد لها كان تاركا للسنة(٤)._____________(١) تشبيها له بصلاة النفل، قال الشيخ: بل سجود التلاوة قائما أفضل منه قاعدا، كما ذكره من ذكره من العلماء، من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما وكما نقل عن عائشة رضي الله عنها، بل وكذلك سجود الشكر، كما روي أبو داود في سننه، عن النبي صلى الله عليه وسلم من سجوده للشكر قائما، وهذا ظاهر في الاعتبار،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٩٩/٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٠٧/٣

فإن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد اهـ ولقوله: ﴿ يخرون للأذقان سجدا * ﴾ وقوله: ﴿ خروا سجدا ﴾ والخرور لا يكون إلا من علو، قال الشيخ: ومن نهى عنه خشية الرياء فنهيه مردود عليه، وإفساده في ترك إظهار المشروع أعظم من الإفساد في إظهار رياء، ولأن الإنكار إنما يقع على الفساد في إظهار ذلك رئاء الناس، وعلى ما أنكرته الشريعة وتسويغ مثل هذا النهي يفضي إلى أن أهل الفساد ينكرون على أهل الدين، إذا رأوا من يظهر أمرا مشروعا.(٢) وروى أحمد وأبو داود وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر، فقيل: لا يكره، قال ابن تميم، اختاره الشيخ، ولفظه: واتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى ونص عليه أحمد وغيره.(٣) أي يسجد لتلاوته السجدة، أو لا يسجد، ولا بد من أحد الحالتين.(٤) المجمع عليها في الجملة.." (١)

"لقول عقبة بن عامر: ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، «حين تطلع الشمس بازغة، حتى ترتفع(١) وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول(٢) وحين تتضيف الشمس للغروب، حتى حتى تغرب» رواه مسلم(٣) وتضيف بفتح المثناة فوق، أي تميل(٤).ــــــــــــــــ(١) أي من ابتداء طلوعها، إلى أن ترتفع قيد رمح، ولمسلم وغيره «فإنها تطلع بين قرني شيطان»، أي ناحيتي رأسه، ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، فنهي عن الصلاة حينئذ صيانة لها.(٢) أي حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق، ولا في المغرب، أو الظهيرة شدة الحر، وقائمها البعير يكون باركا، فيقوم من شدة حر الأرض.(٣) وأحمد وأهل السنن وغيرهم، والنهي عن الصلاة في هذه الأوقات مشهور، وأما الدفن فصوب البغوي والنووي وغيرهما أن المراد تأخيره إلى هذه الأوقات، أما إذا وقع بلا تعمد فلا يكره، بل ضعف شيخ الإسلام القول بأنه الصلاة على الجنازة، وقال: لأن الصلاة على الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع وإنما معناه تعمد تأخير الوقت إلى هذه الأوقات، كما يكره تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر، وأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره.(٤) يقال: ضاف يضيف أي مال، وفي الصحاح: تضيفت الشمس إذا مالت للغروب، وكذلك ضافت وضيفت اهـ، ومنه المضيف، أضفت فلانا، إذا أملته إليك، وأنزلته عندك.." (٢)

"ويكره لحسناء حضورها مع رجال(١) ويباح لغيرها(٢) ومجالس الوعظ كذلك وأولى(٣) (وتستحب صلاة أهل الثغر) أي موضع المخافة (في مسجد واحد) لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة(٤) (والأفضل لغيرهم) أي غير أهل الثغر الصلاة (في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره)(٥).ــــــــــــــــ(١) خشية الافتتان، إما أن علم أو ظن فيحرم، قال الوزير: اتفقوا على أنه يكره للشواب منهن حضور جماعات الرجال.(٢) أي ويباح لغير حسناء، كعجوز لا حسن لها، حضورها مع الرجال، تفلة غير مطيبة، بإذن زوجها، وبيتها خير لها بلا نزاع، للخبر، وقال الوزير: والذي أرى حضورهن الجماعات، وأنهن يكن في أواخر الصفوف من الرجال، على ما جاءت به الأحاديث، ومضى عليه زمان المصطفى صلى الله عليه وسلم والصدر الأول، وأنه غير مكروه بل مسنون.(٣) أي يسن حضورهن، مجالس الوعظ، منفردات عن

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٢٢٩

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٢٣٥

الرجال، ويكره لحسناء حضورها ويباح لغيرها وهو أولى من حضورهن للجماعة، لحديث أم عطية فإن فيه الترغيب في حضورهن مجالس الذكر، للتفقه، ونيل البركة.(٤) قال في الإنصاف: بلا نزاع أعلمه، فإنه إذا جاءهم خبر عن عدوهم، سمعه جميعهم، وإن جاءهم عين للكفار، رأى كثرتهم، قال الأوزاعي: لو كان الأمر إلي لسمرت أبواب المساجد التي للثغور، ليجتمع الناس في مسجد واحد، وأصل الثغر الكسر والهدم، والفتح في الشيء، ينفذ منه إلى ما وراءه، وثغرت الجدار هدمته ومنه قيل للموضع الذي تخاف أن يأتيك العدو منه ثغر، لانثلامه وإمكان دخول العدو منه، وفي النهاية، هو الموضع الذي يكون حدا فاصلا بين بلاد المسلمين والكفار.(٥) إجماعا.." (١)

"وجزم به ابن عبد القوي في الجنائز(١) وأما مع عذره فإن تأخر وضاق الوقت صلوا، لفعل الصديق رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف، حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أحسنتم»(٢) ويراسل إن غاب عن وقته المعتاد، مع قرب محله، وعدم مشقة(٣)، وإن بعد محله، أو لم يظن حضوره(٤) أو ظن ولا يكره ذلك صلوا(٥).____________(١) في كتاب (عقد الفرائد) له، المعروف بالنظم، على روي الدال.(٢) يعني في صلاتهما بالناس، لما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، صلى أبو بكر الصديق بأمره صلى الله عليه وسلم إن حضرت الصلاة، والقصة في الصحيحين وعبد الرحمن بن عوف لما تخلف صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، وصلى معه النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الأخيرة، ثم أتم صلاته، قال: «أحسنتم وأصبتم»، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها، متفق عليه.(٣) في الذهاب إليه، وسعة الوقت، ولا يجوز أن يتقدم غيره قبل ذلك.(٤) صلوا سواء عرف عذره أو لا، لما تقدم من صلاة أبي بكر وعبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنهما.(٥) أي أو ظن حضوره، والمعروف عنه أنه لا يكره، بفتح الياء أن يصلي غيره صلوا جماعة علموا عذره أولا، لأنهم معذورون، وقد أسقط حقه بالتأخير، ولأن تأخره عن وقته المعتاد يغلب على الظن وجود عذر له، ولا يحرم أن يؤم بعده، لكن قال في الإقناع، ويتوجه إلا لمن يعادي الإمام، ويؤخذ من مجيء بلال إلى أبي بكر ليصلي بالناس أن للمؤذن وغيره أن يعرض التقدم على الفاضل، وأن الفاضل يوافقه، بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة.." (٢)

"(إلا المغرب) فلا تسن إعادتها ولو كان صلاها وحده، لأن المعادة تطوع، والتطوع لا يكون بوتر(١)، ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره(٢) وكره قصد مسجد للإعادة(٣) (ولا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة)(٤).____________(١) ولفظ المقنع: إلا المغرب، فإنه يعيدها ويشفعها، وقدم في المغني والشرح: يعيدها وصححه ابن عقيل وابن حمدان، للعموم قال في الفائق: وهو المختار، وروي عن حذيفة أنه أعادها، رواه الأثرم، قال شيخنا: وهو الراجح في النظر والبديل.(٢) أي كما لا تكره الجماعة الثانية والثالثة في مسجد ليس له إمام راتب بالإجماع وعنه: تكره فيما إذا كان له إمام راتب، وليس مطروقا، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي، لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب، والتهاون بها مع الإمام، وعلى المذهب، فإذا صلى إمام الحي، ثم حضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوها

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٢٥١

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٢٥٦

جماعة، لعموم أحاديث التفضيل، وقوله: «من يتصدق على هذا فيصلي معه»، وما ذكره الأصحاب من قولهم: لا يكره أو يستحب إعادة الجماعة فهو مع المخالف، فلا ينافي ما تقدم من وجوب الجماعة، أو يقال: هو على ظاهره ليصلوا في غير المسجد الذي أقيمت فيه الجماعة، أشار إليه في الإنصاف، قال شيخ الإسلام: ولا يعيد الصلاة من بالمسجد وغيره بلا سبب، وهو ظاهر كلام أصحابنا وليس للإمام إعادة الصلاة مرتين، وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها، والأئمة متفقون على أنه بدعة لا لعذر مثل صلاة خوف ونحوه.(٣) زاد بعضهم: ولو صلى وحده، ولا يكره قصد المسجد لقصد الجماعة.(٤) فقط، وفاقا، فالمسجد الأقصى كسائر المساجد، وعنه: والمسجد الأقصى ومعنى إعادة الجماعة أنه إذا صلى الإمام الراتب ثم حضر جماعة، فإنه يستحب أنهم يصلون جماعة، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وذكره بعضهم رواية واحدة، وكمساجد الأسواق وكالمساجد في ممر الناس.." (١)

"ولا فيهما لعذر(١) وتكره فيهما لغير عذر(٢) لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب(٣).(وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا(٤)________________(١) كنوم ونحوه عن الجماعة، فلا يكره إذا لمن فاتته إعادتها بالمسجدين لقوله: «من يتصدق على هذا؟» ولأن إقامتها إذا أحق من تركها، ولظاهر خبر أبي سعيد وأبي أمامة.(٢) إذا أمكنهم الصلاة في جماعة أخرى.(٣) علله أحمد بأنه أرغب في توقير الجماعة، وعنه: لا تكره فيهن، اختاره الموفق وغيره، وعنه يستحب، اختاره في المغني والشرح، وهو ظاهر الخبر، قال الشيخ: ومن أدرك جماعة في الأثناء وبعدها أخرى فهي أفضل، لأن إدراك الجماعة من أولها أفضل، إلا أن تتميز الأولى بكثرة، أو فضل إمام، أو كونها راتبة، ولا ريب أن صلاته مع الإمام الراتب في المسجد جماعة ولو ركعة، خير من صلاته في بينه، ولو كان جماعة.(٤) وفي رواية «فلا صلاة إلا التي أقيمت»:أي إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة، لما في بعض ألفاظ الحديث «إذا أخذ المؤذن في الإقامة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وفي رواية لابن عدي وغيره،قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر، قال: «ولا ركعتي الفجر»، فلايشرع في نفل مطلقا، ولا راتبة من سنة فجر، أو غيرها، في المسجد أو غيره، إذا أقيمت الصلاة، ولو بينته لعموم الخبر، قال الشيخ: وقد اتفق العلماءعلى أنه لا يشتغل عنها بتحية المسجد، ولكن تنازعوا في سنة الفجر،والصواب أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلي السنة، لا في بيته، ولا في غير بيته ونقلأبو طالب: إذا سمع الإقامة وهو في بيته، فلا يصلي ركعتي الفجر ببيته ولا بالمسجد، وفي الصحيحين: أنه رأى رجلا –وقد أقيمت الصلاة– يصلي ركعتين فلما انصرف لاث به الناس، فقال صلى الله عليه وسلم: «الصبح أربعا، الصبح أربعا؟» وفيهما أنه قال: «يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعا» ولمسلم «بأي الصلاتين اعتددت؟ بصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟».." (٢)

"(ثم) إن استووا في الكل يقدم (من قرع) إن تشاحوا(١) لأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم، كسائر الحقوق(٢) (وساكن البيت، وإمام المسجد أحق) إذا كان أهلا للإمامة ممن حضرهم(٣) ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ أو أفقه(٤) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يؤمن الرجل الرجل في بيته، ولا في سلطانه» رواه أبو داود عن ابن

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٢٥٨

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٢٥٩

مسعود(٥)ـــــــــــــــــــــ(١) أي عليه، حذر فواته، فمن خرجت له القرعة قدم فهو الأحق.(٢) أي المتشاح فيها، فإنها عند التشاح وعدم المرجح يقرع بينهم، والقرعة جاء بها الشرع، حتى أقرع النبي صلى الله عليه وسلم بين نسائه.(٣) بشرط أن تصح إمامته بهم، وأحق أي مستحق لها.(٤) أي من ساكن البيت، وإمام المسجد، قال في الشرح والمبدع: بغير خلاف نعلمه.(٥) صوابه عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه، رواه أبو داود وغيره منطريقين وهو في صحيح مسلم من حديث أبي مسعود بلفظ: «ولا يؤمن الرجلالرجل في بيته ولا في سلطانه إلا بإذنه» وسلطان محل ولايته، ومظهر سلطانه أو فيما يملكه، ولأبي د داود «من زار قوما فلا يؤمنهم»، وعن ابن مسعود «من السنة أن يتقدم صاحب البيت»، قال الحافظ: إسناده ثقات، قال الخطابي: معناه أن صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته، إذا كان من القراءة أو العلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة، وأتى ابن عمر أرضا له فيها مولى له، فصلى معهم، وقال: صاحب المسجد أحق، رواه البيهقي بسند جيد، وإن كان إمام المسجد عن ولاية سلطان أو عامله فهو داخل في حكم السلطان، وإن كان باتفاق من أهل المسجد فهو أحق، لأنها ولاية خاصة، ولأن التقدم عليه يسيء الظنه به، وينفر عنه، قال في الإقناع، فيحرم تقديم غيرهما عليهما بدون إذن، ولهما تقديم غيرهما، ولا يكره، بل يستحب إن كان أفضل منهما، وفي الغاية: لا يؤم في الجوامع الكبار إلا من ولاه السلطان أو نائبه، ويستنيب إن غاب، وما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد الحق لمن رضوا به، فإن تعذر فليس لرئيس القرية وليس لهم بعد الرضا عزله، ما لم تتغير حاله، لكن لا يستنيب إن غاب، وقال الحارثي، الأشهر أن للإمام النصب أيضا، لكن لا ينصب إلا برضى الجيران.." (١)

".(إلا من ذي سلطان) فيقدم عليهما لعموم ولايته، ولما تقدم من الحديث(١).والسيد أولى بالإمامة في بيت عبده، لأنه صاحب البيت(٢) (وحر) بالرفع على الابتداء(٣) (وحاضر) أي حضري، وهو الناشئ في المدن والقرى(٤) (ومقيم وبصير ومختون) أي مقطوع القلفة(٥) و(ومن له ثياب) أي ثوبان وما يستر به رأسه(٦)ـــــــــــــــــــــ(١) وهو قوله: «ولا يؤمن الرجل الرجل في بيته، ولا في سلطانه والسلطان المراد به الإمام الأعظم»، ثم نوابه، كالقاضي، وكل ذي سلكان أولى من جميع نوابه، لأنه صلى الله عليه وسلم أم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما، ولأن، له ولاية عامة فإذاحضر قدم على جميع الحاضرين، سواء كان غيره أقرأ أو أفقه أو لا، فإن لم يتقدم الوالي قدم من شاء ممن يصلح للإمامة، وإن كان غيره أصلح منه، لأن الحق فيها له فاختص بالتقدم والتقديم.(٢) فهو أولى من عبده لولايته عليه.(٣) سوغ الابتداء به لكونه في مقام التفضيل، وللعلم به، يعني الحر أولى من العبد والمبعض كما يأتي وأم ذكوان مولى عائشة وهو غلام لم يعتق ولم تنكر، وأمهم سالم مولى أبي حذيفة، وكان أكثرهم قرآنا فلا تكره.(٤) ضد البادي، وحضر كنصر حضارة أقام في الحضر أي الحاضر أولى من البادي، ولا تكره، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي لقوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» الحديث إذا لم يكن مانع شرعي عام.(٥) بضم القاف وفتحها، جمعها قلف، مثل غرفة وغرف، وقصبة وقصب، وقصبات وهي الجلدة التي تقطع في الختان، أي هؤلاء أولى من ضدهم، وكذا حسن الخلق بضم الخاء، وفاقا لأبي حنيفة ومالك، وسوى الشافعيةوغيرهم بين الأعمى والبصير، وهو رواية عن أحمد، ولا كراهة لاستخلافه ابن أم مكتوم.(٦) إشارة إلى أن الجمع

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٨٧/٣

غير مقصود، وكذا نظافة الثوب والبدن، وحسن الصوت وطيب الصفة، ونحوها من الفضائل، لإفضائه إلى استمالة القلوب، وكثرة الجمع، والائتلاف ولأن الإمامة أرفع مراتب الإسلام، فلا يؤم إلا أهلالكمال، وقال بعض الأصحاب، لا يرجح بحسن الوجه، ولا نظافة الثوب، ونحو ذلك.." (١)

"(أولى من ضدهم) خبر عن حر وما عطف عليه(١).فالحر أولى من العبد والمبعض(٢) والحضري أولى من البدوي الناشئ بالبادية(٣) والمقيم أولى من المسافر لأنه ربما يقصر، فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة(٤)____________(١) وهو قوله ومقيم: إلى آخره، وأولى من ضدهم الآتي بيانه ما لم يكنالعبد أفضل من الحر، والأعرابي أفضل من الحضري، والأعمى أفضل من البصير، وهكذا فيكون الحكم بالضد، لقوله: «يؤم القوم أقرؤهم» الحديث قال الحافظ: فكل من اتصف بذلك جازت إمامته من عبد وصبي وغيرهما.(٢) عند جمهور العلماء، مع التساوي لأنه أكمل في أحكامه وأشرف ولا يصلح إماما في الجمعة والعيد، ولئلا يؤدي إلى التنفير، وعنه: العبد أولى إذا كان أفضل وأدين، وهو قول جمهور العلماء، لعموم «يؤم القوم أقرؤهم» الحديث وصلى ابن مسعود وأبو ذر وغيرهما وراء مولى أبي أسيد وهو عبد فعليه لا يكون أولى، قال الشافعي وغيره، لا يترجح الحر عليه إذا تساويا في القراءة والعلم والورع، ولما انتهى أبو ذر إلى الربذة فإذا عبد يؤمهم، فتأخر فقال أبو ذر: أوصاني خليلي، الحديث، قال الشارح وغيره: وإمامة العبد صحيحة لما تقدم، يعني من الآثار عن الصحابة في ذلك، قال: ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعا، وقال الحافظ وغيره: مذهب جمهور العلماء صحة إمامة العبد أي فلا تكره والمبعض أولى.(٣) للاختلاف في إمامته، ولأن الغالب على أهل البادية الجفاء، وقلة المعرفة بحدود الله، وأحكام الصلاة، لبعدهم عمن يتعلمون منه، قال تعالى في حق الأعراب: ﴿ واجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ﴾ ، ولا بأس بإمامته إذا كان يصلح وفاقا لأبي حنيفة.(٤) وقال القاضي: إن كان إماما فهو أحق، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي عام الفتح، ويقول: «اتموا فإنا قوم سفر» فلا تكره إمامة مسافر بمقيمينإذا كان أولى بالإمامة، إلا أنه مسافر فإن قصر لم تكره إجماعا، قال في مجمع البحرين: ويقضي المقيم كمسبوق فإن أتم كرهت إمامته بالمقيم، خروجا من خلاف من منعها نظرا إلى أن ما زاد على الركعتين نفل، وإن تابعه المقيم صحت ويأتي قال المجد، ولا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله: «إلا بإذنه» وعموم قوله: «ورجل أم قوما وهم به راضون».." (٢)

"(وإن قدر) الأمي (على إصلاحه لم تصح صلاته) ولا صلاة من ائتم به، لأنه ترك ركنا مع القدرة عليه(١) (وتكره إمامة اللحان) أي كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى(٢) فإن أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته(٣) إلا أن يتعمده، ذكره في الشرح(٤).____________(١) وذلك بإخراجه عن كونه قرآنا فهو كسائر الكلام، قال في الشرح والمبدع: لأنه ترك ركنا من أركان الصلاة، مع القدرة عليه، أشبه تارك الركوع، قال في الفروع: ويكفر إن اعتقد إباحته، ومتى أصلحه صحت.(٢) ولا تبطل به، قال الشيخ: فأما اللحن الخفي، واللحن الذي لا يحيل المعنى فلا يبطل الصلاة، وفي الفاتحة قراءات كثيرة، قد قرئ بها فلو قرأ عليهم و(عليهم) و(عليهم) أو قرأ (الصراط) و(السراط) و(الزراط) فهذه قراءات مشهورة

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٢٨٨

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٢٨٩

ولو قرأ (الحمد) و(الحمد) أو قرأ (رب العالمين) أو (رب العالمين) أو قرأ بالكسر، ونحو ذلك لكان قد قرأ قراءات قد قرئ بها، وتصح الصلاة خلف من قرأ بها، وإن كان إمام راتب، في البلد أقرأ منه صلى خلفه اهـ ولا تكره إمامة من سبق لسانه باليسير منه، فقل من يخلو منه.(٣) لأن ما سوى الفاتحة ليس بركن ولا واجب.(٤) فيصير عمده كالكلام، فإن تعمد غير الأمي إدغام ما لا يدغم، أو اللحن المحيل للمعنى، أو قدر أمي على إصلاحه فتركه، أو زاد من يدغم أو يبدل أو يلحن على فرض القراءة، يعني الفاتحة عمدا، لم تصح صلاته، قال الشيخ: وإن لحن لحنا يحيل المعنى، في غير الفاتحة، وتعمده بطلت صلاته.." (١)

"لقوله :صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم(١) العبد الآبق حتى يرجع(٢) وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط(٣) وإمام قوم وهم له كارهون»(٤) رواه الترمذي وقال في المبدع: حسن غريب وفيه لين(٥).ــــــــــــــــ(١) جمع أذن، أي لا ترفع إلى الله، رفع العمل الصالح.(٢) أي إلى أمر سيده.(٣) يعني لسوء خلقها ونحوه.(٤) قيده أهل العلم بالكراهة الدينية، لسبب شرعي، قال الخطابي والبغوي وغيرهما، إذا كرهوا لمعنى مذموم، كوال ظالم، أو من تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها، أو لا يتصون من النجاسات، أو يمحق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة، أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة، والعتب على من كرهه، وقال الشيخ: إذا كانوا يكرهونه لأمر في دينه مثل كذبه أو ظلمه أو جهله أو بدعته ونحو ذلك، ويحبون آخر أصلح منه في دينه، مثل أن يكون أصدق أو أعلم أو أدين، فإنه يجب أن يولي عليهم هذا الذي يحبونه، وليس لذلك الرجل الذي يكرهونه أن يؤمنهم، كما في الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: رجل أم قوما وهم له كارهون، ورجل لا يأتي الصلاة إلا دبارا، ورجل اعتبد محررا» وقال أيضا: إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب لم ينبغ أن يؤمهم لأن المقصود بالصلاة جماعة إنما يتم الائتلاف وقال عليه الصلاة والسلام «لاتختلفوا فتختلف قلوبكم» وقال القاضي: المستحب أن لا يؤمهم صيانة لنفسه، وقال المجد: أو لدنياه، وهو ظاهر كلام جماعة، ولا يكره الائتمام به، لأن الكراهة في حقه.(٥) وحسنه الترمذي والحافظ، ورواه ابن ماجه بإسناد حسن عن ابن عباسوأبو داود وغيره عن عبد الله بن عمرو، ولأبي داود من طريق الإفريقي أنها لا تقبل صلاته، قال الشيخ: أتى بواجب ومحرم فقاوم صلاته، فلم تقبل إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها.." (٢)

"ومن وجد فرجة بضم الفاء(١) وهي الخلل في الصف(٢) ولو بعيدة (دخلها)(٣) وكذا إن وجد الصف غير مرصوص وقف فيه(٤) لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف»(٥) (وإلا) يجد فرجة(٦) وقف (عن يمين الإمام) لأنه موقف الواحد(٧) فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه، بنحنحة أو كلام أو إشارة(٨).ــــــــــــــــ(١) اقتصر عليه الجوهري وغيره ويجوز فتحها.(٢) وفي الأصل منفرج ما بين الشيئين وكذا الخلل، وكل منفرج بين شيئن فهو فرجة، وانفرج ما بينهما اتسع، والفرجة الموضع الذي يوسعه القوم، في الموقف والمجلس.(٣)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٣٠٧

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٣١١

لحديث وسدوا الخلل هذا إذا كانت مقابلة له.(٤) وجوبا من غير إلحاق مشقة لغيره، ويكره مشيه إليها عرضا، وعنه: لا يكره لمشروعية المراصة، ووجود الموقف، وما لم يحضر ثان ليصافه وإلا وجب.(٥) رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن عائشة، زاد ابن ماجة ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة، وللطبراني نحوه عن أبي هريرة، وأبي داود وغيره عن البراء.(٦) أي يدخلها، ووجد الصف مرصوصا.(٧) إجماعا، لخبر ابن عباس وغيره، وفي المبدع: ويندب تخلفه قليلا خوفا من التقدم.(٨) أي فإن لم يمكنه أن يدخل الصف، ولا يقف عن يمين الإمام فله أن ينبه من يقوم معه صفا ليتمكن من الاقتداء، بـ (نحنحة) ترديده الصوت في الجوف أو (كلام) كأن يقول: ليستأخر أحدكم أكون صفا معه ونحو ذلك أو إشارة بيد أو عين أو حاجب.." (١)

"فإن لم يمنع رؤيته لم يكره(١) (و) يكره (تطوعه موضع المكتوبة) بعدها(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه» رواه أبو داود عن المغيرة بن شعبة(٣) (إلا من حاجة) فيهما(٤) بأن لا يجد موضعا خاليا غير ذلك(٥).__________(١) وفاقا لزوال العلة.(٢) أي يكره للإمام بلا حاجة تمييزا لفرض الصلاة عن نفلها، وهو الأولى للمأموم أيضا، وعنه: يكره وفاقا كالإمام.(٣) ولفظه «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلي فيه حتى يتحول» أي ينصرف وينتقل من ذلك الموضع، ونحوه لابن ماجه، ولنهيه عليه الصلاة والسلام أن توصل صلاة بصلاة، حتى يتكلم أو يخرج رواه مسلم، وذكره البخاري والبغوي أن العلة تكثير مواضع العبادة، لأنها تشهد له، والنص للفصل، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام للخبر ويكفي التسبيح.(٤) أي الإمامة في الطاق، والتطوع موضع المكتوبة.(٥) لنحو ضيق مسجد كما إذا لم يجد منصرفا، ولم يمكنه الانحراف، فلا يكره رواية واحدة، ويكره لغير الإمام اتخاذ مكان لا يصلي فرضه إلا فيه، وكان أحمد يكرهه، وقيل إن كانت فاضلة كنقرة الإمام لم يكره، لفعل سلمة عند الأسطوانة عند المصحف، وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عندها، متفق عليه، ولحاجة كتدريس ونحوه، وذكره بعضهم اتفاقا.." (٢)

"(و) يكره للإمام (إطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة)(١) لقول عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم(٢) فيستحب له أن يقوم(٣) أو ينحرف عن قبلته إلى مأموم جهة قصده(٤).__________(١) وذهب إليه بعض المالكية، والشعبي وإبراهيم وقال: احصبوه، ومفهومه لا يكره القعود اليسير مستقبل القبلة، قال في الإنصاف: وهو صحيح وهو المذهب.(٢) أي لا يلبث جالسا على هيئته قبل السلام، بل ينصرف ويقبل على المأمومين ولأن في تحوله إعلاما بأنه صلى فلا ينتظر وربما إذا بقي على حاله يسهو فيظن أنه لم يسلم، فكره سدا للباب المفضي إلى أن يزاد في الفرض ما ليس منه أو يظن غيره أنه في الصلاة.(٣) لخبر: كان إذا انصرف انحرف، وأخرج عبد الرزاق عن أنس: كان عليه الصلاة والسلام ساعة يسلم يقوم، وذكر أبا بكر كذلك وفي الصحيحين من حديث سمرة، كان إذاصلى صلاته أقبل علينا بوجهه، وغير ذلك من

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٣٢٧

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٣٣٥

الأحاديث، فدلت النصوص، أنه كان يعقب سلامه بالانصراف، والإقبال على المأمومين وقال الحافظ على قوله: باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، أي وبعد استقبال القوم، ولا فرق بين الانفتال والانصراف، للأخبار الثابتة بكل من ذلك، وحكى النووي وغيره أن عادته صلى الله عليه وسلم إذا انصرف استقبل المأمومين جميعهم وقال القاضي وغيرهم، عادته صلى الله عليه وسلم أن يستقبل جميعهم بوجهه، وهو مفهوم ما ورد عنه من الذكر بعد الصلاة، وتذكيرهم ووعظهم وغير ذلك.(٤) أي مسيره فإذا قصد أن يخرج مع باب مثلا انحرف إلى المأمومين من جهة ذلك الباب لأنه أرفق به.." [١]

"قال في المغني والشرح: إلا أن يخالف الإمام السنة، في إطالة الجلوس(١)، أو لم ينحرف فلا بأس بذلك(٢) (ويكره وقوفهم) أي المأمومين (بين السواري إذا قطعن) الصفوف عرفا، بلا حاجة(٣) لقول أنس كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات(٤).______________(١) أي مستقبل القبلة، فلا بأس بانصراف المأموم، قال خارجة بن زيد: السنة أن يقوم الإمام ساعة يسلم، فلا يبقى مستقبل القبلة، وذكر غير واحد أن استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين.(٢) أي بانصراف المأموم إذا لم ينحرف الإمام عن استقبال القبلة، ولا يعيد السلام من سلم قبل الصلاة، ورده واجب، والمصافحة بعد السلام من الصلاة لا أصل لها، لا بنص ولا عمل من الشارع وأصحابه، ولو كانت مشروعة لتوفرت الهمم على نقلها، ولكان السابقون أحق بذلك، وقال الشيخ: بدعة باتفاق المسلمين أما إذا كانت أحيانا لكونه لقيه عقب الصلاة، لا لأجل الصلاة فحسن، لكن عند اللقاء فيها آثار حسنة.(٣) كضيق المسجد، وكثرة الجماعة، وقدره بعضهم بمحل ثلاثة رجال واستظهر بعضهم أن المراد القطع عرفا فلا تحديد فيه، وأما مع الحاجة فقال ابن رشد وابن العربي: لا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به، والسواري جمع سارية وهي الأسطوانة.(٤) وقال الحافظ: سنده صحيح، ورواه النسائي والترمذي ولابن ماجه نحوه، وفيه، ونطرد عنها طردا، وكرهه ابن مسعود وابن عباس وحذيفة وغيرهم.قال ابن سيد الناس: ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، ورخص فيه مالك وغيره، وعن أحمد: لا يكره وفاقا، كالإمام والمنفرد.." [٢]

"فإن كان الصف صغيرا، قدر ما بين الساريتين فلا بأس(١) وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه، فيهدم مسجد الضرار(٢) ويباح اتخاذ المحراب(٣) وكره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلا ونحوه، حتى يذهب ريحه(٤).فصلفي الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة(٥)______________(١) أي يباح الوقوف بينهما، لأن الصف لا ينقطع بذلك، كما لا يكره للإمام أن يقف بين السواري، لأنه ليس ثم صف.(٢) وجوبا، لقصة مسجد الضرار، ولحديث «لا ضرر ولا ضرار»، وظاهره أنه إذا لم يقصد به الضرار جاز وإن قرب، واختار الشيخ لا يجوز ويهدم، وصححه في التصحيح وغيره، وظاهره أنه يجوز إذا بعد، ولو قصد به الضرر.(٣) نص عليه وقيل: يستحب أومأ إليه، واختاره الآجري وابن عقيل وغيرهما ليستدل به الجاهل.(٤) أي البصل ونحوه كثوم وكراث وفجل وتنباك وغيرها، من كل ما له رائحة منتنة للأخبار، وكذا إصنان

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٣٣٦

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٣٣٨

وبخر ونحوه، ونتن خراج وجرح ونحوه، وكذا جزار له ريح منتنة، ومن يتأذى الناس منه من غير رائحة كانتشار قمل ونحوه، ويمنع أبرص ومجذوم يتأذى به، فلا يحل لمجذوم مخالطة صحيح بلا إذنه وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك، ولا يعذر بترك جمعة وجماعة من جهل الطريق إلى محلها، إذا وجد من يهديه، ولا أعمى إذا وجد من يقوده، لحديث الأعمى، ومن الأدب وضع إمام نعله عن يساره، ومأموم بين يديه، لخبر أبي ذر وغيره، ولئلا يتأذى به غيره.(٥) أي المبيحة لتركها، وقال أبو الدرداء: من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ.." (١)

"في قصر المسافر الصلاة(١)وسنده قوله تعالى: ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ الآية(٢)______________(١) أي رد الرباعية من أربع إلى ركعتين، من قصر الشيء، إذا نقصه أو نقص منه أو حبسه، وهو مشروع بالكتاب والسنة، جائز بإجماع أهل العلم، منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتواتر، واختاره فقهاء الحديث وغيرهم، كأحمد وغيره، وشيخ الإسلام وغيره اتباعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لم يصل في السفر قط إلا مقصورة، حتى إن من العلماء من يوجبه، ومن صلى أربعا لم يبطلوا صلاته، لأن الصحابة أقروا من فعل ذلك منهم، بل منهم من يكره ذلك، ومنهم من لا يكرهه، وإن رأى تركه أفضل، قال الموفق وغيره: القصر أفضل من الإتمام، في قول جمهور العلماء، ولا نعلم خالف فيه إلا الشافعي في أحد قوليه، قال الشيخ: وإذا كان القصر أفضل عند جماهير أهل العلم، لم يجز أن يحتج بنفي الجناح على أنه مباح لا فضيلة فيه، وفي الصحيحين فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر، وقال عمر: صلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر، وغير ذلك، وأوله بعضهم: لمن أراد القصر، لا أنها أصل، لمخالفة نص القرآن وإجماع المسلمين في أنها مقصورة، وأن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام، وقال غير واحد: متى خالف خبر الآحاد نص القرآن أو إجماعا وجب ترك ظاهره.(٢) ضربتم في الأرض، أي سافرتم في البلاد، تقصروا، من كميتهاوخفتم خرج مخرج الغالب، قاله غير واحد، وأنه إنما علق القصر على الخوفلأن غالب أسفار النبي صلى الله عليه وسلم لم تخل منه وقال الشيخ: القصر قصران قصر الأفعال، وقصر العدد كصلاة الخوف حيث كان مسافرا، فإنه يرتكب فيها ما لا يجوز في صلاة الأمن، والآية وردت على هذا «ومقيد» وهو ما اجتمع فيه قصر العدد فقط، كالمسافر، أو قصر العمل فقط، كالخائف وهو حسن لكن يرد على هذا قول يعلى لعمر: ما لنا نقصر وقد أمنا؟ فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» رواه مسلم، فظاهر ما فهماه تقييد قصر العدد بالخوف، والنبي صلى الله عليه وسلم أقرهما على ذلك: وقيل: قوله: ﴿ وإن خفتم ﴾ كلام مبتدأ معناه وإن خفتم، وقال ابن عمر: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه.." (٢)

".(من سافر) أي نوى (سفرا مباحا) أي غير مكروه ولا حرام(١)______________(١) سن له قصر الرباعية ركعتين، وأجمعوا على جوازه في سفر الطاعة وأما السفر المحرم فمذهب مالك والشافعي وأحمد لا يقصر، وعن أحمد يقصر في سائر جنس الأسفار، وهو مذهب أبي حنيفة وطوائف من السلف والخلف، قال الموفق: الحجة مع من أباح القصر لكل

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٣٣٩

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٣٥٨

مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه، وقال شيخ الإسلام: الحجة مع من جعل القصر مشروعا في جنس السفر، ولم يخص سفرا من سفر، وهذا القول هو الصحيح، فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السفر، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خص سفرا من سفر، ولو كان مما يختص بنوع لكان بيانه من الواجبات، ولو بين لنقلته الأمة، وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئا، ولم يذكر تقييده في شيء من الكتاب والسنة بنوع دون نوع، فكيف يجوز أن يكون معلقا بأحد نوعي السفر؟ ولا يبين الله ولا رسوله ذلك، بل يكون بيان الله ورسوله متناولا سفر الطاعة وسفر المعصية.وقال أيضا: ويجوز قصر الصلاة في كل ما يسمى سفرا، قل أو كثر، وسواء كان مباحا أو محرما ونصره ابن عقيل، وقاله بعض المتأخرين من أصحاب أحمد والشافعي اهـ وعليه العمل، وأما من ارتكب المعاصي في سفره فله الترخص بلا خلاف، لأنه ليس ممنوعا من السفر، وإنما منع من المعصية، وقول الشارح «نوى» صرف لعبارة الماتن عن مقتضاها كالمنقح لما يرد عليها، كخروج من طلب ضالة أو آبقا جاوز ستة عشر فرسخا على التقييد به، فإنه يصدق عليه أنه مسافر، وكون المعتبر المسافة لا حقيقتها فلو نواها ثم رجع قبل استكمالها وقد قصر لم يعد، لكن قد يقال بأنه قد ينوي السفر ولا يسافر، فيرد على عبارة الشارح عدم الاكتفاء بالنية، ويجاب بأنه إذا فارق عامر قريته يدل على السفر، إلا أنه يحتاج إلى إضمار: إذا فارقها مسافرا، وقال عثمان: الأخلص في العبارة أن يقال: من ابتدأ سفرا مباحا ناويا، فله القصر إذا فارق.. إلخ، والسفر قطع المسافة، وجمعه أسفار، سمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أي يكشفها وقيل غير ذلك.." (١)

"فصل في الجمع(١)(يجوز الجمع بين الظهرين) أي الظهر والعصر، في وقت أحدهما(٢).______________(١) يعني بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لثلاثة أمور: السفر والمرض والمطر ونحوه، وقدم الجمع للسفر لأنه الأكثر، وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر، ولا عكس، قال الشيخ: والجمع رخصة عارضة للحاجة إليه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا مرات قليلة، فلذلك فقهاء الحديث كأحمد وغيره يستحبون تركه إلا عند الحاجة إليه، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير، وفي الصحيح وغيره عن ابن مسعود، ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين، الحديث، وأوسع المذاهب مذهب أحمد، فإنه نص على أنه يجوز للحرج والشغل، وقال الشيخ: الجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة، لا أنه من رخص السفر المطلقة كالقصر، وهو مذهب مالك، وذكر ابن القيم أحاديث الجمع، وقال: كل هذه سنن في غاية الصحة والصراحه، ولا معارض لها، وأوقات المعذورين ثلاثة: وقتان مشتركان ووقت مختص، والوقتان المشتركان لأرباب الأعذار أربعة لأرباب الرفاهية ولهذا جاءت الأوقات في كتاب الله نوعين: خمسة وثلاثة، في نحو عشر آيات وجاءت السنة بتفصيل ذلك وبيانه وبيان أسبابه، فتوافقت دلالة القرآن والسنة، والاعتبار الصحيح، الذي هو مقتضى حكمة الشريعة، وما اشتملت عليه من المصالح.(٢) وإنما سميا بالظهرين تغليبا كالقمرين والعمرين: وعبر بيجوز أي فلا يكره ولا يستحب، غير جمعي عرفة ومزدلفة فسنة، وقيل: يجب، وإذا ارتحل قبل زيغ الشمس ونحوه فيسن، وغير ذلك تركه أفضل من فعله.." (٢)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٣٥٩

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٣٧٧

"(و) يجوز الجمع (بين العشائين) أي المغرب والعشاء (في وقت أحدهما في سفر قصر)(١) لما روى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليها جميعا(٢) وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء، رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب(٣).______________(١) أي غير مكروه ولا حرام، وأن يكون مسيرة يومين وتقدم، وفي الإقناع وغيره: فلا يجمع من لا يباح له أن يقصر، كمكي ونحوه بعرفة ومزدلفة، لأنه عندهم ليس بمسافر سفر قصر، وقد ثبت جمعهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم وخليفتيه رضي الله عنهما وصوب الشيخ أنه يجوز في السفر القصير، وأن علته الحاجة لا السفر، فليس معلقا، به وإنما يجوز للحاجة بخلاف القصر.(٢) قال شيخ الإسلام وغيره: هذا إذا كان لا ينزل إلا وقت الغروب، كما كان بعرفة لا يفيض حتى تغرب الشمس، أما إذا كان ينزل وقت العصر فإنه يصليها في وقتها، وقال الحافظ: قال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وفيه حديث أنس في الصحيح وغيره.(٣) وحسنه البيهقي وقال: محفوظ صحيح، ورواه مالك في الموطأ وفيه: ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا، وصححه ابن عبد البر وابن القيم، وكذا رواه مسلم وغيره، والغريب هو ما تفرد به أحد الرواة.." (١)

"(ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف ونحوه) كسكين(١) لقوله تعالى: ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ (٢) ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحال للحاجة بلا إعادة(٣).باب صلاة الجمعة(٤)______________(١) لصيانته، والسكين الشفرة والمدية، ويؤنث، والجمع سكاكين سمي به لأنه يسكن حركة المذبوح.(٢) ولمفهوم قوله: ﴿ جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ﴾ واختار جماعة: يجب وفاقا لمالك والشافعي، واستظهره أبو المظفر، والشارح، ولا يشترط وفاقا، وقال غير واحد، لا يجب وفاقا، لأن الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب، وكره ما يثقلة كجوشن أو يضر غيره كرمح، ما لم يكن على جانب، ولا يكره حمل السلاح في الصلاة بلا حاجة في ظاهر كلام الأكثر.(٣) للعذر وكذا ما يخل ببعض أركان الصلاة للحاجة إليه.(٤) بتثليث الميم، والأفصح الضم، وهو الأصل، وأتبعها السفر لمناسبة تنصيف صلاة كل منهما قال الشيخ: فعلت بمكة على صفة الجواز، وفرضت بالمدينة، وهي واجبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿ فاسعوا ﴾ والمراد بالسعي هنا الذهاب إليها، وقال عليه الصلاة والسلام، : «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»، «وقال لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات»، وقال: «هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له»، وحكى إجماع المسلمين على أنها فرض عين جماعة من أهل العلم، وقال العراقي: مذاهب الأئمة متفقة على أنها فرض عين، لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب اهـ بل صلاة الجمعة من أوكد فروض الإسلام ومن أعظم مجامع المسلمين، وهو أعظم من كل مجمعون يجتمعه فيه،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٧٨/٣

سوى مجمع عرفة وأفرضه، وخص بأكثر من أربعين خاصة لا توجد في غيره، من الاجتماع والعدد، والاستيطان، والجهر بالقراءة، وغير ذلك.." (١)

"ولا سنة لها قبلها أي راتبة(١)ــــــــــــــــــ(١) يعني قبل صلاة الجمعة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من بيته ويصعد المنبر، ثم يأخذ بلال في الأذان، فإذا كمله أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة، من غير فصل كما تقدم، وذكر الحافظ وغيره أن ما قبل دخول الوقت مطلقا نافلة لا راتبة، وأنه كان صلى الله عليه وسلم يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بالصلاة، وأن ما ذكر أنه لا يصلي بعدها، إلا ركعتين في بيته أنه لا ينبغي أن يتنفل قبلها ركعتين، متصلتين بها، خشية أن يظن أنها التي فرضت.وقال شيخ الإسلام، وتلميذه ابن القيم وجمع: لا سنة للجمعة قبلها، وهو أصح قولي العلماء، وعليه تدل السنة قال الشيخ: وهو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وعليه جماهير الأئمة، لأنها وإن كانت ظهرا مقصورة فتفارقها في أحكام، وكما أن ترك المسافر السنة أفضل، لكون ظهره مقصورة اهـ، وجاء في الصحيحين وغيرهما أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وعد رواتب الصلوات، وفيه، وصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته، وهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر، ولما لم يذكر لها راتبة إلا بعدها علم أنه لا راتبة لها قبلها، وهذا مما انعقد سبب فعله في عهده صلى الله عليه وسلم فإذا لم يفعله ولم يشرعه كان تركه هو السنة، قال أبو شامة، وما وقع من بعض الصحابة أنهم كانوا يصلون قبل الجمعة فمن باب التطوع، ولأنهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الإمام، وذلك جائز وليس بمنكر، وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم، وبعض المتفقهة أن ذلك سنة للجمعة قبلها، كما يصلون السنة قبل الظهر، وكل ذلك بمعزل عن التحقيق، والجمعة لا سنة لها قبلها كالمغرب والعشاء.قال الشيخ: والأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام، لما في الصحيح: «ثم يصلي ما كتب له»، وقال: بل ألفاظه صلى الله عليه وسلم فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة ، من غير توقيت، وهو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلون من حين يدخلون ما تيسر ، فمنهم من يصلي عشر ركعات، ومنهم من يصلي اثنتى عشرة ركعة، ومنهم من يصلي ثماني ركعات، ومنهم من يصلي أقل من ذلك، ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة موقتة بوقت، مقدرة بعدد، قال : والصلاة قبل الجمعة حسنة ، وليست بسنة راتبة، إن فعل أو ترك لم ينكر عليه، وهذا أعدل الأقوال، وحينئذ فقد يكون الترك أفضل، إذا اعتقد الجهال أنها سنة راتبة؛ واختار أنه لا تكره الصلاة فيه وقت الزوال؛ لأن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلي إلى أن يخرج الإمام.." (٢)

"بعد طلوع الفجر الثاني(١) (و) أن يدنو من الإمام(٢) مستقبل القبلة(٣)ــــــــــــــــــ(١) وفاقا للشافعي، لحديث: «من جاء في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة» لا قبل طلوع الفجر، لأنه ليس بوقت للسعي لها، وقال الحافظ: لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب إلى الجمعة قبل طلوع الشمس، أو عند انبساطها اهـ، والساعات في لسان الشارع وأهل اللغة الجزء من أجزاء الزمان، وقال ابن رجب: في أول الساعة ثلاثة أقوال، الأول من طلوع الفجر، وهو قول أحمد

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٣٩٦

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٤٤٥

والشافعي، والثاني من طلوع الشمس، وهو قول طائفة من الشافعية والمالكية ومال إليه، والثالث من الزوال، وهو قول مالك، ولأبي داود بسند صحيح، «الجمعة اثنتا عشرة ساعة»، وذكر الساعات للحث على التبكير إليها، والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل فضيلة الصف الأول، وانتظارها بالتنفل والقراءة والذكر.(٢) إجماعا للخبر، ولما تقدم في فضل الصف الأول، والدنو من الإمام، وغير ذلك، قال عبد الله، سارعوا إلى الجنة، فإن الله يبرز إلى أهل الجنة في كل يوم جمعة في كثيب كافور، فيكونون منه في القرب على قدر تسارعهم، فيحدث الله لهم من الكرامة ما لم يكونوا رأوه من قبل ذلك، وقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله عز وجل على قدر رواحهم إلى الجمعات، الأول والثاني والثالث» الحديث، وسنده حسن، ولأبي داود: «احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد، حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها» وللطبراني «فيؤخر عن الجنة وإنه لمن أهلها»، وقال ابن القيم وغيره: قرب أهل الجنة يوم القيامة، وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة.(٣) لأنه خير المجالس، للخبر، ولا يكره الاحتباء وفاقا، ويقال له القرفصاء، وهو الجلوس على أليتيه، رافعا يديه إلى صدره، مفضيا بأخمص قدميه إلى الأرضوكان أحمد يقصدها، ويقول: لا جلسة أخشع منها، وعن يعلى بن شداد قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمع بنا فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والإمام يخطب، رواه أبو داود وعد جماعة من الصحابة، وقال: لم يبلغن أن أحدا كرهها، إلا عبادة بن نسي، وروى هو والترمذي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة، وحسنه الترمذي، وتعقب أن في إسناده ضعيفين، وقال ابن القيم: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة، لأنه ذريعة إلى النوم اهـ، وإذا نعس فليتحول عن موضعه، لقوله: «إذا نعس أحدكم في مجلسه، فليتحول إلى غيره»، صححه الترمذي، وإن كان الصواب وقفه، فإنهم اتفقوا عليه، حكاه النووي وغيره، وقال مالك: إن تحفظ من النعاس بوجه يراه منافيا له لم يتحول.." (١)

"(ولا يتخطى رقاب الناس)(١) لما روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر رأى رجلا يتخطى رقاب الناس، فقال له «اجلس فقد آذيت»(٢).(إلا أن يكون) المتخطي (إماما) فلا يكره للحاجة(٣) وألحق به في الغنية المؤذن(٤).(أو) يكون المتخطي (إلى فرجة) لا يصل إليها إلا به(٥)____________(١) وهو مذهب الشافعي وغيره، قال ابن المنذر: لا يجوز شيء من ذلك لأن الأذى يحرم قليله وكثيره، وهذا أذى، وقال: لا أعلم خلافا بين العلماء أن من بكر وانتظر الصلاة، وإن لم يصل في الصف الأول، أفضل ممن تأخر ثم تخطى إلى الصف الأول.(٢) وله من حديث أبي الدرداء: «ولم يتخط أحدا ولم يؤذه»، ومن حديث أبي أيوب، «ولم يؤذ أحدا» وفي الصحيح: «ولم يفرق بين اثنين» قال الترمذي: العمل عليه عند أهل العلم، كرهوا أن يتخطى الرجال رقاب الناس يوم الجمعة، وشددوا في ذلك، واختار النووي وأبو المعالي والشيخ وغيرهم تحريمه، وقال ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس، ليدخل في الصف، إذا لم يكن بين يديه فرجة لايوم الجمعة ولا غيره، لأنه من الظلم، والتعدي لحدود الله وظاهر عبارتهم يحرم، ولو في غير صلاة الجمعة، كما صرح به الشيخ، والتفريق متناول القعود بينهما، وإخراج أحدهما والقعود مكانه، وقد يطلق على مجرد التخطي، وفيه زيادة رفع رجليه

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٤٥١

على رءوسهما.(٣) بلا نزاع لأنه عليه الصلاة والسلام تخلص حتى وقف في الصف، إلا أن يجد طريقا فليس له التخطي.(٤) بين يديه، فلا يكره للحاجة، وكذا من كان بصدد أن يحتاج الإمام إلى استخلافه، وتقدم أن الغنية لعبد القادر الجيلاني رحمه الله.(٥) أي بالتخطي إلى أن يصل إليها، فلا يكره، ولا يكون ذلك معدودا منالأذى.." (١)

"وكره إيثار غيره بمكانه الفاضل(١) لا قبوله(٢) وليس لغير المؤثر سبقه(٣) (وحرم رفع مصلى مفروش) لأنه كالنائب عنه(٤)__________(١) ويتحول إلى ما دونه، كالصف الأول ونحوه، وكيمين الإمام، لما في ذلك من الرغبة عن المكان الأفضل، وظاهره، ولو آثر به والده ونحوه، قال في تصحيح الفروع، يكره مطلقا جزم به في الوجيز لقوله: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»، فالإيثار بالقرب مكروه، هذا المذهب ويحتمل أن لا يكره، إذا كان الذي آثره من أهل الفضل، لأن تقديمهم مشروع، وقال ابن القيم: قولهم لا يجوز الإيثار بالقرب، لا يصح، وقد طلب أبو بكر من المغيرة أن يبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوفد ثقيف، ففيه جواز طلب الإيثار بالقرب، وجواز الإيثار، وقد آثرت عائشة عمر بدفنه في بيتها، جواز النبي صلى الله عليه وسلم وسألها عمر، ولم تكره له السؤال، ولا لها البذل، فإذا سأل الرجل غيره أن يؤثره بمقامه في الصف الأول لم يكره له السؤال، ولا لذلك البذل.(٢) أي لا يكره للمؤثر بفتح الثاء قبول المكان الأفضل، ولا رده.(٣) أي ليس لغير المؤثر بفتح الثاء، سبق المؤثر بفتحها أيضا، إلى المكان الذي أوثر به، لأنه قام مقام من آثره في استحقاق مكانه، أشبه ما لو تحجز مواتا، ثم آثر به غيره، بخلاف ما لو وسع في طريق لشخص، فمر غيره فيه.(٤) ولما فيه من الافتيات على صاحبه، والتصرف في ملكه بغير إذنه، أو الإفضاء إلى الخصومة وعنه: لا يحرم، لأنه لا حرمة له بنفسه، والفضيلة بالسبق بالبدن، بل ليس له فرشه، وجزم به في الوجيز وغيره، وقال الشيخ: وهل له أن يرفعذلك؟ فيه قولان: الثاني وهو الصحيح، أن لغيره رفعه، والصلاة مكانه لأن هذا السابق يستحق الصلاة في ذلك الصف المقدم، وهو مأمور بذلك أيضا،وهو لا يتمكن من فعل هذا المأمور واستيفاء هذا الحق، إلا برفع ذلك المفروشوما لا يتم المأمور إلا به فهي مأمور به، وأيضا وضعه هناك على وجه الغصب، وذلك منهي عنه، وقال: يجب رفع تلك السجاجيد ويمكن الناس من مكانها، مع أن أصل الفرش بدعة، ولو عوقبوا بالصدقة بها لكان مما يسوغ فيه الاجتهاد، وقال: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه يصلون على سجادة اهـ.والمصلى أي السجادة أو نحوها يصلي عليها أو يضعها مكانه، كلمة عامية، والمفروش يعني المبسوط، وشبهه بالنائب لبقائه في مقامه.." (٢)

"وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام(١) لا تسكيت متكلم بإشارة(٢) ويكره العبث(٣) والشرب حال الخطبة إن سمعها(٤) وإلا جاز نص عليه(٥).__________(١) لقيامها مقامه في البيع وغيره فتحرم حيث يحرم الكلام، لأنها في معناه.(٢) لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم إشارتهم للذي قال: متى الساعة؟ فيجوز أن يضع إصبعه على فيه، إشارة له بالسكوت، ولأن الإشارة تجوز في الصلاة، ففي حال الخطبة أولى.(٣) يعني حال الخطبة وفاقا، لقوله عليه الصلاة والسلام «من مس الحصا فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له»، صححه الترمذي، ولأن العبث يمنع الخشوع، ولا فرق

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٤٥٦

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٤٥٩

بين العبث بيد أو رجل، أو لحية، أو ثوب، أو غير ذلك.(٤) أي إن سمع الخطبة، لأنه فعل يشتغل به، أشبه مس الحصا، وهذا ما لم يشتد عطشه، فلا يكره شربه، لأن العطش يذهب بالخشوع.(٥) أي وإن لم يسمع الخطبة جاز الشرب، نص عليه الإمام أحمد، وقال:إذا قرئ الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة أعجب إلي أن يسمع، إذا كان فيه فتح من فتوح المسلمين، أو فيه شيء من أمور المسلمين، وأما إذا كان فيه ذكرهم، أي تبجيلهم فلا يستمع.." (١)

"إلا بمكة المشرفة(١) لمخالفة فعله صلى الله عليه وسلم(٢) ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد، لفعل علي رضي الله عنه(٣) ويخطب لهم(٤) ولهم فعلها قبل الإمام وبعده(٥) وأيهما سبق سقط به الفرض، وجازت التضحية(٦) (ويسن تبكير مأموم إليها) ليحصل له الدنو من الإمام(٧) وانتظار الصلاة، فيكثر ثوابه(٨) (ماشيا)(٩).____________(١) فلا تكره صلاة العيد فيه، بل تسن فيه، لفضيلة البقعة وشرفها، ولمعاينة الكعبة المشرفة، وذلك من أكبر شعائر الدين وكذا بيت المقدس، لشرفه، ولسعتهما، ولم يزل المسلمون يصلونها بهما، خلفا عن سلف بلا نزاع.(٢) المشتهر عنه، في غير ما حديث، أنه كان صلى الله عليه وسلم يصليها في الصحراء.(٣) حيث استخلف أبا مسعود البدري، رواه أبو سعيد وغيره ويكره تعددها إجماعا بلا حاجة، كضيق الموضع ونحوه.(٤) إن شاء وهو المستحب لتكميل حصول مقصودهم وإن تركوا فلا بأس.(٥) لأنهم من أهل الوجوب، وقال ابن تميم وغيره: والأولى أن لا يصلوا قبل الإمام.(٦) أي بعد صلاة من سبق منهما، لأنها صلاة صحيحة.(٧) فيكثر ثوابه، فإنه يسن دنوه منه، كالجمعة وسائر الصلوات.(٨) لما تقدم في فضل انتظار الصلاة، وأنه في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه.(٩) أي يسن أن يكون سعيه إلى العيد ماشيا، وفاقا لمالك والشافعي، لتكتب خطاه.." (٢)

"ويكره الأنين(١)____________(١) ما لم يغلبه لأنه يترجم عن الشكوى، بل عليه أن يستحضر ما وعد الله الصابرين، وفإنه قال ﴿ إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ ويجب الصبر إجماعا، فإن الثواب في الصائب معلق على الصبر عليها، والصبر حبس النفس عن الجزع، وحبس اللسان عن التشكي، والجوارح عن لطم الخدود وشق الجيوب ونحو ذلك، والصبر الجميل صبر بلا شكوى إلى المخلوق، والشكوى إلى الله لا تنافي الصبر، بل مطلوبة شرعا مندوب إليها اتفاقا، وأما الرضا فمنزلة فوق الصبر، فإنه يوجب رضي الله عز وجل، ومن شكى إلى الناس وهو في شكواه راض بقضاء الله، لم يكن ذلك جزعا، لقوله لجبرائيل «أجدني مغموما، أجدني مكروبا» وقوله «بل أنا وارأساه» وقال له ابن مسعود: إنك لتوعك وعكا شديدا. قال «أجل كما يوعك رجلان منكم» متفق عليه، وقول أيوب ﴿ مسني الضر ﴾ ونحو ذلك مما يدل على إباحة إظهار مثل هذا القول عندما يلحق الإنسان من المصائب، ولا يكون ذلك شكوى.وفي الصحيحين عن ابن مسعود: إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك، فإذا حمد الله تعالى، ثم أخبر بعلته، لم يكن شكوى منه، إلا أن أخبر بها تبرما وتسخط، لا للاعتبار والتسلية، كقول خباب: ما لقي أحد ما لقيت. وكقول أبي هريرة عن جوعه وربطه الحجر، وإذا كانت المصيبة مما يمكن كتمانها فكتمانها من أعمال الله الخفية، وذكر الشيخ أن عمل القلب من التوكل وغيره

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٦٧/٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٧٥/٣

واجب باتفاق الأئمة، ويحسن ظنه بالله، فصح عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن ظنه بالله» أي أن يغفر له ويرحمه، ويتدبر ما ورد من الآيات والأحاديث من كرم الله وعفوه ورحمته، وما وعد به أهل توحيده، وما يبدلهم من الرحمة يوم القيامة، وفي الصحيح «أنا عند ظن عبدي بي» زاد أحمد «إن ظن بي خيرا فله، وإن ظن بي شرا فله» وقال «أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي خيرا».وفي الصحيحين «من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن ذكره لقاء الله كره الله لقاءه» فتأكد أن على العبد أن يحسن ظنه عند إحساسه بلقاء الله، لئلا يكره لقاء الله، ويسن لمن عنده تحسين ظنه، وتطعيمه في رحمه ربه، ويذكر له الآيات والأحاديث في الرجاء، وينشطه لذلك، وقيل بوجوبه إذا رأى منه أمارات اليأس والقنوط، لئلا يموت على ذلك فيهلك، فهو من النصيحة الواجبة، ويغلب الرجاء لقوله: ﴿ ورحمتي وسعت كل شيء ﴾ وأما في الصحة فيغلب الخوف، ليحمله على العمل، ونص أحمد: يكون خوفه ورجاءه واحدا، فأيهما غلب على صاحبه هلك. قال الشيخ: هذا العدل، لأن من غلب عليه الخوف أوقعه في نوع من اليأس، ومن غلب عليه الرجاء أوقعه في نوع من الأمن من مكر الله، والرجاء بحسب رحمة الله يجب ترجحيه وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تفريط العبد، ومن أقبح القبائح أن يكون آخر عهده من الدنيا التفريط.." (١)

".وتمني الموت(١).ـــــــــــــــــ(١) أي ويكره تمني الموت لضر نزل به من مرض، أو ضيق دنيا أو غير ذلك، لحديث «لا يتمنين أحدكم الموت، ولا يدع به من قبله أن يأتيه، إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا» رواه مسلم، ولأحمد وغيره «وإن من السعادة أن يطول عمر العبد، حتى يرزقه الله الإنابة» وعن بعض السلف: إن كان من أهل الجنة فالبقاء خير له، وإن كان من أهل النار فما يعجله إليها. وعن أنس «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي» متفق عليه، ولهما «لا يتمنن أحدكم الموت، إما محسنا فلعله يزداد، وإما مسيئا فلعله أن يستعتب» ولما في التمني المطلق من الاعتراض ومراغمة القدر، وفي هذه الصورة ونحوها نوع تفويض وتسليم للقضاء، والمرض كفارة له، وموعظة في المستقبل.وأما تمني الموت لضرر في الدين، أو وقوع في فتنة ونحوها فلا يكره، بليستحب، للحديث المشهور «وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» صححه الترمذي وغيره، ولقوله ﴿ وتوفنا مسلمين ﴾ وقال عن مريم ﴿ يا ليتني مت قبل هذا ﴾ ولعل المراد أيضا مع عدم الضرر، لحديث عمار «اللهم بعلمك الغيب؛ وقدرتك على الخلق، أحيني إذا كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي» الحديث رواه أحمد وغيره بسند جيد، ومراد الأصحاب غير تمني الشهادة، فإنه مستحب، لا سيما عند حضور أسبابها، لما ثبت في الصحيح وغيره عنه – صلى الله عليه وسلم – «من تمنى الشهادة خالصا من قلبه، أعطاه الله منازل الشهداء» وفيه عن عمر قال: «اللهم ارزقني شهادة في سبيلك، واجعل موتي في بلد رسولك».." (٢)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/٤

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/٥

"و(تسن عيادة المريض)(١).______________(١) أي زيادة وافتقاده، من العود وهو الرجع، حكاه النووي وغيره إجماعا لما في الصحيحين وغيرهما «خمس تجب للمسلم على أخيه» وذكر عيادة المريض، وفي لفظ «حق المسلم على المسلم» وفي الصحيح «عودوا المريض» وغير ذلك من الأحاديث، وقال شيخ الإسلام: الذي يقتضيه النص وجوب عيادة المريض، كرد السلام، وأوجبها أبو الفرج وغيره، ولعل المراد مرة، أو على الكفاية، اختاره الشيخ، والسنة تدل على أنها واجبة أو مندوبة مؤكدة، شبيهة بالواجب الذي لا ينبغي تركه، أو في حق بعض دون بعض.وورد في فضلها آثار كثيرة: منها ما رواه مسلم وغيره «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم، لم يزل في مخرفة الجنة» أي يخترف من ثمارها «حتى يرجع» وورد عن نحو عشرة من الصحابة مرفوعا «من عاد مريضا خاض في الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس غمرته» وللترمذي أنه قال «من عاد مريضا نادى مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا» ويسن أكثر من مرة إجماعا، لقصة سعد، ومن كل مرض، ولو من وجع ضرس، أو رمد، أو دمل ونحوه، وكان عليه الصلاة والسلام يعود من الرمد، وغيره، رواه أبو داود وغيره، ولو عدوا، ومن لا يعرفه، وكذا ذمي قريب، أو جار ونحوهما، ومن يرجى إسلامه.ونص أحمد: لا يعاد المبتدع. وعنه الداعية فقط، وفي النوادر: تحرم عيادة المبتدع، ومن جهر بالمعصية، ومن فعل بحيث يعلم جيرانه ولو في داره فمعلن، والمستتر من لا يعلم به غالبا، إما لبعده أو نحوه، غير من حضره، واعتبر الشيخ المصلحة في ذلك، وقال في عيادة النصراني: لا بأس بها، فإنه قد يكون في ذلك مصلحة، لتأليفه على الإسلام، اهـ. وعاد النبي – صلى الله عليه وسلم – غلاما له يهوديا فأسلم، وعاد عمه وهو مشرك، ولا تكره عيادة رجل لامرأة غير محرم، لقصة أبي بكر مع أم أيمن وغيرها، إلا مع خوف الفتنة.." (١)

"(والخلال يستعمل إذا احتيج إليه)(١) فإن لم يحتج إليها كرهت(٢) (ويقص شاربه، ويقلم أظفاره) ندبا إن طالا(٣) ويؤخذ شعر إبطيه(٤) ويجعل المأخوذ معه، كعضو ساقط(٥).وحرم حلق رأسه(٦)______________(١) لشيء بين أسنانه من وسخ أو نحوه، بلا خلاف. لأن إزالة ذلك مطلوبة شرعا، والأولى أن يكون من شجر ينقي، ولا يجرح، قال الجوهري: الخلال العود الذي يتخلل به، وما يخل به الثوب، والجمع الأخلة.(٢) أي فإن لم يحتج إلى الماء الحار والأشنان والخلال لإزالة شيء مما تقدم كرهت، قال في الإنصاف: بلا نزاع، لعدم الحاجة إليها، فتكون كالعبث، ولأن السنة لم ترد بها.(٣) أي شاربه وأظفاره، وهو قول سعيد بن جبير وإسحاق وغيرهما، لقول أنس: اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرائسكم. والجمهور أن لا يؤخذا.(٤) لأن ذلك تنظيف لا يتعلق بقطع عضو، أشبه إزالة الأوساخ والأدران، ويعضد ذلك العمومات في سنن الفطرة، وعنه: لا يؤخذ من الميت شيء، لا شعره ولا ظفره وفاقا، لأن أجزاء الميت محترمة، فلا تنتهك بهذا. ولأنه قطع شيء منه، فلم يستحب، كالختان، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة في هذا شيء، فيكره فعله، وهو ظاهر الخرقي وغيره، ولأنه لا حاجة إلى قصها.(٥) أي ويجعل المأخوذ من الميت من شعر وظفر معه في كفنه، لأنه جزء منه، وقيل: بعد إعادة غسل ندبا، كعجل عضو ساقط منه معه، وهذا التشبيه وإن كان ظاهره الوجوب، فليس تشبها من كل وجه، ولأحمد عن أم عطية قال: يغسل رأس الميتة، فما سقط من شعرها في أيديهم غسلوه ثم ردوه في رأسها.

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٨/٥

ولأن دفن الشعر والظفر مستحب في حق الحي، فالميت أولى، وإن كان مقطوع الرأس، أو كانت أعضاؤه مقطعة لفق بعضها إلى بعض بالتمقيط والطين الحر حتى لا يتبين تشويهه.(٦) وهو مذهب الجمهور، لأن ذلك إنما يكون لزينة ونسك، وليس من السنة في الحياة، وظاهر كلام جماعة: لا يكره.قال في الفروع: وهو أظهر. ومذهب الجمهور أولى، لعدم الأمر به، وعدم نقل فعله.." (١)

"قال الشيخ تقي الدين: من ظن أن غيره لا يقوم به تعين عليه(١) فإن أراد بعض الورثة أن ينفرد به لم يلزم بقية الورثة قبوله(٢) لكن ليس للبقية نبشه وسلبه من كفنه بعد دفنه(٣).وإذا مات إنسان مع جماعة في سفر، كفنوه من ماله، فإن لم يكن كفنوه ورجعوا على تركته، أو من تلزمه نفقته إن نووا الرجوع(٤) (ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض) من قطن(٥).لقول عائشة: كفن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ثلاثة أثواب بيض، سحولية جدد، يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجا؛ متفق عليه(٦)______________(١) وظاهره سواء تركوا جهلا أو عجزا أو بخلا، ولو من ولاة بيت المال، وقال النووي وغيره: لو مات إنسان ولم يوجد ما يكفن به إلا ثوب مع مالك له، غير محتاج إليه، لزمه بذله بقيمته، كالطعام للمضطر.(٢) لما فيه من المنة عليه وعليهم، وكذا لو تبرع به أجنبي.(٣) لأنه ليس في تبقيته إسقاط حق مملوك لأحد منهم، وإنما هو حق للمتبرع، لا دخل لأحد فيه، ومن نبش وسرق كفنه، كفن من تركته ثانيا وثالثا، ولو قسمت، ما لم تصرف في دين أو وصية.(٤) أي أو رجعوا على من تلزمه نفقته، لوجوبه عليه إن نووا الرجوع في ذلك، ولو لم يستأذن الحاكم.(٥) البيض التي لونها البياض، لقوله: «وكفنوا فيها موتاكم». ولابن ماجه «أحسن ما زرتم الله في قبوركم البياض» واستمر عليه عمل الصحابة ومن بعدهم،واستحبابه مجمع عليه، والقطن: بضم القاف وسكون الطاء وتحرك، معروف،وظاهر عبارته: ولو كان عليه دين، أو في الورثة صغير، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، وقيل: تقدم الثلاثة على الإرث والوصية، لا الدين، اختاره في المحرر، وجزم به أبو المعالي.(٦) قال أحمد: أصح الأحاديث في كفن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة، لأنها أعلم من غيرها.وقال الترمذي: قد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفنه، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، من الصحابة وغيرهم.وقال الحاكم وغيره: تواترت الأخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن مغفل وعائشة في تكفينه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، أي لم يكن في أكفانه قميص ولا عمامة، وإنما كفن في ثلاثة أثواب، وهو المستحب عند جماهير العلماء، ولا يكره إن جعل فيها قميص، لقصة ابن أبي، ولا عمامة، لفعل ابن عمر، والسحولية بضم أوله، ويروى بفتحه: نسبة إلى سحول، قرية باليمن، وقيل بالفتح المدينة، وبالضم الثياب، جمع سحل، وهو الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، ولفظ «جدد» ليست في الصحيحين، وفي رواية لهما «من كرسف» أي قطن، واليمانية بتخفيف الياء منسوب إلى اليمن، وليست الياء للنسبة إذ الألف عوض عنها.." (٢)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٣/٥

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٦٣/٥

"لقول ابن مسعود: إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد؛ رواه الأثرم(١) وكره تخريق اللفائف، لأنه إفساد لها(٢) (وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز)(٣) لأنه عليه السلام ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات، رواه البخاري(٤) وعن عمرو بن العاص أن الميت يؤزر ويقمص، ويلف بالثلاثة(٥).ـــــــــــــــــــ(١) وعن سمرة نحوه، وروي أنه صلى الله عليه وسلم لما أدخل نعيم بن مسعود في القبر، نزع الأخلة، ولأن الخوف من انتشاره قد زال، ويفهم منه أنه لا يحل الإزار إذا كان هناك، وصرح به في الإقناع وغيره، وذكر أبو المعالي وغيره أنه لو نسي الملحد أن يحلها نبش – ولو كان بعد تسوية التراب قريبا – وحلت، لأنه سنة، قال الشافعي وغيره: إن خيف انتشار الأكفان عند الحمل شدت بشداد يعقد عليها، فإذا أدخلوه القبر حلوه، قيل: لأنه يكره أن يكون في القبر شيء معقود.(٢) وتقبيح، مع الأمر بالتحسين، قاله أبو الوفاء وغيره، وذلك والله أعلم أنه كان من عادة أولئك، لئلا ينبش فيؤخذ، وجوز أبو المعالي تخريقه إن خيف نبشه، وكرهه الإمام أحمد، وقال هو وغيره: إنهم يتزاورون فيها.(٣) إجماعا من غير كراهة، ولو لم تتعذر اللفائف، إلا أن الأول أفضل، والمئزر الإزار، يجعل على الحقوين وما تحتهما، واللفافة بالكسر ما يلف به الشيء.(٤) مكافأة له لما كان كسا العباس حين أسر، وفي الصحيحين أن ابنه قال: أعطني قميصك أكفنه فيه.(٥) فيؤزر بالمئزر، ويلبس القميص، ثم يلف باللفافة بعد ذلك، وفي الفروع: لا يكره في خمسة وفاقا، ولا يكره تعميمه وفاقا. وقال ابن عقيل: ومن أخرج فوق العادة فهو على طريق المروءة، لا بقدر الواجب فممنوع، فإن كان من التركة فمن نصيبه، وقال الموفق: تكره الزيادة على الثلاثة، لما فيه من إضاعة المال.." (١)

"وهذا عادة الحي(١) ويكون القميص بكمين ودخاريص لا بزر(٢) (وتكفن المرأة) والخنثى ندبا (في خمسة أثواب بيض من قطن(٣) (إزار وخمار وقميص ولفافتين)(٤).لما روى أحمد وأبو داود، وفيه ضعف عن ليلى الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم، بنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فكانـــــــــــــــــــ(١) كونه يأتزر ويتقمص، ويرتدي ونحوه، والأفضل ما اختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم.(٢) ولأنه لا يسن للحي زره فوق إزار، لعدم الحاجة، والكم بالضم مدخل اليد ومخرجها من القميص، والدخاريص دخلات يجعلن في جوانبه، ولا يكره تكفين رجل في ثوبين، لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم «وكفنوه في ثوبيه».قال الموفق: وقول القاضي: لا يجزئ أقل من ثلاثة لمن يقدر عليها – وأنه لو جاز أقل منها لم يجز التكفين بها في حق من له أيتام – لا يصح، فإنه لا يجوز التكفين بالحسن، مع حصول الإجزاء بما دونه.(٣) وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وقال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب.(٤) الإزار غير ما تضم به فخذاها، في خبر أم سليم وغيره، والخمار تقنع به بعد أن تلبس القميص، ثم تلف باللفافتين، كما يأتي، ولما كانت تلبس المخيط في الإحرام، وهو أكمل أحوال الحياة، استحب إلباسها إياه بعد موتها.." (٢)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٦٨/٥

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٦٩/٥

".(و) يسن (كون المشاة أمامها)(١) قال ابن المنذر: ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة(٢).ــــــــــــــــ(١) وهو مذهب مالك والشافعي، وجمهور أهل العلم. ولا يكره خلفها.(٢) ورواه أحمد وأهل السنن وغيرهم، واحتج به أحمد، وقال أبو صالح: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يمشون أمام الجنازة. وقال الترمذي: روي عن بعض الصحابة أنهم يتقدمون الجنازة، فيجلسون قبل أن تنتهي إليهم، ولا يكره أن يكونوا خلفها، قال الأوازعي: إنه أفضل، لأنها متبوعة، لكن قال البيهقي وغيره: الآثار في المشي أمامها أصح وأكثر، وهو المذهب، وفاقا لمالك والشافعي وجماهير العلماء، ولا يكره أن يمشوا حيث شاؤا، عن يمينها أو يسارها، أو خلفها أو أمامها، بحيث يتقدمون تابعين لها، لما روى المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «الراكب يمشي خلف الجنازة، والماشي كيف شاء منها»، رواه أحمد والنسائي، والترمذي وصححه، وكذلك أحمد في رواية أحمد بن أبي عبيدة، وقال الموفق وغيره: حيث مشى فحسن، وقال سفيان الثوري: كل ذلك في الفضل سواء، والقرب من الجنازة أفضل، فإن بعد أو تقدم إلى القبر فلا بأس، لكن بحيث أن ينسب إليها، وفي الصحيح «من تبع جنازة وكان معها حتى يفرغ من دفنها» الحديث.." (١)

"(و) كون (الركبان خلفها)(١) لما روى الترمذي وصححه، عن المغيرة بن شعبة مرفوعا «الراكب خلف الجنازة»(٢) وكره ركوب لغير حاجة وعود(٣).ــــــــــــــــ(١) أي يسن ذلك وفاق، وقال الخطابي: لا أعلمهم اختلفوا في أن الراكب خلفها، وفي الإنصاف: بلا نزاع.(٢) أي سنة الراكب في المشي مع الجنازة أن يمشي خلف الجنازة، وتقدم. ولأن سيره أمامها يؤذي متبعها، قال النخعي: كانوا يكرهونه.(٣) أي وكره ركوب تابع الجنازة لغير حاجة، وهو مذهب مالك والشافعي، لما رواه الترمذي وغيره أنه عليه الصلاة والسلام رآى رجلا راكبا مع جنازة، فقال «ألا تستحيون، ملائكة الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب» وأما لحاجة فلا يكره، وكذلك لا يكره عوده راكبا، ولو لغير حاجة، لما روى جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة أبي الدحداح ماشيا، ورجع على فرس، رواه أحمد وغيره، وصححه الترمذي وغيره، ولفظ مسلم: فلما انصرف أتي بفرس معرورى فركبه. و«معرورى» بضم الميم وسكون العين، وفتح الرائين، وفي رواية: عري؛ واتباع الجنازة سنة باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، وحكى غير واحد إجماع المسلمين على استحبابه، وحضورها حتى تدفن، وفي حديث البراء: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة؛ متفق عليه. وفي الرعاية: فرض كفاية للأمر به، وهو حق للميت وأهله.قال الشيخ: لو قدر أنه لو انفرد الميت لم يستحق هذا الحق، لمزاحم أو لعدم استحقاقه، تبعه لأجل أهله، إحسانا إليهم، لتألف أو مكافأة أو غيره، وذكر فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الله بن أبي، وذكر الآجري أنه من القضاءلحق أخيه المسلم، واتباعها على ثلاثة أضرب (أحدها) أن يصلي عليها ثم ينصرف، (والثاني) أن يتبعها إلى القبر، ثم يقف حتى تدفن (والثالث) أن يقف بعد الدفن على القبر، ويسأل له التثبيت، ويدعو له بالمغفرة والرحمة.." (٢)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٠٤/٥

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٠٥/٥

". واللحد هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر، في حائط القبر، مكانا يسع الميت(١).وكونه مما يلي القبلة أفضل(٢) والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه(٣) وهو مكروه بلا عذر(٤) كإدخاله خشبا، وما مسته النار(٥) ودفن في تابوت(٦).______________(١) أي في جانب القبر مما يلي القبلة، إذا نصب اللبن، ولا يعمق، بحيث ينزل فيه جسد الميت كثيرا، بل يقدر ما يكون الجسد ملاصقا للبن، هذا إذا كانت الأرض صلبة، وإن كانت رخوة اتخذ لها من الأحجار ونحوها ما يسندها باللحد، ولا يلحد منها، لئلا يخر القبر على الميت.(٢) فيكون ظهره إلى جهة ملحده.(٣) يعني باللبن أو غيره، مما لا يكره إدخاله القبر، أو يشق وسطه، فيصير كالحوض ثم يوضع الميت فيه، ويسقف عليه بأحجار ونحوها، ويرفع السقف قليلا، بحيث لا يمس الميت.(٤) قال أحمد: لا أحب الشق، لحديث «اللحد لنا، والشق لغيرنا» فإن كان ثم عذر، بأن كانت الأرض رخوة، لا يثبت فيها اللحد، ولا يمكن دفع انهيارها بنصب لبن ولا حجارة ونحوهما، شق فيها للحاجة، وإن أمكن جعل شبه اللحد من الجنادل والحجارة واللبن فعل به، ولم يعدل إلى الشق، نص عليه.(٥) فيكره، كما يكره إدخال القبر خشبا، تفاؤلا بأن لا تمسه النار، ولأحمد عن عمرو بن العاص: لا تجعلوا في قبري خشبا، ولا حجرا، ولكراهة السلف لذلك، ولأنه معدد لمس النار، وما مسته نار كآجر. قال النخعي: كانوا يكرهون الآجر والبناء بالآجر.رواه الأثرم، وعن زيد بن ثابت أنه منع منه،وكذا حديد ونحوه، بل حكى الوزير الإجماع على جواز اللبن، وكراهة الآجر والخشب.(٦) أي ويكره دفن في تابوت، ولو امرأة، إجماعا، قال إبراهيم النخعي: كانوا يستحبون اللبن، ويكرهون الخشب، ولا يستحبون الدفن في تابوت لأنه خشب. لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم، ولا عن أصحابه، والأرض أنشف لفضلاته.."

(١)

"(ويضعه) ندبا (في لحده، على شقه الأيمن) لأنه يشبه النائم، وهذه سنته(١) ويقدم بدفن رجل من يقدم بغسله(٢) وبعد الأجانب محارمه من النساء(٣) ثم الأجنبيات(٤) وبدفن امرأة محارمها الرجال(٥) فزوج فأجانب(٦)______________(١) أي سنة النائم أن ينام على شقه الأيمن، وفي الحديث: كان ينام على شقه الأيمن. رواه البغوي وغيره، وفي الإنصاف: يستحب على جنبه الأيمن بلا نزاع.(٢) ولأنه عليه الصلاة والسلام تولى دفنه العباس وعلي وأسامة، وهم الذين تولوا غسله، ولأنه أقرب إلى ستر أحواله، وقلة الإطلاع عليه، وقال علي: إنما يلي الرجل أهله.(٣) أي وبعد الرجال الأجانب محارم الميت من النساء، وإنما قدم الأجانب على المحارم من النساء لضعفهن عن ذلك، وخشية انكشاف شيء منهن، ولأنه لا مدخل لهن في إدخال القبر والدفن إلا لضرورة.(٤) للحاجة إلى دفنه، وليس فيه مس ولا نظر، بخلاف الغسل.(٥) الأقرب فالأقرب، لأن امرأة عمر لما توفيت قال لأهلها: انتم أحق بها، ولأنهم أولى بها حال الحياة، فكذا بعد الموت، والمراد من كان يحل له النظر إليها والسفر بها، قال الزركشي: وهذا مما لا خلاف فيه، وعنه: الزوج أولى بدفنها من المحارم، وفاقا لمالك والشافعي، ورواية لأبي حنيفة، قال في الإنصاف: وعلى كلا الروايتين لا يكره دفن الرجال للمرأة، وإن كان محرمها حاضرا نص عليه.(٦) أي ثم بعد محارمها الرجال على المذهب زوج، لأنه أشبه بمحارمها من الأجانب، ثم الأولى بعد الزوج الأجانب، فيقدمون على نساء محارمها، لأنه عليهالصلاة والسلام أمر أبا طلحة أن ينزل قبر

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/١٠٩

ابنته، وهو أجنبي، فلا يكره مع حضور محرمها، ولأن تولي النساء لذلك لو كان مشروعا لفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وعصر خلفائه، ولم ينقل، ورأى عليه الصلاة والسلام نسوة في جنازة، فقال «هل تحملن؟» قلن: لا، قال «أتدفنه؟» قلن: لا. قال «فارجعن مأزورات غير مأجورات» رواه ابن ماجه، وهو استفهام إنكار، فيدل على أنه غير مشروع لهن، ويأتي لعنه زوارات القبور، وظاهر كلامهم أن الترتيب مستحب لا واجب، ولأنه يحل عقد الكفن، وينبغي أن لا ينظر إلى وجهها، لعدم الحاجة.." (١)

".إلا خوف نجاسة أو شوك(١) وتبسم، وضحك أشد(٢) ويحرم إسراجها(٣) واتخاذ المساجد(٤).__________(١) ونحوها مما يتأذى منه، كحرارة الأرض أو برودتها، فلا يكره المشي بالنعال فيها، لأنه عذر، ولا يكره بخف، لأنه ليس بنعل، ولا في معناه، وأما وطء القبر نفسه فمكروه مطلقا، للأخبار.(٢) أي من التبسم كراهة، لمنافاته حالة المحل.(٣) أي إسراج القبور إجماعا، للخبر الآتي وغيره، والوقوف عليها باطلة، وتصرف على المساجد، وفي المصالح.(٤) أي على القبور أو بينها إجماعا، قال شيخ الإسلام: يتعين إزالتها، لا أعلم فيه خلافا بين العلماء، سواء كانت قبور أنبياء أو غيرها، لما في السنن وغيرها «لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج» وفي الصحيح «لعن الله اليهود و النصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ولهما «قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» والنهي عنه مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم.قال ابن القيم: لو وضع المسجد والقبر معا لم يجز، ولم يصح الوقوف ولا الصلاة، وتعظيم القبور بالبناء عليها، وإسراجها، واتخاذها أعيادا ومساجد، هو أصل شرك العالم.." (٢)

"لقوله عليه السلام يوم أحد «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد» رواه النسائي(١) ويقدم الأفضل للقبلة وتقدم(٢) (ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب) ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد(٣) وكره الدفن عند طلوع الشمس، وقيامها، وغروبها(٤).__________(١) وصححه الترمذي، وذلك لما قالوا له صلى الله عليه وسلم: الحفر علينا لكل إنسان شديد. وروى عبد الرزاق، عن واثلة أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد، فيقدم الرجل، ويجعل المرأة وراءه، وكأنه كان يجعل بينهما حائلا من تراب، ولا سيما إن كانا أجنبين، وإذا دفن اثنين فأكثر في قبر واحد، فإن شاء سوى بين رؤوسهم، وإن شاء حفر قبرا طويلا، وجعل رأس كل واحد عند رجلي الآخر أو وسطه كالدرج، ويجعل رأس المفضول عند رجلي الفاضل.(٢) يعني في تقديم الأفضل إلى الإمام، في الصلاة عليه مفصلا، فكذلك مثله يقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة في القبر، لحديث هشام بن عامر قال: شكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة الجراحات يوم أحد، فقال «احفروا وأوسعوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا الأكثر قرآنا» يعني إلى القبلة، صححه الترمذي.(٣) ويقال: حجزه حجزا منعه، وحجز بينهما فصل، والحاجز الحائل، والمراد على سبيل السنة لا الوجوب، كما صرح به في الإقناع وغيره.(٤) نص عليه عند طلوعها، وفاقا لأبي حنيفة ومالك، وعند غروبها وفاقا لمالك أيضا، وخالف عند قيامها،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/١١٢

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/١٢٠

وقيامها وقت الزوال، من قولهم: قامت به دابته، أي وقفت، والمعنى أن الشمس إذا بلغت وسط السماء، أبطأت حركة الظل، إلى أن يزول، وتقدم اختيار الشيخ وغيره، أنه إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره.. " (١)

".وإلا فمعنا، على جنبها الأيسر، وظهرها إلى القبلة(١) (ولا تكره القراءة على القبر)(٢) لما روى أنس مرفوعا «قال من دخل المقابر، فقرأ فيها (يس)، خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات»(٣).______________(١) أي وإلا يمكن دفنها منفردة، إما لخوف، أو لعدم محل تدفن فيه، فتدفن معنا، على جنبها الأيسر، وظهرها إلى قبلة، ليكون الجنين على جنبه الأيمن، مستقبل القبلة، لأن ظهر الجنين لوجه أمه، قال الشيخ: فإذا دفنت كذلك، كان وجه الصبي المسلم مستقبل القبلة، والطفل يكون مسلما بإسلام أبيه، وإن كانت أمه كافرة، باتفاق العلماء. وقال: لا بد أن تكون مقابر أهل الذمة متميزة عن مقابر المسلمين، تميزا ظاهرا، بحيث لا يختلطون بهم، ولا يشبه قبور المسلمين بقبور الكفار، وهذا آكد من التمييز بينهم حال الحياة، بلبس الغيار ونحوه، فإن مقابر المسلمين فيها الرحمة، ومقابر الكفار فيها العذاب، بل ينبغي مباعدة مقابرهم عن مقابر المسلمين، وكلما بعدت عنها كانت أصلح.(٢) قالوا: ولا في المقبرة، بل تستحب، وفاقا للشافعي، لما ذكر من الخبرين.(٣) لم يعزه إلى شيء من كتب الحديث المعروفة، وإنما رواه عبد العزيزصاحب الخلال، بسنده عن أنس، وللدارقطني نحوه عن علي، في قراءة سورة الإخلاص، ونحوه أيضا عن اللجلاج عند الطبراني، وكلها ضعيفة لا تقوم بها حجة، وليس فيه حديث صحيح ولا حسن، والأحاديث الصحيحة، في النهي عن العكوف عند القبور، واعتيادها متظاهرة.. " (٢)

"ويحرم بفعل المعصية(١) وكره لمصاب تغيير حاله(٢) وتعطيل معاشه(٣) لا جعل علامة عليه، ليعرف فيعزى(٤) وهجره للزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام(٥).______________(١) أي يحرم الرضى بفعل المعصية منه أو من غيره، حكاه ابن عقيل وجمع إجماعا، لوجوب إزالتها بحسب الإمكان فالرضى أولى، والرضى بالكفر كفر إجماعا، قال شيخ الإسلام: إذا نظر إلى إحداث الرب تعالى لذلك، للحكمة التي يحبها ويرضاها، رضي لله بما يرضاه لنفسه، فيرضاه ويحبه مفعولا مخلوقا لله، ويبغضه ويكرهه فعلا للمذنب المخالف لأمر الله.(٢) أي هيئته، من خلع ردائه ونعله وعمامته، ونحو ذلك.(٣) كغلق حانوته ودكانه،ونحو ذلك، لما في ذلك من إظهار الجزع، ومن علم أن ما قضي لا بد منه، قل حزنه وفرحه، وقال إبراهيم الحربي: اتفق العقلاء من كل أمة أن من لم يتمش مع القدر لم يتهن بعيش.(٤) العلامة الأمارة يعرف بها بين الناس، ليخص بالدعاء له بأحسن الله عزاك ونحوه، أي فلا يكره جعل علامة للتعزية، هذا قول بعض المتأخرين رحمهم الله، وهو مكروه، بل منكر عند السلف، وكرهه الشيخ وتلميذه.(٥) أي وما بعد الثلاث فحرام، وهجر الزينة ترك ما يتزين به، والإعراض عنها، ونظره ابن القيم وغيره، وأنكره شيخ الإسلام وغيره، وذكر أنه لا ريب أن السلف لم يكونوا يفعلون شيئا من ذلك، فلا يجعلون علامة يعرف المصاب بها ليعزى، ولم يكونوا يغيرون شيئا من زيهم قبل المصيبة، ولا كانوا يتركون ما كانوا يعملونه

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/١٢٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/١٢٦

قبلها، فإن ذلك كله مناف للصبر، فكيف يهجر الزينة أياما، والآثار صريحة في رد هذا القول، منها كراهة بعضهم ترك لبس ما عادته لبسه، وصرح بعض الأصحاب بكراهة لبس خلاف زيه المعتاد.." (١)

"ويكره بسبابة ووسطى(١) ويكره أن يكتب عليه ذكر الله، قرآنا أو غيره(٢).____________(١) للنهي الصحيح عن ذلك في صحيح مسلم وغيره: نهاني أن أجعل خاتمي في هذه والتي تليها. يعني الوسطى والتي تليها، لا إبهام وخنصر، وظاهر الخبر: لا يكره بغير السبابة والوسطى، وإن كان الخنصر أفضل، اقتصارا على النص، ويؤخذ منه أن مخالفة السنة بلا قصد المخالفة، لا كراهة فيها، حيث لم يرد نهي خاص، ما لم تتأكد السنة، كالوتر والرواتب، فإنه تكره المداومة على تركها، ويأثم كما تقدم، وأجمع المسلمون على أن السنة للرجل جعل خاتمه في خنصره.(٢) لدخول الخلاء به، ولعل المراد ما لم يكن المكتوب علما، كاسم لأبيه مشتملا على اسم الله، وفي الرعاية: أو ذكر رسوله وقال الشيخ: وكتابة القرآن على الحياصة، والدرهم والدينار ونحوها مكروهة، فإنه يفضي إلى ابتذال القرآن وامتهانه، ووقوعه في المواضع التي ينزه القرآن عنها، وإن كان من العلماء من رخص في حمل الدراهم المكتوب عليها القرآن، فذلك للحاجة، ولم يرخص في كتابة القرآن عليها. وفي الفروع: ويتوجه احتمال: لا يكره ذلك، وفاقا لمالك والشافعي وأكثر العلماء، لما في الصحيح في نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم. وورد عن كثير من السلف كتابة ذكر الله على خواتيمهم، ولا يجوز نقش صورة حيوان بلا نزاع، للنصوص الثابتة في ذلك، ويحرم لبسه.." (٢)

"وكره تختمهما بحديد وصفر ونحاس ورصاص(١) (ولا زكاة في حليهما) أي حلي الذكر والأنثى المباح(٢) (المعد للاستعمال أو العارية)(٣) لقوله عليه السلام «ليس في الحلي زكاة» رواه الطبراني عن جابر(٤).____________(١) أي وكره لرجل وامرأة تختمهما بحديد وصفر ونحاس ورصاص، نص عليه في رواية الجماعة، وقال: أكره خاتم الحديد، لأنه حلية أهل النار، وكذا دملج ونحوه، مما في معنى الخاتم، وثبت في الصحيحين قوله «ولو خاتما من حديد» وهو مذهب الحنفية، وعليه فلا يكره، وما رواه أبو داود وغيره مرفوعا «إنه حلية أهل النار» ففي صحته نظر، والله أعلم.(٢) وإن لم يستعمله أو يعره، وهذا مذهب مالك، وإحدى الروايتين عن الشافعي، والحلي بضم الحاء وتكسر، والضم أشهر وأكثر، وقد قرئ بهما في السبع، واللام مكسورة، والياء مشددة فيهما، جمع حلي بفتح الحاء وإسكان اللام، ما يزين به، من مصوغ المعدنيان والحجارة.(٣) أي المعد للبسه ونحوه أو عاريته، فلا زكاة فيه، ونقل الشيخ عن غير واحد من الصحابة أنه قال: زكاة الحلي عاريته. قال: والذي ينبغي إذا لم تخرج الزكاة أن يعيره، وهو رواية عن أحمد.(٤) بسند ضعيف، لكن يعضده الاستعمال في عصر النبوة بدون زكاة، وكونه لم يرصد للنماء، والزكاة إنما شرعت في الأموال النامية.." (٣)

"ولقوله عليه السلام «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»(١) والمستحب قول: شهر رمضان؛ كما قال الله تعالى(٢) ولا يكره قول: رمضان(٣) (فإن لم ير) الهلال (مع صحو، ليلة الثلاثين) من شعبان (أصبحوا مفطرين)(٤) وكره الصوم، لأنه

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/١٤٢

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/٢٢٥

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/٢٣٢

يوم الشك المنهي عنه(٥)______________(١) أي صوموا لرؤية هلال شهر رمضان، فيجب صومه برؤيته، بإجماع المسلمين «وأفطروا لرؤيته» أي هلال شوال إجماعا، هو حديث متواتر، قاله الطحاوي وغيره، ولانعقاد الإجماع على وجوبه بالرؤية، وللعلم بدخوله ثلاث طرق، الرؤية، والشهادة عليها أو الإخبار، وإكمال شعبان ثلاثين.(٢) أي في كتابه العزيز ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس ﴾ .(٣) لوروده في السنة الصحيحة، ولم يثبت فيه نهي، وما روي «لا تقولوا رمضان، فإنه اسم من أسماء الله تعالى» موضوع، قاله الشيخ وغيره، ولا يسمى به إجماعا، وسمي شهر الصوم رمضان، قيل: لحر جوف الصائم فيه ورمضه، والرمضاء: شدة الحر. وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة، سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه. وقيل: لأنه يحرق الذنوب. وروي مرفوعا، وقيل غير ذلك، وثبت «رمضان سيد الشهور».(٤) بلا نزاع، وهو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان، لأنه لا يعلم كونه من رمضان، وسمي شعبان من تشعب القبائل، وتفرق اللغات، ويقال لأول ليلة وثانية وثالثة هلال، ثم هو قمر، وقيل: الأولى والثانية. وقيل: إلى أن يستدير بخطة دقيقة، وقيل: إلى أن يبهر ضوءه سواد الليل، والصحو ذهاب الغيم.(٥) وهو مذهب مالك، والشافعي، وجمهور أهل العلم، وقال عمار:من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. رواه أبو داود، والترمذي وصححه، وقال: العمل عليه عند أكثر أهل العلم. ورواه البخاري تعليقا، وروي — من غير وجه النهي عن صومه — مرفوعا عن حذيفة، وابن عباس، وغيرهما، قال أبو عمر: نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك، اطراحا لأعمال الشك. وهذا أصل عظيم من الفقه أن لا يدع الإنسان ما هو عليه، من الحال المتيقنة، إلا بيقين في انتقالها.وقال الشيخ: هو يوم شك أو يقين من شعبان، ينهى عن صومه بلا توقف، لأن الأصل والظاهر عدم الهلال، فصومه تقدم لرمضان بيوم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه، وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره، فإن المشكوك في وجوبه لا يجب فعله، ولا يستحب، بل يستحب ترك فعله احتياطا، فلم تحرم أصول الشريعة الاحتياط، ولم توجبه بمجرد الشك. اهـ. وكذا إن كان غير يوم شك، فقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم فقال «لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين، إلا أن يكون صوم يصومه رجل، فليصم ذلك الصوم» رواه الجماعة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم وله عن ابن عباس — وصححه، من غير وجه - «لا تصوموا قبل رمضان» ولأبي داود وغيره، عن حذيفة مرفوعا «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال، أو تكملوا العدة» وللترمذي وصححه «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا» وذلك لئلا يتخذ ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه، ويستثنى النذر، والورد، كمن عادته صوم الخميس، فوافق آخر الشهر، وصوم يوم وفطر يوم، للخبر، ومن عليه قضاء، وكره الشافعي وأحمد صومه قضاء، فتطوع أولى.." (١)

"لكن إن كان الكبير، أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرا، فلا فدية، لفطره بعذر معتاد، ولا قضاء، لعجزه عنه(١) (وسن) الفطر (لمريض يضره) الصوم(٢) (ولمسافر يقصر)(٣).______________(١) فيعايا بها، فيقال: مسلم مكلف، أفطر في رمضان، لم يلزمه قضاء، ولا كفارة؛ وجوابه: كبير، عاجز عن الصوم، كان مسافرا. وكذا نذر، وقضاء، وكفارة. لأنه جاء عن جمع من الصحابة، ولا مخالف لهم، وإن أطعم، ثم قدر على القضاء، فكمعضوب.(٢) وهذا بالإجماع في الجملة،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣١٨/٥

وقال الوزير: أجمعوا على أن المريض، إذا كان الصوم يزيد في مرضه، أنه يفطر ويقضي، وإذا احتمل وصام أجزأ. ولم يذكروا خلافا في الإجزاء، وفي الإنصاف: إن خاف المريض زيادة مرضه، أو طوله، أو صحيح مرضا في يومه، أو خاف مرضا لأجل العطش، استحب له الفطر، وكره صومه وإتمامه إجماعا، وإن خاف التلف وصام أجزأ، وقيل: بلا خلاف. وكره، وقيل: يحرم. واختار الشيخ الفطر للتقوي على الجهاد.(٣) قال أحمد: الفطر للمسافر أفضل، وإن لم يجهده الصوم. وقاله ابن حبيب المالكي، وثبت في السنن أن من الصحابة من يفطر إذا فارق عامر قريبته، ويذكر أن ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبارة المقنع: والمريض إذا خاف الضرر، والمسافر استحب لهما الفطر. وأما كونه جائزا، فبالنصوص، وإجماع المسلمين، وقال الشيخ: سواء كان سفر حج، أو جهاد، أو تجارة، ونحو ذلك من الأسفار، التي لا يكرهها الله ورسوله، وتنازعوا في سفر المعصية، فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فإنه يجوز فيه الفطر باتفاق الأمة. وقال: يجوز في كل ما يسمى سفرا، ولو كان قصيرا.." (١)

".ويكره لهما الصوم(١) ويجوز وطء لمن به مرض ينتفع به فيه(٢).______________(١) أي يكره الصوم وإتمامه، لمريض يضره الصوم، أو يخاف زيادة مرضه، أو طوله، أو لصحيح مرض في يومه، أو خاف مرضا بعطش، أو غيره، ويكره الصوم وإتمامه لمسافر يقصر، وعلة الكراهة إضرارهما بأنفسهما، وترك تخفيف الله تعالى، ورخصته، المطلوب إتيانها، ولأن بعض العلماء لا يصحح صومه، كما نقل عن أبي هريرة، وعبد الرحمن بن عوف، لكن لو فعل أجزأ إجماعا، لإتيانه بالأصل الذي هو العزيمة، وصار كمن أبيح له ترك القيام في الصلاة، فتكلف وقام، وقال المجد: وعندي لا يكره لمسافر قوي عليه، واختاره الآجري، وفاقا للجمهور، ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم وفاقا، فيشترط أن يخاف زيادة المرض، أو بطء البرء، قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع. قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى؟.(٢) أي ينتفع بالجماع في مرضه.." (٢)

"وتكره المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، وتقدم(١) وكرها له عبثا أو إسرافا، أو لحر، أو عطش(٢) كغوصه في ماء لغير غسل مشروع، أو تبرد(٣) ولا يفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد(٤) (ومن أكل) أو شرب، أو جامع (شاكا______________(١) أي في باب سنن الوضوء، وثبت بالسنة من حديث لقيط «وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما» قال الشيخ: وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه، ينزل الماء إلى حلقه، وإلى جوفه فيحصل له ما يحصل للشارب بفمه، ويغذي بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش بشرب الماء. وتقدم.(٢) نص عليه، لأنهما مظنة وصول الماء إلى الجوف، وقال أحمد: يرش على صدره أعجب إلي. ولأبي داود: أنه صب على رأسه الماء بالعرج، وهو صائم، من العطش، أو من الحر. وهذا مذهب الجمهور.(٣) من حر، أو عطش، أي فيكره، والتشبيه لا من كل وجه، بل من جهة العبث والإسراف، ولا يكره أن يغتسل من الجنابة نهارا، لخبر عائشة وغيرها: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج احتلم فاغتسل. ولأنه يصبح جنبا، ثم يغتسل ويصوم، وكذا التبرد ونحوه. قال المجد: لأن فيه إزالة الضجر من العبادة، كجلوسه في الظل البارد،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/٣٣٨

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/٣٤٠

واختار أن غوصه في الماء كصب الماء عليه، وهو مذهب الشافعي ونقل حنبل: لا بأس به، إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه، أو مسامعه. ويستحب لمن لزمه الغسل ليلا أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني، خروجا من الخلاف، واحتياطا للصوم.(٤) وحكمه حكم الداخل من الزائد على الثلاث، من أنه مكروه، وقال المجد: إن فعله لغرض صحيح، فكالمضمضة المشروعة، وإن كان عبثا فكمجاوزة.." (١)

"هذا معنى ما ذكره في المقنع والمغني والشرح(١) لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه، ولم يوجد(٢) وقال في الإنصاف: والصحيح من المذهب أنه يحرم مضغ ذلك، ولو لم يبتلع ريقه، وجزم به الأكثر. اهـ. وجزم به في الإقناع والمنتهى(٣) ويكره أن يدع بقايا الطعام، بين أسنانه(٤) وشم ما لا يؤمن أن يجذبه نفسه، كسحيق مسك(٥) (وتكره القبلة) ودواعي الوطء (لمن تحرك شهوته)(٦).______________(١) وغيرهما، بل تابعهما الشراح، وهو ظاهر الوجيز وغيره.(٢) أي الإيصال إلى الجوف، فلم يحرم، لأن القاعدة أنه إذا انتفت العلة، انتفى المعلول.(٣) وهو مقتضى إطلاق صاحب المبدع، والفروع وغيرهما.(٤) خشية خروجه، فيجري به ريقه إلى جوفه.(٥) وكافور، ودهن، وبخور بنحو عود، خشية وصوله مع نفسه إلى جوفه، ولا يكره شم نحو ورد، وقطع عنبر، ومسك غير مسحوق.(٦) قال الوزير وغيره: أجمعوا على كراهة القبلة، لمن تحرك شهوته، وإلا فلا، إلا رواية عن مالك. اهـ. وعنه: تحرم لمن تحرك شهوته وجزم به في المستوعب وغيره، وفاقا لمالك، والشافعي، ومرادهم: قبلة من تباح قبلته في الفطر، كزوجته، وسريته تلذذا، لا رحمة وتوددا، فأما من تحرم قبلته في الفطر، ففي الصوم أشد تحريما، وكذا دواعي الوطء كمعانقة ولمس، وتكرار نظر للتلذذ، والشهوة، وأما اللمس لغير شهوة، كلمس اليد ليعرف مرضها ونحوه، فلا يكره وفاقا.." (٢)

".وكره جماع مع شك في طلوع فجر، لا سحور(١) (و) يسن (تعجيل فطر)(٢).______________(١) لما في الجماع مع الشك من التعرض لوجوب الكفارة، ولأنه ليس مما يتقوى به، ولا يستحب وفاقا، وأما السحور مع الشك فلا يكره، وظاهر كلام الموفق: يستحب. قال أحمد: يأكل حتى يتيقن. وقال ابن عباس: كل، ما شككت، حتى لا تشك. وقال الصديق: يا غلام أجف الباب، لا يفجأنا الفجر. ولا يعرف لهما مخالف، بخلاف الجماع، وفي الصحيحين «حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر»، وفي لفظ «حتى يقال له: أصبحت، أصبحت» ولأبي داود «إذا سمع أحدكم النداء، والإناء في يده، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه» والمراد — والله أعلم — ما لم يعلم طلوع الفجر، ولإمكان سرعة أكله وشربه، لتقارب وقته، واستدراك حاجته، واستشراف نفسه، وقوة نهمته، وتوجه شهوته، بجميع همته، مما يكاد يخاف عليه أنه لو منع منه لما امتنع، فأجازه الشارع رحمة عليه، وأما إذا علم انتشار الصبح، فيحرم اتفاقا.(٢) إجماعا، حكاه الوزير وغيره، وجزم به الشيخ وغيره.." (٣)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/٣٦٨

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/٣٨٧

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/٣٩٣

"(ويستحب القضاء) أي: قضاء رمضان، فورا (متتابعا)(١) لأن القضاء يحكي الأداء(٢) وسواء أفطر بسبب محرم، أو لا(٣) وإن لم يقض على الفور، وجب العزم عليه(٤).ـــــــــــــــــــــــ(١) وفاقا، مسارعة لبراءة ذمته، ولا بأس أن يفرقه وفاقا، وقاله البخاري عن ابن عباس، لقوله ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ وعن ابن عمر مرفوعا «قضاء رمضان إن شاء فرق، وإن شاء تابع» رواه الدارقطني، وعن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان، قال «ذاك إليك، أرأيت لو كان على أحد دين، فقضاه الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضى؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر» رواه الدارقطني، وحسن إسناده، ولأنه لا يتعلق بزمان معين، فلم يجب فيه التتابع، كالنذر المطلق. إلا إذا لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليه، فيجب التتابع إجماعا، لضيق الوقت، كأداء رمضان، في حق من لا عذر له، ولا يكره في عشر ذي الحجة، لأنها أيام عبادة، كعشر المحرم، ،واستحبه ابن عمر، ويقدم رمضان على نذر لا يخاف فوته، لتأكد القضاء، فإن خاف فوت النذر قدمه، ومن فاته رمضان، قضاه عدد أيامه، تاما كان، أو ناقصا إجماعا.(٢) أي يساويه، وفيه خروج من الخلاف.(٣) أي أو أفطر بسبب غير محرم، يستحب القضاء على الفور متتابعا.(٤) قال النووي: الصحيح عند محققي الفقهاء وأهل الأصول فيه، وفي كل واجب موسع، أنه يجوز تأخيره، بشرط العزم عليه، وأجاز جماعة من الصحابة وغيرهم الأمرين، وقال المجد: يجوز تأخير قضاء رمضان بلا عذر، ما لم يدركرمضان ثان، ولا نعلم فيه خلافا. وكذا ذكر غير واحد، مذهب الأئمة، وجماهير السلف والخلف، أن القضاء يجب على التراخي، ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان، وتقدم قول الشيخ: إنه لا يأثم بتأخير قضاء رمضان ولو مات، لأنه وقت موسع.." (١)

"(وآكده العاشر، ثم التاسع)(١) لقوله صلى الله عليه وسلم «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر» احتج به أحمد(٢) وقال: إن اشتبه عليه أول الشهر، صام ثلاثةـــــــــــــــــــــــ(١) وعبارة غيره: وأفضله العاشر. وسمي عاشوراء، بالمد في الأشهر، وهو اسم إسلامي، لا يعرف في الجاهلية، وهو العاشر من المحرم، رواه الترمذي مرفوعا وصححه، وأجمعوا على سنية صيام عاشوراء، وأنه ليس بواجب، وقال القاضي: حصل الإجماع على أنه ليس بفرض، وإنما هو مستحب، وعن أحمد: وجب ثم نسخ، اختاره الموفق، والشارح، والشيخ، وغيرهم، وفاقا لأبي حنيفة، وبقي استحبابه إجماعا، والأخبار فيه مستفيضة، أو متواترة.وسئل بن عباس عن صيامه فقال: ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهرا إلا هذا الشهر. يعني رمضان، رواه مسلم.(٢) ورواه هو، والخلال، وغيرهما: بإسناد جيد عن ابن عباس، ولفظ مسلم عنه «لئن بقيت إلى عام المقبل، لأصومن التاسع» وفي رواية «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله، صمت اليوم التاسع» واستحب جمهور العلماء: الجمع بينهما، لأنه صلى الله عليه وسلم، صام العاشر، ونوى صيام التاسع، وهما أفضل الشهر، وقال بعض أهل العلم: لعل السبب في صوم التاسع مع العاشر، أن لا يتشبه باليهود. وفي الحديث إشارة إليه، ولأحمد بسند ضعيف «صوموا يوما قبله، ويوما بعده» والمذهب كراهة إفراده، قال الشيخ: وهو

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/٣٩٨

مقتضى كلام أحمد، وقول ابن عباس رضي الله عنهما، وقال في موضع: لا يكره إفراده بالصوم، مع مبالغته في مخالفة المشركين.." (١)

"(ويكره إفراد رجب) بالصوم(١) لأن فيه إحياء لشعار الجاهلية(٢) فإن أفطر منه، أو صام معه غيره، زالت الكراهة(٣)____________(١) قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه، وإلا فلا يصمه متواليا، بل يفطر فيه، ولا يشبهه برمضان. وروى ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا «نهى عن صيام رجب» قال الشيخ: وكراهية إفراد رجب، وكذا الجمعة بصوم، سدا للذريعة اتخاذ شرع لم يأذن به الله، من تخصيص زمان، أو مكان لم يخصه الله به، كما وقع من أهل الكتاب، وسمي رجبا من الترجيب، وهو التعظيم، لأن العرب كانت تعظمه في الجاهلية، ولا تستحل فيه القتال، ويقال له: رجب مضر. لأنهم كانوا أشد تعظيما له، وهو الشهر الفرد من الأشهر الحرم، وقيل: هو أفضلها، وله فضل على غيره من الأشهر التي ليست بحرم، وقيل: المحرم؛ وقيل: ذو الحجة؛ واختاره ابن رجب، وليس رجب أفضل الشهور عند الله، بل شهر رمضان أفضل منه إجماعا، وقال الشيح: يكفر من فضل رجب على رمضان.(٢) يعني بتعظيمه، ولأحمد عن خرشة بن الحر، قال: رأيت عمر يضرب أكف المترجبين، حتى يضعوها في الطعام، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية. وله عن ابن عمر، أنه إذا رأى الناس، وما يعدونه لرجب كرهه، وقال: صوموا منه وأفطروا. وثبت عنه أنه كان يضرب فيه، ويقول: كلوا، إنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية. وقال الشيخ: وكل حديث يروى في فضل صومه، أو الصلاة فيه، فكذب باتفاق أهل العلم بالحديث. وقال: من صامه يعتقد أنه أفضل من غيره من الأشهر، أثم وعزر، وحمل عليه قول عمر.(٣) أي أفطر من رجب بعضه، أو صام شهرا آخر معه، - قال المجد: وإن لم يله — زالت كراهة صومه. وقال الشيخ: من نذر صومه كل سنة، أفطر بعضه وقضاه. ولا يكره إفراد شهر بالصوم غير شهر رجب، قال في المبدع:اتفاقا؛ وقال المجد: لا نعلم فيه خلافا؛ للأخبار، منها أنه كان يصوم شعبان ورمضان، ولم يداوم إلا على رمضان، ولم يستحب الأكثر صيام شعبان، ولم يستكمل غيره، كما ثبت عن عائشة، وغيرها، وقال: «ترفع فيه أعمال الناس، فأحب أن لا يرفع عملي إلا وأنا صائم» وسنده صحيح، وصومه كالراتبة مع الفرائض.." (٢)

"(و) كره إفراد يوم (السبت)(١) لحديث «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم» رواه أحمد(٢).____________(١) يعني بصوم، ما لم يوافق عادة، أو يصمه عن قضاء، أو نذر، أو نحوه، مأخوذ من «السبت» وهو القطع، والسبت الراحة، سمي بذلك لانتهاء العدد عنده، وكانت العرب تسمي الأيام «أول» ثم «أهون» ثم «جبار» ثم «دبار» ثم «مؤنس» ثم «العروبة» ثم «شيار».(٢) ورواه الترمذي وحسنه، والحاكم، وقال النووي: صححه الأئمة. ولأن اليهود تعظمه، وتخصه بالإمساك، وهو ترك العمل فيه، فيصير صومه تشبها بهم، وتخصيصه أيضا بالإمساك عن الاشتغال والكسب، من عادتهم، فيشبه تعظيمهم ولو بالفطر، ومن ثم كره إفراد الأحد إلا لسبب، لأن النصارى تعظمه، بخلاف ما لو جمعهما بالصوم.وقال الشيخ: حديث «لا تصوموا يوم السبت» شاذ، أو منسوخ، واختار هو وغيره

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤١١/٥

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤١٨/٥

أنه لا يكره صوم يوم السبت منفردا، وأنه قول أكثر العلماء، وحملوا الحديث على الشذوذ، أو أنه منسوخ. وقال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت، أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بشر، منها حديث أم سلمة: أنه كان يصوم السبت والأحد، ويقول «هما عيدان للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم» وإسناده جيد، وصححه جماعة، فإن صام معه غيره لم يكره إجماعا، لهذا الخبر، وخبر جويرية، وغيرهما، وسبب تعظيم اليهود يوم السبت لما كان تمام الخلق فيه، ظنت أن ذلك يوجب فضيلة، وعظمت النصارى يوم الأحد لما كان بدء الخلق فيه، بحكم عقولهم، وهدى الله هذه الأمة المحمدية، فعظمت ما عظمه الله.." (١)

".(و) يوم (الشك)(١) وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يكن غيم ولا نحوه(٢) لقول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. رواه أبو داود،______________(١) أي ويكره صوم يوم الشك تطوعا، نص عليه، وجزم به الأصحاب، وقال الترمذي: هو قول أكثر أهل العلم. وتقدم، وكذا تقدم كراهة استقبال رمضان بيوم أو يومين، في قول عامة أهل العلم، وظاهر نص أحمد التحريم، وكذا تقدمه بيوم أو يومين، أولى عنده بالتحريم، لئلا يتخذ ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه.(٢) الأولى: وهو اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان، لأنه اليوم الذي يشك فيه، هل هو من شعبان، أو من رمضان؟ إذا كان صحوا، فإن كان غيم، أو قتر، فعندهم لا يكره، بل عندهم يجب صيامه، وليس مقصورا على الكراهية فحسب، كما تقدم في أوائل كتب الصيام، وإن وافق عادة فلا يكره وفاقا، أو كان موصولا بصيام أيام قبله لم يكره، لخبر أبي هريرة «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه» أو يكون قضاء، أو نذرا أو كفارة، فيصومه لوجوبه.." (٢)

"والترمذي وصححه البخاري تعليقا(١) ويكره الوصال، وهو أن لا يفطر بين اليومين أو الأيام(٢) ولا يكره إلى السحر(٣) وتركه أولى(٤) (ويحرم صوم) يومي (العيدين) إجماعا(٥) للنهي المتفق عليه(٦).______________(١) المعلق – في اصطلاح المحدثين – هو ما كان سقوطه من مبادئ السند، سواء كان واحدا، أو أكثر، والمراد: من صام اليوم الذي يشك فيه، هل هو من رمضان، أو من شعبان؟ كأن يحول بينهم وبينه قتر ونحوه، ويتحدث الناس برؤيته، ولم تثبت رؤيته؛ فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. قال الشيخ: وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره، فإن المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب، بل يستحب تركه احتياطا، وتقدم.(٢) في قول أكثر أهل العلم، لحديث ابن عمر: واصل النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان، فواصل الناس، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل. قال: «إني لست مثلكم، إني أطعم وأسقى» متفق عليه، ولم يحرم، لأن النهي وقع رفقا ورحمة، وقيل: يحرم. حكاه ابن عبد البر عن الأئمة الثلاثة وغيرهم، ولا يبطل الصوم، قال المجد: بلا خلاف.(٣) لحديث أبي سعيد مرفوعا «فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل إلى السحر» رواه البخاري وغيره.(٤) أي ترك الوصال إلى السحر أولى، للنهي عنه، وللمحافظة على الإتيان بالسنة، وهو تعجيل الفطر.(٥) حكاه جماعة ممن يحكي الإجماع، منهم ابن المنذر، والنووي.(٦) من حديث

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٢٠/٥

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٢٢/٥

أبي سعيد «نهى عن صيام يومين، يوم الفطر، ويوم النحر»وفي لفظ للبخاري «لا صوم في يومين» ولمسلم «لا يصح الصوم في يومين» وفيهما أيضا عن أبي عبيد قال: شهدت العيد مع عمر رضي الله عنه، فصلى، ثم انصرف، فخطب الناس، فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم.." [1]

"ولا يطيل الجلوس بعدها(١) وله المشي على عادته(٢) وقصد بيته لحاجة، إن لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة(٣) وغسل يده بمسجد في إناء، من وسخ ونحوه(٤) لا بول، وفصد، وحجامة بإناء فيه أو في هوائه(٥).______________(١) وفي المنتهى: وسن أن لا يطيل المقام بعدها، اقتصارا على قدر الحاجة. وفي الإقناع وغيره: له إطالة المقام بعدها، ولا يكره، لصلاحية الموضع للاعتكاف. اهـ. ويستحب له سرعة الرجوع بعد الجمعة وغيرها.(٢) من غير عجلة لأن عليه فيها مشقة، ولا يبطل بدخوله لحاجة تحت سقيفة وفاقا.(٣) كسقاية، ولا يحتشم مثله منها، ولا نقص عليه، وإن بذل له صديق أو غيره منزله القريب، لقضاء حاجته، لم يلزمه، للمشقة بترك المروءة، والاحتشام، ويقصد أقرب منزلية وجوبا، لدفع حاجته به.(٤) كزفر، وكغسل يدي القائم من نوم ليل، ويفرغ الإناء خارج المسجد، وذكر المجد: في غير إناء، ولعله ما لم يتأذ به أحد.(٥) أي المسجد، وعبارة الفروع وغيره: ويحرم بوله في المسجد في إناء، وكذا فصد وحجامة، لعموم قول صلى الله عليه وسلم: «إن المساجد لم تبن لهذا، إنما هي لذكر الله، وقراءة القرآن، والصلاة» ويجوز للمستحاضة وفاقا، مع أمن تلويثه، وإنما لم تمنع المستحاضة إذا أمنت التلويث، لأنها لا يمكنها ذلك إلا بتركالاعتكاف، والفرق بينها وبين الحائض، أن الاستحاضة لا تمنع من الصلاة، بخلاف الحيض إجماعا.." [2]

"لقوله عليه السلام «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»(١) ولا بأس أن تزوره زوجته في المسجد، وتتحدث معه(٢) وتصلح رأسه، أو غيره(٣) ما لم يتلذذ بشيء منها(٤) وله أن يتحدث مع من يأتيه ما لم يكثر(٥).______________(١) من قول أو فعل، والعناية بالشيء شدة الاهتمام به، فما لا تتعلق عنايته به، ولا يكون من قصده ومطلوبه، فمن حسن إسلامه تركه، وإذا حسن الإسلام، اقتضى ترك ما لا يعنيه كله من المحرمات، والشبهات، والمكروهات، وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها، فإن هذا كله لا يعني المسلم، إذا كمل الإسلام، وبلغ إلى درجة الإحسان.(٢) لأن صفية رضي الله عنها زارته صلى الله عليه وسلم، فتحدثت معه.(٣) أي تغسل رأسه وترجله، فإن عائشة رضي الله عنها رجلت رأسه صلى الله عليه وسلم، أو تصلح شيئا غير رأسه من بدنه كمداواة ونحوها.(٤) من مس أو كلام يتلذذ به، أو مباشرة ونحو ذلك فلا، لمنافاته حال المعتكف.(٥) لخبر صفية، وله أن يأمر بما يريد خفيفا، ولا يشغله وفاقا، لأمره عليه الصلاة والسلام أهله بذلك، ولا بأس أن يتزوج، ويشهد النكاح، لنفسه ولغيره، ويصلح بين القوم، ويعود المريض، ويعزي، ويصلي على الجنازة، ويهنئ، ويؤذن ويقيم، كل ذلك في المسجد، وفاقا للشافعي وأبي حنيفة، إلا في الصلاة على

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٢٣/٥

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٥١/٥

الجنازة، لكراهتها في المسجد عندهم، ولا بأس أن يتنظف، ولا يكره التطيب وفاقا كالتنظف، استظهره في الفروع، ويستحب له ترك رفيع الثياب والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف، ولا يكره.." (١)

"وإن ضاق ماله حج به من حيث بلغ(١) وإن مات في الطريق حج عنه من حيث مات(٢)______________(١) أي ومن وجب عليه نسك، ومات قبله، وضاق ماله عن أدائه من بلده، استنيب به من حيث بلغ، أو لزمه دين، أخذ لحج حصته، وحج عنه من حيث بلغ، لحديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».(٢) هو أو نائبه، مسافة، وقولا، وفعلا، لأن الاستنابة من حيث وجب القضاء، وإن صد فعل ما بقي، وإن وصى بنفل وأطلق، جاز من ميقاته، ما لم تمنع قرينة، قال الشيخ وغيره: الحج يقع عن المحجوج عنه، كأنه فعله بنفسه، سواء كان من جهة المنوب مال أو لم يكن، ويكون الفاعل بمنزلة الوكيل والنائب، لأنه ينوي الإحرام عنه، ويلبي عنه، ويتعين النائب بتعيين وصي، ويكفيه أن ينوي النسك عنه، ولا تعتبر تسميته لفظا، وإن جهل اسمه، أو نسيه، لبى عمن سلم إليه المال ليحج به عنه، وقيل: إذا لم يعلم النائب حتى أحرم، توجه وقوع الحج من مستنيبه، ولزوم نفقته عليه، وثبوت ثوابه له، لأنه إن فات إجزاء ذلك عنه لم يفت وقوعها عنه نفلا، لوقوعها عن إذن.قالوا: ويستحب أن يحج عن أبويه، إن كانا ميتين، أو عاجزين أن يحجا، ويقدم أمه، لأنها أحق بالبر، ويقدم واجب أبيه لإبراء ذمته، وعن زيد بن أرقم مرفوعا «إذا حج الرجل عن والديه يقبل عنه وعنهما، واستبشرت أرواحهما في السماء، وكتب عند الله برا»، وعن جابر نحوه، رواهما الدارقطني وغيره. وقال ابن عطوة: وحجه عن نفسه يضاعف، وعن غيره ثواب بلا مضاعفة، فهو عن نفسه أفضل، ولا نزاع في وصول ثوابه إليهم، ولكن كما قال ابن القيم وغيره: تخصيص صاحب الطاعة نفسه أفضل، ويدعو كما ورد في الكتاب والسنة، وأجمعت عليه الأمة.وللترمذي وصححه، عن ابن مسعود مرفوعا «تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة»، وفي الصحيح عن عائشة قالت: نرى الجهاد أفضل العمل. يعني لما سمعت من فضائله، في الكتاب والسنة، فقالت: أفلا نجاهد؟ قال «لكن أفضل الجهاد حج مبرور» وهذا الخبر حجة لمن فضل نفل الحج، على نفل الصدقة، وجاء: «إن النفقة فيه، كالنفقة في سبيل الله، بسبعمائة ضعف» والمبرور الذي لا يخالطه شيء من الإثم، قد وفيت أحكامه، فوقع على الوجه الأكمل، وقيل المتقبل وإن الحج يهدم ما كان قبله، ومن وقف في تلك المشاعر العظام، وتجلت له الأنوار الإلهية، علم فضله.قال الشيخ: والحج على الوجه المشروع، أفضل من الصدقة التي ليست واجبة، لأنه عبادة بدنية مالية، لكن بشرط أن يقيم الواجب في الطريق، ويترك المحرمات، ويصلي الصلوات الخمس، ويصدق الحديث، ويؤدي الأمانة، ولا يتعدى على أحد.تتمةإذا لم يكن حجه فرضا، ولم يعزم على الحج أو العمرة، وكذا غيرهما من الأمور المباحة، فينبغي أن يستشير من يثق به، ويستخير الله تعالى – فيصلي ركعتين، يدعو في آخرها أو بعد الفراغ، قبل العزم على الفعل – هل يحج هذا العام أو غيره إن كان نفلا، أو لا يحج، قال الشيخ: وقبل السلام أفضل، وإذا استقر عزمه فليبادر فعل كل خير، ويبدأ بالتوبة من جميع المعاصي، والمكروهات، ويخرج من المظالم، بردها لأربابها، وكذا الودائع والعواري والديون، ويستحل من له عليه ظلامة، ومن بينه وبينه معاملة في شيء، أو مصاحبة، ويستمهل من لا

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/٤٥٧

يستطيع الخروج من عهدته، ويكتب وصيته، ويوكل من يقضي ما لم يتمكن من قضائه، ويترك لمن تلزمه نفقته نفقتهم، إلى حين رجوعه، ويرضي والديه، ومن يتوجه عليه بره وطاعته، ويحرص أن تكون نفقته حلالا، ويستكثر من الزاد والنفقة، قال بعضهم في قوله ﴿ وتزودوا ﴾ أي اتخذوا الزاد في الحج، ليغنيكم عن الحاجة إلى أزواد الناس ﴿ فإن خير الزاد التقوى ﴾ أي التعفف عن أزواد الناس، وليكن زاده طيبا لقوله ﴿ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ والمراد الجيد، ويكون طيب النفس بما ينفقه، ليكون أقرب إلى قبوله.قال الشيخ: ومن جرد مع الحاج من الجند المقطعين وجمع له ما يعينه على كلفة الطريق، أبيح له أخذه، ولا ينقص أجره، وله أجر الحاج بلا خلاف.ويجتهد في رفيق صالح، يكون عونا له على نصبه، وأداء نسكه، يهديه إذا ضل، ويذكره إذا نسي. وإن تيسر أن يكون الرفيق عالما، فليتمسك بغرزه، ليكون سببا في بلوغه رشده، ويجب تصحيح النية، فيريد وجه الله، ويخرج يوم الخميس أو الاثنين أول النهار، لفعله عليه الصلاة والسلام، ويصلي في منزله ركعتين، ثم يقول: اللهم هذا ديني، وأهلي ومالي، وديعة عندك، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال والولد، اللهم اصحبنا في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى.ويودع أهله وجيرانه، وسائر أحبابه، ويودعونه، ويقول كل منهم: أستودعك الله الذي لا يضيع ودائعه. أو: استودع الله دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك، زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسر لك الخير، حيثما كنت، للأخبار، ويدعو له من يودعه، ويطلب منه الدعاء، فيقول: لا تنسنا يا أخي من دعائك. أو: أشركنا في دعائك. ويتصدق بشيء عند خروجه، ويدعو بما صح عن أم سلمة «بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أظلم أو أظلم، أو أجهل، أو يجهل علي» وعن أنس «بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله» وإذا أراد ركوب دابته، قال «بسم الله الرحمن الرحيم» وإذا استوى عليها قال «سبحان الذي سخر لنا هذا، وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون» ويرافق جماعة، لما في الوحدة من الوحشة، ولما ورد من النهي عنها.وقد اشتهر عن خلائق من الصالحين الوحدة في السفر. قال النووي: إنما تكره لمن استوحش، فيخاف عليه من الإنفراد والضرر، بسبب الشياطين وغيرهم، أما الصالحون فإنهم أنسوا بالله، واستوحشوا من الناس، في كثير من أوقاتهم، فلا ضرر عليهم في الوحدة، بل مصلحتهم وراحتهم فيها، ولا يستصحب كلبا، ولا يعلق على دابته جرسا، ولا قلادة من وتر ونحوها، للأخبار. ولا يحمل دابته فوق طاقتها، ويريحها بالنزول عنها غدوة، وعشية، ولا يمكث على ظهرها، واقفة من غير حاجة، للأخبار، ويجوز الإرداف إذا كانت تطيق، ويجوز الاعتقاب عليها، لفعله صلى الله عليه وسلم، ويراعي مصلحة الدابة في المرعى، والسرعة والتأني، بحسب الأرفق بها، للخبر، وفيه «وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق، فإنها طريق للدواب، ومأوى لهوام الليل» ويستحب السير في آخر الليل. فإن الأرض تطوى فيه، ولا ينبغي أوله، لانتشار الشياطين، إذا غابت الشمس، حتى تذهب فحمة العشاء، ولا يكره أوله، ويسن مساعدة الرفيق، وإعانته وخدمته، ومن معه فضل ظهر، عاد به على من لا ظهر له، ومن كان معه فضل زاد، عاد به على من لا زاد معه، ويستعمل الرفق، وحسن الخلق، ويجتنب المخاصمة، والمخاشنة، ومزاحمة الناس في الطرق، وموارد الماء، إذا أمكنه ذلك. ويصون لسانه من الشتم، والغيبة، ولعن الدواب وغيرها، وجميع الألفاظ القبيحة، ويرفق بالسائل والضعيف ولا ينهر أحدا منهم، ولا يوبخه على خروجه بلا زاد وراحلة، بل يواسيه بما تيسر،فإن لم يفعل رده ردا جميلا. قال النووي وغيره: ودلائل هذا، في الكتاب والسنة، وأجمع المسلمون عليها.ويستحب أن يكبر إذا صعد الثنايا ونحوها، ويسبح إذا هبط الأودية ونحوها، لخبر: إذا صعدنا

كبرنا، وإذا نزلنا سبحنا. وإذا أشرف على قرية يريد دخولها، قال «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها»، وفي لفظ: «اللهم رب السموات السبع، وما أظللن، ورب الأرضين وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، أسألك خير هذه القرية، وخير أهلها، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها، وشر أهلها وشر ما فيها». ويستحب أن يدعو في سفره في كثير من الأوقات، فإن دعوته مجابة.وينبغي الحداء والزجر في السير، وتنشيط الدواب والنفوس، وترويحها وتيسير السير، للأخبار. وإذا جنه الليل قال «يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما يدب عليك» الخ. وإذا نزل منزلا قال: «أعوذ بكلمات الله التامة، من شر ما خلق» للخبر، وفيه «لم يضره شيء حتى يرحل من منزله» وينبغي للرفقة الاجتماع في المنزل، ويكره تفرقهم لغير حاجة، لقوله «إن تفرقكم في هذه الشعاب إنما ذلكم من الشيطان»، رواه أبو داود. والسنة للمسافر – إذا قضى حاجته – أن يعجل الرحلة إلى أهله، لحديث: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره، فليعجل إلى أهله» متفق عليه. ويقول في رجوعه ما ورد في الصحيحين: أنه إذا قفل من الحج أو العمرة، كلما أوفى على ثنية أوفد فدكبر ثلاثا، ثم قال «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له» إلى آخره، ويأتي.." (١)

"ثم كلف أحرم من موضعه(١) وكره إحرام قبل ميقات(٢) ويحج قبل أشهره، وينعقد(٣)______________(١) لأنه حصل دون الميقات، على وجه مباح، فكان له أن يحرم منه، كأهل ذلك الموضع، وكذا رقيق أو كافر.(٢) أي كره أن يحرم بالحج أو العمرة، قبل الميقات الذي وقته الشارع، وروى الحسن أن عمران بن حصين: أحرم من مصر، فبلغ عمر، فغضب، وقال: يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من مصره، وقال: إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان، لامه فيما صنع، وكرهه له. رواهما سعيد والأثرم. وقال البخاري: كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان، ولأبي يعلى عن أبي أيوب مرفوعا «يستمتع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه» وهو أفضل، لموافقته الأحاديث الصحيحة، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه أخر إحرامه من المدينة إلى الحليفة، إجماعا في حجة الوداع، وكذا في عمرة الحديبية، وقال ابن عباس: من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره. وفيه حديث مرفوع «لا ينبغي أن يحرم بالحج إلا في أشهره» وسنده لا بأس به. قاله ابن كثير وغيره؛ ولما فيه من المشقة، وعدم الأمن من المحظور.(٣) أي ويكره: أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج، قال في الشرح: بغير خلاف علمناه. لقول ابن عباس: من السنة أن لا يحرم بالحج، إلا في أشهر الحج. رواه البخاري. وقال تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ أي وقت الحج أشهر معلومات، أو: أشهر الحج أشهر معلومات. فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه، ولأنه أحرم بالعبادة قبل وقتها، فأشبه ما لو أحرم قبل الميقات المكاني، وينعقد الإحرام قبل الميقات المكاني، وينعقد أيضا الإحرام بالحج قبل أشهره، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وحكى ابن المنذر وغيره الصحة في تقدمه على الميقات المكاني، إجماعا، لأنه فعل جماعة من الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد قبل داود: إنه لا يصح. ولكنه مكروه، وقوله ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ أي معظمه في أشهره، كقوله صلى الله عليه وسلم «الحج عرفة».وميقات العمرة الزماني جميع العام، ولا يكره الإحرام بها،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٨٩/٥

يوم عرفة، والنحر، والتشريق، وهو مذهب مالك، والشافعي، وداود وغيرهم، والمذهب: في رمضان أفضل، لخبر «عمرة في رمضان تقضي حجة» أو قال «حجة معي» وفي رواية «تعدل» ولأحمد «تجزئ حجة» وقيل: وفي غير أشهر الحج، لأنه يكثر القصد إلى البيت في كل السنة، والنبي صلى الله عليه وسلم. إنما اعتمر في أشهر الحج، مخالفة لهدي المشركين.وقال ابن سيرين: ما أحد من أهل العلم يشك أن عمرة في أشهر الحج، أفضل من عمرة في غير أشهر الحج. قال ابن القيم: وهذا دليل على أن الاعتمار في أشهر الحج، أفضل من سائر السنة، بلا شك، سوى رمضان، لخبر أم معقل، ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا أولى الأوقات، وأحقها بها، فكانت في أشهر الحج، نظير وقوع الحج في أشهره، وهذه الأشهر، قد خصها الله بهذه العبادة، وجعلها وقتا لها، والعمرة حج أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج.." (١)

"روي ذلك عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، في حديث متفق عليه(١). وسن أن يذكر نسكه فيها(٢).ـــــــــــــ(١) وقال الترمذي وغيره: ثبتت عن ابن عمر وغيره، والعمل عليه عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. اهـ. ولا تستحب الزيادة عليها، لأنه صلى الله عليه وسلم لزم تلبيته فكررها، ولم يزد عليها، قال الشيخ: كان صلى الله عليه وسلم يداوم على تلبيته. وللنسائي «لبيك إله الحق» وإن زاد «لبيك ذا المعارج» أو «لبيك وسعديك»، ونحو ذلك جاز، كما كان الصحابة يزيدون، والنبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم، ولم ينههم، وكذا جزم به ابن القيم وغيره.ولا تكره الزيادة وفاقا، لما في الصحيحين أن ابن عمر كان يلبي تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويزيد: لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل. وزاد عمر: لبيك ذا النعماء والفضل، لبيك لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك لبيك. رواه الأثرم، وروي عن أنس أنه كان يزيد: لبيك حقا حقا، تعبدا ورقا. وروي عن بعض السلف: لبيك لا عيش إلا عيش الآخرة. وعن ابن عمر: اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة. وقال الشافعي: وإن زاد شيئا من تعظيم الله، فلا بأس، ولأن المقصود الثناء على الله، وإظهار العبودية له، فلا مانع من الزيادة، واستحبها أبو حنيفة.(٢) فيقول: لبيك عمرة. أو: لبيك عمرة متمتعا بها إلى الحج. أو: لبيك عمرة وحجا. لحديث أنس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لبيك عمرة وحجا» وعن جابر وابن عباس نحوه، متفق عليه، ويقول النائب: لبيك عن فلان. وتجزئ النية، قال أحمد: إذا حج عن رجل، يقول أول ما يلبي، عن فلان. ثم لا يبالي أن لا يقول بعد.." (٢)

"(وتخفيها المرأة) بقدر ما تسمع رفيقتها(١) ويكره جهرها فوق ذلك، مخافة الفتنة(٢).ولا تكره التلبية لحلال(٣).آخر المجلد الثالث من حاشية الروض المربعويليه المجلد الرابعوأوله «باب محظورات الإحرام»فهرس المجلد الثالثمن حاشية الروض المربعالموضوع ... الصفحةكتاب الجنائز ... ٣هديه صلى الله عليه وسلم في الجنائز أكمل الهدي ... ٣يسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له ... ٤لا يكره تمني الموت لضرر في الدين أو وقوع فتنة ... ٧يباح التداوي بمباح إجماعا ولا يجب عند جمهور العلماء ولو ظن نفعه ... ٨السنة تدل على أن عيادة المريض واجبة أو مندوبة مؤكدة ... ١١يسن التذكير

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/٤٩٩

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٦/٢٢

بالتوبة وتتأكد في حق المريض ... ١٤يسن لقنه لا إله إلا الله ولا يكثر التكرار لئلا يضجره ... ١٦القراءة على الميت بعد موته بدعة بخلاف المحتضر فتستحب ... ١٨يوجه إلى القبلة، وإذا مات سن تغميض عينيه وشد لحييه وتليين مفاصله ... ١٩يسن الإسراع في تجهيزه إن مات غير فجأة ... ٢٣يجب الإسراع في قضاء دينه، وما فيه إبراء ذمته قبل الصلاة عليه ... ٢٥فصل في غسل الميت وما يتعلق به ... ٢٧يغسل الميت المسلم أو ييمم عند تعذره ... ٢٧_____________(١) ويعتبر أن تسمع نفسها وفاقا، فإنها لا تكون متلفظة بذلك إلا كذلك، وأجمع أهل العلم: أنه لا يلبي عنها غيرها، هي تلبي عن نفسها.(٢) أي يكره رفع صوتها بالتلبية فوق ما تسمع رفيقتها، مخافة الفتنة بصوتها إذا رفعته، قال ابن المنذر وغيره: أجمع أهل العلم، على أن السنة في المرأة، أن لا ترفع صوتها. اهـ. والكراهة مقيدة بما إذا لم يتحقق سماع أجنبي لها، وإلا فيحرم.(٣) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وجمهور أهل العلم، لأنها ذكر مستحب للمحرم، فلم تكره لغيره، كسائر الأذكار، قال في الفروع: ويتوجه احتمال: يكره؛ وفاقا لمالك، لعدم نقله، وتكره في خلاء، ومحل نجس، كسائر الأذكار.وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.." (١)

"ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه(١) (فمن حلق) شعرة واحدة، أو بعضها فعليه طعام مسكين(٢)._____________(١) كخطمي وكأشنان، وصابون، ما لم يقطع شعرا، لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته دابته «اغسلوه بماء وسدر»، مع بقاء الإحرام، وله غسله في حمام وغيره بلا تسريح، وروي عن عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وغيرهم، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه غسل رأسه وهو محرم، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، واغتسل عمر، وقال: لا يزيد الماء الشعر إلا شعثا، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ورجح في الفروع أن الأولى تركه، لأنه مزيل للشعث والغبار، مع الجزم بالنهي عن النظر في المرآة لإزالة شعثه وغباره، مع أن الحجة «انظروا إلى عبادي، أتوني شعثا غبرا»، ويحمل ما سبق على الحاجة أو أنه لا يكره، وقال الشيخ: له أن يغتسل من الجنابة بالاتفاق، وكذا لغير الجنابة، وقال النووي وغيره: أجمع العلماء على جوازه في الرأس وغيره، إذا كان له عذر، وأشار أبو أيوب بيديه، فأقبل بهما وأدبر ليريه كيف يغسل المحرم رأسه، لأنه المقصود بالسؤال، وخص ابن عباس الرأس بالسؤال، لأنه موضع الإشكال.وقال ابن القيم: يجوز للمحرم أن يمشط رأسه، ولا دليل من كتاب ولا سنة، ولا إجماع على منعه من ذلك، ولا تحريمه وليس في ذلك ما يحرم على المحرم تسريح شعره، فإن أمن من تقطيع الشعر، لم يمنع من تسريح رأسه، وإلا ففيه نزاع، والدليل يفصل بين المتنازعين، فإنه لم يدل كتاب، ولا سنة، ولا إجماع على منعه فهو جائز.(٢) نص عليه، لأنه أقل ما وجب شرعا فدية، وعنه: قبضة طعام، لأنه لا تقدير فيه، فدل على أن المراد يتصدق بشيء، وهو ظاهر مذهب مالك، وأبي حنيفة، وثلث درهم عند الشافعي.." (٢)

".وإليه الإشارة بقوله: (وإن لبس ذكر مخيطا فدى)(١).ولا يعقد عليه رداء ولا غيره(٢) إلا إزاره(٣) ومنطقة وهميانا فيهما نفقة، مع حاجة لعقد(٤)._____________(١) عالم بالتحريم، ذاكر لإحرامه، مستديم لبسه فوق المعتاد في

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٦/٦

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤/٧

خلعه،وأجمعوا على اختصاص النهي بالرجل دون المرأة، واتفقوا على جواز ستر بدنه بغير المخيط.(٢) كمنطقة وهميان، لقول ابن عمر: ولا يعقد عليه شيئا، رواه النسائي، ويباح الهميان، قال ابن عبد البر: أجازه فقهاء الأمصار، متقدموهم ومتأخروهم وليس له أن يجعل لذلك زرا وعروة، ولا يخله بشوك، أو إبرة، أو خيط، ولا يغرز أطرافه في إزاره، وقال الشيخ: والرداء لا يحتاج إلى عقده، فلا يعقده، فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع، والأشبه جوازه حينئذ وهل المنع من عقده منع كراهة، أو تحريم؟ فيه نزاع، وليس على تحريم ذلك دليل، إلا ما نقل عن ابن عمر، واختلف متبعوه فيه.(٣) أي فله عقده لحاجة ستر عورته فأبيح، كاللباس للمرأة، قال في الإنصاف، إذا لم يثبت إلا بالعقد فله بلا نزاع.(٤) أي وإلا منطقة وهميانا جعل فيهما نفقة، فله عقدهما إذا لم تثبت المنطقة والهميان إلا بالعقد، لقول عائشة: أوثق عليك نفقتك، وروي عن ابن عباس وابن عمر معناه، ورفعه بعضهم، ولأن الحاجة تدعو إلى عقدهما، فجاز كعقد الإزار فإن ثبت بغير عقد أو بأن أدخل السيور بعضها في بعض لم يعقده لعدم الحاجة ، وجوز الشيخ عقده مطلقا، لأنه ليس بلبس مخيط، ولا في معناه، وكذا السيف والسلاح، فلا يكره والمنطقة بكسر الميم، وفتح الطاء، كل ما شددت به وسطك والهميان بكسر الهاء، معرب يشبه تكة السراويل، وتوضع فيه الدراهم والدنانير ويشد على الحقو ويجوز شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما، إذا لم يعقده، قال أحمد في محرم حزم عمامته على وسطه: لا يعقدها ويدخل بعضها في بعض وقاله الشيخ وغيره: قال طاوس فعله ابن عمر، وقيل: لا بأس احتياطا للنفقة، ويتقلد بسيف لحاجة وفاقا، لقصة الحديبية.." [١]

".ويحرم بإحرام قتل قمل وصئبانه(١) ولو برميه(٢) ولا جزاء فيه(٣) لا براغيث وقراد، ونحوهما(٤).ويضمن جراد بقيمته(٥)______________(١) لأنه يترفه بإزالته، كإزالة الشعر، وصئبانه بيضه وحكاه الوزير اتفاقا، ومفهومه أنه لا يحرم بغير إحرام، قال في المبدع: بغير خلاف، لأنه إنما حرم في حق المحرم لما فيه من الرفاهية، فأبيح في الحرم كغيره.(٢) وفي مغني ذوي الأفهام، يكره رميه حيا، وصرح في الإقناع بحرمة رميه مقتولا في المسجد.(٣) أي في قمل وصئبانه إذا قتله أو رماه، لأنه ليس بصيد، ولا قيمة له، جزم به الشيخ وغيره.(٤) كبعوض ففي الفروع: قال الصحابة: ولا شيء في بعوض، وبراغيث وقراد، لأنها ليست بصيد، ولا متولدة من البدن، ومؤذية بطبعها، وقال شيخ الإسلام: وإذا قرصته البراغيث والقمل، فله إلقاؤها عنه، وله قتلها، ولا شيء عليه، وإلقاؤها أهون من قتلها، وقال أيضا: إن قرصه ذلك قتله مجانا، وإلا فلا يقتله، وقال غير واحد، لم يحرم الله قتله، وأما التفلي بدون التأذي فهو من الترفه، فلا يفعله، ولو فعله فلا شيء عليه اهـ ولا يكره أن يقرد بعيره، روي عن ابنعمر وغيره، كسائر المؤذي، ولا يقتل بنار قمل، ولا نمل، ولا برغوث، ولا غيرها، وصحح في الفروع التحريم، ولا يكره إذا لم يزل ضرره إلا بذلك.(٥) يضمن بالبناء للمفعول، وجراد اسم جنس، الواحدة منه جرادة، فإذا تلف بمباشرة أو سبب ضمن، لأنه بري يشاهد طيرانه في البر، وهذا مذهب الشافعي، وذكره الموفق قول أكثر العلماء، لأنه طير في البر، وقال عمر لكعب –لما حكم في جرادة بدرهم–: إنك لتجد الدراهم، لتمرة خير من جرادة. وقال مرة: قبضة من طعام، وعند الحنفية: يتصدق بما شاء، وقال مالك: عليه جزاؤه.وعنه: يتصدق بتمرة عن جرادة، قال القاضي، هذه الرواية تقويم لا تقدير، فتكون المسألة رواية واحدة وقيل: يضمن حتى لو انفرش في طريقه بمشيه فقتله، وأن مثله دابته

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٠/٧

المتصرف فيها، وقيل: لا لأنه اضطره إلى إتلافه كصائل وعنه: لا ضمان في الجراد، لما رواه الترمذي عن أبي هريرة: استقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضربه بسياطنا وعصينا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كلوه فإنه من صيد البحر»، قال: وقد رخص فيه قوم من أهل العلم، وعن أبي سعيد أن كعبا أفتى بأخذه وأكله.." (١)

"(ويباح لها التحلي) بالخلخال، والسوار والدملج، ونحوها(١) ويسن لها خضاب عند إحرام(٢) وكره بعده(٣) وكره لهما اكتحال بإثمد لزينة(٤) ولها لبس معصفر وكحلي(٥).______________(١) كالقلادة والخاتم والقرط وغير ذلك من الحلي والخلخال حلية معروفة عند العرب، تلبس فوق الكعبين، كالسوار في اليد والسوار هو حلية تلبسه المرأة في زندها أو معصمها والدملج، هو المعضد من الحلي وغيره، يجعل في العضد، قال نافع: كن نساء ابن عمر يلبسن الحلي، والمعصفر، وهن محرمات، رواه الشافعي، قال المجد: ويلبسن بعد ذلك ما أحببن ولا دليل للمنع، ولا يحرم عليهن لباس زينة، ما لم تظهر لغير محرم.(٢) يعني بالحناء وتقدم، ويستحب في غير الإحرام لزوجه، لأن فيه زينة، ويكره لأيم، لعدم الحاجة، مع خوف الفتنة، وأما الرجل، فلا بأس به، فيما لا تشبه فيه النساء، ولهما النظر في المرآة، روي عن ابن عمر وغيره، ولم يرد فيه ما يقتضي المنع منه.(٣) أي بعد الإحرام، لأنه من الزينة.(٤) أي وكره للرجل والمرأة اكتحال بإثمد لزينة لا لغيرها، رواه الشافعي عن ابن عمر، ولا يكره غير الإثمد، لأنه لا زينة فيه، إذا لم يكن مطيبا وإلا حرم.(٥) المعصفر: ما صبغ بالعصفر وتقدم وال «كحلي» بالضم، نوع أسود من الثياب، ولها لبس كل مصبوغ، بغير ورس وزعفران، لأن الأصل الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه، وقال صلى الله عليه وسلم في المحرمة، «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من معصفر، أو خز، أو كحلي» رواه أبو داود، وكانت عائشة وأسماء يحرمان في المعصفر، ويكره لبسه للرجل في غير إحرام وتقدم، ففي الإحرام أولى.." (٢)

"وكره إخراج تراب الحرم، وحجارته، إلى الحل(١) لاماء زمزم(٢) ويحرم إخراج تراب المساجد، وطيبها للتبرك وغيره(٣) (ويحرم صيد) حرم (المدينة)(٤) لحديث علي «المدينة حرام ما بين عير إلى ثور، لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولايصلح أن تقطع منها شجرة، إلا أن يعلف رجل بعيره» رواه أبو داود(٥).______________(١) المراد بالحرم هنا: غير المسجد، لتخصيص المسجد بالتحريم، كما هو ظاهر كلام جماعة واستظهره في الفروع وغيره، وقال ابن عباس وغيره: ولا يدخل من الحل، وقال أحمد: الخروج أشد، لكراهة ابن عمر، وابن عباس تعظيما لشأنه.(٢) فلا يكره إخراجه، قال أحمد: أخرجه كعب، ولخبر عائشة أنها كانت تحمله، وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله، ورواه الترمذي، وقال: غريب حسن.(٣) وهو بدعة ولا أصل له في السنة.(٤) وهو مذهب مالك والشافعي، وكذا شجرها، وحشيشها والمدينة علم على مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بالغلبة لا بالوضع، وتواتر اسمها بالمدينة من الدين، ولهما «طابة» ولمسلم «إن الله سمى المدينة طابة»، وله إنها طيبة وإنها تنفي الخبث، سميت بذلك لأنها طهرت من الشرك، ولهما «تقولون يثرب، وهي المدينة»، قال أبو عبيد: يثرب أرض والمدينة بين ناحيتيها.(٥) زاد أحمد «ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها»، وفي الصحيحين «لا يقطع شجرها»، ولمسلم: «إني حرمت ما بين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها.ولمسلم أيضا

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٧/ ٢٥

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٧/ ٤٠

« لا يختلى خلاها، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين » وفي الصحيح « المدينة حرم، ما بين عائر إلى كذا » وفي لفظ « من عير إلى كذا » ولمسلم «من عير إلى ثور » ولهما « ما بين لابتيها حرام » زاد مسلم: وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى. ولهما « إن إبراهيم حرم مكة، ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة، كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت في صاعها ومدها، بمثلي ما دعا إبراهيم لأهل مكة " وفي تحريمها أخبار كثيرة." (١)

"يرمل الأفقي أي المحرم من بعيد من مكة (في هذا الطواف) فقط(١) إن طاف ماشيا، فيسرع المشي، ويقارب الخطا(٢) (ثلاثا) أي في ثلاثة أشواط(٣) (ثم) بعد أن يرمل الثلاثة أشواط(٤).______________(١) أي طواف القدوم، مع الاضطباع دون غيره من الأطوفة، وقال الشيخ: ويستحب أن يرمل من الحجر إلى الحجر، في الأطواف الثلاثة، وقال الوزير وغيره: هو سنة باتفاق الأئمة، وقال في المبدع: لا نعلم خلافا في سنيته لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعا، رمل ثلاثة أطواف، ومشي أربعا، ورواه جابر وابن عباس وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم وهذا كان لسبب زال، وبقي المسبب، ويرمل من الحجر، إلى الحجر، قول الأكثر اهـ ويرمل بضم الميم مضارع، ورمل، بفتحها، قال الجوهري: الرمل بالتحريك، الهرولة قال ابن القيم: يسرع مشيه، ويقارب خطاه، وقال الشيخ: الرمل مثل الهرولة وهو مسارعة المشي مع تقارب الخطا.(٢) بلا نزاع ولا يثب وثبا، لأن ذلك ليس بمشي، فإذا فعله لم يكن آتيا بالرمل المشروع، ومفهومه، لا يكره طوافه راكبا بلا عذر، قال النووي: وهو قول الجمهور، لكنه خلاف الأولى، وفي المبدع: يجزئ مع العذر، بغير خلاف، لخبر ابن عباس: أنه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير، ولحديث أم سلمة، ولغير عذر يجزئ في رواية لأن الله أمرنا بالطواف مطلقا، والثانية: لا لتشبيهه بالصلاة، وعلم منه، أن الطواف راجلا أفضل بغير خلاف.(٣) جمع شوط، وهو جري مرة إلى الغاية، والمراد به هنا: الطوفة الواحدة حول الكعبة من الحجر إلى الحجر للأخبار.(٤) الأولى بالتعريف قال أبو البقاء: أجمعوا أنه لا يجوز إضافة ما فيه الألف واللام إلى النكرة.." (٢)

"يقرأ فيهما بـ«الكافرون»، و«الإخلاص» بعد «الفاتحة»(١) وتجزئ مكتوبة عنهما(٢) وحيث ركعهما جاز(٣) والأفضل كونهما (خلف المقام) لقوله تعالى: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (٤)______________(١) أي سورة الإخلاص، وبـ«الكافرون» على الحكاية، لما رواه مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وتقدم أن مشروعية قراءتهما لما اشتملتا عليه من التوحيد، واستحباب قراءتهما مجمع عليه، وإن قرأ غيرهما جاز.(٢) كركعتي الإحرام، وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي، لا تجزئ كما لا تجزئ المنذورة وعنه: أنه يصليهما بعد المكتوبة قال أبو بكر: وهو أقيس، كركعتي الفجر.(٣) أي وفي أي مكان صلاهما جاز، ولو خارج المسجد، قال غير واحد: أجمع أهل العلم على أن الطائف، تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء، وصلاهما عمر وغيره خارج الحرم، وفي المنتهى، والمبدع وغيرهما، وله جمع أسابيع بركعتين لكل أسبوع، وعليه، فلا تعتبر الموالاة بين الطواف وركعتيه، كما لا يكره الفصل بين الفرض وراتبته، بخلاف سجدة التلاوة ونحوها، فإنه يكره لأنه يؤدي إلى فواته.(٤) أي لصلاة الطواف، على وجه

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٧/٧٥

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٧/٩٤

الاستحباب، عند جمهور المفسرين والفقهاء المعتبرين قال البغوي وغيره: وهو الحجرالذي يصلي إليه الأئمة اه وهو حجر تقدم أنه نزل من الجنة، قام عليه الخليل، لبناء البيت، وكان إسماعيل يناوله الحجارة، وكان كلما كمل ناحية انتقل إلى الناحية التي تليها، وهكذا حتى تم جدار الكعبة، وأثر قدمي الخليل فيه، قال أنس: رأيت فيه أصابعه، وأخمص قدميه، غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم، ثم صفح بالفضة، وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ملتصقا بالبيت، يمنة الداخل، ثم أخره عمر وأقره المسلمون، وهو نحو شبر ونصف طولا وعرضا، وضع عليه قبة من خشب، ثم من حديد، وعليه قبة عالية من خشب، قائم على أربعة أعمدة دقيقة من حجارة، بينها شبابيك من حديد، نصبت في القرن التاسع، فيصلي خلفه، لفعله صلى الله عليه وسلم متفق عليه، وما حوله مما يطلق عليه اسم المقام عرفا، ثم ما قرب من البيت خصوصا ما قرب من الملتزم والباب، ثم الحجر ثم ما قرب من سائر جوانب البيت، ويجوز في غير ذلك، لأن عمر ركعهما بذي طوى، رواه البخاري، ولا يشرع تقبيله ولا مسحه إجماعا، ولا سائر المقامات وتقدم.قال الشيخ وغيره: ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره، سواء مر أمامه رجل أو امرأة، وهذا من خصائص مكة اه، ولا خلاف أنه يأتي الملتزم إن شاء، متضرعا كما سيأتي في موضعه، ويشرب من ماء زمزم، ويتضلع منه، وحاصل كلامه أنه يشترط لصحة الطواف عشرة أشياء، النية وستر العورة والطهارة من الحدث، والخبث وتكميل السبع، وجعل البيت عن يساره، وأن لا يمشي على شيء منه، ولا يخرج من المسجد، وأن يوالي بينه، وأن يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه وكذا في الإنصاف وغيره، وزاد عثمان وغيره: إسلام وعقل، والمشي مع القدرة، وفي الرعاية وغيرها، وله شرب الماء فيه، وجوز بعضهم الأكل، وله الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وسننه عشر، استلام الحجر، وتقبيله أو ما يقوم مقامه، واستلام الركن اليماني، واضطباع ورمل في مواضعه، ودعاء، وذكر ودنو من البيت، وركعتا الطواف، ولو ترك شيئا من ذلك صح بالاتفاق، وكان تاركا للسنة.." (١)

"(فإذا طاف وسعى، و) حلق أو (قصر حل)(١) لإتيانه بأفعالها(٢).(وتباح) العمرة (كل وقت) فلا تكره بأشهر الحج(٣) ولا يوم النحر أو عرفة(٤) ويكره الإكثار(٥) والموالاة بينها باتفاق السلف، قاله في المبدع(٦).____________(١) أي من العمرة، لأنها أحد النسكين فيحل بفعل ما ذكر، كحله من الحج بأفعاله.(٢) من طواف وسعي، وحلق أو تقصير، وهذا مما لا نزاع فيه.(٣) قال الوزير وغيره: أجمعوا أن فعلها في جميع السنة جائز، فقد ندب صلى الله عليه وسلم عليها، وفعلها في أشهر الحج، وقال «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» ويكفي كون النبي صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة من التنعيم، سوى عمرتها التي كانت أهلت بها مع الحج، قال ابن القيم: هو أصل في جواز العمرتين في سنة بل في شهر اه فثبت الاستحباب من غير تقييد، خلافا لمالك، وأبي حنيفة، فاستثنى أبو حنيفة الخمسة الأيام، ومالك لأهل منى، وكراهة أحمد على الإطلاق، قال الشيخ وغيره: ولا وجه لمن لم يتلبس بأعمال الحج.(٤) أي ولا تكره العمرة يوم النحر، أو يوم عرفة، لمن لم يكن متلبسا بالحج باتفاق الأئمة.(٥) أي من العمرة، وتكرارها في غير رمضان وكره مالك والحسن العمرة في كل شهر مرتين، وقال مالك: يكره في السنة مرتين، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في سنةمرتين.(٦) والموفق وقدمه في الفروع، وقال: اختاره الموفق وغيره، وقال أحمد: إن شاء كل شهر وتقدم أن النبي

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٠٦/٧

صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة، ولم يأت نص بالمنع من العمرة ولا بالتقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير، وهذا قول الجمهور، وقوله: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار، وتنبيه على ذلك إذ لو كانت لا تفعل في السنة إلا مرة، لسوى بينهما ولم يفرق.." (١)

"(وإلا) يتصدق منها بأوقية بأن أكلها كلها (ضمنها) أي الأوقية بمثلها لحما(١) لأنه حق يجب عليه أداؤه مع بقائه، فلزمته غرامته إذا أتلفه كالوديعة(٢) (ويحرم على من يضحي) أو يضحى عنه(٣)(أن يأخذ في العشر) الأول من ذي الحجة (من شعره) أوظفره (أو بشرته شيئا) إلى الذبح لحديث مسلم عن أم سلمة مرفوعا «إذا دخل العشر، وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئا حتيضحي(٤) وسن حلق بعده(٥).فصل(٦)____________(١) للأثر بالإطعام منها، لا بقيمتها، هذا مذهب جمهور العلماء.(٢) في أنه يضمنها بإتلافها، قال في المبدع: ويتوجه، لا يكفي التصدق بالجلد والقرن.(٣) أي من يضحي لنفسه، أو يضحي عنه غيره في قول، ولم يدل عليه الأثر، والوجه الثاني: يكره نص عليه واختاره القاضي وجماعة، قال في الإنصاف: وهو أولى وأما إذا ضحى عن غيره فلا يحرم عليه حلق ونحوه، ولا يكره.ولو بواحدة كمن يضحي بأكثر منها، لعموم (حتى يضحي) قال الوزير اتفقوا على أنه يكره لمن أراد الأضحية أن يأخذ من شعره وظفره من أول العشر، إلى أن يضحي وقال أبو حنيفة: لا يكره.(٤) وفي رواية «لا يمس من شعره أو بشرته شيئا» والحكمة أن يبقى كامل الأجزاء ، ليعتق من النار، فإن فعل شيئا من ذلك استغفر الله، ولا فدية عليه، عمدا كان أو سهوا إجماعا.(٥) أي بعد الأضحية، وقيل: وإن لم يضح، لقوله لمن لم يجد «ولكن تأخذ من شعرك ، وتقلم أظفارك، وتقص شاربك» رواه أبو داود وغيره، وعنه: ليس بسنة، ولا مستحب مطلقا، اختاره الشيخ.(٦) في العقيقة، وبيان مشروعيتها، -وهي في الأصل- صوف الجذع وشعر كل مولود من الناس والبهائم، الذي يولد وهو عليه، وقال الوزير: هي في اللغة أن يحلق عن الغلام أو الجارية شعرهما الذي ولدا به، ويقال لذلك عقيقة وإنما سميت الشاة عقيقة لأنها تذبح في اليوم السابع، وهو اليوم الذي يعق فيه شعر الغلام الذي ولد وهو عليه، أي يحلق.." (٢)

"ويسن تحسين الاسم(١) ويحرم بنحو عبد الكعبة، وعبد النبي، وعبد المسيح(٢) ويكره بنحو حرب ويسار(٣)____________(١) وفاقا لحديث «إنكم تدعون بأسمائكم، وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم» رواه أبو داود: أي تدعون على رءوس الأشهاد بالاسم الحسن، والوصف المناسب له، وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن، ولما جاء سهيل يوم الحديبية قال: «سهل أمركم» وفي تحسين الأسماء تنبيه على تحسين الأفعال.(٢) وعبد علي، وعبد الحسين، وعبد النور، وروى ابن أبي شيبة عن شريح ابن هانئ، أنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم قوم، فسمعهم يسمون رجلا عبد الحجر، فقال: «إنما أنت عبد الله» وقال ابن حزم: اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله، كعبد عمر، وعبد الكعبة، وما أشبه ذلك، حاشا عبد المطلب، لأنه إخبار، كبني عبد الدار، وعبد شمس، ليس من باب إنشاء التسمية بذلك،ويحرم بنحو مالك الأملاك، ففي الصحيحين «إن أخنع اسمعند الله رجل تسمى ملك الأملاك، لا مالك إلا الله» وكذا قاضي

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٧/١٨٥

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٧/٢٢٧

القضاة وسيد الناس.(٣) كالعاص، وكلب، وشيطان، وعتلة، وحباب، وشهاب، وحنظلة، ومرة، وحزن، وحية، وثبت «أقبحها حرب ومرة» وكره صلى الله عليه وسلممباشرة الاسم القبيح من الأشخاص والأماكن، وذلك لأنه لما كانت الأسماء قوالب للمعاني، ودالة عليه، فتضمنت الحكمة الإلهية أن يكون بينها ارتباطا وتناسبا، وأن لا تكون معها بمنزلة الأجنبي المحض الذي لا تعلق له بها، فإن حكمة أحكم الحاكمين تأبى ذلك، والواقع يشهد بخلافه، بل لها تأثير في المسميات وللمسميات تأثر عن أسمائها في الحسن، والقبح، والخفة، والثقل، واللطافة، والكثافة.وثبت «لا تسمين غلامك يسارا، ولا رباحا، ولا نجاحا، ولا أفلح، فإنك تقول: أثمة هو. فلا يكون، فيقال: لا» أي فتوجب تطيرا تكرهه النفوس، ويصدها عما هي بصدده، فاقتضت حكمة أحكم الحاكمين أن يمنعهم من أسماء توجب لهم سماع المكروه أو وقوعه، وأن يعدل عنها إلى أسماء تحصل المقصود من غير مفسدة، أو لئلا يسمى يسارا من هو أعسر الناس، ونجيحا من لا نجاح عنده، ورباحا من هو من الخاسرين، فيكون قد وقع في الكذب، أو يطالب بمقتضى اسمه فلا يوجد عنده، فيجعل سببا لذمه، أو يعتقد في نفسه أنه كذلك فيقع في تزكية نفسه وتعظيمها، فيكره بالتقيف، والمتقي والراضي، والمحسن، والمرشد، ونهى الشارع أن يسمى «برة»ويكره أن يستعمل الاسم الشريف المصون، في حق من ليس كذلك، والمهين في حق من ليس من أهله، وإن لقب بما يصدقه فعله جاز، ويحرم ما لم يقع على مخرج صحيح، ولا يكره بأبي القاسم بعد موته صلى الله عليه وسلم وقد وقع من الأعيان ولم ينكر، والجمع بين اسمه وكنيته ممنوع، جزم به في الغنية، ويجوز بأبي فلان، وفلانة كبيرا كان أو صغيرا، إجماعا، ويجوز التصغير مع عدم الأذى.وقال أبو جعفر النحاس: لا نعلم بين العلماء خلافا أنه لا ينبغي أن يقول أحدلأحد من المخلوقين: مولاي، ولا يقول: عبدك ولا عبدي، وإن كان مملوكا، ولمسلم «لا يقل أحدكم عبدي وأمتي، كلكم عبيد الله وإماؤه، ولا ربي ومولاي، فإن مولاكم الله» وقد حظر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم على المملوكين، فيكف بالأحرار، ومنهم من كره أن يقال: يا سيدي. أدبا مع الله عز وجل، وأجازه بعضهم لغير منافق للخبر،وينبغي أن لا يرضى المخاطب بذلك، وأن ينكره، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «السيد الله تبارك وتعالى» الذي يستحق السيادة ، وأحب التواضع.." (١)

"(ولا) تسن (العتيرة) أيضا وهي ذبيحة رجب(١) لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا فرع ولا عتيرة» متفق عليه(٢) ولا يكرهان(٣) والمراد بالخبر نفي كونهما سنة(٤).______________(١) بوزن عظيمة، كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب، ويسمونها الرجبية، ومنهم من ينذرها، تذبح للصنم، فيصب دمها على رأسه، وجعلوا ذلك في رجب سنة فيما بينهم، كالأضحية في الأضحى.(٢) قال ابن المنذر: فانتهى الناس عنهما لنهيه إياهم عنهما، ومعلوم بأن لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل، ولا نعلم أن أحدا من أهل العلم يقول: نهى عنهما ثم أذن فيهما، ولأنهما من أعمال الجاهلية، وفي الحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم» وشرع الله الأضحية بدل ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من الفرع والعتير، وورد في المسند وغيره «من شاء أفرع ومن شاء لم يفرع، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر، وفي الغنم أضحية» وجاء في السنن ما يدل على إباحتها إذا كانت على غير الوجه الذي كانت عليه في الجاهلية، بإدخالها في عموم الصدقة، وهذا ولا شك مع إجماع عوام علماء

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٧/٢٣١

الأمصار على عدم استعمالهم ذلك، وقوف عن الأمر بهما، مع ثبوت النهي عن ذلك.(٣) أي الفرعة والعتيرة عند جمهور العلماء، إذا لم يكن على وجه التشبه، بما كان عليه أهل الجاهلية، لأخبار النهي عن التشبه بهم، وللطبراني من حديث أبي «أعقر كعقر الجاهلية».(٤) أي بقوله «لا فرع ولا عتيرة» وفي رواية (في الإسلام) فلو ذبح شاة في رجب على وجه الصدقة، من غير تشبه بالجاهلية، أو ذبح ولد الناقة لحاجة إلى ذلك، أو للصدقة به وإطعامه، لم يكن ذلك مكروها.." [١]

"رواه أبو الشيخ في كتاب الثواب(١) والرباط لزوم ثغر(٢) لجهاد مقويا للمسلمين(٣) وأقله ساعة(٤) وأفضله بأشد الثغور خوفا(٥) وكره نقل أهله إلى مخوف(٦)______________(١) أبو الشيخ هو الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن حبان الأصبهاني.(٢) وفي النهاية: الرباط في الأصل: الإقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها. اهـ والثغر كل مكان يخيف أهله والعدو أو يخيفهم وسمي المقام بالثغر رباطا، لأن هؤلاء يربطون خيولهم، وهؤلاء يربطون خيولهم.(٣) فمن أقام فيه بنية دفع العدو فهو مرابط، والأعمال بالنيات.(٤) أي أقل ما يقع عليه اسم الرباط ساعة، قال أحمد: يوم رباط، وليلة رباط، وساعة رباط، والأجر بحسب ذلك.(٥) لأنه مقامه به أنفع، وأهله به أحوج.(٦) أي نقل ذريته ونسائه إلى ثغر مخوف، مخافة الظفر بهم، وإلا فلا يكره، كأهل الثغر به بأهليهم، وإن كان مخوفا، لأنه لا بد لهم من السكنى بهم، وإلا لخربت الثغور، وتعطلت ويجب على عاجز عن إظهار دينه، بمحل يغلب فيه حكم الكفر أو البدع المضلة، الهجرة، إحرازا لدينه وقال الوزير وغيرهاتفقوا على وجوب الهجرة عن ديار الكفر لمن قدر على ذلك، وسن لقادر على إظهار دينه بنحو دار كفر، ولا تجب من بين أهل المعاصي لقوله صلى الله عليه وسلم «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده» الحديث.والهجرة الخروج من تلك الدار إلى دار الإسلام، وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، متوعد من تركها، بل فرضها الله على رسوله قبل فرض الصوم والحج، قال الشيخ: لا يسلم أحد من الشرك إلا بالمباينة لأهله لقوله تعالى: ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم ﴾ أي في أي فريق كنتم، في فريق المسلمين، أو فريق المشركين؟ ﴿ قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾ الآيات، وقال: ﴿ يا عبادي الذين آمنوا إن أرضي واسعة فإياي فاعبدون* ﴾ والمهاجرة مصادمة الغير، ومقاطعته ومباعدته، ولأبي داود وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين».." [٢]

"قال ابن عمر: وددت أن الأيدي تقطع في بيعها(١) ولأن تعظيمه واجب، وفي بيعه ابتذال له(٢) ولا يكره إبداله(٣) وشراؤه استنقاذا(٤) وفي كلام بعضهم، يعني من كافر(٥) ومقتضاه أنه إن كان البائع مسلما حرم الشراء منه، لعدم دعاء الحاجة إليه(٦) بخلاف الكافر(٧).______________(١) أي المصاحف، وروي عن عمر: لا تبيعوا المصاحف، وكرهه ابن مسعود، وجابر، وغيرهما، وتخصيص المصحف يدل على الإباحة في كتب العلم، ولكن قال الشيخ: وكذا المعاوضة على المنافع الدينية، من العلم ونحوه، إذ لا فرق بين الأعيان الدينية، والمنافع.(٢) وابتذاله ضد الصيانة المأمور بها، فتجب صيانته عن الابتذال، وكثرة إيجاده اليوم بالطبع والنشر بذل له، وتسهيل للراغب فيه.(٣) ولو مع أحدهما دراهم زيادة،ولو

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٧/٢٣٦

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٧/٢٤٤

كانت المبادلة بيعا، فإنما أجازها أحمد لأنها لا تدل على الرغبة عنه، ولا عن الاستبدال به بعوض دنيوي، بخلاف أخذ ثمنه، ويجوز وقفه، وهبته، والوصية به، لأنه لا اعتياض في ذلك عنه.(٤) أي ولا يكره شراؤه من كافر، أو ممن هو مستخف به، لأن الاستنقاذ شراؤه ممن لا يكرمه فيعم.(٥) أي في البيع بشرط الاستنقاذ لا مطلقا، ويدخل المصحف في ملك الكافر ابتداء بالإرث، والرد عليه لنحو عيب، وبالقهر، وغير ذلك.(٦) يعني إلى الاستنقاذ، وأما الحاجة إلى اقتنائه فالواقع أن الحاجة داعية إليه، فلو منع من بيعه، وشرائه لعز وجوده.(٧) أي فلا يحرم، قال الحجاوي، وقد يفهم من كلام المنقح أنه يصح بيعه للمسلم مع التحريم، وليس بمراد، لكن الشراء استنقاذا جائز للمسلم فقط.." (١)

"ومفهوم التنقيح، والمنتهى يصح بيعه لمسلم(١) (والميتة) لا يصح بيعها(٢) لقوله عليه السلام: «إن الله حرم بيع الميتة، والخمر، والأصنام» متفق عليه(٣) ويستثنى منها السمك، والجراد(٤) (و) لا (السرجين النجس) لأنه كالميتة(٥).________________(١) وعن أحمد: لا يكره، وقال الوزير: كرهه أحمد وحده، وأجازه الباقون من غير كراهة، واتفقوا على جواز شرائه اهـ والعمل عليه في سائر الأقطار، من غير نكير، قال في تصحيح الفروع: عليه العمل، ولا يسع الناس غيره، ولما ذكر الشيخ: والمنافع الدينية من العلم ونحوه، قال: ويتوجه في هذا وأمثاله أنه يجوز للحاجة، كالرواية المذكورة في التعليم، فينبغي أن يفرق في الأعيان بين المحتاج وغيره، كما فرق في المنافع.(٢) بالإجماع ، ولو اضطر، ولو طاهرة كميتة آدمي.(٣) وفيه «والخنزير» ولأبي داود «حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه» والصنم ما كان مصورا، وسماها تعالى رجسا، لأن وجوب تجنبها أوكد من وجوب تجنب النجس، وعبادتها أعظم من التلوث بالنجاسات.(٤) أي يستثنى من الميتة ميتة السمك، والجراد، ونحوهما من حيوانات البحر التي تعيش إلا فيه، لحديث «أحلت لنا ميتتان، ودمان، أما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان، فالطحال والكبد» وسمي جرادا لأنه يجرد بأكل نباتها.(٥) وللإجماع على نجاسته، ويقال له السرقين، وهو الزبل، وتحريم بيعه مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة، ويجوز بيع السرجين والنجس، وأهل الأمصار يتبايعونه من غير نكير، وحكي إجماعا، واختار الشيخ جواز الانتفاع بالنجاسات.." (٢)

"ولا يكره إدخار قوت أهله ودوابه(١) ويسن الإشهاد على البيع(٢).باب الشروط في البيع(٣)________________(١) سنة أو سنتين، ولا ينوي التجارة، وروي أنه صلى الله عليه وسلم ادخر قوت أهله سنة، ومن ضمن مكانا ليبيع ويشتري فيه وحده، كره الشراء منه بلا حاجة، كجالس على طريق، ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق، قاله الشيخ وغيره.(٢) لقوله تعالى: ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ والأمر فيه للندب لقوله: ﴿ فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته ﴾ إلا في قليل الخطر فلا يستحب الإشهاد، للمشقة، قال بعض السلف: التجارة رزق من رزق الله، لمن طلبها بصدق، وفي الحديث «أفضل الكسب عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» وقال أحمد: الزم السوق تصل به الرحم، وتعود به على نفسك؛ وقال: لا ينبغي أن يدع العمل، وينتظر ما بيد الناس، وقال عمن فعل هذا ، هم مبتدعة، قوم سوء،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٧/٣١٦

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٧/٣١٧

يريدون تعطيل الدنيا، قال الشيخ: كسب الإنسان يقوم بالنفقة الواجبة على نفسه وعياله، واجب عليه.(٣) وهي غير الشروط السابقة، فتلك لصحة البيع.." (١)

"وتصح هبة كل دين لمن هو عليه، ولا يجوز لغيره (١) وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق (٢).باب القرض(٣)بفتح الكاف وحكي كسرها (٤) ومعناه لغة القطع (٥) واصطلاحا دفع مال لمن ينتفع به، ويرد بدله (٦)______________(١) أي ولا يجوز هبة كل دين لغير من هو عليه، لأن الهبة تقتضي وجود معين، وهو منتف هنا، وإنما صحت لمن هو عليه من سلم أو غيره لأنها غير هبة حقيقة، بل بمعنى الإسقاط، وعنه: تصح لغير من هو عليه، اختاره في الفائق، وهو مقتضى كلام الشيخ.(٢) ثبتت هذه العبارة في بعض النسخ، وقد تقدمت في آخر باب الخيار، وهي أن يقول لغريمه: اقبضه لي، ثم اقبضه لنفسك، ومفهومه عدم صحة عكسه، بأن يقول لغريمه: اقبض سلمي لنفسك.وقال ابن القيم: يكفي قبضه من نفسه لرب المال، وإذا تصدق عنه بالذي قال كان عن الآمر، هذا هو الصحيح وهو تخريج بعض أصحابنا، وفي الإنصاف: عن قبضه جزافا فالقول قوله في قدره بلا نزاع، وإن قبضه كيلا ووزنا وادعى غلطا لم يقبل قوله، والوجه الثاني: يقبل إذا ادعى غلطا ممكنا عرفا، صححه غير واحد، قال في الإنصاف: والنفس تميل إليه مع صدقه وأمانته.(٣) أي هذا باب يذكر فيه فضل القرض، وأحكامه، وما يتعلق بذلك.(٤) حكاه صاحب القاموس وغيره.(٥) مصدر قرض الشيء يقرضه – بالكسر – قطعه فسمي به لأنه يقطع من ماله شيئا يعطيه، ليرجع إليه مثله، وأقرضه أعطاه قرضا، واسم مصدر بمعنى الإقراض، وما أسلفت من إساءة أو إحسان.(٦) وهو شرع كذلك، فلا يملك المقرض استرجاعه، وله طلب بدله، قال في الإنصاف: بلا نزاع، وقوله: دفع مال. شمل العارية والهبة، فأخرجهما بقوله: ويرد بدله، أو يفسر قوله "مال" فتخرج، لأنها إباحة المنافع، وتخرج الهبة بالقيد المذكور، والقرض نوع من المعاملات، على غير قياسها، لاحظها الشارع رفقا بالمحاويج.وقال ابن القيم: القرض من باب الإرفاق والتبرع، لا من باب المعاوضات، ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم منيحة، لينتفع بما يستخلف منه، ثم يعيده إليه بعينه، إن أمكن، وإلا فنظيره أو مثله، وهو نوع من السلف، لارتفاق المقرض به، وإن كان المقرض ينتفع بالقرض، كما في مسألة السفتجة، ولهذا كرهها من كرهها، والصحيح أنها لا تكره، لأن المنفعة لا تخص المقرض، بل ينتفعان بها جميعا.." (٢)

"وهي (أن يشترك بدنان) أي شخصان فأكثر (١) مسلمين، أو أحدهما (٢) ولا تكره مشاركة كتابي لا يلي التصرف (٣) (بماليهما المعلوم) كل منهما، الحاضرين (٤) (ولو) كان مال كل منهما (متفاوتا)(٥).______________(١) جائزا التصرف، وعبارة الإقناع وغيره: أن يشترك اثنان فأكثر. فلذا صرف الشارح العبارة.(٢) يعني مسلما، والآخر كافرا، مجوسيا كان أو وثنيا، وتصح شركتهما مع الكراهة.(٣) قال أحمد: يشاركه، لكن لا يخلو الكتابي بالمال، فعلة كراهة ما خلوا به معاملتهم بالربا، وبيع الخمر ونحوه، وهذا منتف فيما حضره المسلم، وما باعوا به من الخمر ونحوه بمال الشركة وقع فاسدا، وعليهم الضمان، وما باعوه قبل مشاركة المسلم، فثمنه حلال، لاعتقادهم حله، وقد عاملهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٦٦/٧

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٣/٩

لا يأكل إلا طيبا، وهذا بخلاف المجوسي، والوثني، ومن في معناه، قال أحمد في المجوسي: ما أحب مخالطته ومعاملته، لأنه يستحل ما لا يستحل.(٤) أي من المالين الحاضرين، فلا تصح على غائب أو في الذمة، فيعتبر حضور ماليهما لتقرير العمل، لكن إن أحضراه وتفرقا، ووجد منهما ما يدل على الشركة انعقدت، وقال ابن القيم: تجوز المضاربة بالدين، وهو الراجح في الدليل، وليس في الأدلة الشرعية ما يمنع من جوازه، ولا يقتضي تجويزه مخالفة قاعدة من قواعد الشرع، ولا وقوعا في محظور، ولا غرر، ولا مفسدة، وتجويزه من محاسن الشريعة. اهـ. والشركة كذلك.(٥) صحت إن علم كل منهما قدر ماله، فلا يشترط اتفاق المالين.." (١)

"ولا يحصل إلا بالتعيين بالرؤية (١) ويعتبر فيها أيضا كون القوسين من نوع واحد (٢) فلا تصح بين قوس عربية وفارسية (٣) (و) لا بد أيضا من تحديد (المسافة)(٤) بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيه (٥) ويعتبر في المناضلة تحديد مدى رمي (بقدر معتاد)(٦) فلو جعلا مسافة بعيدة، تتعذر الإصابة في مثلها غالبا – وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع – لم يصح (٧)________________(١) أي رؤية الرماة، وكذا بأسمائهم إن كانوا معلومين، لا القوسين، ولا السهام، ولا عينوها لم تتعين، فإن شرط أن لا يرمي بغير هذا القوس، أو بغير هذا السهم، فهو فاسد، لأنه ينافي مقتضى العقد.(٢) لأن التفاوت بينهما معلوم بحكم العادة.(٣) القوس العربية قوس النبل، والقوس الفارسية قوس النشاب، ولا يكره الرمي بها، وما روي في كراهتها فلعله لحمل العجم لها في ذلك العصر، ولعدم معرفة العرب لها، وإن لم يذكروا أنواع القسي في الابتداء لم يصح، كما لا يصح بين قوس يد، وقوس رجل.(٤) ليعلم السابق والمصيب، وهذا الشرط الثالث.(٥) لأن الغرض معرفة الأسبق، ولا يحصل إلا بالتساوي في الغاية، لأن من الحيوان ما يقصر في أول عدوه، ويسرع في أثنائه، وبالعكس، فيحتاج إلى غاية تجمع حاليه.(٦) لأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد، ويعرف ذلك بالمشاهدة أو بالذراع.(٧) أي عقد السبق، والعلة تعذر الإصابة في ذلك غالبا، وإذا كانت المسافةتقرب الإصابة فيها غالبا صح تعيينها، وإلا فلا يجوز على البعد، وهذا المقدار في الرمي بالقوس، وكان في الجاهلية وصدر الإسلام، وصنفوا في الرمي به المصنفات المشهورة، وسموها بالفروسية.والفروسية «أربعة » أنواع: ركوب الخيل، والكر والفر بها، «والثاني» الرمي بالقوس، ويذكرون صفته، والرمي به، وغير ذلك، واستعمل الآن آلات للرمي أنكى منه، وأبعد مدى، فيعتبر لها، ما تقرب الإصابة فيه غالبا، «والثالث» المطاعنة بالرماح، «والرابع» المداورة بالسيوف، ومن استكملها استكمل الفروسية.." (٢)

"(وتسن) الكتابة (مع أمانة العبد وكسبه)(١) لقوله تعالى (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)(٢) (وتكره) الكتابة (مع عدمه) أي عدم الكسب(٣) لئلا يصير كلا على الناس(٤) ولا يصح عتق وكتابة إلا من جائز التصرف(٥) وتنعقد بكاتبتك على كذا؛ مع قبول العبد(٦).________________(١) قال الوزير: اتفقوا على أن كتابة العبد، الذي له كسب، مستحبة، مندوب إليها، وقد بلغ بها أحمد في رواية عنه إلى وجوبها، إذا دعا العبد سيده إليها، على قدر قيمته أو أكثر.(٢) قال أحمد: «الخير» صدق وإصلاح، ووفاء بمال الكتابة. وقال ابن رشد: لا خلاف فيما أعلم بينهم، أن من شرط المكاتب،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٣٨/٩

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٤١/٩

أن يكون قويا على السعي، لقوله (إن علمتم فيهم خيرا) قيل: الاكتساب والأمانة، وقيل: الصلاح والدين قال الموفق: ولا تجب في ظاهر المذهب، في قول عامة أهل العلم.(٣) وهو ظاهر كلام أحمد، ومذهب الشافعي، وكرهها ابن عمر وغيره.(٤) ويحتاج إلى السؤال؛ وعن أحمد لا تكره؛ وهو قول الشافعي وغيره، وقال الموفق: ينبغي أن ينظر في المكاتب، فإن كان ممن يتضرر بالكتابة ويضيع، لعجزه عن الإنفاق على نفسه، ولا يجد من ينفق عليه، كرهت كتابته، وإلا لم تكره، لحصول النفع بالحرية، من غير ضرر.(٥) لأنها عقد معاوضة، كالبيع، فلا تصح من سفيه، ومحجور عليه لفلس ونحوه. وإن كاتب المميز رقيقه بإذن وليه صحت، ولا تصح أن يكاتب مجنونا، أو طفلا غير مميز.(٦) أي وتصح الكتابة بقول السيد لرقيقه: كاتبتك على كذا؛ مع قبول الرقيق لها، لأنه لفظها الموضوع لها، ولا تصح بغير القول.." (١)

"وقولها: إن قضي شيء كان(١). (فإن أجاب ولي مجبرة)(٢)-ولو تعريضا- لمسلم(٣) (أو أجابت غير المجبرة لمسلم(٤).ـــــــــــــــــ(١) وإن يكن من عند الله يمضه، قال الشيخ: والتعريض أنواع، تارة بذكر صفات نفسه، مثل ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة، وتارة بذكره لها صفات نفسها، وتارة يذكر لها طلبا لا بعينه، كقوله: رب راغب فيك، وطالب لك، وتارة يذكر أنه طالب للنكاح، ولا يعينها، وتارة يطلب منها ما يحتمل النكاح وغيره، كقوله: إن قضي شيء كان. ويسوغ لها الجواب بنحو ذلك.(٢) وهو الأب أو وصيه في النكاح، إن كانت حرة بكرا، حرم على غيره خطبتها، وكذا سيد بكر أو ثيب، لكن إن كرهت من أجابه وليها، أو عينت غيره، سقط حكم إجابة وليها، لتقديم اختيارها عليه.(٣) لا لكافر، لمفهوم قوله «على خطبة أخيه» فالنهي خاص بالمسلم، وصرح الزركشي أن خطبة الكافر على الكافر لا تكره.(٤) كحرة ثيب، لها تسع سنين فأكثر، لأن التعويل -في رد وإجابة-عليها، فهي أحق بنفسها، وخطب النبي صلى الله عليه وسلم أم سلمة من نفسها، وأما ولي المجبرة فالتعويل عليه.." (٢)

".(أو قال) ولي (زوجتك إذا جاء رأس الشهر(١) أو إن رضيت أمها) أو نحوه(٢).مما علق فيه النكاح على شرط مستقبل(٣) فلا ينعقد النكاح(٤) غيره: زوجت أو قبلت إن شاء الله. فيصح(٥) كقوله: زوجتكها إذا كانت بنتي(٦) أو إن انقضت عدتها(٧) وهما يعلمان ذلك(٨) أو إن شئت، فقال: شئت وقبلت. ونحوه، فإنه صحيح(٩) (أو) قال ولي: زوجتك و(إذا جاء غد)(١٠)ـــــــــــــــــ(١) لم ينعقد النكاح، لتعليقه في ابتدائه على شرط مستقبل غير مشيئة الله.(٢) كإن رضي فلان. أو: أن لا يكره فلان. أو إن وضعت زوجتي ابنة فقد زوجتكها.(٣) أي علق النكاح في ابتداء العقد على شرط مستقبل غير مشيئة الله، أو شرط ماض أو حاضر.(٤) لأنه عقد معاوضة كالبيع، فلم يصح تعليقه على شرط، وعنه: يصح. قال الشيخ: والأنص من كلامه جوازه، وقال ابن رجب: رواية الصحة أقوى. وقال في الإنصاف: وهو المختار. لأنه يصح في الجهل بالعوض، فلم يبطل بالشرط الفاسد كالعتق، ويبطل الشرط.(٥) أي غير: زوجت إن شاء الله، أو: قبلت إن شاء الله. فيصح قولا واحدا.(٦) أو كنت وليها. صح النكاح.(٧) صح، والتعليق في الثلاث الصور ونحوها على شرط ماض.(٨) أي والعاقدان يعلمان أنها بنته، وأنه وليها، وأنها انقضت عدتها.(٩) أي أو: إن شئت

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١١/١٨٩

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١١/٢١٦

زوجتكها. فقال: شئت وقبلت النكاح. ونحو ذلك مما هو على شرط حاضر، فإن العقد صحيح، لأنه ليس بتعليق حقيقة، بل توكيد وتقوية.(١٠) أي فطلقها، بطل النكاح.." (١)

"وتسن في ثاني يوم، لذلك الخبر(١) (أو دعاه ذمي)(٢) أو من في ماله حرام (كرهت الإجابة)(٣) لأن المطلوب إذلال أهل الذمة(٤) والتباعد عن الشبهة، أو ما فيه الحرام، لئلا يواقعه(٥) وسائر الدعوات مباحة(٦).______________(١) لمن عينه داعي الوليمة، وفي حديث ابن مسعود «وطعام يوم الثاني سنة» رواه الترمذي.(٢) كرهت إجابته، جزم به في الإقناع وغيره.(٣) كأكله منه، ومعاملته، وقبول هديته وهبته، ونحوه، جزم به الموفق وغيره، لحديث «فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه».(٤) تعليل لكراهة إجابة دعوتهم، ولما فيه من إكرامهم، وقال بعضهم: تجوز من غير كراهة، وهو ظاهر كلام أحمد، وصوبه في الإنصاف، لأنه صلى الله عليه وسلم دعاه يهودي فأجابه، ذكره أحمد، وقيل لأحمد: تجيب دعوة الذمي؟ قال: (نعم)، قال الشيخ: قد يحمل كلامه على الوجوب.(٥) أي الحرام، وتقوى الكراهة، وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته وقيل: يحرم مطلقا، كما لو كان كله حراما، وإن لم يعلم أن في المال حراما فالأصل الإباحة، فتجب الإجابة، ولا تحرم بالاحتمال، استصحابا للأصل، والأولى صرف الشبهات في الأبعد عن المنفعة، فالأقرب ما يدخل في الباطن من الطعام والشراب ونحوه، ثم ما ولي الظاهر من اللباس.(٦) أي وسائر الدعوات المتقدم ذكرهن – غير وليمة عرس – فمباحة،فلا تكره ولا تستحب، لأنها لم تكن تفعل في عهده صلى الله عليه وسلم، وعهد أصحابه، ولحديث عثمان بن أبي العاص، لما دعي إلى ختان فأبى، وقال: كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال الموفق: إذا قصد فاعلها شكر نعمة الله عليه، وإطعام إخوانه، وبذل طعامه، فله أجر ذلك.." (٢)

"والحمد إذا فرغ(١) وأكله مما يليه، بيمينه(٢) بثلاث أصابع(٣) وتخليل ما علق بأسنانه(٤).______________(١) أي ويسن أن يحمد الله تعالى إذا فرغ من أكله وشربه، لحديث «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها» رواه مسلم، ولغير ذلك، وينبغي أن يقول «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا، وآوانا، وجعلنا مسلمين» ويسن الدعاء لصاحب الطعام، ومنه «أفطر عندكم الصائمون» وتقدم.(٢) أي ويسن أكله مما يليه، إن لم يكن أنواعا، أو فواكه، أو يأكل وحده، ويسن بيمينه، لحديث عمر بن أبي سلمة: كانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي «يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» متفق عليه، ولحديث ابن عمر «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه» الحديث، وغيره، وكره أكله بشماله بلا ضرورة، لأنه تشبه بالشيطان، وذكره النووي في الشرب إجماعا، لخبر «فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله» متفق عليه.(٣) ويكره بما دونها، وبما فوقها، ما لم تكن حاجة، أو يتناول عادة وعرفا بإصبع أو أصبعين أو أكثر، فإن العرف يقتضيه، كما في الآداب، ولا يكره الأكل بالملعقة، والسنة أن يأكل بيده، ولا يمسح يده حتى يلعقها، لحديث كعب: كان صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع، ولا يمسح يده حتى يلعقها؛ وإذا صادف قوما

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١١/٢٨٧

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١١/٣٦٥

يأكلون فدعوه، لم يكره له الأكل، وقيل لأحمد: الإناء يؤكل فيه، ثم تغسل فيه اليد، قال: لا بأس به. وقيل: تغسل اليد بالنخالة؟ قال: لا بأس به. واستدل الخطابي بقوله للمرأة «اجعلي مع الماء ملحا» في غسل الحيضة.(٤) مما لا يأخذه اللسان، وقيل: لا يبتلعه.." [١]

"وإذا شرب ناوله الأيمن(١) ويسن غسل يديه قبل طعام(٢) متقدما به ربه، وبعده، متأخرا به ربه(٣) وكره رد شيء من فمه إلى الإناء(٤) وأكله حارا(٥) أو من وسط الصحفة أو أعلاها(٦) وفعله ما يستقذره من غيره(٧).________(١) ولو صغيرا، أو مفضولا، للخبر، ولا يكره شربه قائما، نص عليه، وعنه: يكره لغير حاجة. اختاره الشيخ، وكذا الأكل، اختاره الشيخ.(٢) لخبر رواه ابن ماجه، ولا بأس بتركه، لفعله صلى الله عليه وسلم، وعنه: يكره. اختاره القاضي، وفاقا لمالك، والشافعي.(٣) أي متقدما رب الطعام بغسل يديه قبل الضيف، وبعد الطعام، متأخرا رب الطعام بغسل يديه، حتى يغسل الضيف يديه، ثم يغسل رب الطعام يديه.(٤) من طعام أو شراب، لأنه يقذره، ولا يمسح يده بالخبز، ولا يستبذله، ولا يخلط طعاما بطعام، لأنه يستقذره غيره.(٥) أي وكره أكله الطعام حارا، وفي الإنصاف: عند عدم الحاجة، لأنه لا بركة فيه، وكره نفخه ليبرد، وكذا الشراب، وقال الآمدي: لا يكره، والطعام حار. وصوبه في الإنصاف، إن كان ثم حاجة للأكل.(٦) لما روى ابن ماجه «إذا جاء أحدكم طعاما، فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها» وقوله «كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها، يبارك فيها».(٧) أي يكره فعل ما يستقذره من غيره كتمخط، وذكر قذر رديء، أو كلام يضحكهم أو يحزنهم.." [٢]

"(و) غسل (نجاسة)(١) واجتناب محرمات(٢) وإزالة وسخ ودرن (وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره) كظفر(٣) ومنعها من أكل ما له رائحة كريهة، كبصل وكراث(٤) لأنه يمنع كمال الاستمتاع(٥) وسواء كانت مسلمة أو ذمية(٦) ولا تجبر على عجن، أو خبز، أو طبخ، أو نحوه(٧) (ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة) في رواية(٨).والصحيح من المذهب له إجبارها عليه، كما في الإنصاف وغيره(٩) وله منع ذمية من دخول بيعة، وكنيسة(١٠) وشرب ما يسكرها(١١) لا ما دونه(١٢) ولا تكره على إفساد صومها، أو صلاتها، أو سبتها(١٣).فصل(١٤)________(١) أي وللزوج إجبار زوجته، على غسل نجاسة، لأنه واجب عليها.(٢) أي وله إجبارها على اجتناب المحرمات، وأداء الواجبات، فلو امتنعت عن الصلاة أدبها، فإن صلت وإلا حرم عليه الإقامة معها، كما سيأتي.(٣) فإن احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه، لأنه لحقه.(٤) وثوم، ونتن، إذا تأذى به.(٥) فكان له منعها منه.(٦) فهما سواء في حقه.(٧) كطحن، وكنس بيت، وغير ذلك، وقال الشيخ: يجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف، من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة، وقاله طائفة من الأصحاب.(٨) وهو ما جزم به في الإقناع، وقدمه غير واحد.(٩) وهو مقتضى المنتهى وغيره.(١٠) فلا تخرج إلا بإذن الزوج.(١١) لأنه محرم عليها، وله منعها من تناول محرم.(١٢) أي ولا تمنع من دون ما يسكرها، لاعتقادها حله في دينها، وأقرت عليه، وله إجبارها على غسل فمها

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١١/٣٧٦

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١١/٣٧٨

من سائر النجاسات، لأنه يمنع من القبلة.(١٣) بوطء أو غيره، لأنه يضر بها، ولأنها بذلت الذمة، وعقدت على إقرارها على دينهم، ولا يشتري لها ولا لأمته الذمية زنارا، لأنه إعانة على إظهار شعارهم، بل إن أرادت فتشتري هي لنفسها.(١٤) في أحكام الميت، والجماع، ولزومها المنزل، وما يتعلق بذلك.." [١]

"ويصح الخلع إذا(١) لقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ (٢) (وإن خالعت حامل بنفقة عدتها صح)(٣) ولو قلنا: النفقة للحمل لأنها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل(٤) (ويصح) الخلع (بالمجهول كالوصية(٥) ولأنه إسقاط لحقه من البضع وليس بتمليك شيء(٦) والإسقاط يدخله المسامحة(٧). ـــــــــــــــــــــ(١) ويحمل النهي على الكراهة، وعنه: لا يكره؛ وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.(٢) أي افتدت به المرأة نفسها من الزوج ولو كثر، وقالت الربيع: اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي، فأجاز ذلك عثمان. واشتهر ولم ينكر، فكان كالإجماع، وقال مالك: لم أر من منع من ذلك؛ إلا أنه ليس من مكارم الأخلاق.(٣) وسقطت النفقة، وإن لم يعلم قدرها، كنفقة الصبي.(٤) بل مستحقة لها، فصح الخلع بها، وكذا لو خالعها وأبرأته من نفقة حملها، أو خالعته على شيء ثم أبرأته من نفقة حملها، ويبرأ إلى فطامه، فإذا فطمته فلها طلبه بنفقته، وإن مات فلا شيء عليها.(٥) أي كما أن الوصية تصح بالمجهول.(٦) أي فيشترط فيه ما يشترط في التمليك.(٧) ولذلك جاز بغير عوض، ويصح أيضا بالمعدوم الذي ينتظر وجوده.." [٢]

"لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف» رواه مسلم وأبو داود(١) (ويعتبر الحاكم) تقدير (ذلك بحالهما) أي يسارهما أو إعسارهما(٢) أو يسار أحدهما وإعسار الآخر (عند التنازع) بينهما(٣) (فيفرض) الحاكم (للموسرة تحت الموسر(٤) قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه)(٥). ـــــــــــــــــــــ(١) فدل الحديث على وجوب النفقة والكسوة، للزوجة بالمعروف، ولا نزاع في ذلك، وفي السنن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسبت قال الشيخ: ويدخل في ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، وأن مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم، ويجعلونه معدودا ويتكرر، وقال: لا يلزم الزوج تمليك الزوجة النفقة والكسوة، بل ينفق ويكسو، بحسب العادة، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن حقها عليك أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت» كما قال في المملوك.(٢) وهو مذهب مالك، وأصحاب أبي حنيفة.(٣) فيرجع في تقدير الواجب للزوجة إلى اجتهاد الحاكم أو نائبه، إن لم يتراضيا على شيء.(٤) نفقة الموسرين، وهو من يقدر على النفقة بماله أو كسبه وعكسه المعسر الذي لا شيء له والمتوسط: هو الذي يقدر على بعض النفقة بماله أو كسبه.(٥) الذي جرت عادة أمثالها بأكله، ومن الأرز واللبن وغيرهما، وما يطبخ به اللحم، مما لا تكرهه عرفا، لأنه عليه الصلاة والسلام: جعل ذلك بالمعروف، وإن تبرمت من أدم جعل لها غيره.." [٣]

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٨٨/١١

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٢١/١١

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٩٣/١٣

"ويحرم عصير غلا(١) أو أتي عليه ثلاثة أيام بلياليها(٢) ويكره الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب(٣) لا وضع تمر أو نحوه وحده في ماء لتحليته(٤) ما لم يشتد(٥) أو تتم له ثلاثة أيام(٦).________________(١) أي يحرم عصير عنب أو قصب أو رمان أو غيره، غلا كغليان القدر، بأن قذف بزبده، ولو لم يسكر، لأن علة التحريم: الشدة الحادثة، وهي توجد بوجود الغليان، قال الموفق: لا خلاف في تحريمه، وهو ظاهر حديث أبي هريرة: تحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته به، فإذا هو ينش فقال: «اضرب بهذا الحائط، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر» رواه أبو داود.(٢) حرم ولو لم يوجد منه غليان، لما روي مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشربه إلى مساء ثالثة، ثم يأمر به فيسقى الخادم، أو يهراق.(٣) لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخليطين وقال أحمد:الخليطان حرام، وفي الصحيحين نهى أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة وقال القاضي: قول أحمد هو حرام، إذا اشتد وأسكر، وإنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم لعلة إسراعه إلى السكر المحرم.(٤) أي لا يكره وضع تمر وحده في ماء لتحليته، أو وضع نحو التمر، كزبيب أو مشمش أو عناب، كل منها وحده، في ماء لم يكره، لما تقدم، ولما رواه مسلم وغيره: نهانا أن نخلط بسرا بتمر، أو زبيبا بتمر، وقال: من شربه منكم فليشربه زبيبا فردا، أو تمرا فردا، أو بسرا فردا.(٥) أي: يغل، كما تقدم.(٦) أي ولو لم يغل، لأن الشدة تحصل في الثلاث، غالبا، وهي خفية تحتاج إلى ضابط، فجعلت الثلاث ضابطا لها، ولا يكره فقاع حيث لم يشتد، ولم يغل، لأنه نبيذ يتخذ لهضم الطعام، ولا انتباذ في دباء، ونحوه.." [١]

"وبصل وثوم ونحوهما(١) ما لم ينضج بطبخ(٢) لا لحم منتن، أو نيء(٣) (ومن اضطر إلى محرم) بأن خاف التلف إن لم يأكله (غير السم حل له)(٤).إن لم يكن في سفر محرم(٥)________________(١) ككراث وفجل، قال الخلوتي: كدخان، ما لم يضر، فإن ضر حرم إجماعا، وقال بحرمته جماعة من أتباع الأئمة وأهل الطب.(٢) لتضعف أو تزول رائحته، وكرهه أحمد، لمكان الصلاة وقت الصلاة، وكذا كل ماله رائحة كريهة، لحديث «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مصلانا».(٣) أي لا يكره أكل لحم منتن، لخبث رائحته، وقد يضر، ولا أكل لحم نيء لم يصل ولم يطبخ، وقيل: يكره، وذكره في الانتصار اتفاقا وفي الإنصاف: الكراهة في اللحم المنتن أشد، ونقل عن الأصحاب، يكره مداومة أكل اللحم.(٤) أي ومن اضطر إلى أكل محرم، كميتة، ولا نزاع في تحريم أكل الميتة والخنزير، بلا ضرورة، بأن خاف التلف إما من جوع، أو خاف إن ترك الأكل عجز عن المشي، وانقطع عن الرفقة فيهلك، أو يعجز عن الركوب، فيهلك إن لم يأكله، ولا يتقيد بزمن مخصوص، حل له الأكل، وقال الشيخ: المضطر يجب عليه أكل الميتة، في ظاهر مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، لا السؤال.وقوله: غير السم، أي فلا يحل له أكله، وكذا نحو مما فيه مضرة، ويحرم الترياق، وهو دواء يعالج به من السمم، فيه لحوم الحيات، ويعجن بالخمر، والخالي منهما مباح، وكذا التداوي بمحرم، كألبان الأتان، ولحم شيء من المحرمات أو شرب مسكر، وتقدم.(٥) كقاطع طريق وآبق، أي: فلا يحل له أكل المحرم، كالميتة.وقال الشيخ: ليس في الشرع ما يدل على أن

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٠١/١٣

العاصي في سفره لا يأكل الميتة، ولا يقصر ولا يفطر، بل نصوص الكتاب والسنة عامة، مطلقة، كما هو مذهب كثير من السلف، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر، وهو الصحيح.." (١)

"(منه ما يسد رمقه) أي يمسك قوته، ويحفظها(١) لقوله تعالى: ﴿ فمن اضطر غير با غ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ (٢) وله التزود إن خاف(٣).ـــــــــــــــــ(١) أي حل للمضطر من الميتة ونحوها من المحرم، غير نحو السم، ما يسد رمقه، ويأمن معه الموت، وهو إجماع، وضبطه بعضهم بالشين المعجمة أي يمسك قوته عليه ويحفظها، وفي الصحاح: بقية روحه، وعلم منه أنه ليس له الشبع، وقال الموفق وغيره: إن كانت الضرورة مستمرة، جاز الشبع، قال الشيخ: وليس له أن يعتقد تحريمها حينئذ ولا يكرهها.(٢) وقوله: ﴿ لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ فسبب الإباحة حفظ النفس عن الهلاك، والباغي والعادي، قد قيل إنهما صفة للشخص مطلقا، وقد قيل: إنهما صفة لضرورته، فالباغي الذي يبغي المحرم، مع قدرته على الحلال، والعادي الذي يتجاوز قدر الحاجة كما قال تعالى: ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم ﴾ قال الشيخ: وهذا قول أكثر السلف، وهو الصواب بلاريب اهـ.ودلت الآية على إباحة المحرمات، حال الإضطرار حضرا وسفرا، لأنها مطلقة غير مقيدة، ولأن الاضطرار يقع في الحضر والسفر فقوله: ﴿ فمن اضطر ﴾ لفظ عام في كل مضطر.(٣) أي التلف، وفي الترغيب، جوز جماعة التزود منه مطلقا، وصوبه في الإنصاف: وهو قول مالك، لما رواه أبو داود، أنه قال للذي سأله عن ناقةنفقت وقالت امرأته: أسلخها، حتى نقد شحمها ولحمها، ونأكله هل عندك غنى يغنيك؟ قال: لا، قال: فكلوها، ولأنه لا ضرر في استصحابه، ولا في إعداده لدفع ضرورته.." (٢)

"وكره شبه حيا(١) لا جراد، لأنه لا دم له(٢) (ويشترط للذكاة أربعة شروط)(٣):أحدها (أهلية المذكي، بأن يكون عاقلا)(٤) فلا يباح ما ذكاه مجنون، أو سكران أو طفل لم يميز لأنه لا يصح منه قصد التذكية(٥) (مسلما) كان (أو كتابيا) أبواه كتابيان(٦).ـــــــــــــــــ(١) أي شيء السمك حيا، لأن له دما، ولا حاجة إلى إلقائه في النار، لإمكان تركه حتى يموت، لأنه يموت بسرعة، ولا يكره أكله إذا ألقي في النار وإنما كره تعذيبه بالنار.(٢) أي لا يكره شيء جراد، وعلل بأنه لا دم له، ولأنه لا يموت في الحال، بل يبقى مدة طويلة، وأما تعذيبهما بالنار فلا يجوز، لخبر، لا يعذب بالنار إلا رب النار.(٣) سواء كانت نحرا، أو ذبحا أو عقرا.(٤) قال الوزير: أجمعوا على أن الذبائح المعتد بها، ذبيحة المسلم العاقل، والمسلمة العاقلة، القاصدين للتذكية، الذين يتأتى منهم الذبح، قال: اتفقوا على أن ذكاة المجنون وصيده، لا يستباح أكله.(٥) فقصد التذكية، وهو الشرط في الحقيقة، وكونه عاقلا شرط في وجوده ولا يعتبر في التذكية، قصد الأكل اكتفاء بنية التذكية، وتقدم قول الشيخ: لو لم يقصد الأكل، وقصد حل يمينه لم يبح، وكذا لو ضرب إنسانا بسيف، فقطع عنق شاة.(٦) قال الوزير: أجمعوا على أن ذبائح أهل الكتاب العقلاء، مباحة، معتد بها، اهـ وكون أبويه كتابين أو تغلبيين فقال الشيخ: كل من تدينبدين أهل الكتاب، فهو منهم، سواء كان أبوه أو جده، قد دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء كان

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٨٢/١٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٨٣/١٣

دخوله بعد النسخ والتبديل، أو قبل وهو المنصوص الصريح عن أحد، وإن كان بين أصحابه خلاف معروف، وهو الثابت عن الصحابة بلا نزاع بينهم، ذكر الطحاوي أنه إجماع قديم.." (١)

"وما لا يعد من أسمائه تعالى، كالشيء والموجود(١) وما لا ينصرف إطلاقه إليه ويحتمله، كالحي والواحد، والكريم(٢) إن نوى به الله فهو يمين، وإلا فلا(٣) والحلف بغير الله سبحانه وصفاته (محرم)(٤) لقوله عليه الصلاة والسلام «من كان حالفا فليحلف بالله، أو ليصمت» متفق عليه(٥) ويكره الحلف بالأمانة(٦).(ولا تجب به) أي بالحلف بغير الله (كفارة) إذا حنث(٧)_____________(١) ولا اللفظ ظاهر، في إرادته.(٢) والشاكر ونحو ذلك، مما لا ينصرف إطلاقه إليه، ويحتمله.(٣) أي: إن نوى بنحو هذه الألفاظ: الله تعالى فيمين يترتب عليه ما يترتب على الحلف بالله وإن لم ينو به الله تعالى، أو نوى به غيره، لم يكن يمينا لأن الحلف الذي تجب به الكفارة لم يقصده، ولا اللفظ ظاهر في إرادته، فلم يترتب عليه ما يترتب على اليمين بالله تعالى.(٤) قال ابن عبد البر: هذا أمر مجمع عليه وقال الشيخ: يحرم الحلف بغير الله، وقال ابن مسعود: لأن أحلف بالله كاذبا، أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا، قال الشيخ: لأن حسنه التوحيد أعظم من حسنه الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك.(٥) وقال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك» فدلت على تحريمه، وعدم انعقاد اليمين به، وإن حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم لم تنعقد يمينه، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والشافعي.(٦) والمراد: كراهة التحريم، لقوله: «ليس منا من حلف بالأمانة»، رواه أبو داود، وهذا وعيد شديد، يوجب تحريم الحلف بها.(٧) لأنها إنما وجبت في الحلف بالله، صيانة لأسمائه تعالى، وغيره لا يساويه في ذلك، وقال بعضهم: وكذا الحلف بعتق أو طلاق، وفي الاختيارات اختلف كلام أبي العباس، في الحلف بالطلاق، فاختار في موضع التحريم وتعزيره وهو قول مالك، ووجه لنا.واختار في موضع آخر: أنه لا يكره، وأنه قول غير واحد من أصحابنا، لأنه لم يحلف بمخلوق، ولم يلتزم لغير الله شيئا، وإنما التزم به كما يلتزم بالنذر، والالتزام لله، أبلغ من الإلتزام به، بدليل النذر واليمين، ولهذا لم تنكر الصحابة على من حلف بذلك، كما أنكروا على من حلف بالكعبة.وقال ابن القيم في قوله: ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته ﴾ الآية فهذا صريح في أن كل يمين منعقدة فهذا كفارتها، وقد أدخلت الصحابة في هذا النص، الحلف بالتزام الواجبات، والحلف بأحد القربات المالية إلى الله، وهو العتق كما ثبت ذلك عن ستة منهم، ولا مخالف لهم من بقيتهم، وأدخلت فيه الحلف، بالبغيض إلى الله، وهو الطلاق كما ثبت ذلك عن علي، ولا مخالف له منهم، فالواجب تحكيم هذا النص العام، والعمل بعمومه، حتى يثبت إجماع الأمة إجماعا متيقنا على خلافه، فالأمة لا تجتمع على خطأ البتة.." (٢)

"(و) يأمره بـ (أن يتحرى العدل) أي إعطاء الحق لمستحقه، من غير ميل(١) (ويجتهد القاضي في إقامته) أي إقامة العدل بين الأخصام(٢) ويجب على من يصلح، ولم يوجد غيره، ممن يوثق به، أن يدخل فيه(٣) إن لم يشغله عما هو أهم منه(٤) ويحرم بذلك مال فيه وأخذه(٥) وطلبه وفيه مباشر أهل(٦)._____________(١) ويأمره بالاجتهاد في إقامة الحق، لأن ذلك تذكرة له بما يجب عليه فعله، وإعانة له في إقامة الحق، وتقوية لقلبه، وتنبيه على اعتناء الإمام بأمر الشرع،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٩٢/١٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤١٥/١٣

وأهله.(٢) والعدل محمود محبوب باتفاق أهل الأرض، وهو من المعروف الذي تعرفه القلوب، كما أن الظلم من المنكر الذي تبغضه القلوب وتذمه، قال الشيخ: ومن فعل ما يمكنه، لم يلزمه ما يعجز عنه.(٣) لأن القضاء فرض كفاية، ولا قدرة لغيره على القيام به إذا، فتعين عليه، ولئلا تضيع حقوق الناس، فإن لم يطلب له، أو وجد موثوق به غيره، لم يلزمه الدخول فيه، وإلا لزمه.(٤) أي إن لم يشغله الدخول في القضاء عما هو أهم منه، كأمر دينه فلا يلزمه إذا الدخول فيه، ومع وجود غيره، الأفضل أن لا يجيب، وكره له طلبه إذا.(٥) بأن يبذله طالب القضاء، وكذا أخذ الوالي لذلك، وهو من أكل المال بالباطل.(٦) أي ويحرم طلب القضاء، وفيه مباشر أهل، أي صالح له، ولو كان الطالب أهلا، وإلا جاز بلا مال، وظاهر تخصيص الكراهة بالطلب، أنه لا يكرهتولية الحريص، ولا ينفي أن غيره أولى، ووجه في الفروع، يكره، وصوبه في الإنصاف.ويحرم الدخول في القضاء على من لا يحسنه، ولم تجتمع فيه شروطه، والشفاعة له وإعانته على التولية، ويحرم الدخول فيه، إذا لم يمكنه القيام بالواجب، لظلم السلطان أو غيره، ويتأكد الامتناع، ويصح تولية مفضول مع وجود أفضل منه، لفعل الصحابة رضي الله عنهم.." (١)

"ولا يتطير، وإن تفاءل فحسن(١) (وليكن مجلسه في وسط البلد) إذا أمكن(٢) ليستوي أهل البلد في المضي إليه(٣) وليكن مجلسه فسيحا، لا يتأذى فيه بشيء(٤) ولا يكره القضاء في الجامع(٥) ولا يتخذ حاجبا، ولا بوابا بلا عذر(٦).______________(١) أي: لا يتشاءم بشيء، وإن تفاءل فحسن، لأنه صلى الله عليه وسلم يحب الفأل، وينهى عن الطيرة.(٢) أي ليكن مجلس القضاء في دار واسعة، وسط البلد إذا أمكن.(٣) وإن جعل إليه القضاء في قرى، كان في متوسطها، ليسهل عليهم المضي إليه.(٤) من حر أو برد، وفي المنتهى: على بساط ونحوه، لكن قال الشارح: لم نعلم أنه نقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه، والاقتداء بهم، أولى، وقال الموفق وغيره: إذا افتات عليه الخصم، فله تأديبه، وله أن ينتهره إذا التوى وإن استحق التعزير عزره بما يرى.(٥) وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقال: بل هو سنة، وذكره من أمر الناس القديم، وجاء عن عمر وعثمان، وعلي: أنهم كانوا يقضون في المسجد، وكان صلى الله عليه وسلم يجلس فيه، مع حاجة الناس إليه في الفتيا والحكم، ويصونه عما يكره فيه، والحائض توكل، أو تأتي القاضي ببينة، والجنب يغتسل أو يتوضأ وتقدم.(٦) أي: ولا يتخذ حاجبا بلا عذر، فإن كان عذر، فله أن يتخذ حاجبا، ولو في مجلس الحكم، ولا يتخذ بوابا بلا عذر، لحديث ابن عمر: ما من إمام أو وال، يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماءدون حاجته، وخلته ومسكنته، رواه أحمد والترمذي ولأن الحاجب ربما قدم المتأخر، وأخر المتقدم، لغرض له، فإن كان ثم عذر، فله أن يتخذ حاجبا، وبوبا إن شاء، ويعرض القصص، فيبدأ بالأول فالأول، ويكون له من يرتب الناس إذا كثروا، فيكتب الأول فالأول، ويجب تقديم السابق على غيره.." (٢)

"ومغن وطفيلي(١) ومتزي بزي يسخر منه(٢) ولا لمن يأكل بالسوق، إلا شيئا يسيرا كلقمة وتفاحة(٣) ولا لمن يمد رجله بمجمع الناس(٤)______________(١) المغني: هو الذي يتخذ الغناء صناعة، يؤتى له، لأنه سفه ودناءة يسقط

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٣/٤٥٠

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٣/٤٦٣

المروءة، وأما الدف في العرس، بلا غناء، فلا يكره، ولا تقبل شهادة شاعر، مفرط بالمدح، بإعطاء أو بالذم بعدمه، ولا مشب بمدح خمر، أو بمرد أو بامرأة محرمة، ويفسق بذلك.قال الشيخ: ويحرم اللعب بالشطرنج، نص عليه هو وغيره من العلماء، كما لو كان بعوض، أو تضمن ترك واجب أو فعل محرم، إجماعا، وهو شر من النرد، ويحرم النرد بلا خلاف في المذهب.قال ابن القيم: ويدخل في الميسر، كل أكل مال بالباطل، وكل عمل محرم يوقع في العداة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله، وعن الصلاة.والطفيلي: نسبة إلى رجل، يقال له الطفيل، من غطفان، أكثر من الإتيان إلى الولائم من غير دعوى فسمي طفيلي العرائس.(٢) من كل مافيه سخف ودناءة، لأن من رضيه لنفسه ليس له مروءة، ولا تحصل الثقة بقوله.(٣) ونحوهما من اليسير.(٤) أو يكشف من بدنه ما العادة تغطيته كصدره وظهره، وغير ذلك، مما فيه سخف ودناءة.." (١)

"& باب صلاة الجماعة &

تلزم الرجال للصلوات الخمس لاشرط وله فعلها في بيته وتستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره ثم ما كان أكثر جماعة ثم المسجد العتيق وأبعد أولى من أقرب ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره ومن صلى ثم أقيم فرض سن أن يعيدها إلا المغرب ولا تكره إعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فإن كان في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة وإن لحقه راكعا دخل معه في الركعة وأجزأته التحريمة ولا قراءة على مأموم ويستحب في إسرار إمامه وسكوته وإذا لم يسمعه لبعد لا لطرش ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر

". (٢)

"ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر وعلى غائب بالنية إلى شهر ولا يصلي الإمام على الغال ولا على قاتل نفسه ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد

فصل يسن التربيع في حمله ويباح بين العمودين ويسن الإسراع بها وكون المشاة أمامها والركبان خلفها ويكره جلوس تابعها حتى توضع ويسجى قبر امرأة فقط واللحد أفضل من الشق ويقول مدخله بسم الله وعلى ملة رسول الله ويضعه في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنما ويكره تجصيصه والبناء والكتابة والجلوس والوطء عليه والإتكاء إليه ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر إلا لضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ولا تكره القراءة

". (٣)

"

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٤/٢٥

(٢) زاد المستقنع، ص/٥٠

(٣) زاد المستقنع، ص/٦٨

= كتاب الطهارة = & باب المياه &

الماء المطهر من الأحداث والأنجاس هو المطلق الباقي على أصل خلقته فإن خالطه طاهر يمكن صونه عنه فغيره زالت طهوريته وعنه لا تزول إلا أن يطبخ فيه أو يغلب على أجزائه واختار الخرقي العفو عن يسير الرائحة خاصة فإن غيره مالا يمازجه كالدهن وقطع الكافور فعلى وجهين ولا بأس بما تغير بمقره أو بملح مائي يكون كطحلب وورق الشجر ونحوهما مما يشق صونه عنه فإن وضعا فيه قصدا زال تطهيره ولا يكره المشمس ولا المسخن بطاهر إلا إذا اشتد حره وفي كراهية المسخن بالنجاسة روايتان

فإذا استعمل مادون القلتين في رفع حدث فهو طاهر غير مطهر وعنه أنه مطهر وعنه أنه نجس

فأما المستعمل في طهر مستحب وكماء غمس قائم من نوم الليل يده فيه قبل غسلها ثلاثا فمطهر وعنه ليس بمطهر ولا يرتفع حدث الرجل بماء خلت بالطهارة منه امرأة وعنه ترتفع وله إزالة النجاسة به في أصح الوجهين

وإذا لاقت نجاسة قلتي ماء فصاعدا ولم تغيره لم ينجس وعنه ينجس بالبول والعذرة الرطبة من الآدمي خاصة إلا ما يشق نزحه لكثرته وما دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة وعنه لا ينجس حتى يتغير كالقلتين وهما خمسمائة رطل بالعراقي تقريبا وقيل عنه تحديدا وعنه أنهما أربعمائة وما نجس بالتغير لم يطهر إلا بزواله إما بنفسه أو بإضافة قلتين إليه أو بنزح يبقى بعده

---

(١) ".

"

الخامس مسح جميع الرأس والأذنان منه وعنه يجزي مسح أكثره وعنه قدر الناصية

والسنة أن يمر يديه من مقدمه إلى مؤخره ثم يردهما إلى حيث بدأ وهل يسن تكرار مسحه وأخذ ماء جديد للأذنين ومسح العنق على روايتين

السادس غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان ويسن له التيامن وتخليل أصابعه وغسل كل عضو ثلاثا وأن يرفع نظره إذا فرغ إلى السماء فيقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله ولا يكره تنشيف أعضائه وعنه يكره

السابع الترتيب كما ذكره الله سبحانه

الثامن الموالاة بأن لا يؤخر غسل عضو قدرا ينشف فيه ما قبله في الزمن المعتدل وعنه لا يجب ترتيب ولا موالاة

& باب المسح على الخفين وغيرهما &

---

(١) المحرر في الفقه، ١/٢

ومن لبس خفين أو عمامة على طهر كامل فله المسح يوما وليلة في الحضر وثلاثة أيام ولياليهن في سفر القصر فإن أدخل إحدى رجليه في الخف قبل غسل الأخرى أو لبس العمامة قبل غسل رجليه لم يجز المسح حتى يخلع ما لبسه قبل تمام طهره فيلبسه بعده وعنه أنه يجوز

وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس وعنه من المسح بعد الحدث ومن أحدث مقيما فلم يمسح حتى سافر أتم مسح مسافر وإن مسح مسافرا ثم أقام أتم مسح مقيم إلا أن يكون قد جاوزه فيخلع وإن مسح مقيما ثم سافر فعلى روايتين ويمسح على ما يستر محل الفرض ويثبت بنفسه من جورب وجرموق ونحوه فإن كان واسعا يسقط من قدمه أو يبدو منه شيء لخرق أو غيره لم يجز المسح عليه وإن لبس تحته صحيحا فإن ثبت الجوربان بنعلين

---

(١) ".

"

ويسن له أن يستفتح ويتعوذ ويقرأ إلا أن يسمع إمامه فيكره وعنه لا يكره أن يستفتح ويتعوذ بحال وعنه يستفتح بكل حال ولا يتعوذ إذا سمع إمامه ومن لم يحسن سورة الحمد لزمه تعلمها فإن ضاق الوقت قرأ من غيرها سبع آيات لا تنقص عنها في الحروف فإن نقصت فعلى وجهين المذهب الصحة

---

(٢) ".

"& باب ما يكره للمصلى ومالا يكره &

يكره له أن يلتفت أو يرفع بصره أو يغمض عينيه أو يفرقع أصابعه أو يشبكها أو يتخصر أو يتروح أو يلمس لحيته أو يغطى وجهه أو يعقص شعره أو يلف كمه أو يفترش ذراعيه ساجدا أو يقعى بأن يجلس على عقبيه أو بينهما ناصبا قدميه أو يصلى حاقنا أو تائقا إلى طعام بحضرته أو يلبس

---

(٣) ".

"فرض كفاية وعنه فرض عين وتسن للنساء وعنه لا تسن ولا يكره أن يحضر العجائز جمع الرجال

---

(٤) ".

---

(١) المحرر في الفقه، ١/١٢

(٢) المحرر في الفقه، ١/٦٠

(٣) المحرر في الفقه، ١/٧٧

(٤) المحرر في الفقه، ١/٩٢

"المكتوبة أو يقف في المحراب إلا من حاجة ولا يكره الوقوف بين السواري إلا لصف تقطعه & باب صلاة المريض &

وإذا عجز اميض عن القيام صلى جالسا كالمتطوع فإن لم يستطع فعلى

---

(١) ".

"& باب الصلاة على الميت &

وهي فرض كفاية ولا تكره في المسجد ولا في المقبره ولا تجوز عند طلوع الشمس أو زوالها أو غروبها وعنه تجوز والأولى بها من وصى إليه الميت بها ثم السلطان ثم أقرب العصبة وفي تقديم الزوج على العصبة روايتان

وصفتها أن يكبر للإحرام ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة ثم يكبر ثانيا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم صلاته عليه في التشهد ثم يكبر ثالثا

---

(٢) ".

"

ويكره المشي في المقبرة بنعلين إلا من عذر ولا يكره بالخف ويكره الجلوس والاتكاء على القبور ولا تكره عنده القراءة

---

(٣) ".

"

ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء وعنه لا يكره

---

(٤) ".

"يفطرا فإن صاما أجزأهما ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره ومن سافر في أثناء يوم فهل له إفطاره على روايتين & باب ما يفسد الصوم &

---

(١) المحرر في الفقه، ١/١٢٤

(٢) المحرر في الفقه، ١/١٩٣

(٣) المحرر في الفقه، ١/٢١٢

(٤) المحرر في الفقه، ١/٢١٣

إذا أكل الصائم أو شرب أو استعط أو احتقن أو أكتحل بما يصل إلى جوفه أو قطر في أذنه فدخل في دماغه أو داوى جائفة أو مأمومة بما يصل إليها أو حجم أو احتجم أو استقاء أو استمنى أو لمس فأمذى لزمه القضاء بلا كفارة إلا الناسي والمكره فلا شيء عليهما

وقال ابو الخطاب الجاهل مثلهما

وله أن يفتصد ويغتسل ويقطر في إحليله الدواء ويؤخر الغسل الواجب ليلا لجنابة أو حيض إن كان امرأة إلى ما بعد الفجر

ويكره له ذوق الطعام فإن فعل فوجد طعمه في حلقة أفطر وإن جمع ريقه وبلعه كره ولم يفطر وقيل يفطر وإن بلغ نخامة حصلت في فمه أفطر وعنه لا يفطر وإن تمضمض أو استنشق فوق الثلاث أو بالغ فيهما فدخل الماء إلى حلقه فعلى وجهين

ويسن له أن يعجل فطره ويؤخر سحوره فإن أكل معتقدا بقاء الليل أو دخوله فبان بخلافه أو أكل شاكا في دخوله أفطر وإن أكل شاكا في خروجه لم يفطر ولا تكره القبلة إذا لم تحرك شهوته وعنه تكره

وإذا وطيء في دبر أو قبل من آدمي أو بهيمة عمدا أو سهوا فعليه مع القضاء الكفارة نص عليه أحمد إذا كان ذلك في شهر رمضان وعنه لا كفارة عليه مع العذر كالناسي والمكره والواطيء يظنه ليلا فيتبين نهارا

فأما المرأة الموطوءة فيلزمها القضاء ولا تلزمها الكفارة مع العذر فإن لم يكن لها عذر فعلى روايتين

". (١)

"

ويجوز للمفرد والقارن فسخ الحج إلى العمرة إذا لم يقفا بعرفة ولا ساقا هديا

وإذا حاضت المتمتعة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة ولم تقض طواف القدوم إذا طهرت

ومن أحرم بنسك فأنسيه أو أحرم به مطلقا ثم عينه بتمتع أو إفراد أو قران جاز وسقط عنه فرضه إلا الناسي لنسكه إذا عينه بقران أو بتمتع وقد ساق الهدي فإنه يجزئه عن الحج دون العمرة

ومن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد لواحدة

ومن استنابه اثنان وأحرم عنهما وقع عن نفسه وإن أحرم عن أحدهما ولم يعينه فهل يقع عن نفسه أو له صرفه إلى أيهما شاء على وجهين

ومن أحرم بحج نفل أن نذر أو عن الغير وعليه حجة الإسلام انصرف إليها وعنه يقع عما نواه وعنه يقع باطلا

ومن أحرم بالحج قبل أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة كره وانعقد وعنه لا ينعقد حجا بل عمرة

ولا تكره العمرة في شيء من السنة & باب صفة الإحرام &

---

(١) المحرر في الفقه، ٢٢٩/١

السنة لمن أراد الإحرام أن يغتسل ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين ويتطيب ثم يحرم عقيب مكتوبة أو نافلة فينوي بقلبه قائلا بلسانه اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني ويشترط فيقول وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني فمتى حبس بمرض أو فقد نفقة أو غيره حل ولا شيء عليه

فإذا أحرم لبى وقال الخرقي إذا ركب فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

ويلبي كلما علا نشزا أو هبط واديا أو سمع ملبيا أو ركب راحلة أو

---

(١) ".

"لقي رفقة أو أتى محذورا ناسيا وإذا أقبل الليل والنهار وفي دبر المكتوبة ولا يسن تكرار التلبية في حال واحدة ولا إظهارها في مساجد الحل وأمصاره ولا تكره الزيادة فيها ويسن الدعاء بعدها والجهر بها إلا أن المرأة لا تجهر إلا بحيث تسمع رفيقاتها ويقطعها الحاج إذا أخذ في الرمي والمعتمد إذا شرع في الطواف وقال الخرقي إذا وصل إلى البيت & باب محظورات الإحرام وجزائها &

وهي تسعة

أحدها الوطء في قبل أو دبر من آدمي أو بهيمة ويفسد النسك بعمده وسهوه وتجب به شاة في العمرة وبدنة في الحج إلا بعد تحلله الأول فإنه لا يفسد منه إلا بقية إحرامه فيحرم من التنعيم ليطوف للزيارة في إحرام صحيح وهل تلزمه بدنة أو شاة على روايتين وأما المرأة الموطوءة فتلزمها الفدية إلا مع الإكراه وعنه تجب معه مع الإكراه ويتحملها الزوج بنفقة القضاء وعليها المضي في النسك الفاسد وقضاؤه على الفور نفلا كان أو فرضا والإحرام به من أبعد الميقاتين وهما الميقات الشرعي وحيث أحرما أولا ويسن أن يفترقا من موضع الوطء وقيل يجب

ولا يجب بوطء القارن فوق البدنة شيء وقيل يجب بدنة وشاة

وإذا وطىء المعتمر بعد السعي وقبل الحلق لزمه دم ولم تفسد عمرته

الثاني دواعي الشهوة من لمس أو نظر فإن لمس فأنزل لزمته بدنة في الحج وفي فساد نسكه روايتان الصحيح يفسد

وإن استمنى أو كرر النظر فأمنى لم يفسد نسكه ولزمته بدنة وعنه شاة

وإن أمنى بنظرة أو كررها فأمذى أو لمس فلم ينزل لزمته شاة وإن أمنى بفكر غالب لم يلزمه دم وإن استدعاه فعلى وجهين

---

(٢) ".

---

(١) المحرر في الفقه، ٢٣٦/١

(٢) المحرر في الفقه، ٢٣٧/١

"

ودعوة الختان وما سوى العرس مباحة لا تكره ولا تستحب نص عليه وكذا إجابتها

ولا يجوز لمن حضر الوليمة قطع صوم واجب ويستحب الأكل للمتنفل والمفطر عند القاضي وقيل إن لم ينكسر قلب الداعي بإتمام النفل فهو أولى

ولا يباح الأكل إلا بصريح إذن أو قرينة

ويستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده وعنه يكره قبله

ومن دعاه اثنان قدم أسبقهما ثم إن أتيا معا قدم أدينهما ثم أقر بهما رحما ثم جوارا ثم بالقرعة

وإذا علم في الدعوة منكرا كالخمر والزمر وأمكنه الإنكار حضر وأنكر وإلا فلا يحضر ولو حضر فشاهد منكرا أزاله إن قدر وجلس وإلا انصرف وإن علم به ولم يره ولم يسمعه فله الجلوس

ويجوز افتراش ما فيه صورة حيوان وجعله وسائد ولا يجوز تعليقه وستر الحيطان به وفي جواز ذلك بستور خالية من صور الحيوان روايتان

والنثار والتقاطه مكروه تنزيها وعنه لا يكره كالمضحى يقول من شاء اقتطع ويملكه من أخذه أو وقع في حجره مع القصد له وبدون القصد وجهان & باب عشرة النساء &

من تزوج حرة وجب تسليمها إليه إن طلبه وتسلمها عليه إن بذلته إذا استكملت تسع سنين إلا أن يكون بها ما يمنع الاستمتاع بالكلية ويرجى زواله من مرض وإحرام ونحوه فلا يجب معه ابتداء تسليم ولا تسلم

وأيهما سأل أن يمهل مدة ليصلح أمره أمهل بقدرها ويجب التسليم والتسلم في داره إلا أن تشترط دارها فيجب فيما شاءت منهما وولى من به صغر أو جنون منهما بمنزلته في ذلك

". (١)

&" باب النشوز &

إذا بانت أماراته بأن تمنعه حقه أو تجيب متبرمة زجرها بالقول ثم يهجرها في المضجع والكلام دون ثلاث ثم يضرب ضربا غير مبرح

وإن ادعى كل واحد منهما أن الآخر ظلمه أسكنهما الحاكم بقرب ثقة يشرف عليهما ويلزمهما الإنصاف فإن تعذر وصارا إلى الشقاق بعث الحاكم حكمين مسلمين عدلين وفي اعتبار حريتهما وجهان والأولى كونهما من أهلهما فيكشفان عن حالهما ويفعلان بتوكيل الزوجين لهما ما يريانه إصلاحا من جمع أو فرقة بعوض أو بدونه فإن امتنعا من التوكيل لم يجبرا وعنه يجبر الزوج أن يوكل في الفرقة بعوض وغيره وتجبر المرأة أن توكل في بذل العوض فإن فعلا وإلا جعله الحاكم للحكمين

---

(١) المحرر في الفقه، ٢/٤٠

فإن غاب الزوجان أو أحدهما بقي نظر الحكمين على الرواية الأولى دون الثانية وقيل يبقى عليهما

وإن جنا انقطع نظرهما على الأولى دون الثانية وقيل ينقطع عليهما & باب الخلع &

الخلع لسوء عشرة بين الزوجين جائز لا يكره إلا إذا منعها حقها لتختلع منه ففعلت ولم تكن زنت فإنه لا يصح ولو وقع وحالها مستقيم كره وصح وعنه لا يصح وإذا لم نصححه رد العوض والنكاح بحاله إلا حيث نجعله طلاقا فإن وقع وقع رجعيا

ويصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه ومن والد الصبي والمجنون وسيدهما إن صححنا طلاقهما عليهما المذهب لا يصح

ويصح بذل عوضه من كل زوجة جائزة التبرع ومن الأجنبي بأن يقول خالع زوجتك على ألف أو على سلعتي هذه وكذلك إن قال على مهرها أو سلعتها وأنا ضامن أو على ألف في ذمتها وأنا ضامن فتجيبه فيصح

". (١)

"فإذا شربه المسلم مختارا عالما أن كثيرة يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية وعنه أربعون والرقيق على نصف ذلك وإن شربه مكرها فهل يحد على روايتين

وإلا يحد الدمي يشربه وأن سكر وعنه يحد وعندي إن سكر حد وإلا فلا

ومن حد بشرب الخمر حد إذا احتقن بها أو استعط أو اكل طعاما خلط بها نص عليه ولا يقام الحد مع السكر حتى يزول

ولا يحد إلا بشهادة عدلين أو إقرار مرتين وعنه يكفي مرة وعنه يحد بوجود الرائحة إذا لم يدع شبهة

والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام بلياليهن حرم إلا أن يغلى قبل ذلك فيحرم نص عليه وقيل لا يحرم بحال حتى يغلي

وإذا طبخ قبل التحريم فذهب ثلثاه وبقي ثلثه فهو حلال نص عليه وذكره أبو بكر أنه إجماع من المسلمين

ويكره الخليطان وهو أن ينتبذ شيئين كتمر وزبيب أو بسر وتمر أو مذنب وحده ولا بأس بالفقاع ولا بأس بترك تمر أو زبيب في الماء لتحليته ما لم يشتد أو يستكمل الثلاث

ولا يكره الانتباذ في الدباء والحنم والمزفت والنقير وعنه يكره & باب التعزير &

وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا حد فيه وسرقة لا قطع فيها وجناية لا قود فيها وقذف بغير الزنا ونحوه

وفي المعصية التي فيها كفارة كالظهار وقتل شبه العمد ونحوهما وجهان ولا يبلغ بتعزير الحر أدنى حد عليه وكذلك العبد إلا فيما أشبه الوطء

---

(١) المحرر في الفقه، ٤٤/٢

." (١)

" مكروهات الصلاة

الكراهة عند السادة الحنابلة تنزيهية . والمكروهات في الصلاة هي :

– ١ – الاقتصار على الفاتحة فيما تسن فيه السورة بعدها

– ٢ – تكرار الفاتحة

– ٣ – حمد المصلي إذا عطس أو وجد ما يسره كما يكره استرجاعه (قوله : إنا لله وإنا إليه راجعون) إذا وجد ما يغمه

– ٤ – الالتفات لغير حاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال : (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) (١) . ولا تبطل الصلاة بالتفاته ما لم يستدار بجملته أو يستدبر الكعبة

– ٥ – رفع البصر إلى السماء لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم . فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم) (٢)

– ٦ – حمل مشغل له عن الصلاة لأنه يذهب الخشوع

– ٧ – العبث باللحية وافترش الذراعين في السجود . [ص ٢٠١]

– ٨ – أن يصلي واضعا يده عى خاصرته

– ٩ – كف الشعر أو الثياب أو تشمير الكمين للحديث المتقدم ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة – وأشار بيده على أنفه – واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر) . كما يكره أن يكون شعره معقوصا أو مكتوفا (أي مضفورا) لحديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره) (٣)

– ١٠ – تشبيك الأصابع لما روي كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه و سلم بين أصابعه) (٤) . كما تكره فرقعة الأصابع لما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة " (٥)

– ١١ – التروح بمروحة ونحوها لأنه من العبث إلا لحاجة كغم شديد . أما المراوحة بأن يرتاح على رجل دون أخرى فمكروهة إذا كثرت

– ١٢ – الاعتماد على اليد في الجلوس لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أحمد بن حنبل : أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده) (٦)

---

(١) المحرر في الفقه، ١٦٣/٢

– ١٣ – مسح الحصى لحديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى) (٧) . [ص ٢٠٢]

– ١٤ – الإكثار من مسح الجبهة لما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته) (٨)

– ١٥ – النظر إلى ما يلهيه لما روت عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى في خميصه لها أعلام وقال : شغلتني أعلام هذه فاذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية) (٩)

– ١٦ – أن يصلي وبين يديه ما يلهيه لحديث أنس رضي الله عنه قال : كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه و سلم : (أميطي عنا قرامك هذا فإنه تصاويره لا تزال تعرض في صلاتي) (١٠)

– ١٧ – استقبال صورة منصوبة لأنه يشبه سجود الكفار لها ويكره أن يصلى إلى جدار فيه صور وتماثيل لما فيه من الشبه بعبادة الأوثان والأصنام وظاهره أن ذلك يكره ولو كانت الصورة والتماثيل صغيرة لا تبدو للناظر إليها . ولا تكره الصلاة إلى صورة غير منصوبة ولا السجود على صورة وكذا لا تكره الصلاة إذا كانت خلفه أوفوق رأسه صورة أو عن أحد جانبيه . ويكره استقبال وجه آدمي أو نائم أو حيوان أونار في الصلاة

– ١٨ – كثرة التميل لقول عطاء : إني لأحب أن يقل في الصلاة التحريك وأن يعتدل قائما على قدميه إلا أن يكون إنسانا كبيرا لا يستطيع ذلك . وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يفرج بين قدميه ولا يمس إحداهما بالأخرى ولكن بين ذلك . أما التطوع فإنه يطول على الإنسان فلا بدم من توكئ على هذا الطرف مرة وعلى هذا مرة . [ص ٢٠٣]

– ١٩ – تغميض العينين نص عليه الإمام أحمد وقال : إنه من فعل اليهود

– ٢٠ – التمطي لأن ذلك يذهب الخشوع

– ٢١ – الصلاة إلى القبر في غير المقبرة (أما في المقبرة فلا تصح الصلاة)

– ٢٢ – فتح الفم ووضع شيء فيه

– ٢٣ – الصلاة خلف صف فيه فرجة ومعه آخرين أما إن كان يصلي وحده فصلاته باطلة

– ٢٤ – الإقعاء في الجلوس وهو أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال لي النبي صلى الله عليه و سلم إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب . ضع أليتيك بين قدميك وألزق ظاهر قدميك بالأرض) (١١)

– ٢٥ – أن يبتدئ الصلاة وهو حاقن (١٢) أو حاقب (١٣) أو تائق للطعام لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : (لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان) (١٤) . [ص ٢٠٤]

---

(١) البخاري : ج – ١ / كتاب صفة الصلاة باب ١١ / ٧١٨ ، والاختلاس : الأخذ بسرعة على غفلة

(٢) البخاري : ج – ١ / كتاب صفة الصلاة باب ١٠ / ٧١٧

(٣) ابن ماجة : ج – ١ /كتاب إقامة الصلاة باب ٦٧ / ١٠٤٢

(٤) ابن ماجة : ج – ١ /كتاب إقامة الصلاة باب ٤٢ / ٩٦٧

(٥) ابن ماجة : ج – ١ /كتاب إقامة الصلاة باب ٤٣ / ٩٦٥

(٦) أبو داود : ج – ١ /كتاب الصلاة باب ١٨٧ / ٩٩٢

(٧) أبو داود : ج – ١ /كتاب الصلاة باب ١٧٥ / ٩٤٥

(٨) ابن ماجة : ج – ١ /كتاب إقامة الصلاة باب ٤٣ / ٩٦٤

(٩) مسلم : ج – ١ /كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ١٥ / ٦١ ، والخميصة : كساء مربع من صوف

(١٠) البخاري : ج – ١ /كتاب الصلاة في الثياب باب ١٤ / ٣٦٧ ، والقرام : ستر رقيق من صوف ذو ألوان ونقوش

(١١) ابن ماجة : ج – ١ /كتاب إقامة الصلاة باب ٢٢ / ٨٩٦

(١٢) الحاقن : محتبس البول

(١٣) الحاقب : محتبس الغائط

(١٤) مسلم : ج – ١ /كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ١٦ / ٦٧ ." (١)

" النوافل التي تسن فيها الجماعة

- ١ – صلاة التراويح :

وهي قيام رمضان

حكمها : سنة مؤكدة

عددها : عشرون عند أكثر أهل العلم . وقال مالك : الاختيار (٣٦) ركعة . والدليل على أنها عشرون ما روى البيهقي عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال : (كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وكانوا يقومون بالمئين وكانو يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام) (١)

أما الدليل على سنيتها وعلى سنية صلاتها جماعة ما روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) (٢) وما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى في المسجد ذات ليلة . فصلى بصلاته ناس . ثم صلى من القابلة . فكثر الناس . ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة . فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم . فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم) وذلك في رمضان (٣) . [ص ٣١٧]

---

(١) فقه العبادات – حنبلي، ص/٢٠٠

فكان الناس يصلون لأنفسهم حتى جمعهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه – في خلافته – على أبي بن كعب رضي الله عنه وصاروا يصلونها عشرين كل اثنتين بنية ويوتر بهم الإمام بثلاث ركعات . وسميت التراوح لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع ركعات يستريحون

وقتها : من صلاة العشاء إلى الوتر . ولا بد من التراويح قبل الوتر . ولا تستحب الزيادة على الختمة فيها لئلا يشق على الناس كما لا يستحب بأقل من ذلك . ولا يكره تعقيبها بنافلة جماعة لأن أنسا رضي الله عنه قال ما يرجعون إلا لخير يرجونه أو لشر يحذرونه

واختلف في قيام ليلة الشك فقامها القاضي ومنعها القاضي ومنعها أبو حفص العكبري لأن الأصل بقاء شعبان

---

(١) البيهقي : ج – ٢ / ٤٩٦

(٢) البخاري : ج – ١ / كتاب صلاة الترويح باب ١ / ١٩٠٥

(٣) مسلم : ج – ١ / كتاب صلاة المسافرين باب ٢٥ / ١٧٧

– ٢ – التطوع المطلق :

وهو مشروع في الليل والنهار لكن تطوع الليل أفضل لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) (١) . والنصف الأخير أفضل وبعد النوم أفضل لأن الناشئة المعينة في قوله تعالى : (إن ناشئة الليل هي أشد وطأ) (٢) لا تكون إلا بعد الرقدة ومن لم يرقد فلا ناشئة له . ومعنى أشد وطأ : أي تثبيتا تفهم ما تقرأ وتعي أذنك عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله وهل من ساعة أقرب إلى الله تعالى من أخرى قال : (جوف الليل الآخر) (٣) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام إلى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه) (٤) . [ص ٢١٨]

---

(١) مسلم : ج ٢ / كتاب الصيام باب ٣٨ / ٢٠٢

(٢) المزمل : ٦

(٣) مسند الإمام أحمد : ج – ٤ / ص ١١٤

(٤) البخاري : ج – ١ / كتاب التهجد باب ٧ / ١٠٧٩

ما يستحب للمتهجد :

– ١ – أن يذكر الله تعالى إذا استيقظ من نومه كأن يقول : لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله

– ٢ – أن ينوي عند نومه قيام الليل ليحوز ما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه يبلغ به عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عيناه حتى أصبح له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه عز و جل) (١)

– ٣ – أن يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إذ قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين) (٢)

– ٤ – يستحب أن تكون له ركعات معلومة يقرأ فيها حزبه من القرآن لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل) (٣) وعنها أيضا قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء – وهي التي يدعو الناس العتمة – إلى الفجر إحدى عشر ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة . فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين . ثم اضطجع على شقه الأيمن . حتى يأتيه المؤذن للإقامة) (٤) . أما القراءة فيخير بين الجهر والإسرار . [ص ٢١٩]

– ٥ – يستحب أن يختم القرآن في كل سبع لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : يا رسول الله في كم أقرأ القرآن ؟ قال : في شهر قال : إني أقوى من ذلك . . . قال : أقرأه في سبع) (٥)

– ٦ – يستحب أن يصلي مثنى مثنى لا يزيد على ركعتين لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قام رجل فقال : يا رسول الله كيف صلاة الليل ؟ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (صلاة الليل مثنى مثنى . . .) (٦)

أما صلاة النهار فله أن يتطوع بأربع لكن الأفضل التثنية لأنه أبعد من السهو

– ٧ – أن يكثر من الركوع والسجود لأنه أفضل من إطالة القيام

والتطوع في البيت أفضل لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) (٧)

ويجوز التطوع إما منفردا أو في جماعة لما ورد عنه صلى الله عليه و سلم أنه كان أكثر تطوعه منفردا وأنه أم ابن عباس رضي الله عنهما في التطوع مرة وحذيفة رضي الله عنه مرة فدل على جواز الجميع

ويجوز أن يتطوع جالسا لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : حدثت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة) (٨) ويستحب أن يكون في حال القيام متربعا ليخالف حالة الجلوس ويثني رجليه حال السجود لأن حال الركوع كحال القيام عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا حتى إذا كبر قرأ [ص ٢٢٠] جالسا . حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع) (٩) . وإن شاء ركع من قعود

---

(١) النسائي : ج – ٣ / ص ٢٥٨

(٢) أبو داود : ج – ٢ /كتاب الصلاة باب ٣١٣ / ١٣٢٣

(٣) مسلم : ج – ١ /كتاب صلاة المسافرين باب ٣٠ / ٢١٨

(٤) مسلم : ج – ١ /كتاب صلاة المسافرين باب ١٧ / ١٢٢

(٥) أبو داود : ج – ٢ /كتاب الصلاة باب ٣٢٥ / ١٣٩٠

(٦) مسلم : ج – ١ /كتاب صلاة المسافرين باب ٢٠ / ١٤٧

(٧) البخاري : ج – ١ /كتاب الجماعة والإمامة باب ٥٢ / ٦٩٨

(٨) مسلم : ج – ١ /كتاب صلاة المسافرين باب ١٦ / ١٢٠

(٩) مسلم : ج – ١ /كتاب صلاة المسافرين باب ١٦ / ١١١

– ٣ – صلاة العيدين :

تعريف : العيد من العود وسمي عيدا لأنه يعود ويتكرر

حكمها :

– ١ – فرض كفاية على كل من تلزمه صلاة الجمعة فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة . والدليل على ذلك مداومته صلى الله عليه و سلم عليها وكذلك الخلفاء من بعده لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فكانت فرض كفاية كالجهاد . ولا تجب على الأعيان لما روى طلحة بن عبيد الله أنه جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم من أهل نجد يسأله عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (خمس صلوات في اليوم والليلة . فقال : هل علي غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع) (١) . وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام لتركهم شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة فأشبه تركهم الأذان

ويشترط لصحتها الاستيطان والعدد لأنها صلاة لها خطبة راتبة أشبهت الجمعة ولأن النبي صلى الله عليه و سلم وافق العيد في حجته ولم يصل

– ٢ – سنة لمن فاتته الصلاة مع الإمام وقد ورد عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فصلى بهم ركعتين يكبر فيهما

– ٣ – يستحب خروج النساء لما روت أم عطية رضي الله عنها قالت : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى . العواتق والحيض وذوات الخدود . فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . . .) (٢) [ص ٢٢١] ولكن لا يلبسن ثوب شهرة ولا يتطيبن لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات) (٣)

مشروعيتها : شرعت في السنة الأولى للهجرة . روى أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال : (قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : ما هذان اليومان ؟ قالوا : كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن الله أبدلكم بهما خيرا منهما : يوم الأضحى ويوم الفطر) (٤)

وقتها : من حل النافلة (أي حين ترتفع الشمس) إلى ما قبيل الزوال فإذا زالت الشمس وهو فيها فسدت إن حصل الزوال قبل القعود قدر التشهد) ومعنى فسادها أنها تنقلب نفلا . فإن لم يعلم بها إلا بعد الزوال خرج الإمام من الغد فصلى بالمسلمين لما روى أبو عمير بن انس عن عمومة له من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم (أن ركبانا جاؤوا إلى النبي صلى الله عليه و سلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم) (٥)

ويسن تقديم صلاة الأضحى وتأخير صلاة الفطر لما روى أبو الحويرث رضي الله عنه قال : (أن النبي صلى الله عليه و سلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر) (٦) ولأن السنة إخراج الفطرة قبل صلاة الفطر ففي تأخير الصلاة توسيع لوقتها أما الأضحية فلا تجوز إلا بعد الصلاة ففي تعجيل صلاة عيد الأضحى مبادرة إلى الأضحية

كيفيتها : هي ركعتان عاديتان يقرأ في كل واحدة الفاتحة وسورة ويجهر بالقراءة لما روي عن عمر رضي الله عنه قال : (صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان والفطر والأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه و سلم) (٧)

ويشترط لصحتها ما يشترط لصلاة الجمعة غير الخطبة . [ص ٢٢٢]

---

(١) مسلم : ج - ١ / كتاب صلاة المسافرين باب ١٦ / ١١١

(٢) مسلم : ج - ١ / كتاب الإيمان باب ٢ / ٨

(٣) مسلم : ج - ٢ / كتاب صلاة العيدين باب ١ / ١٢

(٤) أبو داود : ج - ١ / كتاب الصلاة باب ٥٣ / ٥٦٥

(٥) أبو داود : ج - ١ / كتاب الصلاة باب ٢٤٥ / ١١٣٤

(٦) أبو داود : ج - ١ / كتاب الصلاة باب ٢٥٥ / ١١٥٧

(٧) البيهقي : ج - ٣ / ص ٢٨٢

(٨) ابن ماجة : ج - ١ / كتاب إقامة الصلاة باب ٧٣ / ١٠٦٤

سننها :

- ١ - يسن أن يقرأ فيها ب (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتالك حديث الغاشية) لحديث النعمان بن بشير برواية مسلم

- ٢ - أن يكبر في الركعة الأولى ست تكبيرات عدا تكبيرة الإحرام وموضع التكبير بعد الاستفتاح وقبل الاستعاذة والقراءة في الركعتين وإن نسي التكبير بعد الاستفتاح وقبل الاستعاذة والقراءة في الركعتين وإن نسي التكبير بعد الاستفتاح حتى شرع في القراءة لم يعد إليه لأنه سنة فلا يعود إليها بعد شروعه في القراءة كالاستفتاح ومن سبق بالتكبير أو ببعضه لم

يقضه لأنه سنة فات محلها . وإن أدرك الإمام في التشهد قام إذا سلم الإمام فقضى ركعتين يكبر فيهما وإن أدركه في الخطبة استمع ثم قضى الصلاة إن أحب . وفي صفة القضاء ثلاث روايات : إحداهن : يقضيها على صفتها لما روى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا فاته العيد يأمر مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة المصر وتكبيرهم (١) ولأن قضاء صلاة فكان على صفتها كغيرها

الثانية : يصليها أربعا بسلام واحد إن أحب أو بسلامين لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (من فاته العيد فليصل أربعا) (٢) ولأنها صلاة عيد فإذا فاتت صليت أربعا كالجمعة

والثالثة : يخير بين صلاة ركعتين وأربع ولأنه تطوع نهار فكانت الخيرة فيه إليه كالضحى

ويستحب أن يكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام لما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم (كان يكبر في الفطر والأضحى في [ص ٢٢٣] الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا) (٣) واعتد بتكبيرة الإحرام لأنها في حال القيام ولم يعتد بتكبيرة القيام لأنها قبله

- ٣ - يسن أن يرفع يديه مع كل تكبيرة

- ٤ - أن يحمد الله ويثني عليه ويصلي علة النبي صلى الله عليه و سلم بين كل تكبيرتين وإن أحب قال : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي الأمي وآله وسلم تسليما

- ٥ - يسن أن يصليها في المصلى لأن النبي صلى الله عليه و سلم والخلفاء بعده كانوا يفعلونها فيه ويستحب أن يستخلف على ضعفة الناس من يصلي بهم في المسجد . وإن كان هناك عذرا من مطر أو نحوه صلاها في المسجد لما روى أبو هريرة رضي الله عنه (أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه و سلم صلاة العيد في المسجد) (٤)

- ٦ - يسن لها خطبتان كخطبتي الجمعة ولكن بعد الصلاة لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة) (٥) . ولا يجب استماعهما ولا الإنصات لهما لما روى عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العيد فلما قضى الصلاة قال : (إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب) (٦) [ص ٢٢٤]

---

(١) البخاري : ج - ١ /كتاب صلاة العيدين باب ٢٥ معلقا

(٢) فتح الباري : ج - ٢ / ص ٤٧٥ ، وذكر أنه أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح

(٣) أبو داود : ج - ١ /كتاب الصلاة باب ٢٥١ / ١١٤٩

(٤) أبو داود : ج - ١ /كتاب الصلاة باب ٢٥٧ / ١١٦٠

(٥) البخاري : ج - ١ /كتاب صلاة العيدين باب ٨ / ٩٢٠

(٦) أبو داود : ج - ١ /كتاب الصلاة باب ٢٥٣ / ١١٥٥

سنن الخطبتين :

– ١ – أن يستفتح الأولى بتسع تكبيرات متواليات والثانية بسبع ويكثر التكبير أثناء الخطبة

– ٢ – أن يحثهم في خطبة الفطر على إخراج الفطرة ويبين له ما يخرجونه ووقته وجنسه وأن يرغبهم في خطبة الأضحى في الأضحية ويبين له ما يجزئ فيها ووقت ذبحه ويحثهم على الإطعام منها لأن الأضحى وقت هذا النسك فشرع تبيينه

أركان خطبتي العيدين : هي أركان خطبتي الجمعة

– ١ – حمد الله تعالى

– ٢ – الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم ويتعين لفظ الصلاة

– ٣ – قراءة آية من كتاب الله تعالى ويلزم أن يكون لهذه الآية معنى مستقل أو أن تكون مشتملة على حكم من الأحكام فلا يكفي أن يقرأ قوله تعالى : (مدهامتان)

– ٤ – الوصية بتقوى الله تعالى وأقلها أن يقول : اتقوا الله واحذروا مخالفة أمره أو نحو ذلك

– ٥ – الموالاة بين الخطبتين وبين الصلاة وبينهما

– ٦ – الجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر

– ٧ – كونهما بالعربية مع القدرة

– ولا يسن لصلاة العيدين أذان ولا إقامة لما روى عطاء قال : أخبرني جابر (أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج . ولا إقامة [ص ٢٢٥] ولا نداء . . .) (١) وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : (صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة) (٢)

---

(١) مسلم : ج – ٢ / كتاب صلاة العيدين / ٥

(٢) مسلم : ج – ٢ / كتاب صلاة العيدين / ٧

ما يسن يوم العيد :

– ١ – أن يأكل في يوم الفطر قبل الصلاة وأن يمسك في يوم الأضحى حتى يصلي لحديث

بريدة رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه و سلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) (١)

– ٢ – أن يفطر على تمرات وأن يكون عددها وترا لما روى أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات) وفي لفظ : (يأكلهن وترا) (٢)

– ٣ – الغسل لصلاة العيد أي لمن يريد حضورها وأول وقته من الفجر ويستمر إلى صلاة العيد وقال ابن عقيل : المنصوص عن الإمام أحمد أنه يصبح قبل الفجر

– ٤ – التطيب والتنظف والسواك لما روي عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في يوم جمعة : (يا معشر المسلمين هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسح منه وعليكم بالسواك) (٣) فعلل ذلك بأنه يوم عيد ولأن هذا يوم مشروع فيه الاجتماع للصلاة فأشبه الجمعة

– ٥ – لبس أحسن الثياب لما روي عن جابر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يلبس برده الأحمر في العيد والجمعة) (٤) إلا أن المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه ليبقى عليه أثر العبادة . [ص ٢٢٦]

– ٦ – يستحب أن يبكر إليها المأموم ماشيا مظهرا للتكبير لما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج) (٥)

– ٧ – أن يغدو من طريق ويرجع من غيره لحديث جابر رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق) (٦)

– ٨ – أن لا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها في موضع الصلاة ولا في المسجد ولا في المصلى إماما كان أو مأموما لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج يوم أضحى أو فطر فصلى ركعتين . لم يصل قبلها ولا بعدها) (٧) . ولا بأس أن يصلي بعد رجوعه لما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يصلي قبل العيد شيئا فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين) (٨)

– ٩ – يسن التكبير المطلق (وهو الذي لم يقيد بصلاة) في ليلتي العيدين للرجال والنساء (إلا أن النساء لا تجهر به) في البيوت والأسواق والمساجد وغير ذلك . والتكبير في ليلة عيد الفطر آكد بدليل قوله تعالى : (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) (٩) . وعن علي رضي الله عنه أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق

ويبدأ وقته من غروب شمس ليلة عيد الفطر ومن أول ذي الحجة في عيد الأضحى إلى فراغ الإمام من الخطبتين . [ص ٢٢٧]

– ١٠ – يسن التكبير المقيد (أي عقب الصلوات المفروضة) في عيد الأضحى ويبدأ وقته من صلاة فجر يوم عرفة ويمتد إلى عصر آخر أيام التشريق لغير الحاج أما الحاج المحرم فمن صلاة ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق . والأدلة على ذلك أنه قيل لأحمد رضي الله عنه بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق ؟ قال : بالإجماع عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضوان الله عليهم وما روي عن جابر رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول : على مكانكم ويقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق) (١٠)

صفة التكبير المشروع الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله . الله أكبر الله أكبر ولله الحمد لما ورد في حديث جابر رضي الله عنه ولأنه تكبير خارج الصلاة فكان شفعا كتكبير الأذان

موضعه عقب الصلوات المكتوبة أداء وقضاء لفائتة عام هذا العيد ومن فاتته صلاة في أيام التكبير فقضاها في غير أيام التكبير لم يكبر لأن التكبير مقيد بوقت

ولا يشرع التكبير عقب النوافل لأنه لا أذان لها فلا يكبر بعدها كصلاة الجنازة . وإن سبق الرجل ببعض الفريضة كبر إذا سلم

شروط تكبير المقيد :

– ١ – أن يصلي في جماعة لأنه مخصوص بوقت محض في جماعة كالخطبة . والمسافر كالمقيم في التكبير والمرأة كالرجل . قال البخاري : (وكان النساء يكبرن [ص ٢٢٨] خلف أبان بن عثمان وعمر ن عبد العزيز ليال التشريق ممع الرجال في المسجد) (١١) ويخفض أصواتهن حتى لا يسمعهن الرجال

– ٢ – أن يكبر المأموم مستقبلا القبلة أما الإمام فيس له أن يكبر مستقبلا الناس

– ٣ – أن يكون التكبير عقب الصلاة مباشرة وقبل أذكار الصلاة فإن نسي التكبير استقبل القبلة وكبر ما لم يطل الفصل أو يخج من المسجد أو يحدث ولو لم يكبر الإمام

---

(١) الترمذي : ج – ٢ / الصلاة باب ٣٩٠ / ٥٤٢

(٢) البخاري : ج – ١ /كتاب العيدين باب ٤ / ٩١٠

(٣) الموطأ (شرح الزرقاني) :كتاب الطهارة باب ١٧ / ص ٤٦

(٤) البيهقي : ج – ٣ / ص ٢٤٧

(٥) الترمذي : ج – ٢ / الصلاة باب ٣٨٢ / ٥٣٠

(٦) البخاري : ج – ١ /كتاب العيدين باب ٢٤ / ٩٤٣

(٧) مسلم : ج – ١ /كتاب العيدين باب ٢ / ١٣

(٨) ابن ماجة : ج – ١ /كتاب إقامة الصلاة باب ١٦٠ / ١٢٩٣

(٩) البقرة : ١٨٥

(١٠) الدارقطني : ج – ٢ / ص ٥٠

(١١) البخاري : ج – ١ /كتاب العيدين باب ١٢

– ٤ – صلاة الكسوف :

تعريف :

الكسوف ذهاب ضوء أحد النيرين (الشمس والقمر) أو بعضهما . وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقيل الكسوف تغيرهما والخسوف تغيبهما

حكمها : سنة مؤكدة للمقيم والمسافر

دليلها : عن قيس قال : سمعت أبا مسعود يقول : قال النبي صلى الله عليه و سلم : (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموها قوموا فصلوا) (١)

وقتها : يبدأ قتها من حين بدء الكسوف إلى حين التجلي فإن فاتت لم تقض لقول النبي صلى الله عليه و سلم : (إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم) (٢) . ولأن القصد عودة النور وقد عاد كاملا . وإن انجلت وهو في الصلاة أتمها خفيفة وإن سلم قبل انجلائها لم يصل أخرى . ويشتغل بالذكر والدعاء وإن استترت بغيم صلى لأن القصد بقاء [ص ٢٢٩] الكسوف ويعتبر بحكم التجلي إن غابت كاسفة كانجلائها لأنه ذهب وقت الانتفاع بنورها فلا يصلي . وكذلك القمر إن غاب ليلا خاسفا فلا يصلي (وقال القاضي : يصلي لأن وقت سلطانه باق)

وإذا اجتمع الكسوف مع الجنازة بدئ بالجنازة لأنه يخشى عليها وإن اجتمع مع المكتوبة في آخر وقتها بدئ المكتوبة لأنها آكد أما إن كان في أول وقتها بدئ بصلاة الكسوف لأنه يخشى فواتها وإن اجتمع مع الوتر وخيف فواتها بدئ بالكسوف لأنه آكد

أقلها : ركعان عاديتان كصلاة النفل وتصلى فردى وجماعة

وأقل الكمال : ركعتان في كل قيامان وركوعان وسجدتان ويطيل القراءة والركوع والسجود وتكون الإطالة في القيام الأول أكثر من الثاني وفي الركوع الأول أكثر من الثاني . عن عائشة رضي الله عنها قالت : (إن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم . فبعث مناديا الصلاة جامعة . فاجتمعوا . وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات) (٣) . وحكم الركوع الثاني والقيام الثاني في كل ركعة سنة لذا من أدرك الإمام فيهما لا يعتبر مدركا لهذه الركعة كما لا تبطل الصلاة بتركهما

وإن صلى في كل ركعة ثلاثة ركوعات على نحو ما ذكرنا جاز لما روت عائشة رضي الله عنها (أن نبي الله صلى الله عليه و سلم صلى ست ركعات وأربع سجدات) (٤) وإن جعل في كل ركعة أربعة ركوعات جاز أيضا لأنه يروى كذلك عن علي وابن عباس رضوان الله عليهم عن النبي صلى الله عليه و سلم . والمختار الوجه الأول لأنه أصح وأشهر

---

(١) البخاري : ج – ١ / كتاب الكسوف باب ١ / ٩٩٤

(٢) البخاري : ج – ١ / كتاب الكسوف باب ١ / ٩٩٤

(٣) مسلم : ج – ٢ / كتاب الكسوف باب ١ / ٤

(٤) مسلم : ج – ١ / كتاب الكسوف باب ١ / ٧

سننها وكيفيتها :

- ١ - يسن أن تصلى جماعة وينادى لها الصلاة جامعة بلا أذان ولا إقامة . [ص ٢٣٠]

- ٢ - أن تصلى في المسجد لفعلها فيه على عهد النبي صلى الله عليه و سلم

- ٣ - أن يقرأ فيه الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (البقرة) أو نحوها ثم يركع فيسبح نحوا من مائة آية ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة سورة (آل عمران) أو نحوها ثم يركع فيسبح نحوا من سبعين آية ثم يرفع ثم يسجد سجدتين يسبح فيهما نحوا من الركوع ثم يقوم إلى الركعة الثانية فيقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة سورة (النساء) ثم يركع ويسبح نحوا من خمسين آية ثم يرفع ويقرأ بعد الفاتحة سورة (المائدة) ثم يركع فيسبح نحوا من أربعين آية ثم يرفع ثم يسجد نحوا من ركوعه ويتشهد ويسلم وذلك ليقارب ما فعله النبي صلى الله عليه و سلم فيما روته عائشة رضي الله عنه زوجه صلى الله عليه و سلم قالت : (خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه و سلم . فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى المسجد . فقام وكبر وصف الناس وراءه . فاقترأ رسول الله صلى الله عليه و سلم قراءة طويلة . ثم كبر فرفع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد . ثم قام فاقترأ قراءة طويلة . هي أدنى من القراءة الأولى . ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو أدنى من الركوع الأول . ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك . حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات . وانجلت الشمس قبل أن ينصرف . . .) (١)

- ٤ - يسن أن يجهر فيها بالقراءة ليلا صلاها أو نهارا . عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه و سلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته) (٢)

- ٥ - يسن أن يخطب الإمام بعد صلاتها خطبتان . وقال القاضي : لم يذكر لها الإمام أحمد رضي الله عنه خطبة ولم يؤثر ذلك من أحد من أصحابنا لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمرنا بالصلاة دون الخطبة . [ص ٢٣١]

---

(١) مسلم : ج - ٢ / كتاب الكسوف باب ١ / ٣

(٢) مسلم : ج - ٢ / الكسوف باب ١ / ٥

الصلاة لغير الكسوف :

لا يصلى لغير الكسوف من الآيات لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و سلم ولا عن أحد من خلفائه إلا أن الإمام أحمد رضي الله عنه قال : يصلي للزلزلة الدائمة ركعتين كركعتي الكسوف لأن النبي صلى الله عليه و سلم علل الكسوف بأنه آية يخوف الله بها عباده والزلزلة أشد تخويفا . وأما الرجفة فلا يصلي لوقوعها لأنها لا تبقى مدة تتسع للصلاة

- ٥ - صلاة الاستسقاء :

تعريف :

الاستسقاء لغة : طلب السقيا من الله أو من الناس

شرعا : الدعاء بطلب العباد السقيا من الله تعالى عند حاجتهم إلى الماء كإجداب أرض أو قحط مطر أو غور ماء عيون أو أنهار أو وجود الماء مع عدم كفايته

وقتها : هو وقت صلاة العيد

ما يسن قبلها :

– ١ – يسن للإمام أن يعظ الناس ويأمرهم بتقوى الله والخروج عن المظالم والتوبة عن المعاصي وتحليل بعضهم بعضا والصوم والصدقة وترك التشاحن لن المعاصي سبب القحط والتقوى سبب البركات . قال الله تعالى : (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون) (١) . [ص ٢٣٢]

– ٢ – أن يعد الإمام يوما يخرجون فيه (ولا يشترط أن يكون اليوم الرابع للصيام) ويأمرهم أن يخرجوا على الصفة التي خرج عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم متواضعين خشعا متضرعين متذللين لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : (إن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج للاستسقاء متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد) (٢)

– ٣ – يسن لحاضرها التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة لئلا يؤذي الناس بها . ولا يسن لبس ثياب الزينة ولا التطيب لأن هذا ينافي الاستكانة والخضوع

– ٤ – يسن أن يستصحب الإمام بالخروج أهل الدين والصلاح والشيوخ والصبيان لأنه أسرع للإجابة

– ٥ – أن يستسقي الإمام بمن ظهر صلاحه لأن عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس عم رسول الله صلى الله عليه و سلم واستسقى معاوية والضحاك رضي الله عنهما بيزيد بن أسود الجرشي وروي أن معاوية رضي الله عنه أمر يزيد بن الأسود فصعد المنبر فقعد عند رجليه فقال معاوية رضي الله عنه : " اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا . اللهم إنا نستشفع إليك بيزيد بن الأسود الجرشي يا يزيد ارفع يديك إلى الله فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فما كان بأوشك من أن ثارت سحابة في القرب كأنها ترس وهب لها ريح فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغوا منازلهم "

– ولا يستحب إخراج البهائم لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يخرجها وكذلك لا يستحب إخراج الكفار ولكنه مباح فإن خرجوا لم يمنعوا لأنهم يطلبون رزقهم لكن يفردون عن المسلمين بحيث إن أصابهم عذاب لم يصب غيرهم . [ص ٢٣٣]

---

(١) الأعراف : ٦٩

(٢) الترمذي : ج – ٢ / الصلاة باب ٣٥٩ / ٥٥٨

كيفية الصلاة :

الاستسقاء على ثلاثة أضرب :

الأول : أن يصلي ركعتي كركعتي العيد وقت الضحى وأن يستفتح الركعة الأولى بسبع تكبيرات والركعة الثانية بخمس تكبيرات كركعتي العيد تماما . ويسن أن يقرأ فيهما ب (سبح اسم ربك الأعلى) في الأولى و (هل أتاك حديث الغاشية) في الركعة الثانية أو أن يقرأ آيات الاستغفار من سورة نوح في الركعة الأولى وما تيسر في الركعة الثانية . ثم يسن أن يخطب الإمام بعد الصلاة خطبة

والثاني : أن يستسقي الإمام يوم الجمعة على المنبر لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة . من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه و سلم قائم يخطب . فاستقبل رسول الله صلى الله عليه و سلم قائما ثم قال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا . قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه و سلم يديه . ثم قال : اللهم أغثنا . اللهم أغثنا . اللهم أغثنا . . .) (١)

والثالث : أن يدعو عقب الصلوات . ويستحب أن يقف حتى نزول أول المطر ويخرج ليصيبها البلل لما روى أنس رضي الله عنه في حديثه : (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته) (٢)

والسنة أن يخطب الإمام خطبة واحدة ولكن اختلفت الروايات في وقت الخطبة هل تكون قبل الصلاة أو بعدها . قيل : أنه يخطب وقت الصلاة لما روى عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه قال : (خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم يوما يستسقي . فجعل إلى الناس ظهره . يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه . ثم صلى ركعتين) (٣) . وعن الإمام أحمد : أنه مخير في الخطبة قبل [ص ٢٣٤] الصلاة وبعدها لأن الوجهين مرويان عن رسول الله صلى الله عليه و سلم . وقبل عنه أيضا : يخطب بعد الصلاة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : (خرج النبي صلى الله عليه و سلم يوما فصلى ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا فدعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه) (٤) وهذا صريح ولأن صلاتها كصلاة العيد فخطبتها بعد الصلاة

---

(١) مسلم : ج - ٢ / كتاب صلاة الاستسقاء باب ٢ / ٨

(٢) البخاري : ج - ١ / كتاب الاستسقاء باب ٢٣ / ٩٨٦

(٣) مسلم : ج - ٢ / الاستسقاء / ٤

(٤) البيهقي : ج - ٣ / ص ٣٤٧

سنن الخطبة :

- ١ - أن يستفتحها بتسع تكبيرات كخطبة العيد و يكثر فيها من الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر بالاستغفار مثل قوله تعالى : (استغفرو ربكم إنه كان غفارا) (١) ولقوله : (وأن استغفروا ربكم ثم توبو إليه) (٢)

- ٢ - أن يكثر فيها من الدعاء و التضرع ويدعو بما ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم . روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع

ولا يحظر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال : اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا طبقا مربعا غدقا عاجلا غير رائث . ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا : قد أحيينا) (٣) . وإذا شاء قال : " اللهم اسقنا وأغثنا اللهم اسقنا غيثا مغيثا وحيا (٤) ربيعا وجدا (٥) طبقا (٦) غدقا (٧) مغدقا مونقا (٨) هنيئا مريئا مريعا (٩) مربعا (١٠) مرتعا (١١) [ص ٢٣٥] سابلا (١٢) مسبلا (١٣) مجللا ديما درورا نافعا غير ضار عاجلا غير رائث اللهم تحي به البلاد وتغيث به العباد وتجعله بلاغا للحاضر منها والباد اللهم أنزل في أرضنا زينتها وأنزل في أرضنا سكنها (١٤) اللهم أنزل علينا من السماء ماء طهورا فأحي به بلدة ميتة واسقه مما خلقت أنعاما وأناسي كثيرا " . أو يدعو بهذا الدعاء : " اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا طبقا عاما سحا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم إن بالعباد و البلاد من اللأواء والضنك والجهد ملا نشوه إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من العذاب ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا "

- ٣ - يسن أن يرفع يديه بالدعاء ظهورهما إلى السماء وبطونهما جهة الأرض لحديث أنس رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه و سلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وإن يرفع حتى يرى بياض إبطيه) (١٥)

- ٤ - يسن للإمام أن يستقبل القبلة أثناء الخطبة ويدعو الله في استقباله سرا فيقول : " اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا " ثم يحول رداءه فيجعل اليمين يسارا واليسار يمينا تفاؤلا أن يحول الله الجدب خصبا ولا يجعل أعلاه أسفله لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يفعله . روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج إلى المصلى يستسقي وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة ثم حول رداءه) (١٦) . وفي رواية عند أبي داود : (وحول [ص ٢٣٦] رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عز و جل) (١٧)

- ٥ - ويسن للمأمومين أن يؤمنوا على دعاء الإمام

فإن سقوا قبل الصلاة صلوا وشروا الله تعالى وسألوه المزيد من فضله فإن كثر المطر بحيث يضرهم أو كثرت مياه العيون حتى خيف منها استحب أن يدعو الإمام الله تعالى أن يخففه لما ورد في حديث أنس رضي الله عنه قال : (. . . ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه و سلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه و سلم يديه . ثم قال : اللهم حولنا ولا علينا . اللهم على الآكام والظراب ويطون الأودية ومنابت الشجر) (١٨) ثم يقول : (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) (١٩) . [ص ٢٣٧]

---

(١) نوح : ١٠

(٢) هود : ٥٢

(٣) ابن ماجة : ج – ١ /كتاب إقامة الصلاة باب ١٥٤ / ١٢٧

(٤) الحيا : الذي يحيي به الأرض

(٥) الجدا : المطر العام

(٦) الطبق : الذي يطبق الأرض

(٧) الغدق : الكثير

(٨) المونق : المعجب

(٩) المريع : ذو المراعة والخصب

(١٠) المربع : المقيم من قولك ربعت بالمكان إذا أقمت به

(١١) المرتع : من قولك رتعت الإبل إذا رعت

(١٢) السابل : المطر

(١٣) المسبل : الماطر

(١٤) السكن : القوة لأن الأرض تسكن به

(١٥) البخاري : ج – ١ /كتاب الاستسقاء باب ٢١ / ٩٨٤

(١٦) أبو داود : ج – ١ /كتاب الصلاة باب ٢٥٩ / ١١٦٦

(١٧) أبو داود : ج – ١ / الصلاة باب ٢٥٨ / ١١٦٣

(١٨) أبو داود : ج – ١ /كتاب الصلاة باب ٢ / ٨

(١٩) البقرة : ٢٨٦ ." [١]

" حكمها : هي فرض عين على كل من استكملت فيه شروط وجوبها ولو اتفق أهل بلد على ترك الجمعة وصلوا الظهر لم تصح صلاتهم فإذا خرج وقت الجمعة لزمهم إعادة الظهر

دليلها : من القرآن قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ (١)

ومن السنة حديث عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : (لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) (٢) وروى ابن ماجة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : واعلموا أن الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا من عامي هذا إلى يوم القيامة من تركها في حياتي أو بعدي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له في أمره) (٣)

وقد انعقد إجماع الأئمة على أن صلاة الجمعة فرض عين . [ص ٢٧٧]

---

(١) فقه العبادات – حنبلي، ص/٢١٦

(١) الجمعة : ٩

(٢) مسلم : ج – ١ /كتاب المساجد باب ٤٣ / ٢٥٨

(٣) ابن ماجة : ج – ١ / إقامة الصلاة باب ٧٨ / ١٠٨١

شروط وجوب الجمعة :

– ١ – أن يكون مكلفا : أي مسلما بالغا عاقلا فلا تجب على مجنون ولا على صبي

– ٢ – الذكورة : فلا تجب على الأنثى ولا على الخنثى لأن المرأة ليست من أهل الجماعات ولا تنعقد بهن لكنها تصح منهن وتجزؤهن عن الظهر

– ٣ – الحرية : فلا تجب على العبد ولا على من به رق ولو مبعضا ولكن إذا حضرها وأداها فإنها تصح منه . ولكن لا تنعقد به

– ٤ – انتفاء الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة (١) : ولا يعتبر من أصحاب الأعذار من لم يتضرر بإتيان الجمعة راكبا أو محمولا أو تبرع أحد بالإتيان به كقعود أعمى فإنها تجب عليه وكذلك لو تكلف المريض الحضور وجبت عليه وانعقدت به لأن سقوطها كان لدفع المشقة فإذا حضر زالت المشقة وانعقدت به كالصحيح عن طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك أو إمرأة أو صبي أو مريض) (٢)

– ٥ – الإقامة بمكان الجمعة أو قريب (أي بينه وبين الجمعة مكان أقل من مسافة القصر) فلا تجب على المسافر إلا إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام

– وتجب الجمعة على المسافر الذي لا يباح له القصر (أي سفره أقل من مسافة القصر أو كان سفره معصية)

كما تجب على أهل مصر قريبهم وبعيدهم عن مكان الجمعة لأن البلد كالشيء الواحد بشرط أن لا يكون البعد عن صلاة الجمعة (المسجد التي تقام به الجمعة) أكثر من فرسخ . [ص ٢٧٨] فلو سمع أهل القرية النداء من المصر لزمهم حضورها ولم تنعقد بهم لأنهم غير مستوطنين بها لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (الجمعة على كل من سمع النداء) (٣) والموضع الذي يسمع منه النداء في الغالب فرسخ) (٤) إذا كان المؤذن صيتا والموضع عاليا والرياح ساكنة والأصوات هادئة والعوارض منتفية

---

(١) تقدم ذكرها في صلاة الجماعة

(٢) أبو داود : ج – ١ /كتاب الصلاة باب ٢١٥ / ١٠٦٧

(٣) أبو داود : ج – ١ /كتاب الصلاة باب ٢١٢ / ١٠٥٦

(٤) الفرسخ يساوي ثلاثة أميال والميل مسيرة نصف ساعة فالفرسخ يساوي مسيرة ساعة ونصف ويعادل تقريبا خمسة كيلو مترات

شروط صحة الجمعة :

- ١ - أن تقع في الوقت فلا تصح قبل وقتها ولا بعده بالإجماع

وأول وقتها : هو أول وقت صلاة العيد عن جعفر عن أبيه أنه سأل جابر بن عبد لله رضي الله عنهما : متى كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي الجمعة ؟ قال : كان يصلي . ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها . زاد عبد الله في حديثه : حين نزول الشمس) (١)

وآخر وقتها : حين يصبح ظل كل شيء مثله عدا ظل الاستواء

ولها وقتان :

- ١ - وقت جواز : ويبدأ من ارتفاع الشمس قدر رمح ويستمر إلى الزوال

- ٢ - وقت وجوب : ويبدأ من الزوال فما بعده ولكن الأفضل فعلها عند الزوال صيفا وشتاء فلا يقدمها عن ذلك خروجا من الخلاف مع بقية الأئمة ولا يؤخرها فيشق على الناس لما روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : (كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء) (٢) . [ص ٢٧٩] فإن خرج وقتها قبل أن يكبر للإحرام بالجمعة صلوا ظهرا (قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافا) وإن أحرموا بها في الوقت فجمعة كسائر الصلوات تدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت

- ٢ - أن تكون في مصر (٣) أو قرية مبنية بما جرت العادة ببناء القرى به حتى ولو من قصب مجتمعة البناء ويسكنها أربعون من أهل الجمعة سكنى إقامة استيطان أي لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء) . أما أهل الخيم وبيوت الشعر فلا جمعة لهم وتجوز إقامة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء فإن خربت القرية وبقوافيها عازمين على إصلاحها وترميمها فحكمها باق وإن عزموا على الانتقال منها زال الاستيطان . ولا يشترط لإقامتها إذن الإمام لأنها من فرائض الأعيان كالظهر

- ٣ - حضور أربعين بما فيهم الإمام ممن تنعقد بهم الجمعة الصلاة والخطبة ولو كان فيهم خرس أو صمم بعضهم لا كلهم فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا نص عليه . وقال في الكافيء قياس المذهب أنهم إن نقصوا بعد إتمام الركعة أتموها جمعة أما إن نقصوا قبل إتمام الركعة استأنفوا ظهرا ما لم يمكن إعادتها جمعة بشروطها فلو حضر الأربعون جميع الخطبة وبعض الصلاة ثم انصرفوا بعد مجيء بدلهم صحت الجمعة أما لو نقص العدد عن الأربعين في أثناء الصلاة قبل حضور من يكمله فإنها تبطل وتجب إعادتها جمعة إن أمكن

- ٤ - أن يتقدمها خطبتان لما روى عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : (كانت للنبي صلى الله عليه و سلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس) (٤) وقد قال صلى الله عليه و سلم : (صلوا كما رأيتموني أصلي) (٥) وقال تعالى : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ (٦) والذكر هو الخطبة . [ص ٢٨٠]

---

(١) مسلم : ج – ٢ / كتاب الجمعة باب ٩ / ٢٩

(٢) مسلم : ج – ٢ / الجمعة باب ٩ / ٣١

(٣) المصر : كل بلد فيها حاكم ومفتي

(٤) مسلم : ج – ٢ / كتاب الجمعة باب ١٠ / ٣٤

(٥) البخاري : ج – ١ / كتاب الأذان باب ١٨ / ٦٠٥

(٦) الجمعة : ٩

شروط صحة الخطبتين :

– ١ – حضور العدد المشروط للصلاة لأن الخطبة ذكر اشترط للصلاة فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام فإن انفضوا وعادوا قبل أن يطول الفصل صلوا الجمعة لأنه فصل يسير

– ٢ – دخول الوقت قياسا على الصلاة

– ٣ – أن يتولاهما من تصح إمامته فيها فلا تصح خطبة من لا تجب عليه الجمعة كالعبد والمسافر

– ٤ – أن تتقدما على الصلاة فلا يعتد بهما إن تأخرتا عنها

– ٥ – نية الخطبة فلو خطب بغير النية لم يعتد بخطبته

– ٦ – وقوعها حضرا

و لا يشترط لهما الطهارة . لأنها لو اشترطت لاشترط الاستقبال كالصلاة (وعن الإمام : أنها شرط لصحة الخطبة)

أركان كل من الخطبتين : سبعة هي :

– ١ – حمد الله تعالى لما روى جابر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب الناس يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول : من يهد الله فلا مضل له . ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله) (١)

– ٢ – الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه و سلم كالآذان . ويتعين لفظ الصلاة

– ٣ – الموعظة لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعظ الناس وهي القصد من الخطبة وأقلها الوصية بتقوى الله نحو قوله : اتقوا الله وأطيعوا الله ونحوه . قال الشيخ : لا بد له أن [ص ٢٨١] يحرك القلوب ويبعث بها إلى الخير فلو اقتصر على أطيعوا الله واجتنبوا معاصيه فالأظهر أنه لا يكفي

– ٤ – قراءة آية كاملة من من كتاب الله تعالى تستقل بمعنى أو حكم فلو قرأ مثلا قوله تعالى : ﴿ مدهامتان ﴾ لم يكف لأن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : (كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم قصدا . وخطبته قصدا يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس) (٢) ولأن الخطبة فرض في الجمعة فوجبت القراءة فيها كالصلاة

– ٥ – الموالاة فإن فرق بين الخطبتين أو بين أجزاء الخطبة الواحدة أو بينهما وبين الصلاة وطال الفصل بطلت الخطبة وإن كان تفريقا يسيرا بنى عليها

– ٦ – الجهر بهما بحيث يسمع الخطيب العدد المعتبر في الجمعة وهم أربعون من أهل وجوبها حيث لا مانع لهم من سماعه كنوم بعضهم أو غفلته أو صممه فإن لم يسمعوا لإنخفاض صوته أو لبعدهم عنه لم تصح

– ٧ – أن تكونا بالعربية للقادر عليها سواء كان القوم عربا أو غيرهم فإن كان عاجزا عن العربية صحت إلا الآية فلا تصح إلا بالعربية

---

(١) مسلم : ج – ٢ /كتاب الجمعة باب ١٣ / ٤٥

(٢) مسلم : ج – ٢ /كتاب الجمعة باب ١٣ / ٤٢

سنن الخطبتين :

– ١ – طهارة الإمام من الحدث والخبث كما يسن له ستر العورة

– ٢ – أن يخطب على المنبر أو موضع عال لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه (سمع النبي صلى الله عليه و سلم يخطب على المنبر) (١)

– ٣ – أن يسلم عقب صعوده إذا أقبل على الناس لحديث جابر رضي الله عنهما قال : (كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا صعد المنبر سلم عليهم) (٢) . [ص ٢٨٢]

– ٤ – أن يجلس إذا سلم عليهم لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان النبي صلى الله عليه و سلم يخطب خطبتين : كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه قال المؤذن . ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب) (٣)

– ٥ – أن يؤذن لها إذا جلس الإمام على المنبر لأن الله تعالى قال : ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة ﴾ يعني الآذان (٤)

– ٦ – أن يخطب قائما لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يخطب قائما . ثم يجلس . ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك أنه كان يخطب جالسا فقد كذب) (٥)

– ٧ – أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا فإن لم يكن معه شيء أمسك شماله بيمينه أو أرسلهما عند جنبيه وسكنهما روى الحكم بن حزم قال : (قدمت على رسول الله صلى الله عليه و سلم سابع سبعة . . . شهدنا فيها الجمعة

فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم متوكئا على قوس أو قال على عصا فحمد الله وأثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات) (٦)

- ٨ - أن يرفع صوته لأنه أبلغ في الإسماع لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه . حتى كأنه منذر جيش يقول : صبحتكم ومساكم . ويقول : بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول : أما بعد فإن خير [ص ٢٨٣] الحديث كتاب الله . وخير الهدى هدى محمد . وشر الأمور محدثاتها . وكل بدعة ضلالة . . .) (٧)

- ٩ - أن يستقبل بخطبته جهة وجهه فلا يلتفت يمينا أو شمالا

- ١٠ - أن يكون في خطبته مترسلا معربا مبينا من غير عجلة ولا تمطيط لأنه أبلغ وأحسن

- ١١ - أن يقصر الخطبة لما روى عمار رضي الله عنهما قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : (إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه . فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة . . .) (٨)

- ١٢ - أن تكون الخطبة الأولى أطول من الثانية

- ١٣ - أن يرتب الخطبة بأن يبدأ بالحمد لله ثم بالصلوات على رسوله صلى الله عليه و سلم ثم بالوعظ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد . . . أقطع) (٩)

- ١٤ - أن يدعو للمسلمين لأن الدعاء لهم مسنون في غير الخطبة ففيها أولى وإن دعا للسلطان فحسن لأن صلاحه نفع للمسلمين فالدعاء له كالدعاء لهم

- ١٥ - أن يجلس بين الخطبتين جلسة استراحة بقدر سورة الإخلاص وليس فيها ذكر

- ١٦ - أن يخطب من صحيفة

- ١٧ - أن يتولاهما مع الصلاة واحد . [ص ٢٨٤]

---

(١) البخاري : ج - ٣ /كتاب بدء الخلق باب ١٤ / ٣١٢٣

(٢) ابن ماجة : ج - ١ /كتاب إقامة الصلاة باب ٨٥ / ١١٠٩

(٣) أبو داود : ج - ١ /كتاب الصلاة باب ٢٢٧ / ١٠٩٢

(٤) يسن الأذان الأول في أول الوقت وهو مشروع للإعلام بالوقت وهو الذي سنه عثمان رضي الله عنه : والثاني : والإمام على المنبر للإعلام بالخطبة وهو الذي كان في عهده صلى الله عليه و سلم والثالث للإقامة وهو للإعلام بالقيام إلى الصلاة

(٥) مسلم : ج - ٢ /كتاب الجمعة باب ١٠ / ٣٥

(٦) مسند الإمام أحمد : ج - ٤ / ص ٢١٢

(٧) مسلم : ج - ٢ /كتاب الجمعة باب ١٣ / ٤٣

(٨) مسلم : ج – ٢ / الجمعة باب ١٣ / ٤٧

(٩) ابن ماجة : ج – ١ /كتاب النكاح باب ١٩ / ١٨٩٤

مكروهات الخطبتين :

ترك أي سنة من السنن المتقدمة . وقد يكون خلاف الأولى أو من المكروه استدبار القوم حال الخطبة ورفع يديه حال الدعاء فيها

كيفية صلاة الجمعة :

إذا فرث الإمام من الخطبتين نزل فأقيمت الصلاة فيصلي بالناس ركعتين يقرأ في كل ركعة (الحمد لله) وسورة ويجهر بالقراءة للإجماع على ذلك ومهما قرأ به بعد أم الكتاب فيها أجزأه إلا أن المستحب أن يقرأ فيها بالأولى بعد الفاتحة سورة (الجمعة) وفي الثانية (المنافقين) أو بالأولى (سبح اسم ربك الأعلى) والثانية (هل أتاك حديث الغاشية) لما روى النعمان بن بشير رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية) (١)

ويسن أن يصلي بعد الجمعة أربعا لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعا) (٢) وأقل السنة الراتبة بعدها ركعتان وأكثرها ست ركعات لأن ابن عمر رضي الله عنهما (كان إذا كان بمكة وصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعل ذلك) (٣)

ويستحب أن يفصل بين الجمعة والركوع بكلام أو رجوع إلى المنزل لما روى السائب بن يزيد قال : قال لي معاوية : (إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة [ص ٢٨٥] حتى تكلم أو تخرج . فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرنا ذلك أن لا تصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج) (٤)

وليس لها سنة راتبة قبلها بل يستحب صلاة أربع ركع

---

(١) مسلم : ج – ٢ /كتاب الجمعة باب ١٦ / ٦٢

(٢) مسلم : ج – ٢ /كتاب الجمعة باب ١٨ / ٦٩

(٣) البيهقي : ج – ٣ / ص ٢٤٠

(٤) مسلم : ج – ٢ /كتاب الجمعة باب ١٨ / ٧٣

إدراك صلاة الجمعة :

من أدرك مع الإمام الركوع في الثانية فإنه يتمها جمعة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة) (١)

أما من أدرك أقل من ذلك فقال الخرقي : يبني على ظهر إذا كان قد دخل بنية الظهر وفي وقته وإلا أتمها نفلا ووجبت عليه صلاة الظهر

وقال أبو إسحاق بن شاقلا ينوي الجمعة عند الدخول فيها لئلا يخالف بنيته نية الإمام ثم يبني عليها ظهرا لأنهما فرض في وقت واحد ردت إحداهما من أربع إلى ركعتي فجاز أن يبني عليها الأربع التامة مع المقصورة

- من أحرم مع الإمام ثم زوحم عن السجود فأمكنه السجود على ظهر إنسان أو قدميه لزمه ذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (إذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه) (٢) فإن لم يمكنه ذلك انتظروا زوال الزحام ثم يسجد ويتبع الإمام لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر أصحابه بذلك في صلاة عسفان للعذر والعذر هاهنا قائم

---

(١) مسلم : ج - ٢ / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ٣٠ / ١٦١

(٢) مسند الإمام أحمد : ج - ١ / ص ٣٢

تعد المساجد التي تقام فيها الجمعة :

يحرم إقامة صلاة الجمعة وصلاة العيد في أكثر من موضع واحد من البلد إن [ص ٢٨٦] أمكن الاستغناء بجمعة واحدة في المصر لأن الغرض من صلاة الجمعة هو أن يجتمع الناس في مكان واحد خاشعين لربهم فتتوثق بينهم روابط الألفة وتقوى صلات المحبة والتعاون ولأن النبي صلى الله عليه و سلم وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة

ويجوز إقامة أكثر من جمعة إذا كان هناك حاجة كضيق مساجد البلد أو بعد المسافة بحيث يشق على من منزله بعيد عن مكان إقامة الجمعة مجيئه إليها أو خوف الفتنة كأن يوجد بين أهل البلد عداوة مثلا

فإن صليت الجمعة في موضعين أو أكثر من غير حاجة صحت معة الإمام لأن في تصحيح غير جمعة الإمام افتئاتا عليه وإبطالا لجمعته فإن لم يكن الإمام مصليا في إحداهما فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة لأنه لم يتقدمها ما يفسدها ويفسد ما بعدها . فإن وقعت جميعها في وقت واحد بطلت جميعها وعليهم إقامة جماعة أخرى لأنه مصر لم تصل فيه جمعة صحيحة . وإن علم سبق إحداها وجهلت فعلى الجميع صلاة الظهر لأن كل واحد لم يتيقن براءة ذمته من الصلاة

وقت صلاة الظهر لمن لم يصل الجمعة :

- ١ - يجوز لمن لم تجب عليه الجمعة أن يصلي صلاة الظهر قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة بسلامه منها إلا إن ظن زوال عذره قبل صلاة الإمام فالأفضل له أن لا يصلي الظهر إلا بعد صلاة الإمام . أما ان كان صلى قبل صلاة الإمام ومن ثم زال عذره قبل انتهاء الإمام فلا تلزمه الجمعة لأنه أدى فرض الوقت

- ٢ - لا تصح صلاة الظهر قبل صلاة الإمام لمن تجب عليه الجمعة لأنه غير مخطب بالظهر

– ٣ – من فاتته الجمعة أعادها ظهرا لأنه يخاطب بها حينئذ . [ص ٢٨٧]

صلاة الظهر جماعة في يوم الجمعة :

لا يكره لمن فاتته الجمعة أو لمن لم يكن من أهل فرضها أن يصلي الظهر في جماعة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) (١) فإن خاف التهمة استحب إخفاؤها ليدفع التهمة عن نفسه

---

(١) مسلم : ج – ١ / كتاب المساجد باب ٤٢ / ٢٤٩

حالة اجتماع يوم الجمعة والعيد :

– ١ – إذا اتفق عيد في يوم جمعة فصلاة العيد تسقط الجمعة وتصلى الظهر بلا عنها لما روي أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه سأل زيد بن أرقم قال : (أشهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال : نعم . قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال : من شاء أن يصلي فليصل) (١)

---

(١) أبو داود : ج – ١ / كتاب الصلاة باب ٢١٧ / ١٠٧٠

ما يستحب في ليلة الجمعة ويومها :

– ١ – تلاوة سورة الكهف في ليلة الجمعة ويومها لحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه و سلم : (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين) (١)

– ٢ – أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (الم تنزيل الكتاب) و (هل أتى على الإنسان) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم (أنه كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل وهل أتى) (٢)

– ٣ – أن يغتسل يوم الجمعة وقيل الغسل واجب لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (غسل يوم الجمعة على كل محتلم . [ص ٢٨٨] وسواك . ويمسس الطيب ما قدر عليه) (٣) ولكن المعتمد الأول عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل) (٤) والخبر الأول أريد به تأكيد الاستحباب والدليل على ذلك أنه ذكر فيه السواك والطيب وليسا واجبين

ووقت الغسل من بعد طلوع فجر يوم الجمعة لقوله في الخبر : (يوم الجمعة) والأفضل فعله عند الرواح لأنه أبلغ في المقصود ولا يصح إلا بنية لأنه عبادة فإن اغتسل للجمعة والجنابة أجزأه لأن المقصود التنظيف وهو حاصل

– ٤ – يستحب التطيب والتنظيف أي قطع الشعر وقص الأظافر وإزالة الرائحة لما روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه

أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) (٥)

– ٥ – أن يتزين بأحسن ثيابه والمندوب الأبيض لا غير

– ٦ – الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم

– ٧ – التكبير بالسعي لها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بكرة . ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن . ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة . ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة . فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون [ص ٢٨٩] الذكر) (٦) وفي حديث آخر عن علقمة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : (إن الناس يجلسون يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعات) (٧)

– ٨ – ويستحب أن يأتيها ماشيا ويقرب بين خطاه لتكثر حسناته وليكون أعظم للأجر وعليه السكينة والوقار لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها . وأنتم تسعون . وأتوها وعليكم السكينة . . .) (٨) . ولكن يجب السعي بالنداء الثاني إلا لمن كان منزله بعيدا فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركا للجمعة

ويحرم لمن تجب عليه الجمعة السفر بعد دخول وقتها (بعد الزوال) لأنه يكون تاركا لها بعد وجوبها عليه أما قبل دخول وقتها فيجوز السفر للجهاد لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : (بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا أصحابه فقال : أتخلف فأصلي يوم الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم ألحقهم فلما صلى مع النبي صلى الله عليه و سلم رآه فقال : ما منعك أن تغدو مع أصحابك ؟ فقال : أردت أن أصلي معك ثم ألحقهم قال : لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما أدركت فضل غدوتهم) (٩) . أما السفر لغير الجهاد قبل دخول وقتها فمكروه إن لم يأت بها في طريقه

---

(١) البيهقي : ج – ٣ / ص ٢٤٩

(٢) مسلم : ج – ٢ /كتاب الجمعة باب ١٧ / ٦٥

(٣) مسلم : ج – ٢ / الجمعة باب ٢ / ٧

(٤) الترمذي : ج – ٢ / الصلاة باب ٣٥٧ / ٤٩٧

(٥) البخاري : ج – ١ /كتاب الجمعة باب ٥ / ٨٤٣

(٦) مسلم : ج – ٢ /كتاب الجمعة باب ٢ / ١٠

(٧) ابن ماجة : ج – ١ /كتاب إقامة الصلاة باب ٨٢ / ١٠٩٤

(٨) مسلم : ج – ١ /كتاب المساجد باب ٢٨ / ١٥٢

(٩) الترمذي : ج – ٢ / الصلاة باب ٣٨٠ / ٥٢٧

الأحكام المتعلقة بالأذان الثاني (الأذان الذي بين يدي الخطيب) (١) وبحضور الجمعة :

- ١ - يجب السعي لصلاة الجمعة إذا نودي لها بالأذان الثاني الذي بين يدي الخطيب ويحرم البيع لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم [ص ٢٩٠] الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) ولا ينعقد البيع على من تجب عليهم الجمعة فإن كان أحد المتعاقدين ممن تجب عليه والآخر لا تجب عليه فإنه يحرم عليهما معا وذلك لأن من لا تجب عليه أعان من تجب عليه على المعصية . وهذا يدل على عدم التحريم قبل الأذان

- ٢ - يكره تخطي الرقاب إذا دخل المسجد إلا إن كان إماما ولم يجد طريقا غيره أو لسد فرجة . . وإن ازدحم الناس في المسجد وفي داخله اتساع فلم يجد الداخل لنفسه موضعا فعلم أنهم إذا قاموا تقدموا جلس حتى يقوموا وإن لم يرج ذلك فله تخطيهم . ولا يقيم أحدا غيره ويجلس مكانه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه) (٢) . ولو قدم رجل غلامه فجلس في موضع ثم جاء هو فقام الغلام وجلس مكانه فلا بأس به وروي أن ابن سيرين كان يفعله . وإن فرش له مصلى لم يكن لغيره الجلوس عليه ولا يجوز لغيره رفعه إلا إذا حضرت الصلاة وهناك وجه آخر أنه يجوز لكن المعتمد هو الأول

وإن قام الجالس من موضعه لحاجة ثم عاد إليه فهو أحق به لما روى وهب بن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (الرجل أحق بمجلسه وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه) (٣)

- ٣ - يستحب الدنو من الإمام لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكر وابتكر ودنا واستمع وأنصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها) (٤) . [ص ٢٩١]

- ٤ - يسن لمن حضر قبل الخطبة الاشتغال بالتنفل أو ذكر الله وقراءة القرآن وأن يكثر من الدعاء لعله يوافق ساعة الإجابة حتى يجلس الإمام على المنبر . ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما لما روى جابر رضي الله عنه قال : (دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب يوم الجمعة . قال : أصليت ؟ قال : لا . قال : قم فصل) (٥) وفي رواية أخرى عنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) (٦)

- ٥ - يحرم الكلام أثناء الخطبة للحاضر (السامع وغيره) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) (٧) أما البعيد فيذكر الله ويقرأ القرآن سرا . ومن سأله الإمام عن شيء فعليه إجابته لحديث جابر رضي الله عنه المتقدم : (قال : أصليت ؟ قال : لا . .) . ولا يشمت العاطس ولا يعطى السائل والإمام يخطب ولكن لا بأس بشرب الماء لمن لم يسمع الخطبة

ولا يحرم الكلام على الخاطب لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتكلم وسأل عمر عثمان : أية ساعة هذه وهو في الخطبة . [ص ٢٩٢]

(١) الأذان الأول لدخول الوقت والثاني بين يدي الخطيب قبل الخطبة والأذان الثالث لإقامة الصلاة

(٢) مسند الإمام أحمد : ج – ٢ / ص ٢٢

(٣) الترمذي : ج – ٥ /كتاب الأدب باب ١٠ / ٢٧٥١

(٤) الترمذي : ج – ٢ / الصلاة باب ٣٥٦ / ٤٩٦

(٥) مسلم : ج – ٢ /كتاب الجمعة باب ١٤ / ٥٥

(٦) مسلم : ج – ٢ / الجمعة باب ١٤ / ٥٩

(٧) مسلم : ج – ٢ / الجمعة باب ٣ / ١١ ." (١)

" معناها : الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة وهي بالفتح والكسر اسم للميت بالنعش

ذكر الموت وعيادة المريض وخدمته :

ذكر الموت : لئن كان الموت أعظم المصائب فإن الغفلة عنه أعظم من أجل هذا سنت كثرة ذكره روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (أكثروا ذكر هاذم اللذات) (١) يعني الموت كما يسن الاستعداد له بالتوبة لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه : (كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال : يا إخواني لمثل هذا فأعدوا) (٢) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم بمنكبي فقال : (كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل) (٣)

ويكره تمني الموت إلا لخوف الفتنة في الدين لقوله صلى الله عليه و سلم فيما رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما : (وإذا أردت بعبادتك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون) (٤) أو لتمني الشهادة في سبيل الله لا سيما عند حضور أسبابها لما روى سهل بن حنيف [ص ٣٠٦] عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه) (٥)

ويستحب طلب الموت في بلد شريف لما روى البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه قال : (اللهم أرزقني الشهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه و سلم) (٦)

---

(١) ابن ماجة : ج – ٢ /كتاب الزهد باب ٣١ / ٤٢٥٨ ، وهاذم : قاطع سمي كذلك لأنه يقطع لذات الدنيا قطعا

(٢) ابن ماجة : ج – ٢ /كتاب الزهد باب ١٢ / ٤١٩٥

(٣) البخاري : ج – ٥ /كتاب الرقاق باب ٣ / ٦٠٥٣

(٤) الترمذي : ج – ٥ /كتاب تفسير القرآن باب ٣٩ / ٣٢٣٣

(٥) مسلم : ج – ٣ /كتاب الإمارة باب ٤٦ / ١٥٧

---

(١) فقه العبادات – حنبلي، ص/٢٧٦

(٦) البخاري : ج – ٢ / فضائل المدينة باب ١١ / ١٧٩١

عيادة المريض :

حكمها :

– ١ – سنة لمسلم غير فاسق ولو كان من رمد أو وجع ضرس أو دمل لما روى البراء رضي الله عنه قال : (أمرنا النبي صلى الله عليه و سلم بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس . . .) (١) وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : (عادني رسول الله صلى الله عليه و سلم من وجع كان بعيني) (٢) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : (حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس) (٣)

– ٢ – مكروه : تكره عيادة المريض الذي يجهر بالمعصية والمبتدع

– ٣ – محرم : تحرم عيادة الذمي إلا إن كان جارا للمسلم فتسن عيادته ولو كان كافرا على أحد القولين [ص ٣٠٧]

---

(١) البخاري : ج – ١ / كتاب الجنائز باب ٢ / ١١٨٢

(٢) أبو داود : ج – ٣ / كتاب الجنائز باب ٩ / ٣١٠٢

(٣) البخاري : ج – ١ / كتاب الجنائز باب ٢ / ١١٨٣

آداب زيارة المريض :

– ١ – تخفيف الزيارة

– ٢ – السؤال عن حاله

– ٣ – الدعاء له بالعافية إن طمع في حياته . ومن الأدعية المأثورة ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه و سلم يعوذ بعضهم : (أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاءك شفاء لا يغادر سقما) (١)

– ٤ – طلب الدعاء منه لحديث عمر رضي الله عنه قال : قال لي النبي صلى الله عليه و سلم (إذا دخلت على مريض فمره يدعو لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة) (٢)

– ٥ – يستحب وعظ المريض بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله عليه من التوبة وغيرها من ضروب الخير وينبغي له هو المحافظة على ذلك قال تعالى : (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا) (٣)

- ٦ - أن يحثه على التوبة إن رأى غير مرجوة ويرغبه في الوصية ويذكر له ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده) (٤)

- ٧ - ما يستحب ألا يكره المريض على الدواء وغيره من الطعام

---

(١) البخاري : ج - ٥ / كتاب الطب باب ٤٣ / ١٥٧

(٢) ابن ماجة : ج - ١ / كتاب الجنائز باب ١ / ١٤٤١

(٣) الإسراء : ٣٤

(٤) البخاري : ج - ٣ / كتاب الوصايا باب ١ / ٢٥٨٧

ما يسن للمريض :

- ١ - التداوي لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) (١) . [ص ٣٠٨]

- ٢ - أن يحسن ظنه بالله تعالى بالمغفرة وبقرب التوبة لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول قبل موته بثلاث : (لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله) (٢)

- ٣ - أن يحرص على تحسين خلقه

- ٤ - أن يجتنب المخاصمة والمنازعة في أمور الدنيا وأن يستحضر في ذهنه أن هذا آخر أوقاته في دار الأعمال فيختمها بخير

- ٥ - أن يستحل زوجته وأولاده وسائر أهله وغلمانه وجيرانه وأصدقائه وكل من كانت بينه وبينهم معاملة أو مصالحة أو تعلق ويرضيهم

- ٦ - أن يتعاهد نفسه بقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت

- ٧ - أن يحافظ على الصلوات وغيرها من وظائف الدين

- ٨ - أن يوصي أهله بالصبر عليه وبترك النوح عليه وكثرة البكاء وما جرت العادة عليه من البدع في الجنائز وبتعاهده بالدعاء له لحديث عبد الله رضي الله عنه (أن حفصة بكت على عمر رضي الله عنه فقال : مهلا يا بنية ألم تعلمي أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه ؟) (٣)

ويكره للمريض الشكوى وتمني الموت

---

(١) البخاري : ج - ٥ / كتاب الطب باب ١ / ٥٣٥٤

(٢) أبو داود : ج - ٣ / كتاب الجنائز باب ١٧ / ٣١١٣

(٣) مسلم : ج - ٢ / كتاب الجنائز باب ٩ / ١٦

ـــــــــــــــــــ

ما يسن عند الاحتضار :

- ١ - يستحب أن يلي المريض أرفق أهله به وأعلمهم بسياسته وأتقاهم لربه

- ٢ - أن يتعاهد بل حلقه إذا رآه منزولا به فيقطر فيه ماء أو شرابا ويندي شفتيه بقطنة

- ٣ - أن يلقنه قوله : " لا إله إلا الله " مرة لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) (١) ويكون [ص ٣٠٩] ذلك بلطف فلا يقل له وإنما يذكر إمامه " لا إله إلا الله " فإذا قالها لم يعدها إلا أن يتكلم بشيء فيعيد تلقينه لتكون آخر كلامه من الدنيا لما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (من آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) (٢)

- ٤ - يستحب كثرة الدعاء له وللحاضرين

- ٥ - يندب إباعد كل شيء تكرهه الملائكة كالجنب والصور

- ٦ - أن يوضع عنده طيب

- ٧ - أن يقرأ عليه سورة (الفاتحة) وسورة (يس) لأن قراءتهما تسهل خروج الروح لما روى معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : (اقرؤا يس على موتاكم) (٣) . وأنيوجه إلى القبلة على جنبه الأيمن وإلا فعلى ظهره وأخمص قدميه إلى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه مقابلا لها لأن حذيفة رضي الله عنه قال : " وجهوني " ولأن خير المجالس ما استقبل به القبلة

ـــــــــــــــــــ

(١) مسلم : ج - ٢ / جنائز باب ١ / ١

(٢) أبو داود : ج - ٣ / كتاب الجنائز باب ٢٠ / ٣١١٦

(٣) أبو داود : ج - ٣ / الجنائز باب ٢٤ / ٣١٢١

ـــــــــــــــــــ

ما يسن بعد الوفاة :

- ١ - إغماض العينين لئلا يقبح منظر الميت ويقول الذي يغمضه : " بسم الله وعلى ملة رسول الله " لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت : (دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر . .) (١)

- ٢ - شد لحيي الميت بعصابة عريضة لئلا ينفتح فمه فيقبح منظره ويدخل فيه ماء الغسل

- ٣ - تليين مفاصله بالتحريك لأنه أسهل للغسل . [ص ٣١٠]

- ٤ - خلع ثيابه وستره بثوب خفيف لما روت عائشة أم المؤمنين قالت : (سجي رسول الله صلى الله عليه و سلم حين مات بثوب حبرة) (٢) ويجعل على سرير أو لوح حتى لا تصيبه نداوة الأرض فتغيره

- ٥ - أن يوضع على بطنه شيء ثقيل حتى لا ينتفخ روى البيهقي قال : (مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس فقال أنس رضي الله عنه : ضعوا على بطنه حديدة) (٣)

- ٦ - أن يستقبل به القبلة ويدعى له إن لم يكن استقبل به عند النزاع

- ٧ - أن يسارع في قضاء دينه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه) (٤) . فإن تعذر تعجيله استحب أن يتكفل به عنه لما روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه و سلم أتى بجنازة ليصلي عليها فقال : هل عليه من دين . قالوا لا . فصلى عليه ثم أتى بجنازة أخرى فقال : هل عليه من دين . قالوا : نعم . قال : صلوا على صاحبكم . قال أبو قتادة : علي دينه يا رسول الله فصلى عليه) (٥)

- ٨ - يستحب إعلام أهله وأصدقائه بموته للصلاة عليه ولا يكون ذلك من النعي المكروه

- ٩ - أن يسارع في تجهيزه لما روي علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال له : (يا علي ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفؤا) (٦) . فإن مات فجأة وجب تركه حتى يتيقن موته [ص ٣١١] بظهور أمارات الموت عليه من ميل أنفه وانخفاض صدغ واسترخاء قدم

- ١٠ - أن يسارع إلى إنفاذ وصيته ليتعجل ثوابها بجريانها على الموصى له

- ١١ - ويستحب لأقربائه وجيرانه أن يصنعوا طعاما لأهله لما روى عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه و سلم : (اصنعوا لأهل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم ما يشغلهم) (٧) . أما صنع أهل الميت الطعام للناس فمكروه وإذا كان في الورثة قاصر عن درجة البلوغ حرم إعداد الطعام وتقديمه

---

(١) مسلم : ج - ٢ / الجنائز باب ٤ / ٧

(٢) مسلم : ج - ٢ / الجنائز باب ١٤ / ٤٨

(٣) البيهقي : ج - ٣ / ص ٣٨٥

(٤) الترمذي ج - ٣ / الجنائز باب ٧٦ / ١٠٧٨

(٥) البخاري : ج - ٢ /كتاب الكفالة باب ٣ / ٢١٧٣

(٦) الترمذي : ج - ٣ / الجنائز باب ٧٣ / ١٠٧٥

(٧) الترمذي : ج - ٣ / الجنائز باب ٢١ / ٩٩٨

حق الميت على المكلفين :

يجب على الناس وجوبا كفائيا تجهيز موتاهم بحسب أقسام الموتى الأربعة الآتية :

- ١ - مسلم غير شهيد : يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ولو كان سقطا أربعة أشهر فأكثر لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ورفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال : (والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة

والرحمة) (١) ولأنه ميت مسلم فأشبه المستهل ودليل أنه ميت ما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو الصادق المصدوق قال : (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له : اكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح . . .) (٢) ومن كانت فيه روح ثم خرجت فهو ميت . ويستحب [ص ٣١٢] تسمية السقط لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (سموا أسقاطكم فإنها من أفراطكم) (٣) فإن لم يعلم ذكر أم أنثى سمي اسما يصلح لهما كسعادة وسلامة

– ٢ – السقط دون أربعة أشهر : لا يغسل ولا يصلى عليه

– ٣ – مسلم شهيد :

---

(١) أبو داود : ج – ٣ / الجنائز باب ٤٩ / ٣١٨٠

(٢) البخاري : ج – ٣ /كتاب بدء الخلق باب ٦ / ٣٠٣٦

(٣) فيض القدير : ج – ٤ / ص ١١٢ . قال ابن عساكر : حديث حسن

هو من مات في المعركة مع الكفار والمشركين لإعلاء كلمة الله وسواء قتله كافر أو مسلم خطأ (١)

حكمه على المسلمين :

– ١ – يحرم غسله لإبقاء أثر الشهادة وهو الدم روى جابر رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : (ادفنوهم في دمائهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم) (٢) إلا إن خالطه نجاسة فيغسل . وكذا إن قتل وهو يغسل ويصلى عليه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : (أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : رأيت الملائكة تغسلهما) (٣) وكذا إن قتلت المرأة وهيي حائض . [ص ٣١٣]

– ٢ – يجب تكفينه بثيابه التي استشهد فيها بعد نزع آلة الحرب كالدرع والخف والفرو ودفنه لما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم) (٤)

– ٣ – تحرم الصلاة عليه ولا تصح أما خبر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج وصلى على قتلى أحد صلاته على الميت ففي تفسيره قولان : أحدهما : أنه من خصوصيات النبي صلى الله عليه و سلم والثاني : أن المراد بصلاته صلى الله عليه و سلم أنه دعا لهم كدعائه للميت وقد تقدم أن الصلاة في اللغة دعاء . يعضد هذا التفسير ما ورد عن جابر رضي الله عنه في قتلى أحد : (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا) (٥)

ويلحق بالشهيد المقتول ظلما كقتيل اللصوص والمقتول دون ماله فلا يغسل على إحدى الروايتين لأنه أشبه بشهيد المعركة

– ٤ – الكافر والذمي والمرتد والحربي والمستأمن : سواء كان قريبا أو أجنبيا لا يجب إلا دفنه إن لم يكن من يواريه لما روي عن علي رضي الله عنه قال : قلت للنبي صلى الله عليه و سلم إن عمك الشيخ الضال قد مات قال : (اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتني) (٦) . ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه لأن في تكفينه تول وقد قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم) (٧) وأما الصلاة عليه فهي شفاعة للميت والكافر ليس من أهلها

ولا يتبع جنازته لأن في ذلك تعظيما له . [ص ٣١٤]

---

(١) أما من سقط عن دابته أو تردى من شاهق أو وجد ميتا لا أثر به أو عاد سلاحه عليه فقتله أو من حمل فأكل أوشرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه ثم مات فليس بشهيد لذا يغسل ويصلى عليه . وكذا من مات في قتال البغاة أو مات في المعركة لا بسببها بل بمرض فليس بشهيد

(٢) البخاري : ج – ١ /كتاب الجنائز باب ٧٣ / ١٢٨١

(٣) فتح الباري : ج – ٣ /كتاب الجنائز ٧٤ ، وراه الطبراني وهو حديث غريب في ذكره حمزة رضي الله عنه

(٤) ابن ماجة : ج – ١ /كتاب الجنائز باب ٢٨ / ١٥١٥

(٥) ابن ماجة : ج – ١ / الجنائز باب ٢٨ / ١٥١٤

(٦) أبو داود : ج – ١ /كتاب الجنائز باب ٧٠ / ٣٢١٤

(٧) الممتحنة : ١٣

تغسيل الميت :

حكم الغسل : فرض كفاية لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال في الذي وقصته ناقته : (اغسلوه بماء وسدر) (١)

---

(١) مسلم : ج – ٢ /كتاب الحج باب ١٤ / ٩٣

أولى الناس بغسل الميت :

– ١ – الوصي العدل (١) لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس رضي الله عنها فقدمت بذلك وأوصى أنس رضي الله عنه أن يغسله محمد بن سيرين ففعل ولأنه حق الميت فقدم وصيه فيه على غيره

– ٢ – إن لم يكن هناك وصي عدل فالأولى بعده أبوه وإن علا ثم ابنه وإن نزل ثم الأقرب من عصاباته ثم الرجال من بني الأرحام ثم الأجانب لأنهم أولى الناس بالصلاة عليه

وإن مات الرجل بين نساء ليس فيهن زوجة يممته واحدة أجنبية بحائل ويحرم أن ييمم بغير حائل إلا إذا كان الميمم محرما من رجل أو امرأة فيجوز بلا حائل

وأولى الناس بغسل المرأة وصيتها أمها ثم جدتها ثم ابنتها ثم القربى فالقربى فالأجنبيات وإذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم زوج وتعذر إحضار امرأة تغسلها كأن ماتت في طرق سفر منقطع يممها واحد من الأجانب بحائل

ويجوز للرجل أن يغسل زوجته إن لم تكن ذمية ولو قبل الدخول عن عائشة رضي الله عنها قالت : (رجع رسول الله صلى الله عليه و سلم من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول : وا رأساه فقال : بل أنا يا عائشة وا رأساه . ثم قال : ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك) (٢) وغسل [ص ٣١٥] علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنهافلم ينكر منكر فكان إجماعا . وأم الولد كالزوجة لأنها محل استمتاعه . كما يباح للرجل تغسيل زوجته ولو كانت رجعية (٣)

ويباح للرجل أن يغسل بنتا دون سبع سنين كما يجوز للمرأة أن تغسل صبيا دون سبع سنوات

ويجوز للمرأة غسل زوجها ولو قبل الدخول بلا خلاف لحديث أبي بكر رضي الله عنه ولقول عائشة رضي الله عنها : (لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا نساؤه) (٤)

---

(١) يكتفى بالعدالة الظاهرة

(٢) ابن ماجة : ج - ١ /كتاب الجنائز باب ٩ / ١٤٦٥

(٣) الزوجة الرجعية : هي الزوجة المطلقة طلاقا غير بائن أثناء عدتها

(٤) مسند الإمام أحمد : ج - ٦ / ص ٢٦٧

شروط الغاسل :

- ١ - الإسلام : فلا يصح غسل كافر لمسلم لأن الغسل عبادة محضة فلا تصح من كافر كالصلاة
- ٢ - العقل لأن غير العاقل ليس أهلا للنية
- ٣ - التمييز ولا يشترط البلوغ

شروط صحة الغسل :

- ١ - أن يكون الماء طاهرا مطهرا
- ٢ - أن يكون الماء مباحا
- ٤ - النية لأنها طهارة تعبدية أشبهت غسل الجنابة

واجبات الغسل :

- ١ - ستر عورة الميت ما بين سرته وركبتيه
- ٢ - التسمية . [ص ٣١٦]

فرائض الغسل : تعميم البدن بالغسل وتطهيره من النجاسة

سنن الغسل وكيفيته :

- ١ - ستر الميت عن أعين الناس بحيث لا يحضره إلا من يعين الغاسل لأنه ربما كان به عيب يستره في حياته وربما بدت عورته فشاهدها والأفضل غسله في قميص رقيق ينزل الماء فيه ويدخل الغاسل يده في كم القميص فيمرها على يده لما روت عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم غسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وكانت عائشة تقول : لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه) (١) ولأنه استر للميت

- ٢ - وضع الميت على سرير غسله متوجها إلى القبلة منحدرا نحو رجليه لينصب ماء الغسل عنه

- ٣ - يستحب إطلاق البخور عند غسله ليخفي رائحة ما يخرج منه

- ٤ - أن يبدأ الغاسل بحني الميت حنيا لا يبلغ به الجلوس ويمر يده على بطنه ويعصره عصرا رقيقا ليخرج ما في جوفه من فضلات ويصب عليه الماء وقت العصر صبا كثيرا

- ٥ - أن يلف على يده خرقة فينجيه بها ولا يحل له لمس عورته لأن رؤيتها محرمة أولى

- ٦ - أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة لما روى البيهقي (أن عليا رضي الله عنه غسل النبي صلى الله عليه و سلم وعلى النبي صلى الله عليه و سلم قميص وبيد علي رضي الله عنه خرقة يتبع بها تحت القميص) (٢) . [ص ٣١٧]

- ٧ - أن يوضأه بعد إنجائه وقبل غسله لنا روت أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لهن في غسل ابنته : (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها) (٣) إلا أنه لا يدخل الماء إلى فمه ول أنفه لكن يلف على يده خرقة مبلولة ويدخلها بين شفتيه ويمسح أسنانه وأنفه

- ٨ - أن يغسل بسدر مع الماء لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم : (خر رجل من بعيره فوقص فمات . فقال : اغسلوه بماء وسدر . وكفنوه في ثوبيه . ولا تخمروا رأسه . فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا) (٤) ولحديث أم عطية رضي الله عنها قالت : (دخل علينا النبي صلى الله عليه و سلم ونحن نغسل ابنته . فقال : اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر . واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور . . .) (٥) أما إن كان يخرج شيئا فالوجوب إلى سبع فإن خرج بعدها حشي محل الخارج بقطن ثم يغسل محل النجاسة ويوضأ الميت وجوبا كالجنب إذا أحدث بعد غسله لتكون طهارته كاملة وإن خرج شيء بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل لما في ذلك من المشقة فإن فقد السدر جعل مكانه الخطم (الشنان) أو الصابون أو نحوه

- ٩ - أن يبدأ بغسل رأسه ولحيته لحديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم (أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما توضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض على جلده كله) (٦) ثم يغسل شقه الأيمن لقوله عليه الصلاة و السلام : (ابأن بميامنها) فيغسل يده اليمنى [ص ٣١٨] وصفحة عنقه وشقة صدره وجنبه وفخذه وساقه وقدمه ثم يقلبه على جنبه الأيسر ويغسل شق ظهره الأيمن وما يليه ثم يقلبه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر كذلك

- ١٠ - أن يغسله وترا ثلاثا وإن لم ينق بالثلاث أو الخمس أو السبع لا يزيد عليها لأنها آخر ما انتهى إليه أمر النبي صلى الله عليه و سلم ويمر في كل مرة يده على جسمه ولا يوضئه إلا في المرة الأولى إلا أن يخرج منه شيء أثناء الغسل أو بعده فيعيد وضوءه

- ١١ - أن يجعل في الغسل قبل الأخير كافورا لأنه يشد الجلد ويبرده ويطيبه ولأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بذلك ثم يغسله بماء قراح (صاف) ويفيضه على جميع بدنه

- ١٢ - أن يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من ورائها لما روت أم عطية رضي الله عنها قالت : (وجعلنا رأسها ثلاثة قرون) (٧)

- ١٣ - أن يكون ماء الغسل باردا إلا من حاجة لوسخ يقلع به أو شدة برد فيسخن

- ١٤ - يستحب تقليم أظافر الميت وقص شاربه (لغير محرم) ويترك معه في أكفانه لأنه من أجزائه وكل ما سقط من الميت جعل معه في كفنه . وكره الإمام أحمد تسريح الميت

- ١٥ - ويستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (من غسل ميتا فليغتسل) (٨)

- ١٦ - أن يكون المغسل ثقة أمينا عارفا بأحكام الغسل لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : (ليغسل موتاكم المأمونون) (٩) ولأن غير الأمين لا يؤمن لأنه لا يستوفي الغسل ويذيع ما يرى من قبيح . [ص ٣١٩]

ويجب على الغاسل ستر ما يرى من قبيح لما روى علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (من غسل ميتا وكفنه وحنطه وحمله وصلى عليه ولم يفش عليه ما رأى خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه) (١٠) . وإن رأى الغاسل أمارات الخير استحب له إظهارها ليترحم عليه

وإذا تعذر غسل الميت لعدم الماء أو خيف تقطعه به كالمجذوم والمحترق يمم لأن التيمم طهارة للبدن . وإن تعذر غسل بعضه يمم أيضا لما لم يصبه الماء . وإن أمكن صب الماء عليه وخيف من دلكه صب الماء عليه صبا دون دلك

ومن مات في بئر أخرج منه فإن لم يكن إخراجه إلا بتقطيعه وكانت البئر يحتاج إليه أخرج لأن رعاية حقوق الأحياء أولى من حفظه من المثلة وإن لم يحتج إليها طمت عليه فكانت قبره

---

(١) أبو داود : ج - ٣ / كتاب الجنائز باب ٣٢ / ٣١٤١

(٢) البيهقي : ج - ٣ / ص ٣٨٨

(٣) مسلم : ج ٢ / كتاب الجنائز باب ١٢ / ٤٣

(٤) مسلم : ج ٢ / كتاب الحج باب ١٤ / ٩٣

(٥) مسلم : ج ٢ / كتاب الجنائز باب ١٢ / ٣٦

(٦) البخاري : ج - ١ / كتاب الغسل باب ١ / ٢٤٥

(٧) مسلم : ج - ٢ / كتاب الجنائز باب ١٢ / ٣٩

(٨) ابن ماجة : ج - ١ /كتاب الجنائز باب ٨ / ١٤٦٣

(٩) ابن ماجة : ج - ١ /كتاب الجنائز باب ٨ / ١٤٦١

(١٠) ابن ماجة : ج - ١ /كتاب الجنائز باب ٨ / ١٤٦٢

التكفين :

حكمه : فرض كفاية على كل من علم به

نفقته تجهيز الميت وتكفينه :

- ١ - من تركته إن كان له مال ويقدم على الدين والوصية لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم في الذي وقصته ناقته : (كفنوه في ثوبه)

- ٢ - إن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته في حياته إلا الزوج فإنه لا يلزمه كفن زوجته ولا مؤنة تجهيزها

- ٣ - إن لم يكن من ينق عليه فمن بيت مال المسلمين إن كان مسلما

- ٤ - إن لم يكن بيت مال أو كان وتعذر فعلى كل مسلم عالم به

الكفن :

- ١ - أقل الكفن : وهو الواجب ثوب واحد يستر جميع الجسم . ولا يصف البشرة ذكرا كان أو غيره فإن لم يوجد إلا ثوبا لا يستر جميع جسمه غطي [ص ٣٢٠] رأسه وترك على رجليه حشيش لما روى خباب بن الأرت رضي الله عنه قال : (هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في سبيل الله . نبتغي وجه الله . فوجب أجرنا على الله . فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا . منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد . فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلى نمرة فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه . وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر) (١) . وإن كان أضيق من ذلك ستر به عورته وغطي سائر جسده بحشيش أو ورق فإن كثر الموتى وقلت الأكفان كفن الاثنان والثلاثة في الكفن الواحد لما روي عن أنس رضي الله عنه قوله يوم أحد في حديث له : (وقلت الأكفان وكثر القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد) (٢)

ويستحب تحسين الكفن بأن يكون جديدا أو مغسولا لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) (٣) إلا أن يوصي الميت بتكفينه في خلق فتمتثل وصيته لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (نظر أبو بكر رضي الله عنه إلى ثوب كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت : إن هذا خلق قال : إن الحي أحق بالجديد من الميت إنما هو للمهلة) (٤)

---

(١) مسلم : ج - ٢ /كتاب الجنائز باب ١٣ / ٤٤

(٢) أبو داود : ج – ٣ / كتاب الجنائز باب ٣١ / ٣١٣٦
(٣) مسلم : ج – ٢ / الجنائز باب ١٥ / ٤٩
(٤) البخاري : ج – ١ / كتاب الجنائز باب ٩٢ / ١٣٢١ ، والمهلة دم الميت وصديده

– ٢ – أكمل الكفن وما يسن فيه :

آ – للرجل : يسن تكفينه في ثلاث لفائف بيض قطنية ليس فيها قميص ولا عمامة لأن حالة الإحرام أكمل أحوال الحي وهو لا يلبس [ص ٣٢١] المخيط فيها فكذلك حال موته لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : (كفن رسول الله صلى الله عليه و سلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف (١) ليس فيها قميص ولا عمامة) (٢) وأما إلباس النبي صلى الله عليه و سلم عبد الله بن أبي قميص فإنما فعل ذلك تكرمة لبنه عبد الله بن عبد الله بن أبي لأنه كان سأله ذلك ليتبرك به أبوه ويندفع عنه العذاب ببركة قميص رسول الله . وقيل إنما فعل ذلك جزاء لعبد الله بن أبي عن كسوته العباس رضي الله عنه قميصه يوم بدر

---

(١) الكرسف : القطن
(٢) مسلم : ج – ٢ / كتاب الجنائز باب ١٣ / ٤٥

ويستحب في الكفن :

– ١ – أن يكون أبيضا لما روى أبو المهلب سمرة عن النبي صلى الله عليه و سلم : (البسوا من ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم) (١)

– ٢ – أن يكون قطنيا

– ٣ – أن يجمر ثلاثا لأن جابرا رضي الله عنه روى أن النبي صلى الله عليه و سلم : (إذا أجمرتم الميت فأجمره ثلاثا) (٢)

وإن كفن الرجل في قميص ومئزر ولفافة جاز بلا كراهة ويجعل المئزر مما يلي جلده ولا يزر عليه القميص

---

(١) النسائي : ج – ٤ / ص ٣٤
(٢) مسند الإمام أحمد : ج – ٣ / ص ٣٣١ ، وتجمير الكفن تبخيره

ب – للمرأة : يسن تكفين المرأة في خمسة أثواب : مئزر تؤزر به وقميص تلبسه بعده ثم خمار تخمر به ثم لفافتان تلف فيهما لما روى أبو داود عن ليلى بنت قائف الثقفية رضي الله عنها قالت : (كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه و سلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم

الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر . قالت : ورسول الله صلى الله عليه و سلم جالس [ص ٣٢٢] عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا) (١) ولأن المرأة تزيد في حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته فكذلك في موتها وتلبس المخيط في إحرامها فتلبسها في موتها

ج – كفن الصبي : يكفن الصبي في ثوب واحد ويباح تكفينه في ثلاثة أثواب ما لم يرثه غير مكلف

د – كفن الصغير (دون التاسعة لأنها في هذا السن قد قاربت المحيض) تكفن الصغيرة في قميص ولفافتين لا خمار فيه لأن ابن سيرين كفن بنتا له قد أعصرت أي قاربت المحيض في قميص (٢) ولفافتين

---

(١) أبو داود : ج – ٣ / كتاب الجنائز باب ٣٦ / ٣١٥٧

(٢) القميص الذي ليس له أكمام

كيفية التكفين :

تؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها وتبسط على بساط ليكون الظاهر للناس أحسنها ثم تبسط الثانية فوقها ثم الثالثة ويذر الحنوط والكافور فيما بينهن ثم يحمل الميت فيوضع عليهن مستلقيا ليكون أمكن لإدراجه فيها ويجعل بعض الحنوط والكافور في قطن ويوضع بين إليتيه برفق ويكثر من ذلك ليرد شيئا إن خرج حين تحريكه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان (١) تأخذ إليتيه ومثانته ويجعل البعض على منافذ وجهه ومغابنه ومواضع سجوده لما روى البيهقي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (الكافور يوضع على مواضع السجود) (٢) ولأن هذه المواضع شرفت بالسجود فخصت بالطيب ثم يطيب رأسه ولحيته وجميع بدنه (ولو ماتت المرأة معتدة فيوضع لها الطيب لأن اجتنابه في الحياة إنما كان لئلا يؤدي إلى [ص ٣٢٣] نكاحها) ولا يترك على أعلى اللفافة العليا ولا النعش شيء من الحنوط لما روي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت لأهلها : (أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنوطا ولا تتبعوني بنار) (٣) ثم يثني طرف اللفافة على شقه الأيمن ثم يرد طرفها الآخر على شقه الأيسر فوق الطرف الآخر ليمسك إذا أقم على شقه الأيمن . ثم يفعل بالثانية والثالثة كذلك ثم تربط الأكفان وتحل عند الدفن

أما إن كان الميت محرما فلا يقرب طيبا ولا يخمر رأسه لأن حكم إحرامه باق فيجنب ما يتجنبه المحرومون لما روتى ابن عباس رضي الله عنهما في الحديث المتقدم (اغسلوه بماء وسدر . وكفنوه في ثوبيه . ولا تخمروا رأسه . فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا) . ولا يلبس قميصا إن كان رجلا لأنه ممنوع من لبس المخيط وإن كانت امرأة جاز ذلك وجاز تخمير رأسها سوى وجهها

فإن خرج من الميت شيء بعد تكفينه لم يعد غسله لإن في إعادته مشقة ولا يؤمن منه ثانيا وثالثا أما الكفن فيطهر لأنه يؤمن مثله في الثاني بالتحفظ بالتلجم والشد

ما يكره في الكفن :

---

(١) التبان : سراويل قصير صغيرة بلا تكة

(٢) البيهقي : ج – ٣ / ص ٤٠٥

(٣) البيهقي : ج – ٣ / ص ٤٠٥

– ١ – يكره التكفين بشعر وضوف

– ٢ – يكره التكفين بمزعفر ومعصفر ومنقوش ولو لامرأة

ويحرم التكفين بجلد وبحرير ومذهب في حق الذكر والخنثى ما لم يوجد غيره فيباح

الصلاة على الميت :

حكمها : فرض كفاية ولو لم يوجد من الميت إلا بعضه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا وراء [ص ٣٢٤] من قال لا إله إلا الله) (١) . ويسقط هذا الفرض بصلاة مكلف واحد ولو أنثى لأن الصلاة على الميت ليس من شروطها الجماعة بل تسن

---

(١) الجامع الصغير : ج – ٢ / ص ٤٥ ، رواه الطبراني وهو حديث ضعيف

شروط صحة الصلاة على الميت :

– ١ – النية فينوي الصلاة على الميت

– ٢ – التكليف لأن المميز تصح منه ولا تسقط الصلاة به فلا بد أن يكون المصلي بالغا عاقلا

– ٣ – استقبال القبلة

– ٤ – ستر العورة

– ٥ – اجتناب النجاسة لأنها من الصلوات فأشبهت سائرهن

– ٦ – حضور الميت إن كان بالبلد فلا تصح على جنازة محمولة أو من وراء جدر ولا تصح على من وضع في تابوت مغطى بغطاء خشبي بل يجب كشفه قبل الصلاة عليه . أما إذا لم يكن الميت في البلد فتجوز الصلاة عليه غائبا خلال شهر من موته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه . فخرج هم إلى المصلى وكبر أربع تكبيرات) (١)

– ٧ – إسلام المصلي والمصلى عليه فلا يصلى على كافر لقوله تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) (٢)

– ٩ – أن يكون الميت موضوعا أمام القوم فلا تصح الصلاة عليه إذا كان خلفهم . [ص ٣٢٥]

---

(١) مسلم : ج – ٢ / كتاب الجنائز باب ٢٢ / ٦٢

(٢) التوبة : ٨٥

أركانها :

– ١ – القيام للقادر عليه

– ٢ – أربع تكبيرات لأن النبي صلى الله عليه و سلم كبر على النجاشي أربعا

– ٣ – أن يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) (١) فالحكم عام ويشتمل صلاة الجنازة

– ٤ – الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم بعد التكبيرة الثانية وتجزئ الصلوات الإبراهيمية . غيرها عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : (إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء) (٢) . وأقله بالنسبة للكبير : اللهم اغفر له وبالنسبة للصغير : اللهم اغفر لوالديه بسببه ونحو ذلك

– ٦ – التسليم لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (أرى ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعلهن تركهن الناس : إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة . .) (٢)

– ٧ – ترتيب الأركان فتتعين القراءة بعد التكبيرة الأولى والصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم بعد الثانية لكن لا يتعين كون الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة . بل يجوز الدعاء للميت بعد التكبيرة الرابعة

ومن سبق ببعض الصلاة فأرك الإمام بين تكبيرتين دخل معه كما يدخل في سائر الصلاة فإذا سلم الإمام قضى ما فاته لعموم قوله عليه السلام : (وما فاتكم فأتموا . .) قال الخرقي : يقضيه متتابعا وإن سلم لم يقض فلا بأس لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لا يقضي ولأنها تكبيرات متوالية حال القيام فلا يجب قضاء ما فات منها كتكبيرات العيد . [ص ٣٢٦]

---

(١) مسلم : ج – ١ / كتاب الصلاة باب ١١ / ٣٦

(٢) أبو داود : ج – ٣ / كتاب الجنائز باب ٦٠ / ٣١٩٩

(٣) البيهقي : ج – ٤ / ص ٤٣

سنن صلاة الجنازة :

– ١ – أن يقوم الإمام حذاء رأس الرجل أو صدره (١) وعند وسط المرأة لما روي عن أبي غالب قال : (صليت مع أنس بن مالك رضي الله عنه على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا : يا أبا حمزة (٢) صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه و سلم قام على الجنازة مقامك منها ومن مقامك منه ؟ قال : نعم فلما فرغ قال : احفظوا) (٣)

وإن كان الأموات جماعة يجوز أن يصلي عليهم صلاة واحدة فيقدم الإمام أفضلهم ويسوي بين رؤوسهم فإن اجتمع رجال ونساء وصبيان وخناثى قدم الرجال وإن كانوا عبيدا ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء

- ٢ - أن تصلى جماعة لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصليها بأصحابه

- ٣ - أن تكون ثلاثة صفوف فأكثر ولا ينقص الصف عن ثلاثة ولكن إن كان المصلون أربعة جعلوا صفين لحديث مالك بن هبيرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجب) . قال : فكان مالك إذا استقبل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف (٤) . وإن اجتمع نساء فصلين عليه جماعة أو فردى فلا بأس لما روي عن عائشة رضي الله عنها (أنها لم توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي صلى الله عليه و سلم أن يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلي عليه) (٥) . [ص ٣٢٧]

- ٤ - أن يسر بالقراءة والدعاء فيها لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يسر بها

- ٥ - أن يضع المصلي يمينه على شماله لما روى أبو هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى (٦)

- ٦ - رفع اليدين مع كل تكبيرة كتكبيرة الإحرام لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم (كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة وإذا انصرف سلم) (٧)

- ٧ - الاستعاذة قبل القراءة لقوله تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) (٨)

- ٨ - أن يقف بعد التكبيرة الرابعة قليلا

- ٩ - أن يسلم تسليمة واحدة ويلتفت عن يمينه لما روى أبو هريرة (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى على الجنازة فكبر عليها أربعا وسلم تسليمة واحدة) (٩)

- ١٠ - أن يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين قبل دعائه للميت بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم على جنازة فقال : (اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده) (١٠)

- ١١ - أن يكون الدعاء للميت بما جاء في الأحاديث الشريفة ومنها حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم على جنازة . فحفظت من دعائه وهو يقول : (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عن . وأكرم نزله . [ص ٣٢٨] ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس . وأبدله دارا خير من داره . وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه . وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر - أو من عذاب النار - قال : حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت) (١١)

وإن كان الميت طفلا فيدعو لوالديه بالدعاء التالي : " اللهم اجعله لوالديه ذخرا وفرطا (١٢) وسلفا (١٣) وأجرا . اللهم ثقل به موازينهما (١٤) وأعظم به أجورهما . وألحقه بصالح سالف المؤمنين . واجعله في كفالة إبراهيم . وقه برحمتك عذاب النار "

ولا يسن الاستفتاح في الصلاة على الميت ولا قراءة شيء بعد الفاتحة كما لا تسن التسليمة الثانية ولا الزيادة على أربع تكبيرات لأنها مشهورة عن النبي صلى الله عليه و سلم وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال : كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم سبعا وستا وخمسا وأربعا فجمع عمر الناس على أربع كأطول صلاة) (١٥) . لكن إن كبر الإمام خمسا جاز ويتبعه المأمومون

تكرار الصلاة على الميت : يجوز تكرار الصلاة على الجنازة لمن لم يصل أولا ولو بعد الدفن لما روي عن ابن نمير قال : (انتهى رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعا) (١٦) ولا يصلى على قبر بعد أكثر من شهر إلا بقليل لما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم (أنه صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر) (١٧) ولأنه لا يعلم بقائه بعد أكثر من شهر فتقيد به . ومن صلى على الجنازة مرة فلا يستحب إعادتها لأنها نافلة وصلاة الجنازة لا يتنفل بها أما من فاتته الصلاة عليه حتى دفن صلى على قبره كما تقدم . [ص ٣٢٩]

---

(١) وقوف المصلي عند صدر الرجل هو الأرجح في المذهب من الروايتين

(٢) هذه كنية أنس رضي الله عنه

(٣) الترمذي : ج – ٣ / الجنائز باب ٤٥ / ١٠٣٤

(٤) أبو داود : ج – ٣ /كتاب الجنائز باب ٤٣ / ٣١٦٦

(٥) مسلم : ج – ٢ /كتاب الجنائز باب ٣٤ / ١٠٠

(٦) الترمذي : ج – ٣ / الجنائز باب ٧٥ / ١٠٧٧

(٧) الدارقطني : ج – ٢ / ص ٧٥

(٨) النحل : ٩٨

(٩) الدارقطني : ج – ٢ / ص ٧٢

(١٠) أبو داود : ج – ٣ / الجنائز باب ٦٠ / ٣٢٠١

(١١) مسلم : ج – ٢ /كتاب الجنائز باب ٢٦ / ٨٥

(١٢) فرطا : أي أجرا يتقدمهما أو سابقا مهيئا لمصالحهما في الآخرة

(١٣) سلفا : ثمنا للأجر والثواب الذي يجازى على الصبر عليه

(١٤) وثقل به موازينهما : أي بثواب الصبر على فقده أو الرضا به

(١٥) فتح الباري : ٣ / ص ٢٠٢ ، ورواه البيهقي " ج – ٤ / ص ٣٧

(١٦) مسلم : ج – ٢ /كتاب الجنائز باب ٢٣ / ٦٨

(١٧) الترمذي : ج – ٣ / الجنائز باب ٤٧ / ١٠٣٧

مكان الصلاة على الميت :

- ١ - تجوز الصلاة على الميت في المسجد لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : (ما صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد) (١) وصلي على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد

- ٢ - تجوز الصلاة عليه في المقبرة لما روي عن أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى على قبر) (٢)

---

(١) مسلم : ج - ٢ / الجنائز باب ٣٤ / ٩٩

(٢) مسلم : ج - ٢ / الجنائز باب ٢٣ / ٧٠

أولى الناس بالصلاة على الميت :

- ١ - الوصي بالعدل لإجماع الصحابة على الوصية بها فإن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أن يصلي عليه عمر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنهأوصى أن يصلي عليه صهيب رضي الله عنه وعائشة رضي الله عنها أوصت أن يصلي عليها أبي هريرة رضي الله عنه ولأنها حق للميت فيقدم وصيه بها

- ٢ - إن لم يوص فالأمير لقول النبي صلى الله عليه و سلم في حديث متقدم : (لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه)

- ٣ - ثم الأب وإن علا

- ٤ - ثم الإبن وإن نزل

- ٥ - ثم الأقرب من العصبة

- ٦ - ثم الرجال من ذوي أرحامه

- ٧ - ثم الأجانب

فإن استووا فأولاهم أولاهم بالإمامة في المكتوبات والحر أولى من العبد القريب لعدم ولايته فإن استووا وتشاحوا أقرع بينهم . [ص ٣٣٠]

حمل الجنازة والدفن :

حمل الجنازة :

حكمه : فرض كفاية لأن في تركها هتكا لحرمتها وأذى للناس بها ويسقط التكفين والحمل والدفن للكافر . ويكره أخذ الأجرة على الغسل والتكفين والدفن لأنه يذهب الأجر

ويسن أن يحمل الجنازة أربعة رجال بحيث يحمل كل واحد منهم من كل قائمة من القوائم الأربع مرة بأن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه الأيمن من عند رأس الميت ثم من عند رجليه ثم يضع قائمة السرير اليمنى على كتفه اليسرى من عند رأس الميت ثم من عند رجليه وهو ما يسمى بالتربيع . ولا يكره الحمل بين قائمتي السرير ولا يكره حمل الطفل على يديه من غير نعش كما لا يكره حمل الجنازة على دابة إذا كان لحاجة كبعد المقبرة ونحو ذلك

ويسن الإسراع في المشي بها لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (أسرعوا بالجنازة . فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه . وإن تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) (١)

---

(١) مسلم : ج – ٢ /كتاب الجنائز باب ١٦ / ٥٠

اتباع الجنازة :

حكمه :

– ١ – سنة لحديث البراء رضي الله عنه قال : (أمرنا النبي صلى الله عليه و سلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بإتباع الجنائز (١)) . [ص ٣٣١]

– ٢ – مكروه للنساء . لما روت أم عطية رضي الله عنها قالت : (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) (٢)

– ٣ – يحرم للنساء إن خيف منهن الفتنة ويحرم اتباع الجنازة إن صاحبها منكر وعجز عن إزالته لما فيه من إقرار بالمعصية

---

(١) البخاري : ج – ١ /كتاب الجنائز باب ٢ / ١١٨٢

(٢) مسلم : ج – ٢ /كتاب الجنائز باب ١١ / ٣٥

أوجه اتباع الجنازة :

– ١ – أن يتبعها ليصلي عليها ثم ينصرف

– ٢ – أن يتبعا إلى القبر ثم يقف حتى تدفن لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط . ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين) (١)

– ٣ – أن يقف بعد الدفن فيستغفر لصاحبها ويسأل الله له التثبيت ويدعو له بالرحمة لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال : (كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا فرغ من دفن الميت ووقف عليه قال : استغفروا ليتكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) (٢)

---

(١) مسلم : ج – ٢ /كتاب الجنائز باب ١٧ / ٥٢

(٢) البيهقي : ج – ٤ / ص ٥٦

ما يسن في التشييع :

- ١ - أن يكون المشاة أمام الجنازة لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه و سلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة) (١) ولأنهم شفعاء لها فيتقدمونها . [ص ٣٣٢]

- ٢ - أن يكون الراكب خلفها لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم (الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها) (٢)

- ٣ - يسن التقريب منها

- ٤ - أن يكون المشيعون سكوتا

---

(١) الترمذي : ج - ٣ / الجنائز باب ٢٦ / ١٠٠٧

(٢) أبو داود : ج - ٣ / الجنائز باب ٤٩ / ٣١٨٠

ما يكره في التشييع :

- ١ - الركوب لمشيعيها إلا لحاجة لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه ما ركب في جنازة ولا عيد ولا بأس بالركوب في الانصراف لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه و سلم اتبع جنازة أبي الدحداح ماشيا ورجع على فرس) (١)

- ٢ - رفع الصوت للمشيعين ولو بالذكر وقراءة القرآن وقراءة البردة والدلائل ومن أراد منهم أن يذكر لله تعالى فليذكره في سره

- ٣ - أن تتبع الجنازة بنار أو شموع لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي أنه قال : (لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار) (٢) . ويحرم مصاحبة الجنازة بمنكر كالموسيقى والنائحة

- ٤ - القيام لمن مرت به جنازة لحديث علي رضي الله عنه قال : (قام رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قعد) (٣)

- ٥ - يكره لمن تبع الجنازة أن يجلس حتى توضع الجنازة عن الأعناق لما روى أبو سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع) (٤) . [ص ٣٣٣]

---

(١) الترمذي : ج - ٣ / الجنائز باب ٢٩ / ١٠١٤

(٢) أبو داود : ج - ٣ / كتاب الجنائز باب ٤٦ / ٣١٧١

(٣) مسلم : ج - ٢ / كتاب الجنائز باب ٢٥ / ٨٢

(٤) مسلم : ج - ٢ / الجنائز باب ٢٤ / ٧٦

دفن الميت :

حكمه : فرض على الكفاية إن أمكن فإن لم يمكن كأن مات في سفينة بعيدة عن الشاطئ وتعسر أن ترسو على مكان يمكن دفنه فيه قبل تغير رائحته فإنه يربط بمثقل ويلقى في الماء

أولى الناس بالدفن :

آ - الرجل : أولى الناس بدفنه أولاهم بغسله والصلاة عليه

ب - المرأة : أولى الناس بإدخالها في القبر محارمها الأقرب فالأقرب ثم الزوج وفي رواية : الزوج أولى من المحارم لأن سيدنا أبا بكر دفن زوجته فإن لم يكن فالمشايخ من أهل الدين وعن الإمام أحمد : النساء بعد المحارم لكن الأول أولى لما روى علي رضي الله عنه قال : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فإذا نسوة جلوس فقال : (ما يجلسكن قلن : ننتظر الجنازة قال : هل تغسلن . قلن : لا . قال : هل تحملن . قلن : لا . قال : هل تدلين فيمن يدلي . قلن : لا . قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات) (١)

---

(١) ابن ماجة : ج - ١ /كتاب الجنائز باب ٥٠ / ١٥٧٨

أولى الأمكنة بالدفن وحكم الدفن فيها :

- ١ - الصحراء لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يدفن أصحابه في البقيع ولأنه أقل ضررا على الأحياء من الورثة وأشبه بمساكن الآخرة وأكثر للدعاء للميت والترحم عليه

- ٢ - المقبرة ويستحب الدفن في المقبرة التي دفن فيها الصالحون ليتنفع بمجاورتهم كما يستحب جمع الأقارب في الدفن لتسهيل زيارتهم والترحم عليهم روى المطلب (أن النبي صلى الله عليه و سلم ترك عند رأس عثمان بن مطعون صخرة وقال : أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي) (١) . [ص ٣٣٤]

- ٣ - يجوز الدفن في البيت لأن النبي صلى الله عليه و سلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما دفنوا في البيت وإنما دفن صلى الله عليه و سلم في البيت كراهة أن يتخذ قبره مسجدا روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها وقالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في مرضه الذي لم يقم منه : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لولا ذلك أبرز قبره غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا) (٢) . وإن تنازع وارثان في مكان الدفن بين مقبرة وبيت دفن في المقبرة

- ٤ - ويدفن الشهيد في مصارعه لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بشهداء أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكان بعضهم قد حمل إلى المدينة

- ٥ - يحرم الدفن في المساجد وفي ملك الغير ما لم يأذن رب الملك في دفنه

- ٦ - لا يجوز دفن الذمية الحامل من مسلم في مقابر المسلمين لكفرها ولا في مقابر الكفار لأن ولدها مسلم بل تدفن مفردة ظهرها إلى القبلة لأن وجه الجنين إلى ظهرها . فإن لم يمكن دفنها وحدها دفنت في مقابر المسلمين

---

(١) أبو داود : ج - ٣ / الجنائز باب ٦٣ / ٣٢٠٦

(٢) البخاري : ج – ١ / كتاب الجنائز باب ٩٤ / ١٣٢٤

نقل الميت من بلد إلى آخر :

يكره نقل الميت من بلد إلى آخر لغير حاجة أما إن كانت هناك حاجة ولم يتغير بنقله فلا بأس بذلك . كأن ينقل إلى بقعة شريفة ليدفن فيها أو ليدفن في جوار رجل صالح ولا فرق في ذلك بين أن يكون قبل الدفن أو بعده لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم وكانوا نقلوا إلى المدينة) (١)

---

(١) ابن ماجة : ج – ١ / كتاب الجنائز باب ٢٨ / ١٥١٦

دفن أكثر من ميت في قبر واحد :

لا يجوز دفن أكثر من ميت في قبر واحد لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يدفن كل ميت في قبره ويحرم ذلك إلا لضرورة ككثرة الموتى وخوف تغيرهم أو لحاجة عن [ص ٣٣٥] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما إن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : (أيهم أكثر أخذا للقرآن . فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم) (١) . فإن دعت الحاجة إلى جمع أكثر من واحد في القبر قدم أفضلهم إلى القبلة . وقدم الكبير على الصغير والذكر على الأنثى ويندب أن يفصل بين كل اثنين بتراب

---

(١) البخاري : ج – ١ / الجنائز باب ٧٤ / ١٢٨٢

حكم نبش القبر :

– ١ – يحرم نبش القبر إن كان يظن بقاء شيء من عظام الميت فيه

– ٢ – يجوز نبش القبر ودفن آخر فيه إن تيقن بلاء العظام ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة . بتلك الأرض . أما إن وجد عظاما بعد نبش القبر دفنها وحفر للميت مكان آخر

– ٣ – يجب نبش القبر إن دفن الميت فيه بغير غسل أو دفن إلى غير القبلة لتغسيله وتوجيهه إلا إن خيف عليه الفساد فلا ينبش . أما إن دفن قبلا الصلاة عليه ففيه وجهان : إما أن يخرج ويصلى عليه وهو الأرجح أو يترك في القبر ويصلى عليه

– ٤ – يجوز نبش القبر ونقل الميت من مكانه إن كان هناك شيء يؤذيه

– يجوز نبش القبر لأخذ مال ذي قيمة وقع فيه أثناء الدفن (١)

- ٦ - يجب نبش القبر لإخراج الميت منه إن دفن في أرض مخصوبة ولم يرض مالكها ببقائه أو إن كفن بمغصوب وتعذر غرمه من تركته . [ص ٣٣٦]

---

(١) المال اليسير الذي لا ينبش القبر لأجله هو مالا تقطع اليد به أي ثلاثة دراهم فضة فأقل والدرهم يساوي (٣ . ٥) غرام

حكم شق بطن الميت :

- ١ - يجوز شق بطن الحامل إن توفيت وبقي جنينها حيا ويتحرك ويغلب على الظن أنه إن أخرج يحيا إن لم يخرج من طريقه المعتاد . أما إن لم يغلب الظن أن يحيا فتجتهد القابلة في إخراجه فإن لم يخرج تركت حتى يموت ثم تدفن

- ٢ - إن بلع الميت مالا لغيره دون إذنه شق بطنه وأخذ لأن فيه تخليصا له من الإثم إذا تعذر غرمه من تركته . فإن لم يكن له تركة تعين شقه . أما إذا كان المال له ففيه وجهان : إما أن يشق بطنه لإخراجه للوارث أو لا يشق وهو المعتمد لأنه استهلكه في حياته ولم يتعلق به حق الوارث . وأما إن بلغ مالا يسيرا فلا يشق بطنه ويغرم القيمة من التركة

ما يسن في القبر :

القبر هو حفرة في الأرض أقله عمقا ما يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع له . ويسن فيه

- ١ - تعميقه (بغير حد وتوسيعه وتحسينه لحديث هشام بن عامر رضي الله عنه قال : شكي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الجراحات يوم أحد فقال : (احفروا وأوسعوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنا . . .) (١) . قال أبو الخطاب : يعمق قدر قامة وبسطة

- ٢ - أن يلحد له لما روي أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي هلك فيه : (الحدو لي لحدا . وانصبوا علي اللبن نصبا . كما صنع برسول الله صلى الله عليه و سلم) (٢) . [ص ٣٣٧]

- ٣ - يسن الشق إن كانت الأرض رخوة والشق هو أن يحفر في وسط القبر شقا يضع الميت فيه ويسقفه عليه بشيء

- ٤ - أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر لما ورد عن النبي صلى الله عليه و سلم رفع قبره عن الأرض قدر شبر ولا يزاد عليه من غير ترابه لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه : " لا تجعلوا على القبر من التراب أكثر مما خرج منه "

- ٥ - أن يرش عليه الماء ليتلبد لما روى أبو رافع رضي الله عنه قال : (سل رسول الله صلى الله عليه و سلم سعدا ورش على قبره ماء) (٣)

- ٦ - وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه لما روى البخاري عن سفيان التمار أنه (رأى قبر النبي صلى الله عليه و سلم مسنما) (٤) ولأن المسطح يشبه أبنية أهل الدنيا . ولا بأس بتعليم القبر بصخرة ونحوها لما ذكر من حديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه ولأنه يعرف قبره فيكثر الترحم عليه

---

(١) الترمذي : ج – ٤ / الجهاد باب ٣٣ / ١٧١٣

(٢) مسلم : ج – ٢ /كتاب الجنائز باب ٢٩ / ٩٠ . واللحد : بمعنى ألحد إذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يلي القبلة مكانا يوضع الميت فيه

(٣) ابن ماجة : ج – ١ /كتاب الجنائز باب ٣٨ / ١٥٥١

(٤) البخاري : ج – ١ /كتاب الجنائز باب ٩٤ / ١٣٢٥

ما يكره في القبر :

– ١ – البناء عليه وتجصيصه والكتابة عليه لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يجصص القبر وأن يقعد عليه . وأن يبنى عليه) (١) زاد الترمذي : (وأن يكتب عليها) (٢) . ولا يجوز بناء مسجد عليه لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)

– ٢ – الجلوس عليه والاتكاء إليه لحديث جابر رضي الله عنه السابق

– ٣ – المشي عليه لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من [ص ٣٣٨] أن أمشي على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق) (٣) . أما إن لم يوجد طريق إلى قبر يزوره إلا بالوطأ جاز

ويحرم البول والتغوط بين القبور وعليها كما يحرم في السوق لما في الحديث المتقدم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ويحرم إسراج القبور وكسوتها بحرير

---

(١) مسلم : ج – ٢ /كتاب الجنائز باب ٣٢ / ٩٤

(٢) الترمذي : ج – ٣ / الجنائز باب ٥٨ / ١٠٥٢

(٣) ابن ماجة : ج – ١ / الجنائز ٤٥ / ١٥٦٧

وقت الدفن وحكمه :

– ١ – تسن المبادرة إلى دفن الميت عقب الصلاة عليه ولا ينتظر حضور أحد إلا الوالي فإنه ينتظر ما لم يخش علي التغيير وإذا مات له أقارب بدأ بمن يخاف تغيره فإن استووا بدأ بأقربهم إليه على ترتيب النفقات فإن استووا قدم أسنهم وأفضلهم

– ٢ – يحرم الدفن في ثلاث ساعات : حين طلوع الشمس وحين الاستواء وحين الغروب بدليل حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : (ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهانا أن نصلي فيهن . أو أن نقبر

فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع . وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس . وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) (١)

- ٣ - ويجوز الدفن في سائر الأوقات ليلا ونهارا لأن النبي صلى الله عليه و سلم دفن ليلا ودفن ذا البجادين ليلا لكن الدفن في النهار أولى لما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه و سلم خطب يوما . فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا . فزجر النبي صلى الله عليه و سلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه . إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك) (٢) . [ص ٣٣٩]

---

(١) مسلم : ج - ١ / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ٥١ / ٢٩٣

(٢) مسلم : ج - ٢ / كتاب الجنائز باب ١٥ / ٢٩٣ . وكفن غير طائل : أي حقير غير كامل الستر

كيفية إدخال الميت إلى القبر :

يسل الميت من قبل رأسه بأن يجعل رأسه عند رجلي القبر ثم يسل سلا وإن كان الأسهل غير ذلك فعل . ويقول الذي يدخله : " بسم الله وعلى ملة رسول الله " صلى الله عليه و سلم ويوضع في اللحد ى جانبه الأيمن مستقبل القبلة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخله إزاره وليتوسد يمينه . . .) (١) ويوسد رأسه بلبنة أو نحوها كالحي إذا نام ويجعل خلفه ترابا يسنده لئلا يستلقي على قفاه وإن وطأ تحته بقطيفة فلا بأس لأن النبي صلى الله عليه و سلم ترك تحته قطيفة كان يفرشها . وينصب عليه اللبن نصبا لحديث سعد رضي الله عنه المتقدم . ويكره الدفن في التابوت وأن يدخل القبر آجرا أو خشبا أو شيئا مسته النار لأن آلة بناء المترفين . ويكره أيضا شق الكفن وإنما يستحب حل العقد فقط . ويستحب أن يحثى التراب في القبر ثلاث حثيات (٢) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا) (٣) ثم يهال عليه التراب

ولا يغطى قبر الرجل أثناء الدفن لما روى البيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أنه أتاهم - قال : ونحن ندفن ميتا وقد بسط الثوب على قبره فجذب الثوب من القبر وقال : إنما يصنع هذا بالنساء) (٤) ويستحب ذلك لهن لئلا ينكشف من المرأة شيء فيراه الحاضرون . [ص ٣٤٠]

---

(١) مسند الإمام أحمد : ٢ / ص ٤٣٢

(٢) عند الشافعية والأحناف يقال ن الأولى : " منها خلقناكم " وعند الثانية : " وفيها نعيدكم " عند الثالثة : " ومنها نخرجكم تارة أخرى "

(٣) ابن ماجة : ج - ١ / كتاب الجنائز باب ٤٤ / ١٥٦٥

(٤) البيهقي : ج - ٤ / ص

تاقين اليت بعد الدفن (١) :

يسن تلقين الميت بعد الدفن لما روى سعيد بن عبد الله الأزدي قال : شهدت أبا أمامة رضي الله عنه وهو في النزع فقال : إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : (إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعدا ثم يقول : يا فلان ابن فلانة فإنه يقول : أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون . فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما) (٢)

---

(١) سئل أحمد رضي الله عنه عن تلقين الميت في قبره فقال : ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام

(٢) رواه الطبراني مجمع الزوائد : ج - ٣ / ص ٤٥

البكاء على الميت :

حكمه :

- ١ - مباح : يباح البكاء على الميت إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده في غشية فقال : أقد قضى ؟ قالوا : لا . يا رسول الله . فبكى رسول الله صلى الله عليه و سلم . فلما رأى القوم بكاء رسول الله صلى الله عليه و سلم بكوا . فقال : ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولا يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم) (١) . [ص ٣٤١]

- ٢ - يحرم لطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية لما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعاوي الجاهلية) (٢)

- ٣ - يحرم الندب وعد محاسن الميت كقوله : واجملاه واسنداه . ويحرم النوح لما روت أم عطية رضي الله عنها قالت : (أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه و سلم في البيعة ألا تنحن) (٣)

وينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى وبالصبر والصلاة ويسترجع ولا يقول إلا خيرا لما روت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : (ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون . اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها - إلى أجره الله في مصيبته . وأخلف له خيرا منها

قالت : فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم . فأخلف الله لي خيرا منه . رسول الله صلى الله عليه و سلم) (٤)

---

(١) مسلم : ج - ٢ / كتاب الجنائز باب ٦ / ١٢

(٢) البخاري : ج – ١ / كتاب الجنائز باب ٣٧ / ١٢٣٥

(٣) مسلم : ج – ٢ / كتاب الجنائز باب ١٠ / ٣٢

(٤) مسلم : ج – ٢ / كتاب الجنائز باب ٢ / ٤

التعزية :

حكمها :

– ١ – سنة لمسلم مصاب بمسلم سواء الصغير والكبير والنساء والرجال إلا المرأة الشابة فلا يعزيها إلا محارمها دفعا للفتنة وكذا الصغير الذي لا يميز لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (من عزى مصابا فله مثل أجره) (١)

– ٢ – لا تجوز التعزية لأهل الذمة (على إحدى الروايتين) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا [ص ٣٤٢] لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقه) (٢) وفي الرواية الأخرى جائز قياسا على جواز عيادة مريضهم لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه (أن غلاما يهوديا كان يخدم النبي صلى الله عليه و سلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه و سلم يعوده فقعد عند رأسه فقال له : أسلم فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال : أطع أبا القاسم

فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه و سلم وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه بي من النار) (٣) وقتها :

تجوز التعزية قبل الدفن لكن بعده أولى ويستمر وقتها إلى ثلاثة أيام بلياليهن بعد الدفن ويكره لأهل المصيبة الجلوس لقبول العزاء سواء في المنزل أم في غيره

---

(١) البيهقي : ج – ٤ / ص ٥٩

(٢) الترمذي : ج ١ / كتاب السير باب ٤١ / ١٦٠٢

(٣) مسند الإمام أحمد : ج – ٣ / ص ٢٨٠

صيغتها :

– ١ – مسلم مصاب بمسلم : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ورحم ميتك

ويقول المعزى : استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك

– ٢ – مسلم مصاب بكافر : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك

– ٣ – غير مسلم مصاب بمسلم : أحسن الله عزاءك وغفر لميتك . بناء على الرواية المرجوحة في جواز تعزيته

– ٤ – غير مصاب بغير مسلم : خلف الله عليك ولا نقص عددك . بناء على الرواية المرجوحة

زيادة القبور :

حكمها :

- ١ - سنة للرجال لما روى بريدة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : [ص ٣٤٣] (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) (١) وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم : (. . . فزوروا القبور فإنها تذكر الموت) (٢)

- ٢ - مكروه للنساء على إحدى الروايتين لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : (لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم زائرات القبور) (٣) فلما زال التحريم بالنسخ بقية الكراهية لأن المرأة قليلة الصبر فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية قبور الأحبة وهو المذهب . وفي رواية : مباح لما روى البيهقي عن عبد الله بن أبي مليكة (أن عائشة رضي الله عنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر . فقلت لها : أليس كان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن زيارة القبور قالت : نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها) (٤)

- ٣ - محرمة على النساء إذا علمن أنه يقع منهن محرم

---

(١) مسلم : ج - ٢ / كتاب الجنائز باب ٣٦ / ١٠٦

(٢) مسلم : ج - ٢ / الجنائز باب ٣٦ / ١٠٥

(٣) أبو داود : ج - ٣ / كتاب الجنائز باب ٨٢ / ٣٢٣٦

(٤) البيهقي : ج - ٤ / ص ٧٨

كيفية الزيارة :

عن بريدة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر . فكان قائلهم يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين . وإنا إن شاء الله للاحقون . أسأل الله لنا ولكم العافية) (١) وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها : (ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين) (٢)

وللزائد أن يزيد : " اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم " . [ص ٣٤٤]

ويستحب لمن دخل المقبرة خلع نعليه إلا لحاجة كأن يخاف الشوك . وأن يقف أمام القبر قريبا منه

كما يسن لزائر الميت فعل ما يخفف عن الميت ولو يجعل جريدة رطبة على القبر وأن يتجنب المنكر لأن الميت يتأذى بذلك وينتفع بالخير

وأفضل وقت للزيارة يوم الجمعة قبل طلوع الشمس

---

(١) مسلم : ج - ٣ / كتاب الجنائز باب ٣٥ / ١٠٤

(٢) مسلم : ج - ٣ / كتاب الجنائز باب ٣٥ / ١٠٣

ما ينتفع به الميت بعد موته :

ينتفع الميت بدعاء إنسان أو يتصدق عنه أو بقضاء دين واجب عليه لأن الله تعالى قال : ﴿ والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ (١) و لما روت عائشة رضي الله عنها (أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه و سلم : إن أمي افتلتت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : نعم) (٢)

وإن فعل المكلف عبادة بدنية كالقراءة والصلاة والصوم وجعل ثوابها للميت نفعة أيضا لأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرؤون القرآن ويهدون ثوابه لموتاهم ولم ينكر منكر فكان إجماعا . [ص ٣٤٥]

---

(١) الحشر : ١٠

(٢) البخاري : ج - ١ /كتاب الجنائز باب ٩٣ / ١٣٢٢ ." [1]

" تعريف الصيام :

الصيام لغة الإمساك بدليل قوله تعالى : ﴿ إني نذرت للرحمن صوما ﴾ (١) أي صمتا وإمساكا عن الكلام

وشرعا : الإمساك عن المفطرات يوما كاملا من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بشرط نيته

---

(١) مريم : ٢٦

أقسام الصيام :

- ١ - الصيام المفروض
- ٢ - الصيام المسنون
- ٣ - الصيام المكروه
- ٤ - الصيام المحرم
- ١ - الصيام المفروض

الصوم المفروض هو صوم شهر رمضان أداء وقضاء وصوم الكفارات والصوم المنذور

صوم رمضان

فرض صوم شهر رمضان في السنة الثانية للهجرة على من توفرت فيه شروط الوجوب وهو ركن من أركان الإسلام . [ص ٣٩٢]

دليل فرضيته :

---

(١) فقه العبادات – حنبلي، ص/٣٠٥

من الكتاب قوله تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه . . . ﴾ (١)

ومن السنة : حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد عبده ورسوله . وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة . وحج البيت . وصوم رمضان) (٢)

وإجماع أئمة المسلمين . فمن أنكر صيام رمضان فقد كفر

---

(١) البقرة : ١٨٥

(٢) مسلم : ج - ١ /كتاب الإيمان باب ٥ / ٢١

شروط الصيام :

أولا : شروط الوجوب :

- ١ - الإسلام : فلا يجب الصوم على الكافر ولو كان مرتدا كما لا يصح منه بدليل قوله تعالى : (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) (١)

- ٢ - العقل : فلا يجب الصوم على المجنون ولا يصح منه لما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) (٢)

- ٣ - البلوغ : فلا يجب الصوم على صبي لم يبلغ لكن يجب على وليه أمره به إذا أطاقه ويجب أن يضربه إذا امتنع

فإن أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو بلغ الصبي في أثناء الشهر لزمه صيام ما بقي منه ولا يلزمهم قضاء ما مضى

- ٤ - الإطاقة : ويقصد بذلك القدرة على الصوم بلا مشقة فلا يجب الصوم على الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم ولا على المريض الذي لا يرجى برؤه [ص ٣٩٣] لقوله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفس إلا وسعها ﴾ (٣) ويجب عليها إطعام مسكين عن كل يوم لقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ (٤)

---

(١) الأنفال : ٣٨

(٢) أبو داود : ج - ٤ /كتاب الحدود باب ١٦ / ٤٤٠٣

(٣) البقرة : ٢٨٦

(٤) البقرة : ١٨٤

ثانيا - شروط صحة الصوم

- ١ - الإسلام كما تقدم

- ٢ - العقل : فلا يصح الصوم من غير العاقل فلو نوى الصوم ليلا ثم أغمي عليه أو جن جميع النهار فلا يصح صومه ما لم يفق فيه ولو لحظة من إغمائه أو جنونه . ويجب القضاء في حالة الإغماء أما في حالة الجنون فلا قضاء عليه . ولا يضر النوم ولو استغرق جميع النهار ويبقى صومه صحيحا

- ٣ - التمييز

- ٤ - انقطاع دم الحيض والنفاس

- ٥ - النية :

تعريفها : القصد وهو اعتقاد القلب فعل الشيء خارج وعزمه عليه من غير تردد

ويكون العزم الجازم في القلب على الصوم طيلة اليوم فإن نوى الخروج من صوم الفرض أبطله لأن النية شرط في جميعه

شروط النية :

- ١ - التبييت في الصوم المفروض من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق لكل يوم على حدة لما روت حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له) (١) . فمن لم يبيت النية فعليه الإمساك والقضاء . أما إن أكل أو شرب بعد النية فلا تبطل نيته لأن إباحة الأكل والشرب إلى الفجر دليل على نيته لم تفسد به . [ص ٣٩٤] أما في الصيام المسنون فتصبح النية في أي وقت من النهار إذا لم يأت بمناف للصوم بدليل ما روته عائشة رضي الله عنها قال : (دخل علي النبي صلى الله عليه و سلم ذات يوم فقال : هل عندكم شيء ؟ فقلنا : لا . قال : فإني أذن صائم . ثم أتانا يوم آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس . فقال : أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل) (٢)

- ٢ - التعيين : أي تعيين نوع الفرض هل هو صوم رمضان أو كفارة أو نذر

وينبغي أن تكون النية جازمة فإن نوى ليلة الشك صوم غد إن كان من رمضان وإلا هو متنفل أو مفطر لم يصح صوم ذلك اليوم إن كان من رمضان لأنه لم يجزم به والنية عزم جازم

---

(١) النسائي : ج - ٤ / ص ١٩٦

(٢) مسلم : ج - ٢ / كتاب الصيام باب ٣٢ / ١٧٠

ثبوت شهر رمضان :

- ١ - يجب صوم رمضان على الجميع لاستكمال شعبان ثلاثين يوما

- ٢ - يجب صوم رمضان على كل من رأى الهلال لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكر رمضان فضرب بيده فقال : (الشهر هكذا وهكذا وهكذا - ثم عقد إبهامه في الثالثة - فصوموا لرؤيته .

وأفطروا لرؤيته . فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين) (١) . ولا يجب على من رأى الهلال إبلاغ الحاكم أو الإعلان في المسجد أو إخبار الناس

– ٣ – يجب صوم رمضان لإعلان الإمام دخول رمضان ويثبت عنده دخول رمضان بشهادة شخص واحد مكلف عدل ظاهرا أو باطنا حر أو عبد ذكر أو أنثى . وإن ردت شهادته بقي واجبا عليه الصوم وعلى كل من سمع شهادته ولو ادعى جماعة رؤية الهلال فعلى الحاكم أن لا يقبل إلا شهادة اثنين . [ص ٣٩٥]

– ٤ – إذا ثبتت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار لا فرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال مطلقا

وإذا غم الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان فلا يجب إكمال شعبان ثلاثين يوما على إحدى الروايتين ويجب عليه تبييت النية وصوم اليوم التالي لتلك الليلة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا . فإن غم عليه فاقدروا (٢) له) (٣) . وهذا هو المعتمد في المذهب

أما الأسير في موضع لا يمكنه فيه معرفة الشهور بالخبر فاشتبهت عليه الشهور فإنه يصوم شهرا بالاجتهاد فإن استبان أن صومه وقع في شهر رمضان أو لم يستبن شيئا أو أنه استبان أنه وقع بعد رمضان أجزأه صومه . أما عن استبان أن صومه وقع قبل شهر رمضان لم يجزئه لأنه قدم العبادة على وقتها كمن صلى قبل دخول الوقت . ولو صام بغير اجتهاد لم يجزئه وإن وافق رمضان

ولا عبرة لقول المنجمين بدخول شهر رمضان

---

(١) مسلم : ج – ٢ / كتاب الصيام باب ٢ / ٤

(٢) اقدروا له : ضيقوا العدة أي يحسب شهر شعبان تسعة وعشرين يوما

(٣) مسلم : ج – ٢ / كتاب الصيام باب ٢ / ٨

ثبوت شهر شوال :

– ١ – لا يجوز الفطر إلا بشهادة عدلين ولا تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا يفطر إذا رأى هلال شوال وحده

– ٢ – إن غم ليلة الواحد والثلاثين ولم ير الهلال هناك حالتان :

آ – إن كان بدء الصوم بشهادة عدلين أفطروا ولو لم يروا هلال شوال

ب – إن كان بدء الصوم برؤية عدل واحد أو كان قد غم عليهم في أوله وصاموا لأجل الغيم لم يفطروا لأن الأصل بقاء رمضان . [ص ٣٩٦]

أركان الصيام :

للصوم ركن واحد وهو الإمساك عن دخول المفطرات إلى الجوف بشرط نيته طيلة اليوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس

مفسدات الصيام :

أولا : دخول شيء إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره مغذ وغير مغذ كالحصاة والنواة ذاكرا عامدا مختارا أما إن كان ناسيا أو مكروها أو نائما فلا يفطر . ومن المفطرات :

- ١ - الأكل والشرب

- ٢ - السعوط في الأنف

- ٣ - إن ابتلع ما بين أسنانه من طعام أو ابتلع ريقه بعد أن وصل إلى بين شفتيه

- ٤ - إن سال من فمه دم أو خرج إليه قلس أو قيء فابتلعه

- ٥ - ابتلاع النخامة إذا وصلت إلى الفم على إحدى الروايتين (الرواية الأخرى : لا يفطر) والفطر هو المعتمد

- ٦ - إن ذاق طعاما ووجد الطعم في حلقه

- ٧ - إن مضغ علكا فوجد طعمه في حلقه

- ٨ - إن احتقن أو داوى جائفة . بما يصل إلى جوفه

- ٩ - إن طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه بما يصل إلى جوفه

- ١٠ - إن قطر في أذنه فوصل إلى دماغه

- ١١ - إن داوى مأمومة (١) بما يصل إلى دماغه

- ١٢ - إن اكتحل فوصل الكحل إلى حلقه كأن يجد مرارة الكحل في حلقه (أما إن شك في وصوله وكان يسيرا فلا يفطر)

- ١٣ - الاحتقان في الدبر . [ص ٣٩٧]

أما سبق ماء المضمضة إلى الحلق بالمبالغة أو بالزيادة على الثلاث فيكره ولا يفطر على الأرجح

ثانيا : الحجامة وهي تفسد صوم الحاجم والمحجوم لقول النبي صلى الله عليه و سلم : (أفطر الحجم والمحجوم) (٢)

ثالثا : الاستقياء عمدا أما من ذرعه القيء فلا شيء عليه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استسقاء عمدا فليقض) (٣)

رابعا : المباشرة دون الفرج مع نزول المني أو المذي كأن قبل أو لمس أما إن لم ينزل فلا يفسد صومه ولكن فعله حرام لما روى عمر رضي الله عنه قال : (يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال : أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت : لا بأس قال : فمه .) (٤) . شبه القبلة بالمضمضة

خامسا : إنزال المني عمدا :

آ - بالاستنماء : إن استنمى بيده فأنزل منيا أو مذيا لأنه أشبه بالمباشرة

ب – إن أنزل منيا فقط بتكرار النظر . أما إن صرف نظرة وأنزل أو أنزل بالفكر والاحتلام فلا يفطر . وإن جامع ليلا فأنزل نهارا لم يفطر

سادسا الجماع في الفرج في نهار رمضان سواء أنزل أم لم ينزل ويفسد صوم الفاعل والمفعول به سواء كان الجماع . في القبل أو الدبر حيا أو ميتة عاقلا أو غيره ولو بهيمة وسواء كان الفاعل عامدا أو ناسيا عالما أو جاهلا مختارا أو مكرها أو مخطئا كمن وطئ وهو معتقد أن الفجر لم يدخل وقته ثم تبين أنه وطئ بعد الفجر . [ص ٣٩٨]

سابعا : الردة لقوله تعالى : (لئن أشركت ليحبطن عملك) (٥)

ثامنا : العزم على الفطر لقطعه النية المشترطة في جميعه في الفرض

تاسعا : التردد فيه لأنه لم يجزم بالنية

عاشرا : خروج دم الحيض والنفاس

أحد عشر : الموت لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية . أو علم ينتفع به . أو ولد صالح يدعو له) (٦)

---

(١) المأمومة : جراحة في الرأس بحيث تبلغ إلى الدماغ

(٢) البخاري : ج – ٢ /كتاب الصوم باب ٣٢ ، ورواه عن النبي صلى الله عليه و سلم أحد عشر نفسا وحديث ابن عباس رضي الله عنهما : (احتجم النبي وهو صائم) منسوخ وهو في البخاري : ٢ / ١٨٣٧

(٣) الترمذي : ج – ٣ /كتاب الصوم باب ٢٥ / ٧٢٠

(٤) أبو داود : ج – ٢ /كتاب الصوم باب ٣٣ / ٢٣٨٥

(٥) الزمر : ٦٥

(٦) مسلم : ج – ٣ /كتاب الوصية باب ٣ / ١٤

أشياء لا تفطر :

– ١ – إذا فعل ناسيا كل ما ذكر من المفطرات عدا الجماع لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه . فإنما أطعمه الله وسقاه) (١) . نص الحديث على الأكل والشرب وقسنا عليه سائر ما ذكرنا :

أو إن فعل ذلك مكرها فلا يفطر لقول النبي صلى الله عليه و سلم : (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء) (٢) فيقاس عليه ما عداه

أو إن فعله نائما لأنه أبلغ في العذر من الناسي لما روي علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) (٣)

أما إن فعل ذلك مخطئا كأن أكل ظانا أن الشمس قد غابت ولم تغب أو ظن أن الفجر لم يطلع وقد طلع فيفطر لما روي عن حنظلة رضي الله عنه وكان [ص ٣٩٩] صديقا لعمر رضي الله عنه قال : (كنت عند عمر في رمضان فأفطر وأفطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال : يا أيها الناس هذه الشمس لم تغرب . فقال عمر رضي الله عنه : كفانا الله شرك إنا لم نبعثك راعيا ثم قال عمر رضي الله عنه : من كان أفطر فليصم يوما مكانه) (٤)

وكذلك إن فعله جاهلا بالتحريم أفطر لأن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (أفطر الحاجم والمحجوم) في حق رجلين رآهما يفعلان ذلك مع جهلهما بالتحريم

– ٢ – كل ما يمكن التحرز منه كابتلاع الريق وغربلت الدقيق وغبار الطريق ووصول الذبابة إلى حلقه وابتلاع ريقه بعد المضمضة والتسوك بالعود الرطب وسبق ماء المضمضة إلى الحلق شريطة عدم المبالغة فيه أو الزيادة على الثلاث

---

(١) مسلم : ج – ٢ / كتاب الصيام باب ٣٣ / ١٧١

(٢) الترمذي : ج – ٣ / كتاب الصوم باب ٢٥ / ٧٣٠

(٣) أبو داود : ج – ٤ / كتاب الحدود باب ١٦ / ٤٤٠٣

(٤) البيهقي : ج – ٤ / ص ٢١٧

حالات الفطر في رمضان :

أولا : الفطر الواجب : يجب الفطر على الحائض والنفساء وعليهما القضاء فقط

ثانيا : الفطر الجائز :

– ١ – يجوز الفطر للشيخ الكبير الذي يجهده الصوم والمريض مرضا لا يرجى برؤه لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (١) وعليهما أن يطعما عن كل يوم مسكينا لقوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) (٢) . وفي حالة عدم القدرة على الفدية فإن الكفارة لا تسقط عنه وتسقط بتكفير غيره عنه

– ٢ – الحامل والمرضع :

أ – إن خافتا على الولد فقط فأفطرتا فعليهما الفدية والقضاء . [ص ٤٠٠]

ب – إن خافتا على أنفسهما فأفطرتا فعليهما القضاء فقط كالمريض

– ٣ – المريض : يجوز الفطر للمريض الذي يخاف من صومه ازدياد مرضه أو إعطاء برئه أو يخاف على نفسه من شدة عطش أو جوع وعليه القضاء فقط لقوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ (٣) . ويلحق المغمي عليه بالمريض من حيث القضاء إذا أغمي عليه يوما كاملا أما إن أفاق جزءا من النهار صح صومه ولا قضاء عليه

أما إن كان المرض لا علاقة للصوم به كوجع الضرس ونحوه فلا يباح للمكلف الفطر لأنه لا ضرر عليه بالصوم ويجوز لمن مرض أثناء النهار الفطر

– ٤ – يجوز الفطر للمسافر سفرا طويلا مباحا ولو كان السفر في أثناء النهار . لكن بشرط أن لا يفطر حتى يغادر بنيان المدينة وعليه القضاء بدليل الآية : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ (٣) ولما روى جابر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم . فصام الناس . ثم دعا بقدح من ماء فرفعه . حتى نظر الناس إليه . ثم شرب . فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام . فقال : أولئك العصاة . أولئك العصاة) (٤) . ويجوز للمسافر أن يفطر بما شاء ولو بالجماع

– ٥ – يجوز لصاحب العمل الشاق أن يفطر إن خاف بالصوم تلفا ويتضرر إن ترك صنعته وليس لديه ما ينفق منه وعليه القضاء أما إن كان لا يتضرر بترك صنعته في رمضان وعنده ما ينفق منه فعليه تركها والقيام بفرض الصيام

– ٦ – يجوز الفطر لمن احتاج إلى قتال عدو أو أحاط العدو ببلده ورأى أن الصوم يضعفه ولو بدون سفر نصا وقد فعله الشيخ تقي الدين وأمر به لما نازل العدو دمشق لدعاء الحاجة . [ص ٤٠١]

---

(١) البقرة : ٢٨٦

(٢) البقرة : ١٨٤

(٣) البقرة : ١٨٤

(٤) مسلم : ج – ٢ /كتاب الصيام باب ١٥ / ٩٠

ثالثا الفطر المحرم

– ١ – من أفطر عامدا بإحدى المفطرات (عدا الجماع) بغير عذر فعليه القضاء والإمساك باقي اليوم

– ٢ – من أفطر بالجماع عمدا فعليه القضاء والإمساك باقي اليوم والكفارة

رابعا : الفطر بسبب الخطأ أو الجهل :

– ١ – من أفطر خطأ أو جهلا بإحدى المفطرات (عدا الجماع) فعليه القضاء والإمساك باقي اليوم

– ٢ – من أفطر بالجماع خطأ أو جهلا أو ناسيا أو مكرها فعليه القضاء والإمساك باقي اليوم والكفارة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : هلكت يا رسول الله . قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال : لا . قال : ثم جلس . فأتي النبي صلى الله عليه و سلم بعرق فيه تمر . فقال : تصدق بهذا . قال : أفقر منا ؟ فما بين لابتيها (١) أهل بيت أحوج إليه منا . فضحك النبي صلى الله عليه و سلم حتى بدت أنيابه . ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك) (٢)

أما من أفطر بالجماع في غير رمضان فلا كفارة عليه لعدم حرمة الزمان ولأن النص إنما ورد بالجماع في رمضان

الكفارة :

تجب الكفارة على الرجل وعلى المرأة أيضا إن طاوعت وكانت غير ناسية وغير جاهلة للحكم وهناك قول آخر : لا تجب الكفارة إلا على الواطئ ولا تجب [ص ٤] على المرأة لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يأمر امرأة المواقع بالكفارة لكن يفسد صومها . والقول الأول هو المعتمد

---

(١) هما الختان . والمدينة بين حرتين . والحرة الأرض الملبسة حجارة سوداء

(٢) مسلم : ج – ٢ /كتاب الصيام باب ١٤ / ٨١

ماهيتها :

هي عتق رقبة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطيع فإطعام ستين مسكينا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم يعطي كل مسكين مد بر أو دقيق أو نصف صاع من تمر أو شعير

سقوطها :

تسقط الكفارة في حالة العجز عنها لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر الذي أخبره بحاجته إلى الطعام بأكله

أما من جامع وهو صحيح مقيم ثم مرض أو جن أو سافر فلا تسقط عنه الكفارة لأنه أفسد صوما واجبا في رمضان بجماع تام

تكرارها :

إن وطئ المكلف في يوم واحد أكثر من مرة قبل أن يكفر عن المرة الأولى فعليه كفارة واحد بلا خلاف أما أن كان الوطء في يومين وكفر عن اليوم الأول فعليه كفارة ثانية عن اليوم الثاني فإن لم يكفر عن اليوم الأول ففيه روايتان والأرجح تكرارها

الفدية :

ما هيتها : إطعام مسكين عن كل يوم يفطره مد من بر أو دقيق أو نصف صاع من تمر أو شعير . فإن أفطر عددا من الأيام فيجزئ أن يجمع عددا من المساكين بعدد الأيام التي أفطرها ويطعمهم غداء أو عشاء في يوم واحد على إحدى الروايتين لأنه روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه " أنه أفطر في رمضان فجمع المساكين ووضع جفانا فأطعمهم " . [ص ٤٠٣]

قضاء رمضان :

وقته : من وجب عليه قضاء رمضان لفطره فيه عمدا ولسبب من الأسباب السابقة فإنه يقضي بدل الأيام التي أفطرها في جميع أيام السنة عدا شهر رمضان الحالي ويومي العيدين الفطر والنحر وأيام التشريق

ولا يجوز تأخير قضاء رمضان لغير عذر حتى يحول حلول رمضان آخر . (أي تمكن من القضاء ولم يقض حتى جاء رمضان آخر فلا تجب عليه الفدية

حالة من مات وعليه دين :

آ – إن كان تأخيره الصيام لعذر أي مات وعذره مستمر لم يقطع فلا شيء عليه

ب – إن كان تأخيره الصيام لغير عذر (أي كان يستطيع أن يقضي ولم يقض) فعليه فدية عن كل يوم سواء كان أتى رمضان آخر أو لم يأت وتخرج من رأس ماله سواء أوصى به أو لا كسائر الديون

ما يجوز في القضاء :

– ١ – يجوز تفريق قضاء رمضان لقوله تعالى : (فعدة من أيام أخر) ولما روي عن محمد بن المنكدر أنه قال : (بلغني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن تقطيع قضاء صيام شهر رمضان فقال : ذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء فالله أحق أن يعفو أو يغفر) (١) لكن التتابع مستحب

– ٢ – يجوز تأخير قضاء رمضان ما لم يأت رمضان آخر لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : (كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن يقضيه إلا في شعبان . .) (٢)

– ٣ – يجوز التطوع بالصوم لمن كان عليه قضاء رمضان . [ص ٤٠٤]

---

(١) البيهقي : ج – ٤ / ص ٢٥٩

(٢) مسلم : ج – ٢ /كتاب الصيام باب ٢٦ / ١٥١

ما يستحب للصائم :

– ١ – ينبغي للصائم أن يكف اللسان عن فضول الكلام والشتم والمعاصي لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : (إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم) (١)

وأما كفه عن الحرام كالغيبة والنميمة والكذب فواجب في كل زمان

– ٢ – يستحب للصائم السحور لما روى أنس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : (تسحروا فإن في السحور بركة) (٢)

– ٣ – يستحب للصائم تأخير السحور وتعجيل الإفطار لما روى أبو ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور) (٣)

– ٤ – أن يفطر على رطب فإن لم يجد فعلى تمرات فإن لم يجد فعلى ماء لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه و سلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات . فإن لم تكن رطبات فتميرات . فإذا لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء) (٤)

– ٥ – يستحب الدعاء عقب فطره بالمأثور كأن يقول : " اللهم إني لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت وبك آمنت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن الله يا واسع الفضل اغفر لي الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت "

– ٦ – يستحب الإكثار من الصدقة والإحسان إلى ذوي الأرحام والفقراء والمساكين . [ص ٤٠٥]

– ٧ – الاشتغال بالعلم وتلاوة القرآن والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم كلما تيسر له ذلك ليلا أو نهارا

– ٨ – الاعتكاف

– ٩ – تحري ليلة القدر لقوله تعالى : (ليلة القدر خير من ألف شهر) (٥) ويكون التحري في العشر الأواخر من رمضان وآكدها ليالي الوتر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين فقال النبي صلى الله عليه و سلم : (أرى رؤياكم في العشر الأواخر فاطلبوها في الوتر منها) (٦) . فينبغي أن يجتهد في ليالي الوتر من العشر كله ويكثر من الدعاء لعله يوافقها ويدعو بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (قلت يا رسول الله : أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها ؟ قال : قولي اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني) (٧)

---

(١) البخاري : ج – ٢ / كتاب الصوم باب ٩ / ١٨٠٥

(٢) البخاري : ج – ٢ / الصوم باب ٢٠ / ١٨٤٣

(٣) مسند الإمام أحمد : ج – ٥ / ص ١٤٥

(٤) الترمذي : ج – ٣ / كتاب الصوم باب ١٠ / ٦٩٦

(٥) القدر : ٣

(٦) مسلم : ج – ٢ / كتاب الصيام باب ٤٠ / ٢٠٧ . وأمارات ليلة القدر أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء وليس فيها شعاع . روى الإمام أحمد في مسنده (٥ / ص ٣٢٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (أن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر ولا يحل لكوكب أن يرمى بها فيها حتى تصبح وإن أماراتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية لها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا يحل للشيطان أن يخرج معا يومئذ)

(٧) الترمذي : ج – ٥ / كتاب الدعوات باب ٨٥ / ٣٥٣١

ما يكره للصائم :

– ١ – ذوق الطعام فإن فعل فلم يصل شيء إلى حلقه لم يضره

– ٢ – مضغ العلك القوي الذي لا يتحلل منه شيء فإن كان ما يتحلل وابتلع منه شيء فيفطر فاعله

– ٣ – الغوص في الماء لئلا يدخل الماء في أذنيه فإن دخل فهو كالداخل من المبالغة في الاستنشاق أما الغسل فلا بأس به لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصبح جنبا ثم يغتسل . [ص ٤٠٦]

– ٤ – المباشرة للصائم بلمس أو تكرار نظر أو قبلة لمن تحرك شهوته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه (أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب) (١)

– ٥ – الوصال وهو أن يصوم يومين لا يفطر بينهما لما روى ابن عمر رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الوصال . قالوا : إنك تواصل قال : إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقى) (٢) . فإن أخر فطره إلى السحر جاز لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : (لا تواصلوا فأيكم أراد أن يوصل فليواصل حتى السحر . قالوا : فإنك تواصل قال : إني لست كهيئتكم إن لي مطعما يطعمني وساقيا يسقيني) (٣)

– ٦ – السواك بعود رطب أما بعود جاف فجائز إذا لم يتحلل منه شيء

– ٧ – أن يترك بقية طعام بين أسنانه

---

(١) أبو داود : ج – ٢ /كتاب الصوم باب ٣٥ / ٢٣٨٧

(٢) مسلم : ج – ٢ /كتاب الصيام باب ١١ / ٥٥

(٣) أبو داود : ج – ٢ /كتاب الصوم باب ٢٤ / ٢٣٦١

– ٢ – الصيام المسنون

حكمه : مستحب لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (قال الله عز و جل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام . فإنه لي وأنا أجزي به . والصيام جنة . فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يسخب . فإن سابه أحد أو قاتله فليقل : إني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما : إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه فرح بصومه) (١)

أفضله : صيام داود عليه السلام للقادر عليه وهو صوم يوم وإفطار يوم لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إن أحب [ص ٤٠٧] الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود – عليه السلام – كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه . وكان يصوم يوما ويفطر يوما) (٢)

---

(١) مسلم : ج – ٢ /كتاب الصيام باب ٣٠ / ١٦٣

(٢) مسلم : ج – ٢ / الصيام باب ٣٥ / ١٨٩

أقسامه :

آ – ما يتكرر بتكرار الأسابيع :

صيام يومي الاثنين والخميس لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه و سلم يتحرى صوم الاثنين والخميس) (١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس . فأحب ان يعرض عملي وأنا صائم) (٢)

ب – ما يتكرر بتكرر الأشهر :

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وأن أصلي الضحى) (٣) ويستحب أن يجعلها الأيام البيض لما روى أبو ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) (٤)

ج – ما يتكرر بتكرر السنين :

– ١ – يستحب الصيام في محرم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر المحرم . وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) (٥) وآكدها صوم اليوم التاسع واليوم العاشر (عاشوراء) من المحرم لما روى أبو قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال في [ص ٤٠٨] صيام يوم عاشوراء : (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) (٦) وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) (٧)

– ٢ – صيام عشر ذي الحجة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر . فقالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا الجهاد في سبيل الله . إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) (٨) وآكدها صوم يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة لغير الحاج للتقوي على الدعاء لما روى أبو قتادة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال في صوم يوم عرفة : (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده) (٩)

– ٣ – صيام ست من شوال لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر) (١٠) وتحصل السنة بصيامها ولو غير متصلة ولا متتابعة

---

(١) الترمذي : ج – ٣ / كتاب الصوم باب ٤٤ / ٧٤٥

(٢) الترمذي : ج – ٣ / الصوم باب ٤٤ / ٧٤٧

(٣) الترمذي : ج – ٣ / الصوم باب ٥٤ / ٧٦٠

(٤) الترمذي : ج – ٣ / الصوم باب ٥٤ / ٧٦١

(٥) مسلم : ج – ٢ /كتاب الصيام باب ٣٨ / ٢٠٢

(٦) مسلم : ج – ٢ / الصيام باب ٣٦ / ١٩٦

(٧) مسلم : ج – ٢ / الصيام باب ٢٠ / ١٣٤

(٨) الترمذي : ج – ٣ / كتاب الصوم باب ٥٢ / ٧٥٧
(٩) مسلم : ج – ٢ / كتاب الصيام باب ٣٦ / ١٩٦
(١٠) مسلم : ج – ٢ / الصيام باب ٣٩ / ٢٠٤

– ٣ – الصيام المكروه

– ١ – يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (لا يصم أحدكم يوم الجمعة . إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده) (١) . [ص ٤٠٩]

– ٢ – يكره إفراد يوم السبت بالصوم لحديث عبد الله بن بسر عن أخته أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم) (٢) فإن لم يفرد ذلك وصام الجمعة والسبت معا فلا يكره

– ٣ – يكره إفراد أعياد الكفار بالصيام لما فيه من تعظيمها والتشبه بأهلها

– ٤ – يكره صوم الدهر لما روى أبو قتادة رضي الله عنه : (. . . فقال عمر : يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : لا صام ولا أفطر . . .) (٣)

– ٥ – يكره إفراد رجب بالصوم لما فيه من تشبيه برمضان إلا إذا أفطر في أثنائه فلا يكره

– ٦ – يكره صوم يوم الشك تطوعا وهو اليوم الذي يشك فيه هل هو من شعبان أو من رمضان إذا كان صحوا . ويحتمل أنه محرم لقول عمار رضي الله عنه : (من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه و سلم) (٤) والمعصية حرام

– ٧ – يكره استقبال رمضان بصيام يوم أو يومين لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فيصومه) (٥) . وما وافق من هذا كله عادة فلا بأس بصومه لهذا الحديث

---

(١) مسلم : ج – ٢ / الصيام باب ٢٤ / ١٤٧
(٢) الترمذي : ج – ٣ / الصوم باب ٤٣ / ٧٤٤
(٣) مسلم : ج – ٢ / كتاب الصيام باب ٣٦ / ١٩٦
(٤) الترمذي : ج – ٣ / كتاب الصوم باب ٣ / ٦٨٦
(٥) ابن ماجة : ج – ١ / كتاب الصيام باب ٥ / ١٦٥

– ٤ – الصيام المحرم

– ١ – يحرم صيام يومي العيدين : يوم الفطر ويوم الأضحى لحديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : (نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن صوم يوم الفطر ويوم النحر) (١) . [ص ٤١٠]

– ٢ – يحرم صيام أيام التشريق الثلاثة لحديث نبيشة الهذلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (أيام التشريق أيام أكل وشرب) (٢)

– ٣ – يحرم صيام المرأة نفلا بغير إذن زوجها إن كان حاضرا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه) (٣)

---

(١) البخاري : ج – ٢ /كتاب الصوم باب ٦٥ / ١٨٩٠

(٢) مسلم : ج – ٢ / الصيام باب ٢٣ / ١٤٤

(٣) البخاري : ج – ٢ /كتاب الصوم باب ٨٤ / ٤٨٩٦

حكم الإفطار في صيام غير رمضان

– ١ – يجوز الخروج من صوم التطوع وليس عليه قضاء لما روت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : (قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء ؟ قالت فقلت : يا رسول الله ما عندنا شيء . قال : فإني صائم . قالت : فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فأهديت لنا هدية – أو جاءنا زور – قالت : فلما رجع رسول الله صلى الله عليه و سلم قلت : يا رضي الله عنه سول الله أهديت لنا هدية – أو جاءنا زور – وقد خبأن لك شيئا . قال : ما هو ؟ قلت : حيس . قال : هاتيه . فجئت به فأكل . ثم قال : قد كنت أصبحت صائما) (١)

– ٢ – يستحب الخروج من صوم مكروه لما روت جويرية بنت الحارث رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : أصمت أمس ؟ قالت : لا . قال : تريدين أن تصومي غدا ؟ قالت : لا . قال : فأفطري) (٢)

– ٣ – يحرم الإفطار من صوم واجب كقضاء أو نذرا أو كفارة فإن أفطر لم يلزمه أكثر مما كان عليه . [ص ٤١١]

---

(١) مسلم : ج – ٢ /كتاب الصيام باب ٣٢ / ١٦٩

(٢) البخاري : ج – ٢ /كتاب الصوم باب ٦٢ / ١٨٨٥ ." (١)

" أولا : الإحرام :

الإحرام هو قصد الدخول في الحج أو العمرة أو كليهما معا ويشترط فيه النية فلا يصير محرما بمجرد التجرد أو التلبية من غير نية الدخول في النسك لحديث : (إنما الأعمال بالنية) (١) ولأنه عبادة محضة فافتقرت إلى نية كالصلاة . وإن

---

(١) فقه العبادات – حنبلي، ص/٣٩١

شك هل أحرم أم لا فهو كالناسي لإحرامه (يرجع إلى الميقات ليحرم) ومن نسي بما أحرم به صرفه إلى أي نسك شاء .
وإن نوى إحراما بنسك فسبق لسانه إلى غيره انعقد إحرامه بما نواه دون ما نطق به

ولا يفتقر انعقاد الإحرام إلى التلبية لأنه عبادة لا يجب النطق في آخرها فلم يجب في أولها كالصوم

---

(١) مسلم : ج - ٣ /كتاب الإمارة باب ٤٥ / ١٥٥

سنن الإحرام :

- ١ - يستحب الغسل لكل محرم صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى لما روى خارجة بن زيد عن أبيه (أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم تجرد لإهلاله واغتسل) (١)

ويسن الغسل للمرأة حتى في حال الحيض والنفاس لما ورد في حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه و سلم قال : (فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة . فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر . فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف أصنع ؟ قال اغتسلي . واستثفري بثوب وأحرمي) (٢) . [ص ٤٣١]

ولا يسن التيمم عند العجز عن الغسل لأن الحكمة من الغسل النظافة على قول إحدى الروايتين والمعتمد أنه يتيمم لعموم قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء فتيمموا) (٣)

- ٢ - يستحب قبل الغسل التنظيف بقص الشارب وأخذ شعر العانة والإبط وقص الأظافر وتقليمها وقطع الرائحة

- ٣ - تطيب البدن لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه و سلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) (٤) ولا يسن تطيب الثياب

- ٤ - يسن للرجل لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين أو غسيلين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (البسوا من ثيابكم البياض . فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم) (٥) . ولبس نعلين أيضا لقوله صلى الله عليه و سلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : (ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين) (٦)

- ٥ - أن يحرم عقب صلاة إما مكتوبة أو نافلة

- ٦ - التلفظ بالنية وتعيين النسك الذي أحرم به فإن أطلق صرفه حيث شاء وإن أحرم بإحرام غيره صح كأن يقول : أحرمت بمثل ما أحرم به فلان لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال : (قدمت على رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي : أحججت ؟ فقلت : نعم . فقال : بم أهللت ؟ قال : قلت لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه و سلم . قال : فقد أحسنت) (٧) . [ص ٤٣٢]

- ٧ - أن يشترط حين إحرامه بهذا الشرط يقول : " أن محلي حيث يحبسني " . فيقول : " اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وإن حبسني حابس فمحلي حيث يحبسني " لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : (دخل

النبي صلى الله عليه و سلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت : يا رسول الله إني أريد الحج . وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه و سلم : حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني) (٨) ويفيد هذا الشرط في شيئين :

آ - أنه متى عاقه عائق من مرض أو غيره فله التحلل

ب - أنه إذا حل لذلك فلا شيء عليه من دم ولا غيره

- ٨ - البداءة بالتلبية إذا ركب راحلته لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه صلى الله عليه و سلم أهلحين استوت به راحلته قائمة) (٩) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل أي الحج أفضل ؟ قال : العج والثج) (١٠) وروى ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (ما من محرم يضحى لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه فعاد كما ولدته أمه) (١١)

ويرفع الرجل صوته بالتلبية لما روى خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية) (١٢)

أما المرأة فتسمع نفسها فقط ويكره لها الجهر

وصيغة التلبية : ما ورد عنه صلى الله عليه و سلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما (أنه صلى الله عليه و سلم كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال : لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك [ص ٤٣٣] والملك لا شريك لك) (١٣) . ولا بأس بزيادة قوله : " لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء إليك والعمل " . وزاد أنس رضي الله عنه : " لبيك حقا حقا تعبدا ورقا " ثم يصلي على النبي صلى الله عليه و سلم ثم يسأل الله تعالى الرضا والجنة بأن يقول : " اللهم إني أسألك رضاك والجنة " ويستعيذ من النار بقوله : " اللهم إني أعوذ بك من سخطك ومن النار "

ويستحب ذكر إحرامه في تلبيته لما روى أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : (لبيك عمرة وحجا) (١٤)

- ويستحب الإكثار من التلبية لحديث جابر رضي الله عنه المتقدم : (ما من محرم يضحى لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه فعاد كما ولدته أمه) (١٥) ويتأكد استحبابها في ثمانية مواضع في صعود وهبوط أو تلبس بمحظور ناسيا وفي أدبار الصلوات وإقبال الليل والنهار وبالأسحار وإذا التقت الرفاق لما روى جابر رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يلبي إذا رأى راكبا أو صعد أكمة أو هبط واديا وفي إدبار المكتوبة وآخر الليل)

كما تستحب التلبية في المسجد الحرام ومنى وسائر مساج الحرم وبقاعه لأنها مواضع النسك ولا يستحب إظهارها في مساجد الحل وأمصاره

- ٩ - يستحب للمحرم قلة الكلام إلا فيما ينفع لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) (١٦) فهذا في حال الإحرام والتلبس بطاعة الله تعالى والاستشعار بعبادته أولى (١٧)

ولا يبطل الإحرام بجنون أو إغماء أو سكر كالموت ولا ينعقد مع وجود أحدها . [ص ٤٣٥]

(١) الترمذي : ج – ٣ / كتاب الحج باب ١٩ / ٨١

(٢) مسلم : ج ٢ / كتاب الحج باب ١٩ / ١٤٧

(٣) المائدة : ٦

(٤) مسلم : ج ٢ / الحج باب ٧ / ٣٣

(٥) الترمذي : ج – ٣ / كتاب الجنائز باب ١٨ / ٩٩٤

(٦) مسند الإمام أحمد : ج – ٢ / ص – ٣٤

(٧) مسلم : ج – ٢ / كتاب الحج باب ٢٢ / ١٥٤

(٨) مسلم : ج ٢ / الحج باب ١٥ / ١٠٥

(٩) البخاري : ج – ٢ / كتاب الحج باب ٢٨ / ١٠٥

(١٠) الترمذي : ج – ٣ / الحج باب ١٤ / ٨٢٧ . والعج رفع الصوت والثج : إسالة الدماء (نحر البدن)

(١١) ابن ماجة : ج – ٢ / كتاب المناسك باب ١٧ / ٢٩٢٥

(١٢) الترمذي : ج – ٣ / كتاب الحج باب ١٥ / ٨٢٩

( ) البخاري : ج – ٢ / كتاب الحج باب ٢٥ / ١٤٧٤

(١٤) مسلم : ج – ٢ / كتاب الحج باب ٣٤ / ٢١٥

(١٥) ابن ماجة : ج – ٢ / كتاب المناسك باب ١٧ / ٢٩٢٥

(١٦) ابن ماجة : ج – ٢ / كتاب الفتن باب ١٢ / ٣٩٧٦

(١٧) من حكم بن عطاء الله : من قال لأخيه من أين وإلى أين فهذا مما لا يعنيه

ما يكره للمحرم :

– ١ – حك شعره بأظفاره كي لا ينقطع فإن انقطع به شعره لزمه فدية

– ٢ – الكحل بالإثمد غير المطيب لأنه زينة والحاج أشعث أغبر وهو في حق المرأة أشد كراهة ولا فدية فيه

– ٣ – النظر في المرآة لإصلاح شيء لأنه نوع من التزيين أما إذا كان لضرورة كإزالة شعر بعين فيباح للحاجة ولا يكره

ثانيا : والوقوف بعرفة :

دليل ركنيته : ما روى عبد الرحمن بن يعمر الديلي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه) (١)

مكان الوقوف : عرفة كلها موقف إلا بطن وادي عرنة لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (. . . وقفت ههنا وعرفة كلها موقف . . .) (٢) ويقصد بقوله ههنا : عند الصخرات حيث الجبل ههنا يسمى جبل الرحمة

وحدود عرفة : من الجبل المشرف على وادي عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر ومسجد نمرة ليس من عرفة

والواجب في الوقوف أن يحضر المحرم بأرض عرفة . ويصح وقوفه حتى لو وقف على غصن شجرة فيها أو على دابة والمقصود مطلق الحضور لا خصوص الوقوف لذا يصح وقوفه إن كان نائما أو مارا في طلب آبق أو هاربا وإن لم يعرف كون الموضع عرفة بشرط وجود نية الحج . [ص ٤٣٥] زمن الوقوف : يبدأ الوقوف من طلوع فجر يوم يوم عرفة ويستمر إلى طلوع فجر يوم النحر لما روى عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام قال : (أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه . فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد أتم حجه وقضى تفثه) (٣)

ولو وقف الناس كلهم أو كلهم إلا قليلا في اليوم الثامن أو العاشر خطأ فيهما لا عمدا أجزأهم الوقوف

---

(١) ابن ماجة : ج - ٢ / كتاب المناسك باب ٥٧ / ٣٠١٥

(٢) مسلم : ج - ٢ / كتاب الحج باب ٢٠ / ١٤٩

(٣) الترمذي : ج - ٣ / كتاب الحج باب ٥٧ / ٨٩١

واجبات الوقوف :

يجب أن يقف الحاج حتى تغرب الشمس لأن النبي صلى الله عليه و سلم وقف بعرفة (ثم أفاض حين غربت الشمس) (١) فإن ترك عرفة قبل الغروب فعليه دم إن لم يعد أما إن أتى عرفة بعد الغروب أجزأه الوقوف وليس عله دم للحديث المتقدم : (الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه)

---

(١) الترمذي : ج - ٣ / كتاب الحج باب ٥٤ / ٨٨٥

شروطه :

- ١ - أن يكون الحضور باختياره فلا يصح حضور من أكره على الوقوف

- ٢ - أن يكون أهلا للعبادة فلا يصح من مجنون ولا سكران ولا مغمى عليه

- ٣ - أن يكون في الوقت المعتبر له شرعا

ولا يشترط للوقوف الطهارة من الحدثين ولا السترة ولا استقبال القبلة بل تسن لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها لما حاضت : (افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) (١) . [ص ٤٣٦]

---

(١) البخاري : ج - ٢ / كتاب الحج باب ٨٠ / ١٥٦٧

سنن الوقوف :

- ١ - أن يقف طاهرا من الحدثين

- ٢ - الوقوف عند الصخرات الكبار في أسفل جبل الرحمة لما ورد في رواية جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه و سلم (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات) (١) . أما النساء فحاشية الموقف أولى لهن

- ٣ - الوقوف راكبا لما روت أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها (أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه و سلم فقال بعضهم : هو صائم وقال بعضهم : ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه) (٢)

- ٤ - أن يكون مفطرا لأن الفطر أعون له على الدعاء ولأن النبي صلى الله عليه و سلم وقف مفطرا

- ٥ - يسن جمع صلاة العصر مع الظهر جمع تقديم ومن لم يصل مع الإمام جمع في رحله ويسن أن يخطب الإمام خطبة يعلم الناس فيها مناسكهم وفعلهم في الوقوف ودفعهم

- ٦ - يسن الإكثار من ذكر الله تعالى والدعاء لما روى ابن ماجة في سننه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (ما من يوم أكثر أن يعتق الله عز و جل في عبدا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو عز و جل ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء) (٣) ؟

ويستحب أن يكون الدعاء من المأثور عن رسول الله صلى الله عليه و سلم مثل ما روي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (أفضل [ص ٤٣٧] الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له) (٤)

وزاد البيهقي في رواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم أجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر . اللهم إني أعوذ بك من شر يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر) (٥)

- ٧ - أن لا يدفع من عرفات إلى مزدلفة قبل الإمام لأن أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم لم يدفعوا قبله

- ٨ - أن يخرج إلى منى يوم التروية قبل صلاة الظهر (أي في اليوم الثامن من ذي الحجة)

(١) مسلم : ج – ٢ /كتاب الحج باب ١٩ / ١٤٧
(٢) البخاري : ج – ٢ / الحج باب ٨٧ / ١٥٧٨
(٣) ابن ماجة : ج – ٢ /كتاب المناسك باب ٥٦ / ٣٠١٤
(٤) البيهقي : ج – ٥ / ص ١١٧
(٥) البيهقي : ج – ٥ / ص ١١٧

ثالثا : طواف الزيارة :

ويسمى طواف الزيارة لأن الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكة وإنما يبيت في منى ويسمى أيضا طواف الإفاضة لأنه يفعله عند إفاضته من منى إلى مكة

دليل ركنيته : قوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ (١) وحديث عائشة رضي الله عنها (أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه و سلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : أحابستنا هي ؟ قالوا : إنها قد أفاضت . قال : فلا إذا) (٢) . [ص ٤٣٨]

وقته : يدخل وقته من بعد نصف ليلة النحر ولا حد لآخره عن عائشة رضي الله عنها قالت : (أرسل النبي صلى الله عليه و سلم بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم فضت فأفاضت) (٣) . ولكن الأفضل فعله يوم النحر ويكره تأخيره عنه

---

(١) الحج : ٢٩
(٢) البخاري : ج – ٢ /كتاب الحج باب ١٤٤ / ١٦٧٠
(٣) أبو داود : ج – ٢ /كتاب المناسك باب ٦٦ / ١٩٤٢

شروط صحة الطواف :

– ١ – الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر والطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان الذي يطؤه . ويعفى عما يشق الاحتراز عنه لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير) (١) . أما إذا كان الحاج طفلا لم يميز فيصح طوافه ولو كان محدثا متلبسا بنجاسة

ويجوز الكلام في الطواف للحديث المتقدم كما يجوز الشرب لما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه و سلم شرب ماء في الطواف) (٢)

- ٢ - ستر العورة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه (أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس : ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) (٣) ولأن الطواف عبادة تتعلق بالبدن فشرط لها الستر

- ٣ - النية لأنها عبادة محضة أشبهت الصلاة وكذلك الإسلام فلا يصح الطواف من كافر والعقل فلا يصح أيضا من مجنون

- ٤ - الطواف بجميع البدن خارج البيت ويعتبر الشاذروان وحجر سيدنا إسماعيل من البيت لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن الجدر - هو الحجر أو الحطيم - أمن البيت هو ؟ قال : نعم) (٤) . [ص ٤٣٩]

والدليل على اشتراط كون الطائف خارجا بجميع بدنه عن جميع البيت قوله تعالى : (وليطوفوا بالبيت العتيق) . فيكون المرء طائفا به إذا لم يكن جزء منه فيه وإلا فهو طائف فيه . لذا من دخل جزء من بدنه في هو الشاذروان أو الحجر أو مس جدار الحجر أو جدار البيت لم يصح طوافه فيعيد الشوط الذي حصل فيه شيء من ذلك

- ٥ - الطواف سبعا فإن ترك شيئا من السبع وإن قل فلا يجزئ

- ٦ - أن يبدأ من الحجر الأسود وينتهي إلى الحجر الأسود . وإذا شك في العدد لزمه الأخذ بالأقل أثناء الطواف أما إذا شك بعد الانتهاء فلا شيء عليه

- ٧ - جعل البيت على يساره فإن نكسه لم يصح طوافه

- ٨ - الموالاة إلا إذا أقيمت الصلاة أو حضرت الجنازة فإنه يصلي ثم يبني على ما طاف لما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) (٥) وعن الإمام : إذا أعيا في الطواف فلا بأس أن يستريح أما إن قطع الطواف لغير عذر أو لحاجة استأنفه

- ٩ - أن يكون الطواف داخل المسجد وإن وسع ويجوز في هواء المسجد وعلى سطحه ولو مرتفعا عن البيت . فإن طاف خارج المسجد لم يصح طوافه

- ١٠ - محاذاة الحجر بجميع بدنه

- ١١ - دخول وقت الطواف وأوله بعد نصف الليل ليلة النحر

- ١٢ - أن يطوف ماشيا مع القدرة فلا يجزئ طواف الراكب لغير عذر وعن الإمام أحمد أنه يجزئ وعليه دم وعنه رواية أخرى : يجزى ولا دم عليه وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه . أما طواف الراكب لعذر فيجوز بغير خلاف

---

(١) الترمذي : ج - ٣ / كتاب الحج باب ١١٢ / ٩٦٠

(٢) البيهقي : ج - ٥ / ص ٨٥

(٣) البخاري : ج - ١ / كتاب الحج باب ٦٦ / ١٥٤٣

(٤) البخاري : ج - ١ / الحج باب ٤١ / ١٥٠٧

(٥) مسلم : ج - ١ / كتاب صلاة المسافرين باب ٩ / ٦٣

سنن الطواف :

أن يستلم الحجر الأسود بيده في ابتداء الطواف ويقبله لما روى سالم أن أباه حدثه قال : (قبل عمر بن الخطاب الحجر . ثم قال : أم والله لقد [ص ٤٤٠] علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقبلك ما قبلتك) (١) . فإن لم يمكنه تقبيله أستلمه وقبل يده لما روى نافع قال : (رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده . ثم قبل يده . وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعله) (٢) . ويسن استلامه في بداية كل طوفة فإن لم يتمكن من استلامه بيده اقتصر على استلامه بعصا ونحوها ثم يقبل ما استلمه به لما روى أبو الطفيل رضي الله عنه قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن) (٣) فإن لم يتمكن من استلامه بشيء أشار إليه بيده أو بشيء عن بعد ولا يقبله

أما المرأة فلا يستحب لها مزاحمة الرجال لا ستلام الحجر بل تشير بيدها إليه قال عطاء : (كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجزة من الرجال لا تخالطهم) (٤)

ويستحب أن يقول عند استلامه : " بسم الله والله أكبر . اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك وإتباعا لسنة نبيك صلى الله عليه و سلم " (٥)

- ٢ - ين استلام الركن اليماني بيده اليمنى دوت تقبله لما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر مذ رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يستلمهما في شدة ولا رخاء) (٦) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (وكل بالركن اليماني سبعون ملكا . فمن قال : اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة . ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . قالوا : آمين) (٧) . [ص ٤٤١]

ويسن أن يقول بين الركنين : " ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " لما روى عبد الله بن سائب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ما بين الركنين : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) (٨) . وفي باقي الطواف يقول : " اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا . رب اغفر وارحم . واعف عما تعلم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم " . ويصلي على النبي صلى الله عليه و سلم ويدعوا بما أحب . ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف لأنه صلاة والصلاة محل القرآن

ولا يسن في الطواف استلام الركنين الشامي والعراقي

- ٣ - أن يطوف ماشيا بناء على الرواية الثانية إلا لعذر من مرض أو نحوه لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : (شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أني أشتكي . فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة) (٩)

- ٤ - يسن الاضطباع للرجل والصبي في طواف يسن فيه الرمل فقط وذلك بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويتركه مكشوفا ويرد طرفيه على منكبه الأيسر لما روى ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه و سلم

وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى) (١٠) . ولا يسن الاضطباع في ركعتي الطواف لكراهته في الصلاة

– ٥ – يسن الرمل (١١) للرجل فقط في الطوفات الثلاثة الأولى إذا أعقب الطواف سعي مطلوب وأن يقول أثناء الرمل : اللهم اجعله حجا مبرورا – أو عمرة مبرورة – وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور يا عزيز ويا غفور " . [ص ٤٤٢]

أما المرأة فلا ترمل ولا تضطبع لأن الرمل شرط في الأصل لإظهار الجد والقوة ولا يقصد ذلك من المرأة ولذلك لا يسن الرمل في حق المكي ومن جرى مجراه وقال بعض أهل العلم : " ليس على أهل مكة رمل ولا على من أحرم منها " (١٢)

– ٦ – الدنو من البيت للرجل فقط لأنه أيسر في الاستلام والتقبيل أما إذا أدى الاقتراب إلى تأذيه أو تأذي غيره فالبعد أولى

– ٧ – الإكثار من الدعاء ورفع الأيدي في جميع الطواف وخاصة حين رؤية الكعبة ومأثور الدعاء أفضل فالقراءة فغير المأثور ويسن الإسرار بذلك

– ٨ – أن يصلي بعد كل سبعة أشواط ركعتين سنة الطواف سواء كان الطواف فرضا أم واجبا أم نفلا . وإن صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عنهما وإن جمع بين الأسابيع وصلى لكل أسبوع ركعتين جاز لأن عائشة والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما فعلا ذلك ولا تجب الموالاة بينهما

وتسن صلاة الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وتصح في أي موضع آخر ويسن أن يقرأ فيهما : (قل يا أيها الكافرون) و (الإخلاص) لما روي عن جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه و سلم طاف بالبيت سبعا فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما : قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) (١٣)

– ٩ – يستحب أن يدع الحديث كله إلا ذكر الله وقراءة القرآن أو دعاء أو أمر بمعروف أو نهي عن منكر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم عند الترمذي : (الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير)

---

(١) مسلم : ج ٢ / كتاب الحج باب ٤١ / ٢٤٨

(٢) مسلم : ج ٢ / الحج باب ٤٠ / ٢٤٦

(٣) مسلم : ج ٢ / كتاب الحج باب ٤٢ / ٢٥٧ ، والمحجن : القضيب

(٤) البيهقي : ج – ٥ / ص ٧٨

(٥) البيهقي : ج – ٥ / ص ٧٩

(٦) مسلم : ج ٢ / كتاب الحج باب ٤٠ / ٢٤٥

(٧) مسند الإمام أحمد : ج – ٢ / ص ٣٥٣ (الهامش أي منتخب كنز العمال)

(٨) أبو داود : ج ٢ / كتاب المناسك باب ٥٢ / ١٨٩٢

(٩) البخاري : ج - ٢ / كتاب الحج باب ٧٣ / ١٥٥٢

(١٠) أبو داود : ج - ٢ / كتاب المناسك باب ٥٠ / ١٨٨٤

(١١) وهو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطا دون الوثوب والعدو

(١٢) الترمذي : ج - ٣ / كتاب الحج باب ٣٤

(١٣) البيهقي : ج - ٥ / ص ٩١

رابعا : السعي بين الصفا والمروة :

تعريفه : أصل السعي الإسراع والمراد به مطلق الشيء

دليل فرضيته : قوله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج [ص ٤٤٣] البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) (١) وما روت أم حبيبة بنت أبي تجرأة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال وهو يسعى : (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) (٢)

---

(١) البقرة : ١٥٨

(٢) الدارقطني : ج - ٢ / ص ٢٥٥

شروط صحة السعي :

- ١ - النية : فلو سعى بقصد طلب غريم له لم يصح

- ٢ - الإسلام

- ٣ - العقل

- ٤ - أن يكون بعد طواف صحيح ولو مسنونا فإن طاف وسعى ثم علم أن طوافه غير صحيح لعدم الطهارة أو غيرها لم يعتد بسعيه لفوات الترتيب

- ٥ - أن يبدأ الساعي بالصفا لحديث جابر رضي الله عنه قال : (لما دنا صلى الله عليه و سلم من الصفا قرأ : إن الصفا والمرة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا) (١) . فلو عكس لم تحسب المرة الأولى ويشترط في المرة الثانية أن يبدأ بالمروة وهكذا

- ٦ - أن يكون عدد مرات السعي سبعا فلو ترك من السبع شيئا لم يصح ويحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وعودته مرة أخرى

- ٧ - يشترط استعياب جميع المسافة ما بين الصفا والمروة فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه بل يجب على الماشي أن يلصق رجله بالجبل في الابتداء والانتهاء

- ٨ - المشي مع القدرة وفي رواية أنه سنة

---

(١) مسلم : ج - ٢ / الحج باب ١٩ / ١٤٧

سنن السعي :

- ١ - يستحب بعد صلاة ركعتي الطواف أن يستلم الحجر قبل أن يخرج إلى الصفا . [ص ٤٤٤]

- ٢ - أن يخرج الصفا من بابه

- ٣ - أن يرقى الرجل على كل من الصفا والمروة دون المرأة ثم يقف بعد الرقي مستقبلا القبلة لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم رقى على كل منهما حتى رأى الميت فقد روى جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه و سلم قال : (ثم خرج من الباب إلى الصفا . فلما دنى من الصفا قرأ : إن الصفا والمرة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا . فرقي عليها . حتى رأى البيت فاستقبل القبلة . فوحد الله وكبره . وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . لا إله إلا الله وحده . أنجز وعده . ونصر عبده . وهزم الأحزاب وحده . ثم دعا بين ذلك . قال مثل هذه ثلاث مرات . ثم نزل إلى المروة) (١)

وزاد البيهقي : (اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبيائك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم حببنا إليك وإلى ملائكتك وإلى نبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين . اللهم إنك قلت " ادعوني أستجب لكم " وإنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني إلى الإسلام ألا تنزعه مني حتى تتوفني وأنا مسلم اللهم أحيني على سنة نبيك صلى الله عليه و سلم وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن) (٢)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله) (٣)

- ٤ - يسن المشي أول السعي وآخره ويعدو الرجل بين الميلين الأخضرين دون المرأة روى جابر رضي الله عنه قال : (. . . ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت [ص ٤٤٥] قدماه في بطن الوادي سعى . حتى إذا صعدتا مشى . حتى أتى المروة . ففعل على المروة كما فعل على الصفا) (٤)

- ٥ - أن يسعى ماشيا بناء على الرواية الثانية ويجوز راكبا عن جابر رضي الله عنه قال : (طاف النبي ص في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة . ليراه الناس وليشرف وليسألوه . فإن الناس غشوه) (٥)

- ٦ - الموالاة بين مرات السعي وبين السعي والطواف

- ٧ - الطهارة وستر العورة ولكن لو سعى محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح سعيه لحديث عائشة رضي الله عنها المتقدم عند البخاري أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لها حين حاضت : (

افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) (٦) ولأن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون : (أيما امرأة طافت بالبيت ثم وجهت لتطوف بالصفا والمروة فحاضت فلتطف بالصفا والمروة وهي حائض) (٧)

ولا يسن تكرار السعي بين الصفا والمروة إنما هو ركن في الحج مرة وفي العمرة مرة فمن سعى بعد الطواف القدوم لم يعده بعد طواف الزيارة أما من لم يسع بعد طواف القدوم أتى به بعد طواف الزيارة أما قوله تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم) (٨) فهو من قبيل إطلاق الجزء على الكل والمراد به الحج والعمرة الشاملين على السعي لا السعي فقط . [ص ٤٤٦]

---

(١) مسلم : ج – ٢ / الحج باب ١٩ / ١٤٧

(٢) البيهقي : ج – ٥ / ص ٩٤

(٣) أبو داود : ج – ٢ /كتاب المناسك باب ٥١ / ١٨٨٨

(٤) مسلم : ج – ٢ /كتاب الحج باب ١٩ / ١٤٧

(٥) مسلم : ج – ٢ / الحج باب ٤٢ / ٢٥٥

(٦) البخاري : ج – ١ /كتاب الحيض باب ٨٠ / ١٥٦٧

(٧) البيهقي : ج – ٥ / ص ٩٦

(٨) البقرة : ١٥٨ ." [١]

" تعريف العمرة :

لغة : الزيارة

شرعا : زيارة البيت الحرام للنسك

حكمها : فرض عين على كل من فرض عليه الحج على الفور

دليل فرضيتها : قوله تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ (١) وما روته عائشة ري الله عنها قالت : (قلت يا رسول الله على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة) (٢)

وهي فرض لمرة واحدة لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي صلى الله عليه و سلم وفيه قوله صلى الله عليه و سلم : (لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي . وجعلها عمرة . فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل . وليجعلها عمرة . فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه و سلم أصابعه في الأخرى . وقال : دخلت العمرة في الحج مرتين . لا بل لأبد أبد) (٣)

---

(١) البقرة : ١٩٦

---

(١) فقه العبادات – حنبلي، ص/٤٣٠

(٢) ابن ماجة : ج - ٢ /كتاب المناسك باب ٨ / ٢٩٠١
(٣) مسلم : ج - ٢ /كتاب الحج باب ١٩ / ١٤٧

حكم تكرار العمرة :

لا بأس أن يعتمر المكلف في السنة مرارا لأن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي صلى الله عليه و سلم : عمرة من قرانها وعمرة بعد حجها ولما روي عن [ص ٤٩٠] أبي هريرة رضي الله عنه قال : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) (١) قال علي رضي الله عنه : (في كل شهر عمرة) (٢) وكان أنس رضي الله عنه إذا حم رأسه خرج فاعتمر . وكذا عند بن عباس رضي الله عنهما والشافعي رضي الله عنه . أما الإمام مالك فكره العمرة في السنة مرتين كما رأى السلف أن الإكثار من الاعتمار والموالاة بينهما غير مستحب لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم ينقل عن الموالاة بينهما . قال طاووس : " الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون عليها أم يعذبن . قيل له فلم تعذبون ؟ قال : لأنهم يدعن الطواف في البيت ويخرجون إلى أربعة أميال ويجيؤون وإلى أن يجيؤوا من أربعة أميال يكونوا قد طافوا مائة طواف " وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء

---

(١) مسلم : ج - ٢ / الحج باب ٧٩ / ٤٣٧
(٢) البيهقي : ج - ٤ / ص - ٣٤٤

مواقيت العمرة :

للعمرة ميقاتان : مكاني وزماني

آ - الميقات المكاني :

- ١ - للآفاقي : هي نفس مواقيت الحج

- ٢ - لمن منزله بين الميقات ومكة : فميقاته من منزله

- ٣ - للمكي ومن في الحرم : يحرم من الحل وأفضل بقاع الحل للإحرام بالعمرة لمن هو في مكة سواء من أهلها أو من غيرهم التنعيم ثم الجعرانة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم عام حجة الوداع . . . فلما قضينا الحج أرسلني رسل الله صلى الله عليه و سلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت . . .) (١) وكانت بمكة يومئذ رضي الله عنها . ومن أي بقاع الحل أحرم جاز لأن المقصود بالإحرام منه الجمع بين الحل والحرم في النسك لأن أفعال العمرة كلها في الحرم إلا الإحرام فإن أحرم من الحرم لم يجز ولكنها تنعقد عمرة عليه دم . [ص ٤٩١]

---

(١) مسلم : ج - ٢ / الحج باب ١٧ / ١١١

ب – الميقات الزماني :

لا ميقات للعمرة في الزمان وإنما يجوز الإحرام بها في جميع السنة ما لم يكن محرما بحج عن بي قتادة رضي الله عنه أن أنسا ري الله عنه أخبره (أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتمر أربع عمر . كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته . عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة . وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة . وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة . وعمرة مع حجته) (١) . أما إن كان محرما بعمرة فتفسخ إحداهما تعتبر عمرة واحدة

ولا تكره العمرة في أيام التشريق لا يم النحر ولا يم عرفة لعدم ورود نهي خاص بذلك

---

(١) مسلم : ج – ٢ / الحج باب ٣٥ / ٢١٧

أركان العمرة :

– ١ – الإحرام

– ٢ – الطواف

– ٣ – السعي

– ٤ – الحلق على إحدى الروايتين

واجبات العمرة :

– ١ – الإحرام من الميقات

– ٢ – الحلق أو التقصير

سنن العمرة :

– ١ – الغسل

– ٢ – الدعاء

– ٣ – الذكر

بالإضافة إلى سنن الطواف والسعي والحلق . [ص ٤٩٢]

فمن ترك ركنا لم تتم عمرته إلا به ومن ترك واجبا فعليه دم ومن ترك سنة فلا شيء عليه

التحلل من العمرة : ليس للعمرة إلا تحلل واحد يكن بعد انتهاء أفعالها كلها

فوات العمرة : لا تفوت العمرة لأنه ليس فيه وقوف بعرفة وليس لأفعالها وقت معين

إفساد العمرة : تفسد العمرة بالجماع قبل إتمامها وفي هذه الحالة يجب عليه إتمامها قضاؤها على الفور

الإحصار : يعتبر المحرم بالعمرة أحصر إذا منعه العد من دخل مكة وعندها ينحر يحلق بنية التحلل ليس عليه قضاء . [ص ٤٩٣] ". (١)

"& باب حكم الماء الطاهر &

يجوز التطهر من الحدث و النجاسة بكل ماء نزل من السماء من المطر وذوب الثلج والبرد لقول الله تعالى ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ﴾ الأنفال ١١

و قول النبي صلى الله عليه و سلم اللهم طهرني بالماء و الثلج و البرد متفق عليه

و بكل ماء نبع من الأرض من العيون و البحار و الآبار لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر و نحمل معنا القليل من الماء أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

و كان النبي صلى الله عليه و سلم يتوضأ من بئر بضاعة رواه النسائي

فصل فإن سخن بالشمس أو بطاهر لم تكره الطهارة به لأنها صفة خلق عليها الماء فأشبه مالو برده و إن سخن بنجاسة يحتمل وصولها إليه و لم يتحقق فهو طاهر لأن الأصل طهارته فلا تزول بالشك و يكره استعماله لاحتمال النجاسة و ذكر أبو الخطاب رواية أخرى أنه لا يكره لأن الأصل عدم الكراهة

". (٢)

"و إن كانت النجاسة لا تصل إليه غالبا ففيه وجهان أحدهما يكره لأنه يحتمل النجاسة فكره كالتي قبلها والثاني لا يكره لأن احتمال النجاسة بعيد فأشبه غير المسخن فصل و إن خالط الماء طاهر لم يغيره لم يمنع الطهارة به لأن النبي صلى الله عليه و سلم اغتسل هو و زوجته من قصعة واحدة فيها اثر العجين رواه النسائي و ابن ماجة و الأثرم لأن الماء باق على إطلاقه فإن كان معه ماء يكفيه لطهارته فزاده مائعا لم يغيره ثم تطهر به صح لما ذكرنا و إن كان الماء لا يكفيه لطهارته فكذلك لأن المائع استهلك في الماء فهو كالتي قبلها و فيه وجه آخر لا تجوز الطهارة به لأنه أكملها بغير الماء فأشبه ما لو غسل به بعض أعضائه

و إن غير الطاهر صفة الماء لم يخل من أوجه أربعة أحدها ما يوافق الماء في الطهورية كالتراب و ما أصله الماء كالملح المنعقد من الماء فلا يمنع الطهارة به لأنه يوافق الماء في صفته أشبه الثلج

و الثاني ما لا يختلط بالماء كالدهن و الكافور و العود فلا يمنع لأنه تغير عن مجاورة فأشبه ما لو تغير الماء بجيفة بقربه

(١) فقه العبادات – حنبلي، ص/٤٨٩

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ١/٣

الثالث ما لا يمكن التحرز منه كالطحلب و سائر ما ينبت في الماء و ما يجري عليه الماء من الكبريت و القار و غيرهما و ورق الشجر على السواقي والبرك وما تلقيه الريح و السيول في الماء من الحشيش و التبن و نحوهما فلا يمنع لأنه لا يمكن صون الماء عنه

الرابع ما سوى هذه الأنواع كالزعفران و الإشنان و الملح

". (١)

"أحمد في المسند و توضأ عمر من جرة نصرانية

والثاني من يستحل الميتات و النجاسات كعبدة الأوثان و المجوس و بعض النصارى فما لم يستعملوه من آنيتهم فهو طاهر و ما استعملوه فهو نجس لما روى أبو ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها متفق عليه و ما شك في استعماله فهو طاهر و ذكر أبو الخطاب أن أواني الكفار كلها طاهرة وفي كراهية استعمالها روايتان إحداهما تكره لهذا الحديث و الثانية لا تكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل فيها

فأما ثياب الكفار فما لم يلبسوه أو علا من ثيابهم كالعمامة و الطيلسان فهو طاهر لأن النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه كانوا يلبسون ثيابا من نسج الكفار وما لاقى عوراتهم فقال أحمد أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيها فيحتمل وجوب الإعادة وهو قول القاضي لأنهم يتعبدون بالنجاسة و يحتمل أن لا تجب وهو قول أبي الخطاب لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك

فصل و جلود الميتة نجسة و لا تطهر بالدباغ في ظاهر المذهب لقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ المائدة ٣ والجلد جزء منها و روى أحمد عن يحيى ابن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله في أرض جهينة و أنا غلام شاب أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب قال أحمد ما أصلح إسناده تعجب منه ولأنه جزء من الميتة نجس بالموت فلم يطهر كاللحم و عنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا حال الحياة لما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة

". (٢)

"لما روى شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته قالت بالسواك رواه مسلم

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٤/١

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ١٩/١

قال ابن عقيل لا يختلف المذهب أنه لا يستحب السواك للصائم بعد الزوال لأنه يزيل خلوف فم الصائم وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك و لأنه أثر عبادة مستطاب شرعا فلم يستحب إزالته كدم الشهداء و هل يكره على روايتين إحداهما يكره لذلك و الثانية لا يكره لأن عامر ابن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك و هو صائم قال الترمذي هذا حديث حسن و يستاك بعود لين ينقي الفم ولا يجرحه ولا يتفتت فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بعود أراك ولا يستاك بعود رمان لأنه يضر بلحم الفم و لا عود ريحان لأنه يروى أنه يحرك عرق الجذام فإن استاك بإصبعه أو خرقه لم يصب السنة لأنها لم ترد به و لا يسمى سواكا قال ابن عبد القوي على القول المجود و يحتمل أن يصيب لأنه يحصل من الانقاء بقدره

فصل و من السنة تقليم الأظفار و قص الشارب و نتف الإبط و حلق العانة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان و الاستحداد و قص الشارب و تقليم الأظافر و نتف الإبط متفق عليه فصل و يجب الختان لأنه من ملة إبراهيم فإنه روي أن إبراهيم عليه السلام ختن نفسه متفق عليه و قد قال الله تعالى ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم ﴾ النحل ١٢٣ و لأنه يجوز كشف العورة من

". (١)

"المتصل بها لأنه ذو حرمة فأشبه سائر أعضائها وإن استجمر بما نهي عنه لم يصح لأن الاستجمار رخصة فلا تستباح بالمحرم كسائر الرخص

ولا يستجمر بيمينه ولا يستعين بها فيه لحديث سلمان وروى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه ولا يتمسح من الخلاء بيمينه متفق عليه فيأخذ ذكره بيساره ويمسح به الحجر أو الأرض فإن كان الحجر صغيرا أمسكه بعقبه أو بإبهامي قدميه فمسه عليه فإن لم يمكنه أخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره فمسحه على الحجر

ولا يكره الاستعانة باليمين في الماء لأن الحاجة داعية إليها فإن استجمر بيمينه أجزأه لأن الاستجمار بالحجر لا باليد فلم يقع النهي على ما يستنجى به

وكيف حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأه إلا أن المستحب أن يمر حجرا من مقدم صفحته اليمنى إلى مؤخرها ثم يمره على صفحته اليسرى حتى يرجع به إلى الموضع الذي بدأ منه ثم يمر الثاني من مقدم صفحته اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على المسربة والصفحتين لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أولا يجد أحدكم حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة رواه الدار قطني وقال إسناده حسن ويبدأ بالقبل لينظفه لئلا تتنجس يده عند الاستجمار في الدبر والمرأة مخيرة في البداءة بأيهما شاءت لعدم ذلك فيها

فإن توضأ قبل الاستنجاء ففيه روايتان إحداهما لا يجوز لأنها طهارة يبطلها الحدث فاشترط تقديم الاستنجاء عليها كالتيمم والثانية يصح لأنها نجاسة فلم يشترط تقدم إزالتها كالتي على ساقه

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢٢/١

". (١)

"

فصل   والقسم الثاني ما سن له الجماعة منها التراويح وهو قيام رمضان وهي سنة مؤكدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وقام النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه ثلاث ليال ثم تركها خشية أن تفرض فكان الناس يصلون لأنفسهم حتى خرج عمر عليهم وهم أوزاع يصلون فجمعهم على أبي بن كعب قال السائب ابن يزيد لما جمع عمر الناس على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة فالسنة أن يصلي بهم عشرين ركعة في الجماعة لذلك ويوتر الإمام بهم بثلاث ركعات لما روى مالك عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة قال أحمد يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى الرجل مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة قال ويقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ولا يشق عليهم قال القاضي لا تستحب الزيادة على ختمة لئلا يشق عليهم ولا النقصان منها ليسمعهم جميع القرآن إلا أن يتفق جماعة يؤثرون الإطالة فلا بأس بها وسميت هذه تراويح لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون

وكره أحمد التطوع بينها وقال فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله كراهية عبادة وأبو الدرداء وعقبة بن عامر

ولا يكره التعقيب وهو أن يصلوا بعد التراويح نافلة في جماعة لأن أنسا قال ما يرجعون إلا لخير يرجونه أو لشر يحذرونه وعنه أنه يكره إلا أنه قول قديم قال أبو بكر إن أخروا الصلاة إلى نصف الليل أو آخره لم يكره رواية واحدة قال أحمد فإذا أنت فرغت من قراءة ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾

". (٢)

"سبقه الحدث يتوضأ ويبني وهذه الصور في معناها والمذهب الأول لأن الصلاة لا تصح من حدث في عمد ولا سهو وله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة وعنه ليس له ذلك لأن صلاته باطلة والمذهب الأول لأن عمر حين طعن أخذ بيدي عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة فلم ينكره أحد فكان إجماعا وإن لم يستخلف فاستخلف الجماعة لأنفسهم أو صلوا وحدانا جاز قال أصحابنا وله أن يستخلف من لم يكن معه في الصلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة أبي بكر ولم يكن معه فأخذ من حيث انتهى إليه أبو بكر وإن كان مسبوقا ببعض الصلاة فتمت صلاة المأمومين قبله جلسوا يتشهدون وقام هو فأتم صلاته ثم أدركهم فسلم بهم ولا يسلمون قبله لأن الإمام ينتظر المأمومين في صلاة الخوف فالمأمومون أولى بانتظاره & باب ما يكره في الصلاة &

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ١/٥٤

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ١/١٥٤

يكره الالتفات لغير حاجة لأن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل وهو في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل حديث صحيح ولا تبطل الصلاة به ما لم يستدر بجملته أو يستدبر الكعبة

ولا يكره للحاجة لأن سهل ابن الحنظلية قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي هو يلتفت إلى الشعب قال وكان بعث أنس بن أبي مرثد طليعة رواه أبو داود وقال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره رواه النسائي ويكره رفع البصر لما روى البخاري أن أنسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون

---

(١) ".

"والحضري على البدوي لأنه أجدر بمعرفة حدود الله تعالى وأحرى بإصابة الحق

والبصير على الأعمى لأنه أقدر على توقي النجاسات واستقبال القبلة بعلم نفسه وقال القاضي هما سواء لأن الضرير لا يرى ما يلهيه ويشغله فذلك في مقابلة البصر فيستويان والأولى لإمام الحي إذا عجز عن القيام أن يستنيب لئلا يلزمهم ترك ركن فإن استووا أقرع بينهم لأن سعدا أقرع بين أهل القادسية في الأذان ولا يرجح بحسن الوجه لأنه لا مدخل له في الإمامة

فصل الثالث   يكره إمامة اللحان لأنه نقص يذهب ببعض الثواب وإمامة من لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف وإمامة التمتام وهو من يكرر التاء والفأفاء فالذي يكرر الفاء لأنهما يزيدان في الحروف وتصح الصلاة خلفهما لأنهما يأتيان بالحروف على الكمال فإن كان يجعل الضاد ظاء في الفاتحة فقياس المذهب أنه كالأمي لأنه يبدل حرفا بغيره ويحيل المعنى فإنه يقال ظل يفعل كذا إذا فعله نهارا

ويكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون لما روى أبو أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها ساخط عليها وإمام قوم وهم له كارهون وهذا حديث حسن

فإن كانوا يكرهونه لسنته أو دينه فلا يكره قال منصور قيل لنا إنما أعني بهذا أئمة الظلمة فأما من أقام بالسنة فإنما الإثم على من كرهه

ويكره أن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن ويكره أن يتقدم المفضول

---

(٢) ".

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ١٧١/١

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ١٨٨/١

"ذر فصلها معهم تكن لك نافلة ولأن الأولى أسقطت الفرض فأما من تجب عليه الجمعة إذ صلى الظهر قبل صلاة الإمام لم تصح إنه ما خوطب بالظهر فإن فاتته الجمعة أعادها ظهرا لأنه خوطب بها حينئذ

وإن اتفق أهل بلد على ترك الجمعة وصلوا ظهرا لم تصح لذلك فإذا خرج وقت الجمعة لزمهم إعادة الظهر ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها أن يصلي الظهر في جماعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه فإن خاف التهمة استحب إخفاؤها ليدفعها عن نفسه

فصل ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط أحدها الوقت فلا تصح قبل وقتها ولا بعده بالإجماع وآخر وقتها آخر وقت الظهر بغير خلاف فأما أوله فذكر القاضي أنها تجوز في وقت العيد لأن أحمد قال في رواية عبد الله يجوز أن يصلي الجمعة قبل الزوال يذهب إلى أنها كصلاة العيد لحديث وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن حجاج عن عبد الله بن سيلان قال شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل انتصاف النهار وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكابت صلاته وخطيته إلى أن أقول قد انتصف النهار ثم صليتها مع عثمان بن عفان رضوان الله عليهم أجمعين فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول قد زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره وهذا نقل للاجماع وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة فنذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس رواه مسلم ولأنها صلاة عيد فأشبهت صلاة العيدين قال الخرقي وتجوز في الساعة السادسة وفي نسخة الخامسة فمفهومه أنه لا يجوز قبل ذلك لأن ما

". (١)

"لقن حجته ويكون عند الله حجيجه دونهما فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف اسم أمه قال فلينسبه إلى حواء رواه الطبراني في معجمه بمعناه & باب التعزية والبكاء على الميت &

التعزية سنة لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل أجره وهو حديث غريب وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده لعموم الخبر ويكره الجلوس لها لأنه محدث ويقول في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ورحم ميتك وفي تعزيته بكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وتوقف أحمد عن تعزية أهل الذمة وهي تخرج على عيادتهم وفيها روايتان إحداهما يعودهم لأنه روي أن غلاما من اليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلي إبيه وهو عند رأسه فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار رواه البخاري والثانية لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤوهم بالسلام فإن قلنا نعزيهم فإن تعزيتهم عن مسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك وعن كافر أخلف الله عليك ولا نقص عددك

فصل والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد بن عبادة فوجده في غاشية فبكى وبكى أصحابه وقال ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢١٥/١

يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم متفق عليه ولا يجوز لطم الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا

---

(١) ".

"خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وفي حديث آخر ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وفي حديث آخر اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم وإن زاد اللهم اغفر لنا ولهم كان حسنا

وأما النساء ففي كراهية زيارة القبور لهن روايتان إحداهما لا يكره لعموم ما رويناه ولأن عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن والثانية يكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله زوارات القبور وهذا حديث صحيح فلما زال التحريم بالنسخ بقيت الكراهية ولأن المرأة قليلة الصبر فلا يؤمن تهييج حزنها برؤية قبور الأحبة فيحملها على فعل ما لا يحل لها فعله بخلاف الرجل

فصل ويستحب لمن دخل المقابر خلع نعليه لما روى بشير بن الخصاصية قال بينما أن أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ حانت منه نظرة فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما رواه أبو داود فإن خاف الشوك إن خلع نعليه فلا بأس بلبسهما للحاجة ولا يدخل في هذا الخفاف لأن نزعها يشق وفي التمشكات ونحوها وجهان أحدهما هي كالنعل لسهولة خلعها والثاني لايستحب لأن خلع النعلين تعبد فيقصر عليهما

فصل وإن دعا إنسان لميت أو تصدق عنه أو قضى عنه دينا واجبا عليه نفعه ذلك بلا خلاف لأن الله تعالى قال ﴿ والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾

---

(٢) ".

"عذر أكثر من ذلك لأنه لو جاز لأخرته عائشة ولأن تأخيره غير مؤقت إلحاقا له بالمندوبات فإن أخره لعذر فلا شيء عليه لأن فطر رمضان يباح للعذر فغيره أولى وسواء مات أو لم يمت لأنه لم يفرط في الصوم فلم يلزمه شيء كما لو مات في رمضان وإن أمكنه القضاء فلم يقض حتى جاء رمضان آخر قضى وأطعم عن كل يوم مسكينا لأن ذلك يروى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم ولأن تأخير القضاء عن وقته إذا لم يوجب قضاء أوجب كفارة كالشيخ الهرم وإن فرط فيه حتى مات قبل رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم مسكين لأن ذلك يروى عن ابن عمر وإن مات المفرط بعد أن أدركه رمضان آخر فكفارة واحدة عن كل يوم يجزئه نص عليه لأن الكفارة الواحدة أزالت تفريطه فصار

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ١/٢٧٣

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ١/٢٧٥

كالميت من غير تفريط وقال أبو الخطاب عليه لكل يوم فقيران لأن كل واحد يقتضي كفارة فإذا اجتمعا وجب بها كفارتان كما لو فرط في يومين ويجوز لمن عليه قضاء رمضان التطوع بالصوم لأنها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع بها في وقتها قبل فعلها كالصلاة وعنه لا يجوز لأنها عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يجز التطوع بها قبل فرضها كالحج والأول أصح لأن الحج يجب على الفور بخلاف الصيام ولا يكره قضاؤه في عشر ذي الحجة لأن عمر كان يستحب القضاء فيها ولأنها أيام عبادة فلم يكره القضاء فيها كعشر المحرم وعنه يكره لأن عليا كرهه ولأن العبادة فيها أحب الأعمال إلى الله تعالى فاستحب توفيرها على التطوع

---

(١) ".

&"باب ما يستحب وما يكره &

ينبغي للصائم أن يحرس صومه عن الكذب والغيبة والشتم والمعاصي لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم متفق عليه ويستحب للصائم السحور لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فإن في السحور بركة متفق عليه ويستحب تأخير السحور وتعجيل الإفطار لما روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تزال أمتي بخير ما أخروا السحور وعجلوا الفطور من المسند ويستحب أن يفطر على رطب فإن لم يجد فعلى تمرات فإن لم يجد فعلى الماء لما روى أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء وهذا حديث حسن ولا بأس بالسواك لأن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم وهذا حديث حسن وهل يكره بالعود الرطب على روايتين إحداهما لا يكره لأنه يروى عن عمر وعلي وابن عمر والأخرى يكره لأنه لا يؤمن من أن يتحلل منه أجزاء تفطره

فصل وتكره القبلة لمن تحرك شهوته لأنه لا يأمن إفضاءها إلى فساد صومه ومن لا تحرك شهوته فيه روايتان إحداهما يكره لأنه لا يأمن حدوث شهوة والأخرى لا يكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم لما كان أملك لأربه وقد روي عن أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له فأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له

---

(٢) ".

"

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٣٥٩/١

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٣٦٠/١

فصل   ويحرم قطع حشيش الحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها ويضمنه بقيمته كما يضمن صغار الصيد بقيمته وإن استخلف فهل يسقط الضمان على وجهين وفي إباحة رعيه وجهين

أحدهما يباح لأن الحاجة تدعو إليه فأشبه قطع الإذخر

والثاني يحرم لأنه تسبب إلى إتلافه فهو كإرسال الكلب على الصيد وتباح الكمأة لأنه لا أصل لها فأشبهت الثمرة

فصل   ويكره إخراج تراب الحرم وحصاه لما روي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كرهاه ولا يكره إخراج ماء زمزم لأنه يستخلف ويعد لإتلاف فأشبه الثمرة

فصل   ويحرم صيد مدينة النبي صلى الله علية وسلم وشجرها لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على المدينة فقال اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم إبراهيم مكة وفي لفظ ولا يقطع شجرها متفق عليه

ولا جزاء في صيدها وشجرها لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام فأشبه صيد وج ولأن الإيجاب من الشارع ولم يرد به وعنه فيه الجزاء وهو سلب القاتل لآخذه لما روي أن سعدا ركب إلى قصره العقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد عليهم فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرد عليهم رواه مسلم وفي لفظ قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من وجد أحدا يصيد منه فليسلبه رواه أبو داود

وحد حرمها ما بين لابتيها بريد في بريد وقال أحمد هكذا

---

(١) ".

"فكانت إجماعا ويتخرج أن يبرأ مطلقا بناء على قوله في صحة البراءة من المجهول ولأنه إسقاط حق من مجهول لا تسليم فيه فصح كالعتاق وإن قلنا بفساد الشرط فالبيع صحيح لأن ابن عمر با ع بشرط البراءة فأجمعوا على صحته ويتخرج فساده بناء على الشروط الفاسدة & باب بيع المرابحة والمواضعة والتولية والإقالة & بيع المرابحة أن يخبر برأس ماله ثم يبيع به وبربح فيقول رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة فهذا جائز غير مكروه لأن الثمن معلوم وإن قال بعتك بها وربح درهم في كل عشرة أو قال ده يازده أو ده دوارده فهو صحيح أيضا جائز غير مكروه لأن الثمن معلوم فهي كالتي قبلها لكن كرهه أحمد لأن ابن عمر وابن عباس كرهاه لأنه بيع الاعاجم ولأن الثمن قد لا يعلم في الحال فصل ولا يخبر إلا بما يلزم من الثمن وما يزاد فيه في مدة الخيار يخبر به لأنه من الثمن وما حط عنه في الخيار نقصه لذلك وما كان بعد لزوم العقد لا يخبر به لأنه تبرع من أحد المتعاقدين لا يلزمه فلم يخبر كما لو وهبه شيئا

---

(٢) ".

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٤٢٧/١

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٩٤/٢

"موضوعه وإن شرط أن يوفيه في بلد آخر ويكتب فيه سفتجة إلى بلد في حمله إليه نفع لم يجز لذلك فإن لم يكن لحمله مؤنة فعنه الجواز لأن هذا ليس بزيادة قدر و لا صفة فلم يفسد به القرض كشرط الأجل وعنه في السفتجة مطلقا روايتان لأنها مصلحة لهما جميعا وإن شرط رد دون ما أخذ لم يجز لأنه ينافي مقتضاه وهو رد المثل فأشبه شرط الزيادة ويحتمل أن لا يبطل لأن نفع المقترض لا يمنع منه لأن القرض إنما شرع رفقا به فأشبه شرط الأجل بخلاف الزيادة وكل موضع بطل الشرط فيه ففي القرض وجهان احدهما يبطل لأنه قد روي كل قرض جر منفعة فهو ربا والثاني لا يبطل لأن القصد إرفاق المقترض فإذا بطل الشرط بقي الإرفاق بحاله فصل وإن وفى خيرا منه في القدر أو الصفة من غير شرط ولا مواطأة جاز لحديث ابي رافع وإن كتب له به سفتجة أو قضاه في بلد آخر أو أهدى إليه هدية بعد الوفاء فلا بأس لذلك وقال ابن أبي موسى إن زاده مرة لم يجز أن يأخذ في المرة الثانية وجها واحدا ولا يكره قرض المعروف لحسن القضاء وذكر القاضي وجها في كراهته لأنه يطمع في حسن عادته والأول أصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان معروفا بحسن القضاء فلم يكن قرضه

(١) ".

" فصل

وإن قتل المدبر سيده بطل تدبيره لأنه استحقاق علق بالموت من غير فعل فأبطله القتل كالإرث والوصية = باب الكتابة =

وهو مندوب إليها في حق من يعلم فيه خيرا لقول الله تعالى ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾ النور ٣٣ يعني كسبا وأمانة في قول أهل التفسير وعنه رواية أخرى أنها واجبة إذا دعى العبد الذي فيه خير سيده إليها لظاهر الآية ولأن عمر أجبر أنسا على كتابة سيرين والأول ظاهر المذهب لأنه إعتاق بعوض فلم يجب كالاستسعاء والآية محمولة على الندب وقول عمر يخالفه فعل أنس فأما من لا كسب له ففيه روايتان إحداهما تكره كتابته لأنه يصير كلا على الناس والثانية لا تكره لعموم الأخبار في فضل الإعتاق وإذا دعا هذا سيده إلى الكتابة لم يجبر رواية واحدة وإن دعى السيد عبده إلى الكتابة لم يجبر رواية واحدة وإن دعى السيد عبده إلى الكتابة لم يجبر عليها لأنه إعتاق على مال فلم يجبر عليه كغير الكتابة فصل

ولا تنعقد إلا بالقول وتعقد بقوله كاتبتك على كذا لأنه لفظها

(٢) ".

"عشرين سنة وإن شرط عليه سابقا إحلالها فنوى غير ذلك صح لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه وإن قصدت المرأة التحليل ووليها دون الزوج لم يؤثر في العقد لأنه ليس إليهما إمساك ولا فراق فلم يؤثر بنيتهما كالأجنبي وإن زوجها عبده بنية أن يهبها إياه لينفسخ نكاحه فهو نكاح المحلل لأنه قصد به التحليل وذكر القاضي فيما إذا خلا العقد عن شرط

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢/١٢٥

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢/٥٩٦

التحليل وجها آخر أنه يصح وخرجه أبو الخطاب رواية لأنه روي عن أحمد أنه كرهه فظاهره الصحة مع الكراهة لأن مجرد النية لا يفسد العقد كما لو اشترى عبدا ينوي أن يبيعه فصل

النوع الثالث فاسد وفي فساد النكاح به روايتان وهو أن يتزوجها بشرط الخيار أو إن رضيت أمها أو إنسان ذكره أو بشرط ألا يكره فلان أو إن جاءها بالمهر إلى كذا وإلا فلا نكاح بينهما فنقل عنه ابناه وحنبل نكاح المتعة حرام وكل نكاح فيه وقت أو شرط فاسد لأن عقد النكاح يجب أن يكون ثابتا لازما فنافاه هذا الشرط كالخلع ونقل عنه أن العقد صحيح والشرط باطل لإن النكاح يصح في المجهول فلم يفسد بالشرط الفاسد كالعتق ونقل عنه فيمن شرط إن جاءها بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما أن الشرط صحيح لأن لها فيه نفعا أشبه ما لو شرط ألا يخرجها من دارها

---

(١) ".

"صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النهبة وقال لا تحل النهبى رواه أحمد في المسند ولأن في التقاطه دناءة وقتالا وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحب النثار منه والثانية لا يكره اختارها أبو بكر لما روى عبد الله بن قرط قال قرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس بدنات أو ست بدنات فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ فنحرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال من شاء اقتطع رواه أبو داود ولا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ويأكلون جميعا لأن السلف كانوا يتناهدون في الغزو والحج وغيرهما ومن وقع في حجره شيء من النثار فهو له لأنه مباح حصل في حجره فملكه كما لو وثبت سمكة فسقطت في حجره & باب عشرة النساء &

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف لقول الله تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ وقال سبحانه ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ﴾ ويجب على كل واحد منهما بذل ما يجب لصاحبه من الحق عليه من غير مطل ولا إظهار الكراهة للبذل ولا إتباعه بأذى ولا من وكف أذاه عن صاحبه ولأن هذا من المعاشرة بالمعروف ولقول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم

---

(٢) ".

"=كتاب الطهارة

أقسام الماء ثلاثة طهور يرفع وحده الحدث نص عليه وهو الباقي على خلقته مطلقا ولا يكره متغير بنجس مجاور (س) أو مسخن بطاهر لذلك بل لشدة حره (و) في الكل ويأتي في نجاسة الريح ما يتعلق بذلك

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٥٩/٣

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ١٢١/٣

وعن (هـ) رواية في نبيذ مختلف فيه في سفر لعدم فتعتبر النية عنده وعنه رواية ثانية يتيمم معه ونص أحمد لا يسوغ الإجتهاد في حل المسكر فكيف الطهارة به قاله شيخنا وسلم القاضي أنه يسوغ قال ثعلب طهور بفتح الطاء الطاهر في ذاته المطهر لغيره

قال أصحابنا فهو من الأسماء المتعدية بمعنى المطهر وفاقا للمالكية والشافعية

وقال في الفنون الطهارة النزاهة فطاهر نزه وطهور غاية في النزاهة (١)

١-

مسألة ١ قوله ولا يكره مشمس قصدا وقيل يكره وقيل أو غير قصد من ما

(١) ".

"

ولا يكره مشمس قصدا (ش) ومتغير بمكثه (و) وقيل يكرهان وقيل أو غير قصد من ماء آنية في جسده ولو في طعام يأكله فإن برد مشمس (((حكمه))) فاحتمالان (((حال))) (م (((التشميس))) ١) وفي النصيحة (((كذلك))) للآجري يكره المشمس يقال يورث البرص وإن غيره غير ممازج كدهن وقطع كافور فطهور في الأصح (م) وكذا ملح مائي (و) وهل يكره المسخن بنجس أم لا (وم) فيه روايتان وكذا مسخن بمغصوب وكذا رفع الحدث (((حدث))) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) ذلك إلى أرباب (((يفرق))) الخبرة فإن قالوا حكمه إذا برد حكمه حال التشميس (((الصاغاني))) كان (((والثاني))) كذلك وإلا فلا

مسألة ٢ قوله وهل يكره المسخن بنجس أم لا فيه روايتان وكذا مسخن بمغصوب وكذا رفع حدث بماء زمزم وقيل يحرم كإزالة نجاسة به في أحد الوجهين انتهى ذكر مسائل وأطلق فيها الخلاف

المسألة الأولى الماء المسخن بنجس هل يكره أم لا أطلق الخلاف فيه وأطلقه في الهداية والمذهب والمستوعب والمقنع والهادي والتلخيص والبلغة والمحور والنظم والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم

إحداهما يكره وهو الصحيح جزم به في المجرد للقاضي وصاحب الوجيز والمنور ومنتخب الأدمي وغيرهم وقدمه في رؤوس (((رءوس))) المسائل لأبي الخطاب والرعاية الصغرى وصححه في التصحيح والرعاية الكبرى قال المجد في شرحه وهو الأظهر قال في الخلاصة ويكره المسخن بالنجاسات على الأصح قال في مجمع البحرين وإن سخن بنجاسة كره في أظهر الروايتين قال الزركشي اختاره الأكثر قال ناظم المفردات هذا الأشهر

والرواية الثانية لا يكره

١-

---

(١) الفروع، ١/٤٥

". (١)

"بماء زمزم وقيل يحرم كإزالة نجاسة في أحد الوجهين (م ٢ ٦) وحرمه ابن الزاغوني (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

قال في الفائق ولو سخن بنجاسة لا تصل إليه لم يكره في أصح الروايتين

قال في تجريد العناية وفي كراهة مسخن بنجاسة رواية فدل أن المقدم عنده لا يكره وقدمه في إدراك الغاية واختاره ابن حامد قاله أبو الخطاب في رءوس المسائل

تنبيه ذكر المصنف في محل الخلاف طريقتين وقد ذكرت في الإنصاف في محل الخلاف أربع عشرة طريقة وذكرت من اختار كل طريق (((طريقة)))

المسألة الثانية ٣ حكى في كراهة المسخن بالمغصوب روايتين وأطلقهما وهما وجهان مطلقان في الحاويين أحدهما يكره وهو الصحيح صححه الناظم قال في الرعاية الكبرى كره على الأصح واختاره ابن عبدوس في مذكرته وجزم به في الوجيز والآمدي في منتخبه وقدمه في الرعاية الصغرى والرواية الثانية لا يكره قلت ويحتمل التحريم ولم أره

المسألة الثالثة ٤ رفع الحدث بماء زمزم هل يكره أم لا أطلق في الخلاف وأطلقه في الفصول والمذهب والمستوعب وغيرهم إحداهما لا يكره وهو الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في التلخيص ومختصر ابن تميم والرعايتين وشرح ابن عبيدان وتجريد العناية وغيرهم وقدمه في المغني والشرح وقالا هذا أولى وكذا قال ابن عبيدان قال في مجمع البحرين هذا أقوى الروايتين وصححه في نظمه وابن رزين في شرحه وإليه ميل المجد في المنتقى

والرواية الثالثة يكره جزم به ناظم المفردات وقد قال بينتها (((بنيتها))) على الصحيح الأشهر وقدمه المجد في شرحه وقال نص عليه وابن رزين وقوله وقيل يكره الغسل لا الوضوء هو رواية في التلخيص

المسألة الرابعة ٥ لو أزال به نجاسة هل يحرم أو يكره أطلق الخلاف فيه

أحدهما يكره فقط وهو الصحيح من المذهب جزم به في المذهب والمغني والمجد في شرحه والشرح والرعايتين ومختصر ابن تميم وشرح ابن رزين وابن عبيدان والمنور وتجريد العناية ونظم المفردات وغيرهم وقدمه في التلخيص وغيره وصححه في النظم وغيره

والوجه الثاني يحرم ولم أر من اختاره وإطلاق الخلاف من المصنف هنا فيه نظر بل كلامه إيماء إلى أن المقدم التحريم فيحتمل أن يريد

١-

". (٢)

---

(١) الفروع، ٤٧/١

(٢) الفروع، ٤٨/١

"كره وإن ظن عدمه فلا وإن تردد فروايتان وإن وصل دخانها فهل هو كوصول نجس أو طاهر مبني على الإستحالة وعنه يكره ماء الحمام لعدم تحري من يدخله

ونقل الأثرم أحب أن يجدد ماء غيره وظاهر كلامهم لا يكره ماء جرى على الكعبة وصرح به بعضهم وإن غيره ما شق صونه عنه لم لا يكره في الأصح فإن وضع قصدا أو خالطه ما لم يشق وقيل حتى التراب وغير كثيرا وقيل أو قليلا صفة وقيل أو أكثر فطاهر اختاره الأكثر (وم ش) لأنه ليس بماء مطلق لأنه لو حلف لا يشرب ماء وشربه لم يحنث ولو وكله في شراء ماء فاشتراه لم يلزم الموكل وأجاب شيخنا وغيره بأن تناول الإسم لمسماه لا فرق بين تغير أصلي وطاريء يمكن الإحتراز منه أو لا وإنما الفرق من جهة القياس لحاجة الإستعمال ولهذا لو حلف لا يشرب ماء أو وكله في شراب ماء أو غير ذلك لم يفرق بين هذا وهذا وقال أيضا لا يتناول ماء البحر فكذا ما كان مثله في الصفة

وعنه طهور نقله الأكثر قاله في الكافي (وه) وهو كما قال فإن الأول ظاهر ما نقله أبو بكر الصاغاني والثاني نقله جماعة كما لو زال تغيره (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) تعيين مصرفه فإن قيل ليس هذا بوقف وإنما هو إباحة الماء للشرب قلت يشمل كلام المصنف صورا منها أن يوقف شيئا لظهور الماء

فإذا ظهر جعله للشرب فهذا مثل نماء الوقف فيتعين مصرفه ومنها أن يكون الماء يحتاج إلى مؤنة فيوقف عليه ومنها أن يكون الماء لا يحتاج إلى مؤنة ويجعله للشرب فهذا شبيه بالوقف بل قد قال في الفائق ويجوز وقف الماء نص عليه وقال المصنف في باب الوقف وفي الجامع يصح وقف الماء وقد استوفينا النقول في ذلك في الإنصاف

١-

(١) ".

"وذكر جماعة ونار وفي المستوعب وغيره وقزع وهو الموضع المتجرد من النبت بين بقايا منه وفي الرعاية ورماد وفي تحريمه في طريق مأتي ومورد ماء وظل نافع وتحت شجرة مثمرة وتغوطه في جار وجهان (م ٦ ١٠)

وأطلق أحمد النهي عن بوله في راكد وأطلق الآدمي البغدادي تحريمه فيه وفي النهاية يكره تغوطه فيه ويحرم على ما نهي عن الإستجمار به لحرمته وفي النهاية يكره على الطعام كعلف دابة وهو سهو ويقدم اليمنى خارجا ويقول غفرانك (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) لا يكره وهو الصحيح جزم به المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين وابن عبيدان وغيرهم

والرواية الثانية يكره وهو ظاهر كلام جماعة قال في المغني والشرح وغيرهما ولا يبول في مغتسله وأطلقوا

مسألة ٦ ١٠ قوله وفي تحريمه في طريق مأتي ومورد ماء وظل نافع وتحت شجرة مثمرة وتغوطه في جار وجهان انتهى اشتمل كلامه على مسائل

المسألة الأولى ٦ هل يحرم البول في طريق مأتي أم يكره أطلق الخلاف

---

(١) الفروع، ١/٥٠

أحدهما يكره وهو الصحيح جزم به في الفصول ومسبوك الذهب والكافي والشرح وغيرهم وهو ظاهر كلامه في المقنع وغيره والوجه الثاني يحرم جزم به في المغني ومختصر ابن تميم وتذكرة ابن عبدوس والمنور ومنتخب الآدمي وشرح ابن رزين وغيرهم

قلت وهو ظاهر الأحاديث وقواعد المذهب تقتضيه

المسألة الثانية ٧ هل يحرم البول في مورد الماء أم يكره أطلق الخلاف

أحدهما يكره وهو الصحيح جزم به في الكافي والشرح وتذكرة ابن عبدوس والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم والوجه الثاني يحرم جزم به في المغني ومختصر ابن تميم وشرح ابن رزين وغيرهم

قلت هي كالتي قبلها

١-

(١) ".

"الحمد لله (((الثالثة))) الذي أذهب عني (((البول))) الأذى وعافاني (((الظل)))

ولا يكره البول قائما (وم) بلا حاجة إن أمن تلوثا وناظرا وعنه يكره وفي النصيحة للآجري فيه وفي غيره قد علم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الأدب في ذلك ما يجب عليهم علمه والعمل به والأولى أن يقول أبول ولا يقول أريق الماء وفي الفصول (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

المسألة الثالثة ٨ هل يحرم البول في الظل النافع أم يركه أطلق الخلاف

أحدهما يكره وهو الصحيح جزم به في مسبوك الذهب والكافي والشرح وغيرهم وهو ظاهر كلامه في المقنع وغيره

والوجه الثاني يحرم جزم به في المغني ومختصر ابن تميم وتذكره ابن عبدوس والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم

المسألة الرابعة ٩ هل يحرم البول تحت الشجرة المثمرة أم يكره أطلق الخلاف

أحدهما يكره وهو الصحيح جزم به في مسبوك الذهب والكافي والشرح وتذكرة ابن عبدوس والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم

والوجه الثاني يحرم جزم به في المغني ومختصر ابن تميم وشرح ابن رزين وغيرهم

قلت التحريم في هذه المسائل الأربع قوي وقال في مجمع البحرين إن كانت الثمرة له كره وإن كانت لغيره حرم انتهى

المسألة الخامسة ١٠ هل يحرم تغوطه في الماء الجاري أم لا أطلق الخلاف

أحدهما يحرم وهو الصحيح جزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين

والوجه الثاني لا يحرم بل يكره جزم به المجد في شرحه وابن تميم في مختصره وصاحب مجمع البحرين والحاوي الكبير وغيرهم ونصره ابن عبيدان وقال في الرعاية الكبرى ولا يتغوط في ماء جار

---

(١) الفروع، ١/٨٦

قلت إن نجس به انتهى وقال ابن عقيل إن كان الماء يسيرا وعليه متوض حرم وإن كان كثيرا وكل جرية منه لا تتغير ببوله لم يحرم انتهى

١-

(١) ".

" فصل فإذا فرغ مسح بيساره ذكره من أصله وهو الدبر أي من حلقة الدبر إلى رأسه ثم ينتره ثلاثا نص على ذلك وظاهره يستحب ذلك كله ثلاثا وقاله الأصحاب وذكر جماعة ويتنحنح زاد بعضهم ويمشي خطوات وعن أحمد رضي الله عنه نحو ذلك

وقال شيخنا ذلك كله بدعة ولا يجب باتفاق الأئمة وذكره في شرح العمدة قولا يكره نحنحة ومشي ولو احتاج إليه لأنه وسواس

وقال الشيخ يستحب أن يمكث بعد بوله قليلا ويكره بصقه على بوله للوسواس ثم يتحول للإستنجاء مع خوف التلوث وهو واجب (م ر) ولو لم يزد على درهم (ة) لكل خارج وقيل نجس ملوث وهو أظهر (وش) لا من ريح (و) قال في المبهج لأنها عرض بإجماع الأصوليين كذا قال وفي الإنتصار منع الشرع منه وهي طاهرة وفي النهاية نجسة فتنجس ماء يسيرا والمراد على المذهب أو إن تغير بها وفي الإنتصار طاهرة لا ينتقض الوضوء بنفسها بل بما يتبعها من النجاسة فتنجس ماء يسيرا

ويعفى عن خلع السراويل للمشقة كذا قال وقيل لا استنجاء من نوم وريح وأن أصحابنا بالشام قالت الفرج ترمص كما ترمص العين وأوجبت غسله ذكره أبو الوقت الدينوري ذكره ابن الصيرفي

ويبدأرجل وبكر بقبل وقيل بالتخيير كثيب وقيل فيها يبدأ بالدبر ويبدأ بالحجر فإن بدأ بالماء فقال أحمد يكره ويجزئه أحدهما وجمعهما أولى (و) والماء أفضل وعنه الحجر فإن تعدى (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

قال شيخنا في حواشيه كذا في النسخ ولعله وقيل بالإستنجاء من نوم وريح أو وقيل يجب الإستنجاء من نوم وريح وهو كما قال وقد قال في الفائق ولا يجب من نوم نص عليه وأوجبه حنابلة الشام ذكره ابن الصيرفي انتهى

١-

(٢) ".

---

(١) الفروع، ٨٧/١

(٢) الفروع، ٨٩/١

"وقال صاحب التيسير من الأطباء زعموا أن التسوك من أصول الجوز في كل خامس من الأيام ينقي الرأس ويصفي الحواس ويحد الذهن

والسواك باعتدال يطيب الفم والنهكة (((والنكهة))) ويجلو الأسنان ويقويها ويشد اللثة قال بعضهم ويسمنها ويقطع البلغم ويجلو البصر ويمنع الحفر ويذهب به ويصحح المعدة ويعين على الهضم ويشهي الطعام ويصفي الصوت ويسهل مجاري الكلام وينشط ويطرد النوم ويخفف عن الرأس وفم المعدة

قال الأطباء وأكل السعد والأشنان ينقي رأس المعدة ويشد اللثة ويطيب النكهة ومضغ السعد دائما له تأثير عظيم في تطيب (((تطييب))) النكهة

ومن استف من الزنجبيل اليابس واللبان الخالص أذهبا عنه رائحة خلوف الفم وما هو أشد من الخلوف

واللوز أكله قوي في منع ارتقاء البخار إلى فوق ويرطب البدن ولا يكثر منه فإنه يرخي المعدة

والرمان الحامض يمنع البخار ولكنه يضر بالحشا والمعدة وتصلحه الحلوى (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(١) (١) والتلخيص ومختصر ابن تميم والحاوي الكبير والفائق والزركشي وغيرهم

إحداهما لا يكره وهو الصحيح وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب واختاره المجد في شرحه في باب ما يكره في الصوم وابن أبي المجد في مصنفه

قال أبو المعالي في الهداية وتبعه ابن عبيدان في الصحيح إنه لا يكرهه انتهى وهو الصواب ولم يطلع ابن نصر الله في حواشيه على محل اختيار المجد فلهذا قال لم نجد ذلك في شرحه ولا هو في المحرر انتهى وقال في الرعاية الكبرى وعنه يباح

والرواية الثانية يكره اختاره القاضي وغيره وقطع به الحلواني وصاحب المنور وغيرهما وقدمه في المستوعب والنظم والرعايتين وشرح ابن رزين وغيرهم وصححه في الحاوي الصغير وعنه رواية ثالثة لا يجوز نقلها سليم الرازي قاله ابن أبي المجد ونقل المصنف رواية الأثرم وحنبل وقيل يباح في صوم النفل

الثاني قوله وإن خاف على نفسه فقال لأحمد لا بأس أن لا يختن كذا قال أحمد وغيره انتهى قال شيخنا في حواشي الفروع ووجد في بعض النسخ لا بأس أن يختن بإسقاط لا قال ولعله أقرب لقوله كذا قال أحمد وغيره وهو كما قال

١-

(١) ".

"ولكن له كلفة ومؤنة ويسرحه ويفرقه ويكون إلى أذنيه وينتهي إلى منكبيه كشعره صلى الله عليه وسلم ولا بأس بزيادته على منكبيه وجعله ذؤابة

قال أحمد أبو عبيدة كانت له عقيصتان وكذا عثمان ويعفي لحيته وفي المذهب ما لم يستهجن طولها (وم) ويحرم حلقها ذكره شيخنا

---

(١) الفروع، ٩٦/١

ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة ونصه لا بأس بأخذه وما تحت حلقه لفعل ابن عمر لكن إنما فعله إذا حج أو اعتمر رواه البخاري وفي المستوعب وتركه أولى وقيل يكره

وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه نقله (((ونقله))) ابن هانيء ويحف شاربه (م) أو يقص طرفه وحفه أولى في المنصوص (وه ش) ولا يمنع منه (م) وذكر ابن حزم الإجماع أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض وأطلق أصحابنا وغيرهم الإستحباب وأمر صلى الله عليه وسلم بذلك وقال خالفوا المشركين متفق عليه ولمسلم خالفوا المجوس

وعن زيد بن أرقم مرفوعا ومن لم يأخذ شاربه فليس منا رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وهذه الصيغة تقتضي عن أصحابنا التحريم ويأتي في العدالة هل هو كبيرة ويأتي في آخر ستر العورة والوليمة حكم التشبه بالكفار ولم يذكروا شعر الأنف وظاهر هذا إبقاؤه ويتوجه أخذه إذا فحش وأنه كالحاجبين وأولى من العارضين قال مجاهد الشعر في الأنف أمان من الجذام وروي مرفوعا وهو باطل

---

(١) ".

"الآية (النور ٣١) وإن ابن عقيل قال يقاس عليه تحريم الصرير في النعل وكرهه أحمد للزينة للذكر والأنثى وإذا أمسى خمر الإناء وأغلق الباب وأطفأ المصباح قال ابن الجوزي يستحب ذلك ولا يكره حلق رأسه كقصه وعنه يكره لغير نسك وحاجة (وم) كالقزع وحلق القفا زاد فيه جماعة لمن لم يحلق رأسه ولم يحتج إليه لحجامة أو غيرها نص عليه وقال أيضا هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم وذكر ابن عبد البر عن ابن عباس قال حلق القفا يزيد في الحفظ وعن أحمد أنه امتنع من الحجامة في نقرة القفا وكرهه بعض الأطباء للنسيان وخالفه غيره منهم وكحلقه قصه لامراة وقيل يحرمان عليها نقل الأثرم أرجو أن لا بأس لضرورة قال أبو سلمة دخلت على عائشة وأنا أخوها من الرضاعة فسألتها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة إلى أن قالت وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن (((رءوسهن))) حتى يكون مثل الوفرة ففيه جواز تخفيف الشعور للنساء لا مع إسقاط حق الزوج وكلامهم في تقصيرهن في الحج يخالفه وظاهر كلامهم لا يحرم حلق رأس رجل وحرم بعضهم حلقه على مريد لشيخه لأنه ذل وخضوع لغير الله تعالى ويجب الختان (هـ) وعنه على غير امرأة وعنه يستحب قال شيخنا يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة

---

(٢) ".

"ويبدأ من اليمنى بخنصرها واليسرى بالعكس للتيامن زاد في التلخيص يخلل باليسرى من أسفل الرجل وفي نهاية الأزجي بخنصر يده اليمنى ويستحب التيامن (و) وقيل يكره تركه (وش) والغسل ثلاثا (و) حتى طهارة المستحاضة ذكره في الخلاف ويعمل في عددها بالأقل (وه ش) وفي النهاية بالأكثر وتكره الزيادة (و) وقيل تحرم قال جماعة يكره

---

(١) الفروع، ١/١٠٠

(٢) الفروع، ١/١٠٥

الكلام وذكره بعضهم عن العلماء والمراد بغير ذكر الله تعالى كما صرح به جماعة والمراد بالكراهة ترك الأولى (و) للحنفية والشافعية مع أن ابن الجوزي وغيره لم يذكروه فيما يكره ويسن وذكر جماعة يقول عند كل عضو ما ورد والأول أظهر لضعفه جدا مع أن كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره ولو شرع لتكرر منه ولنقل عنه

قال أبو الفرج ويكره السلام عليه وفي الرعاية ورده مع أنه ذكر لا يكره رد متخل وهو سهو وظاهر كلام الأكثر لا يكره السلام ولا الرد وإن كان الرد على طهر أكمل لفعله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين أن أم هانيء سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فقال من هذه قلت أم هانيء بنت أبي طالب قال مرحبا بأم هانيء فظاهر (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

تنبيه حكى الخلاف روايتين كما حكاه المصنف ابن عبد القوي في مجمع البحرين وابن تميم وصاحب الفائق والزركشي وغيرهم حكاهما (((وحكاهما))) وجهين في الرعاية الصغرى والحاويين وقدمه في الرعاية الكبرى

المسألة الثانية ١٦ هل يستحب أخذ ماء جديد لهما أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في الهداية والمستوعب والتلخيص والبلغة في صفة الوضوء والمحرر والرعايتين والحاويين ومجمع البحرين وغيرهم

إحداهما يستحب مسحهما بماء جديد وهو الصحيح اختاره الخرقي وابن أبي موسى والقاضي في الجامع الصغير والشيرازي وابن البنا والشيخ والشارح وابن عبدوس في تذكرته قال في الخلاصة يستحب على الأصح وجزم به ابن عقيل في التذكرة والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والكافي والمقنع والمذهب الأحمد والتلخيص والبلغة في سنن الوضوء وشرح ابن منجا والإفادات والوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهم

والرواية الثانية لا يستحب بل يمسحان بماء الرأس اختاره القاضي في تعليقه وأبو الخطاب في خلافه الصغير والمجد في شرح الهداية والشيخ تقي الدين وابن عبيدان وصاحب الفائق وغيرهم

قلت وهو أولى وقال ابن رجب في الطبقات ذكر الشيخ تقي الدين في

١-

(١) ".

"يكره وهو أظهر (و) وقيل لأحمد عن مسح بلل الكف فكرهه وقال لا أدري لم أسمع فيه بشيء ويتوجه الخلاف وإن وضأه غيره ونواه

وقيل وموضئه المسلم صح (و) وعنه لا وإن أكرهه عليه بم يصح في الأصح ويقف عن يساره وقيل عن يمينه وتسن الزيادة على موضع الفرض وعنه لا (وم) ويباح هو وغسل في مسجد إن لم يؤذ به أحدا حكاه ابن المنذر إجماعا وعنه يكره (وه م) وإن نجس حرم كاستنجاء وريح وهل يكره إراقته فيما يداس فيه روايتان (م ٢٢) ويكره في مسجد قال شيخنا ولا يغسل فيه ميت قال ويجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلحة بلا محظور ومحل الحدث جميع البدن ذكره

---

(١) الفروع، ١٢١/١

القاضي وأبو الخطاب وأبو الوفاء وأبو يعلى الصغير كالجنابة ويتوجه وجه أعضاء الوضوء ويجب الوضوء بالحدث ذكره ابن عقيل وغيره وفي الإنتصار بإرادة الصلاة بعده قال ابن الجوزي لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة بل يستحب ويتوجه قياس المذهب بدخول الوقت لوجوب الصلاة إذن ووجوب الشرط بوجوب المشروط ويتوجه مثله في غسل قال شيخنا وهو لفظي ولا يكره طهره من إناء نحاس ونحوه في المنصوص ولا من إناء بعضه نجس في ظاهر كلامهم وفي الفصول والمستوعب يكره ولا مما بات مكشوفا قال في الفصول ومن مغطى أفضل واحتج بنزول الوباء فيه وأنه لا يعلم هل يختص الشرب أو يعم ويأتي فرض الوضوء ومتى فرض وهل يختص هذه الأمة أول اجتناب النجاسة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) +

مسألة ٢٢ قوله وهل يكره إراقته يعني الماء المتوضأ به فيما يداس فيه روايتان انتهى وأطلقهما في الفصول والمذهب وشرح ابن عبيدان وغيرهم

إحداهما يكره فيما يداس فيه كالطريق ونحوه وهو الصحيح اختاره ابن حمدان في الإيجاز وقدمه في الرعاية الكبرى ومختصر ابن تميم ولم يذكر في الجامع خلافه والرواية الثانية لا يكره

تنبيه على القول بالكراهة تكون تنزيها للماء وجزم به في الرعاية

قلت وهو الصواب وقيل للطريق لأنه مختلف في نجاسته

قال ابن تميم وابن عبيدان وهل ذلك تنزيه للماء أو للطريق على وجهين وأطلقهما أيضا في الفصول فهذه اثنتان وعشرون مسألة قد فتح الله علينا بتصحيحها

١-

". (١)

"ولعل هذا أولى وفي الصحيحين في حديث الإسراء فإذا أنا بإبراهيم عليه السلام مسندا ظهره إلى البيت المعمور ولأحمد بإسناد صحيح عن عبدالله بن الزبير أنه قال وهو مستند إلى الكعبة ورب هذه الكعبة لقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا وما ولد من صلبه ولأحمد عن كعب بن عجرة قال بينما نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندي ظهورنا إلى قبلته إذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفي معنى ذلك التخطي ورميه إلى الأرض بلا وضع ولا حاجة تدعو إلى ذلك بل هو بمسألة التوسل أشبه وقد رمى رجل بكتاب عند أحمد فغضب وقال هكذا يفعل بكلام الإبرار

ويكره تحليته بذهب أو فضة (وم ش) نص عليه وعنه لا (وه) كتطييبه نص عليه ككيسه الحرير نقله الجماعة وقال القاضي وغيره المسألة محمولة على أن ذلك قدر يسير ومثل ذلك لا يحرم كالطراز والذيل والجيب

---

(١) الفروع، ١٢٦/١

وكذا قالوا وقيل لا يكره تحليته للنساء وقيل يحرم جزم به الشيخ وغيره ككتب العلم في الأصح واستحب الآمدي تطييبه لأنه عليه السلام طيب الكعبة وهي دونه وهو ظاهر كلام القاضي لأمره عليه السلام بتطييب المساجد والمصحف ويؤمر بحكه فإن كان تجمع منه ما يتمول زكاه وقال أبو الخطاب يزكيه إن كان نصابا وله حكه وأخذه

واستفتاح الفأل فيه فعله ابن بطة ولم يره غيره ذكره شيخنا واختاره ويحرم كتبه حيث يهان ببول حيوان أو جلوس ونحوه وذكره شيخنا إجماعا فتجب إزالته قال أحمد لا ينبغي تعليق شيء فيه قرآن يستهان به قال جماعة ويكره كتابته زاد بعضهم فيما هو مظنة بذله وأنه لا يكره كتابة غيره من الذكر فيم لم يدنس والإكراه شديدا ويحرم دوسه والمراد غير حائط المسجد (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) ابن حمدان أيضا وتقدم كلامه في مجمع البحرين في التي قبلها

والوجه الثاني يكره وهذه المسألة كالتي قبلها

١-

(١) ".

"

قال في الفصول وغيره يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكر وغيره لأن ذلك يلهي المصلي وكره أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس وما تنجس أو كتب عليه بنجس غسل

قال في الفنون يلزم غسله وقال فقد جاز غسله وتحريقه لنوع صيانة وقال إن قصد بكتبه ينجس إهانته فالواجب قتله

وفي البخاري أن الصحابة حرقته بالحاء المهملة لما جمعوه قال ابن الجوزي ذلك لتعظيمه وصيانته وذكر القاضي أن أبا بكر بن أبي داود روى بإسناده عن طلحة بن منصور قال دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر

وبإسناد عن طاوس أن لم يكن يرى بأسا أن يحرق الكتب وقال إن الماء والنار خلق من خلق الله

وذكر أحمد أن أبا الجوزاء بلى مصحف له فحفر له في مسجده فدفنه وقيل يدفن كما لو بلى المصحف أو اندرس نص عليه

وفي كراهة نقطه وشكله وكتابة الأعشار فيه وأسماء السور وعدد الآيات روايتان (م ٢٥) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٢٥ قوله وفي كراهة نقطه وشكله وكتابة الأعشار فيه وأسماء السور وعدد الآيات روايتان انتهى وأطلقهما في الرعاية الكبرى والآداب الكبرى وأطلقهما في المستوعب في النقط وقال ويكره أن يكتب في المصحف ما ليس من القرآن كالأخماس والأعشار وعدد آي السور انتهى

إحداهما لا يكره

---

(١) الفروع، ١٥٩/١

قلت وهو الصواب وعليه عمل الناس في هذه الأزمنة وقبلهما (((وقبلها))) بكثير وإنما ترك ذلك في الصدر الأول وقد استحب أبو الحسن (((الحسين))) بن المنادي نقطة وعلله الإمام أحمد بأن فيه منفعة للناس ومعنى كلام القاضي وابن المنادي وشكله أيضا

قلت وهو قوي

والرواية الثانية يكره لعدم فعله في الصدر الأول ومنعهم من ذلك فهذه خمس وعشرون مسألة بل أكثر باعتبار تعداد المسائل قد فتح الله بتصحيحهما فله الحمد والمنة

١-

". (١)

"والإراشاد (((والإرشاد))) ويرتفع حدث قبل زوال نجاسة (و) كالطهارة وعنه بل معها ويغتسل بصاع وهو خمسة أرطال وثلث عراقية نقله الجماعة (وم ش)

وأومأ في رواية ابن مشيش أنه ثمانية في الماء اختاره في الخلاف ومنتهى الغاية لا مطلقا (هـ) ويتوضأ بمد وهو ربعه ويجزيء في المنصوص دونهما (و) وفي كراهته وجهان (م ٥)

وإن نوى الحدثين وقال شيخنا أو الأكبر وقاله الأزجي ارتفعا وعنه يجب الوضوء (خ) وقيل يكفي وجود ترتيبه وموالاته

وإن نوى أحدهما لم يرتفع غيره (م ش) فعلى الأول لو نوى رفع الحدث وأطلق ارتفعا وظاهر كلام جماعة عكسه كالرواية الثانية وقيل يجب الوضوء ولو نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء صح وقيل لا لأنها نوت ما يجب (((يوجب))) الغسل وهو الوطء ذكره أبو المعالي

ويستنحب (((ويستحب))) للجنب وعنه الرجل (((للرجل))) غسل فرجه ووضوء لأكل أو شرب وعنه يغسل يده ويتمضمض (وه) ولمعاودة وطء (و) ولا يكره في المنصوص تركه في ذلك (و) ولنوم وفي كلامه ما ظاهره وجوبه قاله شيخنا ويكره تركه في الأصح (هـ) ولا يسن لحائض قبل انقطاعه لعدم صحته بل بعده ومن أحدث بعده لم يعده في ظاهر كلامهم لتعليلهم بخفة الحدث أو بالنشاط وظاهر كلام شيخنا يتوضأ لمبيته على إحدى الطهارتين وغسله عند كل امرأة أفضل وكره أحمد بناء الحمام وبيعه وإجارته وحرمه القاضي وحمله شيخنا على غير البلاد الباردة قال جماعة يكره كسب الحمامي وفي النهاية (((نهاية))) الأزجي الصحيح لا وله دخوله نص عليه

وقال ابن البنا يكره وجزم به في الغنية واحتج بأن أحمد لم يدخله لخوف وقوعه في محرم وإن علمه حرم وفي التلخيص والرعاية له دخوله مع ظن السلامة غالبا وللمراة دخوله لعذر وإلا حرم نص عليه وكرهه بدونه ابن عقيل وابن الجوزي وفي عيون المسائل لا يجوز للنساء دخوله إلا من علة يصلحها الحمام (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

---

(١) الفروع، ١/١٦٠

مسألة ٥ قوله ويتوضأ بالمد وهو ربعه ويجزء في المنصوص دونهما وفي كراهته وجهان انتهى

أحدهما يكره جزم به في الرعاية الكبرى

والوجه الثاني لا يكره

قلت وهو الصواب لفعل السلف وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب

١-

". (١)

"واحتج بخبر عائشة المشهور

واعتبر القاضي والشيخ مع العذر تعذر غسلها في بيتها لتعذره أو خوف ضرره ونحوه وظاهر كلام أحمد لا يعتبر وهو ظاهر كلام المستوعب والرعاية لظاهر الخبر وقيل اعتياد دخولها عذر للمشقة (خ) وقيل لا تتجرد فتدخله بقميص خفيف وأومأ إليه أحمد فإن المروذي ذكر له قول ابن أسلم لا تخلع قميصا لقوله عليه السلام المرأة إذا خلعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت (((هلكت))) الستر بينها وبين الله تعالى قلت فأي شيء تقول أنت قال ما أحسن ما احتج به وهذا الخبر رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وله طرق وفيه ضعف ولعله حسن ويتوجه في المرأة تبيت عند أهلها الخلاف وظاهر (((والظاهر))) رواية المروذي المذكورة المنع ونقل حرب عن إسحق (((إسحاق))) يكره ولا يكره قرب الغروب وبين العشائين (((العشاءين))) خلافا للمنهاج لانتشار الشياطين ويكره فيه القراءة في المنصوص ونقل صالح لا تعجبني القراءة وظاهره ولو خفض صوته وذكر ابن عبد البر سئل مالك عن القراءة فيه فقال القراءة يكل (((بكل))) مكان حسن وليس الحمام بموضع قراءة فمن قرأ الآيات فلا بأس

والأشهر يكره السلام (هـ) وقيل والذكر (ح (((خ)))) وسطحه ونحوه كبقيته

ذكره بعضهم ويتوجه فيه كصلاة وهل ثمن الماء على الزوج أو عليها أو ماء غسل الجنابة فقط أو عكسه فيه أوجه (م ٦) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٦ قوله وهل ثمن الماء على الزوج أو عليها أو ماء الجنابة فقط عليه أو عكسه فيه أوجه انتهى قال ابن تميم في آخر الحيض وثمن ماء الحيض على الزوج في وجه وعلى الزوجة في آخر انتهى

وأطلقهما (((وأطلقها))) في الفصول

أحدها هو على الزوج وهو الصحيح وقد صار عادة وعرفا في هذه الأزمنة وقبلها بكثير قال في المغني والشرح في باب عشرة النساء إن احتاجت إلى

١-

---

(١) الفروع، ١٧٧/١

". (١)

" باب التيمم

وهو بدل مشروع إجماعا لكل ما يفعل بالماء كمس المصحف (و) وقال الشيخ فيه إن احتاج وكوطء حائض نقله الجماعة ولو لم يكن بالواطيء (((بالواطئ))) جراح (م) أو لم يصل به ابتداء (هـ)

وقيل يحرم ذكره شيخنا وذكره ابن عقيل رواية وصححها ذكره ابن الصيرفي وهل يكره لمن يخف العنت (وم) فيه روايتان (م ١)

حضرا وسفرا (و) وقيل مباحا طويلا لعادم الماء بحبس أو غيره (و) وعنه سفرا فعلى الأولى يعيد على الأصح (وم) أو لخائف باستعماله ضررا في بدنه أو بقاء شين أو بطء برء (و) وعنه بل خوف التلف (ح) ويأتي بيان الخوف في صلاة المريض وإن عجز مريض عن حركة وعمن يوضئه فكعادم وإن خاف فوت الوقت إن انتظر من يوضئه فالأصح يتيمم ويصلي ولا إعادة أو ضرر أدمي محترم أو حيوان (و)

وقيل له أو فوت رفقته أو ماله وظاهر كلامه ولو لم يخف ضررا بفوت الرفقة لفوت الألفة والأنس ويتوجه احتمال أو خافت امرأة على نفسها فساقا نص عليه قال الشيخ وغيره بل يحرم خروجها إليه وعنه لا أدري

وقيل يعيد وذكر ابن الجوزي أو احتاجه لعجين أو طبخ وقيل يتيمم من اشتد خوفه جنبا ويعيد وفي وجوب حبس الماء لتوقع عطش غيره كخوف عطش نفسه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) باب التيمم

مسألة ١ قوله وهل يكره لمن لم يخف العنت فيه روايتان هل يكره الوطء لعادم الماء أم لا أطلق الخلاف وأطلقهما في الفصول والمذهب والمغني والشرح وشرح ابن عبيدان ومجمع البحرين وغيرهم إحداهما لا يكره وهو الصحيح اختاره الشيخ تقي الدين وقدمه ابن تميم قال في المغني وتبعه في الشرح والأولى إصابتها من غير كراهة قال ابن رزين وهو الأظهر قال في الفائق يفعل به كل ما يفعل بالماء من صلاة وقراءة وطواف ووطء ونحوها والرواية الثانية يكره إن لم يخف العنت قدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين واختاره المجد وصححه أبو المعالي

١-

". (٢)

"بمتصل بها كنبات (م) وما تيمم به كماء مستعمل وقيل ويجوز كما تيمم منه في الأصح وتراب مغصوب كالماء وظاهره ولو تراب مسجد (وش) ولعله غير مراد فإنه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد وقالوا يكره إخراج حصى المسجد وترابه للتبرك وغيره والكراهة لا تمنع الصحة

ولأنه لو تيمم بتراب الغير جاز في ظاهر كلامهم للإذن فيه عادة وعرفا كالصلاة في أرضه

---

(١) الفروع، ١٧٨/١

(٢) الفروع، ١٨١/١

ولهذا قال أحمد لمن استأذنه في الكتابة من دواته هذا من الورع المظلم

واستأذن هو في مكان آخر فحمله القاضي وابن عقيل على الكتابة الكثيرة وقد تيمم عليه السلام على الجدار حمله في شرح مسلم على أنه لإنسان يعرفه ويأذن فيه وقد يتوجه أن تراب الغير يأذن فيه مالكه عادة وعرفا بخلاف تراب المسجد وقد قال الخلال في الأدب التوقي أن لا يترب الكتاب إلا من المباحات

ثم روي عن المروذي أن أبا عبدالله كان يجيء معه بشيء ولا يأخذ من تراب المسجد وإن خالط التراب رمل ونحوه فكالماء

وقيل يمنع (وش) ولو تيمم على شيء طاهر له غبار جاز ولو وجد ترابا (م) ولا يتيمم بطين قال في الخلاف بلا خلاف بل يجففه إن أمكنه والأصح في الوقت وإن وجد ثلجا وتعذر تذويبه لزمه مسح أعضاء وضوئه به في المنصوص وفي الإعادة روايتان (م ٢٤)

وأعجب أحمد حمل تراب للتيمم وعند شيخنا وغيره لا وهو أظهر

وصفته أن ينوي استباحة ما يتيمم له ويعتبر معه تعيين الحدث كما يأتي

وقيل إن ظن فائتة فلم تكن أو بان غيرها لم يصح وظاهر كلام ابن الجوزي إن نوى التيمم فقط صلى نفلا وقال أبو المعالي إن نوى فرض التيمم أو فرض الطهارة فوجهان وقيل يصح بنية رفع الحدث (وه) ثم يسمي ويضرب بيديه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٢٤ قوله وإن وجد ثلجا وتعذر تذويبه لزمه مسح أعضاء وضوئه به في المنصوص وفي الإعادة روايتان انتهى إحداهما يلزمه الإعادة قدمه ابن تميم وابن حمدان في الكبرى وابن عبيدان وغيرهم

والرواية الثانية لا يلزمه قلت وهو قوي

١-

(١) ".

"وقيل وغيره وجهان ولا يكره سؤر ذلك نص عليه في الهر خلافا (هـ) لتشبيه الشارع عليه السلام لها بالطوافين والطوافات وهم الخدم أخذا من قوله تعالى ﴿ طوافون عليكم ﴾ النور الآية ٥٨ ولعدم إمكان التحرز كحشرات الأرض كالحية قاله القاضي فدل أن مثل الهر كهي

ولبن حيوان طاهر قيل نجس (وش) نقله أبو طالب في لبن حمار قال القاضي وهو قياس قوله في لبن سنور لأنه كلحم مذكى لا يؤكل مثله

وقيل طاهر (وم) كلبن آدمي ومأكول وكذا مني حيوان طاهر نجس البول غير آدمي وقيل طاهر من مأكول (م ١٤ ١٦) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

---

(١) الفروع، ١/١٩٣

مسألة ١٤ ١٦ قوله ولبن حيوان طاهر قيل نجس نقله أبو طالب في لبن حمار

قال القاضي وهو قياس قوله في لبن سنور وقيل طاهر وكذا مني حيوان طاهر نجس البول غير آدمي وقيل طاهر من مأكول انتهى فيه مسائل

المسألة ١٤ الأولى لبن الحيوان الطاهر غير المأكول هل هو طاهر أم نجس أطلق

-١

(١) ".

"الحرمة ما ليس للطرف بدليل الغسل والصلاة ولا على الأصح ما لا نفس له سائلة (وه م)

وقيل ينجس ولا ينجس ما مات فيه (وش) وقيل إن شق التحرز منه ولا يكره ويتوجه احتمال ولا ينجس دود مأكول تولد منه فإن أخرجه ثم رده إليه نجسه عند الخصم وبوله وروثه طاهر (وه م) وعنه نجس مما لا يؤكل وعنه وغيره (وش) وهو نجس مما له نفس سائلة لا يؤكل

وقيل طاهر من خفاش يتوجه طرده في الطير للمشقة (وه) وللوزغ نفس سائلة في النصوص (((المنصوص))) (ش) كالحية (و) لا للعقرب (و) وفي الرعاية في دود القز وبزره وجهان وأن سم الحية يحتمل وجهين وظاهر كلامهم طهارته كسم مأكول ونبات طاهر وينجس ضفدع ونحوه من بحري محرم له نفس سائلة (هـ) نص عليه وللخفية (((وللحنفية))) وجهان هل ينجس غير المائي ويعفى على الأصح عن يسير دم وما تولد منه (و)

وقيل من بدنه وفي يسير دم حيض أو خارج السبيل وحيوان طاهر لا يؤكل وجهان (م ٢٣ ٢٥) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) اشتمل كلامه على مسائل

المسألة الأولى ٢٣ يسير دم الحيض وكذا دم النفاس هل يعفي عنه أم لا أطلق الخلاف فيه وأطلقه ابن تميم وابن عبيدان ومجمع البحرين والحاوي والفائق والزركشي

أحدهما يعفى عنه وهو الصحيح وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب لإطلاقهم العفو عن يسير الدم وجزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين والمنور وغيرهم واختاره القاضي وغيره وقدمه في الرعايتين وهو الصواب بل لو قيل إنه أولى بالعفو من غيره لكان متجها لمشقة التحرز منه وكثرة وجوده والوجه الثاني لا يعفى عن يسيره اختاره المجد وابن عبيدان وابن عبد القوي في مجمع البحرين وقدمه في التلخيص وغيره

المسألة الثانية ٢٤ الدم الخارج من السبيلين هل يعفى عن يسيره أم لا أطلق الخلاف فيه وأطلقه الزركشي أحدهما لا يعفى عن يسيره وهو الصحيح على ما اصطلحناه اختاره صاحب التلخيص والمجد في شرحه وابن عبدوس في تذكرته وجزم به

---

(١) الفروع، ٢١٣/١

١-
". (١)

"ولا يعفي عن يسير نجاسة في الأطعمة ولا غير ما تقدم (وم ش) وخالف شيخنا وغيره فيها وذكره قولا في المذهب لأن الله تعالى إنما حرم الدم المسفوح وما الفرق بين كونه في مرقة القدر أو مائع آخر أو في السكين أو غيره

وكانت أيدي الصحابة تتلوث بالجرح والدمل ولم ينقل عنهم التحرز من المائع حتى يغسلوه ولعموم البلوى ببعر الفأر وغيره وقال أيضا نص عليه أحمد في الدم وهو نص القرآن ومعناه اختيار صاحب النظم وكره أحمد شديدا دياس الزرع بالحمير لنجاسة بولها وروثها وقال لا ينبغي

والكثير قدر ما نقض (ه) في تقدير المغلظة بعرض الكف والمخففة وهي ما تعارض فيها نصان بدون ربع المحل ويضم في الأصح متفرق بثوب وقيل أو شيئين

ولا يكره سؤر الفأر نص عليه وجزم به الأكثر وفي المستوعب يكره لأنه ينسى وحكى رواية وإن وقعت فأرة أو سنورة ونحوهما مما ينضم دبره إذا وقع في مائع فخرجت حية فطاهر نص عليه وقيل لا قال ابن عقيل في فنونه هو أشبه والأول أصلح للناس

وكذا في جامد وهو ما يمنع انتقالها فيه وقيل إذا فتح وعاؤه لم يسل وإن ماتت أو وقعت ومعها رطوبة في دقيق نحو ألقيت وما حولها وإن اختلط ولم ينضبط حرم نقله صالح وغيره

لا يجوز إزالة نجاسة إلا بماء طهور (وم ش) وقيل مباح (خ) وقيل أو طاهر وعنه بكل مائع طاهر مزيل كخل اختاره ابن عقيل وشيخنا (وه) قال ويحرم استعمال طعام أو شراب في إزالتها لإفساده (((لإفساد))) المال ويؤخذ من كلام غيره معناه

وقاله أبو البقاء وغيره وسبق كلام القاضي في الدباغ ولا يعتبر النية (و) لأن المغلب فيها الترك ولهذا لو لم يوجد ما يزيلها لم يتيمم لها فلم تعتبر النية كسائر التروك ولهذا غسالة النجاسة مع النية وعدمها سواء ولو

". (٢)

"ذكر أهل الزكاة

وذكروا في صرف الوقف والمنقطع رواية إلى المساكين قالوا لأنهم مصرف للصدقات وحقوق الله من الكفارات ونحوها فإذا وجد صدقة غير معينة المصرف انصرفت إليهم كما لو نذر صدقة مطلقة وعللوا رواية صرفه إلى فقراء قرابته بأنهم أهل الصدقات دون الأغنياء

---

(١) الفروع، ٢١٩/١

(٢) الفروع، ٢٢٣/١

وكذا قالوا فيما إذا أوصى في أبواب البر أن المساكين مصارف الصدقات والزكوات وعنه لا كفارة (و) وكالوطء بعد انقطاعه قبل غسلها في المنصوص وناس وجاهل ومكره وامرأة كذلك

قال القاضي وابن عقيل بناء على الصوم والإحرام وبان بهذا أن من كرر الوطء في حيضة أو حيضتين أنه في تكرار الكفارة كالصوم وفي سقوطها بالعجز روايتان (م ٣)

وعنه يلزم بوطء دبر ذكرها ابن الجوزي وبدن الحائض وعرقها وسؤرها طاهر وكذا لا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك ولا وضع يديها على شيء من المائعات وذكر ذلك ابن جرير وغيره (ع) سأله حرب تدخل يدها في طعام وشراب وخل وتعجن وغير ذلك قال نعم ولعل المراد ما لا يفسد من المائعات بملاقاته بدنها وإلا توجه المنع فيها وفي المرأة الجنب (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٣ قوله وفي سقوطها بالعجز روايتان وأطلقهما ابن عقيل في الفصول وابن عبيدان وصاحب الفائق إحداهما لا تسقط قدمه في الرعايتين والحاويين وهو ظاهر ما قدمه المصنف في باب ما يفسد الصوم فإنه قال تسقط كفارة الوطء في رمضان بالعجز ولا يسقط غيرها بالعجز مثل كفارة الظهار واليمين وكفارات الحج ونحو ذلك نص عليه قال المجد وغيره وعليه أصحابنا انتهى فظاهر هذه العبارة دخول هذه المسألة والرواية الثانية تسقط اختاره ابن حامد وصححه صاحب التلخيص والمجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين قال المصنف هناك وذكر غير واحد تسقط كفارة وطء الحائض بالعجز على الأصح انتهى وقدمه ابن تميم وعنه تسقط بالعجز عنها كلها لا عن بعضها لأنه لا بدل فيها وما هو ببعيد وهي شبيهة بالقدرة على بعض صاع في الفطرة

١-

". (١)

"مع عزمه

وقيل وبدونه وعليهما هل يأثم المتردد حتى يضيق وقتها عن بعضها فيحرم لغير جمع أو شرط قريب يأثم (((ويأثم))) من عزم على الترك إجماعا ومتى فعلت في وقتها فهي أداء

وقال شيخنا أو شرط قريب ليس مذهبا لأحمد وأصحابه وأن الوقت يقدم واختار تقديم الشرط إن انتبه قرب طلوعها ومن صحت منه مع الكراهة كالحاقن لا يجوز أن يشتغل بالطهارة إن خرج الوقت (و) ويحرم التأخير بلا عذر إلى وقت ضرورة في الأصح

وقاله أبو المعالي وغيره في العصر ولعل مرادهم لا يكره أداؤها وكره الحنفية التأخير واختلفوا في الأداء لأنه مأمور به فلا يكره ومن له التأخير فمات قبل الفعل لم يأثم في الأصح (و) وتسقط إذن بموته (و)

---

(١) الفروع، ١/٢٢٨

قال القاضي وغيره لأنها لا تدخلها النيابة فلا فائدة في بقائها في الذمة بخلاف الزكاة والحج وعلى أنه لا يمتنع أنه لا يأثم

والحق في الذمة كدين معسر لا يسقط بموته ولا يأثم بالتأخير لدخول النيابة لجواز الإبراء أو قضاء الغير عنه

وقيل له لو وجبت الزكاة لطولب بها في الآخرة ولحقه المأثم كما لو أمكنه فقال هذا لا يمنع من ثبوت الحق في الذمة بدليل الدين المؤجل المعسر (((والمعسر))) بالدين ولابن عقيل معنى ذلك في الفنون

ومن جحد وجوبها كفر إجماعا ومن جهله عرفه فإن أصر كفر

وإن تركها تهاونا وكسلا دعاه إمام أو من في حكمه فإن أبى حتى ضاق وقت الثانية اختاره الأكثر وعنه الأولى اختاره صاحب المحرر وغيره وهي أظهر (وم ش)

وقال أبو أسحاق إن لم يجمع وحسنه الشيخ وعنه إن ترك ثلاثا وعنه ويضيق وقت الرابعة قدمه في التلخيص وفي المبهج والواضح وتبصرة الحلواني رواية ثلاثة أيام قتل (هـ) وجوبا بضرب عنقه نص عليه (وم ش) كفرا اختاره الأكثر فحكمه

". (١)

"قال القاضي وقت الظهر على مذهب أحمد مثل وقت العصر لأنه لا خلاف بين العلماء أن من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ربع النهار ويبقى الربع إلى الغروب وقال له الخصم طرف الشيء ما يقرب من نهايته فقال الطرف ما زاد عن النصف وهذا مشهور في اللغة ثم بين صحته بتفسير الآيتين

ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر وعنه الأبيض (وه) وعنه حضرا وعن أبي حنيفة أيضا الأحمر وقاله صاحباه لا بقدر طهر وستر عورة وأذان وإقامة (وش) وفي النصيحة للآجري لها وقت واحد لخبر جبريل عليه السلام وأن من أخر حتى يبدو النجم أخطأ ويستحب تعجيلها إلا ليلة المزدلفة لمحرم قصدها إجماعا

وقال في التعليق وغيره ويكره تأخيرها يعني لغير محرم واقتصر في الفصول على قوله الأفضل تعجيلها إلا بمنى بمزدلفة يؤخرها لأجل الجمع بالعشاء

وذلك نسك وفضيلة كذا قال ونظيره في حمل النهي عن علو الإمام على الكراهة لفعله في خبر سهل وكلامهم يقتضي لو دفع عن عرفة قبل الغروب وحصل بالمزدلفة وقت الغروب لم يؤخرها ويصليها في وقتها وذكره في الخلاف عن الحنفية في فرض الوقت هل هو الجمعة أو الظهر وكلامه يقتضي الموافقة وهو واضح ولا يكره تسميتها بالعشاء وبالمغرب أولى وذكر ابن هبيرة في حديث عبدالله بن المغفل يكره

---

(١) الفروع، ١/٢٥٥

". (١)

"ثم يليه وقت العشاء المختار إلى ثلث الليل نقله واختاره الأكثر وعنه نصفه اختاره جماعة وهي أظهر (وه ق) وفي التلخيص ما بينهما وقت جواز

وتأخيرها إلى آخره أفضل آخر النصف (ق) ما لم يؤخر المغرب ويكره إن شق على بعضهم على الأصح (وه) ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني المستطير وهو البياض المعترض في المشرق لا ظلمة بعده (و) والفجر الذي قبله الكاذب المستطيل بلا اعتراض أزرق له شعاع ثم يظلم ولدقته يسمى ذنب السرحان وهو الذئب

وقال محمد بن حسنويه سمعت أبا عبدالله يقول الفجر يطلع بليل ولكنه يستره أشجار جنان عدن وهذا من جنس قول أبي المعالي وغيره في زوال الشمس لا بد من ظهوره لنا ولا يكفي مجرد ميلها عن كبد السماء

وقيل يخرج الوقت مطلقا بخروج وقت الإختيار في الصلاتين وفي الكافي بعده في العصر وقت جواز وفي التلخيص مثله في العشاء لعل مرادهما أن الأداء باق ولم يذكر في الوجيز للعشاء وقت ضرورة ولعله اكتفى بذكره في العصر وإلا فلا وجه لذلك

ويكره النوم قبلها (وم ش) وعنه بلا موقظ (وه) لأنه عليه السلام رخص لعلي رواه أحمد واحتج بفعل ابن عمر جزم بها في جامع القاضي والحديث بعدها في الجملة (و) إلا لشغل وشيء يسير والأصح وأهل ولا تكره تسميتها عتمة والفجر بصلاة الغداة في الأصح فيهما (ش) وقيل يكره في الأخيرة

وقيل في الأولة وفيها في اقتضاء الصراط المستقيم أن الأشهر عندنا إنما يكره الإكثار حتى يغلب على الإسم الآخر وأن مثلها في الخلاف المغرب والعشاء (((بالعشاء))) وفي حواشي تعليق القاضي من حديث أبي الحسن علي بن محمد بن أحمد المصري رواية أبي الحسين بن بشران عنه بإسناده عن ابن عباس مرفوعا من سمى العشاء العتمة فليستغفر الله

". (٢)

"وتبع القاضي في الجامع لابن بطة على ذلك وفي الفصول يكره بعد الأذان نداء الأمراء لأنه بدعة ولأنه لما لم تجز الزيادة في الأذان لم يجز أن يصله بما ليس منه كالخطبة والصلاة وسائر العبادات ويحتمل أن يخرجه عن البدعة فعله زمن معاوية ولعله اقتداء بفعل بلال وحيث (((حيث))) آذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة وكان نائما وجعل يثوب لذلك وأقره على ذلك

والإقامة إحدى عشرة كلمة (وش) وعنه أو يثنيها إلا قد قامت مرة (م) لا مرتين وأنها كالأذان (هـ) ولا يكره التثنية (م ش) ويستحب الترسل فيها وإحدارها وأذانه أول الوقت ويتولاهما واحد وعنه سواء ذكره أبو الحسين (وه م)

---

(١) الفروع، ٢٦٢/١

(٢) الفروع، ٢٦٣/١

وقيل بل يكره وعند أبي الفرج إلا أن يؤذن المغرب بمنارة فلا يكره اثنان وإن أذن أو أقام راكبا أو ماشيا فعنه يكره وعنه بلى وعنه حضرا وعنه في الإقامة

وقال ابن حامد إن أذن قاعدا أو مشى فيهما كثيرا بطل (خ) وهو رواية في الثانية وعنه في الأولى لا يعجبني (م ٣)

وذكر عياض أن مذهب العلماء كافة لا يجوز قاعدا إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكي

ويستقبل القبلة متطهرا على علو ويقيم للصلاة مقامه كالخطبة الثانية (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٣ وإن أذن وأقام راكبا أو ماشيا لا يكره وعنه بلى وعنه حضرا وعنه في الأولى لا يعجبني انتهى إذا أذن أو أقام راكبا أو ماشيا لغير عذر فقدم ابن تميم الكراهة وقطع بها في التلخيص للماشي وبعدمها للراكب المسافر قال في الرعاية الصغرى يباحان للمسافر ماشيا وراكبا في السفينة وقاله في الحاويين وقال في الكبرى ويكرهان للماشي حضرا يباحان (((ويباحان))) للمسافر ماشيا حال مشيه وركوبه في رواية وقال في مكان آخر ولا يمشي فيهما ولا يركب نص عليه فإن فعل كره وقال في الفائق ويباحان للمسافر ماشيا وراكبا انتهى وقال المجد في شرحه وتبعه ابن عبيدان ولا بأس أن يؤذن المسافر راكبا وتكره له الإقامة بالأرض نص عليه انتهى وقال الشيخ الموفق والشارح ولا يجوز الأذان على الراحلة والظاهر أنهما أراد (((أرادا))) في السفر

ويأتي كلامهما في التنبيه الآتي وقال القاضي إن أذن راكبا وماشيا حضرا كره نقله ابن عبيدان

١-

(١) ".

"ولا يعتد بأذان امرأة (هـ) وخنثى قال جماعة ولا يصح لأنه منهي عنه كالحكاية وظاهر كلام جماعة صحته لأن الكراهية لا تمنع الصحة فتوجه على هذا بقاء فرض الكفاية لأنه لم يفعله من هو فرض عليه وفي كلام الحنفية لأن صوتها عورة ولا يكره محدثا نص عليه (هـ) وقيل بلى (وش) كالجنب (و) كالإقامة (و) للفصل بينها وبين الصلاة ويصح في الأصح الملحن والملحون مع بقاء المعنى مع الكراهة

قال القاضي كقراءة الألحان قال أحمد كل شيء محدث أكرهه مثل التطريب وعنه ويصح من فاسق (و) وتكره لثغة فاحشة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) الرعايتين والحاويين وشرح ابن رزين قال في مجمع البحرين لا يجزيء أذان المميز للبالغين في أقوى الروايتين ونصره ومال إليه المجد في شرحه واختاره الشيخ تقي الدين ونقل حنبل يجزيء أذان المراهق قال القاضي يصح أذان المراهق رواية وقدمه في الرعاية الكبرى

---

(١) الفروع، ١/٢٧٤

١-

". (١)

" فصل ويصبح (((ويصح))) للفجر بعد نصف الليل وقيل بل قبل الوقت بيسير ونقل صالح لا بأس به قبل الفجر إذا كان بعد طلوع الفجر يعني الكاذب وقيل سنة وعنه لا يصح (وه) كغيرها (ع) وعند أبي الفرج إلا للجمعة وكالإقامة نص أحمد على التفرقة

قال القاضي لأنها الإقامة لا يجوز تقديمها على الخطبتين ويجوز تقديم الأذان عليهما قال ولأن الإقامة لافتتاح الصلاة ولهذا يستحب أن يحرم بالصلاة عقب الفراغ منها والأذان للغائبين ويكره قبل الفجر في رمضان في المنصوص وقيل ممن لا عادة له وعنه يكره مطلقا وعنه ما لم يعد ويستحب كونه أمينا صيتا عالما بالوقت وفي الإفصاح حر وحكاه (و) وظاهر كلام غيره لا فرق وقاله أبو المعالي قال ويستأذن سيده قال هو وصاحب المحرر والبصير أولى ولا يكره من أعمى يعرف بالوقت (هـ) ويشترط ذكوريته وعقلته (((وعقله))) (و)

وقال أبو المعالي وعلمه بالوقت ومع التشاحن يقدم الأفضل في ذلك ثم الأدين

وقيل يقدم هو ثم اختيار الجيران ثم القرعة وعنه هي قبلهم نقله الجماعة وقاله القاضي وعنه يقدم عليهما بمزية عمارة وقيل أو سبقه بأذان وذكر القاضي في تقديم رضا الجيران أنهم أخص بدليل أنهم لو تشاحوا في العمارة كان أهل المسجد أحق وكذا ثمرته ولم يذكر غيره التقديم فيهما بل ظاهره التقديم هنا فقط ويتوجه احتمال بالتسوية فيكون في المسائل الثلاث الخلاف ويستحب الفصل بين أذان المغرب وإقامتها (ش) قيل بقدر ركعتين خفيفتين وقيل بجلسة خفيفة (م ٨) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٨ ويستحب الفصل بين أذان المغرب وإقامتها قيل بقدر ركعتين خفيفتين وقيل بجلسة خفيفة انتهى أحدهما يكون الفصل بقدر جلسة خفيفة وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمغني والكافي والمقنع والتلخيص والبلغة والشرح ومختصر ابن تميم والنظم ومجمع البحرين وشرح ابن منجا والوجيز والحاويين وغيرهم وقدمه في الرعايتين والوجه الثاني يكون

١-

". (٢)

"قال القاضي ظاهره لا يكره القيام خلوة ونقل بكر بن محمد أحب إلي أن يصلوا قعودا فظاهره لا فرق بين الخلوة وغيرها قال وهو المذهب وقيل يومىء وقيل يعيد عار وإن وجدها في الصلاة قريبة عرفا بني (هـ م و) وإلا ابتدأ وقيل بالبناء وعدمه مطلقا وقيل إن انتظر من يناولها له لم تبطل لأن الإنتظار واحد كانتظار المسبوق وكذا المعتقة فيها وإن جهلت

---

(١) الفروع، ١/٢٧٨

(٢) الفروع، ١/٢٧٩

العتق أو وجوب الستر أو القدرة عليه أعادت كخيار معتقة تحت عبد ذكره القاضي وغيره وتصلي العراة جماعة وجوبا لا فرادى (هـ م) في غير ظلمة

وقال ابن عقيل جلوسا وجوبا (هـ) إن في منفرد روايتين وإمامهم وسطا لا متقدما (هـ م) وقيل يجوز ويصلي كل نوع وحده لأنه (((لأنها))) إن وقفت خلفه شاهدت العورة ومعه خلاف لسنة الموقف وربما أفضى إلى الفتنة ويأتي كلام القاضي في العريان يؤم امرأة فإن شق صلى نوع واستدبره الآخر ثم العكس ومن صلى عريانا وأعار سترته لم تصح ويستحب أن يعير إذا صلى ويصلي بها واحد واحد وهل يلزم انتظارها ولو خرج الوقت (وش) أم لا كالقدرة على القيام بعده وفيه وجهان (م ٨) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٨ قوله ويستحب لمن كان له سترة أن يعير غيره إذا صلى بها ويصلي بها واحد بعد واحد وهل يلزم انتظارها ولو خرج الوقت أم لا كالقدرة على القيام بعده فيه وجهان انتهى أحدهما لا يلزم انتظارها بل يصلي عريانا في الوقت وهو الصحيح جزم به في الكافي وقدمه في المغني والشرح مختصر (((ومختصر))) ابن تميم وشرح ابن عبيدان وغيرهم

وقال في الرعايتين والحاويين وإن بذلت للعراة سترة صلى بها واحد بعد واحد زاد في الكبرى وإن خرج الوقت ثم قالا ويقدم الإمام مع ضيق الوقت في أصح الوجهين انتهى ولعل هذا مفيد للوجهين اللذين أطلقهما فيكون قد صحح المذهب كما قلناه أولا وكذا قال المصنف بعد ذلك والأصح يقدم إمام مع ضيق الوقت انتهى وقال في الكبرى أيضا فإن أعادها لهم صلى بها واحد بعد واحد وإن ضاق الوقت صلى بها واحد قلت إن عينه ربها وإلا اقترعوا إن تشاحوا انتهى وقال في المغني والشرح أيضا وإن صلى صاحب الثوب وقد بقي وقت صلاة واحدة استحب أن يعيره لمن يصلح لإمامتهم وإن أعاره لغيره جاز وصار حكمه حكم صاحب الثوب انتهى والوجه الثاني يلزم انتظارها وإن خرج الوقت وذكره في المغني احتمالا وقال هذا ليس عندي

---

١ -
(١) ".

"وجعل الشيخ واجد الماء أصلا للزوم كذا قال ولا فرق وأطلق أحمد في مسئلة القدرة على القيام بعده الإنتظار وحمله ابن عقيل على اتساع الوقت والأصح يقدم إمام مع ضيق الوقت والمرأة أولى ويصلي بها عار ثم يكفن ميت وقيل يقدم هو ويكره في الصلاة السدل (م) وعنه إن لم يكن تحته ثوب أو إزار وعنه يعيد (خ) وحكى الترمذي عن أحمد لا يكره وهو طرح ثوب على كتفيه لا يرد طرفه على كتفه الآخر ونقل صالح طرحه على أحدهما ولم يرد طرفيه على الآخر وعنه ولا يضم طرفيه بيده ونقل ابن هانيء يرخي ثوبه على عاتقه ثم لا يمسه وقيل هو إسبال الثوب على الأرض وقيل وضعه (((وضع))) وسط الرداء على رأسه وإرساله من ورائه على ظهره وهي لبسة اليهود وقيل وضعه على عنقه ولم يرده على كتفيه

---

(١) الفروع، ١/٢٩٧

واختلف الحنفية في كراهة السدل في غير صلاة وظاهر قولنا لا يكره لظاهر الخبر وإن ثبت أنه لبسة اليهود أو أنه إسبال الثوب على الأرض فالخلاف ونقل محمد بن موسى أنا أكره السدل والنهي فيه صحيح عن علي

وخبر أبي هريرة نقل مهنا ليس بصحيح لكن رواه أبو داود بإسناد جيد لم يضعفه أحمد

وروى سعيد عن إبراهيم كانوا يكرهون السدل في الصلاة وأطلق ابن عقيل كراهيته (((كراهته))) ثم قال ولأن ما نهي عنه خارج الصلاة ففي الصلاة أشد واحتمال (((واشتمال))) الصماء (م) وهو اضطباعه بثوب وعنه ولو كان عليه غيره وعنه يعيد (خ) وقيل يلتف بثوب يرد طرفيه إلى أحد جانبيه ولا يبقى ليديه ما تخرج منه وهو المعروف عند العرب والأول قول الفقهاء

قال أبو عبيد (((عبيدة))) وهم أعلم بالتأويل ويكره تغطية الوجه والتلثم على الفم (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

تنبيه قوله في السدل وإن ثبت أنه لبسة اليهود وأنه إسبال الثوب على الأرض فالخلاف يعني الخلاف الذي في التشبه باليهود والخلاف الذي في إسبال الثوب على الأرض وقد ذكر حكمهما المصنف

١-

(١) ".

"ولف الكم بلا سبب وعنه لا وفي التلثم على الأنف روايتان (م ٩) وشد وسطه بما يشبه الزنار نص عليه وعنه لا زاد بعضهم إلا أن يشده لعمل الدنيا فيكره نقله ابن إبراهيم ويكره للمرأة وعنه يكره المنطقة زاد بعضهم وفي غير صلاة ونقل حرب يكره شد وسطه على القميص لأنه من زي اليهود ولا بأس به على القباء (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٩ قوله ويكره تغطية الوجه والتلثم على الفم ولف الكم بلا سبب وعنه لا وفي التلثم على الأنف روايتان انتهى وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة ومختصر ابن تميم والرعايتين وابن عبيدان والحاويين والفائق وغيرهم إحداهما يكره وهو الصحيح قال في الفصول يكره التلثم على الأنف على أصح الروايتين وجزم به في المغني والمقنع والهادي والنظم وشرح ابن رزين والوجيز وغيرهم واختاره المجد في شرحه وقدمه في الشرح والرواية الثانية لا يكره ولم يذكر المسألة في الكافي

تنبيه ويحرم في الأصح إسبال ثيابه خيلاء في غير حرب بلا حاجة نحو كونه خمش الساقين انتهى الذي يظهر أنه يحرم فعله خيلاء ولو كان به حاجة إلى الإسبال فقوله بلا حاجة نحو كونه خمش الساقين يعطي أنه لا يحرم وليس الأمر كذلك وإنما المباح في هذه الصورة الإسبال فقط لا الإسبال مع الخيلاء ولعل التمثيل عائد إلى الإسبال فقط فيزول الإشكال والله أعلم

---

(١) الفروع، ١/٢٩٨

١-

". (١)

"قال القاضي لأنه من عادة المسلمين وكراهة شد وسطه بما يشبه الزنار لا يختص بالصلاة كالذي قبله ذكره غير واحد لأنه يكره التشبه بالنصارى في كل وقت وسبق في المسح ويأتي في آخر الباب تحريمه وفي الوليمة في الأقوال ثلاثة في كل تشبه لأنه لا فرق إلا بما يتميزون به في اللباس ولا يكره بما لا يشبه زاد صاحب المحرر بل يستحب نص عليه للخبر لأنه أستر لعورته ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصماء لم يقيده بالصلاة وقرنه بالإحتباء

فظاهر ذلك لا يختص بالصلاة ويجوز الإحتباء وعنه يكره وعنه

". (٢)

"المنع ويحرم مع كشف عورة ويحرم في الأصح وهو ظاهر كلام أحمد بل كبيرة على ما يأتي من نصه إسبال ثيابه خيلاء في غير حرب بلا حاجة نحو كونه خمش الساقين والمراد ولم يرد التدليس على النساء ويتوجه هذا في قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف ويكره فوق نصف ساقيه ونص عليه

وقال أيضا يشهر نفسه ويكره على الأصح تحت كعبيه بلا حاجة وعنه ما تحتهما في النار وذكر صاحب النظم من لم يخف خيلاء لم يكره والأولى تركه ويجوز للمرأة إلى ذراع وقال جماعة ذيل نساء المدن في البيت كرجل قال جماعة ويسن تطويل كم الرجل إلى رءوس أصابعه أو أكثر يسيرا وتوسيعها قصدا (م ١٠)

وقصر كمها واختلف كلامهم في سعته قصدا وكره أحمد الزيق العريض للرجل واختلفت الرواية فيه للمرأة (م ١١) قال القاضي إنما كرهه لإفضائه إلى الشهرة

وقال بعضهم إنما كره الإفراط جمعا بين قوليه قال أحمد في الدراعة الفرج من بين يديها قد سمعت ولم أسمع من خلفها إلا أن فيه سعة عند الركوب ومقنعة ويكره إن وصف البشرة لرجل وامرأة حي وميت نص عليه وقال أبو المعالي وغيره لا يجوز لبسه وذكره جماعة لا يكره لمن لم يرها إلا زوج وسيد وذكر أيضا أبو المعالي وإن وصف اللين والخشونة والحجم كره للنساء (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة (((فقط))) ١٠ قوله (((وكره))) ويسن تطويل (((غسله))) كم الرجل إلى (((نقاء))) رءوس أصابعه (((الخلائق))) أو أكثر (((يخيره))) يسيرا وتوسيعها قصدا وقصر كمها واختلف كلامهم في سعته (((حلل))) قصدا (((الإيمان))) انتهى (((أيتهن))) يعني (((شاء))) للمرأة قال في التلخيص (((الأمور))) وتوسيع الكم (((وكان))) من غير (((موجود))) إفراط حسن (((يتكلفون))) في حق

---

(١) الفروع، ٢٩٩/١

(٢) الفروع، ٣٠٠/١

(((المباح))) النساء (((فالأشهر))) وبخلاف الرجال وقال في الآداب الكبرى والوسطى ويسن سعة كم قميص المرأة يسيرا وقصره وقال ابن أحمد إن قلت دون رؤس (((امتنع))) أصابعها انتهى (((فعل))) وقال (((المباحات))) ابن (((كأكل))) تميم (((ولبس))) وتوسيع (((ويظن))) كم المرأة قصدا (((مستحب))) حسن (((جاهل)))

مسألة ١١ قوله وكره أحمد الزيق العريض للرجل واختلفت الرواية فيه للمرأة انتهى أحدهما لا يكره قلت وهو الصواب وهو ظاهر كلام الناظم في آدابه فإنه لم يكره ذلك إلا للرجل وقال في الآداب الكبرى قال المروذي سألت أبا عبدالله يخاط للنساء من الزيقات العراض فقال إن كان شيء عريض أكرهه وهو محدث وإن كان شيء وسط لم تر (((نر))) به بأسا انتهى واقتصر عليه والرواية الثانية لا يكره كالرجل

١-
". (١)
"

قال شيخنا وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة للكفار وإذا جاز بيعها لهم جاز صبغها لبيعها منهم وعملها لهم بالأجرة كذا قال

وقال ابن هبيرة في قول حذيفة لما استسقى فسقاه مجوسي في إناء من فضة فرمى به وقال إني قد أمرته أن لا يسقيني فيه يدل على جواز اقتناء آنية الفضة مع تحريم استعمالها

وإن كانت للمجوسي فيدل على جواز إقرار آنية الفضة في أيدي المجوس (((المجوسي))) ولم يتكلم على هذا في شرح مسلم وذكر عموم التحريم ويحرم على الكل لبس ما فيه صورة حيوان قال أحمد لا ينبغي كتعليقه (و) وستر الجدر به (و) وتصويره (و) وقيل لا يحرم وذكره ابن عقيل وشيخنا رواية كافتراشه وجعله مخدا فلا يكره فيهما لأنه عليه السلام اتكأ على مخدة فيها صورة رواه أحمد وهو في الصحيحين بدون هذه الزيادة وفي البخاري عن عائشة أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل قالت فعرفت في وجهه الكراهية قلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت قال ما بال هذه النمرقة قلت اشتريتها لتقعد عليها وتتوسدها فقال إن أصحاب هذه الصورة يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم وقال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة ويوافقه ظاهر ما رواه الترمذي

وقال حسن صحيح عن جابر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت ونهى أن يصنع ذلك وإن أزيل من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره في المنصوص ومثله صورة شجرة ونحوه وتمثال وكذا تصويره وأطلق بعضهم

---

(١) الفروع، ٣٠١/١

تحريم التصوير وفي الوجيز يحرم التصوير (خ) واستعماله وكره الآجري وغيره الصلاة على ما فيه صورة وفي الفصول يكره في الصلاة صورة ولو على ما يداس لقوله عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة

---

(١) ".

"وقيل يعيد من صلى له أو بمعصفر أو مسبلا ونحوه واختار أبو بكر هذا المعنى وكره أحمد المعصفر للرجل شديدة قاله إسماعيل بن سعيد قال عبدالله بن عمرو رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال أمك أمرتك بهذا قلت أغسلهما قال بل أحرقهما رواه مسلم وله أيضا إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما

ومذهب (هـ م ش) لا يكره المعصفر وكذا الأحمر واختاره الشيخ وهو أظهر والمذهب يكره ونقل المروذي يكره للمرأة كراهية شديدة لغير زينة وعنه يكره للرجل شديد الحمرة قال ويقال أول من لبسه آل قارون أو آل فرعون وحمل الخلال النهي عن التزعفر على بدنه في صلاته وحمله صاحب المحرر على التطيب به والتخلق به لأن خير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه

قال شيخنا بناء على أنه هل يلزم من عدم القبول عدم الصحة أو عدم الثواب فقط والصوف مباح قال ابن هبيرة وكره التخصيص به جماعة من العلماء منهم الثوري والبياض أفضل اتفاقا ويباح الكتان إجماعا والنهي عنه من حديث جابر باطل ونقل عبدالله أنه كرهه للرجل وعنه يكره لبس سواد للجند وقيل في غير حرب

وقيل إلا لمصاب ونقل المروذي يحرقه الوصي وهو بعيد وعلله أحمد بأنه لباس الجند أصحاب السلطان والظلمة ولم يرد أحمد سلام لابسه وفي كراهة الطيلسان وجهان (م ١٧) ويسن الرداء وقيل يباح كفتل طرفه نص عليه وظاهر نقل الميموني فيه يكره قاله القاضي ويسن إرخاء ذؤابة خلفه نص عليه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ١٧ قوله وفي كراهة الطيلسان وجهان انتهى أحدهما يكره وهو الصحيح قال في التلخيص وابن تميم وكره السلف الطيلسان واقتصر عليه زاد في التلخيص وهو المقور قال الشيخ تقي الدين لبس الطيلسان ليس له أصل في السنة ولم يكن من فعله صلى الله عليه وسلم ولا من فعل أصحابه بل قد ثبت أنه يخرج مع الدجال سبعون ألفا مطيلسين من يهود أصبهان وأطال في ذلك والوجه الثاني لا يكره قدمه في الرعاية الكبرى والآداب الكبرى والوسطى وقال في الرعاية الكبرى وقيل يكره المقور والمدور وقيل وغيرهما غير المربع

-١
(٢) ".

---

(١) الفروع، ٣١١/١

(٢) الفروع، ٣١٣/١

"السلام قبالان بكسر القاف وهو السير بين الوسطى والتي تليها وهو حديث صحيح رواه الترمذي في الشمائل وابن ماجة وفي المختار من حديث ابن عباس ورواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه من حديث أنس ولمسلم عن جابر مرفوعا استكثروا من النعال فإن أحدكم لا يزال راكبا ما انتعل قال القاضي يدل على ترغيب اللبس للنعال ولأنها قد تقيه الحر والبرد والنجاسة وعن فضالة بن عبيد أنه لما كان أميرا بمصر قال له بعض الصحابة لا أرى عليك حذاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نختفي (((نحتفي))) أحيانا رواه أبو داود

ويروى هذا المعنى عن عمر واستحب شيخنا وغيره الصلاة في النعل قال صاحب النظم الأولى حافيا وذكر القاضي وغيره الإستحباب وعدمه للخبرين وفي كراهة الإنتعال قائما روايتان (م ١٨) لاختلاف قوله في صحة الأخبار وصحح القاضي وغيره الكراهة وخالفهم غيرهم وظاهر ما ذكروه أنه يلبس ذلك ويجدد العمامة كيف شاء وذكر (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ١٨ قوله وفي كراهة الإنتعال قائما روايتان انتهى وأطلقها في المستوعب وتبعه في الآداب الكبرى والوسطى إحداهما يكره وهو الصحيح قال في الآداب قال الإمام أحمد في رواية الجماعة لا ينتعل قائما زاد في رواية إبراهيم بن الحرث (((الحارث))) والأثرم الأحاديث فيه على الكراهة واختاره القاضي وغيره وقدمه ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى في آخر باب مواضع الصلاة والرواية الثانية لا يكره

قال في الرعايتين في آدابهما ولا يكره على الأصح الإنتعال قائما مع التحرز منه قال الناظم في آدابه ولا تكرهن الشرب من قائم ولا انتعال الفتى في الأظهر المتأكد

قال أبو بكر الخلال سأل الحسين بن علي بن الحسن الإمام أحمد عن الإنتعال قائما قال لا يثبت فيه شيء

قال القاضي فظاهر هذا أنه ضعف الأحاديث في النهي والصحيح عنه ما ذكرناه يعني من الكراهة فهذه ثماني عشرة مسألة قد صحح معظمها بعون الله تعالى

١-

(١) ".

"(و) ولم يكره (م) الصلاة في مقبرة واحتج بمسجده عليه السلام وهل المنع تعبد أو معلل بمظنة النجاسة فيه وجهان (م ٢)

ونصه قال بعضهم وهو المذهب لا يصلي في مسلخ حمام ومثله أتونه وما تبعه في بيع وقال أبو المعالي والشيخ وغيرهما الحش ممنوع من ذكر الله تعالى فيه زاد الشيخ والكلام فهو أولى ويصلي فيهما للعذر وفي الإعادة روايتان (م ٣)

وفيما حكاه في الرعاية نظر ولا يصلي فيها من أمكنه الخروج ولو فات الوقت ومزبلة ومجزرة وقارعة طريق كمقبرة على الأصح واختاره الأكثر وقيل ومدبغة وتصح الجمعة ونحوها في طريق ضرورة وحافتيهما (((وحافتيها))) نص عليها

---

(١) الفروع، ٣١٦/١

وعلى راحلة فيها وذكر جماعة وطريق أبيات يسيرة والأشهر للحنفية لا يكره في طريق واسع وأسطحة الكل كهي عند أحمد والأكثر وعنه تصح قال أبو الوفاء لا سطح نهر لأن الماء لا يصلى عليه وقال غيره هو كالطريق وعنه لا يصح وكرهها في رواية عبدالله وجعفر على نهر وساباط (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٢ قوله في مواضع النهي عن المقبرة وغيرها وهل المنع تعبد أو معلل بمظنة النجاسة فيه وجهان انتهى وأطلقهما ابن تميم أحدهما هو تعبد وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي تعبد عند الأكثرين واختاره القاضي وغيره وقدمه في الشرح والرعاية الكبرى وهو ظاهر ما قطع به المجد في شرحه قال ابن رزين في شرحه هذا أظهر وجزم به في المستوعب وغيره وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب والوجه الثاني يعلل وإليه يميل الشيخ الموفق والشارح وصاحب الحاوي الكبير

مسألة ٣ قوله ويصلي فيها يعني الأمكنة المنهي عن الصلاة فيها التي عددها للعذر وفي الإعادة روايتان انتهى وأطلقهما ابن تميم إحداهما لا يعيد وهو الصحيح قال الحاوي الصغير وإن تعذر تحوله عنها صحت قلت وهو الصواب والرواية الثانية يعيد وقواعد المذهب تقتضي ذلك لأن المنع من الصلاة فيها تعبد على الصحيح وقال في الرعاية وقيل إن أمكنه الخروج من الموضع المغصوب وقيل وغيره لم يصل فيه بحال وإن فات الوقت وفي الإعادة روايتان انتهى قال المصنف وفيما حكاه في الرعاية نظر انتهى

١-

(١) ".

"كآخرة الرحل لم تبطل الصلاة بمرور الكلب

ولو كانت النجاسة في القبلة كهي تحت القدم لبطلت لأن نجاسة الكلب آكد من نجاسة الخلاء لغسلها بالتراب فلزمه أن يقول بالخط هنا ولا وجه له وعدمه يدل على الفرق ولا يضر قبر وقبران وقيل بلى واختاره شيخنا وهو أظهر بناء على أنه هل يسمي مقبرة أم لا ويتوجه أن الأظهر أن الخشخاشة فيها جماعة قبر واحد وأن ظاهر كلامهم يفرد كل ميت بقبر ندبا أو وجوبا وأن مع الحاجة يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب وهذا معنى الخشخاشة وقال في المذهب وغيره ومن دفن بداره موتى لم تصر مقبرة وإن غير موضع النهي بما يزيل اسمها كجعل حمام دارا أو نبش مقبرة صحت الصلاة وحكي لا قال عليه السلام يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا ونبش قبور المشركين منه وبني مسجده متفق عليه

والمسجد إن حدث بمقبرة كهي وإن حدث حوله أو في قبلته فكالصلاة إليها ويتوجه احتمال يصح حوله وهو ظاهر كلام جماعة وقال الآمدي لا فرق بين المسجد القديم والحديث

---

(١) الفروع، ٣٣١/١

وقال في الفصول إن بني فيها مسجدا بعد أن انقلبت أرضها بالدفن لم تجز الصلاة لأنه بنى في أرض الظاهر نجاستها كالبقعة النجسة وإن بنى في ساحة طاهرة وجعلت في الساحة مقبرة جازت لأنه في جواز مقبرة وتأتي المسئلة في البناء على القبور

وفي صحة صلاة جنازة في مقبرة وكراهتها (وش) وعدمها روايات (م ٥ ٦)

ويصح النفل على الأصح في الكعبة وعليها وعنه إن جهل النهي وعنه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٥ وقوله في صحة صلاة جنازة في مقبرة وكراهتها وعدمها روايات انتهى إحداها يصح من غير كراهة وهو الصحيح قال ابن عبدوس في تذكرته تباح في مسجد ومقبرة قال في المحرر لا تكره في المقبرة قال في الكافي وتجوز في المقبرة قال في الهداية والتلخيص والبلغة والحاوي الكبير وغيرهم لا بأس بصلاة الجنازة في المقبرة قال في الخلاصة والإفادات وإدراك الغاية لا يصح صلاة في مقبرة لغير جنازة وقدم عدم الكراهة المجد في شرحه والرواية الثانية وتكره اختاره ابن عقيل

١-

". (١)

"واحد (م ١) ويأتي في الجنائز

وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها والنساء بالعكس وأمر عليه السلام بتأخيرهن فلهذا تكره صلاة الرجل بين يديه أمرأة تصلي وإلا فلا نص عليه وكرهه إلا تكون محرما له ويأتي كلام القاضي في صلاة من يليها وظاهر ما حكاه أحمد عن عبدالرزاق أن تقدمه أفضل وفي وصية ابن الجوزي لولده اقصد وراء الإمام ويتوجه احتمال أن بعد يمينة ليس أفضل من قرب يساره ولعله مرادهم

وفي كراهة ترك الصف الأول لقادر وجهان (م ٢)

وهو ما يقطعه المنبر (و) وعنه ما يليه وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الأول وإن فاتته ركعة ويتوجه من نصه يسرع إلى الأول للمحافظة عليها والمراد من إطلاقهم إذا لم تفته الجماعة مطلقا وإلا حافظ عليها فيسرع لها ويتوجه لخبر تسوية الصفوف وهو ظاهر كلام شيخنا لأنه عليه السلام رأى رجلا باديا صدره فقال لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم فيحتمل أنه يمنع الصحة ويحتمل لا (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ١ قوله والأفضل تأخير المفضول والصلاة مكانه ذكره بعضهم وظاهر كلامهم في الإيثار بمكانه وفيمن سبق إلى مكان ليس له ذلك وصرح به غير واحد انتهى ظاهر كلامه تقوية الثاني وهو عدم الجواز واختاره المجد في شرحه وقطع به والقول الأول قطع به في المغني والشرح قال ابن رزين في شرحه يؤخر الصبيان نص عليه وقطع به ابن رجب في القاعدة الخامسة والثمانين وقال صرح به القاضي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وعليه حمل فعل أبي بن كعب مع قيس بن عباد انتهى

---

(١) الفروع، ٣٣٣/١

قلت وهو الصواب وقال في النكت بعد أن ذكر النقل فيي المسألة في صلاة الجنازة فظهر من ذلك أنه هل يؤخر المفضول بحضور الفاضل أو لا يؤخر أو يفرق بين الجنس والأجناس أو يفرق بين مسألة الجنائز ومسألة الصلاة فيه أقوال انتهى

مسألة ٢ قوله وفي كراهة ترك الصف الأول وجهان انتهى أحدهما يكره وهو الصحيح قال المصنف في نكته هذا المشهور وهو أولى انتهى واختاره الشيخ تقي الدين قلت وهو الصواب والوجه الثاني لا يكره اختاره ابن عقيل فإنه قال لا يكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة وقاسه على ترك الصف الأول للمأمومين قلت وهو بعيد جدا

-١

(١) ".

"قيل يجوز وقيل يكره (م ٤) ويتعلمه من جهلة فقيل فيما قرب وقيل يلزم البادي قصد البلد (م ٥) وإن علم بعضه أتى به وإن عجز أو ضاق الوقت كبر بلغته وعنه لا (وم) كقادر (هـ) فيحرم بقلبه وقيل يجب تحريك لسانه (وش) ومثله أخرس ونحوه ويستحب جهر إمام به بحيث يسمع من خلفه وأدناه سماع غيره ويكره جهر غيره به ولا يكره لحاجة ولو بلا إذن إمام (و) بل يستحب به وبالتحميد لا بالتسميع وجعله القاضي دليلا لعلو الإمام على المأموم للتعليم بما يقتضي أنه محل وفاق كإسماع أبي بكر تكبير النبي صلى الله عليه وسلم للناس

ويتوجه في ذلك الرواية في خطاب آدمي به لأن أحمد علل الفساد بأنه خاطب آدميا وفي التعليق لم يقل أحد به وإن كان لغير مصلحة فالوجه وجوب الأسرار وقاله بعض المالكية وهو ركن بقدر ما يسمع نفسه ومع عذر بحيث يحصل السماع مع عدمه واختار شيخنا الإكتفاء بالحروف وإن لم يسمعها وذكره وجها (وم)

وكذا ذكر واجب والمراد إلا أن الإمام يسر التحميد كما هو ظاهر كلام القاضي وقال بعض الحنفية كقول شيخنا واعتبر بعضهم أيضا سماع من بقربه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٤ قوله والزيادة على التكبير قيل تجوز قيل تكره انتهى وذلك مثل قوله الله أكبر كبيرا أو الله أكبر وأجل أو أعظم (((وأعظم))) ونحوه أحدهما يكره قطع به في الرعايتين والحاوي الصغير وقدمه في الحاوي الكبير والقول الثاني يجوز قال في المذهب ومسبوك الذهب جاز ولم يستحب قال ابن تميم لم يستحب

قال في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم لو قال ذلك لم يستحب نص عليه وصحت الصلاة فكلامهم محتمل للقولين وقال المجد في شرحه لو قال ذلك صحت صلاته ولم يذكر كراهة ولا غيرها

مسألة ٥ قوله ويتعلمه (((ويتعلمه))) من جهله قيل فيما قرب وقيل يلزم البادي قصد البلد انتهى قال في الرعاية الكبرى ومن جهله تعلمه في مكانه أو فيما قرب منه انتهى وقال في التلخيص وإن كان في البادية لزمه قصد البلد لتعلمه انتهى فظاهر هذا لزوم التعلم مطلقا قلت ظاهر كلام أكثر الأصحاب إذا لم يجد من يعلمه قصد البلد والله أعلم

---

(١) الفروع، ٣٥٨/١

١-
". (١)

"أوساطها وجمع سورتين فأكثر في الفرض (وم ش) كتكرار سورة في ركعتين وتفرق صورة (((سورة))) في ركعتين نص عليهما لفعله عليه السلام

مع أنه لا تستحب الزيادة على سورة في ركعة ذكره غير واحد لفعله عليه السلام فدل أن في سورة وبعض أخرى كسورتين وعنه يكره (وه) عنه المداومة وعنه يكره جمع سورتين فأكثر في فرض قال أبو حفص العكبرى في جمع سور في فرض العمل على ما رواه الجماعة لا بأس

وكذا صححه القاضي وغيره وأنه رواية الجماعة وأن عكسه نقله ابن منصور وتجوز قراءة أوائلها (م) وقيل أواخرها أولى وتكره قراءة كل القرآن في فرض لعدم نقله وللإطالة وعنه لا

وظاهر كلامهم لا تكره وفاقا لأكثر الحنفية لعدم نقله وتكره البسملة أول بدئه والفصل بها بين أبعاض السور ويحرم إن اعتقده قربة نقل أبو داود فيمن يقرأ العشر أو السبع يبسمل قال لا بأس ويستحب أن يقرأ كما في المصحف ويكره تنكيس السور (وش) في ركعة أو ركعتين كالآيات (و) وعنه لا

اختاره صاحب المحرر وغيره للأخبار واحتج أحمد بأن النبي صلى الله عليه وسلم تعلم على ذلك فدل على التسوية (وم) في ركعتين وكرهه في ركعة وفي غير صلاة

وعند شيخنا ترتيب الآيات واجب لأن ترتيبها بالنص (ع) وترتيب السور بالإجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية

قال شيخنا فيجوز قراءة هذه قبل هذه وكذا في الكتابة ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة رضي الله عنهم في كتابتها لكن لما اتفقوا على المصحف في زمن عثمان صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون وقد دل الحديث على أن لهم سنة يجب اتباعها وسألة حرب عمن يقرأ أو يكتب من آخر السورة إلى أولها فكرهه شديدا

وفي التعليق في أن البسملة ليست من الفاتحة مواضع الآي كالآي أنفسها ألا ترى أن من رام إزالة ترتيبها كمن رام إسقاطها وإثبات الآي لا يجوز إلا بالتواتر كذلك مواضعها وذكر صاحب المحرر أن تنكيس الآيات يكره (ع) لأنه مظنة تغيير المعنى بخلاف السورتين كذا قال

". (٢)

"الآية ٥)

---

(١) الفروع، ٣٦٠/١

(٢) الفروع، ٣٦٩/١

ونحوه كره وإن قاله وهو يسمع بطلت في وجه ونقل الفضل وأبو الحارث إذا قرأ آية فيها لا إله إلا الله فلا بأس أن يقولها من خلفه ويسرون وكذا نقل الكحال ولم يذكر السر وحمله القاضي على المقيد في رواية الفضل

قيل للقاضي كان يجب أن تكرهوا ذلك كالقراءة فقال هذا قدر يسير لا يمنع الإنصات وقد وجد ما يقتضي الحث عليه فهو كالتأمين ثم احتج القاضي بأن ابن عباس قرأ في الصلاة ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ القيامة آية ٤٠ قال سبحانك فبلى وبأن عليا قرأ في الصلاة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ الأعلى آية ١ فقال سبحان ربي الأعلى وقد نقل صالح وابن منصور وحنبل إذا قرأ ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ القيامة آية ٤٠

هل يقول سبحان ربي الأعلى كذا وجدته في الجامع فقال إن شاء في نفسه ولا يجهر بها في المكتوبة وغيرها وتفارق القراءة خلف الإمام لأنه كثير يتعذر معه الإنصات فدل على أنه لو أتى بقراءة يسيرة لا تمنع الإنصات جاز

قال القاضي إذا تقرر هذا فنقل بكر بن محمد أكره أن يرفعوا أصواتهم يعني بالتهليل قيل له فينهاهم الإمام قال لا ينهاهم

قال القاضي إنما قال لا ينهاهم لأنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر بمثل ذلك فروى عنه أنه كان يسمعهم الآية بعد الآية أحيانا في الظهر والجهر هناك كالجهر هنا لأنه ليس ذلك موضع الجهر وقد جهر باليسير فلهذا لم ينكر عليه كذا قال

وجهره عليه السلام يجوز أنه ليبين أنه لا يجب الإسرار وأنه سنة مع أنه لا تشويش فيه ولا محذور بخلاف جهر المأمومين ولهذا كره أحمد جهرهم وجهره عليه السلام لا يكره وعند الحنفية يجب أن يستمع وينصت حتى لا يشتغل عند الترغيب والترهيب بسؤال الجنة والتعوذ من النار وكذا عندهم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن يقرأ الخطيب الآية فيصلي عليه ويسلم سرا للأمر والجهر الإخفات (((والإخفات))) سنة وقيل واجب وقيل الإخفات وقد نقل أبو داود إذا خافت فيما يجهر به حتى فرغ من الفاتحة ثم ذكر يبتديء (((يبتدئ))) الفاتحة فيجهر ويسجد للسهو ولا قراءة على مأموم (وه م) أي يحملها الإمام عنه وإلا فهي واجبة عليه

". (١)

"هذا المعنى في كلام القاضي وغيره وعنه يجب ذكره الترمذي والبيهقي اختاره الآجري نقل الأثرم لا بد للمأموم من قراءة الفاتحة ذكره ابن الزاغوني في شرح الخرقي وإن كثير (((كثيرا))) من أصحابنا لا يعرف وجوبه حكاه في النوادر وهو أظهر (وش) وقيل في صلاة السر وذكره عنه ابن المنذر ونقل أبو داود يقرأ خلفه في كل ركعة إذا جهر قال في الركعة الأولى تجزيء وهي مستحبة بالحمد وغيرها في صلاة السر نص عليه وفي السكتات لا تكره (هـ) ولو لنفس نقله ابن هانيء واختاره بعضهم وقال شيخنا لا (ع) كذا قال

---

(١) الفروع، ٣٧٣/١

وقال هل الأفضل قراءته الفاتحة للإختلاف في وجوبها أم غيرها لأنه استمعها ومقتضى نصوص أحمد وأكثر أصحابه أن القراءة بغيرها أفضل

نقل الأثرم فيمن قرأ خلف إمامه إذا فرغ من الفاتحة يؤمن قال لا أدري ما سمعت ولا أرى بأسا وظاهره التوقف ثم بين أنه سنة ولعل توقفه لأن الأخبار في تعليق التأمين بتأمين الإمام وقراءته ذكره القاضي

وتكره قراءته في جهره (وم) واستحبه صاحب المحرر بالحمد وسأله إبراهيم ابن أبي طالب عن القراءة فيما يجهر فيه الإمام قال يقرأ الفاتحة وقال ابن هبيرة في حديث عمران رواه مسلم وقد ظننت أن بعضكم خالجنيها أي نازعنيها قال وهذا أراه فيما عدا الفاتحة

وقيل يحرم قال أحمد لا يقرأ وقال أيضا لا يعجبني وقيل وتبطل وإن سمع همهمة ولم يفهم لم يقرأ

نقله الجماعة وعنه بلى اختاره شيخنا وهي أظهر وإن لم يسمعه لبعد قرأ في المنصوص (م) ولطرش فيه وجهان (م ١٢) وهل يستحب له الإستفتاح والتعوذ في صلاة الجهر كالسر أم يكرهان أو إن سمعه كرها أم يكره التعوذ (وه) فيه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ١٢ قوله ولطرش فيه وجهان انتهى

يعني هل يقرأ المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية إذا كان لا يسمعه لطرش أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمقنع والتلخيص والبلغة والرعاية الصغرى والحاويين وأطلقه في الرعاية الكبرى في صلاة الجماعة وشرح المحرر وابن منجا والنظم ومختصر ابن تميم وتجريد العناية وغيرهم أحدهما يقرأ إذا كان

١-

." (١)

"واختاره الأكثر وعنه إلا الأنف اختاره جماعة وعنه ركن بجبهته (((بجهته))) والباقي سنة (وه م ق) ومذهب الحنيفية أن وضع القدمين فرض في السجود ليتحقق السجود وإن عجز بالجبهة أومأ ما أمكنه (وم)

وقيل يلزم السجود بالأنف (وه ش) ولا يجزيء بدل الجبهة مطلقا (هـ) وخالفه صاحباه وإن قدر بالوجه تبعه بقية الأعضاء وإن عجز به لم يلزم بغيره خلافا لتعليق القاضي لأنه لا يمكن وضعه بدون بعضها ويمكن رفعه بدون شيء منها ويجزيء بعض العضو

وقيل وبعضها فوق بعض

ونقل الشالنجي إذا وضع من يديه بقدر الجبهة أجزأه ومباشرة المصلي بشيء منها ليس بكثير (((ركنا))) وحكى حتى لركبتيه روايتان (م ١٦)

---

(١) الفروع، ٣٧٤/١

وعنه بلى بجبهته (وش) وعنه ويديه ولا يكره لعذر ونقله صالح وغيره وفي المستوعب ظاهر ما نقله أكثر أصحابنا لا فرق وكذا قال وليس بمراد

وقد قال جماعة تكره الصلاة بمكان شديد الحر والبرد

قال ابن شهاب لترك الخشوع كمدافعة الأخبثين ومن سقط من قيام أو ركوع ولم يطمئن عاد وإن اطمأن انتصب قائما وسجد فإن اعتل عن السجود سقط وذكر صاحب المحرر إن سقط من قيامه ساجدا على جبهته أجزأه باستصحاب النية الأولى لأنه لم يخرج عن هيئة الصلاة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ١٦ قوله ومباشره لمصلي بشيء منها ليس ركنا في ظاهر المذهب ففي كراهة حائل متصل حتى طين كثير وحكى حتى لركبتيه روايتان انتهى وذكرهما القاضي ومن بعده وحكاهما وجهين في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الشرح ومختصر ابن تميم والرعاية الكبرى إحداهما يكره وهو الصواب قال الشارح بعد أن حكى الروايتين عن القاضي والأولى مباشرة المصلي بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف يأتي بالعزيمة وقال في المغني وشرح ابن رزين والمستحب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف ويأخذ بالعزيمة قال أحمد ولا يعجبني إلا في الحر والبرد انتهى والرواية الثانية لا يكره

١-

(١) ".

" فصل ثم يرفع مكبرا (و) ويجلس مفترشا يفرش يسراه ويجلس عليها وينصب يمناه وفي الواضح أو يضجعها بجنب يسراه ولا يفترش في كل جلوس (هـ) ولا يتورك في الكل (م) لو تعقبه السلام (ش) يفتح (((ويفتح))) أصابعه نحو القبلة ويبسط يديه على فخذيه مضمومة الأصابع ويذكر (هـ) فيقول ربي (((رب))) اغفر لي (م) ثلاثا

وقال ابن أبي موسى مرتين وفي الواضح كالتسبيح ولا يكره وفي الأصح ما ورد وعنه يستحب في نفل واختار الشيخ وفرض (وش) ثم يسجد الثانية كالأولى ثم يرفع مكبرا (و) قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه (وه) نص على ذلك لا على يديه (م ش) وإن شق اعتمد بالأرض وفي الغنية يكره أن يقدم إحدى رجليه وأنه قيل يقطع الصلاة وكذا في رسالة أحمد يكره

وعن ابن عباس وغيره تقديم إحداهما إذا نهض يقطع الصلاة وعنه يجلس للإستراحة (وش) كجلوسه بين السجدتين (وش) وعنه على قدميه وعنه وإليته (((وأليتيه))) ثم ينهض كما سبق وقيل مكبرا (خ) واختار الآجري جلسته على قدميه ثم اعتمد بالأرض وقام وقيل يجلس للإستراحة من كان ضعيفا جمعا بين الأخبار واختاره الشيخ وغيره وقاله القاضي وغيره وأجاب عن خبر ابن الزبير في التورك في التشهد الأول بمثل ذلك فقال يحتمل أن ذلك لمن بدن وضعف ويصلي الثانية كالأولى إلا في تجديد النية والتحريمة والإستفتاح (و) ولا يتعوذ من تعوذ في الأولى (وه) وعنه بلى (وش) ثم يجلس مفترشا

---

(١) الفروع، ١/٣٨٠

ويجعل يديه على فخذيه لأنه أشهر في الأخبار ولا يلقمهما ركبيته (((ركبتيه))) (هـ) وذكر غير واحد من أصحابه كمذهبنا وفي الكافي واختاره صاحب النظم التخيير كذا في الأخبار يديه وفيه (((وفيها))) كفيه وفي حديث وائل بن حجر ذراعيه وفي

". (١)

"وعنه يخير بينه وبين أفراد كل جملة واختار القاضي الأفراد لما سبق ويعقده والإستغفار بيده نص عليه وهل يستحب الجهر بذلك كقول بعض السلف والخلف وقاله شيخنا أم لا كما ذكر أبو الحسن بن بطال وجماعة أنه قول أهل المذاهب المتبوعة وغيرهم

ظاهر كلام أصحابنا مختلف ويتوجه تخريج واحتمال يجهر لقصد التعليم فقط (م ٢٥)

ثم يتركه (وش) وحمل الشافعي خبر ابن عباس على هذا وذكر شيخنا أن بعض الناس لا يستحب بعدها ذكرا ولا دعاء ويدعو الإمام بعد الفجر والعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون على الدعاء والأصح وغيرهما جزم به صاحب المحرر وغيره ولم يستحبه شيخنا بعد الكل لغير أمر عارض كاستسقاء واستنصار قال ولا الأئمة الأربعة قال في المستوعب وغيره ويستقبل المأموم وفي كراهة جهره به روايتان

وقيل إن قصد التعليم وإلا خفض كمأموم ومنفرد (م ٢٦)

ولا يجب الإنصات له خلافا لابن عقيل ولا يكره أن يخص نفسه بالدعاء في (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٢٥ قوله وهل يستحب الجهر بذلك يعني بالتسبيح والتحميد والتكبير ونحوه في دبر الصلوات كقول بعض السلف والخلف قاله شيخنا أم لا كما ذكره ابن بطال وجماعة أنه قول أهل المذاهب المتبوعة وغيرهم ظاهر كلام أصحابنا مختلف ويتوجه تخريج احتمال (((واحتمال))) يجهر لقصد التعليم فقط انتهى هذه المسألة ليس للأصحاب فيها كلام كما قال المصنف قلت الصواب الإخفات في ذلك وكذا كل ذكر والقول الأول ظاهر حديث عبدالله بن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته

مسألة ٢٦ ويدعو الإمام بعد الذكر المتقدم ذكره وفي كراهة جهره به روايتان

١-

". (٢)

---

(١) الفروع، ١/٣٨٣

(٢) الفروع، ١/٣٩٩

"المنصوص ويتوجه احتمال بالمنع وفي الغنية خانهم لخبر ثوبان ثلاثة لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف إسناده جيد رواه أبو داود والترمذي وحسنه من رواية إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح الحمصي وروى ابن ماجة فضل الدعاء من رواية بقية عن حبيب

ولأبي داود من حديث أبي هريرة معناه بإسناد حسن وفيه ولا يحل لرجل (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

وقيل (((يؤمن))) إن قصد (((يؤم))) التعليم (((قوما))) وإلا خفض كمأموم منفرد انتهى إحداهما لا يكره قدمه ابن تميم فقال ويرفع صوته بحيث يسمع المأموم وفيه وجه لا يجهر به إلا أن (((بإذنهم))) يقصد (((والمراد))) تعليم (((وقت))) المأموم وفيه آخر يكره الجهر به مطلقا ذكره القاضي وغيره انتهى وقال في الرعاية الكبرى ويدعو كل مصل عقيب كلا صلاة سرا وقال بعد ذلك بأسطر ويدعو ويسمعه المأموم وقيل إن أراد أن يعلمه وإلا خفض صوته كالمأموم والمنفرد وقيل يكره الجهرية مطلقا

وقال في أواخر ما يبطل الصلاة ويكره رفع الصوت بالدعاء في الصلاة وغيرها كما سبق دون الإلحاح فيه انتهى قلت وهذا هو الصواب وقال في الفصول آخر الجمعة الإسرار بالدعاء عقيب الصلاة أفضل انتهى

وقال المجد في شرحه ويستحب للإمام أن يخفي الدعاء عقيب الصلاة لظاهر (((بهم))) هذا الخبر وذكر (((الغنية))) ولقوله تعالى ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ وقوله تعالى ﴿ واذكر (((لموسى))) ربك (((وهارون))) في نفسك (((التكبير))) تضرعا (((روى))) وخيفة ﴾ وإن جهر (((بإسناد))) به أو (((والصلاة))) ببعضه أحيانا (((النبي))) ليعلمه من يسمعه (((الدعاء))) أو (((ويدع))) لقصد صحيح سوى ذلك فحسن (((رواه))) انتهى

تنبيه قوله وسأله صالح عن الإعتداء قال يدعو بدعاء معروف كذا في أكثر النسخ ووجد في بعضها يدعو بدعاء غير معروف وهو أولى لأنه طبق السؤال وعلى الأول يكون ابتداء كلام ومراده يدعو بدعاء معروف لا غير معروف

١-

(١) ".

"عنده (((المجد))) وهو التسميع والتكبير والتشهدان وجلوسهما والصلاة على النبي صلى (((المنور))) الله عليه وسلم والجهر والإخفات والسورة (وه) في الثلاثة الأخيرة وتكبير العيد والقنوت (وش) في القنوت والتشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه (((الكريم))) وسلم (((بتصحيحها))) فيه عنده وسمى أبو الفرج الواجب سنة اصطلاحا وكذا قال ابن شهاب كما سمي المبيت ورمي الجمار وطواف الصدر سنة وهو واجب ومن أتى بالصلاة على

---

(١) الفروع، ٤٠٠/١

وجه مكروه استحب أن يأتي بها على وجه غير مكروه (و) وإن ترك واجبا فسبق الكلام فيه وعند الحنفية يجب أن يأتي بها كاملة وقال في الإنتصار وغيره يجب الشيء بما ليس بواجب كالكفارة وكالطهارة للنفل فلا يمتنع مثله هنا ويلزمه أن يعلم أن ذلك من الصلاة ويأتي به ويكفيه وإن ترك شيئا ولم يدر أفرض أم سنة لم يسقط فرضه للشك في صحته

وإن اعتقد الفرض سنة أو عكسه فأداها على ذلك لم يصح لأنه بناها على اعتقاد فاسد ذكره ابن الزاغوني فظاهر كلامهم خلافه

وقال أبو الخطاب لا يضره إن كان لا يعرف الركن من الشرط والفرض من (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) المجد والشرح وشرح ابن منجا والمذهب الأحمد والفائق والحاويين في سجود السهو إحداهما يشرع السجود لها وهو الصحيح صححه في التصحيح وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وقدمه ابن تميم وابن حمدان في رعايته ومال إليه في مجمع البحرين والرواية الثانية لا يشرع قال في الإفادات لا يسجد لسهوه وهو ظاهر ما قدمه في النظم وإدراك الغاية وتجريد العناية فإنهم قالوا يسن في رواية وقدمه ابن رزين في شرحه وصاحب الحاوي الكبير في آخر صفة الصلاة قال الزركشي الأولى تركه وجزم به ابن عقيل في التذكرة

المسألة الثانية ٣٢ سنن الأفعال وقد أجرى المصنف الخلاف فيها كسنن الأقوال وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب وصرح به أبو الخطاب وغيره وطريقة الشيخ في المغني والكافي والمقنع أنه لا يسجد هنا قولا واحدا إذا علم ذلك فالصواب أن فيها أيضا روايتين وقد ذكرها المجد في شرحه وغيره وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والتلخيص والبلغة والمحرر وشرح المجد وغيرهم إحداهما لا يشرع السجود لذلك وهو الصحيح جزم به في المغني والكافي والمقنع قال الشارح والناظم تركه أولى

وقال القاضي في شرح المذهب وجزم به ابن عقيل في التذكرة وقدمه في الفايق

١-

(١) ".

"وفي المغني والحرم (((والكافي))) كمكة ونقل (((والمجد))) بكر يكره المرور بين يديه إلا (((والبلغة))) بمكة (((والإفادات))) لا (((والرعاية))) بأس به وإن (((ومجمع))) أبي دفعه (((والنظم))) (هـ) فإن أصر فله قتاله على الأصح ولو مشى (م) فإن خاف فساد (((حواشيه))) صلاته لم يكرر دفعه ويضمنه على الأصح فيهما وإن (((كغيرها))) مر بينه وبين سترته أو يديه قريبا وعنه في غير نفل (((المسجد))) وعنه (((الحرام))) وجنازة (((ومكة))) كلب أسود بهيم

وعنه أو بين (((الفرض))) عينيه (((فقط))) بياض بطلت (((يرده))) (خ) وفي امرأة وحمار أهلي وشيطان روايتان وكلامهم في الصغيرة يحتمل وجهين (م ٢ ٤)

---

(١) الفروع، ٤١٣/١

وليس وقوفه كمروره على الأصح كما لا يكره بعير وظهر رجل ونحوه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + ولا كراهة وهو الصحيح نص عليه وجزم به في المغني والكافي والمذهب والمجد في شرحه والشارح وصاحب التلخيص والبلغة والإفادات والرعاية الصغرى والحاويين ومجمع البحرين والنظم وشرح ابن رزين وغيرهم واختاره الشيخ وغيره وصححه ابن نصر الله في حواشيه وقدمه ابن تميم وصاحب الفايق والرواية الثانية هي كغيرها قلت وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب قال المصنف في النكت قدمه غير واحد وقدمه هو في حواشي المقنع وقال في الرعاية الكبرى لو مر دون سترته في غير المسجد الحرام ومكة وقيل والحرم كلب أسود بهيم بطلت صلاته وقال بعد ذلك بفصلين وله رد المار أمامه دون سترته وعنه في الفرض فقط وقيل يرده في غير المسجد الحرام ومكة وقيل والحرم وعنه وفيهما انتهى

مسألة ٢ قوله وفي امرأة وحمار أهلي روايتان وكلامهم في الصغيرة يحتمل وجهين انتهى شمل كلامه مسائل

المسئلة الأولى ٢ إذا مر بين يدي المصلي امرأة أو حمار أهلي فهل تبطل الصلاة بذلك أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في الهداية وخصال ابن البناء والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والمقنع والتلخيص والبلغة والمحرر في الشرح والنظم والرعايتين والحاويين ونهاية ابن رزين وغيره إحداهما لا تبطل وهو الصحيح نقلها (((نقلها))) الجماعة عن الإمام أحمد وجزم به الخرقي وصاحب المبهج والوجيز والإفادات والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم قال في المغني والكافي في هذه الرواية هي المشهورة قال الزركشي هي أشهرها واختاره ابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح ونظم نهاية ابن رزين وحواشي ابن نصر الله قال في الفصول لا تبطل في أصح الروايتين وقدمه في المغني والكافي وإدراك الغاية وشرح ابن رزين وغيرهم

١-

(١) ".

"قال في الفصول وغيره أعماق المسجد كظاهره في وجوب صيانته عن النجاسة ولبس الثوب ونحوه وعد الآي بأصابعه (هـ ش) كتكبيرات العيد وفي كراهة عد التسبيح روايتان (م ٨)

والقراءة في المصحف (وش) وعنه نفلا (وم) وعنه لغير حافظ وعنه تبطل فرضا وقيل ونفلا (وه) لأنه اعتمد في فرض القراءة على غير كاعتماده بحبل في قيامه وحمل أبو بكر الرازي قول أبي حنيفة على غير الحافظ واختلف أصحابه هل أراد آية أم قدر الفاتحة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٨ قوله وفي كراهة عد التسبيح روايتان انتهى وأطلقهما في المذهب قال الشيخ في المغني والشارح توقف الإمام أحمد في ذلك

قال ابن عقيل في كراهة عد التسبيح وجهان انتهى

أحدهما لا يكره وهو الصحيح من المذهب

قال أبو بكر هو في معنى عد الآي

---

(١) الفروع، ٤١٦/١

قال ابن موسى لا يكره في أصح الوجهين

قال في الرعاية الصغرى وله عد التسبيح في الأصح

قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين لا يكره عند أصحابنا انتهى

واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الهداية والخلاصة والكافي والمحرر والتلخيص والبلغة والإفادات والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم

وقدمه في المستوعب والمقنع والرعاية الكبرى والنظم وغيرهم

والرواية الثانية يكره قال الناظم وهو الأجود وهو ظاهر كلامه في الوجيز لعدم ذكره في المباح وقدمه ابن تميم وصاحب الفائق وقالا نص عليه صححه ابن نصر الله في حواشيه

قلت وهو الصواب وهو ظاهر كلامه في المغني والشرح فإنهما قالا بعد أن ذكر أن الإمام أحمد توقف وإنما كره أحمد عد التسبيح دون الآي لأن المنقول عن السلف إنما هو عد الآي انتهى

١-

". (١)

"وعند أبي يوسف ومحمد يكره فقط قال في الخلاف لمن قاسه على المتلقن لا نسلم هذا لأنه لو كان يصغي إلى قراءة غيره ويحفظه ويقرأه (((ويقرؤه))) لم تبطل صلاته لأنه ليس عن أصحابنا ما يمنع من ذلك (هـ) ورد السلام إشارة (وم ش) وعنه يكره (وه) وعنه في فرض وعنه يجب ولا يرده في نفسه (هـ) بل يستحب بعدها وظاهر ما سبق ولو صافح إنسانا يريد السلام عليه لم تبطل خلاف (((خلافا))) للحنفية

وله السلام على المصلي (وه) وعنه يكره (وش) وقاسه ابن عقيل على المشغول بمعاش أو حساب وكذا قال ويتوجه إن تأذى به وإلا لم يكره في فرض وقيل لا يكره إن عرف كيفية الرد وإن كثر عرفا بلا ضرورة ويتوجه تخريج عند الفاعل وقيل ثلاثا (وش) وقيل ما ظن فاعله لا في صلاة (وه م) متواليا (وه) والشافعي لأنه عليه السلام أم الناس في المسجد فكان إذا قام حمل إمامة بنت زينب وإذا سجد وضعها رواه مسلم وللبخاري نحوه

ولأنه عليه السلام صلى على المنبر وتكرر صعوده ونزوله عنه متفق عليه

وقيل أو متفرقا (وم) أبطل وعنه عمدا اختاره صاحب المحرر (وق) لقصة ذي اليدين فإنه مشى وتكلم ودخل منزله وفي رواية الحجرة وبنى وكجاهل تحريمه في وجه وإشارة أخرس مفهومة أولا كالعمل

وذكره ابن الزاغوني ومعناه أبو الخطاب وقال أبو الوفاء المفهومة كالكلام تبطل إلا برد سلام ولا أثر لعمل غيره في ظاهر كلامهم كمن مص ثدي أمه ثلاثا فترك لبنها لم تبطل (هـ) وله الفتح على إمامه (و) وعنه إن طال وعنه يجوز في

---

(١) الفروع، ٤٢٢/١

نفل وظاهر المسئلة لا تبطل ولو فتح بعد أخذه في قراءة غيرها (هـ) ولغير مصل الفتح ولا تبطل (هـ) ويجب الفتح في الأصح في الفاتحة كنسيان سجدة ولا يفتح على غير إمامه وعنه تبطل به (وه)

وقيل بتجرده للتفهيم (وم ر) وكذا إن عطس فحمد الله عندنا ولا تبطل عند (هـ م ش) وكذا عندنا وعندهم الأقوال الثلاثة في التي قبلها إن خاطب آدميا بقرآن أو تسبيح ونحو ذلك إلا أنها لا تبطل تبنيه (((بتنبيه))) مار بين يديه (وه) وفي التعليق

" . (١)

"وغيره الخلاف في تحذير ضرير ويكره لعاطس الحمد وقيل تركه أولى وكذا نقل أبو داود ويحمد في نفسه ولا يحرك لسانه ومذهب (هـ) كهذا والقول قبله نقل صالح لا يعجبني رفع صوته بها واستحبه (م ش) سرا وفي شرح مسلم عن أحمد وغيره وجهرا وقيل عن (م) تركه أولى وإذا نابه أمر سبح (و) ولو كثر وصفقت ببطن كف على ظهر آخر (وه ش) ما لم يطل ولا تسبح (م) ونصه يكره كتصفيقه لتنبيهه أولا وصفيره لقوله تعالى ﴿ وما كان صلاتهم عند البيت ﴾ الأنفال الآية ٣٥ وقيل يجوز كتنبيهه بقراءة وتكبير وتهليل (و) وفي كراهة التنبيه بنحنحة روايتان (م ٩)

وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعب ولعله غير مراد وتبطل به لمنافاته الصلاة (وش) وله السؤال عند آية رحمة والتعوذ عند آية عذاب

وعنه يستحب (وش) وظاهره لكل مصل وعنه يكره في فرض (وه م) وذكر أبو الوفاء في جوازه فيه روايتين وعنه يفعله وحده ونقل الفضل لا بأس أن يقوله مأموم ويخفض صوته وقال أبو بكر الدينوري وابن الجوزي معني ذلك تكرار الآية قال بعضهم وليس بشيء

قال أحمد إذا قرأ ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ القيامة الآية ٤٠ في صلاة وغيرها قال سبحانك فبلى في فرض ونفل

وقال ابن عقيل لا يقوله فيهما وقال أيضا ما سبق أنه لا يجيب المؤذن في نفل قال وكذا إن قرأ في نفل ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ التين الآية ٨

قال بلى لا يفعل وفي هذا خبر فيه نظر بخلاف الآية الأولى (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٩ قوله وفي كراهة التنبيه بنحنحة روايتان انتهى وأطلقهما في المغني والشرح

إحداهما يكره قلت وهو الصواب ثم وجدت ابن نصر الله قال في حواشيه أظهرهما يكره والرواية الثانية لا يكره قدمه ابن رزين في شرحه وقال هذا أظهر قلت وهو ضعيف

١-

---

(١) الفروع، ٤٢٣/١

". (١)

"يجعلوا في القبلة شيئا حتى المصحف ولم يكره ذلك الحنفية

قال بعضهم وهو قول الجمهور ويكره تكرار الفاتحة وقيل تبطل (خ) وما يمنع كمالها كحر وبرد ونحوه صلاته (((وصلاته))) إلى متحدث (هـ) وعنه يعيد (خ) وعنه الفرض وكذا نائم وعنه لا يكره (وه) وعنه النفل وإلى كافر (وم) وصورة منصوبة نص عليهما وهو معنى قول بعضهم صورة ممثلة لأنه يشبه سجود الكفار لها فدل أن المراد صورة حيوان محرمة لأنها التي تعبد وفيه نظر وفي الفصول يكره أن يصلي إلى جدار فيه صورة وتماثيل لما فيه من التشبه بعبادة الأصنام والأوثان وظاهره ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر إليها (هـ) وأنه لا يكره إلى غير منصوبة (هـ) ولا سجوده على صورة (هـ) ولا صورة خلفه في البيت (هـ ر) ولا فوق رأسه في سقف وعن أحد جانبيه (و) ويأتي في الوليمة إباحة دخول ذلك البيت وكراهته وتحريمه

وكره شيخنا السجود عليها وسبق في اللباس من ستر العورة ويكره حمل فص أو ثوب فيه صورة (و) ومس الحصى وتسوية التراب (و) بلا عذر وذكر بعضهم أن مالكا لم يكرهه وإلى وجه آدمي (و) نص عليه وفي الرعاية أو حيوان غيره والمذهب الأول وقد كان عليه السلام يعرض راحلته ويصلي إليها

وقال ابن الجوزي وإلى جالس وقاله ابن عقيل واحتج بتعزيز (((بتعزير))) عمر فاعله ويكره أن يجلس قدامه فإن انتهى وإلا أدب كذا قال

وتعزيز (((وتعزير))) عمر له إنما هو لمن صلى إلى وجه آدمي وكان ابن عمر يصلي إلى القاعد وكالصف الثاني

روى البخاري عن عبدالله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته ويصلي إليها فقلت أفرأيت إذ ذهبت الركاب * قال كان يأخذ الرحل فيعدله فيصلي إلى آخره أو قال مؤخره وكان ابن عمر يفعله وكرهها (م) إلى (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) *

تنبيهان الأول قوله في البخاري أنه كان عليه السلام يعرض راحلته ويصلي إليها فقال نافع لابن عمر أفرأيت إذ ذهبت الركاب كذا في النسخ وصوابه إذ هبت بإسقاط الذال المعجمة وهو كذلك في البخاري

١-

". (٢)

"قيل لأحمد يقوم ثم يسجد قال يسجد وهو قاعد ويكره قراءة إمام لسجدة في صلاة سر (ش) وسجوده لها (م هـ ر)

وقيل لا قال ابن تميم اختاره الشيخ ونص عليه أحمد وإن فعل خير المأموم

---

(١) الفروع، ١/٤٢٤

(٢) الفروع، ١/٤٢٩

وقيل يلزمه متابعته (وه م ر) كصلاة جهر في الأصح (و) ولا يكره قراءتها فيها (م) ويكره اختصار آيات السجود (و) مطلقا (م) وجمعهما في وقت (وش)

---

(١) ".

" فصل وأفضل تطوع الصلاة المسنون جماعة عنه وقيل الوتر أفضل من سنة الفجر (م ق) وقيل التراويح بعد الكل ونقل حنبل ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام الليل والوتر مستحب (وم ش) وأبي يوسف ومحمد وعنه يجب اختاره أبو بكر (وه) ويجوز راكبا وعنه لا وذكره صاحب المحيط الحنفي عن أبي يوسف ومحمد وعنه إن شق جاز ويقضيه (وه ش) وعنه لا وفي شفعة قبله روايتان (م ١) وعنه لا يقضي الوتر بعد صلاة الفجر (وم هـ) وقيل بلى ما لم تطلع الشمس وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة (وش) يسلم ستا وقيل كالتسع

وقيل أكثره ثلاث عشرة لفعله عليه السلام رواه أحمد من حديث أم سلمة وقيل الوتر ركعة وما قبله ليس منه ولا يكره بواحدة (وش م ر) وعنه بلى وقيل بلا عذر وأن أوتر بتسع تشهد بعد الثامنة وسلم بعد التاسعة وقيل كإحدى عشر (وش)

قال في الخلاف عن فعله عليه السلام قصد بيان الجواز وإن كان الأفضل غيره وقد نص أحمد على جواز هذا فجعل نصوص أحمد على الجواز وإن كان أوتر بخمس سردهن وكذا السبع نص عليه وقيل كتسع وقيل فهما كتسع وإحدى عشرة (وش) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ١ ويقضي الوتر وعنه لا يقضيه وفي شفعة قبله قبله روايتان انتهى وأطلقهما في مجمع البحرين

إحداهما يقضي شفعة مع وتره وهو الصحيح نص عليه صححه المجد في شرحه وهو ظاهر كلامه في الرعاية الآتي

والرواية الثانية لا يقضيه إلا وحده قدمه ابن تميم وقال في الرعاية الكبرى قبل باب الأذان والأولى قضاء الوتر إن قلنا إنه سنة كشفعة المنفصل

١-

(٢) ".

" فصل والسنن الرواتب ركعتان قبل الفجر (و) يستحب تخفيفهما (و) وقراءة ما ورد لا الفاتحة فقط (م) ويجوز راكبا خلافا للحنفية ولهم خلاف في غيرها وأكثرهم يجوز في التراويح وليست سنة الفجر واجبة (هـ ر) وفي جامع القاضي الكبير توقف أحمد في موضع في سنة الفجر راكبا فنقل أبو الحرث (((الحارث))) ما سمعت فيه شيئا ما أجتريء (((أجترئ))) عليه وسأله صالح عن ذلك فقال قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره

---

(١) الفروع، ١/٤٤٦

(٢) الفروع، ١/٤٨٠

وركعتا الفجر ما سمعت بشيء ولا أجتريء (((أجترئ))) عليه وعلله القاضي بأن القياس منع فعل السنن راكبا تبعا للفرائض خولف في الوتر للخبر فبقي غيره على الأصل كذا قال فقد منع غير الوتر من السنن مع أن في مسلم من حديث ابن عمر غير أنه يصلي عليها المكتوبة وللبخاري إلا الفرائض ويستحب الاضطجاع بعدهما على الأصح (م) على الأيمن قيل لأحمد في رواية صالح وابن منصور يكره الكلام بعدهما قال يروى عن ابن مسعود أنه كرهه ونقل أبو طالب يكره الكلام قبل الصلاة إنما هي ساعة التسبيح (((تسبيح))) ونقل مهنا أنه كرهه

وقال عمر ينهى وفاقا للكوفيين وقال الميموني كنا نتناظر في المسائل أنا وأبو عبدالله قبل صلاة الفجر ونقل صالح أنه أجاز الكلام في قضاء الحاجة لا الكلام الكثير ويتوجه احتمالا (((احتمال))) لا يكره (وم ش) لقول عائشة فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع متفق عليه

وهما أفضل (و) وحكى سنة المغرب وثنتان قبل الظهر

وعند شيخنا أربع (وه ش)

وقيل هما وسنة الفجر بعد فرضه في وقتها أداء (وش) وحكي لا سنة قبلها وحكي ست ثنتان (((وثنتان))) بعدها وثنتان بعد المغرب وثنتنان (((وثنتان))) بعد العشاء (وه ش) في الكل وقيل أربع قبل العصر واختاره الآجري

---

(١) ".

"يجوز وهو ظاهر الرواية عن (هـ) وقول أبي يوسف ثم هو عن تسليمتين (هـ)

وعن أبي يوسف عن تسليمة واختاره جماعة منهم لو صلى ثلاثا بقعدة لم يجز عند محمد وزفر واختلفوا على قولهما قيل لا يجزئه وقيل يجزيه عن تسليمة فعلى هذا يلزمه قضاء الشفع الثاني إن كان عامدا وعلى الأول لا يلزمه عند (هـ) وعند الشافعية لو صلى أربعا لم تصح ومن له تهجد فالأفضل وتره بعده وإلا قدمه بعد السنة وإن أحب المأموم متابعة إمامه شفعها بأخرى نص عليه

وعنه يعجبني أن يوتر معه اختاره الآجري وقال القاضي إن لم يوتر معه لم يدخل في وتره لئلا يزيد على ما اقتضته تحريمه الإمام وحمل القاضي نص أحمد على رواية إعادة المغرب وشفعها ومن أوتر ثم صلى لم ينقض وتره (و) ثم لا يوتر ويتوجه احتمال يوتر (وم) وعنه ينقضه وعنه وجوبا بركعة ثم يصلي مثنى ثم يوتر وعنه يخير في نقضه ولعل ظاهر ما سبق لا بأس بالتراويح مرتين بمسجد أو بمسجدين جماعة أو فرادى ويتوجه ما يأتي في إعادة فرض

وقال في الفصول يكره أن يصلي التراويح في مسجدين وكذلك صلاة النوافل في جماعة بعدها في إحدى الروايتين وهو التعقيب كذا قال

ثم تكلم في التعقيب وفي المحيط والواقعات للحنفية إذا صلى الإمام في مسجدين على الكمال لا يجوز لأن السنن لا تكرر في وقت واحد فإن صلوها مرة ثانية يصلوها فرادى ولا يكره بعد الوتر ركعتين جالسا (م)

---

(١) الفروع، ٤٨٦/١

وقيل سنة (خ) ويكره التطوع بين التراويح إلا الطواف وقيل مع إمامه

قيل لأحمد أدرك من تراويحه (((ترويحة))) ركعتين يصلي إليها ركعتين فلم يره وقال هي تطوع وفي التعقيب روايتان (م ٥) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة (((وهي))) ٥ قوله وفي التعقيب روايتان وهو صلاته بعدها وبعد وتر جماعة نص عليه انتهى يعني هل يكره فعل التعقيب أو لا يكره أطلق الخلاف وأطلقه في المقنع ومختصر ابن تميم والفايق وغيرهم

إحداهما لا يكره وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة نقله الجماعة عن الإمام أحمد وصححه في المغني والشرح وشرح ابن منجا وصاحب التصحيح في كتابيه الكبير والمختصر وغيرهم

١-

(١) ".

"وهي صلاته بعدها وبعد وتر جماعة نص عليه وذكر أبو بكر والمحرر ما لم ينتصف الليل ولم يقل في الترغيب وغيره جماعة واختاره في النهاية

وذكر القاضي وغيره لا يكره بعد رقدة

وقيل أو أكل ونحوه استحسنه ابن أبي موسى لمن يقض وتره وفي الصحيحين من حديث ابن عباس أنه عليه السلام استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده وقعد فنظر إلى السماء فقال إن في خلق السموات والأرض حتى ختم السورة ويستحب أن يفتتح قيامه بركعتين خفيفتين لفعله وأمره عليه السلام وينوي القيام عند النوم ليفوز بقوله عليه السلام من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه حديث حسن رواه أبو داود والنسائي من حديث أبي الدرداء (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

وقدمه في الكافي وشرح ابن رزين وغيرهما وجزم به في الوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهما

والرواية الثانية يكره نقلها محمد بن الحكم وعليهما أكثر الأصحاب قال الناظم يكره في الأظهر

قال في مجمع البحرين يكره التعقيب في أصح الروايتين وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والمحرر وشرح الهداية والإفادات والمنور وإدراك الغاية والحاوي الكبير وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير

١-

(٢) ".

---

(١) الفروع، ٤٩٠/١

(٢) الفروع، ٤٩١/١

" فصل تجوز القراءة قائما وقاعدا ومضطجعا وراكبا وماشيا ولا يكره في الطريق نقله ابن منصور وغيره خلافا للمالكية ومع حدث أصغر ونجاسة بدن وثوب ولا تمنع نجاسة الفم القراءة ذكره القاضي وقال ابن تميم الأولى المنع ويستحب في المصحف ذكره الآمدي وغيره قال عبدالله يقرأ في كل يوم سبعا لا يكاد يتركه نظرا

قال القاضي إنما اختار أحمد القراءة في المصحف لأخبار ثم ذكرها ويستحب حفظ القرآن (ع) ويجب منه ما يجب في الصلاة فقط (و) ونقل الشالنجي الفاتحة وسورتان ولعله غلط وآية وسورة وحفظه فرض كفاية (ع)

ونقل الميموني أن رجلا سأل أبا عبدالله أيما أحب إليك ابدأ ابني بالقرآن أو بالحديث قال إذا قرأ أولا تعود القراءة ثم لزمها وظاهر سياق هذا النص في غير المكلف وإلا فالمكلف يتوجه أن يقدم بعد القراءة الواجبة العلم لأنه لا تعارض بين الفرض والنفل وقد يتوجه احتمال يقدم الصغير بعد القراءة الواجبة العلم كما يقدم الكبير نفل العلم على نفل القراءة في ظاهر ما سبق من قول الإمام والأصحاب رحمهم الله في أفضل الأعمال ويستحب ختم القرآن في سبع

وهل يكره في أقل أم لا أم يكره دون ثلاث فيه روايات وعنه هو على قدر نشاطه (م ٦) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٦ قوله ويستحب ختم القرآن في سبع وهل يكره في أقل أم لا يكره أم يكره دون ثلاث فيه روايات وعنه هو على قدر نشاطه انتهى

قال المجد في شرحه ولا بأس بقراءته في ثلاث وفيما دونهما (((دونها))) لا بأس به في الأحيان فأما فعل ذلك وظيفة مستدامة فيكره انتهى وتبعه في الحاوي الكبير ومجمع البحرين

وقال ابن تميم ولا بأس بقراءة القرآن كله في ليلة وعنه يكره فيما دون السبع وقراءته فيما دون الثلاث مكروه وعنه لا يكره وعنه لا بأس بذلك أحيانا وتكره المداومة عليه وهو أصح انتهى

---

١ -

(١) ".

"وذكر ابن حزم أنهم اتفقوا على إباحة قراءته كله في ثلاثة أيام واختلفوا في أقل ويكره فوق أربعين عند أحمد وقيل يحرم لخوف نسيانه وقدم بعضهم فيه يكره وهذا مراد ابن تميم بقوله بحيث ينساه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

وقال في الرعاية الكبرى وتجوز قراءة القرآن كله في ليلة واحدة وعنه تكره المداومة على ذلك وعنه يكره ختم القرآن في دون ثلاثة أيام دائما وعنه لا يكره وعنه أحيانا وعنه يكره ختمه دون سبعة أيام ويسن في سبع لو كان نظرا في المصحف وعنه أن ذلك غير مقدر بل هو على حسب حاله من النشاط والقوة انتهى وقال في المغني والشرح ويستحب في كل سبعة

---

(١) الفروع، ١/٤٩٢

أيام ختم وإن قدر في ثلاث فحسن وإن قدر في أقل منها فعنه يكره وعنه أن ذلك غير مقدر بل هو على حسب ما يجد من النشاط والقوة انتهى

وقال في الآداب وإن قرأ في كل ثلاث فحسن وعنه يكره فيما دون السبع قال القاضي نص عليه في رواية الجماعة ويكره فيما دون الثلاث وعنه لا يكره وعنه لا بأس به أحيانا وتكره المداومة عليه وتجوز قراءته كل ليلة وعنه تكره المداومة على ذلك وعنه أنه غير مقدر بل على حسب حاله من النشاط والقوة انتهى

وقال ابن رزين في شرحه ويسن أن يقرأه في كل أسبوع فإن قرأه في ثلاث فحسن ويكره في أقل منها وعنه أنه على حسب ما يجد من النشاط انتهى فتلخص أن المجد ومن تابعه لم يكره قراءته في ثلاث وفيما دونهما (((دونها))) لا بأس به في الأحيان وصححه ابن تميم أعني فعله في ثلاث أحيانا وقدم في الرعاية عدم الكراهة وقدم في الآداب الكراهة فيما دون ثلاث وكذا ابن رزين في شرحه وأطلق الخلاف في المغني والشرح فيما إذا قرأه في أقل من ثلاث قلت الصواب أن المرجع في ذلك إلى النشاط فلا يحد بحد إلا أنه لا ينقص عن سبع في كل يوم وكذا في الأوقات والأماكن الفضيلة كرمضان ونحوه ومكة ونحوها وقد قال ابن رجب في اللطائف وأنى ورد النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على المداومة فأما في الأوقات الفضيلة كشهر رمضان خصوصا الليالي التي تطلب فيها ليلة القدر وفي الأماكن الفاضلة كمكة لمن دخلها من غير أهلها فيستحب الإكثار فيها من تلاوة القرآن اغتناما للزمان والمكان وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة وعليه يدل عمل غيرهم انتهى وذكر من فعل ذلك ولعل محل الخلاف في غير ذلك والله أعلم

وقال في المستوعب ومن قرأ القرآن في سبع فحسن وأقل ما ينبغي أن يعمل في ثلاثة أيام

١-

". (١)

"وله القيام عن جلوس (و) وكذا عكسه (و) وخالف في الثانية أبو يوسف ومحمد وأشهب المالكي لأن الشروع ملزم كالنذر

ويصح التطوع بفرد كركعة وعنه لا (وه) ويجوز جماعة (وش) أطلقه (م ١١)

وقيل ما لم يتخذ عادة (وش) وقيل يستحب وقيل يكره (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) هل يومىء أو يسجد (((سمعته))) يحتمل وجهين (((وكثرة))) انتهى (((الركوع)))

وأطلقهما (((والسجود))) ابن (((أفضل))) تميم وابن حمدان (((الجوزي))) في (((نهارا))) الرعاية الكبرى (((طول))) المصنف (((القيام))) في النكت وحواشي المقنع (((التساوي))) وصاحب الفائق وغيرهم إحداهما (((وحفيده))) يسجد (((ويسن))) قلت (((ببيته))) وهو ظاهر كلام المجد (((والمسجد))) في (((سواء))) شرحه وغيره وهو الصواب والوجه الثاني لا يسجد

---

(١) الفروع، ٤٩٣/١

مسألة ١١ قوله ويجوز أي التطوع جماعة بعضهم وقيل ما لم يتخذ عادة انتهى قلت ممن أطلق الشيخ في المغني والكافي والشرح وشرح ابن رزين والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم

والقول الثاني قطع به المجد في شرحه وابن عبد القوي في مجمع البحرين وظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز إذا اتخذ عادة وليس كذلك فإن هذا قول المجد ومن تبعه والمجد في شرحه وابن عبد القوي إنما قال ولا يكره التطوع جماعة ما لم يتخذ ذلك سنة وعادة ففي كلام المصنف شيء وكان الأولى أن يقول وقيل يكره (((ويكره))) ما لم يتخذ عادة كما قال المجد والمحل لفظه يكره سقطت من الكاتب إذا علم ذلك فالصواب ما اختار المجد ومن تابعه

تنبيه قوله ويستحب صلاة الإستخارة وعند جماعة وصلاة التسبيح ونصه لا انتهى المنصوص هو الصحيح وعليه الأكثر قال الشيخ تقي الدين نص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها وقدمه في الرعايتين وقاله القاضي وغيره وقطع في الحاوي الكبير بالجواز واستحب جماعة فعلها واختاره في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الحاوي الصغير

وقال الموفق ومن تابعه لا بأس بفعلها فهذه إحدى عشرة مسألة قد من الله الكريم علينا بتصحيحها فله الحمد والمنة

١-

". (١)

" فصل تحرم الإمامة بمسجد له إمام راتب إلا بإذنه

قال أحمد ليس لهم ذلك وقال في الخلاف فقد كره ذلك

قال في الكافي إلا مع غيبة والأشهر لا إلا مع تأخره وضيق الوقت ويراسل إن تأخر عن وقته المعتاد مع قربه وعدم المشقة أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك وإن بعد صلوا وحيث حرم فظاهره لا تصح

وفي الرعاية لا يؤم فإن فعل صح ويكره ويحتمل البطلان للنهي وإن جاء الإمام بعد شروعهم فهل يجوز تقديمه ويصير الإمام مأموما (وش) لأن حضور إمام الحي يمنع الشروع فكان عذرا بعده أم لا (وه م) لأن خروجه عليه السلام عذر في تأخر أبي بكر ولهذا لما قال لم يكن لابن أبي قحافة أن يتقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أقره عليه أم يجوز للإمام الأعظم فيه روايات منصوصة

وقيل أوجه (م ٢) وإن استخلف من سبقه الحدث ثم صار إماما وبنى على (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٢ قوله وإن جاء الإمام بعد شروعهم فهل يجوز تقديمه ويصير الإمام مأموما لأن حضور الإمام يمنع الشروع فكان عذرا بعده أم لا أم يجوز للإمام الأعظم فيه روايات منصوصة وقيل أوجه انتهى وأطلقهن في المغني والشرح في موضع ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين والنظم وغيرهم إحداهن يجوز تقديمه ويصير الإمام مأموما وهو الصحيح نص عليه في

---

(١) الفروع، ١/٥٠٤

رواية أبي الحرث (((الحارث))) وجزم به في الإفادات والوجيز والمنور وغيرهم وصححه في التصحيح اختاره ابن عبدوس في تذكرته

قال ابن رزين في شرحه وهو أظهر والرواية الثانية لا يجوز ولا يصح

قال في الفصول وهو الأصح عند شيخنا أبي يعلى قال المجد وهو مذهب أكثر العلماء وأطلقهما في الكافي والمقنع شرح المجد والشرح في موضع آخر وشرح ابن منجا والفائق وغيرهم والرواية الثالثة يصح من الإمام الأعظم دون غيره قال ابن رجب في شرح البخاري اختار أبو بكر وغيره من أصحابنا رواية اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واختاره في

١-

". (١)

"صلاته فعنه تصح وعنه لا وعنه يستأنف (م ٣) وإن حضر الإمام أول الوقت ولم يتوفر الجمع فقيل ينتظر أوميء (((أومى))) إليه وقيل لا (م ٤) ولا تكره إعادة الجماعة فيما له (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) مجمع البحرين

تنبيه قوله فيه روايات منصوصة وقيل أوجه

قلت ممن ذكر الروايات صاحب المغني والشرح ذكراه في هذا الباب وصاحب مجمع البحرين والحاوي الكبير وابن تميم وغيرهم وقدمه المصنف وممن ذكر الأوجه صاحب الكافي والمقنع والشرح الكبير في باب النية والمجد وابن منجا في شرحيهما وابن حمدان في الرعاية الصغرى وصاحب الحاوي الصغير وقدمه في الرعاية الكبرى

مسألة ٣ وإن استخلف من سبقه الحدث ثم صار إماما وبنى على صلاته فعنه يصح وعنه لا وعنه يستأنف انتهى قال في الرعاية الكبرى ومن سبقه الحدث واستخلف غيره ثم يتطهر وجاء قبل سلام نائبه وبنى على ما مضى من صلاة نفسه ففيه ثلاث روايات الصحة والبطلان والثالثة الإستئناف لا البناء انتهى إحداهن يصح قلت وهو الصواب قياسا على ما إذا أحرم لغيبة إمام الحي ثم حضر وصار إماما وقد قال ابن تميم وإن تطهر يعني الإمام قريبا ثم عاد فأتم بهم جاز واقتصر عليه من غير حكاية خلاف وقال في الرعاية الكبرى أيضا وإن تطهر الإمام وائتم بهم قريبا صح في المذهب انتهى هذا والذي قبله فيمن لم يستخلف فليس من المسألة في شيء فيما يظهر والرواية الثانية لا يصح والرواية الثالثة يستأنف

تنبيه الظاهر أن هذه المسألة مبينة على جواز بناء من سبقه الحدث إذا تطهر وصحته وهو واضح جدا لكن يشكل كونه حكى رواية بالإسئناف وهو لا يكون إلا مع البطلان ولم أر المسألة إلا هنا وفي الرعاية ومسألة بطلان صلاة من سبقه الحدث وعدمه واستخلافه وعدمه وفروع ذلك ذكره المصنف في النية محررا

مسألة ٤ قوله وإن حضر الإمام أول الوقت ولم يتوفر الجمع فقيل ينتظر أوميء إليه وقيل لا انتهى قد تقدم أن ابن تميم وابن حمدان وصاحب الحاوي الكبير والفائق قالوا وهل الأفضل الصلاة في أول الوقت مع قلة الجماعة أو انتظار كثرتها

---

(١) الفروع، ٥١٩/١

على وجهين وكلام المصنف في المسألة الأولى أعم من هذه المسألة إلا أن المصنف ذكرهما مسألتين والذي يظهر أن المسألة الأولى تشمل هذه فهذه فرد من أفراد المسألة الأولى وإن

١-
". (١)

" فصل ويتبع المأموم إمامه فلو سبقه بالقراءة وركع تبعه بخلاف التشهد فيتمه إذا سلم ومرادهم لعدم وجوب القراءة وفاقا نقل أبو داود إن سلم إمام وبقي على مأموم شيء من الدعاء يسلم إلا أن يكون يسيرا واحتج به في الخلاف في سجوده لسهو إمام لم يسجد قال لأنه إنما يتبعه في ترك المسنون ما دام مؤتما به متبعا (((ومتبعا))) له وإن كبر للإحرم (((للإحرام))) معه (وم ش) وعنه عمدا لم ينعقد (خ هـ) إن سلم معه كره ويصح

وقيل لا (وم) كسلامة قبله بلا عذر عمدا (خ هـ) وسهوا يعيده بعده وإلا بطلت (وش) ونقل أبو داود إن سلم قبله أخاف أن لا تجب الإعادة وإن سلم ناويا مفارقته الروايتان ولا يكره سبقه بقول غيرهما (وق) ومذهب (هـ) الأفضل تكبيره معه لأنه شريكه في الصلاة وحقيقة المشاركة في المقارنة وعند صاحبيه بعده

وفي التسليم عند (هـ) روايتان وإن ساوقه الفعل كره ولم تبطل وقيل بلى

وقيل بالركوع وإن ركع أو سجد قبله حرم في الأصح وفي رسالته في الصلاة رواية مهنا تبطل وفي الفصول ذكر أصحابنا فيها روايتين والصحيح لا تبطل والأشهر لا إن عاد إلى متابعته حتى أدركه فيه فإن ركع (((أبى))) بطلت اختاره الأكثر وقيل بالركوع وعند القاضي وغيره لا تبطل وعلله القاضي وغيره بأن العادة أن المأموم يسبق الإمام في القدر اليسير فعفى (((فعفا))) عنه كفعله سهوا أو جهلا في الأصح فلو عاد بطلت في وجه (خ) وأطلق ابن عقيل إن سبقه بركن وأنه إن تعمده ففي بطلانها به روايتان وإن سبقه بركن عمدا مثل أن ركع ورفع قبل ركوعه فنصه تبطل وعنه لا ذكر في التلخيص أنه أشهر كساه وجاهل فعنه تلغو الركعة لا الكل (وه) لأنه لم يقتد به فيها وعنه لا (وش) كركن غير الركوع (م ٦) وإن سبقه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٦ قوله وإن سبقه بركن عمدا مثل إن ركع ورفع قبل ركوعه فنصه تبطل وعنه لا ذكر في التلخيص أنه أشهر كساه وجاهل فعنه تلغو الركعة لا الكل وعنه لا كركن غير الركوع انتهى ذكر المصنف مسئلتين

المسألة الأولى إذا سبقه بركن عمدا فهل تبطل أم لا أطلق الخلاف فيه وأطلقه في

١-
". (٢)

---

(١) الفروع، ٥٢٠/١

(٢) الفروع، ٥٢٧/١

"ثم هل اختياره مقصود (((مقصور))) على المختلف فيهم (وفيه) احتمالان (م ٤) وقيل يقدم بحسن الخلق (((يختار))) (وه (((السلطان))) م) وقيل (((فهل))) والخلقة (((اختياره))) (وم (((مقصور))) وزاد وبحسن (((المختلف))) اللباس (((فيهم))) ومعير ومستأجر أولى في الأصح من مستعير ومؤجر وصاحب البيت وإمام المسجد أولى من الكل (و) وقال ابن عقيل مع التساوي ويتوجه ويستحب تقديمهما لأفضل منهما ويقدم عليهما ذو سلطان في المنصوص فصل لاتكره إمامة عبد (هـ م) ويقدم الحر (و) وعنه مع التساوي ولا إمامة مقيم بمسافر (و) ويجوز خارج الوقت (هـ) وفي الفصول إن نوى المسافر القصر احتمل أن لا يجزية وهو أصح لوقوع الأخرين منه بلا نية ولأن المأموم إذا لزمه حكم المتابعة لزمه نية المتابعة كنية الجمعة من لا تلزمه خلف من يصليها واحتمل أن تجزيه لأن الإتمام لزمه حكما ولا تكره إمامه مسافر يقصر بمقيم ويقدم المقيم وقال القاضي إن كان إماما وعند أبي بكر إن أتم فروايتا متنفل بمفترض وذكرهما القاضي وقال ابن عقيل وغيره ليس بحميد لأنه الأصل فليس بمتنفل وفي الانتصار يجوز في رواية لصحة بناء مقيم على نية الإمام ولا إمامة بدوي بحصري (((بحضري))) على الأصح (هـ م) ويقدم الحضري ولا إمامة أعمى (و (((هـ)))) ويقدم البصير وعنه الأعمى وعنه التساوي (وش)

وإن كان الأعمى أصم ففي صحة إمامته وجهان (م ٥) ولا إمامة ولد زنا (هـ ش) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(مسألة ٤) قوله ثم (((إنه))) هل (((يستحب))) اختياره (((للإمام))) مقصودة على المختلف فيهم فيه احتمالان انتهى يعني إذا قلنا (((استخلف))) يختار السلطان الأولى فهل اختاره مقصور على المختلف فيهم أم له أن يختار (((يرتب))) منهم ومن (((يرتب))) غيرهم أطلق احتمالين أحدهما اختياره مقصور على المختلف فيهم قدمه في الرعاية (((أصل))) الكبرى (قلت) وهو (((نوع))) الصواب (((إمامة))) والاحتمال (((كالإمام))) الثاني له (((ويأتي))) أن يختار منهم ومن غيرهم (((يولي)))

(مسألة ٥) قوله وإن كان الأعمى أصم ففي صحة إمامته وجهان انتهى وأطلقهما في الرعايتين ومختصر ابن تميم ومجمع البحرين والنظم والحاوي الصغير وغيرهم أحدهما يصح وهو الصحيح قدمه في الكافي والمغني وصححه في الكتابين وقدمه الشرح وشرح ابن رزين (قلت) وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب

١-

(١) ".

" فصل تكره إمامة من يصرع نص عليه قال جماعة ومن تضحك صورته (*) أو رؤيته وقيل والأمرد وفي المذهب وغيره وإمامة من اختلف في صحة إمامته فقد يؤخذ منه تكره إمامة الموسوس وهو متجه لئلا يقتدي به عامي وظاهر كلامهم لا يكره

---

(١) الفروع، ٦/٢

ولما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن أبي العاصي (((العاص))) أم قومك قال يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئا فوضع كفه في صدره ثم في ظهره بين كتفيه

قال بعض العلماء يحتمل أنه أراد خوف الكبر والعجب ويحتمل أنه أراد الوسوسة في الصلاة ولا يصلح للإمامة الموسوس ولهذا قال يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله واتفل عن يسارك ثلاثا ففعلت ذلك فأذهبه الله عني روى ذلك مسلم

وتكره إمامة رجل بأجنبية وبأجنبيات لا رجل معهن وقيل نسيبا لإحداهن جزم (به) في الوجيز وقيل محرما وعنه يكره في الجهر مطلقا كذا ذكروا هذه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (*) تنبيهان الأول قوله ومن تضحك صورته كذا في النسخ ولعله ومن يضحك صوته كما هو في الرعاية ومختصر ابن تميم

١-

(١) ".

"للإباحة كذا قالوا مع قوله (((قولهم))) يستحب وقاله القاضي أيضا وقال أيضا عن رفع الجناح عنهم رفع الكراهة عنهم لأنه مكروه في غير العذر وظاهر كلام الأكثر لا يكره في غير العذر وهو أظهر ويكره ما يثقله أو يمنع إكمالها أو يضر غيره وذكر في الفصول يكره ما يمنعه استيفاء الأركان ومراده على الكمال قال إلا في حرب مباح كذا قال ولم يستثن في مكان آخر ويحمل نجسا لحاجة وفي الإعادة روايتان (م ٤) فصل يجوز فعل الصلاة حال السايفة (((المسايفة))) أو الهرب المباح كظن سبع ونحو أو غريم ظالم أو خوفه على نفسه أو أهله أو ماله أو ذبه عنه وعلى الأصح أو عن غيره وعنه أو عن مال غيره راجلا وراكبا إيماء إلى القبلة وغيرها وجد ذلك قبل الصلاة أو فيها ولو احتاج عملا كثيرا وعنه له التأخير إذن ولا يجب (هـ) بخلاف من هدد بالقتل ومنع منها فيجوز تأخيرها

قال القاضي وغيره لأنه غير قادر وهذا قادر وتنعقد الجماعة نص عليه للنصوص فدل أنها تجب وهو ظاهر ما احتجوا به وقيل لا يجب وعند ابن حامد والشيخ لا تنعقد (وه) ويعفي عن تقدم الإمام كعمل كثير وفي الفصول يحتمل أن يعفي ولم يذكره (((يذكر))) غيره لكن يعتبر إمكان المتابعة ويومىء (((ويومئ))) بالسجود أخفض ولا يجب سجوده على دابته وله الكر والفر ونحوه لمصلحة ولا يزول الخوف إلا بانهزام الكل ولا تبطل بطوله (ش) ويتوجه من هذا لو أكره على زيادة فعل لم تبطل به ولهذا جزم القاضي بأن له التأخير لدفع الإكراه لأنه غير قادر بخلاف الخوف وسبق من كلام الشيخ وغيره في سجود السهو خلافه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(مسألة ٤) قوله ويحمل نجسا لحاجة وفي الإعادة روايتان انتهى قال في الرعاية الكبرى قلت يحتمل الإعادة وعدمها وجهين انتهى قلت الصواب عدم الإعادة وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى فإنه قال لا يضر تلويث سلاحه بدم وهي

---

(١) الفروع، ٨/٢

قريبة مما إذا تيمم في الحصر خوفا من البرد وصلى فإن الصحيح يعيد كما تقدم ولها نظائر كثيرة فهذه أربع مسائل في هذا الباب فيها الخلاف مطلق

١-

". (١)

"ومن لم تلزمه الجمعة صحت ظهره قبله على الأصح (و) ولو زال عذره وقيل لا وهو رواية في الترغيب (وم) كصبي بلغ في الأشهر وقال ابن عقيل من لزمته بحضوره لم تصح والأصح فيمن دام عذره كامرأة تصح قولا واحدا وقيل الأفضل له التقديم ولعله مراد من أطلق ولا تبطل بالسعي في الأشهر (هـ) بدليل صلاة من صلي خلفه مع منع اقتداء مفترض بمتنفل اعتبارا بحالة الاقتداء

وتكره لمن فاتته (م) أو لمعذور الصلاة جماعة في المصر (هـ) وفي مكانها وجهان (م ٣) ولم يكرهه أحمد ذكره القاضي قال وما كان يكره إظهارها قال وعلى أنه لو كره إظهارها وكثرة الجمع فيها لم يضر لأنهم ربما اتهموا بالرغبة عن الصلاة خلف الإمام فيعاقبهم الإمام إذا لم تكن أعذارهم ظاهرة فأما إن كانت ظاهرة لم تكره وعلى أن أبا حنيفة استحب الأذان والإقامة للظهر يوم الجمعة ولا يستحب إظهاره ونقل الأثرم وغيره لا يصلي فوق ثلاثة جماعة ذكره القاضي وابن عقيل وغيرهما ويأتي قبل آخر فصل في الباب هل يؤذن لها

ومن لزمته الجمعة فتركها بلا عذر تصدق بدينار أو بنصفه للخبر ولا يجب (ع) ولا يجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد اللزوم حتى يصلي بناء على استقرارها بأوله فلهذا خرج الجواز مع الكراهة ما لم يحرمها بها لعدم الاستقرار (وه) وفيه قبل اللزوم بعد طلوع الفجر روايتان (م ر ق) وثالثة يجوز للجهاد وأنه أفضل نقلها أبو طالب وقيل الروايات إن دخل وقتها وإلا جاز (م ٤) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(مسألة ٣) قوله ولا تكره لمن فاتته أو لمعذور الصلاة جماعة في المصر وفي مكانها وجهان انتهى قال ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الكبرى ولمن فاتته أو لم تلزمه أن يصلي الظهر جماعة بآذان وإقامة ما لم يخف فتنة وهل يكره في موضع صليت فيه الجمعة فيه وجهان انتهى أحدهما يكره وهو الصحيح قال في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم لا يستحب إعادتها في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة وعللوه بما يقتضي الكراهة والوجه الثاني لا يكره وهو ظاهر كلامه في الرعاية الصغرى والحاوي وجماعة وجزم به في مجمع البحرين

(مسألة ٤) قوله ولايجوز لمن تلزمه السفر في يومها بعد اللزوم حتى يصلي وفيه قبل اللزوم بعد طلوع الفجر روايتان وثالثة يجوز للجهاد وأنه أفضل نقلها أبو طالب

١-

---

(١) الفروع، ٢/٧٠

". (١)

"وله السفر إن أتي بها في قرية بطريقة وإلا كره قال بعضهم رواية واحدة (وم) وظاهر كلام جماعة لا يكره قال أحمد فيمن سافر يوم الجمعة قال (((قل))) من يفعله إلا رأي ما يكره وقد قال ابن حزم في باب الصيد اتفقوا أن سفر الرجل مباح له ما لم تزل الشمس من يوم الخميس واتفقوا أن السفر حرام على من تلزمه الجمعة إذا نودي لها كذا قال فصل يشترط لصحة الجمعة الاستيطان وقد سبق والوقت وتجب بالزوال وعنه وقت العيد وتجوز وقت العيد نقله واختاره الأكثر وذكر القاضي وغيره أنه المذهب وعنه في الساعة السادسة اختاره الخرقي وأبو بكر وابن شاقلا والشيخ واختار ابن أبي موسى في الخامسة وعنه بعد الزوال اختاره الآجري (و) وهو الأفضل وذكر ابن عقيل في عمد الأدلة ومفرداته عن قوم من أصحابنا بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وآخره وقت الظهر لا الغروب (م ر) فإن خرج صلوا ظهرا فإن كانوا فيها أتموا جمعة قال بعضهم نص عليه وهو ظاهر المذهب (وم)

قال القاضي وغيره هو المذهب لأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

وقيل الروايات إن دخل وقتها وإلا جاز انتهى وأطلقهن في الهداية والفصول والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والتخليص والبلغة ومختصر ابن تميم والحاويين وشرح الخرقي للطوفي وأطق الروايتين في غير الجهاد في الكافي إحداهن يجوز مطلقا وهو الصحيح قال ابن منجا في شرحه هذا المذهب قال في مجمع البحرين هذا أصح الروايات واختاره الشيخ الموفق وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المستوعب والمقنع والنظم والفائق والرواية الثانية لا يجوز جزم به في الوجيز والمنور وقدمه في المحرر والرعايتين وشرح ابن رزين وإدراك الغاية وغيرهم وصححه ابن عقيل وغيره والرواية الثالثة يجوز للجهاد خاصة جزم به في الكافي والإفادات وقدمه في الشرح قال هو والشيخ في المغني وهو الذي ذكره القاضي وقال الطوفي في شرح الخرقي قلت وينبغي أن يقال لا يجوز له السفر بعد الزوال أو حين يشرع في الأذان لها لجواز أن يشرع في ذلك في وقت صلاة العيد على الصحيح من المذهب ولا نزاع في تحريم السفر حينئذ لتعلق حق الله بالإقامة وليس ذلك بعد الزوال انتهى

١-

". (٢)

"التي ترجي فيها الإجابة أنها بعد صلاة العصر وترجي بعد زوال الشمس ويكره تخطي أحد وحرمه في النصيحة والمنتخب وأبو المعالي وشيخنا

وإن رأى فرجة فإن وصلها بدونه كره وإلا فلا وعنه لا مطلقا وعنه عكسه وعنه ثلاثة صفوف وعنه بل أكثر وقيل إن كانت أمامه لم يكره وجزم أبو الخطاب وغيره بأنه لا يكره للإمام وكذا أبو المعالي وزاد وأن تكبيره (((تبكيره))) لا

---

(١) الفروع، ٧٦/٢

(٢) الفروع، ٧٧/٢

يستحب وجزم في الغنية يتخطى إمام مؤذن (((ومؤذن))) وجزم صاحب المحرر لا يكره لإمامه (((لإمام))) وغيره للحاجة

وتخطى أحمد زوارق عدة بدجلة بلا إذن لأنه عنده حريم دجلة وهو للمسلمين فلما ضيقوا الطريق جاز مشيه عليها قاله الخلال ويحرم (و) وفي الرعاية يكره أن يقيم غيره فيجلس مكانه ولو كان الغير ولده أو عبده أو عادته يصلي فيه حتى المعلم ونحوه (ش) لأنه عنده إذا حضر لم يكن لغيره جلوسه فيه قال أصحابنا إلا من جلس لمكان (((بمكان))) يحفظه لغيره بإذنه أو دونه قيل لأنه يقوم باختياره وقيل لأنه جلس لحفظه له ولا يحصل ذلك إلا بإقامته ولم يذكر جماعة أو دونه فقال صاحب المحرر لأنه توكيل في اختصاص بمباح كتوكيله في تملك المباح ومقاعد السوق (م ٨)

قال أبو المعالي فإن جلس في مصلى الإمام أو طريق المارة أو استقبل المصلين في مكان ضيق أقيم وإن آثر بمكانه الأفضل أو سبق إليه آخر فقيل يكره وقيل يباح وفي الفصول لا يجوز الإيثار

وقيل يجوز إن آثر أفضل منه وفي الفنون إن آثر ذا هيئة بعلم ودين جاز (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(مسألة ٨) قوله ويحرم وفي الرعاية يكره أن يقيم غيره فيجاس مكانه قال الأصحاب إلا من جلس بمكان يحفظه لغيره بإذنه أو دونه قيل لأنه يقوم باختياره وقيل لأنه جلس لحفظة له ولايحصل ذلك إلا بإقامته ولم يذكر جماعة أو دونه فقال صاحب المحرر لأنه توكيل في اختصاص بمباح كتوكيله في تملك المباح ومقاعد السوق انتهى القول الأول وهو القيام باختياره جزم به في التلخيص وغيره وبه علل الشيخ في المغني والشارح وابن رزين في شرحه وغيرهم والقول الثاني ظاهر ما قاله المجد في شرحه

١-

". (١)

"وليس إيثارا حقيقة بل ابتاعا (((اتباعا))) للسنة (م ٩ م ١٠) لقوله عليه السلام ليلني منكم أولو الأحلام والنهي فإذا قام مقام ذلك فقد غصبه عليه كذا قال ويؤخذ من كلامهم تخريج سؤال ذلك عليها وهو متجه وصرح به في الهدي فيهما (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(مسألة ٩) وإن آثر بمكانه الأفضل أو سبق إليه آخر فقيل يكره وقيل يباح وفي الفصول لا يجوز الإيثار وقيل يجوز إن آثر أفضل منه وفي الفنون إن آثر ذا هيئة بعلم ودين جاز وليس إيثارا حقيقة بل اتباعا للسنة انتهى ذكر المصنف مسألتين

(المسألة الأولى) لو آثر بمكانه الأفضل فهل يكره أو يباح أو يحرم أو يجوز إن كان أفضل منه أطلق الخلاف أحدها يكره الإيثار مطلقا وهو الصحيح جزم به في المذهب والمستوعب والكافي والتلخيص والرعاية والنظم والحاويين وغيرهم وقدمه

---

(١) الفروع، ٨٤/٢

في المغني وشرح المجد والشرح ومختصر ابن تميم ومجمع البحرين وشرح ابن رزين وحواشي المصنف على المقنع واالرعاية (((والرعاية))) الكبرى وغيرهم قال المصنف في النكت هذا لمشهور (((المشهور))) انتهى ولقول الثاني يباح وهو احتمال للمجد في شرحه والقول الثالث لا يجوز الإيثار قاله في الفصول والقول الرابع يجوز إن آثر أفضل منه وهو احتمال في المغني وغيره وقد ذكر المصنف كلامه في الفنون

(المسألة ١٠ الثانية) لو آثر شخصا فسبق إليه غيره فهل يكره أو يباح أطلق الخلاف أو يحرم فيه أقوال أحدها يحرم وهو الصحيح قدمه في المغني والشرح وصححاه وصححه في الرعاية الكبرى وقدمه ابن رزين في شرحه وغيره وذلك يذكره المصنف وهو عجيب منه والقول الثاني يباح اختاره ابن عقيل وصححه النظم وجزم به في الفصول والمستوعب وقدمه في مختصر ابن تميم ومجمع البحرين وحواشي المصنف وغيرهم والقول الثالث يكره وقيل بالمنع هنا إن قيل الإيثار غير مكروه وهو للمجد وهو موافق لما قاله الشيخ وغيره

(تنبيه) لم يذكر المصنف القول بالتحريم مع أنه هو الصحيح وإنما ذكر الكراهة والإباحة وأطلق الخلاف فيهما والصحيح الإباحة

١-

(١) ".

"بالإباحة ولا يكره القبول وقيل بلى والطريق للمرور فلم يكره السبق ومن فرشه (((فرش))) مصلى ففي جواز رفعه لغيره وجهان وقيل إن تخطيء (((تخطى))) رفعه (م ١١) ولا يصلي عليه وقدم في الرعاية يكره جلوسه عليه وجزم صاحب المحرر وغيره بتحريمه ويتوجه إن حرم رفعه فله وإلا كره وأطلق شيخنا ليس له فرشه ومن قام لحاجة ثم عاد قال بعضهم قريبا وأطلق جماعة فهو أحق في الأصح فإن وصل بالتخطي فكما سبق وجوزه أبو المعالي فصل يشترط لصحة الجمعة خطبتان (وم ش) وهما بدل ركعتين في المنصوص وعنه (((ومنه))) خطبة (وه) ومن شرطهما تقديمهما (و) ووقت (((وقت))) الجمعة (و) ولم يذكره بعضهم وقول الحمد لله (وم ر ش) والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم (وم ر ش) واختار صاحب المحرر أو يشهد أن محمدا عبده ورسوله وأوجبه شيخنا فقط لدلالته عليه ولأنه إيمان به والصلاة عليه دعاء له وأين هذا من هذا فالصلاة عليه مشروعة مع الدعاء أمامه كما قدم السلام عليه في التشهد على غيره والتشهد مشروع في الخطاب والثناء وأوجب في مكان الشهادتين وأوجب الصلا عليه مع الدعاء وتقديمها عليه لوجوب تقديمه على النفس والسلام عليه في التشهد وتأتي رواية أبي (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(مسألة ١١) قوله ومن فرش مصلى ففي جواز رفعه لغيره وجهان وقيل إن تخطى رفعه انتهى وأطلقهما في الفصول والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والكافي والمقنع والهادي والتلخيص والبلغة والشرح وشرح ابن منجا ومختصر ابن تميم والرعايتين والحاويين ومجمع البحرين والنظم وشرح الخرقي للطوفي وتجريد العناية وغيرهم أحدهما ليس له رفعه وهو

---

(١) الفروع، ٨٥/٢

الصحيح صححه في التصريح وجزم به في المنور ومنتخب الادمي وقدمه في الهداية والخلاصة والمحرر والفائق وإدراك الغاية وغيرهم والوجه الثاني له رفعه اختاره القاضي ذكره في الفصول وجزم به في الوجيز وقدمه ابن رزين في شرحه قال الشيخ تقي الدين لغيره رفعه في أظهر قولي العلماء وقال في الفائق قلت فلو حضرت الصلاة ولم يحضر رفع انتهى قلت وهو الصواب والظاهر أنه مراد من أطلق وأن محل الخلاف في غير هذه الصورة والله أعلم وقيل إن وصل إليه صاحبه من غير تخطي أحد فهو أحق وإلا جاز رفعه

١-

". (١)

"نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاة والحكام وبدأ به لعموم نفعه وقال ابن حامد في أصوله أما محبته إذا كان عدلا فلا أعلم خلافا في وجوبها لقوله عليه السلام النظر إلى الإمام العادل عبادة وقوله عليه السلام أكرموا الشهود فإن الله يستخرج بهم الحقوق

وقال أحمد إني لأدعو له بالتسديد والتوفيق وأرى ذلك واجبا كذا ذكر ذلك ابن حامد وهو غريب والخبران لا يعرفان ثم ذكر خلافا للناس في وجوب محبة الفاسق ووجوب البراءة منه بناء على زوال إمامته بذلك كراوية (((كرواية))) لنا المذهب خلافها قال والمأخوذ به ما بين أحمد من الصبر عليه واعتقاده (((واعتقاد))) طاعته وإمامته فأما الدعاء عليهم فلا يجوز ثم ذكر ابن حامد أن الإمام إذا قال بخلق القرآن أو الرفض أو غير ذلك يخرج عن الإمامة ويجب الإنكار حسب الطاقة وما قاله من القول بخلق القرآن ونحوه فبناء على التكفير به وما قاله من القول بالرفض ونحوه فخلاف ظاهر كلام أحمد رحمه الله والأصحاب في عدم جواز الخروج وإن فسق وجار لكن ابن حامد يشير إلى الخروج عليه بالبدع

فهو قول ثالث وإن استدبرهم في الخطبة صح في الأصح (و) وينحرفون إليه فيها (و) وفي التنبيه إذا خرج ويتربعون فيها ولا تكره الحبوة نص عليه (و) وكرهها صاحب المغني والمحرر لنهيه عليه السلام في السنن وفيه ضعف ويكره أن يسند الإنسان ظهره إلى القبلة وكرهه أحمد وقد يتوجه احتمال لإخباره عليه السلام أنه رأى إبراهيم عليه السلام مسندا ظهره إلى البيت المعمور وقال محمد بن إبراهيم البوشنجي ما رأيت أحمد جالسا إلا القرفصاء إلا أن يكون في الصلاة

وقال ابن الجوزي هذه الجلسة التي تحكيها قيلة إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم =

". (٢)

"ابن عقيل وغيره يستحب أن يكون حال صعوده على تؤدة لأنه سعي إلى ذكر كالسعي إلى الصلاة وإذا نزل نزل مسرعا لا يتوقف كذا قالوا ولافرق ويستحب لمن نعس أن يتحول ما لم يتخط وسبق الأعذار وسبق حكم الصلاة في

---

(١) الفروع، ٨٦/٢

(٢) الفروع، ٩٤/٢

المقصورة آخر باب اجتناب النجاسة فصل وصلاة الجمعة ركعتان (ع) يسن أن يقرأ جهرا (و) في الأولى بالجمعة والثانية بالمنافقين بعد الفاتحة (وش) وعنه الثانية بسبح لا الغاشية (م) وقيل الأولى بسبح والثانية بالغاشية وقال الخرقي سورة (وه) وفي فجرها آلم السجدة (م) وفي الثانية هل أتى خلافا له أيضا قال شيخنا لتضمنهما لابتداء خلق السموات (((السماوات))) والأرض وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار وتكره مداومته عليهما في المنصوص قال أحمد لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة

وقال جماعة لئلا يظن الوجوب وقرأها أحمد فسها أن يسجد فسجد للسهو قال القاضي كدعاء القنوت قال ولا يلزم على هذا بقية سجود التلاوة في غير صلاة الفجر في غير الجمعة لأنه يحتمل أن يقال فيه مثله هنا ويحتمل الفرق للترغيب في هذه السجدة قال شيخنا ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها والسنة إكمالها ويكره بالجمعة زاد في الرعاية والمنافقين في عشاء ليلتها وعنه لا ولا سنة لها قبلها نص عليه (وم) قال شيخنا وهو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه وعليه جماهير الأئمة لأنها وإن كانت ظهرا مقصورة فتفارقها في أحكام وكما أن ترك المسافر السنة أفضل لكون ظهره مقصورة وإلا لكان التربيع أفضل لكن لا يكره وأنه لا يداوم إلا لمصلحة وأن عليه يدل كلام أحمد

وعنه بلى ركعتان اختاره ابن عقيل وعنه أربع (وه ش) قال شيخنا وهو قول طائفة من أصحابنا قال عبدالله رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن يوم الجمعة ركعات وقال رأيته يصلي ركعات قبل الخطبة فإذا قرب الأذان أو الخطبة تربع ونكس رأسه وقال ابن هانىء رأيته إذا أخذ في الأذان قام فصلي ركعتين أو أربعا قال وقال أختار قبلها ركعتين وبعدها ستا وصلاة أحمد قبل الأذان تدل

". (١)

"الإمام الاستسقاء زمن الجدب وحده أو هو والناس لزمه في نفسه وليس له أن يلزم غيره بالخروج معه وإن نذره غير الإمام انعقد ايضا كالصلوات المشروعة للأسباب كركعتي الطواف وتحية المسجد فإنه لو قال لله على ان أركع للطواف أو أن أحيي المسجد صح

ويعدهم يوم خروجهم ثم يخرج إلى المصلى (و) متواضعا متضرعا متذللا متنظفا وقيل فيه لا كالطيب (و) ومعه الشيوخ وأهل الدين ويستحب خروج المميز (وم ش) وقيل يجوز كالطفل والبهيمة وقيل فيها يكره وفي الفصول نحن لخروج الشيوخ والصبيان أشد استحبابا قال ويؤمر سادة العبيد بإخراج عبيدهم وإمائهم ولا يجب والمراد مع عدم الفتنة ويجوز خروج العجائز (وم) وقيل لا وجعله أبو الوفاء ظاهر كلامه وقيل يستحب (وه ش) ولا تخرج ذات هيئة لأن القصد إجابة الدعاء وضررها أكثر

---

(١) الفروع، ٢/ ١٠٠

قال صاحب المحرر يكره (و) ويكره إخراجنا لأهل الذمة (و) وقيل لا ونقل الميموني يخرجون معهم ولا يكره خروجهم (هـ) وإن خرجوا لم يمنعوا ولم يختلطوا بالمسلمين وهل الأولى إفرادهم بيوم أم لا (و) وفيه وجهان (م ٢ و ٣) وفي (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(مسألة ٢) قوله وهل الأولى إفرادهم بيوم أم لا فيه وجهان انتهى وأطلقهما في الرعاية الكبرى أحدهما لا يقردون (((يفردون))) بيوم وهو الصحيح نصره المجد في شرحه وابن عبدالقوي في مجمع البحرين قال في تجريد العناية لا يفرد أهل الذمة بيوم في الأظهر وجزم به في المغني والشرح والإفادات والنظم وغيرهم وقدمه في الرعاية الصغرى ومختصر ابن تميم والحاويين والفائق وحواشي المصنف والزركشي وغيرهم وقال في مجمع البحرين لو قال قائل إنه لا يجوز خروجهم في وقت مفرد لم يبعد لأنهم قد يسقون فيخشى الفتنة على ضعفة المسلمين انتهى والوجه الثاني الأولى خروجهم منفردين بيوم اختاره ابن أبي موسى وجزم به في التلخيص

(تنبيهان) الأول قوله وفي خروج عجائزهم الخلاف الظاهر أنه الخلاف الذي في عجائز المسلمين والمذهب الجواز

(الثاني) قوله ويأتي كلامه في الفنون آخر الفصل الثاني من باب الدفن صوابه آخر الفصل الأول

١-

(١) ".

"ويكثره فيها وكثر (((ويكثر))) الدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكبر فيها كالعيد (م ش) وعنه خطبتين قال ابن هبيرة اختارها الخرقي وابو بكر وابن حامد (وم ش) وعنه يدعو فقط (وه) نصره في الخلاف وغيره

قال في الفصول وهو الظاهر من مذهبه ويرفع يديه وقت الدعاء فقط وظهورهما نحو السماء ذكره جماعة وسبق في صفة الصلاة ويرفعون ويقول ما ورد ومنه اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت ويؤمنون

قال الحلواني وقال الخرقي يدعون ويقرأ ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا ﴾ نوح (((الآيات))) ١٠ وفي الصحيحين إنه عليه السلام استسقى في خطبة الجمعة وهو نوع مستحب (و) فقال اللهم أغثنا ثلاثا ففيه تكرار الدعاء ثلاثا والأشهر في اللغة غثنا بلا ألف من غاث يغيث أي أنزل المطر وذكر بعضهم أن ما في الخبر من الإغاثة بمعنى المعونة لا من طلب الغيث ولا يكره قول العوام أمطرنا ذكره أبو المعالي يقال مطرت وأمطرت وذكر أبو عبيدة أمطرت في الغداة ويستحب استقبال القبلة في أثناء كلامه قيل بعد خطبته وقيل فيها (م ٤) فيدعوا (((فيدعو))) سرا ويحول رداءه (هـ) بعد استقباله اليمين يسارا واليسار يمينا نص عليه لا جعل أعلى المربع أسفله (ش) والناس كذلك نقل أبو داود يقلب الإزار تنقلب السنة والدارقطني (((وللدارقطني))) وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه ليتحول (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

---

(١) الفروع، ١٢٦/٢

(مسألة ٤) قوله ويستحب استقبال القبلة في أثناء كلامه قيل بعد خطبته وقيل فيها انتهى أحدهما يستحب ذلك زصناء الخطبة وهو الصحيح وعليه الأكثر وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمقنع والرعايتين والحاويين ومجمع البحرين والوجيز ومختصر ابن تميم والشرح وغيرهم والوجه الثاني يسن بعدها قال في المحرر والفائق وغيرهما ويستقبل القبلة في اثناء دعائه

١-

". (١)

"القحط ولا تحويل في كسوف وحال الإمطار والزلزلة ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم ووقوفه أول المطر وإخراج أثاثه وثيابه ليصيبها وتطهيره منه وقال أبو المعالي وقراءته عند فراغه قد أحببت (((أجيبت))) دعوتكما فاستقيما وشبهها تفاؤلا بالإجابة وإن سقوا وإلا عادوا ثانيا وثالثا وإن سقوا بعد خروجهم صلوا لا قبل التأهب له وبعد التأهب يخرجون ويصلون شكرا لله تعالى ويسألون المزيد وقيل يخرجون ولا يصلون وقيل عكسه وقيل بنفيهما فصل وإن خلف (((خيف))) من زيادة الماء استحب قول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر وقيل ويستحب صلاة كسوف أيضا ويستحب قول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا (ش) لخبر زيد ابن خالد في الصحيحين ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعا ألم تروا إلى ما قال ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريقا (((فريق))) منهم بها كافرين يقولون الكواكب (((الكوكب))) وبالكوكب وله أيضا عنه مرفوعا ما أنزل من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكواكب (((الكوكب))) كذا وكذا وفي رواية بكوكب كذا كذا فهذا يدل على ان المراد كفر النعمة وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر (ع) ولا يكره في نوء كذا خلافا للآمدي وإن نذر المطاع في قومه زمن الجدب أن يستسقي وحده لزمه وحده وهل تلزمه الصلاة بلا تعيينها فيه وجهان (م ٥) ولو نذرها زمن الخصب فقيل لا ينعقد وقيل بلى لأنه قربة (((قربة))) في (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(مسألة ٥) قوله وإن نذر المطاع في قومه زمن الجدب أن يستسقي وحده لزمه وحده وهل تلزمه الصلاة بلا تعيينها فيه وجهان انتهى أحدهما تلزمه (قلت)

١-

". (٢)

---

(١) الفروع، ١٢٨/٢

(٢) الفروع، ١٢٩/٢

"الخبر ولعل المراد أنه خرج على الغالب وأنه يكره مطلقا ولهذا قال إما محسنا فيزداد وإما مسيئا فلعله يستعتب قال عليه السلام فإن كان لا بد متمنيا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث أنس وقيل يستحب هذا جزم به بعضهم ولعل المراد مع عدم الضرر جمعا بينه وبين خبر عمار أنه صلى صلاة فأوجز فيها فأنكروا ذلك فقال ألم أتم الركوع والسجود قالوا بلى قال أما إني قد دعوت فيها بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى ولذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك وأعوذ بك من ضراء مضرة ومن فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين رواه النسائي عن يحيى ابن حبيب بن عربي عن حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن أبيه قال صلى بنا عمار فذكره سمع حماد من عطاء بن السائب عن أبيه قال صلى بنا عمار فذكره سمع حماد من عطاء قبل أن يتغير فهو حديث جيد ورواه أحمد حدثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن أبي هاشم عن أبي مجلز قال صلى بنا عمار فذكره

ولا يكره لضرر بدينه ويتوجه يستحب للخبر المشهور وإذا رأيت (((أردت))) بعبادك فتنة فاقبضني (((فاقبضني))) إليك غير مفتون إسناده جيد رواه أحمد والترمذي وصححه قال أحمد في رواية المروذي أنا أتمنى الموت صباحا ومساء أخاف أن أفتن في الدنيا

وقال في رواية محمد بن عوف الفتنة إذا لم يكن إمام يقوم بأمر الناس ومراد

". (١)

"الأصحاب رحمهم الله غير تمنى الشهادة على ما في الصحيح من تمنى الشهادة خالصا من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء وفي البخاري أن عمر سأل الله الشهادة وروى عن الصحابة في قصة أحد وغيرها وذكره بعضهم في كتابه الهدي

وفي فنون ابن عقيل قال عالم يوما لكرب دخل علي ليتني لم أعش لهذا الزمان فقال متحذلق يدعي الزهد يريد أن يظهر اعتراضه على أهل العلم لا تقل هذا وأنت إما (((إمام))) تتمنى على الله تعالى ما أراده الله بك خير مما تتمناه لنفسك وهذا اتهام لله فأجابه من أين لك لسان تنطق بما لا نكير على العلماء كأنك تعلمهم ما لا يعلمون وتوهم أنك تدرك عليهم ما يجهلون أليس الله قد حكى عن مريم ﴿ يا ليتني مت قبل هذا ﴾ سورة مريم ٢٣ وقال أبو بكر الصديق يا ليتني كنت مثلك يا طائر

وفي كراهة موت الفجأة روايتان (م ١) والأخبار مختلفة وكذا الروايتان في حقنه لحاجة وقطع العروق وفصدها (م ٢٤) ووصفت الحقنة لرجل كان إذا دنا من أهله (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) = كتاب الجنائز باب ما يتعلق بالمرض وما يفعل عند الموت

---

(١) الفروع، ١٣٣/٢

(مسألة ١) قوله وفي كراهة موت الفجأة روايتان انتهى وأطلقهما في الرعاية الكبرى والفائق أحدهما يكره صححه القاضي ابو الحسين وقدمه ابن تميم والرواية الثانية لا يكره (قلت) الصواب أنه إن كان مقطوع العلائق من الناس مستعدا للقاء ربه لم يكره بل ربما ارتقي إلى الاستحباب وإلا كره والذي يظهر أن معناه أن صفة هذه الموتة هل مكروهة عند الله أم لا لأن الميت لا صنع له في ذلك فيقال هذه الموته مكروهة عند الله تعالى أو غير مكروهة كما أن الموت في سبيل الله محبوب عند الله وموت السكران مثلا مكروه عند الله والله أعلم

١-

". (١)

"أنزل فقال له أحمد احتقن وكذا الخلاف في كي ورقية وتعويدة وتميمة وعنه يكره قبل الألم (م ٥) فقط (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(مسألة ٢) قوله وكذا الروايتان في حقنه لحاجة وقطع العروق وفصدها انتهى المصنف ثلاث مسائل

(المسألة الأولى) هل تكره الحقنة لحاجة أم لا أطلق الخلاف واطلقه القاضي فقال هل تكره الحقنة على روايتين إحداهما تكره للحاجة وغيرها نقلها حرب وغيره والثانية لا تكره للحاجة والضرورة محمد بن الحسين (((الحسن))) بن هارون والأثرم وإبراهيم ابن الحارث وأبو طالب وصالح وإسحاق بن إبراهيم وأحمد بن بشير الكندي انتهى إحداهما لا تكره بل تباح للحاجة وتكره مع عدمها وهو الصحيح جزم به في الرعاية الكبرى وجزم به في الصغرى في آدابها قال في المستوعب لا تكره عند الاضطرار إليها انتهى وقدمه في الآداب وقال الخلال كأن أبا عبدالله كرهها في أول مرة ثم أباحها على معنى العلاج وقال المروذي وصف لأبي عبدالله ففعله يعني الحقنة (قلت) وهو الصواب والرواية الثانية يكره مطلقا (قلت) وهو ضعيف

(المسألة الثانية ٣) هل يكره قطع العروق على وجه التداوي أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في المستوعب فقال يكره قطع العروق على وجه التداوي على إحدى الروايتين والأخرى لا يكره انتهى وفيه إيماء إلى تقديم الكراهة واقتصر على ما في المستوعب في الآداب إحداهما تكره وهو أقوى من الرواية الأخرى والرواية الثانية لا تكره قلت الصواب في ذلك ان يرجع إلى حداق (((حذاق))) الأطباء إن قالوا في قطعها نفع وإزالة ضرر لم يكره وإلا كرهت

(المسألة الثالثة ٤) هل يكره فصد العروق أم لا أطلق الخلاف وأطلقه القاضي فقال هل يكره فصد العروق أم لا على روايتين إحداهما لا يكره نص علي في رواية الجماعة منهم صالح وجعفر والثانية يكره انتهى احدهما لا يكره وهو الصحيح من المذهب نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة كما قال القاضي وكذا الجماعة وجزم به في المستوعب والرعاية الكبرى قلت وهو الصواب وعليه العمل في كل عصر ومصر والرواية الثانية يكره قال في رواية المروذي لا يتعوده وقال ما فصدت عرقا قط

---

(١) الفروع، ١٣٤/٢

١-

". (١)

"(١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(مسألة ٥) قوله وكذا الخلاف في كي ورقية وتعويذة وتميمة وعنه يكره قبل الألم انتهى ذكر مسألتين

(المسألة الأولى) الكي هل يكره أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في المستوعب فقال يكره الكي على إحدى الروايتين والأخرى لا يكره انتهى إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب إباحته للضرورة والكراهة مع عدمها قدمه في الرعاية الكبرى والآداب الكبرى والمستوعب في آدابه وعنه يكره الكي مطلقا قال الإمام أحمد في رواية حرب ما يعجبني الكي وعنه يباح بعد الألم لا قبله قال في الرعاية الكبرى وهي أصح قال في اداب الرعاية الصغرى ويباح الكي بعد الألم ويكره قبله وعنه وبعده انتهى

(المسألة الثانية) الرقي والتعويذ (((والتعاويذ))) والتمائم فقال في الرعاية الكبرى بعد أن قال ويباح الكي للضرورة ويكره مع عدمها وعنه يكره مطلقا وعنه يباح بعد الألم لا قبله وهو أصح قال وكذا الخلاف والتفصيل في الرقي والتعاويذ والتمائم ونحوها قبل الألم وبعده انتهى وقال في آداب الرعاية ويكره تعليق التمائم ونحوها ويباح تعليق قلادة فيها قرآن أو ذكر غيره نص عليه وكذا التعاويذ ويجوز أن يكتب القرآن أو ذكر غيره بالعربية ويعلق على مريض (وحامل) وفي إناء ثم يسقيان منه ويرقى من ذلك وغيره بما ورد من قرآن وذكر ودعاء انتهى وقال في آداب المستوعب ولا بأس بالقلادة يعلقها فيها القرآن وكذا التعاويذ ولا بأس بالكتابة للحمى ولا بأس بالرقي من النملة انتهى وقال المصنف في الآداب الكبرى يكره التمائم ونحوها كذا قيل يكره والصواب ما يأتي من تحريمه لمن لم يرق عليها قرآن أو ذكر ودعاء وإلا احتمل وجهين ويأتي أن الجواز قول القاضي وأن المنع ظاهر الخبر والأثر وتباح قلادة فيها قرآن أو ذكر غيره وتعليق ما هما فيه نص عليه وكذا التعاويذ ويجوز أن يكتب للحمى والنملة والعقرب والحية والصداع والعين ما يجوز ويرقى من ذلك بقرآن وما ورد فيه من دعاء وذكر ويكره بغير العربية ويحرم الرقي والتعوذ بطلسم وعزيمة قال في نهاية المبتدئين ويكره بغير اللسان العربي وقيل يحرم وكذا الطلسم وقطع في موضع آخر بالتحريم وقطع به غيره وقال ابن منصور لأبي عبدالله هل يعلق شيئا من القرآن قال التعليق كله مكروه وكذا قال في رواية صالح وقال الميموني سمعت من سأل أبا عبدالله عن التمائم تعلق بعد نزول

١-

". (٢)

---

(١) الفروع، ١٣٥/٢

(٢) الفروع، ١٣٦/٢

"وهذا والله أعلم قاله خباب تسلية للمؤمن المصاب لا على وجه الشكاية كما قاله ابن هبيرة عن قول أبي هريرة عن جوعه وربط الحجر تسلية للفقير

ويحسن ظنه بربه قال القاضي يجب وقال صاحب المحرر ينبغي وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا أنا عند ظن عبدي بي زاد أحمد إن ظن بي خيرا فله وإن ظن بي شرا فله وقال ابن هبيرة في حديث أبي موسى من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه متفق عليه

قال يدل على استحباب تحسين العبد ظنه عند إحساسه بلقاء الله لئلا يكره أحد لقاء الله يود أن لو كان الأمر على خلاف ما يكرهه والراجي المسرور يود زيادة ثبوت ما يرجو حصوله وتغلب رجائه وفي النصيحة يغلب الخوف لحمله على العمل وفاقا للشافعية وقال الفضيل بن عياض وغيره ونصه ينبغي للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحد (((واحدا))) وفي رواية فأيهما غلب صاحبه هلك قال شيخنا وهذا هو العدل ولهذا من غلب عليه حال الخوف أوقعه في نوع من اليأس والقنوط إنا (((إما))) في نفسه وإما في أمور الناس ومن غلب عليه حال الرجاء بلا خوف أوقعه في نوع من الأمن لمكر الله إما في نفسه وإما في أمور الناس والرجاء بحسب رحمة الله التي سبقت غضبه يجب ترجيحه كما قال تعالى أنا عند حسن ظن عبدي بي فليظن بي خيرا وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تفريط العبد وتعديه فإن الله عدل لا يأخذ إلا بالذنب وعند الحنفية يغلب الشاب الرجاء والشيخ الخوف

ويذكره (و) زاد أبو الخطاب وغيره المخوف عليه التوبة والوصية ويدعو بالصلاح والعافية ولا بأس بوضع يده عليه قالت عائشة كان عليه السلام إذا عاد

---

(١) ".

"مريضا مسحه بيمينه وقال اذهب الباس رب الناس واشف وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما متفق عليه ولأحمد وأبي داود وغيرهما عن ابن عباس مرفوعا (((مرفوع))) ما من مسلم يعود مريضا لم يحضر أجله فيقول سبع مرات أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عوفي وفي الفنون إن سألك وضع يدك على رأسه للتشفي فجدد توبة لعله يتحقق ظنه فيك وقبيح تعاطيك ما ليس لك وإهمال هذا وأمثاله يعمي القلوب ويحمر العيون ويعود بالرياء

قال وحكي أن مسخرة من مساخر الملوك رئي راكبا بزي حسن فلقيه أبو بكر الشلبي (((الشبلي))) فخدمه خدمة من ظن أنه من أجلاء الدولة فترجل وقال أيها الشيخ إنما أنا مسخرة الملك فقال أنت خير مني أنت تأكل الدنيا بما تساوي وأنا آكل الدنيا بالدين فانظر إلى هذا الماجن كيف لم يرض لنفسه أن يكرم إكراما يخرج عن رتبته حتى كشف عن حاله وصناعته فليس الدعاء بسط الكفين بل تقدم التوبة قبل السؤال سأل مريض بعض الصلحاء مسح يده موضع أمله فوقف فعاوده فقال اصبر حتى أحقق توبة لعلك تنتفع بإمرارها

---

(١) الفروع، ١٤٢/٢

وقال ابن هبيرة في قول أبي جحيفة وقام الناس فجعلوا يأخذون يده ويمسحون بها وجوههم صلى الله عليه وسلم قال يدل على جواز أن يمسح الإنسان وجهه بيد العالم ومن ترجي بركته من الصالحين وكذا قال غيره وروى الخلال في أخلاق أحمد عن علي بن عبد الصمد أنه مسح يده على أحمد ثم مسحها على بدنه فغضب غضبا شديدا وجعل ينفض يده وجعل يقول عمن أخذتم هذا وأنكره شديدا ويأتي قبل باب الدفن مع أن أحمد كان كثيرا يقبل رأسه ووجهه ويده ولا يمتنع من ذلك نقل مهنا ولا يكرهه

وقال عبدالله لم أره يشتهي أن يفعل به ذلك وذلك مبسوط في الآداب

---

(١) ".

" باب غسل الميت

غسله فرض كفاية (و) بماء طهور (م ر) مرة واحدة (و) ويعتبر كون الغاسل مسلما فلا يصح غسل كافر لمسلم (هـ م ق) إن اعتبرت له النية وإلا صح (*) وعنه ولا نائبا لمسلم نواه المستنيب والمراد وإن صح ينبغي أن لا يمكن لأن ابن اليهودي لما أسلم عند موته قال عليه الصلاة والسلام لوا أخاكم ويعتبر العقل (و) ولا يكره كونه جنبا أو حائضا (وه ش) وعنه بلى وعنه في الحائض لا يعجبني والجنب أيسر لا العكس (م) وقيل مثلهما المحدث (و (((خ)))) ويغسل حلال محرما وعكسه (و) قال صاحب المحرر وغيره الأفضل ثقة عارف بأحكام الغسل وقال أبو المعالي يجب نقل حنبل لا ينبغي إلا ذلك (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) باب غسل الميت (*) (تنبيه) قوله ويعتبر كون الغاسل مسلما فلا يصح غسل كافر لمسلم إن اعتبرب (((اعتبرت))) له النية وإلا صح انتهى الظاهر أن هنا نقصا فإن كلام (((الكلام))) الثاني وهو قوله فلا يصح غسل كافر لمسلم إن اعتبرت له النية وإلا صح تخريج للمجد في شرحه والمنصوص عن الإمام أحمد أنه لا يغسله مطلقا كما قال المجد في شرحه وابن تميم وابن حمدان وابن عبدالقوي وغيرهم وبعضهم حكى وجها بالصحة إذا لم تعتبر النية والمجد تخريجا والله أعلم لكن قال في المغني والشرح فإن كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها لأن

١-

(٢) ".

"في الكل إن فحش وقال (((جواز))) أبو المعالي (((شعر))) ويأخذ (((عانته))) ما (((بالحلق))) بين فخذيه (((بالنورة))) ويجعل ذلك معه كعضو ساقط ويعاد غسله نص عليه لأنه جزء منه كعضو والمراد يستحب ويبقى عظم نجس جبر به مع المثلة وقيل لا وقيل عكسه وفي الفصول إن آتخذ أذنا بدل أذنه وسقطت حين غسله

---

(١) الفروع، ١٤٣/٢

(٢) الفروع، ١٥٣/٢

دفنت منفردة وإن كانت قد بانت منه ثم ألصقت ثم بانت أعيدت إليه ويزال اللصوق للغسل الواجب وإن سقط منه شيء بقيت ومسح عليها ولا يبقى خاتم ونحوه ولو ببرده لأن بقاءه إتلاف لغير غرض صحيح قال أحمد تربط أسنانه بذهب إن خيف سقوطها

وقيل لا يجوز كما لو سقطت لم تربط فيه في الأصح ويؤخذ إن لم تسقط ويحرم ختنه (و) وكذا حلق رأسه وظاهر كلام جماعة يكره وهو أظهر نقل المروذي لا يقص وقيل يحلق وجزم (((بالنورة))) به (((فقط))) في التبصرة ويستحب خضاب الشعر بحناء نص عليه وقيل الشائب وقال أبو المعالي يخضب من عادته الخضاب ويصفر (((ويضفر))) شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل خلفها وقال أبو بكر أمامها لا أنه يضفر ضفرتين على صدرها (هـ) وذكر غير واحد من الحنفية لا يضفر قيل لأحمد العروس تموت فتحلى فأنكره شديدا وينشف الميت بثوب (و) لئلا يبتل كفنه وفي الواضح لأنه من كمال غسل الحي

ولا يتنجس ما نشف به في المنصوص (و) وإن خرج شيء بعد غسله غسلت النجاسة (و) ووضيء (((ووضئ))) (هـ) فقط اختاره أبو الخطاب وغيره ونصه واختاره الأكثر وأعيد غسله (هـ م ق) وفي الفصول لا يختلف المذهب فيه لأن هذا الغسل وجب لزوال العقل فقد وجب بما لا يوجب الغسل فجاز أن يبطل بما تبطل به الطهارة الصغرى بخلاف غسل الجنابة ولأنه ليس يمتنع أن يبطل الغسل بما لا يوجب الغسل كخلع الخف لا يوجب غسل الرجل وينقض الطهارة فيها وإن لمسته امرأة بشهوة وانتفض (((وانتقض))) طهر الملموس غسل وعلى الأول يوضأ فقط ذكره أبو المعالي وإن جاوز سبعا يعد غسله ويوضأ

وعنه لا للمشقة والخوف عليه ولا يكره حشو المحل إن لم يستمسك بقطن أو طين حر وعنه يكره وفاقا لمشايخ الحنفية وعند (ش) لا بأس وروي عن أبي حنيفة ويجب التلجم وإن خرج بعد تكفينه جمل (((حمل))) (و) وعنه يعاد غسله ويطهر كفنه وعنه قبل سبع وعنه يعاد من الكثير قبل تكفينه وبعده وعنه

---

(١) ".

"وإن أوصى بتكفينه في ثوب أو دون ملبوس مثله جاز ذكره صاحب المحرر (ع)

قال أبو المعالي أو في كسوة لا تليق به وذكر جماعة إن وجب أكثر من ثوب ففي صحته وجهان قال في الرعاية إن وصي في أثواب ثمينة لا تليق به لم يصح وسبقت الكراهة ولا تمنع الصحة فإن صح فمن ثلاث (وه) ويعتبر أن لا يصف الكفن البشرة (و) وتكره رقة تحكي هيئة البدن نص عليه وبشعر وصوف ويحرم بجلود وكذا تكفين المرأة بحرير نص عليه (وم ر) كصبي ولم يذكره صاحب المحرر إلا احتمالا لابن عقيل

وعنه يكره (وم ش) وقيل لا (وه) ومثله المذهب ويكره تكفينها بمزعفر ومعصفر (هـ) فيهما لأمره عليه السلام بالبياض وكالرجل ويتوجه كما سبق في ستر العورة فيجيء الخلاف فلا يكره لها لكن البياض أولى وزاد في المستوعب يكره

---

(١) الفروع، ١٦٣/٢

بما فيه من النقوش وهو معني الفصول ويجوز لعدم تكفينه في ثوب واحد (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) الرعاية الكبرى أيضا فقال فإن لم يكفه ستر من قبل رأسه ووجهه وستر بقية بدنه بورق أو حشيش انتهى والوجه الثاني يستر عورته وما فضل يستر به رأسه وما يليه وهو الصحيح جزم به في مجمع البحرين والنظم والظاهر أنه تابع المجد وقدمه ابن تميم والمصنف في حواشي المقنع وقال في المغني والشرح وشرح ابن رزين فإن لم يجد الرجل (((للرجل))) ثوبا يستر جميعه ستر رأسه وجعل على رجليه حشيشا أو ورقا كما فعل بخباب فإن لم يجد إلا ما يستر العورة سترها انتهى فجزموا بتقديم ستر العورة على ستر الرأس وهو الذي جزم به في مجمع البحرين والنظم وقدمه ابن تميم والمصنف في حواشيه وقالوا لو فضل عن ستر العورة شيء ستر به الرأس وهذا صحيح بلا نزاع على هذا القول وغيره (قلت) القول بأنه يستر الرأس وما يليه ولا يستر العورة ضعيف جدا وما استدلوا به إنما يدل على تقديم الرأس وما يليه على الرجلين وما يليهما لا على العورة والله أعلم

١-

(١) ".

"حرير للضرورة لا مطلقا (م ر) ولا يكره في خمسة أثواب (و) ولا تعميمه (و) في أحد الوجهين فيهما (م ٢ و ٣) بل في سبعة أثواب (م) ويحرم دفن ثوب وحلي غير الكفن وكرهه أبو حفص وقد ذكروا تحريمه أصلا لرواية تحريم الطلاق بلا حاجة ويأتي في الغصب تأثيم متلفه ولو أذن مالكه فصل يستحب كون الأثواب ثلاث لفائف بيض لا واحد منها حبرة يخمر وحده (هـ) ويستحب تبخيرها زاد غير واحد ثلاثا للخبر والمراد وترا بعد رشها بماء ورد أو غيره ليعلق ويبسط بعضها فوق بعض وأحسنها أعلاها (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + (مسألة (((ليظهر))) ٢ و ٣ (((للناس))) قوله (((عادة))) ولا (((الحي))) يكره (((ويذر))) في (((بينها))) خمسة (((حنوط))) أثواب ولا (((أخلاط))) تعميمه في (((طيب))) أحد الوجهين فيهما انتهى ذكر مسألتين

(المسألة الأولى) إذا كفن الرجل في خمسة أثواب هل يكره أم لا أطلق الخلاف أحدهما يكره وهو الصحيح جزم به في المغني والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم والوجه الثاني لا يكره قدمه في الرعاية الكبرى وابن تميم وصححه أيضا

(المسألة الثانية ٣) هل يكره تعميمه أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في الرعاية الكبرى أحدهما لا يكره قدمه ابن تميم وابن حمدان في الرعاية الصغرى وصاحب الحاويين والوجه الثاني يكره اختاره بعض الأصحاب قال في الفصول لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة واستدل بحديث عائشة وقال الشيخ في المغني وتبعه الشارح وغيره الأفضل عند إمامنا أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة فظاهره الكراهة وهو الصواب فهذه ثلاث مسائل قد فتح الله بتصحيحها

---

(١) الفروع، ١٧٧/٢

١-

". (١)

"العليا (و) ولا على الثوب الذي على النعش (و) نقله الجماعة لكراهة السلف وعنه ولا كل العليا (خ) ثم يوضع عليها مستلقيا ويحنط قطن يجعل منه بين أليتيه ويشد فوقه خرقة تجمع أليتيه ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه قال ابن شهاب يجنب القطن إلا لما لابد منه كمنافذه

وفي الغنية إن خاف حشاه بقطن وكافور وفي المستوعب إن خاف فلا بأس به نص عليه ويطيب مواضع سجوده ومغابنه نص عليه ويطيب (((وتطييب))) كله حسن وعنه الكل سواء والمنصوص يكره داخل عينيه (و) ويكره ورس وزعفران في حنوط

قال صاحب المحرر لأجل لونه فربما ظهر على الكفن وقال أبو المعالي لاستعمال (((لاستعماله))) غذاء وزينة ولا يعتاد التطيب به قال ويكره طليه بصبر ليمسكه ويغيره ما لم ينقل ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر ثم الثانية والثالثة بذلك (((كذلك))) جزم به جماعة منهم صاحب الفصول والمستوعب والمحرر وقال لأنه عادة لبس الحي في قباء ورداء ونحوهما وجزم به الشيخ وغيره بالعكس لئلا يسقط عنه الطرف الأيمن إذا وضع على يمينه في القبر ويتوجه احتمال أنهما سواء ويجعل ما عند رأسه أكثر من رجليه لشرفه والفاضل (((والفاصل))) عن وجهه ورجليه عليهما ويعقدها إن خاف انتشارها فلذا تحل العقد في القبر زاد أبو المعالي وغيره ولو نسي بعد تسوية التراب علييه قريبا لأنه سنة ويكره تخريقه وكرهه أحمد قال فإنهم يتزاورون فيها وقال أبو المعالي إلا لخوف نبشه

قال أبو الوفاء ولو خيف وهو ظاهر كلام غيره ولا يحل الإزار نص عليه ويجوز وظاهر الهداية يكره في مئزر ثم قميص والمنصوص بكمين ودخاريص لا يزر لأنه لا يسن للحي زره فوق إزار لعدم الحاجة لأنه عليه السلام كان قميصه مطلق الأزرار كذا قال صاحب المحرر ويتوجه عكسه للحي لأنه العادة والعرف والأصل التقرير وعدم التغيير ويأتي كلام أحمد فيمن يدخل القبر تحل أزراره قال لا وظاهره الاستحباب وأنها لا تحل لذلك وفي اللباس للقاضي وجزم به صاحب النظم لا يكره حل الأزرار واحتج بخبر قره المذكور وبقول ثابت بن عبيد ما رأيت ابن عباس وابن عمر زارين قميصا قط وإنما أشار صاحب المحرر إلى خبر

". (٢)

"واختلفوا في الصلاة إذن

---

(١) الفروع، ١٧٨/٢

(٢) الفروع، ١٧٩/٢

وسبق أن الجنازة تقدم على صلاة الكسوف فدل أنها تقدم على ما قدم الكسوف عليه وصرحوا منه بالعيد والجمعة وصرح ابن الجوزي أيضا بالمكتوبات ونقل الجماعة تقدم الجنازة (و) على فجر وعصر فقط وجزم به جماعة منهم ابن عقيل وفي المستوعب يقدم المغرب عليها لا الفجر

وذكر الحنفية تقديم المغرب والعيد عليها ويقدم الوليمة من دعي إليها لتعيينها بالدعاية ذكره ابن شهاب ولا تكره صلاة الجنازة في المسجد (هـ م ر) وقيل هو أفضل وقيل عكسه وخيره أحمد * وقال الآجري السنة أن يصلي عليها فيه وإنه قول الشافعي وأحمد

وإن لم يؤمن من تلويثه لم يجز ذكره أبو المعالي وغيره وأجاب في الخلاف وغيره عن قول المخالف يحتمل انفجاره بأنه نادر ثم هو عادة بعلامة فمتى ظهرت كره إدخاله المسجد وإلا فلا كما تدخل المرأة المسجد وإن جاز أن يطرقها الحيض زاد صاحب المحرر ثم لو صلى الإمام فيه والجنازة خارجه كرهت عند المخالف وللحنفية خلاف فيما ذكره عنهم حتى كرهه بعضهم لكل مصل في المسجد بناء على أن المسجد للمكتوبات إلا لعذر مطر ونحوه وللحنفيه خلاف هل الكراهة للتحريم أو للتنزيه ولا تحمل الجنازة إلى مكان ومحلة ليصلي عليها فهي كالإمام تقصد ولا تقصده ذكره ابن عقيل وغيره

وله بصلاة الجنازة قيراط وهو أمر معلوم عند الله وذكر ابن عقيل أنه قيراط نسبته من أجر صاحب المصيبة وله بتمام دفنها آخر وذكر أبو المعالي وجها أن الثاني بوضعه في قبره ويتوجه احتمال إذا ستر باللين (((باللبن))) وهل يعتبر للثاني أن لا يفارقها من (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(تنبيه) قوله ولا تكره صلاة الجنازة في المسجد وقيل هو أفضل وقيل عكسه وخيره أحمد انتهى كلام المصنف أن الذي قدمه أن صلاة الجنازة في المسجد مباحة وهو كذلك فقد قال أكثر الأصحاب لا بأس بها فيه فيكون المصنف قد قدم حكما وهو الإباحة فليس الخلاف بمطلق لكن على غير المقدم هل فعلها فيه أفضل أم فعلها خارجه أفضل حكى قولين قلت الصواب عدم الأفضلية في المسجد والله أعلم

١-

". (١)

" باب حمل الجنائز

وهو فرض كفاية (ع) لا يختص كون فاعله من أهل القربة فلهذا يسقط بكافر وغيره (و) ولا تكره الأجرة في رواية وعنه بلى وعنه بلا حاجة وقيل تحرم وقال الآمدي (خ) وكذا تكفينه (و) ودفنه (و) لعدم اعتبار النية (م ١) ويأتي أخذ الرزق وما اختص به أهل القربة في الإجارة

يسن أن يحمله أربعة لأنه يسن التربيع في حمله (وه ش) وقاله المالكية وهو أن يضع قائمة النعش اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل إلى المؤخرة ثم يمنى النعش على كتفه اليسرى يبدأ بمقدمتها نقله الجماعة (وه ش) وعنه بالمؤخرة

---

(١) الفروع، ٢/١٩٩

ولا يكره حمله بين العمودين كل واحد على عاتقه على الأصح (هـ) وليس بأفضل من التربيع (ش) وعنه هما سواء (وم) والأولى الجمع بينهما وزاد في الرعاية إن حمل بين العمودين فمن عند رأسه ثم من عند رجليه وفي المذهب من ناحية رجليه لا يصلح إلا التربيع قال أبو حفص وغيره يكره الازدحام عليه أيهم يحمله وأنه يكره التربيع إذن وكذا كره الآجري وغيره التربيع إن ازدحموا وإن قول أبي داود رأيت أحمد ما لا أحصي يتبعها ولا يحملها يحتمل الزحام وإلا فالتربيع أفضل عنده ويستحب ستر نعش المرأة ذكره جماعة قال في المستوعب يستر بالمكبة ومعناه في الفصول قال بعضهم أول من اتخذ ذلك له زينب أم (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) باب حمل الجنائز

(مسألة ١) قوله ولاتكره الأجرة في رواية وعنه بلى وعنه بلا حاجة وقيل تحرم وقاله الآمدي وكذا تكفينه ودفنه لعدم اعتبار النية انتهى في كلام المصنف ثلاث مسائل حكمهن واحد أجرة حمله وتكفينه ودفنه وأطلق الخلاف في ذلك إحداها يكره مطلقا وهو الصحيح صححه في الحاوي الصغير وقدمه في الرعايتين ومجمع البحرين والرواية الثانية لا يكره مطلقا والرواية الثالثة يكره لغير حاجة ولا يكره للحاجة قدمه في المستوعب ومختصر ابن تميم وهو قوي بل هو الصواب وأطلق الثانية والثالثة في الحاوي الكبير وذكر المصنف قولا بالتحريم وقاله الآمدي

١-

(١) ".

"وأن عليهما ينبغي دروانه في الصلاة ويكره لمن تبعها الركوب (وم ش) وقيل لا (وه) كركوبة في عوده (و) والقرب منها أفضل ويكره تقدمها إلى موضع الصلاة لا إلى المقبرة ويكره جلوس من تبعها قبل وضعها بالأرض للدفن نقله الجماعة (وه) وعنه للصلاة وعنه في اللحد وعنه لا يكره (وم ش) كمن بعد ويكره قيامه وقيام من مرت به لها (و) وعنه القيام وتركه سواء وعنه يستحب اختاره ابن عقيل وشيخنا وعنه حتى تغيب أو توضع وقال ابن أبي موسى ولعل المراد على هذا يقوم حين يراها قبل وصولها إليه للخبر لأنه عليه السلام أمر به حين رآها

وظاهره ولو كانت جنازة كافر لفعله عليه السلام متفق على ذلك قال المروذي رأيت أبا عبدالله إذا صلى على جنازة هو وليها لم يجلس حتى تدفن ووقف علي على قبر فقيل ألا تجلس يا أمير المؤمنين فقال قليل لأخينا قيامنا على قبره ذكره أحمد محتجا به ونقل حنبل لا بأس بقيامه على القبر حتى يدفن خيرا وإكراما قال صاحب المحرر ذلك حسن لا بأس به نص عليه

ويكره تغطية النعش بغير البياض وسن ((ويسن)) به ويكره مرقعة قال الآجري كرهها العلماء واتباعها بماء ورد ونحوه ونار (و) إلا لحاجة نص عليه ومثله التبخير عند خروج روحه يكره في ظاهر كلامهم وقاله مالك وغيره ويسن الذكر والقراءة سرا وإلا الصمت ويكره رفع الصوت ولو بالقراءة اتفاقا قاله شيخنا وحرمه جماعة من الحنفية وغيرهم وما

---

(١) الفروع، ٢/٢٠١

يعطونه الأجرة سبق أول باب الكفن ويتوجه منه إباحة القراءة وأنه يخرج تحريمه وكراهته على الخلاف وتكره المحادثة في الدنيا والتبسم والضحك أشد وكذا مسحه بيده أو بشيء عليها تبركا وقيل بمنعه كالقبر وأولى

قال أبو المعالي هو بدعة يخاف منه على الميت قال وهو قبيح في الحياة فكذا بعد الموت وفي الفصول يكره قال ولهذا منع أكثر العلماء من مس القبر فكيف بالجسد ولأنه بعد الموت كالحياة ثم حال الحياة يكره أن يمس بدن الإنسان

". (١)

"ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب ولا يكره للرجال دفن امرأة مع وجود محرمها نص عليه ويتوجه احتمال يحملها من المغتسل إلى النعش ويسلمها إلى من في القبر وتحل عقد الكفن وقاله (ش) في الأم وبعض أصحابه (((الصحابة))) ومتى كان الأولى بغسله الأولى بدفنه تولاهما بنفسه ثم بنائبه إن شاء وظاهره أن نائبه أولى حضر أم غاب خلاف كلام لأبي المعالي في الصلاة

ويستحب تعميق القبر وتوسيعه بلا حد نص عليه وقال ايضا إلى الصدر وقال أكثر الأصحاب قامة وبسطة (وش) وذكره غير واحد نصا والبسطة الباع ويكفي ما يمنع الرائحة والسباع قال ابن عقيل ولا يجوز بدل القبر وضعه بالأرض ويضع أجبالا من تراب لأنه ليس بسنة كما لا يجوز ستره إلا بالثياب ويستحب أن يسجي قبر امرأة لا قبر رجل (ش) بل يكره نص عليه إلا لعذر مضظر (((مطر))) أو غيره واللحد أفضل من الشق على الأصح (و) بل يكره الشق بلا عذر وهو حفرة في أرض القبر بقدره ويسقف عليه حتى لو تعذر اللحد لكون التراب ينهار سنمه بلبن وحجارة إن أمكن نص عليه ولا يشق إذا (ش) وقاله الحنفية في أرض رخوة أو ندية ويلحد مما يلي القبلة ولا يعمق اللحد تعميقا ينزل فيه جسد الميت كثيرا بل يقدر (((بقدر))) ما يكون الجسد غير ملاصق للبن

ويدخل الميت قبره من عند رجل القبر (وش) لأنه ليس موضع توجه بل دخول فدخول الرأس أولى كعادة الحي يؤيده قول القاضي وغيره إنه يبدأ في حمل الميت من الرأس لأنه أفضل الأعضاء كلها لأنه يجمع الأعضاء الشريفة ولهذا قلنا في الصلاة عند رأس الميت وهذا مع الذي قبله يدل أنه يبدأ بالرأس في اللباس

ولا يدخل الميت معترضا (هـ) من قبلته ونقل جماعة الأسهل ثم سواء (وم) وقيل يبدأ بإدخال رجليه ذكره ابن الزاغوني قال أحمد فيمن دخل القبر وعليه خف لا يعجبني وقيل يحل إزاره قال لا

ولا توقيت فيمن يدخله بل بحسب الحاجة نص عليه (وه م) كسائر أموره (و) وقيل الوتر أفضل (وش) ويستحب قول واضعه بسم الله وعلى ملة

". (٢)

---

(١) الفروع، ٢/٢٠٥

(٢) الفروع، ٢/٢١٠

"عن السلف وشاع وقال شيخنا تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد وبعض أصحابنا واختاره شيخنا ولا يكره (هـ) قال أبو المعالي لو انصرفوا قبله لم يعودوا لأن الخبر يلقنونه قبل انصرافهم ليتذكر حجته وفي تلقين غير المكلف وجهان بناء على نزول الملكين وسؤاله وامتحانه النفي قول القاضي وابن عقيل (وش) والإثبات قول أبي حكيم وغيره وحكاه ابن عبدوس عن الأصحاب (م ٣)

قال شيخنا وهو أصح واحتج بما رواه مالك وغيره عن أبي هريرة وروى مرفوعا أنه صلي على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر وفتنة القبر ولا حجة فيه للجزم بنفي التعذيب فقد يكون أبو هريرة يرى الوقف فيهم قال ابن عبد البر ذهب إلى هذه جماعة من أهل الفقه والحديث منهم حماد بن زيد وحماد ابن سلمة وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم قال وهو يشبه ما رسم مالك في موطئه وما أورده من الأحاديث فصل ويحرم دفن اثنين فأكثر في قبر نص عليه وعنه ويكره اختاره ابن عقيل وشيخنا وغيرهما وهو أظهر (وه ش) وجزم به صاحب المحرر في نبشه لغرض (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(مسألة ٣) قوله وفي تلقين غير مكلف وجهان بناء على نزول الملكين وسؤاله وامتحانه النفي قول القاضي وابن عقيل وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب (قلت) وهو الصحيح وعليه العمل في الأمصار والإثبات قول أبي حكيم وغيره وحكاه ابن عبدوس عن الأصحاب وقدمه الشيخ عبدالله كله في كتابه العدة قال الشيخ تقي الدين وهو أصح قال في المستوعب قال شيخنا يلقن وقدمه في الرعايتين قال في مجمع البحرين وهو ظاهر كلام أبي الخطاب وقال ابن حمدان في نهاية المبتدئين قال أبو الحسن بن عبدوس يسأل الأطفال عن الإقرار الأول حين الدراية والكبار يسألون عن معتقدهم في الدنيا وإقرارهم الأول انتهى وأطلقهما ابن تميم وصاحب الحاويين ومجمع البحرين

١-

(١) ".

"وفي المنتخب روايتان وفي الرعاية وقيل ولو بلي كذا قال فمع تفسخه في الكل أولى وإن دفن قبل الصلاة فكالغسل نص عليه ليوجد شرط الصلاة وهو عدم الحائل وقال ابن شهاب والقاضي لا ينبش ويصلي (((لستره))) على (((بالتراب))) القبر لإمكانها عليه وعنه يخير قال بعضهم فكذا غيرها قال ابن عقيل في مفرداته الأمر آكد من النهي لأن منه ما يكفر به ولا يسقط بالندم

ونص أحمد عكسه وقال في فنونه رجل دفن بنتا له ثم رأى في منامه وهي تقول دفنت حية هل تنبش لذلك يحتمل أن يجوز ويحتمل أن لا يجوز فإن نبشت ووجدت جالسة قد مزقت كفنها فيحتمل أن لا يجب الغسل ثانيا وهل يلزم من دفنها الدية يحتمل يلزم من طرح عليها التراب ويحتمل لا

---

(١) الفروع، ٢/٢١٦

ويجوز في المنصوص نبشه لغرض صحيح (خ) كتحسين كفنه وخير من بقعته ودفنه لعذر بلا غسل ولا حنوط وكإفراده لإفراد جابر لأبيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخرج عبدالله بن أبي بعد ما دفن فوضعه على ركبتيه ونفث فيه من ريقه وألبسه قميصه وكان كسا عباسا قميصا وذلك مكافأة بسبب عمه وإما لإكرام ولده عبدالله وعشيرته قال أحمد قد حول طلحة وحولت عائشة ونبش معاذ امرأته وكانت في خلقات (((الحاوي))) كفنها (((الكبير)))

ودفن الشهيد بمصرعه سنة نص عليه حتى لو نقل رد إليه ويجوز نقل غيره (وم) أطلقه أحمد والمراد وهو ظاهر كلامهم إن أمن تغيره وذكر صاحب المحرر إن لم يظن تغيره ولا ينقل إلا لغرض صحيح (وش) كبقعة شريفة ومجاورة صالح كما نقل سعد وسعيد وأسامة إلى المدينة لئلا تفوت سنة تعجيله وظاهر كلامهم ولو وصي به وصرح به أبو المعالي

وكره جماعة من الشافعية نقل الميت مطلقا وحرمه آخرون منهم وجوز الحنفية نقله ميلين وقيل ودون السفر وقيل عندهم لا يكره السفر قال أبو (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) الكبرى (قلت) وهو الصواب والقول الثاني لا ينبش لستره بالتراب صححه في الحاوي الكبير والنظم

١-

". (١)

"له بل ينبغي أن يوطن نفسه على المكروه (((المكروهات))) فإن جاءت راحة عدها عجبا

ولا يكره البكاء عليه ولو بعد موته (م ش) لكثرة الأخبار وأخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب أو نياحة قال صاحب المحرر وإنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياما ويتوجه احتمال يحمل النهي بعد الموت على ترك الأولى وقد قيل

٪ عجبت لمن يبكي على فقده (((فقد))) غيره ٪ دموعا ولا يبكي على فقده دما ٪ ٪ وأعجب من ذا أن يرى عيب غيره ٪ عظيما وفي عينيه عن عيبه عمى ٪

قال جماعة والصبر عنه أجمل وذكر شيخنا أنه يستحب رحمة للميت وأنه أكمل من الفرح كفرح الفضيل لما مات ابنه علي وفي الصحيحين لما فاضت عيناه عليه السلام لما رفع إليه ابن بنته ونفسه تقعقع كأنها في شنة أي لها صوت وحشرجة كصوت ماء ألقي في قربة بالية قال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء

ويحرم الندب والنياحة نص عليهما والصراخ وخمش الوجه ونتف الشعر ونشره وشق الثوب ولطم الخدود ونحوه (و) زاد جماعة والتحفي قال في الفصول يحرم النحيب والتعداد والنياحة وإظهار الجزع وذكره ابن عبد البر في النياحة (ع) وأطلق بعضهم الكراهة لأنه نهى عن النياحة فقالت أم عطية إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي من أن أسعدهم فقال إلا آل فلان متفق عليه

---

(١) الفروع، ٢/٢١٩

وهو خاص بها لخبر أنس لا إسعاد في الإسلام رواه أحمد ولأنه معتاد فيه ما يحرم ولم ينهها مع حداثتها بالإسلام وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وعنه يكره الندب والنوح الذي ليس فيه إلا تعداد المحاسن بصدق وذكر

". (١)

"إليهم في غير موضع ونقل عنه المنع وعنه الرخصة لأهل الميت نقله حنبل اختاره صاحب المحرر ومعناه اختيار أبي حفص وعنه ولغيرهم خوف شدة الجزع وقال أما المبيت عندهم فأكرهه وقال الآجري يأثم إن لم يمنع أهله وفي الفصول يكره الاجتماع بعد خروج الروح لأنه فيه تهييجا (((تهيجا))) للحزن

ولا بأس بالجلوس بقرب دار الميت ليتبع الجنازة أو يخرج وليه فيعزيه فعله السلف وفي الصحيحين أن ابن عمر جاء ينتظر جنازة أم أبان ابن عثمان وابن أبي مليكة إلى جانبه فجاء ابن عباس وقائد يقوده فجلس إلى جانب ابن أبي مليكة قال ابن أبي مليكة فكنت بينهما ففيه مفضول بين فاضلين لكن قضية في عين يحتمل العذر وغيره قال ابن أبي مليكة فإذا صوت من الدار فقال ابن عمر كأنه يعرض على عمرو بن عثمان أن يقوم فينهاهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الميت ليعذب ببكاء أهله

فقال ابن عباس كنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وذكر الحديث إلى أن قال عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببكاء أهل (((أهله))) قاله محتجا على صهيب فإن عمر لما أصيب جاء صهيب فقال وأأخاه (((وا))) واصاحباه (((أخاه))) وفي تتمته أن عائشة قالت والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الميت يعذب ببكاء أحد ولكن قال إن الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا وقالت عن عمر وابنه إنكم لتحدثون عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطيء (((يخطئ)))

وذكر الحنفية لا بأس بجلوسهم في البيت أو مسجد (((المسجد))) والناس يأتونهم للتعزية وأنه يكره الجلوس على باب الدار وأن ما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على الطرق من أقبح القبائح وكرهها بعض الحنفية في المسجد لا في غيره مع أن تركه أحسن وأنهم يمنعون القراءة (((القراء))) ولا يعطونهم وادعى بعضهم أن مذهب مالك لا يكره جلوسهم لها ويستحب صنع طعام يبعث به إليهم زاد صاحب المحرر وغيره مدة الثلاث للنهي عن الإحداد بعد ثلاث وأنه إنما يستحب إذا قصد به أهله فأما لمن يجتمع عندهم فيكره للمساعدة على المكروه يكره (((ويكره))) صنيع أهل الميت

". (٢)

---

(١) الفروع، ٢/٢٢٦

(٢) الفروع، ٢/٢٣٠

"أعمل عملا أخزى به عند عبدالله بن رواحة وهو ابن عمه ولما دفن عمر عند عائشة كانت تستتر منه وتقول إنما كان أبي وزوجي وأما عمر فأجنبي تعني أنه يراها ويكره الحديث عند القبور والمشي بالنعل ويستحب خلعه إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه نص على ذلك واحتج بخبر بشير ابن الخصاصية وفي التمشك ونحوه وجهان نظرا إلى المعنى والقصر على النص (م ١) وعنه لا يستحب خلع النعل كالخف

ويكره الاتكاء إليه والجلوس ولا (((والوطء))) وطء عليه للأخبار ويروى عن ابن مسعود وابن عمر وأبي بكرة وفي تعليق القاضي لا يجوز كالتخلي عليه وفيه وفي نهاية الأزجي يكره

ويكره التخلي بينهما وكراهة (((وكرهه))) أحمد زاد حرب كراهة شديدة وفي الفصول حرمته باقية ولهذا يمنع من جميع ما يؤذي الحي أن يناله (((ينال))) به كتقريب النجاسة منه وفي الكافي وغيره له المشي عليه ليصل إلى من يزوره للحاجة وفعله أحمد وسأله عبدالله يكره دوسه وتخطيه فقال نعم يكره دوسه ولم يكره الآجري توسده لفعل على رواه مالك بلاغا (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) باب زيارة القبور

(مسألة ١) قوله وفي التمشك (*) ونحوه وجهان نظرا إلى المعنى والقصر على النص انتهى وأطلقهما في المغني والشرح والرعايتين والحاويين والنكت والفائق وغيرهم أحدهما لا يكره وهو الصحيح اختاره القاضي وغيره وجزم به في المستوعب وشرح الخرقي للأصفهاني وغيرهما وقدمه الزركشي وغيره وهو ظاهر كلام الخرقي وغيره والوجه الثاني يكره (قلت) وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب كغيره من النعال وهو الصواب وقدمه ابن رزين في شرحه وقال عن القول بعدم الكراهة ليس بشيء

(*) (تنبيه) التمشك بضم المثناة من فوق وضم الميم أيضا وسكون الكاف نوع من النعال مشهور لاسم (((الاسم))) عند أهل بغداد قاله ابن نصر الله في حواشيه

١-

(١) ".

"وفيه أنه كان يضطجع عليها فيتوجه مثله الجلوس وللبخاري أن ابن عمر كان يجلس عليها وأن زيد بن ثابت قال إنما كره ذلك لمن أحدث عليه وهو محمول على التحريم جمعا فصل لا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة نص عليه اختاره أبو بكر والقاضي وجماعة وهو المذهب (وش) وعليه العمل عند مشايخ الحنفية فقيل تباح وقيل تستحب قال ابن تميم نص عليه (م ٢) كالسلام والذكر والدعاء والاستغفار وعنه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(مسألة ٢) قوله لا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة نص عليه وهو المذهب فقيل تباح وقيل تستحب قال ابن تميم نص عليه انتهى أحدهما يستحب قال في الفائق تستحب القراءة على القبر نص عليه أخيرا انتهى وتقدم كلام ابن تميم

---

(١) الفروع، ٢/٢٣٦

في نقل المصنف والقول الثاني يباح قال في الرعاية الكبرى وتباح القراءة على القبر نص عليه قال في المغني والشرح وشرح ابن رزين لا بأس بالقراءة عند القبر وقدم الإباحة في الرعاية الصغرى والحاويين (قلت) وهو الصواب

١-
". (١)

"لا تكره وقت دفنه وعنه تكره اختاره عبدالوهاب الوراق وأبو حفص (وه م) قال شيخنا نقلها الجماعة وهو قول جمهور السلف وعليها قدماء أصحابه وسمي المروذي وعلله أبو الوفاء وأبو المعالي بأنها المدفن النجاسة كالحش قال ابن عقيل أبو حفص يغلب الحظر

كذا قال وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها فلهذا رجع عن الكراهة وقال الخلال وصاحبه المذهب رواية واحدة لا يكره وقال صاحب المحرر على رواية الكراهة شدد أحمد حتى قال لا يقرأ فيها في صلاة جنازة ونقل المروذي فيمن نذر أن يقرأ عند قبر أبيه يكفر عن يمينه ولا يقرأ ويتوجه يقرأعند القبر وله نظائر في المذهب كنذر الطواف على أربع وذكر غير واحد فيمن نذر طاعة على صفة لا تتعين يأتي بالطاعة وفي الكفارة لترك الصفة وجهان فتشمل هذه المسألة ودلت رواية المروذي على إلغاء الموصوف لإلغاء صفته في النذر وهو غريب

وعنه بدعة لأنه ليس من فعله عليه السلام وفعل أصحابه فعلم أنه محدث وسأله عبدالله يحمل مصحفا إلى القبر فيقرأ فيه عليه قال بدعة قال شيخنا ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين أن القراءة عند القبر أفضل ولا رخص في اتخاذه عيدا كاعتياد القراءة عنده في وقت معلوم أو الذكر أو الصيام

قال واتخاذ المصاحف عندها ولو للقراءة فيها بدعة ولو نفع الميت لفعله السلف بل هو كالقراءة في المساجد عند السلف ولا أجر للميت بالقراءة عنده كمستمع وقال أيضا من قال إنه ينتفع بسماعها دون ما إذا بعد القارىء فقوله باطل مخالف للإجماع كذا قال ويتأذى الميت بالمنكر عنده نص عليه وذكره أبو المعالي واحتج أبو المعالي بخبر ابن عباس جنبوه جار السوء وبخبر عائشة الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته ولا يصحان ولكن قد سبق يستحب الدفن عند الصالح لتناله بركته ويسن يخفف (*) عنه وإذا تأذى بالمنكر انتفع بالخير (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) * (تنبيه) قوله يسن يخفف كذا في النسخ قال شيخنا لعله يسن ما يخفف عنه فهاتان مسألتان في هذا الباب

١-
". (٢)

---

(١) الفروع، ٢/٢٣٧

(٢) الفروع، ٢/٢٣٨

"خراجها بالإسلام (هـ) ولم يكن وقت الوجوب من أهل الزكاة وذكر ابن عقيل رواية لا يسقط أحدهما بالإسلام (وه ش) وإن استأجر الذمي هذه الأرض فقد سبق في الفصل الذي قبله وظاهر كلامهم لا يكره بيعه منقولا زكويا ومقتضى ما سبق في الإجارة لا سيما الكراهة أن يكون مثلها لأنه يشبهها ويأتي في الفصل الثالث بيعه وإيجاره عقارا ومنقولا وفيما ملكه الذمي بالإحياء الروايتان في أول الفصل ومصرف ذلك كما يؤخذ من نصارى بني تغلب ولا شيء على ذمي فيما اشتراه من أرض خراجية وألحقه ابن البنا في شرحه بالأرض العشرية فصل والأرض الخراجية ما فتحت عنوة ولم تقسم وما جلا عنها أهلها خوفا وما صولحوا عليها على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج لأن غير السواد لا خراج فيه (ش) والأرض العشرية عند أحمد والأصحاب رحمهم الله ما أسلم عليها أهلها نقله حرب كالمدينة ونحوها وما أحياه المسلمون واختطوه نقله أبو الصقر كالبصرة وما صولح أهله على أنه لهم بخراج يضرب عليه نقله ابن منصور كأرض اليمن وما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر قسمها النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ما أقطعه الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من السواد إقطاع تمليك على الروايتين (وم ش) ويدل عليه حديث العلاء بن الحضرمي قاله في منتهى الغاية قال في رواية ابن منصور والأرضون التي يملكها أربابها ليس فيها خراج مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان رضي الله عنه في السواد لسعد وابن مسعود وخباب قال القاضي وظاهره أنه لم يوجب في قطائع السواد خراجا وهو محمول على أنه أقطعهم منافعها وخراجها

وللإمام أن يسقط الخراج وعلى وجه المصلحة ولعل ظاهر كلام القاضي هذا أنهم لم يملكوا الأرض بل أقطعوا المنفعة وأسقط الخراج للمصلحة ولم يذكر جماعة هذا القسم من أرض العشر منهم الشيخ وقد قال ما فعله عليه الصلاة والسلام من وقف أو قسمة أو الأئمة بعده فليس لأحد نقضه ولا تغييره وقال أيضا في البيع إن حكم إقطاعه حكم البيع فيجوز بحكم حاكم أو بفعل الإمام

---

(١) ".

"رحمه (((ضعف))) الله في السبابة والوسطى للرجل وللنهي الصحيح عن ذلك وجزم به في المستوعب وغيره ولم (((حديث))) يقيده (((التختم))) في الترغيب وغيره وظاهر ذلك لا يكره في غيرهما (((اليمنى))) وإن (((وهذه))) كان الخنصر (((قدم))) أفضل اقتصارا (((قدم))) على النص

وقال أبو المعالي والإبهام مثلهما (((فلصاحب))) فالبنصر مثله ولا فرق قال في الرعاية ويسن دون مثقال وظاهر كلام أحمد رحمه الله تعالى والأصحاب لا بأس بأكثر من ذلك لضعف خبر بريدة السابق والمراد ما لم يخرج عن العادة وإلا حرم لأن الأصل التحريم خرج المعتاد لفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الصحابة رضي الله عنهم لم يخرج بصيغة لفظ ليعم ثم لو كان فهو بيان للواقع

ولهذا جزم ابن تميم وغيره بما ذكره القاضي لو اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو مناطق لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده مع أن الخاتم الخارج عن العادة أولى لأن كل واحد من عدة خواتيم معتاد لبسه

---

(١) الفروع، ٣٣٤/٢

كحلى المرأة الكثير ولهذا ظاهر كلام جماعة لا زكاة في ذلك وقال في المستوعب وغيره لا زكاة في كل حلى أعد لاستعمال مباح قل أو أكثر (((كثر))) لرجل كان أو لامرأة وكذا قال الشيخ وغيره لا فرق بين قليل الحلي وكثيرة ثم ذكر الخلاف الآتي في حلى المرأة ولهذا لو كان له أواني ألف إناء فأكثر في كل إناء ضبة مباحة فلا زكاة جزموا له لكن إن قيل ظاهر هذا لا فرق بين الكبر وكثرة العدد كحلى المرأة قيل يحتمل ذلك والظاهر أنه غير مراده لما سبق وحلى المرأة أباحه الشارع بلفظه لم يحرم عليها شيئا منه وعلى هذين القولين يخرج جواز لبس خاتمين فأكثر جميعا والله أعلم

ويكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله قرآن أو غيره نقل إسحاق أظنه ابن منصور لا يكتب فيه ذكر الله قال إسحاق بن راهويه لما يدخل الخلاء فيه ولعل أحمد رحمه الله كرهه لذلك وعنه لايكره دخول الخلاء بذلك ولا كراهة هنا (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) ضعف في رواية الأثرم وغيره حديث التختم في اليمنى وهذه المسألة قدم فيها المصنف خلاف المنصوص والصحيح من المذهب فيما يظهر والله أعلم وقوله وقيل في اليمنى أفضل قدم هذا القول في الرعاية الصغرى والحاويين فلصاحب الرعاية في هذه المسألة ثلاث اختيارات والله أعلم

١-

(١) ".

"ولم أجد للكراهة دليلا سوى هذا وهي تفتقر إلى دليل والأصل عدمه وظاهر ذلك لا يكره غيره وقال صاحب الرعاية أو ذكر رسوله ويتوجه احتمال لا يكره ذلك (وم ش) وأكثر العلماء في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي فقيل له إنهم لا يقبلون كتابا إلا بخاتم فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما حلقة فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال للناس إن (((إني))) اتخذت خاتما من فضة ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحدكم على نقشه وللبخاري محمد سطر ورسول سطر والله سطر ويأتي كلام أبي المعالي في آخر الربا أنه يكره على الدراهم عند الضرب

وتباح قبيعة السيف (و) للخبر وكذا حلية المنطقة على الأصح (و) لأنها معتادة له بخلاف الطوق وغيره من حليها وعلى قياسه حليه الجوشن والخوذة والخف والران والحمائل قاله أصحابنا قال صاحب المحرر وغيره لأنه يسير فضة في لباسه كالمنطقة وجزم في الكافي بإباحة الكل ونص أحمد في الخمائل (((الحمائل))) التحريم وظاهر ذلك الاقتصار على هذه الأشياء وقال غير واحد ونحو ذلك فيؤخذ منه ما صرح به بعضهم أن الخلاف في المغفر والنعل ورأس الرمح وشعيرة السكين ونحو ذلك وهذا أظهر لعدم الفرق جزم ابن تميم بأنه لا يباح تحلية السكين بالفضة وفي الرعاية الصغرى بالعكس ويدخل في الخلاف تركاش النشاب وقاله شيخنا

قال والكلاليب لأنها يسير تابع وواحد الكلاليب كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة ويقال أيضا كلاب ولا يباح غير ذلك كتحلية المراكب ولباس الخيل كاللجم وقلائد الكلاب ونحو ذلك نص أحمد على تحريم حلية الركاب واللجام

---

(١) الفروع، ٣٥٥/٢

وقال ما كان على سرج ولجام زكي وكذا تحلية الدواة والمقلمة والكمران والمرآة والمشط والمكحلة والميل المروحة (((والمروحة))) والشربة والمدهن وكذلك المسعط والمجمر والقنديل وقيل يكره كذا قيل ولا فرق ونقل الأثرم أكره رأس المكحلة وحلية المرآة فضة ثم قال هذا شيء تافه فأما الآنية فليس فيها تحريم قال القاضي ظاهره لا يحرم لأنه في حكم المضبب فيكون الحكم في حلية جميع الأواني

---

(١) ".

" فصل والأفضل أن يخرجها قبل صلاة العيد أو قدرها (و) قال أحمد يخرج قبلها وقال غير واحد الأفضل أن يخرج (((تخرج))) إذا خرج إلى المصلى وفي الكراهة بعدها وجهان والقول بها أظهر لمخالفة الأمر (م ١٣) وقد روى سعيد والدارقطني من رواية أبي معشر وليس بحجة عندهم لا سيما عن نافع عن ابن عمر مرفوعا أغنوهم عن الطلب هذا اليوم

وقيل تحرم بعد الصلاة وذكر صاحب المحرر أن أحمد رحمه الله أومأ إليه ويكون قضاء وجزم به ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية (خ) قال الأصحاب رحمهم الله وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث وذكروا قول ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(مسألة ١٣) قوله والأفضل أن تخرج إذا خرج إلى المصلى وفي الكراهة بعدها وجهان والقول بها أظهر لمخالفة الأمر انتهى وأطلقهما ابن تميم أحدهما يكره وهو الصحيح قال المصنف وهو أظهر قال الشيخ في الكافي والمجد في شرحه كان تاركا للاختيار وقدمه في المغني والشرح وشرح ابن رزين والرعايتين والحاويين وغيرهم والوجه الثاني لا يكره اختاره القاضي

١-

(٢) ".

"أنه لا يلزمه بدل ما سأله واختار صاحب المحرر لا يكره لأنه لا يلزم السائل إمضاء العقد بدونها فيصير ثمنا لا هبة وسؤال الشيء اليسير كشسع النعل أو الحذاء هل هو كغيره في المنع أم يرخص فيه فيه روايتان ولا بأس بمسألة شرب الماء نص عليه واحتج بفعله عليه السلام وقال في العطشان لا يستسقي يكون أحمق ولا بأس بالاستعارة والاقتراض نص عليهما

قال الآجري يجب أن يعلم حل المسألة ومتى تحل وما قاله معنى قول أحمد في أن تعلم ما يحتاج إليه من العلم لدينه فرض ومعنى قول الأصحاب السابق في آخر الإمامة لا يجوز أن يقدم على ما لا يعلم جوازه قال الآجري ولما علم عمر

---

(١) الفروع، ٣٥٦/٢

(٢) الفروع، ٤٠٤/٢

رضي الله عنه أن مسألة ذلك السائل كانت استكثارا كان عنده أنه غير مستحق فنثر ذلك لإبل الصدقة المراد لأنه لا يعرف أربابه فيصرف في المصالح

قال ابن الجوزي في المنهاج وإن أخذ ممن يعلم أنه إنما أعطاه حياء لم يجز الأخذ ويجب رده إلى صاحبه فدل أن الملك لا ينتقل وعموم كلامهم خلافه ولنا خلاف في بيع الهازل وهذا أولى أو مثله وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم من السؤال من لا يريد إعطاءه وعدم البركة فيه لا تمنع نقل الملك كأخذه بإشراف نفس كما في الصحيحين من حديث حكيم لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم مرارا فأعطاه ثم قال إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه

ومن أخذ بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع وفي شرح مسلم إن طيب النفس يحتمل أنه من الدافع والأظهر أنه من الآخذ وفي كشف المشكل عن ابن عقيل قال ما جاء بمسألتك فإنك اكتسبت فيه السؤال ولعل المسئول استحيي (((استحى))) أو خاف ردك ولا خير في مال خرج لا عن طيب نفس وذكر ابن الجوزي أيضا في كتابه السر المصون أن الشبلي طلب شيئا من بعض أربا (((أرباب))) الدنيا فقال له يا شبلي اطلب من الله (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(مسألة ٣) قوله وسؤال الشيء اليسير كشسع النعل أو الحذاء هل هو كغيره في المنع أم يرخص فيه فيه روايتان انتهى إحداهما يرخص فيه (قلت) وهو الصواب لأن العادة جارية بذلك والرواية الثانية يمنع من طلبه (((لله))) كغيره وهي بعيدة فيما يظهر

١-

(١) ".

"لا ولكن يعرض ثم ذكر حديث الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم وحث على الصدقة ولم يسأل زاد في رواية محمد بن حرب ربما سأل رجلا فمنعه فيكون في نفسه عليه ونقل المروذي أنه قال لسائل ليس هذا عليك ولم يرخص له أن يسأل ونقل حرب وغير واحد أنه رخص في ذلك وقال صاحب المحرر هل يكره أن يسأل للمحتاج أم لا على روايتين (م ٥) ومن أعطي شيئا ليفرقه فهل الأولى أخذه أو عدمه حسن أحمد رحمه الله عدم الأخذ في رواية وأخذ هو وفرق في رواية (م ٦) فصل ومن سأل غيره الدعاء لنفعه أو نفعهما أثبت وإن قصد نفع نفسه فقط نهى عنه كالمال وإن كان قد لا يأثم كذا ذكره شيخنا وظاهر كلام غيره خلافة كما هو ظاهر الأخبار ويأتي قوله في المستوعب كانوا يغتنمون أدعية الحاج قبل أن يتلطخوا بالذنوب وفي الصحيحين أن أم أنس قالت يا رسول الله ادع الله له قال فدعا لي بكل خير وكان من آخره اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيها قال في شرح مسلم فيه طلب الدعاء من أهل الخير وجواز الدعاء بكثرة المال والولد

---

(١) الفروع، ٤٥٢/٢

مع البركة فيهما وفي مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن أويس القرني فمن لقيه منكم (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(مسألة ٥) قوله وإن سأل لرجل محتاج في صدقة أو حج أو غزو فنقل محمد بن داود لا يعجبني أن يتكلم لنفسه فكيف لغيره التعريض أعجب إلي ونقل المروذي وجماعة لا ولكن يعرض وقال صاحب المحرر هل يكره أن يسأل للمحتاج أم لا على روايتين انتهى كلامهما إحداهما لا يكره (قلت) الصواب إن علم حاجة من طلب لأجله أو غلب على ظنه ذلك لم يكره السؤال له والتعريض لا يكفي خصوصا في هذه الأزمنة لا سيما إن كان المحتاج لا يقدر على الطلب من الحياء أو غيره والله أعلم والرواية الثانية يكره ولكن يعرض

(مسألة ٦) قوله ومن أعطى شيئا ليفرقه فعل الأولى أخذه أم عدمه حسن أحمد عدم الاخذ في رواية وأخذ هو وفرق في رواية انتهى (قلت) طريقة الإمام أحمد في أغلب أحواله عدم الأخذ ولكن في هذه الأزمنة إن كان يحصل بالأخذ إعطاء من يستحق ممن لا يحصل له ذلك بعدم أخذه توجه رجحان الأخذ والله أعلم

١-

(١) ".

"وفضله يقول هي أحب إلي من صلة الإخوان

ومن دفع جائزته إلى آخر فعند أحمد لا يكره للثاني لأنه إنما كره للأول للمحاباة ولا فرق عند عبدالوهاب ويتوجه (((الوهاب))) تخريجه (((وتتوجه))) عن أحمد لأجل الشبهة فصل وإن أراد من معه حلال وحرام أن يخرج من إثم الحرام أو يتصرف فنقل جماعة التحريم إلا أن يكثر الحلال واحتج بخبر عدي ابن حاتم في الصيد السابق كذا قال مع أنه لا فرق عنده في الصيد بين القلة والكثرة وعنه أيضا إنما قلته في درهم حرام مع آخر وعنه أيضا في عشرة فأقل لا تجحف به وقال في الخلاف في مسألة اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة ظاهر مقالة أصحابنا يعني أبا بكر وأبا علي النجاد وابا إسحاق يتحرى في عشرة ظاهرة (((طاهرة))) فيها إناء نجس لأنه قد نص على ذلك في الدراهم فيها درهم حرام فإن كانت عشرة أخرج قدر الحرام منها وإن كانت أقل امتنع من جميعها قال ويجب أن لا يكون هذا حدا وإنما يكون الاعتبار بما كثر عادة وقيل له بعد ذلك قد قلتم إذا اختلط درهم حرام بدراهم يعزل قدر الحرام ويتصرف في الباقي فقال إن كان للدراهم مالك معين لم يجز أن يتصرف في شيء منها منفردا وإلا عزل قدر الحرام وتصرف في الباقي وكان الفرق بينهما أنه إذا كان معروفا فهو شريك معه فهو يتوصل إلى مقاسمته وإذا لم يكن معروفا فأكثر ما فيه أنه مال للفقراء فيجوز له أن يتصدق به واختار القاضي في موضع آخر والأصحاب والشيخ أن كلام أحمد ليس للتحديد وأن الواجب إخراج قدر الحرام (م ٣) لأنه لم (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

---

(١) الفروع، ٤٥٦/٢

(مسألة ٣) قوله وإن أراد من معه مال حلال وحرام أن يخرج من إثم الحرام أو يتصرف فنقل جماعة التحريم إلا أن يكثر الحلال وعنه أيضا إنما قلته في درهم حرام مع آخر وعنه أيضا في عشرة فأقل لا تجحف به وقال القاضي في الخلاف الاعتبار بما كثر عادة واختار القاضي في موضع آخر والأصحاب والشيخ أن كلام أحمد ليس للتحديد وأن الواجب إخراج قدر الحرام انتهى (قلت) هذا هو الصواب وهو المذهب فإذا فعل ذلك وتصرف خرج من الإثم وجاز له التصرف والله أعلم

(تنبيه) حصل في كلام المصنف تكرار فإنه ذكر ما هنا بعينه في أول باب الشركة وحصل في كلامه في الموضعين نظر من وجوه منها قوله هنا نقل جماعة التحريم إلا أن يكثر

١-

". (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيام

الصوم لغة الإمساك ومنه ﴿ إني نذرت للرحمن صوما ﴾ مريم ٢٦ ويقال للفرس صائم لإمساكه عن الصهيل في موضعه وكذا عن العلف وشرعا إمساك مخصوص

قيل سمي رمضان لحر جوف الصائم فيه ورمضه والرمضاء شدة الحر وقيل لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالإزمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه وقيل لأنه يحرق الذنوب وقيل موضوع لغير معنى كسائر الشهور كذا قيل وقيل في الشهور معان أيضا وقيل غير ذلك وجمعه رمضانات وأرمضة ورماضين وأرمض ورماض ورماضى وأراميض

والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله تعالى ﴿ شهر رمضان ﴾ البقرة ١٨٥ ولا يكره قول رمضان بإسقاط الشهر (وه) وأكثر العلماء وذكر الشيخ يكره إلا مع قرينة الشهروفاقا لاكثر الشافعية وذكر شيخنا وجها يكره وفاقا للمالكية وقاله مجاهد وعطاء

وقالا لعله اسم من أسماء الله تعالى وفي المنتخب لا يجوز وروى ابن عدي والبيهقى وغيرهما من رواية أبي معشر وهو ضعيف عندهم عن المقبري وعن أبي هريرة مرفوعالا تقولوا رمضان فإنه اسم من أسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان قال ابن الجوزي أن يسمى به (ع) وقال صاحب المحرر لو صح من أسمائه لم يمنع استعماله في غيره كالأسماء التي وقعت فيها المشاركة

وعن أبي هريرة مرفوعا (من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من

---

(١) الفروع، ٢/٥٠٦

(١) ".

" فصل للمسافر الفطر (ع) وهو من له القصر (و) وإن صام أجزأه نقله الجماعة (و) ونقل حنبل لا يعجبني واحتج بقوله عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر (١) وعمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة وقاله الظاهرية ويروي عن عبد الرحمن ابن عوف وابن عمر وابن عباس والسنة الصحيحة ترد هذا القول ورواية حنبل عدم الإجزاء ويؤيده كثرة تفرد حنبل وحملها على رواية الجماعة أولى ولهذا نقل حرب لا يصوم

قال حرب يقوله بتوكيد ونقل أيضا إن صام أجزأه ولكن ذلك يدل على أنه يكره وسأله إسحاق بن إبراهيم عن الصوم فيه لمن قوي فقال لا يصوم وحكاه صاحب المحرر عن الأصحاب قال وعندي لا يكره إذا قوي عليه

---

(٢) ".

"واختاره الآجرى وظاهر كلام ابن عقيل في مفرداته وغيره لا يكره بل تركه أفضل وليس الفطر أفضل (

) (خ) وفرق بينه وبين رخصة القصر أنها مجمع عليها تبرأ بها الذمة ورد بصوم المريض وبتأخير المغرب ليلة المزدلفة (((المزدلفة))) وسبق في القصر حكم من سافر ليفطر ولا يجوز للمريض والمسافر أن يصوما في رمضان عن غيره (وم ش) كالمقيم الصحيح (و) لأنه لو قبل صوما من المعذور قبله من غيره كسائر الزمان المتضيق لعبادة ولأن العزيمة تتعين برد الرخصة كترك الجمعة لعذر لا يجوز صرف ذلك الوقت في غيره فعلى هذا هل يقع صومه باطلا (وم ش) أم يقع ما نواه هي مسألة تعيين النية ومذهب (هـ) يجوز عن واجب للمسافر ولأصحابه خلاف في المريض لأنه لا يخير بل أن تضرر لزمه الفطر وإلا لزمه الصوم

والأصح عن (هـ) لا يصح النفل ولنا قول للمسافر صوم النفل فيه وعلى المذهب لو قلب صوم رمضان الى نفل لم يصح له النفل فيه وعلى المذهب لو قلب صوم رمضان إلى نفل لم يصح له النفل ويبطل فرضه إلا على رواية عدم التعيين ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر (و) بما شاء (وهش) لفطرة عليه السلام في الأخبار الصحيحة ولأن من له الأكل له الجماع كمن لم ينو وذكر جماعة منهم الشيخ له يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع (وه ش) اختاره القاضي وأكثر أصحابنا قاله صاحب المحرر وذكر بعضهم رواية يكفر وجزم به على هذا وهو أظهر

وعنه لا يجوز بالجماع (وم) لأنه لا يقوى على السفر فعلى هذا إن جامع كفر (وم ر) وعنه لا لأن الدليل يقتضي جوازه فلا أقل من العمل به في إسقاط الكفارة (وم ر) لكن له الجماع بعد فطرة بغيره كفطرة بسبب مباح ومذهب (م) الأكل والشرب كالجماع والمريض الذي يباح له الفطر كالمسافر ذكره الشيخ وصاحب المحرر وغيرهما وجعله القاضي وأصحابه وابن شهاب في كتب (١) (*) تنبيه قوله في فصل للمسافر الفطر وليس الفطر أفضل صوابه وليس الصوم أفضل

---

(١) الفروع، ٣/٣

(٢) الفروع، ٢٣/٣

وقوله في الفصل الذي بعده فكمعضوب حج ثم عوفي صوابه حج عنه ثم عوفي وقوله بعد ذلك في قياس الاحتمال الثاني كمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه لا تعتد بالشهور ثم تحيض وفيها أيضا وجهان انتهى قد ذكر المصنف الوجهين في باب العدة وأطلقهما ويأتي تصحيح ذلك إن شاء الله تعالى

١-

." (١)

"لنجاسة ونحوها فكالوضوء وإن كان عبثا أو لحر أو عطش كره نص عليه (م)

وفي الفطر به الخلاف في الزائد على الثلاث وكذا إن غاص في الماء في غير غسل مشروع أو أسرف أو كان عابثا وقال صاحب المحرر إن فعله لغرض صحيح فكالمضمضة المشروعة وإن كان عبثا فكمجاوزة الثلاث ونقل صالح يتمضمض إذا أجهد ولا يكره للصائم أن يغتسل (هـ) للخبر قال صاحب المحرر ولأن فيه إزالة الضجر من العبادة كالجلوس في الظلال الباردة بخلاف قول المخالف إن فيه إظهار التضجر بالعبادة وقوله إن الصوم مستحق فعله على ضرب من المشقة فإذا زال ذلك بما لا ضرورة به إليه كره كما لو استند المصلي في قيامه إلى شيء واختار صاحب أن غوصه في الماء كصب الماء عليه (وش) ونقل حنبل لا بأس به إذا لم يخف إن يدخل الماء حلقه أو مسامعه وكرهه الحسن والشعبي ومالك وجزم به بعضهم وفي الرعاية يكره في الأصح فإن دخل حلقه ففي فطرة وجهان وقيل له ذلك ولا يفطر ونقل ابن منصور وأبو داود وغيرهما قال يدخل الحمام ما لم يخف ضعفا ورواه أبو بكر عن ابن عباس وغيره قال في الخلاف ما يجرى به الريق لا يمكنه التحرز منه وكذا ما يبقى من أجزاء الماء بعد المضمضة كالذباب والغبار ونحو ذلك فإن قيل يمكنه التحرز من أجزاء الماء من المضمضة بأن يبزق أبدا حتى يعلم أنه لم يبق منها شيء

قيل هذا يشق وليس في لفظ ما يمكن لفظه مشقة يعني ما يبقى في فيه ولم يجر به الريق وهذا معنى كلام صاحب المحرر هنا وقال في ذوق الطعام لا يفطر إن بصق واستقصى كالمضمضة ويأتي كلام الشيخ أول الفصل بعده إن شاء الله تعالى (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) أو كان عابثا انتهى مراده بالخلاف المتقدم في التي قبلها وقد صرح به وقد علمت الصحيح من ذلك فكذا في هذه المسائل

الثاني قوله بعد ذلك في غوص الماء وفي الرعاية يكره في الأصح فإن دخل حلقه ففي فطره وجهان انتهى إطلاق الوجهين هنا من تتمة كلام صاحب الرعاية ولكن المصنف لم يذكر حكم ما لو دخل الماء لى حلقه في الغسل الواجب أو المستحب والصواب أن حكمه حكم الوضوء

١-

---

(١) الفروع، ٢٤/٣

". (١)

"

وفي الكافي واللمس وتكرار النظر كالقبلة لأنهما في معناها وفي الرعاية بعد أن ذكر الخلاف في مسألة القبلة وكذا الخلاف في تكرار النظر والفكر في الجماع فإن أنزل أثم وأفطر والتلذذ باللمس والنظر والمعانقة والتقبيل سواء هذا كلامه وهو معنى المستوعب واللمس لغير شهوة كلمس اليد ليعرف مرضها ونحوه ولا يكره (و) كالإحرام فصل قال أحمد رحمه الله تعالى ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ويصون صومه كانوا إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا ولا يغتاب أحدا ولا يعمل عملا يجرح به صومه

قال الأصحاب رحمهم الله يسن له كثرة القراءة والذكر والصدقة وكف لسانه عما يكره ويجب كفه عما يحرم من الكذب والغيبة والنميمة والشتم والفحش ونحو ذلك (ع) وذكر بعض أصحابنا وغيرهم قول النخعي تسبيحه في رمضان خير من ألف تسبيحه في غيره وذكره الآجري وجماعة عن الزهري

ولا يفطر بالغيبة ونحوها نقله الجماعة (و) وقال أحمد أيضا لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم وذكره الشيخ (ع) لأن فرض الصوم بظاهر القرآن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وظاهره صحته إلا ما خصه دليل ذكره صاحب المحرر وقال عمار رواه الامام أحمد والبخاري من حديث أبي هريرة من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه (١) معناه الزجر والتحذير لم يؤمر من اغتاب بترك صيامه قال والنهي عنه ليسلم من نقص الأجر ومراده أنه قد يكثر فيزيد على أجر الصوم وقد يقل وقد يتساويان

قال شيخنا هذا مما لا نزاع فيه بين الائمة وأسقط أبو الفرج ثوابه بالغيبة ونحوها ومراده ما سبق وإلا فضعيف وقيل لأحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم عن قولهم في تأويل حديث الحجامة كانا يغتابان فقال الغيبة أيضا أشد للصائم بفطره أجدر أن تفطره الغيبة وذكر شيخنا أن بعض أصحابنا ذكر رواية ثالثة يفطر بسماع الغيبة وذكر أيضا وجها في الفطر بغيبة ونميمة ونحوها

". (٢)

" فصل يسن تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس (ع) وتأخير السحور (ع) مالم يخش طلوع الفجر (و) ذكره أبو الخطاب والأصحاب للأخبار ولأنه أقوى على الصوم وللتحفظ من الخطأ والخروج من الخلاف وظاهر كلام الشيخ يستحب السحور مع الشك في الفجر وذكر أيضا قول أبي داود قال أبو عبد الله إذا شك في الفجر يأكل حتى يستقن (((يستيقن))) طلوعه وأنه قول ابن عباس وعطاء والأوزاعي

---

(١) الفروع، ٤٤/٣

(٢) الفروع، ٤٨/٣

قال أحمد يقول الله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ ا (لبقرة ١٨٧) الآية وذكر الشيخ أيضا قول رجل لابن عباس إني أتسحر فإذا شككت أمسكت فقال ابن عباس كل ما شككت حتى لا تشك وقول أبي قلابة قال الصديق رضي الله عنه وهو يتسحر يا غلام أجف حتى لا يفجأنا الفجر رواه (((رواهما))) سعيد ولا يعرف لهما مخالف ولعل مراد غير الشيخ الجواز وعدم المنع بالشك وكذا جزم ابن الجوزي وغيره أنه يأكل حتي يستيقن وأنه ظاهر كلام أحمد وكذا خص الأصحاب المنع بالمتيقن كشكه في نجاسة طاهر وقال الآجري وغيره لو قال لعالمين ارقبا الفجر فقال أحدهما طلع وقال الآخر لم يطلع أكل حتى يتفقا وأنه قول أبي بكر وعمر وابن عباس وغيرهم واحتج من لم ير صوم يوم ليلة الغيم بالأكل مع الشك في الفجر وأجاب القاضي وغيره بأن البناء على الأصل هنا لا يسقط العبادة والبناء على الأصل في مسألة الغيم يسقط الصوم وللمشقة هنا لتكراره والغيم نادر واقتصر صاحب المحرر في الجواب على المشقة مع ما في الغيم من الخبر وذكر ابن عقيل في الفصول إذا خاف طلوع الفجر وجب عليه أن يمسك جزءا من الليل يتحقق له صوم جميع اليوم وجعله أصلا لوجوب صوم يوم ليلة الغيم وقال لا فرق ثم ذكر هذه المسألة في موضعها وأنه لا يحرم الأكل مع الشك في الفجر وزاد بل يستحب كذا قال

وفي المستوعب والرعاية الأولى أن لا يأكل مع شكه في طلوعه وكذا جزم صاحب المحرر مع جزمه بأنه لا يكره ولا يستحب تأخير الجماع (و) لأنه لا يتقوى به ويكره مع الشك في الفجر ولا يكره الأكل والشرب مع الشك فيه

". (١)

"حدثنا محمد بن إسماعيل أنبأنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس مرفوعا لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر إسناده جيد واحتج به أحمد في رواية الأثرم وبقول ابن عباس صوموا التاسع والعاشر ولا يكره إفراد العاشر بالصوم وقد أمر أحمد بصومهما ووافق شيخنا المذهب أنه لا يكره وقال مقتضى كلام أحمد يكره وهو قول ابن عباس (وه) ولم يجب صوم عاشوراء اختاره الأكثر منهم القاضي

قال صاحب المحرر هو الأصح من قول أصحابنا (وش) وعن أحمد وجب نسخ اختاره شيخنا ومال إليه الشيخ (وه) للأمر به وقد روى أبو داود أنه عليه السلام أمر من أكل بالقضاء ثم لا يلزم من عدم القضاء عدم وجوبه بدليل الخلاف فيمن صار أهلا للوجوب في أثناء يوم من رمضان وحديث معاوية لم يكتب عليكم صيامه فمعاوية أسلم عام الفتح وقيل في عمرة القضية وقيل زمن الحديبية فإنما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك بعد هذا وعاشوراء إنما وجب العام الثاني من الهجرة فوجب يوما ثم نسخ برمضان ذلك العام والأخبار في ذلك مشهورة من اختار الأول حمل قبل رمضان على تأكيده وكراهة تركه فلما فرض رمضان بقي أصل الإستحباب والله أعلم

---

(١) الفروع، ٣/٥٠

سأل ابن منصور أحمد هل سمعت في الحديث من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة فقال نعم رواه سفيان بن عيينة عن جعفر الأحمر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر وكان من أفضل أهل زمانه أنه بلغه أن من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته

قال ابن عيينة قد جربناه منذ خمسين أو ستين فما رأينا (((رأيناه))) إلا خيرا وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية من حديث ابن عمر قال الدارقطني منكر ومن حديث أبي هريرة والإسناد ضعيف وعن جابر مرفوعا مثله وفيه على نفسه وأهله

---

(١) ".

"السلام لا صام من صام الدهر رواه البخاري بأنه عليه السلام خشي عليه ما سبق ولذلك قال ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما كبر واختار صاحب المغني يكره وهو ظاهر رواية الأثرم وللحنفية قولان

وقال شيخنا الصواب قول من جعله تركا للأولى أو كرهه فعلى الأول صوم يوم وفطر يوم أفضل منه خلافا لطائفة من الفقهاء والعباد ذكره شيخنا وهو ظاهر حال من سرده ومنهم أبو بكر النجاد من اصحابنا حملا لخبر عبدالله بن عمرو عليه وعلى من في معناه لأنه عليه السلام لم يرشد حمزة بن عمرو إلى يوم ويوم قال أحمد ويعجبني أن يفطر منه أياما يعني أنه أولى للخروج من الخلاف وجزم به جماعة وقاله اسحاق وليس المراد الكراهة فلا تعارض فصل يكره الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين لأن النهي رفق ورحمة ولهذا واصل عليه السلام بهم وواصلوا بعده وقيل يحرم واختاره ابن البناء وحكاه ابن عبدالبر عن الإئمة الثلاثة وغيرهم وللشافعية وجهان

قال أحمد لا يعجبني وأومأ أحمد أيضا إلى إباحته لمن يطيقه روي عن عبدالله بن الزبير وابنه عامر وغيرهما فنقل حنبل أنه واصل بالعسكر ثمانية أيام ما رآه طعم فيها ولا شرب حتى كلمه في ذلك فشرب سويقا قال أبو بكر يحتمل أنه فعله حيث لا يراه لأنه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال قال صاحب المحرر لا خلاف أن الوصال لا يبطل الصوم لأن النهي ما تناول وقت العبادة ولأنه عليه السلام لم يأمر الذين واصلوا بالقضاء وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها لأن الأكل مظنة القوة وكذا بمجرد الشرب على ظاهر ما رواه المروذي عنه أنه كان إذا واصل شرب شربة ماء خلافا للشافعية ولا يكره الوصال إلى السحر نص عليه وقاله اسحق (((إسحاق))) لقوله عليه السلام في حديث أبي سعيد فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر رواه البخاري لكن ترك الأولى لتعجيل الفطر وذكر القاضي عياض المالكي أن أكثر العلماء كرهه

---

(٢) ".

---

(١) الفروع، ٨٤/٣

(٢) الفروع، ٨٦/٣

" فصل يكره استقبال رمضان بيوم أو يومين ذكره الترمذي عن أهل العلم وجزم به الأصحاب مع ذكرهم في يوم الشك ما يأتي

وقد قال أحمد رحمه الله تعال (((تعالى))) في رواية أبي داود وغيره إنه إذا لم يحل دونه سحاب أو قتر (((فتر))) يوم شك ولا يصام وكذا نقل الأثرم ليس ينبغي أن يصوم إذا لم يحل دون الهلال شيء من سحاب ولا غيره فهذا من أحمد للتحريم على ما سبق في خطبة الكتاب (وش) ولم أجد من أحمد خلافه إلا ما حكاه الترمذي في يوم الشك عن أكثر أهل العلم منهم أحمد الكراهة والأظهر أنه لا تعارض وأن قوله في رواية أبي داود يوم شك فيه نظر إلا أن يكون المراد لم يحل دونه شيء وتقاعدوا عن الرؤية وفيه نظر فإن كان المراد لم يحل دونه شيء وتقاعدوا عن الرؤية وفيه نظر فإن كان أراد (((أراده))) فيوم الشك محرم عنده لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فقد عصى أبا القاسم فتقدمه باليوم واليومين أولى عنده بالتحريم لصحة النهي فيه ولا معارض ووجه تحريم يوم الشك فقط أن قول عمار صريح والنهي يحتمل الكراهة ووجه تحريم استقباله فقط النهي وفيه زيادة على المشروع (((الشرع))) وصوم الشك احتياط للعبادة وقول عمار في إسناده أبو اسحاق وهو مدلس وروي من غير طريقه بإسناده (((بإسناد))) أثبت منه موقوف والله أعلم

ولا يكره التقديم بأكثر من يومين نص عليه لظاهر حديث أبي هريرة لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه وقيل يكره بعد نصف شعبان وحرمه الشافعية لحديث أبي هريرة إذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة وضعفه أحمد وغيره من الإئمة وصححه الشيخ وحمله على نفي الفضيلة وحمل غيره على الجواز

---

(١) ".

"

قال في المستوعب آكده يوم النصف قال شيخنا وليلة النصف لها فضيلة في المنقول عن أحمد وقد روي أحمد وجماعة من أصحابنا وغيرهم في فضلها اشياء مشهورة في كتب الحديث فصل يكره إفراد رجب بالصوم (خ) نقل حنبل يكره رواه (((ورواه))) عن عمر وابنه وأبي بكرة قال أحمد يروي فيه عنه عمر أنه كان يضرب على صومه وابن عباس قال يصومه إلا يوما أو أياما وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب رواه ابن ماجة وأبو بكر من أصحابنا من رواية داود بن عطاء ضعفه أحمد وغيره ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه ولهذا صح عن عمر أن كان يضرب فيه ويقول كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية وتزول الكراهة بالفطر أو بصوم شهر آخر من السنة قال صاحب المحرر وإن لم يله

---

(١) الفروع، ٣/٨٧

قال شيخنا من نذر صومه كل سنة أفطر بعضه وقضاه وفي الكفارة الخلاف قال ومن صامه معتقدا أنه أفضل من غيره من الأشهر أثم وعزر وحمل عليه فعل عمر وقال أيضا في تحريم إفراده وجهان ولعله أخذه من كراهة أحمد وفي فتاوى ابن الصلاح الشافعي لم يؤثمه أحد من العلماء فيما نعلمه

ولا يكره إفراد شهر غير رجب قال صاحب المحرر لا نعلم فيه خلافا للأخبار منها أنه كان عليه السلام يصوم شعبان ورمضان وأن معناه أحيانا ولم يداوم كاملا على غير رمضان ولم يذكر الأكثر استحباب صوم رجب وشعبان واستحبه في الإرشاد

وقال شيخنا في مذهب أحمد وغيره نزاع قيل يستحب وقيل يكره فيفطر ناذرها بعض رجب واستحب الآجري صوم شعبان ولم يذكر (((يذكره))) غيره وسبق كلام صاحب المحرر وكذا قال ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية يستحب صوم الأشهر الحرم وشعبان كله وهو ظاهر ما ذكره صاحب المحرر في الأشهر الحرم وشعبان كله وقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما من رواية مجيبة

---

(١) ".

"البخاري ويحمل ما روي عن صومه والترغيب فيه على صومه مع غيره فلا تعارض فصل وكذا إفراد يوم السبت بالصوم عند أصحابنا (م) لحديث عبدالله بن بشر عن أخته واسمها الصماء لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم رواه أحمد حدثنا أبو عاصم حدثنا ثور عن خالد بن معدان عن عبدالله فذكره إسناد (((إسناده))) جيد ورواه أبو داود وقال هذا منسوخ وقال قال مالك هذا كذب والترمذي وحسنه النسائي (((والنسائي))) وقال هذه أحاديث مضطربة والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري

وقال صاحب شرح مسلم صححه الأئمة ولأنه يوم تعظمه اليهود ففي إفراده تشبه بهم قال الأثرم قال أبو عبدالله قد جاء فيه حديث الصماء وكان يحيى بن سعيد يتقيه وأبى أن يحدثني به قال الأثرم وحجة أبي عبدالله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبدالله بن بشر منها حديث أم سلمة يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم السبت والأحد ويقول هما عيدان للمشركين فأنا أحب أن أخالفهما رواه أحمد والنسائي وصححه جماعة وإسناده جيد واختار شيخنا أنه لا يكره وأنه قول أكثر العلماء وأنه الذي فهمه الأثرم من ورايته (((روايته))) وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى فالحديث شاذ أو منسوخ وأن هذه طريقة قدماء أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داود وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام أحمد الأخذ بالحديث ولم يذكر الآجري غير صوم يوم الجمعة فظاهره لا يكره غيره ويأتي كلام القاضي في الوليمة

---

(١) الفروع، ٨٨/٣

". (١)

" فصل وكذا يكره إفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم عند أصحابنا (خ) لما فيه من موافقة الكفارة (((الكفار))) في تعظيمها واختار صاحب المحرر لا يكره لأنهم لا يعظمونها بالصوم ولحديث أم سلمة وكالأحد

قال صاحب المحرر لم نعلم أحدا ذكر صومه بكراهة وعلى قياس كراهة صومهما كل عيد للكافر (((للكفار))) أو يوم يفردونه بالتعظيم ذكره صاحب المغني والمحرر فصل ولا يحرم صوم ما سبق من الأيام نص عليه الشافعي وأحمد في الجمعة قال صاحب المحرر ولا نعلم قائلا بخلافهما وذكر ابن حزم في صحته فيه خلافا وحرم الآجري صومه ونقل حنبل ما أحب أن يتعمده

وذكر في الرعاية ما سبق من الصوم المكروه ومنه ما سبق ثم قال وقيل في صحة صومها بدون عادة أو نذر وجهان

وقال شيخنا رضي الله عنه لا يجوز تخصيص صوم أعيادهم ولا صوم الجمعة ولا قيام ليلتها ويأتي كلامه في الوليمة وكلامة (((وكلام))) القاضي أيضا أما مع عادة أو نذر مطلق فلا كراهة والله أعلم فصل قال إسحاق بن إبراهيم رأيت أبا عبدالله أعطى ابنه درهم النيروز وقال اذهب به إلى المعلم ذكره القاضي ونقله صاحب المحرر من خطه فصل يوم الشك إذا لم يكن في السماء علة ولم يتراءى الناس الهلال قال القاضي وغيره أو شهد به من رد الحاكم شهادته قال أو كان في السماء علة وقلنا لا يجب صومه فإن صامه بنية الرمضانية احتياطا كره على ما سبق ذكره صاحب

". (٢)

"٩٤ المحرر أن ظاهر كلام أحمد وذكر رواية الأثرم السابقة في تقدم (((تقديم))) رمضان وقال هذا الكلام لا يعطي أكثر من مجرد الكراهة كذا قال وقيل يحرم ولا يصح اختاره ابن البناء وأبو الخطاب في العبادات وصاحب المحرر وغيرهم وجزم به ابن الزاغوني وغيره وفاقا لأكثر الشافعية

وقال في الرعاية وقيل يحرم بدون عادة أو نذر مطلق ويبطل على الأصح بدونها (((بدونهما))) وحكى الخطابي عن أحمد لا يكره (وه م) حملا للنهي على صومه من رمضان ولا يكره مع عادة (و) أوصلته بما (((صلته))) قبله النصف (و) وبعده الخلاف السابق ولا يكره عن واجب لجواز النفل المعتاد فيه كغيره والشك مع البناء على الأصل لا يمنع سقوط الفرض وعنه يكره صومه قضاء جزم به في الإيضاح والوسيلة والإفصاح فيتوجه طرده في كل واجب (وه ش) للشك في براءة الذمة ولهذا قال بعض الحنفية لا يجزئه عنه كما لو بان من رمضان عندهم وفي لقطة العجلان لا يجوز صيام يوم الشك سواء صامه نفلا أو عن نذر أو قضاء فإن صامه لم يصح والله أعلم فصل يحرم صوم يومي العيدين إجماعا للنهي المتفق عليه من حديثي عمر وأبي هريرة ولا يصح فرضا (وم ش) ولا نقلا (((نفلا))) (وم ش) وعنه يصح فرضا نقله مهنا في قضاء رمضان لأنه إنما نهى عنه لأن الناس أضياف الله وقد دعاهم فالصوم ترك إجابة الداعي ومثل هذا

(١) الفروع، ٩٢/٣

(٢) الفروع، ٩٣/٣

لا يمنع الصحة ولم يصح النفل لأن الغرض به الثواب فنافته المعصية ولذلك لم يصح النفل في غصب وإن صح الفرض كذا ذكر صاحب المحرر وقد سبق في الصلاة في ستر العورة وفي (الواضح) رواية يصح عن نذره المعين وسبق مذهب أبي حنيفة وصاحبيه لا يصح عن واجب في الذمة ويصح عن نذره المعين والتطوع به مع التحريم ولا يلزم بالشروع ولا يقضي عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يلزم ويقضي وعن محمد كقولهما ووجه انعقاده أن النهي لا يرجع إلى ذات المنهي عنه ولأنه دليل التصور لأن ما لا يتصور لا ينهى عنه والتصور الحسي غير منهي عنه إجماعا ووجه الأول النهي ولمسلم من حديث أبي سعيد لا يصلح الصيام في يومين

---

(١) ".

"(و) للعموم وكالتطوع بصلاة في وقت فرض متسع قبل فعله وكذا يخرج في التطوع بالصلاة ممن عليه القضاء واختار جماعة منهم صاحب المغني والمحرر عدم الصحة لوجوبها على الفور وسبق في قضاء الفوائت ويبدأ بفرض الصوم قبل نذر لا يخالف (((يخاف))) فوته

نقل حنبل وأبو الحارث فيمن نذر صيام ايام وعليه من صوم رمضان أيام يبدأ بالنذر وهو محمول على أنه كان النذر معينا بوقت يخاف فوته وقضاء رمضان موسع الوقت كمن نذر ركعتين عقب الزوال يبدأ بهما قبل الظهر لسعة وقتها وتعيين النذر بذلك الوقت ويبدأ بالقضاء إن كان النذر مطلقا وقد صرح أحمد في موضع بتقديم قضاء رمضان على النذر والنفل فيجمع بين الروايتين تلك على ضيق الوقت وهذه على سعة الوقت ذكره القاضي وابن عقيل فإن قلنا بالرواية الأولى أنه لا يجوز التطوع بالصوم قبل فرضه لم يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة بل يستحب اذا لم يكن قضاه قبله وإن قلنا الجواز (((بالجواز))) فعنه يكره كقول الحسن والزهري وروى عن علي ولا يصح عنه لينال فضيلتها وعنه لا يكره (م ٥) (و) روي عن عمر لظاهر الآية وكعشر المحرم المبادرة (((والمبادرة))) إلى إبراء الذمة من أكبر العمل الصالح وقيل يكره القضاء على الثانية ولا يكره على الأولى بل يستحب (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة (((والطريقة))) ٤ قوله وهل يجوز (((لأنا))) لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم فيه روايتان إحداهما لا يجوز ولا يصح والثانية يجوز انتهى وأطلقهما في الهداية والمغني وشرح المجد والشرح والفائق وغيرهم إحداهما لا يجوز ولا يصح وهو الصحيح في المذهب نص عليه في رواية حنبل قال في الحاويين لم يصح في أصح الروايتين واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والإفادات والمنور وغيرهم وقدمه في المستوعب والخلاصة والمحرر وشرح ابن رزين والرعايتين وغيرهم والرواية الثانية يجوز ويصح قدمه في النظم قال في القاعدة الحادية عشرة جاز على الأصح قلت وهو الصواب

مسألة ٥ قوله فإن قلنا بالرواية الأولى إنه لا يجوز التطوع بالصوم قبل فرضه لم يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة بل يستحب إذا لم يكن قضاء (((قضاه))) قبله وإن قلنا بالجواز فعنه يكره وعنه لا يكره انتهى

---

(١) الفروع، ٩٤/٣

١-

". (١)

"والطريقة الأولى أصح لأنا اذا حرمنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة فلا يصح تفريعها عليه والله أعلم (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) وأطلقهما في المغني وشرح المجد والفائق وغيرهم قال المصنف وقيل يكره القضاء على الثانية ولا يكره على الأولى بل يستحب والطريقة الأولى أصح لأنا إذا حرمنا التطوع قبل الفرض كان أبلغ من الكراهة فلا يصح تفريعها عليه انتهى

الطريقة الأولى هي الصحيحة لما علله به المصنف وتبع في ذلك المجد قال في المغني وهذا هو أقوى عندي فعلى هذه الطريقة أطلق المصنف الروايتين على القول بالجواز إحداهما لا يكره قلت وهو الصواب وقد قال في الرعايتين والحاويين ويباح قضاء رمضان في عشر ذي الحجة وعنه يكره انتهى والرواية الثانية يكره وقد علل بأن القضاء فيه يفوت به فضل صيامه تطوعا وبهذا علل الإمام أحمد وغيره ذكره ابن رجب في اللطائف وقال وقد قيل إنه يحصل به فضيلة صيام التطوع أيضا انتهى

١-

". (٢)

"لقوله لا عليكما وعن شداد مرفوعا أتخوف على أمتي الشرك والشهوة الخفية وفيه الشهوة (((والشهوة))) الخفية أن يصبح أحدهم صائما فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه رواه أحمد من رواية عبدالواحد بن زيد وهو شيخ الصوفية متروك بالإتفاق وكالحج والعمرة وسبق ما بين (((يبين))) الفرق ولأن نفل الحج كفرضه في الكفارة وتقرير المهر بالخلوة معه بخلاف الصوم

ونقل حنبل إن أوجبه على نفسه فأفطر بلا عذر أعاد قال القاضي أي نذره وخالفه ابن عقيل وذكره أبو بكر في النفل وقال تفرد به وجميع أصحابه لا يقضي وعند أبي حنيفة يقضي المعذور وهو رواية في الرعاية وغيرها وعند مالك لا يقضى وعن مالك فيمن أفطر لسفر روايتان ولو أكل ناسيا لم يلزمه شيء عندهما لصحة صومه عند أبي حنيفة وعذره عند مالك وذكر ابن عبد البر لا يقضى معذور إجماعا ولعل مراده عذر لا صنع له فيه كالحيض ونحوه غير حكاه إجماعا وعلى المذهب هل يكره خروجه يتوجه لا يكره لعذر والا كره في الأصح وفاقا للشافعية

وهل يفطر لضيفه يتوجه كصائم دعي وعند الشافعية يفطر وصرح أصحابنا في الإعتكاف يكره تركه بلا عذر وصلاة التطوع كصوم (و) وعنه تلزمه بخلاف الصوم قال في الكافي ومال إليه أبو اسحاق الجوزجاني وقال الصلاة ذات إحرام

(١) الفروع، ٩٧/٣

(٢) الفروع، ٩٨/٣

وإحلال كالحج قال صاحب المحرر والرواية (((وللرواية))) التي حكاها ابن البناء في الصوم تدل على عكس هذا القول لأنه خصه وعلل رواية لزومه بأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة العظمى كالحج والمذهب التسوية بينهما ولم يذكر أكثر الأصحاب سوى الصلاة والصوم

وقيل الإعتكاف الصوم (((كالصوم))) على الخلاف يعني أنه إذا دخل في الإعتكاف وقد نواه مدة لزمته ويقضيها (وم) وذكره ابن عبد البر إجماعا لا بالنية وإن لم يدخل خلافا لبعض العلماء ذكره ابن عبد البر نقل ابن منصور المعتكف بجامع (((يجامع))) يبطل وعليه الإعتكاف من قابل ولعله في النذر والأصح عند أبي حنيفة كقولنا وقول الشافعي لا يلزمه وعنه أيضا يلزمه أقل الإعتكاف عنده يوم ورد مريدا للإعتكاف في المسجد والمغني على كلام ابن عبد البر وصلى عليه السلام الصبح مريدا للاعتكاف في المسجد وكله موضع له ثم قطعة لما رأى أخبية نسائه قد ضربت فيه ولم يقضين ومجرد قضائه لا يدل على وجوبه بدليل قطعة وما في

". (١)

" فصل من لزمه تتابع اعتكافه لم يجز خروجه وإلا لما لا بد منه فيخرج لبول وغائط (ع) وقيء بغتة وغسل متنجس يحتاجه وله المشي على عادته وقصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به لا ضرر عليه فيه ولا منة كسقاية لا يحتشم مثله منها ولا نقص عليه قالوا ولا مخالفة لعادته وفي هذا نظر ويلزمه قصد أقرب منزليه لدفع حاجته به بخلاف من اعتكف في المسجد الأبعد منه لعدم تعيين أحدهما قبل دخوله للإعتكاف وإن بذل له صديقه أو غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه للمشقة بترك المروءة والإحتشام منه

ويحرم بوله في المسجد في إناء ولعموم قوله عليه السلام إن المساجد لم تبن لهذا إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال ويتوجه احتمال وصح عن أبي وائل أنه فعله واحتمال آخر لكبر وضعف وفاقا لإسحاق وكذا فصد وحجامة فيخرج لحاجة كثيرة وإلا لم يجز كمرض يمكنه احتماله وذكر ابن عقيل احتمالا يجوز في إناء (وش) كالمستحاضة (و) مع أمن تلويثه والفرق أنه لا يمكنه التحرز منه إلا بترك الإعتكاف وقيل الجواز لضرورة وكذا النجاسة في هواء المسجد كالقتل على نطع ودم في قنديل أظنه في الفصول

قال ابن تميم يكره الجماع فوق المسجد والتمسك بحائطه والبول علي نص عليه قال ابن عقيل في الإجارة في الفصول في التمسك بحائطه مراده الحظر فإن بال خارجا وجسده فيه لا ذكره وعنه يحرم وقيل فيه وجهان والله أعلم

ويخرج المعتكف لغسل جنابة وكذا غسل جمعة إن وجب وإلا لم يجز (و) كتجديد الوضوء ويخرج للوضوء لحدث نص عليه وإن قلنا لا يكره فيه فعله فيه بلا ضرر وسبق في آخر باب الوضوء ويخرج ليأتي بمأكول ومشروب يحتاجه إن لم يكن له من يأتيه به نص عليه (وم ش) وعند (م) لا يخرج ولا يعتكف حتى

---

(١) الفروع، ٣/١٠٠

". (١)

"يعد ما يصلحه كذا قال

ولا يجوز خروجه لأكله وشربه في بيته في ظاهر كلامه واختاره جماعة منهم صاحب المغني والمحرر (وه) لعدم الحاجة لإباحته ولانقص فيه وذكر القاضي أنه يتوجه الجواز واختاره أبو حكيم وحمل كلام أبي الخطاب عليه (وش) لما فيه ترك المروءة ويستحي أن يأكل وحده ويريد أن يخفى جنس قوته وقال ابن حامد إن خرج لما لا بد منه إلى منزله أكل فيه يسيرا كلقمة ولقمتين لا كل أكل وله غسل يده فيه إناء من وسخ وزفر ونحوهما وذكر صاحب المحرر وفي غير إناء ولا يجوز خروجه لغسلها وسبق أول الباب هل يخرج للجمعة وله التبكير إليها نص عليه وإطالة المقام بعدها (وه) ولا يكره لصلاحية الموضع للإعتكاف ويستحب عكس ذلك ذكره القاضي وهو ظاهر كلام أحمد وذكر الشيخ احتمالا يخير في الإسراع إلى معتكفه وفي منتهى الغاية احتمال تبكيره أفضل وأنه ظاهر كلام أبي الخطاب في باب الجمعة لأنه لم يستثن المعتكف وفي الفصول يحتمل أن يضيق الوقت وأنه إن تنفل بعدها فلا يزيد على أربع ونفل أبو داود التبكير أرجوا وأنه يرجع بعدها عادته وإنما جاز التبكير كحاجة الإنسان وتقديم وضوء الصلاة ليصلي به أول الوقت ولا يلزمه سلوك الطريق الأقرب وظاهر ما سبق يلزمه كقضاء الحاجة قال بعض أصحابنا الأفضل خروجه كذلك وعوده في أقصر طريق لا سيما في النذر والأفضل سلوك أطول الطرق إن خرج لجمعة وعيادة وغيرها والله أعلم

ويخرج لمرض يتعذر معه القيام فيه أولا يمكنه إلا بمشقة شديدة بأن يحتاج إلى خدمة وفراش (و) وإن كان خفيفا كالصداع والحمى الخفيفة لم يجز (و) إلا أن يباح به الفطر فيفطر فإنه يخرج لإن قلنا باشتراط الصوم وإلا فلا وتخرج المرأة لحيض ونفاس (و) فإن لم يكن للمسجد رحبة رجعت إلى بيتها فإذا طهرت رجعت إلى المسجد (و) وإن كان له رحبة يمكنها ضرب خباء فيها بلا ضرر فعلت ذلك فإذا طهرت عادت إلى المسجد ذكره الخرقي وابن أبي موسى لما روى ابن بطة حدثنا الحسين بن اسماعيل حدثنا زهير بن محمد وأحمد بن منصور قال ابن بطة حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قالا حدثنا عبدالرزاق حدثنا الثوري عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة

". (٢)

" فصل قال صاحب المحرر قال أصحابنا يستحب له ترك لبس رفيع الثياب والتلذذ بما يباح له قبل الإعتكاف وأن لا ينام إلا عن غلبة ولو مع قرب الماء وأن لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا ولا يكره شيء من ذلك وكره له ابن الجوزي وغيره لبس رفيع الثياب ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره في قياس مذهبنا قاله صاحب المحرر وغيره كغسل يده في طشت وترجيل شعره وكره مالك آخر شعره وأظفاره ولو جمعه وألقاه لحرمة المسجد وكره ابن عقيل إزالة ذلك في المسجد مطلقا صيانة له وذكره غيره يسن ذلك وظاهر (((وظاهره))) مطلقا وإلا يحرم إلقاؤه فيه ويكره له أن يتطيب نقل المروذي لا

---

(١) الفروع، ٣/١٣٠

(٢) الفروع، ٣/١٣١

يتطيب ونقل أيضا لا يعجبني وقاله معمر بن راشد وقال عطاء في المعتكفة ونقل ابن ابراهيم يتطيب (و) كالتنظيف (((كالتنظف))) والظواهر (((ولظواهر))) الأدلة وهذا أظهر وقاس أصحابنا الكراهية على الحج وعدم التحريم على الصوم وأطلق في الرعاية في كراهة لبس الثوب الرفيع والتطيب وجهين فصل لا يجوز البيع في المسجد للمعتكف وغيره نص عليه في رواية حنبل وجزم به القاضي وابنه أبو الحسين وصاحب الوسيلة والإفصاح وغيرهم وكما روى أحمد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والشراء في المسجد وأن تنشد في الأشعار وأن تنشد في الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ورواه أبو داود وابن ماجة والترمذي وحسنه والنسائي ولم يذكر أنشاد الضالة

وعن أبي هريرة مرفوعا إذا رأيتم من يبيع أو يتبايع (((يبتاع))) في المسجد فقولوا لا

". (١)

"

في رمضان تجزىء حجة رواه أحمد وأبو داود

وفي غير أشهر الحج أفضل عندنا ذكره في الخلاف قال لأنه يكثر القصد إلى البيت في كل السنة ويتسع الخير على أهل الحرم وحكي عن احمد نقل ابن إبراهيم هي في رمضان أفضل وفي غير اشهر الحج أفضل وكذا نقله الأثرم قال لأنها اتم لأنه ينشىء (((ينشئ))) لها سفرا وروي هذا المعنى عن عمر وعثمان وعلي قال في الخلاف وابن عقيل في مفرداته إنما قال أحمد ذلك في عمرة لا تمتع بها بدليل ما قدمنا عنه من القول وظاهر كلام جماعة التسوية

وقال القاضي وقيل يحمل قوله إذا ضاق الوقت عن العمرة في أشهر الحج يكون فعلها في غيرها أفضل لأن التشاغل بالحج أفضل من العمرة ولأبي داود بإسناد جيد عن عائشة أنه عليه السلام اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال

وللشافعي بإسناد جيد عن علي في كل شهر عمرة وسبق في الفصل قبله كلام المتولي عن مالك

ولا يكره الإحرام بها يوم عرفة والنحر والتشريق نقل أبو الحارث يعتمر متى شاء (وم ش) وداود كالإحرام بالحج وكالطواف المجرد وكبقية الأيام والأصل عدم الكراهة ولا دليل وذكر بعضهم رواية يكره رواه النجاد عن عائشة وللأثرم عنها يوم النحر ويومين من التشريق فقد اختلف وهو متروك الظاهر لأن الكلام في إحرامها وليس منها

وذكر بعضهم رواية يكره أيام التشريق ونقل ابن ابراهيم فيمن واقع قبل الزيارة يعتمر إذا انقضت ايام التشريق

قال القاضي ظاهره لم ير العمرة فيها والمذهب الأول لقوله في رواية الأثرم العمرة بعد الحج لا بأس بها كذا قال وإن أراد احمد لا يحرم بها مع

---

(١) الفروع، ١٤٧/٣

". (١)

"قال شيخنا هو افضل عند أصحابنا والجمهور فإنه حكي عن محمد بن الحسن والكسائي والفراء وغيرهم وقاله الحنفية والشافعية وحكى الفتح عن ابي حنيفة وآخرين

قال ثعلب من كسر فقد عم يعني حمد الله (((لله))) على كل حال قال ومن فتح فقد خص أي لأن الحمد لك أي لهذا السبب

ولبيك لفظه مثنى وليس بمثنى لأن لا واحد له من لفظه ولم يقصد به التثنية بل للتكثير والتلبية من لب بالمكان إذا أقام به أي أنا مقيم على طاعتك إقامه بعد اقامة كما قالوا حناينك (((حنانيك))) وحنانيك ونحوه والحنان الرحمة وعند يونس لفظها مفرد والياء فيها كالباء (((كالياء))) وفي عليك واليك ولديك فلبت (((قلبت))) الباء الثالثة ياء استثقالا لثلاث ياءات (((باءات))) ثم ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم ياء لإضافتها إلى مضمر كما في لديك ورده سيبويه بقول الشاعر ٪ فلبي يدي مسور ٪

بالياء دون الألف مع إضافته إلى الظاهر وهي جواب الدعاء والداعي قيل هو الله وقيل محمد وقيل إبراهيم عليهما الصلاة والسلام ولا تستحب الزيادة عليها ولا يكره نص عليه (وم ش) لقول ابن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يزيد على ذلك وزاد ابن عمر في آخرها لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك والرغباء إليك والعمل لبيك لبيك لبيك ثلاث مرات متفق عليه وزاد عمر ما زاده ابنه متفق عليه وعنه أيضا لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك

رواه الأثرم وابن المنذر ولمسلم وأبي داود من حديث جابر كخبر ابن عمر (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(١) (١) مسألة ٧ قوله في التلبية هي جواب الدعاء والداعي قيل هو الله تعالى وقيل محمد وقيل إبراهيم عليهما من الله أفضل السلام انتهى قلت أكثر العلماء على أنه إبراهيم صلى الله عليه وسلم وقد قطع به البغوي وغيره من أهل التفسير

١-

". (٢)

"وللشافعي عنه أنه دخل حماما بالجحفة وقال ما يعبأ الله بأوساخنا ويحمل هذا وما سبق على الحاجة أو أنه لا يكره وإلا فالجزم بأنه لا بأس به مع أنه مزيل للشعث والغبار مع الجزم بالنهي عن النظر في المرآة لإزالة شعث وغبار فيه نظر ظاهر مع أن الحجة انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا وهي هنا فيتوجه من عدم النهي هنا عدمه هناك بطريق الأولى لزوال الغسل من الشعث والغبار ما لا يزيل النظر في المرآة واحتماله إزالة الشعر كما سياتي فلهذا يتوجه من الكراهة هناك القول بها هنا

---

(١) الفروع، ٢١٤/٣

(٢) الفروع، ٢٠١/٣

وإن غسله بسدر أو خطمي ونحوهما جاز قاله القاضي وغيره واحتج في رواية أبي داود في المحرم الذي وقصته راحلته وذكر جماعة يكره وجزم به في المستوعب والشيخ وحكاه عن لتعرضه لقطع الشعر وكرهه جابر واحتج القاضي وغيره بان القصد منه النظافة وإزالة الوسخ كالأشنان والماء ولا نسلم أنه يستلذ رائحته ثم يبطل بالفاكهة والدهن يقصد به الترجيل وإزالة الشعث مع أنه ذكر عن أحمد انه كره المحلب والأشنان وعنه يحرم ويفدي نقل صالح قد رجل شعره ولعله يقطعه من الغسل وقال أبو يوسف ومحمد عليه صدقة كذا في المستوعب وذكره الشيخ وغيرهما أنه يكره (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) مسألة ٤ قوله وإن غسله بسدر أو خطمي ونحوهما جاز وقاله القاضي وغيره وذكر جماعة يكره وجزم به في المستوعب والشيخ وعنه يحرم انتهى الصحيح ما قاله القاضي وغيره وهو ظاهر ما قدمه المصنف وصححه في الكافي وغيره

والقول الثاني يكره جزم به في المستوعب والشيخ في المغني والشارح وابن رزين وغيرهم قلت وهو قوي إذا خاف من قطع الشعر وعنه يحرم قلت وهي ضعيفة

١-

". (١)

"وهذا مسلم بالإجماع كذا قال وفيه نظر وسبق أنه لا يكره فلا يلزمه وإلا لزمه

وعند أبي حنيفة يلزمه قضاء الحج من الميقات والعمرة من أدنى الحل وعند مالك هما من الميقات نقل أبو طالب لا يجزئهما إلا من حيث أهلا الحرمات قصاص ونقل أبو داود فيمن أحرم من بغداد فحبس في السجن ثم خلي عنه أيحرم من بغداد قال يحرم من الميقات أحب إلي

قال القاضي لأن التحلل من الحج لم يكن بإفساد كذا قال ويتوجه نقل حكم مسألة إلى الأخرى للقياس السابق وإطلاق الصحابة وظاهره من الميقات لأن المعهود ولكراهة تقدم الإحرام ولأنه تبرع بتقديم إحرامه كما لو أحرم في شوال ثم أفسده

وأجاب القاضي بتأكيد المكان لوجوب الدم بمجاوزته كذا قال والجواب الصحيح على المذهب المنع وسبق عند سقوط دم المتعة بفساد السك (((النسك))) أو فواته

ويستحب تفرقهما في القضاء قال احمد يتفرقان في النزول والمحمل والفسطاط وما أشبه ذلك لأنه ربما يذكر إذا بلغ الموضع فتاقت نفسه فواقع المحذور ففي القضاء وداع (((داع))) بخلاف الأداء ولم يتفرقا في قضاء رمضان إذا أفسداه لأن الحج أبلغ في منع الداعي لمنعه مقدمات الجماع والطيب بخلاف الصوم وعند أبي حنيفة لا يتفرقان لتذكر شدة المشقة بسبب لذة يسيرة فيندمان ويتحرزان ولنا وجه يجب وللشافعية وجهان لإطلاق ما سبق من السنة ويتفرقان من موضع الوطء في ظاهر المذهب لما سبق من الخبر المرفوع والمعنى

---

(١) الفروع، ٢٦٣/٣

وعنه من حيث يحرمان وزفر إلى حلهما لأن التفريق خوف المحظور فجميع الإحرام سواء والفرق تذكره بالموضع وسبق معنى التفرق في رواية الأثرم ولعل ظاهره أنه محرمها كظاهر كلام الأصحاب وذكر الشيخ يكون بقربها يراعى حالها لأنه محرمها ونقل ابن الحكم يعتبر أن يكون معها محرم غير الزوج

". (١)

"

القاضي الخبر على الاستحباب لاستحباب البياض في الإحرام أو على أن النهي يختص بعلي ولأنه ليس بطيب ولا تقصد رائحته كسائر الأصباغ ولأنه يجوز مالم ينقض فجاز وإن نقض (((نفض))) كغيره وجوزه في الواضح مالم ينقض عليه وكذا قال أبو حنيفة ومالك يمنع من لبسه وإن لبسه وهو ينقض (((ينفض))) فدي وللمصبوغ بالرياحين حكمها مع الرائحة

ويجوز الكحل بإثمد لرجل وإمرأة إلا لزينة فيكره نص على ذلك رواه الشافعي عن ابن عمر والأصل عدم الكراهة وكرهه الشيخ وغيره وزاد وفي حقها أكثر لأن أبان بن عثمان نهى عنه وقال ضمدها بالصبر وحدث عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم إذا اشتكي عينيه ضمدها بالصبر

وعن جابر أن عليا قدم اليمن فوجد فاطمة ممن حل فلبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر عليها فقالت أبي أمرني بهذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت صدقت رواهما مسلم وعن عائشة أنها قالت لا مرأة اكتحلي بغير الإثمد وليس بحرام لكنه زينة ونحن نكرهه ولنا قول لا يجوز نقل ابن منصور لا تكتحل المرأة بالسواد فظاهره التخصيص

وينظر المحرم في المرآة لحاجة كإزالة شعرة بعينه ويكره لزينة ذكره الخرقي وغيره ولنا قول يحرم

قال أحمد لا بأس ولا يصلح شعثا ولا ينقض (((ينفض))) عنه غبارا وقال إذا كان يريد زينة فلا يرى شعرة فيسويها روى أحمد من حديث أبي هريرة ومن حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا إن الله يباهي الملائكة بأهل عرفة انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا يتوجه أنه لا يكره وفي ترك الأولي نظر لأنه لا يمنع أن يأتوا شعثا غبرا وقال ابن عباس ينظر المحرم في المرآة ونظر ابن عمر فيها رواه الشافعي ومالك وزاد لشكوى بعينيه وأطلق غير واحد من الأصحاب لا بأس به وبعض من

". (٢)

" فصل قال الإمام أحمد رحمه الله لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل من الحل كذلك قال ابن عمر وابن عباس ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل

---

(١) الفروع، ٣/٢٩٠

(٢) الفروع، ٣/٣٣١

والخروج أشد واقتصر بعض أصحابنا على كراهة إخراجه وجزم في مكان آخر بكراهتهما وقال بعضهم يكره إخراجه إلى الحل وفي إدخاله إلى الحرم روايتان وفي الفصول لا يجوز في تراب والحل (((الحل))) والحرم نص عليه قال أحمد والخروج أشد لكراهة ابن عمر وابن عباس وفيها أيضا في تراب المسجد يكره كتراب الحرم

قال ونحن لأخذ تراب القبور للتبرك أو النبش أكره لأنه لا أصل له في السنة ولا نعلم أحدا فعله كذا قال والأولى أن تراب المسجد أكره وظاهر كلام جماعة يحرم وهو أظهر وذكر جماعة يكره للتبرك وغيره ولعل مرادهم يحرم وفي فنون ابن عقيل أن أحمد كرهه في مسألة الحل والحرم لأنه قدر كره الناس إخراج تراب المسجد تعظيما لشأنه فكذا هنا كذا قال وأحمد لم يعتمد على ما قال بل على ما سبق ولعله بدعة عنده

وأما تراب المسجد وانتفاع (((فانتفاع))) بالموقوف (((بالموقف))) في غير جهته ولهذا قال أحمد فإن أراد أن يستشفي بطيب الكعبة لم يأخذ منه شيئا ويلزق عليها طيبا من عنده ثم يأخذه وذكره عنه جماعة في طين الحرم منهم المستوعب وفي الرعاية فإن ألصقه عليه أو على يده أو غيرها للتبرك جاز إخراجه والأنتفاع به كذا قال وسبق حكم التيمم بتراب المسجد ومنع الشافعية له ثم لو جاز لم يلزم مثله هنا لأنه يسير جدا لا أثر له وقد سبق

ولا يكره وضع حصي في المسجد كما في مسجده زمنه عليه الصلاة والسلام وبعده قال في الفنون في الاستشفاء بالطيب وهذا يدل على الاستشفاء بما يوضع على جدار الكعبة من شمع ونحوه قياسا على ماء زمزم ولتبرك الصحابة بفضلاته عليه السلام كذا قال وبعض أصحابنا يرى في مسألة الاستشفاء بالطيب ونحوه نظرا وأنه ليس كماء زمزم ولا كفضلاته عليه الصلاة والسلام

ولا يكره إخراج ماء زمزم قال أحمد أخرجه كعب لم يزد على ذلك قال

---

(١) ".

"

على الاصح ولو غلبه نوم بعرفة نقله المروذي وفي الواضح فيه وفي مبيت منى لا وعذر (((عذر))) إلى بعد النصف والرمي وكذا ترتيبه على الأصح

وطواف الوداع في الأصح وهو الصدر وقيل الصدر طواف الزيارة وظاهر قولهم ولو لم يكن بمكة قال الآجري يطوفه متى أراد الخروج من مكة أو منى أو من نفر آخر قال في الترغيب لا يجب على غير الحاج ونقل محمد بن أبي حرب والقدوم والحلق والتقصير والمبيت بمنى على الأصح فيهما وفي الدفع مع الإمام روايتان

والمبيت بمنى ليلة عرفة سنة قطع به في الإرشاد والخلاف والفصول والمذهب والكافي لأنها استراحة وفي الرعاية واجب وفي عيون المسائل يجب الرمل والاضطباع ونقل حنبل إذا نسي الرمل فلا شيء عليه إذا نسي وكذا قاله الخرقي وغيره

---

(١) الفروع، ٣٥٦/٣

وأركان العمرة الطواف وفي إحرامها من ميقاتها والسعي والحلق أو التقصير الخلاف في الحج وفي الفصول السعي فيها ركن بخلاف الحج (((الحج))) لأنها أحد النسكين فلا يتم إلا بركنين كالحج

ولا يكره الاعتمار في السنة أكثر من مرة ويكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف اختاره الشيخ وغيره قال أحمد إن شاء كل شهر وقال لا بد يحلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن واستحبه جماعة ومن كره أطلق ويتوجه أن مراده إذا عوض بالطواف وإلا لم يكره خلافا لشيخنا وفي الفصول له أن يعتمر في السنة ما شاء (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ١٧ قبوله وفي الدفع مع الإمام روايتان يعني من عرفة وأطلقهما في الرعايتين والحاويين يعني هل هو واجب أو سنة

إحداهما هو سنة وهو الصحيح قاله الشيخ الموفق والشارح قال الزركشي هو اختيار جمهور الأصحاب وقدمه في المحرر والفائق

والرواية الثانية أن الدفع معه واجب وقد قطع الخرقي أن عليه دما بتركه فهذه سبع عشرة مسألة قد فتح الله علينا بتصحيحها فله الحمد والمنة

١-

(١) ".

"

وللتعريف فإنه كان معروفا عندهم به ولأن الملك من أسماء الله المختصة بخلاف حاكم الحكام وقاضي القضاة لعدم التوقيف وبخلاف الأوحد لأنه يكون في الخير والشر ولأن الملك هو المستحق للملك وحقيقته إما التصرف التام أو التصرف الدائم ولا يصحان إلا لله وفي الصحيحين بلفظه أو دلالة حال وأبي داود أخنع الأسماء يوم القيامة وأخبثها رجل كان يسمي ملك الأملاك لا مالك إلا الله ولأحمد اشتد غضب الله على رجل تسمى ملك الأملاك لا ملك إلا الله وأفتى أبو عبد الله الصيمري الحنفي وأبو الطيب الطبري والتميمي الحنبلي بالجواز والماوردي بعدمه وجزم به في شرح مسلم قال ابن الجوزي في تاريخه قول الأكثر والقياس (((القياس))) إذا أريد ملوك الدنيا

وقول الماوردي أولى للخبر وأنكر بعض الحنابلة على بعضهم الدعاء في الخطبة وقوله الملك العادل بن أيوب واعتذر الحنبلي بقوله ولدت في زمن الملك العادل وقد قال الحاكم في تاريخه الحديث الذي روته العامة ولدت في زمن الملك العادل باطل وليس له أصل بإسناد صحيح ولا سقيم ولم يمنع جماعة التسمية بالملك وفي الغنية يكره ما يوازي أسماء الله كملك الملوك وشاه شاه لأنه عادة الفرس وما لا يليق إلا بالله كقدوس والبر وخالق ورحمن وحرمه غيره ولا تكره أسماء الأنبياء ولا يكره بجبريل ويس وسأله حرب إن للفرس أياما وشهورا يسمونها بأسماء لا تعرف فكرهه أشد الكراهية قلت فإن كان اسم

---

(١) الفروع، ٣/٣٨٨

رجل أسميه به فكرهه واحتج بنهي عمر عن الرطانة وكره لمن عرف العربية أن يسمي بغيرها ولما أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة قال له النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ قال الدراوردي (((الداودي))) هي عجمية معربة بمعنى بئس وترجم عليه البخاري باب من تكلم بالفارسية والرطانة

ويغير الاسم القبيح للأخبار عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغير الاسم القبيح وروي مرسلا رواه الترمذي وأحمد ولأبي داود من رواية مجالد عن

". (١)

"

يصدقها فعله مثل ناصح الإسلام ومعينه إذا كان من أهل ذلك فلا بأس وبالجملة كل لقب ليس بواقع على مخرج صحيح فلا أراه جائزا على أنه يتناول قول الإنسان كمال الدين فإن المعنى الصحيح فيه أن الدين أكمله وشرفه لا أنه هو أكمل الدين وشرفه

وقال فيما في الصحيحين عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب قال فيه أنه لا يحسن بالإنسان أن يسمي نفسه أسماء يزكيها به نحو التقي والزكي والأشرف والأفضل كما لا ينبغي أن يسمي نفسه اسما يتشاءم به انتهى كلامه وقد قال في الفصول لا بأس بتسمية النجوم بالأسماء العربية كالحمل والثور والجدي لأنها أسماء أعلام واللغة وضع فلا يكره كتسمية الجبال والاودية والشجر بما وضعوه لها وليس من حيث تسميتهم لها بأسماء الحيوان كان كذبا

وإنما ذلك توسع ومجاز كما سموا الكريم بحرا قال أبو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمي حربا سلما وسمي المضطجع المنبعث وأرض عفرة (((عقرة))) سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدي وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة وسمى بني مغوية بني رشد قال أبو داود تركت أسانيدها للاختصار وكلام الأصحاب السابق يقتضي كل اسم فيه تفخيم وتعظيم

ويدل عليه ما قال أبو داود في باب تغيير الاسم القبيح حدثنا الربيع ابن نافع عن يزيد يعني بن المقدام بن شريح عن ابيه عن جده شريح عن أبيه هانىء أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بأبي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكنى أبا الحكم فقال إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرض (((فرضي))) كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا فمالك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فمن اكبرهم قلت شريح قال فأنت ابو شريح إسناد (((إسناده))) جيد ورواه النسائي عن

---

(١) الفروع، ٤٠٨/٣

". (١)

"

ويتوجه مثله في أضحية وفي اجزاء الأضحية عنها روايتان فإن عدم اقترض نص عليه وقال شيخنا مع وفاء ويؤذن حين يولد وفي الرعاية ويقام في اليسرى ويحنك بثمرة (((بتمرة)))

ولا يكسر لها عظم وهي كالأضحية مطلقا ذكره جماعة ونص على بيع الجلد والرأس والسواقط والصدقة بثمنه لأن الأضحية أدخل منها في التعبد وقال أبو الخطاب يحتمل نقل حكم كل منهما إلى الأخرى فيكون فيهما روايتان وطبخها أفضل نص عليه وقيل له يشد عليهم قال يتحملون ذلك وفي المستوعب ومنه طبيخ حلو تفاؤلا ولم يعتبر شيخنا التمليك ومن لقب بما يصدقه فعله جاز

ويحرم مالم يقع على مخرج صحيح على أن التأويل في كمال الدين وشرف الدين أن الدين كمله وشرفه قاله ابن هبيرة ويكره التكني بأبي عيسى واحتج (((احتج))) أحمد بفعل عمر وفي المستوعب وغيره وبأبي يحيى

وهل يكره بأبي القاسم أم لا أم يكره لمن اسمه محمد فقط فيه روايات (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ١٢ قوله وفي إجزاء الأضحية عنها روايتان انتهى (((يكنى))) وأطلقهما في القواعد (((الغنية))) الفقهية وتجريد (((الجمع))) العناية وهما منصوصتان عن الإمام أحمد

إحداهما يجزىء (((تكره))) وهو ظاهر ما قدمه في المستوعب (((الأخبار))) قال في رواية حنبل أرجو أن تجزىء الأضحية عن العقيقة قلت وهو الصواب وفيها نوع شبه من الجمعة والعيد إذا اجتمعتا لكن لم نر من قال بإجزاء العقيقة (((كنى))) عن (((النبي))) الأضحية في محلها فقد (((وسلم))) يتوجه (((عائشة))) احتمال (((بأم))) والله أعلم

والرواية الثانية لا تجزىء قلت وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب

مسالة ١٣ قوله وهل يكره يعني التكني بأبي القاسم أم لا أم يكره لمن اسمه محمد فقط فيه روايات انتهى وأطلقهن في آداب المستوعب والرعايتين والآداب الكبرى والوسطى وقال ذكرهن القاضي وغيره

أحداهن لا يكره قلت وهو الصواب بعد موته ص وقد وقع فعل ذلك من الأعيان ورضاهم به يدل على الإباحة

١-

". (٢)

---

(١) الفروع، ٤١٠/٣

(٢) الفروع، ٤١٢/٣

"ونسر ونحوها قال ونمر ويأتي في الصيد ونقل مهنا عن أحمد أنه كره بيع الفهود (((البيض))) وجلودها (((لنجاسته))) وجلد (((ورده))) النمر (((الشارح))) وكذا بيع قرد للحفظ (م ٩) وقيل وغيره قال مهنا سألت أحمد عن بيع القرد وشرائه فكرهه ويجوز بيع عبد جان في المنصوص كمرتد فلجاهل أرشه وفي مسألة مرتدا (((مرتد))) احتمال ثمنه ومريض وقيل غير مأيوس وفي متحتم قتله لمحاربة ولبن آدمية وقيل أمة وجهان (م ١٠ ١١) قال أحمد أكره للمرأة أن تبيع لبنها واحتج ان شهاب وغيره بأن الصحابة رضي الله عنه (((عنهم))) قضوا فيمن غر (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

والوجه الثاني لا يصح وقال القاضي لا يجوز بيع البيض لنجاسته ورده الشارح وهو كما قالا

(المسألة ٩) قوله ((وكذا بيع قرد للحفظ)) يعني أن فيه الخلاف المطلق الذي في سباع البهائم واطلقهما في المستوعب والرعايتين والفائق وظاهر ما في المغني والشرح إطلاق الخلاف كالمصنف

أحدهما يصح اختاره ابن عقيل وقدمه في الحاوي الكبير (قلت) وهو الصواب وهو أقبل للتعليم مما تقدم وعمومات كلام كثير من الأصحاب تقتضي ذلك وقد أطلق الإمام أحمد كراهة بيع القرد وقال في آداب الرعايتين يكره اقتناء قرد لأجل اللعب وقيل مطلقا انتهى وظاهره أن المذهب لا يكره اقتناؤه لغير اللعب

والوجه الثاني لا يصح بيعه قال الشيخ الموفق والشارح هو قياس قول أبو بكر وابن أبي موسى واختاره ابن عبدوس في تذكرنه

(مسألة ١٠ ١١) قوله وفي متحتم القتل للمحاربة ولبن آدمية وقيل أمة وجهان [انتهى] ذكر مسألتين

(المسألة الأولى) هل يصح بيع المتحتم القتل للمحاربة أم لا أطلق فيه الخلاف وأطلقه في الكافي والمقنع والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم

أحدهما يصح وهو الصحيح صححه في المغني والشرح والنظم والتصحيح وغيرهم وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في المستوعب والحاوي الكبير

والوجه الثاني لا يصح قال القاضي إذا قدر عليه قبل التوبة لم يصح بيعه لأنه

١-

(١) ".

"يكره ونقل عبدالله لا يعجبني بلا إذنه ويلزم بذله لحاجة وقيل مطلقا وقيل عكسه وكغيره وإجارته كبيعه (م ١٤) وكذا إبداله وشراؤه والأصح لا يحرمان (م ١٥) روي عن عمر رضي الله عنه لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها وعن ابن عمر وددت أن الأيدي تقطع في بيعها وعن ابن مسعود وجابر أنهما كرها بيعها وشراءها وعن ابن عباس أنه كره بيعه وأنه لا بأس به وعنه وعن جابر ابتعها ولا تبعها قال القاضي ويجوز وقفه وهبته والوصية به واحتج بنصوص أحمد ولا يصح بيعه

---

(١) الفروع، ٤/٩

لكافر (٥ ق) ويجوز نسخه بأجرة نقله الجماعة واحتج بقول ابن عباس ففيه لمحدث بلا (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + عقيل في كلام مفرد له أن الأصحاب عللوا قولهم لا يقطع بسرقة المصحف فإن له فيه حق النظر لاستخراج أحكام الشرع إذا خفيت عليه وعلى صاحبه بذله لذلك انتهى وهنا يقوى الجواز وعنه يكره

(المسألة ١٤) قوله وإجارته كبيعه انتهى قد علمت الصحيح من الرويات التي في البيع فكذا يكون الصحيح في الإجارة كما قال المصنف وغيره من الأصحاب والله أعلم

(المسألة ١٥) قوله وكذا إبداله وشراؤه والأصح لا يحرمان انتهى

انتفى التحريم من إطلاق الخلاف وبقي رواية الجواز والكراهة وظاهر كلامه إطلاق الخلاف فيهما وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والمقنع والهادي والتلخيص والبلغة والحاويين والفائق وغيرهم

إحداهما لا يكره وهو الصحيح فقد رخص الإمام أحمد في شرائها وجزم به في الوجيز والمنور وصححه في التصحيح وقدمه في المحرر وغيره واختاره الشيخ والشارح في الشراء واختار ابن عبدوس كراهة الشراء وعدم كراهة الإبدال

والرواية الثانية يكره قدمه في الخلاصة والرعايتين وذكره أبو بكر في المبادلة هل هي بيع أم لا روايتين وأنكر القاضي ذلك وقال هي بيع بلا خلاف وإنما أجاز أحمد إبدال المصحف بمثله لأنه لا يدل على الرغبة عنه ولا على الاستبدال بعوض دنيوي بخلاف أخذ ثمنه ذكره في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة

١-

(١) ".

"الحكرة روايتان (م ٣٩) قال القاضي يكره إن تربص به السعر لا جالبا يبيع بسعر يومه نقل عبدالله وحنبل الجالب أحسن حالا وأرجو أن لا بأس ما لم يحتكر قال أحمد لا ينبغي أن يتمنى الغلاء

وفي الرعاية يكره واختاره شيخنا ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس (ش) فإن أبى وخيف التلف فرقه الإمام ويردون مثله ويتوجه قيمته وكذا سلاح (الحاجة) قاله (((إليه))) شيخنا

ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه نص عليه ونقل جعفر سنة وسنتين ولا ينوي التجارة فأرجو أن لا يضيق وذكر في رواية ابن مشيش عمر أنه عليه السلام أحرز لأهله قوت سنة (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(المسألة ٣٩) قوله وفي كراهة التجارة في الطعام إذا لم يرد الاحتكار روايتان انتهى قال في الرعاية الكبرى ومن جلب شيئا أو استغله من ملكه أو مما استأجره أو اشتراه زمن الرخص ولم يضيق على الناس إذن أو اشتراه من بلد كبير كبغداد والبصرة ومصر ونحوها فله حبسه حتى يغلو وليس محتكرا نص عليه وترك ادخاره لذلك أولى انتهى (قلت) إن أراد بفعل ذلك وتأخيره مجرد الكسب فقط كره وإن أراده للتكسب ونفع الناس عند الحاجة إليه لم يكره والله أعلم وقد ذكره

---

(١) الفروع، ١٢/٤

المصنف كلام القاضي وصاحب الرعاية والشيخ تقي الدين فهذه تسع وثلاثون مسألة في هذا الباب قد صححت بحمد الله

١-

". (١)

"= كتاب الشركة

لا تكره مشاركة كتابي إن ولي المسلم التصرف نص عليه وقيل ذمي وكرهه الأزجي كمجوسي نص عليه وتكره معاملة من ماله حلال وحرام يجهل ذكره جماعة وعنه يحرم قطع به في المنتخب وذكره الأزجي قياس المذهب ونقل جماعة إن غلب الحرام وقيل أو جاوز ثلثه وإن خلط زيت حرام بمباح تصدق به هذا مستهلك والنقد يتحرى قاله أحمد ذكره ابن عقيل في النوادر ونقل أبو طالب في الزيت أعجب إلي يتصدق به هذا غير الدراهم ونقل الجماعة في الدراهم تحرم إلا أن يكثر الحلال واحتج بخبر عدي في الصيد وعنه أيضا إنما قلته في درهم حرام مع آخر وعنه في عشرة فأقل لا تجحف به واختار الأصحاب لا يخرج قدر الحرام

وقال شيخنا ثم لا يتبين لي أن من الورع تركه وفي الخلاف في اشتباه الأواني الطاهرة بالنجسة ظاهر مقاله أصحابنا يعني أبا بكر وأبا علي النجاد وأبا إسحاق يتحرى في عشرة طاهرة فيها إناء نجس لأنه قد نص على ذلك في الدراهم فيها درهم حرام فإن كانت عشرة أخرج قدر الحرام منها وإن كانت أقل امتنع من جميعها قال ويجب أن لا يكون هذا حدا وإنما يكون الاعتبار بما كثر عادة وقيل له بعد ذلك قد قلتم إذا اختلط درهم حرام بدراهم يعزل قدرالحرام ويتصرف في الباقي فقال إن كان للدرهم مالك معين لم يجز أن يتصرف في شيء منها منفردا وإلا عزل قدر الحرام وتصرف في الباقي وكان الفرق بينهما أنه إذا كان معروفا فهو شريك معه فهو يتوصل إلى مقاسمته وإذا لم يكن معروفا فأكثر ما فيه أنه مال للفقراء فيجوز له أن يتصدق به وقال بعد ذلك قياس كلامه أنه لا يتحرى في المسلوختين لأنه قال في درهم غصب اختلط بعشرة دراهم يعزل قدر الحرام ويتصرف فيما بقي ولم يتحر في الدراهم ومتى جهل قدره تصدق بما يراه حراما قاله أحمد فدل أنه يكفيه الظن وقال ابن الجوزي قال أحمد لا تبحث عن شيء مالم تعلم فهو خير وبأكل الحلال تطمئن القلوب وتلين ويعتبر في الشركة العاقدان كوكالة

". (٢)

"السنين فإن تلفت الثمرة فلا أجرة وإن نقصت عن العادة فالفسخ أو الأرش لعدم المنفعة المقصودة بالعقد وهو كجائحة واشتراط عمل الآخر حتى يثمر ببعضه

---

(١) الفروع، ٣٩/٤

(٢) الفروع، ٢٨٧/٤

قال شيخنا والسياج على المالك ويتبع في الكلف السلطانية العرف مالم يكن شرط قال وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها فعلى قدر الأموال وإن وضعت على الزرع فعلى ربه وعلى العقار على ربه مالم يشرط على مستأجر وإن وضع مطلقا فالعادة ومتى فسد العقد فالثمرة والبذر لربه وعليه الأجرة وكذا العشر وإن صحت لزم المقطع عشر نصيبه ومن قال العشر كله على الفلاح فخلاف الإجماع قاله شيخنا وإن ألزموا الفلاح به فمسألة الظفر وقال شيخنا الحق ظاهر فيأخذه وقيل إن شرط لأحدهما الثمرة ففي الأجرة وجهان وحكم بذرين منهما كمالي عنان وفي إيجار أرضه بطعام معلوم من جنس خارج منها روايتان (م ١٣)

وعنه يكره وحمل القاضي الجواز على الذمة والمنع على أنه منه ويجوز بغير جنسه وعنه ربما تهيبته ولا يكره بنقد وعرض ويجوز بجزء مشاع من الخارج نص عليه اختاره الأكثر وعنه لا اختاره أبو الخطاب والشيخ وعنه يكره فإن صح إجارة أو مزارعة فلم يزرع نظر إلى معدل المغل فيجب القسط المسمى فيه وإن فسدت وسميت إجارة فأجر المثل وقيل قسط المثل واختاره شيخنا (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ١٣ قوله وفي إيجار أرضه بطعام معلوم من جنس خارج منها روايتان انتهى وأطلقهما في المغني والشرح

إحداهما يصح وهو الصحيح اختاره أبو الخطاب قال أبو الخطاب قال في الفائق وهو المختار وأظن أن الشيخ تقي الدين اختاره وقطع به ناظم المفردات وقال بنيتها على الصحيح والأشهر (((الأشهر))) وقدمه في المستوعب والرعاية الكبرى والحاوي الصغير وغيرهم

والرواية الثانية لا يصح اختاره القاضي وصححه الناظم قال ابن رزين في شرحه لا يصح في الأظهر وقطع به في نهايته مال (((ومال))) إليه شيخا في حواشيه فهذه ثلاث عشرة مسألة في هذا الباب

١-

". (١)

" باب السبق

يجوز بلا عوض مطلقا وقال الآمدي بغير حمام وقيل وطير وكره أبو بكر الرمي عن قوس فارسية

يقال رمى عن القوس وعلى القوس وبها لغة

وفي كراهة اللعب غير معين على عدو وجهان

وفي الوسيلة يكره الرقص واللعب كله ومجالس الشعر وذكر ابن عقيل وغيره يكره لعبة بأرجوحة ونحوها وقال أيضا لا يمكن القول بكراهة اللعب وفي النصيحة للآجري من وثب وثبة مرحا ولعبا بلا نفع فانقلب فذهب عقله عصى وقضى الصلاة

---

(١) الفروع، ٣١٥/٤

وذكر شيخنا يجوز ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة وظاهر كلامه لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة وقال كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة لأنه يكون سببا للشر والفساد وقال وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه كبيع وتجارة وغيرهما ويستحب بآلة حرب

قال جماعة والثقاف نقل أبو داود لا يعجبني أن يتعلم بسيف حديد بل (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) باب السبق

مسألة ١ قوله وفي كراهة لعب غير معين على عدو وجهان انتهى

أحدهما يكره قلت وهو الصواب اللهم إلا أن يكون له فيه قصد حسن وذكر المصنف هنا أشياء تدل على ما قلناه قال في المستوعب وكل ما سمى لعبا مكروه إلا ما كان معينا على قتال العدو وذكره ابن عقيل واقتصر عليه

والوجه الثاني لا يكره

١-

". (١)

"

وتحريم إقامة حد به وجهان وكرهه أحمد (م ٢٠)

واتخاذه طريقا ووضع النعش فيه لا النسخ وأومئ (((وأومأ))) إذا لم يتكسب به وقاله بعضهم ويتوجه مثله تعليم الكتابة بلا ضرر له وفي النوادر لايجوز

وأفتى في الفنون بإخراجهم واستثنى فقيها يدري ما يصان عنه فقيرا قال وقد قال النبي عليه السلام لا يبقى في المسجد خوخة إلا سدت الا خوخة ابى بكر وانما خصه لسابقته وتقدم هذا المعنى وقالت عائشة أسلمت امرأة سوداء لبعض العرب وكان لها حفش في المسجد أي بيت صغير وكانت تأتينا فتحدث عندنا رواه البخاري

نقل حنبل لا احب ان يضرب فيه أحد ولا يقام فيه حد لعله يكون منه شئ ومنع شيخنا اتخاذه طريقا قال والاتخاذ والاستئجار كبيع وشراء وقعود صانع وفاعل فيه لمن يكثر (((يكتريه))) به (((كبضاعة))) وكبضاعة لمشتر لا يجوز (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + المساجد العمل (((لذكر))) والصنائع كالخياطة (((والصلاة))) والخرز (((وسأله))) والحلج والنجارة (((طالب))) وما شاكل (((المسجد))) ذلك إذا كثر ولا يكره إذا قل كرقع (((ضرورة))) ثوبه (((يضطر))) وخصف (((إليه))) نعله (((مثل))) انتهى (((المطر))) قلت (((نعم))) هو أعدل الأقوال والله أعلم

مسألة ٢٠ قوله وفي تحريم إقامة حد فيه وجهان وكرهه أحمد انتهى

نقل حنبل لا أحب ان يضرب فيه الحد ولا يقام حد لعله يكون منه شئ انتهى

---

(١) الفروع، ٣٤٣/٤

قال ابن تميم قبيل صلاة المريض ولا يجوز أن يقام في المسجد حد وقال في الرعاية الكبرى في باب مواضع الصلاة ويسن أن يصان عن إقامة حد فيه وكذا قال في الصغرى وقال في الحاوي الكبير ويجنب المسجد إقامة الحدود وكذا قال قي المستوعب وقال في المقنع في كتاب الحدود ولا تقام الحدود في المساجد وكذا قال في المحرر والوجيز والمنور وغيرهم وذكر ابن عقيل في الفصول أنه لا تجوز إقامة الحدود في المساجد وقد قال في رواية ابن منصور لا تقام الحدود في المساجد انتهى

قلت الصواب التحريم للنهي عن ذلك والله أعلم فهذه عشرون مسألة في هذا الباب

١-

". (١)

"كيف حاله في هذا المال لا بأس به لأن هذا كان في الشرك

وإن خص بعضهم أو فضله وقيل لغير معنى فيه سوى برجوع لم يذكر أحمد غيره في رواية الخرقي وابي بكر والأشهر وكذا بإعطاء ونص عليه وعنه ولا في مرضه ونقل الميموني وغيره لا ينفذ وقال أبو الفرج وغيره يؤمر برده وان مات قبله تبينا لزومه ذكره القاضي وغيره وعنه لورثته الرجوع أختاره ابن بطة وأبو حفص وشيخنا

وحكي عنه بطلانها أختاره الحارثي وقال أبو يعلى الصغير قولهم لو حرم لفسد والتحريم يقتضي الفساد في رواية لا في أخرى بدليل قوله في الصلاة في دار غصب فدل أنه على خلاف وذكر أبن عقيل في الصحة روايتين وله التخصيص بإذن ذكره الحارثي وله تملكه بلا حيلة قدمه الحارثي ونقل ابن هانئ لا يعجبني أن يأكل منه شيئا

ولا يكره قسم حي ماله بين أولاده نقله الأكثر وعنه بلى ونقل أبن الحكم لا يعجبني فإن حدث ولد سوى ندبا قدمه بعضهم وقيل وجوبا قال أحمد أعجب الى أن يسوي أقتصر عليه في المغني وتستحب التسوية ذكر كأنثى في وقف ونقل أبن الحكم لا بأس قيل فإن فضل قال لا يعجبني على وجه الأثرة الا لعيال بقدرهم وقيل بل كهبة وقيل ويمنعها وأختاره في الانتصار والحارثي

ولو وقف ثلثه في مرضه على الوارث أو وصي بوقفه فعنه كهبة فيصح بالإجازة وعنه لا إن قيل هبة وعنه يلزم في ثلثه وهي أشهر م ٤ فعليها (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٤ قوله ولو وقف ثلثه في مرضه على الوارث (((الوراث))) أو أوصى بوقفه فعنه كهبة فيصح بالإجازة وعنه لا إن قيل هبة وعنه تلزم في ثلثه وفي وهي أشهر انتهى

الرواية الثالثة هي الصحيحة من المذهب قال المصنف هنا هي أشهر قال الزركشي هي أشهر الروايتين وأنصهما واختيار القاضي في التعليق وغيره وأكثر الأصحاب انتهى

قال ابن منجا والحارثي في شرحيهما هذا المذهب وجزم به في المنور ونظم

---

(١) الفروع، ٤٧٩/٤

١-

". (١)

"

فإن لم يعلم أجيب أم لا فوجهان (م ١١) وظاهر نقل الميموني جوازه فإن رد أو أذن جاز وأشد تحريما من فرض له ولي الأمر على الصدقات أو غيرهما ما يستحقه فنحى من يزاحمه أو ينزعه منه قاله شيخنا

والتعويل في رده واجابته الى ولي المجبرة وفي (المغني) ان لم تكره والا فإليها قال ابن الجوزي فيما رواه البخاري من قول عمر فلقيت عثمان فعرضت عليه حفصة يدل على أن السعي من الأب للأيم في التزويج واختيار (((وبه))) الأكفاء جائز غير مكروه (((والمنور))) ويتوجه بل يستحب

ويستحب العقد يوم الجمعة مساء بخطبة ابن مسعود وكان الإمام احمد اذا لم يسمعها انصرف ويجزىء ان يتشهد ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وفي عيون المسائل خطبة ابن مسعود بالآيات الثلاث المشهورة ثم قال ان الله امر بالنكاح ونهى عن السفاح فقال مخبرا وآمرا ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ النور ٣٢ الآية

وفي (الغنية) يوم الجمعة او الخميس والمساء به أولى والخطبة قبل العقد فإن أخرت جاز وأنه يستحب أن يضيف إليها ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ النور (((الآية))) ٣٢ ولم يذكر فيها يجزىء التشهد وقول بارك الله لكما (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) اباحة خطبتها

(مسألة ١١) قوله فأن لم يعلم أجيب أم لا فوجهان انتهى يعني هل يجوز الإقدام على ذلك أم لا وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمقنع والمحرر والرعايتين والنظم والحاوي الصغير وشرح ابن منجا والفائق وتجريد العناية والزركشي وغيرهم

(أحدهما) يجوز وهو الصحيح وهو ظاهر ما نقله الميموني وصححه في التصحيح وبه قطع في الوجيز والمنور

(والوجه الثاني) لا يجوز وهو ظاهر كلامه في العمدة

١-

". (٢)

" فصل يحرم جمعه بنكاح بين أختين وبين امرأة وعمتها أو خالتها وان علتا من كل جهة وعمة وخالة بأن ينكح امرأة وابنه أمها فيولد لكل منهما بنت وبين عمتين بأن ينكح أم رجل والآخر أمه فيولد لكل منهما بنت وبين خالتين بأن ينكح كا منهما ابنه الآخر

---

(١) الفروع، ٤/٤٨٨

(٢) الفروع، ٥/١١٥

وبين كل امرأتين لو كانت احداهما ذكرا والآخرى أنثي حرم نكاحه قال أحمد خال ابيهما (((أبيها))) بمنزلة خالها ولو رضيتا بنسب أو رضاع وخالف فيه شيخنا لأن تفريق الملك يجمع النكاح ولم يعرف هو قوله هنا وفي تحريم المصاهرة برضاع عن احد لكن قال من لم يحرم بنت امرأته من النسب اذا لم تكن في حجره فكيف يحرم ابنتها من الرضاع وقال من ادعى الإجماع في ذلك كذب فإن تزوجهما في عقد أو عقدين (معا) بطلا وان تأخر أحدهما أو وقع في عدة الأخرى بطل

فإن جهل فسخا وعنه الأولى القارعة وعلى الأول يلزمه نصف المهر تقترعان عليه وذكر ابن عقيل رواية لا لأنه مكروه اختاره ابو بكر والمذهب تحريم جمعه بينهما في وطء ملك اليمن (((اليمين))) وعنه يكره

وهل يكره جمعه بين بنتي عمتيه (((عميه))) او بنتي خاليه او خالتيه ام لا كجمعه بين من كانت زوجة رجل وبنته من غيرها فيه روايتان (م ٥) وحرمه في الروضة قال لأنه لا نص فيه ولكن يكره قياسا يعني على الأختين (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(مسألة ٥) قوله وهل يكره جمعه بين بنتي عميه وعمتيه او بنتي خاليه او خالتيه ام لا فيه روايتان انتهى وأطلقهما في المغني والشرح والزركشي

(احداهما) لا يكره وهو قوي وبه قطع في المستوعب والوجيز وغيرهما وقدمه في الرعاية وغيره

(والرواية الثانية) يكره وبه قطع في الكافي وهو الصواب والمذهب على ما اصطلحناه

١-

". (١)

" باب وليمة العرس

تستحب بالعقد قاله ابن الجوزي ولو بشاة فأقل وقال ابن عقيل ذكر أحمد أنها تجب ولو بها للأمر وقال ابن عقيل السنة أن يكثر للبكر ويجب في الأشهر عنه قاله في (الإفصاح) اجابة مسلم يحرم هجرة ان عينه أول مرة والنصوص (((والمنصوص))) ومكسبه طيب

وعنه أنه سئل فيمن عنده المخنثون يدعو بعد يوم وليسوا عنده فخير نقله بكر ومنع في (المنهج (((المنهاج)))) من ظالم وفاسق ومبتدع ومفاخر بها أو فيها مبتدع يتكلم ببدعته الا لراد عليه وكذا مضحك بفحش أو كذب والا أبيح القليل وفي (الترغيب) ان علم حضور الأرذال ومن مجالستهم تزري بمثله لم تجب اجابته ويأتي ما ذبح لغير الله وقيل الإجابة فرض كفاية وقيل مستحبة وعنه ان دعاه من يثق به فإجابته أفضل

ويستحب ثاني مرة ويكره في الثالثة ونقل حنبل ان أحب أجاب في الثاني ولا يجيب في الثالث

---

(١) الفروع، ٥/١٥٠

واجابة ذمي ومن دعا الجفلي نحو أذنت لمن شاء قيل بجوازها وقيل يكره (م ١ ٣) وقيل له في رواية ابي داود يجيب دعوة الذمي قال نعم قيل يأكل (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) باب وليمة العرس (((عرس (((

(مسألة ١ ٢) قوله واجابة ذمي ومن دعا الجفلي نحو أذنت لمن شاء قيل بجوازها وقيل يكره انتهى ذكر مسألتين

(المسألة الأولى) اجابة الذمي هل تكره أو تجوز من غير كراهة أطلق الخلاف

• أحدهما) تكره قطع به في الوجيز

(والوجه الثاني) لا تكره قال الشيخ الموفق قال أصحابنا لا يجب اجابة الذمي ولكن يجوز قال في الكافي وتجوز اجابته قال ابن رزين في شرحه وان دعاه الذمي فلا بأس بإجابته انتهى

١-

(١) ".

"على المائدة وسفيان يكره أن توضع القصعة التي على الخوان على الرغيف لأنه من زي العجم وحرم الآمدي وضعه تحتها وكرهه غيره وذكر معمر أن أبا أسامة قدم لهم طعاما فكسر الخبز قال احمد لئلا يعرفوا كم يأكلون وله قطع لحم بسكين والنهي لا يصح قاله الإمام أحمد واحتجوا بنهي ضعيف على الكراهة

وعلى قوله فيتوجه هنا مثله (وش) بلا حاجة قال في رواية عبد الله عن ابن عمر ترك الخلال يوهن الأسنان وروى أبو نعيم الحافظ وغيره من رواية واصل بن السائب وهو ضعيف عن ايوب مرفوعا قال حبذا المتخللون من الطعام وتخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد ان يجد من أحدكم ريح الطعام قال الأطباء وهو نافع ايضا للثة ومن تغير النكهة نقل أبو داود لا بأس (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

(والقول الأول) هو الصحيح قدمه السامري وابن حمدان في آداب كتبهما والناظم والمصنف في آدابهما

(والقول الثاني) اختاره بعض الأصحاب قال أبو الفرج في كتابه الذي في الأصول الفقة لا يكره القران وقال ابن عقيل في الواضح الأولى تركه وقال في الرعاية لا يكره اذا أكل وحده أو مع أهله أو من أطعمهم ذلك انتهى

قد يؤخذ من كلام الشيرازى وابن حمدان قولان آخران

١-

(٢) ".

---

(١) الفروع، ٥/٢٢٦

(٢) الفروع، ٥/٢٢٩

"أن يتناهد في الطعام ويتصدق منه لم يزل الناس يفعلون هذا ويتوجه رواية لا يتصدق بلا اذن ويجوز أكله كثيرا بحيث لا يؤذيه

قاله في (الترغيب) وهو مراد من أطلق وفي (الغنية) يكره مع الخوف (((خوف))) تخمة وكره شيخنا أكله حتى يتخم وحرمه ايضا وحرم أيضا الإسراف وهو مجاوزة الحد

قال أحمد في أكله قليلا ما يعجبني وقال ما أري أنه يجد من قلبه رقة وهو يشبع وقال يؤجر في ترك الشهوات ومراده ما لم يخالف الشرع وقال الإنسان (((لإنسان))) يأكل معه كل ولا تحتشم فإن الأكل أهون مما يحلف عليه ولا يكره

---

(١) ".

"شربه قائما نقله الجماعة وعنه بلى وجزم به في الإرشاد واختاره شيخنا وسأله صالح عن شربه قائما في نفس ونائما قال أرجو ويتوجه كأكل وظاهر كلامهم لا يكره أكله قائما ويتوجه كشرب قاله شيخنا

وكره الإمام أحمد الشرب من في السقاء واختناث الأسقية وهو قلبها والجلوس بين ظل وشمس والنوم بعد العصر وعلى سطح غير محجر واستحب القائلة نصف النهار والنوم إذن وقال ابن الجوزي ويجتهد في الإنتباه قبل الزوال

وما جرت العادة به كإطعام سائل وسنور وتلقيم وتقديم وتأخير يحتمل كلامهم وجهين وجوازه أظهر (م ٤)

وإذا شرب ناوله الأيمن وفي الترغيب وكذا في غسل يده (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ٤ قوله وما جرت العادة به كإطعام سائل وسنور وتلقيم وتقديم وتأخير يحتمل كلامهم وجهين وجوازه أظهر انتهى

قال المصنف في آدابه الكبرى الأولى جوازه وقال الشيخ عبد القادر يكره أن يلقم من حضر معه لأنه يأكل على ملك صاحبه على وجه الإباحة وقال بعض الأصحاب من الآداب أن لا يلقم أحدا يأكل معه إلا بإذن مالك الطعام قال في الآداب وهذا يدل على جواز ذلك عملا بالعادة والعرف لكن الأدب والأولى الكف عن ذلك لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح وفي معنى ذلك تقديم بعض الضيفان ما لديه ونقله إلى البعض الآخر لكن لا ينبغي لفاعل ذلك أن يسقط حق جليسه من ذلك والقرينة تقوم مقام الإذن في ذلك وقال في الفنون كنت أقول لا يجوز للقوم أن يقدم بعضهم لبعض ولا السنور حتى وجدت في صحيح البخاري حديث أنس في الدباء انتهى

-١

(٢) ".

---

(١) الفروع، ٥/٢٣٠

(٢) الفروع، ٥/٢٣١

"وافق عادة جاز وإن كان الوقت منهيا عنه بدليل الخبر لا تقدموا رمضان

قال ابن هانيء رأيت أبا عبدالله أعطى ابنه درهما يوم النيروز وقال اذهب به إلى المعلم

وسئل في رواية أبي داود عن المسلم يعلم ولد المجوسي واليهودي والنصراني قال لا يعجبني وأما موسم خاص كالرغائب وليلة النصف فلعل ظاهر كلامهم لا يكره وكرهه شيخنا وأنه بدعة ولعله ظاهر تعليل أحمد بزي الأعاجم

قال وقد كره طوائف من الأئمة والسلف كأنس والحسن وأحمد صوم أعيادهم لأن فيه نوع تعظيم لها فكيف بتخصيصها بنظير ما يفعلونه بل نهى أئمة الدين عما ابتدعه الناس كما يفعلونه يوم عاشوراء أو في رجب وليلة نصف شعبان ونحو ذلك من الصلاة والإجتماع والأطعمة والزينة وغير ذلك فكيف بأعياد المشركين

والناهي عن هذه المنكرات مطيع لله ورسوله والمجاهد في ذلك من المجاهدين في سبيل الله وذكر في موضع آخر أنه لا يجوز تخصيص ذلك بطعام غيره وسبق في اللباس التشبه أيضا

ويكره النثار والتقاطه وعنه إباحتهما اختاره أبو بكر كقول المضحي من شاء اقتطع وعنه لا يعجبني هذه نهبة لا تؤكل وفرق ابن شهاب وغيره بأنه بذبحه زال ملكه والمساكين عنده سواء النثر (((والنثر))) لا يزيل الملك وقد يأخذه من غيره أحب إلي صاحبه ويملكه من أخذه أو وقع في حجره وقيل بقصد

ولا يكره دف عرس والمنصوص ونحوه وقال الشيخ وغيره وإن أصحابنا كرهوه في غير عرس وكرهه القاضي وغيره في غير عرس وختان ويكره لرجل للتشبه ويحرم كل ملهاة سواه كمزمار وطنبور ورباب وجنك قال في المستوعب والترغيب سواء استعملت لحزن أو سرور وسأله ابن الحكم عن

". (١)

"النفخ في القصبة كالمزمار قال أكرهه

وفي القضيب وجهان (م ١١)

وفي المغني لا يكره إلا مع تصفيق أو غناء أو رقص ونحوه وكره أحمد الطبل لغير حرب واستحبه ابن عقيل فيه لتنهيض طباع الأولياء وكشف صدور الأعداء وليس عبثا وقد أرسل الله الرياح والرعود قبل الغيث والنفخ في الصور للبعث

وضرب الدف في النكاح والحج العج والثج واستحب أحمد الصوت في عرس وكذا الدف قال الشيخ لنساء وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية قيل له في رواية المروذي ما ترى للناس اليوم تحرك الدف في إملاك أو بناء بلا غناء فلم يكره ذاك وقيل له في رواية جعفر يكون فيه جرس قال لا ونقل حنبل لا بأس بالصوت والدف فيه وأنه قال أكره الطبل وهو الكوبة نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم ونقل ابن منصور الطبل ليس فيه رخصة

---

(١) الفروع، ٥/٢٣٦

وفي عيون المسائل وغيرها من أتلف آلة لهو الدف مندوب إليه في النكاح لأمر الشارع بخلاف العود والطبل فإنه لا يباح استعماله والتلهي به بحال وسئل أحمد عن القصائد قال أكرهه وقال بدعة لا يجالسون وكره التغبير ونهى عن استماعه وقال بدعة ومحدث ونقل أبو داود لا يعجبني ونقل يوسف لا يستمعه وقيل هو بدعة قال حسبك

وفي المستوعب منع من اسم البدعة عليه ومن تحريمه لا شعر ملحن كالحداء والحدو للإبل ونحوه واحتج قبل هذا بكراهة أحمد له على تحريم الغناء (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ١١ قوله وفي القضيب وجهان انتهى يعني هل يحرم اللعب بالقضيب أم لا

أحدهما لا يحرم بل يكره وبه قطع في آداب المستوعب وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير

والوجه الثاني يحرم وهو الصواب وبه قطع ابن عبدوس في تذكرته فهذه إحدى عشرة مسألة في هذا الباب

١-

(١) ".

"وفي أخذ شعر وظفر وقيل وتنظف وجهان كأكل مؤذ ريحه (م ١١ ١٢) وخرج ابن عقيل روايتين فيه وتمنع ذمية من سكر في الأصح كبيعة وكنيسة وعنه ودونه وفي الترغيب ومثله لحم خنزير ولا تكره على وطء في صومها نص عليه ولا إفساد صلاتها وسنتها وله منعها من الخروج من منزله ويحرم بلا إذنه فلا نفقة ونقل أبو طالب إذا قام بحوائجها كلها وإلا لا بد لها قال شيخنا فيمن حبسته بحقها إن خاف خروجها بلا إذنه أسكنها حيث لا يمكنها فإن لم يكن (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

مسألة ١١ ١٢ قوله وفي أخذ شعر وظفر وجهان كأكل مؤذ ريحه انتهى ذكر مسألتين

المسألة الأولى ١١ هل له إجبارها على أخذ الشعر والظفر إذا طالا أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في المقنع في الشعر

أحدهما له إجبارها وهو الصحيح صححه في التصحيح وقطع به في الوجيز والحاوي الصغير وقدمه في الرعايتين قال الشيخ الموفق والشارح له إجبارها على إزالة شعر العانة إذا خرج عن العادة رواية واحدة ذكره القاضي وكذلك الأظفار وقدمه ابن رزين في شرحه

والوجه الثاني ليس له إجبارها على أخذ ذلك وقال في الرعاية الكبرى وقيل إن طال الشعر والظفر وجب إزالتها وإلا فلا وقيل في التنظيف والإستحداد وجهان انتهى

تنبيه حكى المصنف وكثير من الأصحاب الخلاف وجهين وحكاهما في المقنع وغيره روايتين

المسألة الثانية ١٢ إذا أكلت ما يؤذي ريحه فهل تمنع من ذلك أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في المغني والشرح والرعايتين والحاوي الصغير

أحدهما تمنع من ذلك جزم به في المنور وغيره وصححه في النظم وغيره وقدمه ابن رزين في شرحه وغيره

---

(١) الفروع، ٥/٢٣٧

والوجه الثاني لا تمنع من ذلك وفيه بعد ويمكن أن تأكل ذلك في وقت لا يتأذى

١-

". (١)

"قال وهو بعيد وفي المستوعب إن وصل جوفه حد

ويحرم العصير إذا غلي نقله الجماعة وعنه إذا غلي أكرهه إن لم يسكر * فإذا أسكر فحرام وعنه الوقف فيما نش والمنصوص يحرم ما تم له ثلاثة أيام زاد بعضهم بلياليها وإذا طبخ قبل التحريم حل إن ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نقله الجماعة وفي المغني أو لم يسكر وله وضع تمر ونحوه في ماء لتحليته ما لم يشتد أو تتم ثلاث نص عليه

نقل ابن الحكم إذا نقع زبيبا أو تمر هندي أو عنابا ونحوه لدواء غدوة ويشربه عشية أو عشية ويشربه غدوة هذا نبيذ أكرهه ولكن يطبخه ويشربه على المكان فهذا ليس نبيذا

وإن غلى العنب وهو عنب فلا بأس به نقله أبو داود ويباح فقاع نقله الجماعة لأنه لا يسكر ويفسد إذا بقي وعنه يكره وفي الوسيلة رواية يحرم وجعل أحمد وضع زبيب في خردل كعصير وأنه إن صب فيه خل أكل

ويكره الخليطان كنبيذ تمر وزبيب أو مذيب وحده نقله الجماعة وعنه يحرم اختاره في التنبيه وعنه لا يكره اختاره في الترغيب واختاره في المغني ما لم يحتمل إسكاره وله الانتباذ في دبا وحنتم ونقير ومزفت (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

* والثالث قوله ويحرم العصير إذا غلى نقلة الجماعة وعنه إذا غلى أكرهه وإن لم يسكر انتهى

صوابه إن لم يسكر بإسقاط الواو

* والرابع قوله ونقل ابن الحكم إذا نقع زبينا أو تمر هندي وعنابا ونحوه انتهى

قال اين مغلى كذا وقع في النسخ بأو وإنما هو بالواو والكراهة لأجل الخليطين ذكرها جماعة من الأصحاب وبوب أبو بكر في زاد المسافر باب القول في تحريم الخليطين وذكرها

١-

". (٢)

"

المجوس يخير إذا تحاكموا (((حق))) إلينا (((آدمي))) واحتج بآية التخيير وظاهر ما (((الأشهر))) تقدم أنهم على الخلاف لأنهم ذمة (((الزركشي))) ويلزمهم حكمنا (((المشهور))) لا شريعتنا هذه الشريعة

---

(١) الفروع، ٥/٢٥١

(٢) الفروع، ٦/١٠٥

وإن (((والخلاصة))) لم يتحاكموا إلينا فليس للحاكم أن يتبع شيئا (((والرعايتين))) من أمورهم ولا يدعون إلى حكمنا أصلا نص على الكل

ولا يحضر يهوديا يوم سبت ذكره ابن عقيل أي لبقاء تحريمه عليه وفيه وجهان أو مطلقا لضرره بإفساد سبته ولهذا لا تكره امرأته على إفساده مع تأكد حقه (م ٨ و ٩) وقال يحتمل أن السبت مستثنى من عمل في إجارة قال أحمد (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

والرواية (((حدثنا))) الثانية (((يزيد))) يلزمه (((أنبأنا))) إن اختفلت الملة وإلاخير

والرواية الثالثة إن تقاتلوا في حق (((السبت))) آدمي (((فقبلا))) لزم (((يديه))) الحكم (((ورجليه))) وإلا فهو (((فسخناه))) مخير قال في المحرر وهو أصح عندي

والرواية الرابعة يخير في حق آدمي وغيره قال المصنف وهو الأشهر وكذا قال في المحرر قال الزركشي هو المشهور وجزم به في المذهب والخلاصة والمقنع والوجيز وغيرهم وقدمه في المغني (((الخمر))) والشرح (((المقبوضة))) والرعايتين والحاويين (((ثمنها))) وغيرهم (((يدفعه))) قلت (((المشتري))) وهذا (((للبائع))) هو الصحيح (((وارثه))) من المذهب (((خنزير)))

مسألة ٨ و ٩ قوله ولا يحضر يهوديا يوم سبته ذكره ابن عقيل أي لبقاء تحريمه عليه وفيه وجهان أو مطلقا لضرره بإفساد سبته ولهذا لا يكره امرأته على إفساده مع تأكد حقه انتهى في ضمن كلام المصنف مسألتان

المسألة الأولى ٨ إذا قلنا لا يحضر اليهودي يوم السبت فهل ذلك لأجل بقاء تحريمه عليهم أو مطلقا لضرره بإفساد سبته تردد المصنف في ذلك قلت الصواب في ذلك أن عدم إحضاره فيه مطلقا أغني سواء قلنا ببقاء تحريمه أو لضرره بإفساد (((بإفساده))) وهو ظاهر كلام ابن عقيل ويحتمل أنه لبقاء تحريمه عليهم

المسألة الثانية ٩ هل تحريم السبت باق مستمر عليهم الآن أم لا أطلق الخلاف قال في المحرر وشرحه والنظم والرعايتين والحاويين وفي بقاء تحريم السبت عليهم وجهان انتهى قال الناظم وفائدتها حل صيده فيه وعدمه انتهى قلت وكذا من فائدتها ما ذكره المصنف من عدم إحضارهم على رأي

أحدهما تحريمه باق عليهم ويحمله كلام ابن عقيل على ما ذكره المصنف قلت

١-

". (١)

"الثالث (((والمصنف))) وعلى الثاني بقية قيمته سليما وإن أصاباه معا حل وهو بينهما كذبحه مشتركين وكذا واحد بعد واحد ووجداه ميتا وجهل (((إطلاق))) قاتله (((الاحتمالين)))

---

(١) الفروع، ٦/٢٥٥

فإن (((والوجهين))) قال (((فمن))) الأول أنا أثبته ثم قتلته أنت فتضمنه لم يحل لا تفاقهما على تحريمه ويتحالفان ولا ضمان فإن قال لم تثبته قيل قوله لأن الأصل الامتناع ذكر ذلك في المنتخب وفي الترغيب متى تشاقا في إصابته (((المطلق))) وصفتها أو (((اصطلحه))) احتمل أن إثباته بهما أو بأحدهما لا بعينه فهو بينهما

ولو أن أحدهما لو انفرد أثبته وحده فهو له ولا يضمن الآخر ولو أن أحدهما موح واحتمل الآخر احتمل أنه بينهما واحتمل أن نصفه للموحي ونصفه الآخر بينهما ولو وجد مثبتا موحيا وترتبا وجهل السابق منهما حرم وإن ثبت بهما لكن عقب الثاني وترتبا فهل هو للثاني أو بينهما يحتمل وجهين ونقل ابن الحكم إن أصاباه جمعيا فذكياه جمعيا حل وإن ذكاه أحدهما فلا ومن وقع في شبكته صيد فذهب بها ممتنعا فهو لصائد ثانيا نص عليه

وتحل الطريدة وهي الصيد بين قوم يأخذونه قطعا وكذا الناد نص عليه ويكره الصيد بشباش ومن وكره لا بليل ولا فرخ من وكره ولا بما يسكر نص على ذلك وإن دعوا الطير على وكرها إنما هو للطيرة لا للصيد وظاهر رواية ابن القاسم لا يكره من وكره وأطلق في الترغيب وغيره كراهته وفي مختصر ابن رزين يكره بليل

وقد روى أبو داود وغيره حديث الذي صاد الفراخ من وكرها وأن أمهن جاءت فلزمتهن حتى صادها وأنه عليه السلام أمر بإطلاقهن (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) والمصنف

الثاني ما بعد هذه المسألة من إطلاق الاحتمالين والوجهين فمن كلام صاحب الترغيب لأنه من خلاف المطلق الذي اصطلحه المصنف والله أعلم

١-

(١) ".

"لأفعلن قال شيخنا (((علي))) هذه (((يمين))) لام (((ونوى))) القسم فلا تذكر إلا معه مظهرا (((يمين))) أو مقدرا

وإن حلف بكلام الله أو المصحف أو القرآن أو آية فكفارة ومنصوصه بكل آية إن قدر وعنه أولا وفي الفصول وجه بكل حرف وفي الروضة أما بالمصحف فكفارة واحدة رواية واحدة فصل ويحرم الحلف بغير الله وعن ابن مسعود وغيره لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقا قال شيخنا لأن حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك

وقيل يكره ولا كفارة وقيل وخلق الله ورزقه يمين فنية مخلوقه ومرزوقه كمقدوره وعنه يجوز وتلزم حالفا بالنبي صلى الله عليه وسلم اختاره الأكثر والتزم ابن عقيل ونبي غيره وأن معلومه يمين لدخول صفاته وقيل لأحمد رحمه الله يكره الحلف بعتق أو طلاق أو شيء قال سبحان الله لم لا يكره لا يحلف إلا بالله وفي تحريمه وجهان (م ٢) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

---

(١) الفروع، ٦/٢٩٩

والقول الثالث لا يكون يمينا مطلقا (((بالله))) اختاره الشيخ الموفق فقال في المغني والكافي وإن قال على يمين ونوى الخير فليس بيمين على أصح (((معين))) الروايتين وإن نوى القسم (((بالله))) فقال (((لتفعلن))) أبو الخطاب هو يمين وقال الشافعي ليس يمينا وهذا الأصح وقطع به الأخير في الكافي وهو الصواب

تنبيه الذي يظهر أن الخلاف المطلق إنما هو في كونه يمينا أولا أما القول بأنه يمين بالنية فليس هو داخل في (((قرم))) ذلك (((ضعفه))) ولكن على القول بأنه (((عدي))) يمين هل يشترط فيه النية أم لا وقدم عدم الاشتراط

مسألة ٢ قوله وفي تحريمه وجهان انتهى

يعني الحلف بالطلاق والعتاق

أحدهما يحرم اختاره الشيخ تقي الدين وقال ويعزر وفيه قوة لا سيما في الطلاق وهو ظاهر الأحاديث

١-

". (١)

"

واختار شيخنا التحريم وتعزيره (وم) واختار في موضع لا يكره وأنه قول غير واحد من أصحابنا لأنه لم يحلف بمخلوق ولم يلتزم لغير الله شيئا وإنما التزم لله كما يلتزم بالنذر والالتزام لله أبلغ من الالتزام به بدليل النذر له واليمين به ولهذا لم ينكر الصحابة على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالكعبة واختار شيخنا فيمن حلف بعتق وطلاق وحنث يخير بين أن يوقعه أو يكفر كحلفه بالله ليوقعنه وذكر أن الطلاق يلزمني ونحوة يمين باتفاق العقلاء والأمم والفقهاء وخرجه على نصوص لأحمد وهو خلاف صريحها وذكر أنه إن حلف به نحو الطلاق لي لازم ونوى النذر كفر عند الإمام أحمد

وأيمان البيعة رتبها الحجاج ضمنها يمينا بالله وعتقا وطلاقا وصدقة مال وقيل وحجا فمن قال أيمان البيعة تلزمني ولا نية فلغو وإن نواها وقيل ولو جهلها لزمته وقيل يلزمه عتق وطلاق وصدقة وفي الترغيب إن علمها لزمه عتق وطلاق

وأيمان المسلمين يلزمه عتق وطلاق وظهار ويمين بالله بنية ذلك ففي اليمين بالله الوجهان ويتوجه في جاهل ما تقدم وألزم القاضي الحالف بالكل ولو لم ينو ومن حلف بأحدها فقال آخر يميني في يمينك أو عليها أو مثلها ينوي التزام مثلها لزمه نص عليه في طلاق وفي المكفرة الوجهان

قال شيخنا وكذا أنا معك ينوي في يمينه ومن حلف بكفره كقوله هو كافر أو أكفر بالله أو بريء من الإسلام أو النبي صلى الله عليه وسلم أو يستحل الزنا أو ترك الصلاة أو لا يراه الله بموضع كذا ونحو ذلك منجزا ومعلقا

وفي الانتصار والطاغوت لأفعلنه لتعظيمه له معناه عظمته إن فعلته وفعله لم يكفر ويلزمه كفارة بخلاف هو فاسق إن فعله لإباحته في حال وعنه لا كفارة اختاره الشيخ وكذا عند ابن عقيل وحده محوت المصحف (١) (١) (١) (١) (١)

---

(١) الفروع، ٣٠٣/٦

(١) (١) (١) (١) (١) (١) والوجه الثاني لا يحرم بل يكره واختار الشيخ تقي الدين أيضا في موضع من كلامه أنه لا يكره وقال هو قول غير واحد من أصحابنا وهو الصواب

١-
". (١)

"بغيره ولم يشغله عن أهم منه تعين وقيل ويلزمه طلبه وقال الماوردي إن كان فيه غير أهل فإن كان أكثر قصده إزالته أثيب وإن كان أكثره ليختص بالنظر أبيح فإن ظن عدم تمكينه فاحتمالان

وقيل يحرم بخوفه ميلا وإن وثق بغيره فيتوجه كالشهادة وظاهر كلامهم مختلف (م ١) فإن وجد غيره كره له طلبه وعنه لا لقصد الحق ودفع غير المستحق ويتوجه وجه بل يستحب إذن وقال الماوردي ويتوجه وجه يحرم بدونه وذكر الماوردي أنه لقصد المنزلة والمباهاة يجوز اتفاقا وإن طائفة كرهته إذن وطائفة (((وطائقة))) لا

قال في رواية عبدالله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار والمراد إذا لم يكنة (((يكن))) فيه أهل له وإلا حرم وقدح فيه (وش) وغيرهم وإن طلب لم يجب وقيل الإجابة أفضل إن أمن نفسه وقيل مع خموله وقيل أو فقره هو (((وسأله))) سأله أبو داود الرجل في الغزو ويريد (((يريد))) الوالي يجعله على الثغر أو على ضعفاء وهو لا يحب يعرفه الوالي قال لا بأس فراجعته فقال أرى إن كان عنده نجدة يرجو أن ينجو (((ينجوا))) بسببه فيكون عليهم ما أحسنه

ويحرم بذل مال فيه وأخذه وطلبه وفيه مباشر أهل وظاهر تخصيصهم الكراهة بالطلب أنه لا يكره تولية الحريص ولا ينفي أن غيره أولى ويتوجه وجه يكره وفي الصحيحين عن أبي موسى مرفوعا إنا والله لا نولي هذا العمل أحدا سأله ولا (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) = كتاب القضاء

مسألة ١ قوله وإن وثق بغيره فيتوجه كالشهادة وظاهر كلامهم مختلف انتهى

قلت الصواب الترك ولا سيما في هذه الأزمنة وهذا مما لا شك فيه الآن

١-
". (٢)
"

---

(١) الفروع، ٣٠٤/٦

(٢) الفروع، ٣٧٢/٦

وكره أحمد قراءة الألحان وقال بدعة لا تسمع كل شيء محدث لا يعجبني إلا أن يكون طبع الرجل كأبي موسى نقل غير واحد أو يحسنه بلا تكلف وقال جماعة إن غيرت النظم حرمت في الأصح وإلا فوجهان في الكراهة وفي الوسيلة يحرم ونص عليه وعنه يكره وقيل لا ولم يفرق ويكره غناء وقال جماعة يحرم

قال في الترغيب اختاره الأكثر قال أحمد لا يعجبني وقال في الوصي يبيع أمة للصبي على أنها غير مغنية وعلى أنها لا تقرأ بالألحان وذكر القاضي عياض الإجماع على كفر من استحله وقيل يباح وكذا استماعه وفي المستوعب والترغيب وغيرهما يحرم مع آلة لهو بلا خلاف بيننا وكذا قالوا هم وابن عقيل إن كان المغني امرأة أجنبية ونقل المروذي ويعقوب أن أحمد سئل عن الدف في العرس بلا غناء فلم يكرهه

ويكره بناء الحمام ونقل ابن الحكم لا تجوز شهادة من بناء (((بناه))) للنساء والشعر كالكلام سأله ابن منصور عما يكره منه قال الهجاء والرقيق الذي يشبب بالنساء وأما الكلام الجاهلي فما أنفعه وسأله عن الخبر لأن يمتلىء (((يمتلئ))) جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلىء (((يمتلئ))) شعرا فتلكأ فذكر له قول النضر لم تمتلىء (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١)

تنبيه قوله وفي رد الشهادة باستدامته وجهان انتهى

الظاهر أن هذه من تتمة كلام صاحب الترغيب يعني إذا ملك الحمام للأنس بها واستفراخها وكذا لحمل الكتب فإنه يجوز وقال في الترغيب يكره وفي رد الشهادة باستدامته وجهان الصواب أن شهادته لا ترد باتخاذها لذلك وهو ظاهر ما قدمه المصنف وغيره وهو ظاهر ما قطع به في المغني والشرح وغيرهما وقوله في قراءة الألحان وقال جماعة إن غيرت النظم حرمت في الأصح وإلا فوجهان في الكراهة إطلاق هذين الوجهين من تتمة كلام هؤلاء الجماعة وقد قدم المصنف أن أحمد كره قراءة الألحان وقال بدعة لا تسمع والصحيح من هذين الوجهين الكراهة إن لم يكن ذلك طبعا قال الشيخ في المغني والشارح إن لم يفرط (((تمتلئ))) في التمطيط والمد وإشباع الحركات فالصحيح أنه لا يكره وقال القاضي يكره على كل حال ورداه وإن أسرف في المد والتمطيط وإشباع الحركات كره ومن أصحابنا من كان يحرمه انتهى

١-

(١) ".

"

الأمر منعه منها ومن عشرة أهلها ولو بمجرد خوف وقوع الصغائر فقد بلغ عمر أن رجلا تجتمع إليه الأحداث فنهى عن الاجتماع به لمجرد الريبة

---

(١) الفروع، ٦/٤٩٤

ومن صناعة دنيئة (((دنية))) عرفا كحجام وحداد وزبال وقمام وكناس وكباش وقراد ودباب ونخال ونفاط وصباغ وفي الرعاية وصائغ ومكار وحمال وجزار ومصارع ومن لبس غير أي (((زي))) بلد يسكنه أو زيه المعتاد بلا عذر والقيم قال غيره وجزار تقبل شهادته على الأصح مع حسن طريقته

وفي المحرر لا مستور الحال منهم وكذا حائك (((حاتك))) وحارس ودباغ واختار الشيخ تقبل واختاره في الترغيب قال أو تقول ترد ببلد يستزرى فيه بهم وفي الفنون وكذا خياط وهو غريب والصير في ونحوه إن لم يتق الربا ردت ذكره الشيخ قال الإمام أحمد رحمه الله أكره الصرف قال القاضي يكره

ويكره كسب من صنعته (((صنعة))) دنيئة والمراد مع إمكان أصلح منها وقاله ابن عقيل ومن يباشر النجاسة وجزار ذكره فيه القاضي وابن الجوزي للخبر ولأنه يوجب قساوة قلبه وفاصد ومزين وجرائحي ونحوهم قال بعضهم وبيطار وظاهر المغني لا يكره كسب فاصد وفي النهاية الظاهر يكره قال وكذا الختان بل أولى وظاهر كلام الأكثر لا تكره في الرقيق

وكره (((وكرهه))) القاضي لنهيه عليه السلام وقول إبراهيم كانوا يكرهونه وقال بعضهم أنقضها (((أنقصها))) الصرف قال ابن عقيل في الصائغ والصباغ إن تحرى الصدق والثقة فلا مطعن عليه قال بعضهم وأفضل المكاسب التجارة وقال الأزجي الأشبه الزراعة ويتوجه قول الصنعة باليد

قال المروذي (((المروزي))) سمعته وذكر المطاعم يفضل عمل اليد وفي الرعاية أفضل الصنائع الخياطة ونقل ابن هانىء أنه سئل عنها وعن عمل الخوص أيهما أفضل قال كل ما نصح فيه فهو حسن ويستحب الغرس والحرث ذكره أبو حفص والقاضي

وقال اتخاذ الغنم قال المروذي حثني أبو عبدالله على لزوم الصنعة للخبر اقل ويعارضه لا تتخذوا الضيغة (((الصنعة))) فترغبوا في الدنيا الخبر وكان زكرياء نجارا متفق عليه

---

(١) ".

"وهم قسمان : من لا يستحل الميتة كاليهود فأوانيهم طاهرة [لأن النبي صلى الله عليه وسلم أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة] أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في الزهد وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية والثاني : من يستحل الميتات كعباد الأصنام والمجوس وبعض النصارى فما لم يستعملوه من آنيتهم فهو طاهر وما استعملوه فهو نجس لما روى أبو ثعلبة الخشني قال : [قلت : يا رسول الله إنا بأرض قوم من أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ قال : لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها] متفق عليه وما شك في استعماله فهو طاهر لأن الأصل طهارته وذكر أبو الخطاب أن أواني الكفار طاهرة كذلك وفي كراهية استعمالها روايتان : إحداهما : يكره لهذا الحديث والثانية : لا يكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكل فيها فأما ثيابهم فما لم يلبسوا أو علا من ثيابهم كالعمامة والطيلسان فهو طاهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يلبسون ثيابا من نسج الكفار وما لاقى عوراتهم فقال الإمام أحمد رضي الله عنه : أحب إلي أن يعيد

---

(١) الفروع، ٤٩٦/٦

إذا صلى فيها فيحتمل وجوب الإعادة وهو قول القاضي لأنهم يتعبدون بالنجاسة ويحتمل أن لا يجب وهو قول أبي الخطاب لأن الأصل الطهارة فلا تزول عنها بالشك وعنه أن من لا تحل ذبيحتهم لا يستعمل ما استعملوه من آنيتهم إلا بعد غسلها لحديث أبي ثعلبة لأنه يدل على غسل آنية من لا تحل ذبيحته لكونه أمر بغسل آنية أهل الكتاب وإن كانت ذبائحهم حلالا٢٥. - مسألة : (وصوف الميتة وشعرها طاهر) لأنه لا روح فيه ولا يحله الموت فلا ينجس بالموت كالبيض إذا كان في الدجاجة ودليل أنه لا روح فيه أنه لا يحس ولا يألم ولأنه لو انفصل حال الحياة كان طاهرا ولو كانت فيه حياة لتنجس بذلك لقوله عليه السلام : [ما أبين من حي فهو ميت] رواه الترمذي بمعناه وقال : حديث حسن غريب والنمو لا يدل على الحياة بدليل الحشيش والبيض." (١)

"٧٦. - مسألة : (ويسن السواك) في جميع الأوقات [لأن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته بدأ بالسواك] رواه مسلم وروى أحمد في المسند [أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب] رواه البخاري عن عائشة تعليقا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان كثيرا ما يولع بالسواك٧٧. - مسألة : ويتأكد استحبابه في ثلاثة مواضع : (عند تغير الفم) لأن الأصل استحبابه لإزالة الرائحة (وعند القيام من النوم) لما روى حذيفة قال : [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك] متفق عليه يعني يغسله يقال : شاصه وماصه إذا غسله [وعند الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة] متفق عليه٧٨. - مسألة : (ويستحب في سائر الأوقات) لما سبق (إلا للصائم بعد الزوال) فلا يستحب قال ابن عقيل : لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال وهل يكره ؟ على روايتين : إحداهما : يكره لأنه يزيل خلوف فم الصائم وهو أطيب عند الله من ريح المسك ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعا فكرهت إزالته كدم الشهيد والثانية : لا يكره لأن عامر بن ربيعة قال : [رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم] قال الترمذي : حديث حسنباب المسح على الخفين٧٩. - مسألة : (يجوز المسح على الخفين) من غير خلاف لما روى جرير قال : [رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه] متفق عليه قال إبراهيم : كان يعجبي هذا لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة." (٢)

"٣٩٥ - . مسألة : (وإن كفن في غيرها فلا بأس) [لأن صفية أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين ليكفن حمزة فيهما فكفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحدهما وكفن في الآخر رجلا آخر] قال يعقوب بن شيبة : هو صالح الإسناد٣٩٦ - . مسألة : (وعنه يصلى على الميت وإن قتل في المعركة ما روى عقبة بن عامر : [أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف] متفق عليه٣٩٧ - . مسألة : (والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يلبس مخيطا ولا يغطى رأسه ولا يقرب طيبا) لما روى ابن عباس قال : [بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا

---

(١) العدة شرح العمدة، ٨/١

(٢) العدة شرح العمدة، ٢١/١

رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا] متفق عليه٣٩٨ – . مسألة : (ولا يقطع شعره ولا ظفره) كحال حياته٣٩٩ – . مسألة : (ويستحب دفن الميت في لحد وينصب عليه اللبن نصبا) لقول سعد بن مالك رضي الله عنه : [ألحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم] ٤٠٠ – . مسألة : (ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار) لما روي عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الخشب والآجر وكره ما مسته النار للتفاؤل بالنار ٤٠١ – . مسألة : (ويستحب تعزية أهل الميت) لما روى ابن مسعود [أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من عزى مصابا فله مثل أجره] حديث غريب٤٠٢ – . مسألة : (والبكاء عليه غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة) لما روي [أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد بن عبادة فوجده في غاشية فبكى وبكى معه أصحابه فقال : ألا تسمعون إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه] متفق عليه." (١)

"٧٣٧ – . مسألة : (فإن علم بتصريتها قبل حلبها ردها ولا شئ معها) لأن الصاع إنما وجب عوضا عن اللبن ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : [من اشترى غنما مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر] رواه البخاري وهذا لم يأخذ لها لبنا فلا يلزمه رد شئ قال ابن عبد البر : هذا ما لا اختلاف فيه٧٣٨ – . مسألة : (وكذلك كل مدلس لا يعلم بتدليسه له رده كجارية حمر وجهها أو سود شعرها أو جعده أو رحى ضم الماء وأرسله عليها عند عرضها على المشتري) لأنه تدليس بما يختلف به الثمن فأثبت الخيار في الرد كالتصرية٧٣٩ – . مسألة : (وكذلك لو وصف المبيع بصفة يزيد بها في ثمنه فلم يجدها فيه كصناعة في العبد أو كتابة أو أن الدابة هملاجة أو الفهد صيود أو معلم أو أن الطير مصوت ونحو هذا) فله الرد لذلك٧٤٠ – . مسألة : (ولو أخبره بثمن المبيع فزاد عليه رجع عليه بالزيادة وحظها من الربح إن كان مرابحة) يثبت الخيار في بيع المرابحة للمشتري إذا أخبره البائع بزيادة في الثمن كاذبا كما لو أخبره بأنه كاتب أو صانع فاشتراه بثمن كثير وبان بخلافه فثبت للمشتري الخيار بين الرد والإمساك مع الحظ نص عليه لأنه لا يأمن الخيانة في الثمن أيضا وظاهر كلام الخرقي أنه لا خيار له لأنه لم يذكره مسألة : ولا بد من معرفة المشتري رأس المال لأن العلم بالثمن شرط ولا يحصل إلا بمعرفة رأس المال والمرابحة أن يخبر برأس المال ثم يبيعه بربح معلوم فيقول رأس مالي مائة بعتك بها وربح عشرة فهو جائز غير مكروه لأن الثمن معلوم ثم إذا بان ببينة أو إقرار أن رأس المال تسعون فالبيع صحيح لأنه زيادة في الثمن فلم يمنع صحة البيع كالمعيب وللمشتري أن يرجع على البائع بما زاد وهو عشرة وحظها من الربح وهو درهم فيبقى على المشتري تسعة وتسعون درهما." (٢)

"١٣٣٤ – . مسألة : (والنثار والتقاطه مباح) لما روى عبد الله بن قرط [أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر خمس بدنات وقال : من شاء اقتطع] رواه الإمام أحمد وأبو داود وهذا جار مجرى النثار ولأنه نوع إباحة فأشبه إباحة الطعام للضيفان (وهو مكروه) لما روي [أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبى والمثلة] رواه البخاري والإمام أحمد في المسند ولأن فيه تزاحما وقتالا وربما أخذه من يكره صاحبه لقوته وشدة نفسه وحرمه من يحب صاحب النثار صيانة لنفسه

---

(١) العدة شرح العمدة، ١٠١/١

(٢) العدة شرح العمدة، ٢٢٢/١

ومروءته عن مزاحمة السفلة فكره لما فيه من الدناءة فأما خبر البدنات فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه لا نهبة في ذلك لكثرة اللحم وقلة الآخذين أو فعله لاشتغاله بالمناسك وهو مباح في الجملة غير محرم ومن أخذ منه شيئا ملكه لأنه نوع إباحة أشبه ما يأكله الضيفان وإنما الكلام في الكراهية١٣٣٥ – . مسألة : (وإن قسم على الحاضرين كان أولى) ولا خلاف في أن ذلك حسن غير مكروه وقد روى البخاري عن أبي هريرة قال : [قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما بين أصحابه تمرا فأعطى كل إنسان سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات إحداهن حشفة فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلي منها شدت في مضاغي] قال المروذي : وسألت أبا عبد الله عن الجوز نثير فكرهه وقال : يعطون من يقسم عليهم وفرق أبو عبد الله على الصبيان الجوز لكل واحد خمسا خمسا لما حذق ابنه حسن والله أعلمكتاب الأطعمة." (١)

"معدنيا فهو كالزعفران وكذلك الماء المتغير بالتراب لانه يرافق الماء في صفتيه أشبه الملح (مسألة) قال (أو ما تروح بريح ميتة إلى جانبه) لا نعلم في ذلك خلافا (أو سخن بالشمس) لانه سخن بطاهر فلم تكره الطهارة به كما لو سخن بالحطب، وقال الشافعي: تكره الطهارة بماء قصد تشمسه لما روي عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سخنت له ماء في الشمس فقال " لا تفعلي يا حميراء فانه يورث البرص " ولنا ما ذكرناه من القياس والحديث رواه الدار قطني وقال يرويه خالد بن اسماعيل وهو متروك الحديث وعمرو بن محمد الاعسم وهو منكر الحديث ولانه لو كره لاجل الضرر لما اختلف بقصد التشميس وعدمه (مسألة) قال (أو بطاهر) كالحطب ونحوه فلا تكره الطهارة به لا نعلم فيه خلافا إلا ما روي." (٢)

"عن مجاهد أنه كره الوضوء بالماء المسخن وقول الجمهور أولى لما روي عن الاسلع بن شريك رحال النبي صلى الله عليه وسلم قال أجنبت وأنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فجمعت حطبا فاحميت الماء فاغتسلت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره علي رواه الطبراني بمعناه ولانه صفة خلق عليها الماء أشبهمطهر يرفع الاحداث ويزيل الانجاس غير مكروه الاستعمال) لما ذكرنا (مسألة) قال (وان سخن بنجاسة فهل يكره استعمالة؟ على روايتين) الماء المسخن بالنجاسة ينقسم ثلاثة أقسام (أحدها) أن يتحقق وصولها إليه فهذا نجس ان كان يسيرا لما يأتي (الثاني) إن غلب على الظن أنها لا تصل إليه فهو طاهر بالاصل ولا يكره استعماله في أحد الوجهين اختاره الشريف أبو جعفر وابن عقيل لان احتمال وصول النجاسة إليه يبعد أشبه غير المسخن والثاني يكره لاحتمال النجاسة اختاره القاضي (الثالث) ما عدا ذلك ففيه روايتان (احداهما) يكره وهو ظاهر المذهب لاجل النجاسة (والثانية) لا يكره كالتي قبلها وكالماء إذا شك في نجاسته وهذا مذهب الشافعي وذكر أبو الخطاب في الماء المسخن بالنجاسة روايتين على الاطلاق والله أعلم (فصل) ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم لما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة وهو مردوف أسامة بن زيد فذكر الحديث وفيه ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا." (٣)

---

(١) العدة شرح العمدة، ٦٦/٢

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٩/١

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٠/١

"خيبر فالتزمته وقلت والله لا أعطي أحدا منه شيئا فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسمرواه مسلم، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أضافه يهودي بخبز واهالة سنخة من المسند وتوضأ عمر من جرة نصرانية.وهل يكره استعمال أوانيهم على روايتين (احداهما) لا يكره لما ذكرنا (والثانية) يكره لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله انا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها " متفق عليه، وأقل أحوال النهي الكراهة، ولانهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آنيتهم منها وأدنى ما يؤثر ذلك الكراهة، وأما ثيابهم فما لم يتسعملوه أو علا منها كالعمامة والثوب الفوقاني فهو طاهر لا بأس بلبسه وما لاقى عوراتهم كالسراويل ونحوه فروي عن أحمد أنه قال أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيه وهذا قول القاضي.وكره أبو حنيفة والشافعي لبس الازر والسراويلات وقال أبو الخطاب لا يعيد لان الاصل الطهارة فلا تزول بالشك." (١)

"بيمينه ولا ممسكا للذكر بها، فان كان أقطع اليسرى أو بها مرض استجمر بيمينه للحاجة.فأما الاستعانة بها في الماء فلا يكره لان الحاجة داعية إليه (فان استجمر بيمينه لغير حاجة أجزأه) في قول أكثر أهل العلم وحكي عن بعض أهل الظاهر أنه لا يجزئه لانه منهي عنه أشبه مالو استنجى بالروث والرمة والاول أولى لان الروث آلة الاستجمار المباشرة للمحل وشرطه فلم يجز استعمال الآلة المنهي عنها فيه واليد ليست المباشرة للمحل ولا شرطا فيه انما يتناول بها الحجر الملاقي للمحل فصار النهي عنها نهي تأديب لا يمنع الاجزاء (مسألة) (ثم يتحول عن موضعه لئلا يتنجس بالخارج منه ثم يستجمر ثم يستنجي بالماء) الجمع بين الحجر والماء أفضل لان الحجر يزيل ما غلظ من النجاسة فلا تباشرها يده.والماء يزيل ما بقي قال احمد: ان جمعهما فهو أحب إلي لما روي عن عائشة أنها قالت للنساء: مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول فاني أستحبهما وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله قال الترمذي هذا حديث صحيح (مسألة) قال (ويجزئه أحدهما) في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن سعد بن أبي وقاص وابن الزبير أنهما أنكرا الاستنجاء بالماء قال سعيد بن المسيب: وهل يفعل ذلك الا النساء؟ وقال عطاء غسل الدبر." (٢)

"(باب السواك وسنة الوضوء) (مسألة) قال (والسواك مسنون في جميع الاوقات) لا نعلم خلافا في استحبابه وتأكده وذلك لما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " السواك مطهرة للفم مرضاة للرب " رواه الامام أحمد، وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيتهبدأ بالسواك.رواه مسلم، وروى ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " انى لاستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي " (مسألة) قال (الا الصائم بعد الزوال فلا يستحب) قال ابن عقيل لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال لما نذكره، وهل يكره؟ على روايتين (احداهما) يكره وهو قول الشافعي وإسحاق وأبي ثور لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يستاك ما بينه وبين الظهر ولا يستاك بعد ذلك.ولان السواك انما استحب لازالة رائحة الفم وقد قال صلى الله عليه وسلم " لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك " رواه الترمذي وقال حديث حسن وإزالة المستطاب عند الله مكروه كدم الشهداء

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦٢/١

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٩١/١

وشعث الاحرام (والثانية) لا يكره وهو قول النخعي وابن سيرين وعروة ومالك وأصحاب الرأي وروي ذلك عن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم لعموم الاحاديث المروية في السواك ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " من خير خصال الصائم السواك " رواه ابن ماجه وقال عامر بن ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مالا أحصي يتسوك وهو صائم رواه الترمذي وقال حديث حسن." (١)

"عدي عن ابن عمر يعني مشروعية الدفن، وعن ابن جريج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يعجبه دفن الدم قال مهنا سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أو يلقيه؟ قال يدفنه، قلت بلغك فيه شئ؟ قال كان ابن عمر يدفنه (فصل) ويستحب قص الشارب لانه من الفطرة ويفحش إذا طال ولما روى زيد بن أرقمقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لم يأخذ من شاربه فليس منا " رواه الترمذي وقال حديث صحيح، ويستحب اعفاء اللحية لما ذكرنا من الحديث، وهل يكره أخذ ما زاد على القبضة، فيه وجهان (أحدهما) يكره لما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحى " متفق عليه (والثاني) لا يكره يروى ذلك عن عبد الله بن عمر، وروى البخاري قال كان عبد الله بن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه، ولا ينبغي أن يتركها أكثر من أربعين يوما لما روى أنس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين رواه مسلم (فصل) واتخاذ الشعر أفضل من ازالته قال اسحاق سئل أبو عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر قال سنة حسنة لو أمكننا اتخذناه، وقال كان للنبي صلى الله عليه وسلم جمة وقال في بعض الحديث ان شعر النبي صلى الله عليه وسلم كان إلى شحمة أذنه وفي بعض الحديث إلى منكبيه، وروى البراء بن عازب قال ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء أحسن من النبي صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه متفق عليه، ويستحب أن يكون شعر الانسان على صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم إذا طال فالى المنكب وإذا قصر فالى شحمة الاذن وان طوله فلا بأس نص عليه أحمد، وقال أبو عبيدة: كان له عقيصتان وعثمان كان له عقيصتان، ويستحب ترجيل الشعر واكرامه لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من كان له شعر فليكرمه " رواه أبو داود، ويستحب فرقه لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق شعره وذكره في الفطرة." (٢)

"(فصل) وهل يكره حلق الرأس في غير الحج والعمرة؟ فيه روايتان (احداهما) يكره لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الخوارج " سيماهم التحليق " وقال عمر لصبيغ: لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " لا توضع النواصي الا في حج أو عمرة " أخرجه الدار قطني في الافراد (والثانية) لا يكره لكن تركه أفضل، قال حنبل كنت أنا وأبي نحلق رؤوسنا في حياة أبي عبد الله فيرانا ونحن نحلق فلا ينهانا وذلك لما روي عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء نعي جعفر أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهمقال " لا تبكوا على أخي بعد اليوم - ثم قال - ادعوا بي أخي - فجئ بنا قال - ادعوا لي الحلاق " فأمر بنا فحلق

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/١٠٠

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/١٠٥

رؤوسنا.رواه أبو داود الطيالسي، وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال " احلقه كله أو دعه كله " رواه أبو داود، ولانه لا يكره استئصال الشعر بالمقراض وهذا في معناه، قال ابن عبد البر أجمع العلماء في جميع الامصار على اباحة الحلق وكفى بهذا حجة، فأما أخذه بالمقراض واستئصاله فغير مكروه رواية واحدة قال أحمد انما كرهوا الحلق بالموسى وأما بالمقراض فليس به بأس لان أدلة الكراهة تختص الحلق (فصل) وحلق المرأة رأسها مكروه رواية واحدة من غير ضرورة لما روى الخلال باسناده عن قتادة عن عكرمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها فان كان لضرورة جاز، قال الاثرم: سمعت أبا عبد الله يسئل عن المرأة تعجز عن شعرها وعن معالجته أتأخذه على." (١)

"والسفر رواه ابن ماجه، وروى أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينطلق لحاجته فأحمل أنا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه، ولا يستحب لما روى ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره إلى أحد ولا صدقته التي يتصدق بها، يكون هو الذي يتولاها بنفسه.رواه ابن ماجه وروي عن أحمد انه قال: ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد لان عمر قال ذلك (مسألة) قال ويباح تنشيف أعضائه ولا يستحب، قال الخلال المنقول عن احمد انه لا بأس بالتنشيف بعد الوضوء وممن روي عنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن علي وأنس وكثير من أهل العلم.وممن رخص فيه الحسن وابن سيرين ومالك والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وهو ظاهر قول أحمد لما روى سلمان ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه.رواه ابن ماجه والطبراني في المعجم الصغير، وذكر ابن حامد في كراهته روايتين (احداهما) لا يكره لما ذكرنا (والثانية) يكره روي ذلك عن جابر بن عبد الله وابن أبي ليلى وسعيد بن المسيبوالنخعي ومجاهد وذلك لما روت ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل قالت فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه متفق عليه.وروي عن ابن عباس انه كرهه في الوضوء ولم يكرهه في الجنابة، والاول أصح لان الاصل الاباحة فترك النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة فانه قد يترك المباح، وهذه قضية في عين يحتمل انه ترك تلك المنديل لامر يختص بها ولانه." (٢)

"إزالة للماء عن بدنه أشبه نفضه بيديه ولا يكره نفض الماء عن بدنه بيديه لحديث ميمونة، ويكره نفض يديه ذكره أبو الخطاب وابن عقيل (فصل) ويستحب تجديد الوضوء نص عليه أحمد في رواية موسى بن عيسى وذلك لما روى أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة قلت وكيف كنتم تصنعون؟ قال يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث رواه البخاري، وقد نقل علي بن سعيد عن أحمد انه لا فضل فيه والاول أصح، ولا بأس أن يصلي بالوضوء الواحد ما لم يحدث لا نعلم فيه خلافا لحديث أنس ولما روى بريدة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر إني رأيتك صنعت شيئا لم تكن تصنعه فقال " عمدا صنعته " رواه مسلم (فصل) ولا بأس بالوضوء في المسجد إذا لم يؤذ أحدا بوضوئه ولم يؤذ المسجد، قال ابن المنذر أباح ذلك كل من نحفظ عنه من علماء الامصار وذلك لما روى أبو العالية عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال حفظت لك ان رسول

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٠٦/١

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٤٦/١

الله صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد رواه الامام أحمد، وروي عن أحمد انه كرهه صيانة للمسجد عن البصاق وما يخرج من فضلات الوضوء والله أعلم (فصل) والمفروض من ذلك بغير خلاف في المذاهب خمسة: النية وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين، وخمسة فيها روايتان: المضمضة والاستنشاق، والتسمية والترتيب، والموالاة.وقد ذكرنا عدد المسنون فيما مضى والله أعلم." (١)

"قول الشافعي واسحاق ونحوه عن مالك، وعنه أنه يجوز رواها أبو طالب عنه وهو قول أبي ثور وأصحاب الرأي لانه أحدث بعد كمال الطهارة واللبس فجاز كما لو نزع الخف الاول ثم لبسه وكذلك الحكم فيمن مسح رأسه ولبس العمامة ثم غسل رجليه قياسا على الخف، وقد قيل فيمن غسل رجليه ولبس خفيه ثم غسل بقية أعضائه إذا قلنا إن الترتيب ليس بشرط جاز له المسح ووجه الاولى، ما ذكرناه من الحديثين وهو يدل على وجود الطهارة فيهما جميعا وقت ادخالهما ولم يوجد ذلك وقت لبس الاولى ولان ما اعتبر له الطهارة اعتبر له جميعها كالصلاة.وفارق ما إذا نزع الخف الاول ثم لبسه لانه لبسه بعد كمال الطهارة (فصل) كره أحمد لبس الخف وهو يدافع أحد الاخبثين لان الصلاة مكروهة بهذه الطهارة وكذلك اللبس الذي يراد للصلاة والاولى أن لا يكره، وروي عن ابراهيم النخعي انه كان إذا اراد أن يبول لبس خفيه ولانها طهارة كاملة أشبه ما لو لبسهما عند غلبة النعاس.والصلاة انما كرهت للحاقن لان اشتغال قلبه بمدافعة الاخبثين يذهب بخشوع الصلاة ويمنع الاتيان بها على الكمال ويحمله على العجلة ولا يضر ذلك في اللبس.(فصل) فان تطهر ثم لبس الخف فاحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف لم يجز له المسح لان الرجلحصلت في مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ اللبس وهو محدث (فصل) فان تيمم ثم لبس الخف لم يكن له المسح لانه لبسه على طهارة غير كاملة ولانها طهارة." (٢)

"فقيل لهما في ذلك فقالا: ان للماء سكانا ولان الماء لا يستر فتبدو عورة من دخله عريانا والله أعلم (فصل) ويجزئه الوضوء والغسل من ماء الحمام قال أحمد لا بأس بالوضوء من ماء الحمام وذلك لان الاصل الطهارة وروي عن أحمد أنه قال لا بأس أن يأخذ من الانبوبة وهذا على سبيل الاحتياط ولو لم يفعله جاز لان الاصل الطهارة، وقد قال أحمد ماء لاحمام عندي طاهر وهو بمنزلة الماء الجاري، وهل يكره استعماله؟ فيه وجهان (احدهما) يكره لانه يباشره من يتحرى ومن لا يتحرى وحكاه ابن عقيل روايةعن أحمد وقد روى الاثرم عن أحمد.قال منهم من يشدد فيه ومنهم من يقول هو بمنزلة الماء الجاري (والثاني) لا يكره لكون الاصل طهارته فهو كالماء الذي شككنا في نجاسته والله أعلم (قال شيخنا) وقوله هو بمنزلة الماء الجاري فيه دليل على أن الماء الجاري لا ينجس الا بالتغيير لانه لو تنجس بمجرد لملاقاة لم يكن لكونه جاريا أثر وانما جعله بمنزلة الماء الجاري إذا كان الماء يفيض من الحوض ويخرج فان الذي يأتي أخيرا يدفع ما في الحوض ويثبت مكانه بدليل أنه لو كان ما في الحوض كدرا وتتابعت عليه دفع من الماء صافيا لزالت كدورته (فصل) ولا بأس بذكر الله في الحمام فان ذكره سبحانه حسن في كل مكان ما لم يرد المنع منه وقد روي أن أبا هريرة دخل الحمام فقال: لا إله إلا الله وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه رواه مسلم.فأما قراءة القرآن فيه فكرهها أبو وائل والشعبي

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/١٤٧

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/١٥٣

والحسن ومكحول وحكاه ابن عقيل عن علي وابن عمر لانه كحل للتكشف ويفعل فيه ما لا يحسن في غيره فاستحب صيانة القرآن عنه ولم يكرهه النخعي ومالك لانا لا نعلم حجة توجب الكراهة، فاما رد السلام فقال أحمد ما سمعت فيه شيئا.وقال ابن عقيل يكره.والاولى جوازه من غير كراهة لعموم قوله عليه السلام " أفشوا السلام بينكم " ولانه لم يرد فيه نص والاشياء على الاباحة والله أعلم." (١)

"التسوية لانه تقابل الترجيحان فتساويا فيدفع إلى أحدهما أو يقرع بينهما، وإذا تغلب من غيره أولى منه على الماء فاستعمله كان مسيئا وأجزأه لان الآخر لم يملكه وانما رجح لشدة حاجته(فصل) وهل يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت؟ فيه روايتان (احداهما) يكره يروى نحوه عن مالك لانه يفوت على نفسه طهارة ممكنا بقاؤها (والثانية) لا يكره روي ذلك عن علي وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم وهو قول الزهري وجابر بن زيد والحسن وقتادة والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي وابن المنذر، وحكي عن عطاء ان كان بينه وبين الماء أربع ليال فأكثر فليصب أهله، وان كان ثلاث ليال فما دونها فلا يصبها وقال الزهري ان كان في سفر فلا." (٢)

"حكم سؤره لانه من أجزائه فأشبه السنور في الطهارة والنجاسة لانه في معناه والله أعلم (مسألة) (وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر) سؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر كابن عرس والفأرة ونحو ذلك من حشرات الارض طاهر لا نعلم فيه خلافا في المذهب أنه يجوز شربه والوضوء بهولا يكره.هذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا أبا حنيفة فانه كره الوضوء بسؤر الهر فان فعل أجزأه، ورويت كراهته عن ابن عمر ويحيى الانصاري وابن أبي ليلى، وقال أبو هريرة يغسل مرة أو مرتين وهو قول ابن المسيب ونحوه قول الحسن وابن سيرين لما روى أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا ولغت فيه الهر يغسل مرة " وقال طاوس يغسل سبعا كالكلب ولنا ما روي عن كبشة بنت كعب بن مالك أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا قالت فجاءت هرة فأصغى لها الاناء حتى شربت.قالت كبشة فرآني أنظر إليه قال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت نعم.فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " انها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات " أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح دل بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر وبتعليله على نفي الكراهة عما دونها مما يطوف علينا.وعن عائشة أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم " وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها رواه أبو داود، وحديثهم ليس فيه تصريح بنجاستها مع صحة حديثنا واشتهاره (فصل) وإذا أكلت الهر نجاسة ثم شربت من مائع بعد الغيبة فهو طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم." (٣)

"الاحاديث " ان بلالا يؤذن بليل لينتبه نائمكم ويرجع قائمكم " رواه أبو داود ولا ينبغي أن يتقدم على الوقت كثيرا إذا كان المعنى فيه ما ذكرنا وقد روي أن بلالا كان بين أذانه وأذان ابن أم مكتوم أن ينزل هذا ويصعد هذا.وقال بعض

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٣٢/١

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٨٢/١

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣١٢/١

أصحابنا ويجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل وهو مذهب الشافعي لان بذلك يخرج وقت العشاء المختار ويدخل وقت الدفع من مزدلفة ورمي جمرة العقبة وطواف الزيارة وروى الاثرم قال كان مؤذن دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر بقدر ما يسيرالراكب ستة أميال فلا ينكر ذلك مكحول ولا يقول شيئا (فصل) ويستحب أن لا يؤذن قبل الفجر الا أن يكون معه مؤذن آخر يؤذن إذا أصبح كبلال وابن أم مكتوم ولانه إذا لم يكن كذلك لم يحصل الاعلام بالوقت المقصود بالاذان، وينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها ليعرف الناس ذلك من عادته فلا يغتروا بأذانه ولا يؤذن في الوقت تارة وقبله أخرى فيلتبس على الناس ويغترون به فربما صلى بعض من سمعه الصبح قبل وقتها ويمتنع من سحوره والمتنفل من تنفله إذا لم يعلم حاله ومن علم حاله لا يستفيد بأذانه لتردده بين الاحتمالين (فصل) ونص أحمد على انه يكره الاذان للفجر في رمضان قبل وقتها لئلا يغتر الناس به فيتركوا سحورهم.والصحيح أنه لا يكره في حق من عرفت عادته في الاذان بالليل لما ذكرنا من حديث بلال." (١)

"وأبو سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجيه وبين السماء شئ أخرجه الخباري، ومعنى الاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر كلبسة المحرم وهذا هو اشتمال الصماء ذكره بعض أصحابنا وجاء مفسرا في حديث أبي سعيد بذلك من رواية إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أظن عن عطاء ابن يزيد عن أبي سعيد.وانما كره لانه إذا فعل ذلك وليس عليه ثوب غيره بدت عورته كذلك رواه حنبل عن أحمد، أما إذا كان عليه غيره فتلك لبسة المحرم وقد فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا ينبغي أن يكون اشتمال الصماء محرما لافضائه إلى كشف العوره، وروى أبو بكر باسناده عن ابن مسعود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبس الرجل ثوبا واحدا يأخذ بجوانبه على منكبيه فتدعى تلك الصماء وقال بعض أصحاب الشافعي اشتمال الصماء أن يلتحف بالثوب ثم يخرج يديه من قبل صدره فتبدوعورته وهو في معنى تفسير أصحابنا.وقال أبو عبيد اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل الرجل بثوب يخلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا يخرج منه يده كأنه يذهب به إلى أنه لعله يصيبه شئ يريد الاحتراس منه فلا يقدر عليه.قال شيخنا والفقهاء أعلم بالتأويل (وعنه يكره وان كان عليه غيره) روي عن أحمد رحمه الله كراهة ذلك مطلقا لعموم النهي ولان كل ما نهي عنه من اللباس في الصلاة لم يفرق بين أن يكون عليه ثوب غيره أو لم يكن كالسدل والاسبال (مسألة) (ويكره تغطية الوجه والتلثم على الفم والانف) لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغطي الرجل فاه رواه أبو داود، ففي هذا تنبيه على كراهية تغطية الوجه لاشتماله على تغطية الفم ويكره تغطية الانف قياسا على الفم، روي ذلك عن ابن عمر وفيه رواية أخرى لا يكره لان تخصيص الفم بالنهي يدل على إباحة غيره.(مسألة) (ويكره لف الكم) لقول النبي صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرا ولا ثوبا " متفق عليه (مسألة) (ويكره شد الوسط بما يشبه شد الزنار) لما فيه من التشبه بأهل الكتاب وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم فقال " لا تشتملوا اشتمال اليهود " رواه أبو داود، فاما شد الوسط بمئزر أو حبل أو نحوهما مما لا يشبه شد الزنار فلا يكره.قال أحمد لا بأس به أليس قد روي عن النبي صلى

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٠٩/١

الله عليه وسلم أنه قال " لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم " وقال أبو طالب سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه القميص يأتزر بالمنديل فوقه؟ قال نعم فعل ذلك ابن عمر.وعن الشعبي قال كان يقال: شد." (١)

"متفق عليه وهي التي فيها حمرة وبياض.وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو يخطب إذ رأى الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فأخذهما ولم ينكر ذلك ولانها لون أشبهت سائر الالوان فأما أحاديثهم فحديث رافع في إسناده رجل مجهول ويحتمل أنها كانت معصفرة فلذلك كرهها ولو قدر التعارض كانت أحاديث الاباحة أصح وأثبت فهي أولى.(فصل) فأما غير الحمرة من الالوان فلا يكره فقد قال صلى الله عليه وسلم " البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم " وعن ابن عمر انه قيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، رواهما أبو داود وعن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت عليه بردين أخضرين ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء، متفق عليهما والله أعلم.(باب اجتناب النجاسات) (وهو الشرط الرابع) - فمتى لاقى بثوبه أو بدنه نجاسة غير معفو عنها أو حملها لم تصح صلاته) وجمله ذلك أن الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة في قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وروي عن ابن عباس أنه قال: ليس على ثوب جنابة ونحوه عن أبي مجلز وسعيد بن جبير والنخعي وقال الحارث العكلي وابن أبي ليلى: ليس في ثوب اعادة.وسئل سعيد بن جبير عن الرجل يرى في ثوبه الاذى وقد صلى قال: اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثياب ولنا قول الله تعالى (وثيابك فطهر) قال ابن سيرين هو الغسل بالماء.وعن أسماء بنت أبي بكرالصديق قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال " اقرصيه وصلي فيه " وفي لفظ قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا." (٢)

"نصف الصلاة.قال القاضي: ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعله، اما إذا لم تمكنه الرد فصلاته تامة لانه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة فلا يؤثر فيها ذنب غيره والله أعلم (مسألة) (وله عد الآي والتسبيح) لا بأس بعد الآي في الصلاة، فأما التسبيح فتوقف فيه أحمد، وقال أبو بكر: هو في معنى عد الآي، وقال ابن أبي موسى: لا يكره في أصح الوجهين وهذا قول الحسن والنخعي وسعيد بن جبير وطاوس وابن سيرين والشعبي وإسحاق، وكرهه أبو حنيفة والشافعي لانه يشغل عن خشوع الصلاة ولنا إجماع التابعين فانه حكي عمن سمينا من غير خلاف في عصرهم فكان اجماعا وانما كره أحمد عد التسبيح دون الآي، لان المنقول عن السلف انما هو عد الآي، وكره الحسن أن يحسب شيئا سواه ولان التسبيح يتوالى لقصرة فيتوالى حسابه فيصير فعلا كثيرا(فصل) ولا بأس بالاشارة في الصلاة باليد والعين لما روى ابن عمر وأنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة، روى الدار قطني حديث أنس باسناد صحيح، ورواه أبو داود.وروى الترمذي حديث ابن عمر وقال حسن صحيح (مسألة) (وله قتل الحية والعقرب والقملة ولبس الثوب والعمامة

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٤٧٠

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٤٧٤

ما لم يطل) وهو قول الحسن والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي.وكرهه النخعي لانه يشغل عن الصلاة، والاول أولى لان النبي." (١)

"يكون لضرورة فيكون حكمه حكم الخائف فلا تتبطل الصلاة به، وإن فعله متفرقا لم تبطل الصلاة أيضا إذا كان كل عمل منها يسيرا بدليل حمل النبي صلى الله عليه وسلم امامة ووضعها في كل ركعة فان ذلك لو جمع كان كثيرا ولم تبطل به لتفرقه، فان احتاج إلى الفعل الكثير لغير ضرورة قطع الصلاة فعله.قال أحمد إذا رأى صبيين يتخوف أن يلقي أحدهما صاحبه في البئر فانه يذهب اليهما فيخلصهما ويعود في صلاته وقال: إذا لزم رجل رجلا فدخلا المسجد وقد أقيمت الصلاة فإذا سجد الامام خرج الملزوم فان الذي كان يلزمه يخرج في طلبه يعني ويبتدئ الصلاة وهكذا لو رأى حريقا يريد اطفاءه أو غريقا يريد انقاذه خرج إليه وابتدأ الصلاة.فان خاف على نفسه من الحريق ونحوه في الصلاة ففر منه بنى على صلاته فأتمها صلاة خائف على ما ذكرنا من قبل والله أعلم(مسألة) (ويكره تكرار الفاتحة) لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه لانها ركن، وفي ابطال الصلاة بتكررها خلاف فكره لذلك (مسألة) (ويكره الجمع بين سور في الفرض ولا يكره في النفل) أما الجمع بين السور في النفل فلا يكره رواية واحدة لا نعلم فيه خلافا فان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة سورة البقرة وآل عمران والنساء.وقال ابن مسعود: لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة، متفق عليه وكان عثمان يختم القرآن في كل." (٢)

"ركعة، وأما الفريضة فيستحب أن يقتصر فيها على سورة بعد الفاتحة من غير زيادة لان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يصلي أكثر صلاته، وهل يكره الجمع بين السورتين فيها؟ على روايتين (احداهما) يكره لما ذكرنا (والثانية) لا يكره لان حديث ابن مسعود مطلق، وروي أن رجلا من الانصار كان يؤمهم وكان يقرأ قبل كل سورة (قل هو الله أحد) ثم يقرأ سورة أخرى معها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم " ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ " فقال اني احبها فقال " حبك اياها ادخلك الجنة " رواه البخاري تعليقا، ورواه الترمذي وقال حديث صحيح غريب، وروى الخلال باسناده عن ابن عمر انه كان يقرأ في المكتوبة بالسورتين في كل ركعة، رواه مالك في الموطأ، فأما قراءة السورة الواحدة في الركعتين يعيدها فلا بأس وقد ذكرناه (فصل) والمستحب ان يقرأ في الثانية سورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الاولى في النظم، قال احمد في رواية مهنا اعجب الي ان يقرأ من البقرة إلى اسفل لان ذلك المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) وروي عن ابن مسعود أنه سئل عمن يقرأ القرآن منكوسا فقال ذلك منكوس القلب____________١) فيه ان السور لم تكن مرتبة كلها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على التحقيق الذي عليه الجمهور وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ليتزم هذا الترتيب الذي في المصحف والمراد بالتنكيس المذموم آيلت السورة." (٣)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦٠٩/١

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦١٢/١

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦١٣/١

"وفسره أبو عبيد بذلك، فان قرأ كذلك فلا بأس به لان أحمد قال حين سئل عن ذلك: لا بأس به أليس يعلم الصبي على هذا؟ وقد روي أن الاحنف قرأ الكهف في الاولى، وفي الثانية بيوسف، وذكر انه صلى مع عمر الصبح فقرأ بهما، استشهد به البخاري (مسألة) (ولا يكره قراءة أواخر السور وأوساطها.وعنه يكره) المشهور عن أحمد انه لا يكره قراءة أواخر السور وأوساطها في الصلاة نقلها عنه جماعة لقول الله تعالى (فاقرءوا ما تيسر منه) ولان أبا سعيد قال: أمرنا أن نقرأ فاتحة الكتاب وما تيسر، رواه أبو داود، وروى الخلال باسناده أن ابن مسعود كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان.وقال ابو برزة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالستين إلى المائة فيه دليل على انه لم يكن يقتصر على قراءة سورة، ولان آخرها أحد طرفي السورة فلم يكره كأولها، وعن أحمد انه يكره في الفرض نقلها عنه المروذي وقال: سورة أعجب الي، وقال المروذي: وكان لابي عبد الله قرابة يصلي به فكان يقرأ في الثانية من الفجر بآخر السورة فلما أكثر قال أبو عبد الله: تقدم أنت فصل، فقلت له هذا يصلي بكم منذ كم؟ قال دعنا منه يجئ بآخر السور وكرهه، قال شيخنا رحمه الله ولعل احمد انما احب اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فيما نقل عنه وكره المداومة على خلاف ذلك فان المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة السورة أو بعض السور من اولها، ونقل عنه رواية ثالثة انه يكره قراءة اوسط السورة دون آخرها لما روينا في آخر السور عن عبد الله بن مسعود ولم ينقل مثل ذلك في وسطها، قال الاثرم قلت لابي عبد الله الرجل يقرأ آخر السورة في الركعة فقال أليس قد روي في هذا رخصة عن عبد الرحمن بن يزيد وغيره؟." (١)

"(فصل) فأما قراءة أوائل السور فلا خلاف في انه غير مكروه فان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سعلة فركع، وقرأ سورة الاعراف في المغرب فرقها مرتين، رواه النسائي (مسألة) (وله ان يفتح على الامام إذا ارتج عليه في الصلاة وان يرد عليه إذا غلط) لا بأس بهفي الفرض والنفل روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وهو قول جماعة من التابعين، وكرهه ابن مسعود وشريح والثوري، وقال أبو حنيفة تبطل به الصلاة لما روى الحارث عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يفتح على الامام " وقال ابن عقيل إن كان في النفل جاز ذلك وإن كان في الفرض وارتج عليه في الفاتحة فتح عليه والا فلا ولنا ما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي " أصليت معنا؟ " قال نعم، قال " فما منعك؟ " رواه أبو داود قال الخطابي اسناده جيد، وعن ابن عباس قال تردد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة في صلاة الصبح فلم يفتحوا عليه فلما قضى الصلاة نظر في وجوه القوم فقال " أما شهد الصلاة معكم أبي بن كعب؟ " قالوا لا فرأى القوم انما فقده ليفتح عليه.وروى مسور بن يزيد المالكي قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك آية من القرآن فقيل يا رسول الله آية كذا وكذا تركتها فقال " فهلا أذكرتنيها؟ " رواه أبو داود." (٢)

"عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولا يصمد له صمدا؟ أي لا يستقبله فيجعله وسطا، ومعنى الصمد القصد (فصل) وتكره الصلاة إلى المتحدثين لئلا يشتغل بحديثهم، واختلف في الصلاة إلى النائم فروي أنه يكره روي

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٦١٤

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٦١٥

ذلك عن ابن مسعود وسعيد بن جبير.وعنه ما يدل على أنه انما يكره في الفريضة خاصة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة متفق عليه، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة إلى النائم والمتحدث، رواه أبو داود خرج التطوع منه لحديث عائشة وبقي الفرض على مقتضى العموم.وقيل لا يكره فيهما لان حديث عائشة صحيح، وحديث النهي ضعيف، قاله الخطابي، وتقديم قياس الخبر الصحيح أولى من الضعيف.ويكره أن يصلي إلى نار قال أحمد: إذا كان التنور في قبلته لا يصلي إليه، وكره ابن سيرين ذلك.قال أحمد في السراج والقنديل يكون في القبلة: أكرهه، وأما كره ذلك لان النار تعبد من دون الله فالصلاة إليها تشبه الصلاة لها، وقال أحمد: لا تصل الي صور منصوبة في وجهك." (١)

"كانت تكون معترضة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كاعتراض الجنازة (والثانية) لا تبطل به الصلاة لان الوقوف والنوم مخالف لحكم المرور بدليل أن عائشة كانت تنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكرهه ولا ينكره، وقد قال في المار "كان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه " وكان ابن عمر يقول لنافع: ولني ظهرك ليستتر ممن يمر بين يديه، وقعد عمر بين يدي المصلي يستره من المرور، وإذا اختلف حكم الوقوف والمرور فلا يقاس عليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم " يقطع الصلاة " لابد فيه من اضمار المرور أو غيره فانه لا يقطعها الا بفعله، وقد جاء في بعض الاخبار فيتعين حمله عليه (فصل) والذي يقطع الصلاة مروره انما يقطعها إذا مر قريبا والذي لا يقطع الصلاة انما يكره له المرور إذا كان قريبا أيضا فأما البعيد فلا يتعلق به حكم، قال شيخنا ولا أعلم أحدا من أهل العلم." (٢)

"القاضي لانه يشغل عن خشوع الصلاه ولا يحتاج إليه (والثانية) لا يكره، ذكره ابن حامد.وقال القاضي في المجرد: ان قرأ في التطوع في المصحف لم تبطل صلاته وإن فعل ذلك في الفريضة فهل يجوز؟ على روايتين (فصل) وإذا قرأ في كتاب في نفسه ولم ينطق بلسانه فقد نقل المروذي عن أحمد أنه كان يصلي وهو ينظر إلى جزء إلى جانبه، فظاهره أن الصلاة لا تبطل.وقال جماعة من أصحابنا تبطل الصلاة إذا تطاول: وكان ابن حامد يقول: إذا طال عمل القلب أبطل كعمل اليدين.والمذهب أن الصلاة لا تبطل ذكره القاضي (مسألة) (وإذا مرت به آية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ منها، وعنه يكره ذلك في الفرض) لا بأس بذلك في صلاة التطوع لان حذيفة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله.فأما الفريضة فعنه إباحته فيها كالنافلة لانه دعاء وخير.وعنه الكراهة لانه انما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم." (٣)

"على الافراط في ذلك بحيث يجعل الحركات حروفا، ويمد في غير موضعه.أما تحسين القرآن والترجيع فلا يكره فان عبد الله بن المغفل قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقرأ سورة الفتح قال: فقرأ ابن مغفل ورجع في قراءته.وفي لفظ قال: قرأ النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في مسير له سورة الفتح على راحلته فرجع في قراءته قال معاوية بن قرة: لولا اني أخاف أن يجتمع علي الناس لحكيت لكم قراءته.رواهما مسلم، وفي لفظ أأأ، وروى أبو هريرة قال:

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦٢٦/١

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦٣٤/١

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦٣٩/١

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ما أذن الله لشي ء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به " رواه مسلم، وقال " زينوا القرآن بأصواتكم " وقال " ليس منا من لم يتغن بالقرآن " رواه البخاري، قال أبو عبيد وجماعة: يتغنى بالقرآن يستغني به، وقالت طائفة معناه يحسن قراءته ويترنم به ويرفع صوته به كما قال ابو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم لو علمت أنك تستمع قراءتي لحبرته لك تحبيرا، وقال." [١]

"وبه قال الشعبي والنخعي والحسن واسحاق ورخص فيه أبو حنيفة ومحمد وأبو ثور، وقيل اختصار السجود أن يحذف في القراءة آيات السجود وكلاهما مكروه لانه لم يرو عن السلف رحمهم الله، بل المنقول عنهم كراهته (مسألة) (ولا يستحب للامام السجود في صلاة لا يجهر فيها) قال بعض أصحابنا يكره للامام قراءة السجدة في صلاة السر فان قرأ لم يسجد، وبه قال أبو حنيفة لان فيها ابهاما على المأموم.وقال الشافعي لا يكره لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر ثم قام فركع فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة، رواه أبو داود.قال شيخنا واتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى (مسألة) (فان سجد فالمأموم مخير بين اتباعه وتركه) كذلك قال بعض أصحابنا لانه ليس بمسنون للامام ولم يوجد الاستماع المقتضي للسجود.قال شيخنا: والاولى السجود لقول النبي صلى الله عليه وسلم " انما جعل الامام ليؤتم به فإذا سجد فاسجدوا " وما ذكروه يبطل بما إذا كان المأموم بعيدا أو أطروشا في صلاة الجهر فانه يسجد بسجود امامه وإن لم يسمع (مسألة) (ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم، واندفاع النقم) وبهذا قال الشافعي واسحاق." [٢]

"* (فصل) * فان أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فان كان في وقت نهي لم يستحب له الدخول لما روى مجاهد قال خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد بن اسيد حتى إذا نظر إلى باب المسجد إذا الناس في الصلاة فلم يزل واقفا حتى صلى الناس وقال اني قد صليت في البيت فان دخل وصلى فلا بأس لما ذكرنا من خبر أبي موسى وان كان في غير وقت النهى استحب له الدخول والصلاة معهم لعموم الاحاديث الدالة على اعادة الجماعة * (فصل) * فإذا أعاد الصلاة فالاولى فرضه روي ذلك عن علي رضي الله عنه وهو قول الثوري وأبي حنيفة واسحق والشافعي في الجديد وعن سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي التي صلى معهم المكتوبة لانه روي في حديث يزيد بن الاسود " إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة " ولنا أن في الحديث الصحيح " تكن لكما نافلة " وقوله في حديث أبي ذر " فانها لك نافلة "ولانها قد وقعت فريضة وأسقطت الفرض بدليل انها لا تجب ثانيا وإذا برئت الذمة بالاولى استحال كون الثانية فريضة.قال ابراهيم إذا نوى الرجل صلاة وكتبتها الملائكة فمن يستطيع أن يحولها فما صلى بعده فهو تطوع، وحديثهم لا تصريح فيه فينبغي أن يحمل معناه على ما في الاحاديث الباقية، فعلى هذا لا ينوي الثانية فرضا بل ينويها ظهرا معادة وان نواها نفلا صح * (فصل) * ولا تجب الاعادة رواية واحدة قاله القاضي قال وقد ذكر بعض أصحابنا فيه رواية انها تجب مع إمام الحي لظاهر الامر، ولنا انها نافلة.والثانية لا تجب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا تصلى صلاة في يوم مرتين " رواه أبو داود ومعناه والله أعلم واجبتان.ويحمل الامر على الاستحباب فعلى

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٧٦٠

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٧٩٢

هذا إذا قصد الاعادة فلم يدرك إلا ركعتين فقال الآمدي يجوز أن يسلم معهم وأن يتمها أربعا لانها نافلة والمنصوص انه يتمها أربعا لقوله عليه السلام " وما فاتكم فأتموا " * (مسألة) * (ولا تكره اعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة) معنى اعادة الجماعة انه إذا صلى امام الحي وحضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة وهذا قول ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي واسحق.وقال مالك والثوري والليث وابو حنيفة والشافعي لا تعاد الجماعة في مسجد له." (١)

"امام راتب في غير ممر الناس ومن فاتته الجماعة صلى منفردا لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في الصلاة مع الامام، ولانه مسجد له امام راتب فكره فيه اعادة الجماعة كالمسجد الحرام ولنا عموم عليه السلام " صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة " وروى أبو سعيد قال جاء رجل - وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال " أيكم يتجر على هذا؟ " فقام رجل فصلى معه قال الترمذي هذا حديث حسن ورواه الاثرم وفيه فقال " ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟ " وروى باسناده عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فلما صليا قال " وهذان جماعة " ولانه قادر على الجماعة فاستحب له كالمسجد الذي في ممر الناس وما قاسوا عليه ممنوع * (فصل) * فأما اعادتها في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى فقد روي عن أحمد كراهته وذكره أصحابنا لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الامام الراتب فيهاإذا أمكنتهم الصلاة مع الجماعة مع غيره، وظاهر خبر أبي سعيد وأبي امامة انه لا يكره لان الظاهر أن ذلك كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولان المعنى يقتضيه لان حصول فضيلة الجماعة فيها كحصولها في غيرها والله أعلم * (مسألة) * (وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) متى أقيمت الصلاة المكتوبة لم يشتغل عنها بغيرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " منفق عليه.وروي ذلك عن أبي هريرة وكان عمر يضرب على صلاة بعد الاقامة وكرهه سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة والشافعي واسحق وأباح قوم ركعتي الفجر والامام يصلي، روي ذلك عن ابن مسعود وروي عن ابن عمر انه دخل المسجد والناس في الصلاة فدخل بيت حفصة فصلي ركعتين ثم خرج إلى." (٢)

"صحت صلاته لان من يصلي خلفه معذور، وان كان ممن يظهر ذلك وجبت الاعادة على الرواية التي تقول بوجوب اعادتها خلف المبتدع لانه معنى يمنع الائتمام فاستوى فيه العلم وعدمه كما لو كان أميا، والحدث والنجاسة يشترط خفاؤهما على الامام والمأموم معا والفاسق لا يخفى عليه فسق نفسه فأما إن لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به فصلاته صحيحة نص عليه لان الاصل في المسلمين السلامة * (فصل) * فأما المخالفون في الفروع كالمذاهب الاربع فالصلاة خلفهم جائزة صحيحة غير مكروهة نص عليه لان الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يصلي خلف بعض مع اختلافهم في الفروع فكان ذلك إجماعا، وإن علم انه يترك ركنا يعتقده المأموم دون الامام فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به.قال الاثرم سمعت أحمد يسأل عن رجل صلى بقوم وعليه جلود الثعالب.فقال إن كان يلبسه وهو يتأول قوله عليه السلام " أيما إهاب دبغ فقد طهر " فصل خلفه فقيل له أتراه أنت جائزا؟ قال لا.ولكنه إذا كان يتأول فلا بأس أن يصلي خلفه،

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٧/٢

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٨/٢

ثم قال أبو عبد الله لو أن رجلا لم ير الوضوء من الدم لم يصل خلفه فلا نصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك إي بلى ولان كل مجتهد مصيب أو كالمصيب في حط المآثم عنه وحصول الثواب له ولان صلاته تصح." (١)

"ويكره أن يكون الامام أعلى من المأموم في ظاهر المذهب سواء أراد تعليمهم أو لم يرد وهذا قول مالك والاوزاعي وأصحاب الرأي، وروي عن أحمد ما يدل على انه لا يكره واختاره الشافعي للامام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشئ المرتفع ليراه من خلفه ليقتدوا به، لما روى سهل بن سعد قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه يعني المنبر فكبر وكبر الناس وراءه ثم ركع وهو على المنبر ثم رفع ونزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال " أيها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي " متفق عليه ولنا ما روى عمار بن ياسر أنه صلى بالمدائن فتقدم فقام على دكان والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ بيده فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم " قال عمار فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي، رواه أبو داود ولانه يحتاج أن يقتدي بامامه فينظر ركوعه وسجوده، فإذا كان أعلى منه احتاج إلى رفع بصره إليه وذلك منهي عنه في الصلاة.فأما حديث سهل فالظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على الدرجة السفلى لئلا يحتاج إلى عمل كثير في الصعود والنزول فيكون ارتفاعا يسيرا لا بأس به جمعا بين الاخبار، ويحتمل أن يختص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه فعل شيئا ونهى عنه فيكون فعله لنفسه ونهيه لغيره، وكذلك لا يستحب لغيره عليه السلام ولان النبي." (٢)

"* (مسألة) * (ويكره للامام أن يصلي في طاق القبلة) يكره للامام أن يدخل في طاق القبلة، كره ذلك ابن مسعود وعلقمة والاسود لانه يستتر عن بعض المأمومين فكره كما لو كان بينه وبينهم حجاب، وفعله سعيد بن جبير وأبو عبد الرحمن السلمي فأما إن كان لحاجة ككون المسجد ضيقا لم يكره للحاجة إليه * (مسألة) * (ويكره للامام أن يتطوع في موضع المكتوبة) نص عليه أحمد وقال: كذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: فأما المأموم فلا بأس أن يتطوع مكانه فعل ذلك ابن عمر وقال اسحق وروي عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يتطوع الامام في مكانه الذي يصلي فيه بالناس " رواه أبو داود إلا أن أحمدقال لا أعرف ذلك عن غير علي * (مسألة) * (ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم) وكره ذلك ابن مسعود والنخعي ورخص فيه ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر ولنا ما روى معاوية بن قرة عن أبيه قال كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجه، فان كان الصف صغيرا لا ينقطع بها لم يكره لعدم ما يوجب الكراهة ولا يكره ذلك للامام." (٣)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٧/٢

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٧٧/٢

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة، ٧٩/٢

"ولنا ما روى أبو العالية قال: سألت عبد الله بن الصامت فقلت نصلي يوم الجمعة خلف أمراء فيؤخرون الصلاة فقال: سألت أبا ذر عن ذلك فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة " وفي لفظ " فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة " ولانها صلاة صحيحة أسقطت فرضه وأبرأت ذمته أشبه ما لو صلى الظهر منفردا، ثم سعى إلى الجماعة والافضل لهم أن لا يصلوا حتى يصلي الامام لان فيه خروجا من الخلاف ولان غير المرأة يحتمل زوال أعذارهم فيدركون الجمعة (فصل) ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها أن يصلي الظهر في جماعة إذا أمن أن ينسب إلى مخالفة الامام والرغبة عن الصلاة معه أو أن يرى الاعادة إذا صلى معه فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر والحسن بن عبيد الله وأياس بن معاوية وهو قول الاعمش والشافعي وأسحق وكره." (١)

"ويستحب أن يكون في خطبته مترسلا مبينا معربا لا يعجل فيها ولا يقطعها، وأن يكون متخشعا متعظا بما يعظ الناس به لانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " عرض علي قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقيل لي هؤلاء خطباء من أمتك يقولون ما لا يفعلون * (مسألة) * (ويستحب تقصير الخطبة) لما روى عمار قال: اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة " رواه مسلم، وعن جابر بن سمره قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هي كلمات يسيرات.رواه أبو داود * (مسألة) * ويستحب أن يدعو لنفسه والمسلمين والمسلمات والحاضرين، وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن وقد روى ضبة بن محصن أن أبا موسى كان إذا خطب فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم يدعو لمعر.وقال القاضي لا يستحب ذلك لان عطاء قال: هو محدث وفعل الصحابة أولى من قول عطاء لان سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم، ففي الدعاء له دعاء لهم وذلك مستحب غير مكروه * (فصل) * وسئل الامام أحمد رحمه الله عمن قرأ سورة الحج على المنبر أيجزيه؟ قال لا لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم.فقال لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة، ولان هذا لا يسمى خطبة ولا يجمع الشروط، فان قرأ آيات فيها حمد الله تعالى والموعظة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم صح لاجتماع الشروط * (فصل) * وإن قرأ سجدة في أثناء الخطبة فان شاء نزل فسجد وإن أمكنه السجود على المنبر سجد عليه وان ترك السجود فلا حرج فعله عمر وترك، بهذا قال الامام الشافعي ونزل عثمان وأبو موسوعمار والنعمان وعقبة بن عامر وبه قال أصحاب الرأي، وقال الامام مالك لا ينزل لانه تطوع بصلاة فلم يشتغل به في أثناء الخطبة كصلاة ركعتين ولنا فعل عمر وفعل من سمينا من الصحابة رضي الله عنهم ولانه؟؟؟ وجد سببها في أثناء الخطبة لا يطول الفعل بها فاستحب فعلها كحمد الله إذا عطس، ولا يجب ذلك لما قدمنا من ان سجود التلاوة غير واجب ويفارق صلاة ركعتين لان سببها لم يوخد في الخطبة ويطول بها الفصل * (فصل) * ويستحب الاذان إذا صعد الامام على المنبر بغير خلاف لانه قد كان يؤذن للنبي." (٢)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٦٠/٢

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٨٧/٢

"فيها استجيب له " رواه الامام أحمد.وقال كعب لو قسم الانسان جمعه في جمع أتى على تلك الساعة وقيل هي متنقلة في اليوم، وقال ابن عمر إن طلب حاجة في يوم ليسير، وقيل أخفى الله تعالى هذه الساعة ليجتهد العباد في طلبها وفي الدعاء في جميع اليوم، كما أخفى ليلة القدر في رمضان وأولياءه في الناس ليحسن الظن بجميع الصالحين * (مسألة) * (ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماما أو يرى فرجة فيتخطى إليها وعنه يكره) يكره تخطي رقاب الناس لغير الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم " فلا يفرق بين اثنين " وقوله صلى الله عليه وسلم " ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا " وقوله صلى الله عليه وسلم للذي جاء يتخطى رقاب الناس " اجلس فقد أنيت وآذيت " رواه ابن ماجه، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم " رواه أبو داود والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث رشدين بن سعد وقد ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه.فأما الامام فأذا لم يجد طريقا فلا يكره له التخطي لانه موضع حاجة * (فصل) * إذا رأى فرجة لا يصل إليها الا بالتخطي ففيه روايتان: احداهما له التخطي قال أحمد يدخل الرجل ما استطاع ولا يدع بين يديه موضعا فارغا، وذلك لان الذي جلس دون الفرجة ضيع حقه بتأخره عنها وأسقط حرمته فلا بأس بتخطيه وبه قال الاوزاعي، وقال قتادة يتخطاهم الي مصلاه." (١)

"وأجلسه فلا بأس لان النائب يقوم باختياره.وقد روي عن محمد بن سيرين انه كان يرسل غلاما له يوم الجمعة فيجلس في مكان فإذا جاء قام الغلام وجلس فيه محمد فان لم يكن نائبا فقام باختياره ليجلس آخر مكانه فلا بأس لانه قوم باختيار نفسه أشبه النائب.وأما القائم فان انتقل إلى مثل مكانه الذي آثر به في القرب وسماع الخطبة فلا بأس وإلا كره له ذلك لانه يؤثر على نفسه في الدين، ويحتمل أن لا يكره إذا كان الذي آثره من أهل الفضل لان تقديمهم مشروع لقول النبي صلى الله عليه وسلم " ليلني منكم أولو الاحلام والنهى " ولو آثر شخصا بمكانه فليس لغيره أن يسبقه إليه لانه قام مقامالجالس في استحقاق مكانه أشبه ما لو تحجر مواتا ثم آثر به غيره، وقال ابن عقيل يجوز لان القائم أسقط حقه بالقيام فبقى على الاصل فكان السابق إليه أحق به كمن وسع لرجل في طريق فمر غيره والصحيح الاول، ويفارق التوسعة في الطريق لانها جعلت للمرور فيها فمن انتقل من مكان فيها لم يبق له حق يؤثر به، والمسجد جعل للاقامة فيه وكذلك لا يسقط حق المنتقل منه إذا انتقل منه لحاجة، وهذا إنما انتقل مؤثرا لغيره فأشبه النائب الذي يعينه إنسان ليجلس في موضع يحفظه له، ولو كان الجالس مملوكا لم يكن لسيده أن يقيمه لعموم الخبر ولان هذا ليس بمال وانما هو حق ديني فاستوى فيه العبد وسيده كالحقوق الدينية." (٢)

"أنس والحسن والحسين رضي الله عنهم والقاسم وسالم لانه من الجامع كسائر المسجد، ووجه الاول انه يمنع الناس من الصلاة فيه فصار كالمغصوب فكره لذلك، فان كانت لا تحمى احتمل أن لا تكره الصلاة فيها لعدم شبه الغصب واحتمل أن تكره لانها تقطع الصفوف فأشبه الصلاة بين السواري، فعلى هذا انما تكره الصلاة فيها إذا قطعت الصفوف * (فصل) * واختلفت الرواية عن أحمد في الصف الاول فقال في موضع هو الذي يلي المقصورة لانها تحمى.وقال ما أدري

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢/٢١٠

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢/٢١٢

هل الصف الاول الذي يقطعه المنبر أو الذي يليه؟ قال شيخنا والصحيح انه الذي يقطعه المنبر لانه الصف الاول حقيقة، ولو كان الاول ما دونه أفضى إلى خلو ما يلي الامام ولان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يليه فضلاؤهم، ولو كان الصف الاول وراء المنبر لوقفوا فيه * (مسألة) * (ومن دخل والامام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين يوجز فيهما) وبه قال الحسن وابن عيينة والشافعي وإسحق وأبو ثور وابن المنذر، وقال شريح وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري ومالك والليث وأبو حنيفة يكره له أن يركع لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي جاء يتخطى رقاب الناس " اجلس فقد أنيت وآذيت " رواه ابن ماجه، ولان الركوع يشغله عن استماع الخطبة فكره كغير الداخل ولنا ما روى جابر قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال صليت يا فلان؟ قال لا.." (١)

"الشافعي يكره ذلك للامام لانه يستحب له التشاغل عن الصلاة ولا يكره للمأموم لانه وقت لم ينه عن الصلاة فيه أشبه ما بعد الزوال ولنا ما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه ولانه اجماع كما حكاه الزهري وغيره ولانه وقت نهى الامام عن التنفل فيه فكره للمأموم كسائر أوقات النهي وكما قبل الصلاة عند أبي حنيفة وكما لو كان في المصلى عند مالك والحديث الذي ذكره مالك مخصوص بما ذكرنا من المعنى.وقال الاثرم قلت لاحمد قال سليمان بن حرب انما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التطوع لانه كان إماما، قال أحمد فالذين رووا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوعوا، ثم قال: ابن عمر وابن عباس هما روياه وأخذا به يشير والله أعلم إلى أن عمل راوي الحديث به تفسير له وتفسيره يقدم على تفسير غيره ولو كانت الكراهة للامام كيلا يشتغل عن الصلاة لاختصت بما قبل الصلاة إذ لم يبق بعدها ما يشتغل به، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في صلاة العيد سبعا وخمسا ويقول: " لا صلاة قبلها ولا بعدها " رواه ابن بطة باسناده (فصل) قيل لاحمد فان كان لرجل صلاة في ذلك الوقت قال أخاف أن يقتدى به.قال ابن." (٢)

"ان؟ لك روي عن واثلة بن الاسقع وعن عمر انها تدفن في مقابر المسلمين.قال ابن المنذر: لا يثبت ذلك، قال أصحابنا ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الايسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الايمن لان وجه الجنين إلى ظهرها * (مسألة) * (ولا تكره القراءة على القبر في أصح الروايتين) هذا هو المشهور عن أحمد فانه روي عنه انه قال: إذا دخلتم المقابر اقرأ آية الكرسي وثلاث مرار قل هو الله أحد ثم قل اللهم ان فضله لاهل المقابر، وروي عنه انه قال: القراءة عند القبر بدعة، وروي ذلك عن هشيم.قال أبو بكر نقل ذلك عن أحمد جماعة ثم رجع رجوعا أبان به عن نفسه.فروى جماعة ان أحمد نهى ضريرا يقرأ عند القبر وقال له: القراءة عند القبر بدعة.فقال له محمد." (٣)

"زيارة القبور أفضل أم تركها؟ قال: زيارتها.وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الموت " وللترمذي " فانها تذكر الآخرة " فأما زيارة القبور للنساء ففيها روايتان (إحداهما) الكراهة

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢/٢١٤

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢/٢٤٨

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢/٤٢٤

لما روت أم عطية قالت: نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا.متفق عليه، ولقول النبي صلى الله عيله وسلم " لعن الله زائرات القبور " قال الترمذي حديث صحيح.وهذا خاص في النساء، والنهي المنسوخ كان عاما للرجال والنساء، ويحتمل انه كان خاصا للرجال.ويحتمل كون الخبر في لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها فقد دار بين الحظر والاباحة فأقل أحواله الكراهة، ولان المرأة قليلة الصبر كثيرة الجزع وفي زيارتها للقبر تهييج للحزن وتجديد لذكر مصابها فلا يؤمن أن يفضي بها ذلك إلى فعل ما لا يحل – بخلاف الرجل – ولهذا اختصصن بالنوح والتعديد وخصصن بالنهي عن الحلق والصلق ونحوهما.(والرواية الثانية) لا يكره لعموم قوله عليه السلام "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها " وهو يدل على سبق النهي ونسخه فيدخل فيها الرجال والنساء، وروى ابن أبي مليكة عن عائشة انها زارت قبر أخيها فقال لها قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور، قالت نعم قد نهى ثم أمر بزيارتها، وروى الترمذي ان عائشة زارت قبر أخيها، وروي عنها انها قالت لو شهدته ما زرته(مسألة) ويقول إذا زارها أو مر بها ما روى مسلم عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا ان شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية.وفي حديث عائشة: ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين.وفي حديث آخر: اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم – وان زاد – اللهم اغفر لنا ولهم – كان حسنا.(مسألة) (ويستحب تعزية أهل الميت) لا نعلم فيه خلافا، وسواء في ذلك قبل الدفن وبعده الا أن الثوري قال: لا يستحب بعد الدفن لانه خاتمة أمره ولنا قوله عليه السلام " من عزى مصابا فله مثل أجره " قال الترمذي حديث غريب وروى ابن ماجه باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة، والمقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة وقضاء حقوقهم وسواء في ذلك." (١)

"(فصل) فأما الرد من المعزي فروي عن أحمد بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله وهو يعزي في عبثر بن عمه وهو يقول استجاب الله دعاك ورحمنا وإياك (مسألة) ويجوز البكاء على الميت وان يجعل المصاب على رأسه ثوبا ليعرف به ليعزى، البكاء بمجرده لا يكره في حال، وقال الشافعي يباح قبل الموت ويكره بعده لما روى عبد الله بن عتيك قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عبد الله بن ثابت يعوده فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال " غلبنا عليك يا أبا الربيع " فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم " دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية " يعني إذا مات ولنا ما روى انس قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان، وقبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت وعيناه تهراقان، وقالت عائشة دخل أبو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله ثم بكى، وكلها احاديث صحاحوروي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على سعد بن عبادة وهو في غاشيته فبكى وبكى اصحابه وقال " ألا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا – وأشار إلى لسانه – أو يرحم " متفق عليه، وحديثهم محمول على رفع الصوت والندب وشبهها بدليل ما روى جابر أن النبي اخذ ابنه فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن بن عوف

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٢٧/٢

أتبكي؟ أو لم تكن نهيت عن البكاء؟ قال " لا ولكن نهيت عن صوتين احمقين فاجرين، صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان " حديث حسن وهذا يدل على انه لم ينه عن مطلق البكاء انما نهى عنه موصوفا بهذه الصفات.وقال: عمر ما على نساء بني المغيرة أن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقه اللقلقة رفع الصوت والنقع التراب." (١)

"قال احمد احب إلي أن يجتنب ذوق الطعام فان فعل لم يضره، وقال ابن عقيل يكره من غير حاجة لانه ربما دخل حلقه فأفطر ولا بأس به مع الحاجة لقول ابن عباس لا بأس ان يذوق الطعام الخل والشئ يريد شراءه والحسن كان يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم ورخص فيه ابراهيم فان فعل فوجد طعمه في حلقه افطر والا لم يفطر (فصل) ولا بأس بالسواك للصائم قبل الزوال قال احمد لا بأس به لما روى عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا احصى يتسوك وهو صائم حديث حسن ولكنه يكون عودا ذاوي وهل يكره السواك للصائم بعد الزوال على روايتين ذكرناهما في باب الوضوء ويكره للصائم السواكبالعود الرطب في إحدى الروايتين وهو قول قتادة والشعبي واسحاق ومالك في رواية لانه مغرر بصومه لكونه ربما يتحلل منه اجزاء تصل إلى حلقه فيفطره وعنه لا يكره، وهو قول الثوري وأبي حنيفة لانه يروى عن علي وابن عمر وعروة ومجاهد ولما روينا من الحديث والله اعلم (مسألة) (ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه اجزاء ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه اجزاء الا ان لا يبلع ريقه وان وجد طعمه في حلقه افطر)." (٢)

"قبلت وأنا صائم قال " أرأيت لو تمضمضت من اناء وأنت صائم " قلت لا بأس به، قال " فمه " رواه أبو داود، ولان افضاءه إلى افساد الصوم مشكوك فيه ولا يثبت التحريم بالشك (الثالث) أن يكون ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الكبير ففيه روايتان (احداهما) لا تكره له وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم لما كان مالكا لاربه وغير ذي الشهوة في معناه، وقد روي أبو هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، فأتاه آخر فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب، أخرجه أبو دواد، ولانها مباشرة لغير شهوة أشهت لمس اليد لحاجة (والثانية) يكره لانه لا يأمن حدوث الشهوة، ولان الصوم عبادة تمنع الوطئ فاستوى في القبلة فيها من تحرك شهوته ومن لا تحرك كالاحرام، فأما اللمس لغير شهوة كلمس اليد ليعرف مرضها ونحوه فليس بمكروه بحال لان ذلك لا يكره في الاحرام أشبه لمس ثوبها (مسألة) (ويجب عليه اجتناب الكذب والغيبة والشتم فان شتم استحب أن يقول اني صائم)يجب على الصائم أن ينزه صومه عن هذه الاشياء، قال احمد ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من." (٣)

"كالصلاة يتطوع في وقتها قبل فعلها وعليه يخرج الحج، ولان التطوع بالحج يمنع فعل واجبه المتعين فأشبه صوم التطوع في رمضان على أن لنا في الحج منعا، والحديث يرويه ابن لهيعة وهو ضعيف وفي سياقه ما هو متروك فانه قال في آخره " ومن أدركه رمضان وعليه من رمضان شئ لم يتقبل منه " ويخرج في التطوع بالصلاة في حق من عليه القضاء مثل ما

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٢٩/٢

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٧٢/٣

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة، ٧٥/٣

ذكرنا في الصوم، بل عدم الصحة في الصلاة أولى لانها تجب على الفور بخلاف الصوم (فصل) واختلفت الرواية في كراهية القضاء في عشر ذي الحجة فروي أنه لا يكره وهو قول سعيد بن المسيب والشافعي واسحاق لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يستحب قضاء رمضان في العشر ولانه ايام عبادة فلم يكره القضاء فيه كعشر المحرم (والثانية) يكره روي ذلك عن الحسن والزهري لانه يروى عن علي رضي الله عنه أنه كرهه ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال " ما منايام العمل الصالح فيها أحب إلى الله سبحانه من هذه الايام " يعني أيام العشر قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله " قال " ولا الجهاد في سبيل الله الا رجلا خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشئ " فاستحب اخلاؤها للتطوع لينال فضيلتها ويجعل القضاء في غيرها وقال بعض اصحابنا هاتان الروايتان مبنيتان على الروايتين في إباحة التطوع قبل صوم الفرض وتحريمه فمن اباحه كره القضاء فيها لتوفيرها على التطوع لينال فضله فيها مع فضل القضاء ومن حرمه لم يكرهه بل استحب فعله فيها لئلا تخلو من." (١)

"عن أحد من السلف، وان أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه ولنا ما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صام رمضان واتبعه ستا من شوالفكأنما صام الدهر " رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن، قال أحمد هو من ثلاثة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجري مجرى التقديم لرمضان لان يوم العيد فاصل وروى سعيد باسناده عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من صام رمضان شهر بعشرة اشهر وصام ستة ايام بعد الفطر وذلك تمام سنة " يعني أن الحسنة بعشر أمثالها فالشهر بعشرة والستة بستين يوما فذلك سنة كاملة فان قيل فالحديث لا يدل على فضيلتها لانه شبه صيامها بصيام الدهر وهو مكروه قلنا: انما كره صوم الدهر لما فيه من الضعف والتشبه بالتبتل لولا ذلك لكان فضلا عظيما لاستغراقه الزمان بالعبادة والطاعة والمراد بالخبر التشبيه به في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه كما قال عليه السلام " من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر " مع ان ذلك لا يكره بل يستحب بغير خلاف وكذلك نهى عبد الله بن عمرو عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث وقال " من قرأ (قل هو الله أحد) فكأنما قرأ ثلث القرآن " أراد التشبيه بثلث القرآن في الفضل لا في كراهة الزيادة عليه.إذا ثبت هذا فلا فرق بين كونها متتابعة أو متفرقة في اول الشهر أو في آخره لان الحديث ورد مطلقا من غير تقييد ولان فضيلتها لكونها تصير مع الشهر عشر السنة والحسنة بعشر أمثالها فيكون كانه صام السنة كلها فإذا وجد ذلك في كل سنة صار." (٢)

"عليه احمد في رواية الاثرم قال قيل لابي عبد الله صيام يوم الجمعة فذكر حديث النهي ان يفرد ثم قال الا ان يكون في صيام كان يصومه، أما ان يفرد بفلا قال قلت رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت فصام الجمعة مفردا فقال هذا الآن لم يتعمد صومه خاصة انما كره ان يتعمد الجمعة، وقال أبو حنيفة ومالك لا يكره افراد الجمعة لانه يوم فأشبه سائر الايام.ولنا ما روى أبو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٨٥/٣

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٠٣/٣

وسلم يقول " لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله أو يوما بعده " وقال محمد بن عباد سألت جابرا: انهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال نعم متفق عليهما وعن جويرية بنت الحرث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال " صمت امس؟ " قالت لا قال " اتريدين ان تصومي غدا؟ " قال لا قال " فافطري " رواه البخاري وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع وهذا الحديث يدل على ان المكروه افراده لانه نهيه معلل بكونها لم تصم أمس ولا غدا(فصل) ويكره افراد يوم السبت بالصوم ذكره أصحابنا لما روى عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم " قال الترذي هذا حديث حسن، وروي أيضا عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فان لم يجد أحدكم إلا لحاء من عنب أو عود شجرة فليمضغه " رواه أبو داود قال اسم أخت عبد الله بن بسر هجيمة أو جهيمة، قال الاثرم قال أبو عبد الله: أما صيام يوم السبت ينفرد به، فقد جاء فيه حديث الصماء والمكروه افراده فان صام معه غيره لم يكره لحديث أبي هريرة وجويرية، وإن وافق صوما لانسان لم يكره لما قدمناه (فصل) ويكره صيام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مصحية ولم يروا الهلال الا أن يوافق صوما كان يصومه كمن عادته صوم يوم، وفطر يوم أو صوم يوم الخميس، أو صوم آخر يوم من الشهر وشبه ذلك، أو من صام قبل ذلك بأيام فلا بأس بصومه لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا يتقدمن أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صياما فليصمه " متفق عليه، ويحتمل أن يحرم لقول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.حديث حسن صحيح." (١)

"(فصل) ويكره أفراد يم النيروز والمهرجان بالصوم ذكره أصحابنا لانهما يومان يعظمها الكفار فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما فكره كيوم السبت، وعلى قياس هذا كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم يكره افراده بالصوم لما ذكرنا إلا أن يوافق عادة فلا يكره لما ذكرنا في الفصول المتقدمة (فصل) في الوصال وهو ان لا يفطر بين اليومين أو الايام بأكل وشرب وهو مكروه في قول اكثر أهل العلم وروي عن ابن الزبير انه كان يواصل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما روى ابن عمر قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فواصل الناس فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا انك تواصل فقال " إني لست مثلكم اني اطعم واسقي " متفق عليه وهذا يقتضياختصاصه بذلك ومنع الحاق غيره به وقوله (اني أطعم وأسقى) يحتمل أنه أراد أني اعان على الصيام ويغنيه الله تعالى عن الشراب والطعام بمنزلة من طعم وشرب ويحتمل أنه اراد إني أطعم حقيقة واسقي حقيقة حملا للفظ على حقيقته والاول اظهر لوجهين (أحدهما) أنه لو طعم وشرب حقيقة لم يكن مواصلا وقد أقرهم على قولهم انك تواصل (والثاني) أنه قد روي أنه قال " اني اظل يطعمني ربي ويسقيني " وهذا يقتضي أنه في النهار ولا يجوز الاكل في النهار له ولا لغيره.إذا ثبت هذا فان الوصال غير محرم وظاهر قول الشافعي أنه حرام لظاهر النهي ولنا (١) أنه ترك الاكل والشرب المباح فلم يكن محرما كما لو تركه في حال الفطر فان قيل فصوم يوم العيد محرم مع كونه تركا للاكل والشرب المباح قلنا ما حرم ترك الاكل

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٠٨/٣

والشرب بنفسه وانما حرم نية الصوم ولهذا لو تركه من غير نية الصوم لم يكن محرما وأما النهي فانما أتى به رحمة لهم ورفقا بهم لما فيه من المشقة عليهم كما نهى عبد الله بن عمرو عن صيام النهار وقيام الليل وعن قراءة القرآن في أقل من ثلاث وقالت عائشة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم وهذه قرينة صارفة عن التحريم ولهذا لم يفهم منه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التحريم بدليل أنهم واصلوا بعده ولو فهموا منه التحريم لما فعلوه قال أبو هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ويوما ثم رأوا الهلال فقال " لو تأخر لزدتكم " كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا متفق عليه فان واصل إلى السحر جاز لما روى أبو سعيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا تواصلوا فأيكم اراد أن يواصل فليواصل إلى السحر أخرجه البخاري وتجيل الفطر أفضل لما قدمناه." (١)

"(فصل) ولا بأس أن يتزوج المعتكف ويشهد النكاح في المسجد لانه عبادة لا تحرم الطيب فلا تحرم النكاح كالصوم ولان النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تتطاول فلم يكره كتشميت العاطس ورد السلام(فصل) ولا بأس أن يتنظف بأنواع التنظف لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرجل رأسه وهو معتكف وله أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب وليس ذلك بمستحب قال الامام احمد لا يعجبني أن يتطيب وذلك لان الاعتكاف عبادة تختص مكانا فكان ترك الطيب فيها مشروعا كالحج وليس ذلك بمحرم لانه لا يحرم اللباس ولا النكاح أشبه الصوم (فصل) ولا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع منه كيلا يتلوث المسجد ويغسل يده في الطست ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز أن يخرج ليغسل يده لان من ذلك بدا وهل يكره تجديد الطهارة في المسجد؟ فيه روايتان (إحداهما) لا يكره لان أبا العالية قال حدثني من كان يخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما ما حفظت لكم منه أنه كان يتوضأ في المسجد وعن ابن عمر أنه كان يتوضأ في المسجد الحرام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال والنساء وعن ابن سيرين قال كان أبو بكر وعمر والخلفاء رضي الله عنهم يتوضئون في المسجد وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن جريج (والثانية) يكره لانه لا يسلم من أن يبصق في المسجد أو يتمخط والبصاق في المسجد خطيئة ولانه." (٢)

"يوم النحر منها لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج) ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم " يوم الحج الاكبر يوم النحر " رواه أبو داود فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الاكبر ليس من أشهره؟ ولانه قول من سمينا من الصحابة ولان يوم النحر فيه ركن الحج وهو طوافالزيارة وفيه رمي جمرة العقبة والحلق والنحر والسعي والرجوع إلى منى وما بعده ليس من أشهره لانه ليس بوقت لاحرامه ولا لاركانه (١) فهو كالمحرم ولا يمنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث فقد قال الله تعالى (يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) والقروء الطهر عند مالك ولو طلقها في طهر احتسبت بنفسه وبقول العرب ثلاث خلون من ذي الحجة وهم في الثالثة وقوله تعالى (فرض فيهن الحج) أي في أكثرهن والله تعالى أعلم (فصل) فأما العمرة فكل الزمان ميقات لها ولا يكره الاحرام بها في يوم النحر وعرفة وأيام التشريق في أشهر الروايتين

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣/١٠٩

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣/١٥١

وعنه يكره وبه قال أبو حنيفة ولنا أنه زمان لاحرام الحج فلم يكره فيه إحرام العمرة كغيره (باب الاحرام) (مسألة) (يستحب لمن أراد الاحرام أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين ازارا أو رداء ويتجرد عن المخيط)." (١)

"وعلي البلاغ فنادى ابراهيم أيها الناس كتب عليكم الحج فسمعه ما بين السماء والارض أفلا ترى الناس يجيئون من أقطار الارض يلبون ويقولون لبيك إن الحمد (بكسر الهمزة) نص عليه أحمد والفتح جائز والكسر أجود قال ثعلب: من قال أن بالفتح فقد خص ومن قال بكسر الالف فقد عم يعني أي إن من كسر فقد جعل الحمد لله على كل حال ومن فتح فمعناه لبيك لان الحمد لك أي لهذا السبب (فصل) ولا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تكره ونحوه.وقال الشافعي وابن المنذر لقول جابر فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد " لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك " وأهل الناس بهذا الذي يهلون ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته وكان ابن عمر يلبي بتلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزيد مع هذا لبيك لبيك، لبيك وسعديك والخيربيديك والرغباء اليك والعمل متفق عليه وزاد عمر رضي الله عنه لبيك ذا النعماء والفضل لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك هذا معناه رواه الاثرم ويروي أن انسا كان يزيد: لبيك حقا حقا، تعبدا ورقا.ففي هذا دليل على أنه لا بأس بالزيادة ولا تستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم لزم تلبيته فكررها ولم يزد عليها: وقد روي أن سعدا سمع بعض بني أخيه وهو يلبي يا ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (مسألة) (والتلبية سنة ويستحب رفع الصوت بها والاكثار منها والدعاء بعدها) التلبية سنة كما ذكرنا وليست واجبة، وبه قال الشافعي وعن أصحاب مالك انها واجبة يجب." (٢)

"الحل وغصنها في الحرم لم يضمنه في أحد الوجهين اختاره القاضي لانه تابع لاصله فهي كالتي قبلها وفي الآخر يضمنه اختاره ابن أبي موسى لانه في الحرم فان كان بعض الاصل في الحرم وبعضه في الحل ضمن الغصن سواء كان في الحل أو في الحرم تغليبا لحرمة الحرم كالصيد الواقف بعضه في الحل وبعضه في الحرم (فصل) يكره اخراج تراب الحرم وحصاه لان ابن عباس وابن عمر كرهاه ولا يكره اخراج ماء زمزم لانه يستخلف فهو كالثمرة (فصل) قال رحمه الله ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها الا ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل والعارضة القائمة ونحوها ومن حشيشها للعلف ومن أدخل إليها صيدا فله امساكه وذبحه صيد المدينة وشجرها وحشيشها حرام، وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا يحرم لانه لو كان محرما لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بيانا عاما ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم ولنا ما روى علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " المدينة حرم مابين ثور إلى عير " متفق عليه وروى تحريم المدينة أبو هريرة ورافع وعبد الله بن زيد في المتفق عليه ورواه مسلم عن سعد وجابر وأنس رضي الله عنهم وهذا يدل على تعميم البيان وليس هو في الدرجة

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٢٤/٣

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٥٦/٣

دون أخبار تحريم الحرم وقد قبلوه وأثبتوا أحكامه على أنه ليس بممتنع أن يبينه بيانا خاصا أو بينه بيانا عام فينقل خاصا كصفة الاذان والاقامة." (١)

"ولنا ماروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في طوافه (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار) وكان عمر وعبد الرحمن بن عوف يقولان ذلك في الطواف وهو قرآن، ولان الطواف صلاة ولا تكره القراءة في الصلاة قال ابن المبارك: ليس شئ أفضل من القرآن (فصل) والمرأة كالرجل في البداية بالطواف وفيما ذكرنا الا انها إذا قدمت مكة نهارا ولم تخش مجيئ الحيض استحب لها تأخير الطواف إلى الليل لانه أستر، ولايستحب لها مزاحمة الرجال لتستلم الحجر لكن تشير إليه بيدها كالذي لا يمكنه الوصول إليه: قال عطاء كانت عائشة تطوف حجزة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقي نستلم يا أم المؤمنين فقالت انطلقي عنك وأبت (١) فان خشيت الحيض أو النفاس استحب لها تعجيل الطواف كي لا يفوتها (مسألة) (وليس على النساء ولا أهل مكة رمل ولا اضطباع وليس في غير هذا الطواف رمل والا اضطباع) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهن أضطباع وذلك لان الاصل فيها اظهار الجلد، ولا يقصد ذلك من النساء انما يقصد فيهن الستر وفي الرمل والاضطباع تعرض للانكشاف (فصل) وليس على أهل مكة رمل وهذا قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما وكان ابن." (٢)

"وعطاء وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير واسحاق، وعنه أنه يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة، قال أبو بكر عبد العزيز هو أقيس، وبه قال الزهري ومالك وأصحاب الرأي لانه سنة فلم يجز عنها المكتوبة كركعتي الفجر ولنا أنهما ركعتان شرعتا للنسك فاجزأت عنهما المكتوبة كركعتي الاحرام (فصل) ولا بأس أن يجمع بين الاسابيع فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين فعلته عائشة والمسور ابن مخرمة، وبه قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وكرهه ابن عمر والحسن والزهري ومالك وأبو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله، ولان تأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة بينهما ولنا أن الطواف يجري مجرى الصلاة يجوز جمعها ويؤخر ما بينها فيصليها بعدها كذلك ههنا، وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله لا يوجب كراهته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة وذلك غير مكروه بالاتفاق والموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين بدليل أن عمر صلاهما بذي طوى وأخرت أم سلمة ركعتي الطواف حين طافت راكبة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن ركع لكل أسبوع عقيبه كان أولى وفيه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وخروج من الخلاف (فصل) والمشترط لصحة الطواف تسعة أشياء: الطهارة من الحدث والنجاسة، وستر العورة، والنية، والطواف بجميع البيت، وأن يكمل سبعة اشواط، ومحاذاة الحجر بجميع بدنه، والترتيب، وهو أن يطوف على يمينه، والموالاة، وسننه استلام الركن وتقبيله أو ما قام مقامه من الاشارة،." (٣)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣/٣٦٩

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣/٣٩٢

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣/٤٠٢

"لقول عائشة: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شئ أحله الله له حتى ينحر الهدي.متفق عليه، وقال أبو حنيفة لا يكره ذلك لانه لا يحرم عليه الوطئ واللباس فلا يكره له حلق الشعر وتقليم الاظفار كما لو لم يرد أن يضحي.ولنا الحديث المذكور وظاهره التحريم وهذا يرد القياس وحديثهم عام وهذا خاص يجب تقديمه وتنزيل العام على ما عدا ما تناوله الحديث الخاص، ولانه يجب حمل حديثهم على غير ما تناوله محل النزاع لوجوه (منها) أن اقل أحوال النهي الكراهة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ليفعل مانهي عنه وإن كان مكروها قال الله تعالى اخبارا عن شعيب عليه السلام (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه) (ومنها) أن عائشة انما تعلم ظاهرا ما يباشرها به من المباشرة أو ما يفعله دائما كاللباس والطيب، أما قص الشعر وتقليم الاظفار مما لا يفعله في الايام إلا مرة فالظاهر أنها لم ترده بخبرها، فان احتمل ارادته فهو احتمال بعيد وما كان هكذا فاحتمال تخصيصه قريب فيكفي فيه أدنى دليل وخبرنا دليل قوي فكان أولى بالتخصيص ولان عائشة تخبر عن فعله وأم سلمة تخبر عن قوله والقول يقدم على الفعل لاحتمال أن يكون فعله خاصا له، إذا ثبت هذا فانه يترك قطع الشعر وتقليم الاظفار، فان فعل استغفر الله ولا فدية عليه اجماعا ساء فعله عمدا أو ناسيا(فصل) قال ابن أبي موسى يستحب أن يحلق رأسه عقيب الذبح ولم يذكر له وجها والله أعلم ولعله لما كان ممنوعا منه قبل الذبح استحب له ذلك كالمحرم (فصل) قال رضي الله عنه (والعقيقة سنة مؤكدة) العقيقة الذبيحة التي تذبح عن المولود، وقيل هي الطعام الذي يصنع ويدعى إليه من أجل المولود.قال أبو عبيد العقيقة الشعر الذي على المولود، وجمعها عقائق ثم إن العرب سمت الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة على عادتهم في تسمية الشئ باسم سببه أو ما يجاوره ثم اشتهر ذلك حتى صار من الاسماء العرفية بحيث لا يفهم من العقيقة عند الاطلاق إلا الذبيحة، وقال ابن عبد البر: أنكر احمد هذا التفسير وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه، ووجهه أن أصل العق القطع، ومنه عق والدين إذا قطعهما، والذبح قطع الحلقوم والمرئ والودجين." (١)

"أحكام الموتى له من أرث ماله ونفوذ وصيته وغيرها، ولان خروجه عن حكم الاصل لا يثبت إلا بدليل ولانص فيه ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الحشرات والميتات لان تلك لم يكن فيها منفعة فيما مضى ولافي الحال وعلى أن هذا المحتم يمكن زواله لزوال ما يثبت به من الرجوع عن الاقرار والرجوع من الشهود ولو لم يمكن زواله فأكثر ما فيه تحقق تلفه، وهذا يجعله كالمريض المأيوس من برئه وبيعه جائز (فصل) فاما بيع لبن الآدميات فرويت الكراهة فيه عن احمد، واختلف أصحابنا في جوازه وهو قول ابن حامد ومذهب الشافعي.وذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه، وهو مذهب أبيحنيفة ومالك لانه مائع خارج من آدمية فلم يجز بيعه كالعرق ولانه جزء من آدمي فلم يجز بيعه أشبه سائر أجزائه.والاول أصح لانه طاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن الشاة ولانه يجوز أخذ العوض عنه في اجارة الظئر فأشبه المنافع ويفارق العرق فانه لانفع فيه.ولذلك لا يباع عرق الشاة ويباع لبنها وسائر أجزاء الآدمي يجوز بيعها فانه يجوز بيع العبد والامة.وانما حرم بيع الحر لانه غير مملوك وحرم بيع العضو المقطوع لانه لانفع فيه (مسألة) (وفي جواز بيع المصحف وكراهة شرائه وابداله روايتان) قال احمد لا أعلم في بيع المصاحف رخصة ورخص في شرائها.وقال الشراء أهون.وممن كره بيعها ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وسعيد بن

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥٨٥/٣

جبير واسحاق قال ابن عمر وددت أن الايدي تقطع في بيعها.وقال أبو الخطاب يجوز بيع المصحف مع الكراهة وهي رواية عن احمد لانه منتفع به فأشبه سائر كتب العلم، وهل يكره شراؤه وابداله؟ على روايتين ورخص في بيعها الحسن والحكم وعكرمة والشافعي وأصحاب الرأي لان البيع يقع على الورق والجلد وبيعه مباح ولنا قول الصحابة ولم نعلم لهم مخالفا في عصرهم، ولانه يشتمل على كلام الله تعالى فتجب صيانته عن البيع والابتذال (يقول الاخرون ان المبتذل ما لا يباع وانفس الجواهر تباع وان بيعه يسهل على الناس الانتفاع به تعميم هدايته وكتبه محمد رشيد رضا) أما الشراء فهو أسهل لانه استنقاذ للمصحف وبذل لماله فيه فجاز كما جاز شراء رباع مكة واستئجار دورها ولم ير بيعها ولا أخذ اجرتها، وكذلك دفع الاجرة إلى الحجام لا يكره مع كراهية كسبه والرواية الاخرى يكره لان المقصود منه كلام الله تعالى فيجب صيانته عن الابتذال وفي جواز شرائه التسبب إلى ذلك والمعونة عليه، ولا يجوز بيعه لكافر فان اشتراه فالبيع باطل وبه." (١)

"للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد قال ابن عقيل انما كره النسيئة لمضارعته الربا فان البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالاجل غالبا ويجوز أن تكون العينة اسما لهذه المسألة وللبيع نسيئة جميعا لكن البيع بنسيئة مباح اتفاقا ولا يكره الا أن لا يكون له تجارة غيره (فصل) فان باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة فقال أحمد في رواية حرب لا يجوز إلا أن تتغير السلعة لان ذلك يتخذ وسيلة إلى الربا فهي كمسألة العينة، فان اشتراها بسلعة أخرى أو بأقل من ثمنها أو بمثله نسيئة جاز لما ذكرنا في مسألة العينة، وان اشتراها بنقد آخر بأكثر من ثمنهافهو كمسألة العينة على ما ذكرنا من الخلاف، قال شيخنا ويحتمل أن يكون له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه إذ لم يكن ذلك عن مواطأة ولا حيلة بل وقع اتفاقا من غير قصد لان الاصل حل البيع وانما حرم في مسألة العينة للاثر الوارد فيه وليس هذا في معناه لان التوسل بذلك أكثر فلا يلحق به ما دونه (فصل) وفي كل موضع قلنا لا يجوز له ان يشتري لا يجوز ذلك لوكيله لانه قائم مقامه ويجوز لغيره من الناس سواء كان أباه أو ابنه أو غيرهما لانه غير البائع اشترى بنسيئة أشبه الاجنبي ﴿ مسألة ﴾ (وإن باع ما يجري فيه الربا بنسئية ثم اشترى منه بثمنه قبل قبضه من جنسه أو ما لا يجوز بيعه به نسيئة لم يجز) روي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وطاوس وبه قال مالك وإسحاق وأجازه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعلي بن حسين والشافعي وابن المنذر وأصحاب الرأى.قال علي بن حسين إذا لم يكن لك في ذلك رأى.وروى محمد بن عبد الله بن ابي مريم قال بعت تمرا من التمارين كل سبعة أصع بدرهم ثم وجدت عند رجل منهم تمرا يبيعه أربعة آصع بدرهم فاشتريت منه فسألت عكرمة عن ذلك فقال لا بأس أخذت أنقص مما بعت، ثم سألت سعيد بن المسيب عن ذلك وأخبرته بقول عكرمة فقال كذب قال عبد الله ابن عباس ما بعت من شئ مما يكال بمكيال فلا تأخذ منه شيئا مما يكال بمكيال إلا ورقا أو ذهبا، فإذا أخذت ذلك فابتع ممن شئت منه أو من غيره، فرجعت فإذا عكرمة قد طلبني فقال الذي قلت لك هو حلال هو حرام، فقلت لسعيد بن المسيب ان فضل لي عنده فضل قال فاعطه أنت الكسر وخذ منه الدراهم ووجه تحريم ذلك انه ذريعة إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة فحرم كمسألة العينة، وقد نص أحمد على ما يدل على هذا، قال شيخنا والذي يقوى عندي جواز ذلك إذا لم يفعله حيلة ولاقصد ذلك في ابتداء العقد كما قال علي بن الحسين فيما روى عنه عبد الله بن زيد قال قدمت

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٢/٤

على علي بن الحسين فقلت له إني أجذ نخلي وأبيع فيمن حضرني إلى أجل فيقدمون بالحنطة وقد حل الاجل فيوقفونها بالسوق فابتاع منهم وأقاصهم، قال لا بأس بذلك إذا لم يكن منك على رأى وذلك لانه اشترى الطعام بالدراهم التي في الذمة بعد لزوم العقد الاول فصح كما لو كان المبيع الاول حيوانا أو ثيابا ولما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا، فان لم يأخذ بالثمن طعاما لكن اشترى من المشترى طعاما بدراهموسلمها إليه ثم أخذها منه وفاء أو لم يسلمها إليه لكن قاصه بها جاز كما في حديث علي بن الحسين (فصل) والاحتكار حرام لما روى أبو أمامة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحتكر الطعام، وعن." (١)

"من الصدقة؟ قال " لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة " رواهما ابن ماجه وأجمع المسلمون على جواز القرض ﴿ مسألة ﴾ (وهو من المرافق المندوب إليها في حق المقرض) لما روينا من الاحاديث ولما روي عن أبي الدرداء أنه قال: لان أقرض دينارين ثم يردان ثم أقرضهما أحب الي من أن أتصدق بهما.ولان فيه تفريجا عن أخيه المسلم وقضاء لحاجته فكان مندوبا إليه كالصدقة وليس بواجب قال أحمد لا اثم على من سئل فلم يقرض وذلك لانه من المعروف أشبه صدقة التطوع وهو مباح للمقترض وليس مكروها.قال أحمد ليس القرض من المسألة يريد أنه لا يكره لانالنبي صلى الله عليه وسلم كان يستقرض وقد ذكرنا حديث أبي رافع ولو كان مكروها كان أبعد الناس منه، قال ابن ابي موسى لا أحب أن يتحمل بأمانته ما ليس عنده يريد ما لا يقدر على وفائه، ومن أراد أن يستقرض فليعلم المقرض بحاله ولا يغره من نفسه إلا الشئ اليسير الذي لا يتعذر مثله، وقال أحمد إذا اقترض لغيره ولم يعلمه بحاله لم يعجبني وقال ما أحب أن يقترض بجاهه لاخوانه، قال القاضي إذا كان من يقترض له غيره معروف بالوفاء لكونه تغريرا بمال المقرض واضرارا به، وأما إذا كان معروفا بالوفاء لم يكره لكونه اعانة له وتفريجا لكربته (فصل) ولا يصح الا من جائز التصرف كالبيع وحكمه في الايجاب والقبول على ما مضى ويصح بلفظ السلم والقرض لورود الشرع بهما وبكل لفظ يؤدي معناهما نحو قوله ملكتك هذا على أن ترد." (٢)

"لاشبهة له فيه فان الرهن وثيقة بالدين ولا مدخل لذلك في اباحة الوطئ، ولان وطئ المستأجرة يوجب الحد مع ملكه لنفعها فالرهن أولى، ويجب عليه المهر سواء أكرهها أو طاوعته، وقال الشافعي لا يجب المهر مع المطاوعة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي، ولان الحد إذا وجب على الموطوءة لم يجب المهر كالحرة.ولنا ان المهر يجب للسيد فلا يسقط بمطاوعة الامة واذنها كما لو أذنت في قطع يدها، ولانه استوفى هذه المنفعة المملوكة للسيد بغير اذنه فكان عليه عوضها كما لو أكرهها وكأرش بكارتها لو كانت بكرا والحديث مخصوص بالمكرهة على البغاء فان الله تعالى سماها بذلك مع كونها مكرهة فقال (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن اردن تحصنا) وقولهم لا يجب الحد والمهر قلنا لا يجب لها المهر لها وفي مسئلتنا لا يجب لها وانما يجب لسيدها.ويفارق الحرة فان المهر لو وجب لوجب لها وقد أسقطت حقها باذنها وههنا المستحق لم يأذن، ولان الوجوب في حق الحرة تعلق باكراهها وسقوطه بمطاوعتها فكذلك السيد ههنا لما تتعلق السقوط

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤/٤٦

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤/٣٥٣

باذنه ينبغي ان يثبت عند عدمه وسواء وطئها معتقدا للحل أو غير معتقد له، أو ادعى بشبهة أو لم يدعها لا يسقط المهر بشئ من ذلك لانه حق آدمي فلا يسقط بالشبهات وولده رقيق للراهن لانه من زنا ولانه لاملك له فيها ولا شبهة ملك فأشبه الاجنبي." (١)

"عنها فلا يلزم الرجوع إليها ولان الزايد قد لا يثبت على الزيادة فلا يلزم الفسخ بالشك ويحتمل ان يلزمه ذلك لانها زيادة أمكن تحصيلها أشبه ما قبل البيع والنهي يتوجه إلى الذي زاد لا إلى الوكيل فأشبه ما إذا زاد قبل البيع بعد الاتفاق عليه (مسألة) (وان باع بأكثر من ثمن المثل صح سواء كانت الزيادة من جنس الثمن الذي أمر به أولم تكن هي) إذا وكله في بيع شئ معين فباعه باكثر منه صح قلت الزيادة أو كثرت وكذلك ان أطلق فباعه باكثر من ثمن المثل لانه باع بالمأذون فيه وزاد زيادة تنفعه ولا تضره وسواء كانت لزيادة من جنس الثمن المأمور به أو من غير جنسه كمن أذن في البيع بمائة درهم فباعه بمائة درهم ودينار أو ثوب وقال أصحاب الشافعي لا يصح بيعه بمائة وثوب في أحد الوجهين لانه من غير جنس الاثمان ولنا أنها زيادة تنفعه ولا تضره أشبه مالو باعه بمائة ودينار ولان الاذن في بيعه بمائة اذن في بيعه بزيادة عليها عرفا لان من رضي بمائة لا يكره أن يزاد عليها ما ينفعه ولا يضره ويصير كما لو وكله في الشراء فاشترى بدون ثمن المثل أو بدون ما قدر له (مسألة) (وان قال بعه بدرهم فباعه بدينار صح في أحد الوجهين) لانه مأذون فيه عرفا فان من رضي بدرهم رضي مكانه دينارا فجرى مجرى بيعه بمائة درهم ودينار على ما ذكرنا في المسألة قبلها وقال القاضي لا يصح وهو مذهب الشافعي لانه خالف موكله في الجنس." (٢)

"لها الرجوع وكذلك إذا رجع الولي المجبر عن الاجابة زال حكمها لان له النظر في أمر موليته ما لم يقع العقد، وان لم ترجع هي ولا وليها لكن ترك الخاطب الخطبة وأذن فيها جازت خطبتها لما روي في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك رواه البخاري (فصل) وخطبة الرجل على خطبة غيره في موضع النهي محرمة قال أحمد: لا يحل لاحد أن يخطب في هذه الحال وقال أبو حفص العكبري هي مكروهة غير محرمة وهذا نهي تأديب ولنا ظاهر النهي فان مقتضاه التحريم ولانه نهى عن الاضرار بالآدمي المعصوم فكان على التحريم كالنهي عن أكل ماله فان فعل فنكاحه صحيح نص عليه أحمد فقال لا نفرق بينهما وهذا مذهب الشافعي وروي عن مالك وداود أنه لا يصح وهو قياس قول أبي بكر لانه قال في البيع على بيع أخيه هو باطل وهذا في معناه لانه نكاح منهي عنه فكان باطلا كنكاح الشغار ولنا أن المحرم لم يقارن العقد فلم يؤثر كما لو صرح بالخطبة في العدة (فصل) ولا يكره للولي الرجوع إذا رأى المصلحة لها في ذلك لان الحق لها وهو نائب عنها." (٣)

"في النظر لها فلم يكره له الرجوع إذا رأى المصلحة كما لو ساوم في بيع دارها ثم رأى المصلحة في تركها ولا يكره لها أيضا الرجوع إذا كرهت الخاطب لانه عقد عمر يدوم الضرر فيه فكان لها الاحتياطلنفسها والنظر في خطبتها وان رجعا عن

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٥٢/٤

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٢٧/٥

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٦٥/٧

ذلك لغير غرض كره لما فيه من اخلاف الوعد والرجوع عن القول ولم يحرم لان الحق بعد لم يلزمها كمن ساوم بسلعته ثم بدا له أن لا يبيعها (فصل) فان كان الخاطب الاول ذميا لم تحرم الخطبة على خطبته نص عليه أحمد فقال لا يخطب على خطبة أخيه ولا يساوم على سوم أخيه انما هو للمسلمين، ولو خطب على خطبة يهودي أو نصراني أو ساوم على سومهم لم يكن داخلا في ذلك لانهم ليسوا باخوة للمسلمين وقال ابن عبد البر لا يجوز أيضا لان هذا أخرج مخرج الغالب لا لتخصيص المسلم به ولنا أن لفظ النهي خاص في المسلمين والحاق غيره به انما يصح إذا كان مثله وليس الذمي كالمسلم ولا حرمته كحرمته ولذلك لم تجب اجابتهم في دعوة الوليمة ونحوها، وقوله خرج مخرج الغالب قلنا متى كان في المخصوص معنى يصلح أن يعتبر في الحكم لم يجز حذفه ولا تعدية الحكم بدونه والاخوة الاسلامية لها تأثير في وجوب الاحترام وزيادة الاحتياط في رعاية حقوقه وحفظ قلبه واستيفاء مودته فلا يجوز حذف ذلك." (١)

"الرحم المأمور بصلتها فأقل أحواله الكراهة (والاخرى) لا يكره وهو قول سليمان بن يسار والشعبي وحسن بن حسن والاوزاعي والشافعي واسحاق وأبي عبيد لانهما ليست بينهما قرابة تحرم الجمع فلا يقتضي كراهه كسائر الاقارب (مسألة) (فان جمع بينهما في عقد واحد لم يصح) إذا جمع بين الاختين في عقد واحد أو جمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في عقد عليهما معا لم يصح العقد في واحدة منهما لانه لا يمكن تصحيحه فيهما ولا مزية لاحدهما على الاخرى فيبطل فيهما كما لو زوجت المرأة لرجلين وكذا لو تزوج خمسا في عقد واحد بطل في الجميع لذلك (مسألة) (وإن تزوجهما في عقدين أو تزوج احداهما في عدة الاخرى سواء كانت باثنا أو رجعية فنكاح الثانية باطل.أما إذا تزجهما في عقدين وعلم الاولى فنكاحه صحيح لانه لا جمع فيه ونكاح الثانية باطل لان الجمع يحصل به وبالعقد على الاولى تحرم الثانية فلا يصح عقده عليها حتى تبين الاولى وتنقضي عدتها (فصل) (فان لم يعلم أولاهما فعليه فرقتهما معا) قال أحمد في رجل تزوج أختين لا يدري أيتهما تزوج أولا؟ يفرق بينه وبينهما لان إحداهما محرمة عليه ونكاحها باطل ولا يعرف المحللة له فقد اشتبها عليه ونكاح احداهما صحيح ولا يتيقن بينونتها منه." (٢)

"الرقعتين شيئا ويحك لي؟ قالت نعم ان شئت فاخبروه بذلك قال نعم فتزوجها ودخل بها فلما أصبحت أدخلت اخوته الدار فجاء القرشي يحوم حول الدار ويقول يا ويله غلب علي امرأتي فاتى عمر فقال يا أمير المؤمنين غلبت على أمرأتي قال من غلبك؟ قال ذو الرقعتين قال ارسلو إليه فلما جاءه الرسول قالت له المراة كيف موضعك من قومك؟ قال ليس بموضع بأس قالت ان امير المؤمنين يقول لك طلق امرأتك فقل له لا والله لا أطلقها فانه لا يكرهك فالبسته حلة فما رآه عمر من بعيد قال الحمد الله الذي رزق ذا الرقعتين فدخل عليه فقال أتطلق امرأتك، قال لا والله لا أطلقها قال عمر لو طلقتها لاوجعت رأسك بالسوط ورواه سعيد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين نحوا من هذا وقال من أهل المدينة وهذا قد تقدم فيه الشرط على العقد ولم يربه عمر بأسا.ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم (لعن الله المحلل والمحلل له) وقول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم فيكون اجماعا ولانه قصد به التحليل فلم يصح كما لو شرطه أما حديث

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٦٦/٧

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٨٧/٧

ذي الرقعتين فقال أحمد ليس له اسناد يعني أن ابن سيرين لم يذكر اسناده إلى عمر وقال أبو عبيد هو مرسل فاين هو من الذي سمعوه يخطب به على المنبر لا اوتي يمحلل ولا محلل له الا رجمتهما؟ ولانه ليس فيه ان ذا الرقعتين قصد التحليل ولا نواه وإذا كان كذلك لم يتناول محل النزاع (فصل) فان شرط عليه أن يحلها قبل العقد فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه وقصد نكاح رغبة." (١)

"إذا كانت صور الحيوان على الستور والحيطان ومالا يوطأ وأمكنه حطها أو قطع رؤوسها فعل وجلس وان لم يمكن انصرف ولم يجلس وعلى هذا أكثر اهل العلم، قال ابن عبد البر هذا اعدل المذاهب وحكاه عن سعد ابن أبي وقاص وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير وهو مذهب الشافعي وكان أبو هريرة يكره التصاوير ما نصب منها وما بسط وكذلك مالك إلا أنه كان يكرهها تنزها ولا يراها محرمة ولعلهم يذهبون إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم " إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة " متفق عليه وروي عن ابن مسعود أنه دعي إلى طعام فلما قيل له إن في البيت صورة أبى أن يدهب حتى كسرت ولنا ما روت عائشة قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت لي سهوة بنمط فيه تصاوير فلما رآه قال " أتسترين الخدر بشئ فيه تصاوير؟ " فهتكه قالت فجعلت منه منتبذتين كأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على احداهما رواه ابن عبد البر، ولانها إذا كانت تداس وتبتذل ولم تكن معززه معظمة فلا تشبه الاصنام التي تعبد وتتخذ آلهة فلا تكره وما رويناه أخص مما رووه وقد روي عن أبي طلحةأنه قيل له ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم " لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة " قال ألم تسمعه يقول " الا رقما في ثوب " متفق عليه وهو محمول على ما ذكرناه من أن المباح ما كان مبسوطا، والمكروه منه ما كان معلقا بدليل حديث عائشة." (٢)

"أجله وكذلك ما كان من الفضة مستعملا كالمكحلة ونحوه.قال الاثرم سئل أحمد إذا رأى حلقة مرآة فضة ورأس مكحلة يخرج من ذلك؟ فقال هذا تأويل تأولته.وأما الآنية نفسها فليس فيها شك، وقال مالا يستعمل فهو أسهل مثل الضبة في السكين والقدح وذلك لان رؤية المنكر كسماعه فكما لا يجلس في موضع يسمع فيه صوت الزمر لا يجلس في موضع يرى فيه من يشرب الخمر وغيره من المنكر* (مسألة) * (ولا يباح الاكل لغير إذن) لان أكل مال الغير بغير اذنه محرم والدعاء إلى الوليمة إذن في الدخول والاكل بدليل ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا دعي أحدكم فأتى مع الرسول فذلك إذن له " رواه أبو داود، وقال عبد الله بن مسعود إذا دعيت فقد أذن لك، رواه الامام أحمد باسناده * (مسألة) * (والنثار والتقاطه مكروه وعنه لا يكره) اختلفت الرواية عن أحمد في النثار والتقاطه فروي أن ذلك مكروه في العرس وغيره، روي ذلك عن أبي مسعود البدري وعكرمة وابن سيرين وعطاء وعبد الله بن زيد الخطمي وطلحة وزبيد اليامي وبه قال مالك والشافعي وروي عن أحمد انه ليس بمكروه اختارها أبو بكر وهو قول الحسن وقتادة والنخعي

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥٣٤/٧

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١١٣/٨

وأبي حنيفة وأبي عبيد وابن المنذر لما روى عبد الله بن قرط قال قرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم خمس بدنات أو ست فطفقن." (١)

"يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ فنحرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال كلمة لم أسمعها فسألت من قرب منه فقال قال " من شاء اقتطع " رواه أبو داود.وهذا جار مجرى النثار.وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دعي إلى وليمة رجل من الانصار ثم أتوا بنهب فأنهب عليه.قال الراوي ونظرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاحم الناس أو نحو ذلك فقلت يا رسول الله أوما نهيتنا عن النهبة؟ قال " نهيتكم عن نهبة العساكر " ولانه نوع اباحة فأشبه إباحة الطعام للضيفان ولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال " لا تحل النهبى والمسألة " ولان فيه نهبا وتزاحما وقتالا وربما أخذه من يكره صاحب النثار أخذه لحرصه وشرهه ودناءة نفسه ويحرمه من يحب صاحبه لمروءته وصيانة نفسه وعرضه والغالب عليه هذا فان أهل المروءات يصونون أنفسهم عن مزاحمة سفلة الناس على شئ من الطعام أو غيره ولان في هذا دناءة والله يحب معالي الامور ويكره سفسافها فأما خبر البدنات فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه لا نهبة في ذلك لكثرة اللحم وقلة الآخذين أو فعل ذلك لاشتغاله بالمناسك عن تفريقها.وفي الجملة فالخلاف إنما هو في كراهية ذلك وأما الاباحة فلا خلاف فيها ولا في الالتقاط لانه نوع إباحة لماله فأشبه سائر المباحات (فصل) فأما ان قسم على الحاضرين ما ينثر مثل اللوز والسكر وغيره فلا خلاف في أن ذلك حسن غير مكروه وقد روي عن أبي هريرة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه تمرا فأعطى كل إنسان." (٢)

"سبع تمرات فأعطاني سبع تمرات احداهن حشفة فلم يكن منهن تمرة أعجب الي منها شدت في مضاغي رواه البخاري وكذلك إن وضعه بين أيديهم وأذن لهم في أخذه على وجه لا يقع تناهب فلا يكره أيضا قال المروذي سألت أبا عبد الله عن الجوز ينثر فكرهه وقال يعطون يقسم عليهم وقال علي (١) بن محمد بن بحر سمعت حسن أم ولد أحمد بن حنبل تقول لما حذق ابني حسن قال لي مولاي حسن لا تنثروا عليه فاشترى تمرا وجوزا فأرسله إلى المعلم، قالت وعملت أنا عصيدة وأطعمت الفقراء فقال أحسنت أحسنت وفرق أبو عبد الله على الصبيان الجوز خمسة خمسة * (مسألة) * (ومن حصل في حجره شئ فهو له غير مكروه) لانه مباح حصل في حجره فملكه كما لو وثبت سمكة من البحر فوقعت في حجره وليس لاحد أن يأخذه لما ذكرناه وقال في المحرر يملكه مع القصد وبدون القصد وجهان * (مسألة) * (ويستحب اعلان النكاح والضرب عليه بالدف) وقال أحمد يستحب أن يظهر النكاح ويضرب عليه بالدف حتى يشتهر ويعرف قيل له ما الدف؟ قال هذا الدف، وقال لا بأس بالغزل في العرس كقول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار أتيناكم أتيناكم * فحيونا نحييكم * ولولا الذهب الاحمر * ما حلت بواديكم ولولا الحبة السوداء * ما سمنت عذاريكم______________(١) قد ذكره في المغني محمد بن علي." (٣)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٨/١١٨

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٨/١١٩

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة، ٨/١٢٠

"(الثاني) أن يغلب على ظنه نزول الوعيد به ان لم يجبه إلى ما طلبه.(الثالث) أن يكون فيما يستضر به ضررا كبيرا كالقتل والضرب الشديد والحبس والقيد الطويلين، فأما السب والشتم فليس باكراه رواية واحدة وكذلك أخذ المال اليسير.فأما الضرب اليسير فان كان في حق من لا يبالي به فليس باكراه، وان كان في حق ذوي المروءات على وجه يكون اخراقا لصاحبه وغضا له وشهرة في حقه فهو كالضرب الكثير في حق غيره، وان توعد بتعذيب ولده فقد قيل ليس باكراه لان الضرر لا حق بغيره والاولى ان يكون اكراها لان ذلك أعظم عنده من أخذ ماله والوعيد بذلك اكراه فكذلك هذا.(فصل) فان أكره على طلاق امرأة فطلق غيرها وقع لانه غير مكره عليه وان أكره على طلقة فطلق ثلاثا وقع أيضا لانه لم يكره على الثلاث، وان طلق من أكره على طلاقها وغيرها وقع طلاق غيرها دونها وان خلصت نيته في الطلاق دون دفع الاكراه وقع لانه قصده واختاره ويحتمل أن لا يقع لان اللفظ مرفوع عنه فلا يبقى الا مجرد النية فلا يقع بها طلاق، وان طلق ونوى بقلبه غير امرأته وتأول في يمينه فله تأويله ويقبل قوله في نيته لان الاكراه دليل على تأويله، وان لم يتأول وقصدها بالطلاق لم يقع لانه معذور.وذكر أصحاب الشافعي وجها أنه يقع لانه لا يكره على نيته." (١)

"والحرورية نسبوا إلى أرض يقال لها حروراء خرجوا بها قال أبو بكر بن عياش: لا أصلي على الرافضي لانه يزعم أن عمر كافر ولا على الحروري لانه يزعم أن عليا كافر، وقال الفريابي: من سب أبا بكر فهو كافر لا يصلى عليه، ووجه ترك الصلاة عليهم أنهم يكفرون أهل الاسلام ولا يرون الصلاة عليهم فلا يصلى عليهم كالكفار من أهل الذمة وغيرهم لانهم مرقوا من الدين فأشبهوا المرتدين (فصل) والبغاة إذا لم يكونوا من أهل البدع ليسوا بفاسقين وانما هم مخطئون في تأويلهم والامام وأهل العدل مصيبون في قتالهم فهم جميعا كالمجتهدين من الفقهاء في الاحكام من شهد منهم قبلت شهادته إذا كان عدلا وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم في قبول شهادتهم خلافا فأما الخوارج وأهلالبدع إذا خرجوا على الامام لم تقبل شهادتهم لانهم فساق، وقال أبو حنيفة يفسقون بالبغي وخروجهم ولكن تقبل شهادتهم لان فسقهم من جهة الدين فلا ترد به الشهادة والاختلاف في ذلك يذكر في كتاب الشهادة ان شاء الله تعالى (فصل) ذكر القاضي أنه لا يكره للعادل قتل ذوي رحمه الباغين لانه قتل بحق أشبه اقامة الحد عليه وكرهت طائفة من أهل العلم القصد إلى ذلك قال شيخنا وهو الصحيح ان شاء الله تعالى." (٢)

"(مسألة) (ولا يكره ان يترك في الماء تمر أو زبيب ونحوه ليأخذ ملوحته ما لم يشتد أو يأتي عليه ثلاث لما ذكرنا في الفصل الذي قبله (مسألة) (ولا يكره الانتباذ في الدباء والختم (والحنتم) والنقير والمزفت) يجوز الانتباذ في الاوعية كلها وعن أحمد أن يكره الانتباذ في الدباء والختم (والحنتم) والنقير والمزفتلان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتباذ فيها والدباء اليقطين والختم (والحنتم) الجرار والنقير الخشب والمزفت الذي يطلى بالزفت والصحيح أنه لا يكره لما روى بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (نهيتكم عن ثلاث وانا آمركم بهن نهيتكم عن الاشربة ان لا تشربوا الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا) رواه مسلم وهذا دليل على نسخ النهي ولا حكم للمنسوخ (فصل) وما طبخ من النبيذ

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٨/٢٤٥

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٠/٦٤

والعصير قبل غليانه حتى صار غير مسكر كالدبس ورب الخروب وغيرهما من المربيات والسكر فهو مباح لان التحريم انما ثبت في المسكر ففيما عداه يبقى على اصل." (١)

"الله وانا نهى النبي صلى الله عليه وسلم لعلة اسراعه إلى السكر المحرم فإذا لم يوجد لم يثبت التحريم كما أنه عليه السلام نهى عن الانتباذ في الاوعية المذكورة لهذه العلة ثم أمرهم بالشرب فيها ما لم توجد حقيقة الاسكار وقد دل على صحة هذا ماروي عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنأخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فنطرحها فيه ثم نصب عليه الماء فننبذه غدوة فيشربه عشية وننبذه عشيةفيشربه غدوة رواه أبو داود وابن ماجه فلما كانت مدة الانتباذ قريبة وهي يوم وليلة لا يتوهم الاسكار فيها لم يكره ولو كان مكروها لما فعل هذا في بيت النبي صلى الله عليه وسلم له فعلى هذا لا يكره ما كان في المدة اليسيرة ويكره ماكان في مدة يحتمل افضاؤه إلى الاسكار ولا يثبت التحريم ما لم يغل أو تمضي عليه ثلاثة أيام (مسألة) (ولا بأس بالفقاع وبه قال اسحاق وابن المنذر) قال شيخنا ولا أعلم فيه خلافا لانه لا يسكر و إذا ترك يفسد بخلاف الخمر والاشياء على الاباحة ما لم يرد بتحريمها حجة (فصل) والخمرة إذا افسدت فصيرت خلا لم تحل، وان قلب الله عينها فصارت خلا فهي حلال." (٢)

"في بطنها الجنين أيأكله أم يلقيه؟ قال "كلوه إن شئتم فان ذكاته ذكاة أمه " وعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ذكاة الجنين ذكاة أمه " رواه أبو داود ولان هذا اجماع من الصحابة ومن بعدهم فلا يعول على ما خالفه ولان الجنين متصل بها اتصال خلقة يتغذى بغذائها فتكون ذكاتهذكاتها كاعضائها، ولان الذكاة في الحيوان تختلف على حسب الامكان فيه والقدرة بدليل الصيد الممتنع والمقدور عليه والمتردية والجنين لا نتوصل إلى ذبح باكثر من ذبح أمه فيكون ذكاة له، فأما إن خرج حيا حياة مستقرة يمكن ان يذكى فلم يذكه حتى مات فليس بذكي قال أحمد إن خرج حيا فلابد من ذكاته لانه نفس أخرى (فصل) واستحب أبو عبد الله أن يذبحه وإن خرج ميتا ليخرج الدم الذي في جوفه ولان ابن عمر كان يعجبه أن يريق من دمه وإن كان ميتا * (فصل) * قال الشيخ رحمه الله (ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة وأن يذبح بآلة كالة وأن يحد السكين والحيوان يبصره) وجملة ذلك أنه يستحب ان يستقبل بها القبلة روي ذلك عن ابن عمر وابن سيرين وعطاء والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وكره ابن عمر وابن سيرين أكل ما ذبح لغير القبلة والاكثرون على أنه لا يكره لان أهل الكتاب يذبحون لغير القبلة، وقد أحل الله سبحانه ذبائحهم، ويكره أن يذبح بآلة كالة لما روى أبو داود باسناده عن شداد بن اوس قال خصلتان سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان الله كتب الاحسان على كل شئ فإذا قتلتم فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته " ويكره أن يحد السكين والحيوان يبصره، ورأى عمر رجلا قد وضع رجليه على شاة وهو يحد السكين فضربه حتى أفلت الشاة، ويكره أن يذبح شاة والاخرى تنظر إليه كذلك * (مسألة) * (ويكره أن يكسر عنق الحيوان أو يسلخه حتى يبرد أي حتى تزهق نفسه)." (٣)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٤٠/١٠

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٤٢/١٠

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦٠/١١

"فلا يكره وان كان مما لا مضرة فيه ولا نفع كالشئ اليسير جاز أكله لان الاصل الاباحة والمعنى الذي لاجله كره منتف ههنا فلم يكره (فصل) ويكره أكل البصل والثوم والكراث والفجل وكل ذي رائحة كريهة من أجل رائحته سواء أراد دخول المسجد أو لم يرد لما روى ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم " قال ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس " فان اكله لم يقرب المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم " من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا " وفي رواية " فلا يقربنا في مساجدنا " رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وليس أكلها محرما لما روى أبو أيوب ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث إليه بطعام." (١)

"ويكون يمينه على النفي لان موضوعه في العربية لذلك قال الله تعالى (تفتؤ تذكر يوسف) اي لا تفتؤ وقال الشاعر: * تالله تبقى على الايام ذو حيد * وقال آخر: * فقلت يمين الله أبرح قاعدا * أي لا أبرح (فصل) وان قال لاها لله ونوى اليمين كان يمينا لان ابا بكر رضي الله عنه قال في سلب قتيل أبي قتادة لاها لله إذا تعمد إلى أسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم " صدق " وان لم ينو اليمين فالظاهر انه لا يكون يمينا لانه لم يقترن به صرف ولا نية ولا في جوابه حرف يدل على القسم وهذا مذهب الشافعي * (مسألة) * (ويكره الحلف بغير الله تعالى ويحتمل ان يكون محرما وذلك نحو أن يحلف بأبيه أوبالكعبة أو بصحابي أو امام أو غيره قال الشافعي أخشى ان يكون معصية قال ابن عبد البر هذا أمر مجتمع عليه وقيل لا يكره ذلك لان الله تعالى أقسم بمخلوقاته فقال (والصافات صافا - والمرسلات عرفا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأل عن الصلاة " افلح وأبيه ان صدق " وقال في حديث أبي العشراء " وأبيك لو طعنت في فخذها لاجزأك " ولنا ما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ادركه وهو يحلف بابيه فقال " ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت " قال عمر فو الله ما حلفت بها بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا متفق عليه يعني ولا حاكيا عن غيري." (٢)

"وان لم يشأ زيد تلزمه يمين، فان لم تعلم مشيئته لغيبة أو جنون أو موت انحلت اليمين لانه لم يوجد الشرط، وان قال والله لا أشرب إلا أن يشاء زيد فقد منع نفسه الشرب إلا أن توجد مشيئة زيد فان شاء فله الشرب وان لم يشأ لم يشرب، وإن خفيت مشيئته لغيبة أو موت أو جنون لم يشرب وان شرب حنث لانه منع نفسه الا أن توجد المشيئة (١) فيكذب ولكن غفر الله له بتوحيده، وأما الافراط في الحلف فانه انما كره لانه لا يكاد يخلو من الكذب والله أعلم وأما قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) فمعناه لا تجعلوا ايمانكم بالله مانعة لكم من البر والتقوى والاصلاح بين الناس وهو ان يحلف بالله أن لا يفعل برا ولا تقوى ولا يصلح بين الناس ثم يمتنع من فعله ليبر في يمينه ولا يحنث فيها فنهوا عن المضي فيها، قال احمد وذكر حديث ابن عباس باسناده في قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) الرجل يحلف أن لا يصل قربته وقد جعل الله له مخرجا في التكفير فأمره أن لا يعتل بالله وليكفر وليبر وقال النبي صلى الله عليه وسلم " لان يستلج أحدكم في يمينه آثم له عند الله من أن يؤدي الكفارة التي فرض الله عليه " وان كان النهي عاد إلى اليمين فالمنهي عنه الحلف على ترك

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١١٥/١١

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٧٧/١١

البر والتقوى والاصلاح بين الناس لا على كل يمين فلا حجة فيها لهم إذا * (مسألة) * (فان دعي إلى الحلف عند الحاكم وهو محق استحب له افتداء يمينه فان حلف فلا بأس)قال أصحابنا تركه أولى فيكون مكروها وبه قال أصحاب الشافعي لما روي ان المقداد وعثمان تحاكما إلى عمر في مال استقرضه المقداد فجعل عمر اليمين على المقداد فردها على عثمان فقال عمر: لقد أنصفك فأخذ عثمان ما أعطاه المقداد ولم يحلف وقال خفت أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمين عثمان.والصحيح انه لا يكره بل مباح فعله كتركه لان الله سبحانه وتعالى أمر نبيه عليه السلام بالحلف على الحق في ثلاثة________________(١) كذا في الاصل وفيه نقص يراجع في المغني في مظنته." (١)

"* (مسألة) * (ويستعين بالله تعالى ويتوكل عليه ويدعوه سرا ان يعصمه من الزلل ويوفقه للصواب ولما يرضيه من القول والعمل ويجعل مجلسه في مكان فسيح كالجامع والقضاء الواسع في وسط البلدانامكن ليساوي فيه الناس) (فصل) ولا يكره القضاء في الجامع والمساجد فعل ذلك شريح والحسن والشعبي ومحار ابن دثار ويحيى بن يعمر وابن أبي ليلى وابن خلدة قاض لعمر بن عبد العزيز، وروي عن عمر وعلي وعثمان انهم كانوا يقضون في المسجد قال مالك القضاء في المسجد من أمر الناس القديم وبه قال مالك واسحاق وابن المنذر، وقال الشافعي يكره ذلك الا ان ينفق خصمان عنده في المسجد لما روي ان عمر كتب إلى القاسم بن عبد الرحمن لا تقض في المسجد لانه يأتيك الحائض والجنب والذمي وتكثر غاشيته ويجري بينهم اللغط والتكاذب والتجاحد وربما أدي إلى السب وما لم تبن له المساجد ولنا اجماع الصحابة بما قد روينا عنهم وقال الشعبي رأيت عمر مستندا إلى القبلة يقضي بين الناس ولان القضاء قربة وطاعه وانصاف بين الناس ولا نعلم صحة ما رووه وقد روي عنه خلافه وأما الحائض فان عرضت لها حاجة إلى القضاء وكلت أو أتته في منزله والجنب يغتسل ويدخل والذمي يجوز دخوله باذن مسلم وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس في مسجده مع حاجة الناس إليه للحكومة والفتيا وغير ذلك من حوائجهم وكان أصحابه يطالب بعضهم بعضا بالحقوق في المسجد وربما رفعوا اصواتهم فقد روي عن كعب ابن مالك قال تقاضيت ابن أبي حدرد دينا في المسجد حتى ارتفعت اصواتنا فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فأشار الي ضع من دينك الشطر فقلت نعم يا رسول الله فقال " قم فاقضه "." (٢)

"وهذا مذهب الشافعي وحكي عن أبي حنيفة أنه قال لا يكره له البيع والشراء وتوكيل من لا يعرف لما ذكرنا من قضية أبي بكر رضي الله عنه ولما ذكرناه وروي عن شريح أنه قال شرط علي عمر حين ولاني القضاء ان لا أبيع ولا أبتاع ولا ارتشي ولا اقضي وانا غضبان وقضية أبي بكر حجة لنا فان الصحابة انكروا عليه فاعتذر بحفظ عياله عن الضياع فلما اغنوه عن البيع والشراء بما فرضوا له قبلقولهم وترك التجارة فحصل الاتفاق منهم على تركها عند الغنى عنها * (مسألة) * (وتستحب له عيادة المرضى وشهود الجنائز ما لم تشغله عن الحكم وزيارة الاخوان والصالحين من الناس لانه قربة وطاعة وان كثر ذلك فليس له الاشتغال به عن الحكم) لان هذا تبرع فلا يشتغل به عن الفرض وله حضور البعض لان هذا يفعله لنفع نفسه بتحصيل الاجر والقربة له بخلاف الولائم لانه يراعى فيها حق الداعي فيكسر قلب من لم يجب إذا اجيب غيره

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١٨٩/١١

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٩٧/١١

* (مسألة) * (وله حضور الولائم) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحضرها ويأمر بحضورها وقال من لم يجب فقد عصى الله ورسوله فان كثرت وازدحمت تركها كلها ولم يجب أحدا لان هذا يشغله عن الحكم الذي تعين عليه لكنه يعتذر إليهم ويسألهم التحليل ولا يجيب بعضا دون بعض لان في ذلك كسرا لقلب من لم يجبه الا ان يختص بعضها بعذر يمنعه دون بعض مثل ان يكون في إحداها منكر أو تكون في مكان بعيد أو يشتغل." (١)

"ولنا انه اعتاق بعوض فلم يجب عليه كالاستسعاء والآية محمولة على الندب وقول عمر يخالفه فعل أنس قال أحمد الخير صدق وصلاح ووفاء بمال الكتابة ونحو هذا قال ابراهيم وعمرو بن دينار وغيرهما وعبارتهم في ذلك مختلفة وقيل قوة على الكسب والامانة قال الشافعي وقال ابن عباس غنى واعطاء المال، وقال مجاهد غني وأداء، وقال النخعي صدق ووفاء ولا خلاف بينهم في أن من لا خير فيه لا تجب اجابته (مسألة) (وهل تكره كتابة من لا كسب له؟ على روايتين)قال القاضي ظاهر كلام أحمد كراهته وكان ابن عمر يكرهه وهو قول مسروق والاوزاعي وعن أحمد أنه لا يكره ولم يكرهه الشافعي واسحاق وابن المنذر وطائفة من أهل العلم لان جويرية بنت الحارث كاتبها ثابت بن قيس بن شماس فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها فادى عنها كتابتها وتزوجها واحتج ابن المنذر بأن بريرة كاتبت ولا حرفة لها فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه الاول ما ذكرنا في عتقه قال شيخنا وينبغي ان ينظر في المكاتب فان كان ممن يتضرر بالكتابة ويضيع لعجزه عن الانفاق على نفسه ولا يجد من ينفق عليه كرهت كتابته وان كان يجد من يكفيه مؤنته لم تكره كتابته لحصول النفع بالحرية من غير ضرر فأما جويرية فانها كانت ذات أهل وكانت ابنة سيد قومه فإذا عتقت رجعت إلى أهلها فاخلف الله لها خيرا من أهلها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم." (٢)

"سلبه الطهورية (أو) تغير (بمجاورة ميتة) أي بريح ميتة إلى جانبه فلا يكره قال في المبدع بغير خلاف نعلمه (أو سخن بالشمس أو بطاهر) مباح ولم يشتد حره (لم يكره) لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه ذكره في المبدع ومن كره الحمام فعلة الكراهة خوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم بدخوله

." (٣)

"عليه وسلم ثم يذهب فيصلي به متفق عليه فعلى هذا يستحب فرك يابسه وغسل رطبه (ورطوبة فرج المرأة) وهو مسلك الذكر طاهر كالعرق والريق والمخاط والبلغم ولو أزرق وما سال من الفم وقت النوم (وسؤر الهرة وما دونها في الخلقة طاهر) غير مكروه غير دجاجة مخلاة ۰ والسؤر بضم السين مهموز بقية طعام الحيوان وشرابه والهر القط وإن أكل هو أو طفل ونحوهما نجاسة ثم شرب ولو قبل أن يغيب من مائع لم يؤثر لعموم البلوى لا عن نجاسة بيدها أو رجلها ولو وقع ما ينضح دبره في مائع ثم خرج حيا لم يؤثر (وسباع البهائم و) سباع (الطير) التي هي أكبر من الهر خلقة (والحمار الأهلي

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٠٥/١١

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٤٠/١٢

(٣) الروض المربع، ١٨/١

والبغل منه) أي من الحمار الأهلي لا الوحشي (نجسة) وكذا جميع أجزائها وفضلاتها لأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الماء وما ينوبه

". (١)

"عن علي أن امرأة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة فقال علي قالون أي جيد بالرومية (ولا حد لأكثره) أي أكثر الطهر بين الحيضتين لأنه قد وجد من لاتحيض أصلا لكن غالبه بقية الشهر والطهر زمن حيض خلوص النقاء بأن لاتتغير معه قطنة احتشت بها ولا يكره وطؤها زمنه إن اغتسلت (وتقضي الحائض) والنفساء (الصوم لا الصلاة) إجماعا (ولايصحان) أي الصوم والصلاة (منها) أي من الحائض (بل يحرمان) عليها كالطواف وقراءة القرآن واللبث في المسجد لا المرور به إن أمنت تلويثه (ويحرم وطؤها في الفرج) إلا لمن به شبق بشرطه قال الله تعالى ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ فإن فعل بأن أولج قبل انقطاعه من يجامع مثله حشفته ولو بحائل أو مكرها أو ناسيا أو جاهلا (فعليه دينار أو نصفه) على التخيير (كفارة) لحديث ابن عباس يتصدق بدينار أو نصفه رواه أحمد والترمذي وأبو داود وقال هكذا الرواية الصحيحة والمراد بالدينار مثقال من الذهب مضروبا كان

". (٢)

"يضطبع بثوب ليس عليه غيره والاضطباع أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر فإن كان تحته ثوب غيره لم يكره (و) يكره في الصلاة (تغطيه وجهه واللثام على فمه وأنفه) بلا سبب لنهيه صلى الله عليه وسلم أن يغطي الرجل فاه رواه أبو داود وفي تغطيه الفم تشبه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران (و) يكره فيها (كف كمه) أي أن يكفه عند السجود معه (ولفه) أي لف كمه بلا سبب لقوله صلى الله عليه وسلم ولا أكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه (و) يكره فيها (شدوسطه كزنار) أي بما يشبه شد الزنار لما فيه من التشبه بأهل الكتاب وفي الحديث من تشبه بقوم فهو منهم رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقا ولا يكره للرجل

". (٣)

"في ركعتين لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة ويكره الاقتصار على الفاتحة في الصلاة والقراءة بكل القرآن في فرض لعدم نقله وللإطالة و (تكون) السورة (في) صلاة (الصبح من طوال المفصل) بكسر الطاء وأوله

---

(١) الروض المربع، ١/١٠٤

(٢) الروض المربع، ١/١٠٧

(٣) الروض المربع، ١/١٤٥

ق ولايكره لعذر كمرض وسفر من قصاره ولا يكره بطواله (و) تكون السورة (في) صلاة (المغرب من قصاره) ولا يكره بطواله (و) تكون السورة (في الباقي) من الصلوات كالظهرين والعشاء (من أوساطه) ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به ويكره تنكيس السور والآيات ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها (ولا تصح) الصلاة (بقراءة خارجة

". (١)

"الاستسقاء فإنه كان يستسقي تاره ويترك أخرى (ثم تراويح) لأنها تسن لها الجماعة (ثم وتر) لأنه تسن له الجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكدة روي عن الإمام من ترك الوتر عمدا فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة وليس بواجب (يفعل بين) صلاة (العشاء و) طلوع (الفجر) فوقته من صلاة العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديما إلى طلوع الفجر وآخر الليل لم يثق بنفسه أفضل سنة الوتر (وأقله ركعة واحدة) لقوله عليه الصلاة والسلام الوتر ركعة من آخر الليل رواه مسلم ولا يكره الوتر بها لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم (وأكثره) أي أكثر الوتر (إحدى عشرة) ركعة يصليها (مثنى مثنى) أي يسلم من كل ثنتين (ويوتر بواحدة) لقول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وفي لفظ يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة هذا هو الأفضل وله أن يسرد عشرا ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالركعة الأخيرة ويتشهد ويسلم (وإن أوتر بخمس أو سبع) سردها و (لم يجلس إلا في آخرها) لقول أم سلمه كان رسول الله صلي الله وعليه وآله وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه أحمد ومسلم (و) إن أوتر (بتسع) بسرد ثمانية ثم (يجلس عقب) الركعة (الثامنة ويتشهد) التشهد الأول

". (٢)

"ويراسل إن غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة وإن بعد محله أو لم يظن حضوره أو ظن ولا يكره ذلك صلوا (ومن صلى ولو في جماعة (ثم أقيم) أي أقام المؤذن لفرض (سن له أن يعيدها) إذا كان في المسجد أو جاء غير وقت نهي ولم يقصد الإعادة ولا فرق بين إعادتها مع إمام الحي أو غيره لحديث أبي ذر صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل إني صليت فلا أصلي رواه أحمد ومسلم (إلا المغرب) فلا تسن إعادتها

". (٣)

---

(١) الروض المربع، ١٧٣/١

(٢) الروض المربع، ٢١٦/١

(٣) الروض المربع، ٢٣٧/١

"ولو كان صلاة ا وحده لأن المعادة تطوع والتطوع لايكون بوتر ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره وكره قصد مسجد للإعادة (ولا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينه) ولا فيهما لعذر وتكره فيهما لغير عذر لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب (وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعا وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة فلا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضه التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له ويصح قضاء الفائتة بل تجب مع سعة الوقت ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة (فإن) أقيمت

(١) ".

"والقراءة (و) أن (يقرأ سورة الكهف في يومها) لما روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعا من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين (و) أن (يكثر الدعاء) رجاء أن يصادف ساعة الإجابة (و) أن (يكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لقوله صلى الله عليه وسلم أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة رواه أبو داود وغيره وكذا ليلتها (ولا يتخطى رقاب الناس) لما روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت (إلاأن يكون) المتخطي (الإمام) فلا يكره للحاجة وألحق به في الغنية المؤذن (أو) يكون التخطي (إلى فرجة) لايصل إليها إلا به فيتخطى لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم (وحرم أن يقيم غيره) ولو عبده أو ولده الكبير (فيجلس مكانه) لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه متفق عليه ولكن يقول افسحوا قاله في التلخيص (إلا) الصغير و (من قدم صاحبا له فجلس في موضع يحفظه له) وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه قال في الشرح لأن النائب يقوم باختياره لكن إن جلس مكان الإمام أو طريق المارة أو استقبل المصلين في مكان ضيق أقيم قاله في المعالي وكره إيثاره غيره بمكانه الفاضل لا قبوله وليس لغير المؤثر سبقه (وحرم رفع مصلى مفروش) لأنه كالنائب عنه (مالم تحضر الصلاة) فيرفعه

(٢) ".

"في قبر واحد (دفن اثنين فأكثر) معا أو واحدا بعد آخر قبل بلي السابق لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدفن كل ميت في قبر وعلى هذا استمر فعل أصحابه ومن بعدهم وإن حفر فوجد عظام ميت دفنها وحفر في مكان آخر (إلا لضرورة) ككثرة الموتى وقلة من يدفنهم وخوف الفساد عليهم لقوله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر وأحد رواه النسائي ويقدم الأفضل للقبلة وتقدم (ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب) ليصير كل واحد كأنه في قبر منفرد وكره الدفن عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها ويجوز ليلا ويستحب جمع الأقارب في بقعة لتسهل زيارتهم قريبا من

---

(١) الروض المربع، ٢٣٨/١

(٢) الروض المربع، ٣٠٢/١

الشهداء والصالحين لينتفع بمجاورتهم في البقاع الشريفة ولو وصى أن يدفن في ملكه دفن مع المسلمين ومن سبق إلى مسبلة قدم ثم يقرع وإن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنها مسلم وحدها إن أمكن وإلا فمعنا على جنبها الأيسر وظهرها إلى القبلة (ولا تكره القراءة على القبر) لما روى أنس مرفوعا من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات وصح عن ابن عمر أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها قاله في المبدع (وأي

". (١)

" ٥ كتاب الصيام   الصيام لغه مجرد الإمساك يقال للساكت صائم لإمساكه عن الكلام ومنه إني نذرت للرحمن صوما وفي الشرع امساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص مخصوص وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر في شرح الأربعين في شعبان اه فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعا رؤية هلال رمضان (يجب صوم رمضان برؤيه هلاله) لقوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم

صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته والمستحب قول شهر رمضان كما قال الله تعالى ولا يكره قول رمضان (فإن لم ير) الهلال (مع صحو ليلة الثلاثين) من شعبان (أصبحوا مفطرين) وكره الصوم لأنه يوم الشك المنهى عنه (وإن حال دونه) أي دون هلال رمضان بأن كان في مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان (غيم أو قتر) بالتحريك أي غبرة وكذا

". (٢)

"عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم (و) يوم (الشك) وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيم ولا نحوه لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي وصححه البخاري تعليقا ويكره الوصال وهو أن لايفطر بين اليومين أو الأيام ولا يكره إلى السحر وتركه أولى (ويحرم صوم) يومي (العيدين) إجماعا للنهي المتفق عليه (ولو في فرض و) يحرم (صيام أيام التشريق) لقوله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله رواه مسلم (إلا عن دم متعة وقرآن) فيصح صوم أيام التشريق لمن عدم الهدي لقول ابن عمر وعاشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي رواه البخارى (ومن دخل في فرض موسع) من صوم أو غيره (حرم قطعه) كالمضيق فيحرم

". (٣)

---

(١) الروض المربع، ٣٥٣/١
(٢) الروض المربع، ٤١٠/١
(٣) الروض المربع، ٤٤١/١

"طواف القدوم والسعى بعده وتشرع بالعربية لقادر وإلا فبلغته ويسن بعدها دعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (وتخفيها المرأة) بقدر ماتسمع رفيقتها ويكره جهرها فوق ذلك مخافة الفتنة ولا تكره التلبية لحلال ٣ باب محظورات الإحرام (١)

١- أي المحرمات بسببه (وهي) أي محظوراته (تسعة) أحدها (حلق الشعر) من جميع بدنه بلا عذر يعني إزالته بحلق أو نتف أو قلع لقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ و الثاني (تقليم الأظافر) ". (١)

"و يسلم عليه مستقبلا له ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره ويدعو بما أحب ويحرم الطواف بها ويكره التمسح بالحجرة ورفع الصوت عندها وإذا أدار وجهه إلى بلده قال لا إله إلا الله آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده صفة العمرة (وصفة العمرة أن يحرم بها من الميقات) إن كان مارا به (أو من أدنى الحل) كالتنعيم (من مكي ونحوه) ممن بالحرم و (لا) يجوز أن يحرم بها (من الحرم) لمخالفة أمره صلى الله عليه وسلم وينعقد وعليه دم (فإذا طاف وسعى وحلق أو قصر حل) لإتيانه بأفعالها (وتباح) العمرة (كل وقت) فلا تكره بأشهر الحج ولا يوم النحر أو عرفة ويكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف

". (٢)

"لا يجزئ فيها) أي في العقيقة (شرك في دم) فلا تجزئ بدنة ولا بقرة إلا كاملة قال في النهاية وأفضلها شاة (ولا تسن الفرعة) بفتح الفاء والراء نحر أول ولد الناقة (ولا) تسن (العتيرة) أيضا وهي ذبيحة رجب لحديث أبي هريرة مرفوعا لا فرع ولا عتيرة متفق عليه ولا يكرهان والمراد بالخبر نفي كونهما سنة

". (٣)

"المصحف رخصة قال ابن عمر وددت أن الأيدي تقطع في بيعها ولأن تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذال له ولا يكره إبداله وشراؤه استنقاذا وفي كلام بعضهم يعني من كافر ومقتضاه أنه إن كان البائع مسلما حرم الشراء منه لعدم دعاء الحاجة إليه بخلاف الكافر ومفهوم التنقيح و المنتهى يصح بيعه لمسلم (والميتة) لا يصح بيعها لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله حرم بيع الميتة والخمر والأصنام متفق عليه ويستثنى منها السمك والجراد (و) لا (السرجين النجس) لأنه كالميتة وظاهره أنه يصح

---

(١) الروض المربع، ٤٧٣/١

(٢) الروض المربع، ٥٢٣/١

(٣) الروض المربع، ٥٤٢/١

" (١)

"والاحتكار في قوت آدمي ويجبر على بيعه كما يبيع الناس ولا يكره إدخار

" (٢)

"ولا تكره مشاركة كتابي لايلي التصرف (بما ليهما المعلوم) كل منهما الحاضرين (ولو) كان مال كل (متفاوتا) بأن لم يتساو المالان قدرا أو جنسا أو صفة (ليعملا فيه ببدنيهما) أو يعمل فيه أحدهما ويكون له من الربح أكثر من ربح مالة فإن كان بدونه لم يصح وبقدره إبضاع وإن اشتركا في مختلط بينهما

" (٣)

"نحوه (ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة) في رواية والصحيح من المذهب له إجبارها عليه كما في الإنصاف وغيره وله منع ذمية من دخول بيعة وكنيسة وشرب مايسكرها لا ما دونه ولا تكره على إفساد صومها أو صلاتها أو سبتها ٪ ١ فصل (١)

١- (ويلزمه) أي الزوج (أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع) ليال إلا إذا طلبت أكثر لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاثا مثلها وهذا قضاء كعب بن سوار عند عمر بن الخطاب واشتهر ولم ينكر وعند الأمة ليلة من سبع لأن أكثر ما يجمع معها ثلاث حرائر وهي على النصف (و) له أن (ينفرد إذا أراد) الإنفراد (في الباقي) إذا لم يستغرق زوجاته جميع الليالي فمن تحته حرة له الإنفراد في ثلاث ليال من كل أربع ومن تحته حرتان له أن ينفرد في ليلتين وهكذا (ويلزمه الوطء إن قدر) عليه (كل ثلث سنة مرة) بطلب الزوجة حرة كانت أو أمة مسلمة أو ذمية لأن الله تعالى قدر ذلك في أربعة أشهر في حق المؤل

" (٤)

"وليكن مجلسه (فسيحا) لئلا يتأذى فيه بشيء ولا يكره القضاء في الجامع ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر إلا في غير مجلس الحكم (و) يجب أن (يعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه) إلا مسلما مع كافر فيقدم دخولا ويرفع جلوسا وإن سلم أحدهما رد ولم ينتظر سلام الآخر ويحرم أن يسار أحدهما أو يلقنه حجته أو يضيفه أو يعلمه كيف يدعي إلا أن يترك ما يلزم ذكره في الدعوى (وينبغي) أي يسن (أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب و) أن (

---

(١) الروض المربع، ٢٩/٢

(٢) الروض المربع، ٥٧/٢

(٣) الروض المربع، ٢٦١/٢

(٤) الروض المربع، ١٢٩/٣

يشاورهم فيما يشكل عليه) إن أمكن فإن اتضح له الحكم حكم وإلا أخره لقوله تعالى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا لخبر أبي بكرة مرفوعا لا يقضين حاكم بين اثنين

". (١)

"

الطريق الثالث أنه ينقسم إلى قسمين طاهر طهور ونجس وهي طريقة الشيخ تقي الدين فإن عنده أن كل ماء طاهر تحصل الطهارة به وسواء كان مطلقا أو مقيدا كماء الورد ونحوه نقله في الفروع عنه في باب الحيض

الطريق الرابع أنه أربعة أقسام طهور وطاهر ونجس ومشكوك فيه لاشتباهه بغيره وهي طريقة بن رزين في شرحه

تنبيه يشمل قوله وهو الباقي على أصل خلقته مسائل كثيرة يأتي بيان حكم أكثرها عند قوله فهذا كله طاهر مطهر يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال

قوله وما تغير بمكثه أو بطاهر لا يمكن صونه عنه

أي صون الماء عن الساقط قطع المصنف بعدم الكراهة في ذلك وهو المذهب صرح به جماعة من الأصحاب وهو ظاهر كلام أكثرهم وقدمه في الفروع وقال في المحرر لا بأس بما تغير بمقره أو بما يشق صونه عنه وقيل يكره (((ويكره))) فيهما جزم به في الرعاية الكبرى

تنبيه مفهوم قوله لا يمكن صونه عنه أنه لو أمكن صونه عنه أو وضع قصدا أنه يؤثر فيه وليس على إطلاقه على ما يأتي في الفصل الثاني فيما إذا تغير أحد أوصافه أو تغير تغيرا يسيرا

قوله أو لا يخالطه كالعود والكافور والدهن

صرح المصنف بالطهورية في ذلك وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به أكثرهم منهم المصنف في المغني والكافي وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب والتلخيص والبلغة والخلاصة والشرح والوجيز وبن منجا وبن رزين وبن عبيدان في شروحهم وبن عبدوس في تذكرته وغيرهم قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين اختار أكثر أصحابنا

". (٢)

"طهوريته قال الزركشي هو اختيار جمهور الأصحاب قال في الفروع فطهور في الأصح قال في الرعايتين طهور في الأشهر وقيل يسلبه الطهورية إذا غيره اختاره أبو الخطاب في الانتصار والمجد وصاحب الحاوي الكبير وأطلقهما في المحرر والفائق والنظم وبن تميم

وقول بن رزين لا خلاف في طهوريته غير مسلم

---

(١) الروض المربع، ٣/٣٨٩

(٢) الإنصاف للمرداوي، ١/٢٢

وقال المجد في شرحه وتبعه في الحاوي الكبير إنما يكون طهورا إذا غير ريحه فقط على تعليلهم فأما إذا غير الطعم واللون فلا ثم قالا والصحيح أنه كسائر الطاهرات إذا غيرت يسيرا فإن قلنا تؤثر ثم أثرت هنا وإلا فلا

فائدة مراده بالعود العود القماري منسوب إلى قمار موضع ببلاد الهند وهو بفتح القاف ومراده بالكافور قطع الكافور بدليل قوله أو لا يخالطه فإنه لو كان غير قطع لخالط وهو واضح

تنبيه صرح المصنف أن العود والكافور والدهن إذا غير الماء غير مكروه الاستعمال وهو أحد الوجهين جزم به بن منجا في شرحه وهو ظاهر ما جزم به الشارح وبن عبيدان ومجمع البحرين وقيل مكروه جزم به في الرعاية الكبرى

قلت وهو الصواب للخلاف في طهوريته

قوله أو ما أصله الماء كالملح البحري

صرح بطهوريته مطلقا وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب وجمهورهم جزم به منهم صاحب المذهب والمستوعب والمغني والكافي والشرح والمحرر والرعايتين والنظم وبن تميم وبن رزين وبن منجا في شرحه وبن عبدوس في تذكرته والوجيز والحاويين والفائق وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل يسلبه إذا وضع قصدا وخرجه في الرعايتين على التراب إذا

---

(١) ".

"وضع قصدا وصرح أيضا أنه غير مكروه الاستعمال وهو المذهب جزم به بن منجا في شرحه وهو ظاهر ما جزم به في الشرح وبن عبيدان ومجمع البحرين وقيل يكره جزم به في الرعايتين

تنبيه مفهوم قوله أو ما أصله الماء كالملح البحري أنه إذا تغير بالملح المعدني أنه يسلبه الطهورية وهو الصحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل حكمه حكم الملح البحري اختاره الشيخ تقي الدين

فائدة حكم التراب إذا تغير به الماء حكم الملح البحري على المذهب لكن إن ثخن الماء بوضع التراب فيه بحيث إنه لا يجري على الأعضاء لم تجز الطهارة به ويأتي ذلك في الفصل الثاني قريبا بأتم من هذا مفصلا

قوله أو سخن بالشمس

صرح بعدم الكراهة مطلقا وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وقطع به أكثرهم منهم القاضي في الجامع الصغير وصاحب الهداية والفصول والمذهب والمستوعب والكافي والمغني والشرح والتلخيص والبلغة والمحرر والخلاصة والوجيز وتذكرة بن عبدوس وتجريد العناية وغيرهم وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين ومجمع البحرين وبن تميم والفائق وغيرهم

وقيل يكره مطلقا قال الآجري في النصيحة يكره المشمس يقال يورث البرص وقاله التميمي قاله في الفائق

وقيل يكره إن قصد تشميسه قاله التميمي أيضا حكاه عنه في الحاوي

وقال بن رجب في الطبقات قرأت بخط الشيخ تقي الدين أن أبا محمد رزق الله التميمي وافق جده أبا الحسن التميمي على كراهة المسخن بالشمس

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٢٣

فائدة حيث قلنا بالكراهة فمحله إذا كان في آنية واستعمله في

". (١)

"

وأما الأنجاس فجمع نجس وحده في الاصطلاح كل عين حرم تناولها مع إمكانه لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولضرر (((ولا))) بها في بدن أو عقل قاله في المطلع وقال في الرعاية النجس كل نجاسة وما تولد منها وكل طاهر طرأ عليه ما ينجسه قصدا أو اتفاقا مع بلل أحدهما أو هما أو تغير صفته المباحة بضدها كانقلاب العصير بنفسه خمرا أو موت ما ينجس بموته فينجس بنجاسته فهو نجس ومتنجس فكل نجاسة نجس وليس كل نجس نجاسة والمتنجس نجس بالتنجس والمنجس نجس بالتنجيس

وأما النجاسة فقسمان عينية وحكمية فالعينية لا تطهر بغسلها بحال وهي كل عين جامدة يابسة أو رطبة أو مائعة يمنع منها الشرع بلا ضرورة لا لأذى فيها طبعا ولا لحق الله أو غيره شرعا قدمه في الرعاية وقال وقيل كل عين حرم تناولها مطلقا مع إمكانه لا لحرمتها أو استقذارها وضررها في بدن أو عقل

والحكمية تزول بغسل محلها وهي كل صفة طهارية ممنوعة شرعا بالضرورة لا لأذى فيها طبعا ولا لحق الله أو غيره شرعا تحصل باتصال نجاسة أو نجس بطهور أو طاهر قصدا مع بلل أحدهما أو هما وهو التنجيس أو التنجيس اتفاقا من نائم أو مجنون أو مغمى عليه أو طفل أو طفلة أو بهيمة أو لتغير صفة الطاهر بنفسه كانقلاب العصير خمرا قاله في الرعاية

ويأتي هل نجاسة الماء المتنجس عينية أو حكمية في فصل التنجيس

وقيل النجاسة لغة ما يستقذره الطبع السليم وشرعا عين تفسد الصلاة بحمل جنسها فيها وإذا اتصل بها بلل تعدى حكمها إليه

وقيل النجاسة صفة قائمة بعين نجسة

تنبيه يشمل قوله فهذا كله طاهر مطهر يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال مسائل كثيرة غير ما تقدم ذكره وعدم ذكر (((ذكره))) ما في كراهته خلاف في كلام المصنف

". (٢)

"

فمما (((فما))) دخل في عموم كلام المصنف ماء زمزم وهو تارة يستعمل في إزالة النجاسة وتارة في رفع الحدث وتارة في غيرهما فإن استعمل في إزالة النجاسة كره عند الأصحاب والصحيح من المذهب أنه لا يحرم استعماله جزم

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٢٤

(٢) الإنصاف للمرداوي، ١/٢٦

به في المغني والشرح والرعايتين وبن تميم وبن رزين والحاويين وبن عبيدان والمنور وتجريد العناية وناظم المفردات وغيرهم وهو من المفردات وقيل يحرم وأطلقهما في الفروع

قلت وهو عجيب منه

وقال الناظم ويكره غسل النجاسة من ماء زمزم في الأولى وقال في التلخيص وماء زمزم كغيره وعنه يكره الغسل منها فظاهره أن إزالة النجاسة كالطهارة به فيحتمل أن يكون فيه قول بعدم الكراهة ويحتمله القول المسكوت عنه في النظم

وقال بن أبي المجد في مصنفه ولا يكره ماء زمزم على الأصح وإن استعمل في رفع حدث فهل يباح أو يكره الغسل وحده فيه ثلاث روايات وهل يستحب أو يحرم أو يحرم حيث ينجس فيه ثلاثة أوجه والصحيح من المذهب عدم الكراهة نص عليه وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في التلخيص والرعايتين والحاويين وبن تميم وبن عبيدان وتجريد العناية وغيرهم وقدمه في المغني والشرح وقال هذا أولى وكذا قال بن عبيدان قال في مجمع البحرين هذا أقوى الروايتين وصححه في نظمه وبن رزين وإليه ميل المجد في المنتقى وعنه يكره وجزم به ناظم المفردات وقدمه المجد في شرحه وقال نص عليه وبن رزين وهي من مفردات المذهب وأطلقهما في الفروع والفصول والمذهب والمستوعب وعنه يكره الغسل وحده اختاره الشيخ تقي الدين واستحب بن الزاغوني في منسكه الوضوء منه وقيل يحرم مطلقا

". (١)

"وحرم بن الزاغوني أيضا رفع الحدث به حيث تنجس بناء على أن علة النهي تعظيمه وقد زال بنجاسته وقد قيل إن سبب النهي اختيار الواقف وشرطه فعلى هذا اختلف الأصحاب فيما لو سبل ماء للشرب هل يجوز الوضوء منه مع الكراهة أم يحرم على وجهين ذكرهما بن الزاغوني في فتاويه وغيرها وتبعه في الفروع في باب الوقف وأما الشرب منه فمستحب ويأتي في صفة الحج

تنبيه ظاهر كلام الأصحاب جواز استعماله في غير ذلك من غير كراهة وقال في الرعاية الكبرى وأما رش الطريق وجبل التراب الطاهر ونحوه فقيل يحتمل وجهين

ومنها ماء الحمام والصحيح من المذهب إباحة استعماله نص عليه وجزم به في الرعاية الكبرى واختاره بن عبدوس في تذكرته وقدمه في الفروع وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب وعنه يكره وظاهر نقل الأثرم لا تجزئ الطهارة به فإنه قال أحب إلي أن يجدد ماء غيره ونقل عنه يغتسل من الأنبوبة ويأتي في فصل النجس هل ماء الحمام كالجاري أو إذا فاض من الحوض

ومنها ماء آبار ثمود فظاهر كلام المصنف والأصحاب إباحته قاله في الفروع في باب الأطعمة ثم قال ولا وجه لظاهر كلام الأصحاب على إباحته مع هذا الخبر ونص أحمد وذكر النص عن أحمد والأحاديث في ذلك

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢٧/١

ومنها المسخن بالمغصوب وفي كراهة استعماله روايتان وأطلقهما في الفروع وهما وجهان مطلقان في الحاويين إحداهما يكره وهو المذهب صححه الناظم واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنتخب والوجيز وقدمه في الرعايتين والرواية الثانية لا يكره

وأما الوضوء بالماء المغصوب فالصحيح من المذهب أن الطهارة لا تصح به

." (١)

"وهو من مفردات المذهب وعنه تصح وتكره واختاره بن عبدوس في تذكرته وهذه المسألة ليست مما نحن فيه لأن الطهارة به صحيحة من حيث الجملة وإنما عرض له مانع وهو الغصب

ومنها كراهة الطهارة من بئر في المقبرة قاله بن عقيل في الفصول والسامري وبن تميم وبن حمدان في رعايته وصاحب الفروع ذكره في باب الأطعمة ونص أحمد على كراهته وهذا وارد على عموم كلام المصنف

قوله وإن سخن بنجاسة فهل يكره استعماله على روايتين

وأطلقهما في الهداية والمستوعب والتلخيص والبلغة والمحرر والنظم والفروع والزركشي وغيرهم

واعلم أن للأصحاب في هذه المسألة طرقا

إحداها وهي أصحها أن فيها روايتين مطلقا كما جزم به المصنف هنا وقطع بها في الهداية والمستوعب والتلخيص والبلغة والمحرر والخلاصة وغيرهم وقدمها في الفروع والنظم والرعاية الصغرى وغيرهم وصححها في الرعاية الكبرى

والصحيح من المذهب والروايتين الكراهة جزم به في المجرد والوجيز والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في رؤوس المسائل لأبي الخطاب والرعاية الصغرى وصححه (((وصحيحه))) في التصحيح والرعاية الكبرى قال المجد في شرحه وهو الأظهر قال في الخلاصة ويكره المسخن بالنجاسات على الأصح قال في مجمع البحرين وإن سخن بنجاسة كره في أظهر الروايتين قال الزركشي اختارها الأكثر قال ناظم المفردات هذا الأشهر وهو منها والرواية الثانية لا يكره قال في الفائق ولو سخن بنجاسة لا تصل لم يكره في أصح الروايتين

." (٢)

"

قال في تجريد العناية وفي كراهة مسخن بنجاسة رواية وقدمه في إدراك الغاية وقال أبو الخطاب في رؤوس المسائل اختاره بن حامد

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٢٨

(٢) الإنصاف للمرداوي، ١/٢٩

الطريقة الثانية إن ظن وصول النجاسة كره وإن ظن عدم وصولها لم يكره وإن تردد فالروايتان وهي الطريقة الثانية في الفروع

الطريقة الثالثة إن احتمل وصولها إليه كره قولا واحدا وجزم به في المذهب الأحمد وإن لم يحتمل فروايتان ومحل هذا في الماء اليسير فأما الكثير فلا يكره مطلقا وهي طريقة أبي البقاء في شرحه وشارح المحرر

الطريقة الرابعة إن احتمل واحتمل من غير ترجيح فالروايتان وحمل بن منجا كلام المصنف عليه وهو بعيد وإن كان الماء كثيرا لم يكره وإن كان حصينا لم يكره وقيل إن كان يسيرا ويعلم عدم وصول النجاسة لم يكره وفيه وجه يكره وهي طريقة بن منجا في شرحه

الطريقة الخامسة إن لم يعلم وصولها إليه والحائل غير حصين لم يكره وقيل يكره وإن كان حصينا لم يكره وقيل يكره وهي طريقة بن رزين في شرحه

الطريقة السادسة المسخن بها قسمان أحدهما (((أحدها))) إن غلب على الظن عدم وصولها إليه فوجهان الكراهة اختيار القاضي وهو أشبه بكلام أحمد وعدمها اختيار الشريف أبي جعفر وبن عقيل والثاني ما عدا ذلك فروايتان الكراهة ظاهر المذهب وعدمها اختيار بن حامد وهي طريقة الشارح وبن عبيدان

الطريقة السابعة المسخن بها أيضا قسمان أحدهما أن لا يتحقق وصول شيء من أجزائها إلى الماء والحائل غير حصين فيكره والثاني إذا كان حصينا فوجهان الكراهة اختيار القاضي وعدمها اختيار الشريف وبن

". (١)

"عقيل وهي طريقة المصنف في المغني وصاحب الحاوي الكبير

الطريقة الثامنة إن لم يتحقق وصولها فروايتان الكراهة وعدمها وإن تحقق وصولها فنجس وهي طريقته في الحاوي الصغير

الطريقة التاسعة إن احتمل وصولها إليه ولم يتحقق كره في رواية مقدمة وفي الأخرى لا يكره وإن كانت النجاسة لا تصل إليه غالبا فوجهان الكراهة وعدمها وهي طريق المصنف في الكافي

الطريقة العاشرة إن كانت لا تصل إليه غالبا ففي الكراهة روايتان وهي طريقة المصنف في الهادي قال في القواعد الفقهية إذا غلب على الظن وصول الدخان ففي كراهته (((الكراهة))) وجهان أشهرهما لا يكره

الطريقة الحادية عشر إن احتمل وصولها إليه ظاهرا كره وإن كان بعيدا فوجهان وإن لم يحتمل لم يكره على أصح الروايتين وعنه لا يكره بحال وهي طريقة بن تميم في مختصره

الطريقة الثانية عشر الكراهة مطلقا في رواية مقدمة وعدمها مطلقا في أخرى وقيل إن كان حائله حصينا لم يكره وإلا كره إن قل وهي طريقته في الرعاية الصغرى

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٣٠

الطريقة الثالثة عشر إن كانت لا تصل إليه لم يكره في أصح الروايتين وقيل مع وثاقه الحائل وهي طريقته في الفائق

الطريقة الرابعة عشر يكره مطلقا على الأصح إن برد وقيل وإن قل الماء وحائله غير حصين كره وقيل غالبا وإلا فلا يكره وإن علم وصولها إليه نجس على المذهب وهي طريقته في الرعاية الكبرى وفيها زيادة على الرعاية الصغرى

فهذه أربعة عشر طريقة ولا تخلو من تكرار وبعض تداخل

". (١)

"يرفع حدث الرجل على روايتين فحكم بأنه طاهر أولا ثم هل يكون طهورا مع كونه طاهرا حكى الروايتين وهذا يشبه كلام المصنف المتقدم في قوله فهو طاهر في أصح الوجهين وهل يكون طهورا على وجهين وهو كثير في كلام الأصحاب ولا تناقض فيه لكونهم ذكروا أنه طاهر ومع ذلك هل يكون طهورا حكوا الخلاف فهو متصف بصفة الطاهرية بلا نزاع وهل يضم إليه شيء آخر وهو الطهورية فيه الخلاف

قوله ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب

وكذا قال الشارح وبن منجا في شرحه وغيرهما وهو المذهب المعروف وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم الخرقي وصاحب المذهب الأحمد والمحرر والوجيز وبن تميم وبن أبي موسى وناظم المفردات والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في الفصول والفروع والفائق وغيرهم قال الزركشي هي أشهرهما عن الإمام أحمد وعند الخرقي وجمهور الأصحاب لا يرفع حدث الرجل قال في المغني وبن عبيدان هي المشهورة قال بن رزين لم يجز لغيرها أن يتوضأ به هي أضعف الروايتين وعنه يرفع الحدث مطلقا كاستعمالهما معا في أصح الوجهين فيه قاله في الفروع اختارها بن عقيل وأبو الخطاب والطوفي في شرح الخرقي وصاحب الفائق وإليه ميل المجد في المنتقى وبن رزين في شرحه قال في الشرح ومجمع البحرين وهو أقيس وأطلقهما في المستوعب والخلاصة والرعاية الصغرى والحاويين فعليها لا يكره استعماله على الصحيح وعنه يكره ومعناه اختيار الآجري وقدمه بن تميم

فائدة منع الرجل من استعمال فضل طهور المرأة تعبدي لا يعقل معناه نص عليه ولذلك يباح لامرأة سواها ولها التطهر به في طهارة الحدث والخبث وغيرهما لأن النهي مخصوص بالرجل وهو غير معقول فيجب قصره على مورده

". (٢)

"خلوتها فيه قال بن حامد فيه وجهان أظهرهما جواز الوضوء به واقتصر عليه في الشرح وقدمه في الفروع وقطع به بن عبدوس المتقدم وقيل حكمه حكم الحدث اختاره القاضي قال المجد وهو الصحيح قال في مجمع البحرين ولا يختص المنع

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٣١

(٢) الإنصاف للمرداوي، ١/٤٨

بطهارة الحدث في الأصح وقدمه في الحاوي الكبير وقال إنه ألأصح وأطلقهما في المغني والنظم والرعايتين وبن تميم وبن عبيدان والفائق والحاوي الصغير وأطلقهما في الشرح في الاستنجاء واقتصر على كلام بن حامد في غيره

الثاني شمل قوله بالطهارة الطهارة الواجبة والمستحبة وهو ظاهر المحرر والوجيز والحاوي الكبير وغيرهم وجزم به في الفصول وقدمه بن رزين وقيل لا تأثير لخلوتها في طهارة مستحبة كالتجديد ونحوه وهو الصحيح قدمه في الفروع وأطلقهما في المغني والشرح وبن تميم والرعايتين والحاوي الصغير وبن عبيدان والزركشي والفائق وغيرهم

الثالث ظاهر قوله بالطهارة الطهارة الكاملة فلا تؤثر خلوتها في بعض الطهارة وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وهو المذهب وقدمه في الفروع وقيل خلوتها في بعض الطهارة كخلوتها في جميعها اختاره بن رزين في شرحه وقدمه في الفصول ويحتمله كلام المصنف هنا وأطلقهما في المغني والشرح والرعاية الكبرى وبن تميم وبن عبيدان

الرابع مفهوم قوله بالطهارة أنها لو خلت به للشرب أنه لا يؤثر وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب ولا يكره على الصحيح من المذهب اختاره المجد وغيره وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح بن عبيدان وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وعنه يكره وأطلقهما الزركشي وعنه حكمه حكم الخالية به للطهارة

". (١)

"بهذه الشروط ولا يكره على الصحيح من المذهب وقيل يكره

وأما ما يباح من الفضة والذهب فيأتي بيانه في باب زكاة الأثمان

فائدة في الضبة أربع مسائل كلها داخلة في كلام المصنف في المستثنى والمستثنى منه

يسيرة بالشروط المتقدمة فتباح وكثيرة لغير حاجة فلا تباح مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وجزم به واختار الشيخ تقي الدين الإباحة إذا كانت أقل مما هي فيه

وكثيرة لحاجة فلا تباح على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وهو ظاهر المحرر والوجيز والمنور والمنتخب وغيرهم قال الزركشي هذا المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي والمغني والهادي والمصنف هنا وفروع أبي الحسين وخصال بن البنا وبن رزين وبن منجا في شرحهما والخلاصة والنظم وغيرهم وقدمه في الرعايتين والحاويين والفائق ومجمع البحرين وبن عبيدان والشيخ تقي الدين في شرح العمدة وغيرهم وقيل لا يحرم اختاره بن عقيل وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق الأولى وأطلقهما في الفروع وبن تميم

ويسيرة لحاجة فلا تباح على الصحيح من المذهب نص عليه وقطع به في الهداية وفروع أبي الحسين وخصال بن البنا والخلاصة وغيرهم وقدمه بن رزين وبن عبيدان ومجمع البحرين والحاوي الكبير والشيخ تقي الدين في شرح العمدة وغيرهم وهو ظاهر كلامه في المذهب وإدراك الغاية والوجيز والتلخيص والبلغة والمنور والمنتخب وغيرهم قال في التلخيص

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٥٠

والبلغة وإن كان التضبيب بالفضة وكان يسيرا على قدر حاجة الكسر فمباح قال الناظم وهو الأقوى قال في تجريد العناية لا تباح اليسيرة لزينة في الأظهر وقيل لا يحرم اختاره جماعة من الأصحاب قاله الزركشي منهم القاضي وبن عقيل

". (١)

"

فوائد

إحداها حكم أواني مدمني الخمر وملاقى النجاسات غالبا وثيابهم كمن لا تحل ذبائحهم وحكم ما صبغه الكفار حكم ثيابهم وأوانيهم

الثانية بدن الكافر طاهر عند جماعة كثيابه واقتصر عليه في الفروع وقيل وكذا طعامه وماؤه قال بن تميم قال أبو الحسين في تمامه والآمدي أبدان الكفار وثيابهم ومياههم في الحكم واحد وهو نص أحمد وزاد أبو الحسين وطعامهم

الثالثة تصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي مع الكراهة قدمه في مجمع البحرين وعنه لا يكره وهي تخريج في مجمع البحرين ومال إليه وأطلقهما بن تميم وألحق بن أبي موسى ثوب الصبي بثوب المجوسي في منع الصلاة فيه قبل غسله وحكى في القواعد في ثياب الصبيان ثلاثة أوجه الكراهة وعدمها والمنع

قوله ولا يطهر جلد الميتة يعني النجسة بالدباغ

هذا المذهب نص عليه أحمد في رواية الجماعة وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحياة نقلها عن أحمد جماعة واختارها جماعة من الأصحاب منهم بن حمدان في الرعايتين وبن رزين في شرحه وصاحب مجمع البحرين والفائق وإليها ميل المجد في المنتقى وصححه في شرحه واختارها الشيخ تقي الدين وعنه يطهر جلد ما كان مأكولا في حال الحياة واختارها أيضا جماعة منهم بن رزين أيضا في شرحه ورجحه الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية قال القاضي في الخلاف رجع الإمام أحمد عن الرواية الأولى في رواية أحمد بن الحسن وعبد الله الصافاني (((الصاغاني))) ورده بن عبيدان وغيره وقالوا إنما هو رواية أخرى قال الزركشي

". (٢)

"النجاسة من الرعاية والحاويين ويأتي في ذلك الباب حكم الآدمي وأبعاضه

فائدتان

إحداهما إذا صلب قشر بيضة الميتة من الطير المأكول فباطنها طاهر بلا نزاع ونص عليه وإن لم يصلب فهو نجس على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب جزم به أبو الحسين في فروعه وغيره وقدمه في الكافي والحاوي الكبير

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٨٢

(٢) الإنصاف للمرداوي، ١/٨٦

والفايق (((والفائق))) وشرح بن رزين وقيل طاهر واختاره بن عقيل وأطلقهما في الفروع والرعايتين وبن تميم والمذهب والحاوي الصغير

والثانية لو سلقت البيضة في نجاسة لم تحرم نص عليه وعليه الأصحاب باب الاستنجاء

قوله ولا يدخل بشيء فيه ذكر الله تعالى

الصحيح من المذهب كراهة دخوله الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى إذا لم تكن حاجة جزم به في الوجيز ومجمع البحرين والحاوي الكبير وقدمه المجد في شرحه وبن تميم وبن عبيدان والنظم والفروع والرعايتين وغيرهم وعنه لا يكره قال بن رجب في كتاب الخواتم والرواية الثانية لا يكره وهي اختيار علي بن أبي موسى والسامري وصاحب المغني انتهى قال في الرعاية وقيل يجوز استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى مطلقا وهو بعيد انتهى وقال في المستوعب تركه أولى قال في النكت ولعله أقرب انتهى وقطع بن عبدوس في تذكرته بالتحريم وما هو ببعيد قال في الفروع وجزم بعضهم بتحريمه كمصحف وفي نسخ لمصحف

قلت أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة فلا شك في تحريمه قطعا ولا يتوقف في هذا عاقل

". (١)

"

تنبيه حيث دخل الخلاء بخاتم فيه ذكر الله تعالى جعل فصه في باطن كفه وإن كان في يساره أداره إلى يمينه لأجل الاستنجاء

فائدة لا بأس بحمل الدراهم ونحوها فيه نص عليهما وجزم به في الفروع وغيره قال في الفروع ويتوجه في حمل الحرز مثل حمل الدراهم قال الناظم بل أولى بالرخصة من حملها

قلت وظاهر كلام المصنف هنا وكثير من الأصحاب أن حمل الدراهم في الخلاء كغيرها في الكراهة وعدمها ثم رأيت بن رجب ذكر في كتاب الخواتم أن أحمد نص على كراهة ذلك في رواية إسحاق بن هانئ فقال في الدرهم إذا كان فيه اسم الله أو مكتوبا عليه قل هو الله أحد يكره أن يدخل اسم الله الخلاء انتهى

قوله ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض

إذا لم تكن حاجة يحتمل الكراهة وهو رواية عن أحمد وهي الصحيحة من المذهب وجزم به في الفصول والمغني وشرح العمدة للشيخ تقي الدين والمنور والمنتخب ويحتمل التحريم وهي رواية ثانية عن أحمد وأطلقهما في الفروع

تنبيه ظاهر قوله ولا يتكلم الإطلاق فشمل رد السلام وحمد العاطس وإجابة المؤذن والقراءة وغير ذلك قال الإمام أحمد لا ينبغي أن يتكلم وكرهه الأصحاب قاله في الفروع

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٩٤

وأما رد السلام فيكره بلا خلاف في المذهب نص عليه الإمام حكاه في الرعاية من عدم الكراهة قال في الفروع وهو سهو

وأما حمد العاطس وإجابة المؤذن فيحمد ويجيب بقلبه ويكره بلفظه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا يكره قال الشيخ تقي الدين يجيب المؤذن في الخلاء ويأتي ذلك أيضا في باب الأذان

". (١)

"الذهب والكافي والشرح وبن عبدوس في تذكرته والمنور والمنتخب ويحتمل التحريم وجزم به في المغني وبن تميم وبن رزين وقال في مجمع البحرين إن كانت الثمرة له كره وإن كانت لغيره حرم انتهى

وهما وجهان في المسائل الأربع وأطلقهما في الفروع وعبارة كثيرة (((كثير))) من الأصحاب كعبارة المصنف وظاهر كلام المصنف فيها الكراهة بدليل قوله بعد ذلك ولا يجوز أن يستقبل القبلة وبقوله قيل ولا يبول في شق ولا سرب فإنه يكره بلا نزاع كما تقدم

تنبيهان

أحدهما قوله مثمرة يعني عليها ثمرة قاله كثير من الأصحاب وقال في مجمع البحرين والذي يقتضيه أصل المذهب من أن النجاسة لا يطهرها ريح ولا شمس أنه إذا غلب على الظن مجيء الثمرة قبل مطر أو سقي يطهرانه كما لو كان عليها ثمرة لا سيما فيما تجمع ثمرته من تحته كالزيتون انتهى

قلت وفيه نظر إلا إذا كانت رطبة بحيث يتحلل منها شيء

الثاني مفهوم قوله مثمرة أن له أن يبول تحت غير المثمرة وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع في تذكرة بن عقيل والمستوعب والنهاية أنه لا يبول تحت مثمرة ولا غير مثمرة

فوائد يكره بوله في ماء راكد مطلقا على الصحيح من المذهب نص عليه وأطلق الآدمي البغدادي في منتخبه تحريمه فيه وجزم به في منوره وقال في الفروع وفي النهاية يكره تغوطه في الماء الراكد انتهى وجزم به في الفصول أيضا فقال يكره البول في الماء الدائم وكذا التغوط فيه

ويكره بوله في ماء قليل جار ولا يكره في الكثير على الصحيح من المذهب واختار في الحاوي الكبير الكراهة انتهى

". (٢)

"

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٩٥

(٢) الإنصاف للمرداوي، ١/٩٨

ويحرم التغوط في الماء الجاري على الصحيح جزم به في المغني والشرح وعنه يكره جزم به المجد في شرحه وبن تميم وصاحب الحاوي الكبير ومجمع البحرين وتقدم كلامه في الفصول والنهاية وأطلقهما في الفروع وقال في الرعاية الكبرى ولا يبول في ماء واقف ولا يتغوط في ماء جار

قلت إن نجسا بهما انتهى

ويكره في إناء بلا حاجة على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل لا يكره وقدمه بن تميم وبن عبيدان ويكره في مستحم غير مبلط ولا يكره في المبلط على الصحيح من المذهب وعنه يكره

ولا يكره البول في المقبرة على الصحيح من المذهب جزم به المجد في شرحه وبن عبيدان ومجمع البحرين وعنه يكره وأطلقهما في الفروع وبن تميم وبن حمدان

وذكر جماعة منهم بن عقيل في الفصول وبن الجوزي وبن تميم وبن حمدان وغيرهم كراهة البول في نار قال بن عقيل والمصنف والشارح يقال يورث السقم زاد في الفصول ويؤذي برائحته زاد في الرعاية ورماد قال القاضي في الجامع الكبير وبن عقيل في الفصول والسامري وبن حمدان وغيرهم وقزع وهو الموضع المتجرد عن النبت مع بقايا منه

ولا يكره البول قائما بلا حاجة على الصحيح من المذهب نص عليه إن أمن تلوثا وناظرا وعنه يكره قال المجد في شرحه وتبعه في الحاوي الكبير وغيره وهو الأقوى عندي

ويحرم تغوطه على ما نهي عن الاستجمار به كروث وعظم ونحوهما وعلى ما يتصل بحيوان كذنبه ويده ورجله وقال في الرعاية ولا يتغوط على ماله حرمة كمطعوم وعلف بهيمة وغيرهما وقال في النهاية يكره تغوطه على الطعام كعلف دابة قال في الفروع وهو سهو

". (١)

"

ويكره البول والتغوط على القبور قاله في النهاية لأبي المعالي

قلت لو قيل بالتحريم لكان أولى

قوله ولا يستقبل الشمس ولا القمر

الصحيح من المذهب كراهة ذلك جزم به في الإيضاح والمذهب ومسبوك الذهب والنظم ومجمع البحرين والحاوي الكبير والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في الفروع وبن تميم والفائق وغيرهم وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ممن لم يصرح بالكراهة

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٩٩

وقيل لا يكره واختاره في الفائق وعند أبي الفرج الشيرازي حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما حكم استقبال القبلة واستدبارها على ما يأتي قريبا قال في الفروع وهو سهو وقال أيضا وقيل لا يكره التوجه إليهما كبيت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث وهو ظاهر ما في خلاف القاضي وحمل النهي حين كان قبلة ولا يسمى بعد النسخ قبلة

قلت ظاهر كلام أكثر الأصحاب عدم الكراهة وذكر بن عقيل في النسخ بقاء حرمته وظاهر نقل حنبل فيه يكره

فائدة يكره أن يستقبل الريح دون حائل يمنع

قوله ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء وفي استدبارها فيه واستقبالها في البنيان روايتان

اعلم أن في هذه المسألة روايات إحداهن جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء وهي المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال الشيخ تقي الدين هذا المنصور عند الأصحاب قال في الفروع اختاره الأكثر وجزم به في الإيضاح وتذكرة بن عقيل والطريق الأقرب والعمدة والمنور والتسهيل وغيرهم وقدمه في المحرر والخلاصة والحاويين والفائق والنظم

". (١)

"وقيل لا يكفي قال في الفروع وظاهر كلامهم لا يعتبر قربة منها كما لو كان في بيت قال ويتوجه وجه كسترة صلاة ومال إليه

الثانية يكره استقبالها في فضاء باستنجاء واستجمار على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقيل لا يكره ذكره في الرعاية

قلت ويتوجه التحريم

قوله فإذا فرغ مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثا

نص على ذلك كله وظاهره يستحب ذلك كله ثلاثا وقاله الأصحاب قاله في الفروع وقال الشيخ تقي الدين يكره السلت والنتر قال بن أبي الفتح في مطلعه قول المصنف ثلاثا عائد إلى مسحه ونتره أي يمسحه ثلاثا وينتره ثلاثا صرح به أبو الخطاب في الهداية انتهى وهو في بعض نسخها وليس ذلك في بعضها

وقوله من أصل ذكره هو الدرزاي من حلقة الدبر

تنبيه ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب أنه لا يتنحنح ولا يمشي بعد فراغه وقبل الاستنجاء وهو صحيح قال الشيخ تقي الدين كل ذلك بدعة ولا يجب باتفاق الأئمة وذكر في شرح العمدة قولا يكره نحنحة ومشى ولو احتاج إليه لأنه وسوسة

وقال جماعة من الأصحاب منهم صاحب الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم يتنحنح زاد في الرعايتين والحاوي ويمشي خطوات وعن أحمد نحو ذلك وقال المصنف يستحب أن يمكث بعد بوله قليلا

فائدة يكره بصقه على بوله للوسواس قال المصنف والشارح وغيرهما يقال يورث الوسواس

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/١٠٠

". (١)

" باب السواك وسنة الوضوء

قوله السواك مسنون في جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال

صرح باستحباب السواك في جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال أما غير الصائم فلا نزاع في استحباب السواك له في جميع الأوقات في الجملة

وأما الصائم قبل الزوال فإن كان بسواك غير رطب استحب له قال بن نصر الله في حواشي الفروع يتوجه هذا في غير المواصل أما المواصل فتتوجه كراهته له مطلقا انتهى الذي يظهر أنه مرادهم وتعليلهم يدل عليه

قلت فيه نظر إذا الوصال إما مكروه أو محرم فلا يرفع الاستحباب

وإن كان رطبا فيباح على إحدى الروايتين أو الروايات واختارها المجد وبن عبيدان وبن أبي المجد وغيرهم قال في النهاية الصحيح أنه لا يكره هو ظاهر كلام بن عبدوس في تذكرته وعنه يكره قطع به الحلواني وغيره وجزم به في المنور واختاره القاضي وغيره وقدمه في الرعايتين والنظم وبن رزين في شرحه والمستوعب ذكره في كتاب الصيام وصححه في الحاوي الصغير وأطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة والمغني والشرح في الصيام وبن تميم والتلخيص والحاوي الكبير والفائق والزركشي وبن عبيدان وعنه لا يجوز نقلها سليم الرازي قاله بن أبي المجد في مصنفه وقال في رواية الأثرم لا يعجبني السواك الرطب وقيل يباح في صوم النفل

قلت وظاهر كلام المصنف هنا بل هو كالصريح استحبابه وهو ظاهر كلام جماعة ولم أر من صرح به

قوله إلا للصائم بعد الزوال فلا يستحب

وكذا قال في المذهب يحتمل أن يكون مراده الكراهة وهو إحدى

". (٢)

"

قوله ويدهن غبا

يعني يوما ويوما وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقيده في الرعاية فقال ما لم يجف الأول واختار الشيخ تقي الدين فعل الأصلح بالبلد كالغسل بماء حار ببلد رطب

فائدة قال في الفروع ويفعله لحاجة للخبر (((للخبز))) وقال احتجوا على أن الادهان يكون غبا بأنه عليه أفضل الصلاة والسلام نهى عن الترجل إلا غبا ونهى أن يمتشط أحدهم كل يوم فدل أنه (((أن))) يكره غير غب

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/١٠٢

(٢) الإنصاف للمرداوي، ١/١١٧

تنبيه في صفة قوله يكتحل وترا ثلاثة أوجه

أحدها وهو الصحيح من المذهب وعليه الجمهور يكون في كل عين ثلاثة قاله في الرعايتين والفروع والفائق وغيرهم وقال بن عبيدان وصفته أن يجعل في كل عين وترا كواحد وثلاث وخمس انتهى

والثاني في اليمنى ثلاثة وفي اليسرى اثنان وروى عن أحمد وقال السامري روى يقسم الخامس في العينين

فوائد جمة

يستحب اتخاذ الشعر على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ووجه في الفروع احتمالا بأنه لا يستحب إن شق إكرامه ويسن أن يغسله ويسرحه ويفرقه ويكون إلى أذنيه وينتهي إلى منكبيه وجعله ذؤابة

ويعفى لحيته وقال بن الجوزي في المذهب ما لم يستهجن طولها ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة ونصه لا بأس بأخذ ذلك وأخذ ما تحت حلقه وقال في المستوعب وتركه أولى وقيل يكره وأطلقهما بن عبيدان وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه

ويحف شاربه أو يقص طرفه وحفه أولى نص عليه وقيل لا قال

". (١)

"

ويدفن ذلك كله نص عليه ويفعله كل أسبوع ولا يتركه فوق أربعين يوما نص عليه فإن فعل كره صرح به في المستوعب والنظم وغيرهما وقيل للإمام أحمد حلق العانة وتقليم الأظفار كم يترك (((مرة))) قال أربعين فأما الشارب ففي كل جمعة وقيل عشرين وقيل للمقيم قال في الرعاية وقيل للمسافر أربعين وللمقيم عشرين وقيل فيهما عكسه قال وهو أظهر وأشهر وليس كذلك

ويكره نتف الشيب ووجه في الفروع احتمالا بالتحريم للنهي عنه

ويختضب ويستحب بحناء وكتم قال القاضي في المجرد والمصنف في المغني والفخر في التلخيص وغيرهم ولا بأس بورس وزعفران وقال المجد وغيره خضابه بغير سواد من صفرة أو حمرة سنة نص عليه ويكره بسواد نص عليه وقال في المستوعب والغنية والتلخيص يكره بسواد في غير حرب ولا يحرم فظاهر كلام أبي المعالي يحرم قاله في الفروع وقال وهو متجه

وينظر في المرآة ويقول ما ورد

ويتطيب ويستحب للرجل بما ظهر ريحه وخفي لونه وعكسه للمرأة

ولا يكره حلق الرأس على الصحيح من المذهب وعنه يكره لغير حج أو عمرة أو حاجة وقدمه في الرعايتين والحاويين وجزم به بن رزين في نهايته وأطلقهما في المحرر والشرح وبن عبيدان وغيرهم

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/١٢١

ويكره حلق رأس المرأة من غير عذر على الصحيح من المذهب وقيل يحرم وقال في الرعاية الكبرى يكره الحلق والقص لهن بلا عذر وقيل يحرمان وقيل يحرم حلقه إلا لضرورة ويأتي حكم حلق القفا عند الكلام على القزع

قوله ويجب الختان

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الهداية والمذهب

". (١)

"في العقيقة والأفضل أن يختن يوم حادي عشرين فإن فات ترك حتى يشتد ويقوى وعن أحمد لم أسمع فيه شيئا وقال التأخير أفضل واختاره المجد في شرحه

ومنها يكره الختان يوم السابع على الصحيح من المذهب وعنه لا يكره قال الخلال العمل عليه وأطلقهما في مجمع البحرين وشرح بن عبيدان والفائق وكذا الحكم من ولادته إلى يوم السابع قاله في الفروع قال ولم يذكر كراهية الأكثر

ومنها يؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة ذكره جماعة من الأصحاب وقدمه في الفروع وجزم به في الرعاية الكبرى وغيره ونقل الميموني أو أكثرها وجزم به المجد وغيره قال في مجمع البحرين وشرح بن عبيدان والفائق وغيرهم فإن اقتصر على أكثرها جاز ويؤخذ في ختان الأنثى جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك ويستحب أن لا تؤخذ كلها للخبر نص عليه

ومنها أن الخنثى المشكل في الختان كالرجل فيختن ذكره وإن لزم الأنثى ختن فرجه أيضا قاله في الرعاية ومجمع البحرين

فوائد

منها لا تقطع الإصبع الزائدة نقله عبد الله عن أحمد ويكره ثقب أذن الصبي إلا الجارية على الصحيح من المذهب ونص عليه وجزم به في الرعاية الكبرى وغيرها وقيل يحرم في حقها اختاره بن الجوزي

قلت وهو بعيد في حق الجارية

وقال بن عقيل هو كالوشم وقيل يحرم على الذكر وقال في الفصول يفسق به في الذكر وفي النساء يحتمل المنع ولم يذكر غيره

ويحرم نمص ووشر ووشم على الصحيح من المذهب وقيل لا يحرم

ويحرم وصل شعر بشعر على الصحيح من المذهب وقيل يجوز مع

". (٢)

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٢٣/١

(٢) الإنصاف للمرداوي، ١٢٥/١

"الكراهة جزم به في المستوعب والتلخيص والحاويين والرعاية الصغرى وغيرهم وقدمه في الرعايتين قيل يجوز بإذن الزوج

وفي تحريم نظر شعر أجنبية زاد في التلخيص ولو كان بائنا وجهان وأطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع وبن تميم والتلخيص وظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار الجواز ذكره عنه بن رجب وقيل لا يحرم مطلقا

ويحرم وصله بشعر بهيمة وقيل يكره وهو ظاهر كلامه في المستوعب والتلخيص والبلغة والحاويين وغيرهم وظاهر ما قدمه في الرعاية وأطلقهما في الفروع

فعلى القول بتحريم وصل الشعر في صحة الصلاة معه وجهان الأول الصحة وجزم به في الفصول فيما إذا وصلته بشعر ذمية ولو قلنا ينجس الآدمي بالموت وقيل تصح ولو كان نجسا حكاه في الرعاية وتبعه في الفروع

قلت وفيه نظر ظاهر

ولا بأس بالقرامل وتركها أفضل وعنه هي كالوصل بالشعر إن أشبهه كصوف وقيل يكره

ولا بأس بما يحتاج إليه لشد الشعر وأباح بن الجوزي النمص وحده وحمل النهي على التدليس أو أنه شعار الفاجرات وفي الغنية وجه يجوز النمص بطلب الزوج ولها حلقه وحفه نص عليهما وتحسينه بتحمير ونحوه وكره بن عقيل حفه كالرجل فإن أحمد كرهه له والنتف بمنقاش لها ويكره التحذيف وهو إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة

قلت ويتوجه التحريم للتشبه بالنساء ولا يكره للمرأة

ويكره النقش والتطريف ذكره الأصحاب قال أحمد لتغمس يدها غمسا قال في الرعاية في باب ما يحرم استعماله أو يكره قلت ويكره التكتيب

". (١)

"لضعفه جدا قال بن القيم أما الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل عضو فلا أصل لها عنه عليه أفضل الصلاة والسلام ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وفيه حديث كذب عليه عليه الصلاة والسلام انتهى

قال أبو الفرج يكره السلام على المتوضئ وفي الرعاية ورد السلام أيضا قال في الفروع وظاهر كلام الأكثر لا يكره السلام ولا الرد وإن كان الرد على طهر أكمل

الخامسة قال في الفروع وظاهر ما نقله بعضهم يستقبل القبلة قال ولا تصريح بخلافه وهو متجه لكل طاعة إلا لدليل انتهى باب فرض الوضوء وصفته

قوله ترتيبه على ما ذكر الله تعالى

الصحيح من المذهب أن الترتيب فرض وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم متقدمهم ومتأخرهم وعن أحمد رواية بعدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين بقية أعضاء الوضوء كما تقدم قريبا فأخذ منها أبو الخطاب في

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٢٦/١

الانتصار وبن عقيل في الفصول رواية بعدم وجوب الترتيب رأسا وتبعهما بعض المتأخرين منهم صاحب التلخيص والمحرر والفروع فيه وغيرهم قال الزركشي وأبى ذلك عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم منهم أبو محمد يعني به المصنف والمجد في شرحه قال المصنف في المغني لم أر عنه فيه اختلافا قال في الحاوي الكبير لا أعلم فيه خلافا في المذهب إلا أبا الخطاب حكى رواية أحمد أنه غير واجب انتهى واختار أبو الخطاب في الانتصار عدم وجوب الترتيب في نفل الوضوء ومعناه للقاضي في الخلاف

فائدة اعلم أن الواجب عند الإمام أحمد والأصحاب الترتيب لا عدم التنكيس فلو وضأه أربعة في حالة واحدة لم يجزئه ولو انغمس في ماء جار ينوي

." (١)

"ورد ذلك القاضي وغيره من الأصحاب وقالوا معنى قوله ليس من السنة أي غسل باطنها ورد أبو المعالي على القاضي

تنبيهان

أحدهما قوله ويستحب تخليله تقدم ذلك وصفته في باب السواك مستوفى

الثاني مفهوم قوله وإن كان يسترها أجزأه غسل ظاهره أنه لا يجب غسل باطن اللحية الكثيفة وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل يجب وقيل في وجوب غسل باطن اللحية روايتان وقيل يجب غسل ما تحت شعر غير لحية الرجل ذكره بن تميم فعلى المذهب يكره غسل باطنها على الصحيح قال في الرعاية ويكره غسل باطنها في الأشهر وقيل لا يكره

قوله ويدخل المرفقين في الغسل

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم وعنه لا يجب إدخالهما في الغسل فعلى المذهب من لا مرفق له يغسل إلى قدر المرفق في غالب الناس قاله الزركشي وغيره

فوائد

لو كان له يد زائدة أو إصبع أصلها في محل الفرض وجب غسلها وإن كانت نابتة في غير محل الفرض كالعضد والمنكب وتميزت لم يجب غسلها سواء كانت قصيرة أو طويلة على الصحيح من المذهب اختاره بن حامد وبن عقيل قال المصنف والشارح وصاحب مجمع البحرين وبن عبيدان وغيرهم هذا أصح وقدمه بن رزين في شرحه واختاره المجد في شرحه وقال القاضي والشيرازي يجب غسل ما حاذى محل الفرض منها ويأتي في الرعاية غسل منها ما حاذى محل الفرض في الأصح وأطلقهما بن تميم

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٣٨/١

". (١)

"القاضي وأصحابه قال بن عبيدان قاله بعض الأصحاب قال في الرعايتين والحواشي هذا الأشهر وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والحاويين وغيرهم وقدمه في الفروع وقيل لا يكره اختاره المصنف والمجد وغيرهما قال في الفروع وهو أظهر قال بن عبيدان والأقوى أنه لا يكره وكذا قال في مجمع البحرين وأطلقهما بن تميم

ومنها يستحب الزيادة على الفرض كإطالة الغرة والتحجيل على الصحيح من المذهب وجزم به في المغني والشرح وبن رزين وغيرهم وقدمه في الفروع والرعاية وبن تميم وغيرهم

وعنه لا يستحب قال الإمام أحمد لا يغسل ما فوق المرفق قال في الفائق ولا يستحب الزيادة على محل الفرض في نص الروايتين اختاره شيخنا

ومنها يباح الوضوء والغسل في المسجد إن لم يؤذ به أحدا على الصحيح من المذهب وحكاه بن المنذر إجماعا وعنه يكره وأطلقهما في الرعاية وعنه لا يكره التجديد وإن قلنا بنجاسته حرم كاستنجاء أو ريح ويكره إراقة ماء الوضوء والغسل في المسجد ويكره أيضا إراقته في مكان يداس فيه كالطريق ونحوها اختاره في الإيجاز وقدمه في الرعاية وبن تميم ولم يذكر القاضي في الجامع خلافه وعنه لا يكره وأطلقهما في الفروع وبن عبيدان ومذهب بن الجوزي وفصول بن عقيل

فعلى المذهب الكراهة تنزيها للماء جزم به في الرعاية وقال بن تميم وغيره وهل ذلك تنزيها للماء أو للطريق على وجهين وأطلقهما بن عقيل في الفصول قال الشيخ تقي الدين ولا يغسل في المسجد ميت قال ويجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلين بلا محذور ويأتي في الاعتكاف هل يحرم البول في المسجد في إناء أم لا

". (٢)

" باب مسح الخفين

فوائد

منها المسح عليهما وعلى شبههما يرفع الحدث على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل لا يرفعه

ومنها المسح أفضل من الغسل على الصحيح من المذهب نص عليه وهو من المفردات قال القاضي لم يرد المداومة على المسح وعنه الغسل أفضل وقيل إنه آخر أقواله وقدمه في الرعايتين وعنه هما سواء في الفضيلة وأطلقهن في الحاويين والفائق وقيل إن لم يداوم المسح فهو أفضل اختاره القاضي قال الشيخ تقي الدين وفصل الخطاب أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان غسلهما ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليه كما كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ويمسح قدميه إذا كان لابسا للخف انتهى

ومنها لا يستحب له أن يلبس ليمسح كالسفر ليرخص

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/١٥٧

(٢) الإنصاف للمرداوي، ١/١٦٨

ومنها المسح رخصة على الصحيح من المذهب وعنه عزيمة قال في الفروع والظاهر أن من فوائدها المسح في سفر المعصية وتعيين المسح على لابسه قال في القواعد الأصولية وفيما قاله نظر

ومنها لبس الخف مع مدافعة أحد الأخبثين مكروه على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل لا يكره

ومنها يجوز المسح للمستحاضة ونحوها كغيرها على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل لا يجوز وقيل يتوقت المسح بوقت كل صلاة وصححه في الرعايتين والحاويين واختاره القاضي في الجامع ومتى انقطع الدم استأنفت الوضوء وجها واحدا

". (١)

"ويحسن بناء الخلاف في أنهم هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا

فائدة يستحب السدر في غسل الحيض على الصحيح من المذهب وظاهر نقل الميموني وكلام بن عقيل وجوب ذلك وقاله بن أبي موسى

ويستحب لها أيضا أن تأخذ مسكا فتجعله في قطنة أو شيء وتجعله في فرجها بعد غسلها فإن لم تجد فطينا لتقطع الرائحة ولم يذكر المصنف الطين وقال في المستوعب والرعاية وغيرهما فإن تعذر الطين فبماء طهور وقال أحمد أيضا في غسل الحائض والنفساء كميت قال القاضي في جامعه معناه يجب مرة ويستحب ثلاثا ويكون السدر والطيب كغسل الميت

ويستحب في غسل الكافر إذا أسلم السدر على الصحيح من المذهب كإزالة شعره وأوجبه في التنبيه والإرشاد

تنبيه قوله ويتوضأ بالمد (((ومهنا))) ويغتسل بالصاع الصحيح من المذهب أن الصاع هنا خمسة أرطال وثلث رطل كصاع الفطرة والكفارة والفدية وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ونقله الجماعة (((جماعة))) عن الإمام أحمد وأومأ في رواية بن مشيش أنه ثمانية أرطال في الماء خاصة واختاره القاضي في الخلاف والمجد في شرحه وقال هو الأقوى وتقدم قدر الرطل في آخر كتاب الطهارة والخلاف فيه والمد ربع الصاع

قوله فإن أسبغ بدونهما أجزأه

هذا المذهب بلا ريب وعليه جمهور الأصحاب وجزم به كثير منهم قال الزركشي هو المعروف من الروايتين وقيل لا يجزئ ذكره بن الزاغوني فمن بعده وقد أومأ إليه أحمد

فعلى المذهب هل يكون مكروها بدونهما فيه وجهان وأطلقهما في الفروع أحدهما يكره وجزم به في الرعاية الكبرى والثاني لا يكره

". (٢)

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/١٦٩

(٢) الإنصاف للمرداوي، ١/٢٥٨

"الترتيب وإن غسل بدنه إلا أعضاء وضوءه (((وضوئه))) ثم أحدث غسل أعضاء وضوئه منها ولم يجب ترتيب انتهى

فعلى المذهب لو نوى رفع الحدث وأطلق ارتفعا على الصحيح من المذهب وقال في الفروع وظاهر كلام جماعة عكسه كالرواية الثانية وقيل يجب الوضوء فقط

تنبيه مفهوم كلام المصنف أنه إذا نوى الطهارة الكبرى فقط لا يجزئ عن الصغرى وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم

وقال الشيخ تقي الدين يرتفع الأصغر أيضا معه وقال (((وقاله))) الأزجي أيضا وحكاه أبو حفص البرمكي رواية ذكره بن رجب في القاعدة الثامنة عشر

فائدتان

إحداهما مثل نية الوضوء والغسل لو نوى به استباحة الصلاة أو أمرا لا يباح إلا بالوضوء والغسل كمس المصحف ونحوه لا قراءة القرآن ونحوه

والثانية لو نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء صح على الصحيح من المذهب وقيل لا يصح لأنها إنما نوت ما يوجب الغسل وهو الوطء ذكره أبو المعالي

قوله ويستحب للجنب إذا أراد النوم أو الأكل أو الوطء ثانيا أن يغسل فرجه ويتوضأ

إذا أراد الجنب النوم استحب له غسل فرجه ووضوءه مطلقا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه يستحب ذلك للرجل فقط قال بن رجب في شرح البخاري هذا المنصوص عن أحمد وقال الشيخ تقي الدين في كلام أحمد ما ظاهره وجوبه فعلى القول بالاستحباب يكره تركه على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل لا يكره واختاره القاضي

". (١)

"

وإذا أراد الأكل وكذا الشرب استحب له غسل فرجه ووضوءه قبله على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وعنه يستحب للرجل فقط وعنه يغسل يده ويتمضمض فقط وعلى كل قول لا يكره تركه على الصحيح من المذهب مطلقا نص عليه قاله بن عبيدان وصاحب الفروع وغيرهما وقدمه في الرعاية وقيل يكره صححه بن تميم

وإذا أراد معاودة الوطء استحب له غسل فرجه ووضوءه على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وعنه يستحب للرجل فقط ذكره بن تميم وعليها لا يكره تركه على الصحيح من المذهب نص عليه قال في الفروع لا يكره في المنصوص وقدمه في الرعاية وقيل يكره وصححه بن تميم

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٢٦٠

تنبيه الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم كالجنب وقبل انقطاعه لا يستحب لهما الوضوء لأجل الأكل والنوم قاله الأصحاب وقال في مجمع البحرين قلت واستحباب غسل جنابتها وهي حائض عند الجمهور يشعر باستحباب وضوءها ((وضوئها))) للنوم هنا

فوائد

منها لو أحدث بعد الوضوء لم يعده في ظاهر كلامهم لتعليلهم بخفة الحدث أو بالنشاط قاله في الفروع وقال وظاهر كلام الشيخ تقي الدين أنه يعيده حتى يبيت على إحدى الطهارتين وقال لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب وهو حديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارقطني وقال في الفائق بعد أن ذكر الاستحباب في الثلاثة والوضوء هنا لا يبطل بالنوم

ومنها غسله عند كل مرة أفضل قلت فيعايى بها

ومنها يكره بناء الحمام وبيعه وإجارته وحرمه القاضي وحمله الشيخ تقي الدين على البلاد الباردة

". (١)

"

وقال في رواية بن الحكم لا تجوز شهادة من بناه النساء

وقال جماعة من الأصحاب يكره كسب الحمامي وفي نهاية الأزجي الصحيح لا يكره وله دخوله نص عليه وقال بن البنا يكره وجزم به في الغنية وإن علم وقوعه في محرم حرم وفي التلخيص والرعاية له دخوله مع ظن السلامة غالبا وللمرأة دخوله لعذر وإلا حرم نص عليه وكرهه بدون عذر بن عقيل وبن الجوزي قال في الفائق وقيل يجوز لضرر يلحقها بترك اغتسال فيه لنظافة بدنها اختاره بن الجوزي وشيخنا انتهى

وقال في عيون المسائل لا يجوز للنساء دخوله إلا من علة يصلحها الحمام واعتبر القاضي والمصنف مع العذر تعذر غسلها في بيتها لتعذره أو خوف ضرر ونحوه وظاهر كلام أحمد لا يعتبر وهو ظاهر المستوعب والرعاية وقيل واعتياد دخولها عذر للمشقة

وقيل لا تتجرد فتدخله بقميص خفيف قاله بن أبي موسى وأومأ إليه

ولا يكره قرب الغروب وبين العشاءين خلافا للمنهاج لانتشار الشياطين

وتكره فيه القراءة نص عليه ونقل صالح لا يعجبني وقيل لا تكره والصحيح من المذهب يكره السلام وقيل لا

ولا يكره الذكر على الصحيح من المذهب وقيل يكره وهو من المفردات

وسطحه ونحوه كبقيته ذكره بعضهم قال في الفروع ويتوجه فيه كصلاة على ما يأتي

ويأتي هل ثمن الماء على الزوج أو عليها في كتاب النفقات

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٢٦١

ويكره الاغتسال في مستحم وماء عريانا قال الشيخ تقي الدين عليها أكثر نصوصه وعنه لا يكره اختاره جماعة وأطلقهما في الفائق وعنه لا يعجبني إن للماء سكانا

". (١)

" باب التيمم

فائدة قوله وهو بدل

يعني لكل ما يفعله بالماء من الصلاة والطواف وسجود التلاوة والشكر واللبث في المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف وقال المصنف فيه إن احتاج وكوطء حائض انقطع دمها نقله الجماعة وهو المذهب وقيل يحرم الوطء والحالة هذه ذكره الشيخ تقي الدين وذكره بن عقيل رواية وصححها بن الصيرفي عنه

فائدة لا يكره لعادم الماء وطء زوجته على الصحيح من المذهب قدمه بن تميم واختاره الشيخ تقي الدين والمصنف والشارح وبن رزين وعنه يكره إن لم يخف العنت اختاره المجد وصححه أبو المعالي وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح بن رزين وأطلقهما في المغني والشرح والفروع ومجمع البحرين والمذهب

قوله وهو بدل لا يجوز إلا بشرطين أحدهما دخول الوقت فلا يجوز لفرض قبل وقته ولا لنذر في وقت النهي عنه

هذا الصحيح من المذهب مطلقا نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وفي المحرر وغيره تخريج بالجواز وقال في الرعاية الكبرى ولا يتيمم لفرض ولا لنفل معين قبل وقتهما نص عليه وخرج ولا لنفل وقيل مطلق بلا سبب وقت نهي وقيل بلى وعنه يجوز التيمم للفرض قبل وقته فالنفل المعين أولى انتهى واختاره الشيخ تقي الدين قال بن رزين في شرحه وهو أصح

تنبيه محل هذا الخلاف على القول بأن التيمم مبيح لا رافع وهو المذهب فأما على القول بأنه رافع فيجوز ذلك كما في كل وقت على ما يأتي بيانه

". (٢)

"

قوله وإن خالطه ذو غبار لا يجوز التيمم به كالجص ونحوه فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات

هذا المذهب وعليه الجمهور منهم القاضي وأبو الخطاب وغيرهما وجزم به في النهاية والمستوعب والخلاصة والتلخيص والوجيز والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى ومجمع البحرين وقيل لا يجوز التيمم به إذا خالطه غيره مطلقا اختاره بن عقيل والمجد في شرحه قال بن تميم وبن حمدان وهو أقيس وصححه في مجمع البحرين وأطلقهما الزركشي والمذهب وقيل يجوز ولو خالطه غيره مطلقا ذكره في الرعاية

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٢٦٢

(٢) الإنصاف للمرداوي، ١/٢٦٣

فائدة لا يجوز التيمم من تراب مقبرة تكرر نبشها فإن لم يتكرر جاز على الصحيح من المذهب قطع به المصنف والمجد والشارح وغيرهم وقيل لا يصح وقيل يجوز ولو خالطه غيره مطلقا

تنبيه قوله فهو كالماء اعلم أن التراب كالماء في مسائل

منها ما تقدم

ومنها لا يجوز التيمم بتراب مغصوب قاله الأصحاب قال في الفروع وظاهره ولو بتراب مسجد ثم قال ولعله غير مراد

وقال في باب صفة الحج والعمرة في فصل ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة وفي الفصول إن رمى بحصي المسعى كره وأجزأ لأن الشرع نهى عن إخراج ترابه فدل أنه لو لم يصح أجزأ وأنه يلزم من منعه المنع

ومنها لا يجوز التيمم بتراب قد تيمم به لأنه صار مستعملا كالماء وهذا الصحيح في المذهب وقيل يجوز التيمم به مرة ثانية كما لو لم يتيمم منه على أصح الوجهين فيه

فائدة لا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد قاله في الفروع والرعاية

". (١)

"ولا يطهر بالغسل أبدا كالشاة وخص الشيخ تقي الدين في شرح العمدة الخلاف بالمسلم وأطلقهما بن تميم في الكافر وعنه ينجس طرف الآدمي مسلما كان أو كافرا صححهما القاضي وغيره وأبطل قياس الجملة على الطرف في النجاسة بالشهيد فإنه ينجس طرفه بقطعه ولو قتل كان طاهرا لأن للجملة من الحرمة ما ليس للطرف بدليل الغسل والصلاة ورده المصنف في المغني وغيره وأطلقهما في المحرر فعلى القول بأنه لا ينجس بالموت لو وقع في ماء فغيره لم ينجس الماء ذكره في الفصول وغيره وقدمه في الفروع خلافا للمستوعب واقتصر عليه بن تميم

قلت فيعايى بها على قول صاحب المستوعب

وقال بن عقيل قال أصحابنا رواية التنجيس حيث اعتبر كثرة الماء الخارج يخرج منه لا لنجاسة في نفسه قال ولا يصح كما لا فرق بينه وبين بقية الحيوان ويأتي إذا سقطت سنه فأعادها بحرارتها

تنبيه محل الخلاف في غير النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا خلاف فيه قاله الزركشي

قلت وعلى قياسه سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا مما لا شك فيه

قوله وما لا نفس له سائلة

يعني لا ينجس بالموت إذا لم يتولد من النجاسة وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه ينجس اختاره بعض الأصحاب أو لم يكن يؤكل فعلى المذهب أيضا لا يكره ما مات فيه ووجه في الفروع احتمالا بالكراهة

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٢٨٦

وعلى المذهب أيضا لا ينجس ما مات فيه على الصحيح وقيل لا ينجس إن شق التحرز منه وإلا تنجس وجزم به بن تميم وقال جعل بعض أصحابنا الذباب والبق مما لا يمكن التحرز منه

وعلى الرواية الثانية ينجس ما مات فيه على الصحيح قدمه الزركشي وبن تميم والفروع وقيل لا ينجسه

". (١)

"قال الزركشي الوجه بنجاسته ضعيف قال الآمدي سؤر ما دون الهر طاهر في ظاهر المذهب وحكى القاضي وجها بنجاسة شعر الهر المنفصل في حياتها

فوائد

إحداها لا يكره سؤر الهر وما دونها في الخلقة على الصحيح من المذهب ونص عليه في الهر والفأر وقدمه في مختصر بن تميم وجزم به في المذهب والمغني والشرح والتلخيص وقدمه في الفروع وقال وجزم به الأكثر لأنها تطوف ولعدم إمكان التحرز منها كحشرات الأرض كالحية قال في الفروع فدل على أن مثل الهر كالهر وقال في المستوعب يكره سؤر الفأر لأنه ينسى وحكى رواية قال في الحاويين وسؤر الفأر مكروه في ظاهر المذهب قال في الرعايتين يكره في الأشهر وأطلق الزركشي في كراهة سؤر ما دون الهر روايتين

الثانية لو وقعت هرة أو فأرة أو نحوها مما ينضم دبره إذا وقع في مائع فخرجت حية فهو طاهر على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل لا وأطلقهما في المذهب والحاويين وكذا الحكم لو وقعت في جامد وإن وقعت ومعها رطوبة في دقيق ونحوه ألقيت وما حولها وإن اختلط ولم ينضبط حرم نقله صالح وغيره وتقدم ما حد الجامد من المائع عند قوله ولا تطهر الأدهان النجسة وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين وصاحب مجمع البحرين في آخر ما يعفى عنه

الثالثة لو أكلت الهرة نجاسة ثم ولغت في ماء يسير فلا يخلو إما أن يكون ذلك بعد غيبتها أو قبلها فإن كان بعدها فالماء طاهر على الصحيح من المذهب جزم به في المذهب والمستوعب والكافي والمغني والشرح وشرح بن رزين وغيرهم وقدمه بن تميم واختاره في مجمع البحرين وقيل نجس وأطلقهما في الرعايتين والحاويين والفروع والفائق والزركشي

". (٢)

"

فعلى المذهب لو جاوز الأربعين فالزائد استحاضة إن لم يصادف عادة ولم يجاوزها فإن صادف عادة ولم يجاوزها فهو حيض وإن جاوزها فاستحاضة إن لم يتكرر إذا لم يجاوز أكثر الحيض

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣٣٨/١

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٣٤٤/١

قلت وكذا ينبغي أن يكون الحكم بعد الستين على القول به ولا فرق وإنما اقتصر الأصحاب على ذلك بناء على المذهب

قوله ولا حد لأقله

يعني لا حد بزمن وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه أقله يوم ذكرها أبو الحسين وعنه أقله ثلاثة أيام ذكرها أبو يعلى الصغير لقوله في رواية أبي داود وقد قيل له إذا طهرت بعد يوم فقال بعد يوم لا يكون ولكن بعد أيام فعلى المذهب لو وجد فأقله قطرة جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وبن تميم وغيرهم وقدمه في الرعايتين وقيل مجة قدمه في الحاويين وصححه وقيل قدر لحظة وقال في الرعاية الكبرى بعد أن حكى هذه الأقوال ورواية أن أقله يوم وقيل لا حد لأقله ولم يذكر في الرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم أنه لا حد لأقله

قوله ويستحب أن لا يقربها زوجها في الفرج حتى تتمم الأربعين

يعني إذا طهرت في أثناء الأربعين فلو خالف وفعل كره له على الصحيح من المذهب مطلقا وعليه الجمهور ونص (((نص))) عليه وهو من المفردات أيضا وقيل يحرم مع عدم خوف العنت وقيل يكره إن أمن العنت وإلا فلا وعنه لا يكره وطؤها ذكره الزركشي وغيره

قوله وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها فهو نفاس

على إحدى الروايتين اختارها المصنف والمجد وبن عبدوس في تذكرته

---

(١) ".

"

وثانيهما أن ذلك يدخل فيه من أخر الصلاة عمدا حتى بقي من الوقت مقدار الصلاة ولا وجه لجواز التأخير له انتهى وقال ذلك أيضا بن عبيدان في شرحه وتقدم في آخر التيمم إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة أو الجنازة ونحوها (((ونحوها))) هل يشتغل بالشرط أو يتيمم ويأتي آخر صلاة الخوف هل يؤخر الصلاة عن وقتها إذا اشتد الخوف أم لا

تنبيه مفهوم قوله ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها أنه يجوز تأخيرها إلى أثناء وقتها وهو صحيح إذ لا شك أن أوقات الصلوات الخمس أوقات موسعة لكن قيد ذلك الأصحاب بما إذا لم يظن مانعا من الصلاة كموت وقتل وحيض وكمن أعير سترة أول الوقت فقط أو متوضئ عدم الماء في السفر وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت ولا يرجو وجوده وتقدم إذا كانت للمستحاضة عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعل الصلاة أنه يتعين لها

فإذا انتفت هذه الموانع جاز له تأخيرها إلى أن يبقى قدر فعلها لكن بشرط عزمه على الفعل على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل يجوز التأخير بدون العزم واختاره أبو الخطاب في التمهيد وذكره المجد ذكره القاضي في

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٣٨٤

بعض المواضع قاله بن عبيدان قال في القواعد الأصولية ومال إليه القاضي في الكفاية وينبني على القولين هل يأثم المتردد حتى يضيق وقتها عن بعضها أم لا

فائدتان

إحداهما يحرم التأخير بلا عذر إلى وقت الضرورة على الصحيح من المذهب وقاله أبو المعالي وغيره في العصر وقيل لا يحرم مطلقا قال في الفروع ولعل مرادهم لا يكره أداؤها ويأتي في باب شروط الصلاة

الثانية لو مات من جاز له التأخير قبل الفعل لم يأثم على الصحيح من

---

(١) ".

"واحدة بمكان واحد ويقيم أحدهم قال في الفروع والمراد بلا حاجة وهو كما قال فإن تشاحوا أقرع بينهم

قوله ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين

وهو المذهب وعليه الأصحاب والرواية الأخرى يجوز وعنه يكره ونقلها حنبل وقيل يجوز إن كان فقيرا ولا يجوز مع غناه واختاره الشيخ تقي الدين قال وكذا كل قربة ذكره عنه في تجريد العناية ويأتي في أثناء باب الإجارة هل تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة

قوله فإن لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما

كرزق القضاة ونحوهم على ما يأتي في بابه وظاهر كلام المصنف أنه إذا وجد متطوع بهما لا يجوز أن يرزق الإمام غيره لعدم الحاجة إليه وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب قال في الفروع ويتوجه احتمال لا يجوز إلا مع امتياز بحسن صوت (((الصوت)))

تنبيه قوله وينبغي أن يكون المؤذن صيتا أمينا عالما بالأوقات أنه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد والبصير والأعمى وهو صحيح وهو ظاهر كلام غيره من الأصحاب في العبد وصرح به أبو المعالي وقال يستأذن سيده وقال بن هبيرة في الإفصاح وأجمعوا على أنه يستحب أن يكون المؤذن حرا بالغا طاهرا قال في الفروع وظاهر كلام غيره لا فرق

قلت قال في المذهب يستحب أن يكون حرا وأما الأعمى فصرح بأذانه الأصحاب وأنه لا يكره إذا علم بالوقت ونص عليه

فائدتان

إحداهما قوله وينبغي مراده يستحب قاله كثير من الأصحاب

---

(٢) ".

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٤٠٠

(٢) الإنصاف للمرداوي، ١/٤٠٩

"قال في الرعاية الصغرى ويباحان للمسافر ماشيا وراكبا في السفينة والمرض جالسا وقاله في الحاويين وقال في الرعاية الكبرى ويباحان للمسافر حال مشيه وركوبه في رواية وقال في مكان آخر ولا يمشي فيهما ولا يركب نص عليه فإن ركب كره وقال في الفائق ويباحان للمسافر ماشيا وراكبا انتهى وعنه لا يكره ذلك في الكل وعنه يكره وعنه يكره في الحضر دون السفر قال القاضي إن أذن راكبا أو ماشيا حضرا كره وعنه يكره ذلك في الأقامة في الحضر وقال بن حامد إن أذن قاعدا أو مشى فيه كثيرا بطل وهو من المفردات وهو رواية في الثانية وقال في الرعاية وعنه إن مشى في الأذان كثيرا عرفا بطل ومال الشيخ تقي الدين إلى عدم إجزاء أذان القاعد وأطلقهن في الفروع بعنه وعنه حكى أبو البقاء في شرحه رواية أنه يعيد إن أذن قاعدا قال القاضي هذا محمول على نفي الاستحباب وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به

قوله متطهرا

يعني أنه تستحب (((يستحب))) الطهارة له وهذا بلا نزاع من حيث الجملة ولا تجب الطهارة الصغرى له بلا نزاع ويصح الأذان والإقامة لكن تكره له الإقامة بلا نزاع جزم به في الفروع والمستوعب والتلخيص والرعاية وبن تميم والزركشي وغيرهم ولم يكره الأذان نص عليه وقدمه في الرعاية وبن تميم والزركشي والفروع وقيل يكره الأذان أيضا وهي في الإقامة أشد وجزم به في المستوعب والتلخيص ويصح من الجنب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه في رواية حرب وعنه يعيد اختاره الخرقي وبن عبدوس المتقدم وأطلقهما في الإيضاح فعلى المذهب قال في الفروع يتوجه في إعادته احتمالان فعلى المذهب إن كان أذانه في مسجد فإن كان مع جواز اللبث إما بوضوء على المذهب أو نجس ونحو ذلك صح ومع تحريم اللبث فهو كالأذان والزكاة في مكان غصب وفي ذلك قولان المذهب

---

(١) ".

"الصغرى وتجريد العناية وقدمه في الرعاية الكبرى وقيل يرفع وجهه إلى السماء عند كلمة الإخلاص والشهادتين

قوله ويتولاهما معا

يعني يستحب للمؤذن أن يتولى الإقامة وهو المذهب وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم وعنه المؤذن وغيره في الإقامة سواء ذكرها أبو الحسين وقيل تكره الإقامة لغير الذي أذن وعند أبي الفرج تكره إلا أن يؤذن المغرب بمنارة فلا تكره الإقامة لغيره وتقدم إذ (((إذا))) اتشاح (((تشاح))) فيه اثنان فأكثر وهل تستحب الزيادة على الواحد قريبا

قوله ويقيم في موضع أذانه إلا أن يشق عليه

وهو المذهب وعليه الأصحاب وهو من المفردات وقال في النصيحة السنة أن يؤذن بالمنارة ويقيم أسفل

قلت وهو الصواب وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار ونقل جعفر بن محمد يستحب ذلك ليلحق آمين مع الإمام

قوله ولا يصح الأذان إلا مرتبا متواليا

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٤١٥

بلا نزاع ولا يصح أيضا إلا بينة (((بنية))) ويشترط فيه أيضا أن يكون من واحد فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه

فائدة رفع الصوت فيه ركن قال في الفائق وغيره إذا كان لغير حاضر قال في البلغة إذا كان لغير نفسه قال بن تميم إن أذن لنفسه أو لجماعة حاضرين فإن شاء رفع صوته وهو أفضل وإن شاء خافت بالكل أو بالبعض

قلت والظاهر أن هذا مراد من أطلق بل هو كالمقطوع به وهو واضح وقال في الرعاية الكبرى ويرفع صوته إن أذن في الوقت للغائبين أو في

". (١)

"

فائدة الصحيح من المذهب أن يكره الأذان قبل الفجر في رمضان نص عليه وعليه جمهور الأصحاب جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والنظم والوجيز والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع والشرح والمغني والرعاية الكبرى وبن عبيدان وبن رزين في شرحه قال في الرعاية الكبرى يكره على الأظهر وعنه لا يكره وهو ظاهر كلامه في المحرر والمصنف هنا وتجريد العناية والإفادات وغيرهم وأطلقهما في الفائق وبن تميم وعنه يكره في رمضان وغيره إذا لم يعده نقله حنبل وقيل يكره إذا لم يكن عادة فإن كان عادة لم يكره جزم به في الحاويين وصححه الشارح وغيره واختاره المجد

قلت وهو الصواب وعليه عمل الناس من غير نكير

وعنه لا يجوز ذكرها الآمدي وهي ظاهر إدراك الغاية فإنه قال ويجوز فيه لفجر غير رمضان من نصف الليل وعنه يحرم قبله في رمضان وغيره إلا أن يعاد ذكرها أبو الحسين

قوله ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم

هذا المذهب أعني أن الجلسة تكون خفيفة جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والتلخيص والبلغة والمغني والكافي والشرح والنظم والوجيز وبن تميم والحاويين ومجمع البحرين وبن منجا في شرحه وغيرهم وقدمه في الرعايتين وقيل يجلس بقدر صلاة ركعتين جزم به في المستوعب والمحرر والفائق وتذكرة بن عبدوس قال أحمد يقعد الرجل مقدار ركعتين قال في الإفادات يفصل بين الأذان والإقامة بقدر وضوء وركعتين وأطلقهما في الفروع وكذا الحكم في كل صلاة يسن تعجيلها قاله أكثر الأصحاب وذكر الحلواني يجلس بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين في صلاة يسن تعجيلها وفي المغرب يجلسه وقال في التبصرة يجلس في المغرب وما يسن تعجيلها بقدر

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤١٨/١

". (١)

"حاجته ووضوئه وقال في الإفادات ويفصل بين كل أذان وإقامة بقدر وضوء وركعتين وقال في المذهب ومسبوك الذهب يفصل بين الأذان والإقامة بقدر الوضوء وصلاة ركعتين إلا المغرب فإنه يجلس جلسة خفيفة واستحباب الجلوس بين أذان المغرب وكراهة تركه من المفردات

فائدة تباح صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جمهور الأصحاب وجزم به في المغني والشرح ذكراه في صلاة التطوع وهو من المفردات وقيل يكره قال بن عقيل لا يركع قبل المغرب شيئا وعنه يسن فعلهما جزم به ناظم المفردات وهي من المفردات أيضا وقال في مجمع البحرين وبن تميم لا يكره رواية واحدة وهل يستحب على روايتين وعنه بين كل أذانين صلاة وقاله بن هبيرة في غير المغرب

قوله ومن جمع بين صلاتين أو قضاء فوائت أذن وأقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها

وهي المذهب صححه المصنف في المغني والشارح وبن عبيدان وغيرهم وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرر والنظم والوجيز والإفادات والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في الفروع والتلخيص والبلغة وبن تميم والفائق والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم بل لا يشرع الأذان صرح به بن عقيل والشيرازي وغيرهما وعنه تجزئ الإقامة لكل صلاة من غير أذان اختاره الشيخ تقي الدين وعنه تجزئ إقامة واحدة لهن كلهن وقال في النصيحة يقيم لكل صلاة إلا أن يجمع في وقت الأولى أو الثانية فيؤذن لها أيضا وقال في الرعاية الكبرى ومن جمع في وقت الأولى (((للأولى))) أو الثانية أو قضى فرائض أذن لكل صلاة وأقام قال في النكت في الجمع إذا جمع في وقت

". (٢)

"على الصحيح من المذهب وكرهه أبو الوفا وأبو المعالي ونقل بن الحكم أحب إلي أن لا يخرج ونقل صالح لا يخرج ونقل أبو طالب لا ينبغي وقال بن تميم ويجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر نص عليه قال الشيخ تقي الدين إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه

قلت الظاهر أن هذا مراد من أطلق

الثانية لا يؤذن قبل المؤذن الراتب إلا بإذنه إلا أن يخاف فوت وقت التأذين كالإمام وجزم أبو المعالي بتحريمه ومتى جاء المؤذن الراتب وقد أذن قبله استحب إعادته نص عليه

الثالثة لا يقيم المؤذن للصلاة إلا بإذن الإمام لأن وقت الإقامة إليه وتقدم قريبا إذا دخل المسجد حال الأذان

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٤٢١

(٢) الإنصاف للمرداوي، ١/٤٢٢

الرابعة الصحيح من المذهب أنه ينادي للكسوف والاستسقاء والعيد بقوله الصلاة جامعة أو الصلاة وقيل لا ينادى لهن وقيل لا ينادى للعيد فقط وقال الشيخ تقي الدين لا ينادى للعيد والاستسقاء وقاله طائفة من أصحابنا ويأتي هل النداء للكسوف سنة أو فرض كفاية في بابه

إذا علمت ذلك فنصب الصلاة على الإغراء ونصب جامعه على الحال وقال في الرعاية الكبرى يرفعهما وينصبهما

والصحيح من المذهب أنه لا ينادى على الجنازة والتراويح نص عليه في الفروع وعنه ينادى لهما وقال القاضي ينادى لصلاة التراويح ويأتي ذلك مفرقا في أبوابه

" (١).

"

قوله والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصدها

يعني لمن قصدها محرما وهذا إجماع وقال صاحب الفروع وكلامهم (((كلامهم))) يقتضي لو دفع من عرفة قبل المغرب وحصل بمزدلفة وقت الغروب أنه لا يؤخرها ويصليها في وقتها قال وكلام (((كلام))) القاضي يقتضي الموافقة

تنبيه ظاهر كلام المصنف أنها لا تؤخر لأجل الغيم وهو قول جماعة من الأصحاب وهو المختار والصحيح من المذهب أنها في الغيم كالظهر كما تقدم وتقدم ذلك قريبا

فائدتان

إحداهما يكون تأخيرها لغير محرم قاله القاضي في التعليق وغيره واقتصر في الفصول على قوله والأفضل تعجيلها إلا بمنى يؤخرها لأجل الجمع بالعشاء وذلك نسك وفضيلة قال في الفروع كذا قال وقوله إلا بمنى هو في الفصول وصوابه إلا بمزدلفة

الثانية لا يكره تسميتها بالعشاء على الصحيح من المذهب وقال بن هبيرة يكره وقال الشيخ تقي الدين إن كثر تسميتها بذلك كره وإلا فلا ويأتي ذلك في تسمية العشاء بالعتمة وعلى المذهب تسميتها بالمغرب

قوله عن العشاء ووقتها من مغيب الشفق إلى ثلث الليل

يعني وقت الاختيار وهذا المذهب نص عليه وعليه الجمهور قال في الفروع نقله واختاره الأكثر منهم الخرقي وأبو بكر والقاضي في الجامع وجزم به في الوجيز والإفادات والمنور والمنتخب وقدمه في الهداية والمستوعب والتلخيص والبلغة والكافي والمحرر والرعايتين والحاويين والفروع وبن رزين في شرحه وإدراك الغاية وتجريد العناية قال الشارح الأولى أن لا تؤخر عن ثلث الليل فإن أخرها جاز انتهى وعنه نصفه جزم

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٤٢٨

". (١)

"بعد قوله ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها

قوله وتأخيرها أفضل ما لم يشق

اعلم أنه إن شق التأخير على جميع المأمومين كره التأخير وإن شق على بعضهم كره أيضا على الصحيح من المذهب وعنه لا يكره وهي طريقة المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم وقال كثير من الأصحاب هل يستحب التأخير مطلقا أو يراعى حال المأمومين عند الأشق عليهم فيه روايتان فحكوا الخلاف مطلقا وقال في الرعاية الكبرى وبن تميم والفائق يسن تأخيرها وعنه الأفضل مراعاة المأمومين وظاهر كلام الخرقي وأبي الخطاب وغيرهم استحباب التأخير مطلقا

تنبيه يستثنى من كلام المصنف وغيره إذا أخر المغرب لأجل الغيم أو الجمع فإنه حينئذ يستحب تعجيل العشاء قاله في الفروع وغيره وقال في الرعاية وقيل يسن تعجيلها مع الغيم نص عليه وقيل مع تأخير المغرب معه والخروج إليها

فوائد

يكره النوم قبلها مطلقا على الصحيح من المذهب وعنه لا يكره إذا كان له من يوقظه واختاره القاضي وجزم به في الجامع وما هو ببعيد

ويكره الحديث بعدها إلا في أمر المسلمين أو شغل أو شيء يسير والأصح أو مع الأهل وقيل يكره مع الأهل وقدمه في الفائق قال في الرعاية وبن تميم ولا يكره لمسافر ولمصل بعدها

ولا يكره تسميتها بالعتمة على الصحيح من المذهب ولا تسمية الفجر بصلاة الغداة وقيل يكره فيهما وقيل يكره في الأخيرة واختاره صاحب النهاية

وقيل يكره في الأولى قال الزركشي وظاهر كلام بن عبدوس المنع من ذلك وقال الشيخ تقي الدين في اقتضاء الصراط المستقيم الأشهر عنه إنما يكره الإكثار حتى يغلب عليها الاسم وأن مثلها في الخلاف تسمية المغرب بالعشاء

". (٢)

"واحد بعد واحد ولو خرج الوقت وهل يلزم انتظار السترة ولو خرج الوقت في غير مسألة الإمام المتقدمة أم لا يلزم انتظارها كالقدرة على القيام بعده فيه وجهان وأطلقهما في الفروع

أحدهما لا يلزمه قدمه بن تميم والشارح وبن عبيدان وبن رزين وهو الصحيح الصواب وجزم به في الكافي

والوجه الثاني يلزمه انتظارها ليصلي فيها ولو خرج الوقت قال المصنف في المغني وهذا أقيس وقدمه في الرعاية وقال وإن ضاق الوقت صلى بها واحد

قلت إن عينه ربها وإلا اقترعوا إن تشاحوا انتهى

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤٣٥/١

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٤٣٧/١

قال المصنف والشارح وإن صلى صاحب الثوب وقد بقي وقت صلاة واحدة استحب أن يعيره لمن يصلح لإمامتهم وإن أعاره لغيره جاز وصار حكمه حكم صاحب الثوب فإن استووا ولم يكن الثوب لواحد منهم أقرع بينهم فيكون من تقع له القرعة أحق به وإلا قدم من يستحب البداءة بعاريته وجعل المصنف واجد الماء أصلا للزوم قال في الفروع كذا قال ولا فرق وأطلق أحمد في مسألة القدرة على القيام بعد خروج الوقت الانتظار وحمله بن عقيل على اتساع الوقت

الثانية المرأة أولى بالسترة للصلاة من الرجل وتقدم آخر التيمم إذا بذلت سترة الأولى من الحي والميت أن يصلي الحي ثم يكفن الميت على الصحيح من المذهب وتقدم بعدها إذا احتاج إلى لفافة الميت وهل يصلى عليه عريانا أو يأخذ لفافته

قوله ويكره في الصلاة السدل

هذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب وعنه إن كان تحته ثوب لم يكره وإلا كره وعنه إن كان تحته ثوب وإزار لم يكره وإلا كره وعنه لا يكره

". (١)

"بطلان الصلاة به مطلقا وقال بن أبي موسى إذا لم يكن تحته ثوب أعاد وأطلق الخلاف في الإعادة في الرعايتين

قوله وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره

هذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم وقدمه في الفروع والمستوعب والفائق والشارح والنظم وغيرهم وعنه يكره وإن كان عليه غيره وأطلقهما بن تميم وقيل يكره إذا كان فوق الإزار دون القميص وقال صاحب التبصرة هو أن يضع الرداء على رأسه ثم يسدل طرفيه إلى رجليه وقال بن تميم وقال السامري هو أن يلتحف بالثوب ويرفع طرفيه إلى أحد جانبيه ولا يبقى ليديه ما يخرجهما منه ولم أره في المستوعب قال في الفروع وهو المعروف عند العرب والأول قول الفقهاء قال أبو عبيد وهم أعلم بالتأويل

قوله ويكره تغطية الوجه والتلثم على الفم والأنف ولف الكم

الصحيح من المذهب أن تغطية الوجه والتلثم على الفم ولف الكم مكروه وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وعنه لا يكره وأما التلثم على الأنف فالصحيح من المذهب أنه يكره أيضا قال في الفصول يكره التلثم على الأنف على أصح الروايتين وجزم به في الوجيز والنظم والهادي والمغني وبن رزين في شرحه واختاره المصنف والمجد في شرحه وصححه وقدمه في الشرح

والرواية الثانية لا يكره وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة وبن تميم والرعايتين والحاويين والفروع والفائق

قوله وشد الوسط بما يشبه شد الزنار

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٤٦٨

يعني أنه يكره وهو المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه وعنه

". (١)

"لا يكره إلا أن يشده لعمل الدنيا فيكره نقله بن إبراهيم وجزم بعضهم بكراهة شده على هذه الصفة لعمل الدنيا منهم بن تميم وصاحب الفائق ويأتي كلامه في المستوعب

تنبيهات

الأول كراهة شد وسطه بما يشبه شد الزنار لا تختص بالصلاة كالذي قبله ذكره غير واحد واقتصر عليه في الفروع لأنه يكره التشبه بالنصارى في كل وقت وقيل يحرم التشبه بهم

الثاني مفهوم قوله بما يشبه شد الزنار أنه إذا كان لا يشبهه لا يكره وهو صحيح بل قال المجد في شرحه يستحب نص عليه للخبر وأنه أستر للعورة وجزم به بن تميم بمنديل أو منطقة ونحوها وقال بن عقيل يكره الشد بالحياصة يعني للرجل قال في المستوعب فإن شد وسطه بما يشبه الزنار كالحياصة ونحوها كره وعن أحمد أنه كره المنطقة في الصلاة زاد بعضهم وفي غير الصلاة ونقل حرب يكره شد وسطه على القميص لأنه من زي اليهود ولا بأس به على القباء قال القاضي لأنه من عادة المسلمين وجزم به في الحاوي وقدمه في الرعاية الكبرى قال بن تميم لا بأس بشد القباء في السفر على غيره نص عليه واقتصر عليه

الثالث قال المجد في شرحه محل الاستحباب في حق الرجل فأما المرأة فيكره الشد فوق ثيابها لئلا يحكي حجم أعضائها وبدنها انتهى قال بن تميم وغيره ويكره للمرأة في الصلاة شد وسطها بمنديل ومنطقة ونحوهما

قوله وإسبال شيء من ثيابه خيلاء

". (٢)

"

وأما المرأة فيجوز زيادة ثوبها إلى ذراع مطلقا على الصحيح من المذهب وقال جماعة من الأصحاب ذيل نساء المدن في البيت كالرجل منهم السامري في المستوعب وبن تميم والرعايتين

ومنها قال جماعة من الأصحاب يسن تطويل كم الرجل إلى رؤوس أصابعه أو أكثر بيسير ويوسعها قصدا ويسن تقصير كم المرأة قال في الفروع واختلف كلامهم في سعته قصدا قال في التلخيص ويستحب لها توسيع الكم من غير إفراط بخلاف الرجل

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤٧٠/١

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٤٧١/١

ومنها يكره لبس ما يصف البشرة للرجل والمرأة الحي والميت ولو لامرأة في بيتها نص عليه وقال أبو المعالي لا يجوز لبسه وذكر جماعة لا يكره لمن لم يرها إلا زوج أو سيد وذكره أبو المعالي وصاحب المستوعب والنظم (((والناظم))) في آدابه قال في الرعاية وهو الأصح وأما لبسها ما يصف اللين والخشونة والحجم فيكره

ومنها (((منها))) كره الإمام أحمد الزيق العريض للرجل واختلف قوله فيه للمرأة قال القاضي إنما كرهه (((كره))) لإفضائه إلى الشهرة وقال بعضهم إنما كره الإفراط جمعا بين قوليه وقال أحمد في الفرج للدراعة من بين يديها قد سمعت ولم أسمع من خلفها إلا أن فيه سعة عند الركوب ومنفعة

ومنها كره الإمام أحمد والأصحاب لبس زي الأعاجم كعمامة صحاء وكنعل صرارة للزينة لا للوضوء ونحوه

ومنها يكره لبس ما فيه شهرة أو خلاف زي بلدة من الناس على الصحيح من المذهب وقيل يحرم ونصه لا وقال الشيخ تقي الدين يحرم شهرة وهو ما قصد به الارتفاع وإظهار التواضع لكراهة السلف لذلك وأما الإسراف في المباح فالأشهر لا يحرم قاله في الفروع وحرمه الشيخ تقي الدين

قوله ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين

وهو المذهب صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الهداية والمذهب

". (١)

"ومسبوك الذهب والمستوعب والمذهب الأحمد والتلخيص والبلغة والإفادات والآداب المنظومة لابن عبد القوي والوجيز والحاويين والمنور والمنتخب وقدمه في الفروع والمحرر قال الإمام أحمد لا ينبغي

والوجه الثاني لا يحرم بل يكره وذكره بن عقيل والشيخ تقي الدين رواية وقدمه بن تميم وأطلقهما في الرعايتين والفائق

فوائد

الأولى (((الأول))) لو أزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة زالت الكراهة على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل الكراهة باقية ومثل ذلك صور الشجر ونحوه وتمثال

الثانية يحرم تصوير ما فيه روح ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه والتمثال مما لا يشابه ما فيه روح على الصحيح من المذهب وأطلق بعضهم تحريم التصوير وهو من المفردات وقال في الوجيز ويحرم التصوير واستعماله وكره الآجري وغيره الصلاة على ما فيه صورة وقال في الفصول يكره في الصلاة صورة ولو على ما يداس

الثالثة يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان وستر الجدار به وتصويره على الصحيح من المذهب وقيل لا يحرم وحكى رواية وهو ظاهر ما جزم به في المغني والشرح في باب الوليمة ولا يحرم افتراشه ولا جعله مخدة بل ولا يكره فيها لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام اتكأ على مخدة فيها صورة رواه الإمام أحمد ويأتي ذلك في كلام المصنف في باب الوليمة

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤٧٣/١

الرابعة يكره الصليب في الثوب ونحوه على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب ويحتمل تحريمه وهو ظاهر نقل صالح

قلت وهو الصواب

". (١)

"

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والهادي والتلخيص والبلغة والرعايتين والحاويين والفائق

إحداهما يحرم على الولي إلباسه الحرير وهو المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحمد وصححه في التصحيح والنظم قال الشارح التحريم أولى وجزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في الإفادات والمنور والمنتخب لتقييدهم التحريم بالرجل وقدمه في الفروع والكافي والمحرر

والرواية الثانية لا يحرم لعدم تكليفه فعلى المذهب لو صلى فيه لم تصح صلاته على الصحيح من المذهب وقيل تصح وقال في المستوعب في آخر باب عنه ويكره لبس الحرير والذهب للصبيان في إحدى الروايتين والأخرى لا يكره

فائدة حكم إلباسه الذهب حكم إلباسه الحرير خلافا ومذهبا

قوله ويباح حشو الجباب والفرش به

وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب ويحتمل أن يحرم وهو وجه لبعض الأصحاب وذكره بن عقيل رواية وأطلقهما في المذهب والرعايتين والحاويين والفائق

فائدة يكره كتابة المهر في الحرير على الصحيح من المذهب قدمه في الرعاية الكبرى وتبعه في الآداب وقيل يحرم في الأقيس ولا يبطل المهر بذلك واختاره الشيخ تقي الدين وبن عقيل وأطلقهما في الفروع

قلت لو قيل بالإباحة لكان له وجه

قوله ويباح العلم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون

يعني مضمومة وهذا المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وبن تميم وجزم به في المغني والشرح والهداية والمستوعب والتلخيص وإدراك

". (٢)

"الغاية والفائق وغيرهم وقيل يباح قدر الكف فقط جزم به في المحرر والرعاية الصغرى والنظم والحاويين والمنور وقدمه في الرعاية الكبرى والآداب وقال ليس للأول مخالف لهذا بل هما سواء انتهى وغاير بين القولين في الفروع وجزم في الوجيز

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٤٧٤

(٢) الإنصاف للمرداوي، ١/٤٨٠

أنه لا يباح إلا دون أربع أصابع وما رأيت من وافقه على ذلك وقال بن أبي موسى لا بأس بالعلم الدقيق دون العريض وقال أبو بكر يباح وإن كان مذهبا وهو رواية عن أحمد اختارها المجد والشيخ تقي الدين وأطلقهما في الفائق والمذهب يحرم نص عليه

فائدة لو لبس ثيابا في كل ثوب قدر يعفى عنه ولو جمع صار ثوبا لم يكره بل يباح في أصح الوجهين جزم به في المستوعب والفائق وبن تميم وقيل يكره جزم به في الرعاية وأطلقهما في الفروع إذا كان عليه نجاسة يعفى عنها هل يضم متفرق في باب إزالة النجاسة

قوله ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر

هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وقيل لا يكره قال المجد في شرحه وتبعه في الفروع ونقله الأكثر في المزعفر وجزم به في النظم واختاره الخلال والمجد في شرحه في المزعفر وذكر الآجري والقاضي وغيرهما تحريم المزعفر وفي المزعفر وجه يكره في الصلاة فقط وهو ظاهر ما في التلخيص قاله في الآداب

فائدة فعلى القول بالتحريم لا يعيد من صلى في ذلك على الصحيح من المذهب وكذا لو كان لابسا ثيابا مسبلة أو خيلاء ونحوه وعليه الجمهور وقيل يعيد واختاره أبو بكر

فوائد

الأولى يكره للرجل لبس الأحمر المصمت على الصحيح من المذهب

---

(١) ".

"نص عليه وعليه الجمهور وهو من المفردات وقيل لا يكره اختاره المصنف والشارح وصاحب الفائق وجزم به في النهاية ونظمها قال في الفروع وهو أظهر ونقل المروذي يكره للمرأة كراهة شديدة لغير زينة وعنه يكره للرجل شديد الحمرة وهو وجه في بن تميم قال الإمام أحمد يقال أول من لبسه آل قارون وآل فرعون قال في الرعاية الكبرى وكذا الخلاف في البطانة

الثانية يسن لبس الثياب البيض والنظافة في ثوبه وبدنه قال في الرعاية قلت ومجلسه قال في الفروع وغيرها وهي أفضل اتفاقا

الثالثة يباح لبس السواد مطلقا على الصحيح من المذهب وعنه يكره للجند وقيل لا يكره لهم في الحرب وقيل يكره إلا لمصاب ونقل المروذي يخرقه الوصي قال في الفروع وهو بعيد ولم يرد الإمام أحمد سلام لابسه

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٤٨١

الرابعة يباح الكتان إجماعا ويباح أيضا الصوف ويسن الرداء على الصحيح من المذهب وقيل يباح كفتل طرفه نص عليه وظاهر نقل الميموني فيه يكره قاله القاضي ويكره الطيلسان في أحد الوجهين قال بن تميم وكره السلف الطيلسان واقتصروا عليه زاد في التلخيص وهو المقور

والوجه الثاني لا يكره بل يباح وقدمه في الرعاية والآداب وأطلقهما في الفروع قال في الآداب وقيل يكره المقور والمدور وقيل وغيرهما غير المربع

الخامسة يسن إرخاء ذؤابتين خلفه نص عليه قال الشيخ تقي الدين وإطالتها كثيرا من الإسبال وقال الآجري وإن أرخى طرفها بين كتفيه فحسن قال غير واحد من الأصحاب يسن أيضا أن تكون العمامة محنكة

السادسة يسن لبس السراويل وقال في التلخيص لا بأس قال الناظم وفي معناه التبان وجزم بعضهم بإباحته قال في الفروع والأول أظهر قال الإمام أحمد السراويل أستر في الإزار ولباس القوم كان الإزار قال في

". (١)

"الفروع فدل أنه لا يجمع بينهما وهو أظهر خلافا للرعاية قال الشيخ تقي الدين الأفضل مع القميص السراويل من غير حاجة إلى الإزار والرداء وقال القاضي يستحب لبس القميص

السابعة يباح لبس العباءة قال الناظم ولو للنساء قال في الفروع والمراد بلا تشبه

الثامنة يباح نعل خشب ونعل فيه حرف لا بأس لضرورة

التاسعة ما حرم استعماله حرم بيعه وخياطته وأجرتها نص عليه

العاشرة يكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في نجاسته على الصحيح من المذهب وقيل لا يكره وعنه يحرم وفي الرعاية وغيرها إن طهر بدبغه لبس بعده وإلا لم يجز ويجوز له إلباسه دابة وقيل مطلقا كثياب نجسة باب اجتناب النجاسة

قوله وهي الشرط الرابع فمتى لاقى ببدنه أو ثوبه نجاسة غير معفو عنها أو حملها لم تصح صلاته

الصحيح من المذهب أن اجتناب النجاسة في بدن المصلي وسترته وبقعته وهي محل بدنه وثيابه مما لا يعفى عنه شرط لصحة الصلاة وعليه جماهير الاصحاب وقطع به كثير منهم وقيل طهارة محل ثيابه ليست بشرط وهو احتمال لابن عقيل وعنه أن اجتناب النجاسة واجب لا شرط وقدمه في الفائق واطلقهما في المستوعب وبن تميم وذكر بن عقيل فيمن لاقاها ثوبه إذا سجد احتمالين قال المجد والصحيح البطلان في باب شروط الصلاة ويأتي قريبا إذا حمل قارورة فيها نجاسة أو آدميا أو غيره أو مس ثوبا أو حائطا نجسا أو قابلها ولم يلاقها

". (٢)

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٤٨٢

(٢) الإنصاف للمرداوي، ١/٤٨٣

"

تنبيه عموم قوله ولا تصح الصلاة في المقبرة يدل أن صلاة الجنازة لا تصح فيها وهو ظاهر كلامه في المستوعب والوجيز والمنور وغيرهم وهو إحدى الروايات عن أحمد وصححها الناظم وقدمه في الرعاية والحاوي الصغير قال في الفصول في آخر الجنائز أصح الروايتين لا تجوز وعنه تصح مع الكراهة اختارها بن عقيل وأطلقهما في المذهب والمغني وبن تميم والفائق وعنه تصح من غير كراهة وهو المذهب قال بن عبدوس في تذكرته تباح في مسجد ومقبرة قال في المحرر لا يكره في المقبرة قال في الكافي ويجوز في المقبرة قال في الهداية والتلخيص والبلغة والحاوي الكبير وغيرهم لا بأس بصلاة الجنازة في المقبرة قال في الخلاصة والإفادات وإدراك الغاية لا تصح صلاة في مقبرة لغير جنازة وقدمه المجد في شرحه وأطلقهن في الفروع

فوائد

الأولى لا يضر قبر ولا قبران على الصحيح من المذهب إذا لم يصل إليه جزم به بن تميم وقاله المصنف وغيره وقدمه في الفروع والشرح والرعاية والفائق وقيل يضر اختاره الشيخ تقي الدين والفائق قال في الفروع وهو أظهر بناء على أنه هل يسمى مقبرة أم لا وقال في الفروع ويتوجه أن الأظهر أن الخشخاشة فيها جماعة قبر واحد وأنه ظاهر كلامه

الثانية لو دفن بداره موتى لم تصر مقبرة قاله بن الجوزي في المذهب وغيره

الثالثة قوله عن أعطان الإبل التي تقيم فيها وتأوي إليها هو الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقيل هو مكان اجتماعها إذا صدرت

". (١)

"

الثانية يستحب تراص الصفوف وسد الخلل الذي فيها وتكميل الصف الأول فالأول فلو ترك الأول كره على الصحيح من المذهب وهو المشهور قال في النكت هذا المشهور وهو أولى وعند بن عقيل لا يكره لأنه اختار أنه لا يكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة وقاسه على ترك الصف الأول للمأمومين وأطلق الوجهين في الكراهة في الفروع

الثالثة قال في النكت يدخل في إطلاق كلامهم لو علم أنه إذا مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة وإن صلى في الصف المؤخر لم تفته قال لكن هي في صورة نادرة ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول وقد يقال يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة وهذا كما قلنا لا يسعى إذا أتى الصلاة للخبر المشهور

قال الإمام أحمد فإن أدرك التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع ما لم يكن عجل لفتح

قال وقد ظهر مما تقدم أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة لكن هل يقيد المسألتان بتعذر الجماعة فيه تردد انتهى

قال في الفروع وظاهر كلامهم يحافظ على الصف الأول وإن فاتته ركعة قال ويتوجه المحافظة على الركعة من نصه يسرع إلى التكبيرة الأولى قال والمراد من إطلاقهم إذا لم تفته الجماعة مطلقا وإلا حافظ عليها فيسرع لها انتهى

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١/٤٩٠

الرابعة الصف الأول ويمين كل صف للرجال أفضل قال الأصحاب وكلما قرب من الإمام فهو أفضل وكذا قرب الأفضل والصف منه

وقال في الفروع ويتوجه احتمال أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره قال ولعله مرادهم

". (١)

"لم تكره الصلاة بأقصر من ذلك وكذلك المريض والمسافر ونحوهما بل استحبه القاضي في الجامع

فائدة لو خالف ذلك بلا عذر كره بقصار المفصل في الفجر ولم (((ولما))) يكره بطواله في المغرب على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل يكره مطلقا قال في الحواشي وهو ظاهر كلام غير واحد وصرح به في الواضح في المغرب وقيل لا يكره مطلقا قال الشارح لا بأس بذلك ويأتي في كلام المصنف في باب صلاة الجماعة استحباب تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية

تنبيه مفهوم قوله ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء أن المأموم لا يجهر بالقراءة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وحكى قول بالجهر

قلت وهو ضعيف جدا لا يلتفت إليه ولا يعول عليه فوائد

منها المنفرد والقائم لقضاء ما فاته مع الإمام يخير بين الجهر والإخفات على الصحيح من المذهب ونقل الأثرم وغيره يخير وتركه أفضل قال الناظم هذا أقوى وكذا قال الزركشي هذا المذهب وقيل يجهر في غير الجمعة ذكره في الحاوي وغيره وعنه يسن الجهر وقيل يكره وقاله القاضي في موضع

قلت الذي يظهر أن محل هذا الخلاف في قضاء ما فاته على القول بأن ما يدركه مع الإمام آخر صلاته وما يقضيه أولها فاما على القول بأن ما يقضيه آخرها فإنه يسر قولا واحدا على ما يأتي بيانه في الفوائد هناك

ومنها لا تجهر المرأة ولو لم يسمع صوتها أجنبي بل يحرم قال الإمام أحمد لا ترفع صوتها قال القاضي أطلق الإمام أحمد المنع قال في الحاوي وتسر

". (٢)

"

قال في الفروع هذا ظاهر المذهب وصححه الشارح والمجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين والتصحيح وغيرهم واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والإفادات والمنور والمنتخب وقدمه في الفروع والمحرر والمغني والرعايتين

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤٠/٢

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٥٦/٢

والفائق وإدراك الغاية قال القاضي في المجرد وبن رزين في شرحه لو سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله صحت الصلاة رواية واحدة

والرواية الثانية تجب المباشرة بها صححه في النظم وقدمه في الحاويين وبن تميم وقال قطع به بعض أصحابنا وقال بن أبي موسى إن سجد على قلنسوته لم يجزه قولا واحدا وإن سجد على كور العمامة لتوقى حر أو برد جاز قولا واحدا

وقال صاحب الروضة إن سجد على كور العمامة وكانت محنكة جاز وإلا فلا

فعلى المذهب في كراهة فعل ذلك روايتان وأطلقهما في المغني والشرح والفروع ومختصر بن تميم والرعاية الكبرى وحكاهما وجهين

قلت الأولى الكراهة

تنبيه صرح المصنف أنه لا يجب عليه مباشرة المصلى بغير الجبهة وهو صحيح أما بالقدمين والركبتين فلا يجب المباشرة بها إجماعا قاله المجد في شرحه بل يكره كشف ركبتيه على الصحيح من المذهب وعنه لا يكره

وأما باليدين فالصحيح عن المذهب كما قال المصنف وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم وعنه يجب قال القاضي في موضع من كلامه اليد كالجبهة في اعتبار المباشرة

ونقل صالح لا يسجد ويداه في ثوبه إلا من عذر وقال بن عقيل لا يسجد على ذيله أو كمه قال ويحتمل أن يكون مثل كور العمامة

". (١)

"

وقال صاحب الروضة إذا سجد ويده في كمه من غير عذر كره وفي الإجزاء روايتان فعلى المذهب يكره سترهما وعنه لا يكره

تنبيه محل الخلاف فيما تقدم إذا لم يكن عذر فإن كان ثم عذر من حر أو برد ونحوه أو سجد على ما ليس بحائل له فلا كراهة وصلاته صحيحة رواية واحدة قاله بن تميم

قال في الفروع ولا يكره لعذر نقله صالح وغيره وقال في المستوعب ظاهر ما نقله أكثر أصحابنا لا فرق بين وجود العذر وعدمه

قال في الفروع كذا قال وليس بمراد

وقد قال جماعة تكره الصلاة بمكان شديد الحر والبرد قال بن شهاب لترك الخشوع كمدافعة الأخبثين فائدة قوله ويجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٦٨/٢

قال الأصحاب وفخذيه عن ساقيه وذلك مقيد بما إذا لم يؤذ جاره فإن آذى جاره بشيء من ذلك لم يفعله وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال على الصحيح من المذهب ولم يقيده جماعة بالطول بل أطلقوا

وقيل يعتمد في النفل دون الفرض وعنه يكره فوائد

منها يستحب أن يفرق بين رجليه حال قيامه ويراوح بينهما في النفل والفرض ويأتي ذلك عند قوله يكره التراوح يأتم (((بأتم))) من هذا وقال في المستوعب يكره أن يلصق كعبيه

ومنها لو سجد على مكان أعلى من موضع قدميه كنشز ونحوه جاز وإن لم تكن حاجة قدمه بن تميم وقال قاله بعض أصحابنا

." (١)

"أبي موسى السنة أن لا يزيد على مرتين وهو ظاهر كلام الخرقي

وقال المصنف والشارح وبن الزاغوني في الواضح وبن تميم وبن رزين في شرحه أدنى الكمال ثلاث والكمال فيه مثل الكمال في تسبيح الركوع والسجود على ما مضى

قال الزركشي هذا المشهور وقدمه بن تميم وقال في الحاوي الكبير والكمال هنا سبعا (((سبع))) وقيل لغير الإمام ولم يزد على ذلك وقال بن عبدوس في تذكرته ويسن ما سهل وترا

فائدة لا تكره الزيادة على قوله رب اغفر لي ولا على سبحان ربي العظيم وسبحان ربي الأعلى في الركوع والسجود مما ورد في الأخبار على الصحيح من المذهب وقيل يكره وعنه يستحب في النفل وقيل والفرض أيضا اختاره المصنف وصاحب الفائق

وتقدم هل تستحب الزيادة على ما شئت من شيء بعد في الرفع من الركوع

قوله ويقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه إلا أن يشق عليه فيعتمد بالأرض

الصحيح من المذهب أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة بل يقوم على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه نص عليه إلا أن يشق عليه كما قدمه المصنف وعليه أكثر الأصحاب

قال الزركشي هو المختار من الروايتين عند بن أبي موسى والقاضي وأبي الحسين

قال بن الزاغوني هو المختار عند جماعة المشايخ

وجزم به في الخرقي والعمدة والوجيز والمنور والمنتخب والمذهب الأحمد وقدمه في الفروع والمحرر والمستوعب والخلاصة والحاوي الكبير والفائق وإدراك الغاية ومجمع البحرين

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٦٩/٢

". (١)

"الجامع واختار بن هبيرة زيادة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واختاره الآجري وزاد وعلى آله فائدة

لا تكره التسمية في أول التشهد على الصحيح من المذهب بل تركها أولى وقدمه في الفروع وبن تميم وكرهها القاضي وأطلقهما في الرعاية

وذكر جماعة من الأصحاب أنه لا بأس بزيادة وحده لا شريك له وقيل قولها أولى وأطلقهما بن تميم والأولى تخفيفه بلا نزاع

قوله هذا التشهد الأول

يعني تشهد بن مسعود وهو أفضل التشهدات الواردة عن الإمام أحمد والأصحاب وذكر في الوسيلة رواية تشهد بن مسعود وتشهد بن عباس سواء وتشهد بن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله إلى آخره ولفظ مسلم وأن محمدا رسول الله وتشهد عمر التحيات لله الزاكيات الطيبات الصلوات لله سلام عليك إلى آخره ويأتي الخلاف في قدر الواجب منه في الواجبات

تنبيه ظاهر قوله وإن شاء قال كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وكما (((كما))) باركت على إبراهيم وآل إبراهيم

أن صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الأولى وهذه في الفضيلة سواء فيخير وهي رواية عن الإمام أحمد ذكرها في الرعاية الكبرى

والصحيح من المذهب أن الصفة التي ذكرها المصنف أولا أولى وأفضل وعليه الجمهور ويحتمله كلام المصنف قال المجد في شرحه هذا اختيار أكثر أصحابنا

قال الزركشي هذا هو المشهور من الروايتين والمختار لآكثر الأصحاب وجزم به في المحرر والوجيز والفائق وغيرهم وقدمه في الفروع وبن تميم

". (٢)

"

وقال بن رجب في شرح البخاري والصحيح أنه ينوي الخروج بالأولى سرا إن قلنا يخرج بها من الصلاة أو قلنا لا يخرج إلا بالثانية ومن الأصحاب من قال إن قلنا الثانية سنة نوى بالأولى الخروج وإن قلنا الثانية فرض نوى الخروج بالثانية خاصة

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٧١/٢

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٧٧/٢

تنبيه ظاهر قوله وإن كان في مغرب أو رباعية نهض مكبرا إذا فرغ من التشهد الأول أنه لا يرفع يديه إذا نهض مكبرا وهو صحيح وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم

وعنه يرفعهما اختاره المجد والشيخ تقي الدين وصاحب الفائق وبن عبدوس في تذكرته قال في الفروع وهو أظهر

قلت وهو الصواب فإنه قد صح عنه عليه أفضل الصلاة والسلام أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول رواه البخاري وغيره وهو من المفردات

قوله إلا أنه لا يجهر ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة

لا يجهر في الثالثة والرابعة بلا نزاع ولا يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئا من القرآن على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه يسن ذكرها القاضي في شرحه الصغير والقاضي أبي الحسين في فروعه

فعلى المذهب لا تكره القراءة بعد الفاتحة بل تباح على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وصححه

فائدة النفل في الثالثة والرابعة كالفرض في ظاهر كلام الأصحاب قاله في الفروع وقال أيضا فيما إذا شفع المغرب برابعة في إعادتها يقرأ بالحمد وسورة كالتطوع نقله أبو داود وقطع به المجد في شرحه وغيره قال في مجمع البحرين هذا أقوى الروايتين وعنه يكره ولعله أولى

". (١)

"أفعالها ويعقلها وهذه الأشياء تمنع ذلك فإذا زالت فعلها على كمال خشوعها وفعلها على كمال خشوعها بعد فوت الجماعة أولى من فعلها مع الجماعة بدون كمال خشوعها

قوله أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه

هكذا قال كثير من الأصحاب قال الزركشي المنع على سبيل الكراهة عند الأصحاب وقال في الفروع ويكره ابتداؤها تائقا إلى طعام (((الطعام))) وهو أولى قال بن نصر الله وإن كان تائقا إلى شراب أو جماع ما الحكم لم أجده والظاهر الكراهة انتهى

قلت بل هما أولى بالكراهة

تنبيه ظاهر كلام المصنف وغيره أنه يبدأ بالخلاء والأكل وإن فاتته الجماعة وهو كذلك

قوله والتروح

يعني يكره وهو مقيد بما إذا لم تكن حاجة فإن كان ثم حاجة كغم شديد ونحوه جاز من غير كراهة نص عليه وجزم به في الفروع وغيره وهو من المفردات وقال في الرعاية ويكره تروحه وقيل يسيرا لغم أو حزن ولعله يعني لا يكره

تنبيه مراده هنا بالتروح أن يروح على نفسه بمروحة أو خرقة أو غير ذلك وأما مراوحته بين رجليه فمستحبة زاد بعضهم إذا طال قيامه ويكره كثرتها لأنه من فعل اليهود

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٨٨/٢

قوله وله رد المار بين يديه

الصحيح من المذهب أنه يستحب له رد المار بين يديه سواء كان آدميا أو غيره وعليه الأصحاب وتنقص صلاته إن لم يرده نص عليه وحمله

". (١)

"

وله عد التسبيح من غير كراهة على الصحيح من المذهب قال أبو بكر هو في معنى عد الآي قال بن أبي موسى لا يكره في أصح الوجهين قال في الرعاية الصغرى له عد التسبيح في الأصح

قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين لا يكره عند أصحابنا واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في الهداية والخلاصة والكافي والمحرر والتلخيص والبلغة والإفادات والحاويين والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في المستوعب والنظم والرعاية الكبرى

والرواية الأخرى يكره قال الناظم هو الأجود وهو ظاهر كلامه في الوجيز لعدم ذكره في المباح وقدمه في الفائق وبن تميم وقالا نص عليه وصححه بن نصر الله في حواشيه وهو ظاهر كلامه في المغني وأطلقهما في الفروع والمذهب

قال الشارح قد توقف أحمد في ذلك قال بن عقيل لا يكره عد الآي وجها واحدا وفي كراهة عد التسبيح وجهان

قوله وله قتل الحية والعقرب والقملة

بلا خلاف أعلمه بشرطه وله قتل القملة من غير كراهة على الصحيح من المذهب وعنه يكره وعند القاضي التغافل (((بالتغافل))) عنها أولى وعنه يصرها في ثوبه وقال القاضي إن رمى بها جاز فائدة

إذا قتل القملة في المسجد جاز دفنها من غير كراهة في أحد الوجهين كالبصاق اختاره القاضي وقيل يكره وقيل لا يجوز وأطلق الجواز وعدمه صاحب الفروع وبن تميم وبن حمدان في الكبرى

قلت ويحتمل أن لا يجوز دفنها إن قيل بنجاسة دمها ولهذا قال بن عقيل

". (٢)

"

قال المصنف وغيره هذا المذهب وقد روي عن الإمام أحمد أنه فعله وقيل تبطل قاله جماعة من الأصحاب منهم بن حامد وأطلقهما بن تميم

الرابعة قال في الفروع لا أثر لعمل غيره في ظاهر كلامهم كصبي مص ثدي أمه ثلاثا فنزل لبنها

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٩٣/٢

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٩٦/٢

قوله ويكره تكرار الفاتحة

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل تبطل وهو رواية في الفائق وغيره وأطلقهما في الرعاية الكبرى

قوله والجمع بين سور في الفرض

يعني يكره وهذا إحدى الروايات عن أحمد نقلها بن منصور وجزم به في المذهب وقدمه في الهداية والتلخيص

وعنه لا يكره وهو المذهب رواه الجماعة عن أحمد

قال أبو حفص العمل على ما رواه الجماعة لا بأس وصححه القاضي وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمحرر والنظم وغيرهم

قال الناظم عن الأول وهو بعيد كتكرار سورة في ركعتين وتفريق سورة في ركعتين نص عليهما مع أنه لا يستحب الزيادة على سورة في ركعة ذكره غير واحد واقتصر عليه في الفروع وأطلقهما في الهادي والشارح والفائق وعنه تكره المداومة

قوله ولا يكره في النفل

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقيل يكره وهو غريب بعيد

قوله ولا يكره قراءة أواخر السور وأوساطها

هذا المذهب نقله الجماعة وعليه الأصحاب وعنه يكره مطلقا وعنه تكره المداومة وعنه يكره أوساط السور دون أواخرها

". (١)

" فوائد

منها لا يكره قراءة أوائل السور وقيل أواخرها أولى

ومنها يكره قراءة كل القرآن في فرض لعدم نقله وللإطالة على الصحيح من المذهب وعنه لا يكره

ومنها قال في الفروع وظاهر كلامهم لا يكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها قال ويتوجه احتمال وتخريج يعني بالكراهة لعدم نقله

قلت وهو الصواب

قوله وله أن يفتح على الإمام أذا ارتج عليه

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه يفتح عليه إن طال وإلا فلا وعنه يفتح عليه في النفل فقط وقال بن عقيل إن كان في النفل جاز وإن كان في الفرض جاز في الفاتحة ولم يجز في غيرها قال في الفروع وظاهر المسألة لا تبطل ولو فتح بعد أخذه في قراءة غيرها تنبيهان

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/٩٩

الأول عموم قوله وله أن يفتح على الإمام يشمل الفاتحة وغيرها وأنه لا يجب أما في غير الفاتحة فلا يجب بلا خلاف أعلمه وأما في الفاتحة فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجوب الفتح عليه وقيل لا يجب وهو ظاهر كلام المصنف هنا

الثاني الألف واللام في قوله وله أن يفتح على الإمام للعهد أي إمامه فلا يفتح على غير إمامه نص عليه سواء كان مصليا أو قارئا لكن لو فتح عليه لم تبطل صلاته على الصحيح من المذهب ويكره وعنه تبطل وصححه في المذهب وقيل تبطل لتجرده للتفهيم اختاره القاضي وكذا إذا عطس فحمد الله على (((وعلى))) ما يأتي قريبا لا تبطل وهو من المفردات

". (١)

"

فائدة لو ارتج على المصلي في الفاتحة وعجز عن إتمامها فهو كالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة يأتي بما يقدر عليه ولا يعيد ذكره بن عقيل في الفصول

قال في الفروع ويؤخذ منه ولو كان إماما والمذهب أنه يستخلف وعليه جماهير الأصحاب ويأتي ذلك في صلاة الجماعة في إمام الحي العاجز عن القيام تنبيهان

الأول قوله وإذا نابه شيء مثل سهو إمامه أو استئذان إنسان عليه سبح إن كان رجلا

بلا نزاع ولا يضر ولو كثر ويكره له التصفيق وتبطل الصلاة به إن كثر

الثاني ظاهر قوله وإن كانت امرأة صفحت ببطن كفها على ظهر الأخرى أن ذلك مستحب في حقها وهو صحيح لكن محله أن لا يكثر فإن كثر بطلت الصلاة فلو سبحت كالرجل كره نص عليه وقيل لا يكره قال بن تميم قاله بعض أصحابنا قال في الفروع وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعب قال ولعله غير مراد وتبطل به لمنافاته الصلاة فوائد

منها قال في الفروع وفي كراهة التنبيه بنحنحة روايتان وأطلقهما هو والمصنف في المغني والشارح

قلت الصواب الكراهة ثم وجدت بن نصر الله في حواشي الفروع قال أظهرهما يكره

والثانية لا يكره وقدمه بن رزين قال وهو أظهر

ومنها لا يكره تنبيهه بقراءة وتكبير وتهليل وتسبيح وقدمه في الفروع وبن تميم وقال وعنه تبطل بذلك إلا في تنبيه الإمام والمار بين يديه قال في الفروع إلا أنها لا تبطل بتنبيه مار بين يديه

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/١٠٠

". (١)

"

قلت المذهب أنه لا تأثير لخلوتها على ما مر

وقال في الفروع كلامهم في الصغيرة يحتمل وجهين

الثانية حكم مرور الشيطان بين يدي المصلي حكم مرور المرأة والحمار قاله أكثر الأصحاب وحكى بن حامد فيه وجهين

الثالثة ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب أن الصلاة لا تبطل بمرور غير من تقدم ذكره وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وحكى القاضي في شرح المذهب رواية أن السنور الأسود في قطع الصلاة كالكلب الأسود

الرابعة حيث قلنا تبطل الصلاة بالمرور فلا تبطل بالوقوف قدامه ولا الجلوس على الصحيح من المذهب قال في الفروع والفائق وليس وقوفه كمروره على الأصح كما لا يكره إلى بعير وظهر ورحل ونحوه ذكره المجد واختاره الشيخ تقي الدين وصححه المجد في شرحه

وعنه تبطل وهما وجهان عند الأكثر وأطلقهما في المغني والكافي والشرح والتلخيص والبلغة وبن تميم والرعايتين والحاويين والزركشي

الخامسة لا فرق في المرور بين النفل والفرض والجنازة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا يضر المرور إذا كان في النفل ذكرها في التمام ومن بعده وعنه لا يضر إذا كان في نفل أو جنازة

السادسة يجب رد الكافر المعصوم دمه عن بئر إذا كان يصلي على أصح الوجهين كرد مسلم عن ذلك فيقطع الصلاة ثم يستأنفها على الصحيح من المذهب وقيل يتمها وقيل لا يجب رد الكافر اختاره بن أبي موسى وتقدم ما قاله في التعليق من حكاية الخلاف في عدم بطلان صلاة من حذر ضريرا قبيل قوله وإن بدره البصاق وكذا يجوز له قطع الصلاة إذا هرب منه غريمه نقل حبيش يخرج في طلبه وكذا إنقاذ غريق ونحوه على الصحيح من

". (٢)

"

قلت وهو الصواب

وقاسه بن عقيل على المشغول بمعاش أو حساب قال في الفروع كذا قال وقال ويتوجه أنه إن تأذى به كره وإلا لم يكره وعنه يكره في الفرض وقيل لا يكره إن عرف المصلي كيفية الرد به وإلا كره

قوله أركان الصلاة اثنا عشر القيام

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/١٠١

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٢/١٠٨

محل ذلك إذا كانت الصلاة فرضا وكان قادرا عليه وتقدم الحكم لو كان عريانا أو لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه فلو كان نفلا لم يجب القيام مطلقا وقيل يجب في الوتر

قال في الرعاية قلت إن وجب وإلا فلا وأطلقهما بن تميم

تنبيه عد الأصحاب القيام من الأركان وقال بن نصر الله في حواشي الفروع في عد القيام من الأركان نظر لأنه يشترط تقدمه على التكبير فهو أولى من النية بكونه شرطا انتهى

قلت الذي يظهر قول الأصحاب لأن الشروط هي التي يؤتى بها قبل الدخول في الصلاة وتستصحب إلى آخرها والركن يفرغ منه وينتقل إلى غيره والقيام كذلك فوائد

إحداها قال أبو المعالي وغيره حد القيام ما لم يصر راكعا قال القاضي في الخلاف وأبو الخطاب في الانتصار حده الانتصاب قدر التحريمة فقد أدرك المسبوق فرض القيام ولا يضره ميل رأسه

الثانية لو قام على رجل واحدة فظاهر كلام أكثر الأصحاب الإجزاء قاله في الفروع وهو ظاهر كلام المصنف ونقل خطاب بن بشر عن أحمد لا أدري وقال بن الجوزي لا يجزئه قال في النكت قطع به بن الجوزي

". (١)

"

فائدة الصحيح من المذهب أنه لا يكره أن يوتر بركعة وعنه يكره حتى في حق المسافر ومن فاته الوتر وتسمى البتيراء وأطلقهما المجد في شرحه وبن تميم والفائق والزركشي وعنه يكره بلا عذر وقال أبو بكر لا بأس بالوتر بركعة لعذر من مرض أو سفر ونحوه

وتقدم حكم الوتر على الراحلة في أول استقبال القبلة وتقدم هل يجوز فعله قاعدا في أول أركان الصلاة

قوله وأكثره إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين

هذا المذهب وعليه الجمهور وقيل كالتسع وجزم به أبو البقاء في شرحه

وقال في الرعاية الكبرى وإن سرد عشرا وجلس للتشهد ثم أوتر بالأخيرة وتحى وسلم صح نص عليه وقيل له سرد إحدى عشرة فأقل بتشهد واحد وسلام

قال الزركشي وله سرد الإحدى عشرة وحكى بن عقيل وجهان بأن ذلك أفضل وليس بشيء انتهى وقال القاضي في المجرد إن صلى إحدى عشرة ركعة أو ما شاء منهن بسلام واحد أجزأه

قوله وإن أوتر بتسع سرد ثمانيا وجلس ولم يسلم ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم

وهذا المذهب وعليه الجمهور وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر والفروع وبن تميم وغيرهم وهو من المفردات

وقيل كإحدى عشرة فيسلم من كل ركعتين

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/١١١

قوله وكذلك السبع

هذا أحد الوجوه اختاره المصنف هنا وجزم به في الكافي وقدمه في الشرح

." (١)

"

السادسة يستحب أن يصلي غير الرواتب أربعا قبل الظهر وأربعا بعدها وأربعا قبل العصر وأربعا بعد المغرب وقال المصنف ستا وقيل أو أكثر وأربعا (((وأربع))) بعد العشاء وأما الركعتان بعد الوتر جالسا فقيل هما سنة قدمه بن تميم وصاحب الفائق وهو من المفردات وعدهما الآمدي من السنن الرواتب قال في الرعاية وهو غريب قال المجد في شرحه عدهما بعض الأصحاب من السنن الرواتب والصحيح من المذهب أنهما ليستا بسنة ولا يكره فعلهما نص عليه اختاره المصنف وقدمه في الفروع والرعاية وحواشي بن مفلح وقال قدمه غير واحد وهو ظاهر كلامه وإليه ميل المجد في شرحه وقال في الهدى هما سنة الوتر

وتقدم الكلام على الركعتين بعد أذان المغرب في باب الأذان

قوله ثم التراويح

يعني أنها سنة وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم وقيل بوجوبها حكاه بن عقيل عن أبي بكر

تنبيه ظاهر قوله ثم التراويح أن الوتر والسنن الرواتب أفضل منها وهو وجه اختاره المصنف وجماعة وقدمه بن رزين في شرحه والصحيح من المذهب أن التراويح أفضل منها وعليه الجمهور وتقدم ذلك أول الباب أيضا

قوله وهي عشرون ركعة

هكذا قال أكثر الأصحاب وقال في الرعاية عشرون وقيل أو أزيد قال في الفروع والفائق ولا بأس بالزيادة نص عليه وقال روى في هذا ألوان ولم يقض فيها بشيء

وقال الشيخ تقي الدين كل ذلك أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة حسن كما نص عليه أحمد لعدم التوقيت فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره

." (٢)

"

فوائد منها لا بد من النية في أول كل تسليمة على الصحيح من المذهب وقيل يكفيها نية واحدة وهو احتمال في الرعاية

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/١٦٨

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٢/١٨٠

ومنها أول وقتها بعد صلاة العشاء وسنتها على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور وعليه العمل وعنه بل قبل السنة وبعد الفرض نقلها حرب وجزم به في العمدة ويحتمله كلامه في الوجيز فإنه قال وتسن التراويح في جماعة بعد العشاء انتهى

وأفتى بعض المتأخرين من الأصحاب بجوازها قبل العشاء وقال الشيخ تقي الدين من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة

ومنها فعلها أول الليل أفضل أطلقه في الفروع فقال فعلها أول الليل أحب إلى أحمد وقال بن تميم إلا بمكة فلا بأس بتأخيرها وقال في الرعاية ولا يكره تأخيرها بمكة وليس ذلك منافيا لما في الفروع

ومنها فعلها في المسجد أفضل جزم به في المستوعب وغيره

قلت وعليه العمل في كل عصر ومصر

وعنه في البيت أفضل ذكر هاتين الروايتين الشيخ تقي الدين وأطلقهما في الفروع

قلت وصرح الأصحاب أن صلاتها جماعة أفضل ونص عليه في رواية يوسف بن موسى

ومنها يستريح بعد كل أربع ركعات بجلسة يسيرة فعله السلف ولا بأس بتركه ولا يدعو إذا استراح على الصحيح من المذهب وقيل ينحرف إلى المصلين ويدعو وكره بن عقيل الدعاء

". (١)

"

قوله فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده فإن أحب متابعة الإمام فأوتر معه قام إذا سلم الإمام فشفعها بأخرى

هذا المذهب المشهور في ذلك كله وعليه جمهور الأصحاب

وعنه يعجبني أن يوتر معه اختاره الآجري

وذكر أبو جعفر العكبري في شرح المبسوط أن الوتر مع الإمام في قيام رمضان أفضل لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام من قام مع الإمام حتى ينصرف ذكره عنه بن رجب

وقال القاضي إن لم يوتر معه لم يدخل في وتره لئلا يزيد على ما اقتضته تحريمة الإمام وحمل نص أحمد على رواية إعادة المغرب وشفعها

وقال في الرعاية وإن سلم معه جاز بل هو أفضل فوائد

إحداها لا يكره الدعاء بعد التراويح على الصحيح من المذهب وقيل يكره اختاره بن عقيل

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/١٨١

الثانية إذا أوتر ثم أراد الصلاة بعده فالصحيح من المذهب أنه لا ينقض وتره ويصلي وعليه جمهور الأصحاب منهم المصنف والمجد وصاحب مجمع البحرين قال في المذهب فإن كان قد أوتر قبل التهجد لم ينقضه في أصح الوجهين وقدمه في الفروع ومختصر بن تميم

فعلى هذا لا يوتر إذا فرغ وقال في الفروع ويتوجه احتمال يوتر

وعنه ينقضه استحبابا بركعة يصليها فتصير شفعا ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر قدمه في الحاوي الكبير

وعنه ينقضه وجوبا على الصفة المتقدمة وعنه يخير بين نقضه وتركه وأطلقهن في الفائق وقال في الرعايتين والحاوي الصغير وله أن يصلي بعد الوتر مثنى

---

(١) ".

"مثنى زاد في الكبرى وقيل يكره قالوا وإن نقضه بركعة صلى ما شاء وأوتر وعنه يكره نقضه وعنه يجب انتهى وقال في الكبير إن قرب زمنه شفعه بأخرى وإن بعد فلا بل يصلي مثنى ولا يوتر بعده

الثالثة قوله ويكره التطوع بين التراويح

بلا نزاع أعلمه ونص عليه والصحيح من المذهب أنه لا يكره الطواف بين التراويح مطلقا نص عليه وقيل لا يكره إذا طاف مع إمامه وإلا كره جزم به بن تميم

قوله وفي التعقيب روايتان

وأطلقهما في الفروع والشرح وبن تميم والفائق

إحداهما لا يكره وهو المذهب نقله الجماعة عن أحمد وصححهما في المغني والشرح وبن منجا في شرحه وصاحب التصحيح في كتابيه وقدمه في الكافي وشرح بن رزين وجزم به في الوجيز والمنتخب قال المصنف وغيره الكراهة قول قديم نقله محمد بن الحكم

قلت ليس هذا بقادح

والرواية الثانية يكره نقلها محمد بن الحكم قال الناظم يكره في الأظهر قال في مجمع البحرين يكره التعقيب في أصح الروايتين وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والمحرر وشرح الهداية للمجد والمنور والإفادات وإدراك الغاية والحاوي الكبير وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير

قوله وهو أن يتطوع بعد التراويح والوتر في جماعة

هذا المذهب نص عليه سواء طال ما بينهما أو قصر قدمه في الفروع وهو ظاهر ما جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/١٨٢

". (١)
"

وقيل لا يصح إلا مثنى فيهما ذكره في المنتخب

وقيل لا يصح إلا مثنى في الليل فقط وهو ظاهر كلام المصنف هنا واختاره هو وبن شهاب والشارح وقدمه في الرعاية الكبرى قال الإمام أحمد فيمن قام في التراويح إلى ثالثة يرجع وإن قرأ لأن عليه تسليم (((تسليما))) ولا بد

فعلى القول بصحة التطوع بزيادة على مثنى ليلا لو فعله كره على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر والفائق والزركشي وقدمه في الفروع وعنه لا يكره جزم به في التبصرة

وعلى القول بصحة التطوع في النهار بأربع لو فعل لم يكره كما هو ظاهر كلام المصنف هنا وهو الصحيح من المذهب وعنه يكره وأطلقهما في المذهب ولو زاد عليها كره جزم به بن تميم وقال في المذهب فإن زاد على أربع نهارا بتسليمة واحدة كره رواية واحدة وفي الصحة روايتان فائدتان

إحداهما لو زاد على ركعتين وقلنا يصح ولم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولى ويجوز بدليل الوتر وكالمكتوبة على رواية قال في الفروع وظاهر كلام جماعة لا يجوز وقال في الفصول إن تطوع بست ركعات بسلام واحد ففي بطلانه وجهان أحدهما يبطل لأنه لا نظير له في الفرض

الثانية لو أحرم بعدد فهل يجوز الزيادة عليه قال في الفروع ظاهر كلامه فيمن قام إلى ثالثة في التراويح لا يجوز وفيه في الانتصار خلاف ذكره في لحوق زيادة بالعقد وتقدم في أول سجود السهو لو نوى ركعتين نفلا وقام إلى ثالثة ليلا أو نهارا

قوله وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به وقال صاحب الإرشاد

". (٢)

"وقال في الرعاية الكبرى من علو الشمس وقيل وبياضها وقيل وشدة حرها وقيل بل زوال وقت النهي انتهى

وقال المجد عن كلامه في الهداية والنص وهو محمول عندي على وقت الفضيلة قال في مجمع البحرين وهو محمول عند الأصحاب على وقت الفضيلة

فائدة آخر وقتها إلى الزوال على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم قال في الفروع والمراد والله أعلم قبيل الزوال انتهى

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٨٣/٢

(٢) الإنصاف للمرداوي، ١٨٧/٢

قلت هو كالصريح في كلامهم فإن قولهم إلى الزوال لا يدخل الزوال في ذلك لكن ينتهي إليه وله نظائر وقال الشيخ عبد القادر له فعلها بعد الزوال وإن أخرها حتى صلى الظهر قضاها ندبا فائدتان

إحداهما الصحيح من المذهب أنه لا يستحب المداومة على فعلها بل تفعل غبا نص عليه في رواية المروذي وعليه جمهور الأصحاب

قال في الهداية لا يستحب المداومة عليها عند أصحابنا

قال في مجمع البحرين أكثر الأصحاب قالوا لا تستحب المداومة عليها ونص عليه وقدمه في الفروع وغيره واختار الآجري وبن عقيل استحباب المداومة عليها ونقله موسى بن هارون عن أحمد

قال في الهداية وعندي تستحب المداومة عليها قال في المذهب ومسبوك الذهب ومجمع البحرين ويستحب المداومة عليها في أصح الوجهين

قال المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير وهو الصحيح عندي

قال بن تميم واستحباب المداومة عليها أولى

قال في الإفادات ولا تكره مداومتها

فتلخص أن الآجري وبن عقيل وأبا الخطاب وبن الجوزي والمجد

". (١)

"

وقال القاضي في الجامع الكبير لا يرفعهما وهو رواية عن أحمد قال في النكت ذكر غير واحد أنه قياس المذهب قلت منهم المصنف والشارح

قال بن نصر الله في حواشيه هذا الأصح وأطلقهما في الفروع والكافي والمجد في شرحه والمذهب والتلخيص وتقدم هل يرفع يديه بعد فراغه من القنوت إذا أراد أن يسجد في أحكام الوتر فائدتان

إحداهما الصحيح من المذهب أنه إذا سجد في غير الصلاة يرفع يديه سواء قلنا يرفع يديه في الصلاة أو لا نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في التلخيص وقدمه في الفروع والرعايتين وبن تميم وهو من المفردات

وقيل لا يرفعهما ويحتمل كلام المصنف هنا وصاحب الوجيز وأطلقهما في الفائق

الثانية إذا قام المصلي من سجود التلاوة فإن شاء قرأ ثم ركع وإن شاء ركع من غير قراءة نص عليه

قوله ولا يستحب للإمام السجود في صلاة لا يجهر فيها

بل يكره وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع والرعاية وغيرهما وقيل لا يكره اختاره المصنف

قوله فإن فعل فالمأموم مخير بين اتباعه وتركه

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/١٩١

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وأكثرهم جزم به وهو من المفردات وقيل يلزمه متابعته اختاره القاضي والمصنف

تنبيه مفهوم كلامه أن المأموم يلزمه متابعة إمامه في السجود في صلاة الجهر وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب

" (١).

"في الفروع واختار الشيخ تقي الدين كأبي الخطاب فيمن عادته الانفراد مع عدم العذر وإلا تم أجره

قلت وهو الصواب اللهم إلا أن يتوب حال وجود العذر فإن أجره يكمل

وقال الشيخ تقي الدين في الصارم المسلول خبر التفضيل في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده قال في الفروع ويتوجه احتمال تساويهما في أصل الأجر وهو الجزاء والفضل بالمضاعفة

فائدة يستحب للنساء صلاة الجماعة على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور قال الزركشي هذا أشهر الروايتين وصححه في الفائق وجزم به في المنور وقدمه في الفروع والمحرر وبن تميم والرعايتين والحاويين ذكروه في أواخر الباب والتلخيص والبلغة والخلاصة والهداية والمستوعب

وقال بن عقيل يستحب لهن إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة في أصح الروايتين

والرواية الثانية يكره في الفريضة ويجوز في النافلة انتهى وعنه لا يستحب لهن الصلاة جماعة وعنه يكره هذا الحكم إذا كن منفردات سواء كان إمامهن منهن أو لا

فاما صلاتهن مع الرجال جماعة فالمشهور في المذهب أنه يكره للشابة قاله في الفروع وقال والمراد والله أعلم للمستحسنة واختاره (((واختار))) القاضي وبن تميم وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب وقدمه في الرعاية الكبرى وبن تميم قال في الهداية والخلاصة والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم وللعجوز والبرزة حضور جمع الرجال قال في المحرر ولا يكره أن تحضر العجائز جمع الرجال

وعنه يباح مطلقا وهو ظاهر ما جزم به في المنور قال بن تميم وظاهر كلام الشيخ يعني به المصنف لا يكره وهو أصح وقدمه في الفروع وعنه

" (٢).

"الوقت قال في الفروع هذا الأشهر وجزم به بن تميم والفائق وقال في الكافي يجوز أن يؤم غير الإمام مع غيبته كفعل أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما

قوله فإن لم يعلم عذرة انتظر وروسل ما لم يخش خروج الوقت

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/١٩٩

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٢/٢١٢

إذا تأخر الإمام عن وقته المعتاد روسل إن كان قريبا ولم يكن مشقة وإن كان بعيدا ولم يغلب على الظن حضوره صلوا وكذا لو ظن حضوره ولكن لا ينكر ذلك ولا يكرهه قاله صاحب الفروع وبن تميم فائدتان

إحداهما حيث قلنا يحرم أن يؤم قبل إمامه فلو خالف وأم فقال في الفروع وظاهره لا يصح وقال في الرعاية الكبرى ولا يؤم فإن فعل صح ويكره ويحتمل البطلان للنهي انتهى

الثانية لو جاء الإمام بعد شروعهم في الصلاة فهل يجوز تقديمه ويصير إماما والإمام مأموما لأن حضور إمام الحي يمنع الشروع فكان عذرا بعد الشروع أم لا يجوز تقديمه أم يجوز للإمام ألأعظم فقط فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد قاله في الفروع وأطلقهن فيه وقيل ثلاثة أوجه

وتقدم ذلك في آخر باب النية في كلام المصنف عند قوله وإن أحرم إماما لغيبة إمام الحي ثم حضر في أثناء الصلاة وتقدم المذهب في ذلك مستوفى

قوله فإن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد استحب له إعادتها

وكذا لو جاء مسجدا في غير وقت نهي ولم يقصده للإعادة وأقيمت هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز والمحرر وغيرهما وقدمه

". (١)

"

وأما دخول المسجد وقت نهي للصلاة معهم فينبني على فعل ما له سبب على ما تقدم قاله في الفروع وبن تميم وغيرهما وقال في التلخيص لا يستحب دخوله وقت نهي للصلاة مع إمام الحي ويحرم مع غيره ويخير مع إمام الحي إذا كان غير وقت نهي ولا يستحب مع غيره

وقال القاضي يستحب الدخول وقت النهي للإعادة مع إمام الحي ويستحب مع غيره فيما سوى الفجر والعصر فإنه يكره دخول المسجد بعدها ونقله الأثرم وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين قريبا

قوله ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة

معنى إعادة الجماعة أنه إذا صلى الإمام الراتب ثم حضر جماعة لم يصلوا فإنه يستحب لهم أن يصلوا جماعة وهذا المذهب يعني أنها لا تكره وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المغني والمستوعب والوجيز والشرح وناظم المفردات وغيرهم وقدمه في الفروع وبن تميم والفائق وغيرهم وهو من المفردات وقيل تكره وقاله القاضي في موضع من كلامه وقال في الفروع ويتوجه احتمال تكره في غير مساجد الأسواق وقيل تكره بالمساجد العظام وقاله القاضي في الأحكام السلطانية وقيل لا يجوز

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/٢١٧

تنبيه الذي يظهر أن مراد من يقول يستحب أو لا يكره نفي الكراهة لا أنها غير واجبة إذ المذهب أن الجماعة واجبة فإما أن يكون مرادهم نفي الكراهة وقالوه لأجل المخالف أو يكون على ظاهره لكن ليصلوا في غيره

فائدة لو أدرك ركعتين من الرباعية المعادة لم يسلم مع إمامه بل يقضي ما فاته نص عليه وهذا الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وبن تميم وجزم به في التلخيص وغيره وقال الآمدي له أن يسلم معه

تنبيه مفهوم قوله ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة أنها

". (١)

"تكره في المساجد الثلاثة وهي مسجد مكة والمدينة والأقصى وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد وهو مفهوم كلامه في الوجيز فإنه قال وإعادة جماعة تقام إلا المغرب بمسجد غير الثلاثة هو فيه وكذا في التسهيل وهو ظاهر ما جزم به ناظم المفردات وقدمه في النظم وهو من المفردات

والرواية الثانية لا تكره إلا في مسجدي مكة والمدينة فقط وهو المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والمنور وقدمه في الفروع وبن تميم والرعايتين والحاويين والفائق قال المجد هي الأشهر عن أحمد وذكره المصنف عن الأصحاب

والرواية الثالثة تستحب الإعادة أيضا فيهن اختاره المصنف والشارح وأطلق الكراهة وعدمها في المسجدين في المحرر

والرواية الرابعة تستحب الإعادة فيهن مع ثلاثة فأقل قال في الرعاية وفيه بعد للخبر

قوله وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

بلا نزاع فلو تلبس بنافلة بعد ما أقيمت الصلاة لم تنعقد على الصحيح من المذهب وهو ظاهر اختيار المجد وغيره وقيل تصح وهما مخرجان من الروايتين فيمن شرع في النفل المطلق وعليه فوائت على ما تقدم في آخر شروط الصلاة وتقدم نظير ذلك بعد قضاء الفرائض في شروط الصلاة فليعاود وأطلقهما في الفائق والفروع في باب الأذان وبن تميم

قوله وإن أقيمت وهو في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وعنه يتمها وإن خشي فوات الجماعة خفيفة ركعتين إلا أن يشرع في الثالثة فيتم الأربع نص عليه لكراهة

". (٢)

"للاستفتاح والثانية سكتة يسيرة بعد القراءة كلها ليرد إليه نفسه لا لقراءة الفاتحة خلفه على ظاهر كلام الإمام أحمد

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/٢١٩

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٢/٢٢٠

قال الشيخ تقي الدين استحب الإمام أحمد في صلاة الجهر سكتتين عقيب التكبير للاستفتاح وقبل الركوع لأجل الفصل ولم يستحب أن يسكت سكتة تسع قراءة المأموم ولكن بعض الأصحاب استحب ذلك انتهى

وقال في المطلع سكتات الإمام ثلاث في الركعة الأولى قبل الفاتحة وبعدها وقبل الركوع واثنتان في سائر الركعات بعد الفاتحة وقبل الركوع انتهى وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب

إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب أنه يستحب أن يسكت الإمام بعد الفاتحة بقدر قراءة المأموم جزم به في الكافي وبن تميم والفائق والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وقدمه في الفروع وعنه يسكت قبل الفاتحة وعنه لا يسكت لقراءة المأموم وهو ظاهر كلام المجد ومن تابعه والشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى كما تقدم

قال في الرعاية الكبرى والحاوي الكبير ويقف قبل الحمد ساكتا وبعدها وعنه بل قبلها وعنه بل بعدها وعنه بل بعد السورة قدر قراءة المأموم الحمد

فائدة لا تكره القراءة في سكتة الإمام لتنفسه نقله بن هانئ عن أحمد واختاره بعض الأصحاب وقدمه في الفروع

وقال الشيخ تقي الدين لا يقرأ في حال تنفسه إجماعا قال في الفروع كذا قال تنبيهان

أحدهما قوله وما لا يجهر فيه

يعني أنه يستحب للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام وفيما لا يجهر فيه

". (١)

"

قوله وصاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة

يعني أنهما أحق بالإمامة من غيرهما ممن تقدم ذكره إذا كان ممن تصح إمامته قاله في مجمع البحرين والزركشي وغيرهما قال في الرعاية قلت إن صلحا للإمامة بهم مطلقا وإن كان أفضل منهما وهذا (((فهذا))) المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال بن عقيل هما أحق من غيرهما مع التساوي ووجه في الفروع أنه يستحب لهما أن يقدما أفضل منهما

فائدة لهما تقديم غيرهما ولا يكره نص عليه وعنه يكره تقديم أبويهما مطلقا فغيرهما أولى أن يكره وكذا الخلاف في إذن من استحق التقديم غيرهما ويأتي قريبا بأعم من هذا

فائدة المعير والمستأجر أحق بالإمامة من المستعير والمؤجر على الصحيح من المذهب وقيل عكسه وقدم في الرعايتين والحاويين أن المستعير أولى من المالك قال الزركشي قلت ويخرج أن المستعير أولى إن قلنا العارية هبة منفعة وأطلقهما بن تميم في المؤجر والمستأجر

قوله إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/٢٣٠

يعني فيكون أحق بالإمامة من صاحب البيت ومن إمام المسجد وهو الصحيح من المذهب وعليه الجمهور نص عليه وقيل هما أحق منه واختاره بن حامد في صاحب البيت وأطلقهما في التلخيص في صاحب البيت والسلطان

فائدة لو كان البيت لعبد فسيده أحق منه بالإمامة قاله في الكافي وغيره وهو واضح لآن السيد صاحب البيت ولو كان البيت للمكاتب كان أولى قاله في الرعاية الكبرى وقيل يقدمان في بيتهما على غير سيدهما

قوله والحر أولى من العبد ومن المكاتب ومن بعضه حر

وهو المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وجزم به في المغني والشرح والمحرر

". (١)

"والفائق والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره وعنه لا يقدم عليه إلا إذا تساويا وقيل إذا لم يكن أحدهما إماما راتبا ذكره في الرعاية فائدتان

إحداهما العبد المكلف أولى من الصبي إذا قلنا تصح إمامته بالبالغين قاله في الرعاية

الثانية أفادنا المصنف رحمه الله أن إمامة العبد صحيحة من حيث الجملة وهو صحيح لا أعلم فيه خلافا في المذهب إلا ما يأتي في إمامته في صلاة الجمعة بل ولا يكره بالأحرار نص عليه

قوله والحاضر أولى من المسافر

هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في المحرر والوجيز والفائق وشرح بن منجا وغيرهم وقدمه في المغني والشرح والفروع والرعاية وغيرهم وقال القاضي إن كان فيهم إمام فهو أحق بالإمامة قال القاضي وإن كان مسافرا وجزم به بن تميم فوائد

الأولى لو أتم الإمام المسافر الصلاة صحت صلاة المأموم المقيم على الصحيح من المذهب وعليه عامة الأصحاب ونص عليه في رواية الميموني وبن منصور وعند أبي بكر إن أتم المسافر ففي صحة صلاة المأموم روايتا متنفل بمفترض وذكرهما القاضي

وقال بن عقيل وغيره ليس بجيد لأنه الأصل فليس بمتنفل

قال في مجمع البحرين أنكر عامة الأصحاب قول أبي بكر في صحة صلاته خلفه روايتين لأنه في الأخيرتين متنفل لسقوطهما بالترك لا إلى بدل ومنعه

". (٢)

"

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/٢٤٩

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٢/٢٥٠

قوله وأن يؤم نساءا (((نساء))) أجانب لا رجل معهن

يعني يكره هذا المذهب مطلقا قدمه في الفروع وقيل ولا رجل معهن قريب لإحداهن جزم به في الوجيز وقيل ولا رجل معهن محرما وجزم به في الإفادات ومجمع البحرين وفسر كلام المصنف بذلك وقال في الفصول آخر الكسوف يكره للشواب وذوات الهيئة الخروج ويصلين في بيوتهن فإن صلى بهم رجل محرم جاز وإلا لم يجز وصحت الصلاة وعنه يكره في الجهر فقط مطلقا

فائدة قال في الفروع كذا ذكروا هذه المسألة وظاهره كراهة تنزيه فيهن هذا في موضع الإجازة فيه فلا وجه إذن لاعتبار كونه مسببا ومحرما مع أنهم احتجوا أو بعضهم بالنهي عن الخلوة بالأجنبية فيلزم منها التحريم والرجل الأجنبي لا يمنع تحريمها على خلاف يأتي آخر العدد والآول أظهر للعرف والعادة في إطلاقهم الكراهة ويكون المراد الجنس فلا تلزم الأحوال ويعلل بخوف الفتنة وعلى كل حال لا وجه لاعتبار كونه فيها انتهى

وقد تقدم كلامه في الفصول قريبا قال الشارح ويكره أن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه

قوله أو قوما أكثرهم له كارهون

يعني يكره وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وجزم بعضهم بأن تركه أولى وقيل يفسد (((تفسد))) صلاته نقل أبو طالب لا ينبغي أن يؤمهم قال الشيخ تقي الدين أتى بواجب ونحوه (((ومحرم))) مقاوم (((يقاوم))) صلاته فلم تقبل إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها وهذا القول من مفردات المذهب وقال في الرعاية وقيل إن تعمده تنبيهان

أحدهما مفهوم قوله أكثرهم له كارهون أنه لو كرهه النصف لا يكره

". (١)

"أن يؤمهم وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وهو ظاهر كلام كثير منهم وقيل يكره أيضا

قال المصنف والشارح فإن استوى الفريقان فالأولى أن لا يؤمهم إزالة لذلك الاختلاف وأطلق بن الجوزي فيما إذا استويا وجهين

الثاني ظاهر كلام المصنف أن الكراهة متعلقة بالإمام فقط فلا يكره الائتمام به وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال بن عقيل في الفصول يكره له الإمامة ويكره الائتمام به فائدتان

إحداهما قال الأصحاب يشترط أن يكونوا يكرهونه بحق قال في الفروع قال الأصحاب يكره لخلل في دينه أو فضله اقتصر عليه في الفصول والغنية وغيرهما قال الشيخ تقي الدين إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة اهل الأهواء والمذاهب

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢٧٣/٢

لم ينبغ أن يؤمهم لآن المقصود بالصلاة جماعة ائتلافهم بلا خلاف وقال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين يكرهونه لشحناء بينهم في أمر دنيوي ونحوه وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب

الثانية لو كانوا يكرهونه بغير حق كما لو كرهوه لدين أو سنة لم تكره إمامته على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب واستحب القاضي أن لا يؤمهم صيانة لنفسه

قوله ولا بأس بإمامة ولد زنى (((زنا)))

هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وعنه لا بأس بإمامته إذا كان غير راتب وهو قول في الرعاية وعدم كراهة إمامته من مفردات المذهب

قوله والجندي

يعني لا بأس بإمامته وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه أحب إلى أن يصلي خلف غيره

---

(١) ".

"جماهير الأصحاب وقيل تصح مصافته وإن لم تصح إمامته اختاره بن عقيل قال في القواعد الأصولية وما قاله أصوب

فعلى هذا القول يقف الرجل والصبي خلفه قال في الفروع وهو أظهر

وعلى المذهب يقفان عن يمينه او من جانبيه نص عليه

وقيل تصح إمامته دون مصافته ذكره في الرعاية

قوله ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها

يعني إذا كانت مقابلته فإن كانت غير مقابلة له يمشي إليها عرضا كره على الصحيح وعنه لا يكره

فائدة لو كان الصف غير مرصوص دخل فيه نص عليه كما لو كانت فرجة

قوله فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه

الصحيح من المذهب إذا لم يجد فرجة وكان الصف مرصوصا أن له أن يخرق الصف ويقف عن يمين الإمام إذا قدر جزم به بن تميم وقيل بل يؤخر واحدا من الصف إليه وقيل يقف فذا اختاره الشيخ تقي الدين

قال في النكت وهو قوي بناء على أن الأمر بالمصافة إنما هو مع الإمكان وإذا لم يقدر أن يقف عن يمين الإمام فله أن ينبه من يقوم معه بكلام أو نحنحة أو إشارة بلا خلاف أعلمه ويتبعه ويكره جذبه على الصحيح من المذهب نص عليه قال في الفروع ويكره جذبه في المنصوص قال المجد في شرحه وصاحب مجمع البحرين اختاره بن عقيل وصححه المجد وغيره ونصره أبو المعالي وغيره

وقيل لا يكره واختاره المصنف ويحتمله كلامه هنا قال في مجمع

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/٢٧٤

". (١)

"

الثانية تكفي الرؤية في بعض الصلاة صرح به الأصحاب

قوله ولا يكون الإمام أعلى من المأمومين

يعني يكره وهذا الصحيح من المذهب مطلقا وعليه الأكثر منهم القاضي والشريف أبو جعفر والمجد وصاحب المستوعب وعنه يكره اختاره أبو الخطاب وعنه لا يكره إن أراد التعليم وإلا كره اختاره بن الزاغوني

قوله فإن فعل وكان كثيرا فهل تصح صلاته على وجهين

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب وبن تميم

إحداهما تصح وهو المذهب جزم به في الوجيز وتذكرة بن عبدوس والإفادات والمنور وغيرهم وقدمه في الفروع والمحرر والخلاصة والرعايتين والحاويين والفائق واختاره القاضي والشريف أبو جعفر وأبو الخطاب والمجد في شرحه والناظم قال في مجمع البحرين لم تبطل في أصح الوجهين

والوجه الثاني لا تصح اختاره بن حامد وقدمه في التلخيص قال الناظم وهو بعيد فوائد

إحداها لا بأس بالعلو اليسير كدرجة المنبر ونحوها قاله المصنف والمجد وبن تميم وغيرهم وأطلق في المذهب والمستوعب وغيرهما الكراهة

الثانية مقدار الكثير ذراع على الصحيح قاله القاضي واقتصر عليه بن تميم وقدمه في الفروع والرعاية وقطع المصنف والمجد أن اليسير كدرجة المنبر ونحوها كما تقدم وقال أبو المعالي في شرح الهداية مقداره قدر قامة المأموم وقيل ما زاد على علو درجة وهو كقول المصنف والمجد

الثالثة لو ساوى الإمام بعض المأمومين صحت صلاته وصلاتهم على الصحيح

". (٢)

"من المذهب وفي صحة صلاة النازلين عنهم الخلاف المتقدم وللمصنف احتمال ببطلان صلاة الجميع

الرابعة لا بأس بعلو المأمومين على الإمام مطلقا على الصحيح من المذهب نص عليه كسطح مسجد ونحوه وعنه اختصاص الجواز بالضرورة وقيل يباح مع اتصال الصفوف نص عليه قاله في الرعاية

قوله ويكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة

هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا يكره كسجوده فيه وعنه تستحب الصلاة فيه

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/٢٨٨

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٢/٢٩٧

تنبيه محل الخلاف في الكراهة إذا لم تكن حاجة فإن كان ثم حاجة كضيق المسجد لم يكره رواية واحدة كما صرح به المصنف هنا

ومحل الخلاف أيضا إذا كان المحراب يمنع مشاهدة الإمام فإن كان لا يمنعه كالخشب ونحوه لم يكره الوقوف فيه قاله بن تميم وبن حمدان فائدتان

إحداهما يباح اتخاذ المحراب على الصحيح من المذهب ونص عليه وعليه أكثر الأصحاب وعنه ما يدل على الكراهة واقتصر عليه بن البنا وعنه يستحب اختاره الآجري وبن عقيل وقطع به بن الجوزي في المذهب وبن تميم في موضع وقدمه في الآداب الكبرى

الثانية يقف الإمام عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعا نص عليه قاله بن تميم وبن حمدان

قوله وأن يتطوع في موضع المكتوبة إلا من حاجة

يعني يكره وهذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وقال بن عقيل تركه أولى كالمأموم

". (١)

"

قوله ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم

وهذا المذهب وعليه الأصحاب وهو من المفردات وعنه لا يكره لهم ذلك كالإمام وكالمنبر

تنبيه محل الخلاف إذا لم تكن حاجة فإن كان ثم حاجة لم يكره الوقوف بينهما

فائدة قوله إذا قطعت صفوفهم أطلق ذلك كغيره وكأنه يرجع إلى العرف قال بن منجا في شرحه شرط بعض أصحابنا أن يكون عرض السارية ثلاثة أذرع لأن ذلك هو الذي يقطع الصف ونقله أبو المعالي أيضا وقال في الفروع ويتوجه أكثر من ثلاثة أو العرف ومثل نظائره

تنبيه مفهوم قوله ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة أن القعود اليسير لا يكره وهو صحيح وهو المذهب وعنه يكره

قوله وإذا صلت امرأة بنساء قامت وسطهن

هذا مما لا نزاع فيه لكن لو صلت أمامهن وهن خلفها فالصحيح من المذهب أن الصلاة تصح قال في الفروع والأشهر يصح تقديمها قال الزركشي هذا أشهر الروايتين وقيل يتعين كونها وسطا فإن خالفت بطلت الصلاة وأطلقهما بن تميم

وتقدم موجبه لصاحب الفروع عند قوله وإن أم امرأة

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/٢٩٨

فائدة لو أمت امرأة واحدة أو أكثر لم يصح وقوف واحدة منهن خلفها منفرده على الصحيح من المذهب قطع به القاضي في التعليق واقتصر عليه في مجمع البحرين وقدمه في الفروع وصحح المصنف في الكافي الصحة

". (١)

"

الثانية قال بن عقيل حمل السلاح في غير الخوف في الصلاة محظور وقاله القاضي وقال القاضي أيضا من رفع الجناح عنهم رفع الكراهة عنهم لأنه مكروه في غير العذر قال في الفروع وظاهر كلام الأكثر ولا يكره في غير العذر وهو أظهر انتهى

قوله وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا إلى القبلة وغيرها يومئون إيماء على الطاقة

فأفادنا المصنف رحمه الله أن الصلاة لا تؤخر في شدة الخوف وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه له التأخير إذا احتاج إلى عمل كثير

قال في الفائق وفي جواز تأخير الصلاة عن وقتها لقتال روايتان قال في الرعاية رجع أحمد عن جواز تأخيرها حال الحرب قال في التلخيص والصحيح الرجوع قال في مجمع البحرين فعلى المذهب فالحكم في صلاة تجمع مع ما بعدها فإن كانت أولى المجموعتين فالأولى تأخيرها والخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام أحمد كالمرض ونحوه

قوله فإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة فهل يلزمهم ذلك على روايتين

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمغني والشرح والفائق وبن تميم

إحداهما لا يلزمهم وهي المذهب صححه في التصحيح قال في المستوعب أصحهما لا يجب قال في الخلاصة والبلغة ولا يجب على الأصح قال في التلخيص وتجريد العناية ولا يلزم على الأظهر

قال بن منجا في شرحه والصحيح لا يجب وقدمه في الفروع والمحرر والرعايتين وغيرهم واختاره أبو بكر

". (٢)

"

وقيل لا تصح إن زال العذر قبل صلاة الإمام وإلا صحت وهو رواية في الترغيب وقال بن عقيل من لزمته الجمعة بحضوره لم تصح صلاته قبل صلاة الإمام انتهى وقال القاضي في موضع من تعليقه نقله بن تميم

فعلى المذهب لو حضر الجمعة فصلاها كانت نفلا في حقه على الصحيح

وقيل فرضا وقال في الرعاية قلت فتكون الظهر إذن نفلا

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/٢٩٩

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٢/٣٥٩

وأما الصبي إذا بلغ قبل صلاة الإمام فالصحيح من المذهب أن صلاته لا تصح قال في الفروع لا تصح في الأشهر وقيل تصح كغيره وهو ظاهر كلام المصنف وقال في الفروع والأصح فيمن دام عذره كامرأة تصح صلاته قولا واحدا

وقيل الأفضل له التقديم قال ولعله مراد من أطلق انتهى

فائدة لا يكره لمن فاتته الجمعة أو لمن لم يكن من أهل وجوبها صلاة الظهر في جماعه على الصحيح من المذهب وجزم به في مجمع البحرين وغيره وقال في الفروع ولا يكره لمن فاتته أو لمعذور الصلاة جماعة في المصر وفي مكانها وجهان وأطلقهما بن تميم وبن حمدان ولم يكرهه أحمد ذكره القاضي قال وما كان يكره إظهارها

ونقل الأثرم وغيره لا يصلي فوق ثلاثة جماعة ذكره القاضي وبن عقيل وغيرهما وقال بن عقيل وكره قوم التجميع للظهر في حق أهل العذر لئلا يضاهي بها جمعة أخرى احتراما للجمعة المشروعة في يومها كامرأة وهو من المفردات

قوله ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال

مراده إذا لم يخف فوت رفقته فإن خاف فوتهم جاز قاله المصنف والشارح والمجد وأبو الخطاب وغيرهم من الأصحاب وقد تقدم ما يعذر فيه في ترك الجمعة والجماعة

". (١)

"الأصحاب وهو ظاهر ما قطع به المصنف هنا لأنه ليس وقت وجوبها على ما يأتي قريبا قال المجد الروايات الثلاث مبنية على أن الجمعة تجب بالزوال وما قبله وقت رخصة وجواز لا وقت وجوب وهو أصح الروايتين

وعنه تجب بدخول وقت جوازها فلا يجوز السفر فيه قولا واحدا انتهى

وقدمه في الفروع وبن تميم وقال وذكر القاضي في موضع (((موضوع))) منع السفر بدخول وقت فعل الجمعة وجعل الاختلاف فيما قبل ذلك انتهى

الثاني محل الخلاف في أصل المسألة إذا لم يأت بها في طريقه فأما إن أتى بها في طريقه فإنه يجوز له السفر من غير كراهة

الثالث إذا قلنا برواية الجواز فالصحيح أنه يكره قدمه في الفروع وغيره قال بعض الأصحاب يكره رواية واحدة قال الإمام أحمد قل من يفعله إلا رأى ما يكره وقال في الفروع وظاهر كلام جماعة لا يكره

قوله ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط أحدها الوقت وأوله أول وقت صلاة العيد

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه قال في الفروع اختاره الأكثر قال الزركشي اختاره عامة الأصحاب قلت منهم القاضي وأصحابه

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والتلخيص والبلغة والمحرر والرعايتين والحاويين وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره وهو من المفردات

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/٣٧٣

وقال الخرقي يجوز فعلها في الساعة السادسة وهو رواية عن أحمد اختارها أبو بكر وبن شاقلا والمصنف وهو من المفردات أيضا

واختار بن أبي موسى يجوز فعلها في الساعة الخامسة وجزم به في الإفادات

". (١)

"

بلا نزاع ويسلم أيضا على من عنده إذا خرج

الثالثة رد هذا السلام وكل سلام مشروع فرض كفاية على الجماعة المسلم عليهم على الصحيح من المذهب وقيل سنة وهو من المفردات كابتدائه وفيه وجه غريب ذكره الشيخ تقي الدين يجب

الرابعة لو استدبر الخطيب السامعين صحت الخطبة على الصحيح من المذهب وقيل لا تصح وأطلقهما بن تميم وبن حمدان

الخامسة يستحب أن ينحرف المأمومون إلى الخطبة لسماعها وقال أبو بكر ينحرفون إليه إذا خرج ويتربعون فيها ولا تكره الحبوة على الصحيح من المذهب نص عليه وكرههما المصنف والمجد

السادسة قوله ثم يجلس إلى فراغ الأذان

الصحيح من المذهب أن الأذان الأول مستحب وقال بن أبي موسى الأذان المحرم للبيع واجب ذكره بعضهم رواية

وقال بعض الأصحاب يسقط الفرض يوم الجمعة بأول أذان

وقال بن البنا في العقود يباح الأذان الأول ولا يستحب

وقال المصنف ومن سنن الخطبة الأذان لها إذا جلس الإمام على المنبر قال في مجمع البحرين إن أراد مشروع من حيث الجملة أو في هذا الموضع فلا كلام وإن أراد به سنة يجوز تركه فليس كذلك بغير خلاف

ثم قال قلت فإن صليناها قبل الزوال فلم أجد لأصحابنا في الأذان الأول كلاما فيحتمل أن لا يشرع ويحتمل أن يشرع كالثاني انتهى

وأما وجوب السعي إليها فيأتي حكمه والخلاف فيه عند قوله ويبكر إليها ماشيا

". (٢)

"السماوات والأرض وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار انتهى وتكره المداومة عليهما على الصحيح من المذهب نص عليه

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣٧٥/٢

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٣٩٦/٢

قال الإمام أحمد لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة وقال جماعة من الأصحاب لئلا يظن وجوبها وقيل تستحب المداومة عليهما قال بن رجب في شرح البخاري ورجحه بعض الأصحاب وهو أظهر انتهى

قال الشيخ تقي الدين ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها قال بن رجب وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن تعمد قراءة سورة سجدة غير ﴿ الم تنزيل ﴾ في يوم الجمعة بدعة قال وقد ثبت أن الأمر بخلاف ذلك

فائدة الصحيح من المذهب أنه يكره قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة زاد في الرعاية والمنافقين وعنه لا يكره

تنبيه قد يقال إن مفهوم قول المصنف وتجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة لا (((ولا))) يجوز إقامتها في أكثر من موضعين ولو كان هناك حاجة وهو قول لبعض الأصحاب وذكره القاضي في كتاب التخريج وهو بعيد جدا والصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب جواز إقامتها في أكثر من موضعين للحاجة قال في النكت هذا المذهب عند الأصحاب وهو المنصور في كتب الخلاف انتهى ويحتمله كلام المصنف هنا قال الزركشي هو المشهور ومختار الأصحاب وأطلقهما في الفائق وعنه لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع واحد وأطلقهما في المحرر

قوله ولا يجوز مع عدمها

يعني لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع واحد إذا لم يكن حاجة وهذا المذهب وعليه الأصحاب قال في النكت هذا هو المعروف في المذهب

وعنه يجوز مطلقا وهو من المفردات وحمله القاضي على الحاجة

". (١)

"

وأما غير الإمام فإن وجد فرجة فإن كان لا يصل إليها إلا بالتخطي فله ذلك من غير كراهة وإن كان يصل إليها بدون التخطي كره له ذلك على الصحيح من المذهب فيهما قدمه في الفروع فيهما

قال بن تميم ويكره تخطي رقاب الناس لغير حاجة فإن رأى فرجة لم يكره التخطي إليها انتهى ويأتي كلام المجد وغيره وعنه لا يكره التخطي في المسألتين وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا والخلاصة والإفادات والوجيز وصححه في البلغة والنظم وقدمه بن رزين في شرحه

قال الشيخ تقي الدين ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غيره

وعنه يكره التخطي فيها قدمه في الرعاية الصغرى والحاويين والفائق والمحرر

وعنه يكره أن يتخطى ثلاث صفوف فأكثر وإلا فلا وجزم به في المغني

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/٤٠٠

قال في الكافي فإن كان لا يصل إليها إلا بتخطي الرجل والرجلين فلا بأس وإن تركوا أول المسجد فارغا وجلسوا دونه فلا بأس بتخطيهم انتهى

وعنه يكره أن تخطى أربع صفوف فأكثر وإلا فلا

وقيل إن كانت الفرجة أمامه لم يكره وإلا كره

وأطلق في التلخيص روايتين (((روايتان))) في كراهة التخطي إذا كانت الفرجة أمامه

وقطع المجد أنه لا يكره التخطي للحاجة مطلقا وبن تميم وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح بن رزين وتجريد العناية وغيرهم

وإن لم يجد غير الإمام فرجة فالصحيح من المذهب أنه يكره له التخطي وإن كان واحدا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به الأكثر وقدمه في الفروع

". (١)

"

تنبيه اختلف الأصحاب في العلة في جواز الجلوس فقيل لأنه يقوم باختياره جزم به في التلخيص وبه علل الشارح والمصنف في المغني وقيل لأنه جلس لحفظه له ولا يحصل ذلك إلا بإقامته فائدتان

إحداهما لو آثر بمكانه وجلس في مكان دونه في الفضل كره (((وكره))) له ذلك على الصحيح من المذهب جزم به في الفصول والمذهب والكافي والتلخيص والمستوعب والرعاية الصغرى والنظم والحاويين وغيرهم وقدمه في المغني والشرح وبن تميم ومجمع البحرين وشرح بن رزين والحواشي والرعاية الكبرى وغيرهم قال في النكت هذا المشهور

وقيل يباح وهو احتمال للمجد (((المجد))) في شرحه كما لو جلس في مثله أو أفضل منه وقال بن عقيل في الفصول لا يجوز الإيثار

وقيل يجوز إن آثر من هو أفضل منه وهو احتمال في المغنى وغيره

وقال في الفنون إن آثر ذا هيئة بعلم ودين جاز وليس إيثارا حقيقة بل اتباعا للسنة وأطلقهن في الفروع وقال ويؤخذ من كلامهم تخريج سؤال ذلك عليها قال وهو متجه

وصرح في الهدى فيها بالإباحة ويأتي آخر الجنائز إهداء التربة للميت

فعلى المذهب لا يكره قبوله على الصحيح وعليه الأصحاب قاله في مجمع البحرين وجزم به في التلخيص وغيره وقدمه في الفروع وغيره

وقيل يكره وهو احتمال للمجد في شرحه لأنه إعانة لصاحبه على مكروه وإقراره عليه

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤١١/٢

قال سندي رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه فأبى أن يجلس فيه وقال له ارجع إلى موضعك فرجع إليه وأطلقهما بن تميم

". (١)

"فأصح الروايتين هنا لا يعتبر أيضا كالعدد والاستيطان انتهى

قلت الذي يظهر أن القول باشتراطهما في الجمعة أولى من القول بالاشتراط في العيد فعلى المذهب يفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد ونحوهم تبعا

ويستحب أن يقضيها من فاتته كما يأتي واختار الشيخ تقي الدين لا يستحب وعلى الرواية الثانية يفعلونها أصالة

قوله وتسن في الصحراء

وهذا بلا منازع (((نزاع))) إلا ما استثني على ما يأتي

وتكره في الجامع إلا من عذر

وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقيل لا تكره فيه مطلقا

تنبيه يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق مكة فإن المسجد فيها أفضل من الصحراء قطعا ذكره في مجمع البحرين محل وفاق وقاله في الفروع والفائق وغيرهما فيعايى بها

فائدة يجوز الاستخلاف للضعفة من يصلي بهم في المسجد قاله في الفروع وقال بن تميم وبن حمدان وصاحب الفائق يستحب نص عليه وقاله المصنف والشارح وصاحب مجمع البحرين وغيرهم ويخطب بهم إن شاء وإن تركوها فلا بأس لكن المستحب أن يخطب

ولهم فعلها قبل الإمام وبعده والأولى أن يكون بعد صلاة الإمام فإن خالفوا وفعلوا سقط الفرض وجازت التضحية ذكره القاضي وبن عقيل وقدمه في الفروع والرعاية وبن تميم وغيرهم وقال بعض الأصحاب إن صلاها أربعا لم يصلها قبل مستخلفه لأن تقييده يظهر شعار اليوم وينويها كمسبوقة نفلا قدمه في الفروع والرعاية وقال فإن نووه فرض كفاية أو عين وصلوا السبق فنووه فرضا أو سنة فوجهان انتهى

". (٢)

"

قوله ولا يصلي لشيء من سائر الآيات

هذا المذهب إلا ما استثنى وعليه أكثر الأصحاب بل جماهيرهم

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤١٣/٢

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٤٢٦/٢

وعنه يصلي لكل آية وذكر الشيخ تقي الدين أن هذا قول محققي أصحابنا وغيرهم كما دلت عليه السنن والآثار ولولا أن ذلك قد يكون سببا لشر وعذاب لم يصح التخويف به

قلت واختاره بن أبي موسى والآمدي

قال بن رزين في شرحه وهو أظهر وحكى ما وقع له في ذلك

وقال في النصيحة يصلون لكل آية ما أحبوا ركعتين أو أكثر كسائر الصلوات ويخطب وأطلقهما في التلخيص وغيره

وقيل يجوز ولا يكره ذكره في الرعاية قال بن تميم وقاله بن عقيل في تذكرته ولم أره فيها

وقال في الرعاية وقيل يصلي للرجفة وفي الصاعقة والريح الشديدة وانتثار (((وانتشار))) النجوم ورمي الكواكب وظلمة النهار وضوء الليل وجهان انتهى

قوله إلا الزلزلة الدائمة

الصحيح من المذهب أنه يصلى لها على صفة صلاة الكسوف نص عليه وعليه أكثر الأصحاب قال المصنف والشارح وغيرهما قال الأصحاب يصلى لها وقيل لا يصلى لها ذكره في التبصرة

وذكر أبو الحسين أنه يصلي للزلزلة والريح العاصف وكثرة المطر ثمان ركوعات وأربع سجدات وذكره بن الجوزي في الزلزلة فوائد

لو اجتمع جنازة وكسوف قدمت الجنازة ولو اجتمع مع الكسوف جمعة قدم الكسوف إن أمن فوتها أو لم يشرع في خطبتها ولو اجتمع مع الكسوف عيد أو مكتوبة قدم عليها إن أمن الفوت على الصحيح من

". (١)

"

وقال في مجمع البحرين لو قال قائل إنه لا يجوز خروجهم في وقت مفرد لم يبعد لأنهم قد يسقون فتخشى الفتنة على ضعفة المسلمين فوائد

منها يكره إخراج أهل الذمة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وغيرهم من العلماء وظاهر كلام أبي بكر في التنبيه أنه لا يكره وهو قول في الفروع وأطلقهما في الرعاية ونقل الميموني يخرجون معهم فأما خروجهم من تلقاء أنفسهم فلا يكره قولا واحدا

ومنها حكم نسائهم ورقيقهم وصبيانهم حكمهم ذكره الآمدي وقال في الفروع وفي خروج عجائزهم الخلاف وقال ولا تخرج شابة منهم بلا خلاف في المذهب ذكره في الفصول وجعل كأهل الذمة كل من خالف دين الإسلام في الجملة

ومنها يجوز التوسل بالرجل الصالح على الصحيح من المذهب وقيل يستحب

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤٤٩/٢

قال الإمام أحمد للمروذي (((المروذي))) يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعائه وجزم به في المستوعب وغيره وجعله الشيخ تقي الدين كمسألة اليمين به قال والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه وبدعائه وشفاعته ونحوه مما هو من فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه مشروع إجماعا وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى ﴿ اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة ﴾ وقال الإمام أحمد وغيره من العلماء في قوله عليه أفضل الصلاة والسلام

أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق الاستعاذة لا تكون بمخلوق

". (١)

"

قوله وإن زادت المياه فخيف منها استحب أن يقول كذا إلى آخره

الصحيح من المذهب أن المياه إذا زادت وخيف منها يستحب أن يقول ذلك حسب وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به وقيل يستحب مع ذلك صلاة الكسوف لأنه مما يخوف الله به عباده فاستحب لهم صلاة الكسوف كالزلزلة وهذا الوجه اختيار الآمدي

فائدة يحرم أن يقول مطرنا بنوء كذا لما ورد في الصحيحين ولا يكره أن يقول مطرنا في نوء كذا على الصحيح من المذهب وقال الآمدي يكره إلا أن يقول مع ذلك برحمة الله سبحانه وتعالى = كتاب الجنائز

فائدة الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح لغة ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت ويقال عكسه ذكره صاحب المشارق وإذا لم يكن الميت على السرير لا يقال له جنازة ولا نعش وإنما يقال له سرير

قوله ويستحب عيادة المريض

يعني من حين شروعه في المرض وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب

وقيل يستحب عيادته بعد ثلاثة أيام وجزم به بن تميم وقال في المبهج تجب العيادة واختاره الآجري وقال في الفروع والمراد مرة وقال في أواخر الرعاية الكبرى عيادة المريض فرض كفاية

". (٢)

" فائدتان

إحداهما قال في مجمع البحرين لفظ المصنف وإطلاقه يعم الخارج الناقض من غير السبيلين وأنه يوجب إعادة غسله وقد نص عليه في رواية الأثرم ونقل عنه أبو داود أنه قال هو أسهل فيحتمل أنه أراد لا يعاد الغسل من ذلك لأن في كونه حدثا من الحي خلافا فنقصت رتبته عن المجمع عليه هنا

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤٥٦/٢

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٤٦١/٢

ويحتمل أنه أراد لا يعاد الغسل من يسيره كما ينقض وضوء الحي انتهى

وقدم الرواية الأولى بن تميم والزركشي

الثانية يجب الغسل بموته وعلله بن عقيل بزوال عقله وتجب إعادته إذا خرج من السبيلين شيء وكذا لو خرج من غير السبيلين على رواية الأثرم المتقدمة وجميع ذلك من موجبات الوضوء لا غير فيعايى بهن

قوله ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل يجعل الكافور في كل الغسلات وهو من المفردات

فعلى المذهب يكون مع الكافور سدر على الصحيح نقله الجماعة عن الإمام أحمد قال الخلال وعليه العمل واختاره المجد في شرحه وقيل يجعل وحده في ماء قراح اختاره القاضي وأطلقهما في الفروع وبن تميم

قوله والماء الحار والخلال والأشنان يستعمل إن احتيج إليه

إن احتيج إلى شيء من ذلك فإنه يستعمله من غير خلاف بلا كراهة ومفهومه أنه إذا لم يحتج إليه أنه لا يستعمله فإن استعمله كره في الخلال والأشنان بلا نزاع ويكره في الماء الحار على الصحيح من المذهب لأنه موجبه وعليه أكثر الأصحاب وعنه لا يكره واستحبه بن حامد

فائدة لا بأس بغسله في الحمام نقله مهنا

". (١)

"

قوله ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من ورائها

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال أبو بكر يسدل أمامها

قوله ثم ينشفه بثوب

لئلا يبتل كفنه وقال في الواضح لأنه سنة للحي في رواية قال في الفروع كذا قال وفي الواضح أيضا لأنه من كمال غسل الحي

واعلم أن تنشيف الميت مستحب وقطع به الأكثر وذكر في الفروع في أثناء غسل الميت رواية بكراهة تنشيف الأعضاء كدم الشهيد وفي الفصول في تعليل المسألة ما يدل على الوجوب

فائدة لا يتنجس ما نشف به نص عليه وقيل يتنجس

قوله فإن خرج منه شيء بعد السبع حشاه بالقطن فإن لم يمسك فبالطين الحر

إذا خرج منه بعد السبع شيء سد المكان بالقطن والطين الحر ولا يكره حشو المحل إن لم يستمسك بذلك على الصحيح من المذهب

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤٩٣/٢

وعنه يكره حكاها بن أبي موسى وأطلقهما بن تميم

قوله ثم يغسل المحل

ويوضأ ولا يزاد على السبع رواية واحدة لكن إن خرج شيء غسل المحل قال في مجمع البحرين قلت فإن لم يعد الخارج موضع العادة فقياس المذهب أنه لا يجزئ فيه الاستجمار

قوله ويوضأ

هذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا يوضأ للمشقة والخوف عليه وهو ظاهر كلام الخرقي وهما روايتان منصوصتان

". (١)

"

الرابعة يشترط في الكفن أن لا يصف البشرة ويكره إذا كان يحكي هيئة البدن وإن لم يصف البشرة نص عليه ويكره أيضا بشعر وصوف ويحرم بجلود وكذا بحرير للمرأة على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع قال في الفروع وجعله المجد ومن تابعه احتمالا لابن عقيل

قلت صرح به في الفصول ولم يطلع على النص

وعنه يكره ولا يحرم قدمه في التلخيص وبن تميم ومجمع البحرين وقيل لا يكره

ويجوز التكفين بالحرير عند العدم للضرورة ويكون ثوبا واحدا والمذهب مثل الحرير فيما تقدم من الأحكام

ويكره تكفينها بمزعفر ومعصفر قال في الفروع ويتوجه فيه كما سبق في ستر العورة فيجيء الخلاف فلا يكره لها لكن البياض أولى انتهى

وزاد في المستوعب يكره بما فيه النقوش وهو معنى ما في الفصول وجزم به بن تميم وغيره

ويحرم تكفين الصبي بحرير ولو قلنا بجواز لبسه في حياته قاله في التلخيص والفروع

الخامسة لا يكره تعميمه على الصحيح من المذهب قدمه بن تميم والرعاية الصغرى والحاويين وقال بعض الأصحاب يكره وأطلقهما في الفروع وبن حمدان

السادسة لو سرق كفن ميت كفن ثانيا نص عليه وعليه الأصحاب قال في الفروع ثانيا وثالثا في المنصوص وسواء قسمت التركة أو لا ما لم يصرف في دين أو وصية ولو جبى له كفن فما فضل فلربه فإن جهل كفن به آخر نص عليه فإن تعذر تصدق به هذا الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع والحاويين وقيل تصرف الفضلة في كفن آخر ولو علم ربها جزم به في

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/٤٩٦

". (١)

"

بلا نزاع زاد غير واحد من الأصحاب منهم المصنف في الكافي يجمرها ثلاثا قال في الفروع والمراد وترا بعد رشها بماء ورد وغيره ليعلق بها البخور

فائدة يكره زيادة الرجل على ثلاثة أثواب على الصحيح من المذهب جزم به في المغني والشرح وشرح بن رزين وغيرهم وهو من المفردات وقيل لا يكره قدمه في الرعاية الكبرى وبن تميم وصححه وأطلقهما في الفروع

قوله ثم يوضع عليها مستلقيا ويجعل الحنوط فيما بينهما

بلا نزاع والمستحب أن يذر بين اللفائف حتى على اللفافة ونص عليه أحمد والأصحاب

فائدة الحنوط والطيب مستحب ولا بأس بالمسك فيه نص عليه وقيل يجب الحنوط والطيب

قوله ويجعل منه في قطن يجعل منه بين أليتيه ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالتبان تجمع إليتيه ومثانته ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده

قوله وإن طيب جميع بدنه كان حسنا

هذا المذهب وعليه الأصحاب لكن يستثنى داخل عينيه على الصحيح من المذهب نص عليه قال في الفروع والمنصوص يكون داخل عينيه وجزم به بن تميم وقيل يطيب أيضا داخل عينيه وهو ظاهر كلام المصنف هنا وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وجزم به الشارح وقيل التطييب وعدمه سواء ٨ فائدتان

إحداهما لا يوضع في عينيه كافور

الثانية يكره الورس والزعفران في الحنوط

". (٢)

"من جملة لم يصل عليها وإن قلنا بالصلاة على الجوارح وجب أن يصلى عليها ثم إذا وجد الجملة فهل تجب إعادة الصلاة فيه وجهان تقدما وفيه وجه ثالث يجب هنا وإن لم تجب فيما إذا صلى على الأكثر ثم وجدت الجارحة

وهل ينبش ليدفن معه أو بجنبه فيه وجهان وأطلقهما في الفروع وبن تميم وبن حمدان قال في المغني والشرح وإن وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلى عليه ودفن إلى جانب القبر أو ينبش بعض القبر ويدفن فيه وقال بن رزين دفن بجنبه ولم ينبش لأنه مثله

الثانية ما بان من حي كيد وساق انفصل في وقت لو وجدت فيه الجملة لم يغسل ولم (((لم))) يصل عليها على الصحيح من المذهب وقيل يصلى عليها إن احتمل موته قاله في الفروع

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/٥٠٨

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٢/٥١١

قوله وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه ينوي من يصلى عليه

وهذا المذهب وعليه الأصحاب وكذا حكم غسلهم وتكفينهم بلا نزاع

وعنه إن اختلطوا بدار الحرب فلا صلاة وأما دفنهم فقال الإمام أحمد إن قدروا دفنوهم منفردين وإلا فمع المسلمين

قوله ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد

يعني أنها لا تكره فيه وهذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب وقيل الصلاة فيه أفضل قال الآجري السنة الصلاة عليه فيه وأنه قول أحمد وقيل عدم الصلاة فيه أفضل وخيره الإمام أحمد في الصلاة عليه فيه وعدمها

تنبيه محل الخلاف إذا أمن تلويثه فأما إذا لم يؤمن تلويثه لم تجز الصلاة فيه ذكره أبو المعالي وغيره

". (١)

"

قوله وإن لم يحضره غير النساء صلين عليه

الصحيح من المذهب أنه يسن لهن الصلاة عليه جماعة إذا لم يصل عليه رجال نص عليه كالمكتوبة وقيل لا يسن لهن جماعة بل الأفضل فرادى اختاره القاضي وعلى كلا القولين يسقط فرض الصلاة بهن ولو كانت واحدة على الصحيح من المذهب كما تقدم في أول الفصل ويقدم منهن من يقدم من الرجال قال في الفصول حتى ولو كان منهن والية وقاضية

فأما إذا صلى الرجال فإنهن يصلين فرادى وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وقيل جماعة ويحتمله كلام المصنف هنا وأطلقهما بن تميم وبن حمدان

فائدة له بصلاة الجنازة قيراط وهو أمر معلوم عند الله وذكر (((فذكر))) بن عقيل أنه قيراط نسبته من أجر صاحب المصيبة وله بتمام دفنها قيراط آخر وذكر أبو المعالي وجها أن الثاني بوضعه في قبره

قال في الفروع ويتوجه احتمال إذا ستر باللبن

فائدة قوله فصل في حمل الميت ودفنه

تقدم في أول فصل غسل الميت أن حمله ودفنه فرض كفاية إجماعا لكن لا يختص كون حامله من أهل القربة ولهذا يسقط بالكافر وغيره

فائدة يكره أخذ الأجرة للحمل والحفر والغسل ونحوه على الصحيح من المذهب قدمه في الرعايتين وصححه في الحاوي الصغير قال في مجمع البحرين ويجوز أخذ الأجرة

وعنه لا يكره وعنه يكره بلا حاجة قدمه في المستوعب قال بن تميم كره أحمد أخذ أجرة إلا أن يكون محتاجا فمن بيت المال فإن تعذر أعطى قدر عمله وعنه لا بأس والصحيح جواز أخذها على ما لا يعتبر أن يكون فاعله

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٥٣٨/٢

." (١)

"من أهل القربة قاله بعض أصحابنا انتهى وأطلقهن في الفروع وقيل يحرم أخذ الأجرة وقاله الآمدي وهو من المفردات

قوله يستحب التربيع في حمله

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم وقال أبو حفص والآجري وغيرهما (((وغيرها))) يكره التربيع إن ازدحموا عليه أيهم يحمله

تنبيه قوله وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى ثم ينتقل إلى المؤخرة

مراده بقائمة السرير اليسرى المقدمة التي من جهة يمين الميت

قوله ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى ثم ينتقل إلى المؤخرة

وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونقله الجماعة عن الإمام أحمد فتكون البداءة من الجانبين من عند رأسه والختام (((الختام))) من عند رجليه وعنه يبدأ بالمؤخرة وهي الثالثة يجعلها على كتفه الأيسر ثم المقدمة فتكون البداءة بالرأس والختام به وأطلقهما في المحرر

قوله وإن حمل بين العمودين فحسن

يعني لا يكره وهذا المذهب وعليه الأصحاب ونص عليه وعنه يكره وعنه التربيع والحمل بين العمودين سواء

فعليها الجمع بينهما أولى زاد في الرعاية الكبرى إذا جمع وحمل بين العمودين فمن عند رأسه ثم من رجليه وقال في المذهب من عند ناحية رجليه لا يصح إلا التربيع

فائدة يستحب ستر نعش المرأة ذكره جماعة من الأصحاب منهم بن حمدان وقدمه في الفروع قال في المستوعب يستر بالمكية ومعناه في الفصول

." (٢)

"

قال بعض العلماء أول من اتخذ ذلك له (((لها))) زينب أم المؤمنين وماتت سنة عشرين وقال في التلخيص لا بأس بجعل المكية عليه وفوقها ثوب انتهى

ويكره تغطيته بغير البياض ويسن به وقال بن عقيل وبن الجوزي وغيرهما لا بأس بحملها في تابوت وكذا من لم يمكن تركه على النعش إلا بمثله كالأحدب ونحوه قال في الفصول المقطع تلفق أعضاؤه بطين حر ويغطى حتى لا يتبين تشويهه وقال أيضا الواجب جمع أعضائه في كفن واحد وقبر واحد وقال أبو حفص وغيره يستحب شد النعش بعمامة انتهى

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/٥٣٩

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٢/٥٤٠

ولا بأس بحمل الطفل بين يديه ولا بأس بحمل الميت بأعمدة للحاجة وعلى دابة لغرض صحيح ويجوز لبعد قبره وعنه يكره

قوله ويستحب (((يستحب))) الإسراع بها

مراده إذا لم يخف عليه بالإسراع فإن خيف عليه قال وإن لم يخف عليه فنص الإمام أحمد أنه يسرع ويكون دون الخبب وهو المذهب قال المجد يمشي أعلى درجات (((الدرجات))) المشي المعتاد وقال في المذهب يسرع فوق المشي ودون الخبب وقال القاضي يستحب الإسراع بها يسيرا بحيث لا يخرج عن المشي المعتاد وقال في الرعاية يسن الإسراع بها يسيرا قال في الكافي لا يفرط في الإسراع فيمخضها ويؤذي متبعيها انتهى وكلامهم متقارب

فائدة يراعى بالإسراع الحاجة نص عليه

قوله وأن يكون المشاة أمامها

يعني يستحب ذلك وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب واختار صاحب الرعاية يمشي حيث شاء وقال المصنف في الكافي حيث مشى فحسن وعلى الأول لا يكره خلفها وحيث شاء قاله في مجمع البحرين

قوله والركبان خلفها

يعني يستحب وهذا بلا نزاع فلو ركب وكان أمامها كره قاله المجد

---

(١) ".

"ومراد من قال الركبان خلفها إذا كانت جنازة مسلم وأما إذا كانت جنازة كافر فإنه يركب ويتقدمها على ما تقدم فائدتان

إحداهما يكره الركوب لمن تبعها بلا عذر على الصحيح من المذهب وقيل لا يكره كركوبه في عوده قال القاضي في تخريجه لا بأس به والمشي أفضل

الثانية في راكب السفينة وجهان أحدهما هو كراكب الدابة فيكون خلفها وقدمه صاحب الفروع في باب جامع الأيمان لو حلف لا يركب حنث بركوب سفينة في المنصوص تقديما للشرع واللغة فعلى هذا يكون راكبا خلفها

قلت وهو الصواب

والثاني يكون منها كالماشي فيكون أمامها وأطلقهما في الفروع وبن تميم والرعاية والفائق والحواشي

قال بعض الأصحاب هذان الوجهان مبنيان على أن حكمه كراكب الدابة أو كالماشي وأن عليهما ينبني دورانه في الصلاة

قوله ولا يجلس من تبعها حتى توضع

يعني يكره ذلك وهو المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا يكره الجلوس لمن كان بعيدا عنها

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٥٤١/٢

تنبيه قوله حتى توضع يعني بالأرض للدفن وهذا المذهب نقله الجماعة وعنه حتى توضع للصلاة وعنه حتى توضع في اللحد

قوله وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها

وهو المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمغني والشرح وغيرهم

". (١)

"

والرواية الثانية الزوج أحق من الأولياء بذلك اختاره القاضي وأبو المعالي فإن عدم الزوج ومحارمها الرجال فهل الأجانب أولى أو نساء محارمها مع عدم محظور من تكشفهن بحضرة الرجال أو غيره قال المجد وأتباعهن فيهم روايتان وأطلقهما في الفروع وبن تميم والنكت

إحداهما الأجانب أولى وهو الصحيح قال المصنف هذا أصح وأحسن واختاره المجد وقدمه الناظم وقال هو أشهر القولين

والثانية نساء محارمها أولى جزم به الخرقي واختاره بن عقيل وأبو المعالي وقدمه الزركشي وبن رزين في شرحه وقال نص عليه قال المجد في شرحه هذه الرواية محمولة عندي على ما إذا لم يمكن في دفنهن محذور من اتباع الجنازة أو التكشف بحضرة الأجانب أوغيره

فعلى هذه الرواية يقدم الأقرب منهن فالأقرب كما في حق الرجل

وعلى كلا الروايتين لا يكره دفن الرجال للمرأة وإن كان محرمها حاضرا نص عليه قال في الفروع ويتوجه احتمال يحملها من المغتسل إلى النعش

الثالثة يقدم من الرجال الخصي ثم الشيخ ثم الأفضل دينا ومعرفة ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب

الرابعة يستحب تعميق القبر وتوسعته من غير حد على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وجزم به في الكافي وقال أحمد أيضا إلى الصدر وقال أكثر الأصحاب قامة وبسطة قاله في الفروع وذكره غير واحد نصا عن أحمد والبسطة الباع

الخامسة يكفي من ذلك ما يمنع ظهور الرائحة والسباع ذكره الأصحاب

قوله ويلحد له لحدا

الصحيح من المذهب أن اللحد أفضل من الشق بل يكره الشق بلا عذر

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٥٤٢/٢

". (١)
"

فائدة يكره لزيادة (((الزيادة))) على ترابه نص عليه قال في الفصول إلا أن يحتاج إليه نقل أبو داود إلا أن يستوي بالأرض ولا يعرف قال في الفروع والمراد مع أن تراب قبر لا ينقل إلى آخر

فائدة لا بأس بتعليمه بحجر أو خشبة أو نحوهما نص عليه ونص أيضا أنه يستحب ولا بأس بلوح نقله الميموني ونقل المروذي يكره ونقل الأثرم ما سمعت فيه شيئا

قوله ويرش عليه الماء

وكذا قال الأصحاب وقال في الفروع ويرش عليه الماء وعنه لا بأس به

فائدة يستحب تلقين الميت بعد دفنه عند أكثر الأصحاب قال في الفروع استحبه الأكثر قال في مجمع البحرين اختاره القاضي وأصحابه وأكثرنا وجزم به في المستوعب والرعايتين والحاويين ومختصر بن تميم وغيرهم فيجلس الملقن عند رأسه

وقال الشيخ تقي الدين تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد وبعض أصحابنا وقال الإباحة أعدل الأقوال ولا يكره

قال أبو المعالي لو انصرفوا قبله لم يعرفوا لأن الخبر قبل انصرافهم

وقال المصنف لم نسمع في التلقين شيئا عن أحمد ولا أعلم فيه للأئمة قولا سوى ما رواه الأثرم قال قلت لأبي عبد الله فهذا الذي يصنعون إذا دفنوا الميت يقف الرجل فيقول يا فلان بن فلانة إلى آخره فقال ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة

وقال في الكافي سئل أحمد عن تلقين الميت في قبره فقال ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام وقد روى الطبراني وبن شاهين وأبو بكر في الشافي وغيرهم في ذلك حديثا وقال في الفروع وفي تلقين غير المكلف وجهان بناء

". (٢)
"

فائدة يكره الحديث عند القبور والمشي بالنعل ويستحب قلعه إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه وعنه لا يستحب خلع النعل كالخف وفي الشمشك وجهان وأطلقهما في المغني والشرح والفائق والرعايتين والحاويين والنكت والفروع وقال نظرا إلى المعنى والقصر على النص

أحدهما لا يكره واختاره القاضي وجزم به في المستوعب وهو ظاهر كلام الخرقي

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٥٤٥/٢

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٥٤٨/٢

الثاني يكره كالنعل وقطع بن تميم وبن حمدان بأنه لا يكره بالنعال قال في النكت وهو غريب ضعيف مخالف للخبر والمذهب

قوله ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة

وكذا قال بن تميم والمجد وغيرهما وظاهره التحريم إذا لم يكن ضرورة وهو المذهب نص عليه وجزم به أبو المعالي وغيره وقدمه في الفروع وغيره وعنه يكره اختاره بن عقيل والشيخ تقي الدين وغيرهما قال في الفروع وهو أظهر وقطع به المجد في نبشه لغرض صحيح ولم يصرح بخلافه فدل أن المذهب عنده رواية واحدة لا يحرم انتهى

وعنه يجوز نقل أبو طالب وغيره لا بأس وعنه يجوز ذلك في المحارم وقيل يجوز فيمن لا حكم لعورته وهو احتمال للمجد في شرحه

قوله ويقدم الأفضل إلى القبلة

يعني حيث جوزنا دفن اثنين فأكثر في قبر واحد فالصحيح من المذهب أنه يقدم إلى القبلة الأفضل وقيل يقدم الأكبر وقيل يقدم الأدين والخلاف هنا كالخلاف في تقديمهم إلى الأمام في الصلاة عليهم كما تقدم (((يقدم))) وكذا لو اختلفت أنواعهم كرجال ونساء وصبيان قدم إلى القبلة من يقدم إلى الأمام في

". (١)

"

قوله وإن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها إن أمكن وإلا دفنت مع المسلمين

وهذا الصحيح من المذهب واختار الآجري تدفن بجنب مقابر المسلمين وأن المروذي قال كلام أحمد لا بأس به معنا لما في بطنها

قوله ويجعل ظهرها إلى القبلة

يعني وتكون على جنبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جنبه الأيمن فائدتان

إحداهما لا يصلى على هذا الجنين لأنه ليس بمولود ولا سقط وهذا المذهب وذكر بعض الأصحاب يصلى عليه إن مضى زمن تصويره قال في الفروع ولعل مراده إذا انفصل

الثانية يصلى على المسلمة الحامل بلا نزاع ويصلي على حملها إن كان قد مضى زمن تصويره وإلا صلى عليها دونه هذا الصحيح من المذهب وقال بن عقيل في فنونه لا ينوي بالصلاة على حملها وعلله بالشك في وجوده

قوله ولا تكره القراءة على القبر في أصح الروايتين

وهذا المذهب قاله في الفروع وغيره ونص عليه

قال الشارح هذا المشهور عن أحمد

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/٥٥١

قال الخلال وصاحب المذهب رواية واحدة لا تكره وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع والمغني والشرح وبن تميم والفائق وغيرهم

والرواية الثانية تكره اختارها عبد الوهاب الوراق والشيخ تقي الدين قاله في الفروع واختارها أيضا أبو حفص

". (١)

"

قال الشيخ تقي الدين نقلها جماعة وهي قول جمهور السلف وعليها قدماء أصحابه وسمى المروذي انتهى

قلت قال كثير من الأصحاب رجع الإمام أحمد عن هذه الرواية فقد روى جماعة عن الإمام أحمد أنه مر بضرير يقرأ عند قبر فنهاه وقال القراءة عند القبر بدعة فقال محمد بن قدامة الجوهري يا أبا عبد الله ما تقول في حبش الحلبي فقال ثقة فقال حدثني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال سمعت بن عمر يوصي بذلك فقال الإمام أحمد ارجع فقل للرجل يقرأ فهذا يدل على رجوعه

وعنه لا يكره وقت دفنه دون غيره قال في الفائق وعنه يسن وقت الدفن اختارها عبد الوهاب الوراق وشيخنا

وعنه القراءة على القبر بدعة لأنها ليست من فعله عليه أفضل الصلاة والسلام ولا فعل أصحابه

فعلى القول بأنه لا يكره فيستحب على الصحيح قال في الفائق يستحب القراءة على القبر نص عليه أخيرا

قال بن تميم لا تكره القراءة على القبر بل تستحب نص عليه وقيل تباح قال في الرعاية الكبرى وتباح القراءة على القبر نص عليه وقدمه في الرعاية الصغرى والحاويين قال في المغني والشرح وشرح بن رزين لا بأس بالقراءة عند القبر وأطلقهما في الفروع

قوله وأي قربة فعلها وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك

وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو

". (٢)

"

والرواية الثانية لا يكره فيباح

وعنه رواية ثالثة يحرم كما لو علمت أنه يقع منها محرم ذكره المجد واختار هذه الرواية بعض الأصحاب وحكاها بن تميم وجها

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/٥٥٧

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٢/٥٥٨

قال في جامع الاختيارات وظاهر كلام الشيخ تقي الدين ترجيح التحريم لاحتجاجه بلعنه عليه الصلاة والسلام زوارات القبور وتصحيحه إياه وأطلقهن في الحاويين وتقدم في فصل الحمل أنه يكره لهن اتباع الجنائز على الصحيح من المذهب فوائد

إحداها يجوز للمسلم زيارة قبر الكافر قاله المجد وغيره وقال الشيخ تقي الدين يجوز زيارته للاعتبار وقال ايضا لا يمنع الكافر من زيارة قبر أبيه المسلم

الثانية الأولى للزائر أن يقف أمام القبر على الصحيح من المذهب

وعنه يقف حيث شاء والأولى أن يكون حال الزيارة قائما على الصحيح من المذهب وعنه قعوده كقيامه ذكره أبو المعالي وينبغي أن يقرب منه كزيارته حال حياته ذكره في الوسيلة والتلخيص

الثالثة ظاهر كلام الأصحاب استحباب كثرة زيارة القبور وهو ظاهر كلام الإمام أحمد قال في رواية أبي طالب وقال له رجل كيف يرق قلبي قال أدخل المقبرة وهو ظاهر الحديث

زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة وقدمه في الفروع وقال في الرعاية الكبرى ويكره الإكثار من زيارة الموتى

قلت وهو ضعيف جدا ولم يعرف له سلف

الرابعة يجوز لمس القبر من غير كراهة قدمه في الرعايتين والفروع وعنه يكره وأطلقهما في الحاويين والفائق وبن تميم وعنه يستحب قال

". (١)

"وقد رد الإمام أحمد على من عزاه فقال استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك انتهى وكفى به قدوة ومنبوعا (((ومتبوعا)))

قلت جزم به في الرعايتين والحاويين والمغني والشرح وغيرهم

الثانية معنى التعزية التسلية والحث على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب

الثالثة لا يكره أخذه بيد من عزاه على الصحيح من المذهب نص عليه وعنه الوقف وكرهه عبد الوهاب الوراق

قال الخلال أحب إلي أن لا يفعله وكرهه أبو حفص عند القبر

قوله ويجوز البكاء على الميت

يعني من غير كراهة سواء كان قبل موته أو بعده لكثرة الأحاديث في ذلك وهذا المذهب وعليه الأصحاب ووجه في الفروع احتمالا يحمل النهي عن البكاء بعد الموت على ترك الأولى

قال المجد أو أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه أياما

قال جماعة الصبر عن البكاء أجمل منهم بن حمدان

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/٥٦٢

وذكر الشيخ تقي الدين أن البكاء يستحب رحمة للميت وأنه أكمل من الفرح كفرح الفضيل لما مات ابنه علي

قلت استحباب البكاء رحمة للميت سنة صحيحة لا يعدل عنها

قوله وأن يجعل المصاب على رأسه ثوبا يعرف به

يعني يجوز ذلك ليكون علامة يعرف بها وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال في المذهب يكره لبسه خلاف زيه المعتاد

فائدة يكره للمصاب تغيير حاله من خلع ردائه ونعله وتغليق حانوته

". (١)

"وتعطيل معاشه على الصحيح من المذهب وقيل لا يكره وسئل الإمام أحمد عن مسألة يوم مات بشر فقال ليس هذا يوم جواب هذا يوم حزن وأطلقهما في الفروع وقال المجد لا بأس بهجر المصاب الزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام وجزم به بن تميم وبن حمدان

قوله ولا يجوز الندب ولا النياحة

هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه في رواية حنبل وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والتلخيص والبلغة والنظم والوجيز والإفادات والمنتخب قال في مجمع البحرين اختاره المجد وجماعة من أصحابنا وقدمه في الفروع ومجمع البحرين والحاويين والزركشي وقال هو المذهب وعنه يكره الندب والنوح الذي ليس فيه إلا تعداد المحاسن بصدق جزم به في الهداية والمستوعب والخلاصة وقدمه في الرعايتين والكافي

قال الآمدي يكره في الصحيح من المذهب قال واختاره بن حامد وبن بطة وأبو حفص العكبري والقاضي أبو يعلى والخرقي انتهى نقله عنه في مجمع البحرين وقال اختاره كثير من أصحابنا وأطلقهما في الفائق

وذكر المصنف عن الإمام أحمد ما يدل على إباحتهما وأنه اختيار الخلال وصاحبه قاله في الفروع

قلت قد نقله الآمدي عن الخلال وصاحبه قبل المصنف ذكره في مجمع البحرين

وقطع المجد أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقا ولم يخرج مخرج النوح ولا قصد نظمه كفعل أبي بكر وفاطمة رضي الله عنهما وتابعه في مجمع البحرين وبن تميم والزركشي

قلت وهذا مما لا شك فيه قال في الفائق ويباح يسير الندب الصدق نص عليه

". (٢)

"

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٥٦٧/٢

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٥٦٨/٢

وقال بن رجب أيضا وظاهر كلام الأصحاب جواز لبسه في الإبهام والبنصر قال في الفروع وظاهر ذلك لا يكره في غيرهما وإن كان الخنصر أفضل اقتصارا على النص

وقال أبو المعالي الإبهام مثل السبابة والوسطى يعني في الكراهة قال في الفروع من عنده فالبنصر مثله ولا فرق

قلت لو قيل بالفرق لكان متجها لمجاورتها لما يباح التختم فيها بخلاف الإبهام لبعده واستهجانه

ومنها لا بأس بجعله مثقالا وأكثر ما لم يخرج عن العادة قال في الفروع هذا ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب

وقال بن حمدان في كتبه الثلاثة يسن جعله دون مثقال وتابعه في الحاويين والآداب

قال بن رجب في كتابه قياس قول من منع من أصحابنا تحلي النساء بما زاد على ألف مثقال أن يمنع الرجل من لبس الخاتم إذا زاد على مثقال وأولى لورود النص هنا وثم ليس فيه حديث مرفوع بل من كلام بعض الأصحاب انتهى

ومنها ما ذكره بن تميم وغيره عن القاضي أنه قال لو اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو مناطق لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة إلا أن يتخذ ذلك لولده أو عبده

قال بن رجب فهذا قد يدل على منع لبس أكثر من خاتم واحد لأنه مخالف للعادة وهذا قد يختلف باختلاف العوائد انتهى

قال في الفروع ولهذا ظاهر كلام جماعة لا زكاة في ذلك

قال في المستوعب وغيره لا زكاة في كل حلى أعد لاستعمال مباح قل أو كثر لرجل كان أو امرأة ثم قال وعلى هذين القولين يخرج جواز لبس خاتمين فاكثر جميعا

". (١)

"

ومنها يستحب التختم بالعقيق عند صاحب المستوعب والتلخيص وبن تميم وقدمه في الرعاية والآداب ولم يستحبه بن الجوزي

قال بن رجب في كتابه وظاهر كلام أكثر الأصحاب لا يستحب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية مهنا وقد سأله ما السنة يعني في التختم فقال لم تكن خواتيم القوم إلا فضة قال العقيلي لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وقد ذكرها كلها بن رجب وأعلها في كتابه

ومنها فص الخاتم إن كان ذهبا وكان يسيرا فإن قلنا بإباحة يسير الذهب فلا كلام وإن قلنا بعدم إباحته فهل يباح هنا فيه وجهان

أحدهما التحريم أيضا وقد نص أحمد على منع مسمار الذهب في خاتم الفضة في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث وهذا اختيار القاضي وأبي الخطاب

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣/١٤٤

والوجه الثاني الإباحة وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز والمجد والشيخ تقي الدين وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في العلم وإليه ميل بن رجب

قلت وهو الصواب والمذهب على ما اصطلحناه

ومنها يكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله قرآن أو غيره على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب

وعنه لا يكره دخول الخلاء بذلك فلا كراهة هنا قال في الفروع ولم أجد في الكراهة دليلا إلا قوله لدخول الخلاء به والكراهة تفتقر إلى دليل والأصل عدمه

قلت وهو الصواب

وقد ورد عن كثير من السلف كتابة ذكر الله على خواتيمهم ذكره بن رجب في كتابه وهو ظاهر قوله عليه أفضل الصلاة والسلام حين قال للناس اني اتخذت خاتما ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقش أحد على نقشي لأنه إنما نهاهم عن نقشهم محمد رسول الله لا عن غيره قال في

". (١)

"الفروع وظاهر ما ورد لا يكره غير ذكر الله قال في الرعاية وذكر رسوله قال في الفروع ويتوجه احتمال لا يكره ذلك

ومنها لا يجوز أن ينقش على الخاتم صورة حيوان بلا نزاع للنصوص الثابتة في ذلك لكن هل يحرم لبسه أو يكره فيه وجهان

أحدهما يحرم اختاره القاضي وأبو الخطاب وبن عقيل في آخر الفصول وحكاه أبو حكيم النهرواني عن الأصحاب قال بن رجب وهو منصوص عن أحمد في الثياب والخواتم وذكر النص وهو المذهب

والوجه الثاني يكره ولا يحرم وهو الذي ذكره بن أبي موسى وذكره بن عقيل أيضا في كتاب الصلاة وصححه أبو حكيم وإليه ميل بن رجب

ومنها يكره للرجل والمرأة لبس خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص نص عليه في رواية جماعة منهم إسحاق ونقل مهنا أكره خاتم الحديد لأنه حلية أهل النار

إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب أن المراد بالكراهة هنا كراهة تنزيه قال بن رجب عند أكثر الأصحاب وعنه ما يدل على التحريم نقله أبو طالب والأثرم قال بن رجب عند أكثر الأصحاب وظاهر كلام بن أبي موسى تحريمه على الرجال والنساء وحكى عن أبي بكر عبد العزيز أنه متى صلى وفي يده خاتم من حديد أو صفر أعاد الصلاة انتهى وقال بن الزاغوني في فتاويه الدملوج الحديد والخاتم الحديد نهى الشرع عنهما

وأجاب أبو الخطاب عن ذلك فقال يجوز دملوج من حديد قال في الفروع فيتوجه مثله الخاتم ونحوه ونقل أبو طالب الرصاص لا أعلم فيه شيئا وله رائحة

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٤٥/٣

قوله وفي حلية المنطقة روايتان

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب

". (١)

"=كتاب الصيام

فوائد

إحداها الصوم والصيام في اللغة الإمساك وهو في الشرع عبارة عن إمساك مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص

الثانية فرض صوم رمضان في السنة الثانية إجماعا فصام رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام تسع رمضانات إجماعا

الثالثة المستحب أن يقول شهر رمضان كما قال الله تعالى ولا يكره قول رمضان بإسقاط شهر مطلقا على الصحيح من المذهب وذكر المصنف يكره إلا مع قرينة وذكر الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى وجها يكره مطلقا وفي المنتخب لا يجوز

قوله وإن حال دون منظره غيم أو قتر ليلة الثلاثين وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب

وهو المذهب عند الأصحاب ونصروه وصنفوا فيه التصانيف وردوا حجج المخالف وقالوا نصوص أحمد تدل عليه وهو من مفردات المذهب

وعنه لا يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان ثلاثين

قال الشيخ تقي الدين هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه وقال لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد ولا في كلام أحد من الصحابه

ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب وقال لم أجد عن أحمد قولا صريحا بالوجوب ولا أمر به فلا يتوجه إضافته إليه واختار هذه الرواية أبو الخطاب وبن عقيل ذكره في الفائق واختارها صاحب التبصرة قاله في الفروع واختارها الشيخ تقي الدين وأصحابه منهم صاحب التنقيح والفروع والفائق وغيرهم وصححه بن رزين في شرحه

". (٢)

"

فعلى المذهب لو صام فيه كره على الصحيح من المذهب وحكاه المجد عن الأصحاب قال وعندي لا يكره إذا قوي عليه واختاره الآجري وظاهر كلام بن عقيل في مفرداته وغيره لا يكره بل تركه أفضل قال وليس الصوم أفضل وهو من

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣/١٤٦

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٣/٢٦٩

المفردات وفرق بينه وبين رخصة القصر أنها مجمع عليها تبرأ بها الذمة قال في الفروع ورد بصوم المريض وبتأخير المغرب ليلة المزدلفة

الثالثة لو سافر ليفطر حرم عليه

قوله ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره

يعني المسافر والمريض أما المريض فلا نزاع في عدم الجواز

وأما المسافر فالمذهب وعليه الأصحاب أنه لا يجوز مطلقا

وقيل للمسافر صوم النفل فيه قال في الرعاية وهو غريب بعيد

فعلى المذهب لو خالف وصام عن غيره فهل يقع باطلا أو يقع ما نواه قال في الفروع هي مسألة تعيين النية يعني الآتية في أول الفصل من هذا الباب

وعلى المذهب أيضا لو قلب صوم رمضان إلى نفل لم يصح له النفل ويبطل فرضه إلا على رواية عدم التعيين

فائدة لو قدم من سفره في أثناء النهار وكان لم يأكل فهل ينعقد صومه نفلا قال القاضي لا ينعقد نفلا ذكره عنه في الفصول واقتصر عليه

قوله ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر

هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع لأنه لا يقوى على السفر

فعلى الأول قال أكثر الأصحاب لأن من له الأكل له الجماع كمن لم ينو وذكر جماعة من الأصحاب منهم المصنف والشارح أنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر

." (١)

"والتلخيص والبلغة وشرح المجد والمحرر والشرح والرعايتين والحاويين وشرح بن منجا والنظم والفروع والفائق

أحدهما لا يفطر وهو المذهب صححه في التصحيح قال في العمدة لو تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء لم يفسد صومه وجزم به في الإفادات وناظم المفردات وهو منها ويأتي كلامه في الوجيز والمنور

والوجه الثاني يفطر صححه في المذهب ومسبوك الذهب وقدمه بن رزين في شرحه وجزم في الفصول بالفطر بالمبالغة وقال به إذا زاد على الثلاث

وقيل يبطل بالمبالغة دون الزيادة اختاره المجد قال في الوجيز والمنور لو دخل حلقه ماء طهارة ولو بمبالغة لم يفطر

وظاهر (((وظاهره))) كلام الإمام أحمد إبطال الصوم بالمجاوزة على الثلاث فإنه قال إذا جاوز (((جاوزت))) الثلاث فسبق الماء إلى حلقه يعجبني أن يعيد الصوم قاله بن عقيل والمجد في شرحه

فائدتان

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢٨٨/٣

إحداهما لو تمضمض أو استنشق لغير طهارة فإن كان لنجاسة ونحوها فحكمها حكم الوضوء وإن كان عبثا أو لحر أو عطش كره نص عليه وفي الفطر به الخلاف المتقدم في الزائد على الثلاث وكذا الحكم إن غاص في الماء في غير غسل مشروع أو أسرف في الغسل المشروع على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال المجد في شرحه إن فعله لغرض صحيح فكالمضمضة المشروعة وإن كان عبثا فكمجاوزة الثلاث

ونقل صالح يتمضمض إذا أجهد

الثانية لا يكره للصائم الغسل واختار المجد أن غوصه في الماء كصبه عليه ونقل حنبل لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه وجزم به بعضهم وقال في الرعاية يكره في الأصح

". (١)

"

فإن دخل حلقه ففي فطره وجهان وقيل له ذلك ولا يفطر انتهى

ونقل بن منصور وأبو داود وغيرهما يدخل الحمام ما لم يخف ضعفا

فائدتان

إحداهما قوله ومن أكل شاكا في طلوع الفجر فلا قضاء عليه

يعني إذا دام شكه وهذا بلا نزاع مع أنه لا يكره الأكل والشرب مع الشك في طلوعه ويكره الجماع مع الشك نص عليهما

الثانية لو أكل يظن طلوع الفجر فبان ليلا ولم يجدد نية صومه الواجب قضاء قال في الفروع كذا جزم به بعضهم وما سبق من أن له الأكل حتى يتيقن طلوعه يدل على أنه لا يمنع نية الصوم وقصده غير اليقين والمراد والله أعلم اعتقاد طلوعه انتهى

قوله وإن أكل شاكا في غروب الشمس فعليه القضاء

يعني إذا دام شكه وهذا إجماع وكذا لو أكل يظن بقاء النهار إجماعا فلو بان ليلا فيهما لم يقض وعبارة بعضهم صح صومه

فائدة قال في الفروع وإن أكل يظن الغروب ثم شك ودام شكه لم يقض وجزم به

وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة يجوز الفطر من الصيام بغلبة ظن غروب الشمس في ظاهر المذهب ومن الأصحاب من قال لا يجوز الفطر إلا مع تيقن الغروب وبه جزم صاحب التلخيص والأول أصح انتهى

قال الزركشي لو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع أو أن الشمس قد غربت فلم يتبين له شيء فلا قضاء عليه ولو تردد بعد قاله أبو محمد

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣٠٩/٣

وأوجب صاحب التلخيص القضاء في ظن الغروب ومن هنا قال يجوز

". (١)

"حلقه لم يفطر كالمضمضة وإن لم يستقص في البصق أفطر لتفريطه على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع وجزم جماعة يفطر مطلقا

قلت هو ظاهر كلام المصنف هنا

وقال في الفروع ويتوجه الخلاف في مجاوزة الثلاث

قوله ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء

قال في الهداية والمستوعب وغيرهما وهو الموميا واللبان الذي كلما مضغه قوي وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب لأنه يحلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش ووجه في الفروع احتمالا لا يكره

وقال في الرعاية في تحريم ما لا يتحلل غالبا وفطره بوصوله أو طعمه إلى حلقه وجهان وقال في الرعاية الصغرى والحاويين وفي تحريم ما لا يتحلل وجهان وقيل يكره بلا حاجة

فعلى المذهب هل يفطر إن وجد طعمه في حلقه أم لا فيه وجهان وصفهما في الكافي والفروع والمغني والشرح

أحدهما لا يفطر وهو ظاهر كلام المصنف هنا لأن مجرد وجود الطعم لا يفطر كمن لطخ باطن قدمه بحنظل إجماعا ومال إليه المصنف والشارح

والوجه الثاني يفطر وجزم به في الوجيز وقدمه بن رزين في شرحه

قوله ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء

هذا مما لا نزاع فيه في الجملة بل هو إجماع

قوله إلا أن لا يبلع ريقه

يعني فيجوز وهكذا قال في الكافي والنظم والوجيز وجزموا به بهذا القيد والصحيح من المذهب أنه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع ريقه وجزم به الأكثر وقدمه في الفروع وقال وفرض بعضهم المسألة في ذوقه يعني يحرم

". (٢)

"ذوقه وإن لم يذقه لم يحرم قال في الرعايتين ويحرم ذوق ما يتحلل أو يتفتت وقيل إن بلع ريقه وإلا فلا

قوله وتكره القبلة إلا أن تكون ممن لا تحرك شهوته على إحدى الروايتين

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣١٠/٣

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٣٢٧/٣

فاعل القبلة لا يخلو إما أن يكون ممن تحرك شهوته أو لا فإن كان ممن تحرك شهوته فالصحيح من المذهب كراهة ذلك فقط جزم به في الهداية والمبهج والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والنظم والوجيز والرعاية الصغرى والحاويين وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وصححه

وعنه تحرم جزم به في المستوعب وغيره

تنبيه محل الخلاف إذا لم يظن الإنزال فإن ظن الإنزال حرم عليه قولا واحدا

وإن كان ممن لا تحرك شهوته فالصحيح من المذهب أنها لا تكره قال في الفائق ولا تكره له القبلة إذا لم تحرك شهوته على أصح الروايتين قال في المبهج والوجيز وتكره القبلة بشهوة

فمفهومه لا تكره بلا شهوة وصححه في النظم وقدمه في الفروع والمحرر والرعاية الصغرى وصححه في الرعاية الكبرى

وعنه تكره لاحتمال حدوث الشهوة وقدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والشرح والحاويين

تنبيه الظاهر أن الخلاف الذي أطلقه المصنف عائد إلى من لا تحرك شهوته وعليه شرح الشارح وبن منجا وصاحب التلخيص ولأن الخلاف فيه أشهر

ويحتمل أن يعود على من تحرك شهوته فيكون تقدير الكلام على هذا

---

(١) ".

"وتكره القبلة على إحدى الروايتين إلا أن يكون ممن لا تحرك شهوته فلا تكره

لكن يبعد هذا أن المصنف لم يحك الخلاف في المغني والكافي

فائدة إذا خرج منه مني أو مذي بسبب ذلك فقد تقدم في أول الباب الذي قبله وإن لم يخرج منه شيء لم يفطر وذكره بن عبد البر إجماعا

واعلم أن مراد من اقتصر من الأصحاب كالمصنف وغيره على ذكر القبلة دواعي الجماع بأسرها أيضا ولهذا قاسوه على الإحرام وقالوا عبادة تمنع الوطء فمنعت دواعيه قال في الكافي وغيره واللمس وتكرار النظر كالقبلة لأنهما في معناها وقال في الرعاية بعد أن ذكر الخلاف في القبلة وكذا الخلاف في تكرار النظر والفكر في الجماع فإن أنزل أثم وأفطر والتلذذ باللمس والنظر والمعانقة والتقبيل سواء هذا كلامه وهو مقتضى ما في المستوعب وغيره

قوله فإن شتم استحب أن يقول إني صائم

يحتمل أن يكون مراده أن يقول ذلك بلسانه في الفرض والنفل مع نفسه يزجر نفسه بذلك ولا يطلع الناس عليه وهو احد الوجوه جزم به في الرعاية الكبرى وهو ظاهر كلامه هو وصاحب الفائق وغيره وظاهر ما قدمه في الفروع

ويحتمل أن يكون مراده أن يقوله جهرا في رمضان وغيره وهو الوجه الثاني للأصحاب واختاره الشيخ تقي الدين

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣/٣٢٨

ويحتمل أن يكون مراده أن يقوله جهرا في رمضان وسرا في غيره زاجرا لنفسه وهو الوجه الثالث واختاره المجد وذلك للأمن من الرياء وهو المذهب على ما اصطلحناه

تنبيهان

أحدهما قوله ويستحب تعجيل الإفطار

إجماعا يعني إذا تحقق غروب الشمس

". (١)

"

الثاني قوله ويستحب تأخير السحور

إجماعا إذا لم يخش طلوع الفجر ذكره أبو الخطاب والأصحاب قال في الفروع وظاهر كلام الشيخ يعني به المصنف استحباب السحور مع الشك وذكر المصنف أيضا قول أبي داود قال أبو عبد الله إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه قال في الفروع ولعل مراد غير الشيخ الجواز وعدم المنع بالشك وكذا جزم بن الجوزي وغيره يأكل حتى يستيقن وقال إنه ظاهر كلام الإمام أحمد وكذا خص الأصحاب المنع بالمتيقن كشكه في نجاسة طاهر

قال الآجري وغيره ولو قال لعالمين ارقبا الفجر فقال أحدهما طلع الفجر وقال الآخر لم يطلع أكل حتى يتفقا

وذكر بن عقيل في الفصول إذا خاف طلوع الفجر وجب عليه أن يمسك جزءا من الليل ليتحقق له صوم جميع اليوم وجعله أصلا لوجوب صوم يوم ليلة الغيم وقال لا فرق ثم ذكر هذه المسألة في موضعها وأنه لا يحرم الأكل مع الشك في الفجر وقال بل يستحب قال في الفروع كذا قال وقال في المستوعب والرعاية الأولى أن لا يأكل مع شكه في طلوعه وجزم به المجد مع جزمه بأنه لا يكره

فوائد

الأولى تقدم عند قوله ومن أكل شاكا في طلوع الفجر فلا قضاء عليه أنه لا يكره الأكل والشرب مع الشك في طلوعه ويكره الجماع نص عليهما

الثانية قال في الفروع لا يجب إمساك جزء من الليل في أوله وآخره في ظاهر كلام جماعة وهو ظاهر ما سبق أو صريحه وذكر بن الجوزي أنه أصح الوجهين

". (٢)

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣/٣٢٩

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٣/٣٣٠

"بدليل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل قال ولا شك أن الرواتب أفضل فمراده بالأفضلية في الصلاة والصوم والتطوع المطلق وقال صوم شعبان أفضل من صوم المحرم لأنه كالراتبة مع الفرائض قال فظهر أن فضل التطوع ما كان قريبا من رمضان قبله أو بعده وذلك ملتحق بصيام رمضان لقربه منه وهو أظهر انتهى

فوائد

الأولى أفضل المحرم اليوم العاشر وهو يوم عاشوراء ثم التاسع وهو تاسوعاء ثم العشر الأول

الثانية لا يكره إفراد العاشر بالصيام على الصحيح من المذهب وقد أمر الإمام أحمد بصومهما (((بصومها))) ووافق الشيخ تقي الدين أنه لا يكره وقال مقتضى كلام أحمد أنه يكره

الثالثة لم يجب صوم يوم عاشوراء قبل فرض رمضان على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال اختاره الأكثر منهم القاضي قال المجد هو الأصح من قول أصحابنا

وعنه أنه كان واجبا ثم نسخ اختاره الشيخ تقي الدين ومال إليه المصنف والشارح

قوله ويكره إفراد رجب بالصوم

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم إفراده وجهين قال في الفروع ولعله أخذه من كراهة أحمد

تنبيه مفهوم كلام المصنف أنه لا يكره إفراد غير رجب بالصوم وهو صحيح لا نزاع فيه قال المجد لا نعلم فيه خلافا

". (١)

"

فائدتان

إحداهما تزول الكراهة بالفطر من رجب ولو يوما أو بصوم شهر آخر من السنة قال المجد وإن لم يله

الثانية قال في الفروع لم يذكر أكثر الأصحاب استحباب صوم رجب وشعبان واستحسنه بن أبي موسى في الإرشاد قال بن الجوزي في كتاب أسباب الهداية يستحب صوم الأشهر الحرم وشعبان كله وهو ظاهر ما ذكره المجد في الأشهر الحرم وجزم به في المستوعب وقال آكد شعبان يوم النصف واستحب الآجري صوم شعبان ولم يذكر غيره

وقال الشيخ تقي الدين في مذهب أحمد وغيره نزاع قيل يستحب صوم رجب وشعبان وقيل يكره فيفطر (((يفطر))) ناذرهما بعض رجب

قوله وإفراد يوم الجمعة

يعني يكره وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه قال المجد لا نعلم فيه خلافا وقال الآجري يحرم صومه ونقل حنبل لا أحب أن يتعهده قال الشيخ تقي الدين لا يجوز صوم يوم الجمعة وحكاه في الرعاية وجها

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣/٣٤٦

قوله ويوم السبت

يعني يكره إفراد يوم السبت بالصوم وهو المذهب وعليه الأصحاب واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يكره صيامه مفردا وأنه قول أكثر العلماء وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته وأن الحديث شاذ أو منسوخ وقال هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داود وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام الإمام أحمد الأخذ بالحديث انتهى ولم يذكر الآجري كراهة غير صوم يوم الجمعة فظاهره لا يكره غيره

". (١)

"

قوله ويوم الشك

يعني أنه يكره صومه

واعلم أنه إذا أراد أن يصوم يوم الشك فتارة يصومه لكونه وافق عادته

وتارة يصومه موصولا قبله وتارة يصومه عن قضاء فرض وتارة يصومه عن نذر معين أو مطلق وتارة يصومه بنية الرمضانية احتياطا وتارة يصومه تطوعا من غير سبب فهذه ست مسائل

إحداها إذا وافق صوم يوم الشك عادته فهذا لا يكره صومه وقد استثناه المصنف في كلامه بعد ذلك

الثانية إذا صامه موصولا بما قبله من الصوم فإن كان موصولا بما قبل النصف فلا يكره قولا واحدا وإن وصله بما بعد النصف لم يكره على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب

وقيل يكره ومبناهما على جواز التطوع بعد نصف شعبان فالصحيح من المذهب أنه لا يكره ونص عليه وإنما يكره تقدم رمضان بيوم أو يومين

وقيل يكره بعد النصف اختاره بن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين وأطلقهما في الحاويين ومال صاحب الفروع إلى تحريم تقدم رمضان بيوم أو يومين

الثالثة إذا صامه عن قضاء فرض فالصحيح من المذهب أنه لا يكره وعنه يكره صومه قضاء جزم به الشيرازي في الإيضاح وبن هبيرة في الإفصاح وصاحب الوسيلة فيها قال في الفروع فيتوجه طرده في كل واجب للشك في براءة الذمة

الرابعة إذا وافق نذر معين يوم الشك أو كان النذر مطلقا لم يكره صومه قولا واحدا

". (٢)

"

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣/٣٤٧

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٣/٣٤٨

الخامسة إذا صامه بنية الرمضانية احتياطا كره صومه ذكره المجد وغيره واقتصر عليه في الفروع

السادسة إذا صامه تطوعا من غير سبب فالصحيح من المذهب يكره وعليه جماهير الأصحاب كما قطع به المصنف هنا قال في الكافي قاله أصحابنا قال الزركشي هو قول القاضي وأبي الخطاب والأكثرين وقال المجد وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله

وقيل يحرم صومه فلا يصح وهو احتمال في الكافي ومال إليه فيه واختاره بن البنا وأبو الخطاب في عباداته الخمس والمجد وغيرهم وجزم به بن الزاغوني وغيره ومال إليه في الفروع وهما روايتان في الرعاية

وعنه لا يكره صومه حكاه الخطابي عن الإمام أحمد

السابعة يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماء علة ليلة الثلاثين ولم يتراءى الناس الهلال قدمه في الفروع وقال القاضي وأكثر الأصحاب أو شهد به من ردت شهادته قال القاضي أو كان في السماء علة وقلنا لا يجب صومه

قوله ويوم النيروز والمهرجان

يعني يكره صومهما وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب واختار المجد أنه لا يكره لأنهم لا يعظمونهما بالصوم

فوائد

منها قال المصنف والمجد ومن تبعهما وعلى قياس كراهة صومهما كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم

وقال الشيخ تقي الدين لا يجوز تخصيص صوم أعيادهم

". (١)

"

ومنها النيروز والمهرجان عيدان للكفار قال الزمخشري النيروز الشهر الثالث من الربيع والمهرجان اليوم السابع من الخريف

ومنها يكره الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين فأكثر على الصحيح من المذهب وقيل يحرم واختاره بن البنا قال الإمام أحمد لا يعجبني وأومأ إلى إباحته لمن يطيقه وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها وكذا بمجرد الشرب على ظاهر ما رواه المروذي عنه ولا يكره الوصال إلى السحر نص عليه ولكن (((ولكنه))) ترك الأولى وهو تعجيله الفطر

ومنها هل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم قبله فيه روايتان وأطلقهما في الهداية والمغني والمجد في شرحه والشرح والفروع والفائق

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣/٣٤٩

إحداهما لا يجوز ولا يصح وهو المذهب نص عليه في رواية حنبل وقال في الحاويين لم يصح في أصح الروايتين واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والإفادات والمنور وقدمه في المستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين وبن رزين في شرحه وهو من مفردات المذهب

والرواية الثانية يجوز ويصح قدمه في النظم قال في القاعدة الحادية عشرة جاز على الأصح

قلت وهو الصواب

فعلى المذهب وهو عدم الجواز فهل يكره القضاء في عشر ذي الحجة أم لا يكره فيه روايتان وأطلقهما في المغني والشرح وشرح المجد والفائق والفروع

قلت الصواب عدم الكراهة

وهذه الطريقة هي الصحيحة وهي طريقة المجد في شرحه وتابعه في

". (١)

"

وعنه يلزم إتمام الصلاة بخلاف الصوم قال المصنف في الكافي والمجد مال إلى ذلك أبو إسحاق الجوزجاني وقال الصلاة ذات إحرام وإحلال كالحج قال المجد والرواية التي حكاها بن البنا في الصوم تدل على عكس هذا القول لأنه خصه بالذكر وعلل رواية لزومه بأنه عبادة يجب بإفسادها الكفارة العظمى فلزمت بالشروع كالحج قال والصحيح من المذهب التسوية

قوله وإن أفسده فلا قضاء عليه

هذا مبني على الصحيح من المذهب كما تقدم ولكن يكره خروجه منه بلا عذر على الصحيح من المذهب قال في الفروع وعلى المذهب يكره خروجه يتوجه لا يكره إلا لعذر وإلا كره في الأصح

فوائد

الأولى هل يفطر لضيفه قال في الفروع يتوجه أنه كصائم دعي يعني إلى وليمة وقد صرح الأصحاب في الاعتكاف يكره تركه بلا عذر

الثانية لم يذكر أكثر الأصحاب سوى الصوم والصلاة وقال في الكافي وسائر التطوعات من الصلاة والاعتكاف وغيرهما كالصوم والحج والعمرة وقيل الاعتكاف كالصوم على الخلاف يعني إذا دخل في الاعتكاف وقد نواه مدة لزمته ويقضيها ذكره بن عبد البر إجماعا ورد المصنف والمجد كلام بن عبد البر في ادعائه الإجماع

الثالثة لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به فأخرج بعضه لم يلزمه الصدقة بباقيه إجماعا قاله المصنف وغيره ولو شرع في صلاة تطوع قائما لم يلزمه إتمامها قائما بلا خلاف في المذهب وذكر القاضي وجماعة أن الطواف كالصلاة

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣/٣٥٠

في الأحكام إلا فيما خصه الدليل قال في الفروع فظاهره أنه كالصلاة هنا قال ويتوجه على كل حال إن نوى طواف شوط أو شوطين أجزأ وليس من شرطه تمام الأسبوع كالصلاة

". (١)

"

فائدة يحرم بوله في المسجد في إناء وكذا فصد وحجامة وذكر بن عقيل احتمالا لا يجوز في إناء كالمستحاضة مع أمن تلويثه وكذا حكم النجاسة في هواء المسجد قال بن تميم يكره الجماع فوق المسجد والتمسح بحائطه والبول نص عليه قال بن عقيل في الفصول في الإجارة في التمسح بحائطه مراده الحظر فإذا بال خارجا وجسده فيه لا ذكره كره وعنه يحرم وقيل فيه الوجهان

وتقدم بعض ذلك في آخر باب الوضوء

قوله والطهارة

يجوز له الخروج للوضوء عن حدث نص عليه وإن قلنا لا يكره فعله فيه بلا ضرورة ويخرج لغسل الجنابة وكذا لغسل الجمعة إن وجب وإلا لم يجز ولا يجوز الخروج لتجديد الوضوء

فوائد

يجوز له أيضا الخروج لقيء بغتة وغسل متنجس لحاجته وله المشي على عادته وقصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به لا ضرر عليه فيه ولا منه كسقاية لا يحتشم مثله عنها ولا نقص عليه ويلزمه قصد أقرب منزليه لدفع حاجته به

ويجوز الخروج ليأتي بمأكول ومشروب يحتاجه إن لم يكن له من يأتيه به نص عليه

ولا يجوز الخروج لأكله وشربه في بيته في ظاهر كلامه وهو الصحيح من المذهب اختاره المصنف والمجد وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره

وقال القاضي يتوجه الجواز واختاره أبو حكيم وحمل كلام أبي الخطاب عليه

وقال بن حامد إن خرج لما لا بد منه إلى منزله جاز أن يأكل فيه يسيرا كلقمة ولقمتين لا كل أكله

قوله والجمعة

يخرج إلى الجمعة إن كانت واجبة عليه وكذا إن لم تكن واجبة عليه

". (٢)

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣/٣٥٣

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٣/٣٧٢

"واشترط خروجه إليها فأما إن كانت غير واجبة عليه ولم يشترط الخروج إليها فإنه لا يجوز له الخروج إليها فإن خرج بطل اعتكافه

فائدتان

إحداهما حيث قلنا يخرج إلى الجمعة فله التبكير إليها نص عليه وله إطالة المقام بعدها ولا يكره لصلاحية الموضع للاعتكاف لكن المستحب عكس ذلك ذكره القاضي وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية أبي داود وقدمه في الفروع

وقال المصنف ويحتمل أن تكون الخيرة إليه في تعجيل الرجوع وتأخيره وفي شرح المجد احتمال أن تبكيره أفضل وأنه ظاهر كلام أبي الخطاب في باب الجمعة لأنه لم يستثن المعتكف

وقال بن عقيل في الفصول يحتمل أن يضيق الوقت وأنه إن تنفل فلا يزيد على أربع

ونقل أبو داود في التبكير أجود وأنه يركع بعدها عادته

الثانية لا يلزمه سلوك الطريق الأقرب إلى الجمعة قدمه في الفروع وقال وظاهر ما سبق يلزمه كقضاء الحاجة قال بعض الأصحاب الأفضل خروجه لذلك وعوده في أقصر طريق لا سيما في النذر

والأفضل سلوك أطول الطرق إن خرج لجمعة عبادة وغيرها

قوله والنفير المتعين

بلا نزاع وكذا إذا تعين خروجه لإطفاء حريق وإنقاذ غريق ونحوه

قوله والشهادة الواجبة

يجوز الخروج للشهادة المتعينة عليه فيلزمه الخروج ولا يبطل اعتكافه ولو لم يتعين عليه التحمل ولو كان سببه اختياريا وهذا المذهب وعليه أكثر

." (١)

"

قال أبو الخطاب يستحب إذا قصد به الطاعة واختاره المجد وغيره وذكر الآمدي في استحباب ذلك روايتين

فعلى المذهب فعله لذلك أفضل من الاعتكاف لتعدي نفعه قال المجد ويتخرج على أصلنا في كراهة أن يقضي القاضي بين الناس وهو معتكف إذا كان يسيرا وجهان بناء على الإقراء وتدريس العلم فإنه في معناه

فوائد

إحداها لا بأس أن يتزوج ويشهد النكاح لنفسه ولغيره ويصلح بين القوم ويعود المريض ويصلي على الجنازة ويعزي ويهني (((ويهنئ))) ويؤذن ويقيم كل ذلك في المسجد

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣/٣٧٣

قال في الفروع ولعل ظاهر الإيضاح يحرم أن يتزوج أو يزوج

وقال المجد قال أصحابنا يستحب له ترك لبس رفيع الثياب والتلذذ بما يباح قبل الاعتكاف وأن لا ينام إلا عن غلبة ولو مع قرب الماء وأن لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا ولا يكره شيء من ذلك انتهى

وكره بن الجوزي وغيره لبس رفيع الثياب

قال المجد ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره في قياس مذهبنا وكره (((كره))) بن عقيل إزالة ذلك في المسجد مطلقا صيانة له وذكر غيره يسن ذلك قال في الفروع وظاهره مطلقا ولا يحرم إلقاؤه فيه

ويكره له أن يتطيب قدمه في الفروع ونقل المروذي لا يتطيب ونقل أيضا لا يعجبني وهو من المفردات

ونقل بن إبراهيم يتطيب كالتنظف ولظواهر الأدلة قال في الفروع وهذا أظهر وقاس أصحابنا الكراهة على الحج والتحريم على الصوم وأطلق في الرعاية في كراهة لبس الثوب الرفيع والتطيب وجهين

". (١)

"

قلت قد قيل إنه يمكن فعل حجتين في عام واحد بأن يقف بعرفة ثم يطوف للزيارة بعد نصف ليلة النحر بيسير ثم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر ليلة النحر

قوله وإذا استوى على راحلته لبى

يعني إذا استوت به راحلته قائمة وهذا أحد الأقوال قطع به جماعة منهم الخرقي والمصنف والشارح وقدمه في الفائق

وقيل يستحب ابتداء التلبية عقب إحرامه وهو المذهب

قال الزركشي المشهور في المذهب أن الأولى أن تكون التلبية حين يحرم وجزم به في التلخيص وقدمه في المحرر والفروع والرعايتين والحاويين

ونقل حرب يلبي متى شاء ساعة يسلم وإن شاء بعد

فائدتان

إحداهما التلبية سنة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب

وقيل واجبة اختاره في الفائق

الثانية يستحب أن يلبي عن أخرس ومريض نقله بن إبراهيم قال جماعة وعن مجنون ومغمى عليه زاد بعضهم ونائم

وقد ذكر الأصحاب أن إشارة الأخرس المفهومة كنطقه

قلت الصواب الذي لا شك فيه أن إشارة الأخرس بالتلبية تقوم مقام النطق بها حيث علمنا إرادته لذلك

تنبيهان

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣/٣٨٤

أحدهما ظاهر قوله لبى تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم إلى آخره

أنه لا يزيد عليها وهو صحيح فلا تستحب الزيادة عليها ولكن لا يكره

". "(١)

"

قوله ولا تكتحل بالإثمد

قال الشارح تبعا للمصنف في المغني الكحل بالإثمد مكروه للمرأة والرجل وإنما خصت (((خص))) المرأة بالذكر لأنها محل الزينة والكراهة في حقها أكثر من الرجل انتهى وقدمه

فظاهر كلام المصنف الكراهة مطلقا أعني سواء كان الكحل للزينة أو غيرها وهذا اختيار المصنف والشارح وغيرهما

والصحيح من المذهب أنه لا يكره إلا إذا كان للزينة نص عليه وقدمه في الفروع وقيل لا يجوز نقل بن منصور لا تكتحل المرأة بالسواد

فظاهره التخصيص بالمرأة وهو ظاهر كلام بن أبي موسى

قلت وهو ظاهر كلام المصنف وحمل صاحب المستوعب كلام صاحب الإرشاد على الكراهة

وقال الزركشي ظاهر كلام الخرقي التحريم وقد يقال ظاهره وجوب الفدية وقد أقره بن الزاغوني على ذلك فقال هو كالطيب واللباس وجعله المجد مكروها وكذا أبو محمد ولم يوجب فيه فدية وسوى بين الرجل والمرأة

قوله ويجوز لبس المعصفر والكحلى

يجوز لبس المعصفر على الصحيح من المذهب نقلها الجماعة وعليه الأصحاب سواء كان اللابس رجلا أو امرأة وقال في الواضح يجوز لبس ما لم ينفض عليه

ويأتي في آخر باب ستر العورة أنه يكره للرجل في غير الإحرام ففيه أولى

أما الكحلى وغيره من الصباغ فالصحيح من المذهب أنه يجوز لبسه من غير استحباب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به المصنف وغيره وقدمه في الفروع وقال في الرعاية وغيرها يسن لبس ذلك قال في الفروع وهو أظهر

". "(٢)

"

قوله والخضاب بالحناء

يعني لا بأس به للمرأة في إحرامها وهو اختيار المصنف والشارح فإنهما قالا لا بأس به

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣/٤٥٢

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٣/٥٠٥

والصحيح من المذهب أنه يكره ذكره القاضي وجماعة وقدمه في الفروع وغيره

فعليه إن فعلت فإن شدت يدها بخرقة فدت وإلا فلا

فائدة يستحب لها الخضاب بالحناء عند الإحرام قاله الأصحاب ويستحب في غير الإحرام لمتزوجة لأن فيه زينة وتحببا للزوج كالطيب قال في الرعاية وغيرها ويكره لأيم لعدم الحاجة مع خوف الفتنة وفي المستوعب لا يستحب لها وقال في مكان آخر كرهه أحمد وقال الشيخ تقي الدين هو بلا حاجة

فأما الخضاب للرجل فقال المصنف والشارح وجماعة لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء

وأطلق في المستوعب لها الخضاب بالحناء مختص بالنساء وظاهر ما ذكره القاضي أنه كالمرأة في الحناء لأن ذكر المسألة واحدة انتهى ويباح لحاجة

قوله والنظر في المرآة لهما جميعا

يعني يجوز للرجل والمرأة النظر في المرآة للحاجة كمداواة جرح وإزالة شعر نبت في عينه ونحو ذلك وهو مراد المصنف وإن (((ولمن))) كان النظر لإزالة شعث أو تسوية شعر أو شيء من الزينة كره ذلك ذكره الخرقي وغيره وجزم به في المغني والشرح وشرح بن منجا وقدمه في الفروع وقيل يحرم

وقال في الفروع ويتوجه أنه لا يكره وفي ترك الأولى نظر لأنه لا يمنع من أن يأتوا شعثا غبرا وأطلق جماعة من الأصحاب لا بأس به وبعض من أطلق قيد في مكان آخر بالحاجة

فائدة قال الآجري وبن الزاغوني وغيرهما ويلبس الخاتم

". (١)

"أحدهما لا يضمنه وهو المذهب اختاره القاضي وصححه في التصحيح والنظم والفائق وتصحيح (((وصحيح))) المحرر وجزم به في الوجيز والمنور والمنتخب وقدمه في الخلاصة

والوجه الثاني يضمنه اختاره بن أبي موسى وجزم به في الإفادات وقدمه في الهداية

فوائد

منها قال الإمام أحمد لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل إليه من الحل ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل والخروج أشد واقتصر بعض الأصحاب على كراهة إخراجه وجزم في مكان آخر بكراهتهما وقال بعضهم يكره إخراجه إلى حل وفي إدخاله إلى الحرم روايتان وقال في الفصول لا يجوز في تراب الحل إلى الحرم نص عليه قال في الفروع والأولى أن تراب المسجد أكره وظاهر كلام جماعة يكره إخراجه للتبرك ولغيره قال في الفروع ولعل مرادهم يحرم

ومنها لا يكره إخراج ماء زمزم قال أحمد أخرجه كعب ولم يزد على ذلك

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٥٠٦/٣

ومنها حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا وقال القاضي حده من طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة أميال ومن اليمن سبعة أميال عند إضاحة أضاة لبن ومن العراق سبعة أميال على ثنية رجل وهو جبل بالمنقطع وقيل تسعة أميال ومن الجعرانة تسعة أميال في شعب ينسب (((ينتسب))) إلى عبد الله بن خالد بن أسد ومن جدة عشرة أميال

". (١)

"

قلت اختار في الهدي أن العمرة في أشهر الحج أفضل ومال إلى أن فعلها في أشهر الحج أفضل من فعلها في رمضان الرابعة لا يكره الإحرام بها يوم عرفة والنحر وأيام التشريق على الصحيح من المذهب نقل أبو الحارث يعتمر متى شاء

وذكر بعض الأصحاب رواية تكره في أيام التشريق قال في الفائق زاد أبو الحسين يوم عرفة في أصح الروايتين وذكر في الرعاية تكره أيام التشريق وقال ومن أحرم بها قبل ميقاتها لم تصح في وجه

قوله أركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة

بلا نزاع فيهما فلو ترك طواف الزيارة رجع معتمرا نقله الجماعة ونقل يعقوب فيمن طاف في الحجر ورجع لبغداد يرجع لأنه على نية إحرامه فإن وطىء أحرم من التنعيم على حديث بن عباس وعليه دم ونقل غيره معناه

فالمصنف رحمه الله قدم أن أركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة فقط فليس السعي والإحرام ركنين على المقدم عنه

أما السعي ففيه ثلاث روايات إحداهن هو ركن وهو الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في المنور وصححه في التلخيص والمحرر وقدمه في الفروع والرعايتين والحاويين والفائق

والرواية الثانية هو سنة وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة

والرواية الثالثة هو واجب اختاره أبو الحسين التميمي والقاضي والمصنف والشارح وصاحب الفائق وغيرهم وجزم به في الوجيز والمنتخب وأطلقهن في المذهب

وأما الإحرام وهو النية فقدم المصنف أنه غير ركن فيحتمل أنه واجب وهو رواية عن أحمد وذكرها القاضي في المجرد نقله عنه في التلخيص

". (٢)

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٥٥٨/٣

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٥٨/٤

"

وقال في الإيضاح آخره آخر يوم من أيام التشريق واختار بن عبدوس في تذكرته أن آخره آخر اليوم الثالث من أيام التشريق واختاره الشيخ تقي الدين قاله في الاختيارات وجزم به بن رزين في نهايته والظاهر أنه مراد صاحب الإيضاح فإن كلامه محتمل

فائدة أفضل وقت الذبح أول يوم من وقته ثم ما يليه

قلت والأفضل اليوم الأول عقيب الصلاة والخطبة وذبح الإمام إن كان

قوله ولا يجزئ في ليلتهما في قول الخرقي

وهو رواية عن أحمد نص عليه في رواية الأثرم واختارها جماعة منهم الخلال قال وهي رواية الجماعة وجزم به في الإيضاح والوجيز وقدمه في المغني

وقال غيره يجزئ وهو الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب منهم (((منه))) القاضي وأصحابه

قال المصنف والشارح اختاره أصحابنا المتأخرون وصححه في التلخيص وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وأطلقهما في الحاويين والرعايتين والفائق

فائدة قال بن البنا في خصاله يكره ذبح الهدايا والضحايا ليلا في أول يوم ولا يكره ذلك في اليومين الأخيرين

قلت الأولى الكراهة ليلا مطلقا

قوله فإن فات الوقت ذبح الواجب قضاء وسقط التطوع

فإذا ذبح الواجب كان حكمه حكم أصله على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب

وقال في التبصرة يكون لحما يتصدق به لا أضحية في الأصح

". (١)

"

قال في الرعاية الكبرى وهو أظهر وقدمه في الهداية والمستوعب والهادي والمحرر والرعاية الصغرى والحاويين والفائق ونظم المفردات وهو منها واختاره بن عبدوس في تذكرته

وعنه رواية ثالثة يجوز من غير كراهة ذكرها أبو الخطاب وأطلقهن في الفروع

فائدة

حكم إجارته حكم بيعه خلافا ومذهبا وكذا رهنه قاله ناظم المفردات وغيره ويأتي في آخر كتاب الوقف جواز بيعه إذا تعطلت منافعه

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٨٧/٤

قوله وفي كراهة شرائه وإبداله روايتان

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والكافي والهادي والتلخيص والبلغة والفائق والحاويين

إحداهما لا يكره وهو المذهب فقد رخص الإمام أحمد في شرائه وجزم به في الوجيز والمنور وصححه في التصحيح

قال في الفروع الأصح أنهما لا يحرمان وقدمه في المحرر والشرح واختار بن عبدوس كراهة الشراء وعدم كراهة الإبدال

والرواية الثانية يكره قدمه في الرعايتين

وعنه يحرم ولم يذكرها بعضهم

وذكر أبو بكر في المبادلة هل هي بيع أم لا على روايتين

وأنكر القاضي ذلك وقال هي بيع بلا خلاف وإنما اختار الإمام أحمد إبدال المصحف بمثله لأنه لا يدل على الرغبة عنه ولا على الاستبدال به بعوض دنيوي بخلاف أخذ ثمنه ذكره في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة

وتقدم نظير ذلك في أواخر كتاب الزكاة بعد قوله وإن باعه بنصاب من جنسه بنى على حوله

". (١)

"

قال في الرعاية الكبرى ومن جلب شيئا أو استغله من ملكه أو مما استأجره أو اشتراه زمن الرخص ولم يضيق على الناس إذن أو اشتراه من بلد كبير كبغداد والبصرة ومصر ونحوها فله حبسه حتى يغلو وليس محتكرا نص عليه وترك ادخاره لذلك أولى انتهى

وقال القاضي يكره إن تربص به السعر لا جالبا بسعر يومه

نقل عبد الله وحنبل الجالب أحسن حالا وأرجو أن لا بأس ما لم يحتكر

وقال لا ينبغي أن يتمنى الغلاء

وقال في الرعاية يكره واختاره الشيخ تقي الدين

ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس فإن أبى وخيف التلف فرقه الإمام ويردون مثله

قال في الفروع ويتوجه قيمته

قلت وهو قوي

وكذا سلاح لحاجة قاله الشيخ تقي الدين

قلت وأولى

ولا يكره ادخار قوت لأهله ودوابه نص عليه ونقل جعفر سنة وسنتين ولا ينوي التجارة فأرجو أن لا يضيق

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢٧٩/٤

ومن ضمن مكانا ليبيع فيه ويشتري وحده كره الشراء منه بلا حاجة ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق ذكره الشيخ تقي الدين

". (١)

"

فائدة لو اشترى قفيزا وقبض نصفه فقال له شخص بعني نصف هذا القفيز فباعه انصرف إلى نصف المقبوض

وإن قال أشركني في هذا القفيز بنصف الثمن ففعل لم تصح الشركة إلا فيما قبض منه فيكون النصف المقبوض بينهما ذكره القاضي

وقال المصنف والصحيح أن الشركة تنصرف إلى النصف كله فيكون بائعا لما يصح بيعه وما لا يصح فيصح في نصف المقبوض في أصح الوجهين ولا يصح فيما لم يقبض كما قلنا في تفريق الصفقة

قلت وهو الصواب وظاهر الشرح الإطلاق

قوله والمرابحة أن يبيعه بربح فيقول رأس مالي فيه مائة بعتكه بها وربح عشرة أو على أن أربح في كل عشرة درهما

المسألة الأولى وهو قوله بعتكه بها وربح عشرة لا يكره قولا واحدا

والمسألة الثانية وهي قوله على أن أربح في كل عشرة درهما مكروهة نص عليه في رواية الجماعة وهو من المفردات

نقل الأثرم أنه كره بيع ده يازده وهو هذا

ونقل أبو الصقر هو الربا واقتصر عليه أبو بكر في زاد المسافر

ونقل أحمد بن هاشم كأنه دراهم بدراهم لا يصح

وقيل لا يكره وذكره رواية في الحاوي والفائق وجزم به في الرعاية الصغرى وقدمه في الرعاية الكبرى والحاوي الصغير

وحيث قلنا إنه ليس بربا فالبيع صحيح بلا نزاع

قوله والمواضعة أن يقول بعتك بها ووضيعة درهم من كل عشرة فيلزم المشتري تسعون درهما

وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره

". (٢)

"كتاب الشركة فوائد

الأولى الشركة عبارة عن اجتماع في استحقاق أو تصرف فالأول شركة ملك أو استحقاق والثاني شركة عقود وهي المراد هنا

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤/٣٣٩

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٤/٤٣٨

الثانية لا تكره مشاركة الكتابي إذا ولى المسلم التصرف على الصحيح من المذهب نص عليه وقطع به الأكثر وكرهها الأزجي

وقيل تكره مشاركته إذا كان غير ذمي

الثالثة تكره مشاركة المجوسي نص عليه

قلت ويلحق به الوثني ومن في معناه

الرابعة تكره مشاركة من في ماله حلال وحرام على الصحيح من المذهب اختاره جماعة وقدمه في الفروع

وعنه تحرم جرم به في المنتخب وجعله الأزجي قياس المذهب

ونقل : جماعة إن غلب الحرام حرمت معاملته وإلا كرهت

وقيل إن جاوز الحرام الثلث حرمت معاملته وإلا كرهت

الخامسة قيل العنان مشتق من عن إذا عرض فكل واحد من الشريكين عن له أن يشارك صاحبه قاله الفراء وبن قتيبة وغيرهما

وقيل هو مصدر من المعارضة فكل واحد من الشريكين معارض لصاحبه بماله وفعاله

وقيل سميت بذلك لأنهما يتساويان في المال والتصرف كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما وتساويا في السير فإن عنانيهما يكونان سواء قطع به في التلخيص وغيره

". (١)

"فأما الاستئجار لأجل إلقائها أو إراقتها فيجوز على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم المصنف والشارح وصاحب الفروع وغيرهم

وإن كان كلامه في الفروع موهما

وقيل لا يجوز حكاه الناظم فقال

٪ وجوز على المشهور حمل إراقة ٪ ونبذ لميتات وكسح الأذى الرديء ٪

وعنه يكره وهي مراد غير المشهور في النظم

فوائد

إحداها لا يكره أكل أجرته على الصحيح من المذهب وعنه يكره

الثانية لو استأجره على سلخ البهيمة بجلدها لم يصح جزم به في المغني والشرح وقدمه في النظم

وقيل يصح

وصححه في التلخيص وهو الصواب قال الناظم

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤٠٧/٥

٪ ولو جوزوه مثل تجويز بيعه ٪ بعيرا وثنيا جلده لم أبعد ٪

وأطلقهما في الرعاية

وتقدم التنبيه على ذلك وعلى نظائره في أواخر المضاربة

فعلى الأول له أجرة المثل

الثالثة تجوز إجارة المسلم للذمي إذا كانت الإجارة في الذمة بلا نزاع أعلمه ونص عليه في رواية الأثرم

قال بن الجوزي في المذهب يجوز على المنصوص وجزم به في الفروع وغيره

وفي جواز إجارته له لعمل غير الخدمة مدة معلومة روايتان وأطلقهما في الفروع والنظم

". (١)

"

قال في الرعاية فإن فعل ذلك في مرض موته فلهم الرجوع فيه

الثالثة لا تجوز الشهادة على التخصيص لا تحملا ولا آداء قاله في الفائق وغيره

قال الحارثي قاله الأصحاب ونص عليه

قال في الرعاية إن علم الشهود جوره وكذبه لم يتحملوا الشهادة وإن تحملوها ثم علموا لم يؤدوها في حياته ولا بعد موته ولا إثم عليهم بعدم الأداء وكذا إن جهلوا أن له ولدا آخر ثم علموه قلت بلى إن قلنا قد ثبت الموهوب لمن وهب له وإلا فلا انتهى

قال الحارثي والعلم بالتفضيل أو التخصيص يمنع تحمل الشهادة وأداءها مطلقا حكاه الأصحاب ونص عليه

الرابعة لا يكره للحي قسم ماله بين اولاده على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال نقله الأكثر

وعنه يكره

قال في الرعاية الكبرى يكره أن يقسم أحد ماله في حياته بين ورثته إذا أمكن أن يولد له وقطع به وأطلقهما الحارثي

ونقلى (((ونقل))) بن الحكم لا يعجبني

فلو حدث له ولد سوى بينهم ندبا

قال في الفروع وقدمه بعضهم

وقيل وجوبا

قال الإمام أحمد رحمه الله أعجب إلي أن يسوى بينهم

واقتصر على كلام الإمام أحمد رحمه الله في المغنى والشرح

قلت يتعين عليه أن يسوى بينهم

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٦/٢٤

". (١)

"

قال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وإدراك الغاية وغيرهم المكتسب الصدوق

وقال في الرعاية والحاوي الصغير والفائق وتستحب مع كسب العبد وأمانته وصدقه

وقال في الواضح والوجيز والتبصرة وهي مستحبة مع كسب العبد فقط وهو ظاهر كلام بن عبدوس في تذكرته في كتاب العتق فأسقطوا الأمانة

قوله (وهل تكره كتابة من لا كسب له على روايتين)

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي والمحرر

إحداهما تكره كتابته وهو المذهب

قال القاضي ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله الكراهة واختاره بن عبدوس في تذكرته وصححه في الخلاصة والتصحيح (((والصحيح))) والنظم

وجزم به في الوجيز وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق

والرواية الثانية لا تكره فتستحب لكن قال في الكافي لو دعا من لا كسب له سيده إلى الكتابة لم يجبر رواية واحدة

قال المصنف وينبغي أن ينظر في المكاتب فإن كان ممن يتضرر بالكتابة ويضيع لعجزه عن الإنفاق على نفسه ولا يجد من ينفق عليه كرهت كتابته وإن كان يجد من يكفيه مؤنته لم تكره كتابته

وعنه تكره كتابة الأنثى

فائدة تقدم في باب الحجر صحة كتابة الولى رقيق المولى عليه والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال على الصحيح من المذهب

وقال أبو الخطاب ومن تبعه في المرض من الثلث

ولو كاتبه في الصحة وأسقط دينه أو أعتقه في مرضه اعتبر خروج الأقل من رقبته أو دينه من الثلث

". (٢)

"

ويحرم أيضا الجمع بين خالتين بأن ينكح كل واحد منهما أم الآخر فتولد لكل واحد منهما بنت

ويحرم أيضا الجمع بين عمتين بأن ينكح كل واحد منهما أم الآخر فيولد لكل واحد منهما بنت

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٤٢/٧

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٤٤٧/٧

الثالثة لا يكره الجمع بين بنتي عميه أو عمتيه أو ابنتي خاليه أو خالتيه أو بنت عمه وبنت عمته على الصحيح من المذهب

جزم به في المستوعب والوجيز وغيرهما

وقدمه في الرعاية وغيرها

كما لا يكره جمعه بين من كانت زوجة رجل وبنته من غيرها

وعنه يكره جزم به في الكافي فيكون هذا المذهب

وأطلقهما في المغني والشرح والفروع والزركشي

وحرمه في الروضة قال لأنه لا نص فيه ولكن يكره قياسا

يعني على الأختين قاله في الفروع

الرابعة لو تزوج أخت زيد من أبيه وأخته من أمه في عقد واحد صح ذكره في الرعاية وغيره

الخامسة لو كان لكل رجل بنت ووطئا أمة فألحق ولدها بهما فتزوج رجل بالأمة وبالبنتين فقد تزوج أم رجل وأختيه ذكره بن عقيل واقتصر عليه في الفروع

قلت فيعايي بها وقد نظمها بعضهم لغزا

قوله وإن تزوجهما في عقد لم يصح

وكذا لو تزوج خمسا في عقد واحد وهذا المذهب فيهما وعليه الأصحاب

ونص عليه في رواية صالح وأبي الحارث

---

(١) ".

"

قلت قال في المستوعب وغيره وعنه يكره اختاره القاضي

وقال بن الجوزي في المذهب يستحب غسل يديه بعد الطعام إذا كان له غمر انتهى

ولا يكره غسله في الإناء الذي أكل فيه نص عليه وعليه الأصحاب

ويكره الغسل بطعام ولا بأس بنخالة نص عليه

قال بعضهم يكره بدقيق حمص وعدس وباقلاء ونحوه

وقال في الآداب ويتوجه تحريم الغسل بمطعوم كما هو ظاهر تعليل الشيخ تقي الدين رحمه الله

وقال المصنف والشارح لما أمر الشارع عليه أفضل الصلاة والسلام المرأة أن تجعل مع الماء ملحا ثم تغسل به الدم عن حقيبته صلى الله عليه وسلم والملح طعام ففي معناه ما يشبهه انتهى

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٢٣/٨

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله كلام أبي محمد يقتضي جواز غسلها بالمطعوم وهو خلاف المشهور

وجزم الناظم بجواز غسل يديه بالملح وهو قول في الرعاية

وقال إسحاق تعشيت مع أبي عبد الله مرة فجعل يأكل وربما مسح يديه عند كل لقمة بالمنديل

ويتمضمض من شرب اللبن ويلعق قبل الغسل أو المسح أصابعه أو يلعقها

ويعرض رب الطعام الماء لغسلهما ويقدمه بقرب طعامه ولا يعرض الطعام

ذكره في التبصرة وغيرها واقتصر عليه في الفروع

ويسن أن يصغر اللقمة ويجيد المضغ ويطيل البلع

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله إلا أن يكون هناك ما هو أهم من الإطالة

وذكر بعض الأصحاب استحباب تصغير الكسر انتهى

ولا يأكل لقمة حتى يبلع ما قبلها

." (١)

"

وكلام القاضي ومن تابعه محتمل الفرق

ويؤيده حديث عكراش بن ذؤيب رضي الله عنه لكن فيه مقال انتهى

ويكره الأكل من أعلى القصعة وأوسطها

قال بن عقيل وكذلك الكيل

وقال بن حامد يسن أن يخلع نعليه

ويكره نفخ الطعام على الصحيح من المذهب

زاد في الرعاية والآداب وغيرهما والشراب

وقال في المستوعب النفخ في الطعام والشراب والكتاب منهى عنه

وقال الآمدي لا يكره النفخ في الطعام إذا كان حارا

قلت وهو الصواب إن كان ثم حاجة إلى الأكل حينئذ

ويكره أكل الطعام الحار

قلت عند عدم الحاجة

ويكره فعل ما يستقذره من غيره

وكذا يكره الكلام بما يستقذر أو بما يضحكهم أو يحزنهم قاله الشيخ عبد القادر في الغنية

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣٢٥/٨

وكره الإمام أحمد رحمه الله الأكل متكئا

قال الشيخ عبد القادر في الغنية وعلى الطريق أيضا

ويكره أيضا الأكل مضطجعا ومنبطحا قاله في المستوعب وغيره

." (١)

"

ويسن أن يجلس للأكل على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو يتربع قاله في الرعاية الكبرى وغيره

وذكر بن البناء أن من آداب الأكل أن يجلس مفترشا وإن تربع فلا بأس انتهى

وذكر في المستوعب من آداب الأكل أن يأكل مطمئنا كذا قال

ويكره عيب الطعام على الصحيح من المذهب

وقال الشيخ عبد القادر في الغنية يحرم

ويكره قرانه في التمر مطلقا على الصحيح من المذهب

قدمه الناظم في آدابه وبن حمدان في آداب رعايتيه وبن مفلح في آدابه

وقيل يكره مع شريك لم يأذن

قال في الرعاية لا وحده ولا مع أهله ولا من أطعمهم ذلك

وأطلقهما بن مفلح في الفروع

وقال أبو الفرج الشيرازي في كتابه أصول الفقه لا يكره القران

وقال بن عقيل في الواضح الأولى تركه

قال صاحب الترغيب والشيخ تقي الدين رحمه الله ومثله ما العادة جارية بتناوله وله أفراد

وكذا قال الناظم في آدابه وهو الصواب

وله قطع اللحم بالسكين والنهي عنه لا يصح قاله الإمام أحمد رحمه الله

والسنة أن يكون البطن أثلاثا ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس

ويجوز أكله كثيرا بحيث لا يؤذيه قاله في الترغيب

قال في الفروع وهو مراد من أطلق

وقال في المستوعب وغيره ولو أكل كثيرا لم يكن به باس

وذكر الناظم أنه لا بأس بالشبع وأنه يكره الإسراف

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣٢٨/٨

". (١)
"

وقال في الغنية يكره الأكل كثيرا مع خوف تخمة

وكره الشيخ تقي الدين أكله حتى يتخم وحرمه أيضا

قلت وهو الصواب

وحرم أيضا الإسراف وهو مجاوزة الحد

ويأتي في الأطعمة كراهة إدمان أكل اللحم

ولا يقلل من الأكل بحيث يضره ذلك

وليس من السنة ترك أكل الطيبات

ولا يكره الشرب قائما على الصحيح من المذهب

ونقله الجماعة وعليه أكثر الأصحاب

وعنه يكره وجزم به في الإرشاد واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله

قال صاحب الفروع وظاهر كلامهم لا يكره أكله قائما ويتوجه أنه كالشرب وقاله الشيخ تقي الدين رحمه الله

قلت إن قلنا إن الكراهة في الشرب قائما لما يحصل له من الضرر ولم يحصل مثل ذلك في الأكل امتنع الإلحاق

وكره الإمام أحمد رحمه الله الشرب من فم السقاء واختناث الأسقية وهو قلبها

ويكره أيضا الشرب من ثلمة الإناء

وقال في المستوعب ولا يشرب محاذيا العروة ويشرب مما يليها

وظاهر كلام الأصحاب أنهما سواء وحمله في الآداب على أن العروة متصلة برأس الإناء

وإذا شرب ناول الإناء الأيمن

وقال في الترغيب وكذا غسل يده

". (٢)
"

وفي تحريم الضرب بالقضيب وجهان وأطلقهما في الفروع

وقدم في الرعايتين والحاوي الصغير الكراهة

وقال في المغني لا يكره إلا مع تصفيق أو غناء أو رقص ونحوه

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٨/٣٢٩

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٨/٣٣٠

وجزم بن عبدوس في تذكرته بالتحريم

وكره الإمام أحمد رحمه الله الطبل لغير حرب ونحوه

واستحبه بن عقيل في الحرب وقال لتنهيض طباع الأولياء وكشف صدور الأعداء

وكره الإمام أحمد رحمه الله التغبير ونهى عن استماعه وقال هو بدعة ومحدث

ونقل أبو داود لا يعجبني

ونقل يوسف لا يستمعه قيل هو بدعة قال حسبك

قال في المستوعب فقد منع الإمام أحمد رحمه الله من إطلاق اسم البدعة عليه ومن تحريمه لأنه كشعر ملحن كالحداء للإبل ونحوه

". (١)

"

وقال في الترغيب ومثله أكل لحم خنزير ولا تمنع من دخول بيعة وكنيسة

ولا تكره على الوطء في صومها نص عليه ولا إفساد صلاتها وسنتها

قوله ولها عليه أن يبيت عندها ليلة من أربع ليال

وهو من مفردات المذهب

وإن كانت أمة فمن كل ثمان

يعني إذا طلبتا ذلك منه لزم مبيت الزوج عند الأمة ليلة من كل ثمان ليال

اختيار المصنف والشارح

وجزم به في التبصرة والعمدة

وقال أصحابنا من كل سبع وهو المذهب وعليه الأصحاب كما قاله المصنف

وقال القاضي وبن عقيل يلزمه من البيتوتة ما يزول معه ضرر الوحشة ويحصل منه الأنس المقصود بالزوجية بلا توقيت فيجتهد الحاكم

قلت وهو الصواب

وعنه لا يلزم المبيت إن لم يقصد بتركه ضررا

قوله وله الانفراد بنفسه فيما بقي

هذا المذهب جزم به في الفروع وغيره من الأصحاب

قال الإمام أحمد رحمه الله لا يبيت وحده ما أحب ذلك إلا أن يضطر

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣٤٣/٨

وتقدم كلام القاضي وبن عقيل

وقال في الرعايتين بعد أن حكى اختيار الأصحاب والمصنف وقيل حق الزوجة المبيت المذكور وحده وينفرد بنفسه فيما بقي إن شاء

". " (١)

"كتاب الطلاق

فائدة قوله وهو حل قيد النكاح

وكذا قال غيره وقال في الرعاية الكبرى حل قيد النكاح أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات أو بعضها

وقيل هو تحريم بعد تحليل كالنكاح تحليل بعد تحريم

قوله ويباح عند الحاجة إليه ويكره من غير حاجة وعنه أنه يحرم ويستحب إذا كان في بقاء النكاح ضررا (((ضرر)))

اعلم أن الطلاق ينقسم إلى أحكام التكليف الخمسة وهي الإباحة والاستحباب والكراهة والوجوب والتحريم

فالمباح يكون عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة أو لسوء عشرتها وكذا للتضرر منها من غير حصول الغرض بها فيباح الطلاق في هذه الحالة من غير خلاف أعلمه

والمكروه إذا كان لغير حاجة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في الخلاصة والمغني والهادي والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم

وعنه أنه يحرم وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب

وعنه يباح فلا يكره ولا يحرم

والمستحب وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها وكونها غير عفيفة ولا يمكن إجبارها على فعل حقوق الله تعالى فهذه يستحب طلاقها على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب

". " (٢)

"

قال أبو بكر هو إجماع من المسلمين

وقدمه في الفروع

وقال في المغني والشارح وغيرهما الاعتبار في حله عدم الإسكار سواء ذهب بطبخه ثلثاه أو أقل أو أكثر أو لم يسكر

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٨/٣٥٣

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٨/٤٢٩

قوله إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم

نص عليه وهو المذهب

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله

وجزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في الفروع وغيره

وعنه إذا غلى أكرهه وإن لم يسكر فإذا أسكر فحرام

وعنه الوقف فيما نش

قوله ولا يكره أن يترك في الماء تمرا أو زبيبا ونحوه ليأخذ ملوحته ما لم يشتد أو يأتي (((يأت))) عليه ثلاث

وهذا المذهب نص عليه وعليه الأصحاب

ونقل بن الحكم إذا نقع زبيبا أو تمر (((تمرا))) هندي (((هنديا))) أو عنابا ونحوه لدواء غدوة ويشربه عشية أو عشية ويشربه غدوة هذا نبيذ أكرهه ولكن يطبخه ويشربه على المكان فهذا ليس بنبيذ

فائدة لو غلى العنب وهو عنب على حاله فلا بأس به نقله أبو داود واقتصر عليه في الفروع

قوله ولا يكره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم

---

(١) ".

"

وعنه لا يكره اختاره في الترغيب

قال في المغني والشرح لا يكره ما كان في المدة اليسيرة ويكره ما كان في مدة يحتمل إفضاؤه فيها إلى الإسكار

ولا يثبت التحريم ما لم يغل أو تمض عليه ثلاثة أيام

فائدة يكره انتباذ المذنب وحده

قاله في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم

قوله ولا بأس بالفقاع

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب لأنه لا يسكر ويفسد إذا بقي

وعنه يكره

وعنه يحرم ذكرها في الوسيلة

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٠/٢٣٦

قال في تجريد العناية وشذ من نقل تحريمه

فائدة جعل الإمام أحمد رحمه الله وضع زبيب في خردل كعصير وأنه إن صب فيه خل أكل

". (١)

" فوائد

الأولى لو منعه الماء حتى صاده حل أكله نقله أبو داود

وقال في الرعاية ويحرم

ونقل حنبل لا يصاد الحمام إلا أن يكون وحشيا

الثانية تحل الطريدة وهي الصيد بين قوم يأخذونه قطعا وكذلك الناد ونص عليه

ويكره الصيد من وكره

ولا يكره الصيد بليل ولا صيد فرخ من وكره ولا بما يسكر نص على ذلك

وظاهر رواية بن القاسم لا يكره الصيد من وكره

وأطلق في الترغيب وغيره كراهته

وفي مختصر بن رزين يكره الصيد ليلا

الثالثة لا (((بلا))) بأس بشبكة وفخ ودبق

قال الإمام أحمد رحمه الله وكل حيلة

وذكر جماعة يكره بمثقل كبندق

وكذا كره الشيخ تقي الدين رحمه الله الرمي بالبندق مطلقا لنهي عثمان بن عفان رضي الله عنه

ونقل بن منصور وغيره لا بأس ببيع البندق ويرمي بها الصيد لا للعبث

وأطلق بن هبيرة أنه معصية

قوله وإذا أرسل صيدا وقال أعتقتك لم يزل ملكه عنه

هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب

قال المصنف والشارح ظاهر المذهب لا يزول ملكه عنه قاله أصحابنا

". (٢)

"

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٠/٢٣٨

(٢) الإنصاف للمرداوي، ١٠/٤٤٠

وهو من مفردات المذهب

وحمل المصنف ما روى عن الإمام أحمد رحمه الله على الاستحباب

تنبيه ظاهر قوله خاصة إن الحلف بغيره من الأنبياء لا تجب به الكفارة وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب

والتزم بن عقيل وجوب الكفارة بكل نبي

قلت وهو قوي في الإلحاق

فائدة نص الإمام أحمد رحمه الله على كراهة الحلف بالعتق والطلاق

وفي تحريمه وجهان

وأطلقهما في الفروع

أحدهما يحرم

اختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله

وقال ويعزر وفاقا لمالك

والوجه الثاني لا يحرم

واختاره الشيخ تقي الدين أيضا في موضع آخر بل ولا يكره

قال وهو قول غير واحد من أصحابنا

قوله ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط

أحدها أن تكون اليمين منعقدة وهي اليمين التي يمكن فيها البر والحنث وذلك الحلف على مستقبل ممكن

بلا نزاع في ذلك في الجملة

فائدة لا تنعقد يمين النائم والطفل والمجنون ونحوهم

وفي معناهم السكران وحكى المصنف فيه قولين

". (١)

"

قوله وان طلب فالافضل ان لا يجيب إليه فى ظاهر كلام الامام احمد رحمه الله

يعنى اذا وجد غيره وطلب هو وهو المذهب مطلقا

جزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في الرعايتين والفروع والشرح وغيرهم

واختاره القاضي وغيره

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١١/١٥

وقال بن حامد الافضل الاجابة اذا امن من نفسه

ذكره المصنف هنا

واطلقهما في المحرر

وقيل الافضل الاجابة الية مع خموله

قال (((قاله))) المصنف في المغني (((المذهب))) والكافي والشارح

وقال بن حامد ان كان رجلا خاملا لا يرجع إليه في الاحكام فالأولى له التولية ليرجع الية في ذلك ويقوم الحق به وينتفع به المسلمون وان كان مشهورا في الناس بالعلم ويرجع إليه في تعليم العلم والفتوى له اشتغال بذلك انتهيا

فلعل بن حامد له قولان

وقد حكاهما في الفروع وغيره قولين

وقيل الاجابة افضل مع خموله وفقره فائدتان

احداهما يحرم بذل المال في ذلك ويحرم اخذه وطلبه وفيه مباشر اهل له

قال في الفروع وظاهر تخصيصهم الكراهه بالطلب انه لا يكره توليه الحريص ولا ينفى ان غيرة اولى

قال ويتوجه وجه

". (١)

"

ولو كانوا صبيانا وهو صحيح صرح به الأصحاب فائدتان

إحداهما قوله ويصلى تحية المسجد إن كان في مسجد

بلا نزاع فإن كان في غيره خير والأفضل الصلاة

الثانية أفادنا المصنف أنه يجوز القضاء في الجوامع والمساجد وهو صحيح ولا يكره قاله الأصحاب

قوله (((قول))) ويجلس على بساط ونحوه وهو المذهب

قال في الفروع والأشهر ويجلس على بساط ونحوه

وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم

وقال في المحرر والوجيز وغيرهما على بساط

وقال في الهداية وغيره على بساط أو لبد أو حصير

فائدة قوله ويجعل مجلسه في مكان فسيح كالجامع والفضاء والدار الواسعة

بلا نزاع ولكن يصونه مما يكره فيه ذكره في الوجيز وهو كما قال

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١١/١٥٧

قوله ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا إلا في غير مجلس الحكم إن شاء

مراده إذا لم يكن عذر فإن كان ثم عذر جاز اتخاذهما

إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب أنه لا يتخذهما في مجلس الحكم من غير عذر

قال بن الجوزي في المذهب يتركهما ندبا

". (١)

"

قال القاضي يكره

وقال إبن عقيل في الصائغ والصباغ (((والصابغ))) إن تحري الصدق والثقة فلا مطعن عليه

الثانية يكره كسب من صنعته دنية

قال في الفروع والمراد مع إمكان أصلح منها وقاله إبن عقيل

ومن يباشر النجاسة والجزار

ذكره فيه القاضي وبن الجوزي للخبر ولأنه يوجب قساوة قلبه

وفاصد ومزين وجرائحي ونحوهم

قال بعضهم وبيطار

وظاهر المغنى لا يكره كسب فاصد

وقال في النهاية الظاهر يكره

قال وكذا الختان بل أولى

قال في الفروع وظاهر كلام الأكثر لا يكره في الرقيق وكرهه القاضي

تنبيه تقدم في أول كتاب الصيد أي المكاسب أفضل

قوله ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي وعقل المجنون وأسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك ولا يعتبر إصلاح العمل

وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب (((المستوعب))) والخلاصة والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم

وقيل يعتبر في التائب إصلاح العمل سنة

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١١/٢٠٣

" .(١)

"في مجموعه وغيره، وإن قال الرافعي تازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمونه بخارا أو رشحا لا ماء على الاطلاق، ولا ماء الزرع إذا قلنا بطهوريته وهو المعتمد لانه لا يخرج عن أحد المياه المذكورة على أربعة أقسام).أحدها: ماء (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه) استعماله (وهو الماءالمطلق) وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد بإضافة كماء ورد أو بصفة كماء دافق، أو بلام عهد كقوله (صلى الله عليه واله وسلم): نعم إذا رأت الماء يعني المني قال الولي العراقي: ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما لان القيد الذي ليس بلازم كماء البئر مثلا ينطلق اسم الماء عليه بدونه، فلا حاجة للاحتراز عنه، وإنما يحتاج إلى القيد في جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم.اه.(الماء المطلق يشمل المتغير بما لا يستغنى عنه حكما أو اسما) تنبيه: تعريف المطلق بما ذكر هو ما جرى عليه في المنهاج.وأورد عليه المتغير كثيرا بما لا يؤثر فيه كطين وطحلب، وما في مقره وممره فإنه مطلق مع أنه لم يعر عما ذكر.وأجيب بمنع أنه مطلق وإنما أعطى حكمه في جواز التطهير به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق على أن الرافعي قال: أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من إيقاع اسم الماء المطلق عليه وعليه لا إيراد، ولا يرد الماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولا الماء المستعمل لانه غير مطلق.(و) ثانيها: ماء (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره إلا (أنه مكروه) استعماله شرعا تنزيها في الطهارة (وهو الماء المشمس) أي المتشمس، لما روى الشافعي." (٢)

"رضي الله تعالى عنه، عن عمر رضي الله تعالى عنه، أنه كان يكره الاغتسال به وقال: إنه يورث البرص لكن بشروط: الاول: أن يكون ببلاد حارة أي وتنقله الشمس عن حالته إلى حالة أخرى كما نقله في البحر عن الاصحاب.والثاني: أن يكون في آنية منطبعة غير النقدين وهي كل ما طرق نحو الحديد والنحاس.والثالث: أن يستعمل في حال حرارته في البدن، لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء، فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص، ويؤخذ من هذا أن استعماله في البدن لغير الطهارة كشرب كالطهارة بخلاف ما إذا استعمل في غير البدن كغسل ثوب لفقد العلة المذكورة، وبخلاف المسخن بالنار المعتدل، وإن سخن بنجس ولو بروث نحو كلب فلا يكره لعدم ثبوت النهي عنه، ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها، وبخلاف ما إذا كان ببلاد باردة أو معتدلة، وبخلاف المشمس في غير المنطبع كالخزف والحياض، أو في منطبع نقد لصفاء جوهره أو استعمل في البدن بعد أن برد، وأما المطبوخ به فإن كان مائعا كره وإلا فلا كما قاله الماوردي.ويكره في الابرص لزيادة الضرر، وكذا في الميت لانه محترم، وفي غير الآدمي من الحيوان إن كان البرص يدركه كالخيل، وإنما لم يحرم المشمس كالسم لان ضرره مظنونبخلاف السم، ويجب استعماله عند فقد غيره.أي عند ضيق الوقت.(القول في الماء شديد السخونة والبرودة) ويكره أيضا تنزيها شديد السخونة أو البرودة في الطهارة لمنعه الاسباغ، وكذا مياه ديار ثمود وكل ماء مغضوب على أهله كماء ديار قوم لوط وماء البئر التي وضع فيها السحر لرسول الله (ص).فإن الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحناء وماء ديار بابل.(القول في أقسام الطاهر غير المطهر) (و) ثالثها: ماء (طاهر)

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٢/٥٧

(٢) الإقناع، ١/١٨

في نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو الماء) القليل (المستعمل) في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الاولى، أما كونه طاهرا فلان السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه.وفي الصحيحين أنه (ص): عاد جابرا في مرضه فتوضأ وصب عليه من وضوئه.وأما دليل إنه غير مطهر لغيره فلان السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا إلى التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر.(القول في الماء المستعمل) تنبيه: المراد بالفرض ما لا بد منه أثم الشخص بتركه كحنفي توضأ بلا نية، أم لا كصبي إذ لا بد لصحة صلاتهما من وضوء، ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارات.." (١)

"والشرب عليهما، وإنما خصا بالذكر لانهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها، ويحرم على الولي أن يسقي الصغير بمسعط من إنائهما، ولا فرق بين الاناء الكبير والاناء الصغير حتى ما يخلل به أسنانه، والميل الذي يكتحل به إلا لضرورة، كأن يحتاج إلى جلاء عينه بالميل فيباح استعماله والوضوء منه صحيح، والمأخوذ منه من مأكول أو غيره حلال، لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر.ويحرم البول في الاناء منهما أو من أحدهما، وكما يحرم استعمالهما يحرم أيضا اتخاذهما من غير استعمال، لان ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كآلة الملاهي.(القول في أواني غير الذهب والفضة) ويحل (استعمال كل إناء طاهر) ما عدا ذلك سواء أكان من نحاس أم من غيره، فإن موه غير النقد كإناء نحاس وخاتم وآلة حرب من نحاس أو نحوه بالنقد، ولم يحصل منه شي ولو بالعرض على النار أو موه النقد بغيره أو صدأ معحصول شئ من المموه به أو الصدأ حل استعماله لقلة المموه في الاولى، فكأنه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية، فإن حصل شئ من النقد في الاولى لكثرته أو لم يحصل شئ من غيره في الثانية لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه، فالعلة مركبة من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء.ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وإن لم يحصل منه شئ بالعرض على النار، ويحرم استدامته إن حصل منه شئ بالعرض عليها وإلا فلا.ويحل استعمال واتخاذ النفيس كياقوت وزبرجد وبلور بكسر الباء الموحدة وفتح اللام، ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود لانه لم يرد فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء.وما ضبب من إناء بفضة ضبة كبيرة وكلها أو بعضها وإن قل لزينة حرم استعماله واتخاذه، أو صغيرة بقدر الحاجة فلا تحرم للصغر ولا تكره للحاجة.ولما روى البخاري عن عاصم الاحول قال: رأيت قدح رسول الله (ص) عند أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، وكان قد انصدع أي انشق فسلسله بفضة أي شده بخيط فضة والفاعل هو أنس كما رواه البيهقي قال أنس: لقد سقيت رسول الله (ص) في هذا القدح أكثر من كذا وكذا، أو صغيرة وكلها أو بعضها لزينة أو كبيرة كلها لحاجة جاز مع الكراهة فيهما، أما في الاولى فللصغر وكره لفقد الحاجة، وأما في الثانية فللحاجة وكره للكبر، وضبة موضع الاستعمال لنحو شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل لان الاستعمال منسوب إلى الاناء كله.تنبيه: مرجع الكبر والصغر العرف.فإن

---

(١) الإقناع، ١٩/١

شك في كبرها فالاصل الاباحة قاله في المجموع.وخرج بالفضة الذهب فلا يحل استعمال إناء ضبب بذهب سواء أكان معه غيره أم لا.لان الخيلاء." (١)

"في الذهب أشد من الفضة، وبالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومائع لا فيما لا ينجس به كماء كثير أو غيره مع الجفاف.فروع: (تسمير الدراهم والدنانير في الاناء)كالتضبيب فيأتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه فلا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره، وكذا لو شرب بكفه وفي إصبعه خاتم أو في فمه دراهم أو شرب بكفيه وفيهما دراهم.(القول في حكم استعمال أواني الكفار وأشباههم) ويجوز استعمال أواني المشركين إن كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب فهي كآنية المسلمين، لان النبي (ص) توضأ من مزادة مشركة، ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم، فإن كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقربا، ففي جواز استعمالها وجهان أخذا من القولين في تعارض الاصل، والغالب والاصح الجواز، لكن يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم وما يلي أسافلهم، أي مما يلي الجلد أشد وأواني مائهم أخف ويجري الوجهان في أواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون من النجاسة، والاصح الجواز أي مع الكراهة أخذا مما مر.فصل: في السواك وهو بكسر السين، مشتق من ساك إذا دلك.(والسواك) لغة الدلك وآلته، وشرعا استعمال عود من أراك أو نحوه.كأشنان في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه واستعماله (مستحب في كل حال) مطلقا كما قاله الرافعي عند الصلاة وغيرها لصحة الاحاديث في استحبابه كل وقت.(إلا بعد الزوال) أي زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء، فإنه حينئذ يكره تنزيها استعماله (للصائم) ولو نفلا لخبر الصحيحين: لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.والخلوف: بضم الخاء تغير رائحة الفم، والمراد به الخلوف بعد الزوال لخبر: أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا، ثم قال: وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته، وتزول الكراهة بالغروب لانه ليس بصائم الآن، ويؤخذ من ذلك أن من وجب عليه الامساك لعارض." (٢)

"كمن نسي نية الصوم ليلا لا يكره له السواك بعد الزوال، وهو كذلك لانه ليس بصائم حقيقة، والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ قاله الرافعي: ويلزم من ذلك كما قال الاسنوي: أن يفرقوا بين من تسحر أو تناول في الليل شيئا أم لا فيكره للمواصل قبل الزوال، وأنه لو تغير فمه بأكل أو نحوه ناسيا بعد الزوال أنه لا يكره له السواك وهو كذلك.قال الترمذي الحكيم: يكره أن يزيد طول السواك على شبر، واستحب بعضهم أن يقول في أوله: اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين.قال النووي: وهذا لا بأس به.(القول في كيفية الاستياك)ويسن أن يكون السواك في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم لخبر: إذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود في مراسيله، ويجزئ طولا لكن مع الكراهة.نعم يسن أن يستاك في اللسان طولا كما ذكره ابن دقيق العيد.(القول في آلة السواك) ويحصل بكل خشن يزيل القلح كعود من أراك أو غيره أو خرقة أو أشنان لحصول المقصود بذلك، لكن

---

(١) الإقناع، ٢٩/١

(٢) الإقناع، ٣٠/١

العود أولى من غيره.والاراك أولى من غيره من العيدان، واليابس المندى بالماء أولى من الرطب ومن اليابس الذي لم يند، ومن اليابس المندى بغير الماء كماء الورد وعود النخل أولى من غير الاراك كما قاله في المجموع.ويسن غسله للاستياك ثانيا إذا حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه كما قاله في المجموع، ولا يكفي الاستياك بأصبعه وإن كانت خشنة لانه لا يسمى استياكا، هذا إذا كانت متصلة فإن كانت منفصلة وهي خشنة أجزأت إن قلنا بطهارتها وهو الاصح.ويسن أن يستاك باليمنى من يمنى فمه لانه (ص) كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه.رواه أبو داود.(القول في مواضع تأكد السواك) (وهو في ثلاثة مواضع) أي أحوال (أشد استحبابا) أحدها: (عند تغير) الفم وقوله: (من أزم) بفتح الهمزة وسكون الزاي وهو السكوت أو الامساك عن الاكل.(و) من (غيره) أي الازم كنوم وأكل ذي ريح كريه (و) ثانيها: (عند القيام من النوم) لخبر الصحيحين: كان (ص) إذا قام من النوم يشوص فاه أي يدلكه بالسواك (و) ثالثها: (عند القيام إلى الصلاة) ولو نفلا ولكل ركعتين من نحو التراويح أو لمتيمم أو لفاقد الطهورين وصلاة الجنازة، ولو لم يكن الفم متغيرا أو استاك في وضوئها لخبر الصحيحين: لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أي أمر إيجاب ولخبر: ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي بإسناد جيد، وكما يتأكد فيما ذكر يتأكد أيضا للوضوء لقوله (ص): لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر إيجاب، ومحله في الوضوء على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين،." (١)

"نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر، لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد، وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم كما ذكره النووي في شرح مسلم، وإذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم، وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة أول الوضوء، لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده ولا تزول الكراهية إلا بغسلهما ثلاثا، لانالشارع إذا غيا حكما بغاية فإنما يخرج من عهدته باستيفائها، فسقط ما قيل من أنه ينبغي زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها كما لا كراهة إذا تيقن طهرهما ابتداء، ومن هنا يؤخذ ما بحثه الاذرعي أن محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما إذا كان مستندا ليقين غسلهما ثلاثا، فلو غسلهما فيما مضى من نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل إكمال الثلاثة، ومثل المائع فيما ذكر كل مأكول رطب كما في العباب، فإن تعذر عليه الصب لكبر الاناء ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغير أو أخذه بطرف ثوب نظيف أو بفيه أو نحو ذلك، أما إذا تيقن نجاستهما فإنه يحرم عليه إدخالهما في الاناء قبل غسلهما لما في ذلك من التضمخ بالنجاسة، وخرج بالماء القليل الكثير فلا يكره فيه كما قاله النووي في دقائقه.(القول في المضمضة والاستنشاق) (و) الثالثة (المضمضة) وهي جعل الماء في الفم ولو من غير إدارة فيه ومج منه (و) الرابعة (الاستنشاق) بعد المضمضة، وهو جعل الماء في الانف، وإن لم يصل إلى الخيشوم وذلك للاتباع.رواه الشيخان، وأما خبر: تمضمضوا واستنشقوا فضعيف.تنبيه: تقديم غسل اليدين على المضمضة، وهي على الاستنشاق مستحق لا مستحب عكس تقديم اليمنى على اليسرى، وفرق الروياني بأن اليدين مثلا عضوان، متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف.فوجب الترتيب بينهما كاليد والوجه: فلو أتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه وإن

---

(١) الإقناع، ٣١/١

قدمه عليها، فقضية كلام المجموع أن المؤخر يحسب.وقال في الروضة: لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح.قال الاسنوي: وصوابه ليوافق ما في المجموع لم تحسب المضمضة والاستنشاق على الاصح انتهى.والمعتمد ما في الروضة لقولهم في الصلاة الثالث عشر ترتيب الاركان خرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولا، فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك، كما لو تعوذ ثم أتى بدعاء الافتتاح.ومن فوائد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق أولا معرفة أوصاف الماء وهي اللون والطعم والرائحة هل تغيرت أو لا ؟ ويسن أخذ الماء باليد اليمنى، ويسن أن يبالغ فيهما غير الصائم لقوله (ص) في رواية، صحح ابن القطان إسنادها: إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات، ويسنإدارة الماء في الفم ومجه، وإمرار أصبع يده اليسرى على ذلك، والاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم، ويسن الاستنثار للامر به في خبر الصحيحين، وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى، وإذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فيصير سعوطا لا استنشاقا قاله في المجموع.أما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره لخوف الافطار كما في المجموع.فإن قيل: لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة إذا خشي الانزال مع أن العلة في كل منهما خوف الفساد ؟.أجيب: بأن القبلة غير." (١)

"(استقبال القبلة واستدبارها) ندبا إذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريبا فأكثربينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمي، وإرخاء ذيله كاف في ذلك فهما حينئذ خلاف الاولى، ويحرمان في البناء غير المعد لقضاء الحاجة، و (في الصحراء) بدون الساتر المتقدم.والاصل في ذلك ما في الصحيحين أنه (ص) قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا.وفيهما: أنه (ص) قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة.وقال جابر: نهى النبي (ص) أن تستقبل القبلة ببول فرأيته (ص) قبل أن يقبض بعام يستقبلها.رواه الترمذي وحسنه، فحملوا الخبر الاول المفيد للحرمة على القضاء وما ألحق به لسهولة اجتناب المحاذاة فيه، بخلاف البناء غير المذكور مع الصحراء، فيجوز فيه ذلك كما فعله (ص) بيانا للجواز، وإن كان الاولى لنا تركه كما مر.وأما في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله في المجموع.ويستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة وشمالها، فإنهما لا يحرمان للضرورة كما سيأتي، وإذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة واستدبارها حال الاستنجاء أو الجماع أو إخراج الريح، إذ النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط، وذلك منتف في الثلاثة.القول في آداب قاضي الحاجة (ويجتنب) ندبا (البول) والغائط (في الماء الراكد) للنهي عن البول فيه في حديث مسلم ومثله الغائط بل أولى، والنهي في ذلك للكراهة وإن كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة وفي الليل أشد كراهة لان الماء بالليل مأوى الجن، أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير، ولكن يكره في الليل لما مر، ثم قال: وينبغي أن يحرم في القليل مطلقا لان فيه إتلافا عليه وعلى غيره، ورد بما تقدم من التعليل وبأنه مخالف للنص وسائر

---

(١) الإقناع، ٤٣/١

الاصحاب، فهو كالاستنجاء بخرقة ولم يقل أحد بتحريمه، ولكن يشكل بما مر من أنه يحرم استعمال الاناء النجس في الماء القليل.وأجيب: بأن هناك استعمالا بخلافه هنا.." (١)

"تنبيه: محل عدم التحريم إذا كان الماء له ولم يتعين عليه الطهر به بأن وجد غيره، أما إذا لم يكن له كمملوك لغيره أو مسبل أو له وتعين للطهارة بأن دخل الوقت ولم يجد غيره، فإنه يحرم عليه.فإن قيل: الماء العذب ربوي لانه مطعوم فلا يحل البول فيه.أجيب: بما تقدم، ويكره أيضا قضاءالحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه لعموم النهي عن البول في الموارد، وصب البول في الماء كالبول فيه.(و) يجتنب ذلك ندبا (تحت الشجرة المثمرة) ولو كان التمر مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه لان التنجيس غير متيقن، نعم إذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر لم يكره كما لو بال تحتها، ثم أورد عليه ماء طهورا، ولا فرق في هذا وفي غيره مما تقدم بين البول والغائط.(و) يجتنب ذلك ندبا (في الطريق) المسلوك لقوله (ص): (اتقو اللعانين).قالوا وما اللعانان يا رسول الله ؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب إليهما بصيغة المبالغة، إذ أصله اللاعنان فحول الاسناد للمبالغة، والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور، ولخبر أبي داود بإسناد جيد: اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء والتخلي التغوط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغائط البول كما صرح في المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة.وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته، وينبغي حرمته للاخبار الصحيحة ولايذاء المسلمين انتهى.والمعتمد ظاهر كلام الاصحاب وقارعة الطريق أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه.(و) يتجنب ذلك ندبا في (الظل) للنهي عن التخلي في ظلهم أي في الصيف، ومثله مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء (و) في الثقب وهو بضم المثلثة المستدير النازل، للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره لما قيل إنه مسكن الجن، ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذيه أو ينجسه ومثله السرب وهو بفتح السين والراء الشق المستطيل.قال في المجموع: ينبغي تحريم ذلك للنهي عنه إلا أن يعد لذلك أي لقضاء الحاجة فلا تحريم ولا كراهة، والمعتمد ما مر من عدم التحريم.(ولا يتكلم على البول والغائط) أي يسكت حال قضاء الحاجة فلا يتكلم بذكر ولا غيره أي يكره له ذلك إلا لضرورة كإنذار أعمى فلا يكره، بل قد يجب لخبر: لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك رواه الحاكم وصححه، ومعنى يضربان يأتيان والمقت البغض، وهو إن كان على المجموع فبعض موجباته مكروه، فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه: أي بكلام يسمع به نفسه، إذ لا يكره الهمس ولاالتنحنح وظاهر كلامهم أن القراءة لا تحرم حينئذ، وقول ابن كج إنها لا تجوز أي جوازا مستوي الطرفين فتكره.وأن قال الاذرعي اللائق بالتعظيم المنع.ويسن أن لا ينظر إلى فرجه ولا إلى الخارج منه ولا إلى السماء ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا.(ولا يستقبل الشمس) ولا (القمر) ببول ولا غائط أي يكره له ذلك (ولا يستدبرهما) وهذا ما جرى عليه ابن المقري في روضه والذي نقله النووي في أصل الروضة عن الجمهور أنه يكره الاستقبال دون الاستدبار.وقال في المجموع: وهو الصحيح المشهور وهذا هو المعتمد، وإن قال في التحقيق إنه لا أصل

(١) الإقناع، ٥١/١

للكراهة فالمختار إباحته، وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما.ويسن أن يبعد عن الناس في الصحراء وما ألحق بها من البنيان إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح، فإن تعذر عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه كذلك، ويستتر عن أعينهم بمرتفع ثلثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل لقوله (ص)." (١)

"من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم.من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل الستر براحلة أو وهدة أو إرخاء ذيله.هذا إذا كان بصحراء أو بنيان لا يمكن تسقيفه كأن جلس في وسط مكان واسع، فإن كان في بناء يمكن تسقيفه أي عادة كفى كما في أصل الروضة.قال في المجموع: وهذا الادب متفق على استحبابه، ومحله إذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها، وإلا وجب الاستتار.وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة، أما بحضرة الناس فيحرم كشفها ولا يبول في موضع هبوب الريح وإن لم تكن هابة إذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش ولا في مكان صلب لما ذكر ولا يبول قائما لخبر الترمذي وغيره بإسناد جيد أن عائشة رضي الله عنها قالت: من حدثكم أن النبي (ص) كان يبول قائما فلا تصدقوه أي يكره له ذلك إلا لعذر فلا يكره ولا خلاف الاولى، وفي الاحياء عن الاطباء أو بولة في الحمام في الشتاء قائما خير من شربة دواء ولا يدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف الرأس للاتباع.ويعتمد في قضاء الحاجة على يساره لان ذلك أسهل لخروج الخارج، ويندب أن يرفع لقضاءالحاجة ثوبه عن عورته شيئا فشيئا إلا أن يخاف تنجس ثوبه فيرفع بقدر حاجته ويسبله شيئا فشيئا قبل انقضاء قيامه ولا يستنجي بماء في مجلسه إن لم يكن معدا لذلك أي يكره له ذلك لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجي بالحجر والمعد لذلك، وللمشقة في المعد لذلك ولفقد العلة في الاستنجاء بالحجر، ويكره أن يبول في المغتسل لقوله (ص): ولا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه ومحله إذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء وعند قبر محترم احتراما له قال الاذرعي: وينبغي أن يحرم عند قبور الانبياء وتشتد الكراهة عند قبور الاولياء والشهداء، قال: والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط ترابها بأجزاء الميت انتهى.وهو حسن ويحرم على القبر، وكذا في إناء في المسجد على الاصح، ويسن أن يستبرئ من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونثر ذكر.قال في المجموع: والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس، والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شئ يخاف خروجه، فمنهم من يحصل هذا بأدنى عصر، ومنهم من يحتاج إلى تكرره، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح، ومنهم من لا يحتاج إلى شئ من هذا، وينبغي لكل أحد أن لا ينتهي إلى حد الوسوسة، وإنما لم يجب الاستبراء – كما قال به القاضي والبغوي وجرى عليه النووي في شرح مسلم – لقوله (ص): تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه لو لم يستبرئ خرج منه، ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو القطن.وإطالة المكث في محل قضاء الحاجة، لما روي عن لقمان أنه يورث وجعا للكبد.ويندب أن يقول عند وصوله إلى مكان قضاء الحاجة:

---

(١) الإقناع، ١/٥٢

باسم الله – أي أتحصن من الشيطان – اللهم أي يا الله – إني أعوذ بك أي أعتصم بك – من الخبث – بضم الخاء والباء جمع خبيث – والخبائث." (١)

"لا يحتمل خلوها عنه، ويسن إعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه، وإن احتمل كونه من آخر نام معه في فراشه مثلا فإنه يسن لهما الغسل والاعادة، ولو أحس بنزول المني فأمسك ذكره فلم يخرج منه شئ فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح به في الروضة.(و) الثالثة: (الموت) لمسلم غير شهيد كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الجنائز لحديث المحرم الذي وقصته ناقته فقال: اغسلوه بماء وسدر رواه الشيخان.وظاهره الوجوب وهو من فروضالكفاية، والوقص كسر العنق.القول في ما يختص به النساء (وثلاثة) منها (تختص بها النساء وهي) أي الاولى (الحيض) لقوله تعالى: * (فاعتزلوا النساء في المحيض) * أي الحيض ولخبر البخاري أنه (ص) قال لفاطمة بنت أبي حبيش: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي.(و) الثانية: (النفاس) لانه دم حيض مجتمع، ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام إلى الصلاة أو نحوها كما في الرافعي، والتحقيق وإن صحح في المجموع أن موجبه الانقطاع فقط (و) الثالثة (الولادة) ولو علقة أو مضغة ولو بلا بلل لانه مني منعقد ولانه لا يخلو عن بلل غالبا فأقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر به المرأة على الاصح في التحقيق وغيره.تتمة: يحرم على الجنب والحائض والنفساء ما حرم بالحدث الاصغر لانها أغلظ منه، وشيئان آخران أحدهما.المكث لمسلم غير النبي (ص) بالمسجد أو التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى: لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال ابن عباس وغيره: لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل، بل مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى: * (لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد) * ولقوله عليه الصلاة والسلام: لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها وعن أبويها.وقال ابن القطان: إنه حسن وخرج بالمكث والتردد العبور للآية المذكورة، وكما لا يحرم لا يكره إن كان له فيه غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقيه، فإن لم يكن له غرض كره كما في الروضة وأصلها، وحيث عبر لا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي على العادة، وبالمسلم الكافر فإنه يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة وأصلها، وبغير النبي (ص) هو فلا يحرم عليه.قال صاحب التلخيص: ذكر من خصائصه (ص) دخوله المسجد جنبا، وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك.وبلا عذر ما إذا حصل له عذر كأن احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق بابه أو خوف على نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك أو على ماله، فلا يحرم عليه المكث، ولكن يجب عليه كما في الروضة أن يتيمم إن وجد غير تراب المسجد، فإن لم يجد غيره لا يجوز له أن يتيمم به، فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع من ريح ونحوه، وثانيهما يحرم على من ذكر قراءة القرآن باللفظفي حق الناطق، وبالاشارة في حق الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فإنها منزلة النطق هنا، وذلك لحديث الترمذي وغيره: لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن.ويجوز لمن به حدث أكبر إجراء القرآن على قلبه ونظر في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة، لانه مضطر إليها، أما خارج

---

(١) الإقناع، ٥٣/١

الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئا ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها، ويحل لمن ذكر أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب: * (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) * أي مطيقين وعند المصيبة * (إنا لله وإنا إليه راجعون) * فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم، وإن أطلق فلا، كما نبه عليه في الدقائق لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرآنا إلا بالقصد قاله النووي وغيره.ويسن للجنب غسل الفرج والوضوء للاكل والشرب والنوم والجماع، وللحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما." [١]

"عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد، ونظيره قوله تعالى * (لهدمت صوامع وبيع وصلوات) * ولقوله (ص): لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب رواه أبو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها.وخرج بالمكث والتردد العبور للآية المذكورة إذا لم تخف الحائض تلويثه، وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك، وكذا ما وقف بعضه مسجدا شائعا، وإن قال الاسنوي: المتجه إلحاقه بالمسجد في ذلك، وفي التحية للداخل ونحو ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه، وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم إذا تباعد عن إمامه أكثر من ثلاثمائة ذراع.(و) السادس (الطواف) فرضه وواجبه ونفله، سواء أكان في ضمن نسك أم لا.لقوله (ص): الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير.رواه الحاكم عن ابن عباس وقال: صحيح الاسناد.(و) السابع (الوطئ) ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى: * (ولا تقربوهن حتى يطهرن) * طؤها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار، يكفر مستحله كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم بخلاف الناسي والجاهل والمكره، لخبر: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.رواه البيهقي وغيره، ويسن للواطئ المتعمد المختار العالم بالتحريم في أول الدم وقوته التصدق بمثقال إسلامي من الذهب الخالص وفي آخر الدم، وضعفه بنصف مثقال لخبر: إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أحمر فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار.رواه أبو داود والحاكم وصححه، ويقاس النفاس على الحيض، ولا فرق في الواطئ بين الزوج وغيره، فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد في الحديث والوطئ بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطئ في آخر الدم، ذكره في المجموع، ويكفي التصدق ولو على فقير واحد، وإنما لم يجب لانه وطئ محرم للاذى، فلا يجب به كفارة كاللواط، ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وإن حرم، ولو أخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت إليها.وإن أمكن وصدقها حرم وطؤها وإن كذبها فلا لانها ربما عاندته، ولان الاصل عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها وأخبرته به، فإنها تطلق.وإن كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من ماء أو عجين أو نحوه.(و) الثامن (الاستمتاع) بالمباشرة بوطئ أو غيره(بما بين السرة والركبة) ولو بلا شهوة لقوله تعالى: * (فاعتزلوا النساء في المحيض) * ولخبر أبي داود بإسناد جيد: أنه (ص) سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال: يحل ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم: اصنعوا كل شئ إلا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو إلى الجماع فحرم لخبر: من حام حول الحمى يوشك بالكسر أفصح كما ذكره النووي في رياضه: أن يقع فيه وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم الاستمتاع بها، وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فإنه لا يحرم، إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة

---

(١) الإقناع، ١/٦١

وقال الاسنوي: وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج، والقياس إن مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين السرة." (١)

"إن لم يشق عليه ذلك، وإلا اغتسل فيه ولا يكفيه التيمم على المعتمد كما بحثه النووي في مجموعه بعد نقله عن البغوي: أنه يتيمم ولا يغتسل فيه، وإطلاق الانوار جواز الدخول للاستقاء والمكث لها بقدرها فقط محمول على هذا التفصيل.فائدة: لا بأس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير أعزب، فقد ثبت أن أصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه (ص)، نعم إن ضيق على المصلين أو شوش عليهم حرم النوم فيه قاله في المجموع.قال: ولا يحرم إخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله (ص): إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.القول في ما يحرم بالحدث الاصغر (ويحرم على المحدث) حدثا أصغر وهو المراد عندالاطلاق غالبا (ثلاثة أشياء) والاصح أنه مختص بالاعضاء الاربعة لان وجوب الغسل والمسح مختصان بها، وأن كل عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول وبمسحه في الممسوح، وإنما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لانه لا يسمى متطهرا، وقد قال تعالى * (لا يمسه إلا المطهرون) * وهي: (الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) على الحكم المتقدم بيانه في كل من هذه الثلاثة في الكلام على ما يحرم بالحيض.تنبيه: قد علم من كلام المصنف تقسيم الحدث إلى أكبر ومتوسط وأصغر، وبه صرح كل من ابن عبد السلام والزركشي في قواعده.خاتمة: فيها مسائل منثورة مهمة: يحرم على المحدث ولو أصغر مس خريطة وصندوق فيهما مصحف، والخريطة وعاء كالكيس من أدم أو غيره، ولا بد أن يكونا معدين للمصحف كما قاله ابن المقري لانهما لما كانا معدين له كانا كالجلد، وإن لم يدخلا في بيعه، والعلاقة كالخريطة.أما إذا لم يكن المصحف فيهما أو هو فيهما ولم يعدا له لم يحرم مسهما، ويحرم مس ما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح، لان القرآن قد أثبت فيه للدراسة فأشبه المصحف، أما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شئ من القرآن وتعلق على الرأس مثلا للتبرك والثياب التي يكتب عليها والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها، لانه (ص) كتب كتابا إلى هرقل وفيه: * (يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) * الآية ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها إلا إذا جعل عليها شمعا أو نحوه.ويندب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها، ويحل للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه.قال في الروضة: لانه ليس بحامل ولا ماس، ويكره كتب القرآن على حائط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك، ويجوز هدم الحائط ولبس الثوب وأكل الطعام، ولا تضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى، فإنه يحرم عليه ولا يكره كتب شئ من القرآن في إناء ليسقى ماؤه للشفاء، خلافا لما وقع لا ابن عبد السلام في فتاويه من التحريم وأكل الطعام كشرب الماء لا كراهة فيه، ويكره إحراق خشب نقش بالقرآن إلا إن قصد به صيانته فلا يكره، كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام، وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله تعالى عنه المصاحف، ويحرمكتب القرآن أو شئ من أسمائه تعالى بنجس أو على نجس ومسه به إذا كان غير معفو عنه كما في المجموع لا بطاهر من متنجس، ويحرم المشي على فراش أو خشب نقش بشئ من القرآن ولو خيف على مصحف تنجس أو كافر، أو تلف بنحو غرق أو ضياع، ولم يتمكن من تطهره جاز له حمله مع الحدث في الاخيرة ووجب

---

(١) الإقناع، ٩٣/١

في غيرها صيانة له كما مرت الاشارة إليه، ويحرم السفر به إلى أرض الكفار إن خيف وقوعه في أيديهم وتوسده، وإن خاف سرقته وتوسده كتب علم إلا لخوف من نحو سرقة، نعم إن خاف على المصحف من تلف بنحو غرق أو تنجس أو كافر جاز له أن يتوسده." (١)

"سمعتها من رسول الله (ص) إذ العطف يقتضي التغاير.قال النووي عن الحاوي الكبير: صحت الاحاديث أنها العصر لخبر: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان، كما وهم فيه بعض أصحابنا وقال في شرح مسلم الاصح أنها العصر، كما قاله الماوردي، ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة، والاولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحا وفجرا لان القرآن جاء بالثانية، والسنة بهما معا، ويكره تسمية المغرب عشاء، وتسمية العشاء عتمة.هذا ما جزم به في التحقيق والمنهاج وزوائد الروضة، لكن قال في المجموع نص في الام على أنه يستحب أن لا تسمى بذلك وهو مذهب محققي أصحابنا.وقالت طائفة قليلة يكره.والاول هو الظاهر لورود النهي عن ذلك، ويكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها لانه (ص) كان يكره ذلك ويكره الحديث بعد فعلها، لانه (ص) كان يكره ذلك إلا في خير، كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وإيناس ضيف وزوجة عند زفافها، وتكلم بما دعت الحاجة إليه كحساب ومحادثة الرجل أهله لملاطفة أو نحوها فلا كراهة، لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة.وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال: كان النبي (ص) يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل.فائدة: روى مسلم عن النواس بن سمعان قال: ذكر رسول الله (ص) الدجال ولبثه في الارض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم.قلنا: فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال: لا اقدروا له قدره.قال الاسنوي: فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له.قال في المجموع: وهذه المسألة سيحتاج إليها نص على حكمها رسول الله (ص) انتهى.تنبيه: اعلم أن وجوب هذه الصلوات موسع إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها وإذا أراد المصلي تأخيرها إلى أثناء وقتها لزمه العزم على فعلها في الوقت على الاصح في التحقيق، فإن أخرها مع العزمعلى ذلك ومات أثناء الوقت، وقد بقي منه ما يسعها لم يعص، بخلاف الحج لان الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر بإخراجها عنه، وأما الحج فقد قصر بإخراجه عن وقته بموته قبل الفعل، والافضل أن يصليها أول وقتها إذا تيقنه ولو عشاء لقوله (ص) في جواب: أي الاعمال أفضل ؟ قال: الصلاة في أول وقتها.رواه الدارقطني وغيره، نعم يسن تأخير صلاة الظهر في شدة الحر إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة، بشرط أن يكون ببلد حار كالحجاز لمصل جماعة بمصلى يأتونه كلهم أو بعضهم بمشقة." (٢) (٢)

"في طريقهم إليه ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فأكثر، فالكل أداء.ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد جوازا إن قدر على اليقين، وإلا فوجوبا بنحو ورد فإن علم أن صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها أعادها وجوبا.القول في قضاء الفوائت ويبادر بفائت وجوبا إن فات بلا عذر.وندبا إن فات بعذر كنوم ونسيان.ويسن ترتيب الفائت وتقديمه على الحاضرة

---

(١) الإقناع، ١/٩٥

(٢) الإقناع، ١/١٠٢

التي لا يخاف فوتها وكره كراهة تحريم كما صححه في الروضة في غير حرم مكة صلاة عند استواء الشمس إلا يوم الجمعة، وعند طلوعها وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع كرمح، وبعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة في وقت الظهر، وعند اصفرار الشمس حتى تغرب إلا صلاة لسبب غير متأخر عنها كفائتة لم يقصد تأخيرها إليها وصلاة كسوف وتحية لم يدخل إليه بنيتها فقط، وسجدة شكر فلا يكره في هذه الاوقات، وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره.فصل فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل وقد شرع في النوع الاول فقال: (وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) الاول: (الاسلام) فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام.(و) الثاني: (البلوغ) فلا تجب على صغير لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صح في الحديث.(و) الثالث: (العقل) فلا تجب على مجنون لما ذكر.وسكت المصنف عن الرابع وهو: النقاء عن الحيض والنفاس، فلا تجب على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما، فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع ولا قضاء على الكافر إذا أسلم لقوله تعالى * (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) * نعم المرتد يجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة بعد إسلامه تغليظا عليه، ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدميولو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه، ولو سكر متعديا ثم جن قضى المدة التي ينتهي إليها سكره لا مدة جنونه بعدها، بخلاف مدة جنون المرتد لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في داوم جنونه قطعا، ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت أو نفست لم تقض زمن." (١)

"العلوم ونفدت تلك الرسوم، وما نفعنا إلا ركيعات كنا نركعها عند السحر، ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر، ويكره قيام بليل يضر.قال (ص) لعبد الله بن عمرو بن العاص: ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت: بلى.قال: فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا...إلى آخره.أما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره، فقد كان (ص) إذا دخل العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل كله، ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام بصلاة لخبر مسلم: لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي أما إحياؤها بغير صلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبي (ص)، فإن ذلك مطلوب فيها.(و) الثانية: (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان كما في المجموع عن الاكثرين وصححه في التحقيق وهذا هو المعتمد، وفي المنهاج أن أكثرها اثنتا عشرة ركعة.وقال في الروضة: أفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة، ويسن أن يسلم من كل ركعتين، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار.(و) الثالثة (صلاة التراويح) وهي عشرون ركعة وقد اتفقوا على سنيتها وعلى أنها المرادة من قوله (ص): من قامرمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وقوله: إيمانا أي تصديقا بأنه حق معتقدا أفضليته واحتسابا أي إخلاصا، والمعروف أن الغفران مختص بالصغائر، وتسن الجماعة فيها لان عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان: الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة، وسميت كل أربع منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها: أي يستريحون، قال الحليمي: والسر في كونها عشرين أن الرواتب: المؤكدات في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير اه.ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستا

(١) الإقناع، ١٠٣/١

وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات، فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط، فجعل لاهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم، ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان، لان لاهلها شرفا بهجرته ودفنه (ص) وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الاخلاص، ووقتها بين صلاة العشاء ولو تقديما، وطلوع الفجر الثاني.قال في الروضة: ولا تصح بنية مطلقة، بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان، ولو صلى أربعا بتسليمة.لم يصح، لانه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر، والفرق أن التراويح بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت.تنبيه: يدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض، والتي بعده بفعله، ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض لانهما تابعان له، ولو فات النفل المؤقت يندب قضاؤه.ومن القسم الذي لا تندب فيه الجماعة تحية المسجد.وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل وتحصل لفرض أو نفل آخر، وتتكرر بتكرر الدخول ولو على قرب وتفوت بجلوسه قبل فعلها، وإن قصر الفصل إلا إن جلس سهوا وقصر الفصل، وتفوت بطول الوقوف كما أفتى به بعض المتأخرين.فائدة: قال الاسنوي: التحيات أربع: تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي، وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام.تتمة: من القسم الذي لا تسن الجماعة فيه صلاة التسابيح وهي أربع ركعات يقول فيها ثلاثمائة." (١)

"(و) التاسع (الشرب) وهو كالاكل فيما مر ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره، إذ القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة.(و) العاشر (القهقهة) في الضحك بخروج حرفين فأكثر، والبكاء: ولو من خوف الآخرة، والانين والتأوه والنفخ من الفم أو الانف مثل الضحك إن ظهر بواحد مما ذكر حرفان فأكثر كما مرت الاشارة إليه.(و) الحادي عشر (الردة) في أثنائها لا بعد الفراغ منها فإنها لا تبطل العمل إلا إذا اتصلت بالموت كما قال تعالى * (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) * ولكن تحبط ثواب عمله كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه.القول في بقية مبطلات الصلاة ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمدا، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانهما غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد، وتخلف المأموم عن إمامه بركنين فعليين عمدا وكذا تقدمه بهما عليه عمدا بغير عذر، وابتلاع نخامة نزلت من رأسه إن أمكنه مجها ولم يفعل.تتمة: يكره الالتفات في الصلاة بوجهه يمنة أو يسرة إلا لحاجة فلا يكره، ويكره رفع بصره إلى السماء وكف شعره أو ثوبه، ومن ذلك كما في المجموع أن يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر، ومنه شد الوسط وغرز العذبة ووضع يده على فيه بلا حاجة، فإن كان لها كما إذا تثاءب فلا كراهة.ويكره القيام على رجل واحدة والصلاة حاقنا - بالنون - أو حاقبا - بالباء الموحدة - أو حاذقا بالقاف - أو حاقما بالميم - الاول بالبول، والثاني بالغائط، والثالث بالريح، والرابع بالبول والغائط.وتكره الصلاة بحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق إليه، وأن يبصق " قبل وجهه أو عن يمينه، ويكره للمصلي وضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر في ركوعه، وتكره الصلاة في الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد، وفي الحمام ولو في مسلخه، وفي الطريق في البنيان دون البرية، وفي المزبلة ونحوها كالمجزرة، وفي الكنيسة وهي معبد النصارى، وفي البيعة - بكسر الباء - وهي معبد اليهود، ونحوهما من أماكن الكفر، وفي عطن الابل، وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لم تنبش أما المنبوشة فلا تصح

(١) الإقناع، ١/١٠٧

الصلاة فيها بغير حائل، ويكره استقبال القبر في الصلاة قال صلى (ص): لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.فائدة: أجمع المسلمون إلا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف، وفيه ولا كراهة في الصلاة على شئ من ذلك إلا عند مالك فإنه كره الصلاة عليه تنزيها.وقالت الشيعة: لا يجوز لانه ليس من نبات الارض.(القول في السترة أمام المصلي) ويسن أن يصلي لنحو جدار كعمود، فإن عجز عنه فلنحو عصا مغروزة كمتاع للاتباع، فإن عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة، فإن عجز عنه خط أمامه خطا طولا وطول المذكورات ثلثا ذراع فأكثر، وبينها وبين المصلي ثلاثة أذرع فأقل، فإذا صلى إلى شئ من ذلك على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع مار بينه وبينها.والمراد بالمصلي والخط أعلاهما، ويحرم المرور بينه وبينها وإن لم يجد." (١)

"الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن، وسبب الكراهة ما جاء في الحديث أنه (ص) قال: إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها.فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها.رواه الشافعي بسنده.واختلف في المراد بقرنالشيطان، فقيل قوهه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات، وقيل إن الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك.وتزول الكراهة بالزوال، ووقت الاستواء لطيف لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحرم يمكن إيقاعه فيه، فلا تصح الصلاة فيه إلا يوم الجمعة فيستثنى من كلامه لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره، والاصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقا سواء أحضر إلى الجمعة أم لا، وقيل يختص بمن حضر الجمعة وصححه جماعة.(و) رابعها (بعد) صلاة (العصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب الشمس) بكمالها للنهي عنه في الصحيحين.(و) خامسها (عند) مقارنة (الغروب حتى يتكامل غروبها) للنهي عنه في خبر مسلم.القول في أقسام الاوقات المكروهة باعتبار الوقت وباعتبار الفعل تنبيه: قد علم مما تقرر انقسام النهي في هذه الاوقات إلى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة أوقات: عند الطلوع، وعند الاستواء، وعند الغروب.وإلى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان: بعد الصبح أداء، وبعد العصر كذلك.وتقسيم هذه الاوقات إلى خمسة هي عبارة الجمهور وتبعهم في المحرر عليها، وهي أولى من اقتصار المنهاج على الاستواء وعلى بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر.قال الاسنوي: والمراد بحصر الصلاة في الاوقات المذكورة إنما هو بالنسبة إلى الاوقات الاصلية وإلا فسيأتي كراهة التنفل في وقت إقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة انتهى.وإنما ترد الاولى إذا قلنا الكراهة للتنزيه، وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهما بعد طلوع الفجر إلى صلاته، وبعد المغرب إلى صلاته وقال: إنها كراهة تحريم على الصحيح ونقله عن النص انتهى.والمشهور في المذهب خلافه.وأخبرني بعض الحنابلة أن التحريم مذهبهم، وخرج بغير حرم مكة حرمها فلا تكره فيه صلاة في شئ من هذه الاوقات مطلقا لخبر: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح، ولما فيه من زيادة فضل الصلاة نعم هي خلاف الاولى خروجا من الخلاف.وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره.فصل: في صلاة الجماعة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى * (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) * الاية أمر بها في الخوف ففي الامن أولى، والاخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضلمن

(١) الإقناع، ١٤٠/١

صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع: ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أخبر أولا بالقليل ثم أخبره الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين.ومكث (ص) مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة." (١)

"لو أن رسول الله (ص) رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعن نساء بني إسرائيل ولخوف الفتنة.أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك قال في المجموع: قال الشافعي والاصحاب: ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها، وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته أو نحوه بزوجة أو ولد أو رقيق أو غير ذلك، وأقلها اثنان كما مر وما كثر جمعه من المساجد كما قاله الماوردي أفضل مما قل جمعه منها، وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها، وأفتى الغزالي أنه لو كان إذا صلى منفردا خشع وإذا صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام.قال الزركشي: والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال، وقد يكون قليل الجمع أفضل في صور: منها ما لو كان الامام مبتدعا كمعتزلي، ومنها ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه بالصلاة في أول الوقت المحبوب فإن الصلاة معه أول الوقت أولى كما قاله في المجموع، ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى، ومنها ما لو كان الامام سريع القراءة والمأموم بطيئا لا يدرك معه الفاتحة، قال الغزالي: فالاولى أن يصلي خلف إمام بطئ القراءة وإدراك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة، وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه مع حضوره تكبيرة إحرامه لحديث الشيخين: إنما جعل الامام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب فإبطاؤه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما في المجموع عذر بخلاف ما لو أبطأ لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة إحرام إمامه أو لوسوسة ظاهرة.وتدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الامام وإن لم يقعد معه، أما الجمعة فإنها لا تدرك إلا بركعة كما سيأتي.ويندب أن يخفف الامام مع فعل الابعاض والهيئات إلا أن يرضى بتطويله محصورون لا يصلي وراءه غيرهم، ويكره التطويل ليلحق آخرون: سواءأكان عادتهم الحضور أم لا، ولو أحس الامام في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف أو في تشهد أخير بداخل محل الصلاة يقتدى به سن انتظاره لله تعالى إن لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين وإلا كره.ويسن إعادة المكتوبة مع غيره ولو واحدا في الوقت، وهل تشترط نية الفرضية في الصلاة المعادة أم لا ؟ الذي اختاره الامام أنه ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض، ورجحه في الروضة وهو الظاهر وإن صحح في المنهاج الاشتراط والفرض الاولى.ورخص في ترك الجماعة بعذر عام أو خاص كمشقة مطر وشدة ريح بليل، وشدة وحل، وشدة حر، وشدة برد، وشدة جوع، وشدة عطش بحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق إليه، ومشقة مرض، ومدافعة حدث، وخوف على معصوم وخوف من غريم له وبالخائف إعسار يعسر عليه إثباته، وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بغيبته، وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لائق، وأكل ذي ريح كريه يعسر إزالته، وحضور مريض بلا متعهد أو بمتعهد، وكان نحو قريب كزوج محتضر أو لم يكن محتضرا لكنه يأنس به.وقد ذكرت في شرح المنهاج زيادة على الاعذار المذكورة مع فوائد قال في المجموع: ومعنى كونها أعذارا سقوط الاثم على قول الفرض، والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها.وجزم الروياني بأنه

---

(١) الإقناع، ١٤٩/١

يكون محصلا للجماعة إذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر، وهذا هو الظاهر ويدل له خبر أبي موسى إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما رواه البخاري.ثم شرع المصنف في شروط الاقتداء (و) هي أمور: الاول أنه يجب (على المأموم أن ينوي الائتمام) بالامام أو الاقتداء به أو نحو ذلك في غير جمعة مطلقا، وفي جمعة مع تحرم لان التبعية عمل فافتقرت إلى نية، فإن لم ينو مع تحرم انعقدت صلاته فرادى إلا الجمعة فلا تنعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها، فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابعه في فعل أو سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما، ولا يشترط تعيين الامام فإن عينه ولم يشر إليه وأخطأ كأن." (١)

"ويسن للامام أن يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولانه منظور إليه.(ويستحب) لكل سامع للخطبة (الانصات) إلى الامام (في وقت) قراءة (الخطبة) الاولى والثانية وقد مر دليل ذلك ويكره كما نص عليه في الام أن يتخطى رقاب الناس، لانه (ص) رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له: اجلس فقد آذيت وآنيت أي تأخرت.ويستثنى من ذلك صور منها: الامام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطي فلا يكره له لاضطراره إليه، ومنها ما إذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها إلا بتخطي رجل أو رجلين فلا يكره له ذلك وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء فرجة، لكن يسن إذا وجد غيرها أن لا يتخطى، فإن زاد في التخطي عليهما ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى.ومنها ما إذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع البعد، ويسن أن يقرأ الكهف في يومها وليلتها لقوله (ص): من قرأ الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين وروى البيهقي: من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ويكثر من الدعاء يومها وليلتها، أما يومها فرجاء أن يصادف ساعة الاجابة.قال في الروضة: والصحيح في ساعة الاجابة ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي (ص) قال: هي ما بين أن يجلس الامام إلى أن تنقضي الصلاة.قال في المهمات: وليس المراد أن ساعة الاجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته، بل المراد أن الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فإنها لحظة لطيفة.ففي الصحيحين عند ذكره إياها وأشار بيده يقللها وأما ليلتها فلقول الشافعي رضي الله عنه: بلغني أن الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة وللقياس عليومها، ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها، ويكثر من الصلاة على رسول الله (ص) في يومها وليلتها لخبر: إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي.وخبر أكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي (ص) قال: من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى * (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) * فورد النص في البيع وقيس عليه غيره، فإن باع صح بيعا لان النهي لمعنى خارج عن العقد.ويكره قبل الاذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب.(ومن دخل) لصلاة الجمعة (والامام) يقرأ (في الخطبة) الاولى أو الثانية أو هو جالس بينهما

---

(١) الإقناع، ١/١٥١

(يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس) لخبر مسلم: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي (ص) يخطب، فجلس فقال له: يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا إن صلى سنة الجمعة." (١)

"ليست لكونها ركنا فيها، بل لكون الآية قرآنا لكن لا يخفى أنه يعتبر في أداء السنة الاسماع والسماع، وكون الخطبة عربية، ويسن أن يعلمهم في عيد الفطر الفطرة وفي عيد الاضحى الاضحية.فرع: قال أئمتنا: الخطب المشروعة عشر: خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج، وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها، وكل منها اثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى.(ويكبر) ندبا (في) افتتاح الخطبة (الاولى تسعا) بتقديم المثناة على السين (و) يكبر (في) افتتاح (الثانية سبعا) بتقديم السين على الموحدة ولاء إفرادا في الجميع تشبيها للخطبتين بصلاة العيد، فإن الركعة الاولى تشتمل على تسع تكبيرات فإن فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع، والركعة الثانية على سبع تكبيرات فإن فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع والولاء سنة في التكبيرات وكذا الافراد، فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بين كل تكبيرتين جاز.والتكبيرات المذكورات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي، وافتتاح الشئ قد يكون بمقدمته التي ليست منه.وسن غسل للعيدين وإن لم يرد لحضور لانه يوم زينة ويدخل وقته بنصف الليل وتبكير بعد الصبح لغير إمام، وأن يحضر الامام وقت الصلاة ويعجل الحضور في أضحى ويؤخره في فطر قليلا، وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقةالفطر قبل الصلاة، وفعلها بمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه، وإذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي ويخطب فيه، وأن يذهب للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينة، ويرجع في آخر قصير كجمعة، وأن يأكل قبلها في عيد فطر، والاولى أن يكون على تمر وأن يكون وترا، ويمسك عن الاكل في عيد الاضحى، ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير إمام، أما بعدها فإن لم يسمع الخطبة فكذلك وإلا كره لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية، وأما الامام فيكره له التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم (ويكبر) ندبا كل أحد غير حاج (من غروب الشمس من ليلة العيد) أي عيد الفطر والاضحى برفع صوت في المنازل والاسواق وغيرهما.ودليله في الاول قوله تعالى: * (ولتكملوا العدة) * أي عدة صوم رمضان * (ولتكبروا الله) * أي عند إكمالها، وفي الثاني القياس على الاول، وفي رفع الصوت إظهار شعار العيد.واستثنى الرافعي منه المرأة، وظاهر أن محله إذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى.ويستمر التكبير (إلى أن يدخل الامام في الصلاة) أي صلاة العيد إذ الكلام مباح إليه، فالتكبير أولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم، فإن صلى منفردا فالعبرة بإحرامه (و) يكبر (في) عيد (الاضحى خلف صلاة الفرائض) والنوافل ولو فائتة وصلاة جنازة (من) بعد صلاة (صبح يوم عرفة إلى) بعد صلاة (العصر في آخر أيام التشريق) الثلاث للاتباع، وأما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر لانها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية إلى عقب صبح آخر أيام التشريق لانها آخر صلاته بمنى، وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لان التلبية شعاره، وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده، والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله مطلقا ومرسلا وصيغته المحبوبة الله أكبر الله أكبر

---

(١) الإقناع، ١/١٧٠

لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، واستحسن في الام أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين فنفطر، ثم إن كانت شهادتهم قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها صلى العيد حينئذ أداء وإلا فتصلى قضاء متى أريد قضاؤها، أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب فلا تقبل." (١)

"إلا الغاسل ومن يعينه والولي، وفي قميص بال أو سخيف لانه أستر له، وعلى مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش بماء بارد لانه يشد البدن إلا لحاجة إلى المسخن كوسخ أو برد، وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا إلى ورائه، ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه لئلا تميل رأسه، ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات، ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه، ثم يلقيها ويلف خرقة أخرى على اليد وينظف أسنانه ومنخريه، ثم يوضئه كالحي، ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر، ويسرح شعرهما إن تلبد بمشط واسع الاسنان برفق، ويرد المنتف من شعرهما إليه، ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر، ثم يحرفه إلى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه، ثم يحرفه إلى شقه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك مستعينا في ذلك كله بنحو سدر، ثم يزيله بماء من فرقه إلى قدميه، ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور كما سيأتي بحيث لا يغير الماء.فهذه الاغسال المذكورة غسلة، وتسن ثانية وثالثة كذلك، ولو خرج بعد الغسل نجس وجب إزالته عنه.ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة، وأما عورته فيحرم النظر إليها، وأن يغطي وجهه بخرقة وأن يكون الغاسل أمينا، فإن رأى خيرا سن ذكره أو ضده حرم ذكره إلا لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن تعذر غسله يمم كما في غسل الجنابة.ولا يكره لنحو جنب غسله، والرجل أولى بالرجل والمرأة أولى بالمرأة، وله غسل حليلته من زوجة غير رجعيةولو نكح غيرها وأمة ولو كتابية، ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس منها له ولا من الزوج، أو السيد لها، فإن لم يحضر إلا أجنبي في الميتة المرأة وإلا أجنبية في الرجل يمم الميت.نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء، ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم.قال في المجموع: ويغسل فوق ثوب، ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس، والاولى بالرجل في غسله الاولى بالصلاة عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام أو نائبه إن انتظم بيت المال، ثم ذوو الارحام، وخرج بدرجة الاولى بالصلاة صفة إذ الافقه أولى من الاسن، والاقرب والبعيد الفقيه أولى من الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة، والاولى بها في غسلها قراباتها وأولاهن ذات محرمية، وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل له نكاحها، وبعد القرابات ذات ولاء فأجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم، فإن تنازع مستويان أقرع بينهما والكافر أحق بقريبه الكافر.ولنحو أهل الميت كأصدقائه تقبيل وجهه، ولا بأس بالاعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية." (٢)

---

(١) الإقناع، ١/١٧٣

(٢) الإقناع، ١/١٨٥

"بفتح الجيم وسكون النون بعدها تثنية جنب كما هو عبارة الاكثرين.وفي بعض نسخ الام الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة.قال في المهمات: وهي أحسن لدخول الجنبين والبطن والظهر اه.(ولقه برحمتك الامن من عذابك) الشامل لما في القبر ولما في القيامة، وأعيد بإطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشأنه إذ هو المقصود من هذه الشفاعة (حتى تبعثه) من قبره بجسده وروحه (آمنا) من هول الموقف مساقا في زمرة المتقين (إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين) جمع ذلك الشافعي رحمه الله تعالى من الاخبار، واستحسنه الاصحاب ووجد في نسخة من الروضة ومحبوبها وكذا هو في المجموع.والمشهور في قوله ومحبوبه وأحباؤه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وهذا في البالغ الذكر، فإن كان أنثى عبر بالامة وأنث ما يعود إليها، وإن ذكر بقصد الشخص لم يضر كما في الروضة وإن كان خنثى.قال الاسنوي: فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه.قال: فإن لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنا فالقياس أن يقول فيه وابن أمتك انتهى والقياس أنه لو لم يعرف أن الميت ذكر أو أنثى أن يعبر بالمملوك ونحوه، ويجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة على إرادة الميت أو الشخص، ومؤنثة على إرادة لفظ الجنازة، وأنه لو صلى على جمع معا يأتي فيه بما يناسبه، وأما الصغير فيقول فيه مع الاول فقط: اللهم اجعله فرطا لابويه أي سابقا مهيئا لمصالحهما في الآخرة، وسلفا وذخرا – بالذال المعجمة – وعظة واعتبارا وشفيعا، وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما.لان ذلك مناسب للحال، وزاد في المجموع على هذا: ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره.ويؤنثفيما إذا كان الميت أنثى، ويأتي في الخنثى ما مر.ويكفي هذا الدعاء للطفل.ولا ينافي قولهم إنه لا بد في الدعاء للميت أن يخص به كما مر لثبوت النص في هذا بخصوصه وهو قوله (ص): والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولكن لو دعاله بخصوصه كفى، ولو تردد في بلوغ المراهق فالاحوط أن يدعو بهذا ويخصصه بالدعاء بعد الثالثة.قال الاسنوي: وسواء فيما قالوه أمات في حياة أبويه أم لا.وقال الزركشي: محله في الابوين الحيين المسلمين، فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى، ولو جهل إسلامهما فالاولى أن يعلق على إيمانهما خصوصا في ناحية يكثر فيها الكفار، ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابي حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما.(ويقول في) التكبيرة (الرابعة) ندبا (اللهم لا تحرمنا) بفتح المثناة الفوقية وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فإن المسلمين في المصيبة كالشئ الواحد (ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي، وزاد المصنف كالتنبيه (واغفر لنا وله) واستحسنه الاصحاب، ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة كما في الروضة.نعم لو خيف تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قال الاذرعي الاقتصار على الاركان.(و) الركن السابع (يسلم بعد) التكبيرة (الرابعة) كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده، ويؤخذ من ذلك عدم سن وبركاته خلافا لمن قال يسن ذلك، وأنه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وإن قال في المجموع إنه الاشهر وحمل الجنازة بين العمودين بأن يضعهما رجل على عاتقيه ورأسه بينهما، ويحمل المؤخرتين رجلان أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران، ولا يحملها ولو أنثى إلا الرجال لضعف النساء عن حملها فيكره لهن ذلك، وحرم حملها على هيئة مزرية كحملها في قفة أو هيئة يخاف منها سقوطها والمشي أمامها وقربها بحيث لو التفت لرآها أفضل من غيره.وسن إسراع بها إن أمن، تغير الميت بالاسراع، وإلا فيتأنى به فإن خيف تغيره بالتأني أيضا زيد في الاسراع،

وسن لغير ذكر ما يستره كقبة وكره لغط في الجنازة بل المستحب التفكر في الموت وما بعده، وكرة إتباعها بنار في مجمرة أو غيرها، ولا يكره الركوب في رجوعها ولا اتباع مسلم." (١)

"(ويضجع في القبر) على يمينه ندبا كما في الاضطجاع عند النوم، فإن وضع على يساره كره ولم ينبش، ويندب أن يفضي بخده إلى الارض (بعد أن) يوسع بأن يزاد في طوله وعرضه وأن (يعمق) القبر وهو بضم حرف المضارعة وفتح المهملة الزيادة في النزول (قامة وبسطة) من رجل معتدل لهما وهما أربعة أذرع ونصف كما صوبه النووي خلافا للرافعي في قوله إنهما ثلاثة أذرع ونصف تبعا للمحاملي، ويندب أن يسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي، وأن يسد فتحه - بفتح الفاء وسكون التاء - بنحو لبن كطين بأن يبني بذلك ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين أو نحوهما، وكره أن يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج إليه لان في ذلك إضاعة مال، أما إذا احتيج إلى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الارض ولا يكره ولا تنفذ وصيته إلا حينئذ، ولا يكره دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة ما لم يتحره بالاجماع، فإن تحراه كره كما في المجموع (ولا يبنى) على القبر نحو قبة كبيت (ولا يجصص) أي يبيض بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما أو أحدهما، أي يكره البناء والتجصيص للنهي عنهما في صحيح مسلم.وخرج بتجصيصه تطيينه فإنه لا بأس به كما نص عليه في الام.وقال في المجموع إنه الصحيح، وتكره الكتابة عليه سواء كتب عليه اسم صاحبه أم غيره.ويكره أن يجعل على القبر مظلة لان عمر رضي الله تعالى عنه رأى قبة فنحاها وقال: دعوه يظله عمله.ولو بني عليه في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها حرم وهدم لانه يضيق على الناس، ولا فرق بين أن يبني قبة أو بيتا أو مسجدا أوغير ذلك، ومن المسبل كما قاله الدميري قرافة مصر قال ابن عبد الحكم: ذكر في تاريخ مصر أن عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا، وذكر أنه وجد في الكتاب الاول أنها تربة أهل الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب إليه إني لا أعرف تربة الجنة إلا لاجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم.ويندب أن يرش القبر بماء لانه (ص) فعله بقبر ولده إبراهيم والاولى أن يكون طهورا باردا، وخرج بالماء ماء الورد فالرش به مكروه لانه إضاعة مال.وقال السبكي: لا بأس باليسير منه إن قصد به حضور الملائكة فإنها تحب الرائحة الطيبة انتهى.ولعل هذا هو المانع من حرمة إضاعة المال.ويسن وضع الجريد الاخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشئ الرطب، ولا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل يبسه لان صاحبه لم يعرض عنه إلا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار، وأن يضع عند رأسه حجرا أو خشبة أو نحو ذلك لانه (ص) وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال: أتعلم بها قبر أخي لادفن إليه من مات من أهلي ويندب جمع أقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لانه أسهل على الزائر، والدفن في المقبرة أفضل منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين، ويكره المبيت بها لما فيها من الوحشة، ويندب زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال بالاجماع وكانت زيارتها منهيا عنها ثم نسخت بقوله (ص): كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويكره زيارتها للنساء لانها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن، نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله (ص) فإنها من أعظم القربات، وينبغي أن يلحق بذلك بقية الانبياء والصالحين والشهداء، ويندب أن يسلم الزائر لقبور المسلمين مستقبلا وجه الميت قائلا ما علمه

---

(١) الإقناع، ١/١٩٠

(ص) لاصحابه إذا خرجوا للمقابر: السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لي ولكم العافية أو السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون رواهما مسلم وزاد أبو داود: اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم لكن بسند ضعيف وقوله إن شاء الله للتبرك، ويقرأ عندهم ما تيسر من القرآن فإن الرحمة تنزل في محل القراءة والميت كحاضر ترجى له الرحمة." (١)

"ويدعو له عقب القراءة لان الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الاجابة، وأن يقربزائره منه كقربه منه في زيارته حيا احتراما له قاله النووي ويستحب الاكثار من الزيارة وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل.(ولا بأس بالبكاء على الميت) قبل الموت وبعده قال في الروضة كأصلها: والبكاء قبل الموت أولى من بعده لكن الاولى عدمه بحضرة المحتضر، والبكاء عليه بعد الموت خلاف الاولى لانه حينئذ يكون أسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور، ولكن يكون (من غير نوح) وهو رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وهو حرام لخبر: النائحة إذا لم تتب تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص والدرع قميص فوقه (ولا شق جيب) ونحوه كنشر شعر وتسويد وجه وإلقاء رماد على رأس ورفع صوت بإفراط في البكاء، أي يحرم ذلك لخبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والجيب هو تقدير موضع دخول رأس اللابس من الثوب قال صاحب المطالع.ويحرم أيضا الجزع بضرب صدره ونحوه كضرب خد، ومن ذلك أيضا تغيير الزي ولبس غير ما جرت به العادة والضابط كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى ولا يعذب الميت بشئ من ذلك ما لم يوص به.قال تعالى * (ولا تزر وازرة وزر أخرى) * خلاف ما إذا أوصى به وعليه حمل الجمهور الاخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك، والاصح كما قاله الشيخ أبو حامد أن ما ذكر محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب.وتندب المبادرة بقضاء دين الميت إن تيسر حالا.قبل الاشتغال بتجهيزه لخبر نفس المؤمن أي روحه معلقة أي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه وتجب المبادرة عند طلب المستحق حقه وبتنفيذ وصيته، وتجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها.ويكره تمني الموت لضر نزل في بدنه أو ضيق في دنياه إلا لفتنة دين فلا يكره كما في المجموع، أما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله ويسن التداوي لخبر إن الله لم يضع داء إلا جعل له دواء غير الهرم قال في المجموع: فإن ترك التداوي توكلا على الله فهو أفضل، ويكره إكراه المريض عليه وكذا إكراهه على الطعام، ويجب أن يستعد للموت كل مكلف بتوبة بأن يبادر بها لئلا يفجأه الموت المفوت لها، ويسن أن يكثر من ذكر الموتلخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات فإنه ما يذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره أي كثير من الامل في الدنيا وقليل من العمل.وهاذم بالمعجمة أي قاطع، ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه الشافعي لفضلها.(ويعزى) ندبا (أهله) أي الميت كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنثاهم لما رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة نعم الشابة لا يعزيها أجنبي وإنما يعزيها محارمها وزوجها،

---

(١) الإقناع، ١٩٢/١

وكذا من ألحق بهم في جواز النظر فيما يظهر، وصرح ابن خيران بأنه يستحب التعزية بالمملوك بل قال الزركشي: يستحب أن يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى الزوجة والصديق، وتعبيرهم بالاهل جري على الغالب وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة، وتسن قبل دفنه لانه وقت شدة الجزع والحزن ولكن بعده أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه إلا إن أفرط حزنهم فتقديمها أولى ليصبرهم.وغايتها (إلى) آخر (ثلاثة أيام) تقريبا تمضي (من) وقت الموت لحاضر ومن القدوم لغائب وقيل من وقت (دفنه) ومثل الغائب المريض والمحبوس فتكره التعزية بعدها إذ الغرض منها تسكين." (١)

"ليعطي منه خمسة مكسرة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين، أو كان له إناء كذلك تخير بين أن يخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا ويحرم على الرجل حلي الذهب ولو في آلة الحرب لقوله (ص) أحل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها إلا الانف إذا جدع فإنه يجوز أن يتخذ من الذهب لان بعض الصحابة قطع أنفه في غزوة فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه، فأمره (ص) أن يتخذه من ذهب وإلا الانملة فإنه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل أصبع من الذهب قياسا على الانف، وإلا السن فإنه يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن من ذهب وإن تعددت قياسا أيضا على الانف، ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص، ويحل للرجل من الفضة الخاتم بالاجماع ولانه (ص) اتخذ خاتما من فضة، بل لبسه سنة سواء أكان في اليمين أم في اليسار لكن اليمين أفضل، والسنة أن يجعل الفص مما يلي كفه.ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة.تنبيه: لم يتعرض الاصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف أي عرف تلك البلدة وعادة أمثاله فيها، وهذا هو المعتمد، وإن قال الاذرعي الصواب ضبطه بدون مثقال.ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحدة منها بعد الواحد جاز كما في الروضة وأصلها، فإن لبسها معا جاز ما لم يودإلى إسراف كما يؤخذ من كلامهم، ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة كما في شرح مسلم، ويحل للرجل من الفضة تحلية آلة الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام، وليس للمرأة تحلية آلة الحرب بذهب ولا فضة ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة كالسوار وكذا ما نسج بهما من الثياب.وتحرم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار، وكذا يحرم إسراف الرجل في آلة الحرب.ويجوز تحلية المصحف بفضة للرجل والمرأة، ويجوز لها فقط بذهب لعموم أحل الذهب والحرير لاناث أمتي قال الغزالي: ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت لعدم ورودها في ذلك.فصل: في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب إخراجه (ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) لقوله (ص) ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والاوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها، سمي به لانه يجمع الصيعان (وهي) بالوزن (ألف) رطل (وستمائة رطل بالعراقي) أي البغدادي.لان الوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، وقدرت به لانه الرطل الشرعي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، والنصاب المذكور تحديد كما في نصاب المواشي وغيرها، والعبرة فيه بالكيل على الصحيح.وإنما قدرت بالوزن استظهارا أو إذا وافق الكيل، والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فإنه يشتمل على الخفيف والرزين، وكيله بالاردب المصري." (٢)

---

(١) الإقناع، ١/١٩٣

(٢) الإقناع، ١/٢٠٥

"منفصلة عن المسجد قريبة منه للاذان لانها مبنية له معدودة من توابعه، وقد اعتاد الراتب صعودهاوألف الناس صوته، فيعذر فيه ويجعل زمن الاذان كالمستثنى من اعتكافه.ويجب في اعتكاف منذور متتابع قضاء زمن خروجه من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة لانه غير معتكف فيه إلا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة وأذان مؤذن راتب، فلا يجب قضاؤه لانه مستثنى إذ لا بد منه ولانه معتكف فيه، بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس.(ويبطل) الاعتكاف المنذور وغيره (بالوطئ) من عالم بتحريمه ذاكرا للاعتكاف سواء أوطئ في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها لمنافاته العبادة البدنية.وأما المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة فتبطله إن أنزل وإلا فلا تبطله لما مر في الصوم، وخرج بالمباشرة ما إذا نظر أو تفكر فأنزل فإنه لا يبطل، وبالشهوة ما إذا قبل بقصد الاكرام أو نحوه أو بلا قصد فلا يبطله إذا أنزل والاستمناء كالمباشرة، ولو جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا فكجماع الصائم ناسيا صومه أو جاهلا فلا يضر كما مر في الصيام، ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لانه لم ينقل أنه (ص) تركه ولا أمر بتركه والاصل بقاؤه على الاباحة، وله أن يتزوج ويزوج بخلاف المحرم، ولا تكره له الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها، فإن أكثر منها كرهت لحرمته إلا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانها طاعة كتعليم العلم ذكره في المجموع.وله أن يأكل ويشرب ويغسل يديه فيه والاولى أن يأكل في سفرة أو نحوها، وأن يغسل يده في طست أو نحوها ليكون أنظف للمسجد، ويجوز نضحه بمستعمل خلافا لما جرى عليه البغوي من الحرمة لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه وإسقاط مائه في أرضه مع أنه مستعمل، ويجوز الاحتجام والفصد في إناء مع الكراهة إذا أمن تلويث المسجد، ويحرم البول فيه في إناء، والفرق بينه وبين ما تقدم أن الدم أخف منه لما مر أنه يعفى عنها في محلها وإن كثرت إذا لم تكن بفعله، إن اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير لانه طاعة في طاعة.خاتمة: يسن للمعتكف الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه، ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لخبر الصحيحين، أن عمر رضي الله تعالى عنه قال: يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية قال: أوف بنذرك فاعتكف ليلة ولخبر أنس: ليس على المعتكف صيام إلاأن يجعله على نفسه ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان إنه انقضى قبل نذره لم يلزمه شئ لان اعتكاف شهر قد مضى محال.وهل الافضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف ؟ قال الاصحاب: هما سواء.وقال ابن الصلاح: إن الخروج لها مخالف للسنة لان النبي (ص) لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا.وقال البلقيني: ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الاجانب، أما ذوو الرحم والاقارب والاصدقاء والجيران.فالظاهر أن الخروج لعيادتهم أفضل لا سيما إذا علم أنه يشق عليهم، وعبارة القاضي الحسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر والله تعالى أعلى وأعلم.كتاب الحج." (١)

"ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب لما فيه من التزين المنافي لحال المحرم فإنه أشعث أغبر كما ورد في الخبر، ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم، ولو كان شعر الرأس أو اللحية محلوقا لما فيه من تزيين الشعر وتنميته بخلاف رأس الاقرع والاصلع وذقن الامرد لانتفاء المعنى، وله دهن بدنه ظاهرا وباطنا وسائر شعره بذلك، وله أكله

---

(١) الإقناع، ٢٢٩/١

وجعله في شجة ولو برأسه،وألحق المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنفقة، وقال الولي العراقي: التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار، وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة أي والخد ففيه بعد انتهى وهذا هو الظاهر لان ذلك لا يتزين به، ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي ونحوه كسدر من غير نتف شعر لان ذلك لازالة الوسخ لا للتزيين والتنمية لكن الاولى تركه وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه، وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعر.(و) الخامس (حلقه) أي الشعر من سائر جسده ومثل الحلق النتف والاحراق ونحو ذلك قال تعالى * (ولا تحلقوا رؤوسكم) * أي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به (و) السادس (تقليم الاظفار) قياسا على الشعر لما فيه من الترفه، والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض شعره أو ظفر.(و) السابع (الطيب) سواء أكان المحرم ذكرا أم غيره ولو أخشم بما يقصد منه رائحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس - وهو أطيب ببلاد اليمن - والزعفران وإن كان يطلب للصبغ والتداوي أيضا سواء أكان ذلك في ملبوسه كثوبه أم في بدنه لقوله (ص) في الحديث المار ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس أو زعفران وسواء أكان ذلك بأكل أم إسعاط أم احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية، واستعماله أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه أو مأذونه، ولو استهلك الطيب في المخالط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كأن استعمل في دواء جاز استعماله وأكله ولا فدية، وما يقصد به الاكل أو التداوي وإن كان له ريح طيبة كالتفاح والسنبل وسائر الابازير الطيبة كالمصطكي - لم يحرم، ولم يجب فيه فدية لان ما لا يقصد منه الاكل أو التداوي لا فدية فيه.(و) الثامن يحرم على المحرم (قتل الصيد) إذا كان مأكولا بريا وحشيا كبقر وحشي ودجاجة أو كان متولدا بين المأكول البري الوحشي وبين غيره، كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهلي أو بين شاة وظبي أما الاول فلقوله تعالى * (وحرم عليكم صيد البر) * أي أخذه * (ما دمتم حرما) * وأما الثاني فللاحتياط.وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشي غير مأكول وإنسي مأكول، كالمتولد بين ذئب وشاة، وما تولد بين غير مأكولين أحدهما وحشي كالمتولد بين حمار وذئب وما تولد بين أهليين أحدهما غير مأكول كبغل فلا يحرمالتعرض لشئ منها، ويحرم أيضا اصطياد المأكول البري والمتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال بالاجماع كما في المجموع ولو كان كافرا ملتزم الاحكام ولخبر الصحيحين أنه (ص) يوم فتح مكة قال: إن هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال فغير التنفير أولى.وقيس بمكة باقي الحرم.(و) التاسع (عقد النكاح) بولاية أو وكالة، وكذا قبوله له أو لوكيله، واحترز بالعقد عن الرجعة فلا يحرم عليه على الصحيح لانها استدامة نكاح.(و) العاشر (الوطئ) بإدخال الحشفة أو قدرها من مقطوعها فإنه يحرم بالاجماع ولو لبهيمة في قبل أو دبر، ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لانه إعانة على معصية، ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة." (١)

"والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه (وإذا وجد) أي الحر (لقطة في موات أو طريق) ولم يثق بأمانة نفسه في المستقبل وهو آمن في الحال، خشية الضياع أو طرو الخيانة (فله أخذها) جوازالان خيانته لم تتحقق والاصل عدمها وعليه الاحتراز (و) له (تركها) خشية استهلاكها في المستقبل ولا يضمن بالترك، فلا يندب له أخذها ولا يكره له الترك.وخرج

---

(١) الإقناع، ٢٣٩/١

بالحر الرقيق فلا يصح التقاطه بغير إذن سيده وإن لم ينهه لان اللقطة أمانة وولاية ابتداء وتمليك انتهاء وليس هو من أهلها، فإن التقط بإذنه صح وكأن سيده هو الملتقط، وأما بغير إذن سيده فمن أخذها منه كان هو الملتقط سيدا كان أو أجنبيا، ولو أقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو أمين جاء وإلا فلا ويصح اللقط من مكاتب كتابة صحيحة لانه مستقل بالملك والتصرف، وخرج بالموات المملوك فلا تؤخذ منه للتملك بعد التعريف بل هي لصاحب اليد فيه إذا ادعاها وإلا فلمن كان مالكا قبله، وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي فإن لم يدعها كانت لقطة كما قاله المتولي وأقره في الروضة.وبغير الواثق بنفسه الواثق بها وإليه أشار بقوله (وأخذها أولى من تركها) فهو مستحب (إن كان على ثقة) من نفسه (من القيام بها) لما فيه من البر بل يكره تركها وسن إشهاد بها مع تعريف شئ من اللقطة زائدة كما في الوديعة، وحملوا الامر بالاشهاد في خبر أبي داود: من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يعيب على الندب جمعا بين الاخبار.وتصح لقطة المبعض لانه كالحر في الملك والتصرف والذمة، ولقطته له ولسيده في غير مهايأة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا.وفي مناوبة لذي نوبة كباقي الاكساب، كوصية وهبة وركاز، والمؤن كأجرة طبيب وحجام وثمن دواء، فالاكساب لمن حصلت في نوبته، والمؤن على من وجب سببها في نوبته، وأما أرش الجناية فيشتركان فيه لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة، والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشي وكلام المنهاج يشملهما.وكره اللقط لفاسق لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة، فيصح اللقط منه كما يصح من مرتد وكافر معصوم في دار الاسلام كاصطيادهم واحتطابهم، وتنزع اللقطة منهم وتسلم لعدل لانهم ليسوا من أهل الحفظ لعدم أمانتهم.ويضم لهم مشرف في التعريف فإن تم التعريف تملكوا.وتصح من صبي ومجنون وينزع اللقطة منهما وليهما، ويعرفها ويتملكها لهما إن رآه حيث يجوز الاقتراض لهما لان التمليك في معنى الاقتراض، فإن لم يره حفظها وسلمها للقاضي وكالصبي والمجنون السفيه." (١)

"لان تطلب المالك فيها أكثر قال الزركشي: قيل ومرادهم أن يعرف كل مدة من هذه المدد ثلاثة أشهر، ولو مات الملتقط في أثناء المدة بنى وارثه على ذلك كما بحثه الزركشي، ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة كما قال السبكي إنه الاشبه، وإن خالف في ذلك ابن الرفعة لانها لقطة واحدة، والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها لانها إنما تقسم بينهما عند التملك.تنبيه: قد يتصور التعريف سنتين وذلك إذا قصد الحفظ فعرفها سنة ثم قصد التمليك فإنه لا بد من تعريفه سنة من حينئذ، ويبين في التعريف زمن وجدان اللقطة، ويذكر ندبا اللاقط ولو بنائبه بعض أوصافها في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب، فإن استوعبها ضمن لانه قد يرفعه إلى من يلزم الدفع بالصفات.ويعرفها في بلد الالتقاط (على أبواب المساجد) عند خروج الناس لان ذلك أقرب إلى وجد صاحبها (و) يجب التعريف (في الموضع الذي وجدها فيه) وليكثر منه فيه، لان طلب الشئ في مكانه أكثر وخرج بقوله على أبواب المساجد المساجد فيكره التعريف فيها كما جزم به في المجموع وإن أفهم كلام الروضة التحريم إلا المسجد الحرام، فلا يكره التعريف فيه اعتبارا بالعرف، ولانه مجمع الناس ومقتضى ذلك أن مسجد المدينة والاقصى كذلك.ولو أراد الملتقط سفرا استناب بإذن الحاكم من يحفظها ويعرفها، فإن سافر بها أو استناب بغير إذن الحاكم مع وجوده ضمن لتقصيره وإن التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها

---

(١) الإقناع، ٣٦/٢

وعرف فيها إذ لا فائدة في التعريف في الاماكن الخالية، فإن لم يرد ذلك ففي بلد يقصدها قربت أو بعدت سواء أقصدها ابتداء أم لاحتى لو قصد بعد قصده الاول بلدة أخرى.ولو بلدته التي سافر منها عرف فيها ولا يكلف العدول عنها إلى أقرب البلاد إلى ذلك المكان، ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا متمولا كان أو مختصا ولا يتقدر بشئ بل هو ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا إلى أن يظن إعراض فاقده عنه غالبا، وعليه مؤنة التعريف إن قصد تملكا ولو بعد لقطه للحفظ أو مطلقا وإن لم يتملك لوجوب التعريف عليه، فإن لم يقصد التملك كأن لقط لحفظ أو أطلق ولم يقصد تمليكا أو اختصاصا فمؤنة التعريف على بيت المال أو على مالك بأن يرتبها الحاكم في بيت المال أو يقترضها على المالك من اللاقط أو غيره، أو يأمره بصرفها ليرجع على المالك أو يبيع بعضها إن رآه، وإنما لم تلزم اللاقط لان الحظ فيه للمالك فقط.ما الحكم إذا لم يجد صاحبها (فإن لم يجد صاحبها) بعد تعريفها (كان له أن يتملكها بشرط الضمان) إذا ظهر مالكها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي مدة التعريف، بل لا بد من لفظ أو ما في معناه كتملكت لانه تملك مال ببدل فافتقر إلى ذلك كالتملك بشراء.وبحث ابن الرفعة في لقطة لا تملك كخمر وكلب أنه لا بد فيها مما يدل على نقل الاختصاص، فإن تملكها فظهر المالك ولم يرض ببدلها ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها له بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة إن حدثت قبل التملك تبعا للقطة، فإن تلف حسا أو شرعا بعد التملك غرم مثلها إن كانت مثلية أو قيمتها إن كانت متقومة وقت التملك لانه وقت دخولها في ضمانه، ولا تدفع اللقطة لمدعيها بلا وصف ولا حجة إلا أن يعلم اللاقط أنها له فيلزمه دفعها له، وإن وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه،." (١)

"وهو أب أو جد فالظاهر كما قاله الاذرعي الوجوب، ومنها أن لا يدعوه لخوف منه لو لم يحضر أو طمعا في جاهه أو إعانته على باطل.ومنها أن يعين المدعو بنفسه أو نائبه لا أن ينادي في الناس كأن فتح الباب وقال ليحضر من أراد.ومنها أن لا يعتذر المدعو إلى الداعي ويرضى بتخلفه.ومنها أن لا يسبق الداعي غيره فإن جاءا معا أجاب أقربهما رحما ثم دارا، ومنها أن لا يدعو من أكثر ماله حرام فمن كان كذلك كرهت إجابته، فإن علم أن عين الطعام حرام حرمت إجابته، وإلا فلا وتباح الاجابة.ولا تجب إذا كان في ماله شبهة، ولهذا قال الزركشي: لا تجب الاجابة في زماننا هذا انتهى.ولكن لا بد أن يغلب على الظن أن في مال الداعي شبهة، ومنها أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية وليس في موضع الدعوة محرم لها ولا للمدعو وإن لم يخل بها، ومنها أن لا يكون الداعي ظالما أو فاسقا أو شريرا أو متكلفا طالبا للمباهاة والفخر، قاله في الاحياء.ومنها أن يكون المدعو حرا، فلو دعا عبدا لزمته إنأذن له سيده، وكذا المكاتب إن لم يضر حضوره بكسبه، فإن ضر وأذن له سيده فوجهان، والاوجه عدم الوجوب، والمحجور عليه في إجابة الدعوى كالرشيد.ومنها أن يدعوه في وقت الوليمة وقد تقدم وقتها.ومنها أن لا يكون المدعو قاضيا، وفي معناه كل ذي ولاية عامة.ومنها أن لا يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة.ومنها أن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره أو لا يليق به مجالسته كالاراذل.ومنها أن لا يكون المدعو أمرد يخاف من حضوره ريبة أو تهمة أو قالة.ومنها أن لا يكون هناك منكر لا يزول بحضوره كشرب الخمر والضرب بالملاهي، فإن كان يزول بحضوره وجب حضوره للدعوة وإزالة المنكر.ومن المنكر فرش غير حلال كالمغصوب والمسروق وفرش جلود

---

(١) الإقناع، ٣٨/٢

النمور وفرش الحرير للرجال.ومنها أن لا يكون هناك صورة حيوان في غير أرض وبساط ومخدة، والمرأة إذا دعت النساء فكما ذكرنا في الرجال، قاله في الروضة.وقياس ما مر عن الاذرعي في الامرد أن المرأة إذا خافت من حضورها ريبة أو تهمة أو قالة لا تجب عليها الاجابة وإن أذن الزوج والاولى عدم حضورها، خصوصا في هذا الزمان الذي كثر فيه اختلاط الاجانب من الرجال والنساء في مثل ذلك من غير مبالاة بكشف ما هو عورة كما هو معلوم مشاهد ولابن الحاج المالكي اعتناء زائد بالكلام على مثل هذا وأشباهه باعتبار زمانه، فكيف له بزمان خرق فيه السياج وزاد بحر فساده وهاج ولا تسقط إجابة بصوم، فإن شق على الداعي صوم نفل من المدعو فالفطر له أفضل، ويأكل الضيف مما قدم له بلا لغط ولا يتصرف فيه إلا بأكل، ويملك الضيف ما التقمه بوضعه في فمه كما جزم به ابن المقري.وللضيف أخذ ما يعلم رضا المضيف به، ويحل نثر سكره وغيره في الاملاك ولا يكره النثر في الاصح، ويحل التقاطه ولكن تركه." (١)

"كفاية الرقيق بمضي الزمان فلا تصير دينا عليه إلا باقتراض القاضي أو إذنه فيه واقتراض كنفقة القريب بجامع وجوبهما بالكفاية ويبيع القاضي فيها ما له إن امتنع أو غاب لانه حق واجب عليه.فإن فقد المال أمره القاضي ببيعه أو إجارته أو إعتاقه دفعا للضرر فإن لم يفعل أجره القاضي فإن لم يتيسر إجارته باعه فإن لم يشتره أحد أنفق عليه من بيت المال.وأما غير الرقيق من البهائم جمع بهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم وهي كما قاله الاذرعي كل ذات أربع من دواب البر والبحر اه.وفي معناها: كل حيوان محترم فيجب عليه علفها وسقيها لحرمة الروح.ولخبر الصحيحين: دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الارض بفتح الخاء وكسرها أي هوامها والمراد بكفاية الدواب وصولها لاول الشبع والري دون غايتهما وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس.فلا يلزمه علفها بل يخليها ولا يجوز له حبسها لتموت جوعا لخبر: إذا قتلتم فأحسنوا القتلة فإن امتنع المالك مما ذكر وله مال أجبره الحاكم في الحيوان المأكول على أحد ثلاثة أمور، بيع له أو نحوه.مما يزول ضرره به.أو علف أو ذبح وأجبر في غيره على أحد أمرين بيع أو علف ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لاكله فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فإن لم يكن له مال باع الحاكم الدابة أو جزءا منها أو إكراها عليه فإن تعذر ذلك فعلى بيت المال كفايتها.(ولا يكلفون) أي لا يجوز لمالك الرقيق والبهائم أن يكلفهم.(من العمل ما لا يطيقون) الدوام عليه لورود النهي عنه في الرقيق في صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس عليه البهائم بجامع حصول الضرر.قال في الروضة: لا يجوز للسيد تكليف رقيقه من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه.فلا يجوز أن يكلفه عملا يقدر عليه يوما أو يومين ثم يعجز عنه.وقال أيضا: يحرم عليه تكليفه الدابة ما لا تطيقه من ثقيل الحمل أو إدامة السير أو غيرهم وقال في الزوائد يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما أو نحوه كما سبق في الرقيق.تتمة: لا يحلب المالك من لبن دابته، ما يضر ولدها لانه غذاؤه كولد الامة، وإنما يحلب ما فضل عن ري ولدها، وله أن يعدل به إلى لبن غير أمه إن استمرأه، وإلا فهو أحق بلبن أمه ولا يجوزالحلب إذا كان يضر بالبهيمة لقلة علفها ولا ترك الحلب أيضا إذا كان يضرها فإن لم يضرها كره للاضاعة، ويسن أن لا يستقصى الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيئا وأن يقص أظفاره لئلا يؤذيها ويحرم جز الصوف من أصل الظهر ونحوه وكذا حلقه، لما فيهما من تعذيب الحيوان قاله الجويني، ويجب على مالك

---

(١) الإقناع، ٢/٩٠

النحل أن يبقي له شيئا من العسل في الكوارة بقدر حاجته إن لم يكفه غيره.وإلا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعي: وقد قيل يشوي له دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فيأكل منها، وعلى مالك دود القز علفه بورق توت أو تخليته كله لئلا يهلك بغير فائدة، ويباع فيه ماله كالبهيمة ويجوز تجفيفه بالشمس عند حصول نواله.وإن أهلكه لحصول فائدته، كذبح الحيوان المأكول وخرج بما فيه روح ما لا روح فيه كقناة ودار لا يجب على المالك عمارتهما فإن ذلك تنمية للمال ولا يجب على الانسان ذلك ولا يكره تركها إلا إذا أدى إلى الخراب فيكره له.فصل: في النفقة والنفقة على قسمين: نفقة تجب للانسان على نفسه.إذا قدر عليها وعليه أن يقدمها على نفقة غيره لقوله (ص): ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ونفقة تجب على الانسان لغيره.." (١)

"مائة وثلاثين اسما.ونمر بفتح النون وكسر الميم وهو حيوان معروف أخبث من الاسد.سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال: تنمر فلان أي تنكر وتغير.لانه لا يوجد غالبا إلا غضبان معجبا بنفسه إذا شبع نام ثلاثة أيام ورائحة فيه طيبة وذئب بالهمز وعدمه حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة، ومن طبعه أنه لا يعود إلى فريسة شبع منها وينام بإحدى عينيه والاخرى يقظة حتى تكتفي العين النائمة من النوم ثم يفتحها وينام بالاخرى ليحرس باليقظى ويستريح بالنائمة.ودب بضم الدال المهملة.وقيل: وكنيته أبو العباس: والفيل المذكور في القرآن كنيته ذلك، واسمه محمود وهو صاحب حقد ولسانه مقلوب.ولولا ذلك لتكلم ويخاف من الهرة خوفا شديدا وفيه من الفهم ما يقبل به التأديب والتعليم.ويعمر أي يعيش كثيرا والهند تعظمه لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة.وقرد وهو حيوان ذكي سريع الفهم يشبه الانسان في غالب حالاته.فإنه يضحك ويضرب ويتناول الشئ بيده ويأنس بالناس.ومن ذوي الناب: الكلب والخنزير والفهد وابن آوى بالمد بعد الهمزة وهو فوق الثعلب ودون الكلب، طويل المخالب فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب.وسمي بذلك لانه يأوي إلى عواء أبناء جنسه.ولا يعوي إلا ليلا إذا استوحش والهرة ولو وحشية.(ويحرم من الطيور) كل (ما له مخلب قوي) بكسر الميم وإسكان المعجمة وهو للطير كالظفر للانسان (يجرح به) كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب وجميع جوارح الطير كما قاله في الروضة: ومما ورد فيه النص بالحل الانعام وهي الابل والبقر والغنم، وإن اختلفت أنواعها لقوله تعالى: * (أحلت لكم بهيمة الانعام) * والخيل ولا واحد له من لفظه.كقوم لخبر الصحيحين عن جابر: نهى رسول الله (ص) يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وأذن في لحوم الخيل وفيهما عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما قالت: نحرنا فرسا على عهد رسول الله (ص) فأكلناه ونحن بالمدينةوأما خبر خالد في النهي عن أكل لحوم الخيل فقال: الامام أحمد وغيره منكر.وقال أبو داود: منسوخ.وبقر وحش وهو أشبه شئ بالمعز الاهلية، وحمار وحش لانهما من الطيبات ولما في الصحيحين أنه (ص) قال في الثاني: كلوا من لحمه وأكل منه وقيس به الاول.وظبي وظبية بالاجماع.وضبع لانه (ص) قال: يحل أكله ولان نابه ضعيف لا يتقوى به وهو من أحمق الحيوان.لانه يتناوم حتى يصاد وهو اسم للانثى قال الدميري ومن عجيب أمرها أنها تحيض وتكون سنة ذكرا وسنة أنثى ويقال للذكر ضبعان وضب لانه أكل على مائدته (ص) بحضرته.ولم يأكل منه فقيل له أحرام هو قال: لا.ولكنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه، وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان.وأرنب

---

(١) الإقناع، ٢/١٤٢

وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين قصير عكس الزرافة لانه: بعث بوركها إلى النبي (ص) فقبله وأكل منه.رواه البخاري وثعلب لانه من الطيبات ولا يتقوى بنابه وكنيته: أبو الحصين والانثى ثعلبة وكنيتها أم هويل ويربوع لان العرب تستطيبه ونابه ضعيف وفنك بفتح الفاء والنون لان العرب تستطيبه.وهو حيوان يؤخذ من جلده الفرو للينه وخفته وسمور بفتح المهملة وضم الميم المشددة.وسنجاب لان العرب تستطيب ذلك.وهما نوعان: من ثعالب الترك وقنفذ بالذال المعجمة.والوبر بإسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها.والدلدل وهو دويبة قدر السخلة ذات شوك طويل يشبه السهام وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه.والحواصل ويقال له حوصل: وهو طائر أبيض أكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو، ويحرم كل ما ندب قتله لايذائه كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة وفأرة والبرغوث والزنبور بضم الزاي والبق، وإنما ندب قتلها لايذائها.كما مر إذ لا نفع فيها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه ولا يكره لضرره.ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس والجعلان." (١)

"تسمية للشئ باسم سببه، ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد ولا تستحب قبله بل تكون شاة لحم ويسن ذبحها.(يوم سابعه) أي ولادته ويحسب يوم الولادة من السبعة.كما في المجموع بخلاف الختان فإنه لا يحسب منها كما صححه في الزوائد لان المرعي هنا المبادرة إلى فعل القربة والمرعي هناك التأخير لزيادة القوة ليحتمله.ويسن أن يقول الذابح بعد التسمية: اللهم منك، وإليك عقيقة فلان لخبر ورد فيه رواه البيهقي بإسناد حسن ويكره لطخ رأس المولود بدمها لانه من فعل الجاهلية وإنما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع أنه (ص) قال: مع الغلام عقيقة فأهرقوا عليه دما وأميطوا عنه الاذى بل قال الحسن وقتادة: إنه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر، ويسن لطخ رأسه بالزعفران والخلوق كما صححه في المجموع.ويسن أن يسمى في السابع كما في الحديث المار ولا بأس بتسميته قبل ذلك، وذكر النووي في أذكاره أن السنة تسميته يوم السابع، أو يوم الولادةواستدل لكل منهما بأخبار صحيحة وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده.قال ابن حجر شارحه: وهو جمع لطيف لم أره لغيره، ويسن أن يحسن اسمه لخبر: إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم وأفضل الاسماء عبد الله وعبد الرحمن لخبر مسلم: أحب الاسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن.وتكره الاسماء القبيحة كشهاب وشيطان وحمار وما يتطير بنفيه عادة كبركة ونجيح، ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة والانبياء، روي عن ابن عباس أنه قال: إذا كان يوم القيامة أخرج الله أهل التوحيد من النار وأول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وعنه أنه قال: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: ألا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد (ص) ويحرم تلقيب الشخص بما يكره.وإن كان فيه كالاعمش ويجوز ذكره بقصد التعريف.لمن لا يعرف إلا به، والالقاب الحسنة لا ينهى عنها وما زالت الالقاب الحسنة في الجاهلية والاسلام قال الزمخشري: إلا ما أحدثه الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا السفلة بالالقاب العليا.ويسن أن يكنى أهل الفضل من الرجال والنساء، ويحرم التكني بأبي القاسم ولا يكنى كافر.قال في الروضة: ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا من أهلها إلا لخوف فتنة من ذكره باسمه أو تعريف كما قيل به في قوله تعالى: * (تبت يدا أبي لهب) * واسمه عبد العزى، ويسن في سابع ولادة المولود أن يحلق رأسه كله.ويكون ذلك بعد

---

(١) الإقناع، ٢/٢٣٥

ذبح العقيقة وأن يتصدق بزنة الشعر ذهبا فإن لم يتيسر كما في الروضة ففضة.(ويذبح) على البناء للمفعول حذف فاعله للعلم به.وهو من تلزمه نفقته، كما قاله في الروضة (عن الغلام شاتان) متساويتان (وعن الجارية شاة) لخبر عائشة رضي الله تعالى عنها: أمرنا رسول الله (ص) أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة.وإنما كانت الانثى على النصف تشبيها بالدية ويتأدي أصل السنة عن الغلام بشاة: لانه (ص) عق عن الحسن والحسين كبشا وكالشاة سبع بدنة أو بقرة أنه من مال المولود فلا يجوز للولي أن يعق عنه من ذلك لان العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال المولود.." (١)

"فصل: في الكتابة وهي بكسر الكاف على الاشهر هي لغة الضم والجمع لان فيها ضم نجم إلى نجم، والنجم يطلق على الوقت أيضا الذي يحل فيه مال الكتابة، كما سيأتي وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه، وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر، ولفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية.والاصل فيها قبل الاجماع آية: * (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) * وخبر: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه أبو داود وغيره، والحاجة داعية إليها.(والكتابة مستحبة) لا واجبة وإن طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشراء القريب، ولئلا يتعطل أثر الملك وتتحكم المماليك على المالكين وإنما تستحب.(إذا سألها العبد) من سيده (وكان مأمونا) أي أمينا فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية.(مكتسبا) أي قادرا على الكسبوبهما فسر الشافعي رضي الله تعالى عنه الخير في الآية.واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم، وتفارق الايفاء حيث أجري على ظاهر الامر من الوجوب كما سيأتي لانه مواساة وأحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة.تنبيه: قوله مكتسبا قد يوهم أنه أي كسب كان وليس مرادابل لا بد أن يكون قادرا على كسب يوفي ما التزمه من النجوم فإن فقد شرط من هذا لثلاثة، وهي السؤال، والامانة، والقدرة، على الكسب فمباحة إذ لا يقوى رجاء العتق إلا بها ولا تكره بحال لانها عند فقد ما ذكر تفضي إلى العتق.نعم إن كان الرقيق فاسقا بسرقة أو نحوها وعلم السيد أنه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق كرهت كما قاله الاذرعي.وأركانها أربعة: سيد، ورقيق وصيغة وعو ض.وشرط في السيد وهو الركن الاول ما مر في المعتق من كونه مختارا أهل تبرع وولاء لانها تبرع وآيلة للولاء فتصح من كافر أصلي وسكران لا من مكره ومكاتب وإن أذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور بسفه وأوليائهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد ولا من مبعض لانه ليس أهلا للولاء وكتابة مريض مرض الموت محسوبة من الثلث، فإن خلف مثلي قيمته صحت في كله أو مثل قيمته ففي ثلثيه أو لم يخلف غيره ففي ثلثه وشرط في الرقيق، وهو الركن الثاني اختيار وعدم صبا وجنون وأن لا يتعلق به حق لازم وشرط في الصيغة، وهو الركن الثالث لفظ يشعر بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان إيجابا ككاتبتك أو أنت مكاتب علي كذا كألف منجما مع قوله إذا أديته مثلا فأنت حر لفظا أو نية وقبولا كقبلت ذلك وشرط في العوض وهو الركن الرابع كونه مالا كما تعرض له المصنف رحمه الله تعالى.ولم يذكر غيره من الاركان بقوله: (ولا تصح) أي الكتابة (إلا بمال) في ذمة المكاتب نقدا كان أو عرضا موصوفا بصفة السلم لان الاعيان لا يملكها حتى يورد العقد عليها (معلوم) عندهما قدرا وجنسا وصفة ونوعا لانه عوض في الذمة فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم، ويكون

---

(١) الإقناع، ٢/٢٤٥

(إلى أجل معلوم) ليحصله ويؤديه فلا تصح بالحال.ولو كان المكاتب مبعضا لان الكتابة عقد خالف القياس في وضعه فاعتبر فيه سنن السلف والمأثور عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فمن بعدهم قولا وفعلا.إنما هو التأجيل ولم يعقدها أحد منهم حالة ولو جاز لميتفقوا على تركه مع اختلاف الاغراض خصوصا وفيه تعجيل عتقه.تنبيه: لو كان العوض منفعة في الذمة كبناء دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما." (١)

"الأوامر والنواهيأما الأمر فاختلف في تعريفه والأولى أن يقال فيه اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء فالاقتضاء جنس وغير كف يخرج النهي لأنه يقتضي الكف. وهو فعل وعلى سبيل الاستعلاء يخرج ما إذا كان على سبيل التسفل وهو الدعاء وما كان على سبيل التساوي وهو الالتماس وللأمر صيغة موضوعة له تدل عليه حقيقة كدلالة سائر الألفاظ الحقيقية على موضوعها وتلك الصيغة حقيقة في الطلب الجازم مجاز في غيره مما وردت فيه وذلك أن صيغة الأمر وهي لفظ افعل نحو اعلم واضرب ودحرج وانطلق واستخرج أطلقت في الاستعمال اللغوي لمعان أحدها: الطلب الجازم نحو ﴿تَرَى إِذْ﴾ [الأنعام: ٧٢] أقيموا الصلاة. وثانيها: الندب كقوله تعالى في حق الأرقاء الطالبين للكتابة: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] والكتابة مندوبة عند الأكثرين وثالثها الإباحة نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] ﴿امْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾ [الملك: ١٥]. ورابعها:." (٢)

"الثانية وقالوا أيضا ولا يكره ماء الحمام ولو سخن بنجس وفي هذه المسألة خلاف أيضا فقد قال في الفروع وعنه يكره ماء الحمام لعدم تحري من يدخله فاحفظ هذه القاعدة فإنها مهمة جدا.." (٣)

"قال الترمذي: ١ حسن غريب.١٧٣٠- وله ٢ - وحسنه - عن عقبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تكرهوا مرضاكم على الطعام، فإن الله يطعمهم ويسقيهم".١٧٣١- ولابن ماجة ٣ - بسند صحيح أو حسن - عن ميمون بن مهران عن عمر قال: [قال لي] النبي ٤ صلى الله عليه وسلم: "إذا_١ روى الحديث بالمعنى، وليس هذا لفظه. وقد رواه أبو داود (٣/٤)، والترمذي (٣٨٢/٤)، وابن ماجة (١١٣٩/٢)، وأحمد في المسند (٣٦٣/٦، ٣٦٤، ٣٦٤). ولفظ الحديث، كما عند أحمد،: قالت: "دخل علي رسول الله ومعه علي، وعلي ناقه من مرض، ولنا دوال معلقة، فقام رسول الله يأكل منها، وقام علي يأكل منها، فطفق النبي يقول لعلي: مه! إنك ناقه، حتى كف. قالت: وصنعت شعيرا وسلقا، فجئت به. قالت: قال النبي لعلي: من هذا أصب! فهو أنفع لك".٢ سنن الترمذي (٣٨٤/٤)، ورواه ابن ماجة بزيادة: (والشراب) (١١٣٩/٢، ١١٤٠)، وقال في زوائده: إسناد حسن.٣ سنن ابن ماجة (١/ ٤٦٣) من كتاب الجنائز، والحديث، كما في زوائد ابن ماجة، إسناده صحيح ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع، قال العلامي في المراسيل والمزي: في رواية

---

(١) الإقناع، ٢/٢٩٨

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص/١٠٨

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص/٢٢٦

ميمون بن مهران عن عمر ثلمة. اهـ. وفي الأذكار للنووي: ميمون لم يدرك عمر، فهو منقطع.٤ في المخطوطة: (رسول الله).." (١)

"لعثمان كيف ترى في [عنز ثنية عفراء]١ نحكم٢ بها على أمير المؤمنين؟ فقال عثمان: أرى ذلك". رواه الشافعي٣.٢٣٦- وقال أحمد: (لا يخرج من تراب الحرم، ولا يدخل من الحل. كذلك قال ابن عمر وابن عباس)٤ - وقال أحمد في ماء زمزم: (أخرجه كعب)٥.٢٣٧- وعن عبد الله بن عدي بن٦ الحمراء: "أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول - وهو واقف بالحزورة٧ في سوق مكة -:ـ١ في المخطوطة بدل ما بين المعكوفتين بياض.٢ في المخطوطة "تحكم".٣ الأم- ٢/ ١٦٦ بمعناه، وقد رواه المصنف باختصار وتصرف.٤ في الشرح الكبير- ٣/ ٣٦٩ أنه يكره إخراج تراب الحرم وحصاه، ونقل عن ابن عباس وابن عمر الكراهية أيضا، وأما إخراج ماء زمزم فلا يكره، وانظر أيضا المغني ٣/ ٥.٥٨٧ المغني ٣/ ٦.٥٨٧ رسمت "بن" في المخطوطة هكذا "ابن" على غير عادته. وهو خطأ عجيب من الناسخ!...٧ الحزورة: هي التل الصغير، وهي هنا مكان مرتفع في سوق مكة. وجاء في مسند أحمد ٤/ ٣٠٥ عن عبد الرزاق أنها عند باب الحناطين.." (٢)

"أولا: الماء المستعمل المراد به المتساقط حال الوضوء أو الغسل وليس المراد به الماء الذي يغترف منه.وإذا شك في طهارة الماء(١)، أو غيره(٢)، أو نجاسته،بنى على اليقين(٣).ثانيا: الماء المستعمل في طهارة غير واجبة، المذهب(١) أنه يكره استعماله خروجا من الخلاف.والصحيح أنه لا يكره استعماله لأن الكراهة حكم شرعي لا بد فيها من الدليل ولا دليل على الكراهة وهو اختيار شيخنا(٢) ×.(١) قوله « وإذا شك في طهارة الماء » أي شك هل هو طاهر أو نجس، كأن يرى فيه مثلا روثا لا يدري هل هو روث بعير أو روث حمار؟ والماء متغير من هذا الروث، فحصل عنده الشك في طهارة الماء فنقول: ابن على اليقين وهو الطهارة، لأنها الأصل، ولأن اليقين لا يزول بالشك.(٢) قوله « أو غيره » أي غير الماء، كثوب أو أرض ونحوه، فحصل عنده الشك في طهارة ذلك، فإنه يبني على اليقين وهو الطهارة.(٣) قوله « أو نجاسته،بنى على اليقين » اليقين هو ما لا شك فيه،دليل ما ذكرنا حديث عبد الله بن زيد - رضي الله عنه - قال: شكي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجل يجد الشيء في بطنه فيشكل عليه، هل خرج منه شيء أم لا؟ فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا »(٣). فهذا الحديث أصل في هذه القاعدة المعروفة: (اليقين لا يزول بالشك).ومن الأدلة أيضا ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول=وإن خفي موضع النجاسة من الثوب أو غيره، غسل ما يتيقن به غسلها (١). ـــــــــــــــــــ(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٦٦/١).(٢) الشرح الممتع (٣٧/١).(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ــ باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ــ رقم (٣٦١).." (٣)

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٢٣١/٢

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٨٤/٣

(٣) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٨/٢

"أولا: الرطوبة التي في فرج المرأة اختلفت الرواية فيها في المذهب(١)، لكن الأقوى من هذه الروايات القول بطهارتها، وهذا اختيار شيخنا(٢) ×، وهو الصحيح.لكن لشيخنا تفصيل في هذه الرطوبة فقد ذكر أن الفرج له مجريان:الأول: مجرى مسلك الذكر وهو الذي يتصل بالرحم ولا علاقة له بمجرى البول ولا بالمثانة، فإن كانت الرطوبة خارجة منه فهي طاهرة لأنها ليست من فضلات الطعام ولا الشراب ولأن الأصل عدم النجاسة حتى يأتي دليل.الثاني: مجرى البول وهو الذي يتصل بالمثانة ويخرج من أعلى الفرج فإن كانت الرطوبة خارجة منه فهي نجاسة وحكمها حكم سلس البول.ثانيا: لكن هل ينتقض الوضوء بهذه الرطوبة؟ الجواب: هذا مبني على ما ذكره شيخنا؛ فإن كانت الرطوبة من مجرى البول فإنه ينتقض وضوؤها، أما إن كانت خارجة من مجرى الذكر فالجمهور على أنه ينقض الوضوء، وقيل لا ينقض. والأحوط عندي أنها تتوضأ لأن نقض الوضوء أسهل من القولبنجاستها وبه قال شيخنا(٣) ×.ثالثا: إن كانت الرطوبة مستمرة فما العمل؟ نقول: بأن حكمها حكم سلس البول أي أنها تتطهر للصلاة المفروضة بعد دخول وقتها وتتحفظ ما استطاعت وتصلي ولا يضرها ما خرج. لكن إن كانت هذه الرطوبة تنقطع=.. ....= في وقت معين قبل خروج وقت الصلاة فالواجب على المرأة أن تنتظر حتى يأتي وقت الانقطاع ثم تتوضأ فتصلي.رابعا: لم يشر المؤلف × إلى ما يشق صون الماء عنه مثل غدير نبت فيه عشب أو طحلب أو ساقط فيه ورق شجر فيتغير بها فهذا الماء طهور لا يكره استعماله. ______________(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف (٣٥٢/٢).(٢) الشرح الممتع (٤٥٧/١).(٣) المرجع السابق.." [١]

"=كانت هناك ضرورة ففرق بين الضرورة والحاجة.ثالثا: إن كان هناك يسير لغير حاجة كحلقة الإناء مثلا فالمنصوص عليه من المذهب أنها لا تباح على الصحيح، وقيل بإباحتها مطلقا، وقيل تباح بشرط عدم المباشرة لها بالاستعمال(١)، والأحوط عندي العمل بالمذهب.رابعا: حكم مباشرة الضبة لغير حاجة.الذي ذهب إليه المؤلف × القول بكراهية مباشرة موضع الضبة بالاستعمال لكيلا يكون مستعملا لها. قالوا: لو أن إنسانا عنده إناء به ضبة وأراد أن يشرب من هذا الإناء فإنه لا يباشر هذه الضبة حال شربه بشفتيه وهذا هو المذهب(٢)، إلا إذا كانت هناك حاجة لاستعمالها فلا يكره.والصحيح عدم الكراهة مطلقا، وبه قال شيخنا(٣) ×؛ لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل، ولا دليل على كراهية مباشرة الضبة حال الاستعمال ما دمنا قد قلنا بإباحتها، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حال استعماله لقدحه المضبب بالفضة لم يثبت عنه أنه كان يتوقى هذه الجهة المضببة.خامسا: الأواني والصنابير المنزلية المطلية بماء الذهب هل يجوز اتخاذها واستعمالها؟الجواب: أما الاتخاذ فقد بينا أن الصواب جواز اتخاذ آنية الذهب والفضة دون الاستعمال في الأكل والشرب ومن باب أولى جواز اتخاذ المموه والمطلى بهما دون استعمالها.ويجوز استعمال سائر الآنية الطاهرة واتخاذها (١)، واستعمال أواني أهل الكتاب(٢) ،...=

سادسا: هل اليسير كالكثير في الذهب والفضة؟ يعني لو أن إنسانا استعمل شيئا يسيرا من الذهب والفضة هل يجوز له

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٢١/٢

ذلك؟ ـــــــــــــــــــ(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٥٢/١).(٢) المرجع السابق (١٥٤/١).(٣) الشرح الممتع (٨٢/١).." [١]

"الرواية الثانية في المذهب: كراهية استعمالها؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني قال: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيتهم، قال:«إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها فإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها »(١) .وثيابهم ما لم تعلم نجاستها (١)، وصوف الميتة وشعرها طاهر(٢) ،..........=الرواية الثالثة في المذهب: أن النصارى الذين يكثرون استعمال النجاسات من الخمر والخنزير لا تباح أوانيهم وتباح آنية من سواهم.والصحيح عندي هو المذهب أي لا يكره استعمال أواني أهل الكتاب إلا إذا علم أنهم يستحلون الميتات ويستعملونها في النجاسات كما جاء في رواية أبي داود من حديث أبي ثعلبة الخشني السابق وفيه قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر؟ قال: « إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا »(٢)، أما إذا لم يستعملوها فهي طاهرة وإن شك فيها لأن الأصل الطهارة.(١) قوله « وثيابهم ما لم تعلم نجاستها » أي يباح استعمال ثياب أهل الكتاب ما لم تعلم نجاستها، وهذا قول واحد في المذهب(٣)، أما إذا استعملوا هذه الثياب ففي كراهيتها روايتان، والصحيح جواز استعمالها إلا إذا علمنا نجاستها.(ـــــــــــــــــــ(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ــ باب صيد القوس ــ رقم (٥١٦١) ، مسلم في كتاب الصيد ــ باب الصيد بالكلاب المعلمة ــ رقم (١٩٣٠) .(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ــ باب الأكل في آنية أهل الكتاب ــ رقم (٣٨٣٩) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧٢٧/٢) رقم (٣٢٥٢) .(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١٥٥/١).." [٢]

"= بعدة إجابات منها: ١. أنه محمول على ما قبل النهي .٢. أن حديث أبي أيوب قول وحديث ابن عمر فعل والقول مقدم على الفعل، والفعل لا يعارض القول لأن فعله – صلى الله عليه وسلم – يحتمل الخصوصية أو نسيانا أو عذرا آخر.وهناك قول ثالث في هذه المسألة وهو إحدى الروايات في المذهب(١)، وهو قول شيخنا محمد بن صالح العثيمين(٢) ×: وهو القول بجواز استدبار القبلة دون استقبالها في البنيان، وذلك لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه التفصيل، والنهي عن الاستدبار مخصوص بالفعل، وأيضا فإن الاستدبار أهون من الاستقبال، لكن الأفضل عنده × أن لا يستدبرها إن أمكن. تنبيهات:أولا: هل يكفي الانحراف عن جهة القبلة؟ المذهب(٣) على أنه يكفي انحرافه عن الجهة، وشيخ الإسلام(٤) يرى أنه لا يكفي انحرافه عن الجهة، فالانحراف اليسير لا يكفي عنده، بل ينحرف كثيرا.ثانيا: ما الحكم إذا استقبل القبلة حال الاستنجاء دون قضاء حاجته؟ الصحيح من المذهب الكراهة، وقال البعض: بأن لا يكره، وقال بعضهم: يتوجه التحريم(٥).فإذا انقطع البول مسح من أصل ذكره إلى رأسه، ثم ينتره ثلاثا (١)، ولا يمس ذكره بيمينه(٢)،...ثالثا: النهي عن استقبال القبلة جاء لأنها أشرف الجهات وأعظمها وذلك لأن فيها بيته – سبحانه وتعالى – فلا بد من تعظيمه قال تعالى: [ث ث

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٢٧/٢

(٢) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٣٠/٢

](٦). ــــــــــــــــــ(١) المرجع السابق .(٢) الشرح الممتع (١/١٢٥ ــ ١٢٦).(٣) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٢٠٦).(٤) الاختيارات الفقهية ص ٢١.(٥) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (١/٢٠٧).(٦) سورة الحج : ٣٢ .." [١]

"=وقوله « فيما يحل» من الاستمتاع بها فيما دون الفرج والمرور من المسجد بدون تلويث.وقوله « ويحرم » من الوطء في الفرج وسائر العبادات.وقوله « ويجب » أي فيما يوجبه من الغسل إذا طهرت.وقوله « ويسقط به » ما يسقط عنها كالصلاة والصوم، لكن الصوم لابد من قضائه إذا طهرت، والصلاة لا تقضى، هذا معنى كلام المؤلف.لكن هناك فروق بين الحيض والنفاس، منها:* الحيض يحسب من العدة، والنفاس لا يحسب من العدة، فلو طلقها قبل النفاس فهنا بمجرد الوضع تنتهي عدتها، وإن طلقها بعد الوضع فلا بد من ثلاث حيضات بعد النفاس ولا أثر للنفاس في العدة.* البلوغ، فالحيض تبلغ به المرأة، أما النفاس فليس علامة على بلوغ المرأة؛ لأنها بلغت بما هو قبله وهو الإنزال؛ لأنها لا تحمل إلا إذا أنزلت.* مدة الإيلاء تحسب فيها مدة الحيض وأما النفاس فلا تجب، فإذا حلف ألا يطأ زوجته سنة ثم ولدت فلا تحسب مدة النفاس من الأربعة أشهر التي تحدد له، إما أن يطأ أو يطلق.* الطلاق في الحيض محرم، أما في النفاس فجائز. وذهب سماحة شيخنا(١) إلى أنه لا يجوز التطليق حال النفاس بل يحرم ولا يقع على الصحيح.* يكره وطء النفساء عند بعض الفقهاء إذا طهرت قبل الأربعين،ولا يكره=وأكثره أربعون يوما(١)، ولا حد لأقله(٢)، ومتى رأت الطهر، اغتسلت، وهي طاهرة(٣)،...= وطء الحائض إذا طهرت قبل نهاية عادتها.(ــــــــــــــــــ(١) بهامش الأحكام الشرعية للدماء الطبيعية ص ١٤٨ .." [٢]

"وقد اختلف الفقهاء في الترجيع: فالمذهب(١) أنه لا ترجيع في الأذان، والمنصوص عن الإمام أحمد(٢) أن كلاهما سنة وتركه أحب إليه لعدم وروده في حديث عبدالله بن زيد – رضي الله عنه – ، وكذا حديث بلال – رضي الله عنه – . وعند المالكية(٣) والشافعية(٤) أنه سنة.والذي يظهر لي أنه مباح ولا يكره الإتيان به كما في حديث أبي محذورة.والإقامة إحدى عشرة كلمة(١).وينبغي أن يكون المؤذن أمينا(٢)، صيتا(٣)،...(١) قوله « والإقامة إحدى عشرة كلمة » كما في حديث أبي عبد الله بن زيد – رضي الله عنه – وفيه قوله «إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»(٥). فهذه إحدى عشرة جملة في الإقامة.(٢) قوله « وينبغي أن يكون المؤذن أمينا » وهي سنة في ظاهر المذهب(٦)، وقال بعض أهل العلم أنه واجب، وهو رأي شيخنا(٧) ×. وقوله « أمينا » أي على الوقت وعلى عورات الناس حيث

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٢/٤٨

(٢) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٤/٢٥

كان في الماضي يصعد على المنارة وقد يطلع على عورات الناس أثناء صعوده المنارة.(ـــــــــــــــــــــــ(١) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٣/٦٤)، المغني (٢/٥٦، ٥٧).(٢) المرجع السابق .(٣) منح الجليل (١/١١٩).(٤) مغني المحتاج (١/١٣٦).(٥) أخرجه أحمد (٤/٤٢) رقم (١٦٥٢٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة ــ باب كيف الأذان ــ رقم (٤٩٩) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٩٩) رقم (٤٦٩).(٦) المقنع ومعه الشرك الكبير والإنصاف (٣/٥٩، ٦٠).(٧) الشرح الممتع (٢/٥١).." [1]

"١) قوله « بسكينة ووقار » السكينة والوقار قيل بأن معناهما واحد وهما بمعنى التأني في الحركة والسير، وقيل بأن بينهما فرقا وهو أن السكينة التأني في الحركة واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات، وقيل في معنى الوقار أيضا الحلم والرزانة، فالمطلوب من الإنسان إذا أتى إلى الصلاة أن يأتيها بهاتين الصفتين، وقد جاءت نصوص السنة بالحث على ذلك، ومن ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – : « إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » (١). تنبيهات:أولا: إذا طمع المصلي أن يدرك تكبيرة الإحرام فلا بأس أن يسرع شيئا يسيرا ما لم تكن عجلة تقبح وقد جاء عن أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أنهم كانوا يعجلون شيئا إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى وطمعوا في إدراكها،أما الإسراع =ويقارب بين خطاه(١)، ولا يشبك أصابعه(٢)،...=الشديد مطلقا فيكره وإن فاته بعض الصلاة لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه.ثانيا: هل يشرع الإسراع اليسير لمن فاته شيء من الصلاة؟ الصواب أنه يكره لأن الإسراع اليسير إنما شرع لإدراك التكبيرة الأولى لما جاء في فضل إدراكها، ولهذا كان الصحابة يسرعون أحيانا لإدراكها، أما إذا فاتت فلا يشرع الإسراع مطلقا، هذا ما ذكره شيخ الإسلام(٢) × .ثالثا: من خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية لا يكره له الإسراع؛ لأن ذلك لا ينجبر إذا فات، ذكر ذلك أيضا شيخ الإسلام(٣) × .(ـــــــــــــــــــــــ(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ــ باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ــ رقم (٦١٠) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –(٢) شرح العمدة (٢/٥٩٨).(٣) المرجع السابق.." [2]

"وأيضا جاء في حديث أبي حميد الساعدي – رضي الله عنه – في صفة صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث قال:«ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم أهوى ساجدا »(١)، لكن إن فرش قدميه وجلس على عقبيه، المذهب(٢) أنه يكره ذلك، وبالكراهة قال الحنفية(٣) والمالكية(٤)، وقال الشافعية(٥) وهو رواية المذهب(٦) أنه لا يكره بل من السنة فعل ذلك، واحتجوا لذلك بما ثبت عن ابن عباس أنه قال:«من السنة أن يمس عقبك=ويثني أصابعها نحو القبلة(١)،...=إليتيك»(٧)، وقال طاووس:«قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين،فقال:هي السنة، فقلنا له:إنا لنراه جفاء بالرجل،فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك – صلى

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٥/١٥

(٢) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٥/٦٥

الله عليه وسلم – »(٨)وهناك صفة أخرى جاءت عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ أيضا وهي : أن ينصب المصلي قدميه ويجلس على عقبيه. فالمذهب(٩) أن هذه الصفة والتي قبلها ليست من السنة. ـــــــــــــــــــــ(١) أخرجه أحمد (٨٩/٤٨) رقم (٢٢٤٩٣)، والترمذي في أبواب الصلاة ــ باب ما جاء في وصف الصلاة ــ رقم (٢٨٠) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٩٦/١) رقم (٢٤٩).(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥٩٢/٣).(٣) حاشية ابن عابدين (٤٣٢/١).(٤) جواهر الإكليل (٥٤/١).(٥) المجموع شرح المهذب (٤١٦/٣).(٦) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٥٩٢/٣).(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٩١/٢) رقم (٣٠٣٣)، وابن أبي شيبة (٣١٩/١).(٨) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ــ باب جواز الإقعاء على العقبين ــ رقم (٨٣٥).(٩) المرجع السابق.." (١)

"=ولا يقرب في غسله طيبا، وهو الصحيح. لحديث ابن عباس ــ رضي الله عنهماــ وفيه قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة :« اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا »(١).(١) قوله « ولا يلبس مخيطا، ولا يقرب طيبا، ولا يغطى رأسه ولا رجلاه، ولا يقطع شعره ولا ظفره » وهذا هو الراجح كما ذكرنا لحديث ابن عباس المتقدم، فكما أنه يحرم عليه فعل ذلك حال إحرامه فهنا يحرم على الغاسل فعل ذلك في الميت بعد موته.(٢) قوله « ويستحب دفن الميت في لحد » أي الأفضل دفن الميت في لحد، فإن دفن في شق فلا بأس لكنه خلاف الأولى.(٣) قوله « وينصب عليه اللبن نصبا، كما فعل برسول الله – صلى الله عليه وسلم – » أي يستحب فعل ذلك؛ لأن الصحابة – رضي الله عنهم – حينما وضعوا النبي – صلى الله عليه وسلم – نصبوا اللبن نصبا على المنفتح من اللحد حتى يسد جميع اللحد.(٤) قوله « ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا، ولا شيئا مسته النار » أي لا يدخل فيقبر الميت هذه المذكورات. وقوله « آجرا » هو الطين المطبوخ فلا يدخله مع =ويستحب تعزية أهل الميت(١). والبكاء غير مكروه، إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة(٢). ولا بأس بزيارة القبور للرجال(٣)،.. ـــــــــــــــــــــ(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ــ باب الكفن في ثوبين ــ رقم (١١٨٦)، ومسلم في كتاب الحج ــ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ــ رقم (٢٠٩٢).." (٢)

"=الميت لكونه مسته النار، وكذا الخشب؛ لأنه مما توقد به النار، وكذلك ما مسته النار كالإسمنت والحديد ونحوه، وعلل أهل العلم الكراهية بأمرين: الأول: أن الصحابة لم يكونوا يدخلون هذه الأشياء في القبر، والثاني: تفاؤلا أن لا تمس هذا الميت النار.(١) قوله « ويستحب تعزية أهل الميت » وكذا تسن تعزية كل مصاب بالميت فلا تقتصر التعزية على أهله وأقاربه.(٢) قوله « والبكاء غير مكروه، إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة » أي يباح البكاء على الميت إذا كان خاليا من النياحة والندب، فإن قرن بالبكاء نياحة وندب ولطم بالخدود وشق للجيوب فالتحريم فيه ظاهر؛ لورود الأدلة في تحريم

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ١٠٨/٥

(٢) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٢٢/٧

ذلك، أما مجرد البكاء وكون العينين تزرفان فهذا مباح؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – : « إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا ــ وأشار إلى لسانه ــ »(١) .(ـــــــــــــــــــ(١) أخرجه البخاري في كتاب باب الجنائز ــ باب البكاء عند المريض ــ رقم (١٢٢١)، ومسلم في كتاب الجنائز ــ باب البكاء على الميت ــ رقم (١٥٣٢)..". (١)

"* هل يبطل إحرام المحرم بالموت؟ ....* ذكر الخلاف في المسألة مع بيان القول الراجح.. ٧٠١ ... قوله « ولا يلبس مخيطا، ولا يقرب طيبا، ولا يغطى رأسه ولا رجلاه، ولا يقطع شعره ولا ظفره»: ... ٤٥٤* بيان أن ذلك هو الراجح.. ٧٠٢ ... قوله « ويستحب دفن الميت في لحد»: ... ٤٥٤* معنى كلام المؤلف... ٧٠٣ ... قوله « وينصب عليه اللبن نصبا، كما فعل برسول الله – صلى الله عليه وسلم – »: ... ٧٠٤٤٥٤ ... قوله « ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا، ولا شيئا مسته النار»: ... ٤٥٤* تعليل الفقهاء لذلك.. ٧٠٥ ... قوله « ويستحب تعزية أهل الميت»: ... ٧٠٦٤٥٥ ... قوله « والبكاء غير مكروه، إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة»: ... ٤٥٥* متى يحرم البكاء على الميت؟ .... * دليل ما ذكره المؤلف.. ٧٠٧ ... قوله « ولا بأس بزيارة القبور للرجال»: ... ٤٥٥* دليل ما ذكره المؤلف... * حكم زيارة النساء للقبور... ٧٠٨ ... قوله « ويقول إذا مر بها أو زارها»: ... ٤٥٦* المرور بالمقبرة له حالتان:." (٢)

"... (٣) ما ورد من النهي في أن يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين: فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ÷ أن النبي " قال:=لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه+(١).وبالنظر إلى هذه الأدلة يتبين لنا أن الصواب ما ذهب إليه الجمهور: أنه لا يصام هذا اليوم الذي حصل فيه غيم أو قتر، لكن هل النهي عن الصيام هنا للتحريم، أم الكراهة، أم للاستحباب؟نقول: على خلاف بين الفقهاء، والراجح أن النهي هنا للتحريم، وهو اختيار الشيخين(٢) رحمهما الله، فإن وافق هذا اليوم ما كان من عادته صيامه كيوم الاثنين أو الخميس مثلا فلا يحرم ولا يكره صيامه. فائدة: هل يجزيء صيام يوم الثلاثين بأن يقول:=إن كان غدا من رمضان فأنا صائم+؟قد يقول قائل: ما دام أن

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٢٣/٧

(٢) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ١٠٨/٨

الأمر أنه لم تظهر رؤيته لوجود غيم أو قتر فأنا أصبح صائما إن كان من رمضان فهو عن رمضان، وإلا فهو تطوع، أو يقصد صيام هذا اليوم تطوعا ولم يجزم في ذلك بنية كونه من رمضان.فإن بان أن غدا من رمضان فهل يجزئه صومه عن رمضان؟نقول: اختلف الفقهاء في هذه المسألة: فذهب جمهور المالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥) أنه لا يجزئه لأنه يجب تعيين النية في كل صوم=وإذا رأى الهلال وحده، صام(١)، .... ___________(١) أخرجه البخاري .كتاب الصوم . باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٧٨١)، مسلم .كتاب الصيام . باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٨١٢).(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٤٠٧، ٤٠٨)، الشرح الممتع (٦/٣٠٦).(٣) القوانين الفقهية، ص٨٠.(٤) روضة الطالبين (٢/٣٥٣).(٥) المغني (٤/٣٣٧).." [1]

"والصحيح أنه مفطر لقوله ":=كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي..+(١). والاستمناء بلا شك شهوة، لكن يجب أن يقيد الاستمناء بالإنزال، أما إذا لم ينزل فلا شيء عليه.(٢) قوله:=أو قبل، أو لمس، فأمنى أو أمذى+: فإنه يفطر.قلت: قال في الشرح الكبير(٢):=المقبل لا يخلو من ثلاثة أقسام: ....أحدهما: أن يكون ذا شهوة مفرطة يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل أو أمذى، فهذا تحرم عليه القبلة لأنها مفسدة لصومه أشبهت الأكل.الثاني: أن يكون ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك فيكره له التقبيل لأنه يعرض نفسه للفطر ولا يأمن عليه الفساد، ولأن العبادة إذا منعت الوطء منعت دواعيه كالإحرام، ولا تحرم القبلة في هذه الحال لما روي =أن رجلا قبل وهو صائم فأرسل امرأته فسألت النبي " فأخبرها النبي " أنه يقبل وهو صائم+(٣).الثالث: أن يكون ممن لا تحرك القبلة الشهوة عنده كالشيخ الكبير ففيه، روايتان:إحداهما: لا تكره له لأنها مباشرة لغير شهوة أشبهت لمس اليد لحاجة.الثانية: أنه يكره لأنه لا يأمن حدوث الشهوة، ولأن الصوم عبادة تمنع الوطء، فاستوى في القبلة فيها من تحرك شهوته ومن لا تحرك كالإحرام+انتهى كلامه مختصرا. ___________(١) أخرجه مسلم .كتاب الصيام . باب فضل الصيام (١٩٤٥).(٢) المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف (٧/٤٨٢، ٤٨٣).(٣) أخرجه مالك في الموطأ (٣/٤١٦)، والبيهقي في السنن والآثار(٧/١٥٩)، والشافعي في مسنده(١/٢٤٠).." [2]

" فائدة (١) صرح الحنفية(١) بكراهة صوم يوم عاشوراء منفردا عن التاسع، أو الحادي عشر، وصرح الحنابلة(٢) بعدم الكراهة في إفراد عاشوراء بالصوم.وهو الصحيح فلا يكره أن يصام العاشر منفردا بل المستحب صوم يوم قبله أو يوم بعده، وهذا هو اختيار شيخنا محمد بن صالح العثيمين(٣) ×. فائدة (٢): قوله " في فضل عاشوراء:=أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله+ هل التكفير عام لجميع الذنوب؟:نقول: على خلاف بين الفقهاء، فذهب البعض إلى أن المراد

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٩/٢٢

(٢) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٩/٧٥

في الحديث كفارة الصغائر، وقال البعض: بل هو عام في جميع الذنوب صغائرها وكبائرها.قلت: والذي يظهر أنه خاص بالصغائر، لكن إذا كان معه توبة فإنها تكفي=..
.............=جميع الذنوب كبائرها وصغائرها بما فيها الشرك بالله. فائدة (٣): ذكرنا أنه لا يكره إفراد يوم عاشوراء وحده بالصيام، لكن يستحب صيام يوم قبله أو يوم بعده، فما الحكمة في صوم يوم قبله أو يوم بعده؟نقول: ذكر بعض الفقهاء لذلك أوجها منها:أحدها: مخالفة لليهود حيث أنهم يخصون العاشر بالصيام فقط، وهذا ما ذكره سماحة شيخنا ابن باز(٤) ×.الثاني: أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم كما نهى أن يفرد يوم الجمعة وحده بصوم.الثالث: الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع الغلط. فائدة (٤): من أراد صيام يوم عاشوراء فعليه بالاعتماد على الرؤية، وعند عدم ثبوت الرؤية يعمل بالاحتياط وذلك بإكمال ذي الحجة ثلاثين يوما. ــــــــــــــــــــ(١) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ص٣٥٠.(٢) كشاف القناع (٢/٣٣٩).(٣) الشرح الممتع (٦/٤٦٩)..(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٣٩٧).." [1]

"قبيل وضع بعداد يستقل١٢٦فهو نفاس تترك العبادةفيه ولا تعده في العادة١٢٧والنفسا في الأربعين وطؤهاوإن تكن بلا دم قد كرها﴾ ومن كتاب الصلاة ﴿١٢٨لا تسقط الصلاة بالإغماءبمرض كالشرب للدواء١٢٩لا فرق إن طال به الإغماءأو قصر الحكم كذا سواء١٣٠وتارك الصلاة حتى كسلايقتل كفرا إن دعي وقال لا١٣١وماله فيء ولا يغسلوصحح الشيخان حدا يقتل١٣٢وكافر فبالصلاة يسلمفي كل حال وبهذا يحكم١٣٣حتى ولو منفردا قد صلىأو خارج المسجد ليس إلا١٣٤بالجزء من وقت الصلاة تلزمإن يطر منع فالقضا محتم١٣٥ويجب الترتيب في القضاءمع عدم النسيان كالأداء١٣٦حتى ولو في الحكم زاد المقضيعن فرض يوم فانتبه للفرض﴾ ومن باب الأذان ﴿١٣٧فرض على الكفاية الأذانډليله قام به البرهان١٣٨وفاسق أذانه كالعدمفيه كذا من فاه بالمحرم١٣٩وحيث أذن تندب الإقامةإلا إذا شق فلا ملامه١٤٠وجلسة بعد أذان المغربتندب حتى تركها اكره تصب١٤١قد قامت الصلاة حيث تسمعإلى الصلاة فالقيام يشرع١٤٢والركعتان قبل فعل المغربتندب لا تكره عن صحب النبي﴾ ومن باب ستر العورة وموضع الصلاة ﴿١٤٣وواجب في الفرض ستر المنكبوتبطل الصلاة في المغتصب١٤٤(ص) من أرض او ثوب وفي الحريرمواطن النهي على المشهور١٤٥مزبلة معاطن ومقبرةقارعة الطريق ثم المجزرة١٤٦وظهر بيت الله والحماموألحق الحش بها الإمام١٤٧في ظهر بيت الله لكن فرقوافصححوا النفل فقط لم يطلقوا١٤٨ومالك في ذا على الوفاقومانع في الصور البواقي﴾ ومن باب صفة الصلاة ﴿١٤٩وسائر التكبير في الصلاةفالنص عنه بالوجوب آت١٥٠كذاك في التسميع والتحميدتسبيحي الركوع والسجود١٥١والجلسة الأولى (ص) مع التشهد (ص)ثانية التسليم في المجود١٥٢ورحمة الله ورب اغفر ليفكل هذا واجب

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٩/٩٣

في النقل١٥٣والأنف كالجبهة في السجودعليهما أوجبه للمعبود١٥٤ومن سها عن جلسة التشهدوقام للثالثة اسمع مقصدي١٥٥." (١)

"جاز الرجوع ما لم يقراومع تمام النصب فاكره تبرا١٥٦والأسود البهيم في الكلابيقطع إن مر بلا ارتياب١٥٧وهكذا المرأة والحمارصلاة من بين يديه ساروا﴿ ومن باب سجود السهو ﴾١٥٨من قرأ القرآن في التشهدأو عكسه فقس عليه واقتد١٥٩أو جاء في ثالثة للظهربسورة أو مغرب أو عصر١٦٠إذا أتى بذاك سهوا يشرعله السجود في الأصح فاسمعوا١٦١ومن سها عن ركن ركعة فلميذكره حتى بقراءة ألم١٦٢فإنه تبطل تلك الركعةفقط ولا تقل إذا بالرجعة١٦٣يمتنع الرجوع بالشروعومالك قيد بالركوع١٦٤والشافعي النعمان فيما حققايرجع قالا عندنا ذا مطلقا١٦٥سجدتي السهو فقل قبل السلاموبعده في صورتين والسلام١٦٦سلم من نقصانها فيما نقلكذا إمام شك بالظن عمل﴿ ومن باب صلاة التطوع وسجود التلاوة ﴾١٦٧من وتره بركعات خمسبجلسة تسرد لا بالعكس١٦٨وهكذا الوتر بسبع يفعلإذ مثله عن النبي ينقل١٦٩ومن يكن بالتسع أيضا صانعهفجلستين الثامنة والتاسعة١٧٠وقيل في السبع كذا تفعل لاكالخمس والشيخ لهذا نقلا١٧١رفع اليدين في سجود التاليلو في الصلاة جاء عن رجال١٧٢ومن يكن سامع لا مستمعاسجوده فليس في ذا شرعا١٧٣أو مسجد الإمام في الإخفاتمأمومه إن شاء لا يواتي١٧٤مستمع سجوده لا يشرعإن يكن التالي به يمتنع﴿ ومن باب صلاة الجماعة ﴾١٧٥في كل فرض تجب الجماعةوقال باشتراطها جماعة١٧٦وإن نوى المنفرد الإمامةفلا يصح ذا ولا كرامة١٧٧نيتها واجبة في الأولفي الفرض هذا ليس في التنفل١٧٨وعندنا في سائر المساجدإلا الثلاثة لا تكن بالجاحد١٧٩لا تكرهن إعادة الجماعةلكونها تفضي إلى الإضاعة١٨٠سبق الإمام بالركوع فصلواإن كان عمدا للصلاة يبطل١٨١أو كان سهوا فذكر قبل انحناإمامه فالعود أوجب للبنا١٨٢فإن أباه بطلت قد قدمواوقيل بل صحيحة ويأثم١٨٣مثل الركوع سائر الأركانوقيل تختص بهذا الشان١٨٤وليس للقادر الائتمام." (٢)

"بمدنف يعجزه القيام١٨٥إلا إمام الحي في بلائهإن كان يرجى برؤه من دائه١٨٦به فيأتموا جلوسا خلفهفإن هم قاموا وراموا خلفه١٨٧فعندنا قولان في البطلانأقواهما لا لذوي العرفان١٨٨وقدم القاري على الفقيهفالنص قد جاء بلا تمويه١٨٩وولد الزنا فالائتمامبه فلا يكره يا غلام١٩٠إمامة المرأة بالرجالفعندنا تصح في مثال١٩١امرأة قارئة مجيدةحافظة لسور عديدة١٩٢وغيرها من الرجال أميأو حافظ لسورة في النظم١٩٣ففي التراويح فقط تؤمهمقيامهم من خلفهم لا عندهم١٩٤ونصه في الأقدمين اشتهراوخالف الشيخان فيما ذكرا١٩٥والفذ من يقوم خلف الصفصلاته باطلة لا تكفي١٩٦والصف بالصبيان والنساءيبطل في الفرض بلا امتراء١٩٧أو صف مأموم على الشمالمن الإمام واليمين خال١٩٨صلاته تبطل لا تماريكره الصف حذا السواري١٩٩ويجهر الإمام والمأمومبقول آمين عداك اللوم﴿ ومن باب صلاة المسافر والخوف ﴾٢٠٠إذا نوى إقامة مستسفرإحدى وعشرين صلاة تقصر٢٠١فإن نوى أكثر فالإتماميلزمه وينتفي الملام٢٠٢لا قصر للملاح والمكاريونحوهم من طالبي الأسفار٢٠٣بعد دخول الوقت من قد سافرايتم لا يقصر نصا

---

(١) منظومة مفردات أحمد، ١/٥

(٢) منظومة مفردات أحمد، ١/٦

ظاهرا٢٠٤وهكذا في الحكم من إذا تركصلاته حتى إذا الوقت فرك٢٠٥وكان عمدا فرضه الإتماموليس كالناسي أيا غلام٢٠٦وعنه لا قصر لكل تاركفي عمده وسهوه كذلك٢٠٧لطالب العدو أن يصليصلاة خوف في أصح النقل﴾ ومن باب صلاة الجمعة ﴿٢٠٨لجمعة وقت الوجوب يدخلإذ ترتفع شمس كعيد نقلوا٢٠٩والعيد والجمعة إن قد جمعافتسقط الجمعة نصا سمعا٢١٠عمن أتى بالعيد لا يستثنسوى الإمام في أصح المعنى٢١١إن خرج الوقت وهم في الجمعةصحت ولو قبل كمال ركعة٢١٢وعنه بل بدونها لا تدركوالخرقي والشيخ هذا سلكوا٢١٣ولا يؤم العبد والمسافرفي جمعة دليله فظاهر٢١٤لا فرق إن كان كمال العددبغيره أو لم يكن في مقصد﴾ ومن أبواب العيدين والكسوف والاستسقاء ﴿٢١٥." (١)

"وهكذا الحلال للحلالفي حرم صاد ولم يبال٣١٠ورجعة النكاح في الإحرامقولان في الصحة عن إمامي٣١١فابن عقيل لا على المشهوروالشيخ بالصحة كالجمهور٣١٢ومحرم بالنظر المكررأمنى فدى بالشاة أو بالجزر٣١٣أو يمن باللمس أو التقبيلوالوطء دون الفرج في التمثيل٣١٤بدنة تلزمه لما اعتدىإذ حجه بذاك نصا فسدا٣١٥أو يدهن في رأسه بالشيرجأو زيت المنصوص لا من حرج٣١٦ومن يطف إفاضة نواهافرضا فلا يجزيه إن أخلاها٣١٧وقبله إذ حيث منه يقربفي متعة طوف قدوم ويندب٣١٨وراكب بغير عذر طائفالم يجز الشيخان فيه خالفا٣١٩وهكذا أيضا طواف الحامللیس بمجز عن طواف كامل٣٢٠لا يكره الطواف أسبوعينمن غير فصل بركعتين٣٢١كذا طواف ثالث ورابعويجمع الركعات ثم يركع٣٢٢وخطبة في سابع الأيامفلا تسن جاء عن إمامي (ع)٣٢٣وقت الوقوف عندنا فيدخلفي يوم تعريف بفجر نقلوا٣٢٤من فاته الوقوف خاب الأربعمرة إحرامه ينقلب٣٢٥وعنه بل إحرامه لا يبطلمن حجه ويلز التحلل٣٢٦إن عدم الهدي لذي الإحصارأو كان لا يمكن للإعسار٣٢٧يصوم عشرا فبها التحللفالصوم عن فقد الهدايا بدل٣٢٨وهديه فعندنا يختصبفقراء حرم قد نصوا٣٢٩بطيبة في الحرم المطهرفيضمن الصيد وعضد الشجر٣٣٠بسلب الجاني لمن رآهيأخذه والشيخ ذا يأباه﴾ ومن كتاب الأضاحي ﴿٣٣١أضحية لا تجزئ العضباءوهي التي بقرنها بلاء٣٣٢كنصفه يكسر لا القليلودمه لو لم يكن يسيل٣٣٣في عشر ذي الحجة أخذ الظفرعلى المضحي حرموا والشعر﴾ ومن كتاب الجهاد وما يلحق به ﴿٣٣٤مع واحد من أبويه الطفلإن يسب يسلم وعليهم يعلو٣٣٥أو واحد من أبويه هلكا (ع)يسلم حكما لا يخاف دركا٣٣٦وولد المسلم بالنصراني (ع)إن يشتبه يحكم بالإيمان٣٣٧وهكذا لقيط دار الحربكافرة إن تزن من ذا الضرب٣٣٨والزوج إن تسبه دون امرأةلم ينفسخ نكاحه في مدته٣٣٩والأبوان ان سبيا والولدبالبيع لو بالغ لا ينفرد٣٤٠." (٢)

"١٢٤ ... لا بالخروج منه لو تطهرت ... للفجر لم يبطل بشمس ظهرت١٢٥ ... وما رأت من الدما ذات الحبل ... قبيل وضع بعداد يستقل١٢٦ ... فهو نفاس تترك العبادة ... فيه ولا تعده في العادة١٢٧ ... والنفسا في الأربعين وطؤها ... وإن تكن بلا دم قد كرها﴾ ومن كتاب الصلاة ﴿١٢٨ ... لا تسقط الصلاة بالإغماء ... بمرض كالشرب للدواء١٢٩ ... لا فرق إن طال به الإغماء ... أو قصر الحكم كذا سواء١٣٠ ... وتارك الصلاة حتى كسلا ... يقتل

---

(١) منظومة مفردات أحمد، ١/٧

(٢) منظومة مفردات أحمد، ١/١١

كفرا إن دعي وقال لا١٣١ ... وماله فيء ولا يغسل ... وصحح الشيخان حدا يقتل١٣٢ ... وكافر فبالصلاة يسلم ... في كل حال وبهذا يحكم١٣٣ ... حتى ولو منفردا قد صلى ... أو خارج المسجد ليس إلا١٣٤ ... بالجزء من وقت الصلاة تلزم ... إن يطر منع فالقضا محتم١٣٥ ... ويجب الترتيب في القضاء ... مع عدم النسيان كالأداء١٣٦ ... حتى ولو في الحكم زاد المقضي ... عن فرض يوم فانتبه للفرض﴿ ومن باب الأذان ﴾١٣٧ ... فرض على الكفاية الأذان ... دليله قام به البرهان١٣٨ ... وفاسق أذانه كالعدم ... فيه كذا من فاه بالمحرم١٣٩ ... وحيث أذن تندب الإقامة ... إلا إذا شق فلا ملامه١٤٠ ... وجلسة بعد أذان المغرب ... تندب حتى تركها اكره تصب١٤١ ... قد قامت الصلاة حيث تسمع ... إلى الصلاة فالقيام يشرع١٤٢ ... والركعتان قبل فعل المغرب ... تندب لا تكره عن صحب النبي﴿ ومن باب ستر العورة وموضع الصلاة ﴾١٤٣ ... وواجب في الفرض ستر المنكب ... وتبطل الصلاة في المغتصب١٤٤ ... (ص) من أرض او ثوب وفي الحرير ... مواطن النهي على المشهور١٤٥ ... مزبلة معاطن ومقبرة ... قارعة الطريق ثم المجزرة١٤٦ ... وظهر بيت الله والحمام ... وألحق الحش بها الإمام١٤٧ ... في ظهر بيت الله لكن فرقوا ... فصححوا النفل فقط لم يطلقوا١٤٨ ... ومالك في ذا على الوفاق ... ومانع في الصور البواقي﴿ ومن باب صفة الصلاة ﴾١٤٩ ... وسائر التكبير في الصلاة ... فالنص عنه بالوجوب آت١٥٠ ... كذاك في التسميع والتحميد ... تسبيحي الركوع والسجود١٥١ ... والجلسة الأولى (ص) مع التشهد (ص) ... ثانية التسليم في المجود١٥٢ ... ورحمة الله ورب اغفر لي ... فكل هذا واجب في النقل." (١)

"١٥٣ ... والأنف كالجبهة في السجود ... عليهما أوجبه للمعبود١٥٤ ... ومن سها عن جلسة التشهد ... وقام للثالثة اسمع مقصدي١٥٥ ... جاز الرجوع ما لم يقرا ... ومع تمام النصب فاكره تبرا١٥٦ ... والأسود البهيم في الكلاب ... يقطع إن مر بلا ارتياب١٥٧ ... وهكذا المرأة والحمار ... صلاة من بين يديه ساروا﴿ ومن باب سجود السهو ﴾١٥٨ ... من قرأ القرآن في التشهد ... أو عكسه فقس عليه واقتد١٥٩ ... أو جاء في ثالثة للظهر ... بسورة أو مغرب أو عصر١٦٠ ... إذا أتى بذاك سهوا يشرع ... له السجود في الأصح فاسمعوا١٦١ ... ومن سها عن ركن ركعة فلم ... يذكره حتى بقراءة ألم١٦٢ ... فإنه تبطل تلك الركعة ... فقط ولا تقل إذا بالرجعة١٦٣ ... يمتنع الرجوع بالشروع ... ومالك قيد بالركوع١٦٤ ... والشافعي النعمان فيما حققا ... يرجع قالا عندنا ذا مطلقا١٦٥ ... سجدتي السهو فقل قبل السلام ... وبعده في صورتين والسلام١٦٦ ... سلم من نقصانها فيما نقل ... كذا إمام شك بالظن عمل﴿ ومن باب صلاة التطوع وسجود التلاوة ﴾١٦٧ ... من وتره بركعات خمس ... بجلسة تسرد لا بالعكس١٦٨ ... وهكذا الوتر بسبع يفعل ... إذ مثله عن النبي ينقل١٦٩ ... ومن يكن بالتسع أيضا صانعه ... فجلستين الثامنة والتاسعة١٧٠ ... وقيل في السبع كذا تفعل لا ... كالخمس والشيخ لهذا نقلا١٧١ ... رفع اليدين في سجود التالي ... لو في الصلاة جاء عن رجال١٧٢ ... ومن يكن سامع لا مستمعا ... سجوده فليس في ذا شرعا١٧٣ ... أو مسجد الإمام في الإخفات ... مأمومه إن شاء لا يواتي١٧٤ ... مستمع سجوده لا يشرع ... إن يكن التالي به يمتنع﴿ ومن باب صلاة الجماعة

(١) منظومة مفردات أحمد، ٢/٥

﴾١٧٥ ... في كل فرض تجب الجماعة ... وقال باشتراطها جماعة١٧٦ ... وإن نوى المنفرد الإمامة ... فلا يصح ذا ولا كرامة١٧٧ ... نيتها واجبة في الأول ... في الفرض هذا ليس في التنفل١٧٨ ... وعندنا في سائر المساجد ... إلا الثلاثة لا تكن بالجاحد١٧٩ ... لا تكرهن إعادة الجماعة ... لكونها تفضي إلى الإضاعة١٨٠ ... سبق الإمام بالركوع فصلوا ... إن كان عمدا للصلاة يبطل١٨١ ... أو كان سهوا فذكر قبل انحنا ... إمامه فالعود أوجب للبنا." (١)

"١٨٢ ... فإن أباه بطلت قد قدموا ... وقيل بل صحيحة ويأثم١٨٣ ... مثل الركوع سائر الأركان ... وقيل تختص بهذا الشان١٨٤ ... وليس للقادر الائتمام ... بمدنف يعجزه القيام١٨٥ ... إلا إمام الحي في بلائه ... إن كان يرجى برؤه من دائه١٨٦ ... به فيأتموا جلوسا خلفه ... فإن هم قاموا وراموا خلفه١٨٧ ... فعندنا قولان في البطلان ... أقواهما لا لذوي العرفان١٨٨ ... وقدم القاري على الفقيه ... فالنص قد جاء بلا تمويه١٨٩ ... وولد الزنا فالائتمام ... به فلا يكره يا غلام١٩٠ ... إمامة المرأة بالرجال ... فعندنا تصح في مثال١٩١ ... امرأة قارئة مجيدة ... حافظة لسور عديدة١٩٢ ... وغيرها من الرجال أمي ... أو حافظ لسورة في النظم١٩٣ ... ففي التراويح فقط تؤمهم ... قيامهم من خلفهم لا عندهم١٩٤ ... ونصه في الأقدمين اشتهرا ... وخالف الشيخان فيما ذكرا١٩٥ ... والفذ من يقوم خلف الصف ... صلاته باطلة لا تكفي١٩٦ ... والصف بالصبيان والنساء ... يبطل في الفرض بلا امتراء١٩٧ ... أو صف مأموم على الشمال ... من الإمام واليمين خال١٩٨ ... صلاته تبطل لا تمار ... ويكره الصف حذا السواري١٩٩ ... ويجهر الإمام والمأموم ... بقول آمين عداك اللوم﴾ ومن باب صلاة المسافر والخوف ﴿٢٠٠ ... إذا نوى إقامة مستسفر ... إحدى وعشرين صلاة تقصر٢٠١ ... فإن نوى أكثر فالإتمام ... يلزمه وينتفي الملام٢٠٢ ... لا قصر للملاح والمكاري ... ونحوهم من طالبي الأسفار٢٠٣ ... بعد دخول الوقت من قد سافرا ... يتم لا يقصر نصا ظاهرا٢٠٤ ... وهكذا في الحكم من إذا ترك ... صلاته حتى إذا الوقت فرك٢٠٥ ... وكان عمدا فرضه الإتمام ... وليس كالناسي أيا غلام٢٠٦ ... وعنه لا قصر لكل تارك ... في عمده وسهوه كذلك٢٠٧ ... لطالب العدو أن يصلي ... صلاة خوف في أصح النقل﴾ ومن باب صلاة الجمعة ﴿٢٠٨ ... لجمعة وقت الوجوب يدخل ... إذ ترتفع شمس كعيد نقلوا٢٠٩ ... والعيد والجمعة إن قد جمعا ... فتسقط الجمعة نصا سمعا٢١٠ ... عمن أتى بالعيد لا يستثنى ... سوى الإمام في أصح المعنى٢١١ ... إن خرج الوقت وهم في الجمعة ... صحت ولو قبل كمال ركعة٢١٢ ... وعنه بل بدونها لا تدرك ... والخرقي والشيخ هذا سلكوا." (٢)

"٣٠٥ ... وعادم النعلين في الإحرام ... يلبس خفين على التمام٣٠٦ ... من غير قطع لهما كلا ولا ... فدية في هذا على من فعلا٣٠٧ ... وحالق شعرين مثل البدن ... والرأس فديتان فيما قد عني٣٠٨ ... ومحرم فإن يدل محرما ... على اصطياد فالجزا عليهما٣٠٩ ... وهكذا الحلال للحلال ... في حرم صاد ولم يبال٣١٠ ... ورجعة النكاح في الإحرام ... قولان في الصحة عن إمامي٣١١ ... فابن عقيل لا على المشهور ... والشيخ بالصحة كالجمهور٣١٢ ... ومحرم

---

(١) منظومة مفردات أحمد، ٢/٦

(٢) منظومة مفردات أحمد، ٢/٧

بالنظر المكرر ... أمنى فدى بالشاة أو بالجزر٣١٣ ... أو يمن باللمس أو التقبيل ... والوطء دون الفرج في التمثيل٣١٤ ... بدنة تلزمه لما اعتدى ... إذ حجه بذاك نصا فسدا٣١٥ ... أو يدهن في رأسه بالشيرج ... أو زيت المنصوص لا من حرج٣١٦ ... ومن يطف إفاضة نواها ... فرضا فلا يجزيه إن أخلاها٣١٧ ... وقبله إذ حيث منه يقرب ... في متعة طوف قدوم ويندب٣١٨ ... وراكب بغير عذر طائفا ... لم يجز الشيخان فيه خالفا٣١٩ ... وهكذا أيضا طواف الحامل ... ليس بمجز عن طواف كامل٣٢٠ ... لا يكره الطواف أسبوعين ... من غير فصل بركعتين٣٢١ ... كذا طواف ثالث ورابع ... ويجمع الركعات ثم يركع٣٢٢ ... وخطبة في سابع الأيام ... فلا تسن جاء عن إمامي (ع)٣٢٣ ... وقت الوقوف عندنا فيدخل ... في يوم تعريف بفجر نقلوا٣٢٤ ... من فاته الوقوف خاب الأرب ... بعمرة إحرامه ينقلب٣٢٥ ... وعنه بل إحرامه لا يبطل ... من حجه ويلز التحلل٣٢٦ ... إن عدم الهدي لذي الإحصار ... أو كان لا يمكن للإعسار٣٢٧ ... يصوم عشرا فبها التحلل ... فالصوم عن فقد الهدايا بدل٣٢٨ ... وهديه فعندنا يختص ... بفقراء حرم قد نصوا٣٢٩ ... بطيبة في الحرم المطهر ... فيضمن الصيد وعضد الشجر٣٣٠ ... بسلب الجاني لمن رآه ... يأخذه والشيخ ذا يأباه﴿ ومن كتاب الأضاحي ﴾٣٣١ ... أضحية لا تجزئ العضباء ... وهي التي بقرنها بلاء٣٣٢ ... كنصفه يكسر لا القليل ... ودمه لو لم يكن يسيل٣٣٣ ... في عشر ذي الحجة أخذ الظفر ... على المضحي حرموا والشعر﴿ ومن كتاب الجهاد وما يلحق به ﴾٣٣٤ ... مع واحد من أبويه الطفل ... إن يسب يسلم وعليهم يعلوا٣٣٥ ... أو واحد من أبويه هلكا (ع) ... يسلم حكما لا يخاف دركا." (١)

"

وماء يكره استعماله مع عدم الإحتياج إليه وهو ماء بئر بمقبرة قال في الفروع في الأطعمة وكره أحمد ماء بئر بين القبور وشوكها وبقلها قال ابن عقيل كما سمد بنجس والجلالة انتهى

وماء اشتد حره أو برده لأنه يؤذي ويمنع كمال الطهارة

أو سخن بنجاسة أو بمغصوب لأنه لا يسلم غالبا من صعود أجزاء لطيفة إليه وفي الحديث دع ما يريبك إلى ما لا يريبك رواه النسائي والترمذي وصححه

أو استعمل في طهارة لم تجب لتجديد وغسل جمعة

أو في غسل كافر خروجا من خلاف من قال يسلبه الطهورية

أو تغير بملح مائي كالملح البحري لأنه منعقد من الماء

أو بما لا يمازجه كتغيره بالعود القماري وقطع الكافور والدهن على اختلاف انواعه لأنه تغير عن مجاوره لأنه لا يمازج الماء وكراهته خروجا من الخلاف قال في الشرح وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لإن فيه دهنية يتغير بها الماء

---

(١) منظومة مفردات أحمد، ٢/١١

ولا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث تعظيما له ولا يكره الوضوء والغسل منه لحديث أسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ رواه أحمد عن علي وعنه يكره الغسل لقول العباس لا أحلها لمغتسل وخص الشيخ تقي الدين الكراهة بغسل الجنابة

وماء لا يكره استعماله كماء البحر لما تقدم

والآبار والعيون والأنهار لحديث أبي سعيد قال قيل يارسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء رواه أحمد وأبو داود والترمذي

". (١)

"وحديث أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء

والحمام لأن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه ومن نقل عنه الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم به ذكره في المبدع وروى الدارقطني بإسناد صحيح عن عمر أنه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر إنه كان يغتسل بالحميم

ولا يكره المسخن بالشمس وقال الشافعي تكره الطهارة بما قصد تشميسه لحديث لا تفعلي فإنه يورث البرص رواه الدارقطني وقال يرويه خالد بن اسماعيل وهو متروك وعمرو الأعسم وهو منكر الحديث ولأنه لو كره لأجل الضرر لما اختلف الضرر لما اختلف بقصد تشميسه وعدمه

والمتغير بطول المكث وهو الآجن قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه أن الوضوء بالماء الآجن جائز سوى ابن سيرين وكذلك ما تغير في آنية الأدم والنحاس لإن الصحابة كانوا يسافرون وغالب أسقيتهم الأدم وهي تغير أوصاف الماء عادة ولم يكونوا يتيممون معها قاله في الشرح

أو بالريح من نحو ميتة قال في الشرح لا نعلم في ذلك خلافا

أو بما يشق صون الماء عنه كالطحلب وورق شجر ما لم يوضعا وكذلك ما تغير بممره على كبريت وقار وغيرهما وورق شجر على السواقي والبرك وما تلقيه الريح والسيول في الماء من الحشيش والتبن ونحوهما لأنه لا يمكن صون الماء عنه قاله في الكافي

الثاني طاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث وهو ما تغير كثير من لونه أو طعمه او ريحه بشيء طاهر غير اسمه حتى صار صبغا أو خلا أو طبخ فيه فصار مرقا فيسلبه الطهورية قال في الكافي بغير خلاف لأنه أزال عنه اسم الماء فأشبه الخل

---

(١) منار السبيل، ١/١٦

". (١)

"

والبول في إناء بلا حاجة نص عليه فإن كانت لم يكره لحديث أميمة بنت رقيقة رواه أبو داود

وشق لأنها ساكن الجن لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال إنها مساكن الجن رواه أحمد وأبو داود وروي أن سعد بن عبادة بال في جحر بالشام ثم استلقى ميتا

ونار لأنه يورث السقم وذكر في الرعاية ورماد

ولا يكره البول قائما لقول حذيفة

انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى سباطة قوم فبال قائما رواه الجماعة روى الخطابي عن أبي هريرة

أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه قال التمذي وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائما وحملوا النهي على التأديب لا على التحريم قال ابن مسعود إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل لقول أبي أيوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله متفق عليه

". (٢)

"

وطين شارع ظنت نجاسته طاهر عملا بالأصل ولأن الصحابة والتابعين يخوضون المطر في الطرقات ولا يغسلون أرجلهم روي عن عمر وعلي وقال ابن مسعود كنا لا نتوضأ من موطيء ونحوه عن ابن عباس وهذا قول عوام أهل العلم قاله في الشرح

وعرق وريق من طاهر طاهر لما روى مسلم عن أبي هريرة مرفرعا وفيه فإذا انتخع أحدكم فلينتخع عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه في بعض ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه ولنجست الفم

ولو أكل هر ونحوه أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضر لعموم البلوى ومشقة التحرز

ولا يكره سؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه

---

(١) منار السبيل، ١/١٧

(٢) منار السبيل، ١/٢٦

". (١)

"

ولا يصحان قبل الوقت قال في الشرح أما غير الفجر فلا يجزىء الأذان إلا بعد دخول الوقت بغير خلاف نعلمه انتهى لحديث إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم

إلا أذان الفجر فيصح بعد نصف الليل لحديث إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم متفق عليه

ورفع الصوت ركن ليحصل السماع المقصود بالإعلام

ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه وإن رفع صوته فهو أفضل

وسن كونه صيتا أي رفيع الصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد ألقه على بلال فإنه أندى صوتا منك ولأنه أبلغ في الإعلام

أمينا لأنه مؤتمن على الأوقات والحديث أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون رواه البيهقي من طريق يحي بن عبد الحميد وفيه كلام

عالما بالوقت ليتمكن من الأذان في أوله ويؤمن خطؤه

متطهرا لحديث أبي هريرة لا يؤذن إلا متوضي رواه الترمذي والبيهقي مرفوعا وروي موقوفا وهو أصح

قائما فيهما أي الأذان والإقامة لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال قم فأذن وكان مؤذنوا رسول الله صلى الله عليه وسسلم يؤذنون قياما وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه أن من السنة أن يؤذن قائما فإن أذن قاعدا لعذر فلا بأس قال الحسن العبدي رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن قاعدا وكانت رجله أصيبت في سبيل الله رواه الأثرم ويجوز على الراحلة قال ابن المنذر ثبت أن ابن عمر كان يؤذن على البعير فينزل فيقيم ذكره في الشرح

لكن لا يكره أذان المحدث نص عليه لأنه لا يزيد على القراءة

". (٢)

"

والتورك في الثاني لقول أبي حميد فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الأيسر وقعد على مقعدته رواه البخاري

ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الأصابع بين السجدتين وكذا في التشهد إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله لحديث عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) منار السبيل، ١/٦١

(٢) منار السبيل، ١/٧٠

إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها رواه أحمد ومسلم وفي حديث وائل بن حجر ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها رواه أحمد وأبو داود والنسائي

والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه ونيته به الخروج من الصلاة وتفضيل الشمال على اليمين في الإلتفات لحديث عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه أحمد ومسلم فإن لم ينو به الخروج من الصلاة لم تبطل نص عليه لحديث جابر أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود فصل فيما يكره في الصلاة يكره للمصلي إقتصاره على الفاتحة لمخالفته السنة

وتكرارها لأنه لم ينقل وخروجا من خلاف من أبطلها به لأنها ركن

وإلتفاته بلا حاجة لقوله في حديث عائشة هو إختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه أحمد والبخاري ولا يكره مع الحاجة لحديث سهل بن

---

(١) ".

"

وتسن الجماعة في المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقال ابن مسعود من سره أن يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن الحديث رواه مسلم

وللنساء منفردات عن الرجال لفعل عائشة وأم سلمة ذكره الدارقطني

وأمر صلى الله عليه وسلم أم ورقة أن تؤم أهل دارها رواه أبو داود والدارقطني

وحرم أن يؤم بمسجد له إمام راتب فلا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك ما لم يضيق الوقت لأنه بمنزلة صاحب البيت وهو أحق بالإمامة ممن سواه لحديث لا يؤمن الرجل في بيته إلا بإذنه فإن كان لا يكره ذلك أو ضاق الوقت صحت لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم وفعله عبد الرحمن بن عوف فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحسنتم رواه مسلم

ومن كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة ومن أدرك الركوع غير شاك أدرك الركعة واطمأن ثم تابع لحديث أبي هريرة مرفرعا إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك ركعة فقد أدرك الصلاة رواه أبو داود وفي لفظ له من أدرك الركوع أدرك الركعة

وسن دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه لما تقدم

وإن قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا لتركه العود الواجب لمتابعة إمامه بلا عذر فيخرج عن الإئتمام ويبطل فرضه

---

(١) منار السبيل، ١/٩٥

وإذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها لم تنعقد نافلته لحديث وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة رواه الجماعة إلا البخاري وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة

وإن أقيمت أتمها خفيفة لقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾

ومن صلى ثم أقيمت الجماعة سن أن يعيد والأولى فرضه لحديث أبي ذر المتقدم

ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة لقوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾

". (١)

"

﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ الآية لأنها تناسب الحال

وسن قول مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم بنوء كذا لما في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني قال

صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب قال في الفروع وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعا

ويباح في نوء كذا لأنه لا يقتضي الإضافة للنوء فلا يكره خلافا للآمدي قاله في الفروع

". (٢)

"بين الحظر والإباحة فأقل أحواله الكراهة ويؤيده حديث ابن عباس مرفوعا لعن الله زوارات القبور رواه أهل السنن قال في الكافي فلما زال التحريم بالنسخ بقيت الكراهة ولأن المرأة قليلة الصبر فلا يؤمن تهيج حزنها برؤية قبور الأحبة فيحملها على فعل مالا يحل لها فعله بخلاف الرجل انتهى وعنه لا يكره لعموم قوله فزوروها ولأن عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما رواه الأثرم

وإن اجتازت المرأة بقبر في طريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن لأنها لن تخرج لذلك

وسن لمن زار القبور أو مر بها أن يقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم للأخبار الواردة بذلك عن أبي هريرة وبريدة وغيرهما رواها أحمد ومسلم وقوله إن شاء الله للتبرك أو في الموت على الإسلام أو في الدفن عندهم

---

(١) منار السبيل، ١١٨/١

(٢) منار السبيل، ١٥٦/١

وإبتداء السلام على الحي سنة لحديث أفشوا السلام وما بمعناه

ورده فرض كفاية فإن كان واحدا تعين عليه لقوله تعالى ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾ وعن علي مرفوعا يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم رواه ابو داود

وتشميت العاطس إذا حمد فرض كفاية ورده فرض عين لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا عطس أحدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم رواه أبو داود

ويعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس قاله أحمد وفي الغنية يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد وقال ابن القيم الأحاديث والآثار

---

(١) ".

"الحجة لحديث صوم يوم التروية كفارة سنة الحديث رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس مرفوعا

وكره إفراد رجب بالصوم لما روى أحمد عن خرشة بن الحر قال رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية وبإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال صوموا منه وأفطروا

والجمعة والسبت بالصوم لحديث أبي هريرة مرفوعا

لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده متفق عليه وحديث لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم حسنه الترمذي واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يكره صوم يوم السبت مفردا وأن الحديث شاذ أو منسوخ

وكره صوم سوم الشك تطوعا لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي

وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر عند أصحابنا

ويحرم صوم العيدين إجماعا لحديث أبي هريرة مرفوعا نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم الأضحى متفق عليه

---

(٢) ".

"وكل اسم فيه تفخيم أو تعظيم لحديث سمرة مرفوعا لا تسم غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا أفلح فإنك تقول أثم هو فلا يكون فيقول لا رواه مسلم ولأنه ربما كان طريقا إلى التشاؤم

---

(١) منار السبيل، ١/١٧٤

(٢) منار السبيل، ١/٢٢٢

ولا بأس بأسماء الملائكة والأنبياء لحديث وهب الجشمي مرفوعا تسموا بأسماء الأنبياء الحديث رواه أحمد وقال ابن القاسم عن مالك سمعت أهل مكة يقولون مامن أهل بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا ورزق خيرا

وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية أجزأت إحداهما عن الأخرى كما لو اتفق يوم عيد ويوم جمعة فاغتسل لأحدهما وكذا ذبح متمتع أو قارن يوم النحر شاة فتجزىء عن الهدي الواجب والأضحية ويستحب أن يفصلها عظاما ولا يكسر عظامها تفاؤلا بسلامة أعضائه وفي حديث عائشة تطبخ جدولا ولا يكسر لها عظم ويأكل ويطعم ويتصدق ولا تسن الفرعة ذبح أول ولد الناقة ولا العتيرة ذبيحة رجب قال في الشرح هذا قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين فإنه كان يذبح العتيرة ويروي فيها شيئا ولنا حديث أبي هريرة مرفوعا لا فرع ولا عتيرة متفق عليه ولا يحرمان ولا يكرهان والمراد بالخير نفي كونهما سنة لا النهي لحديث عمرو بن الحارث أنه لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قال فقال رجل يارسول الله الفرائع والعتائر قال من شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر في الغنم الأضحية رواه أحمد والنسائي

---

(١) ".

&" باب القرض &

قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن اقتراض ماله مثل من المكيل والموزون والأطعمة جائز وقال الإمام أحمد ليس القرض من المسألة يريد أنه لا يكره لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقرض وهو مستحب للمقرض لحديث ابن مسعود مرفوعا ما من ملسم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة رواه ابن ماجه ولأن فيه تفريجا وقضاء لحاجة المسلم أشبه الصدقة

يصح بكل عين يصح بيعها من مكيل وموزون وغيره لأنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا متفق عليه

إلا بني آدم فلا يصح قرضه لأنه لم ينقل ولا هو من المرافق ويفضي إلى أن يقترض جارية يطؤها ثم يردها

ويشترط علم قدره ووصفه ليتمكن من رد بدله

وكون مقرض يصح تبرعه كسائر عقود المعاملات لأنه عقد على مال فلم يصح إلا من جائز التصرف

ويتم العقد بالقبول كالبيع

ويملك ويلزم بالقبض لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه

فلا يملك المقرض استرجاعه للزومه من جهته بالقبض

ويثبت له البدل حالا كالإتلاف أو لأنه عقد منع فيه التفاضل فمنع فيه

---

(٢) ".

---

(١) منار السبيل، ١/٢٦٦

(٢) منار السبيل، ١/٣٢٧

"

أو يتفقا عليه قبل العقد ولم يذكر فيه فلا يصح إن لم يرجع عنه وينو حال العقد أنه نكاح رغبة فأن حصل ذلك صح لخلوه عن نية التحليل وشرطه وعليه يحمل ذي الرقعتين وهو ما روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين قال قدم مكة رجل ومعه أخوة وله صغار وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة فسأل عمر فلم يعطه شيئا فبينما هو كذلك إذ نزغ الشيطان بين رجل من قريش وبين أمرأته فطلقها ثلاثا فقال هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئا ويحلك لي قالت نعم إن شئت فأخبروه بذلك قال نعم فتزوجها فدخل بها فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار فجاء القرشي يحوم حول الدار ويقول ياويله غلب على امرأته فأتى عمر فقال يا أمير المؤمنين غلبت على امرأتي قال من غلبك قال ذو الرقعتين قال ارسلوا إليه فلما جاءه الرسول قالت له المرأة كيف موضعك من قومك قال ليس بموضعي بأس قالت إن أمير المؤمنين يقول لك طلق امرأتك فقل لا والله لا أطلقها فإن لا يكرهك فألبسته حله فلما رآه عمر قال الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين فدخل عليه فقال تطلق امرأتك قال لا والله لا أطلقها قال عمر لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط ورواه سعيد بنحوه وقال من أهل المدينة ولهذا قالوا من لا فرقة بيده لا أثر لنيته

الثالث نكاح المتعة وقد ذكره بقوله

أو يتزوجها إلى مدة أو يشترط طلاقها في العقد بوقت كذا وهو باطل نص عليه قال ابن عبد البر على تحريمه مالك وأهل المدينة وأبوحنيفة في أهل الكوفة والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والشافعي وسائر أصحاب الآثار ذكره في الشرح لحديث الربيع بن سبرة قال أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه في حجة الوداع وفي لفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم متعة النساء رواه أبو داود ولمسلم عن سبرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وحكي عن ابن عباس الرجوع عن قوله بجواز المتعة قال سعيد بن جبير لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء قال ابن عباس وما ذاك قال قالوا

---

(١) ".

"قال[٢٥٨] الشافعي[٢٥٩]: "أخشى أن يكون مَعصيةً "[٢٦٠]، وصرّح بالكراهة في شرح المنهاج[٢٦١]، قال: "يكره[٢٦٢] الحلف بغير الله للحديث الصحيح [٢٦٣]، وقيل: إنه معصية، والحلف بالأمانة أشد كراهة من غيره". انتهى.قال [٢٦٤] في الشرح الكبير[٢٦٥]: "وقيل: يجوز ذلك لأن الله تعالى أقسم بمخلوقاته فقال: ﴿وَالصَّافَّاتِ صَفّاً﴾[٢٦٦]، ﴿وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفاً﴾[٢٦٧].وقال النبي صلى الله عليه و سلم للأعرابي الذي سَألَ عن الصلاة: "أفلح وأبيه إن صدق "[٢٦٨] وقال في حديث أبي العُشَرَا: [٢٦٩] "وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك " [٢٧٠] انتهى.والذي عليه العمل أنّه يحرم[٢٧١]، لما رُوي عن عمر– رضي الله عنه– أنّ النبيَّ أدركه وهو يحلف بأبيه فقال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"، قال عمر: "فوالله ما حلفتُ بها بعد ذلك ذاكراً ولا آثراً". متفق

---

(١) منار السبيل، ١٥٩/٢

عليه[٢٧٢]، يعني: ولا حاكياً لها عن غيري[٢٧٣].لكن يُستثنى من ذلك الحلف بالطلاق والعتاق.قال في الفروع[٢٧٤]: "قيل لأحمد: يُكره الحلفُ بطلاقٍ أو عتق؟، قال: سبحان الله لِمَ لا يكره؟ لا يُحْلَفُ إلاّ بالله".وفي تحريمه وجهان[٢٧٥][٢٧٦]، واختار مالك[٢٧٧]، وشيخنا[٢٧٨] التحريم وتعزيره، واختار في موضع لا يكره، وأنه قولُ غيرِ واحدٍ من أصحابنا، لأنه لا يحلف بمخلوق، ولم يلتزم لغيرِ الله شيئاً، وإنما التزم لله كما يلتزمُ بالنّذر، والالتزام لله أبلغ من الالتزام به، بدليل النذر له واليمين به، ولهذا لم ينكر الصحابة على من حلف بذلك كما أنكروا على من حلف بالكعبة. انتهى.والذي عليه العمل الكراهة[٢٧٩]، وتخيير الحالف بهما بين الإيقاع والكفارة يأتي في فصل الطلاق[٢٨٠].." [1]

" وبقلها قال ابن عقيل : كما سمد بنجس والجلالة . انتهى . (أو) أي : ويكره استعمال ماء بئر بمكان (غصب) أي : مغصوب (أو حفرت) البئر به أي : المكان المغصوب ويحرم حفرها به وكذلك لو غصب آلة فحفر بها أرضه المملوكة له أو أكره إنسانا على حفرها فيكره استعمال مائها (أو) حفرت البئر (بأجرة غصب) أو بعضها (و) كذا يكره استعمال ماء (شديد حر أو) شديد (برد) لأنه يؤذي ويمنع كمال الطهارة (و) استعمال ماء (مظنون نجاسته) فيكره بخلاف ما شك في نجاسته فلا يكره قاله الشارح . (و) يكره أيضا استعمال ماء (مسخن بها) أي : بالنجاسة سواء ظن وصولها إليه أو احتمل أو لا حصينا كان الحائل أو غير حصين ولو برد ويكره إيقاد النجس وإن علم وصول النجاسة إليه وكان يسيرا فنجس (أو) مسخن (بغصب) فيكره لأنه أثر محرم (و) يكره استعمال ماء (متغير بغير ممازج كعود قماري) بفتح القاف نسبة إلى بلدة قمار : موضع ببلاد الهند وهو بكسر القاف قاله في المطلع (وقطع كافور ودهن) كزيت وسمن (وزفت) لأنه لا يمازج الماء وكراهته خروجا من الخلاف (وقطران) . وهو نوعان : نوع فيه دهنية فلا يمازج الماء فتغيره به تغير مجاورة وهذا حكمه حكم المتغير بالدهن ونوع لا دهنية فيه فتغير الماء به تغير مخالطة فيسلب الماء الطهورية على المذهب قال الشيشني : قلت : وعلى هذا لو تغير الماء بقطران وشك هل فيه دهنية أو لا : فالأولى اجتنابه في طهارته عملا بالأصل . (أو) متغير (بملح مائي)

". [2]

" (فرع : ظاهر كلامهم) أي : الأصحاب (كراهة استعمال ماء بئر بمقبرة حتى في نحو أكل وشرب) وغيرهما . (ويتجه مثله) أي : مثل ماء البئر الذي في المقبرة (ما سخن بنجاسة) إذ لا يؤمن تخلل دخانها الماء (أو غصب) للأمر باتقاء الشبهات إستبراء للعرض والدين وهو متجه (وكره) الإمام (أحمد بقل مقبرة) وشوكها إذا لم يتكرر نبشها وإلا فنجس . | (و) النوع الرابع من أنواع الطهور وهو أشرفها : (ما لا يكره) استعماله (كماء بحر) لحديث أبي هريرة أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء بماء البحر فقال : هو الطهور ماؤه رواه مالك والخمسة وصححه ابن حبان . (و) كماء (حمام) لأن الصحابة دخلوا له ورخصوا فيه وظاهره : ولو كان وقودها نجسا (و) كماء (قطر)

(١) معطية الأمان من حنث الأيمان، ص/٣٤

(٢) مطالب أولي النهى، ٣١/١

من (بخاره) أي : الحمام (و) كماء (مسخن بشمس) وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة وقد سخنت ماء في الشمس : لا تفعلي فإنه يورث البرص قال النووي : هو حديث ضعيف باتفاق المحدثين ومنهم من يجعله موضوعا . وكذا حديث أنس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا تغتسلوا بالماء الذي سخن بالشمس فإنه يعدي من البرص قال ابن المنجا : غير صحيح ويعضد ذلك إجماع أهل الطب على أن ذلك لا أثر له في البرص وأنه لو أثر لما اختلف بالقصد وعدمه ولما اختص تسخينه بالأواني المنطبعة دون غيرها (أو) مسخن بوقود (طاهر) كالحطب فلا يكره نصا لعموم الرخصة وعن عمر أنه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به رواه الدارقطني بإسناد صحيح . (و) منه ماء (متغير بمكث) لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ بماء آجن .

---

(١) ".

" وحكى ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين فإنه كره ذلك (أو) متغير بوصول (ريح ميتة) إليه فلا يكره قال في الشرح والمبدع : بغير خلاف نعلمه (و) منه متغير (بما يشق صونه) أي : الماء (عنه) أي : عن ذلك المغير (إن وقع) المغير فيه (بنفسه) أي : لا يصنع إنسان ذي قصد فيسلبه الطهورية . | (ويتجه : أو) متغير (بفعل بهيمة) أو بفعل آدمي صغير أو غير عاقل ؛ فلا يكره استعماله لأنهم لا قصد لهم وهو متجه ثم مثل ما يشق صون الماء عنه بقوله : (كطحلب) بضم اللام وفتحها وهو : خضرة تعلو الماء الراكد إذا أطال مكثه في الشمس (وورق شجر وجراد ومالا نفس) أي : دم (له سائلة) : كالخنفساء والعقرب والصراصر من غير كنف ونحوها لأن ذلك يشق الاحتراز عنه (ونحو سمك) من دواب البحر : كضفدع وسرطان وجد (فيه) أي : الماء لمشقة التحرز من ذلك (و) منه المتغير (بآنية أدم) أي : جلد (و) آنية (نحو نحاس) كحديد (و) متغير (بما في مقره أو ممره) من كبريت ونحوه (أو متغير بتراب) طهور (ولو وضع) التراب (قصدا) لأنه أحد الطهورين ولعدم التحرز منه ومحله إذا لم يصر طينا (أو) أي : ومن الطهور غير المكروه : ما (استهلك فيه يسير) ماء (طاهر أو) استهلك فيه (مائع) كعصير وماء ورد (ولو) كان وضعه (لعدم كفاية) ذلك الماء لمريد الطهارة (ك) ما لا يسلب الطهورية ماء يسير (منتضح من وضوئه في إنائه) لمشقة التحرز عنه (و) كماء (مستعمل في غير طهارة) واجبة أو مستحبة (كغسلة رابعة في وضوء وغسل و) غسلة (ثامنة في إزالة نجاسة) إذ الزيادة على القدر المشروع

---

(٢) ".

" سرف فلا يسلب الماء الطهورية (وك) استعمال الماء في (تبرد وتنظف) فلا يصير الماء مستعملا في ذلك ولا يكره استعماله بعد ذلك اتفاقا . | القسم (الثاني) من أقسام المياه : (طاهر) غير مطهر (يستعمل في غير طهر) من

---

(١) مطالب أولي النهى، ١/٣٣

(٢) مطالب أولي النهى، ١/٣٤

حدث أو خبث فيستعمل في أكل وشرب (و) لذلك (لا يحنث به في الجملة من حلف لا يشرب ماء ولا يلزم موكلا) في شراء ماء فاشترى له الوكيل ماء طاهرا لأن اسم الماء لا يتناوله بل يلزم الوكيل الشراء إن علم الحال وإلا يعلم الحال ف (هو عيب يرد به) كما يأتي تفصيله في الوكالة (وهو) أي : الماء الطاهر (أنواع) : | منها : (مستخرج بعلاج : كماء ورد ونبات) وخلاف وبطيخ لأنه ليس بماء مطلق (و) منها : (طهور تغير في غير محل تطهير) إذ التغير في محله لا يؤثر (كثير) فاعل تغير (عرفا من لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر) من غير جنس الماء سواء طبخ فيه كالباقلاء ونحوه أو سقط فيه كزعفران لزوال إطلاق اسم الماء عليه ولزوال معنى الماء عنه فلا يطلب بشربه الإرواء . وعلم منه أن ما تغير جميع أوصافه أو كل صفة منها بطاهر أو غلب عليه طاهر بالأولى وأنه لو كان التغير اليسير من صفاته الثلاث أثر وكذا من صفتين إن كان اليسير منهما أو من ثلاث يعدل الكثير من صفة واحدة . وإن تغير الماء بزعفران مثلا في محل الوضوء أو الغسل لا يسلبه الطهورية ما دام في محل التطهير (و) يستمر طاهرا ما (لم يزل تغيره) فإذا زال تغيره عاد إلى طهوريته (ك) ماء طبخ فيه (باقلاء) بالمد والتخفيف (و) ماء وضع فيه (عسل) ونحوه (غير ما مر) مما يشق صونه عنه (ولو) كان التغير (بوضع ما يشق صونه عنه كطحلب) فيسلبه الطهورية إن تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه (أو)

---

(١) ".

" إليها بأن كان الماء يندفق لو شرب من غير جهتها ونحوه : لم يكره دفعا للحرج . (ولا يكره طهر من إناء نحاس ونحوه) كصفر وحديد ورصاص وخزف وزجاج لما روى عبد الله بن زيد قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في نور من صفر فتوضأ رواه البخاري . وقد ورد أنه توضأ من جفنة ومن تور حجارة ومن أداوة ومن قربة فثبت الحكم فيها لفعله وما في معناها قياسا لأنه مثلها (و) لا يكره طهر (من إناء بعضه نجس) إذا لم يباشر النجس (ولا مما بات مكشوفا) لدعاء الحاجة إلى ذلك (ولا ننجس) معشر الحنابلة شيئا كان مائعا أو جامدا (بظن) لأنه يفضي إلى الوسواس (وإن) - أي : ولو - (حرم أكل) مع وجود اشتباه مذكى بميتة (وصلاة مع) وجود (اشتباه) ماء طهور مباح (بضده) لندرة الحاجة إلى ذلك وفرط حاجة الاستعمال (فما لم تعلم نجاسته من آنية كافر) ذمي أو حربي (وثيابه) - أي : الكافر - (ولو وليت عورته) كسراويل (ولم تحل ذبيحته) كوثني ودرزي ونصيري وإسماعيلي (طاهر مباح وكذا) آنية وثياب (ملابس نجاسة كثيرا كمدمن خمر) طاهر مباح لقوله تعالى ! ٢ [٢] ٢ ! وهو يتناول ما لا يقوم إلا بآنية ولأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة متفق عليه ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك . | وبدن الكافر طاهر وكذا طعامه وماؤه . (وتكره صلاة في ثوب نحو مرضعة) ككاسح كنيف (وحائض وصبي) لكثرة ملابسته النجاسة في غالب الأحيان ولأن الصلاة يحتاط لها ما لا يحتاط للاستعمال . (ولا يجب غسل ما صبغه مسلم أو كافر) قيل لأحمد عن صبغ اليهود بالبول فقال : المسلم والكافر في هذا سواء ولا يسأل عن هذا ولا

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣٥/١

(٢) وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم

". (١)

" يمسك ذكر بشمال ويمسح عليه) أي : الحجر إن كان كبيرا (ومع صغره) - أي : الحجر - (يضعه بين عقبيه) - تثنية عقب ككتف : مؤخر القدم - (أو) يضعه بين (أصابع قدميه أو) بين (إبهاميهما ومسح عليه) ذكره إن أمكنه ذلك لإغنائه عن إمساكه بيمينه (فإن تعذر) عليه ذلك كجالس في الأخلية البينة (مسك) - كضرب - (حجر بيمين) للحاجة (و) مسك (ذكرا بيسار ومسح) الذكر (عليه) فتكون اليسار هي المتحركة وعلم منه أنه يكره ذلك مع عدم الحاجة إليه وأنه لا يكره استنجاؤه بيمينه لحاجة أو ضرورة قال في التلخيص : بيمينه أولى من يسار غيره . والنهي عن الاستنجاء باليمين للتأديب لا للتحريم . وإن عجز عن الاستنجاء بيديه لزمه برجله إن أمكن أو بمن يجوز له نظره من زوجة أو أمة أو بأجرة يقدر عليها ولو ممن لا يجوز له النظر لأنه محل حاجة فإن تعذر تمسح بنحو أرض ما أمكن فإن عجز صلى على حسب حاله وإن قدر بعد على شيء من ذلك لم يعد . (ولا يكره بوله قائما) ولو لغير حاجة (مع أمن تلوث وناظر) لخبر الصحيحين عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما والسباطة : الموضع الذي يلقى فيه القمامة والأوساخ . (ولا) يكره (توجه للقدس) في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث وهو ظاهر ما في الخلاف وحمل نهيه - صلى الله عليه وسلم أن يستقبل القبلة ببوله وغائطه رواه أحمد - حين كان قبلة ولا يسمى بعد النسخ قبلة . | (وحرم بلا حاجة دخوله) الخلاء (بمصحف) قال في الإنصاف : لا شك في تحريمه قطعا ولا يتوقف في هذا عاقل (و) حرم (قراءة) متخل قرآنا (وهو متوجه) على حاجته . جزم به الناظم وقال في الإنصاف : قلت الصواب تحريمه في نفس الخلاء . (و) يحرم على متخل (لبث) في الخلاء (فوق قدرها) - أي : الحاجة -

". (٢)

" وروى مسلم وغيره عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك (فلا يكره) السواك (بمسجد) لعدم الدليل الخاص للكراهة (إلا بعد زوال لصائم فيكره) لحديث أبي هريرة مرفوعا لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك متفق عليه . وهذا إنما يظهر غالبا بعد الزوال ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعا فتستحب إدامته كدم الشهيد عليه (و) يباح التسوك (قبله) - أي : الزوال - لصائم (بعود رطب مباح وبيابس) مندى (مستحب) للصائم قبله لقول عامر بن ربيعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ورواه البخاري تعليقا . وعن عائشة مرفوعا من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجه وهذان الحديثان محمولان على ما قبل الزوال لحديث البيهقي عن علي مرفوعا إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي والرطب مظنة التخلل منه فلذلك أبيح السواك به بخلاف اليابس فيستحب كما تقدم . | ولم يصب ال (سنة مستاك بغير عود) كمن

(١) مطالب أولي النهى، ٥٨/١

(٢) مطالب أولي النهى، ٧٠/١

استاك بأصبعه أو خرقة - على المذهب - لأنه لا يحصل به الإنقاء الحاصل بالعود . (ويصيبها) - أي : السنة - (بلا بأس) استياك (جمع بعود) واحد قال في الرعاية : ويقول إذا استاك : اللهم طهر قلبي ومحص ذنوبي . وقال العيني في شرحه على البخاري : ويقول عند الاستياك : اللهم طهر فمي ونور قلبي وطهر بدني وحرم جسدي على النار وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين . | (ويتأكد) استحباب السواك (عند صلاة) لحديث أبي هريرة مرفوعا لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة

". (١)

" إفسادها . (و) من (نحو نعل صرارة) وغير ذلك مما يظهر من الزينة . (و) لها (في بيتها تطيب بما شاءت) مما يخفى أو يظهر لعدم المانع . | (و) سن (استحداد) - استفعال من الحديد - (وهو حلق عانة وله قصه وإزالته بما شاء وله) التنوير (في عورة وغيرها . فعله) الإمام (أحمد) وكذا النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة وإسناده ثقات وقد أعل بالإرسال . قال في الفروع وسكتوا عن شعر الأنف فظاهره بقاؤه ويتوجه أخذه إذا فحش وتكره كثرته - أي : التنوير - قال الآمدي : لأنه يضعف حركة الجماع . | (و) سن (قص شارب) أي : قص الشعر المستدير على الشفة (أو قص طرفه وحفه) (أولى) نصا . قال في النهاية إحفاء الشوارب : أن تبالغ في قصها ومنه : السبالان وهما : طرفاه لحديث أحمد : قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود (وإعفاء لحية) بأن لا يأخذ منها شيئا قال في المذهب : ما لم يستهجن طولها . (وحرم الشيخ) تقي الدين (حلقها) لما فيه من التمرد (ولا يكره أخذ ما زاد على قبضته) ونصه لا بأس بأخذه (ولا) أخذ (ما تحت حلق) لفعل ابن عمر لكن إنما فعله إذا حج أو اعتمر رواه البخاري . (وأخذ) الإمام (أحمد من حاجبيه وعارضيه) نقله ابن هانئ . | (و) سن (امتشاط) غبا (ولا) يفعله (كل يوم) إلا لحاجة قال حنبل : رأيت أبا عبد الله وكانت له صينية فيها مرآة ومكحلة ومشط فإذا فرغ من قراءة حزبه نظر في المرآة واكتحل وامتشط . | (و) سن (اتخاذ شعر) قال في الفروع ويتوجه : لا إن شق إكرامه (و) سن (غسله وتسريحه متيامنا وتفريقه وينتهي لرجل إلى

". (٢)

" أذنيه أو) إلى (منكبيه) كشعره صلى الله عليه وسلم (ولا بأس بزيادة على ذلك) أي : على منكبيه . (و) لا بأس (بجعله ذؤابة) بضم الذال وفتح الهمزة وهي : الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة فإذا كانت ملوية فهي عقيصة قاله الحجاوي في الحاشية . قال أحمد : أبو عبيدة كانت له عقيصتان وكذا عثمان . (قال) الإمام (أحمد : هو) - أي : اتخاذ الشعر - (سنة لو قوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤنة) فينبغي عدم اتخاذه لمن يشق عليه إكرامه (فلا يكره)

---

(١) مطالب أولي النهى، ٨١/١

(٢) مطالب أولي النهى، ٨٥/١

لذكر (حلقه) - أي : شعر الرأس - (ولو لغير نسك) وحاجة كقصه قال ابن عبد البر : أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق وكفى بهذا حجة . | (و) سن (تقليم ظفر) لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط متفق عليه . (مخالفا) في قص أظفاره (فيبدأ بخنصر يمنى فوسطى من يمنى فإبهام) منها (فبنصر فسباحة و) بعد ذلك يشرع بقص (إبهام يسرى فوسطى فخنصر فسباحة فبنصر) صححه في الإنصاف قال في المغني والشرح وروي في حديث من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا وفسره عبد الله بن بطة بما ذكر وقال ابن دقيق العيد : ما اشتهر في قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة وقال : هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه لأن استحباب حكم شرعي لا بد له من دليل وليس استسهال ذلك بصواب . | (و) سن (غسلها) - أي : الأظفار - (بعد قصها تكميلا للنظافة) وقيل : إن الحك بها قبل غسلها يضر بالبدن . | ومحل حف الشارب وتقليم الأظفار والاستحداد ونتف الإبط (يوم جمعة قبل صلاة) وقيل يوم خميس وقيل يخير .

". (١)

" | (و) كذا (تحذيف وهو : إرساله شعرا بين العذار والنزعة) لأن عليا كرهه . رواه الخلال . | ولا يكره التحذيف للمرأة لأنه من زينتها (و) كره (نقش وتكتيب) - وفي نسخة : (وتقميع) - وهو الذي يكون في رؤوس الأصابع ويقال له : التطريف رواه المروذي عن عمر . (بل تغميس يدها في الخضاب غمسا) نصا قال في الإفصاح : كره العلماء أن تسود شيئا بل تخضب بأحمر وكرهوا النقش قال أحمد : لتغمس يدها غمسا . | (و) كره (نتف شيب) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب وقال : إنه نور الإسلام وعن طارق بن حبيب أن حجاما أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وسلم فرأى شيبة في لحيته فأهوى إليها ليأخذها فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال : من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة رواه الخلال في جامعه وأول من شاب إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام وهو ابن مائة وخمسين سنة . (و) كره (تغييره) أي : الشيب (بسواد) في غير حرب (وحرم لتدليس) . | (وسن خضابه) لحديث أبي بكر أنه جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غيروهما وجنبوه السواد (بحناء وكتم) لحديث أبي ذر أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم رواه أحمد وغيره . والكتم بفتح الكاف والتاء : نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج

". (٢)

---

(١) مطالب أولي النهى، ١/٨٦

(٢) مطالب أولي النهى، ١/٨٩

" يوم القيامة رواه النسائي . قال السامري : ويقرأ سورة القدر ثلاثا . والحكمة في ختم الوضوء والصلاة وغيرها بالاستغفار كما أشار إليه ابن رجب في تفسير سورة النصر : أن العباد مقصرون عن القيام بحقوق الله كما ينبغي على الوجه اللائق بجلاله وعظمته وإنما يؤدونها على قدر ما يطيقونه فالعارف يعرف أن قدر الحق أعلى وأجل من ذلك فهو يستحيي من عمله ويستغفر من تقصيره فيه كما يستغفر غيره من ذنوبه وغفلاته . قال : والاستغفار يرد مجردا ومقرونا بالتوبة فإن ورد مجردا دخل فيه وقاية شر الذنب الماضي بالدعاء والندم عليه ووقاية شر الذنب المتوقع بالعزم على الإقلاع عنه وهذا الاستغفار الذي يمنع الإصرار والعقوبة وإن ورد مقرونا بالتوبة اختص بالنوع الأول فإن لم يصحبه الندم على الذنب الماضي بل كان سؤالا مجردا فهو دعاء محض . وإن صحبه ندم فهو توبة والعزم على الإقلاع من تمام التوبة . | (وكره كلام حالة وضوء) قاله جماعة . قال في الفروع والمراد : بغير ذكر الله كما صرح به جماعة . (والمراد) بالكراهة هنا : (ترك الأولى) وفاقا للحنفية والشافعية . (وقال أبو الفرج) : أطلقه في الفروع ولم يبين هل هو الشيرازي أو ابن الجوزي (يكره السلام على المتوضئ وفي الرعاية ورده) أي : ويكره رد المتوضئ السلام قال في الفروع : مع أنه ذكر . (وفي الفروع ظاهر كلام الأكثر : لا يكره سلام ولا رد) وإن كان الرد على طهر أكمل لفعله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين أن أم هانيء سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فقال : من هذه ؟ قلت : أم هانيء بنت أبي طالب قال : مرحبا بأم هانيء . | وظاهر كلامهم : لا تستحب التسمية عند كل عضو . (قال ابن

---

(١) ".

" القيم : والأذكار التي تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وفيه حديث كذب عليه صلى الله عليه وسلم . انتهى) . قال النووي : وحذفت حديث دعاء الأعضاء المذكور في المحرر إذ لا أصل له وكذا قال في الروضة وفي شرح المهذب أي : لم يجيء فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم (وقيل : بل ورد في حديث ضعيف ويعمل به في فضائل الأعمال) قال الجلال المحلي : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق في تاريخ ابن حبان وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال . (ويباح لمتطهر تنشيف) لحديث سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه رواه ابن ماجة والطبراني في المعجم الصغير . وتركه له صلى الله عليه وسلم في حديث ميمونة لما أتته بالمنديل بعد أن اغتسل لا يدل على الكراهة لأنه قد يترك المباح مع أن هذه قضية في عين يحتمل أنه ترك المنديل لأمر يختص بها . | (و) يباح له (معين) لحديث المغيرة بن شعبة أنه أفرغ على النبي صلى الله عليه وسلم من وضوئه رواه مسلم . (وتركهما) – أي : التنشيف والمعين – (أفضل) لما في ذلك من الرغبة في العبادة . (وكره نفض ماء) يديه لخبر أبي هريرة : إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان رواه المعمري وغيره من رواية البحتري ابن عبيد وهو متروك . ولا يكره

---

(١) مطالب أولي النهى، ١٢١/١

نفض الماء بيديه عن بدنه لحديث ميمونة . (وقد يجب معين) لمتوضئ (ولو بأجرة مثل في حق نحو أقطع) وزمن ومريض عاجز عن فعل ذلك بنفسه (فإن لم يجد مريد)

---

(١) ".

" اللبث (بلا تيمم) نصا واحتج بأن وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلهم المسجد (و) لبثه (به) - أي : التيمم - (أولى) خروجا من خلاف ابن قندس . (ويتيمم) جنب ونحوه (للبث لغسل فيه) - أي : المسجد - إذا تعذر عليه الوضوء والغسل على الصحيح من المذهب قاله في الإنصاف وجزم به ابن شهاب وغيره قال في شرح المنتهى والظاهر تقييده بعدم الاحتياج - أي : إلى اللبث في المسجد - لما تقدم من أنه إذا احتاج للبث فيه فإنه يجوز بلا تيمم . (ولذي سلس ومستحاضة لبث به مع أمن تلويث) لحديث عائشة أن امرأة من أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه وهي مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري . (وإلا) يأمن ذو السلس والمستحاضة تلويثه (حرم) عليهما اللبث في المسجد لتقذيره . (ولا يكره غسل) في المسجد (و) لا (وضوء به ما لم يؤذ بهما) أي : بماء الغسل والوضوء (ويتجه وإلا) - بأن آذى المسجد بهما - (حرم كاستنجاء) به إذ المسجد يجب احترامه وصونه عن كل ما يؤذيه وهو اتجاه جيد (ويتجه) أيضا أن الحكم (في فساقي وضعت) - أي : بنيت - (مع مسجد) إما بوضع الواقف لها أو كانت موجودة قبل بناء المسجد (ليست بمسجد) فيجوز البول بإناء في غرفة فوقها لا في بالوعتها لجريانها في قرار المسجد ويجوز لبث نحو جنب فيها بلا وضوء ولا يصح الاعتكاف فوقها ولا في هوائها لأنها لم تبن للصلاة (بخلاف حادثة) بعد بنائه فيه فيجب احترام بقعتها كاحترام المسجد لأنها منه وهو متجه .

---

(٢) ".

" أسباع رطل وثلث سبع رطل مصري) وما وافقه أي : أربعة أرطال وتسع أواق وسبع أوقية مصرية (و) ذلك (رطل وسبع) رطل (دمشقي) وما وافقه (و) ذلك (إحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع) أوقية (حلبية) وما وافقها وذلك (عشر أواق وسبعان) من أوقية (قدسية) وما وافقها قال المنقح : (وهذا ينفعك هنا وفي الفطرة) أي : فطرة الصوم (و) في (الفدية) في الحج والعمرة (و) في (الكفارة) أي : كفارة ظهار ويمين (وغيرهما و) في (غيرها) كنذر الصدقة بمد أو صاع . (ولا يكره إسباغ) في وضوء وغسل (بدون ما ذكر) من الوضوء بالمد والغسل بالصاع لحديث عائشة كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك رواه مسلم . ومنطوق هذا مقدم على مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم يجزيء في الوضوء المد وفي الغسل الصاع رواه أحمد والأثرم (ولا) يكره (

---

(١) مطالب أولي النهى، ١٢٢/١

(٢) مطالب أولي النهى، ١٧٣/١

غسل) رجل مع نحو امرأته (أو توضؤ) هـ (مع نحو امرأته) كسريته (من إناء واحد) لما تقدم : (وكره إسراف) في ماء (ولو) كان (على نهر جار) لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على سعد وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف ؟ ! فقال : أفي الوضوء إسراف ؟ قال : نعم وإن كنت على نهر جار رواه ابن ماجة . (و) كره (اغتسال عريانا) إن لم يره أحد وإلا حرم لحديث : لا يدخل أحدكم الماء إلا بمئزر فإن للماء عامرا وقال الحسن والحسين وقد دخلا الماء وعليهما بردان : إن للماء سكانا (بلا عذر) ومع العذر لا يكره . (و) كره اغتسال (داخل ماء كثير) كالبحر خشية أن يغلب عليه الموج فيغرقه (ويرتفع حدث) المغتسل في الماء الكثير (قبل انفصاله عنه) فتباح له قراءة القرآن بعد انغماسه ولو لم ينفصل عنه .

---

(١) ".

" | (ويتجه) أنه (يجب) على داخل حمام (اقتصاد في) استعمال (ماء على قدر حاجته) حيث كان مملوكا أو مسبلا (فإنه) - أي : قدر الحاجة - (المأذون فيه) شرعا وعرفا (بقرينة الحال لا سيما) الماء (الحار لما فيه من مؤنة التعب) بتحصيل الوقود وأجرة العملة (و) يتجه : أن (مثله كل ماء سبل لنحو وضوء) كغسل من جنابة أو حيض أو نفاس أو إزالة نجاسة فلا يزاد في ذلك على قدر الحاجة وهو متجه . | (ويغسل قدميه عند خروج) من الحمام (بماء بارد فإنه يذهب الصداع لخبر أبي نعيم) في الطب قال : (غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام أمان من الصداع) رواه أبو هريرة . (ولا يكره) دخوله) حماما (قرب غروب و) لا (بعده) لعدم النهي الخاص عنه خلافا لابن الجوزي . (باب التيمم) | لغة : القصد قال تعالى : ! ٢ (٢) ٢ ! يقال يممت فلانا وتيممته وأممته إذا قصدته ومنه ! ٢ (٣) ٢ ! وقول الشاعر : ٪ (وما أدري إذا يممت أرضا ٪ أريد الخير أيهما يليني) ٪ ٪ (ءألخير الذي أنا مبتغيه ٪ أم الشر الذي هو مبتغيني) ٪ | وشرعا : (استعمال تراب مخصوص) - أي : طهور مباح - (لوجه ويدين) على وجه مخصوص يأتي تفصيله وسنده قوله تعالى ! ٢ (٤) ٢ ! الآية وحديث عمار وغيره وهو من

---

(٥) ".

" تيمم جماعة من موضع واحد صح كما لو توضؤوا من حوض يغترفون منه (مباح) فلا يصح بمغصوب كالوضوء به . (غير محترق) لخروجه عن أن يقع عليه اسم التراب (يعلق غباره) باليد أو غيرها (على أي لون كان) من بياض أو سواد أو غيره (فيجزىء لو ضرب بيده على لبد أو حصير أو حائط أو حيوان أو برذعة حمار بل و) على عدل (

---

(١) مطالب أولي النهى، ١/١٨٤

(٢) ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون

(٣) ولا آمين البيت الحرام

(٤) فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا

(٥) مطالب أولي النهى، ١/١٨٩

شعير ونحوه) كعلى بساط أو صخرة (مما عليه غبار) طاهر حتى مع وجود تراب ليس على شيء مما تقدم . و (لا) يصح التيمم بضربه على (ما لا) غبار عليه (يعلق) باليد كالأرض السبخة والرمل (أو) كان ما تيمم به (معدن كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف وحجر) دقه حتى صار ترابا فلا يصح (أو) كان تيممه بتراب (طاهر وهو : ما تيمم به) جماعة فلا يصح لأنه صار مستعملا (لا) إن تيمموا (منه) – أي : التراب – كما لو توضؤا من حوض كبير (أو) أي : ولا يصح التيمم بتراب (نجس) يقينا (فلو تيمم بتراب على ظهر كلب لم يصح) تيممه (إن علم التصاقه) – أي : التراب – (برطوبة) وإلا يعلم التصاقه برطوبة صح لأنه تراب طهور (ولا) يصح التيمم (بتراب مقبرة تكرر نبشها) وإلا ؛ جاز وإن شك في تكراره ؛ صح التيمم به (أو) أي : ولا يصح التيمم (ب) تراب (مغصوب ونحوه) كمسروق لاشتراط الإباحة (وفي الفروع : ظاهره : ولو تراب مسجد والمراد) من تراب المسجد : التراب (الداخل في وقفه) كتراب سطحه وأرضه وحيطانه (لا ما يجتمع من نحو ريح) فيصح التيمم به لأنه أجنبي من المسجد ثم قال : (ولعل هذا الظاهر غير مراد فإنه لا يكره) التيمم) بتراب زمزم مع أنه مسجد) قاله في الرعاية (وفي المبدع لو تيمم بتراب غيره جاز في ظاهر كلامهم للأذن فيه عادة وعرفا) . انتهى . (ولا) يصح التيمم (ب) تراب (محترق) لسحيق

". [1]

" الفروع طهارته (لأنه عرق سنور بري) قال الشريف الإدريسي : الزباد : نوع من الطيب يجمع من بين أفخاذ حيوان معروف يكون بالصحراء ويصاد ويطعم اللحم ثم يعرق فيكون من عرق بين فخذيه حينئذ وهو أكبر من الهر الأهلي . انتهى . والعنبر طاهر أيضا لأنه يخرج من البحر قال في القاموس : العنبر من الطيب روث دابة بحرية أو نبع عين فيه ويؤنث . (ولا يكره سؤر) حيوان (طاهر ولو حائضا وهو) – أي : السؤر – : (فضل طعامه) – أي : الحيوان – (وشرابه غير دجاجة مخلاة) غير مضبوطة فيكره سؤرها احتياطا (قيل : و) غير سؤر (فأر لأنه يورث النسيان) فيكره تناوله لذلك . (ولا يكره نحو عجن و) لا (طبخ من حائض) ونفساء (ولا وضع يدها في مائع) لطهارة بدنها (ولو أكل أو شرب هر ونحوه) كنمس وفأر وقنفذ ودجاجة وبهيمة نجاسة فلعابه طاهر لما روى مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهر : إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات مشبها بالخدم أخذا من قوله تعالى : ! ٢ [2] ٢ ! ولعدم إمكان التحرز منها كحشرات الأرض كالحية قال القاضي : فطهارتها من النص ومثلها وما دونها من التعليل . (أو) أكل (طفل نجاسة فلعابه طاهر ثم شرب) الهر ونحوه مما دونه في الخلقة أو الطفل (ولو قبل أن يغيب) بعد أكل النجاسة (من مائع) أو ماء (يسير) لم يؤثر لمشقة التحرز منه (أو وقع فيه) – أي : الماء – اليسير أو مائع غيره (هر ونحوه مما ينضم دبره إذا وقع) في مائع (وخرج حيا لم يؤثر) لعدم وصول

---

(١) مطالب أولي النهى، ٢٠٩/١

(٢) طوافون عليكم

نجاسة إليه (وكذا) لو وقع (في جامد) وخرج حيا لم يؤثر . (وهو) - أي : الجامد - (ما يمنع انتقالها) - أي : النجاسة - فيه لكثافته .

". (١)

" يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا : فهي كاذبة فقال علي : قالون - أي : جيد بالرومية - وهذا لا يقوله إلا توقيفا وهو قول صحابي اشتهر ولم يعلم خلافه ووجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقينا قال أحمد : لا تختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر إذا قامت به البينة . | (وأقله) - أي : الطهر - (بزمن حيض) - أي : في أثنائه - (حصول نقاء خالص بأن لا تتغير قطنة احتشت بها) طال زمنه أو قصر (ولا يكره وطؤها) أي : من انقطع دمها في أثناء عادتها واغتسلت (زمنه) أي : زمن طهرها في أثناء حيضها لأنه تعالى وصف الحيض بكونه أذى فإذا انقطع واغتسلت فقد زال الأذى . (وغالبه) - أي : الطهر بين الحيضتين - (بقية الشهر الهلالي) بعد ما حاضته منه إذ الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة فمن تحيض ستة أيام أو سبعة من الشهر فغالب طهرها : أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون يوما . (ولا حد لأكثره) - أي : الطهر - لأنه لم يرد تحديده شرعا . ومن النساء من تحيض الشهر والثلاث والستة فأكثر ومنهن من لا تحيض أصلا . | (فرع : لو أحبت حائض قضاء الصلاة) التي تركتها أيام حيضها : (فظاهر نقل الأثرم) عن الإمام أحمد : (المنع) من القضاء لأنه ليس بواجب ولا مستحب . (فصل) | (والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة) أي : التي ابتدأ بها شيء من ذلك بعد تسع سنين فأكثر (تجلس) أي : تدع نحو صلاة وصوم

". (٢)

" لم يختلف) حيضها في الشهور الثلاثة (صار عادة تنتقل إليه) فتجلس جميعه في الشهر الرابع لتيقنه حيضا (وتعيد نحو صوم فرض) كرمضان وقضائه ونذر وطواف واعتكاف واجبين إذا وقع ذلك (فيه) لأنا تبينا فساده لكونه في الحيض وإن اختلف فما تكرر منه ثلاثا : فحيض مرتبا كان كخمسة في أول شهر وستة في ثان وسبعة في ثالث أو غير مرتب و (لا) تعيد ذلك (إن أيست قبل تكراره ثلاثا) بلياليها (أو لم يعد) الدم إليها حتى أيست فلا فائدة فيه حينئذ لأنا لم نتحقق كونه حيضا والأصل براءتها . (ويحرم وطؤها فيه) أي : في الدم الزائد أي : زمنه المجاوز لأقل الحيض قبل تكراره نصا لأن الظاهر أنه حيض وإنما أمرناها بالعبادة احتياطا لبراءة ذمتها فتعين ترك وطئها احتياطا . (ويتجه : ولا كفارة) عليهما في وطء زمن حيض مجاوز لأقله . | (إلا إن تكرر) ثلاثا . إذ تكراره يدل على أنه حيض يقينا فتجب فيه الكفارة حينئذ صححه في الإنصاف وتصحيح الفروع وهو متجه . | (ولا يكره) وطؤها بعد غسلها (إن حصل

---

(١) مطالب أولي النهى، ٢٣٨/١

(٢) مطالب أولي النهى، ٢٥٠/١

نقاء خالص) في أثنائه (ولو) كان ذلك النقاء (دون يوم) جزم به في الإقناع ولم يفرق بين حصوله يوما أو أكثر أو أقل لأنها رأت النقاء الخالص (خلافا

---

(١) ".

" ل المنتهى) فإنه قال : ولا يكره إن طهرت يوما فأكثر وهذا في المبتدأة وما سبق في المعتادة فلا معارضة . (وإن اختلف) الدم بأن صار على أعداد مختلفة (فعادتها ما تكرر) منه دون ما لم يتكرر فإن كان مرتبا (كخمسة في أول شهر وستة ب) شهر (ثان وسبعة ب) شهر (ثالث : فتجلس الخمسة) لتكررها ثلاثا كما لو لم يختلف . (وكذا عكسه) : كأن ترى في الأول سبعة وفي الثاني ستة وفي الثالث خمسة : فتجلس الخمسة لأنها المتكررة (و) إن رأت (خمسة ب) شهر (أول وأربعة ب) شهر (ثان وستة ب) شهر ثالث : (فتجلس الأربعة) لتكررها ثم كلما تكرر شيء جلسته (وإن جاوز) دمها (أكثره) - أي : الحيض - (ف) هي (مستحاضة) لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة متفق عليه . ولأن الدم كله لا يصلح أن يكون حيضا والاستحاضة كما تقدم : سيلان الدم في غير وقته من أدنى الرحم دون قعره إذا المرأة لها فرجان : داخل بمنزلة الدبر منه الحيض وخارج كالإليتين منه الاستحاضة ثم هي لا تخلو من حالين : إما أن يكون دمها متميزا أو غيره (فما بعضه ثخين) وبعضه رقيق (أو) بعضه (أسود) وبعضه أحمر (أو) بعضه (منتن) وبعضه غير منتن (وصلح) : بضم اللام وفتحها أي : الثخين أو الأسود أو المنتن (حيضا لبلوغه أقله) : يوما وليلة (وعدم مجاوزة أكثره) خمسة عشر يوما (تجلسه) أي : تدع زمنه الصوم والصلاة ونحوهما مما تشترط له الطهارة فإذا مضى اغتسلت وفعلت ذلك لما روت عائشة قال : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال : إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا

---

(٢) ".

" (فصل) | (وإن تغيرت عادة معتادة بزيادة) بأن كانت عادتها ستة أيام فرأت الدم ثمانية (أو) تغيرت عادتها (بتقدم) بأن كانت ترى الدم من وسط الشهر فرأته في أوله (أو) تغيرت عادتها (بتأخر) بأن كانت تراه في أوله فتأخر إلى آخره : فما تغير (كدم زائد على أقل حيض من مبتدأة في إعادة صوم ونحوه) : فلا تلتفت إليه حتى يتكرر ثلاثا فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه غسلا ثانيا فإذا تكرر صار عادة تجلسه وتعيد صوم فرض ونحوه فيه لأنا تبيناه حيضا (فلو لم يعد أو أيست قبل تكراره ثلاثا لم تقض) كما تقدم في المبتدأة . (وعنه) - أي : الإمام أحمد - (تصير إليه من غير تكرار) أومأ إليه في رواية ابن منصور (واختاره جمع وعليه العمل ولا يسع النساء العمل بغيره

---

(١) مطالب أولي النهى، ٢٥٢/١

(٢) مطالب أولي النهى، ٢٥٣/١

) قال في الإنصاف : وهو الصواب قال ابن تميم : وهو أشبه قال ابن عبيدان : وهو الصحيح قال في الفائق : وهو المختار واختاره الشيخ تقي الدين وإليه ميل الشارح . (ومن انقطع دمها في أثناء عادتها ولو)كان انقطاعه (أقل مدة) فلا يعتبر بلوغه يوما (ف) هي (طاهر تغتسل) لقول ابن عباس : أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل (وتصلي ونحوه) وتفعل ما تفعله الطاهرات لأن الله تعالى وصف الحيض بكونه أذى فإذا ذهب الأذى وجب زوال الحيض (ولا يكره وطؤها) بعد الاغتسال كسائر الطاهرات (فإن عاد) الدم (في عادتها جلسته) وإن لم يتكرر لأنه صادف عادتها أشبه ما لو لم ينقطع و (لا) تجلس (ما جاوزها) – أي : العادة – (ولو لم يجاوز أكثره) – أي : الحيض – (حتى يتكرر) في ثلاثة أشهر فتجلسه بعد لأنه تبين أنه حيض (فإن جاوزه) – أي : جاوز أكثره – (فليس

". (١)

" | (وصفرة وكدرة) – وهي : شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة قاله في المبدع . (في أيام عادة حيض) لدخولهما في عموم النص ولقول عائشة – وكان النساء يبعثن إليها بالدرجة فيها الصفرة والكدرة – : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض وفي الكافي قال مالك وأحمد : هي ماء أبيض يتبع الحيض (لا بعدها) أي : ليست الصفرة والكدرة بعد العادة حيضا (ولو تكرر) ذلك فلا تجلسه لقول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر . (ومن ترى دما) متفرقا (يبلغ مجموعه) – أي : الدم – (أقل حيض) : يوما بليلته أو زاد عليه (و) ترى (نقاء متخللا) لذلك الدم (ولم يجاوز) الدم والنقاء (أكثره) – أي : أكثر الحيض – خمسة عشر يوما : (فالدم) الذي رأته (حيض ملفق) فتجلسه لأنه لما لم يمكن جعل كل واحد حيضة ضرورة كونه لم ينقص عن اليوم والليلة أو كون الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر تعين الضم لأنه دم في زمن يصلح كونه حيضا أشبه ما لو لم يفصل بينهما طهر بخلاف ما لو نقصت الدماء الموجودة في مدة الحيض عن أقل الحيض لم يجز التلفيق قاله في الفروع بمعناه . (والباقي) – أي : النقاء – (طهر) لما تقدم من أن الطهر في أثناء الحيضة صحيح (تغتسل فيه وتصلي ونحوه) أي : تصوم وتطوف وتقرأ القرآن لأنه طهر حقيقة . | (ويتجه : ولا يكره وطؤها) زمن طهرها قال في الإنصاف : حكمها حكم الطاهرات في جميع أحكامها على الصحيح من المذهب . وقال في الفروع : وفائدة التلفيق أنه متى عاودها الدم فلا قضاء عليها وكان وطء زوجها لها مباحا وهو متجه .

". (٢)

" يقيم أقام . انتهى . وفي الصحيحين إن المؤذن كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ففيه إعلام المؤذن للإمام بالصلاة وإقامتها وفيهما قول عمر : الصلاة يا رسول الله ! رقد النساء والصبيان . | (و) وقت (أذان) مفوض (لمؤذن) فيؤذن

---

(١) مطالب أولي النهى، ١/٢٥٩

(٢) مطالب أولي النهى، ١/٢٦١

إذا دخل الوقت وإن لم يأذن الإمام (فيحرم أذان غير راتب بلا إذنه أو خوف فوت) وقت التأذين كالإمام جزم به أبو المعالي . ومتى جاء مؤذن راتب وقد أذن غيره قبله أعاد الأذان نص عليه قال في الإنصاف : استحبابا . (وكره أذان برمضان قبل فجر ثان إن) اقتصر عليه و (لم يعده بعده) أما إن عاد أو كان معه من يؤذن أول الوقت فلا يكره لقوله صلى الله عليه وسلم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم متفق عليه زاد البخاري : وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت . | (وسن لمؤذن) متابعة قوله سرا بمثله ليجمع بين أجري الأذان والمتابعة (و) سن أيضا ل (مقيم) الصلاة متابعة قوله سرا كذلك (و) سن أيضا ل (سامعهما) – أي : المؤذن والمقيم – متابعة قولهما سرا لما روي عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا قال المؤذن : الله أكبر فقال أحدكم : الله أكبر ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال : أشهد أن محمدا رسول الله فقال : أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال : حي على الفلاح فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال : الله أكبر الله أكبر فقال : الله أكبر الله أكبر ثم قال : لا إله إلا الله فقال : لا إله إلا الله مخلصا من قلبه ؛ دخل الجنة رواه مسلم . وإنما لم يتابعه في الحيعلة لأنها خطاب فأعادته عبث بل سبيله

". (١)

" أفضل مع حر أو غيم) أو غيرهما للإخبار . (وسن جلوسه بعدها) – أي : العصر – (في مصلاه لغروب) شمس (وبعد فجر لطلوع شمس) لحديث مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقعد في مصلاه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس (ولا يستحب ذلك في بقية الصلوات) نص عليه ذكره ابن تميم واقتصر عليه في المبدع وغيره . | (ثم يليه) أي : يلي وقت الضرورة للعصر (وقت مغرب) وهو في الأصل : مصدر غربت الشمس : بفتح الراء وضمها غروبا ومغربا ويطلق في اللغة على وقت الغروب ومكانه فسميت هذه الصلاة باسم وقتها كما تقدم (وهي الوتر) أي : وتر النهار لاتصالها به فكأنها فعلت فيه وليس المراد الوتر المشهور بل إنها ثلاث ركعات (ولا يكره تسميتها بالعشاء) على الصحيح من المذهب (و) تسميتها (بمغرب أولى) قال المجد وغيره : الأفضل تسميتها بالمغرب (ويمتد وقتها لمغيب شفق أحمر) لحديث ابن عمر مرفوعا وقت المغرب : ما لم يغب الشفق رواه مسلم . ولحديث ابن عمر مرفوعا أيضا الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت العشاء رواه الدارقطني (وكره تأخيرها لظهور نجوم) قال الآجري : من أخر حتى يبدو النجم أخطأ وعلم منه أن لها وقتين : وقت فضيلة ووقت جواز مع الكراهة (والأفضل تعجيلها) إجماعا لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا وجبت وعن رافع بن خديج قال : كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله متفق عليهما ولما فيه من الخروج من الخلاف . (إلا ليلة جمع) أي : مزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها وهي ليلة يوم النحر (لمحرم) يباح له الجمع (قصد مزدلفة) قال في

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣٠١/١

" (١) .

" الفروع : إجماعا (إن لم يوافها) - أي مزدلفة - (وقت غروب) فإن وافاها وقت غروبها صلاها في وقتها ولا يؤخرها وإلا (في غيم لمصل جماعة) فيسن تأخيرها لقرب وقت العشاء (و) إلا (في جمع) تأخير (إن كان) التأخير (أرفق) لمن يباح له . | (ثم يليه) - أي : وقت المغرب - (الوقت المختار للعشاء) : بكسر العين والمد : اسم لأول الظلام سميت الصلاة بذلك لأنها تفعل فيه ويقال لها : العشاء الآخرة وأنكره الأصمعي وغلطوه في إنكاره . (ولا يكره تسميتها بالعتمة) لقول عائشة كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل رواه البخاري والعتمة في اللغة : شدة الظلمة والأفضل أن تسمى العشاء قاله في المبدع . | (وكره نوم قبلها) ولو كان له من يوقظه (وحديث بعدها) لحديث أبي برزة الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن تؤخر العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه . وعلله القرطبي بأن الله تعالى جعل الليل سكنا وهذا يخرجه عن ذلك (غير حديث (يسير أو لشغل وأهل وضيف) أو في أمر المسلمين فلا يكره لأنه خير ناجز فلا يترك لتوهم مفسدة . ويمتد وقتها المختار (إلى ثلث الليل) الأول هذا المذهب نص عليه لأن جبريل عليه الصلاة والسلام صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول حين غاب الشفق وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الأول ثم قال : الوقت فيما بين هذين رواه مسلم . وعن عائشة قالت : كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل رواه البخاري . (وعنه) - أي : الإمام أحمد - يمتد وقت العشاء المختار إلى (نصفه) - أي : الليل - (اختاره الشيخان) : الموفق

" (٢) .

" قال : وقت الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم . (وتسمى : الصبح ولا يكره تسميتها بالغداة) قال في المبدع : في الأصح وهي من صلاة النهار نص عليه (وتعجيلها) أول الوقت (أفضل ولو قل الجمع) في أوله لقول عائشة كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ما يعرفهن أحد من الغلس متفق عليه . وعن ابن مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم غلس بالصبح ثم أسفر ثم لم يعد إلى الأسفار حتى مات رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه قال الحارثي : إسناده ثقات والزيادة من الثقة مقبولة قال ابن عبد البر : صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون ومحال أن يتركوا الأفضل وهم النهاية في إتيان الفضائل وحديث أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر رواه أحمد وغيره . حكى الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق أن معنى الإسفار أن يضيء الفجر فلا يشك فيه قال الجوهري : أسفر الصبح أي : أضاء يقال : أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته وأظهرته . | (وكره حديث بعدها) - أي : صلاة الفجر - (بأمر دنيا حتى تطلع شمس) ويأتي له تتمة في صلاة التطوع . ووقت المغرب في الطول والقصر يتبع النهار فيكون في الصيف أطول ووقت الفجر

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣١١/١

(٢) مطالب أولي النهى، ٣١٢/١

يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول لأن النورين تابعان للشمس هذا يتقدمها وهذا يتأخر عنها فإن كان الشتاء طال زمن مغيبها فيطول زمن الضوء التابع لها وإذا كان الصيف طال زمن ظهورها فيطول زمن النور التابع لها قال الشيخ تقي الدين : ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة

" . (١)

" الفجر في الشتاء والصيف فقد غلط غلطا بينا باتفاق الناس . (وتأخير الكل مع أمن فوت لمصلي كسوف ومعذور كحاقن وتائق) حتى يزيل ذلك إن أمن فوتها (أفضل) ليأتي بالصلاة على أكمل الأحوال (ولو أمره به) - أي : بتأخير الصلاة - (والده ليصلي به أخر) نصا إلى أن يبقى من الوقت الجائز فعلها فيه بقدر ما يسعها . | (ويتجه) أن تأخير من أمره والده الصلاة استحبابا (لا وجوبا خلافا لبعضهم) وهو صاحب المنتهى فإنه استظهر في شرحه وجوب التأخير لطاعة والده والنفس تميل إليه لأنه لا محذور فيه . | (و) يؤخذ من نص الإمام أنه (لا يكره أن يؤم أباه) لأن الكراهة تنافي ما طلب فعله شرعا . (ويجب تأخير) إلى أن يضيق الوقت على من لا يحسن الفاتحة أو واجب ذكر (لتعلم فاتحة وذكر واجب) في الصلاة حيث أمكنه التعلم ليأتي بالصلاة تامة من غير محذور بالتأخير (و) يجب تأخيرها كذلك (لذي سلس اعتيد انقطاعه آخره) - أي : الوقت - (ويجب تعجيل) الصلاة (لمن ظن مانعا) عن فعلها في الوقت (كموت وقتل وحيض كما هو) في كتاب الصلاة . (وتحصل فضيلة تعجيل) الصلاة (بتأهب) لها (أول وقت) بأن يشتغل بالطهارة ونحوها عند دخوله لأنه لا إعراض منه . | (ويقدر للصلاة أيام الدجال) الطوال (قدر) الزمن (المعتاد) فيقدر للصلاة في تلك الأيام بقدر ما كان في الأيام المعتادة لا أنه للظهر مثلا بالزوال وانتصاف النهار ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله

" . (٢)

" يا رسول الله : إن أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال : تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب . (ولا تكره) الصلاة (في ثوب واحد يستر ما يجب ستره) من العورة وأحد العاتقين في الفرض (والقميص أولى من رداء مع اقتصار على ثوب) واحد لأنه أبلغ ثم الرداء ثم المئزر أو السراويل قاله في الشرح . | (وسن أن يزر) - بالبناء للمفعول - (جيب قميص واسع ولو بشوكة) لحديث سلمة بن الأكوع وتقدم (فإن رؤيت عورته منه بطلت) صلاته لفوات شرطها والمراد : إن أمكن رؤية عورته وإن لم تر لعمى أو ظلمة أو خلوة ونحوه كما تقدم (ويجزيء) من لم يزر جيبه شد وسطه عليه بما يستر العورة أو (سده) - أي : الجيب - (بلحيته) لوجود الستر المأمور به فإن اقتصر الرجل والخنثى على ستر عورته وأعرى العاتقين في نفل أجزأه لأن مبنى النفل على التخفيف ولذلك يسامح فيه بترك القيام والاستقبال في السفر مع

---

(١) مطالب أولي النهى، ١/٣١٤

(٢) مطالب أولي النهى، ١/٣١٥

القدرة ولأن عادة الإنسان في بيته وخلواته تخفيف اللباس وغالب نفله يقع فيه فسومح فيه لذلك يؤيده حديث عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد بعضه علي رواه أبو داود . والثوب الواحد لا يتسع لذلك مع ستر المنكبين . | (وشرط في فرض رجل بالغ مع ستر عورته ستر جميع أحد عاتقيه بلباس) لحديث أبي هريرة لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه البخاري . والنهي يقتضي فساد المنهي عنه والمراد بالعاتق : موضع الرداء من المنكب وقوله : بلباس أي : سواء كان من الثوب الذي ستر به عورته أم من غيره ومحل ذلك إذا قدر عليه فأي شيء ستر به عاتقه أجزأه (ولا) يجزيء ستر (بحبل)

---

(١) ".

" داود . وقال الشيخ : أقل أحواله - أي : هذا الحديث - أن يقتضي تحريم التشبه وإن كان يقتضي ظاهره كفر المتشبه بهم وقال : ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم حرم لبسها . (و) كره أيضا مطلقا جعل صفة (صليب في نحو ثوب) كعمامة وخاتم لأنه من التشبه بالنصارى وظاهر نقل صالح : تحريمه وصوبه في الإنصاف (و) كره أيضا مطلقا (شد وسط) - بفتح السين - (ب) شيء (مشبه شد زنار) - بوزن تفاح - لما فيه من التشبه باليهود وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التشبه بهم فقال : لا تشتملوا اشتمال اليهود رواه أبو داود . (ولا بأس) بشد وسط (بما لا يشبه) كذلك (لرجل) قال أحمد : لا بأس به أليس قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم فعلم منه أنه لا يكره لرجل (بل يستحب) له شد وسطه (بنحو منديل) قال أبو طالب : سألت أحمد عن الرجل يصلي وعليه القميص يأتزر بالمنديل قال : نعم فعل ذلك ابن عمر . (وكره لأنثى) شد وسط (ولو في غير صلاة) هكذا أطلقه في التنقيح والمبدع والمنتهى وتبعهم المصنف لأنه يبين به حجم عجيزتها وتبين به عكنها وتقاطيع بدنها (خلافا له) - أي : لصاحب الإقناع - حيث حمل كراهته شد وسطها على ما إذا كانت في الصلاة فقط دون خارجها . | وكره أيضا (مشي بنعل واحدة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يمشي أحدكم في نعل واحدة متفق عليه من حديث أبي هريرة ونصه : ولو يسيرا لإصلاح الأخرى لحديث مسلم إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها رواه أيضا عن جابر

---

(٢) ".

" وفيه ولا خف واحد لأنه من الشهرة (أو) كون النعلين (مختلفتين) لأنه خلاف عادة الناس . | (وسن كون نعل صفراء وخف أحمر أو أسود) ذكره أبو المعالي عن أصحابنا وسن تعاهد النعل عند باب المسجد لحديث أبي سعيد فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله ولينظر فيهما فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما رواه أبو داود . وكان

---

(١) مطالب أولي النهى، ١/٣٣١

(٢) مطالب أولي النهى، ١/٣٤٥

لنعله صلى الله عليه وسلم قبالان بكسر القاف وهو : السير بين الوسطى والتي تليها وهو حديث صحيح . واستحب الشيخ تقي الدين وغيره الصلاة في النعل الطاهر لحديث أبي سلمة قال : سألت أنسا : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ؟ قال : نعم متفق عليه . | (وكره لبس معصفر) للرجل لا للمرأة لما روى علي قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر رواه مسلم . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال : ما هذه ؟ قال : فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيها ثم أتيته فأخبرته فقال ألا كسوتها بعض أهلك : فإنه لا بأس بذلك للنساء رواه أبو داود . والريطة : كل ثوب رقيق لين . والمضرجة : التي ليس صبغها بالمشبع (في غير إحرام) فلا يكره للرجل لبس المعصفر فيه نصا ويباح للنساء لتخصيص الرجل بالنهي . | (و) كره للرجل دون المرأة لبس (مزعفر) لقول أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل متفق عليه . | (و) كره للرجل لبس (أحمر مصمتا) لحديث ابن عمر قال مر

". (١)

" تصح أيضا مع الكراهة وتصح أيضا في (مقصورة مسجد تحمى لأكابر) من أمراء (وسلاطين) نصا . | (ولا تكره) الصلاة (ببيع) وهي : معبد النصارى (وكنائس) : معبد اليهود (ولو مع) وجود (صور) على الصحيح من المذهب وهو مخالف للإقناع وكان عليه الإشارة إلى ذلك قال الشيخ تقي الدين : (وليست) البيع والكنائس (ملكا لأحد فليس لهم منع من يعبد الله فيها لأنا صالحناهم عليه) . نقله في الفروع في الوليمة . | (فرع : يثاب على ما كره لا لذاته بل لعارض كما مر) من الصلاة إلى أماكن النهي وأرض الخسف وما نزل بها عذاب ومسجد الضرار والمدبغة والرحى والأرض السبخة والمقصورة المحمية (وكوضوء بما كره) استعماله لشدة حره أو برده (بخلاف ما كره لذاته ؛ كسواك صائم بعد الزوال . ولا يعد) ما كره لذاته (عبادة) بخلاف ما كره لعارض . (فصل) | (ولا يصح فرض في الكعبة) المشرفة (ولا على ظهرها) لقوله تعالى ! ٢ (٢) ٢ ! والشطر : الجهة . ومن صلى فيها أو على سطحها ؛ غير مستقبل لجهتها ولأنه يكون مستدبرا من الكعبة ما لو استقبله منها وهو خارجها صحت صلاته ولأن النهي على ظهرها قد ورد صريحا في حديث عبد الله بن عمر السابق وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها لأنهما سواء في المعنى . والجدار لا أثر له إذ المقصود البقعة بدليل : أنه يصلى للبقعة حيث لا جدار (إلا إذا وقف على منتهاها) أي : الكعبة (بحيث لم يبق وراءه شيء)

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣٤٦/١

(٢) وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره

". (١)

" | وكره (لمن سمع) الإقامة إسراع مشي لأنه يذهب السكينة والوقار إلا لخوفه فوت جماعة فلا يكره . قال الإمام أحمد : إن طمع في إدراك تكبيرة أولى فلا بأس بإسراعه لذلك ما لم تكن عجلة تقبح فلا يرتكبها لأنه قد يعثر فينضر . | (وإذا دخل المسجد) لم يجلس حتى يركع ركعتين تحية المسجد إن كان في غير وقت نهي لحديث أبي قتادة : إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين متفق عليه . ثم جلس مستقبل القبلة و (اشتغل بنحو ذكر) كقراءة (أو سكت) إن لم يشتغل بذلك (وكره خوض بأمر دنيا) فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كما في الخبر . (و) كره (فرقعة أصابع) لأنها من الشيطان . (فما دام كذلك) أي : مشتغلا بالذكر أو ساكنا منتظرا للصلاة (فهو في صلاة والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث) للخبر . | (وسن قيام إمام ف) قيام (مأموم) غير مقيم (لصلاة إذا قال مقيم : قد قامت الصلاة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه ابن أبي أوفى : ولأنه دعي إلى الصلاة فاستحب المبادرة إليها عنده . قال ابن المنذر : أجمع على هذا أهل الحرمين . (إن رأى) المأموم (الإمام وإلا) بأن لم ير المأموم الإمام عند قول المقيم : قد قامت الصلاة (ف) أنه يقوم (عند رؤيته) لإمامه فلا يقوم حتى يرى الإمام على الصحيح من المذهب وعليه جمهور الأصحاب وصححه المجد وغيره لقول أبي قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت رواه مسلم . والمقيم يأتي بالإقامة كلها قائما . ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة . نص عليه وهو قول جل أئمة الأمصار .

". (٢)

" | (ولا يكره) أن يقرأ مصل (لعذر : كمرض وسفر) وخوف وغلبة نعاس ولزوم غريم (بأقصر من ذلك) في فجر وغيرها للعذر (وإلا) يكن عذر (كره بقصاره في فجر) . نص عليه لمخالفة السنة . و (لا) تكره القراءة (بطواله في مغرب) . نص عليه للخبر . أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالأعراف والسورة وإن قصرت أفضل من بعض سورة . | (وأوله) أي : المفصل : سورة (ق) لحديث أوس بن حذيفة قال : سألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يحزبون القرآن . (ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة) لعدم وقوعها موقعها . (وتجوز) أي : تجزيء (آية إلا أن) الإمام (أحمد استحب أن أول المفصل : السورة التاسعة والأربعون من أول البقرة لا من الفاتحة وهي : ق . قاله ابن نصر الله . | (وآخر طواله : إلى) سورة (عم وأوساطه منها) أي : من سورة عم (للضحى وقصاره منها) أي : الضحى (لآخره) أي : القرآن . (ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة) لعدم وقوعها موقعها . (وتجوز) أي : تجزيء (آية إلا أن) الإمام (أحمد استحب : أن تكون طويلة كآية الدين وآية الكرسي) لتشبه بعض السور القصار . قال في شرح الإقناع : قلت : والظاهر : عدم إجزاء آية لا تستقل بمعنى أو حكم نحو : ثم نظر و مدهامتان . (فإن قرأ من أثناء سورة ؛ فلا بأس أن

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣٧٣/١

(٢) مطالب أولي النهى، ٤١٤/١

يبسمل نصا) . قال في الرعاية : ويجوز قراءة آخر سورة وأوسطها فيسمي إذن . انتهى . وظاهره حتى براءة ولبعض القراء فيه تردد . وإن كان يقرأ في غير صلاة ؛ فإن شاء جهر بالبسملة وإن شاء خافت كما يخير في القراءة . ويكره اقتصار مصل على سورة الفاتحة لأنه خلاف السنة .

". (١)

" | (وحرم تنكيس الكلمات) القرآنية ؛ لإخلاله بنظمها . (وتبطل) الصلاة (به عمدا) لأنه يصير بإخلال نظمه كلاما أجنبيا يبطل الصلاة عمده وسهوه . و (لا) يحرم تنكيس (السور) ولا تنكيس (الآيات) ولا تبطل به ؛ لأنه لا يخل بنظم القرآن لكن الفاتحة يعتبر ترتيبها . (ويكره) تنكيس السور والآيات في ركعة أو ركعتين واحتج أحمد بأن النبي صلى الله عليه وسلم تعلم على ذلك . (ك) ما تكره القراءة (بكل القرآن في) صلاة (فرض) للإطالة وعدم نقله . وعلم منه أنها لا تكره القراءة بكله في نفل (أو) أي : وتكره القراءة (بالفاتحة فقط) ظاهره : في الفرض والنفل و (لا) يكره (تكرار سورة) في ركعتين لحديث زيد بن ثابت : أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما . رواه سعيد . (أو) أي : ولا يكره (تفريقهما) أي : السورة (في ركعتين) ؛ لحديث عائشة مرفوعا : كان يقرأ البقرة في الركعتين . رواه ابن ماجة . (ولا) يكره أيضا (جمع سور في ركعة ولو في فرض) لما في الصحيحين : أن رجلا من الأنصار كان يؤمهم فكان يقرأ قبل كل سورة : ! ٢ (٢) ٢ ! ثم يقرأ سورة أخرى معها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يحملك على لزوم هذه السورة ؟ فقال : إني أحبها فقال : حبك إياها أدخلك الجنة . وفي الموطأ عن ابن عمر : أنه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كل ركعة . | (ولا) يكره أيضا (قراءة آخر السور وأوساطها) لعموم ! ٢ (٣) ٢ ! . ولحديث ابن عباس كان يقرأ في

". (٤)

" الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى ! ٢ (٥) ٢ ! وفي الثانية الآية في آل عمران : ! ٢ (٦) ٢ ! . . . الآية . رواه أحمد ومسلم . (أو) أي : ولا يكره لمصل (ملازمة) قراءة (سورة) بعد الفاتحة في كل صلاته (مع اعتقاد جواز غيرها) ومع اعتقاد صحة الصلاة بغيرها للخبر . وإلا حرم اعتقاده لفساده . (وقال الشيخ) تقي الدين : (ترتيب الآيات واجب ؛ لأن ترتيبها بالنص إجماعا وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء منهم : المالكية والشافعية)

---

(١) مطالب أولي النهى، ٤٣٦/١

(٢) قل هو الله أحد

(٣) فاقرؤوا ما تيسر منه

(٤) مطالب أولي النهى، ٤٣٧/١

(٥) قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا

(٦) قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم

فيجوز قراءة هذه السورة قبل هذه . واختاره صاحب المحرر وغيره . وكذا تجوز كتابة هذه قبل هذه ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها . فعلى هذا يحرم تنكيس الآيات . والمذهب يكره كما تقدم . (ولما اتفقوا) أي : الصحابة (على المصحف زمن عثمان) بن عفان رضي الله عنهم (صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون وقد دل الحديث) أي : حديث العرباض بن سارية الذي من جملته : فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ . الحديث (أن لهم سنة يجب اتباعها) للخبر . | (ولا تصح) الصلاة (بقراءة تخرج عن مصحف عثمان)كقراءة ابن مسعود : فصيام ثلاثة أيام متتابعات ؛ لعدم تواترها . | (ويتجه هنا) أي : عدم الصحة إنما يكون (في قراءة تبدل الحروف) بغيرها (كقراءة يعبد : بالياء) المثناة التحتية (و) في

". (١)

" عليه . (ويجلس مفترشا على يسراه) بأن يبسط رجله اليسرى ويجلس عليها (وينصب يمناه) أي : يمنى رجليه ويخرجها من تحته (ويثني أصابعها نحو القبلة) فيجعل بطون أصابعها على الأرض معتمدا عليها لقول أبي حميد : ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى رجع كل عظم إلى موضعه قال الأثرم : تفقدت أبا عبد الله فوجدته يفتح أصابع رجله اليمنى ويستقبل بها القبلة . (ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع)كجلوس التشهد ولفعل الخلف عن السلف (ثم يقول : رب اغفر لي) وإن قال : رب اغفر لنا أو : اللهم رب اغفر لي فلا بأس . قال في المبدع : ولا يكره في الأصح لما ورد عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني رواه أبو داود . (ثم يسجد) سجدة أخرى (كالأولى) في الهيئة والتكبير والتسبيح (ثم يرفع) من السجدة الثانية (مكبرا قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه) بيديه نصا لحديث ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة رواه أبو داود ولأنه أشق فكان أفضل كالتجافي . (فإنه شق) عليه الاعتماد على ركبتيه لكبر أو ضعف أو سمن ونحوه (ف) يعتمد (بالأرض) لما روى الأثرم عن علي قال : من السنة في الصلاة المكتوبة ؛ إذا نهض ألا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع . (وكره إذن) أي : حين قيامه (تقديم إحدى رجليه) . ذكره في الغنية وكذا في رسالة أحمد . | (ولا تسن جلسة الاستراحة وهي جلسة يسيرة) صفتها (كجلوس بين سجدتين) بعد السجدة الثانية من كل ركعة بعدها

". (٢)

" مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد من أصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام ورفع السبابة يشير بها . رواه أحمد وأبو داود . (ثم يتشهد وجوبا سرا وندبا) لقول ابن مسعود : من السنة إخفاء التشهد

---

(١) مطالب أولي النهى، ١/٤٣٨

(٢) مطالب أولي النهى، ١/٤٥٤

رواه أبو داود (كتسبيح) ركوع وسجود (وسؤال مغفرة) بين السجدتين لعدم الداعي للجهر به . | (ولا تكره تسمية أوله) أي : التشهد . (وترك) التسمية (أولى) لأن ابن عباس سمع رجلا يقول : بسم الله فانتهره . (فيقول : التحيات) جمع : تحية أي : العظمة روي عن ابن عباس : أو : الملك أو : البقاء . وعن ابن الأنباري : السلام ؛ وجمع لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفة (لله والصلوات) قيل : الخمس وقيل : المعلومة في الشرع وقيل الرحمة وقال الأزهري : العبادات كلها وقيل الأدعية أي : هو المعبود بها (والطيبات) أي : الأعمال الصالحة روي عن ابن عباس . أو : من الكلام قاله ابن الأنباري . (السلام عليك أيها النبيء) بالهمز : من النبأ وهو : الخبر لأنه ينبئ الناس بالوحي وبترك الهمزة تسهيلا أو من النبوة وهي : الرفعة لرفعة منزلته عن الخلق . (ورحمة الله وبركاته) جمع : بركة وهي النماء والزيادة . (السلام علينا) أي : الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) الصالح : القائم بحقوق الله وحقوق عباده أو الإكثار من العمل الصالح بحيث لا يعرف منه غيره . ويدخل فيه النساء ومن لم يشاركه في صلاته ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض . قال أبو علي الدقاق : ليس شيء أشرف ولا

". [1]

" جيد . وقد تكلم فيه ورواه الطبراني وابن حبان في صحيحه . (و) يقرأ (المعوذتين) لما روي عن عقبة بن عامر قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة . له طرق وهو حديث حسن أو صحيح رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وقال : غريب . قال بعض أصحابنا : وفي هذا سر عظيم في دفع الشر من الصلاة إلى الصلاة قاله في الفروع . | (ويدعو) مصل استحبابا (بعد كل) صلاة (مكتوبة) لقوله تعالى ! ٢ [٢] ٢ ! (سيما) بعد (فجر وعصر لحضور الملائكة فيهما) فيؤمنون على الدعاء فيكون أقرب للإجابة (سيما الإمام) ليقتدي به غيره . (ولا يكره) للإمام (أن يخص نفسه بدعاء نصا) لما في حديث أبي بكرة ولحديث أم سلمة وحديث سعد بن أبي وقاص . إذ أولها : اللهم إني أعوذ بك وأسألك وذلك يخص نفسه الكريمة صلى الله عليه وسلم . والمراد بالدعاء الذي لا يكره أن يخص به نفسه (إن لم يؤمن مأموم) كدعاء المنفرد وفي التشهد والسجود ونحوه (وإلا) بأن أمن مأموم على دعائه (فيعم) بالدعاء . (وإلا) بأن كان يؤمن عليه المأموم ولم يعم فقد (خانه . وكدعاء قنوت) فإذا لم يعم به ؛ كان خائنا للمأموم لخبر ثوبان فإن فيه : لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل ؛ فقد خانهم . | (ويستحب أن يخففه) أي : الدعاء ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الإفراط في الدعاء والإفراط : كثرة الأسئلة . (ويبدأ) الدعاء (بالحمد لله والثناء عليه) لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي

---

(١) مطالب أولي النهى، ٤٥٦/١

(٢) فإذا فرغت فانصب

" .[1]

" صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء رواه أبو داود والنسائي والترمذي . وصححه . (ويختم) دعاءه (به) أي : بالحمد لقوله تعالى : ! ٢ ٢ [2] ٢ ! . (كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم أوله وآخره) . قال الآجري : ووسطه لخبر جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجعلوني كقدح الراكب يملأ قدحه ثم يضعه ويرفع متاعه فإن احتاج إلى شراب شربه أو الوضوء توضأ وإلا أهراقه ولكن اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه وآخره . | (ولا يكره رفع بصره إلى السماء فيه) أي : في الدعاء خلافا للغنية لحديث المقداد : أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه إلى السماء فقال : اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني . (وكره رفع صوت به) أي : الدعاء (في صلاة وغيرها) لحديث : إنكم لا تنادون أصم (لغير حاج) أما له فيسن لحديث : أفضل الحج : العج والثج . (و) كره الدعاء (لإمام) حال كونه (مستقبل قبلة بل يستقبل مأموما) حال دعائه لأن انحرافه إلى المصلين مطلوب إذا سلم . (ويلح) الداعي في الدعاء (رافعا يديه إلى صدره مبسوطتين ويدعو بدعاء معهود) أي : مأثور من الكتاب أو السنة أو عن السلف الصالح ويكرره ثلاثا لأنه من الإلحاح . وفي الحديث : إن الله يحب الملحين في الدعاء . | (ويجتنب السجع) في الدعاء كما يدعو بعض جهلة المتعبدة

" .[3]

" رجلا يعبث في الصلاة فقال : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه . (و) يكره أيضا (مس لحيته) لأنه من العبث . (و) كذا (عقص شعر) أي : ليه وإدخال أطرافه في أصوله (وكف) ثوب) لقوله صلى الله عليه وسلم ولا أكف شعرا ولا ثوبا (وجمعه بيده إذا سجد) لأن أحمد نهى رجلا كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى . | ونقل عبد الله : لا ينبغي أن يجمع ثيابه واحتج بالخبر . ونقل ابن القاسم : يكره أن يشمر عن ثيابه لقوله : ترب ترب وذكر بعض العلماء حكمة النهي أن الشعر ونحوه يسجد معه . | (و) يكره أيضا (تشميركم) قاله في الرعاية . (ولو) كان عقص الشعر وكف الثوب وتشمير الكم قد فعله لأجل عمل (قبل دخول فيها) فيكره له إبقاؤه كذلك لحديث ابن عباس : أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : ما لك ولرأسي . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه مسلم . | (و) يكره أيضا (مس حصى) وتقليبه لحديث أبي ذر مرفوعا : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه رواه أبو داود . (وتسوية تراب بلا عذر) لحديث معيقيب : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال : إن كنت فاعلا فواحدة متفق عليه . (ونفخه) أي : التراب لأنه عبث . (و) يكره

---

(١) مطالب أولي النهى، ٤٧١/١

(٢) وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

(٣) مطالب أولي النهى، ٤٧٢/١

أيضا (تروح بمروحة بلا حاجة) إليه كغم شديد فلا يكره للحاجة . (و) يكره أيضا (فرقعة أصابع وتشبيكها) أي : الأصابع .

" (١) .

" | (وتبطل) الصلاة (إن كثر) فعل (ذلك) فيها . وكان (متواليا عرفا) لما روى الحارث عن علي يرفعه قال : لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة رواه ابن ماجة . وعن كعب بن عجرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج بين أصابعه رواه الترمذي وابن ماجة وإسناده ثقات . وقال ابن عمر في الذي يصلي وقد شبك أصابعه : تلك صلاة المغضوب عليهم رواه ابن ماجة . | (و) يكره (تخصر وتمط) لقول أبي هريرة : نهي أن يصلي الرجل متخصرا متفق عليه ولفظه للبخاري . ولفظ مسلم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم . (و) يكره فيها : (إخراج لسان) لأنه عبث . (و) يكره فيها (فتح فم) ه (ووضع شيء فيه) لأنه يذهب الخشوع ويمنع إكمال الحروف . و (لا) يكره وضع شيء (في يد) نصا ولا في كم . | (و) يكره فيها (استقبال صورة) حيوان محرمة إذا كانت منصوبة نص عليه لما فيه من التشبيه بعبادة الأوثان والأصنام . وظاهره : ولو صغيرة لا تبدو لناظر إليها وإنه لا يكره إلى غير منصوبة ولا كونها خلفه في البيت ولا فوق رأسه في سقف أو عن أحد جانبيه . (و) يكره (سجود عليها) أي : الصورة . قاله الشيخ تقي الدين وجزم به في الإقناع . (و) يكره فيها استقبال (وجه آدمي) نصا وإلى امرأة تصلي بين يديه لا حيوان غير آدمي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته ويصلي إليها . وظاهره : لا فرق بين الحيوان النجس كالبغل والطاهر كالبعير . | (و) تكره الصلاة إلى (كافر) لأنه نجس الاعتقاد (و) إلى

" (٢) .

" تصح) صلاته لأنه كغير قائم . (و) يكره (ابتداؤها) أي : الصلاة (فيما) أي : حال (يمنع كمالها كحر) مفرط (وبرد) مفرط (وعطش مفرط) لأنه يقلقه ويشغله عن حضور قلبه فيها . (أو) أن يبتدئها (حاقنا) : بالنون أي : محتبس بول (أو حاقبا) : بالباء الموحدة أي : محتبس غائط (أو) يبتدئها (مع ريح محتبسة أو تائقا) أي مشتاقا (لطعام ونحوه) كجماع وشراب لحديث عائشة مرفوعا : لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان رواه مسلم . وظاهره : ولو خاف فوت الجماعة لما في البخاري : كان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه يسمع قراءة الإمام . (ما لم يضق وقت) عن فعل جميع المكتوبة فيه (فتجب) المكتوبة (وحرم إذن) أي : إذا ضاق وقتها (اشتغال بغيرها) لتعين الوقت لها . | (ومن صلى على وجه مكروه سن) له (إعادتها على وجه غير مكروه ما دام بقاء وقت) . وظاهره : ولو منفردا (لأن الإعادة مشروعة لخلل في) فعل الصلاة (الأولى) والإتيان بها على وجه

---

(١) مطالب أولي النهى، ٤٧٦/١

(٢) مطالب أولي النهى، ٤٧٧/١

مكروه خلل في كمالها ومنه تعلم أن العبادة إذا كانت على وجه مكروه لغير ذاتها كالصلاة التي فيها سدل أو من حاقن ونحوه فيها ثواب بخلاف ما إذا كانت مكروهة لذاتها كالسواك بعد الزوال للصائم فإنه نفسه مكروه فلا ثواب فيه بل يثاب على تركه أشار إليه صاحب الفروع في شروط الصلاة . | (وسن) لمصل (تفرقته) بين قدميه (ومراوحته بين قدميه) بأن يقوم على إحداهما مرة وعلى الأخرى أخرى إذا طال قيامه قال الأثرم : رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه ورأيته يراوح بينهما .

". (١)

" (فصل) | (ووقت وتر : ما بين صلاة عشاء ولو) كانت صلاة العشاء (مع جمع تقديم) بأن جمعها مع المغرب في وقتها (و) بين (طلوع فجر) ثان لقوله صلى الله عليه وسلم : لقد أمركم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ؛ هي : الوتر فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر . رواه أحمد وغيره . وفيه ضعف . وقوله صلى الله عليه وسلم : أوتروا قبل أن تصبحوا رواه مسلم . ولا يصح قبل صلاة العشاء لعدم دخول وقته . | (و) فعله (آخر ليل لمن يثق بنفسه أن يقوم فيه أفضل) لحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل ؛ فليوتر ثم ليرقد . ومن وثق بقيام من آخر الليل ؛ فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل . رواه مسلم . | (وأقله ركعة ولا يكره) الإيتار (بها) مفردة (ولو بلا عذر) من مرض أو سفر أو نحوها وهو قول كثير من الصحابة . | (وأكثره) أي : الوتر (إحدى عشرة ؛ يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة عقب الشفع بلا تأخير) لها عنه (ندبا) . نص عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : صلاة الليل مثنى مثنى . فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة . متفق عليه . وعن عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن تفرغ العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة رواه مسلم . (وإن صلى الكل) أي : كل الوتر الإحدى عشرة ركعة

". (٢)

" | (ومن ائتم) وهو لا يرى القنوت في فجر (بقانت في فجر تابع) إمامه لحديث : إنما جعل الإمام ليؤتم به (وأمن) على دعاء إمامه (إن سمع) صوته كما لو قنت لنازلة لحديث ابن عباس : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال : سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة ؛ يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح على شرط البخاري . (وإلا) يسمع صوت إمامه (دعا) كقراءة . (وسن قوله إذا سلم من وتر سبحان الملك القدوس ؛ ثلاثا) زاد الشيخ تقي الدين وغيره : رب الملائكة والروح (ويرفع صوته بثالثة) للخبر رواه أحمد عن عبد الرحمن بن أبزى . (

---

(١) مطالب أولي النهى، ٤٨٠/١

(٢) مطالب أولي النهى، ٥٥١/١

فصل) | (ووقت) ال (تراويح : ما بين صلاة عشاء ووتر) على الصحيح من المذهب (والأفضل) فعل التراويح (بعد سنتها) أي : العشاء . قال المجد في شرحه : لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار فكان اتباعها لها أولى وأما التراويح ؛ فلا يكره مدها وتأخيرها بعد نصف الليل فهي بالوتر أشبه . فلا تصح التراويح قبل صلاة العشاء فمن صلى العشاء ثم التراويح ثم ذكر أنه صلى العشاء محدثا ؛ أعاد التراويح لأنها سنة تفعل بعد مكتوبة فلم تصح قبلها كسنة العشاء وإن طلع الفجر فات وقتها وظاهر كلامهم : لا تقضى . وإن صلى التراويح بعد العشاء وقبل سنتها صح

". (١)

" لحديث صلاة الليل مثنى مثنى فينوي أنهما من التراويح أو من قيام رمضان (ويستراح بين كل أربع) ركعات بجلسة يسيرة (ولا بأس بترك استراحة) بينها (ولا يسن دعاء إذا استراح) لعدم وروده ولا يكره الدعاء بعد التراويح خلافا لابن عقيل لعموم : ! ٢ (٢) ٢ ! (وفعلها بمسجد) أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها مرة ثلاث ليال متوالية كما روت عائشة ومرة ثلاث ليال متفرقة كما رواه أبو ذر وقال : من قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة وكان أصحابه يفعلونها في المسجد أوزاعا في جماعات متفرقة في عهده وجمع عمر الناس على أبي وتابعه الصحابة على ذلك ومن بعدهم . | (و) فعلها (أول ليل أفضل) لأن الناس كانوا يقومون على عهد عمر أوله (ويوتر بعدها) أي : التراويح (في الجماعة ندبا) لحديث أبي ذر وتقدم . (والأفضل لمن له تهجد غير إمام) كمأموم ومنفرد (أن يوتر بعده) لقوله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه . (وإن أحب) من له تهجد (متابعة الإمام) في وتره ؛ (قام إذا سلم) الإمام (فشفعها) أي : الركعة الوتر (بأخرى) ثم إذا تهجد أوتر فينال فضيلة الإمام حتى ينصرف وفضيلة جعل وتره آخر صلاة . | (وإن أوتر) وحده أو مع الإمام (ثم أراد التهجد لم ينقض) أي : لم يشفع (وتره بركعة وصلى) تهجده (ولم يوتر) لحديث لا وتران في ليلة رواه أحمد وأبو داود . وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين وسئلت عائشة عن

". (٣)

"كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافية بحضرة المبتلى ذكره ابن عبد البر . وروى الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن وأخرى لرؤية قرد وأخرى لرؤية نغاش - بالنون والغين والشين المعجمتين - قيل : ناقص الخلقة وقيل : المبتلى وقيل : مختلط العقل . (ولا يكره سجود) لله تعالى (وتعفير وجه بتراب لدعاء) أي : لأجل أن يدعو الله على هذه الهيئة فهذا سجود لأجل الدعاء ولا شيء يمنعه (والمكروه) هو (السجود بلا سبب . قاله الشيخ) تقي الدين . (فصل)

(١) مطالب أولي النهى، ٥٦٢/١

(٢) فإذا فرغت فانصب

(٣) مطالب أولي النهى، ٥٦٤/١

| (أوقات النهي) عن الصلاة : (خمسة) هذا هو المشهور وظاهر الخرقي وتبعه بعضهم أنها ثلاثة : بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب وهو يشمل وقتين وعند قيامها حتى تزول ولعله اعتمد على أحاديث عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وعلى الأول ؛ فالأوقات الخمسة : | أحدها : (من طلوع فجر) ثان (لطلوع شمس) لحديث إذا طلع الفجر ؛ فلا صلاة إلا ركعتي الفجر احتج به أحمد ورواه هو وأبو داود من رواية ابن عمر . ولا يعارضه حديث أبي سعيد وغيره ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس لأنه دليل خطاب فالمنطوق أولى منه . | (و) الثاني : (من طلوعها) أي : الشمس (لارتفاعها قدر رمح) في رأي العين . | (و) الثالث : (عند قيامها) أي : الشمس (حتى تزول) .

---

(١) ".

" | (ويتجه : وعكسه بعكسه) أي : إذا تيقن دخول وقت النهي وشك في خروجه فالأصل بقاؤه وهو متجه . (فصل في مسائل تتعلق بالقرآن) | (القراءة تباح بكل زمان) من ليل أو نهار وقت نهي أو غيره (ومكان) في المساجد والبيوت والصحارى وغيرها (و) بكل (حال) أي : قائما كان أو جالسا مضجعا أو على جنب لحديث عائشة : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن متفق عليه . وعنها أنها قالت : إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري رواه الفريابي . (ولو مع نجاسة فم) أو ثوب أو بدن لأنه لا دليل على المنع لسوى متخل ومن عليه غسل) ؛ فتحرم عليهما . | (وتسن) القراءة (على أكمل أحواله من طهارة) الباطن والظاهر (واستقبال) قبلة (ولا بأس بها لمضطجع وماش ونحوه) كراكب (ولا تكره بطريق) . قال إبراهيم التيمي : كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق . (أو) أي : ولا بأس بها (مع حدث أصغر أو مع نجاسة بدن وثوب ولا حال مس ذكر و) حال مس (نحو زوجة) وجارية مباحة له . | (وتكره) القراءة (بمواضع قذرة) تعظيما للقرآن . (و) تكره القراءة (حال خروج ريح) من قارىء فإذا غلبه الريح ؛ أمسك عن القراءة حتى يخرجه ثم يشرع بها . (و) يكره (جهر بها) أي : القراءة (مع جنازة) ويأتي . | (وكرهها) أي : القراءة (ابن عقيل بأسواق ينادى فيها ببيع . وحرم رفع صوت) القارىء (بها) أي : بالقراءة بأسواق (مع

---

(٢) ".

" اشتغالهم) أي : أهل الأسواق (بتجارة وعدم استماعهم له) قال في الفنون قال حنبل : كثير من أقوال وأفعال يخرج مخرج الطاعة عند العامة وهي مأثم عند العلماء ؛ مثل القراءة في الأسواق يصيح فيها أهل السوق بالنداء والبيع ولا أهل السوق يمكنهم الاستماع وذلك (لما فيه من الامتهان) وقال في شرح المنتهى : لا يجوز رفع الصوت بالقرآن في الأسواق مع اشتغال أهلها بتجارتهم وعدم استماعهم له لما فيه من الامتهان . | (وكره رفع صوت بقراءة تغلط المصلين)

---

(١) مطالب أولي النهى، ١/٥٩١

(٢) مطالب أولي النهى، ١/٥٩٦

لاشتغالهم . | (ويتجه التحريم) : أي : تحريم رفع الصوت بقراءة تغلط المصلين (للإيذاء) قال الشيخ تقي الدين : ليس لهم القراءة إذن وهو متجه . | (وكره) الإمام (أحمد السرعة في القراءة وتأوله القاضي) أبو يعلى : (إذا لم يبين الحروف وتركها) أي : السرعة (أكمل) لأن الترتيل مستحب . | (وكره أصحابنا قراءة الإدارة) وقال حرب : حسنة وهي : (بأن يقرأ قارىء ثم يقطع ثم يقرأ غيره) بما بعد قراءته وأما لو أعاد ما قرأه الأول وهكذا ؛ فلا يكره لأن جبريل كان يدارس

---

(١) ".

" النبي صلى الله عليه وسلم القرآن برمضان . (وحكى الشيخ) تقي الدين (عن أكثر العلماء أنها) أي : قراءة الإدارة (حسنة كالقراءة مجتمعين بصوت واحد) ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر ؛ فعنه : وأي شيء أحسن منه كما قالت الأنصار . ونقل ابن منصور : ما أكرهه إذا اجتمعوا على عمل إلا أن يكثروا قال ابن منصور : يعني يتخذوه عادة . قال في الفنون : أبرأ إلى الله من جموع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها إحياء . | (وكره) الإمام (أحمد) والأصحاب (قراءة الألحان وقال : هي بدعة) لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر في أشراط الساعة : أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم غناء ولأن الإعجاز في لفظ القرآن ونظمه والألحان تغيره . (فإن حصل معها) أي : الألحان (تغيير نظم القرآن كجعل الحركات حروفا ؛ حرم) ذلك . (وسئل) الإمام (أحمد عن ذلك) أي : عن تغيير نظم القرآن (فقال للسائل : ما اسمك ؟ فقال : محمد فقال : أيسرك أن يقال لك : يا موحامد ؟) فقال : لا (وقال الشيخ) تقي الدين : (التلحين الذي يشبه الغناء مكروه) . | ولا يكره الترجيع وتحسين القراءة بل ذلك مستحب لحديث أبي هريرة : ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به رواه البخاري . وقال صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم وقال : ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال طائفة : معناه : تحسين قراءته والترنم ورفع صوته بها . وقال أبو عبيدة وجماعة : يتغنى به .

---

(٢) ".

" فلا افتئات عليه . وفي الإقناع : إلا لمن يعادي الإمام أي : فليس له أن يؤم بعده لقصده إيذاءه بذلك فيشبه ما لو تقدمه . | (ويراسل) راتب (إن تأخر عن وقت معتاد مع) سعة وقت و (قرب) محله (وعدم مشقة) ليحضر أو يأذن أو يعلم عذره ولا يجوز أن يتقدم غيره قبل ذلك ؛ (فإن تأخر) حضوره (وضاق وقت) ؛ صلوا (أو بعد) محله (أو شق) الذهاب إليه (أو لم يظن حضوره أو ظن) حضوره . (ولا يكره) ذلك) أي : أن يصلي غيره مع غيبته ؛ (صلوا) لصلاة أبي بكر بالناس حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم متفق عليه . وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أحسنتم رواه مسلم . | (ويتجه : وصاحب بيت أهل

---

(١) مطالب أولي النهى، ١/٥٩٧

(٢) مطالب أولي النهى، ١/٥٩٨

لها) أي : الإمامة (كراتب) فيحرم أن يؤم أحد في بيته بغير إذنه للخبر وتقدم وهو متجه . | (ومن صلى) فرضه (مطلقا) أي : منفردا أو في جماعة (ثم أقيمت) الصلاة وهو في المسجد (مطلقا) أي : سواء كانت

---

(١) ".

" الدخول وقال في المنتهى : وكذا إن جاء مسجدا غير وقت نهي فيسن له أن يعيد ؛ فمفهومه أنه إن جاء إلى المسجد في وقت النهي ؛ لا يعيد ولا يدخل المسجد إذن حتى يصلوا . وما ذكره المصنف مبني على جواز فعل ما له سبب في أوقات النهي مع أنه مشى هناك على منعه موافقة للكتابين وما قالاه جزم به في الوجيز والمحرر وغيرهما وقال في الإنصاف : إنه المذهب وعليه جماهير الأصحاب ومحل استحباب الإعادة : إن جاء المسجد (لغير قصدها) أي : الإعادة (و) إن كان مجيؤه المسجد (لقصدها) ؛ فإنه (يكره) زاد بعضهم : ولو كان صلى فرضه وحده . (و) إن جاء المسجد (بوقت نهي وقصد) الإعادة ؛ (فكفعل ما له سبب) في وقت النهي والمذهب : لا يجوز فلا إعادة . قال في شرح الإقناع : قلت : وكذا إن لم يقصد الإعادة . | (ولا تكره إعادة جماعة في) مسجد له إمام راتب كغيره (غير مسجدي مكة والمدينة) فقط فالأقصى كسائر المساجد

---

(٢) ".

" له ذلك (ولا يكره سبق) مأموم إمامه (بقول) من أقوال الصلاة (غيرهما) أي : غير الإحرام والسلام كالقراءة والتسبيح وسؤال المغفرة والتشهد وفاقا قاله في الفروع (والأولى تسليمه) أي : المأموم (عقب فراغ إمامه من تسليمتيه) فلو سلم المأموم الأولى بعد سلام إمامه الأولى وقبل سلامه الثانية وسلم المأموم الثانية بعد سلام إمامه الثانية ؛ جاز لأنه لا يخرج بذلك عن متابعة إمامه إلا أن الأول أبلغ في المتابعة لا إن سلم المأموم الثانية قبل سلام الإمام الثانية حيث قلنا بوجوبها ؛ فلا يجوز لتركه متابعة إمامه بلا عذر كالأولى . | تتمة : فإن سبق إمام بالسلام قبل أن يكمل مأموم دعاء التشهد ؛ أتمه إن كان يسيرا ثم سلم وإن كان كثيرا تابعه بالسلام ولا يشتغل بإتمام ذلك نقله أبو داود . (ومن ركع أو سجد ونحوه) كأن رفع من ركوع أو سجود (قبل إمامه) ولا يعد سابقا بركن حتى يتخلص منه ؛ فلا يعد سابقا بالركوع حتى يرفع ولا بالرفع حتى يهوي إلى السجود (عالما عمدا حرم) لحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به ؛ فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وقال البراء : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده ؛ لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده وقال : صلى الله عليه وسلم : أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار متفق عليهن . (وعليه) أي : على مأموم تعمد السبق (وعلى جاهل وناس ذكر أن يرجع ليأتي به) أي : بما سبق به إمامه (معه) أي : عقبه

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦١٤/١

(٢) مطالب أولي النهى، ٦١٦/١

" (١)

" فيقدم ذو سلطان عليهما لأنه صلى الله عليه وسلم أم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما ولأن ولايته عامة . (و) لغير العبد فليس أولى من (سيده ببيته) بل السيد أولى لولايته على صاحب البيت . (وكل ذي سلطان أولى من جميع نوابه) لحديث لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه (ويستحب لصاحب بيت وإمام مسجد تقديم أفضل منهما) مراعاة لحق الفضل مع ما فيه من حسن الأدب ومكارم الأخلاق . | (وحر أولى من عبد و (من) مبعض) لأنه أكمل في أحكامه وأشرف ويصلح إماما في الجمعة والعيد (ولا تكره إمامتهما) أي : العبد والمبعض (بحر) إذا كان أحدهما إمام مسجد أو صاحب بيت . جزم به غير واحد لأن ابن مسعود وحذيفة وأبا ذر صلوا خلف أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد رواه صالح في مسائله . (ومبعض ومكاتب أولى من عبد) لحصول بعض الأكملية والأشرفية فيهما . | (وحاضر) أي مقيم أولى من مسافر لأنه ربما قصر فيفوت بعض الصلاة في جماعة على المأمومين . (وحضري) وهو : الناشئ في المدن والقرى أولى من بدوي لأن الغالب على أهل البادية الجفاء وقلة المعرفة بحدود الله تعالى وأحكام الصلاة لبعدهم عمن يتعلمون منه قال تعالى في حق الأعراب ^ (وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) ^ . | (وبصير) أولى من أعمى لأنه أقدر على اجتناب النجاسات واستقبال القبلة باجتهاده . (ومتوضئ) أولى من متيمم لأن الوضوء رافع للحدث بخلاف التيمم فإنه مبيح . (ومعير) في البيت المعار أولى من مستعير لأنه مالك العين والمنفعة والمستعير إنما يملك

" (٢)

" لا يؤمهم صيانة لنفسه . (ولا يكره الائتمام به) حيث صلح للإمامة (لأن الكراهة في حقه) دونهم للأخبار . (وإن كرهوه لدينه وسنته فلا كراهة في حقه) وإن كرهه نصفهم بحق لم يكره أن يؤمهم لمفهوم الخبر لكن الأولى أن لا يؤمهم إزالة لذلك الاختلاف . ذكر في الشرح : قال الشيخ تقي الدين : إذا كان بين الإمام والمأمومين معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب لم ينبغ أن يؤمهم لعدم الائتلاف . | (ولا بأس بإمامة ولد زنى ولقيط ومنفر بلعان وخصي وجندي) بضم الجيم (وأعرابي إذا سلم دينهم وصلحوا لها) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : يؤم القوم أقرؤهم وصلى التابعون خلف ابن زياد وهو ممن في نسبه نظر . وقالت عائشة ليس عليه من وزر أبويه شيء . قالت : ولا تزر وازرة وزر أخرى ولأن كلا منهم حر مرضي في دينه يصلح لها كغيره . | (ولا بأس أن يأتم متوضيء بمتيمم) لأنه أتى بالطهارة على الوجه الذي يلزمه والعكس أولى . (ويصح ائتمام مؤدي صلاة بقاضيها) رواية واحدة قاله الخلال لأن الصلاة واحدة وإنما اختلف الوقت (وعكسه) أي : يصلح ائتمام من يقضي الصلاة بمن يؤديها . (و) يصلح ائتمام (قاضيها) أي : الصلاة (من يؤم) كقاض ظهر يوم (بقاضيها) أي : بقاضي ظهر (من) يوم (غيره) و (لا) يصح ائتمام مصلي

(١) مطالب أولي النهى، ١/٦٢٨

(٢) مطالب أولي النهى، ١/٦٥١

ظهر (بمصل غيرها) كعصر لاختلاف الصلاتين . | (ولا) يصح ائتمام (مفترض بمتنفل) لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تختلفوا عليه متفق عليه وكون صلاة المأموم غير صلاة الإمام اختلاف عليه لأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية صلاة الإمام لكن تصح العيد خلف من يقول إنها سنة وإن اعتقد المأموم أنها فرض

". (١)

" | (و) يتجه أيضا : (أنه من بعد عن الصف) مع محاذاته له وكان بعده عنه (قدر ذلك) أي : مقام ثلاثة رجال (ففذ) أي : فرد لا تصح صلاته . وهذا ليس بوجيه إذ قد تقدم أنه لا بأس بقطع الصف خلف الإمام وعن يمينه وهو يشمل الواحد والجماعة . | (ويباح اتخاذ محراب) نصا وقيل : يستحب اختاره جماعة ليستدل به الجاهل . (وتكره صلاة إمام فيه) أي : المحراب (بلا حاجة) كضيق مسجد وكثرة جمع ؛ فلا يكره لدعاء الحاجة إليه . ومحل الكراهة (إن منع مأموما مشاهدته) روي عن ابن مسعود وغيره لأنه يستتر به عن بعض المأمومين أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب (بل يقف) الإمام (عن يمين محراب) إذا كان المسجد واسعا نصا لتميز جانب اليمين . | (وكره له) أي : لإمام و (لا) يكره (لمأموم تطوعه بلا حاجة بعد مكتوبة موضعها) نص عليه وقال : كذا قال علي بن أبي طالب لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعا قال لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه أبو داود . إلا أن أحمد قال : لا أعرف ذلك عن غير علي ولأن في تحوله

". (٢)

" البيهقي عن ابن مسعود . وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال : كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجة وفيه لين . وقال أنس : كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات . قال أحمد : لأنه يقطع الصف . قال بعضهم : فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة . ولا يكره وقوف الإمام بين السواري لأنه ليس ثم صف يقطع . | (و) كره (اتخاذه) أي : الإمام (بمسجد مكانا لا يصلي فرضه إلا به) . قال المروذي : كان أحمد لا يوطن الأماكن ويكره إيطانها . قال في الفروع : ولو كانت فاضلة ثم ذكر احتمالا وأيده بأن سلمة كان يتحرى الصلاة عند الاسطوانة التي عندها المصحف وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عندها متفق عليه . قال في الفروع : وظاهره أيضا : ولو كان لحاجة كإسماع حديث وتدريس وإفتاء ونحوه ويتوجه : لا . وذكره بعضهم اتفاقا لأنه يقصد . و (لا) يكره اتخاذه لصلاة (نفله) للجمع بين الأخبار . (وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه فيهدم) ما بني ضررا وجوبا لحديث لا ضرر ولا ضرار فإن لم يقصد به

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦٨٠/١

(٢) مطالب أولي النهى، ٦٩٦/١

الضرر ؛ جاز وإن قرب وظاهره : أنه إذا بعد يجوز ولو قصد به الضرر لغيره . | (ويتجه : ولا يصح وقف) مسجد أريد به الضرر ولا الوقف عليه لأنه ليس بقربة وهو متجه .

". [1]

" ابن الخطاب : ما لنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم . وقال ابن عمر : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه . وقيل : إن قوله تعالى : ! ٢ [2] ٢ ! ؛ كلام مبتدأ معناه : وإن خفتم . وهو (أفضل) من الإتمام نصا لأنه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه داوموا عليه . وروى أحمد عن عمر إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته . (ولا يكره إتمام) من يباح له القصر لحديث يعلى ؛ قالت عائشة : أتم النبي صلى الله عليه وسلم وقصر قال الشافعي : رواه الدارقطني وصححه . | ويجوز القصر (لمن نوى سفرا) أي : شرع فيه واجبا كان أو مستحبا كسفر الحج والجهاد والهجرة والعمرة فالسفر للواجب من ذلك واجب وللمندوب منه مندوب وكالسفر لزيارة الأخوان وعيادة المرضى وزيارة المساجد الثلاثة والوالدين أو ابتدأ سفرا (مباحا) أي : ليس حراما ولا مكروها (ولو عصى فيه) أي : السفر المباح (أو) كان ل (زيارة قبور ولم يعتقده) أي : السفر لزيارتها (قربة) فإن اعتقده قربة ؛ فلا يقصر لحديث لا تشدوا الرحال . . . إلى آخره . (أو) كان (نزهة أو فرجة)

". [3]

" | تتمة : من عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية لا يعزم على الإقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر فله أن يقصر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عشرا بمكة وعرفة ومنى يقصر وتقدم . (فصل في حكم الجمع بين الصلاتين) | (الجمع بين ظهر وعصر) بوقت إحداهما (و) بين (مغرب وعشاء بوقت إحداهما) أي : إحدى الصلاتين (جائز) ؛ فلا يكره ولا يستحب (وتركه أفضل) من فعله خروجا من الخلاف (غير جمعي عرفة ومزدلفة) فيسن بشرطه ففي عرفة يجمع بين الظهر والعصر بوقت الظهر وفي مزدلفة يجمع بين المغرب والعشاء بوقت العشاء . أما المكي ومن نوى إقامة بمكة فوق أربعة أيام فلا يجمع بهما لأنه ليس بمسافر سفر قصر . | (ويتجه : و) غير (خائف فوت جماعة بتركه) أي : الجمع فيسن له الجمع حينئذ محافظة على الجماعة وهذا ضعيف عبر عنه صاحب الفرع ب : قيل ؛ إشارة إلى أنه لم يرتضه . (ويحتمل

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦٩٨/١

(٢) إن خفتم

(٣) مطالب أولي النهى، ٧١٣/١

". (١)

" وجوبه) أي : الجمع (لمن لم يبق وضوؤه لوقت) صلاة (ثانية ولا يجد ما يتطهر به) كذا قال وهذا غير مسلم إذ لا يخاطب المكلف بفعل الصلاة قبل دخول وقتها فإذا دخل وقتها ووجد ما يتطهر به استعمله وإلا صلى على حسب حاله . وأما فعلها قبل الوقت خشية عدم مطهر ؛ فلا قائل به . | قال في الإنصاف بعد عده المسائل الآتية : فائدة : لا يجوز الجمع لعذر من الأعذار سوى ما تقدم على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب . (وإنما يباح) الجمع في ثمان حالات . | إحداها : أن يكون (بسفر جاز فيه قصر) رباعية بأن يكون غير مكروه ولا حرام ويبلغ يومين قاصدين لما روى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن غريب . وعن أنس معناه متفق عليه . وظاهره : لا فرق بين أن يكون نازلا أو سائرا في جمع التقديم أو التأخير . (فلا جمع لمكي بعرفة) ومزدلفة ومنى قال في شرح المنتهى : أما المكي ومن هو دون مسافة القصر من عرفة ومن مزدلفة والذي ينوي

". (٢)

" ولمفهوم قوله ! ٢ (٣) ٢ ! والأمر به للرفق بهم والصيانة لهم فلم يكن للإيجاب . ولا يكره حمل السلاح بلا حاجة في ظاهر كلام الأكثر وهو أظهر ذكره في الفروع . | (وكره) لمصل حمل (ما منع إكمالها) أي : الصلاة (كمغفر) بوزن منبر (وهو زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة) أو حلق يتقنع بها المتسلح ذكره في القاموس . (أو) أي : ويكره حمل ما (ضر غيره) أي : غير حامله (كرمح متوسط) صاحبه (بينهم) أي : بين القوم فإن كان في الحاشية لم يكره . (أو) أي : ويكره حمل ما (أثقله كجوشن وهو : الدرع) والصدر قاله في القاموس . (وجاز) في صلاة خوف (لحاجة حمل نجس) لا يعفى عنه في غيرها (ولا يعيد) ما صلاه في الخوف مع النجس الكثير للعذر . | (وإذا اشتد خوف) أي : تواصل الطعن والضرب والكر والفر ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما سبق ؛ (صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها) لقوله تعالى : ! ٢ (٤) ٢ ! . قال ابن عمر : فإن كان خوف أشد من ذلك ؛ صلوا رجالا قياما على أقدامهم وركبانا مستقبلين القبلة وغير مستقبليها متفق عليه . زاد البخاري : قال نافع : لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ماجه مرفوعا . | (ولا يلزم) مصليا إذن (افتتاحها) أي : الصلاة (إليها) أي : القبلة (ولو أمكن) المصلي ذلك كبقية الصلاة (ولا) يلزم

---

(١) مطالب أولي النهى، ٧٣١/١

(٢) مطالب أولي النهى، ٧٣٢/١

(٣) ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم

(٤) فإن خفتم فرجالا أو ركبانا

". (١)

" أي : الجمعة (لمعذور) تسقط عنه أفضل (و) حضورها (لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد بإذن) سيده (وصبي أفضل) خروجا من الخلاف . (وندب تصدق بدينار أو نصفه) على التخيير (لتاركها) أي : الجمعة (بلا عذر) للخبر رواه أحمد وغيره وضعفه النووي ورد تصحيح الحاكم له . (ولا يكره لمن فاتته) الجمعة صلاة الظهر جماعة . (أو) أي : ولا يكره ل (من لم تلزمه) الجمعة كالعبيد والنساء (صلاة الظهر جماعة مع أمن فتنة) لحديث فضل الجماعة وفعل ابن مسعود . وكذا لو تعددت الجمعة وقلنا يصلون الظهر ؛ فلا بأس بالجماعة بل مقتضى ما سبق وجوبها ؛ لكن إن خاف فتنته أخفاها وصلى حيث يأمن ذلك . (وحرم سفر من تلزمه) الجمعة بنفسه أو غيره (بعد زوال) الشمس في يومها . | (ويتجه : أو) أي : وحرم سفره إذا أريد فعلها (قبله) أي : قبل الزوال (بعد ندائها) الثاني . قال ابن حزم : اتفقوا على أن السفر حرام على من تلزمه الجمعة إذا نودي لها لوجوب حضورها عليه بالنداء وهو متجه . (حتى يصلي) الجمعة لاستقرارها في ذمته بدخول أول الوقت فلم يجز له تفويتها بالسفر بخلاف غيرها من الصلوات لإمكان فعلها حال السفر (إن لم يخف فوت رفقته) بسفر مباح فإن خافه سقط عنه وجوبها وجاز له السفر . (وكره)

". (٢)

" فراغه (ولو) كان (نوى أربعا صلى ثنتين) ليستمع الخطبة لأنه أهم . | (وكره لغير إمام تخطي الرقاب) لقوله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر لرجل رآه يتخطى رقاب الناس : اجلس فقد آذيت رواه أحمد . وأما الإمام ؛ فلا يكره له ذلك لحاجته إليه . وألحق بعضهم المؤذن بين يديه (إلا إن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به) أي : بتخطي الرقاب ؛ فيباح إلى أن يصل إليها لإسقاطهم حقهم بتأخرهم عنها . (و) كره أيضا (إيثاره) غيره (بمكان أفضل) ويجلس فيما دونه لأنه رغبة عن الخير . و (لا) يكره للمؤثر (قبوله) ولا رده . قال مسندي : رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه فأبى أن يجلس فيه وقال له : ارجع إلى موضعك فرجع إليه . (وليس لغيره) أي : المؤثر بفتح المثلثة (سبقه إليه) أي : المكان الأفضل لأنه أقامه مقامه أشبه من تحجر مواتا فآثر به غيره بخلاف ما لو وسع لشخص في طريق فمر غيره فيه لأنها جعلت للمرور فيها والمسجد للإقامة فيه . (والعائد قريبا من قيامه لعارض) لحقه كتطهر (أحق بمكانه) الذي كان سبق إليه من كل أحد . فلو جلس فيه أحد ؛ فله إقامته ما لم يكن القائم لعارض صبيا فيؤخر كما لو لم يقم منه بالأولى فإن لم يصل العائد إلى مكانه قريبا بعد قيامه منه لعارض إلا بالتخطي ؛ جاز كمن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به . (وكذا جالس لإفتاء أو إقراء) قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريبا ؛ فهو أحق به لما روى مسلم عن أبي أيوب مرفوعا من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به

---

(١) مطالب أولي النهى، ١/٧٥٠

(٢) مطالب أولي النهى، ١/٧٦١

" (١) .

" مكروه أو محرم اتفاقا فلا يرفع مؤذن و) لا (غيره صوته بصلاة) على النبي صلى الله عليه وسلم (و) لا (غيرها) من الأدعية اللائقة بالحال (ولا يسلم من دخل) على الإمام ولا على غيره لاشتغالهم بالخطبة واستماعها . (وليس له إقراء قرآن و) لا (مذاكرة في فقه) لئلا يشغل غيره عن الاستماع (ولا يتصدق على سائل وقت خطبة لأنه) أي : السائل (فعل ما لا يجوز) له فعله وهو : الكلام حال الخطبة (فلا يعينه) على ما لا يجوز . (قال) الإمام (أحمد : إن حصب السائل كان أعجب إلي) لأن ابن عمر فعل ذلك بسائل سأل والإمام يخطب يوم الجمعة ولا يناول السائل حال الخطبة الصدقة لأنه إعانة على محرم فإن سأل قبل الخطبة ثم جلس لاستماعها ؛ جاز التصدق عليه ومناولته . قال الإمام : هذا لم يسأل والإمام يخطب . (و) له أن (يتصدق على من لم يسأل) وعلى من سألها الإمام له والصدقة على باب المسجد عند دخوله أو خروجه أولى . | (وكره عبث حال خطبة) لقوله صلى الله عليه وسلم : ومن مس الحصى ؛ فقد لغا قال الترمذي : حديث صحيح . ولأن العبث يمنع الخشوع (و) كذا (شرب) لأنه فعل يشتغل به أشبه مس الحصى (بلا حاجة) كاشتداد عطش ؛ فلا يكره شربه لأنه يذهب بالخشوع . | (و) سن (دنو من إمام واستماع) خطبته لعله يتعظ بها . (و) (صلاة سرا على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعها) قاله الشيخ تقي الدين . (كدعاء) اتفاقا (وتأمين عليه) أي : على الدعاء ؛

" (٢) .

" | (وسن دعاء عند نزول غيث) لقوله صلى الله عليه وسلم : يستجاب الدعاء عند ثلاث : التقاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث (و) سن (قول : مطرنا بفضل الله ورحمته ويحرم) قول : مطرنا (بنوء كذا) لخبر زيد بن خالد وهو في الصحيحين . ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعا : ألم تروا إلى ماذا قال ربكم ؟ قال : ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين ينزل الغيث فيقولون : الكوكب كذا وكذا وفي رواية بكوكب كذا وكذا فهذا يدل على أن المراد كفر النعمة . (وإضافة مطر إلى نوء دون الله اعتقادا كفر إجماعا) قاله في الفروع وغيره لاعتقاده خالقا غير الله . (ولا يكره) قول : مطرنا (في نوء كذا) ولو لم يقل : برحمة الله خلافا للآمدي . والنوء : النجم مال للغروب قاله في القاموس والأنواء ثمانية وعشرون منزلة وهي منازل القمر المشار إليها بقوله تعالى : ! ٢ [٣] ٢ ! . (فصل) | (ومن رأى سحابا أو هبت ريح سأل الله خيره وتعوذ من شره وما تعوذ متعوذ بمثل المعوذتين . ولا يسب الريح إذا عصفت) لقوله صلى الله عليه وسلم : الريح من روح الله يأتي بالرحمة ويأتي بالعذاب فإذا رأيتموها ؛ فلا تسبوها واسألوا الله خيرها

---

(١) مطالب أولي النهى، ٧٨٦/١

(٢) مطالب أولي النهى، ٧٩٠/١

(٣) والقمر قدرناه منازل

واستعيذوا من شرها رواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث أبي هريرة . (بل يقول : اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها ومن شر ما فيها وشر

". (١)

" خوف ؛ أوقعه في نوع من الأمن لمكر الله إما في نفسه وإما في الناس . والرجاء بحسب رحمة الله التي سبقت غضبه يجب ترجيحه كما قال تعالى : ^ (أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيرا) ^ وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تفريط العبد وتعديه فإن الله عدل لا يأخذ إلا بالذنب . | (وكره أنين) لأنه يترجم عن الشكوى ما لم يغلبه ويستحب له الصبر والرضى بقضاء الله تعالى فإن الثواب في المصائب على الصبر عليها لا على المصيبة نفسها لأنها ليست من كسبه وإنما يثاب على كسبه والرضى بالقضاء فوق الصبر فإنه يوجب رضاء الله تعالى . (و) كره (تمني الموت) نزل به ضرر أو لا وحديث : لا يتمنى أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا ؛ فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه ؛ محمول على الغالب من أحوال الناس . (إلا لخوف فتنة) في دينه لقوله صلى الله عليه وسلم : وإذا أردت بعبادك فتنة ؛ فاقبضني إليك غير مفتون (أو) إلا (ل) تمني (شهادة) ؛ فلا يكره بل يستحب لا سيما عند حضور أسبابها لما في الصحيح : من تمنى الشهادة خالصا من قلبه ؛ أعطاه الله منازل الشهداء . | (و) كره (كي) لقوله صلى الله عليه وسلم : ولا أفعله (وحرمه الشيخ) تقي الدين (لغير تداو) وقال : هو من شعار الفساق . (و) كره (قطع باسور) : داء معروف (ومع خوف تلف بقطعه ؛ يحرم) قطعه لأنه تعريض لنفسه للهلكة (ومع خوف تلف بتركه) بلا قطع ؛ (يباح) قطعه لأنه تداو . (ولا يجب تداو) من مرض (ولو ظن نفعه) إذ النافع في الحقيقة والضار

". (٢)

" ملبوس مثله ولو أوصى به لأنه إضاعة مال وللنهي عن التغالي في الكفن . | (ويتجه) كراهة تكفينه بالأعلى (إن كان من تركته) لأن فيه إجحافا على الورثة أما لو تبرع به متبرع أو رضوا كلهم صريحا ؛ فلا يكره . (و) يتجه : (أنه لو ورثه) أي : الميت (غير مكلف حرم) تكفينه بأعلى من ملبوس مثله وهذا متجه . وقوله : (ولا تصح وصية به) ؛ لما فيه من الأضرار بغير المكلف فيه ما فيه لأنه لا يمتنع عليه الوصية لفاسق مع أنه قد يستعين بها على المعصية . (وتجب مؤنة تجهيز) من أجرة مغسل وحمال وحفار ونحوه (بمعروف) لمثله و (لا) يجب (حنوط وطيب) كحال الحياة (بل يسن) للخبر ويأتي . (ولا بأس ب) جعل (مسك فيه) - أي : الكفن - نصا . (ومن أخرج فوق) ما جرت (عادة) بإخراجه على طريق المروءة (من طيب وحوائج وفوق أجرة حمال وحفار أو أعطى قارئا بين يدي جنازة ؛ فمتبرع) إن

---

(١) مطالب أولي النهى، ١/٨٢٥

(٢) مطالب أولي النهى، ١/٨٣٣

كان من ماله (وإن كان من تركة فمن نصيبه) لأنه غير مأذون فيه شرعا ذكره في الفصول . وكذا ما يعطى لمن يرفع صوته مع الجنازة بالذكر ونحوه وما يصرف في طعام ونحوه ليالي جمع وما يصنع في أيامها من البدع المستحدثة

". (١)

" ودخاريص كقميص الحي نصا ولا يحل الإزار في القبر ولا يكره تكفين رجل في ثوبين لما تقدم في المحرم من قوله صلى الله عليه وسلم : وكفنوه في ثوبيه (ولا يزر قميص) على الميت لعدم الحاجة (و) لا تزر (لفافة فوقه) أي : القميص بل تعقد كما تقدم . | (وسن لأنثى وخنثى) بالغين (خمسة أثواب بيض من قطن) تكفن فيها : (إزار وخمار وقميص) وهو : الدرع (ولفافتين) قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب . (ولا بأس بنقاب) المرأة ذكره ابن تميم وابن حمدان . (و) سن (لصبي ثوب) واحد لأنه دون الرجل (ويباح) إن يكفن صبي (في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف) رشيد من صغير أو مجنون أو سفيه فلا وسن لصغيرة قميص ولفافتان نصا . | (وسن تغطية نعش) لما فيه من المبالغة في ستر الميت (وكره) تغطيته (بغير أبيض) كأحمر وأسود وأصفر ويحرم بحرير ومذهب ونحوه (ويستحب إن كان) الميت (امرأة أن يستر) النعش (بمكبة تعمل من خشب أو جريد أو قصب مثل قبة) ويجعل (فوقها) أي : المكبة (ثوب) أبيض لكن يكشف جانبها في محل الصلاة ليظهر بعض الميت لما يأتي من أن الصلاة على ميت في نحو صندوق لا تصح . (و) سن أن (يوضع ميت على نعش مستلقيا) على قفاه . | (فرع : لا بأس باستعداد كفن لحل) من إحرام فيه (أو عبادة فيه) أي : الكفن كما لو صلى أو اعتكف في ثوب ثم أعده للتكفين (قيل لأحمد : يصلي فيه) أي : الثوب (ثم يغسله ويضعه لكفنه ؟ فرآه حسنا) لما فيه من أثر العبادة (وأفتى ابن

". (٢)

" (فصل) | (وحملها) - أي : الجنازة - إلى محل دفنها (فرض كفاية) إجماعا قال في شرح المنتهى : ويكره أخذ الأجر عليه وعلى الغسل ونحوه . (وسن تربيع فيه) أي : الحمل (بحمل أربعة) لما روى سعيد وابن ماجه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة ثم إن شاء فليطوع وإن شاء فليدع إسناده ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . (بأن يضع قائمة نعش يسرى مقدمة) حال السير لأنها تلي يمين الميت من عند رأسه (على كتف يمنى ثم) يدعها لغيره و (ينتقل لمؤخرة) القوائم فيضعها على كتفه اليمنى أيضا ثم يدعها لغيره (ثم) ينتقل إلى (يمنى مقدمة) من القوائم وهي التي على يسار الميت فيضعها (على كتف يسرى ثم) يدعها لغيره و (ينتقل لمؤخرة) قوائم السرير اليمنى فيضعها على كتفه اليسرى أيضا فيكون البدء من الجانبين بالرأس والختم

---

(١) مطالب أولي النهى، ٨٦٧/١

(٢) مطالب أولي النهى، ٨٧٣/١

منهما بالرجلين كغسله ولا يقول في حمل السرير مسلم : يرحمك الله فإنه بدعة ؛ بل بسم الله وعلى ملة رسول الله ويذكر الله إذا ناول السرير نصا . (وكره الآجري وغيره التربيع) في الحمل (مع زحام) على الجنازة وهو أفضل من الحمل بين العمودين . (ولا يكره) ال (حمل بين العمودين) أي : قائمتي السرير (كل) عمود (على عاتق) نصا لما روي أنه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وأن سعد بن أبي وقاص حمل جنازة عبد الرحمن بن عوف بين العمودين ويبدأ من عند رأسه كما في الرعاية (والجمع بينهما) أي : بين التربيع والحمل بين

". (١)

" (منه) أي : الإسراع فيمشي به الهوينا . (و) سن اتباع الجنائز لحديث البراء : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز متفق عليه . (وكون ماش) معها (أمامها) لحديث ابن عمر : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة رواه أبو داود والترمذي . وعن أنس نحوه رواه ابن ماجة ولأنهم شفعاؤه . (و) سن كون (راكب ولو سفينة خلفها) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا : الراكب خلف الجنازة رواه الترمذي وقال : حسن صحيح . (وكره له) أي : لمتبع الجنازة راكبا أن يكون (أمامها) قال المجد : (ك) كراهته لحديث ثوبان قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال : ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهر الدواب رواه الترمذي . (لغير حاجة) كمرض (و) لغير (عود) فإن كان لحاجة أو عائدا مطلقا لم يكره لحديث جابر بن سمرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس قال الترمذي : صحيح . | (وقرب) متبع الجنازة (منها أفضل) لأنها كالإمام (وكره تقدمها لموضع صلاة) عليها . و (لا) يكره تقدمها (لمقبرة و) كره (جلوس تابعها حتى توضع بأرض لدفن) نصا لحديث مسلم عن أبي سعيد مرفوعا إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال أبو داود : وروى هذا الحديث الثوري عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه : حتى توضع بالأرض (إلا لمن بعد) فلا يكره له الجلوس قبل وضعها دفعا للحرج والمشقة . (و) كره (قيام لها) أي : الجنازة (إن جاءت أو مرت به وهو جالس)

". (٢)

" لحديث علي قال : رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمنا تبعا له وقعد فقعدنا تبعا له يعني : في الجنازة رواه مسلم وغيره . وعن ابن عباس مرفوعا : قام ثم قعد رواه النسائي . (و) كره (مسحه بيده) على الجنازة (أو) مسحه (بشيء عليها تبركا) لعدم وروده قال أبو المعالي : هو بدعة يخاف منه على الميت قال : وهو قبيح في الحياة فكذا بعد الموت لما روى الخلال في أخلاق أحمد : أن علي بن عبد الصمد الطيالسي مسح يده على أحمد ثم مسحها على يديه وهو ينظر فغضب شديدا وجعل ينفض يده ويقول : عمن أخذتم هذا ؟ وأنكره . (و) كره (رفع صوت) عند رفعها و (

---

(١) مطالب أولي النهى، ١/٨٩٤

(٢) مطالب أولي النهى، ١/٨٩٦

معها) أي : الجنازة (ولو بقراءة أو ذكر) لأنه بدعة . | (وسن) لمتبعيها قراءة قرآن وذكر الله (سرا و) كره (أن تتبعها امرأة) لحديث أم عطية نهانا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه . أي : لم يحتم علينا ترك اتباعها (أو تتبع بماء ورد ونحوه) كمطعوم ومشروب (أو) تتبع (بنار) للخبر قيل : سبب الكراهة : كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي : تفاؤل بالنار (إلا لحاجة ضوء) كما لو دفنت بالليل فلا يكره وللاحتياج إليها . (ومثله تبخير عند خروج روحه) فيكره في ظاهر كلامهم (وحرم أن يتبعها مع منكر نحو صراخ ونوح عاجز عن إزالته) لأنه يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك (ويلزم القادر إزالته) للخبر . (وضربهن) أي : النساء (بدف) ولو لم يكن فيه حلق ولا صنوج (منكر منهي عنه اتفاقا وقول القائل معها) أي : الجنازة : (استغفروا له ونحوه

---

(١) ".

" صلى الله عليه وسلم ألحده العباس وعلي وأسامة رواه أبو داود . ولأنه أقرب إلى ستر أحواله وقلة الاطلاع عليه (فالأجانب) من الرجال يقومون بدفنه على أقاربه من النساء لأنهن يضعفن عن إدخاله القبر ولأن الجنازة يحضرها جموع الرجال غالبا وفي نزول النساء القبر بين أيديهم تعريض لهن بالهتك والكشف بحضرة الرجال (فمحارمه) من (النساء فالأجنبيات) للحاجة إلى دفنه وعدم غيرهن . (و) الأولى (بدفن امرأة محارمها الرجال) الأقرب فالأقرب لأن امرأة عمر لما توفيت قال لأهلها : أنتم أحق بها ولأنهم أولى الناس بولايتها حال الحياة فكذا بعد الموت (فزوج) لأنه أشبه بمحرمها من النسب من الأجانب (فأجانب) لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة فنزل في قبرها وهو أجنبي ومعلوم أن محارمها كن هناك كأختها فاطمة ولأن تولي النساء لذلك لو كان مشروعا لفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر خلفائه ولم ينقل (فمحارمها النساء) القربى فالقربى منهن كالرجال (ويقدم من رجال) في دفن امرأة (خصي فشيخ فأفضل دينا ومعرفة ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب) عهده به قال في شرح الإقناع : قلت : والخنثى كامرأة في ذلك احتياطا . (ولا يكره لرجال) أجانب (دفن امرأة وثم محرم) لها نص عليه لما تقدم في قصة أبي طلحة . | (وكره دفن عند طلوع شمس وقيامها وعند غروبها) وتقدم في أوقات النهي . و (لا) يكره الدفن (ليلا) قال أحمد في الدفن بالليل لا بأس بذلك ؛ أبو بكر دفن ليلا وعلي دفن فاطمة ليلا والدفن نهارا أولى لأنه أسهل على متبعها وأكثر للمصلين وأمكن

---

(٢) ".

" سقم) لأن ذلك كله من البدع (واتكاء إليه ومبيت) عنده (وحديث) عنده (بأمر دنيا وتبسم عنده وضحك أشد) منه كراهة (وكتابة) عليه لما تقدم من حديث جابر (وجلوس) عليه لما روى أبو مرثد الغنوي أن النبي صلى الله

---

(١) مطالب أولي النهى، ١/٨٩٧

(٢) مطالب أولي النهى، ١/٩٠٠

عليه وسلم قال : لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها رواه مسلم . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخرق ثيابه فتخلص إلى جلده ؛ خير له من أن يجلس على قبر رواه مسلم . (و) كره (وطء) عليه لقول الخطابي : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ القبور (و) كره (مشي عليه) أي : القبر يعني : المشي بين القبور (بنعل) للخبر (حتى بالتمشك : بضم تاء فميم) مضمومة (فسكون شين) معجمة : نوع من النعال . و (لا) يكره المشي بينها (بخف) لمشقة نزعه ولأنه ليس بنعل روي عن أحمد أنه كان إذا أراد أن يخرج للجنازة لبس خفيه . (وسن خلعه) أي : النعل إذا دخل المقبرة لحديث بشير بن الخصاصية قال : بينا أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال : يا صاحب السبتين ألق سبتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ خلعهما فرمى بهما رواه أبو داود وقال أحمد : إسناده جيد . واحتراما لأموات المسلمين (إلا خوف نحو نجاسة وشوك) وحرارة أرض وبرودتها فلا يكره للعذر . | (وكره) الإمام (أحمد الفسطاط والخيمة على القبر) لأن أبا هريرة أوصى حين حضره الموت أن لا تضربوا علي فسطاطا رواه أحمد في مسنده وقال البخاري في صحيحه : ورأى ابن عمر

". (١)

" وبركاته فقال الراد : وعليكم السلام ؛ كفى (ويجوز رد بلفظ سلام عليكم) فقط . (ولا يسن زيادة) على : (ورحمة الله وبركاته في ابتداء) السلام لأن زيادتها مندوبة كما صحت الأخبار وإليها انتهى السلام (و) لا في (رد) ه وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال . (وسن قول) مسلم : (السلام عليكم وإن كان المسلم عليه) شخصا (واحدا) ذكرا أو أنثى وإن قال : السلام عليكم ؛ أجزأ (ولا يلزم رد سلام ابتداؤه مكروه كمسلم على مشتغل بنحو أكل) وشرب (وقتال وذكر وتلبية وقراءة علم ووعظ وأذان وإقامة واستماع لهم) أي : المذكورين من القاريء وما بعده (ومتخل ومتمتع بأهله ومن في حمام وأجنبية غير عجوز) أي : غير جميلة ؛ فلا يكره السلام عليها (و) لا على (برزة) لأمن الافتتان بها غالبا وكذا كل من سلم في حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جوابا (وكره تخصيص بعض من لقيهم) أو دخل عليهم (به) أي : بالسلام لأن فيه مخالفة للسنة في إفشاء السلام وكسرا لقلب من أعرض عنه (و) كره (قول : سلام الله عليكم) لمخالفة الصفة الواردة .

". (٢)

" (فصل) | في التحلي (ويباح لذكر وخنثى ولو بقصد تزين من فضة خاتم فأكثر) لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق متفق عليه . قال أحمد في خاتم الفضة للرجل : ليس به بأس واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم

---

(١) مطالب أولي النهى، ٩١١/١

(٢) مطالب أولي النهى، ٩٣٩/١

رواه أبو داود . وظاهر ما نقل عن أحمد أنه لا فضل فيه . وجزم به في التلخيص وغيره (و) لبسه (بخنصر يسار أفضل) من لبسه بخنصر يمنى نصا . وضعف الحديث التختم في اليمنى في رواية الأثرم وغيره . قال الدارقطني وغيره : المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وكان بالخنصر لأنها طرف فهو أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد ولا يشغل اليد عما تتناوله وله جعل فصه منه ومن غيره . وفي البخاري من حديث أنس كان فصه منه ولمسلم كان فصه حبشيا (ويجعل فصه مما يلي كفه) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك . وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه قاله في الفروع (وكره) لبسه (بسبابة ووسطى فقط) للنهي الصحيح عن ذلك . وظاهره لا يكره في غيرهما اقتصارا على النص وإن كان الخنصر أفضل (ولا بأس بجعله) أي : الخاتم من فضة (أكثر من مثقال ما لم يخرج عن عادة فيحرم) لأن الأصل التحريم خرج المعتاد لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة . ولبس خاتمين فأكثر جميعا الأظهر الجواز وعدم وجوب الزكاة . قاله في الإنصاف بعد ذكره اختلاف ظاهر كلام الأصحاب فيه . | (وسن) كون الخاتم (دونه) أي : المثقال . قاله ابن حمدان وجزم به في الحاويين و الآداب (و) يباح لذكر (قبيعة

---

(١) ".

" عنهما (بنية منه) أي : الولي (كنفقة قريب) لهما (و) نفقة (زوجة وأرش جناية لهما) . | (وسن) لمخرج زكاة (مطلقا) – سواء فرقها بنفسه أو نائبه وسواء المال الظاهر والباطن وسواء كانت فطرة أو زكاة مال وسواء نفى التهمة عنه بإخراجه لها أو لا – (إظهار زكاة) لتنتفي التهمة عنه ويقتدى به . (و) سن (تفرقة ربها) أي : الزكاة (بنفسه) لتيقن وصولها إلى مستحقها وكالدين (بشرط أمانته) أي : رب المال (وهو) أي : دفعها من يده (أفضل من دفعها لإمام عادل) لقوله تعالى : ! ٢ (٢) ٢ ! الآية . وكالدين فإن لم يثق بنفسه فالأفضل دفعها إلى الساعي . ولأنه ربما منعه الشح من إخراجها أو بعضها . (و) سن (قوله) أي : رب المال (عند دفعها) أي : الزكاة : (اللهم اجعلها مغنما) أي : مثمرة (ولا تجعلها مغرما) أي : منقصة لأن التثمير كالغنيمة والتنقيص كالغرامة لخبر أبي هريرة : إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن ماجة وفيه البحتري بن عبيد ضعيف . قال بعضهم : ويحمد الله على توفيقه لأدائها . | (و) سن (قول آخذ) من مستحق (وعامل آكد : آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا . ولا يكره دعاؤه) أي : الآخذ (بلفظ صلاة) لقوله تعالى : ! ٢ (٣) ٢ ! أي : ادع لهم . قال عبد الله بن أبي أوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم

---

(٤) ".

---

(١) مطالب أولي النهى، ٩٢/٢

(٢) إن تبدوا الصدقات فنعما هي

(٣) خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم

(٤) مطالب أولي النهى، ١١٩/٢

" ١ (كتاب الصيام) | لغة : الإمساك يقال صام النهار إذا وقف سير الشمس وللساكت : صائم لإمساكه عن الكلام . ومنه : ! ٢ [(١)] ٢ ! وصام الفرس إذا أمسك عن العلف وهو قائم أو : عن الصهيل في موضعه . | وشرعا : (إمساك بنية عن أشياء مخصوصة) هي مفسداته الآتية (في زمن معين) . وهو : من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس (من شخص مخصوص) وهو : المسلم العاقل غير الحائض والنفساء . | (وصوم) شهر (رمضان) من كل عام (أحد أركان الإسلام) المشار إليها في حديث ابن عمر بقوله صلى الله عليه وسلم : بني الإسلام على خمس . . . الحديث (وفرض في السنة الثانية من الهجرة) إجماعا (فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات) إجماعا . (والمستحب قول : شهر رمضان) كما قال تعالى : ! ٢ [(٢)] ٢ ! . (ولا يكره قول : رمضان بإسقاط : شهر) لظاهر حديث ابن عمر . وسمي رمضان لحر جوف الصائم فيه ورمضه الرمضاء : شدة الحر وقيل : لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة وافق شدة الحر وقيل :

". [(٣)]

" أو أنزل لغير شهوة كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض أو حمل ثقيل أو سقط من موضع عال أو لهيجان شهوة من غير أن يمس ذكره بيد أو غيرها منه أو من غيره فلا فطر بذلك كله . (أو غلبه القيء) لم يفطر ولو عاد شيء من فيه إلى جوفه بغير اختياره لأنه كالمكره (أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه) أي : رماه لم يفطر لعدم إمكان التحرز منه وكذلك لو شق عليه لفظه فبلعه مع ريقه بغير قصد أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه لم يفطر (أو لطخ باطن نحو قدمه) بشيء (أو) لطخ (ظهره بشيء فوجد طعمه بحلقه) لم يفطر لأن القدم غير نافذ للجوف أشبه ما لو دهن رأسه فوجد طعمه في حلقه (أو قطر في إحليله) أو غيب فيه (ما) أي : شيئا (وصل لمثانته) لم يفطر نصا (أو تمضمض أو استنشق) فدخل الماء حلقه بلا قصد لم يفطر . (ولو) تمضمض أو استنشق (فوق ثلاث أو بالغ فيهما أو) كانا (لنجاسة ونحوها) كقذر لم يفطر لحديث عمر لما سأله صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال : أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس قال : فمه ولوصوله إلى حلقه بلا قصد أشبه الغبار (وكرها) أي : التمضمض والاستنشاق (عبثا أو سرفا أو لحر أو عطش) نصا وقال : يرش على صدره أعجب إلي (كغوصه) أي : الصائم (في ماء) فيكره إن كان (لا لغسل مشروع أو تبرد) ولهما لا يكره فإن غاص في ماء (فدخل) الماء (حلقه) لم يفطر لأنه لم يقصده ولا يكره غسل صائم لحر أو عطش لقول بعض الصحابة : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو الحر رواه أبو داود قال المجد : ولأن فيه إزالة الضجر من العبادة كالجلوس في الظلال الباردة (أو بلع ما بقي في فمه من أجزاء ماء مجه أو ما على لسانه من ريق أخرجه ولو كثر) لم يفطر (أو) بلع (ما قل

---

(١) إني نذرت للرحمن صوما

(٢) شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن

(٣) مطالب أولي النهى، ١٦٨/٢

". (١)

" إخراجها عن نفسه و) له (أكلها إن كان أهلا) لأكلها للخبر . | (فرع : لا يحرم وطء قبل كفارة) رمضان (ولا في ليالي صيامها) أي : الكفارة ذكره في الرعاية والتلخيص ككفارة القتل (عكس كفارة ظهار) والفرق واضح . ٢ (باب) | (ما يكره ويسن بصوم وحكم القضاء) لصوم رمضان وغيره . | (كره لصائم) فرضا أو نفلا (أن يجمع ريقه فيبلعه) خروجا من خلاف من قال يفطر به ولا يفطر ببلعه مجموعا لأنه إذا لم يجمعه وابتلعه قصدا لا يفطر إجماعا فكذا إذا جمعه . | (و) يكره له (ذوق طعام) لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره قال أحمد : أحب أن يجتنب ذوق الطعام فإن فعل لا بأس ذكره جماعة وأطلقوا (لغير حاجة) إلى ذوقه أما للحاجة فلا بأس به ذكر المجد وغيره أنه المنصوص عن أحمد . (و) كره له (ترك بقية) طعام (بين أسنانه) خشية خروجه فيجري به ريقه إلى جوفه (و) كره له (شم ما لا يؤمن) من شمه (أن يجذبه) أي : يجذب جرم (نفس) لحلق شام (كسحيق مسك و) سحيق (كافور و) ك (دهن) وبخور ونحو عود خشية وصوله مع نفسه إلى جوفه . وعلم منه أنه لا يكره شم نحو ورد وقطع عنبر ومسك غير مسحوق . | (و) كره له (قبلة ودواعي وطء) كمعانقة ولمس وتكرار نظر لمباحة والمراد بالقبلة : قبلة التلذذ لا قبلة الترحم والتودد فأما من تحرم قبلته في الفطر ففي الصوم أشد تحريما (لمن تحرك شهوته) لأن النبي صلى الله عليه وسلم : نهى عن القبلة شابا ورخص لشيخ حديث حسن رواه أبو داود من حديث أبي هريرة ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح فإن لم تحرك شهوته لم تكره لما تقدم ولأنه

". (٢)

" مساكين) عن كفارة اليمين لأنها ثلاثة أيام (كذا قيل) والصواب : أنه إن كان موته بعد قدرته على صوم الكفارة ولم يفعل أطعم عنه ثلاثة مساكين لكل يوم مسكين لأن الاعتبار بحالة الوجوب . وأما الإطعام عن صوم المتعة والظهار فيطعم عنه عدد الأيام الباقية عليه لأن ذلك وجب بأصل الشرع كقضاء رمضان . ٢ (باب) | (صوم التطوع) وما يتعلق به : | (أفضله) أي : صوم التطوع : صوم (يوم و) فطر (يوم) نصا لقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر : وصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك فقال : لا أفضل من ذلك متفق عليه . (ولا يكره صوم الدهر) لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم منهم : أبو طلحة قيل : إنه صام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة . (إلا لخائف ضرر) في جسده أو معيشة يحتاجها (أو) إلا لخائف (فوت حق) فإنه يكره له ذلك . | (وسن) صوم (ثلاثة) أيام (من كل شهر) قال في الشرح و المبدع : بغير خلاف نعلمه . (وكونها) أي : الثلاثة (أيام) : الليالي (البيض أفضل وسميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا بالشمس) . وهذا

(١) مطالب أولي النهى، ١٩٥/٢

(٢) مطالب أولي النهى، ٢٠٣/٢

يقتضي أن الإضافة في كلامه بيانية وأن البيض وصف للأيام وكلامه في الشرح وشرح المنتهى وغيره يخالفه قال : وسميت لياليها بالبيض لبياض ليلها كله بالقمر زاد في الشرح : والتقدير : ليالي الأيام البيض وقيل : لأن الله تعالى تاب فيها على آدم وبيض صحيفته (وهي) : أي : الأيام

". (١)

" على فضيلتها لأنه شبه صيامها بصيام الدهر وهو مكروه لانتفاء المفسدة في صومها دون صومه . | (و) سن (صوم المحرم وهو أفضل الصيام بعد) صيام شهر (رمضان) لقوله صلى الله عليه وسلم : أفضل الصلاة بعد المكتوبة : جوف الليل وأفضل الصيام بعد رمضان : شهر الله المحرم رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة . وأضافه إليه تفخيما وتعظيما ولم يكثر عليه الصلاة والسلام الصوم فيه إما لعذر أو لم يعلم فضله إلا أخيرا . والمراد : أفضل شهر تطوع به كاملا بعد رمضان : شهر الله المحرم لأن بعض التطوع قد يكون أفضل من أيامه كعرفة وذي الحجة فالتطوع المطلق أفضله : المحرم كما أن أفضل الصلاة بعد المكتوبة : قيام الليل . | (وآكده) وعبارة بعضهم : وأفضله : (عاشوراء) بالمد في الأشهر ولا يكره إفراده بالصوم . (وهو) أي : صوم عاشوراء (كفارة سنة) لحديث إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله قال ابن هبيرة : وإنما كفر عاشوراء السنة الماضية لأنه تبعها وجاء بعدها والتكفير بالصوم إنما يكون لا لما يأتي . (ولم يجب صوم يوم عاشوراء (ثم نسخ) لحديث معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن هذا عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر قال القاضي : حديث صحيح . (خلافا لجمع) منهم : الموفق والشارح والشيخ تقي الدين قال في الإنصاف : لم يجب صوم يوم عاشوراء قبل فرض رمضان على الصحيح من المذهب . قدمه في الفروع وقال : اختاره الأكثر منهم : القاضي قال المجد : هو الأصح من قول أصحابنا .

". (٢)

" | قال في المغني : قوله : إني أطعم وأسقى يحتمل أنه يريد : أنه يعان على الصيام ويغنيه الله عن الطعام والشراب بمنزلة من طعم وشرب . ويحتمل أنه أراد : أنه يطعم حقيقة ويسقى حقيقة حملا للفظ على حقيقته والأول أظهر لوجهين : أحدهما : أنه لو طعم وشرب حقيقة لما كان مواصلا ولا أقرهم على قولهم : إنك تواصل لأنه روي أنه قد قال : إني أظل يطعمني ربي ويسقيني . وهذا يقتضي أنه في النهار ولا يجوز الأكل في النهار لا له ولا لغيره . انتهى . وقال ابن القيم : يحتمل أن المراد : ما يغذيه الله به من معارفه وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه ونعيمه بحبه قال : ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم لغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه . انتهى . وهذا أحسن ما قيل فيه . | ولا يحرم الوصال لأن النهي وقع رفقا ورحمة ولهذا واصل

---

(١) مطالب أولي النهى، ٢/٢١٣

(٢) مطالب أولي النهى، ٢/٢١٥

صلى الله عليه وسلم وواصلوا بعده . (وتزول) الكراهة (ب) أكل (لقمة أو شرب) لانتفاء الوصال (ولا يكره للسحر) لحديث أبي سعيد مرفوعا : فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر رواه البخاري . (وتركه) أي : الوصال (أولى) محافظة على السنة (ونقل حنبل أن الإمام أحمد واصل) بالعسكر (ثمانية أيام فلم يره) أي : ما رأى حنبل الإمام (أكل) فيها (ولا شرب فيها) حتى كلمه حنبل في ذلك فشرب سويقا (ولعله كان يتعاطى ما يفطره ك) بلع (قشر سواك) قال أبو بكر : يحتمل أنه فعله حيث لا يراه لأنه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم . | (وحرم ولا يصح صوم يوم عيد) فرضا ولا نفلا لما روى أبو

---

(١) ".

" يصح من كافر ولا محدث حدثا أكبر ولا غير عاقل ولا ممن دون سبع ولا في غير مسجد أو بغير لبث ولا بلزوم مسجد لنحو صناعة . ومشروعيته بالكتاب والسنة قال في المغني : ولا نعلم بين العلماء خلافا في أنه مسنون (فمن نذر) اعتكافا (وأطلق) فلم يقيده بمدة (أجزأته ساعة) و (لا) يكفي (عبوره) المسجد من غير لبث لأنه لا يسمى معتكفا . | (وسن أن لا ينقص) الاعتكاف (عن يوم وليلة) خروجا من خلاف من يقول : أقله ذلك (ولا يكره تسميته) أي : الإعتكاف (جوارا) لقول عائشة عنه صلى الله عليه وسلم : وهو مجاور في المسجد متفق عليه . (ويكره تسميته) أي : الإعتكاف (خلوة وحرمه) أي : حرم (ابن هبيرة) أن يسمى بذلك فقال : هذا الاعتكاف لا يحل أن يسمى خلوة ولم يزد على هذا وكأنه نظر إلى قول بعضهم : ٪ (إذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل : ٪ خلوت ولكن قل : علي رقيب) ٪ | قال في الفروع : ولعل الكراهة أولى أي : من التحريم . | (وسن) الإعتكاف (كل وقت) إجماعا لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم عليه واعتكف أزواجه معه وبعده . (و) هو (برمضان آكد) لفعله صلى الله عليه وسلم (وآكده) أي : آكد رمضان (عشره الأخير) لحديث أبي سعيد : كنت أجاور هذا العشر – يعني الأوسط – ثم بدا لي أن أجاور هذا العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليلبث في معتكفه ولما فيه من ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر .

---

(٢) ".

" نفل لا شيء عليه) لأنها عبادة غير واجبة بأصل الشرع فلم يجب بإفسادها كفارة كالصوم في غير رمضان ولأن وجوب الكفارة إنما تثبت بالشرع ولم يرد الشرع بإيجابها فتبقى على الأصل . | (و) إن وطيء (في نذر فكما مر) مفصلا (قال المنقح : فهو كما لو أفسده بالخروج) وتقدم آنفا (وظاهر كلامهم) أي : الأصحاب : (لا يبطل) الاعتكاف (بإنزال بنحو لمس وتقبيل) واستمناء والمذهب أنه يفسد اعتكافه ولا كفارة لهذا الإنزال بل لإفساد نذره . (

---

(١) مطالب أولي النهى، ٢٢١/٢

(٢) مطالب أولي النهى، ٢٢٨/٢

وجاز) للمعتكف تقبيل و (مباشرة) دون فرج (بغير شهوة) كغسل رأسه وترجيل شعره لحديث عائشة . (ولا يبطل) الاعتكاف (بإغماء) لعدم منافاته له كالنوم وأولى . | (ويتجه و) لا يبطل ب (جنون) لعدم اختياره . (و) يتجه (أنه لا يقضي) معتكف أغمي عليه أو جن (زمن إغمائ) ه إذ هو (كنائم) والنائم لا قضاء عليه (ولا) يقضي (زمن جنونه) أيضا (لعدم تكليفه) إذن وهو متجه . (فصل) | (سن لمعتكف ترك لبس رفيع ثياب وتلذذ بمباح له قبل اعتكافه وعدم نوم إلا عن غلبة) نعاس ولو مع قرب الماء ولا ينام مضطجعا بل (متربعا أو مستندا) . ولا يكره شيء من ذلك ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره .

---

(١) ".

" إذن السلطان ولا نائبه للحرج ولا يجوز للسلطان أن يأذن في الارتفاق في المسجد لأن المصلين أحق بذلك من غيرهم . | (ولا يكره تسوك به) قال الشيخ تقي الدين : ما علمت أحدا من العلماء كره السواك في المسجد والآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد . (ومن سرح شعره ونحوه) كما لو قص أظفاره (وجمعه) أي : الشعر ونحوه (فألقاه خارجه) فلا بأس (وإلا) يلقه خارجه بل تركه فيه (كره لأنه) أي : المسجد (يصان عن القذاة التي تقع في العين) قال في شرح الإقناع : قلت : قياس ما تقدم في قتل القملة والبرغوث إذا دفنه بالمسجد لا كراهة . | تتمة : لا بأس بالاجتماع في المسجد والأكل فيه والاستلقاء فيه لمن له سراويل وإذا دخله وقت السحر فلا يتقدم إلى صدره قال جرير بن عثمان : كنا نسمع أن الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الأول . ولا يجوز لكافر دخول حرم مكة ولا المدينة ولا مساجد الحل ولو بإذن مسلم ويجوز دخولها للذمي والمعاهد والمستأمن إذا استؤجر لعمارتها . ويكره السؤال والتصدق عليه فيه لا على غير سائل ولا على من سأل له الخطيب . وروى البيهقي عن علي بن محمد بن بدر قال : صليت يوم الجمعة فإذا أحمد بن حنبل يقرب مني فقام سائل فسأل فأعطاه أحمد قطعة فلما فرغوا من الصلاة قام رجل إلى ذلك السائل وقال : أعطني تلك القطعة فأبى فقال : أعطني وأعطيك درهما فلم يفعل فما زال يزيده حتى بلغ خمسين درهما فقال : لا أفعل فإني أرجو من بركة هذه القطعة ما ترجو أنت .

---

(٢) ".

" من مصره فبلغ ذلك عمر فغضب وقال : يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من مصره وقال : إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لأمه فيما صنع وكرهه ولحديث أبي يعلى الموصلي عن أبي أيوب مرفوعا : يستمتع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه . | (وكره) إحرام (بحج قبل أشهره) قال في الشرح : بغير خلاف علمناه (وينعقد) إحرام الحج بحج في غير أشهره لقوله تعالى : !

---

(١) مطالب أولي النهى، ٢٥٠/٢

(٢) مطالب أولي النهى، ٢٦٣/٢

٢ [١] ٢ ! وكلها مواقيت للناس فكذا الحج وكالميقات المكاني وقوله : ! ٢ [٢] ٢ ! أي : معظمه فيها كحديث : الحج عرفة . | (وهي) أي : أشهر الحج : (شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) وكانت أشهر الحج كذلك لأنها الأمد الذي يصل فيه الحاج من أقصى البلاد (ويوم النحر منها وهو يوم الحج الأكبر) لحديث ابن عمر مرفوعا : يوم النحر يوم الحج الأكبر رواه البخاري . وقال تعالى : ! ٢ [٣] ٢ ! أي : في أكثرهن وإنما فات الحج بفجر يوم النحر لفوات الوقوف لا بخروج وقت الحج ثم الجمع يقع على اثنين وبعض آخر والعرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق الليالي فتقول : سرنا عشرا . | (وميقات العمرة) الزماني (جميع العام) لعدم المخصص لها بوقت دون آخر (ويأتي) لذلك مزيد إيضاح . ولا يكره

". [٤]

" | فائدة : ومما يدعى به بعد الركعتين خلف المقام : اللهم أنا عبدك وابن عبدك أتيتك بذنوب كثيرة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم . قال ابن الصلاح : قوله : هذا مقام العائذ بك : كلام يقوله المستعيذ ويعني بالعائذ : نفسه وهو كما يقال : هذا مقام الذليل وليس كما توهمه بعض مصنفي المناسك المشهورة من أنه أشار إلى مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم وهذا غلط فاحش وقع إلى بعض عوام مكة رأيت منهم من يطوف بعض الغرباء ويشير إلى مقام إبراهيم عند انتهائه إلى هذه الكلمة من دعائه . | (وسن عوده) أي : الطائف (قبل صلاة وقبل سعي للحجر) الأسود (فيستلمه) نصا لفعله عليه الصلاة والسلام ذكره جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم . (و) سن (الإكثار من الطواف كل وقت) ليلا ونهارا والطواف لغريب أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام نصا (وله) أي : الطائف (جمع أسابيع بركعتين لكل أسبوع) من تلك الأسابيع فعلته عائشة والمسور بن مخرمة وكونه عليه الصلاة والسلام لم يفعله لا يوجب كراهة لأنه لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة وذلك غير مكروه بالاتفاق . ولا تعتبر الموالاة بين الطواف والركعتين لأن عمر صلاهما بذي طوى وأخرت أم سلمة الركعتين حين طافت راكبة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم (والأولى) أن يركعهما (عقب كل أسبوع) لفعله عليه الصلاة والسلام . (و) لطائف (تأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره فلا تجب موالاة بينه وبين طوافه) ولا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخره .

". [٥]

---

(١) يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج

(٢) الحج أشهر

(٣) الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج

(٤) مطالب أولي النهى، ٣٠١/٢

(٥) مطالب أولي النهى، ٤٠٠/٢

" واعتمرت عائشة في شهر مرتين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها وقال صلى الله عليه وسلم : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما متفق عليه . (و) العمرة (في غير أشهر الحج أفضل) نصا . (وكره موالاة بينهما وإكثار منها) أي : العمرة باتفاق السلف (وهو) أي : الإكثار منها (برمضان أفضل) من فعلها بغير رمضان من غير كثرة وإلا فتكون مكروهة فلا تكون المفاضلة على بابها (فعمرة به) أي : رمضان (تعدل حجة) لحديث ابن عباس مرفوعا عمرة في رمضان تعدل حجة متفق عليه . (ولا يكره إحرام بها) أي : العمرة (يوم عرفة و) لا يوم (النحر و) لا (أيام التشريق) لعدم نهي خاص عنه (وتجزىء عمرة القارن) عن عمرة الإسلام (و) تجزىء لو أحرم بها (من الحرم عن عمرة الإسلام) لكن يحرم عليه ذلك وعليه دم كما تقدم آنفا وتجزىء عمرة من التنعيم عن عمرة الإسلام لحديث عائشة حيث قرنت الحج والعمرة قال لها النبي صلى الله عليه وسلم حين حلت منهما قد حللت من حجك وعمرتك وإنما أعمرها من التنعيم قصدا لتطييب خاطرها وإجابة مسألتها . (وتسمى) العمرة (حجا أصغر) لمشاركتها للحج في الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير فإن وطيء قبله فعليه دم كما روي عن ابن عباس وتقدم .

---

(١) ".

" بفتح الراء فيهما وهي (نحر أول ولد الناقة . ولا) تسن (العتيرة) وهي : (ذبيحة رجب ولا تكرهان) أي : الفرعة والعتيرة لأن المراد بالخبر نفي كونهما سنة لا النهي عنهما . (فصل) | (سن تسمية مولود سابع ولادة وتحسين اسمه) لقوله صلى الله عليه وسلم : إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم رواه أبو داود . (وأحب الأسماء) إلى الله (عبد الله وعبد الرحمن) لحديث ابن عمر : إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن رواه مسلم مرفوعا . وإنما كانت أحب الأسماء إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فجعلت لها كهذه الفضيلة . | (وكل ما أضيف إلى الله) تعالى (فهو حسن) كعبد الرحيم وعبد الرزاق وعبد الخالق ونحوها (وكذا أسماء الأنبياء) كإبراهيم ونوح ومحمد وصالح وشبهها لحديث : تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وروى أبو نعيم قال الله تعالى : وعزتي وجلالي لا عذبت أحدا تسمى باسمك في النار (وتجوز تسمية بأكثر من اسم ك) تسميته (باسم وكنية ولقب) وهو : ما أشعر بمدح ك : زين العابدين أو ذم ك : بطة (و) الاقتصار على (اسم) واحد (أولى) لفعله صلى الله عليه وسلم في أولاده . | (وحرم تسمية بمعبد لغير الله) تعالى (كعبد الكعبة وعبد النبي

---

(٢) ".

---

(١) مطالب أولي النهى، ٢/٤٤٥

(٢) مطالب أولي النهى، ٢/٤٩٣

" مشربة رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد يقال له : رباح وكذا تكره التسمية بأسماء الشيطان ك : مرة وولهان والأعور والأجدح وكذا تكره التسمية بأسماء الفراعنة والجبابرة ك : فرعون وهامان وقارون والوليد . | ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة ك : جبرئيل ويستحب تغيير الاسم القبيح قال أبو داود : وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وأرضا عفرة سماها حضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بني الرشدة وسمى بني مغوية بني مرشدة وقال : وتركت أسانيدها للاختصار . | (ولا بأس بتسمية النجوم) بالأسماء العربية (نحو : حمل وثور وجدي) لأنها أسماء أعلام واللغة وضع لفظ دليلا على معنى (وليس) معناه أنها هذه الحيوانات حتى يكون (ذلك كذبا بل) وضع هذه الألفاظ لتلك المعاني (توسع ومجاز كما سموا) في اللغة (الكريم بحرا) لكن استعمال البحر للكريم مجاز بخلاف استعمال تلك الأسماء في النجوم فإنها حقيقة والتوسع في التسمية فقط . | (ولا) بأس (بالكنى كأبي فلان و) أبي (فلانة وأم فلان و) أم (فلانة) اقتداء بالسلف الصالح فإن التكني كان موجودا كثيرا في زمنهم . (ولا يكره التكني بأبي القاسم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم) صوبه في تصحيح الفروع قال : وقد فعله كثير من الأعيان ورضاهم بذلك يدل على الإباحة وأما قوله صلى الله عليه وسلم : لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي فمحمول على منع الجمع

". (١)

" رباط يوم في سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين) مسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن رابط أربعين يوما فقد استكمل الرباط رواه سعيد . (وصلاة بهما) أي : المسجدين (أفضل منها) أي : صلاة (بثغر) قال أحمد فأما فضل الصلاة فهذا شيء خاصة فضل لهذه المساجد . (وكره) لغير أهل ثغر (نقل أهله) من الذرية والنساء (لثغر مخوف) لقول عمر : لا تنزلوا المسلمين خيفة البحر رواه الأثرم . وقال أحمد : كيف لا أخاف الإثم وهو يعرض ذريته للمشركين (وإلا) يكن الثغر مخوفا (فلا) يكره نقل أهله إليه (ك) ما لا تكره إقامة (أهل الثغر) به بأهليهم وإن كان مخوفا لأنهم لا بد لهم من السكنى بهم وإلا لخربت الثغور وتعطلت . (والحرس في سبيل الله ثوابه عظيم) لحديث ابن عباس مرفوعا عينان لا تمسهما النار : عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله رواه الترمذي وقال : حسن غريب . وعن عثمان مرفوعا قال : حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة قيام ليلها وصيام نهارها رواه ابن سنجر . | (والهجرة حكمها باق ليوم القيامة) لحديث معاوية مرفوعا : لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه أبو داود وعنه صلى الله عليه وسلم : لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد رواه سعيد وغيره مع إطلاق الآيات والأخبار وتحقق المعنى المقتضي لها في كل زمان . وأما حديث لا هجرة بعد الفتح يعني : من مكة وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة إنما الهجرة إليه لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار

---

(١) مطالب أولي النهى، ٢/٤٩٥

". (١)

" (تنبيه) يلزم بذل المصحف لمحتاج إليه للقراءة فيه إذا لم يوجد غيره ؛ للضرورة ، ولا تجوز القراءة فيه بلا إذن مالكه ، ولو مع عدم الضرر ؛ لأنه افتئات على ربه . (ولا يكره شراؤه) ؛ أي : المصحف ممن يبتذله ؛ (استنقاذا) له ؛ كشراء الأسير (أو) ؛ أي : ولا يكره (إبداله لمسلم بمصحف آخر) ، ولو مع دراهم من أحدهما ؛ لأنه لا يدل على الرغبة عنه ، ولا على الاستبدال به بعوض دنيوي ، بخلاف أخذ ثمنه . ولو وصى ببيعه – ولو في دين – لم يبع ؛ لما تقدم (ويجوز نسخه) ؛ أي : المصحف (بأجرة) حتى من محدث وكافر بلا حمل ولا مس ، ولا يقطع بسرقته ؛ لأنه لا يباع . ويجوز (وقفه) ؛ أي : المصحف ، (وهبته ، ووصية به) ؛ لأنه لا اعتياض في ذلك عنه . (ويصح شراء كتب زندقة ، ونحوها) كتنجيم ، وسحر ، وكيمياء ، وكتب مبتدعة (ليتلفها) ؛ لما فيها من مالية الورق ، وتعود ورقا منتفعا به بالمعالجة . ولا يصح شراء (خمر ليريقها) ؛ لأنه لا نفع فيها ، ولا مالية . ولا شراء (آلة لهو ليكسرها) ؛ كمزمار ، وطنبور ، ونرد ، وشطرنج ، ونحوه . الشرط (الرابع : أن يكون) المبيع (مملوكا لبائعه) وقت العقد ، وكذا الثمن (ملكا تاما) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا تبع ما ليس عندك ﴾ رواه ابن ماجه والترمذي وصححه ، وخرج بقوله ملكا تاما الموقوف على معين ، والإثارة الحاصلة من مستأجر أرض الوقف ، من حرث وزرع ؛ لعدم حصول الإحياء بذلك ، (بخلاف نحو مكيل) ؛ كموزون ، ومعدود ، ومزروع (قبل قبض) ؛ فلا يصح بيعه حتى يقبض ؛ لعدم تمام الملك فيه ، (ولو) كان المالك (أسيرا) ؛ فيصح بيعه لملكه ، إذ الأسر لا يزيل ملكه ، (أو) يكون (مأذونا له فيه) ؛ أي : البيع (من مالك) وقت عقد ؛ لقيام

". (٢)

" (وحرم احتكار قوت آدمي فقط) ؛ لحديث أبي أمامة ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحتكر الطعام ﴾ رواه الأثرم . وعنه صلى الله عليه وسلم : ﴿ الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون ﴾ . (ويتجه : ولو) كان الاحتكار في (نحو تمر وزبيب) كالأقط ، وهو رواية ، كما في ' الفروع ' وغيره ولفظه عنه : وما يأكله الناس ؛ لأنه يقتات به عند عدم غيره ، لحديث : ﴿ من احتكر فهو خاطئ ﴾ رواه الأثرم . وهو متجه . و (لا) يحرم احتكار (أدم) ؛ كعسل وزيت ونحوهما (ولا علف بهائم) ؛ لأن هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها ، أشبهت الثياب والحيوان (وهو) ؛ أي : الاحتكار (شراؤه) ؛ أي : القوت (لتجارة ليحبسه) طلبا (للغلاء مع حاجة الناس إليه) ، وهو بالحرمين أشد تحريما . (ويصح الشراء) من المحتكر ؛ لأن المنهي عنه هو الاحتكار ، ولا تكره التجارة في الطعام إذا لم يرد الاحتكار . (ومن حبس ما استغله من ملكه ونحوه) ، كما لو استغله من استأجره أو اكتسبه أو اشتراه زمن الرخص ، ولم يضق على الناس ؛ (فليس

---

(١) مطالب أولي النهى، ٥١٠/٢

(٢) مطالب أولي النهى، ١٨/٣

بمحتكر ، وكذا لو اشتراه من بلد كبير كمصر وبغداد) ونحوها . قال في ' تصحيح الفروع ' بعد حكايته ذلك قلت : إن أراد بفعل ذلك وتأخيره مجرد الكسب فقط كره ، وإن أراده للتكسب ونفع الناس عند الحاجة إليه لم يكره .

". (١)

" مكانه يجعله في بيت المال ، ولا يسترد العين ، لما ذكرنا ، ولأنها ربما تلف بعضها ونقصت قيمة باقيها ، فالمصلحة رد القيمة والاتجاه متجه ، والاحتمال غريب . (ولا يكره) لأحد (ادخار قوت أهله ودوابه ولو سنين) ، ونصه سنة وسنتين ، ولا ينوي التجارة ، وروي ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم ادخر قوت أهله سنة ﴾ . (وليس لمضطر سنة مجاعة بذل قوته) وقوت عياله (لمضطرين) ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر ، وليس لهم أخذه منه لذلك ؛ لئلا يهلك ، (ويأتي آخر الأطعمة) مستوفى . (ومن ضمن مكانا مباحا ليبيع) فيه وحده ، (ويشتري فيه وحده ؛ كره الشراء منه بلا حاجة) ؛ لبيعه بفرق ثمن مثله ، وشرائه بدونه ؛ (كما يكره) الشراء بلا حاجة (من مضطر ومحتاج لنقد) ، لأنه يبيعه بدون ثمن مثله ، (و) كما يكره الشراء من (جالس على طريق ؛ ويحرم عليه) ؛ أي : الذي ضمن مكانا ليبيع ويشتري فيه وحده (أخذ زيادة) على ثمن المثل أو مثمن (بلا حق) ، (قاله الشيخ) تقي الدين ، واقتصر عليه في ' الفروع ' . (ويتجه هذا) أي : تحريم أخذ الزيادة على ثمن المثل (إن لزمت) بإلزام السلطان (المعاوضة بثمن المثل) ، وإلا فلا يحرم عليه أخذ زيادة لا تجحف ؛ لعموم قوله : ﴿ إنما البيع عن تراض ﴾ . وهو متجه .

". (٢)

" (ولا إثم على من سئل) القرض (فلم يقرض) ؛ لأنه ليس بواجب ، بل مندوب ؛ لما تقدم ، وليس هو من المسألة المذمومة ، لأنه إنما يأخذه بعوضه ، فأشبه الشراء شيئا في ذمته . (وينبغي) للمقترض (أن يعلم المقرض بحاله ولا يغره ؛ كفقير يتزوج) بامرأة (موسرة) ، فيعلمها بفقره لئلا يغرها ، (ولا يقترض إلا ما يقدر أن يؤديه) إلا الشيء اليسير الذي لا يتعذر مثله عادة ؛ لئلا يضر بالمقرض ، (وكره) الإمام (أحمد الشراء بدين ، ولا وفاء عنده إلا) الشيء (اليسير . وقال) الإمام أحمد : (ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه) . قال القاضي : إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء ؛ لكونه تغريرا بمال المقرض وإضرارا به ، أما إن كان معروفا بالوفاء ؛ فلا يكره ؛ لأنه إعانة له وتفريج لكربته . ([ويصح قرض] ويتجه ولو) كان المقرض (معلقا) ؛ كالمنجز ؛ إذ لا مانع منه . وهو متجه (بلفظه) ؛ أي : بلفظ القرض (ولفظ سلف) ؛ لأنه نوع منه ، وبكل (ما) ؛ أي : لفظ (يؤدي معناه) ؛ أي : القرض كقوله : (ملكتك هذا لترد لي (بدله) ، أو خذ هذا انتفع به ، ورد لي ؛ بدله ، (أو توجد قرينة دالة على إرادته) ؛ أي : القرض ؛ كأن سأله قرضا ، (وإلا) بأن قال : ملكتك ، ولم يذكر البدل ، ولم توجد قرينة تدل عليه ؛ فهو هبة ؛ لأنه صريح فيها ، فإن اختلفا ،

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦٣/٣

(٢) مطالب أولي النهى، ٦٥/٣

فقال المعطي : هو قرض ، وقال الآخذ : هو هبة ؛ (فقول آخذ بيمينه في ملكتك أنه هبة) ؛ لأن الظاهر معه . (ومن سأله فقير إعطاء شيء) ؛ فأعطاه ، ثم قال المعطي : هو قرض ، وقال الآخذ هو هبة ، (فقول دافع أنه قرض) بقرينة السؤال . (فإن قال له : أعطني إني فقير) ، ولم يقل قرضا فأعطاه ، ثم ادعى المعطي أنه قرض ،

---

(١) ".

" لم يشمل الرضاع على الصحيح من المذهب . قال في ' التلخيص ' لم يلزمها وجها واحدا ، (أو خصص رضاع) العقد ؛ بأن قال : استأجرتك لرضاعة ؛ (لم يشمل) [الآخر] – أي الحضانة – لئلا يلزمها زيادة عما اشترط عليها . قدمه ابن رزين في شرحه ؛ فعلى هذا ليس على المرضعة إلا وضع حلمة الثدي في فم الطفل ، وحمله ووضعه في حجرها وباقي الأعمال في تعهده على الحاضنة ، ودخول اللبن تبعا كنفع البئر . قال في الهدي ' عن هذا القول : الله يعلم والعقلاء قاطبة أن الأمر ليس كذلك ، وإن وضع الطفل في حجرها ليس مقصودا أصلا ولا ورد عليه عقد الإجارة ، لا عرفا ولا حقيقة ، ولا شرعا ولو أرضعت الطفل وهو في حجر غيرها أو في مهده ؛ لاستحقت الأجرة ، ولو كان المقصود إلقام الثدي المجرد لاستؤجر له كل امرأة لها ثدي – ولو لم يكن لبن – فهذا هو القياس الفاسد ، والفقه البارد انتهى . وقال في ' الإنصاف ' إن الحضانة تتبع العرف . (وإن وقع العقد على رضاع) ؛ انفسخ بانقطاع اللبن ، أو وقع العقد على رضاع (مع حضانة ، انفسخ) العقد (بانقطاع اللبن) ؛ لفوات المعقود عليه أو المقصود منه ، ولأن الحضانة في الغالب تبع للرضاع . . (وشرط) في استئجار الرضاع ثلاثة شروط : الأول (معرفة مرتضع) . بمشاهدة ؛ لاختلاف الرضاع باختلاف الرضيع ، كبرا وصغرا ، ونهمة وقناعة . (و) الثاني معرفة (أمد رضاع) ؛ إذ لا يمكن تقديره إلا بالمدة ؛ لأن السقي والعمل فيها يختلف . (و) الثالث معرفة (مكانه) – أي الرضاع – (كعند مرضعة أو) عند (وليه) ؛ لأنه يختلف فيشق عليها في بيت المستأجر ، ويسهل في بيتها . (ولا يكره إرضاع مسلمة طفلا لكتابي بأجرة [لا لمجوسي]) ونحوه ممن

---

(٢) ".

" استأجرا عبد الله بن الأريقط هاديا خريتا – وهو الماهر – بالهداية ليدلهما على الطريق إلى المدينة ﴿ ، (أو يلازم غريما) يستحق ملازمة ؛ لأن الظاهر أنه محق ، فإن الحاكم في الظاهر لا يحكم إلا بالحق ، (أو يخيط ، أو يقصر ثوبا أو يقلع سنا) أو ضرسا معينين . (أو) استئجاره (لفصد أو ختن) أو حلق شعر أو تقصيره أو قطع شيء من جسده ؛ للحاجة إلى قطعه لنحو أكله ؛ لأن ذلك منفعة مباحة مقصودة ، ولا يكره أكل أجرته ، ومع عدم الحاجة إلى قطع شيء من جسده ؛ يحرم القطع ، ولا يصح الاستئجار له ؛ لما تقدم أن المنع الشرعي كالحسي . قال البهوتي : ومثله حلق اللحية

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣/٢٣٨

(٢) مطالب أولي النهى، ٣/٥٩٣

؛ فلا يصح الاستئجار له . أو استئجار طبيب (لمداواة شخص معين) ؛ فيصح ، (أو حلب) حيوان (وذبح أو سلخ حيوان) معين ؛ لأن هذه كلها أعمال مباحة ، لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة ؛ فجاز الاستئجار عليها ؛ كسائر الأفعال المباحة . (و) كاستئجار (رحى لطحن شيء معلوم) من حب معلوم ؛ لأنه يختلف ، فمنه ما يسهل ؛ ومنه ما يعسر . (تنبيه : ما لا عمل له ؛ كدار وأرض لا يؤجر إلا لمدة) . قاله المجد (وما له عمل ينضبط يجوز تقدير إيجاره بمدة وعمل) ، ويكفي ذكر أحدهما عن الآخر ، (وشرط علم) كل (عمل) استؤجر له ، (وضبطه بما لا يختلف) ؛ لأنه إن لم يكن كذلك لكان مجهولا ؛ فلا تصح الإجارة معه ، (فيعتبر في إجارة دابة لإدارة رحى معرفة) صاحب الدابة (الحجر ، إما بنظر أو وصف) ؛ لأن عمل البهيمة يختلف بثقله وخفته ، (و) يعتبر [تقدير عمل] بزمان ؛ (كيوم) أو يومين (أو طعام) اعتبر ذكر كيله ؛ (كقفيز ، و) اعتبر (ذكر جنس مطحون ؛ كاستئجار رحى لطحن بر) أو شعير أو ذرة . (و) إن استأجر دابة (لإدارة دولاب ؛ اعتبر مشاهدته) – أي الدولاب – (مع) مشاهدة (دلائه) ؛ لاختلافها ، (و) اعتبر (تقدير ذلك) المذكور (بزمن أو ملء نحو حوض ، ولا) يصح تقديره (بسقي أرض لتروى) ؛ لأنه لا ينضبط .

"(١) .

" واختصت هذه الثلاثة في أخذ العوض فيها ؛ لأنها من آلات الحرب المأمور بتعليمها وإحكامها ، وذكر ابن عبد البر تحريم الرهان في غير الثلاثة إجماعا ، وإنما اختصت الرجال دون النساء ؛ لأن النساء لسن مأمورات بالجهاد ، (بشروط خمسة) متعلق بتجوز . (أحدها : تعيين المركوبين) في المسابقة برؤية ، سواء كانا اثنين أو جماعتين وتساويهما في ابتداء العدد وانتهائه ، وتعيين (الرماة) في المناضلة (برؤية) بلا نزاع ، (سواء كانا اثنين أو) كانا (جماعتين) ؛ لأن المقصود في المسابقات معرفة سرعة عدو المركوبين اللذين يسابق عليهما ، وفي المناضلة معرفة حذق الرماة ، ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية ؛ لأن المقصود معرفة عدو مركوب بعينه ، ومعرفة حذق رام بعينه ، لا معرفة عدو مركوب في الجملة ، أو حذق رام في الجملة . فلو عقد اثنان مسابقة على خيل غير معينة أو مناضلة ، ومع كل منهما نفر غير متعين ؛ لم يجز ، وإن بان بعض الحزب كثير الإصابة أو عكسه ، فادعى أحدهما ظن خلافه ؛ لم يقبل . و (لا) يشترط تعيين (الراكبين ولا القوسين ولا السهام) ؛ لأن الغرض معرفة عدو الفرس وحذق الرامي دون الراكب والقوس والسهام ؛ لأنها آلة المقصود ، فلا يشترط تعيينها كالسرج (ولو عينها لم تتعين) ؛ لما تقدم ، وكل ما يتعين لا يجوز إبداله ؛ كالمتعين في البيع ، وما لا يتعين يجوز إبداله لعذر أو لغير عذر . فإن شرط أن لا يرمي بغير هذا القوس أو بغير هذا السهم ، ولا يركب غير هذا الراكب ؛ فهو فاسد ؛ لأنه ينافي مقتضى العقد . الشرط (الثاني : اتحاد المركوبين) بالنوع في المسابقة ، (أو) اتحاد (القوسين بالنوع) في المناضلة ؛ لأن التفاوت بين النوعين معلوم بحكم العادة أشبها الجنسين ؛ (فلا يصح) السباق بين (

(١) مطالب أولي النهى، ٣/٦٢٩

فرس عربي و) فرس (هجين) ، وهو ما أبوه فقط عربي ، (ولا) المناضلة بين (قوس عربية) – أي قوس النبل – (و) قوس (فارسية) – أي قوس النشاب – قاله الأزهري ، (ولا يكره رمي بها) –

---

(١) ".

" فإن الريع يكون للبطن الأول لأنه يدخل في ملكهم قهرا كالإرث بدليل أنه لا يبطل بيده (٣١٢) | (فصل : ويرجع) – بالبناء للمفعول – عند التنازع في شيء من أمر الوقف (وجوبا لشرط واقف) كقوله شرطت لزيد كذا ولعمرو كذا لأن عمر شرط في وقفه شروطا ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة ولأن ابن الزبير وقف على ولده وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه ولأن الوقف متلقى من جهته فاتبع شرطه ونصه كنص الشارع | ولو) كان الشرط (مباحا) كشرطه الدار الموقوفة أن تكون للسكنى دون الاستغلال فإنه يجب اعتباره في كلام الواقف | قال الحارثي : وهو ظاهر كلام الأصحاب | والمعروف في المذهب الوجوب وهو الصحيح خلافا للشيخ تقي الدين فيما يأتي | (غير مكروه) فإنه لا يعمل به كشرطه أن لا يصلي في مسجد بناه إلا طائفة كذا | (ويتجه) أنه يعتبر (هذا) الشرط ويرجع إليه وجوبا (إذا وقف)

---

(٢) ".

" . (وبنت تسع مع رجل كمحرم) لأن عورتها مخالفة لعورة البالغة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ﴾ يدل على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس ، وكقولنا في الغلام المراهق مع النساء . (وخنثى مشكل في نظر) رجل (إليه كامرأة) تغليبا لجانب الحظر . قال المنقح : (ونظره) أي : الخنثى المشكل (لرجل كنظر امرأة إليه ، و) نظره لامرأة (كنظر رجل إليها) تغليبا لجانب الحظر (ولكل) واحد (من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجها) لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : ﴿ قلت : يا رسول الله ، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ، قال : احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك ﴾ . رواه الترمذي وقال : حديث حسن ؛ لأن الفرج محل الاستمتاع فجاز النظر إليه كبقية البدن ، والسنة أن لا ينظر كل منهما إلى فرج الآخر . قالت عائشة : ﴿ ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط ﴾ . رواه ابن ماجه . وفي لفظ ﴿ قالت : ما رأيته من النبي ولا رآه مني ﴾ (ك) ما لا يكره النظر إلى عورة (ولد دون سبع) سنين نصا ولا يجب سترها مع أمن الشهوة ؛ لأن ﴿ إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم غسله النساء ﴾ (وكره نظر فرج حال طمث) أي : حيض ، يقال : طمثت المرأة تطمث ، كبصر وسمع ، إذا حاضت ، فهي طامث ، فيكون أيضا بمعنى الجماع ، وزاد في الرعاية الكبرى ' وحال الوطء (و) كره (تقبيله) أي : الفرج (بعد جماع لا قبله) قاله القاضي في ' الجامع ' وذكره عن عطاء (وكذا سيد مع أمته المباحة له)

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣/٧٠٤

(٢) مطالب أولي النهى، ٤/٣١٢

لكل منهما نظر بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجها ؛ لحديث بهز بن حكيم . واحترز بقوله المباحة عن المشتركة والمزوجة والوثنية ونحوها ممن لا

---

(١) ".

" لقادم من سفر) نص عليه في رواية ابن منصور ، وذكر حديث خالد بن الوليد أنه صلى الله عليه وسلم ﴿ قدم من غزو فقبل فاطمة ﴾ (لكن لا يفعله على الفم أبدا ، بل الجبهة والرأس) ونقل حرب فيمن تضع يدها على بطن رجل لا تحل له ، قال : لا ينبغي إلا لضرورة ؛ ونقل المروذي : تضع يدها على صدره ، قال : ضرورة . (وكره نوم رجلين أو امرأتين أو مراهقين متجردين تحت ثوب أو لحاف واحد) ذكره في ' المستوعب ' و ' الرعاية ' . وقد ﴿ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مباشرة الرجل الرجل في ثوب واحد ، والمرأة المرأة ﴾ . قال في ' المستوعب ' : ما لم يكن بينهما ثوب ، فلا يكره نومهما تحت ثوب واحد ، أو لحاف واحد ، وهو مفهوم من قوله : متجردين . (ويتجه) أن كراهة (هذا) النوم على الهيئة المذكورة (مع أمن فتنة) عليهما أو على أحدهما (و) أمن (نظر عورة) (و) أمن (لمس) بشرة (وإلا) يؤمن ذلك أو كان أحدهما غير زوج وسيد ، والآخر أنثى ، أو كان رجل مع أمرد (حرم) نومهما تحت ثوب واحد ، أو لحاف واحد ؛ لما يأتي في الإخوة ، وهو متجه . (وإذا بلغ الإخوة عشر سنين) ذكورا كانوا أو إناثا ، أو إناثا وذكورا (فرق) أي : فرق وليهم (بينهم في المضاجع) لقوله عليه السلام : ﴿ وفرقوا بينهم في المضاجع ﴾ أي : حيث كانوا ينامون متجردين كما في ' المستوعب ' و ' الرعاية ' . قال في الآداب : هذا والله أعلم على رواية عن أحمد ، واختارها أبو بكر . والمنصوص : واختار أكثر أصحابنا وجوب التفريق في ابن سبع فأكثر ، وأن له عورة يجب حفظها ، أي : عن المباشرة

---

(٢) ".

" صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر ﴾ رواه البخاري مختصرا مرسلا . (ولا يكره لولي) مجبر الرجوع عن الإجابة لغرض ، (ولا) يكره (لامرأة) غير مجبرة ، (رجوع عن إجابة لغرض) صحيح ؛ لأنه عقد عمن يدوم الضرر فيه ، فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها والولي قائم مقامها في ذلك (وإلا) يكن الرجوع لغرض صحيح (كره) منه ومنها ؛ لما فيه من إخلاف الوعد ، والرجوع عن القول ، ولا يحرم ؛ لأن الحق بعد لم يلزم ، كمن ساوم سلعته ، ثم بدا له أن لا يبيعها . وإن كرهت المجبرة المجاب ، واختارت كفؤا غيره (و) عينته سقط حكم إجابة وليها إذ (اختيارها) إذا تم لها تسع سنين (مقدم على اختيار خطبة ولي) وإن كرهته ، ولم تختر سواه ؛ فينبغي أن يسقط حكم الإجابة (ومن خطب امرأة فخطبته) امرأة (أخرى) أو خطبه وليها ينبغي التحريم ؛ لأنه إيذاء للمخطوب في الموضعين ، أو خطبته امرأة (أو) خطبه (وليها ابتداء ، فأجاب ، فخطبها) رجل (آخر ، ينبغي التحريم . قاله الشيخ) تقي الدين ؛ لأنه

---

(١) مطالب أولي النهى، ١٧/٥

(٢) مطالب أولي النهى، ٢١/٥

إيذاء للخاطب ، كما أن ذلك إيذاء للمخطوب ، إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب ؛ لأنه دونه في الإيذاء ، وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل لزوم العقد ، وذلك كله ينبغي أن يكون حراما ، انتهى . تتمة : قال في ' المبدع ' : وظاهر كلامهم يقتضي جواز خطبة المرأة على خطبة أختها وصرح في ' الاختيارات ' بالمنع ، ولعل العلة تساعده ، وأما السعي من الأب للأيم في التزويج واختيار الأكفاء فمستحب ؛ لفعل عمر رضي الله عنه حيث عرض حفصة على عثمان رضي الله عنه ، قال ابن الجوزي : (وفي تحريم خطبة من أذنت) هي (لوليها

". (١)

" (أو يزوج عبده بمطلقته ثلاثا بنية تمليكه) أي العبد كله أو بعضه (لها) أي : للزوجة أو بنيته بيعه أو بعضه منها (ليفسخ نكاحها) بملكها زوجها أو بعضه (فيحرم الكل ولا يصح) النكاح . قال أحمد : هذا نهى عنه عمر ، يؤدبان جميعا ، وعلل فساده بشيئين : أحدهما – أنه يشبه المحلل ؛ لأنه إنما زوجها إياه ليحللها له ، والثاني كونه ليس بكفء لها . انتهى . ولا يحصل بنكاح المحلل الإحصان (ولا تحل لزوجها الأول) المطلق ثلاثا لفساده ، ويلحق فيه النسب للشبهة بالاختلاف فيه . (ولو نوى الزوج عند العقد غير ما شرط عليه وأنه نكاح رغبة ، صح قاله الموفق وغيره) . وعلى هذا يحمل حديث ذي الرقعتين ، وهو ما روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين قال قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغارا ، وعليه إزار من بين يديه رقعة ، ومن خلفه رقعة ، فسأل عمر ، فلم يعطه شيئا ، فبينما هو كذلك إذ نزع الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها ثلاثا ، فقالت : هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئا ويحلك لي ؟ قلت : نعم إن شئت فأخبروه بذلك ، قال : نعم ، فتزوجها ودخل بها ، فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار ، فجاء القرشي يحوم حول الدار ، وقال : يا ويلاه غلب على امرأتي ، فأتى عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين غلبت على امرأتي قال : من غلبك ؟ قال ذو الرقعتين ، قال : أرسلوا إليه ، فلما جاءه الرسول قالت له المرأة : كيف موضعك من قومك ؟ قال : ليس بموضعي بأس ، قالت : إن أمير المؤمنين يقول لك : طلق امرأتك ، فقل : لا والله لا أطلقها ؛ فإنه لا يكرهك ، فألبسته حلة فلما رآه عمر من بعيد قال : الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين ، فدخل عليه فقال : أتطلق امرأتك ؟ قال : لا والله لا أطلقها ؛ قال عمر : لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط . ورواه سعيد أيضا بسنده بنحو من هذا وقال : من أهل المدينة

". (٢)

" ؛ فلا يترتب عليه أثره ، ولا يتوارثان ، ولا تسمى زوجته لما سبق ، وهو متجه . (ويصح النكاح إلى الممات) بأن يقول : زوجتك إلى الممات ، فيقبل الزوج ، فيصح ، ولا أثر لهذا التوقيت ؛ لأنه مقتضى العقد . تنبيه : وإن لم يدخل بها في عقد المتعة وفيما حكمنا به أنه كمتعة كالتزويج بلا ولي ولا شهود ؛ وجب على الزوج أن يطلق ، فإن لم يطلق ،

---

(١) مطالب أولي النهى، ٥/٢٥

(٢) مطالب أولي النهى، ٥/١٢٦

فسخ الحاكم النكاح ، وفرق بينهما ؛ لأنه نكاح مختلف فيه ، ولا شيء على الزوج من مهر ولا متعة ؛ لفساد العقد ؛ فوجوده كعدمه . والنكاح المعلق رابع الأشياء المبطلة للعقد من أصله ، وهو تعليق ابتداء النكاح على شرط مستقبل ، غير مشيئة الله تعالى (ك) قول الولي (زوجتك) ابنتي (إذا جاء رأس الشهر أو) زوجتكها (إن رضيت أمها) أو إن رضي فلان أو على أن لا يكره فلان (أو إن وضعت زوجتي بنتا فقد زوجتكها) فيبطل النكاح في هذا كله ؛ لأنه معلق على شروط ، ولأنه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع ، ولأن ذلك وقف للنكاح على شرط ، ولا يجوز وقفه على شرط . (ويصح) تعليق النكاح على شرط ماض وحاضر ، فالماضي كقول الولي (زوجتكها إن كانت بنتي ، أو) زوجتكها إن (كنت وليها أو انقضت عدتها ، وهما يعلمان ذلك) أي : أنها بنته ، أو أنه وليها ، أو أن عدتها انقضت . والشرط الحاضر أشار إليه بقوله : أو زوجتكها إن شئت ، فقال : شئت وقبلت ، فيصح النكاح (ك) ما لو قال الولي (زوجت) إن شاء الله (و) قال الزوج (قبلت إن شاء الله) لأنه ليس بتعليق حقيقة ، بل توكيد وتقوية . (النوع الثاني) من الشروط الفاسدة وهو ما يصح معه النكاح نحو (أن

". (١)

" حق ، والثاني معروف والثالث رياء وسمعة ﴾ . رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما . (أو دعاه ذمي كرهت إجابته) لأن المطلوب إذلاله ؛ وهو ينافي إجابته ؛ لما فيها من الإكرام ؛ ولأن اختلاط طعامه بالحرام والنجس غير مأمون ، وكذا من يحرم هجره كمبتدع ومتجاهر بمعصية . (وتسن) إجابة من عينه داع للوليمة (بثاني مرة) كما لو دعي في اليوم الثاني للخبر ، وتقدم . تنبيه : وإن دعت امرأة رجلا عينته ؛ وجب عليه الإجابة على ما تقدم ؛ لعموم ما سبق إلا مع خلوة محرمة ؛ فتحرم الإجابة ؛ لاشتمالها على محرم . (وفعل الدعوات) غير الوليمة (مباحة) فلا تكره ولا تستحب نصا ، أما عدم الكراهة فلحديث جابر مرفوعا : ﴿ إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك ﴾ رواه أحمد ومسلم وغيرهما . وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ، ويأتيها وهو صائم متفق عليه . ولو كانت مكروهة لم يأمر بإجابتها ، ولبينها ، وأما عدم استحبابها ؛ فلأنها لم تكن تفعل في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد أصحابه . فروى الحسن قال : دعي عثمان بن العاص إلى أختان فأبى أن يجيب ، وقال : كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى إليه رواه أحمد : (غير عقيقة فتسن) وتقدم الكلام عليها وغير دعوة (مأتم فتكره) وتقدم في الجنائز . قال في النهاية : المأتم في الأصل مجتمع الرجال والنساء في الغم والفرح ، ثم خص به اجتماع النساء في الموت ، وقيل : هو للشواب منهن لا غير (والإجابة إليها) أي : الدعوات غير الوليمة (مستحبة) لحديث البراء مرفوعا : ﴿ أمرنا بإجابة الداعي ﴾ . متفق عليه وأدنى أحوال الأمر الاستحباب ، ولما فيها من جبر قلب الداعي وتطييب خاطره ، ودعي أحمد إلى ختان ؛ فأجاب وأكل (غير مأتم فتكره) إجابة داعيه لما مر في الجنائز

---

(١) مطالب أولي النهى، ٥/١٢٩

". (١)

" . ٢ فصل في آداب الأكل والشرب وما يتعلق بها (يستحب ولو لمتوضئ غسل يديه قبل أكل متقدما) ربه وغسلهما (بعده) أي : الأكل (متأخرا به ربه و) يستحق غسل فمه بعده ، وأن (يتوضأ الجنب قبل) أي : الأكل لحديث عائشة قالت : ﴿ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة ﴾ . رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح . (ولا يكره غسل يديه بإناء أكل فيه) نص عليه (ولا) يكره غسلهما (بطيب) كماء ورد ونحوه (وكره) غسلهما (بطعام) وهو القوت (ولو بدقيق حمص وعدس وباقلاء) ونحوه . قال الشيخ تقي الدين : الملح ليس بقوت ، وإنما يصلح به القوت . فعليه لا يكره الغسل به و (لا) بأس بغسل اليدين (بنخالة) ؛ لأنها ليست قوتا (أو لحاجة) دعت لاستعمال القوت (كدبغ بدقيق شعير وتداو بلبن لجرب) ونحو ذلك يرخص فيه للحاجة . (وتسن تسمية جهرا على أكل وشرب) لحديث عائشة مرفوعا : ﴿ إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله ، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله ، فليقل : بسم الله أوله وآخره ﴾ . وقيس عليه الشرب (فيقول) الآكل والشارب (بسم الله) قال الشيخ تقي الدين (وإن زاد الرحمن الرحيم فحسن) ، بخلاف الذبح فإنه قد قيل : لا يناسب ذلك . انتهى . (فإن ذكر في أثناء) الأكل (قال) ندبا (بسم الله

". (٢)

" الزائر طعاما بعينه وإن خير) الزائر (بين طعامين اختار الأيسر) منهما لئلا يحمل رب الطعام على التكلف (إلا أن يعلم أن مضيفه يسر) باقتراحه ، ولا يقصر ؛ فلا بأس بالاقتراح ، لأنه من إدخال السرور (ولا خير فيمن لا يضيف . ولا يشرع تقبيل الخبز ولا الجمادات إلا ما استثناه الشرع) كتقبيل الحجر الأسود (ولا يكره شربه قائما وشربه قاعدا أكمل) قال في ' الفروع ' وظاهر كلامهم لا يكره أكله قائما ويتوجه كشرب (وإذا شرب) لبنا أو غيره (سن أن يناول الأيمن) ولو صغيرا أو مفضولا ، ويتوجه أن يستأذنه في مناولته الأكبر فإن لم يأذن ناوله له (وكذا غسل يديه) يكون للأيمن فالأيمن (ورش نحو ماء ورد) كماء زهر وغيره من أنواع الطيب ، وكذا التجمير بالعود ونحوه (ويبدأ) في ذلك كله (بأفضلهم ثم بمن على اليمين) لفعله عليه الصلاة والسلام في الشرب ، وقس الباقي (ولا يعب الماء عبا بل) يمصه (مصا مقطعا ثلاثا) للخبر وتقدم . فصل (يكره أكل) الطعام (من أعلى الصحفة أو وسطها) لحديث ابن عباس مرفوعا : ﴿ إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ، ولكن ليأكل من أسفلها ؛ فإن البركة تنزل من أعلاها ﴾ وفي لفظ آخر : ﴿ كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها ﴾ رواه ابن ماجه . (و) كره لحاضر (فعل ما يستقذره من غيره نحو مخاط وبصاق ونفض يده في القصعة) لما فيه من الاستقذار (وكره تقديم رأسه إليها) أي القصعة (عند

(١) مطالب أولي النهى، ٥/٢٣٤

(٢) مطالب أولي النهى، ٥/٢٤١

وضع لقمة بفمه) لأنه ربما سقط من فمه شيء فيها فقذرها (و) كره (غمس بقية لقمة أكل منها في المرقة) لأنه قد يكرهه غيره

". (١)

" قال في الفروع (وما جرت عادة به من إطعام نحو سائل وسنور فوجهان ، قال : وجوازه أظهر) وقال في آدابه الأولى جوازه (ولا بأس بوضع خل وبقول على المائدة غير نحو ثوم وبصل) وفجل وما له رائحة كريهة ؛ فإنه يكره أكله نيئا . (ولا يكره قطع لحم بسكين ، والنهي عنه لا يصح) قاله أحمد ، وينبغي أن يبادر إلى تقطيع اللحم الذي يقدم للضيفان حتى يأذنوا له في ذلك ، قال في الرعاية ' (ولا يلقم جليسه ، ولا يفسخ لغيره بلا إذن رب الطعام) لأنه تصرف في ماله بغير إذنه ، وفي معنى ذلك تقديم بعض الضيفان ما لديه ، ونقله بلا إذن رب الطعام ، قال بعض الأصحاب : أن لا يلقم أحدا يأكل معه إلا بإذن رب الطعام ، وهذا يدل على جواز ذلك عملا بالعادة والعرف في ذلك ، لكن الأدب والأولى الكف عن ذلك ؛ لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح . (وليس من السنة ترك) أكل (الطيبات) لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ﴾ . (ولا بأس بالجمع بين طعامين) من غير خلط ؛ لحديث عبد الله بن جعفر قال : ﴿ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بالرطب ، ومن السرف أن تأكل كل ما اشتهيت ﴾ رواه ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا ، قال في ' الآداب ' وفيه ضعف (ومن أذهب طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها ؛ نقصت درجته في الآخرة) للأحاديث الصحيحة قال أحمد : يؤجر في ترك الشهوات ، ومراده ما لم يخالف

". (٢)

" الشرع قال الشيخ تقي الدين : من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمبتدع . (وكره النثار) في العرس وغيره (لما فيه من النهبة) وقد ﴿ نهى عليه الصلاة والسلام عن النهبى والمثلة ﴾ رواه أحمد والبخاري من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري (والتقاطه) دناءة وإسقاط مروءة ، والله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها ، ولأن فيه تزاحما وقتالا ، وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحبه (ومن حصل في حجره منه) شيء (أو أخذه فله ولو لم يقصد تملكه) لأن مالكه قصد تمليكه لمن حازه ، وقد حازه من أخذه ، وحصل في حجره ، فيملكه ، كما لو وثبت سمكة في البحر فوقعت في حجره ، وكذا لو دخل صيد داره أو خيمته فأغلق عليه الباب ، وليس لأحد أخذه منه ، فإن قسم الآخذ للنثار ما أخذه على الحاضرين لم يكره له ولا لهم ؛ لأن الحق له ، وقد أباحه لهم ، وكذلك إن وضعه بين أيديهم ، وأذن لهم في أخذه على وجه لا يقع فيه تناهب ؛ فيباح ، لعدم موجب الكراهة . (وتباح المناهدة) ويقال : النهد بكسر النون (وهي أن يخرج

(١) مطالب أولي النهى، ٥/٢٤٧

(٢) مطالب أولي النهى، ٥/٢٥٠

كل واحد من رفقة شيئا من النفقة) وإن لم يتساووا (ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه ، ويأكلون جميعا ، فلو أكل بعضهم) من رفيقه (أو تصدق) بعضهم (منه فلا بأس) لم يزل الناس يفعلونه نصا . تتمة : يستحب جعل ماء الأيدي في طست واحد ، فلا يرفعه حتى يمتلئ ، لئلا يكون متشبها بالأعاجم في زيهم ، ولا يضع الصابون في ماء الطست بعد غسل يديه ، لأنه يذيبه ، وظاهر كلامهم لا يكره غسل اليد بالطيب ؛ فلا يكره بالصابون المطيب . ومن أكل طعاما فليقل استحبابا : اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ، وإذا شرب لبنا قال : اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه . وإذا وقع الذباب ونحوه كالزنبور والنحل قال الحافظ : اسم الذباب يقع عند العرب على الزنابير والنحل والبعوض وغيرها إذا وقع في طعام أو شراب سن غمسه فيه كله

". (١)

" : أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم ولولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم ولولا الحبة السمراء ما سرت عذاريكم ﴾ . (وقال الإمام : يستحب ضرب الدف والصوت في الإملاك ، فقيل له : ما الصوت ؟ قال : يتكلم ويتحدث ويظهر) . يسن ضرب بدف مباح في (ختان وقدوم غائب وولادة كنكاح) لما فيه من السرور (وحرم مزمار طنبور ورباب وجنك) ومعزفة وجفانة (وعود وناي وزمارة الراعي ونحوه ، سواء استعملت لحزن أو سرور) وفي القضيب وجهان ، وفي ' المغني ' لا يكره إلا مع تصفيق أو غناء أو رقص ونحوه (وكره رقص وتخريق ثياب لمتواجد عند السماع ، قاله في ' الغنية ') وكره أحمد التغبير بالغين المعجمة والباء الموحدة ؛ ونهى عن استماعه ، وقال : هو بدعة ومحدث ، ونقل أبو داود ولا يعجبني ، ونقل يوسف ولا تستمعه ، قيل : هو بدعة ، قال : حسبك . قال في القاموس والمغبرة قوم يغبرون لذكر الله ؛ أي : يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها سموا بذلك ؛ لأنهما يرغبون الناس في المغايرة إلى الباقية انتهى . وفي ' المستوعب ' منع من إطلاق اسم البدعة عليه ومن تحريمه ؛ لأنه شعر ملحن كالحداء والحدو للإبل ونحوه ، ونقل إبراهيم القلانسي أن أحمد قال عن الصوفية : لا أعلم أقواما أفضل منهم ، قيل : إنهم يستمعون ويتواجدون ، قال : دعوهم يفرحون مع الله ساعة . قيل : فمنهم من يموت ، ومنهم من يغشى عليه ، فقال : وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ، ولعل مراده سماع القرآن وعذرهم لقوة الوارد ، قاله في ' الفروع

". (٢)

" شئتم ﴾ . والتحريم مختص بالدبر ، دون ما سواه (ما لم يضر) استمتاعه بها (أو يشغل) استمتاعه بها (عن فرض) وحيث لم يضرها ، ولم يشغلها عن ذلك فله الاستمتاع (ولو كانت على تنور أو ظهر قتب) ونحوه كما رواه أحمد وغيره (وله الاستمناء بيدها ، ولا يكره جماع في ليلة من الليالي أو يوم من الأيام ، وكذا السفر والتفصيل والخياطة والغزل

---

(١) مطالب أولي النهى، ٥/٢٥١

(٢) مطالب أولي النهى، ٥/٢٥٣

والصناعات كلها) لا تكره في ليلة من الليالي ، ولا يوم من الأيام حيث لا يؤدي إلى إخراج فرض عن وقته . (ولا يجوز لها) أي : للمرأة (تطوع بصلاة أو صوم وهو شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيتها إلا بإذنه) لقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه ﴾ رواه البخاري مختصرا . (وله) أي : الزوج (السفر) حيث شاء (بلا إذنها) أي : الزوجة ، ولو عبدا مع سيد وبدونه بخلاف سفرها بلا إذنه ؛ لأنه لا ولاية لها عليه (و) له السفر (بها) أي : بزوجته حيث شاء (إلا أن تشترط بلدها) لأنه عليه الصلاة والسلام وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم ، فإن شرطت بلدها فلها شرطها ؛ لحديث : ﴿ إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم بها الفروج ﴾ (أو) إلا أن (تكون أمة فليس له) أي : الزوج سفر بها بلا إذن سيدها ؛ لما فيه من تفويت منفعتها نهارا على سيدها (ولا لسيد سفر بها) أي : بأمته المزوجة (بلا إذن الآخر) أي : الزوج ؛ لأنه يفوت حقه منها ، فمنعه منه ، قاله في ' المغني ' و ' الشرح ' . (ويتجه) أن لا ينفرد أحدهما بالسفر بها بلا إذن الآخر (ولو سافر) أي : الزوج والسيد بالأمة (معا) إن اختلفت جهتاهما مراعاة لحقيهما وهو متجه

". (١)

" . (وأوجب الشيخ) تقي الدين (المعروف من مثلها لمثله) وفاقا للمالكية ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني ، واحتج بقضية علي وفاطمة : ﴿ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت ، وعلي ما كان خارجا من البيت من عمل ﴾ رواه الجوزاني من طرق . تتمة : وأما خدمة نفسها في العجن والخبز والطبخ ونحوه فعليها ؛ لأنها لا تلزم الزوج إلا أن يكون مثلها لا يخدم نفسها ؛ فعليه خادم لها . (وتمنع) الزوجة (من أكل) ما له رائحة كريهة (كبصل وثوم) وكراث لأنه يمنع كمال الاستمتاع . قال في ' شرح الإقناع ' : قلت وكذا تناول النتن إذا تأذى به ؛ لأنه في معنى ذلك ، انتهى . وتمنع أيضا من تناول (ما يمرضها) لأنه يفوت عليه حقه من الاستمتاع بها زمن المرض (و) تمنع (ذمية من دخول بيعة وكنيسة) فلا تخرج إلا بإذن الزوج (و) من تناول محرم (وشرب ما يسكرها) لأنه محرم عليها و (لا) تمنع مما (دونه) أي : دون ما يسكرها نصا ؛ لاعتقادها حله في دينها (كمسلمة تعتقد إباحة يسير النبيذ) فلا يمنعها منه ، وله إجبارها على غسل فمها منه ومن سائر النجاسات كما تقدم ؛ لأنه يمنع من القبلة . (ولا يكره) ذمية (على إفساد صوم وصلاة) بوطء أو غيره ؛ لأنه يضر بها (و) لا تكره على إفساد (سبت بوطء أو غيره) لبقاء تحريمه عليهم . (ولا يشتري لها) أي لزوجته الذمية زنارا (ولا) يشتري (لأمته الذمية زنارا) لأنه إعانة لهم على إظهار شعارهم (بل تخرج هي تشتري لنفسها نصا) .

". (٢)

---

(١) مطالب أولي النهى، ٢٥٨/٥

(٢) مطالب أولي النهى، ٢٦٤/٥

" : لا تفعلوا فإنما مثل ذلكم كمثل شيطان لقي شيطانة فجامعها والناس ينظرون ﴾ . وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا مثله بمعناه . (ولا يكره نومه معها بلا جماع بحضرة محرم لها) ﴿ لنوم النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة في طول الوسادة ، وابن عباس لما بات عندها في عرضها ﴾ (وقال) أبو الحسن بن القطان في كتاب أحكام النساء (لا يكره نخرهما) أي : الزوجين (حال الجماع) وقال الإمام (مالك بن أنس) (لا بأس بالنخر عند الجماع ، وأراه سفها في غير ذلك يعاب على فاعله ،) (وله) أي : الزوج (الجمع بين وطء نسائه) بغسل واحد ؛ لحديث أنس قال : ﴿ سكبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه غسلا واحدا في ليلة واحدة ﴾ ولأن حدث الجنابة لا يمنع الوطء بدليل إتمام الجماع ، (و) له أن يجمع بين وطء نسائه مع وطء (إمائه بغسل واحد) . ﴿ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد ﴾ رواه أحمد والنسائي . و (لا) يجوز أن يجمع بين زوجاته (في مسكن) أي : بيت واحد (أو) أي : ولا يجوز أن يجمع زوجاته (مع سرية له) فأكثر في مسكن واحد (إلا برضا الزوجات) كلهن . لأنه ضرر عليهن ؛ لما بينهن من الغيرة ، واجتماعهن يثير الخصومة لأن كل واحدة منهن تسمع حسه إذا أتى الأخرى أو ترى ذلك فإن رضين ؛ جاز ؛ لأن الحق لا يعدوهن (ويقسم لهن إذن) أي : حيث رضين الجمع في مسكن واحد (في الفراش) (فلا يحل له أن يخص فراش واحدة) منهن (بالبيتوتة فيه) أي : فراشها (دون فراش الأخرى) وإن رضين بنومه بينهن في لحاف واحد ، جاز وإن أسكن زوجتيه أو زوجاته في دار واحدة كل واحدة في بيت منها ؛ إذا جاز كان بيت كل واحدة منهن مسكن مثلها ؛ لأنه لا جمع في ذلك ؛ وكذلك الجمع بين الزوجة والسرية لا يجوز إلا برضا الزوجة ؛ لما تقدم

". (١)

" (مشمش أو) وضع (عناب في ماء لتحليته) ؛ اي : الماء ما لم (يشتد) ؛ أي : يغل أو تتم له ثلاثة أيام بلياليها ؛ فيحرم ؛ لما سبق . | فائدة لا يكره فقاع حيث لم يشتد ولم يغل ؛ لأنه نبيذ يتخذ لهضم الطعام وصدق الشهوة . لا للأسكار ومثله الأقسما إذا كان من زبيب وحده ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام بلياليها والفقاع شراب يتخذ من الشعير سمي بذلك لما يعلوه من الزبد . | (ولا) يكره (انتباذ في دباء) بضم الدال وتشديد الباء (وهي القرع و) لا في (حنتم [؛ أي :] إناء أخضر ولا في نقير وهو ما حفر من خشب) كقصعة وقدح (و) لا في (مزفت) ؛ أي : ملطخ بالزفت ؛ لحديث بريدة مرفوعا كنت نهيتكم عن الأشربة الا في ظروف الأدم ؛ فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا) رواه احمد ومسلم وغيرهما . | (وان غلا عنب وهو عنب) بلا عصر (فلا بأس) به ومثله بطيخ ونحوه وإن استحال خمرا حرم وتنجس . فصل | (فرع سئل صاحب العباب) هو أحمد ابن عمر اليمني (الشافعي عن) حكم (القهوة فأجاب) بقوله : القهوة يحصل لشاربها من النشاط والروحانية وطيب الخاطر ما لا يحصل من غيرها ؛ لأنها تخفف الرطوبة ويحصل للبدن منها خفة عظيمة فنشط ويذهب عنه الكسل والنعاس وينشأ عن هذا النشاط انبعاث لما الشخص بصدده

---

(١) مطالب أولي النهى، ٥/٢٧٠

من الأشغال الدينية والدنيوية وهذا النشاط يختلف باختلاف أمزجة الناس وأقرب ما تشبه حالة صاحبه حينئذ حالة من يرد عليه وارد

". (١)

" (يستهلك عين النجاسة) فيطهر ويحل ؛ لأن الماء الطهور يطهر النجاسة وكالجلالة إذا حبست وطعمت الطاهرات وإلا فلا يحل . | (ويكره أكل فحم وتراب وطين) لا يتداوى به ؛ لضرره نصا بخلاف الطين الأرمني للدواء ؛ لأنه لا ضرر فيه وكذا يسير تراب وطين بحيث لا يضره ؛ فلا يكره (وهو) ؛ أي : أكل الطين (عيب في المبيع) نقله ابن عقيل ؛ لأنه لا يطلبه إلا من به مرض (و) يكره أكل (غدة وأذن قلب) نصا . قال في رواية عبد الله : كره النبي صلى الله عليه وسلم أكل الغدة . ونقل أبو طالب : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل أذن القلب وذلك لما فيهما من المضرة التي تعرض لآكلهما . | (و) يكره أكل (نحو بصل وثوم) كفجل (وكراث ما لم ينضج بطبخ) . قال أحمد : لا يعجبني وصرح بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة فان أكله كره له دخول المسجد حتى يذهب ريحه ؛ لحديث : من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا . ويكره له أيضا حضور جماعة ولو بغير مسجد . | (و) يكره أكل (حب ديس بحمر) أهلية (وبغال) نصا وقال : لا ينبغي أن يدوسه بها . وقال حرب : كرهه كراهة شديدة وينبغي أن يغسل . | (و) يكره (مداومة أكل لحم) قاله الأصحاب ؛ لأنه يورث قسوة القلب . | (و) يكره (ماء بئر بين قبور وشوكها وبقلها) قال ابن عقيل : كما سمد بنجس والجلالة . | (و) لا يكره أكل (لحم نيئ) نقله مهنا (ومنتن) نقله أبو الحارث وجزم بذلك في المنتهى وصححه في شرحه وجزم في الإقناع بالكراهة . وكان على المصنف أن يقول خلافا له .

". (٢)

" (فيسلم على من يمر به ولو صبيا) لأنه إما راكب أو ماش والسنة لكل منهما أن يسلم على من يمر به ثم يسلم (على من بمجلسه) لحديث : ان من حق المسلم على المسلم ان يسلم عليه إذا لقيه ويصلي ان كان بمسجد تحيته) ان لم يكن وقت نهي كغيره (وإلا) يكن بمسجد (خير) بين الصلاة وتركها كسائر المجالس (والأفضل الصلاة) لينال ثوابها (ويجلس على بساط ونحوه) يختص به ليتميز عن جلسائه (ولا يجلس على تراب وحصر مسجد ؛ لأنه يذهب هيبته من أعين الخصوم) ولأنه مقام عظيم يجب فيه اظهار الحرمة تعظيما للشرع (ويدعو الله تعالى بالتوفيق) للحق والعصمة من زلل القول والعمل لأنه مقام خطر وكان من دعاء عمر : اللهم أرني الحق حقا ووفقني لاتباعه وأرني الباطل باطلا ووفقني لاجتنابه (مستعينا) ؛ اي : طالبا المعونة من الله تعالى (متوكلا) ؛ أي : مفوضا امره اليه وليكن دعاؤه سرا لأنه أرجى للاجابة وأبعد من الرياء (وليكن مجلسه) في موضع (لا يتأذى فيه بشيء) لئلا يشتغل باله بما يؤذيه (فسيحا كجامع ؛

---

(١) مطالب أولي النهى، ٢١٦/٦

(٢) مطالب أولي النهى، ٣١٧/٦

فيجوز ولا يكره القضاء فيه) روي عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد قال مالك : القضاء في المسجد من امر الناس القديم وكان عليه الصلاة والسلام يجلس في المسجد مع حاجة الناس اليه في الفتيا والحكم وغيرهما من حوائج الناس وأما الجنب فيغتسل والحائض توكل أو تأتي القاضي في منزله (ويصونه) أي المسجد (عما يكره) فيه من نحو رفع صوت (وكدار واسعة وسط البلد إن أمكن) تساوي أهل البلد في المضي اليه (ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا ندبا بلا عذر الا في غير مجلس حكم إن شاء وليس له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة) لحديث عمر بن مرة مرفوعا : ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجات والخلة والمسكنة إلا أغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته . رواه أحمد والترمذي . ولأنهما ربما منعا ذا الحاجة لغرض النفس أو غرض

" .[1]

" جاز لإسقاط خصمه حقه بإذنه فيه (ولا يكره قيامه للخصمين) فان قام لأحدهما ؛ وجب أن يقوم للآخر (ويحرم قيام القاضي لأحدهما) ؛ أي : أحد الخصمين دون الآخر ويحرم عليه (أن يساره) لما فيه من كسر قلب صاحبه وربما أضعفه ذلك عن إقامة حجته (أو يلقنه حجته) لأن عليه أن يعدل بينهما ولما فيه من الضرر على صاحبه (أو يضيفه) إلا أن يضيف خصمه معه ؛ لما روي عن علي أنه نزل به رجل : فقال : ألك خصم ؟ قال : نعم . قال تحول عنا ؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه . (أو يعلمه كيف يدعي) لما فيه من الإعانة على خصمه (إلا أن يترك ما يلزم ذكره) في الدعوى (كشرط عقد وسبب إرث ونحوه فله أن يسأل عنه) ضرورة تحرير الدعوى ولا ضرر على صاحبه في ذلك وأكثر الخصوم لا يعلمه وليتضح للقاضي وجه الحكم (وله) أي : القاضي (أن يزن) أي : يدفع عن أحد الخصمين للخصم الآخر ما ثبت عليه عنده أو يتحمل عنه بعضه ؛ لأن فيه نفعا لخصمه (وله أن يشفع) له عند خصمه (ليضع عن خصمه) ويكون ذلك بعد انقضاء الحكم ؛ لأنها شفاعة حسنة وقد قال تعالى : ! ٢ ٢ [2] ٢ ! ولأن معاذ أتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لأحد لتركوا معاذا لأجل رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه سعيد . ونقل حنبل : أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرد دينا عليه وأشار النبي صلى الله عليه وسلم أن ضع الشطر من دينك . قال : فعلت . قال النبي صلى الله عليه وسلم قم فأعطه . قال أحمد : هذا حكم من النبي صلى الله عليه وسلم (أو) ؛ أي : ويجوز أن (ينظره) أي : يمهل المدين بدينه ؛ لأنه أولى بالجواز من الوضع و (للقاضي أن يؤدب خصما افتات عليه بقوله حكمت

" .[3]

---

(١) مطالب أولي النهى، ٤٧٥/٦

(٢) من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها

(٣) مطالب أولي النهى، ٤٧٧/٦

" السابق (وإن أهدى لمن يشفع له عند السلطان ونحوه) من أرباب الولاية (لم يجز) للشافع (أخذها) ليشفع له أن يرفع عنه مظلمة أو يوصل إليه حقه أو يوليه ولاية يستحقها أو يستخدمه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك (لأنها) أي : الهدية للشافع (كالأجرة والشفاعة من المصالح العامة) فيحرم أخذ شيء في مقابلتها . ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به الى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود وغيره قاله في الاختيارات (وقال الإمام أحمد فيمن ولي شيئا من أمر السلطان : لا أجيز له أن يقبل شيئا يروي هدايا الأمراء غلول والحاكم خاصة لا أحب له إلا ممن كان له به خلطة ووصلة ومكافأة قبل أن يلي . انتهى (ونص الإمام أحمد أيضا فيمن عنده وديعة فأداها فأهديت له هدية أنه لا يقبلها الا بنية المكافأة) ومثله دفع رب اللقطة لواجدها عند ردها إليه شيئا منها وتقدم في الجعالة . | (ويكره بيعه) ؛ أي : القاضي (وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به) ؛ أي : أنه وكيله ؛ لئلا يحابى والمحاباة كالهدية ولا يكره ذلك لمفت ولو في مجلس فتواه لأنه لا يكره له قبول الهدية فلا يضره أن يحابي (فليس له) ؛ أي : القاضي (ولا لوال أن يتجر بنفسه) لما روى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده مرفوعا ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا . وإن احتاج الى التجارة ولم يكن له ما يكفيه ؛ لم يكره له ؛ لأن أبا بكر قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له مالا يكفيه ولوجوب القيام بعياله ؛ فلا يتركه لوهم مضرة (وتسن له) ؛ اي : القاضي (عيادة المرضى وشهادة الجنائز وتوديع غاز وحاج ما لم يشغله) ذلك عن الحكم ؛ لأنه من القرب وفيه أجر عظيم وله حضور بعض ذلك وترك بعضه لأنه يفعله لنفع نفسه بتحصيل الأجر والقربة بخلاف الولائم ؛ فإنه يراعي فيها حق الداعي ؛ فينكسر فيها قلب من لم يجبه إن أجاب غيره (وهو) ؛ أي : القاضي (في دعوات) الى الولائم

(١) ".

" سواه . قاله في شرح المحرر (لا إن قال) مدعى عليه (لي مخرج مما ادعاه) فلا يكون قوله ذلك جوابا صحيحا ؛ لأنه غير معتد به (ولمدع) أنكر خصمه (أن يقول لي بينة) لأن هذا موضعها (وللحاكم) إن لم يقل المدعى عليه ذلك (أن يقول ألك بينة ؟) لما روي : (أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم حضرمي وكندي فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي فقال الكندي هي أرضي وفي يدي فليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي ألك بينة ؟ قال : لا . قال فلك يمينه) . وهو حديث حسن صحيح . | (فإن قال) مدع سأله حاكم ألك بينة ؟ (نعم قال له الحاكم : إن شئت فأحضرها فإن أحضرها لم يسألها) الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعي ذلك ؛ لأن الحق له فلا يتصرف فيه بلا إذنه (ولم يلقنها) الحاكم الشهادة بل إذا سأله المدعي سؤاله البينة قال : من كان عنده شهادة فليذكرها ان شاء ولا يقول لهما : اشهدا ؛ لأنه أمر وكان شريح يقول للشاهدين : ما أنا دعوتكما ولا أنهاكما أن ترجعا وما يقضي على هذا المسلم غيركما وإني بكما أقضي اليوم وبكما أتقي يوم القيامة (فإذا شهدت) عنده البينة (سمعها ولزمه في الحال أن يحكم بها بسؤال مدع وحرم) عليه (ترديدها ويكره) له (تعنتها) أي : طلب زلتها (وانتهارها

(١) مطالب أولي النهى، ٤٨١/٦

) ؛ أي : زجرها ؛ لئلا يكون وسيلة إلى الكتمان ولا يكره (قوله) ؛ أي : الحاكم (لمدعى عليه ألك فيها دافع أو مطعن ؟) بل يستحب قوله قد شهدا عليك فإن كان لك قادح فبينه لي وقيده في المذهب و المستوعب بما إذا ارتاب فيهما فإن لم يأت بقادح (واتضح) للحاكم (الحكم وكان الحق لمعين وسأله) ؛ أي الحاكم (الحكم ؛ لزمه) الحكم فورا ولا يحكم بدون سؤاله كما تقدم . | (ولا يحلف مدع مع إقامة بينة) للاستغناء بها عن اليمين (ويحرم الحكم ولا يصح مع علمه بضده) ؛ أي : ضد ما يعمله بل يتوقف (أو مع لبس

---

(١) ".

" ٧١١ – قلت : صيام الدهر متى لا يكون صيام الدهر ؟ / ٦٤ ع / قال : أما إذا أفطر الخمسة الأيام ، ويعجبني أن يفطر منه أياما . قال إسحاق : كما قال . ٧١٢ – قلت : (العطاء للذي) يقوم للناس في شهر رمضان ؟ قال : ما يعجبني أن يأخذ على شيء من الخير أجرا . قال إسحاق : لا يسعه أن يؤم على نية أخذ ، وإن أم ولم ينو شيئا من ذلك فأعطي أو أكرم جاز ذلك . ٧١٣ – قلت : يعتكف الرجل في المسجد في خيمة ؟ فكرهه وقال : (لا) ، إلا أن يشتد البرد . قال إسحاق : لا يكره له ذلك ، إذا كان يجب أن يقي المسجد لما يكون منه من حدث أو سقوط شيء مما (يأتدم به) . ٧١٤ – قلت : الاعتكاف ، في أي المساجد يكون ؟ قال : في كل مسجد تقام فيه الصلاة . ٧١٥ – قلت : المعتكف ، أي شيء رخص له أن يعمل من اتباع الجنازة ونحوه ؟ قال : حديث عائشة أحب إلي .

---

(٢) ".

" قال : يلاعن . قال (إسحاق) : هو كما قال . ١٠٢١ – قلت : طلقها ثلاثا ؟ قال : يجلد . ١٠٢٢ – قلت : بانت بواحدة ؟ قال : يجلد . قال إسحاق : هو كما قال . ١٠٢٣ – قلت : (الخلع فرقة وليس بطلاق ؟ قال) : الخلع ، فراق ، وليس بطلاق ، وهي أولى بنفسها . فإن تراجعا يعني : تزوجها كانا على ثلاث . ١٠٢٤ – قلت : ما المباراة ؟ قال : هو الخلع . قال إسحاق : هو كما قال ، ويراجعها ، هو تجديد النكاح . ١٠٢٥ – قلت : بين لي الخلع ؟ قال : السنة إذا أراد الرجل أن يخلع امرأته ، فهو على طمع أن ترجع إلى زوجها ، ولا يكره الزوج ذلك أن يبعث حكما من أهله ، وتبعث هي حكما من أهلها ، وكل واحد منهما يفوض أمره إلى حكمه إن رأى الفرقة فرق ، وإن رأى الإجازة أجاز ،

---

(٣) ".

---

(١) مطالب أولي النهى، ٥٠٨/٦

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ٢٩٧/١

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ٣٩٧/١

" بالمهر إلى كذا وكذا ، وإلا فليس بيننا وبينك شيء ؟ قال : النكاح جائز إذا وقع التزويج ، والشرط باطل . قال أحمد : النكاح جائز ، والشرط جائز . قال إسحاق : كما قال ؛ (لأن) النبي ((قال) : ((أحق / ١٢٦ ع / الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج)) . ١٢٨٤ - (قال) : قلت : سئل سفيان عن الرجل يتزوج المرأة يشترط لها شرطا لازما (لا) يخرجها يقول : إن أخرجتها فأمرها بيدها . قال سفيان : الشرط لازم ، ولكن يكره هذا الشرط . قال أحمد : الشرط لازم ولا يكره الشرط . قال إسحاق : كما قال أحمد سواء . ١٢٨٥ - (قال) : قلت : قال سفيان في رجل عنده أربع نسوة فتزوج الخامسة فولدت (له) أولادا ؟ قال : الخامسة فاسد ويفرق بينهما ولها المهر بما استحل منها ، ويلحق به الولد . قال أحمد : جيد إذا كانا جاهلين فإن تعمدا رجما إذا كانا ثيبين ، ولا يلحق به الولد ، وكل من أقمت عليه الحد فلا يلحق به الولد ، وكل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد . قال إسحاق : كما قال وفقه فيها .

---

(١) ".

" ١٧٧٤ - قلت : رجل نذر أن ينحر نفسه ؟ قال : يفدي نفسه ، إذا حنث يذبح كبشا . قال إسحاق : كما قال . ١٧٧٥ - قلت : من قال أنا أهدي جاريتي هذه ، أو داري هذه ؟ قال : كفارة يمين إذا أراد اليمين . قال إسحاق : كما قال . ١٧٧٦ - قلت : الرجل يحلف كاذبا على أمر يتعمد ذلك . قال : هذا أتى عظيما . (قلت : الكفارة) . قال : هذا تبوأ مقعده . قال (إسحاق) : ليس في ذلك كفارة ولكن فيه إثم عظيم فليتب إلى الله (سبحانه وتعالى) . ١٧٧٧ - قلت : تكره أن يحلف الرجل بعتق أو طلاق أو مشي ؟ قال : سبحان الله (تعالى) من لا يكره ذلك ، لا يحلف (إلا) بالله عز وجل . قال إسحاق : كما قال . ١٧٧٨ - قلت : إذا قال الرجل : كل مال لي في سبيل الله (عز وجل)

---

(٢) ".

"أفضل١ لما قيل: إن أثر الوضوء نور لما يوزن كل قطرة وزنا فلا يزول أثر النور٢.[٩-] قلت: يتوضأ الرجل في المسجد ؟.قال: قد فعل ذلك قوم٣.______________١ نقل إباحة التنشيف عن إسحاق: النووي في المجموع ٧٩٨/١، والعيني في عمدة القاري ٨١/٣. وانظر: تحفة الأحوذي ٢.١٧٧/١ روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب (أنه كرهه- أي استعمال المنديل- وقال هو يوزن- أي الوضوء-) المصنف ١٥٠/١.وروى الترمذي بسنده عن الزهري قال: (إنما كره المنديل بعد الضوء ؛ لأن الوضوء يوزن) سنن الترمذي ٣.٧٧/١ ممن روى عنه أنه توضأ في المسجد ابن عمر وابن جبير بن مطعم، وطاووس وعطاء وأبو مجلز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الرحمن بن البيلماني وابن جريج.انظر: مصنف عبد الرزاق ٤١٨/١، ٤١٩، مصنف ابن أبي شيبة ٣٦/١، ٣٧.والصحيح من المذهب أنه يباح الوضوء والغسل

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ٤٨٦/١

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)، ٦٣٠/١

في المسجد إن لم يؤذ به أحدا.وفي رواية عن الإمام أحمد يكره ذلك.وعنه لا يكره التجديد.انظر: الإنصاف ١/١٦٨، المغني ١/١٤٣، المبدع ١/١٣٣.." (١)

"١٢ والفأرة٣ ؟قال: ما أعلم بهما بأسا٤.قال إسحاق: كما قال٥.[٣٩-] قلت: سؤر المرأة الجنب والحائض٦ والمشرك ؟____________١ السنور: القط والهر.٢ نقل عنه طهارة سؤر السنور (الهرة) عبد الله في مسائله ص٩ (٢٧)، وصالح في مسائله ١/١٧٦ (٨٧). وسؤر السنور طاهر باتفاق عند الأصحاب، ولا يكره الانتفاع به بوضوء أو شرب.انظر: المغني ١/٥٠، كشاف القناع ١/٢٢٤، الإنصاف ١/٣٤٣.٣ في (الفأرة والسنور) بالتقديم والتأخير.٤ المذهب موافق لهذه الرواية في طهارة سؤر الفأرة. وبدون كراهة على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: في طهارة سؤرها وجهان. قال الزركشي: الوجه بنجاسته ضعيف.ونقل عن أحمد رواية بكراهة سؤر الفأرة.انظر: الإنصاف ١/٣٤٣، ٣٤٤ المبدع ١/٢٥٧، الكافي ١/١٧، المحرر في الفقه ١/٧.٥ نقل قول إسحاق بطهارة سؤر السنور. الترمذي في سننه ١/١٥٥، وابن عبد البر في التمهيد ١/٣٢٥، وابن المنذر في الأوسط ١/٣٠٣.٦ الحيض: لغة السيلان. تقول العرب: حاضت الشجرة إذا سال منها ماء أحمر كالدم، ويقال: حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة، أي سال دمها.وفي الشرع: هو دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم، فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده في أوقات خاصة على صفة خاصة مع الصحة والسلامة. انظر: لسان العرب ٧/١٤٢، ١٤٣، معجم مقاييس اللغة ٢/١٢٤، الإنصاف ١/٣٤٦.." (٢)

"[٥١-] قلت: البول في المغتسل١ قال هذا مكروه٢.قال إسحاق: كما قال٣.[٥٢-] قلت: الأرض يطهر بعضها بعضا؟قال: نعم سوى العذرة الرطبة والبول٤.____________١ المغتسل: الموضع الذي يغتسل فيه، جمعه مغاسل ومغاسيل. انظر: لسان العرب ١١/٤٩٤.٢ أطلق هنا الكراهة وهي رواية عنه.والصحيح من المذهب أنه يكره البول في المغتسل غير المبلط، ولا يكره في المبلط.قال البهوتي: قال الإمام أحمد: (إن صب عليه الماء وجرى في البالوعة فلا بأس. وهذا انما يكون في المبلط أو المجصص ونحوه).انظر: الإنصاف ١/٩٩، المغني ١/١٦٦، كشاف القناع ١/٦٨.٣ نقل قول إسحاق: ابن المنذر في الأوسط ١/٣٣٢.٤ نقل أبو يعلى هذه الرواية بنصها في الروايتين والوجهين ١/١٥٤، وقال عبد الله في مسائله: (قلت لأبي: إذا مر بموضع لا يعلم أنها عذرة بعينها أو بول بعينه ؟ قال: يجزئه ما وطئ عليه من الأرض بعد، فالأرض يطهر بعضها بعضا). المسائل ص١٠ (٣٢). وانظر: مسائل ابن هانئ ١/٢٦ (١٣٤، ١٣٥)، ومسائل أبي داود ص ٢١.وإذا أصابت أسفل الخف والحذاء نجاسة فإنه يجزئ دلكه بالأرض لإزالة النجاسة وتطهيره، وهذا رواية عن أحمد، اختارها جماعة من الأصحاب. وقال في الفروع: هي أظهر.والمذهب: أنه يجب غسل أسفل الخف والحذاء وعليه الجمهور من الأصحاب.وفي رواية ثالثة: يجب غسله من البول والغائط، ويدلك من غيرهما كما في رواية ابن منصور. أما الرجل إذا تنجست فالصحيح من المذهب لا يجزئ دلكها بالأرض وعليه الجمهور. وقيل: هي كالخف والحذاء، اختاره ابن تيمية.وأما ذيل المرأة: فيجب غسله، رواية واحدة، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، واحد الوجهين. والوجه الثاني: أنه

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢/٢٧١

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢/٣١٢

يطهر بمروره على طاهر بذيلها، اختاره غير واحد. انظر: الإنصاف ١/٣٢٣، ٣٢٥ المغني ١/٨٣، ٨٤، الفروع ١/١٦٠." (١)

"لا أبالي أمدا١ كان، أو أقل، أو أكثر.قلت: فكم٢ يكفي للغسل؟قال: كذلك. ولم يوقت فيه شيئا٣.______________١ المد مختلف فيه. فقال فقهاء الحجاز: هو رطل وثلث، وقال فقهاء العراق: هو رطلان. ويعادل عند فقهاء الحجاز ٥٤٣ غرام، ويعادل عند فقهاء العراق٨١٥ر٣٩ غرام وهو مقدر بأن يمد الرجل المعتدل يديه فيملأ كفيه طعاما.انظر: النهاية في غريب الحديث ٤/٣٠٨، معجم لغة الفقهاء ص ٢.٤١٧ في ع (وكم).٣ قال ابن هانئ:(سمعت أبا عبد الله يقول: أخبرني إنسان أنه توضأ بالمد مرة فأجزأه. قال أبو عبد الله: إذا كان يغسل يجزئه، ولا يمسح بالماء). المسائل ١/١٤ (٧٢).قال في المقنع: (ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فان أسبغ بدونهما أجزأه) ١/٦٥.قال المرداوي– معلقا على قوله–: "فإن أسبغ أجزأه" هذا المذهب– وهو موافق لهذه الرواية بلا ريب– وعليه جمهور الأصحاب وجزم به كثير منهم. وقيل: لا يجزئ وقد أومأ إليه أحمد.فعلى المذهب: هل يكون مكروه بدونهما ؟ فيه وجهان: أحدهما: يكره، والثاني: لا يكره. قال: وهو الصواب ؛ لفعل الصحابة ومن بعدهم لذلك. الإنصاف ١/٢٥٨، ٢٥٩. وانظر: إغاثة اللهفان ١/١٢٨، المغني ١/٢٢٢.٢٢٤، الروض المربع ١/٨١.." (٢)

"١ والتسبيح٢، فأما أن يتعمد الآية والسورة فما يعجبني.قال إسحاق: كما قال٣.[٦٣–] قلت: هل يقرأ في الحمام؟٤قال: ما هو ببيت قراءة٥.قال إسحاق: كما قال.______________١ نقل عنه نحو هذه المسألة: عبد الله في مسائله ص٣٣ (١٢١، ١٢٢)، وابن هانئ في مسائله ١/٢٥ (١٢٤)، وأبو داود في مسائله ص٢٦.والمذهب موافق لهذه الرواية من جواز قراءة بعض آية وتحريم قراءة آية فصاعدا. وروي عن أحمد أنه لا يجوز قراءة بعض آية، واختاره المجد في شرحه، وعنه يجوز قراءة آية ونحوها، وعنه لا يقرأ شيئا.انظر: المغني ١/١٤٤، المحرر في الفقه ١/٢٠، الإنصاف١/٢.٢٤٣ قال النووي: (أجمع المسلمون على جواز التسبيح، والتهليل، والتكبير، والتحميد، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الأذكار، وما سوى القرآن للجنب والحائض). المجموع ٢/١٦٨، شرح مسلم ٤/٣.٦٨ انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ١/٢٣٧، الأوسط ٢/٩٨، المجموع ٢/١٦٢، المعاني البديعة خ ل أ ١٢، شرح السنة للبغوي ٢/٤.٤٣ الحمام: بالتشديد يذكر ويؤنث، وهو مكان الاغتسال بالماء الحار. ومن فوائده أنه يوسع المسام، ويستفرغ الفضلات ويحلل الرياح، وينظف الوسخ والعرق.انظر: لسان العرب ١٢، ١٥٤، معجم لغة الفقهاء ص١٨٦، الآداب الشرعية ٣/٥.٣٤٢ الصحيح من المذهب موافق لهذه الرواية من كراهة القراءة في الحمام. وقيل: لا تكره.انظر: الفروع ١/١٢٧، المغني ١/٢٣٢، ٢٣٣، الإنصاف ١/٢٦٢، كشاف القناع ١/١٨٣.." (٣)

"[٧٨–] قلت: الرجل يكون معه الخاتم فيه ذكر الله (تبارك وتعالى)١ يدخل الخلاء٢؟قال: إن شاء جعله٣ في بطن كفه.٤قال إسحاق: كما قال. ولكن إن٥ لم يجعل فلا بأس به٦.______________١ (تبارك وتعالى) إضافة من

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢/٣٣٢

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢/٣٣٨

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢/٣٤٩

ع.٢ الخلاء: هو المكان الخالي الذي ينفرد فيه الإنسان ليقضي حاجته من البول والغائط، ويسمى المرحاض والمرفق.انظر: مشارق الأنوار ٢٣٩/١، لسان العرب ٢٣٨/١٤. ٣. في ع (حمله).٤ نقل ابن المنذر في كتابه الأوسط ٣٤٢/١، قول أحمد هذا.والصحيح من المذهب كراهة دخول الإنسان للخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى إذا لم تكن حاجة.وفي رواية عنه لا يكره، اختارها علي بن أبي موسى وصاحب المغني والسامري، وحيث دخل الخلاء بخاتم فيه ذكر الله تعالى، جعل فصه في باطن كفه، وإن كان في يساره أداره إلى يمينه ؛ لأجل الاستنجاء.انظر: الإنصاف ٩٤/١، ٩٥، المغني ١٦٧/١، مطالب أولي النهى ٦٧/١، الفروع ٤٦/١. ٥. في ع (وان) بإضافة واو.٦ انظر قول إسحاق في: الأوسط ٣٤٢/١، المغني ١٦٧/١." (١)

"عنهن١.قال إسحاق: كما قال سواء٢.[١٢٣- [] ظ-٦/ب] قلت لأحمد: الصلاة قبل المغرب٣؟قال: لا أعلم به بأسا٤.______________١ تقدمت الإشارة إلى ذلك في مسألة (١٢١).٢ انظر قول إسحاق: أنه يصلي الصلاة التي نسيها أو نام عنها، متى استيقظ، أو ذكر في وقت نهي، أو غير نهي، في: الأوسط ٤١٢/٢، وسنن الترمذي ٣٣٥/١، ٣٣٦، الإشراف خ ل ب ١٥، المغني ١٠٨/٢. ٣. أي قبل صلاة المغرب وبعد غروب الشمس.٤ نقل عن الإمام أحمد – رحمه الله تعالى– جواز التطوع بركعتين قبل صلاة المغرب: عبد الله في مسائله ص٩٦ (٣٣٩)، وابن هانئ في مسائله ٤٢/١ (١٩٩.٢٠١) وأبو داود في مسائله ص٧٢.والصحيح من المذهب: أنه تباح صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب، كما في هذه الرواية.وروي عن أحمد: أنه يسن فعلهما. قال في مجمع البحرين، وابن تميم: لا يكره رواية واحدة، وهل يستحب؟ على روايتين.انظر: الإنصاف ٤٢٢/١، المغني ١٢٩/٢، ١٣٠.." (٢)

"[١٢٦-] قلت: ما الإبراد١ في الظهر٢؟قال: الإبراد [ع-٨/أ] في الصيف، يستحب تأخير٣ صلاتين٤: الظهر في الحر، والعشاء الآخرة٥.______________١ الإبراد: الدخول في البرد، وهو انكسار وهج الشمس بعد الزوال، وانخفاض حدة الحرارة، فتكون صلاة الظهر بعد أن انكسر حر الظهيرة، وأصبح للجدار ظل يتمكن الماشي من الاستظلال به.انظر: غريب الحديث للخطابي ١٨٦/١، تاج العروس ٢٩٧/٢، ٢٩٨. ٢. في ع (بالأظهر).٣ في ع (تأخيرها).٤ في ع (صلاتي) بحذف نون التثنية.٥ نقل عنه استحباب تأخير صلاة الظهر والعشاء في الحر. صالح في مسائله ٥١/٣ (١٣١٨)، وأبو داود في مسائله ص٢٦.والمذهب: استحباب الإبراد بصلاة الظهر مطلقا لمن يصلي في جماعة وغيره.وذهب بعض الأصحاب إلى: أن الأفضل تأخيرها لمن يصلي جماعة فقط.انظر: الإنصاف ٤٣٠/١، الفروع ٢٠٦/١، الكافي ١٢١/١.أما صلاة العشاء الآخرة، فالصحيح من المذهب: أنه يستحب تأخيرها إلى آخر وقتها للمنفرد والجماعة الراضين بالتأخير. وأما مع المشقة على المأمومين، أو بعضهم فلا يستحب، بل يكره. وروي عنه: لا يكره وإن شق عليهم، ولم يقيد ذلك بصيف ولا

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٣٦٩/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤٣٠/٢

شتاء.بل إن أبا داود نقل عنه: استحباب التأخير صيفا وشتاء. المسائل ٢٦.انظر: المغني ١/٣٩٣، ٣٩٤، الإنصاف ١/٤٣٧، كشاف القناع ١/٢٩٥.." (١)

"قال: إذا صلوا في غير وقت صلى في بيته١، ثم أتاهم٢.______________١ تجب المحافظة على الصلوات في أوقاتها، ويحرم تأخيرها عن وقتها المختار، فإذا كانت الجماعة تؤخر الصلاة إلى وقت الضرورة بعد الوقت المختار، فإن الرجل يصلي الصلاة في بيته لوقتها، ثم يصليها مع الجماعة لتلافي المحن والفتن، والأمن على نفسه من سطوة السلطان وبطشه، خاصة إذا كانت الصلاة تؤخر بأمره.روى مسلم في صحيحه بسنده عن أبي ذر- رضي الله عنه- قال: قال: لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها- أي يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه- قال: قلت: فما تأمرني ؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة". صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام ١/٤٤٨ (٢٣٨).وجاء في الإنصاف: يحرم تأخير الصلاة، أو بعضها إلى وقت الضرورة ما لم يكن عذر على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحرم مطلقا. قال في الفروع: ولعل مرادهم لا يكره أداؤها. الإنصاف ١/٤٠٠، ٤٣٦، الفروع ١/٢٠١.٢ نقل عنه جواز إعادة الصلاة مع الجماعة دون تعرض لها: صالح في مسائله ٣/١٠، ٢٨ (١٢١٦، ١٢٥٨)، وابن هانئ في مسائله ١/٧١، ٧٢ (٣٥٣.٣٥٤، ٣٥٧، ٣٥٨)، وأبو داود في مسائله ص ٤٨، والمذهب وهو ما عليه جماهير الأصحاب: أن من صلى منفردا، أو في جماعة، ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد، أو جاء المسجد في غير وقت نهي، ولم يقصده للإعادة، وأقيمت الصلاة، استحب له إعادتها مع الجماعة إلا صلاة المغرب.وروي عن أحمد: تجب الإعادة، وعنه: تجب مع إمام الحي، وعنه: يعيد جميع الصلوات ويشفع المغرب برابعة. قال المرداوي: يكره قصد المسجد لإعادة الجماعة، زاد بعض الأصحاب ولو كان صلى وحده.انظر: الإنصاف ٢/٢١٧، ٢١٨، الفروع ١/٤٥٠، ٤٥١، كشاف القناع ١/٥٣٧، ٥٣٨.." (٢)

"قال إسحاق: كما قال١.[١٤٣-] قلت: الوضوء بالماء الحميم٢؟قال: ما بأس به٣.قال إسحاق: كما قال، وكذلك الغسل بالماء الحميم.وأما الماء٤ المشمس٥ فقد كرهه قوم______________١ انظر قول إسحاق: في سنن الترمذي ١/١٥٢، الاستذكار ١/٢٦١، المحلى ١/١٤٦، الأوسط ١/٣٠٥. نيل الأوطار ١/٤٦.٢ الماء الحميم: أي الحار. انظر: مختار الصحاح ص١٥٧.٣ أشار ابن مفلح إلى هذه الرواية. المبدع ١/٣٨.والوضوء بالماء المسخن بطاهر جائز، ولا يكره باتفاق الأصحاب.قال ابن مفلح: (وهذا إجماع منهم على أن سخونة الماء لا توجب كراهته).وجاء في الشرح الكبير ١/٩ (لا تكره الطهارة به- أي المسخن بطاهر- لا نعلم فيه خلافا إلا ما روى عن مجاهد: أنه كره الوضوء بالماء المسخن، فإن اشتد حره حرارة تمنع إسباغ الوضوء. فالمذهب: كراهة الوضوء به، وعليه الأصحاب. قال في الرعاية: ويحتمل ألا يجزئه مع شدة حره.انظر: الفروع ١/٩، المبدع ١/٣٨، الإنصاف ١/٢٥، المغني ١/١٦.٤ كلمة (الماء) ساقطة من ع.٥ المشمس:

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢/٤٣٥

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢/٤٤٥

شيء مشمس أي عمل في الشمس، والتشميس بسط الشيء في الشمس. والمراد: الماء الذي وضع في الشمس، فسخن من حرارتها.انظر: القاموس المحيط ٢/٢٢٤، الصحاح ٣/٩٤٠.." (١)

"[١٤٧-] قلت (لأحمد)١: إذا٢ عطس على الخلاء؟قال: يحمد الله (عز وجل)٣ في نفسه٤.قال إسحاق:كما قال.____________[١٤٨-] قلت: استقبال القبلتين٥ في الغائط والبول؟قال: أما الكعبة أشد٦.١ (لأحمد) إضافة من ع.٢ (إذا) ساقطة من ع.٣ (عز وجل) إضافة من ع.٤ وردت إشار في الاختيارات الفقهية لهذه الرواية. الاختيارات ص٨.والصحيح من المذهب: متفق مع هذه الرواية، فالعاطس يحمد بقلبه ويكره بلفظه، وعليه الأصحاب.وروي عن أحمد: أنه لا يكره حمده بلسانه.قال ابن قدامة: والأول أولى.المغني ١/١٦٦، الإنصاف ١/٩٥، الفروع ١/٤٦، مطالب أولي النهى ١/٦٩.٥ القبلتين: أي القبلة الأولى وهي بيت المقدس، والقبلة الثانية وهي الكعبة.٦ قال أبو داود: (قلت لأحمد بن محمد بن حنبل: استقبال القبلة بالغائط والبول ؟ قال: ينحرف). المسائل ص٢.والمذهب: جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان دون الفضاء، فلا يجوز استقبال القبلة، أو استدبارها فيه. قال ابن تيمية: هذا المنصور عند الأصحاب، وقال في الفروع: اختاره الأكثر.وروي عن أحمد: أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان. اختارها ابن تيمية وابن القيم وصاحب الفائق وغيرهم.وعنه: يجوز الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان.وعنه: يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان، ولا يجوز الاستقبال فيهما.وعنه: يجوز الاستدبار في البينان فقط.ويكفي الاستتار بدابة وجدار وجبل ونحوه على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يكفي، كما يكفى الانحراف عن جهة القبلة على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يكفي.انظر: الإنصاف ١/١٠٠.١٠٢، الفروع ١/٤٤، ٤٥، المغني ١/١٦٢، ١٦٣، الروايتين والوجهين ١/٨٠، الاختيارات الفقهية ص٨.." (٢)

"إنما الرخصة في بيت١ المقدس٢.قال إسحاق: كلاهما (فيه رخصة)٣ في____________١ لا يكره استقبال بيت المقدس، والنهي عن ذلك حين كان قبلة، ولا يسمى بعد النسخ قبلة، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ، وظاهر نقل حنبل في حكمه يكره.انظر: الإنصاف ١/١٠٠، كشاف القناع ١/٧١، الفروع ١/٤٥، ٤٦.٢ بيت المقدس: هو ثالث الحرمين، والقبلة الأولى، يقع في فلسطين المحتلة تحت أيدي الصهاينة- أسأل الله العلي القدير أن يعين المسلمين على استرداده وإخراج الكفرة منه-.٣ في ظ (قد رخص).." (٣)

"الحويرث١.قال إسحاق: كما قال٢.[١٧٧-] قلت: يؤذن وهو قاعد؟قال: ما يعجبني٣.____________١ روى البخاري في صحيحه عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أنتما خرجتما فأذنا، ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما". صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر ١/١٠٧، ورواه الترمذي والنسائي والبيهقي بلفظ "قدمت على رسول الله أنا وابن عم لي، فقال لنا: إذا سافرتما

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢/٤٥٦

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢/٤٦٠

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢/٤٦١

فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما". قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر، ٣٩٩/١ (٢٠٥)، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب تقديم ذوي السن ٧٧/٢ (٧٨١)، السنن الكبرى للبيهقي ٤١١/١.٢ انظر قول إسحاق في: الأوسط ٤٧/٣، سنن الترمذي ٣٩٩/١.٣ يستحب أن يؤذن الرجل قائما، فإن أذن قاعدا أو راكبا لغير عذر، أو ماشيا جاز، ويكره على الصحيح من المذهب.وروي عن أحمد: أنه لا يكره ذلك لا في الحضر ولا في السفر.وعنه: يكره في الحضر دون السفر.وعنه: إن أذن قاعدا يعيد، ومال إليه ابن تيمية.قال ابن قدامة: (وإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعدا). قال الحسن العبدي: (رأيت أبا زيد- صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم- وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن قاعدا).انظر: المبدع ٣١٩/١، ٣٢٠ المغني ٤٢٣/١، ٤٢٤، الإنصاف ٤١٤/١، ٤١٥.." (١)

"يدعه استحياء، أو خوفا من أن ينسب إلى مكروه، فإن الله (عز وجل)١ لا يستحي من الحق.[٢١٢-] قلت: يجمع بين السور٢ في الركعة؟٣قال: لا بأس به في التطوع، وأما في٤ الفريضة فلا٥.قال إسحاق: هو في الفريضة يجوز ولكن قراءة سورة سورة في كل ركعة أفضل.______________١ (عز وجل) إضافة من ع.٢ في ع (السورتين) بالتثنية.٣ في ع (ركعة) بالتنكير.٤ (في) ساقطة من ع.٥ أشار أبو يعلى إلى هذه الرواية في: الروايتين والوجهين ١١٩/١، وكذلك نقلها صاحب الفروع والإنصاف. الفروع ٣١١/١، الإنصاف ٩٩/٢.والمذهب وهو ما نقله الجماعة عن أحمد: أنه لا يكره الجمع بين السور في الفرض، ولا يستحب الزيادة على سورة في الركعة.وروي عن أحمد: كراهة ذلك في الفريضة.وعنه: تكره المداومة عليه. أما النفل فكما في هذه الرواية: لا يكره الجمع فيه بين السور في ركعة واحدة. وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: يكره. قال المرداوي: وهو غريب بعيد.انظر: المغني ٤٩٤/١، المبدع ٤٨٥/١، الإنصاف ٩٩/٢.." (٢)

"قال: من برد أو علة١، فأما٢ لغير علة٣ فلا٤.قال إسحاق: كما قال٥.______________١ علة: عل يعل واعتل أي: مرض فهو عليل.انظر: الصحاح ١٧٧٣/٥، لسان العرب ٤٧١/١١.٢ في ع (وأما).٣ في ع (العلة) بإضافة (ال).٤ قال ابن هانئ: (قلت أيسجد الرجل ويداه في طيلسانه ؟ قال: لا بأس به). المسائل ٤٧/١ (٢٢٦).قال ابن قدامة: ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من هذه أعضاء- أي أعضاء السجود السبعة- قال القاضي: إذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله فالصلاة صحيحة رواية واحدة. ثم قال ابن قدامة: والمستحب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف ويأخذ بالعزيمة. قال أحمد: ولا يعجبني إلا في الحر والبرد. المغني ٥١٧/١، ٥١٨.والصحيح من المذهب: أنه لا تجب مباشرة اليدين بالأرض ويكره سترهما، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم.وروي عن أحمد: أنه لا يكره سترهما.وعنه: أنه يجب مباشرة اليدين لما يسجد عليه فوق الأرض. ومحل الخلاف: إذا لم يكن عذر ؛ فإن كان عذر من حر أو برد ونحوه

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٥٠٠/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٥٥٠/٢

فلا كراهة، وصلاته صحيحة رواية واحدة.انظر: الإنصاف ٢/٦٨، ٦٩، الفروع ١/٣٢٣، الروض المربع ١/١٧٧.٥ انظر قول إسحاق في: الأوسط ٣/١٧٨، المجموع ٣/٣٩٩، المغني ١/٥١٧، ٥١٨.." (١)

"قال إسحاق: كما قال١.[٢٣٢-] قلت: ما٢ يقول بين السجدتين؟قال: رب اغفر لي٣ حديث____________١ انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل أ ٢٣٦، مختصر قيام الليل للمروزي ص١٩٠، المغني ٢/١٤٢.٢ (ما) ساقطة من ع.٣ قال ابن هانئ: (سألته عن الإمام إذا صلى بقوم يقول: ربنا اغفر لنا ؟ قال: أما الذي سمعنا رب اغفر لي، رب اغفر لي، وما سمعنا رب اغفر لنا). المسائل ١/٤٧ (٢٢٣)،وقال في مسائل أبي داود يقول: رب اغفر لي. المسائل ص٣٤.قال ابن قدامة: (المستحب عند أبي عبد الله أن يقول بين السجدتين: رب اغفر لي يكرر ذلك مرارا، والوجوب منه مرة). المغني ١/٥٢٥.والصحيح من المذهب: أن الكمال ثلاث مرات لا غير، وقال ابن أبي موسى السنة: أن لا يزيد على مرتين. وهو ظاهر كلام الخرقي.وقال ابن قدامة وغيره: أدنى الكمال ثلاث، والكمال فيه مثل الكمال في تسبيح الركوع والسجود، على ما مضى في مسألة (٢١٩).والصحيح من المذهب: أنه لا تكره الزيادة على قول رب اغفر لي مما ورد في الأخبار، وقيل: يكره.وروي عن الإمام أحمد: أنه تستحب الزيادة في النفل. وقيل والفرض أيضا: اختاره ابن قدامة وصاحب الفائق.انظر: الإنصاف ٢/٧٠، ٧١، الفروع ١/٣٢٥، مطالب أولي النهى ١/٤٥٤.." (٢)

"١ بعد وإن مد٢ إلى منك الجد٣ إذا كان إماما أحب إلي في المكتوبة والتطوع٤.[٢٣٤-] قلت الإمام: يصلي على٥ المكان الذي أم فيه؟قال: لا، مكروه٦.____________١ أي يقول: (ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد).٢ أي يقول بعد ما تقدم (أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد). ورد ذلك في حديث رواه مسلم في صحيحه،كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١/٣٤٧ (٢٠٦).٣ الجد: الحظ والرزق، يقال: فلان ذو جد في كذا أي ذو حظ. ومعنى: لا ينفع ذا الجد منك الجد: أي من كان له حظ في الدنيا لم ينفعه ذلك منه في الآخرة. وقال الجوهري: أي لا ينفع ذا الغني عندك غناه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك.وقال أبو عبيد: أي لا ينفع ذا الغنى عنك غناه، انما ينفعه الإيمان والعمل الصالح بطاعتك.انظر: مجمل اللغة ١/١٦٩، الصحاح ٢/٤٥٢، لسان العرب ٣/١٠٧.٤ انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٢/٥٦، الأوسط ٣/١٦١، شرح السنة ٣/١١٤، المجموع ٣/٣٩١. المغني ١/٥١٠.٥ في ع (في).٦ نقل ابن قدامة قول أحمد هذا واستدلاله بقول علي- رضي الله عنه-. انظر المغني: ١/٥٦٢، ونقل عن الإمام أحمد أن الإمام لا يتطوع في المكان الذي صلى فيه الفريضة، وغير الإمام له ذلك. عبد الله في مسائله ١١٤ (٤٠٩)، وابن هانئ في مسائله ١/٦١ (٣٠٣)، وأبو داود في مسائله ص ٧٢.والمذهب: موافق لهذه الرواية من أنه يكره للإمام أن يتطوع في موضع المكتوبة إلا

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢/٥٦٣

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢/٥٧٥

من حاجة، كأن لا يجد موضعا يتحول إليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقال ابن عقيل: لا يكره، لكن تركه أفضل كالمأموم.انظر: المبدع ٩٢/٢، الإنصاف ٢٩٨/٢، كشاف القناع ٥٨١/١، ٥٨٢.." [١]

"[٢٥٧-] قلت لأحمد بن محمد١: الرجل يؤم قوما٢ وفيهم من يكره (ذلك)٣؟قال: إن٤ كان رجل رجلان٥ فلا حتى تكون جماعة ثلاثة فما فوقه٦.قال إسحاق: حتى يكون أكثر القوم٧.________١ (بن محمد) ساقطة من ع.٢ في ع (القوم).٣ في ظ (ذاك).٤ في ع (اذا).٥ في ع (رجلين).٦ قال الترمذي: قال أحمد وإسحاق: (في هذا إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم). سنن الترمذي ١٩٢/٢، وانظر: شرح السنة ٤٠٤/٣، المغني ٢٢٩/٢.والمذهب:كراهة الإمامة لقوم أكثرهم كارهون للإمام، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: تفسد صلاته. فإن كرهه نصفهم فلا تكره إمامته وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: يكره.قال ابن قدامة: فإن استوى الفريقان فالأولى أن لا يؤمهم ؛ إزالة لذلك الاختلاف.انظر: الإنصاف ٢٧٣/٢، ٢٧٤، المغني ٢٢٩/٢، الفروع ٤٧٩/١، ٤٨٠.٧ انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ١٩٢/٢، شرح السنة ٤٠٤/٣." [٢]

"قال: أما أنا فأستقبح أن يمد١ رجلا ليرده معه، يدخل مع القوم في الصف، أو يتبرع٢ رجل٣ من الصف فيرجع٤ معه، ويكره أن يمد رجلا إليه٥.________١ يمد رجلا: المد الجذب، ومددت الشيء مدا جذبته. والمعني: يجذب إليه رجلا من الصف.انظر لسان العرب ٣٩٦/٣، تاج العروس ٤٩٧/٢.٢ في ع (ينتزع).٣ في ع (رجلا) بالنصب مفعول لينتزع.٤ الفرق بين هذا وما قبله أن المراد بالأول: جذب إنسان من الصف، والتحكم فيه بإرجاعه إلى صف متأخر. وأما الثاني: فإن من في الصف هو الراجع باختياره وإرادته ليقف مع من جاء متأخرا، بعد أن علم به بكلام أو نحنحة ونحو ذلك. والأول كرهه أحمد دون الثاني- والله أعلم-.٥ قال ابن هانئ: (سألت أبا عبد الله عن الرجل ينتهي إلى الصف الأول وقد تم، يدخل بين رجلين ؟ قال: نعم إذا علم أنه لا يشق عليهم. قلت: الرجل يجئ والقوم في الصلاة وقد تم الصف كيف يصنع ؟ قال: يدخل مع القوم إذا لم يشق عليهم). المسائل ٨٦/١ (٤٣٠).قال ابن قدامة: (إذا دخل المأموم فوجد في الصف فرجه دخل فيها، فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام، ولا يستحب أن يجذب رجلا فيقف معه، فإن لم يمكنه ذلك نبه رجلا فخرج فوقف معه) المغني ٢١٦/٢.والصحيح من المذهب: أن المأموم إذا لم يجد فرجة وكان الصف مرصوصا فله أن يخرق الصف ويقف عن يمين الإمام إذا قدر. وقيل: يؤخر واحدا من الصف إليه، وقيل: يقف فذا اختاره ابن تيمية.والصحيح من المذهب: موافق لهذه الرواية من أنه يكره للمأموم أن يجذب رجلا من الصف ليقف معه، اختاره ابن عقيل وصححه المجد بن تيمية وغيره. وقيل: لا يكره اختاره ابن قدامة، وقيل: يحرم. وقال في الفروع: اختاره ابن عقيل.وللمأموم أن ينبه من يقف معه بكلام، أو نحنة أو إشارة بلا خلاف في المذهب.انظر: الإنصاف ٢٨٨/٢، ٢٨٩، الفروع ٤٩٦/١، كشاف القناع ٥٧٧/١، ٥٧٨.." [٣]

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٥٨٠/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٦١٠/٢

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٦١٢/٢

"قال: إنما يكره للصف، إذا كان يستتر بشيء١ فلا بأس٢.قال إسحاق: كما قال٣.[٢٦٢-] قلت: إذا صلى خلف الصف وحده يعيد؟____________١ الضمير: يعود للإمام. والمعنى: أن الإمام إذا وقف بين الساريتين وجعل أمامه ستره فلا بأس بصلاته بينهما.٢ نقل عنه: (كراهة الصلاة بين السواري للمأمومين). صالح في مسائله ٢٥٩/١ (١٩٤)، وابن هانئ في مسائله ٦٩/١ (٣٣٧)، وأبو داود في مسائله ص ٤٧.قال ابن قدامة: ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري، ويكره للمأمومين ؛ لأنها تقطع صفوفهم). المغني ٢٢٠/٢.وهذا هو المذهب، وهو ما عليه الأصحاب إذا لم يكن حاجة، فإن كان ثم حاجة لم يكره الوقوف بينهما، وكذا إذا كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين.وروي عن أحمد: أنه لا يكره للمأمومين الوقوف بين السواري كالإمام، وكقطع المنبر.قال ابن العربي: (لا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به).انظر: المبدع ٩٢/٢، ٩٣، الفروع ٥٠٢/١، الإنصاف ٢٩٩/٢، كشاف القناع ٥٨٣/١، عارضة الأحوذي ٢٨/٢.٣ انظر قول إسحاق: (أنه يكره الصف بين السواري). في سنن الترمذي ٤٤٤/١.." (١)

"[٢٦٤-] قلت: تكره الصلاة في المقصورة١؟قال: إي والله.قلت٢ لم؟قال: لأنها٣ تحمى عن الناس٤.قال إسحاق: كما قال. فإن صلوا فيها جاز٥.____________١ المقصورة: الدار الواسعة المحصنة لا يدخلها إلا صاحبها، وكل ناحية من الدار الكبيرة إذا أحيط عليها مقصورة. والمراد: بالمقصورة هنا حجرة في طرف المسجد يصلي فيها السلطان عادة.انظر: مجمل اللغة ٧٥٦/٣، لسان العرب ١٠٠/٥، معجم لغة الفقهاء ص٤٥٤.٢ في ع (فقلت) بإضافة الفاء.٣ في ع (لها) بإسقاط (لا).٤ قال ابن قدامة: (تكره الصلاة في المقصورة التي تحمى نص عليه أحمد ؛ لأنه يمنع الناس من الصلاة فيه كالمغصوب فكره ذلك، فأما إن كانت لا تحمى فيحتمل أن لا تكره الصلاة فيها ؛ لعدم شبه الغصب). المغني ٣٥٢/٢، ٣٥٣.قال ابن عقيل: إنما كرهها- أي أحمد- ؛ لأنها كانت تختص بالظلمة وأبناء الدنيا فكره الاجتماع بهم.قال: وقيل: كرهها لقصرها على اتباع السلطان ومنع غيرهم، فيصير الموضع كالغصب.انظر: الفروع ٣٧٥/١، ٣٧٦، وانظر: كشاف القناع ٣٤٧/١.٥ انظر قول إسحاق في: الإشراف خ ل أ ٣٢، الأوسط خ ل أ ١٩٥، المغني ٣٥٣/٢.." (٢)

"[٢٧٠-] قلت: التسبيح١ للرجال والتصفيق٢ للنساء؟قال: إي والله٣.قال إسحاق: كما قال٤.[٢٧١-] قلت: حديث ذي اليدين٥ فسره لي؟قال: انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة وسلم من ثنتين وهو [ظ-١٢/أ] على يقين أنه قد كملت صلاته، فقال: ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت؟.____________١ التسبيح: يقول إذا نابه شيء في صلاته سبحان الله بصوت مسموع.انظر: المغني ٥٤/٢.٢ التصفيق: هو ضرب الكف بالكف على شكل يسمع له صوت. والمعنى: أن المرأة إذا نابها شيء في صلاتها فأرادت تنبيه من بحذائها ضربت باطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر.انظر: مجمل اللغة ٥٣٥/٢، لسان العرب ٢٠٠/١٠، معجم لغة الفقهاء ص١٣٢.٣ لا نزاع: أن الرجل إذا نابه شيء في صلاته سبح، ويكره له التصفيق، وتبطل الصلاة بالتصفيق إن كثر. ويستحب للمرأة أن تصفق ببطن كفها

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٦١٤/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٦١٧/٢

على الأخرى إذا نابها شيء، فإن كثر بطلت الصلاة، فإن سبحت كالرجل كره. وقيل: لا يكره.انظر: الإنصاف ٢/١٠١، الفروع ١/٣٦٢، كشاف القناع ١/٤٤٤، ٤.٤٤٥ انظر قول إسحاق في: الأوسط ٣/٢٤٠، المغني ٢/٥٤، سنن الترمذي ٢/٥.٢٠٦ تقدم تخريجه. راجع مسألة (٢٣٨).." (١)

"لما١ كان من شأن الصلاة أتم، وإن تكلم غيره يعيد٢ ؛ لأنه لا يكون اليوم في معنى ذي اليدين أحد.قال إسحاق: كما قال سواء٣.[٢٧٢-] (سمعت إسحاق بن منصور يقول:)٤ قلت: (لأبي عبد الله رضي الله عنه هل)٥ يسلم على القوم وهم في الصلاة؟قال: نعم٦. فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر (رضي الله_____________١ في ع (انه).٢ تقدم حكم كلام الإمام والمأموم. راجع مسألة (٢٣٨).٣ تقدم قول إسحاق. راجع مسألة (٢٣٨).٤ (سمعت إسحاق بن منصور يقول) إضافة من ع.٥ (لأبي عبد الله رضي الله عنه هل) إضافة من ع.٦ قال ابن هانئ: (سئل- أي أحمد- عن الرجل يسلم عليه وهو يصلي هل يرد ؟ قال: لا يرده إلا أن تكون تطوعا، فيشير بيده ولا يتكلم بلسانه). المسائل ١/٤٤ (٢١١).وقال أبو داود: (قلت لأحمد: يسلم علي وأنا أصلي ؟ قال: إن شاء أشار، وأما بالكلام فلا يرد. وقال: قلت لأحمد: الرجل يدخل المسجد وبعضهم يصلي وبعضهم قعود أيسلم ؟ قال: نعم). المسائل ص٣٧.والصحيح من المذهب: موافق لهذه الرواية من أن للداخل السلام على المصلي من غير كراهة.وروي عن أحمد: أنه يكره. قال المرداوي: وهو الصواب.وقال في الفروع: إن تأذى به المصلي كره، وإلا فلم يكره.وعن أحمد: أنه يكره في الفرض، وقيل: لا يكره إن عرف المصلي كيفية الرد به، وإلا كره.وللمصلي رد السلام بالإشارة من غير كراهة على الصحيح من المذهب.وروي عن أحمد: أنه يكره الرد في الفرض.وعنه: يجب ولا يرده في نفسه، بل يستحب بعد فراغه من الصلاة.انظر: الفروع ١/٣٦١، المغني ٢/٦١، ٦٢، الإنصاف ٢/١١٠، ١١١، كشاف القناع ١/٤٤٢.." (٢)

"قال إسحاق: كما قال١.[٢٧٧-] قلت: إذا سئل الرجل صليتم؟ يكره أن يقول لم نصل؟قال: لا بأس أن يقول: لم نصل.قال إسحاق: كما قال.[٢٧٨-] قلت: يكره التلثم٢ في الصلاة وفي القتال وعند الذكر؟قال: نعم [ع-١٣/ب].قلت: ما التلثم؟قال: أراه على الفم٣._____________١ انظر قول إسحاق في الأوسط ٣/٢.٢٧٧ التلثم: اللثام تغطية الشفتين بثوب، أو عمامة ونحوها، وقيل: هو تغطية الأنف. قال الفراء: (إذا كان على الفم فهو اللثام، وإذا كان على الأنف فهو اللفام). وقال أبو زيد: (تميم تقول: تلثمت على الفم وغيرها يقول تلفمت).انظر: القاموس المحيط ٤/١٧٤، لسان العرب ١٢/٣.٥٣٣ ما أفتى به هنا من أنه يكره التلثم على الفم في الصلاة هو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم.وروي عن أحمد: أنه لا يكره.والصحيح من المذهب: أنه يكره التلثم على الأنف في الصلاة. اختاره ابن قدامة والمجد بن تيمية، وجزم به في الوجيز والنظم والهادي وغيرهم.وروي عن أحمد: أنه لا يكره.انظر: المغني ١/٥٨٥، الروايتين والوجهين ١/١٥٩، الإنصاف ١/٤٧٠.." (٣)

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢/٦٢٢

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢/٦٢٤

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢/٦٢٩

"[٢٨٤-] قلت: الصلاة في الكنيسة؟قال: إذا كانت نظيفة١.قال إسحاق: كما قال. ويكره إن (كان)٢ فيها تماثيل٣.[٢٨٥-] قلت: عد الآى في الصلاة؟قال: ليس به بأس٤.ـــــــــــــــــ١ قال ابن قدامة: (لا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة). المغني ٧٥/٢. وهذا هو الصحيح من المذهب من غير كراهة، وهو متفق مع هذه الرواية.وروي عن أحمد: كراهة الصلاة فيها، وعنه: يكره مع الصور. وظاهر كلام بعض الأصحاب يحرم دخول الكنيسة عند وجود الصور. وقال ابن تيمية: (انها كالمسجد على القبر، وقال: وليست ملكا لأحد، وليس لأهل الذمة منع أحد من التعبد فيها ؛ لأنا صالحناهم على ذلك).انظر: الإنصاف ٤٩٦/١، الفروع ١٢٩/٣، مطالب أولي النهى ٣٧٣/١.٢ في ظ (يكون).٣ تماثيل: جمع تمثال وهو الصورة ذات الظل لذوات الأرواح، ويقال له: الصنم.انظر: لسان العرب ٦١٣/١١، معجم لغة الفقهاء ص١٤٦.٤ قال عبد الله: (سئل أبي عن عد الآي من الصلاة ؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس). المسائل ص١٠٠(٣٥٣).وقال أبو داود: (سمعت أحمد سئل عن عد الآي في الصلاة. قال: أرجو). المسائل ص٣٢.والصحيح من المذهب: موافق لما أفتى به هنا من جواز عد الآي بالأصابع في الصلاة، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يكره. قال ابن عقيل: (لا يكره عد الآي وجها واحدا).انظر المغني ١٠/٢، المبدع ٤٨٢/١، ٤٨٣، الإنصاف ٩٥/٢، ٩٦." (١)

"صلاة يصلي ركعتين، ثم يسلم ثم يوتر بركعة١.قال إسحاق: السنة٢ الوتر على الراحلة فيـــــــــــــــــ١ نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ٩٤، ٩٥، ٩٦ (٣٢٨.٣٣٠، ٣٣٥)، وصالح في مسائله ٣٨٧/١، ٣٨٨ (٣٦٦)، وابن هانئ في مسائله ٩٩/١، ١٠٠ (٤٩٥، ٥٠٢، ٥٠٣)، وأبو داود في مسائله ص٦٥، ٦٦.قال الخرقي: (الوتر ركعة) مختصر الخرقي ص٢٥. قال ابن قدامة قوله: (الوتر ركعة) يحتمل أنه أراد جميع الوتر ركعة، وما يصلى قبله ليس من الوتر كما قال الإمام أحمد: إنا نذهب في الوتر إلى ركعة، ولكن يكون قبلها صلاة عشر ركعات، ثم يوتر ويسلم، ويحتمل أنه أراد أقل الوتر ركعة. فإن أحمد قال: إنا نذهب في الوتر إلى ركعة، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس). المغني١٥٠/٢.والمذهب: أن أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة. وقيل: الوتر ركعة وما قبله ليس منه.والصحيح من المذهب: أنه لا يكره الوتر بركعة، وإن لم يتقدمها صلاة.وروي عن أحمد: أنه يكره حتى في حق المسافر ومن فاته الوتر.وعنه: يكره بلا عذر. قال أبو بكر: لا بأس بالوتر بركعة لعذر من مرض، أو سفر ونحوه.انظر: الإنصاف ١٦٧/٢، ١٦٨، المحرر في الفقه ٨٨/١، المبدع ٤/٢، ٥، الروايتين والوجهين ١٦١/١، ١٦٢.٢ روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته". صحيح البخاري، كتاب الوتر، باب الوتر في السفر ٢٣/٢.." (٢)

"[٣٠١-] قلت: يكره الكلام١ بعد ركعتي الفجر٢؟قال: يروى عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه)٣ أنه كرهه٤.ـــــــــــــــــ١ في ع (الصلاة).٢ أشار إلى هذه الرواية صاحب الفروع في كتابه ٤١٦/١، وصاحب

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٦٣٤/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٦٥٠/٢

الإنصاف في كتابه ١٧٧/٢.قال صالح: قلت يتكلم فيما بين الركعتين وصلاة الغداة ؟ قال: الكلام في قضاء الحاجة وليس الكلام الكثير، كان عبد الله يعز عليه أن يسمع متكلما. المسائل ٤٧٩/٢ (١١٩٩).ونقل أبو طالب يكره الكلام بعدهما انما هي ساعة تسبيح، ولعل المراد في غير العلم لقول الميموني: كنا نتناظر أنا وأبو عبد الله في المسائل قبل صلاة الفجر وغير الكلام المحتاج إليه. ويتوجه لا يكره لحديث عائشة المتفق عليه.انظر: الإنصاف ١٧٧/٢، الفروع ٤١٦/١، المبدع ١٥/٢، كشاف القناع ٤٩٥/١، ٤٩٦. ٣. (رضي الله عنه) إضافة من ع. ٤ روى عبد الرزاق بسنده عن عطاء، قال: (خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون، فنهاهم عن الحديث، وقال: إنما جئتم للصلاة، إما أن تصلوا واما أن تسكتوا). المصنف ٦٠/٣، ٦١. ورواه الطبراني في معجمه الكبير ٣٣٠/٩ (٩٤٣٨).قال الهيثمي: (عطاء لم يسمع من ابن مسعود وبقية رجاله ثقات). مجمع الزوائد ٢١٩/٢.وروى عبد الرزاق بسنده عن أبي عبيدة بن عبد الله قال: كان عزيزا على عبد الله بن مسعود أن يتكلم بعد طلوع الفجر إلا بذكر الله. المصنف ٦١/٣.ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥٠/٢، ورواه الطبراني في معجمه الكبير ٣٢٩/٩ (٩٤٣٦)، قال الهيثمي: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢١٩/٢.وروى عبد الرزاق بسنده عن قتادة أن ابن مسعود كان يكره الكلام إذا صلى ركعتي الفجر. المصنف ٦٢/٣. ورواه الطبراني في معجمه الكبير ٣٣٠/٩ (٩٤٤٠)، وانظر: عمدة القاري ٢٣٧/٦، ونيل الأوطار ٢٨/٣.." [(١)]

"[٣٦٧-] قلت له١: تكره أن يمر الرجل٢ في المسجد ولا يصلي فيه؟قال:٣ أما مارا فلا أكرهه٤، ولكن لا يجلس حتى يصلي٥ ولا يتخذه طريقا.٦قال إسحاق: كما قال.______________١ (له) ساقطة من ع.٢ (الرجل) ساقطة من ع.٣ (قال) ساقطة من ع.٤ قال ابن هانئ: (سألته- أي أحمد- عن الجنب والحائض يمر ان في المسجد ؟ قال: يمران مجتازين في المسجد، والمجتاز يمر ولا يقعد). المسائل ٦٩/١ (٣٣٩).٥ قال ابن قدامة: (يسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل جلوسه). المغني ١٣٥/٢.وقال البهوتي: (وتسن تحية المسجد ركعتان فأكثر لكل من دخله- أي المسجد- قصد الجلوس به أو لا لعموم الأخبار). كشاف القناع ٥١/٢.٦ قال ابن هانئ: (سئل عن أحمد عن المشي في المسجد ؟ قال: لا تتخذوا المسجد طرقا. قد نهي عن ذلك، قلت: فإن اضطر إلى أن يمشي في المسجد ؟ قال: إذا كانت علة فلا بأس). المسائل ٦٩/١ (٣٤٠).وقال ابن تيمية: (ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقا).انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩٣/٢٢.وقال في مطالب أولي النهى: (وسن صون المسجد عن اتخاذه طريقا بلا حاجة، ومنها: أن يكون أقرب إلى غرضه فلا يكره حينئذ). مطالب أولي النهى ٢٥٧/٢.." [(٢)]

"أربعون١، وأكره له دون ثلاث٢.قال إسحاق: كما قال٣ أجاد٤.______________١ قال أبو داود: (سمعت أحمد يقول: أكثر ما سمعنا أن يختم القرآن فيه أربعين). المسائل ص٧١.وقال ابن قدامة: (يكره أن يؤخر ختمة القرآن أكثر من أربعين يوما ... وهذا إذا لم يكن له عذر، فأما مع العذر فواسع له). المغني ١٧٣/٢، ١٧٤. وانظر: مطالب أولي النهى ٦٠٤/١.٢ ما نص عليه أحمد في رواية الجماعة، واستحبه أكثر الأصحاب، هو ختم القرآن في سبعة أيام. وهل

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٦٥٤/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٧٣٩/٢

يكره في أقل منها أم لا يكره ؟ وهل يكره دون ثلاث ؟ فيه روايات عن الإمام أحمد:فعنه: يكره ختمه فيما دون سبع. وعنه: لا يكره. وعنه يكره ختمه في دون ثلاثة أيام دائما ولا بأس بذلك أحيانا.وعنه: تجوز قراءة القرآن كله في ليلة واحدة. وعنه: إن ختم القرآن غير مقدر بمدة، بل هو على حسب حالة الشخص من النشاط والقوة.انظر: المغني ١٧٤/٢، الفروع وتصحيحه ٤٢٣/١، ٤٢٤، كشاف القناع ٣.٥٠٣/١ انظر قول إسحاق في سنن الترمذي ١٩٧/٥، شرح السنة ٤.٤٩٨/٤ في ع (أجاد كما قال) بالتقديم والتأخير.." [1]

"قال: قد قيل فيه ألوان١، يروى٢ نحوا من أربعين٣، إنما هو______________١ ألوان: أي ضروب وأنوع. انظر الصحاح ٢.٢١٩٧/٦ نقل المروزي: نص هذه المسألة من طريق ابن منصور. انظر: مختصر قيام الليل ص٢٠٢.وقال الترمذي: (قال أحمد: روى في هذا ألوان ولم يقض بشيء). السنن ٣.١٦١/٣ روى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن بن عبد الله قال: (كان عبد الرحمن بن الأسود يصلي بنا في رمضان أربعين ركعة ويوتر بسبع). مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٣/٢.وذكر المقريزي في مختصر قيام الليل للمروزي: (أن صالح مولى التوأمة. قال: أدركت الناس قبل الحرة- أي وقعة الحرة بالمدينة أيام يزيد بن معاوية- يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس. قال ابن أبي ذئب فقلت: لا يسلمون بينهن ؟ فقال: بل يسلمون بين كل ثنتين ويوترون بواحدة إلا أنهم يصلون جميعا). ص٢٠١.قال الترمذي: (اختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم: أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم بالمدينة). سنن الترمذي ١٦١/٣.وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ان نفس قيام رمضان لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيه عددا معينا، بل كان هو صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات ؛ لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة. ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث. وهذا كله سائغ، فكيفما قدم رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن. والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ... وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره). مجموع الفتاوى ٢٧٢/٢٢.." [2]

"بيديه١ فإذا رفع رأسه من الركوع خلى عنهما إلى أن يسجد.ورأيت أحمد- رحمه الله تعالى- إذا سجد في تلاوة في الصلاة رفع يديه٢، ورأيته إذا قرأ الإمام ولا الضالين قال: آمين، يسمع من______________١ قال ابن هانئ: (سألته عن السدل ؟ قال: أن يرخي ثوبه على عاتقه ثم لا يمسه. هذا السدل مكروه). المسائل ٥٩/١ (٢٨٨).فما فعله الإمام أحمد ليس هو من السدل، فقد جاء في كتب اللغة: ان السدل هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين بيديه، فإن ضمه فليس بسدل.انظر: لسان العرب ٣٣٣/١١، تاج العروس ٣٧٤/٧.وقال ابن قدامة: (هو أن يلقي الرداء من الجانبين، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر، ولا يضم الطرفين بيديه). المغني ٥٨٤/١.وهناك تفسيرات أخرى لمعنى

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٧٥٢/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٧٥٦/٢

السدل انظرها في: الفروع ١/٢٤٤، المبدع ١/٣٧٤، ٣٧٥، كشاف القناع ١/٣١٩، ٣٢٠.أما حكم السدل: فالمذهب كراهة السدل في الصلاة، وعليه الأصحاب.وروي عن أحمد: إن كان تحته ثوب لم يكره.وعنه: إن كان تحته ثوب وإزار لم يكره وإلا كره.وعنه: لا يكره مطلقا.وعنه: يحرم ويعيد الصلاة.انظر: الإنصاف ١/٤٦٨، ٤٦٩، المذهب الأحمد ص١٣، مطالب أولي النهى ١/٢.٣٤٣ المذهب- وهو ما عليه جماهير الأصحاب-: متفق مع فعله، حيث إن المصلي إذا سجد للتلاوة في الصلاة رفع يديه.وروي عن أحمد: أنه لا يرفعهما.انظر: المغني ١/٦٢١، الفروع ١/٣٨١، الإنصاف ٢/١٩٨، ١٩٩.." [1]

"أي رجل سوء١.[٤٢٤-] قال: ورأيت أحمد محلول الإزار في الصلاة وغيرها٢.ورأيته يضع نعليه بين رجليه إماما كان أو غير إمام٣.ورأيته وهو إمام حين سلم يقوم فيدخل بيته٤.______________١ قال ابن قدامة: (ويجوز فعلها في البيت والصحراء، وقيل: فيه رواية أخرى ان حضور المسجد واجب إذا كان قريبا منه). المغني ٢/١٧٨.والصحيح من المذهب: أن فعلها في المسجد سنة.وروي عن أحمد: أنه فرض كفاية.وعنه: واجبة على القريب من المسجد.انظر: الفروع ١/٤٤٦، الكافي ١/٣٢٦، الإنصاف ٢/٢١٣، ٢١٤، الروايتين والوجهين ١/١٦٤، ٢.١٦٥ قال أبو داود: (سمعت أحمد سئل عن الرجل يصلي في قميص محلول الإزار وعليه رداء ؟ قال: إن كان يلزم صدره فلا يرى عورته). المسائل ص٣٩.ومعنى محلول الإزرار: أنه لم يكن يشدد في ربطه على وسطه، وإنما يكون الإزرار مرتخيا. والله أعلم.٣ قال أبو داود: (رأيت أحمد إذا صلى بنا خلع نعليه وجعلهما بين يديه). المسائل ص٤.٤١ قال ابن قدامة: (ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة). المقنع ١/٢١٦.وقال ابن مفلح: (لأنه إذا بقي على حاله ربما سها فظن أنه لم يسلم أو ظن غيره أنه في الصلاة). المبدع ٢/٩٣.فإن كان القعود يسيرا، فالمذهب: أنه لا يكره.وروي عن أحمد: أنه يكره. انظر: الإنصاف ٢/٢٩٩.." [2]

"[٥٢٨-] قلت: الرجل يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب؟قال: أرجو أن لا يكون به بأس١.قال إسحاق: كما قال٢.[٥٢٩-] قلت: الساعة التي ترجى في يوم الجمعة متى هي؟قال: أكثر الأحاديث٣ على بعد______________١ الصحيح من المذهب موافق لهذه الرواية: من أنه لا يكره الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب، وقيل: يكره.انظر: المغني ٢/٣٢٦، المبدع ٢/١٧٥، الإنصاف ٢/٢.٣٩٦ انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٢/٣٩١، شرح السنة ٤/٣.٢٦٢ روى الترمذي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي فيسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه إياه. قال أبو هريرة: فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث. فقال: أنا أعلم بتلك الساعة فقلت أخبرني بها ولا تظنن- تبخل- بها علي. قال: هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس". سنن الترمذي، كتاب الجمعة، باب فضل صلاة الجمعة ٢/٣٦٢ ٣٦٣ (٤٩١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٣/١٢٠ (١٧٣٨)،

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢/٧٧٨

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢/٧٩٠

ومالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ١/١٠٩ (١٦)، وعبد الرزاق في مصنفه ٣/٢٦٥، ٢٦٦. قال ابن عبد البر: (إنه أثبت شيء في الباب). انظر: فتح الباري ٢/٤٢١.وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). المستدرك ١/٢٧٩.قال ابن حجر: (لا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام. ونقل عن المحب الطبري قوله: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام). فتح الباري ٢/٤٢١.وروى أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه قال: يوم الجمعة ثنتا عشرة- يريد ساعة- لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا إلا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر". سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب الإجابة أي ساعة هي في يوم الجمعة ١/٦٣٦ (١٠٤٨).ورواه النسائي في سننه، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة ٣/٩٩، ١٠٠ (١٣٨٩)، والبيهقي في سننه الكبرى ٣/٢٥٠.والحديث صححه النووي والحاكم والذهبي وغيرهم.انظر: المجموع ٤/٤٢٧، المستدرك مع التلخيص ١/٢٧٩، صحيح الجامع الصغير ٦/٣٦٦." (١)

"أن الكفارة في الأكل والشرب.قال إسحاق: في النسيان في الغشيان ليس عليه شيء.١[٦٨٠-] قلت:٢ الصائم يدخل الحمام؟قال: إن لم يخف الضعف.٣_____________١ أي لا قضاء عليه، ولا كفارة إذا جامع ناسيا. انظر الإشراف ق٨٧أ.٢ في "ع": "قال قلت".٣ وفي المسائل لأبي داود ص٩١ "سمعت أحمد سئل عن الصائم يدخل الحمام؟ قال: نعم إن لم يخش ضعفا".وقال المرداوي في الإنصاف ٣/٣١٠: "ونقل ابن منصور وأبو داود وغيرها- أي عن الإمام أحمد- يدخل الحمام ما لم يخف ضعفا" ا. قلت: ولعله احترز من الضعف خشية دخول الماء، قال المرداوي: لا يكره للصائم الغسل... ونقل حنبل: لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه وجزم به بعضهم، وقال في الرعاية: يكره في الأصح"ا.هـ الإنصاف ١/٣٠٩.والذي أراه والله أعلم جواز الغسل للصائم بدون كراهة لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنبا في رمضان من غير حلم، فيغتسل ويصوم".أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب اغتسال الصائم ٢/٢٣٤.وقال الحافظ بن حجر: "قوله باب اغتسال الصائم أي بيان جوازه، قال الزين بن المنير: أطلق الاغتسال ليشمل الأغسال المسنونة والواجبة والمباحة، وكأنه يشير إلى ضعف ما روي عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام. أخرجه عبد الرزاق، وفي إسناده ضعف، واعتمده الحنيفة فكرهوا الاغتسال للصائم".وقال أيضا: "وقال ابن المنير الكبير: أراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم، لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك..."ا.هـ الفتح ٤/١٥٣-١٥٤.وقال ابن قدامة: "ولا بأس أن يغتسل الصائم". وقال أيضا: "إن الجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح، ثم يغتسل ويتم صومه في قول عامة أهل العلم". المغني ٣/١٠٩، ١٣٧.." (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢/٨٧٤

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٣/١٢١٠

"وإذا جاوز البيوت قصر.١[٦٩٣-] قلت: [الصائم] ٢ يمضغ٣ العلك؟٤قال: لا.٥___________١ هذا تمام كلام إسحاق رحمه الله تعالى، وقد فرق بين وقت إباحة الفطر وقصر الصلاة للمسافر، فاشترط مجاوزة البنيان للقصر، ولم يشترطها للفطر.قال الترمذي عقب الحديث المذكور: "وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية، وهو قول إسحاق بن إبراهيم الحنظلي".٢ ساقط من "ع".٣ يمضغ أي يلوك. يقال مضغ الشيء مضغا أي لاكه، واللوك إدارة الشيء في الفم.انظر: لسان العرب ٤٥٠/٨، ٤٨٥/١٠، المصباح المنير ص٢١٤.٤ العلك: كل صمغ يعلك- أي يمضغ- من لبان وغيره، فلا يسيل.انظر: لسان العرب٤٧٠/١٠، المصباح المنير ص١٦٢.٥ أورد ابن قدامة رواية الكوسج هذه بنصها حيث قال في المغني ١٠٩/٣: "قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الصائم يمضغ العلك؟ قال" لا"ا.هوجواب الإمام أحمد كما هو واضح لم يفرق بين أنواع العلك، ولكن فصل أصحابه الكلام فيه فقالوا: العلك نوعان:أحدهما: ما يتحلل منه أجزاء وهو الرديء الذي يتحلل بالمضغ، فهذا لا يحوز للصائم مضغه في الجملة بلا خلاف، إلا أن لا يبلع ريقه فقيل يجوز، والصحيح من المذهب أنه لا يجوز أيضا.الثاني: القوي الذي كلما مضغ صلب وقوي، فهذا يكره مضغه ولا يحرم في الصحيح من المذهب وما عليه الأصحاب، وفيه وجه أنه لا يكره. فإن فعل ولم يجد طعمه، فإنه لا يفطر بذلك، وإن وجد طعمه ففيه وجهان:أحدهما: أنه يفطر. والثاني: لا يفطر.انظر: المغني ١٠٩/٣، والفروع ٦٢/٣-٦٣، والإنصاف ٣٢٧/٣، وشرح منتهى الإرادات ٤٥٤/١.." (١)

"وكل واجب نذر أو قضاء١.[٧٠٧-] قلت: الصائم يقبل أو يباشر٢؟قال: أما المباشرة٣ شديدة، والقبلة أهون٤.___________١ انظر: اختلاف الصحابة والتابعين ق٤٥ب.٢ أي تلمس بشرته بشرة المرأة، لأن أصل المباشرة التقاء البشرتين، وتطلق المباشرة أيضا على الجماع في الفرج ودون الفرج.انظر: النهاية ١٢٩/١، فتح الباري ١٤٩/٤.٣ المقصود بالمباشرة هنا ما عدا الجماع في الفرج، كاللمس ونحوه، لأن ذلك هو الذي يذكر كثيرا مع القبلة في الحكم.وذكر الحافظ ابن حجر: أن التقبيل أخص من المباشرة، وذكرها بعده من ذكر العام بعد الخاص.انظر: الفروع ٧٤/٣، فتح الباري ١٥٠/٤، الإنصاف ٣١٧/٣، ٣٢٩.أما الجماع في الفرج فلا خلاف بين العلماء في وجوب القضاء والكفارة على من أفسد صومه به إذا أنزل، أما إذا لم ينزل فإن فساد الصوم لا خلاف فيه أيضا. أما الكفارة فقد قال بها عامة أهل العلم، وحكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير عدم القول بها.انظر: المغني ١٢٠/٣.٤ لم يفرق الإمام أحمد هنا بين المقبل.وذكر عنه التفريق: ابنه صالح حيث قال في المسائل ١٥١/٢ برقم ٧٢٠: "قلت: ما تقول في الصائم يقبل امرأته في رمضان؟ قال: إن كان شابا فأخاف أن يجرح صومه، فلا يفعل ".ونقل عنه التفريق أيضا أبو داود حيث قال في المسائل ص٩١: "سمعت أحمد سئل عن القبلة للصائم، قال: إذا كان لا يخاف أن يأتي منه شيء، فإنه ربما كان شابا فأمنى، وقال وسمعته مرة قيل له: يقبل الصائم؟ قال: إذا كان شابا لا، وقال مرة أخرى لا يعجبني".قلت: والمقبل إن لم ينزل لم يفسد صومه، وإن أنزل المني فسد صومه، وقد ذكر ابن قدامة عدم الخلاف في ذلك.أما إن أمذى فالصحيح من المذهب وما

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ١٢٢٣/٣

عليه أكثر الأصحاب أنه يفسد صومه.وقيل: لا يفسد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.والمقبل أيضا إما أن يكون ممن تحرك شهوته أو لا، فإن كان ممن تحرك شهوته وظن الإنزال فإن القبلة تحرم في حقه، وإن لم يظن الإنزال فالصحيح من المذهب أنها تكره. وروي عن الإمام أحمد أنها تحرم.أما إن كان ممن لا تحرك شهوته فالصحيح من المذهب أن القبلة لا تكره في حقه. وروي عن الإمام أحمد أنها تكره.انظر: المسائل برواية صالح ٣٨٢/٢ رقم ١٠٤١، والمغني ١١١/٣-١١٢، والفروع ٦٣/٣، وفتح الباري [١٥٠/٤-١٥٣،] والإنصاف ٣٠١/٣، ٣٢٨-٣٢٩، شرح منتهى الإرادات ٤٥٤/١.." (١)

"[٧١١-] قلت: من قال: لا يقضى رمضان في ذي الحجة؟قال: أي شيء يكره من ذلك١؟قال إسحاق: هو جائز٢، ومن كرهه٣ (أراد أن يصومه)٤ تطوعا، لما يستحب العمل فيه، وهذه رخصة، لأنه حرضه على التطوع ويؤخر قضاء الفرض٥.____________١ الذي يدل عليه جواب الإمام أحمد هنا أنه لا يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة، وهذا هو إحدى الروايتين عنه، أطلقهما ابن قدامة في المغني.وحكى المرداوي إطلاقهما فيه وفي الشرح وشرح المجد والفائق والفروع، وقال: الصواب عدم الكراهة.انظر: المغني ١٤٦/٣، والفروع ١٣١/٣، وتصحيح الفروع ١٣١/٣-١٣٢، والإنصاف ٣٥٠/٣.٢ أي بلا كراهة، حكى ذلك عنه ابن قدامة في المغني١٤٦/٣.وحكى عنه ابن المنذر في الإشراف ق٩٢ب جواز قضاء رمضان في شهر ذي الحجة، إلا الأيام التي نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن صومها فإنه لا يجوز القضاء فيها.٣ وممن حكيت عنه الكراهة غير الإمام أحمد: علي بن أبي طالب، والحسن البصري، والزهري، رضي الله عنهم أجمعين.انظر: مصنف عبد الرازق ٢٥٥/٤-٢٥٦، المغني ١٤٦/٣، الفروع ١٣١/٣.٤ في "ع" : "يريد أن يصوم".٥ أي أن من كره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة رأى أن ذلك يفوت صيامها تطوعا، وهي أيام ورد الترغيب في العمل الصالح فيها. ومن ذلك ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام" يعني العشر. قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: "ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء".أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود في كتاب الصوم، باب في صوم العشر٨١٥/٢ حديث ٢٤٣٨.وأخرجه البخاري بلفظ آخر في كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق ٧/٢." (٢)

"قال: أما إذا أفطر الخمسة الأيام١، ويعجبني أن يفطر منه أياما٢.قال إسحاق: كما قال٣.[٧٢٠-] قلت: العطاء الذي يقوم٤ للناس في شهر رمضان؟قال: ما يعجبني أن يأخذ على شيء من الخير أجراه.____________١ أي فلا بأس به، وقد قال ابنه عبد الله في المسائل ص١٨٠ برقم٦٧٤: "سألت أبي عن رجل يصوم السنة ما عليه أن يفطر منها؟ قال يفطر العيدين وأيام التشريق".وذكر ابن قدامة أن أحمد قال: "إذا أفطر يومي العيدين وأيام التشريق رجوت أن لا يكون به بأس" المغني ١٦٧/٣.٢ نقل ذلك عن الإمام أحمد بن مفلح في الفروع١١٥/٣.والمعنى أن الأولى لمن أراد الإكثار من الصيام أن لا يقتصر على عدم صيام الخمسة الأيام المحرم صومها، بل يفطر أياما أخرى غيرها.والصحيح من

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ١٢٤٠/٣

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ١٢٤٥/٣

المذهب وما عليه أكثر الأصحاب أنه لا يكره صيام الدهر إذا اجتنبت الأيام المنهي عن صيامها.وقيل بالكراهة، وهو اختيار ابن قدامة في المغني حيث قال: "والذي يقوى عندي أن صوم الدهر مكروه وإن لم يصم هذه الأيام، فإن صامها فقد فعل محرما"ا.هـ.انظر : المغني٣/١٦٧، الفروع٣/١١٤، الإنصاف٣/٣٤٢.٣ أي أن الأولى أن يفطر أياما غير الخمسة. انظر الفروع٣/١١٥.٤ هكذا في النسختين ولعل الصواب "يقدم".٥ في أخذ الأجرة على أعمال القرب روايتان عن الإمام أحمد:إحداهما: أنه لا يجوز، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.والثانية: يجوز.وهذا إن كان بشرط، أما ما كان بلا شرط فظاهر كلام الإمام أحمد جوازه.انظر: المغني ٥/٥٥٥، ٥٥٨، الإنصاف٣/٤٥.." (١)

"قال إسحاق: لا يكره له ذلك، إذا كان يحب أن (يقي)١ المسجد لما يكون منه من حدث أو سقوط شيء مما يذم [به] ٢.[٧٢٢-] قلت: الاعتكاف في أي المساجد يكون؟.قال: في كل مسجد تقام فيه الصلاة٣.____________١ في "ظ": بياض.٢ ساقطة من "ظ" والأولى إثباتها، لأن المعنى لا يكره له ذلك إذا كان قصده المحافظة على المسجد مما قد يقع منه ويذم على فعله.٣ نقل ذلك عنه ابن هانئ في المسائل ١/١٣٨ برقم٦٧٩، ونقل عنه ابنه عبد الله وأبو داود جواز الاعتكاف في كل مسجد.والمذهب وما عليه الأصحاب أن الاعتكاف لا يصح ممن تلزمه الصلاة جماعة في مدة اعتكافه إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، أما إن كان ممن لا تلزمه الجماعة في مدة اعتكافه فإنه يصح في كل مسجد.وحكى ابن مفلح والمرداوي عن أبي الخطاب في الانتصار أن الاعتكاف لا يصح من الرجل مطلقا إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، وأن المجد قال: هو ظاهر رواية ابن منصور، وظاهر قول الخرقي.قلت: ولم أجده في المحرر، فلعله قاله في شرح الهداية.انظر: الهداية١/٨٧، المغني٣/١٨٧-١٩٠، المحرر ١/١٣٢، الفروع٣/١٥٥-١٥٦، المبدع٣/٦٧، الإنصاف٣/٣٦٤.." (٢)

"قال إسحاق: كما قال.[٨٩٦-] قلت: يكره أن يجمع١ بين ابنتي عم؟قال: لا أكرهه٢، إنما كرهه الحسن.قال٣ إسحاق: إنما يكره٤ ذلك للتفاسد، لا للتحريم.____________١ في ع بلفظ "الجمع".٢ لا يحرم الجمع بين ابنتي العم، وكذلك الجمع بين ابنتي الخال، لعدم النص فيهما بالتحريم ودخولهما في عموم قوله تبارك وتعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ سورة النساء من الآية: ٢٤، وذلك بعد أن ذكر المحرمات من النساء.ولأن إحداهما تحل لها الأخرى لو كانت ذكرا، وفي كراهة ذلك روايتان عن الإمام أحمد:إحداهما: يكره ذلك، وهو مروي عن الحسن وعطاء وذلك لما روى بن أبي شيبة في مصنفه: ٤/٢٤٧ عن عيسى بن طلحة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على ذي قرابتها كراهية القطيعة". ولأنه مفض إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها فيؤدي إلى التفاسد، فأقل أحواله الكراهة.والرواية الأخرى: لا يكره، وهو قول سليمان بن يسار والشعبي والأوزاعي وإسحاق وأبي عبيد، وذلك لما ذكرنا في أول المسألة، ولأنه ليست بينهما قرابة تحرم الجمع فلا يقتضي كراهته كسائر الأقارب.انظر: الإنصاف: ٨/١٢٣، المبدع: ٧/٧٣، المغني: ٦/٥٧٣، الكافي: ٣/٤٤، كشاف القناع: [٥/٧٦،] الإشراف: ٤/١٠٠، شرح السنة: ٩/٦٩-٧٠.٣ في ع بلفظ "إنما كرهه الحسن

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٣/١٢٥٣

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٣/١٢٥٥

للتفاسد لا للتحريم، قال إسحاق: كما قال".٤ انظر: عن قول الإمام إسحاق: الإشراف ٤/١٠٠، والمغني: ٦/٥٧٤.." (١)

"قال أحمد: الشرط لازم، ولا يكره١ الشرط.قال إسحاق: كما قال٢ أحمد٣ سواء.[١٢٧٢-] قلت٤: قال سفيان في رجل عنده أربع نسوة فتزوج الخامسة فولدت أولادا؟قال: الخامسة فاسد ويفرق بينهما، ولها المهر بما استحل منها، ويلحق به الولد. ٥____________١ بناء على صحة الشروط الصحيحة غير المنافية لمقاصد النكاح. راجع مسألة (٩٠٠).وانظر أيضا المغني: ٦/٥٤٨، المحرر: ٢/٢٣، منار السبيل: ٢/١٧١، المبدع: ٧/٨٠.٢ انظر: عن قول الإمام إسحاق في صحة الشروط في النكاح: الإشراف: ٤/٧٢، شرح السنة: ٩/٥٤، وجامع الترمذي: ٣/٤٣٤.٣ في ع بحذف كلمة "أحمد".٤ في ع بلفظ "قال: قلت".٥ ونحو ذلك ما إذا تزوج الإنسان ذات محرم، فإذا وطئها لم يكن عليه حد عند الثوري أيضا لأنه قد وجدت شبهة، وهي وجود صورة المبيح وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة، ولم يثبت حكمه لعدم جواز العقد على من عقد عليها، فإذا لم يثبت حكم الإباحة بقيت صورته شبهة دائرة للحد الذي يندرئ بالشبهات.وأكثر أهل العلم مع ما قاله الإمامان أحمد وإسحاق الآتي في كلامهما في هذه المسألة، وقد سبق عنهما نحو هذا فيمن نكح ذات محرم في المسألة (١١٠٥).[] راجع أيضا المغني: ٨/١٨٢-١٨٣.." (٢)

"قال إسحاق١: هو كما قال.[١٣٠٤-] قلت: الخلع فراق، وليس بطلاق؟[قال: الخلع فراق وليس بطلاق٢]، وهي أولى بنفسها، فإن تراجع يعني تزوجها كانت٣ على ثلاث٤.قلت٥ لإسحاق: بين لي الخلع؟قال: السنة إذا أراد الرجل أن يخلع امرأته٦ وهي على طمع أن ترجع إلى زوجها ولا يكره الزوج ذلك، أن يبعث هو حكما من أهله وتبعث هي حكما من أهلها، وكل واحد منهما يفوض أمره إلى حكمه٧.____________١ سبق قول الإمام إسحاق والإشارة إلى موضعه في المسألة رقم: (١٠٧١).٢ ما بين المعقوفين ساقط من ع.٣ في ع بلفظ "كان على ثلاث".٤ سبقت مسألة هل الخلع فسخ أو طلاق بائن بمسألة كل فرقة طلاق رقم: (١١٩٣). وراجع أيضا التعليق على المسألة رقم: (٩٧٠).٥ في ع بلفظ "قلت: بين لي الخلع".٦ في ع بلفظ "فهو على طمع أن ترجع إلى زوجها".٧ قال في المقنع عما يستدعي الحكمين: فإن ادعى كل واحد منهما ظلم صاحبه له، أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة، ليشرف عليهما، ويلزمهما الإنصاف، فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين عدلين.ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا﴾." آية ٣٥ من سورة النساء.راجع: المقنع بحاشيته: ٣/١١٢، كشاف القناع: ٥/٢١١، المغني: ٧/٤٨، المبدع: ٧/٢١٦، الإنصاف: ٨/٣٧٨.." (٣)

"[١٤٥٨-] قلت:١ السواك للمحرم؟قال: لا بأس به.٢قال إسحاق: كما قال؛ أخضر كان أو يابسا، لأن بينه وبين الصوم فرق،٣ لأن الأخضر يخشى دخول[طعمه]٤ الحلق، والمحرم لا يضره.____________١ في ظ بزيادة

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤/١٥٢٤

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤/١٨٩٠

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤/١٩٧٤

"لأحمد".٢ قال ابن المنذر في الإجماع ص ٥٢: " وأجمعوا أن للمحرم أن يستاك "، وقال في الإشراف ق ١١٤م: "ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء، دخل في ذلك المحرم والصائم في شهر رمضان وغيره، ولا أعلم أحدا منع المحرم من السواك" ا.هـ.وورد في سواك المحرم عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، وهل تسوك النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، قال: نعم".انظر: صحيح ابن خزيمة ، باب الرخصة في السواك للمحرم ٤٨٦/٤.سنن البيهقي ، باب المحرم يستاك ٦٥/٥.٣ فيكره للصائم السواك بالعود الرطب في إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول إسحاق للعلة المذكورة.والثانية: لا يكره.[] انظر: الشرح الكبير ٧٢/٣، مصنف ابن أبي شيبة ٣٦/٣-٣٧، فقد جاء فيه آثار تؤيد الروايتين.٤ سقطت من ع، والصواب إثباتها كما في ظ، لأن الكلام لا يستقيم بدونها.." (١)

"[١٥٠٠-] قلت: الأخذ من الشعر في العشر؟١قال: أما إذا أراد أن يضحي فلا يأخذ،٢ حديث أم سلمة رضي الله عنها.٣قال إسحاق: كما قال، والأمصار في ذلك سواء.٤[١٥٠١-] قلت: الحلق يوم النحر في غير الحج؟قال: ما أعرفه.٥____________١ أي عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، كما في التعليق التالي.٢ روى نحوها عن الإمام ابنه عبد الله برقم ٩٧٢، ٩٧٣،ص ٢٦٢.٣ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئا".رواه مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا ١٥٦٥/٢.والنسائي كتاب الضحايا ٢١١/٧.٤ قال في الفروع وأطلق أحمد النهي، وهو المذهب.ونهيه صلى الله عليه وسلم مع قاعدة أن النهي يقتضي التحريم، إلا لصارف يؤيد ما أجاب به الإمامان هنا، وهو الحرمة، وفيه الاحتياط.[] المغني ٩٥/١١، المبدع ٢٩٩/٣، الإنصاف ١٠٨/٤-١٠٩، الفروع ٥٥٥/٣،الإشراف ق ١٤٣ب.٥ الحلق يوم النحر في غير الحج لموافقة الحجاج بدعة، أما حلق الرأس لغير حج أوعمرة مطلقا، ففيه روايتان عن الإمام أحمد.أحدهما: يكره حلقه في غير حجة أوعمرة أوحاجة.والثانية: لا يكره، وهو الصحيح من المذهب كما في الإنصاف.[] المغني ٧٣/١-٧٤، الإنصاف ١٢٣/١، المحرر ١١/١.." (٢)

"قال إسحاق: كما قال، إلا ما أدركت ذكاته.[١٥٢٦-] قلت: ذبيحة السارق؟قال: لا بأس بها.قال إسحاق: مكروه.١____________١ المراد بذلك حكم ذبيحته من حيث صحة التذكية، فهي كما تدل عليه مسألتنا صحيحة بالاتفاق بين أحمد وإسحاق، إلا أن تذكيته مكروهة عند إسحاق، غير مكروهة عند أحمد.ونقل عبد الرزاق في المصنف ٤٨٥/٤ بسنده عن طاووس وعكرمة كراهة ذلك، كما نقل عدمها عن الزهري وابن المسيب.فأما حرمة المسروق فلا خلاف فيها.وفي مسائل عبد الله برقم ٩٧٦ ص٢٦٣: "سمعت أبي يقول لو أن رجلا سرق شاة ثم ذبحها، فقال: لا يحل أكلها- يعني- له قلت لأبي: فإن ردها على صاحبها؟ قال: لا تؤكل.." (٣)

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢١٧٧/٥

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢٢٢٦/٥

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢٢٤٦/٥

"كعب.١قال إسحاق: لا يخرج شيء من ترابها ولا [من]٢ حجارتها، وأما ماء زمزم فمباح، (ولا يدخل في شيء)٣ مما وصفنا.__________١ قال ابن قدامة في المغني ٥٨٧/٣: "ولا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل فيه من الحل كذلك، قال عمر وابن عباس رضي الله عنهما: "ولا يخرج من حجارة مكة وترابها إلى الحل، والخروج أشد، إلا أن ماء زمزم أخرجه كعب" ا.هـ.وذكر نحوه ابن مفلح في الفروع ٤٨١/٣، وقال بعد ذلك: "ولا يكره إخراج ماء زمزم، قال أحمد: أخرجه كعب، [] لم يزد على ذلك". ثم أورد حديث عائشة في نقل ماء زمزم". الفروع ٤٨٢/٣-٤٨٣.وحديثها رضي الله عنها: "أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن الرسول صلى الله عليه وسلم يحمله".أخرجه الترمذي في كتاب الحج ٢٩٥/٣، حديث٩٦٣ وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والبيهقي في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم ٢٠٢/٥.وانظر أيضا: شرح السنة ٣٠٠/٧، مسائل أبي داود ص ١٣٧.ولم أقف على رواية كعب المشار إليها، ولم يرد حديث في ماء زمزم عمن يسمى بهذا الاسم من الصحابة كما [] أفاده الحافظ المزي في تحفة الأشراف ٢٩٤/٨-٣٢٥، والنابلسي في ذخائر المواريث ٨٥/٣-٢.٨٨ ساقطة من ع، والمناسب للسياق إثباتها كما في ظ.٣ في ظ "ولا يخرج شيء"، والصواب ما أثبته من ع، لأن المعنى والسياق يتطلب ذلك، ويشهد له ما سبق ذكره في المغني: "ولا يخرج من تراب الحرم، ولا يدخل فيه من الحل".وفي إدخاله الحرم روايتان عن الإمام أحمد كما في الفروع ٤٨١/٣.." (١)

"قال: سبحان الله تعالى من لا يكره ذلك،١ لا يحلف [إلا]٢ بالله.٣قال إسحاق: كما قال.[١٧٨١-] قلت: إذا قال الرجل كل مال لي في سبيل الله عز وجل (أو لله)٤ علي حجة أو ثلاثون حجة إن كان كذا وكذا؟قال: إذا كان يريد اليمين فكفارة يمين،٥ وأجبن إذا تكلم في ثلاثين__________١ قال المرداوي في الإنصاف: ١٥/١١: "نص الإمام أحمد رحمه الله على كراهة الحلف بالعتق والطلاق، وفي تحريمه وجهان وأطلقهما في الفروع:أحدهما: يحرم اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله. وقال: ويعزر وفاقا لمالك.والثاني: لا يحرم واختاره الشيخ تقي الدين أيضا في موضع آخر، بل ولا يكره. قال وهو قول غير واحد من أصحابنا. ا.هـ.٢ إلا ساقطة من ع، والصواب إثباتها، لأنه الموافق للحكم الشرعي كما في التعليق التالي.٣ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت".أخرجه البخاري في ، باب لا تحلفوا بآبائكم ٢٢١/٧.٤ في ع "ولله" بحذف الألف.٥ لأن مرجع الأيمان إلى النية كما سبق في التعليق على المسألة (١٧٦٠) وسبق أيضا في المسألة (١٧٢٨) أن النذر إذا كان على معنى اليمين فكفارته كفارة يمين.." (٢)

"قال إسحاق: كما قال١[١٧٩٤-] قلت: بيع ده دوازده؟٢قال: أكرهه.قال إسحاق: كما قال٣__________١ نص أحمد على ذلك في مسائل عبد الله (٢٨٢)، ومسائل الفضل بن زياد القطان، نقلها عنه ابن القيم -رحمه الله- في بدائع الفوائد ٧٦/٤، وفي مسائل حرب، ذكرها ابن مفلح في شرحه على المحرر لأبي البركات، ٣٠٢/١.وجزم في شرح المنتهى بعدم جواز المبيع لجهالة قدر المستثنى ١٥٢/٢.وقال في الإنصاف (٣١٥/٤): هو المذهب،

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢٣٠٨/٥

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢٤٧٥/٥

لكنه يرجح إجازة البيع إذا علمت قيمة الدرهم من الدينار.وذكر ابن المنذر في الإشراف (١٣٧) من كرهه من العلماء، وهم: النخعي، عطاء، الأوزاعي، ابن أبي ليلى، الثوري، الشافعي، أحمد، وإسحاق. وأجازه آخرون إذا عرف سعر الدينار في ذلك السوق -أي بالنسبة للدرهم- وقد أخرج عبد الرزاق في كتاب البيوع، باب البيع بدينار إلا درهما عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يشتري بدينار إلا درهما نسيئة، ولم ير به بأسا في النقد. انظر: الإنصاف ٢.١٢٩/٨ ده دوازده: كلمة فارسية ومعناها: أبيعك هذا بسعر العشر اثني عشر، وهي من ألفاظ بيع المرابحة ومن بيع الأعاجم كما جاء في الكافي وغيره.٣ ورد ذلك في مسائل أبي داود (١٩٥)، وذكر ابن المنذر في الإشراف ورقة: ١٣٠ الخلاف فيه فقال: كرهه ابن عباس، وابن عمر، ومسروق، وعكرمة، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء بن يسار، وأحمد، وإسحاق.وقال إسحاق: البيع مردود. ورخص فيه شريح، وابن المسيب، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي.ونقل صاحب المغني (١٣٦/٤) مثل ذلك ثم قال: لأن فيه نوعا من الجهالة والتحرز عنها أولى وهذه كراهة تنزيه.ونقل ابن هبيرة في الإفصاح الإجماع على اعتباره من البيع الجائز ثم قال: كرهه أحمد ولم يكرهه آخرون.وجزم بكراهته في رؤوس المسائل ورقة ٢٢٧ لقول ابن عباس وابن عمر، ولاحتمال الجهالة.وقال في الكافي ٩٤/٢، وزوائده لابن عبيدان الدمشقي نشر المؤسسة السعيدية بالرياض ١٣٧/١.هو صحيح جائز غير مكروه، لأن الثمن معلوم، لكنه أثبت، هو وصاحب الإنصاف ٤٣٨/٤ كراهية الإمام أحمد له، لأن ابن عمر، وابن عباس، كرهاه، ولأنه بيع الأعاجم، ولأن الثمن لا يعلم في الحال.ثم رجح المرداوي، جواز البيع حين قال: وحيث قلنا: إنه ليس بربا، فالبيع صحيح، بلا نزاع.وقد أخرج عبد الرزاق، والبيهقي، في سننه كراهة ذلك عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما.انظر: المصنف لعبد الرزاق، كتاب البيوع، باب بيع ده دوازده ٢٣٢/٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٣٠/٥.." (١)

"قال إسحاق: كما قال أحمد١.[٢١٥٦-] قلت: رجل أخذ ثوبا بمائة، فقال: أخذته بمائتين، فقال له صاحبه: لك ربح عشرين على مائتين، أو ده دوازده على مائتين، فوجده قد أخذ الثوب بمائة، وقامت البينة؟قال: ألقي عنه المائة وربحها، وأجيز البيع بالثمن الأول وربحه٢، وإن______________١ سبق تحقيق ذلك عند المسألة رقم (١٨٠٥).٢ جاء في الإشراف لابن المنذر ورقة ١٣٠: إذا أخبر البائع أنه اشترى هذه السلعة بمائة دينار، وباعها مرابحة، ثم اطلع على الخيانة، فقال الثوري وابن أبي ليلى، ويعقوب وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: يحط عنه الخيانة وحصتها من الربح.وقال القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٣٣٨: نقل حنبل إذا علم المشتري أنه كذب في بيعه، وزاد في القيمة: له الخيار إن أحب أن يرد على البائع سلعته، وإن أحب كان الرجوع على البائع بالزيادة.وفي رؤوس المسائل ٢٢٧ قال: إذا علم المشتري أن البائع خانه: فله إسقاط الزيادة ويمسك الباقي.وفي رواية: إن شاء أمسك، وإن شاء فسخ، ومتى بان الثمن أقل، حط الزيادة، ويحط من المرابحة قسطها، ولا خيار له على الصحيح من المذهب، فلو قال: رأس مالي مائة بعتك بها وربح عشر: فهو جائز غير مكروه، ثم إذا بان ببينة أو إقرار أن رأس المال تسعون: فالبيع صحيح، لأنه زيادة في الثمن، فلم يمنع صحة البيع كالمعيب، وللمشتري أن يرجع على البائع بما زاد، وهو عشرة وحظها من الربح، وهو درهم فيبقى على المشتري تسعة

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢٥٦٧/٦

وتسعون درهما.انظر: مختصر الخرقي ٨٧، والمحرر ٣٣٠/١، والعمدة وشرحه العدة ٢٣١، والتنقيح ١٣١، وشرح منتهى الإرادات ١٨٣/٢، والإنصاف ٤٣٩/٤.وأخرج عبد الرزاق عن الثوري في رجل قيل له: بكم ابتعت هذا العبد؟ قال: بمائة، فقال رجل: لك ربح عشرة، ثم جاءه البينة أنه أخذه بخمسين، قال: فإن لم ينكر أخذ الخمسين ونصف الربح، وإن أنكر رد عليه البيع.انظر: المصنف كتاب البيوع: باب بيع المرابحة ٢٣٠/٨.." (١)

"قال: يأمرها بالغسل من الحيض والجنابة، وليخلي بينها وبين العمل في دينها، فأما إتيانها في صومها: فلا أعلم يحرمه عليه صوم، لم يفرضه الله على أحد، ولا أرى بأسا أن يأذن لها في الكنيسة١، ولا أرى [ع-١٥٤/ب] بأسا أن يبيعها من أهل الديارات.قال أحمد: لا يأذن لها في الكنيسة، ولا يبيعها من أهل الديارات.قال إسحاق: كما قال أحمد: والباقي كما قال الأوزاعي٢.____________١ ورد في نسخة ع بعد كلمة "الكنيسة" زيادة وهي قوله "ولا أرى باسا أن يمنعها".٢ قال في المغني ٢٩٤/٧: وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض، والنفاس، مسلمة كانت، أو ذمية، حرة كانت، أو مملوكة، لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، وإن كانت ذمية: فإن النية والتسمية منه لازمة لغسلها، كما ورد في الإنصاف ٣٥٠/٨.وذكر روايتين في إجبار الذمية على الغسل من الجنابة:إحداهما: له إجبارها عليه، لأن كمال الاستمتاع يقف عليه، فإن النفس تعاف من لا تغتسل من الجنابة.والثانية: ليس له إجبارها عليه، وممن قال به الثوري، لأن الوطء لا يقف عليه، فهو مباح بدونه.والصحيح من المذهب إجبار الذمية على الغسل من الحيض، والنفاس، كما ورد في الإنصاف ٣٤٩/٨، ٣٥٣ قال: ولا تمنع من دخول بيعة، وكنيسة، ولا تكره على الوطء في صومها، نص عليه.." (٢)

"يحل حراما".وهذه١ مسألة يعمل الناس بها ويبتلون، [ظ-٧٢/ب] فإذا شرط٢ مثل هذا الشرط، واجتهد المدفوع إليه، أن يعمله الصناعة أسرع، وربما أنفق عليه ليستدرك ذلك٣، وأفضل منه في وقته، فإذا غدر به أبو الغلام، أو الذي دفع إليه٤ كائنا من كان: لزمه الشرط الذي على نفسه طائعا غير مكروه٥.[٢٣٢٧-] قال إسحاق: وأما تصحيح طعام الغلام، وكسوته إلى أن يعلمه، فإن السنة مضت، في استئجار الرجل بالكسوة، وبطعامه أنه جائز، رأى ذلك ابن عباس، وأبو هريرة، وقد قال الله تبارك____________١ في نسخة ع: "فهذه".٢ في نسخة ع: "اشترط".٣ في نسخة ع: "ذاك".٤ كلمة "إليه" ناقصة من نسخة ع.٥ سبق التعليق على مثل هذه المسألة، وتخريج حديث "المسلمون عند شروطهم" أثناء التعليق على المسألة رقم (٢١٣١).وأخرج ابن أبي شيبة، عن إياس بن معاوية في الغلام يدفعه الرجل، إلى الرجل، يعلمه ثم يخرجه قبل أن ينقضي شرطه؟ قال: يرد على معمله ما أنفق عليه.انظر: المصنف، كتاب البيوع: باب في الرجل يكري من الرجل غلامه، أو نحو ذلك ٣٨٤/٦.." (٣)

"[٢٧١٥-] قلت: تكره أن يقضى في المسجد؟قال: مازال المسلمون يقضون في المسجد ١، ولكن لا تقام الحدود في المساجد. ٢قال إسحاق: كما قال. إلا أن ترك الخصومات في المساجد أفضل، فإن جلس في المسجد فبالرحبة ٣،

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢٩٣٠/٦

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٣٠٦٥/٦

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٣٠٩٢/٦

وليكن ٤ مجلسه_____________١ قال ابن مفلح: وعلم منه أنه لا يكره القضاء في الجامع والمسجد لحديث كعب بن مالك. متفق عليه.وروي عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد.المبدع ٣٣/١٠، وكذا انظر: المغني ٤٥/٩، والمقنع ٦١٠/٣، والمحرر ٢٠٤/٢، والهداية للكلوذاني ١٢٤/٢ - ١٢٥، وكشاف القناع ٣١٢/٦.قال المرداوي: إنه يجوز القضاء في الجوامع والمساجد، وهو صحيح، ولا يكره، قاله الأصحاب. الإنصاف ٢٠٣/١١.٢ قال ابن قدامة: ولا تقام الحدود في المساجد.قال المرداوي تعليقا: يحتمل أنه أراد التحريم، قال: وهو الصواب. وقيل: لا يحرم، بل يكره.انظر: المغني ٣١٦/٨، والمقنع مع حاشيته ٤٤٤/٣ - ٤٤٥، والشرح الكبير ١٢٧/١٠، والمبدع ٤٦/٩، والهداية للكلوذاني ١٠٢/٢، وكشاف القناع ٨٠/٦.٣ رحبة المسجد: بفتح الحاء ساحته، وجمعها رحب ورحبات.انظر: المصباح المنير ٢٢٢/١، ومختار الصحاح ص ٢٣٧.٤ في العمرية بلفظ "فليكن".." (١)

"والحنتم ١ والنقير ٢ والدباء؟ ٣قال: الذي ينهى عنها ٤ الدباء [ظ-٩١/ب] والحنتم والنقير، وأحب إلي أن تنقى الأوعية كلها. ٥_____________١ الحنتم: جرار مدهونة خضر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها، فقيل للخزف كله حنتم، واحدتها حنتمة. النهاية: ٤٤٨/١.٢ والنقير: أصل خشبة، ينقر وسطه، ثم ينبذ فيه الثمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا، والنهى واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير، فيكون على حذف المضاف تقديره عن نبيذ النقير وهو فعيل بمعنى مفعول.النهاية: ١٠٤/٥، وراجع: الإشراف: ٢٠٦.٣ الدباء: بضم الدال المهملة وتشديد الباء والمد: هو القرع اليابس وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها.تاج العروس: ٢١٤/١، والنهاية: ٩٦/٢، والإشراف لوحة: (٢٠٦).وخصت هذه الظروف بالنهي عنها، لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراما، وتبطل ماليته، فنهي عنه لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه.ولم ينه عن الانتباذ في أسقية الأدم، بل أذن فيها، لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر، بل إذا صار مسكرا شقتها غالبا.صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٩/١٣، طرح التثريب في شرح التقريب: ٤٣/٨، ومجموع الفتاوى: ٣٣٨/٢٨، وشرح السنة: ٣٦٦/١١.٤ في العمرية بلفظ: "ينهى عنه".٥ وقال أبو داود: قلت لأحمد نبيذ الجر؟ لا يعجبني من الأوعية إلا سقاء يوكأ. مسائل أبي داود ص ٢٥٨.وأشار ابن قدامة إلى هذه الرواية فقال: وعن أحمد: أنه كره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت. المغني: ٣١٨/٨.وعن الإمام أحمد رحمه الله: أنه يكره. قال الخلال: عليه العمل. وذكر ابن القيم رحمه الله في الهدي رواية: أنه يحرم.وعنه: يكره في هذه الأوعية، وفي غيرها، إلا في سقاء يوكي حيث بلغ الشراب، ولا يتركه يتنفس.والمذهب على جواز الانتباذ في الأوعية كلها.قال ابن قدامة: ولا يكره الانتباذ في الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت.قال المرداوي: هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب.[] انظر: الإنصاف: ٢٣٦/١٠-٢٣٧، والمقنع: ٤٧٩/٣، ومجموع الفتاوى: ١٩١/٣٤، والفروع:١٠٣/٦، وكشاف القناع: ١٢٠/٦، ومطالب أولي النهى: ٢١٦/٦.نقل البغوي قول الإمامين أحمد وإسحاق ضمن عرضه للمذاهب في المسألة فقال: وقد اختلفوا في الانتباذ في هذه الأوعية: فذهب قوم إلى بقاء الحظر فيها، ويروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وإليه ذهب مالك، وأحمد وإسحاق. وذهب آخرون: إلى أن التحريم كان في صدر الإسلام،

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٣٧١٤/٧

ثم صار منسوخا.انظر: شرح السنة ٣٦٧/١١ وراجع: معالم السنن ٥/ ٢٧٣، والإشراف لابن المنذر لوحة: (٢٠٥)، والاعتبار ص ٤٠٩، وفتح الباري ٥٨/١٠، ونيل الأوطار ٧٠/٩.والنهي عن هذه الظروف كان في صدر الإسلام، ثم نسخ النهي بعد ذلك.والمعنى في ذلك: أنه كان العهد في أول الإسلام قريبا بإباحة المسكر، فلما طال الزمان، واشتهر تحريم المسكرات، وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك، وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء، بشرط ألا يشربوا مسكرا.فقد روى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله رضي الله عنه: "نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا".الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٥٨٤/٣، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء، والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكرا، برقم ٩٧٧.." [(١)]

"قال إسحاق: كلما كان معلنا بشربه، يدعو الناس إليه، فلا يصلين خلفه.[٢٩٠٦-] قلت: ما يكره من الجمع بينهما الزهو ١ والبلح ٢ والتمر والزبيب؟قال: كل شيء من الخليطين ما يشد بعضه بعضا. ٣____________١ يقال زها النخل يزهو، زهوا: ظهرت الحمرة، والصفرة في ثمره.وقال أبو حاتم: وإنما يسمى زهوا: إذا خلص لون البسرة في الحمرة، أو الصفرة. ومنهم من يقول: زها النخل: إذا نبت ثمره.تاج العروس ١٦٧/١٠، والمصباح المنير ٢٢٥٨/١ البلح: ثمرة النخيل ما دام أخضر قريبا إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى. وأهل البصرة يسمونه الخلال، الواحدة بلحة وخلالة، فإذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة، أو الصفرة، فهو بسر، فإذا خلص لونه وتكامل إرطابه فهو الزهو.المصباح المنير ٦٠/١، ومختار الصحاح ص ٦٣.والسبب في النهي عن الجمع بين النوعين في الانتباذ: أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط، فيكون سببا في شرب المسلم المسكر، وهو محرم عليه.راجع مسلم بشرح النووي ١٩٤/١٣، وتحفة الأحوذي ٦٢٣/٥.٣ قال ابن قدامة: ويكره الخليطان: وهو أن ينبذ في الماء شيئان، لأن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن الخليطين". المغني لابن قدامة ٣١٨/٨و للإمام أحمد رحمه الله في حكم نبيذ الخليطين روايات:إحداها: يكره الخليطين كالبسر والتمر، والتمر والزبيب.قال المرداوي: هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.الثانية: وعنه يحرم، وفسر القاضي أبو يعلى هذه الرواية بقوله يعني أحمد بقوله: حرام إذا اشتد وأسكر، وإذا لم يسكر لم يحرم.قال ابن قدامة: وهذا هو الصحيح، إن شاء الله تعالى.والثالثة: لا يكره. قال ابن قدامة: لا يكره ما كان في المدة اليسيرة، ويكره ما كان في مدة يحتمل إفضاءه إلى الإسكار.انظر: الإنصاف ٢٣٧/١٠ – ٢٣٨، والمغني ٣١٩/٨.وراجع: الفروع ١٠٣/٦، وكشاف القناع ١٢٠/٦، ومطالب أولي النهى ٢١٤/٦.." [(٢)]

"[٣١٤٩-] قلت:للرجل أن يمنع غلامه من الكتابة إذا أراد ذلك؟قال أحمد: نعم إذا كان ١ رجل ليس له حرفة ولا كسب٢.قال إسحاق: كما قال، لما قال الله عز وجل: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾٣ ففسروه على المال والحرفة٤، فأما إذا لم____________١ في العمرية تكررت "إذا كان".٢ للإمام أحمد رحمه الله في، كتابة من لا كسب له روايتان:[١-] تكره، كتابة من لا كسب له، وهو المذهب، لأن فيها إضرارا بالمسلمين، وجعله كلا وعيالا عليهم، مع

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤٠٦٩/٨

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤٠٧٥/٨

تفويت نفقته الواجبة على سيده.[٢-] لا تكره.انظر: المغني ٤١٢/٩، والإنصاف ٤٤٧/٧، والمبدع ٣٣٦/٦، والفروع ١٠٨/٥، وكشاف القناع ٥٤١/٤، والمقنع٣.٤٩٨/٢ جزء من الآية رقم (٣٣) من سورة النور.٤ الذين فسروه بالمال هم: ابن عباس رضى الله عنهما، والحسن البصري، وعطاء، والضحاك، وطاوس، ومقاتل، وأبو رزين.وقال النخعي: إن الخير: الدين والأمانة، وروي مثل هذا عن الحسن. وقال عبيدة السلماني: إقامة الصلاة. قال أبو عمر بن عبد البر: من لم يقل إن الخير هنا المال أنكر أن يقال: إن علمتم فيهم مالا، وإنما يقال: علمت فيه الخير والصلاح والأمانة، ولا يقال: علمت فيه المال.انظر: فتح القدير للشوكاني ٢٩/٤، وتفسير ابن كثير ٢٨٧/٣، والجامع لأحكام القرآن ٢٤٥/١٢، والإشراف ٦٣/٣، والمحلى ٢٢٢/٩، ومصنف عبد الرزاق ٣٧٠/٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٣١٧/١٠ وما بعده.وذكر ابن الجوزي في تفسير كلمة "خير" في قوله تعالى: ﴿إن علمتم فيهم خيرا﴾ ستة أقوال:[١-] إن علمتم لهم مالا. رواه العوفي عن ابن عباس، وبه قال مجاهد وعطاء والضحاك.[٢-] إن علمتم لهم حيلة- يعني الكسب- رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس.[٣-] إن علمتم فيهم دينا. قاله: الحسن.[٤-] إن علمتم أنهم يريدون الخير، قاله: سعيد بن جبير.[٥-] إن أقاموا الصلاة. قاله: عبيدة السلماني.[٦-] إن علمتم لهم صدقا ووفاء. قاله: إبراهيم.انظر: زاد المسير ٣٧/٦.." (١)

"يكن له ذلك فله أن لا يفعل.١__________١ للإمام إسحاق رحمه الله في المسألة روايتان:إحداهما: أنه يكره، كتابة من لا كسب له، نقلها عنه ابن المنذر فقال: وكره الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق أن يكاتب من لا حرفة له.والثانية: لا يكره ذلك.نقلها عنه ابن قدامة فقال: وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يكره، ولم يكرهه الشافعي وإسحاق وابن المنذر وطائفة من أهل العلم، لأن بريرة كاتبت ولا حرفة لها، ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.انظر: الإشراف٦٣/٣، والمغني ٤١٢/٩، والجامع لأحكام القران٢٤٦/١٢.ونقل ابن حزم عن الإمام إسحاق رحمه الله قوله: مكاتبته واجبة إذا طلبها، وأخشى أن يأثم إن لم يفعل ذلك، ولا [] يجبره الحاكم على ذلك. المحلى ٢٢٣/٩-٢٢٤.." (٢)

"[٣٢٧١-] قلت: ولا تطوف بالصفا والمروة؟قال: لا. ثم عاودته، فقال: لا بد من أن تطوف بالصفا والمروة إذا كان الطواف الواجب.١قال إسحاق: كما قال أخيرا.٢[٣٢٧٢-*] قلت الصلاة على الميت في المسجد؟قال أحمد: لا بأس به.٣__________١ في حكم السعي ثلاث روايات:الأولى: أنه ركن، وهو الصحيح من المذهب.والثانية: أنه سنة. اختاره كثير من الأصحاب.والثالثة: أنه واجب.انظر: المغني: ٢٣٩/٥، المناسك من شرح العمدة لابن تيمية: ٦٠٠، ٦٢٣، ٦٤٠، الفروع: ٥٢٥/٣، المبدع: ٢٦٣/٢، الإنصاف: ٥٨/٤، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي: ٢.٣٩٨/٢ انظر قول إسحاق في معالم السنن: ٤٥٣/٢، والاستذكار: ٣.٣٠٢/١٢[٣٢٧٢-*] تقدمت هذه المسألة في كتاب الصلاة: برقم (٥٤١)، وروى ما يوافقها أبو داود في مسائله: ١٥٧، وعبد الله في مسائله: ٣.٤٨٠/٢ يعني أنها لا تكره فيه. وهذا هو المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب.وقيل: الصلاة فيه أفضل... وقيل: عدم الصلاة فيه

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤٤٠٧/٨

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤٤٠٨/٨

أفضل.وهذا كله إذا أمن تلويثه. أما إذا لم يؤمن تلويثه فلا تجوز الصلاة فيه.انظر:المغني:٤٢١/٣، الفروع:٢٥٦/٢، المبدع:٢٦٣/٢ الإنصاف: ٥٣٨/٢." (١)

"..

__________= ٩٨ عن أبي طالب عن أحمد: لم يزل الناس يموتون فجأة. ويقال: إنها أخذة أسف.ا.هوذكر ابن أبي يعلى في كتاب التمام: ٢٥٧/١ أنه اختلفت الرواية في موت الفجأة، هل يكره؟ على روايتين:إحداهما: الكراهة... والثانية: لا يكره.وقال في الفروع: ١٧٠/٢: وفي كراهة موت الفجأة روايتان: والأخبار مختلفة..ا.هقال في تصحيح الفروع: وأطلقهما في الرعاية الكبرى والفائق، إحداهما: يكره. صححه القاضي أبو الحسين، وقدمه ابن تميم، والثانية: لا يكره.قلت: – القائل هو المرداوي صاحب التصحيح –: الصواب أنه إن كان مقطوع العلائق من الناس، مستعدا للقاء ربه، لم يكره، بل ربما ارتقى إلى الاستحباب. وإلا كره. والذي يظهر أن معناه: أن صفة هذه الموتة هل (هي) مكروهة عند الله أم لا. لآن الميت لا صنع له في ذلك. فيقال: هذه الموتة مكروهة عند الله تعالى أو غير مكروهة؟ كما أن الموت في سبيل الله، محبوب عند الله، وموت السكران مثلا مكروه عند الله. والله أعلم. ا.هوقال الفتوحي في معونة أولي النهى: ٥٤٧/٢: قال بعض أهل العلم: يحتمل أن يقال أنه رفق ولطف بأهل الاستعداد للموت المتيقظين، وأما من له تعلق يحتاج معه إلى الإيصاء والتوبة والاستحلال ممن بينه وبينه معاملة، فالفجأة في حقه أخذة أسف.ا.هوانظر: المجموع: ٢٩١/٥.وذكر ابن عقيل في الفنون: ٦١/١: قال سفيان بن عيينة: الناس كلهم جميعا يحبون أن يموتوا فجأة ولا يدرون، ألا تراهم كلهم يعلم أنه يموت ولا يحب أن يمرض.قال حنبلي: صدق، لأن الموت بغير مرض، هو الفجأة.ا.هلطيفة: ذكر السخاوي في الضوء اللامع: ٢٢/٦، ٢٣ في ترجمة أبي بكر بن أحمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة المتوفى سنة ٨٥١هـ: أنه لما عاد من زيارته لبيت المقدس، مات فجأة، وهو جالس يصنف ويكلم ولده البدر...قال: ومن الغريب ما حكاه ولده أنه قبل موته أظنه بيوم: ذكر موت الفجأة، وأنه إنما هو أخذة أسف للكافر، وأما المؤمن، فهو له رحمة، وقرر ذلك تقريرا شافيا.ا.هوانظر: فتح الباري: ٣٥٤/٣، ٣٥٥.." (٢)

"قال: أليس قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "لا آكل متكئا١"؟.٢قال إسحاق: تركه فضيلة، فإن فعله ترفقا فلا بأس [به].٣[٣٣٧٥-*] قلت: الشرب قائما؟قال: أرجو أن لا يكون به بأس.٤قال إسحاق: كما قال.٥__________١ أخرجه البخاري: (الصحيح مع الفتح: ٥٤٠/٩) عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إني لا آكل متكئا". وفي لفظ آخر قال: كنت عند النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال لرجل عنده: "لا آكل وأنا متكئ".٢ يكره الأكل متكئا. كذا ذكره في المغني: ٢١٥/١٠، وفي الفروع: ٣٠٠١/٥، والإنصاف: ٣٦٦/٢١.وانظر الآداب الشرعية: ١٨٣/٣، وبدائع الفوائد: ٣.٨/٤ الزيادة من: (ظ).[٣٣٧٥-*] نقل أبو داود ما يوافق هذه الرواية، كما في مسائله: ٢٦٠، وصالح كما في الفروع: ٣٠٢/٥ بل قال صاحب الفروع: نقله الجماعة. أي

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤٦١٨/٩

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤٦٦١/٩

جواز الشرب قائما.٤ لا يكره الشرب قائما على الصحيح من المذهب، كما في الإنصاف: ٣٧٠/٢١.وقال في الفروع: ٣٠٢/٥: ولا يكره شربه قائما. نقله الجماعة، وعنه بلى. وجزم به في الإرشاد، واختاره شيخنا – أي ابن تيمية –.وانظر: الآداب الشرعية: ١٧٤/٣، وغذاء الألباب: ١٣٦/١.٥ انظر رأي إسحاق في الإشراف: ٢٤٠/٣.." (١)

"[٣٤٠٢-] قلت: مع الكمين؟قال: نعم تدخل يداه في الكمين.١قال إسحاق: كما قال. وله أزرار، ولا يزر عليه [ظ-١٠٩/أ].[٣٤٠٣-] قلت لإسحاق: إذا وضع الميت في اللحد. كيف يصنع بيده؟قال: تحت جنبه.[٣٤٠٤-] قلت لإسحاق: قوم جماعة لكل واحد منهم عشرة أعنز فجعلوها قطيعة واحدة، ثم قسموا ما يخرج منها؟قال: كلما اتفقت كلمتهم على الانتفاع بما يخرج من ألبانها وسمنها على أمر معلوم بينهم؛ جاز ذلك، ولا ينظر إن كان فيه ما لا ينتفع به، ولصاحبه ما ينتفع به بعد إذ خلطوا ما يخرج من جميعها، ثم جزأوه بينهم أجزاء كل على قدر ما يطمع أن يصيبه من أعنزه على الانفراد، لأن هذا صلح اصطلحوا عليه.______________١ الأفضل في الكفن أن يكون في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة. وإن كفن في قميص ومئزر فهو جائز غير مكروه. هذا هو المذهب.انظر: المغني: ٣٨٦/٣، والفروع: ٢٢٨/٢، والإنصاف: ٥١٢/٢.." (٢)

"[٣٥٦١-*] قلت لأحمد: يكتب في الخاتم ذكر الله عز وجل أو شيء من القرآن؟قال: لا يكتب فيه ذكر الله عز وجل.١قال إسحاق: كما قال لما يدخل فيه الخلاء.٢[٣٥٦٢-] قلت: يكره إتيان المعادن؟قال: أليس يروى: أنه لا يأتيها إلا شرار الخلق؟٣______________[٣٥٦١-*] نقل هذه المسألة: ابن مفلح في الآداب الشرعية: ٥٣١/٣، ٥٣٢، وفي الفروع: ٤٧٣/٢، وابن رجب في أحكام الخواتيم: ٨٨.١ المذهب كراهة كتابة ذكر الله على الخاتم قرآنا أو غيره. وعنه لا يكره دخول الخلاء بذلك. فلا كراهة هنا. قال في الفروع: ولم أجد في الكراهة دليلا، إلا قوله: لدخول الخلاء به. والكراهة تفتقر إلى دليل. والأصل عدمه. قال المرداوي: وهو الصواب. وقال ابن رجب: وقد روي عن كثير من السلف أنهم نقشوا على خواتيمهم الأذكار... وذكر طائفة منهم.انظر: الفروع: ٤٧٣/٢، والإنصاف: ١٤٥/٣، وأحكام الخواتيم: ٨٨، ٩٥، وغذاء الألباب: ٢٩٦/٢.٢ انظر رأي إسحاق في المصادر المتقدمة.٣ أخرج الإمام أحمد في مسنده: ٤٣٠/٥ عن رجل من بني سليم عن جده رضي الله عنه أنه أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – بفضة فقال: هذه من معدن لنا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "ستكون معادن يحضرها شرار الناس" ورجاله ثقات غير الرجل؛ فإنه لم يسم.وروى عبد الرزاق: ١٢/١١ بسنده عن رجل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لتظهرن معادن في آخر الزمان يخرج إليه شرار الناس".وعنه عند الطبراني في الأوسط: ١٤١/٢ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا تقوم الساعة حتى تظهر معادن كثيرة لا يسكنها إلا أراذل الناس". قال الهيثمي في المجمع: ٣٣١/٧: وفيه من لم أعرفه.." (٣)

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤٧١٤/٩

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤٧٣٩/٩

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤٨٦٢/٩

"يكن اسمه محمد فهو أهون، وهو يقبل على معنى أن يكنى أبا القاسم.١قال إسحاق: كما قال.[٣٥٧٥-*] قلت: تكنى المرأة؟قال: عائشة - رضى الله عنها - كناها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم______________١ التكني بأبي القاسم فيه ثلاث روايات في المذهب:الأولى: لا يكره.قال المرداوي: وهو الصواب بعد موته صلى الله عليه وسلم، وقد وقع فعل ذلك من الأعيان، ورضاهم به يدل على الإباحة.الثاني: يكره مطلقا.قال المرداوي: لظاهر الأحاديث.الثالثة: يكره لمن اسمه محمد فقط.ا.هـ من تصحيح الفروع: ٥٦٥/٣.ورجح ابن القيم في الزاد: ٣٤٧/٢ أن التكني بكنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما أشد.[] وانظر: الغنية: ٣٨ للشيخ عبد القادر الجيلاني، وتحفة المودود: ١٢٤-١٢٩، والسلسلة الصحيحة: (٢٩٤٦).[٣٥٧٥-*] نقل هذه المسألة عن الإمامين ابن مفلح في الآداب الشرعية: ١٦٦/٣. وابن القيم في البدائع: ١٦٣/٤ لكن عن أحمد فقط. ومثله ابن مفلح في الفروع: ٥٦٦/٣ ولم ينسبها.." (١)

"قال إسحاق: كما قال.[٣٥٧٩-*] قلت: يكره أن يزين المصحف بالذهب أو يعشر؟قال: أما يعشر فليس به بأس، وأما النقط ما أنفعه،١ والتزيين بالذهب والفضة مكروه.٢______________[٣٥٧٩-*] نقل ما يتعلق بالنقط والعشر من هذه المسألة أبو يعلى في الروايتين: ١٤٢/٣.ونقل ما يخالفها عن بكر بن محمد وصالح - ولم أجدها في المطبوع -. ونقل عن حرب ويعقوب بن بختان:تكره العشور ونحو ذلك. إلا النقط فإنه فيه منفعة. وأشار إلى مسألة التعشير: ابن مفلح في الآداب: ٢٨٣/٢، وفي الفروع: ١٩٤/١.١ قال في الآداب الشرعية: ويكره التعشير فيه - أي في المصحف - وعنه لا بأس به. قال: وعنه: يستحب نقطه. الآداب الشرعية: ٢٨٣/٢. ونحوه في الفروع:١٩٤/١، ورجح المرداوي في تصحيحه للفروع عدم الكراهة في ذلك. قال:وهو الصواب. وعليه عمل الناس في هذه الأزمنة. ا.هـ وانظر: مجموع الفتاوى:٥٧٦/١٢.٢ قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: ٣٣٣/٢: وتكره تحليته - أي المصحف - بذهب أو فضة. قدمه ابن تميم وابن حمدان. وعنه لا يكره. وقيل: يحرم كبقية الكتب. وقيل: يباح علاقته للنساء دون الرجال. وليس بصحيح لأن هذا جميعه لم ترد به السنة، ولا نقل عن السلف فيه شيء مع ما فيه من إضاعة المال.ا.هـ ونحوه في الفروع:١٩٢/١، وانظر: كشاف القناع:١٥٥/١و٢٧٣/٢.." (٢)

"قال: إي لعمري،١ ولا ينتعل [الرجل]٢ قائما.٣قال إسحاق: كما قال.[٣٥٨٣-*] قلت٤: أينتعل اليسرى قبل اليمنى، أو ينزع اليمنى______________١ يكره المشي في نعل واحدة بلا حاجة. ونصه: ولو يسيرا لإصلاح الأخرى، قال جماعة: والمراد لأنه من الشهرة. قاله في الفروع: ٣٥٧/١، ونحوه في الآداب الشرعية: ٥٤٣/٣. وقال القاضي وابن عقيل والشيخ عبد القادر: يجوز من غير كراهة.انظر: الفروع: ٣٥٧/١، وغذاء الألباب: ٣٠٠/٢.٢ الزيادة من: (ظ).٣ في الانتعال قائما روايتان:إحداهما: يكره، للأحاديث الدالة على الكراهة. وهو الصحيح. واختاره القاضي وغيره.والرواية الثانية: لا يكره، نقلها أبو بكر الخلال عن الحسين بن علي بن الحسن أنه سأل الإمام أحمد عن الانتعال قائما؟ قال: لا يثبت فيه شيء. قال القاضي: فظاهر هذا أنه ضعف الأحاديث في النهي، والصحيح عنه ما ذكرناه، يعني من الكراهة.انظر:

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤٨٧٤/٩

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤٨٧٨/٩

الآداب الشرعية: ٥٤٣/٣، وتصحيح الفروع: ٣٥٨/١، ٣٥٩.[٣٥٨٣-*] نقل هذه المسألة: ابن مفلح في الآداب: ٥٤٣/٣.٤ في الأصل: "قال". والمثبت من: (ظ).." [1]

" عن ابن عباس اذا عسر على المراة ولادتها فلتكتب بسم الله الذي لا إله إلا هو الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد الله رب العالمين ﴿كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون﴾ قال ابي وزاد فيه وكيع وينضح ما دون سرتها المسألة من اليهود والنصارى

١٦٢٤ حدثنا قال سألت ابي عن المراة الفقيرة تجيء الى اليهودي او النصراني تتصدق منه

قال اخشى ان يكون ذلك ذل

١٦٢٥ حدثنا قال سألت ابي عن قوم يقولون نتكل على الله ولا نكتسب قال ابي ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا على الله ولكن يعودون على انفسهم بالكسب قال الله تبارك وتعالى ﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ فهذا قد علم انهم يكتسبون ويعملون وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عال ابنتين او ثلاثة فله الجنة يعني من قال بخلاف هذا فهذا قول انسان احمق

١٦٢٦ حدثنا قال رأيت ابي اذا دعي له بالبقاء يكرهه ويقول هذا شيء قد فرغ منه

١٦٢٧ رأيت ابي يكره لبس الكتاب للرجال ولا يكرهه للصبي الصغير للصبي الصغير

قال سمعت ابي يقول الاحداث يرفق بهم

١٦٢٨ حدثنا قال سمعت ابي يكره بيع الجص وعمله الا ان يكون للبناء فأما ماكان لزينة الدنيا قال فإني اكرهه

". [2]

"غسل به أي الطهور ولو يسيرا رأس بدلا عن مسح في وضوء فلا يسلبه الطهورية لعدم وجوب غسله في الوضوء والمتغير بمحل تطهير عطف على الباقي على خلقته ذكره الحجاوي في حاشية التنقيح فإذاكان على العضو الطاهر كزعفران وعجين وتغير به الماء وقت غسله لم يمنع حصول الطهارة به لأنه في محل التطهير كتغيير الماء الذي تزال به النجاسة في محلها والمتغير بما يأتي ذكره فيماكره من الماء وفي ما لا يكره منه ثم بين المكروه بقوله وكره بالبناء للمجهول منه أي من الطهور ماء زمزم في ازالة خبث تعظيما له ولا يكره الوضوء منه ولا الغسل على المذهب ويأتي في الوقف لو سبل ماءللشرب لم يجز الوضوء به ولا يكره ما جرى على الكعبة في ظاهر كلامهم وكره منه ايضا ماء بئر بمقبرة بتثليث الباء مع فتح الميم وبفتح الباء مع كسر الميم قال في الفروع في الأطعمة وكره أحمد ماء بئر بين القبور وشوكها وبقلها قال ابن عقيل كماء سمد بنجس والجلالة انتهى فظاهره يكره استعمال مائها في أكل وشرب وطهارة وغيرها وكره منه أيضا ما اشتد حره واشتد برده لأذاه ومنعه كمال الطهارة وكره منه أيضا مسخن بنجاسة مطلقا ظن وصولها اليه أو احتمل أولا حصيناكان الحائل أو غير

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٤٨٨١/٩

(٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ص/٤٤٨

حصين ولو برد ويكره ايقاد النجس وان علم وصول النجاسة اليه وكان يسيرا فنجس ان لم يحتج اليه فإن لم يجد غيره تعين وكذا يقال في كل مكروه اذ لا يترك واجب لشبهه أو مسخن بمغصوب ونحوه وكذا ماء بئر في موضع غضب أو حفرها أو أجرته غصب فيكره الماء لأنه أثر محرم ويكره ايضا متغير بما لا يخالطه أي الماء من عود قماري بفتح القاف نسبة الى بلدة قمار قاله في شرحه وقال في المطلع بكسر القاف منسوب الى قمار موضع ببلاد الهند عن أبي عبيد البكري أو قطع كافور أو دهن كزيت وسمن لأنه لا يمازج الماء وكراهته خروجا من الخلاف قال في الشرح وفي معناه ما تغير بالقطران والزفت والشمع لأن فيه دهنية يتغير بها الماء أو أي وكره أيضا متغير بمخالط أصله الماء كالملح المائي لأنه منعقد من الماء بخلاف المعدني فيسلبه الطهورية ولا يكره متغير بما يشتق صونه أي الماء عنه كطحلب بضم اللام وفتحها وهو خضرة تعلو الماء المزمن أي الراكد بسبب

(١) ".

"الشمس وورق شجر سقط فيه بغير فعل آدمي لمشقة التحرز منه وكذا ما بعت في الماء والسمك ونحوه والجراد ونحوه وما تلقيه الرياح والسيول وما تغير عمره أو مقره فكله غير مكروه للمشقة وكذا ما تغير بطول مكث في أرض وانية من أدم أو نحاس أو غيرهما لمشقة الاحتراز منه وروى أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من بئر كأن ماءه نقاعه الحناء ولا يكره أيضا متغير بريح تحمل الرائحة الخبيثة الى الطهور فيتروح بها للمشقة ولا يكره ماء البحر الملح لما تقدم من الخبر ولا ماء الحمام لأن الصحابة رضي الله عنهم دخلوا الحمام ورخصوا فيه ومن نقل عنهم الكراهة علل بخوف مشاهدة العورة أو قصد التنعم به ذكره في المبدع ولا يكره مسخن بشمس وما استدل به للكراهة من النهي لم يصح كما أوضحته في شرح الاقناع أو أي ولا ينكره مسخن بطاهر ان لم يشتد حره وروى الدارقطني باسناد صحيح عن عمر أنه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يغتسل بالحميم ولا يباح غير بئر الناقة من أبار ديار ثمود قوم صالح لحديث ابن عمر أن الناس نزلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود فاسقوا من آبار وعجنوا بع العجين فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم على الحجر أرض ثمود فاستقوا من آبارهم وعجنوا به العجين فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا من آبارها ويعلفوا الابل العجين وأمرهم ان يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة متفق عليه وظاهره منع الطهارة به كالمغصوب وبئر الناقة هي البئر الكبيرة التي يردها الحجاج في هذه الأزمنة قاله الشيخ تقي الدين لم نجدها

النوع الثاني من المياه طاهر غير مطهر كماء ورد وكل مستخرج بعلاج لأنه لا يصدق عليه اسم الماء بلا قيد ولا يلزم من وكل في شراء ماء قبوله وكطهور تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بمخالط طاهر طبخ فيه كماء الباقلاء والحمص أولا كزعفران سقط فيه فتغير به كذلك لأنه زال اطلاق اسم الماء عليه وزال عنه أيضا معنى الماء فلا يطلب بشربه الارواء وعلم منه أن ما تغير جميع أوصافه أوكل صفة منها بطاهر أو غلب عليه طاهر بالأولى وأن يسير صفة لا يسلبه الطهورية

(١) شرح منتهى الإرادات، ١٦/١

لحديث أحمد والنسائي عن أم هانئ أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وزوجته ميمونة من قصعة فيها أثر العجين ويأتي حكم النبيذ في حد المسكر في غير محل

". (١)

"بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج و يسن له طلب مكان رخو بتثليب الراء يبول فيه لحديث أبي موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتي دمثا في أصل جدار فبال ثم قال اذا بال أحدكم فليرتد لبوله رواه أحمد وأبو داود وفي التبصرة ويقصد مكانا علوا انتهى أي لينحدر عنه البول و يسن له ان لم يجد مكانا رخوا لصق ذكره بصلب بضم الصاد أي شديد ليأمن بذلك من رشاش البول وكره له رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض بلا حاجة ان لم يبل قائما لحديث أبي داود من طريق رجل لم يسمه وسماه بعضهم القاسم بن محمد عن أبن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ولأنه استر و كره له أيضا أن يصحب ما فيه اسم الله تعالى لحديث أنس

كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه الخمسة الا أحمد وصححه الترمذي وقد صح أن نقش خاتمه محمد رسول الله وتعظيما لاسم الله تعالى عن موضع القاذورات بلا حاجة بأن لم يجد من يحفظه وخاف ضياعه وجزم بعضهم بتحريمه بمصحف قال في الانصاف لا شك في تحريمه قطعا من غير حاجة ولا يتوقف في هذا عاقل و لا يكره أن يصحب دراهم ونحوها كدنانير فيها اسم الله لمشقة التحرز عنها ومثلها حرز قاله صاحب النظم وأولى لكن يجعل فص خاتم احتاج أن يصحبه معه وفيه اسم الله بباطن كف يد يمنى نصا لئلا يمس النجاسة أو يقابلها و يكره له أيضا استقبال شمس وقمر لما فيها من نور الله تعالى وروى أن معهما ملائكة وأن أسماء الله مكتوبة عليهما و يكره له استقبال مهب الريح لئلا يرد عليه البول فينجسه و يكره له مس فرجه بيمينه واستجماره بيمينه لحديث أبي قتادة مرفوعا

لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه متفق عليه ولمسلم عن سلمان

نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن كذا وأن نستنجي باليمين وكذا فرج أبيح له مسه بلا حاجة الى مسه باليمين فان كان من غائط أخذ الحجر بيساره فمسح به ومن بول أمسك ذكره بيساره فمسحه على الحجر ونحوه فإن احتاج الى يمينه لصغر حجر تعذر وضعه بين عقبيه تثنية عقب ككتف مؤخر القدم أو تعذر وضعه بين إصبعيه أي ابهامي رجليه فيأخذه أي الحجر بها

". (٢)

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١٧/١

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٣٤/١

"كلام فيه أي الخلاء ونحوه مطلقا أي سواء كان مباحا في غيره كسؤال عن شيء أو مستحبا كاجابة مؤذن أو واجبا كرد سلام نصا لقول ابن عمر

مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجلفسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه رواه مسلم وأبو داود وقال يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم تمم ثم رد على الرجل السلام وان عطس حمد الله بقلبه وجزم صاحب النظم بتحريم القراءة في الحش وسطحه وهو متجه على حاجته وفي الغنية ولا يتكلم ولا يذكر ولا يزيد على التسمية والتعوذ انتهى لكن يجب تحذير نحو ضرير وغافل عن هلكة ولا يكره البول قائما مع أمن تلويث وناظر ويحرم لبثه أي قاضي الحاجة فوق حاجته لأنه كشف عورة بلا حاجة وقيل إنه يدمي الكبد ويورث الباسور وروى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا

إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم الاعند الغائط وحين يفضي الرجل الى أهله فاستحيوهم وأكرموهم

وحرم تغوطه بماء قليل أو كثير راكد أو جار لأنه يقذره ويمنع الانتفاع به الا البحر والمعد لذلك كالجاري في المطاهر و حرم بوله وتغوطه بمورد أي الماء و بطريق مسلوك وظل نافع لحديث معاذ مرفوعا

اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه أبو داود وابن ماجه ومثل الظل متشمس الناس زمن الشتاء ومتحدثهم و حرم بوله وتغوطه تحت شجرة عليها ثمر مقصود بؤكل أولا لأنه يفسده وتعافه النفس فإن لم يكن عليها ثمر لم يحرم ان لم يكن ظل نافع لأنه يزول بالأمطار الى مجيء الثمرة و حرم بوله وتغوطه على ما نهى عن استجمار به لحرمته كطعام ومتصل بحيوان وما فيه اسم الله تعالى لأنه أفحش من الاستجمار به و حرم في قضاء لا بنيان فيه استقبال قبلة واستدبارها ببول أو غائط لقوله

اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا رواه الشيخان ويجوز في البنيان لما روى الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته ثم جلس يبول اليها فقلت أبا عبدالرحمن أليس قد نهى عن هذا فقال انما نهى عن هذا في الفضاء أما اذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وقال على شرط البخاري والحسن بن ذكوان وان كان جماعة ضعفوه

". (١)

"ترجيل الشعر ولأنه فعل الصحابة رضي الله عنهم وأن مثله نوع الملبس والمأكل ولما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده ويلبس من لباسه من غير أن يقصدوا قوت المدينة ولباسها و سن اكتحال في كل عين ثلاثا بإثمد مطيب بالمسك كل ليلة قبل النوم لحديث ابن عباس مرفوعا

كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاث أميال رواه أحمد والترمذي وابن ماجه

تتمة يسن اتخاذ الشعر قال أحمد هو سنة ولو نقوى عليه اتخذناه ولكن له كلفة ومؤنة ويغسله ويسرحه ويفرقه ويكون الى أذنيه وينتهي الى منكبيه كشعره صلى الله عليه وسلم ويعفي لحيته ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين و لا

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣٦/١

يكره أخذ ما زاد على القبضة وما تحت خلقه وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه نقله ابن هانئ و سن نظر في مرآة ليزيل ما عسى أن يكون بوجهه من أذى ويفطن الى نعمة الله عليه في خلقه ويقول ما ورد ومنه

اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي وحرم وجهي على النار وسن تطيب لحديث أبي أيوب مرفوعا أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه أحمد ويستحب للرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وعكسه للمرأة ويجب ختان أنثى بأخذ جلدة فوق محل الايلاج تشبه عرف الديك ويستحب أن لا تؤخذ كلها نصا لحديث

اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزواج رواه الطبراني والحاكم عن الضحاك بن قيس مرفوعا وللزوج جبر زوجته المسلمة عليه ودليل وجوبه قوله صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم

ألق عنك شعر الكفر واختتن رواه أبو داود وفي حديث اختتن ابراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة

متفق عليه ولفظه للبخاري وقال تعالى ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا ﴾ ولأنه من شعائر المسلمين وفي قوله ص

اذا التقى الختانان ان وجب الغسل دليل على أن النساء كن يختتن قال أحمد وكان ابن عباس يشدد في أمره حتى قد روى عنه أنه لاحج له ولا صلاة و يجب ختان قبلي خنثى مشكل احتياطا عند بلوغ متعلق بيجب لأنه قبل ذلك ليس مكلفا ما لم يخف على نفسه تلفا أو ضررا فإن خاف سقط وجوبه كما لو خاف ذلك باستعمال الماء في نحو

---

(١) ".

"رجليه ويغسلهما باليسرى ندبا والأولى ترك الكلام على الوضوء وظاهر كلام الأكثر لا يكره السلام على المتوضئ ولا رده والأقطع من مفصل مرفق المفصل بفتح الميم وكسر الصاد وأما بالعكس فهو اللسان والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء ويجوز فتح الميم وكسر الفاء و من مفصل كعب يغسل طرف عضد و طرف ساق وجوبا لأنه في محل الفرض و الاقطع من دونهما أي دون مفصل مرفق وكعب يغسل ما بقي من محل فرض لقوله صلى الله عليه وسلم

اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعت متفق عليه وعلم منه أن الإقطع من فوق مفصل مرفق وكعب لا غسل عليه لكن يستحب له مسح محل القطع بالماء لئلا يخلو العضو عن طهارة وكذا أي كالوضوء في ذلك تيمم فالأقطع من مفصل كف يمسح محل قطع بالتراب وان كان من دونه مسح ما بقي من محل الفرض ومن فوقه يستحب له مسح قطع بتراب خلافا للقاضي وان وجد أقطع ونحوه من يوضئه بأجره مثل وقدر عليها بلا ضرر لزمه فإن لم يجده ووجد من ييممه لزمه وإن لم يجد صلى على حسب حاله ولا إعادة عليه واستنجاء مثله وان تبرع بتطهيره لزمه ذلك وسن لمن فرغ من وضوء قال في الفائق وكذا غسل رفع بصره الى السماء وقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لحديث عمر مرفوعا

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٤٤/١

ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء رواه مسلم والترمذي وزاد

اللهم اجعلني من عبادك التوابين واجعلني من المتطهرين رواه أحمد وأبو داود وفي بعض رواياته

فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء وساق الحديث زاد في الإقناع

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك لحديث النسائي عن أبي سعيد ويباح للمتوضئ تنشيف لحديث سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم

توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه رواه ابن ماجه والطبراني في المعجم الصغير وتركه له صلى الله عليه وسلم في حديث ميمونة لما اتته بالمنديل بعد أن اغتسل لا يدل على الكراهة لأنه قد يترك المباح مع أن هذه قضية عين يحتمل أنه ترك تلك المنديل لأمر يختص

---

(١) ".

"الوضوء على الجنب ونحوه واحتاج للبث في المسجد ابتداء أو دواما لحبس أو خوف على نفسه أو مال ونحوه جاز اللبث بلا تيمم نصا واحتج بأن وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلهم المسجد والأولى إبن يتيمم وتيمم جنب ونحوه للبث لغسل فيه أي المسجد إذا تعذر عليه الوضوء والغسل عاجلا وإن لم يحتج للبث خلافا لابن قندس لأنه إذا احتاج اليه جاز بلا تيمم ولا يكره غسل في المسجد ولا وضوء فيه ما لم يؤذ المسجد أو من به بهما أي بماء الغسل والوضوء وتكره اراقة ماءيهما به أي المسجد وبما يداس تنزيها للماء ومصلى العيد لا مصلى الجنائز مسجد

لقوله صلى الله عليه وسلم وليعتزلن الحيض المصلى وأما صلاة الجنائز فليست ذات ركوع ولا سجود بخلاف العيد ويمنع منه مجنون وسكران لقوله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ والمجنون أولى منه و يمنع منه من عليه نجاسة تتعدى لئلا يلوثه ويكره تمكين صغير قال في الآداب والمراد صغير لا يميز لغير فائدة وقال يباح غلق بابه لئلا يدخله من يكره دخوله اليه نص عليه ويحرم تكسب بصنعته فيه لأنه لم يبن لذلك واستثنى بعضهم الكتابة لأنها نوع تحصيل للعلم ويحرم فيه ايضا البيع والشراء ولا يصحان وان عمل لنفسه نحو خياطة لا للتكسب فاختار الموفق وغيره الجواز وقال ابن البناء لا يجوز فصل والاغسال المستحبة ستة عشر غسلا

آكدها الغسل لصلاة جمعة لحديث أبي سعيد مرفوعا

غسل الجمعة واجب على كل محتلم

وقوله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل متفق عليهما وقوله واجب أي متأكد الاستحباب ويدل لعدم وجوبه ما روى الحسن عن سمرة ابن جندب أنه

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٥٨/١

صلى الله عليه وسلم قال ومن توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل رواه أحمد وأبو داود والترمذي واختلف في سماع الحسن عن سمرة ونقل الأثرم عن أحمد لا يصح سماعه منه ويعضده مجيء عثمان إليها بلا غسل في يومها أي الجمعة فلا يجزي الاغتسال قبل طلوع فجر المفهوم مما سبق من الأحاديث لذكر حضرها أي الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل ولو لم تجب عليه الجمعه كالعبد والمسافر إن صلى لعموم ما سبق و اغتساله عند جماع

". (١)

"وهي بالمثاقيل مائة عشرون مثقالا و بالأرطال رطل وثلث عراقي وما وافقه في زنته من البلدان ورطل وسبع رطل ووثلث سبع رطل مصري وما وافقه كالمكي وذلك رطل وأوقيتان وسبعا أوقية وهي ثلاث أواق ثلاث أسباع أوقية بوزن دمشق وما وافقه وهي أوقيتان وستة أسباع أوقية بالوزن الحلبي وما وافقه و هي أوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي وما وافقه وتقدم في أول المياه بيان الموافق لما ذكر وسن اغتسال بصاع لحديث أنس وهو أربعة إمداد فتكون زنته بالدرهم ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم إسلامي وهي بالمثاقيل أربعمائة مثقال وثمانون مثقالا و بالأرطال خمسة أرطال وثلث رطل عراقية لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب

أطعم ستة مساكين فرقا من طعام قال أبو عبيد لا اختلاف بين الناس أعلمه أن الفرق ثلاثة آصع والفرق بفتح الراء ستة عشر رطلا بالعراقي ويعتبر بالبر الرزين أي الجيد يأتي أنه ما يساوي العدس في زنته و ذلك أربعة أرطال وخمسة أسباع رطل وثلث سبع رطل مصري وما وافقه أي أربعة أرطال وتسع أواق وسبع أوقية مصرية و ذلك رطل وسبع رطل دمشقي وما وافقه و ذلك إحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع أوقية حلبية وما وافقها و ذلك عشر أواق وسبعان من أوقيه قدسية وما وافقها قال المنقح وهذا أي بيان قدر المد والصاع بهذا الأوزان ينفعك هنا وفي الفطرة أي زكاة الفطر و في الفدية في الحج وفي العمرة و في الكفارة أي كفارة ظهار ويمين ونحوهما و في غيرها كنذر الصدقة بمد أوصاع وكره اغتسال عريانا إن لم يره أحد والا حرم قال الحسن والحسين وقد دخلا الماء وعليهما بردان ان للماء سكانا وفي الاقناع لا بأس خاليا والستر أفضل و كره أيضا اسراف في وضوء وغسل ولو على نهر جار لحديث ابن ماجه ان النبي

صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف فقال أفي الوضوء إسراف قال نعم وإن كنت على نهر جار ولا يكره إسباغ في وضوء أو غسل بدون ما ذكر من الوضوء بالمد والغسل بالصاع لحديث عائشة

كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك رواه مسلم والإسباغ تعميم العضو بالماء بحيث يجري عليه فلا يكفي

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٨٣/١

". (١)

" فصل في الحمام

واشتقاقه من الحميم أي الماء الحار وأول من اتخذه سليمان بن داود عليهما السلام يكره ببناء الحمام وبيعه وإجارته لما يقع فيه من كشف عورة وغيره قال في رواية ابن الحكم لا تجوز شهادة من بناه للنساء و تكره القراءة فيه وظاهره ولو خفض صوته و يكره السلام فيه ردا وابتداء وفي الشرح الأولى جوازه من غير كراهة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم

أفشوا السلام بينكم = ولأنه لم يرد فيه نص والأشياء على الإباحة ولا يكره الذكر فيه لما روى النخعي أن أبا هريرة دخل الحمام فقال لا إله الله ودخوله أي دخول ذكر حماما بسترة مع أمن الوقوع في محرم مباح نصا لأنه روي عن ابن عباس أنه دخل حماما كان بالجحفة وروي عنه صلى الله عليه وسلم وعن أبي ذر نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار وإن خيف بدخوله الوقوع في محرم كره دخوله خشية المحظور وعن علي وابن عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء رواه ابن أبي شيبة في مصنفه وإن علم الوقوع في محرم بدخوله حرم لأن الوسائل لها أحكام المقاصد أو دخلته أنثى بلا عذر من مرض أو حيض حرم لقوله صلى الله عليه وسلم ستفتح عليكم أرض العجم وستجدون فيها حمامات فامنعوا نساءكم إلا حائضا ونفساء رواه ابن ماجه فإن كان لعذر وأمنت الوقوع في محرم جاز وإن لم يتعذر غسلها ببيتها خلافا للموفق وغيره والاقناع ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين ويقدم رجله اليسرى في دخوله ويقصد موضعا خاليا ولا يدخل بيتا حارا حتى يعرق في الأول ويقل الالتفات ولا يطيل المقام بل بقدر الحاجة ويغسل قدميه إذا خرج بماء بارد ويغسل أيضا قدميه وإبطيه عند دخوله بماء بارد = & باب التيمم &

لغة القصد قال تعالى ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ وقال تعالى ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ وشرعا استعمال تراب مخصوص أي طهور مباح غير محترق

". (٢)

"كنجاسة غير معفو عنها فيها لأنه مناف للصلاة فأبطلها على أي وجه كانت ثم يستانفها على حسب حاله وتبطل صلاة على ميت لم يغسل ولم يهيمم بغسله مطلقا وتعاد الصلاة عليه به وييمم ويجوز نبشه لأحدهما مع أمن تفسخه وإن وجد عادم ثلجا وتعذر تذويبه مسح به أعضاءه لزوما لأنه ماء جامد لا يقدر على استعماله إلا كذلك فوجب لحديث

إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم وظاهره لا يتيمم مع وجوده لأنه واجد للماء وصلى ولم يعد صلاته إن جرى الثلج أي سال بمس الأعضاء الواجب غسلهما لأنه يصير غسلا خفيفا فإن لم يجر بمس أعاد ومثله لو صلى بلا تيمم وعنده طين يابس لم يقدر على دقه ليكون له غبار الشرط الثالث تراب فلا يصح تيمم برمل أو نورة أو جص أو نحت حجارة أو نحوه طهور بخلاف ما يتناثر من المتيمم لأنه استعمل في طهارة إباحة الصلاة أشبه الماء المستعمل في طهارة واجبة وإن تيمم

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٨٧

(٢) شرح منتهى الإرادات، ١/٨٩

جماعة من موضع واحد صح كما لو توضئوا من حوض يغترفون منه مباح فلا يصح بمغصوب كالوضوء به قال في الفروع وظاهره ولو تراب مسجد ولعله غيرمراد فإنه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد غير محترف فلا يصح بمادق من نحو خزف لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب يعلق غباره لقوله تعالى ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ وما لاغبار له لا يمسح بشيء منه فلو ضرب على نحو لبد أو بساط أو حصير أو صخرة أو برذعة حمار أو عدل شعير ونحوه مما عليه غبار طهور يعلق بيده صح تيممه بخلاف سبخة ونحوها لا غبار لها فإن خالطه أي التراب الطهور ذو غبار غيره كالجص والنورة فكماء طهور خالطه طاهر فإن كانت الغلبة للتراب جاز التيمم به وان كانت للمخالط لم يجز فإن كان المخالط لا غبار له لم يمنع التيمم بالتراب كبر وشعير وان خالطته نجاسة لم يجز التيمم به وإن كثر ذكره ابن عقيل ولا يجوز التيمم بتراب مقبرة تكرر نبشها وإلا جاز وإن شك في التكرار صح التيمم به ولا بطين لكن إن أمكنه تجفيفه والتيمم به قبل خروج الوقت جاز لا بعده وأعجب أحمد حمل التراب للتيمم وقال الشيخ تقي الدين لا يحمله وظهره في الفروع وصوبه في الانصاف إذ لم ينقل

---

(١) ".

"يسيره ووجهه أن الماء المتنجس بل كل متنجس حكمه حكم نجاسته فإن عفي عن يسيرها كالدم عفي عن يسيره وإلا كالبول لم يعف عنه لأنه فرعها والفرع يثبت له حكم أصله ويضم نجس يعفى عن يسيره متفرق بثوب واحد بأن كان فيه بقع من دم أو قيح أو صديد فإن صار بالضم كثيرا لم تصح الصلاة فيه وإلا عفي عنه ولا يضم متفرق في أكثر بل يعتبر كل ثوب على حدته و يعفى عن نجاسة بعين وتقدم لا يجب غسلها للتضرر به و يعفى أيضا عن حمل كثيرها أي النجاسة في صلاة خوف للضرورة وعرق وريق من حيوان طاهر مأكول أو غير مأكول طاهر والبلغم من صدر أو رأس أو معدة طاهر ولو أزرق لحديث مسلم عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم

رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على فقال ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه أيحب أن يستقبل فينتخع في وجهه فإذا تنخع أحدكم فلتنخع عن يساره أو تحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا ووصفه القاسم فنفل في ثوبه ثم مسح بعضه في بعض ولو كانت نجاسة لما أمر بمسحها في ثوبه وهو في الصلاة ولا تحت قدمه ولو كان نجسا لنجس الفم ولأنه منعقد من الأبخرة أشبه المخاط ورطوبة فرج آدمية طاهرة لأن المني طاهر ولو عن جماع فلو كانت نجسة لكان نجسا لخروجه منه وسائل من فم ذكر أو أنثى صغير أو كبير وقت نوم طاهر كالبصاق ودود قز وبزيره طاهر قال بعضهم بلا خلاف ومسك وفأرته طاهران وهو سرة الغزال وانفصاله بطبعه كالجنين قال في شرحه وكذا الزباد طاهر لأنه عرق سنور بري وقيل لبن سنور بحري وفي الإقناع نجس لأنه عرق حيوان بري أكبر من الهر قال ابن البيطار في مفرداته قال الشريف الإدريسي الزباد نوع من الطيب يجمع من بين أفخاذ حيوان معروف يكون بالصحراء يصاد ويطعم اللحم ثم يعرق فيكون من عرق بين فخذيه حينذ وهو أكبر من الهر الأهلي والعنبر طاهر وطين شارع ظنت نجاسته طاهر وكذا ترابه عملا بالأصل فإن

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٩٧

تحققت نجاسته عفي عن يسيره ولا يكره استعمال سؤر حيوان طاهر وهو فضل ما أكل أو شرب منه غير دجاجة مخلاة أي غير مضبوطة فيكره سؤرها احتياطا وقيل وسؤر الفأر لأنه ينسي ولو أكل هر

". (١)

"حزم وغيره وبه تسليم صحته فإنه يؤول بالمفهوم والمنطو راجح عيه وأما حديث عائشة

أنه كان يأمرني أن أنزر فيباشرني وأنا حائض فلا دلالة فيه أيضا للتحريم لأنه كان يترك بعض المباح تعذرا كتركه أكل الضب ويسن ستره أي الفرج إذا أي حين استمتاعه بما دونه لحديث عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها خرقة رواه أبو داود فإن أولج في فرج حائض قبل انقطاعه أي الحيض من يجامع مثله وهو ابن عشر حشفته أو قدرها إن كان مقطوعها ولو بحائل لفه على ذكره فعليه أي المولج كفارة ديار دنأر أو نصفه على التخيير لحديث ابن عباس مرفوعا

في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار أو نصف دينار رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وتخييره بين الشيء ونصفه كتخيير المسافر بين القصر والاتمام والدينار هنا المثقال من الذهب مضروبا أولا ويجزي قيمته الفضة فقط سواء وطئ في أول الحيض أو آخره سواء كان الدم أحمر أو أصفر وكذا لو جامعها وهي طاهرة فحاضت فنزع في الحال لأن النزع جماع ولو كان الواطئ مكرها أو ناسيا الحيض أو جاهلا الحيض والتحريم لعموم الخبر وكالوطء في الإحرام وكذا هي أي المرأة كالرجل في الكفارة قياسا عليه ان طاوعته عل الوطء فإن اكرهها فلا كفارة عليها وقياسه لو كانت ناسية أو جاهلة وتجزئ الكفارة إن دفعها الى مسكين واحد لعموم الخبر كنذر مطلق أي كما لو نذر الصدقة بشيء وأطلق جاز دفعه لواحد وتسقط الكفارة بعجز عنها ككفارة الوطء في نهار رمضان وإن كرر الوطء في حيضة أو حيضتين فكالصوم وبدن الحائض طاهر ولا يكره عجنها ونحوه ولا وضع يدها في مائع وأقل سن حيض أي من امرأة يمكن أن تحيض تمام تسع سنين تحديدا لأنه لم يوجد من النساء من تحيض قبل هذا السن ولأنه خلق لحكمة تربية الولد وهذه لا تصلح للحمل فلا توجد فيها حكمته وروي عن عائشة إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة وروي مرفوعا عن ابن عمر والمراد حكمها حكم المرأة فمتى رأت دما يصلح أن يكون حيضا حكم بكونه حيضا وببلوغها وإن رأته قبل السن لم يكن حيضا وأكثره أي أكثر سن

". (٢)

"تحيض فيه النساء خمسون سنة لقول عائشة إذا بلغت المرأة خمسين سنة خرجت من حد الحيض وعنها إيضا لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين والحامل لا تحيض نصا لحديث أبي سعيد مرفوعا في سبي أوه طاس

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١٠٩/١

(٢) شرح منتهى الإرادات، ١١٣/١

ولا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض رواه أحمد وأبو داود فجعل الحيض علما على براءة الرحم فدل على أنه لا يجتمع معه وقال صلى الله عليه وسلم

لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض ليطلقها طاهرا أو حاملا فجعل الحمل علما على عدم الحيض كالطهر احتج به أحمد وقال انما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم ولأنه زمن لا يرى فيه الدم فلم يكن ما تراه حيضا كالآيسة فإذا رأت دما فهو دم فساد فلا تترك له الصلاة ولا يمنع زوجها من وطئها ويستحب أن تغتسل بعد انقطاعه نصا وأقله أي أقل زمن يصلح أن يكون دمه حيضا يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها لقول علي ما زاد عل خمسة عشر استحاضة وأقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست أو سبع لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة تحيض في علم الله ستة أيام أو سبعة ثم اغتسلي وصلي أربعة وعشرين يوما أو ثلاثة وعشرون يوما كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما لما روى أحمد واحتج به عن على أن امراة جاءته وقد طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاثة حيض فقال علي لشريح قل فيها فقال شريح إن جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يرضي دينه وأمانته فشهدت بذلك وإلا فهي كاذبة فقال علي قالون أي جيد بالرومية وهذا لا يقوله إلا توقيفا وانتشر ولم يعلم خلافه ووجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر يقينا قال أحمد لا يختلف أن العدة تصح أن تنقضي في شهر إذا قامت به البينة و أقل الطهر زمن حيض أي في أثنائه خلوص النقاء بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها طال الزمن أو قصر ولا يكره وطؤها أي من انقطع دمها في أثناء عادتها واغتسلت زمنه أي زمن طهرها في أثناء حيضها لأنه تعالى وصف الحيض بكونه أذى فإذا انقطع الدم واغتسلت قد زال الأذى وغالبه أي الطهر بين الحيضتين بقية الشهر بعد ما حاضته منه إذا الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة فمن تحيض ستة أيام أو سبعة من الشهر فغالب طهرها أربعة

(١) ".

"وعشرون أو ثلاثة وعشرون يوما ولا حد لأكثره أي الطهر لأنه لم يرد تحديده شرعا ومن التاء من لا تحيض الشهر والثلاث والسنة فأكثر ومنهن من لا تحيض أصلا فصل والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة

أي التي ابتدأ بها شيء من ذلك بعد تسع سنين فأكثر تجلس أي تدع نحو صلاة وصوم وطواف وقراءة بمجرد ما تراه أي ما ذكر من دم أو صفرة أو كدرة لأن الحيض جبلة ولأصل عدم الفساد فإن انقطع قبل بلوغ أقبل الحيض لم يجب له غسل لأنه لا يصلح حيضا وإلا جلست أقله يوما وليلة ثم تغتسل بعده سواء انقطع لذلك أولا وتصلي وتصوم ونحوهما لأن ما زاد على أقله يحتمل الاستحاضة فلا تترك الواجب بالشك ولا تصلي قبل الغسل لوجوبه للحيض فإذا جاوز الدم أقل الحيض ثم انقطع ولم يجاوز أكثره أي الحيض بأن انقطع لخمسة عشر يوما فما دون اغتسلت أيضا وجوبا لصلاحيته أن يكون حيضا تفعله أي ما ذكر وهو جلوسها يوما وليلة وغسلها عند آخرها وغسلها عند انقطاع الدم ثلاثا أي في ثلاثة أشهر لقوله صلى الله عليه وسلم

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/١١٤

دعي الصلاة أيام أقرائك وهي جمع وأقله ثلاث فلا تثبت العادة بدونها ولأن ما اعتبر له التكرار اعتبر فيه الثلاث كالإقراء والشهور في عدة الحرة وكخيار المصراة ومهلة المرتد فإن لم يختلف حيضها في الشهور الثلاثة صار عادة تنتقل إليه فتجلس جميعه في الشهر الرابع لتيقنه حيضا وتعيد صوم فرض كرمضان وقضائه ونذر ونحوه كطواف واعتكاف واجبين إذا وقع ذلك فيه لأنا تبينا فساده لكونه في الحيض وإن اختلف فما تكرر منه ثلاثة فحيض مرتبا كان كخمسة في أول شهر وستة في ثان وسبعة في ثالث أو غير مرتب ولا تعيد ذلك ان أيست قبل تكراره ثلاثا أو لم يعد الدم إليها إلا بأن لم تتحقق كونه حيضا والأصل براءتها ويحرم وطؤها والدم باق ولو بعد اليوم والليلة قبل تكراره لأن الظاهر أنه حيض وانما أمرت بالعبادة فيه احتياطا فيجب أيضا ترك وطئها احتياطا ولا يكره وطؤها إن طهرت في أثنائه يوما

(١) ".

"غيم لمصل جماعة فيسن تأخيرها لقرب وقت العشاء كما تقدم في الظهر و لا في جمع تأخير ان كان جمع التأخير أرفق لمن يباح له و لا يكره تسمية المغرب بالعشاء و يليه أي وقت المغرب المختار للعشاء و هو أول الظلام و عرفا صلاة هذا الوقت يقال لها عشاء الأخيرة و يمتد وقتها المختار إلى ثلث الليل لأن جبريل صلاها للنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول حين غاب الشفق و في اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الأول ثم قال الوقت في ما بين هذين رواه مسلم و عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت

كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل رواه البخاري و صلاتها أي العشاء آخر الثلث الأول من الليل أفضل لخبر عائشة رضي الله عنها و لقوله صلى الله عليه وسلم

لولا ان اشق على أمتي لأمرتهم ان يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه رواه الترمذي و صححه ما لم يؤخر المغرب حيث جاز تأخيرها لنحو جمع فتقدم العشاء و يكره التأخير إن شق و لو على بعضهم أي المسلمين لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالتخفيف رفقا بالمأمومين و يكره النوم قبلها أي صلاة العشاء و لو كان له من يوقظه و يكره الحديث بعدها أي صلاة العشاء لحديث أبي برزة الأسلمي و فيه

و كان يكره النوم قبلها و الحديث بعدها متفق عليه إلا حديثا يسيرا و إلا حديثا و لشغل لشغل و إلا حديثا مع أهل و ضيف لأنه خير تاجز فلا يترك لتوهم مفسدة ثم هو أي الوقت بعد ثلث الليل وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني لحديث

ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة ان تؤخر صلاة إلى ان يدخل وقت صلاة أخرى رواه مسلم و لأنه وقت للوتر و هو من توابع العشاء و هو أي الفجر الثاني المستطيل البياض المعترض بالمشرق و لا ظلمة بعده و يقال له الفجر الصادق و الفجر الأول ويقال له الكاذب مستطيل بلا اعتراض أزرق له شعاع ثم يظلم و لدقته يسمى ذنب السرحان و هو الذئب و يليه أي وقت الضرورة للعشاء الوقت للفجر إجماعا و يمتد إلى الشروق لحديث ابن عمر مرفوعا

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/١١٥

وقت الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم و تعجيلها أي الفجر مطلقا أي صيفا و شتاء أفضل قال ابن عبد البر صح عن النبي صلى الله عليه وسلم و أبي بكر و عمر و عثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يغسلون بالفجر و محال أن يتركوا

". (١)

"الأفضل و هم النهاية في إتيان الفضائل و حديث أسفروا بالفجر فإنه اعظم حديث للأجر رواه احمد و غيره حكى الترمذي عن الشافعي و احمد و إسحاق رضي الله تعالى عنهم ان معنى الأسفار انه يضيء الفجر فلا يشك فيه و يسن جلوسه بمصلاه بعد عصر إلى الغروب و بعد فجر إلى الشروق بخلاف بقية الصلوات و يكره الحديث بعد صلاة الفجر في أمر الدنيا حتى تطلع الشمس ذكره في الإقناع و تأخير الكل أي الصلوات الخمس مع أمن فوت الوقت بأن يبقى منه ما يتسع لها كلها لمصلي كسوف الشمس أو قمر افضل لئلا يفوته الكسوف و تأخير الكل مع أمن فوت لمعذور كحاقن ببول أو نحوه و تائق إلى طعام أو نحوه افضل ليزيل ذلك و يأتي الصلاة على الوجه الأكمل فان ضاق الوقت تعينت و لو أمره به أي التأخير والده ليصلي به الصلاة التي طلب تأخيرها مع سعة الوقت آخر ليصلي به و ظاهره وجوبا لطاعة والده و أنه ان أمره بالتأخير لغير ذلك لم يؤخر فيؤخذ منه انه لا يكره ان يؤم أباه و هو ظاهر و يجب التأخير لتعلم الفاتحة و تعلم ذكر واجب لان الواجب لا يتم إلا به و تحصل فضيلة التعجيل بالتأهب للصلاة أول الوقت بان يشتغل بالطهارة و نحوها عند دخوله لأنه لا اعتراض منه و يقدر للصلاة أيام الدجال الطوال و هي يوم كسنة و يوم كشهر و يوم كجمعة قدر الزمن المعتاد إلا انه للظهر بزوال و انتصاف النهار و لا للعصر بمصير ظل الشيء مثله و هكذا بل يقدر الوقت بزمن يساوي الزمن الذي كان في الأيام المعتادة و الليلة في ذلك كاليوم ان طالت قلت و قياسه الصوم و سائر العبادات فصل فيما يدرك به وقت الصلاة و حكم قضائها

أداء الصلاة حتى صلاة الجمعة يدرك بتكبيرة إحرام في الوقت سواء أخرها العذر أو لا لحديث عائشة مرفوعا

من أدرك سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدركها رواه مسلم و للبخاري

فليتم صلاته و كإدراك المسافر صلاة المقيم و كإدراك الجماعة و لو كان الوقت الذي كبر فيه للإحرام آخر وقت ثانية في جمع فتكون التي احرم بها في أداء كما لو

". (٢)

"و سراويل ذكر بعضهم إجماعا قال جماعة مع ستر رأسه و الإمام ابلغ لأنه يقتدى به و لأحمد عن أبي امامة قال

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١٤٣/١

(٢) شرح منتهى الإرادات، ١٤٤/١

قلنا يا رسول الله ان أهل الكتاب يتسرولون و لا يأتزرون فقال تسرولوا و اتزروا و خالفوا أهل الكتاب و لا تكره في ثوب واحد و القميص أولى لأنه ابلغ ثم الرداء ثم المئزر أو السراويل و يكفي ستر عورته أي الرجل في نفل لأنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بالليل في ثوب واحد بعضه على أهله و الثوب الواحد لا يتسع لذلك مع ستر المنكبين و لأن عادة الإنسان في بيته و خلواته قلة اللباس و تخفيفه و غالب نفله يقع فيه فسومح فيه لذلك كما سومح فيه بترك القيام و نحوه و شرط في فرض ظاهرة و لو فرض كفاية مع ستر العورة ستر جميع أحد عاتقيه أي الرجل و مثله الخنثى بلباس لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا

لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء رواه الشيخان و العاتق موضع الرداء من المنكب و لا فرق في اللباس بين ان يكون مما ستر به عورته أو غيره و لو وصف اللباس البشرة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس على عاتقة منه شيء فإنه يعم ما يستر البشرة و ما لا يستر و تسن صلاة حرة بالغة في درع و هو القميص و خمار و هو ما تضعه على رأسها و تديره تحت حلقها و ملحفة بكسر الميم ثوب تلتحف به و تسمى جلبابا لما روى سعيد عن عائشة أنها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار و الإزار و الدرع فتسبل الإزار فتتجلبب به و كانت تقول ثلاثة أثواب لا بد للمرأة منها في الصلاة إذا وجدتها الخمار و الجلباب و الدرع و لأن المرأة أو في عورة من الرجل و تكره صلاتها في نقاب و برقع لأنه يخل بمباشرة المصلي بالجبهة و الأنف و يغطي الفم و قد نهى الرجل عنه و يجزئ امرأة ستر عورتها قال احمد اتفق عامتهم على الدرع و الخمار و ما زاد فيه خير و استر و إذا انكشف بلا قصد لا عمدا في صلاة من عورة ذكر أو أنثى أو خنثى يسير لا يفحش عرفا لأنه لا تحديد فيه شرعا فرجع فيه إلى العرف كالحرز فإن فحش و طال الزمن بطلت و لا فرق بين الفرجين و غيرها لكن يعتبر الفحش في كل عضو بحسبه إذ يفحش من المغلظة ما لا يفحش من غيرها في النظر متعلق بيفحش أي لو نظر إليه و لو كان الانكشاف زمنا طويلا لم

". (١)

"لإصلاح الأخرى لحديث مسلم

إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها و أيضا عن جابر و فيه

و لا خف واحد و لأنه من الشهرة و يسن كون النعل اصفر و الخف احمر و ذكر أبو المعالي من أصحابنا أو اسود و يسن تعاهدها عند باب المسد و كان لنعله صلى الله عليه وسلم قبالان بكسر القاف و هو السير بين الوسطى و التي تليها و هو حديث صحيح و استحب الشيخ تقي الدين و غيره الصلاة في النعل الطاهر و قال صاحب النظم الأولى حافيا و في الإقناع لا يكره الانتعال قائما و في النظم يكره لبس خف و إزار و سراويل قائما و لعله جالسا أولى و كره أيضا مطلقا لبسه أي الرجل لا المرأة معصفرا لحديث ابن عمر قال

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/١٥١

رأى النبي صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها و عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه قال فعرفت ما كره فأتيت أهلي و هم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ثم أتيته فأخبرته فقال ألا كسوتها بعض هلك فانه لا باس بذلك للنساء رواه أبو داود و ابن ماجة في غير إحرام فلا يكره المعصفر فيه نصا و كره أيضا لبس رجل مزعفرا

لأنه صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن التزعفر متفق عليه و كره أيضا لبس رجل احمر مصمتا لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال

مر النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه بردان أحمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه و ظاهره و لو بطانة فإن لم يكن مصمتا أي منفردا فلا كراهة و عليه حمل لبسه الحلة الحمراء و كره أيضا لبس رجل طيلسانا و هو المقور لأنه يشبه لبس رهبان الملكين من النصارى و لا يكره لبس غير المقور و يكره أيضا لبسه جلدا مختلفا في نجاسته و افتراشه مع الحكم بطهارته خروجا من الخلاف و مع الحكم بنجاسته يحرم إلا ما نجس بموته و دبغ كما سبق و لا يكره إلباسه أي الجلد المختلف في نجاسته دابته لان حرمتها ليس كحرمة الآدمي و يحرم إلباسها ذهبا و فضة قال الشيخ تقي الدين و حريرا و يكره كون ثيابه أي الرجل فوق نصف ساقه نصا و لعله لئلا تبدو عورته أو تحت كعبه بلا حاجة للخبر فإن كان ثم حاجة كحموشة ساقه لم يكره ان لم يقصد التدليس و يباح للمرأة زيادة ذيلها إلى ذراع لحديث أم سلمة قالت

يا رسول الله

---

(١) ".

"كيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت أذن تنكشف أقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه رواه أحمد و النسائي و الترمذي وحسن حرم ان يسبلها أي ثياب الرجل بلا حاجة خيلاء قميصا كانت أو إزارا أو سراويل أو عمامة في الصلاة و غيرها لحديث

من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه متفق عليه و يجوز لحاجة بلا خيلاء في غير حرب و فيه لا يحرم لإرهاب العدو و حرم حتى على أنثى لبس ما فيه من صورة حيوان و تعليقه و ستر جدر به و تصويره لقوله صلى الله عليه وسلم ان

أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة و يقال لهم احيوا ما خلقتم و قال

ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة رواه البخاري عن عائشة و عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت و نهى ان يصنع ذلك رواه الترمذي و قال حديث حسن صحيح و إن أزيل من الصورة ما لا يبقى معه حياة لم يكره نصا و مثله صورة شجر و نحوه و كذا تصويره و لا يحرم افتراشه أي المصور و جعله مخدا و لا يكره لأنه صلى الله عليه وسلم

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١٥٧/١

اتكأ على مخدة فيها صورة رواه احمد و حرم على غير أنثى من رجل و خنثى حتى كافر لبس ما كله و ما غاليه ظهورا حرير و لو كان بطانة لحديث عمر رضي الله قال قال

النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة متفق عليه وكون عمر بعث بما أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى أخ له مشرك متفق عليه ليس فيه انه أذن له في لبسها و قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمر رضي الله عنه و علي و أسامة رضي الله عنهم و لم يلزم منه إباحة لبسه و الكفار مخاطبون بفروع الشريعة و حرم أيضا على غير أنثى افتراشه أي الحرير لحديث حذيفة

نهى النبي ان نشرب في آنية الذهب و الفضة و ان نأكل فيها أو ان نلبس الحرير و الديباج و ان نجلس عليه رواه البخاري و لا يحرم افتراشه تحت حائل صفيق فيجوز ان يجلس على الحائل و يصلي عليه لأنه حينئذ مفترش للحائل مجانب للحرير و يحرم أيضا على غير أنثى استناد إليه و تعليقه أي الحرير فيدخل فيه بشخانة وخيمة و نحوهما و حرم الأكثر استعماله مطلقا فدخل فيه تكة و شرابة مفردة و خيط مسبحة و يحرم أيضا كتابة مهر فيه أي في الحرير و قيل يكره و عليه العمل و يحرم أيضا ستر جدر به أي بالحرير لأنه استعمال له أشبه لبسه غير الكعبة

". (١)

"ابن سعد عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمرو مرفوعا و تصح في طريق أبيات قليلة ولا تصح صلاة تعبدا أيضا على اسطحتها أي اسطحة تلك المواضع التي لا تصح الصلاة فيها لان الهواء تابع للقرار لمنع الجنب من اللبث بسطح المسجد و حنث من خلف لا يدخل دار بدخول سطحها و لا تصح الصلاة أيضا قصدا في سطح نهر و كذا ساباط و جسرها عليه قال السامري لان الماء لا يصلى عليه قاله ابن عقيل و قال غيره هو كالطريق قال أبو المعالي و جزم ابن تميم بالصحة و علم مما تقدم صحة الصلاة في المدبغة سوى صلاة جنازة في مقبرة و تصح لصلاته صلى الله عليه و سلم على القبر فيكون مخصصا للنهي السابق و سوى جمعة و عيد و جنازة و نحوها كصلاة كسوف و استسقاء بطريق الضرورة بان ضاق المسجد أو المصلى و اضطروا للصلاة في الطريق لحاجة و سوى جمعة و عيد و جنازة و نحوها بموضع غصب أي مغصوب نص عليه في الجمعة لأنه إذا صلاها الإمام في الغصب و امتنع الناس من الصلاة فاتتهم و لذلك صحت الجمعة خلف الخوارج و المبتدعة في الطريق لدعاء الحاجة إليها و كذلك الأعياد و الجنازة و سوى الصلاة على راحلة بطريق على التفصيل الآتي في الباب بعده موضحا و تصح الصلاة في الكل أي كل الأماكن المتقدمة بعذر كما لو حبس فيها بخلاف خوف فوت الوقت في ظاهر كلامهم و تكره لصلاة إليها لحديث أبي مرثد الغنوي مرفوعا لا تصلوا إلى القبور و لا تجلسوا إليها رواه الشيخان و الحق بذلك باقي المواضع و اعترض بنه تعبدي فلا يقاس عليه بلا حائل فان كان حائل لم تكره الصلاة و لو كان كمؤخرة رحل كسترة المتخلي فلا يكفي الخيط و يكفي حائط المسجد قال في الفروع و يتوجه ان مرادهم لا يضر بعد كثير عرفا لا اثر له في مار بين يدي المصلي و لا تكره الصلاة فيما على عن جادة المسافر

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١٥٨/١

بيمنة و يسرة نصا لأنه ليس لمحجة و لو غيرت بالبنماء من مجهول مواضع النهي بما يزيل اسمها كجعل حمام دارا أو مسجدا و صلى فيه صحت لزوال المانع و كذا لو نبشت قبور غير محترمة و حول ما فيها من الموتى و جعلت مسجدا لقصة مسجده صلى الله عليه و سلم و كمقبرة في الصلاة

". (١)

"استقبال ما زاد على ذلك لكن يطوف من ورائه جميعه احتياطا و يصح التوجه إليه أي الحجر مطلقا أي من مكي و غيره لأنه من الكعبة و سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا و الفرض فيه أي الحجر كداخلها أي الكعبة لا يصح إلا إذا وقف على منتهاه و لم يبق وراءه شيء أو وقف خارجه و سجد فيه كما تقدم في الكعبة قال احمد الحجر من البيت و تكره الصلاة بأرض الخسف لأنه موضع مسخوط عليه و كذا كل بقعة نزل بها عذاب كأرض بابل و الحجر و مسجد الضرار و تكره أيضا في مقصورة تحمي نصا قال ابن عقيلي لأنها كانت تختص بالظلمة و أبناء الدنيا فكره الاجتماع بهم و في الرحى و عليها ذكره كثير من الأصحاب و قال احمد ما سمعت في الرحى بشيء و تصح في ارض السباخ قال في الرعاية مع الكراهة و لا تكره في ببيعة و كنيسة و لو مع صور قال الشيخ تقي الدين و ليست ملكا لأحد و ليس لهم منع من يعبد الله لانا صالحناهم عليه و لا تكره الصلاة في مرابض الغنم و لا بأس بالصلاة في ارض غيره و لو مزروعة أو على مصلاه بغير أذنه بلا غصب و لا ضرر & باب استقبال القبلة شرط للصلاة &

لقوله تعالى ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ قال علي شطره قبله و لقوله صلى الله عليه وسلم إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة و لحديث ابن عمر في أهل قباء لما حولت القبلة متفق عليه و أصل القبلة لغة الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها كالجلسة ثم صارت كالعلم للجهة التي يستقبلها المصلي لإقبال الناس عليها

و صلى النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس بالمدينة نحو سبعة عشر شهرا و اختلف في صلاته قبل الهجرة و قد ذكرت بعضه في شرح الإقناع مع القدرة عليه فإن عجز عنه كالمربوط و المصلوب إلى غير القبلة و العاجز عن الالتفات للقبلة لمرض أو منع مشرك و نحوه عند التحام حرب أو هرب من عدو أو سيل أو سبع و نحوه سقط الأستقبال و صلى على حاله لحديث

إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم إلا في نفل مسافر و لو كان

". (٢)

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/١٦٥

(٢) شرح منتهى الإرادات، ١/١٦٧

"ماشيا فيصلي لجهة سيره على ما يأتي تفصيله للخبر في الراكب و يأتي و الحق به الماشي لمساواته له في خسوف الإنقطاع عن القافلة في السفر سفرا مباحا أي غير مكروه و لا محرم لأن نفله كذلك رخصة و هي لا تناط بالمعاصي و لو كان السفر قصيرا نص عليه فيما دون فرسخ لقوله تعالى ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ قال ابن عمر نزلت في التطوع خاصة و لحديث ابن عمر مرفوعا

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه و كان ابن عمر يفعله متفق عليه و للبخاري إلا الفرائض و لأن ذلك تخفيف في التطوع لئلا يؤدي إلى تقليله أو قطعه فاستويا فيه و لا يسقط الأستقبال في نفل راكب تعاسيف و هو ركوب الفلاة و قطعها على غير صوب كما لا يقصر و لا يفطر برمضان لكن إن لم يعذر من عدلت به دابته إلى غير جهة القبلة بأن علم بعدولها و قدر على ردها و لم يفعل بطلت أو عدل هو إلى غيرها أي لقبلة عن جهة سيره مع علمه بعدوله بطلت لأنه ترك قبلته عمدا و سواء طال عدوله أو لا أو عذر من عدلت به دابته لعجزه عنها لجماحها أو نحوه و عذر من عدل إلى غيرها لغفلة أو نوم أو جهل أو ظن أنها جهة سيره و طال عدول دابته أو عدوله عرفا بطلت صلاته لأنه بمنزلة العمل الكثير من غير جنس الصلاة فيبطلها عمده و سهوه فإن كان عذر و لم يطل لم تبطل لأنه بمنزلة العمل اليسير و ان كان عذره لسهو سجد له و يعادي بها فيقال شخص سجد بفعل غيره و ليس إماما له و ان كان العدول إلى القبلة لم تبطل أيضا لأن التوجه إليها هو الأصل و إذا داس نجاسة عمدا بطلت صلاته لا ان داسها مركوبه و ان وقف المسافر المتنفل لجهة سيره لتعب دابته أو وقف منتظرا رفقة أو وقف لكونه لم يسر لسيرهم أي الرفقة أو نوى النزول ببلد دخله أو نزل في أثنائها أي الصلاة استقبل القبلة و يتمها أي الصلاة كالخائف يأمن في أثناء الصلاة و يصح ان ينعقد نذر الصلاة عليها أي الراحلة بأن نذر ان يصلي ركعتين مثلا على راحلته فينعقد نذره وان ركب ماش متنفل في نفل أتمه راكبا لأنه انتقل من حالة مختلف في التنفل فيها إلى حالة متفق عليه فيها مع كون

". (١)

"القيام عنه رخصة لئلا تفوته الركعة ولا يلزم العاجز عن القراءة الصلاة خلف قارئ على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر به في الخبر السابق ومن صلى وتلقف أي اخذ بسرعة القراءة من لفظ غيره صحت صلاته لأتيانه بفرضها مع التوالي فإن لم يكن بسرعة بل مع تفريق طويل لم يعتد بها وفي الفروع ويتوجه على الأشهر يلزم غير حافظ ان يقرا من مصحف ثم يقرأ المصلي بعد الفاتحة سورة كاملة ندبا للخبر السابق ويستحب ان يفتتحها بالبسملة سرا من طوال بكسر الطاء المفصل في صلاة الفجر و من قصاره أي المفصل في صلاة المغرب وفي الباقي من الخمس وهي الظهر والعصر والعشاء من اوساطه أي المفصل لحديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال

ما رأيت رجلا اشبه صلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فصليت خلفه وكان يقرأ في الغداة بطوال المفصل وفي المغرب بقصاره وفي العشاء بوسط المفصل روه احمد والنسائي ولفضه له ورواته ثقات ولا يكره ان يقرأ

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/١٦٨

مصل لعذر كمرض و سفر ونحوهما كخوف وغلبة نعاس ولزوم غريم بأقصر من ذلك في فجر وغيرها للعذر والا بأن لم يكن عذر كره بقصارة في صلاة فجر نص عليه لمخالفة السنة ولا تكره القراءة بطواله في مغرب نص عليه للخبر

انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالأعراف والسورة وإن قصرت افضل من بعض سورة قال القاضي وغيره وتجزئ آية الأ ان احمد استحب كونها طويلة كآية الدين والكرسي واوله أي المفصل سورة ق ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة وآخره آخر القران وطواله على ما قاله بعضهم الى عم واوساطه الى الضحى والباقي قصاره وحرم تنكيس الكلمات القرانية لأخلاله بنظمهما وتبطل الصلاة به لانه يصير كالكلام الأجنبي يبطلها عمده وسهوه ولا يحرم تنكيس السور و لا تنكيس الأيات ولا تبطل به لانه لا يخل بنظم القرآن لكن الفاتحة يعتبر ترتيبها وتقدم ويكره تنكيس السور والايات في ركعة او ركعتين واحتج احمد بأنه صلى الله عليه و سلم تعلم على ذلك وعند الشيخ تقي الدين ترتيب الآيات واجب لأنه بالنص وترتيب السور بالاجتهاد ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة لكن لما اتفقوا على

---

(١) ".

"المصحف زمن عثمان رضي الله عنه صار مما سنه الخلفاء الراشدون قد دل الحديث على ان لهم سننا يجب اتباعها كما تكره القراءة بكل القرآن في صلاة فرض للأطالة و عدم نقله و علم منه انه لا تكره بكله في نفل او أي و تكره القراءة بالفاتحة فقط قال في الفروع و على المذهب تكره الفاتحة فقط ا هـ و ظاهره في الفرض و النفل و لا يكره تكرار سورة في ركعتين لحديث زيد بن ثابت

ان النبي صلى الله عليه و سلم قرأ في المغرب بالإعراف في الركعتين كلتيهما رواه سعيد او أي و لا يكره تفريقها أي السورة في ركعتين لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا

كان يقرأ البقرة في ركعتين رواه ابن ماجة و لا يكره ايضا جمع سور في ركعه و لو في فرض لما في الصحيح

ان رجلا من الانصار كان يؤمهم فكان يقرأ قبل كل ركعة سورة قل هو الله احد ثم يقرأ سورة معها اخرى فقال النبي صلى الله عليه و سلم ما يحملك على لزوم هذه السورة فقال اني احبها فقال حبك اياها ادخلك الجنة و في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنه

انه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كل ركعة و لا يكره ايضا قراءة اواخر السور و اوساطها لعموم فاقرأوا ما تيسر منه و لحديث ابن عباس

كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ و في الثانية الآية في آل عمران ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة ﴾ الآية رواه احمد او أي و لا يكره لمصل ملازمة قراءة سورة بعد الفاتحة في كل صلاة مع اعتقاد جواز غيرها و مع اعتقاد صحة الصلاة بغيرها للخبر و الا حرم اعتقاده لفساده و يجهر امام بقراءة الفاتحة و السورة في الصبح و في اولتي مغرب و عشاء و جمعة و عيد و استسقاء و كسوف و ترايح و وتر بعدها و يسر فيما عدا

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/١٩١

ذلك لثبوت ذلك بنقل الخلف عن السلف عنه صلى الله عليه و سلم و اجماع العلماء عليه في غير كسوف و كره جهر بقراءة المأموم لأنه مأمور باستماع قراءة إمامه و الأنصات لها واسماعه القراءة لغيره غير مقصود و كره لمصل جهره بقراءة نهارا في نفل غير كسوف و استسقاء قال ابن نصر الله في حواشي الفروع و الإظهر ان المراد هنا بالنهار من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر و بالليل من غروب الشمس إلى طلوعها و يخير منفرد في جهر

". (١)

"إلا في تجديد نية فيكفي استصحاب حكمها قال جمع و لا حاجة لاستثنائه لأن النية شرط لا ركن و الا في تحريمه فلا تعاد و إلا في استفتاح فلا يشرع في غير الأولى مطلقا و الا في تعوذ فلا يعاد إن تعوذ في الركعة الأولى لحديث ابي هريرة مرفوعا

كان اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين و لم يسكت رواه مسلم و هو يدل على انه لم يكن يستعيذ و لأن الصلاة كلها جملة واحدة فالقراءة فيها كلها كالقراءة الواحدة و أما البسملة ففي كل ركعة لأنه يستفتح بها السورة فأشبه اول ركعة فإن لم يتعوذ في الأولى و لو عمدا اتى به فيما بعدها ثم يجلس بعد فراغ من ثانية مفترشا كجلوس بين سجدتين و يضع يديه على فخذيه و لا يلقمهما ركبتيه يقبض من اصابع يمناه الخنصر و البنصر و يحلق الابهام مع الوسطى و يبسط اصابع يسراه مضمومة الى القبلة ليستقبل القبلة بأطراف اصابعه و روي عن ابن عمر

انه كان اذا صلى استقبل القبلة بكل شيء حتى بنعليه رواه الأثرم و في حديث وائل بن حجر في صفة صلاته صلى الله عليه و سلم

انه وضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم عقد بين أصابعه الخنصر و التي تليها و حلق حلقة بأصبعه الوسطى على الأبهام و رفع السبابة يشير بها رواه احمد و ابو داود و صفة التحليق ان يجمع بين رأس الأبهام و الوسطى فيشبه الحلقة من حديد ونحوه ثم يتشهد وجوبا سرا استحبابا لخبر ابن مسعود وهو في الصحيحين وغيرهما و يخففه و لا يستحب بدؤه بالبسملة ولا يكره بل تركها اولى فيقول التحيات جمع تحية أي العظمة روي عن ابن عباس او الملك و البقاء وعن ابن الأنباري السلام و جمع لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفة لله والصلوات قيل الخمس و قيل المعلومة في الشرع وقيل الرحمة وقال الأزهري العبادات كلها وقيلأ الأدعية أي هو المعبود بها والطيبات أي الأعمال الصالحة روي عن ابن عباس او الكلام قاله ابن الانباري السلام عليك ايها النبي بالهمز من النبأ وهو الخبر لأنه ينبئ الناس وينبئ هو بالوحي ويترك الهمز تسهيلا او من النبوة وهو الرفعة لرفعة منزلته على الخلق ورحمة الله وبركاته جمع بركة وهي النماءو الزيادة السلام علينا أي الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وعلى عباد الله

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١٩٢/١

". (١)

"وقال في المبدع إنه الأظهر ويصلي الباقي من صلاته وهو ركعة من مغرب وركعتان من رباعية كذلك أي كالركعة الثانية إلا يسر القراءة اجماعا ولا يزيد على الفاتحة لحديث أبي قتادة وتقدم وعن على انه كان يأمر بذلك وكتب عمر ألى شريح يأمره به وروى الشالنجي باسناده عن ابن سيرين قال لا اعلمهم يختلفون انه يقرأ في الركعتين الأولتين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخيرتين بفاتحة الكتاب ولا تكره الزيادة ثم يجلس للتشهد الثاني متوركا بأن يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويخرجهما أي رجليه من تحته عن يمينه ويجعل أليتيه على الأرض لقول ابي حميد في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم فاذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى الى الأرض واخرج قدميه من ناحية واحدة رواه أبو داود وخص التشهد الأول بالافتراش والثاني بالتورك خوف السهو ولأن الأول خفيف والمصلي بعده يبادر بالقيام بخلاف الثاني فليس بعده عمل بل يسن مكثه لنحو تسبيح ودعاء ثم يتشهد سرا التشهد الأول ثم يقول سرا اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد لحديث كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام فكيف الصلاة قال قولوا فذكره متفق عليه أو يقول كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وكما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم لو لوروده أيضا و الصفة الأولة اولى لكون حديثها متفقا عليه وعلم من كلامهم انه لو قدم الصلاة على التشهد لم يعتد بها لفوات الترتيب بينهما والجواب عن تشبيه الصلاة عليه بالصلاة على إبراهيم وآله ان التشبيه وقع بين عطية تحصل له صلى الله عليه وسلم لم تكن حصلت له قبل الدعاء لأنه إنما يتعلق بمعدوم مستقبل فهما كرجيلن اعطى احدهما ألفا والأخر ألفين ثم طلب لصاحب الألفين مثل ما اعطى صاحب الألف فيحصل له ثلاثة آلاف فلا يرد السؤال من أصله ذكره القرافي ولو أبدل آل بأهل لم يجز لمخالفة الأمر وتغاير المعنى إذ الأهل القرابة والآل الاتباع في الدين ثم يقول ندبا أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا

". (٢)

"مستنقطات رواه أحمد وأبو داود والترمذي ومما ورد أيضا اللهم أجرني من النار سبع مرات بعد المغرب والصبح قبل ان يتكلم ومنه أيضا بعد كل منهما عشرا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو كل شيء قدير ويدعو الإمام استحبابا بعد كل صلاة مكتوبة لقوله تعالى ﴿ فإذا فرغت فانصب ﴾ خصوصا بعد الفجر والعصر لحضور الملائكة فيهما فيؤمنون ومن آداب الدعاء بسط يديه ورفعهما إلى صدره وكشفهما أولى هنا وعند إحرام والبداءة بحمد الله تعالى والثناء عليه وختمه به والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أوله وآخره قال الآجرى ووسطه لخبر جابر وسؤاله بأسمائه وصفاته بدعاء جامع مأثور بتأدب وخشوع وخضوع وعزم ورغبة وخضوع قلب ورجاء ويكون متطهرا مستقبلا القبلة ويلح به ويكرره ثلاثا ويبدأ بنفسه قال بعضهم ويعم ويؤمن مستمع فيصير كداع ويؤمن داع في أثناء دعائه ويختمه به

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢٠٠/١

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٢٠٢/١

وظاهر كلام جماعة لا يكره رفع بصره إلى السماء فيه ولمسلم من حديث المقداد مرفوعا رفع بصره إلى السماء فقال اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني ولا يكره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء قال الشيخ تقي الدين والمراد الذي لا يؤمن عليه كالمنفرد وبعد التشهد بخلاف الامام مع المأمومين فيعم وإلا فقد خانهم وفي حديث ثوبان ثلاثة لا يحل لاحد أن يفعلهن لا يؤم الرجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعلى فقد خانهم رواه أبو داود والترمذي وحسنه وشرط للدعاء الاخلاص لان الدعاء عبادة فيدخل في عموم قوله تعالى ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ قاله الآجرى واجتناب الحرام وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره أنه من الأدب وقال شيخنا تبعد إجابته الا مضطرا أو مظلوما قاله في الفروع فصل يكره فيها أي الصلاة

التفات لحديث عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإلتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري بلا

(١) ".

"حاجة كخوف ونحوه كمرض لحديث سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب رواه أبو داود قال وكان أرسل فارسا إلي الشعب يحرس وكذا قال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه رواه النسائى فإن كان بوجهه فقط أو به صدره لم تبطل وإن استدار بجملته أو استدبرها لا في الكعبة أي القبلة مصل أو في شدة خوف أو تغير اجتهاده حيث كان فرضه الاجتهاد بطلت صلاته لتركه الاستقبال وأما في الصور المستثناة فلا لأنه في الكعبة إذا استدبر منها شيئا كان مستقبلا ما قابله وفي شدة الخوف يسقط الاستقبال وفي صورة الاجتهاد صارت قبلته التي تغير إليها اجتهاده

ولذا وجه في الإنصاف عدم استثنائها لأنه إنما استدار الى قبلته و يكره في صلاة ورفع بصره إلى السماء لحديث أنس مرفوعا ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلي السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم رواه البخاري ولا يكره رفع بصره حال التجشي في الصلاة جماعة فيرفع وجهه لئلا يؤذي من حوله بالرائحة و يكره في صلاة تغميضه نص عليه واحتج بأنه فعل اليهود ومظنة النوم ونقل أبو داود إن إن نظر امرأته عريانة غمض ومن باب أولى إذا رأى من يحرم نظره إليه و يكره أيضا فيها حمل مشعل عنها لأنه يذهب الخشوع و يكره فيها افتراش ذراعيه ساجدا لحديث جابر مرفوعا إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويكره إقعاؤه في جلوسه بأن يفترش قدميه ويجلس على عقبيه كذا فسره به أحمد قال أبو عبيد هو قول أهل الحديث واقتصر عليه في الفروع والمغنى والمقنع والاقناع وغيرها أو أن يجلس بينهما أي بين عقبيه على أليتيه ناصبا قدميه وقال أإابو عبيد وأما الأقعاء عند العرب فهو جلوس الرجل على آليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب قال في شرحه وكل من الجلستين

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢٠٦/١

مكروه لما روى الحرث الأعور عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقع بين السجدتين وعن أنس مرفوعا رذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب رواهما ابن ماجه ويكره فيها

". (١)

"عبث لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه و يكره فيها تخصر أي وضع يده على خاصرته لحديث أبي هريرة يرفعه نهى أن يصلي الرجل متخصرا متفق عليه ويكره فيها تمط لأنه يخرجه عن هيئة الخشوع ويكره فيها فتح فمه ووضعه فيه شيئا لأنه يذهب الخشوع ويمنع كمال الحروف ولا يكره وضعه شيئا في يده نصا ولا في كمه ويكره فيها استقبال صورة منصوبة نص عليه لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان والأصنام وظاهر ولو صغيرة لا تبدو لناظر إليها وأنه لا يكره إلى غير منصوبة ولا سجوده على صورة ولا صورة خلفه في البيت ولا فوق رأسه في سقف ولا عن أحد جانبيه ذكره في الفروع و يكره فيها استقبال وجه آدمي نصا وإلى امرأة تصلي بين يديه لا حيوان غير آدمي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته ويصلي إليها و يكره أيضا استقبال ما يليه لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بانبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي متفق عليه والخميصة كساء مربع والانبجانية كساء غليظ و يكره فيها استقبال نار مطلقا أي سواء كانت نار حطب أو سراج أو في قناديل أو شمعة نصا لأنه تشبه بالمجوس و يكره فيها استقبال متحدث لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلى النائم والمتحدث رواه أبو داود ولأنه يشغله عن حضور قلبه فيها و يكره فيها استقبال نائم للخبر ويكره فيها استقبال كافر لأنه نجس و يكره أيضا تعليق شيء في قبلته لا وضعه بالأرض قال أحمد كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئا حتى المصحف وتكره أيضا الكتابة في قبلته وأن يصلي وبين يديه نجاسة أو باب مفتوح قاله في المبدع ويكره أيضا لمصل حمل ثوب أو فص ونحوه فيه صورة وتقدم يكره صليب في ثوب ونحوه و يكره أيضا مس الحصا وتقليبه لحديث أبي ذر مرفوعا إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصا فإن الرحمة تواجهه رواه أبو داود وتسوية التراب بلا عذر لأنه من العبث فإن كان لحاجة لم يكره و يكره أيضا تروح بمروحة ونحوها بلا حاجة

". (٢)

"قراءة الامام ما لم يضق الوقت عن المكتوبة أي عن فعل جميعها فيه فتجب المكتوبة ويحرم اشتغاله بغيرها إذن لتعين الوقت لها ويكره نفخه فيها واعتماده على يديه في جلوسه بلا حاجة وصلاته مكتوفا وسن لمصل تفرقته بين قدميه ومراوحته بين قدميه بأن يقر على أحدهما مرة ثم على الأخرى أخرى إذا طال قائمه قال الأثرم رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه ورأيته يرواح بينهما وروى الأثرم بإسناده عن أبي عبيدة أن عبد الله رأى رجلا يصلي صافا بين قدميه فقال لو رواح هذا بين

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٢٠٧

(٢) شرح منتهى الإرادات، ١/٢٠٨

قدميه كان أفضل ورواه النسائي وفيه قال اخطأ السنة لو راح بينهما كان أعجب إلي وتكره كثرته أي كثرة أن يرواح بين قدميه لأنه يشبه تمايل اليهود وروى البخاري بإسناده مرفوعا إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ولا يميل ميل اليهود و يكره أيضا حمده أي المصلي إذا عطس أو إذا وجد ما يسره و يكره أيضا استرجاعه أي قوله إنا لله وإنا إليه راجعون إذا وجد ما يغمه وكذا قول بسم الله إذا لسع أو سبحان الله إذا رأى ما يعجبه ونحوه خروجا من خلاف من أبطل الصلاة به وكذا لو خاطب بشيء من القرآن كقوله لمن دق عليه ﴿ ادخلوها بسلام آمنين ﴾ ولمن اسمه يحيي ﴿ يا يحي خذ الكتاب بقوة ﴾ ومن أتى بصلاة على وجه مكروه استحب له اعادتها في الوقت علي وجه غير مكروه وسن لمصل رد مار بين يديه كبير أو صغير أو بهيمة بلا عنف لحديث أم سلمة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة فقال بيده هكذا فرجع فمرت بين يديه زينب بنت أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن أغلب رواه ابن ماجه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى جدار اتخذه قبله ونحن خلفه فجاءت بهيمة تمر بين يديه فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار فمرت من ورائه ما لم يغلبه المار كما تقدم في بنت أم سلمة أو يكن المار محتاجا إلى مرور لضيق الطريق وتكره صلاته بموضع يحتاج فيه إلى المرور أو يكن بمكة نصا لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة رواه أحمد وغيره وفي المغنى والحرم

".(١)

"على تعلمها قبل خروج الوقت فإن كان إماما فله ان يستخلف من يصلي بهم وكذا لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام به كالركوع فإنه يستخلف من يتم بهم ويكره فتح مصل على غير إمامه وإذا نابه أي عرض لمصل شيء أي أمر كاستئذان عليه وسهو إمامه عن واجب أو بفعل في غير محله سبح بإمام وجوبا وبمستأذن استحبابا رجل ولا تبطل صلاته إن كثر تسبيحه لأنه من جنس الصلاة وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى لحديث سهل بن سعد مرفوعا إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال ولتصفق النساء متفق عليه وتبطل صلاتها إن كثر تصفيقها لأنه عمل من غير جنسها وكره تنبيه منهما بنحنحة للاختلاف في الأبطال بها و كره بصفير لقوله تعالى ﴿ وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية ﴾ و كره تصفيقه لتنبيه أو غيره للآية وكره تسبيحها للتنبيه لأنه خلاف ما أمرت به ولا يكره تنبيه منهما بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه كتحميد واستغفار كما لو أتى به لغير تنبيه وظاهر ما سبق لاتبطل بتصفيقها على وجه اللعب ولعله غير مراد وتبطل به لمنافاة الصلاة ذكره في الفروع ومن غلبه تثاؤب كظم ندبا وإلا أي وإن لم يكظم قال في شرحه لعدم قدرته عليه وضع يده على فيه لحديث إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل فاه رواه مسلم وللترمذي فليضع يده على فيه قال بعضهم اليسرى بظهرها ليشبه الدافع له وإن بدره أي المصلي بصاق أو مخاط أو نخامة أزاله في ثوبه وعطف أحمد بوجهه وهو في المسجد فبصق خارجه ويباح أن يبصق ونحوه بغير مسجد عن يساره وتحت

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٢١٠

قدمه زاد بعضهم اليسرى لحديث فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه فمن لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتقل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض ولحديث البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها رواه مسلم وهل المراد بالخطيئة الحرمة أو الكراهة قولان قاله السيوطي و بصفة ونحوه في ثوب أولى من كونه عن يساره أو تحت قدمه لئلا يوذي به ويكره بصقه ونحوه يمنة وأماما لظاهر الخبر واحتراما لحفظة اليمين

". (١)

"صلاة وهي الوتر ووقتها ما بين العشاء وطلوع الفجر رواه أحمد ولمسلم أوتروا قبل أن تصبحوا وحديث إن الله قد أمركم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه و الوتر آخر الليل لمن يثق بنفسه أن يقوم أفضل لحديث من خاف أن لا يقوم من أخر الليل فليوتر من أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل رواه مسلم وأقله أي الوتر ركعة لحديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل رواه أبو داود وغيره والحاكم وقال إنه على شرط الشيخين ولا يكره الوتر بها أي بركعة لما تقدم ولثبوته أيضا عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة وأكثره أي الوتر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بركعة لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وفي لفظ يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة وله أيضا أن يسرد عشرا ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالأخيرة ويتشهد ويسلم والأولى أفضل لأنها أكثر عملا لزيادة النية والتكبير والتسليم وإن أوتر بتسع ركعات تشهد بعد ثامنه التشهد الأول ولا يسلم ثم تشهد بعد تاسعة التشهد الأخير وسلم لحديث عائشة وسئلت عن وترة صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعناه و إن أوتر بسبع ركعات سردهن أو أوتر بخمس ركعات سردهن فلا يجلس إلا في آخرهن لحديث ابن عباس في صفة وترة صلى الله عليه وسلم قال ثم توضأ ثم صل سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن رواه مسلم وعن أم سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه أحمد ومسلم وأدنى الكمال في

". (٢)

"الشافي بإسناده وعن يزيد بن رومان كان الناس في زمن عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة رواه مالك ولعل من زاد على ذلك فعله زيادة تطوع وفي الصحيحين من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صلاها

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢١٣/١

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٢٣٨/١

ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلاها في بيته باقي الشهر وقال اني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أبي بن كعب فصلى بهم التراويح يسلم من كل اثنتين بنية أول كل ركعتين لحديث صلاة الليل مثنى مثنى فينوي أنهما من التراويح أو من قيام رمضان ويستراح بين أي بعد كل أربع ركعات بلا دعاء إذن وكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين أسبوعا ويصلون ركعتي الطواف ولا بأس بدعائه بعد التراويح ولا بزيادة على العشرين نصا وقال روي في هذا ألوان ولم يقض فيه بشيء وقال عبد الله بن أحمد رأيت أبي يصلي في رمضان مالا أحصي ووقتها أي التراويح بين سنة عشاء ووتر لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار فاتباعها بها أولى وأشبه والتراويح لا يكره مدها وتأخيرها بعد نصف الليل فهي بالوتر أشبه فلا تصح قبل العشاء فلو صلى العشاء والتراويح ثم ذكر أنه ترك من العشاء ما يبطلها أعاد التراويح وله فعلها بعد العشاء قبل سنتها لكن الأفضل بعدها أيضا لما تقدم والتراويح بمسجد أفضل منها ببيت لأنه صلى الله عليه وسلم جمع الناس عليها ثلاث ليال متوالية كما روته عائشة ومرة ثلاث ليال متفرقة كما رواه أبو ذر وقال من قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة وكان أصحابه يفعلونها في المسجد أوزاعا في جماعات متفرقة في عهده عن علم منه بذلك وإقرار عليه ولم يداوم عليها خشية أن تفرض وقد أمن ذلك بموته وفعلها أول الليل أفضل لظاهر ما تقدم والسنة أن يوتر بعدها أي التراويح في جماعة لحديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع أهله وأصحابه وقال إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة رواه أحمد والترمذي ومعلوم أن الإمام لا ينصرف حتى يوتر والأفضل لمن له تهجد أن يوتر بعده لحديث اجعلوا من اخر صلاتكم بالليل وترا متفق عليه وإن أحب متابعة إمامه قام إذا سلم إمامه من وتره

(١) ".

"فشفعها بأخرى ثم يوتر بعد تهجده وإن أوتر وحده أو مع الامام ثم أراده أي التهجد لم ينقضه أي لم يشفع وتره بواحدة وصلى تهجده ولم يوتر لحديث لا وتران في ليلة رواه أحمد وأبو داود وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين وسئلت عائشة عن الذي ينقض وتره فقالت ذاك الذي يلعب بوتره رواه سعيد وغيره والتهجد الصلاة بعد نوم ليلا والناشئة ما صلى بعد رقدة قال أحمد الناشئة لا تكون إلا بعد رقدة ومن لم يرقد فلا ناشئة له وهي أشد وطئا أي تثبتا تفهم ما تقرأ وتعي أذنك وكره تطوع بينها أي التراويح لأنها رغبة عن إمامه وروي عن ثلاثة من الصحابة عبادة وأبي الدرداء وعقبة بن عامر وذكر لأحمد فيه رخصة عن بعض الصحابة فقال هذا باطل ولا يكره طواف بين التراويح لما تقدم وظاهره ولا سنة ولا يكره أيضا تعقيب وهو صلاته بعدها أي التراويح وبعد وتر جماعة نصا ولو رجعوا اليه قبل النوم أو لم يؤخروه إلى نصف الليل لقول أنس لا ترجعون إلا لخير ترجونه ولأنه خير وطاعة ولا يستحب الإمام زيادة على ختمه في تراويح إلا أن يوتروها ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة ليحوزوا فضلها ويفتتحها أول ليلة بسورة القلم فإنها أول ما نزل ثم يسجد

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢٤٥/١

ثم يقوم فيقرأ من البقرة نصا ولعله بلغه فيه أثر ويجعل خاتمة القرآن في آخر ركعة ويدعو عقبها قبل ركوعه ويرفع يديه ويطيل نصا

". (١)

"عمرو اقرأ القرآن كل أسبوع لا تزد على ذلك و لا بأس به أي الختم كل ثلاث لحديث ابن عمرو قال قلت يا رسول الله ان لي قوة قال اقرأه في ثلاث رواه أبو داود و لا بأس فيما دونها أحيانا و في رمضان خصوصا ليالي أوتار عشره الأخير و مكة لمن دخلها من غير أهلها فيستحب إكثار القراءة أذن اغتناما للزمان و المكان و قال بعضهم يقدر بالنشاط و عدم المشقة لأن عثمان رضي الله عنه كان يختمه في ليلة و روي عن جمع من السلف و كره تأخير ختمة فوق أربعين يوما قال احمد اكثر ما سمعت ان يختم القران في أربعين و لأن تأخيره اكثر يفضي إلى نسيانه و التهاون به قال احمد ما اشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه و يكبر إذا ختم ندبا لاخر كل سورة من سورة الضحى إلى آخر القران فيقول الله اكبر فقط و يجمع أهله عند ختمه ندبا رجاء عود نفع ذلك و ثوابه إليهم و ان يكون الختم في الشتاء أول الليل و في الصيف أول النهار و لا يكرر سورة الصمد و لا يقرا الفاتحة و خمسا من البقرة نصا و الترتيل أفضل من السرعة مع تبيين الحروف أما مع عدمه فتكره و تستحب القراءة على اكمل الأحوال و كره احمد و الأصحاب قراءة الألحان و قال هي بدعة أما تحسين الصوت و الترنم فمستحب إذا لم يفض إلى زيادة حرف و نحوه أما ان أفضى إلى زيادة حرف أو جعل الحركة حرفا فهو حرام و لا تكره قراءة جماعة بصوت واحد و يكره رفع الصوت بحيث يغلط مصليا و مع الجنازة و يستحب استماع القراءة و يكره الحديث عندها بما لا فائدة فيه و لا يجوز رفع الصوت في الأسواق بالقرآن مع اشتغال أهلها بتجارتهم و عدم استماعهم لما فيه من الامتهان و يسن تعلم التأويل أي التفسير و يجوز التفسير للقرآن بمقتضى اللغة العربية لأنه نزل بها ولا يجوز التفسير بالرأي لقوله تعالى ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ و لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا من قال في القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوا مقعده من النار و روى سعيد بسنده عن الصديق أي سماء تظلني أو أي ارض تقلني أو أين اذهب أو كيف أصنع إذا أنا قلت في كتاب الله بغير ما أراده الله و يلزم الرجوع إلى تفسير صحابي لأنه شاهد التنزيل و حضر التأويل فهو

". (٢)

"إلا بأذنه و لا يحرم ان يؤم بعد الرتب قال في لاقناع و يتوجه إلا لمن يعادي الإمام فلا تصح إمامة غير الراتب قبله في ظاهر كلامهم للنهي و قدم في الرعاية تصح مع الكراهة إلا مع إذنه أي الراتب فيباح للمأذون ان يؤم و تصح إمامته أو مع تأخره أي الراتب و ضيق الوقت لأن أبا بكر صلى حين غاب النبي صلى الله عليه و سلم و فعله عبد الرحمن بن

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢٤٦/١

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٢٥٥/١

عوف فقال النبي صلى الله عليه و سلم احسنتم رواه مسلم و لتعيين تحصيل الصلاة أذن و سواء علم عذره أو لا و يراسل راتب ان تأخر عن وقته المعتاد مع قرب محله و عدم مشقة ليحضر أو يؤذن أو يعلم عذره و لا يجوز ان يتقدم غيره قبل ذلك و ان بعد محله أو قرب و فيه مشقة أو لم يظن حضوره أو ظن حضوره و لا يكره الراتب ذلك أي صلاة غيره عن غيبته صلوا جماعة لانهم معذورون و قد اسقط حقه بالتأخر و لأن تأخره عن وقته المعتاد يغلب على الظن وجود عذر له و تقدم في باب النية إذا حضر بعد إحرام نائبه و إن حضر الراتب أول الوقت و لم يتوفر الجمع فقيل ينتظر و مال إليه احمد و قيل لا في الإقناع و فضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع و تقدم الجماعة مطلقا على أول الوقت و من صلى الفرض منفردا أو في جماعة ثم أقيمت الصلاة سنت له ان يعيد مع الجماعة ثانيا مع إمام الحي و غيره لحديث أبي ذر مرفوعا صل الصلاة لوقتها فان أقيمت و أنت في المسجد فصل و لا تقل إني صليت فلا اصلي رواه أحمد و مسلم و كذا يسن ان يعيد و ان جاء مسجدا بعد ان أقيمت غير وقت نهي لأنه إذا لم يصل مع حضوره كان مستخفا بحرمة الجماعة و ربما أتهم بأنه لا يرى فضل الجماعة ومفهومه كما تقدم انه إذا جاء وقت نهي لا يعيد فلا يدخل المسجد إذا حتى يصلي لغير قصدها أي الإعادة فان جاء لقصدها لم يستحب إلا المغرب فلا تسن إعادتها لأن المعادة تطوع و لا يكون بوتر و الأولى من الصلاتين فرضه دون المعادة فهي نفل فينويها معادة و نفلا و إذا أدرك من رباعية معادة ركعتين لم يسلم بل يقضي نصا و قال الآمدي يسلم معه و لا تكره إعادة جماعة في مسجد له إمام راتب كغيره غير مسجدي مكة و المدينة فتكره فيهما و علله احمد بأنه ارغب في توفير الجماعة أي لئلا يتوانى الناس في حضور

(١) ".

"الجماعة مع الإمام الأولى و لا تكره إعادة الجماعة فيهما أي مسجد مكة و المدينة لعذر في إقامتها ثانيا لأنها أخف من تركها و كره قضاء مسجد لها أي للإعادة في جماعة زاد بعضهم و لو كان صلى فرضه وحده أو كانت فاتته التكبيرة مع الإمام و لا يكره قصد المسجد لقصد الجماعة نص على الثلاث و يمنع شروع في إقامة صلاة يريد الصلاة مع أمامها انعقاد نافلة راتبة و غيرها ممن لم يصل تلك الصلاة لحديث إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة متفق عليه و كان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة و ان جهل الإقامة فكجهل وقت نهي و من أقيمت الصلاة و هو فيها أي النافلة و لو كان خارج المسجد يتم ما ابتدأه مخففا و لا يزيد على ركعتين ان أمن فوت الجماعة و لو فاتته ركعة ذكره في الفروع و غيره و إلا قطعها لأن الفرض أهم و من كبر مأموما قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة فيبني ولا يجد إحراما لأنه أدرك جزءا من الصلاة مع الإمام نأشبه ما لو أدرك ركعة فيحصل له فضل الجماعة و ان كبر بين التسليمتين لم تنعقد و من أدرك الركوع مع الإمام بان أجتمع معه فيه بحيث ينتهي إلى قدر الأجزاء من الركوع قبل ان يزول إمامه عن قدر الأجزاء منه دون الطمأنينة أي و لم يدرك الطمأنينة معه اطمأن ثم تابع إمامه وقد أدرك الركعة لحديث من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة رواه أبو داود و عليه ان يأتي بالتكبير قائما و تقدم و اجزأته تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع روي عن زيد و

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٢٦١

ابن عمر و لم يعرف لهما مخالف من الصحابة و لأنه اجتمع واجبان من جنس في محل واحد أحدهما ركن فسقط به كطواف الحاج للزيارة عند خروجه من مكة يجزئه عن طواف الوداع فان نوى بتكبيرته الانتقال مع الإحرام أو وحده لم تنعقد و الأفضل ان يأتي بتكبيرتين و سن دخوله أي المأموم معه أي الإمام كيف أدركه وان لم يعتد له بما أدركه فيه لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا جئتم إلى الصلاة و نحن سجود فاسجدوا و لا تعدوها شيئا و ينحط مأموم أدرك إمامه غير راكع بلا تكبير نصا لأنه لا يعتد له به و قد فاته محل التكبير و يقوم مسبوق سلم إمامه به أي التكبير نصا لوجوبه لكل انتقال يعتد به المصلي و هذا منه و ان

" (١).

"جاهلا الحكم أو ناسيا للعذر و يعتد من لم يرجع ليأتي بما سبق به إمامه معه سهوا أو جهلا به أي بما سبقه به فلا إعادة عليه و الأولى لمأموم ان يشرع في أفعالها أي الصلاة بعده أي الإمام لحديث إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا الخ و في المغني و الشرح و غيرهما يستحب ان يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه فان وافقه في أفعالها كره له ذلك و لم تبطل به صلاته و ان كبر مأموم لإحرام معه أي مع إمامه لم تنعقد أو كبر لاحرام قبل إتمامه أي الإمام تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاة مأموم و لو ساهيا لأن شرطه ان يأتي بأحرامه بعد إحرامه و قد فاته و ان سلم مأموم قبله أي إمامه عمدا بلا عذر للمأموم بطلت صلاته لانه ترك فرض المتابعة عمدا أو سلم مأموم قبله سهوا و لم يعده أي السلام بعده أي بعد إمامه بطلت صلاته لأنه لا يخرج من صلاته قبل إمامه و ان لم يعده بعده فقد ترك فرض المتابعة و ان سلم مأموم معه أي الإمام فإنه يكره له ذلك و ان سلم الأولى عقب فراغه منها و الثانية كذلك جاز و الأولى ان سلم عقب فراغه من التسليمتين و لا يضر سبق مأموم إمامه بقول غيرهما أي غير تكبيرة الإحرام و السلام كسبقه بالقراءة أو التشهد و لا يكره و ان سبق مأموم إمامه بركن الركوع بأن ركع مأموم و رفع قبل ركوعه أي الإمام عالما عمدا بطلت نصا لأنه سبقه بركن كامل هو معظم الركعة فبطلت كما لو سبقه بالسلام أو سبقه بركنين بأن ركع و رفع قبل ركوعه أي الإمام و هوى إلى السجود قبل رفعه أي الإمام عالما تحريم ذلك عمدا غير ساه بطلت صلاته كالتي قبلها و أولى و ما دام في ركن لم يعد سابقا حتى يتخلص منه فإذا ركع و رفع فقد سبق بالركوع لانه تخلص منه بالرفع و لم يحصل السبق بالرفع لأنه لم يتخلص منه فإذا هوى إلى السجود فقد تخلص من القيام و حصل السبق بركنين ذكره في شرحه و ان سبقه بركن أو ركنين جاهلا أو ناسيا بطلت الركعة التي وقع السبق بها ان لم يأت بذلك أي بما سبقه به معه أي الإمام و لا تبطل صلاته لحديث عفي لأمتي عن الخطا و النسيان فان أتي به اعتد له بالركعة و لا تبطل ان سبق إمامه بركن غير ركوع كقيام و هوى إلى سجود لأن الركوع

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢٦٢/١

". (١)

"و سبق بإسلام كسبق بهجرة فيقدم مع الاستواء فيما تقدم السابق إسلاما ممن اسلم بدار الإسلام و إلا فالسابق إلينا هجرة كما في الشرح و ظاهره و لو مسبوقا في الإسلام لأنه اسبق إلى الطاعة و في حديث ابن مسعود في رواية لأحمد و مسلم فأقدمهما سلما أي إسلاما ثم مع الاستواء فيما تقدم الأتقى و الأورع لقوله تعالى ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ و لأن مقصود الصلاة الخضوع و رجاء إجابة الدعاء و الأتقى و الاورع أقرب إلى ذلك لا سيما و الدعاء للمأمومين من باب الشفاعة المستدعية كرامة الشافع عند المشفوع عنده قال القشيري في رسالته الورع اجتناب الشبهات زاد القاضي عياض في المشارق خوفا من الله تعالى ثم يقرع ان استووا في كل ما تقدم و تشاحوا فمن قرع صاحبه فهو أحق قياسا على الأذان و صاحب البيت الصالح للإمامة و لو عبدا أحق بالإمامة ممن حضر في بيته لقوله صلى الله عليه و سلم لا يؤمن الرجل الرجل في بيته و لابي داود عن مالك ابن الحويرث مرفوعا من زار قوما فلا يؤمهم و ليؤمهم رجل منهم و إمام المسجد الراتب الصالح للإمامة و لو كان عبدا أحق بالإمامة فيه و لو حضر افقه أو اقرأ كصاحب البيت و لأن ابن عمر أتى أرضا له و عندها مسجد يصلي فيه مولى له فصلى ابن عمر معهم فسألوه ان يؤمهم فأبى و قال صاحب المسجد أحق رواه البيهقي بسند جيد و لأن التقدم عليه يسيء الظن به و ينفر عنه قال في الفروع و يتجه يستحب تقديمهما لأفضل منهما إلا من ذي سلطان فيهما فيقدم ذو سلطان على صاحب بيت و إمام المسجد لقوله صلى الله عليه و سلم و لا في سلطانه و أم النبي صلى الله عليه و سلم عتبان بن مالك و أنسا في بيوتهما و لعموم ولايته و إلا العبد فليس أولى من سيده في بيته بل السيد لولايته على صاحب البيت و لا تكره إمامة عبد في غير جمعة و عيد و حر أولى بإمامة من عبد و من مبعض لأنه اكمل و اشرف و هو أي المبعض و كذا المكاتب أولى من عبد لاتم فيه بعض اكملية و اشرفية و حاضر أي مقيم أولى من مسافر سفر قصر لانه ربما قصر ففات المأمومين بعض الصلاة جماعة و لا تكره إمامة مسافر بمقيمين ان قصر فان أتم كرهت

". (٢)

"و المأموم به أي المسجد و لو لم يره أي المأموم و لا رأى من وراءه أو كان بينهما حائل إذا سمع مأموم التكبير لأنه يتمكن من متابعته و المسجد معه للاجتماع لا يكفي سماع التكبير بلا رؤية له أو لمن وراءه ان كان المأموم وحده خارجه أي المسجد الذي به إمامه لأنه ليس معدا للاقتداء و شمل كلامه ما إذا كان المأموم بمسجد آخر غير الذي به الإمام فلا بد من رؤيته الإمام أو من ورائه و لا يكفي سماع التكبير و ان كان بينهما أي الإمام و المأموم نهر تجري فيه السفن لم تصح فإن لم تجر فيه صحت أو كان بينهما طريق و لم تتصل الصفوف حيث صحت تلك الصلاة فيه أي الطريق كجمعة و عيد و جنازة و نحوها لضرورة لم تصح للآثار فان اتصلت الصفوف حيث صحت فيه صحت أو كان المأموم في غير شدة

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٢٦٥

(٢) شرح منتهى الإرادات، ١/٢٧١

خوف بسفينة و إمامه في أخرى غير مقرونة بها لم يصح الاقتداء لأن الماء طريق و ليست الصفوف متصلة فإن كان في شدة خوف و أمكن الاقتداء صح للعذر و كره علو إمام عن مأموم لحديث أبي داود عن حذيفة مرفوعا إذا أم الرجل للقوم فلا يقومن في مكان ارفع من مكانهم و روى الدار قطني معناه بإسناد حسن ما لم يكن العلو يسيرا كدرجة منبر فلا يكره لحديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه و سلم جلس على المنبر في أول يوم وضع فكبر و هو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد و سجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما انصرف قال يا أيها الناس إنما فعلت ذلك لتأتموا بي و لتتعلموا صلاتي متفق عليه و تصح الصلاة و لو كان العلو كثيرا و هو أي الكثير ذراع فاكثر من ذراع لأن النهي لا يعود إلى داخل في الصلاة و لا بأس به أي العلو و لو كثيرا لمأموم كما لو صلى خلف الإمام على سطح المسجد لما روى الشافعي عن أبي هريرة رضي الله عنه انه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام و رواه سعيد عن انس و لا بأس بقطع الصف خلف الإمام و عن يمينه إلا ان يكون قطعه عن يساره أي الإمام إذا بعد المنقطع يقدر مقام ثلاثة رجال فتبطل صلاته قال ابن حامد و جزم به في الرعاية الكبرى و تكره صلاته أي الإمام في طاق القبلة أي المحراب ان

---

(١) ".

"إليه سريعا انتقل إلى غيره أو قدم بضائع له من سفر و خاف ان لم يتلقه اخفاه قال المجد و الأفضل ترك ما يرجو وجوده و يصلي الجمعة و الجماعة أو يخاف ضياع ماله كغلة ببيادرها أو يخاف فواته كشرود دابته أو اباق عبده أو سفر نحو غريم له أو يخاف ضررا فيه أي ماله كاحتراق خبز أو طبيخ و إطلاق ماء على نحو زرعه بغيبته أو يخاف ضررا في معيشة يحتاجها بأن عاقة حضور جمعه أو جماعة عن فعل ما هو محتاج لأجرته أو ثمنه أو يخاف ضررا في مال استؤجر لحفضه ولو كان ما أستؤجر له نظارة بكسر النون أي حفظه بستان و الناظر و الناطور حافظ الكرم و النخل أو يخاف بحضور جمعة أو جماعة فوت قريبه نصا أو موت رفيقه في غيبته عنه أو كان يتولى تمريضهما و ليس من يقوم مقامه في الموت أو التمريض لأن ابن عمر استصرخ سعيد بن زيد و هو يتجمر للجمعة فاتاه بالعتق و ترك الجمعة و كذا ان خاف على ولده و أهله أو يخاف على نفسه من ضرر نحو لص أو يخاف على نفسه من سلطان يأخذه أو من ملازمة غريم له و لا شيء معه لأن حبس المعسر ظلم و كذا ان كان الدين مؤجلا و خشي ان يطالب به قبل اجله فان كان حالا و قدر على وفائه لم يعذر لانه ظالم أو يخاف فوت رفقة بسفر مباح أي غير مكروه و لا حرام انشاه أي السفر أو استدامه لما في ذلك كله من الضرر عليه أو غلبه نعاس يخاف به أي النعاس فوتها أي الصلاة في الوقت إذا انتظر الجماعة أو يخاف به فوتها مع إمام فيعذر فيهما و قطع في المذهب و الوجيز انه يعذر فيهما بخوفه بطلان وضوئه بانتظارهما أو يخاف أذى بمطر و وحل بفتح الحاء و تسكينها لغة رديئة و ثلج و جليد و ريح باردة بلية مظلمة لحديث ابن عمر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه و سلم ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة صلوا في رحالكم رواه ابن ماجه و روي في الصحيحين عن ابن عباس في يوم

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢٨٣/١

مطر و في رواية لمسلم و كان يوم جمعة أو يخاف أذى بتطويل إمام لما تقدم ان رجلا صلى مع معاذ ثم إنفرد فصلى وحده عند تطويل معاذ فلم ينكر عليه صلى الله عليه و سلم حين اخبره أو كان عليه قود يرجو العفو

". (١)

"بل تجددت نيته أي العود بعد أن خرج لحاجة له بدت أو لغيره فلا قصر إن لم يكن رجوعه سفرا طويلا حتى يرجع ويفارق وطنه كما تقدم بشرطه السابق أو تنثني نيته عن العود ويسير في سفره فله القصر للسفر ونيته لا تكفي بدون وجوده بخلاف الامامة لأنها الأصل ولا يعيد من قصر بشرطه ثم رجع قبل استكمال المسافة لما تقدم إن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها ويجوز أن يقصر من أسلم بسفر مبيح أو بلغ أو عقل مبيح بسفر أو طهرت من حيض أو نفاس بسفر مبيح ولو بقي بعد إسلام أو بلوغ أو طهر أو عقل دون المسافة لأن عدم تكليفه في أول السفر المبيح لا أثر له في ترك القصر في آخره إذ عدم التكليف ليس مانعا من القصر بخلاف من أنشأ سفر معصية ثم تاب وقد بقي دونها كما تقدم لأنه ممنوع من القصر في ابتدائه وقن مسافر مع سيده وزوجة سافرت مع زوجها وجندي سافر مع أمير يكونون تبعا لسيد وزوج أمير في سفر ونيته أي السفر فإن نوى سيد وزوج وأمير سفرا مباحا يبلغ المسافة جاز للقن والزوجة والجندي القصر وإلا فلا لتبعيتهم لهم وإذا كان العبد مشتركا بين اثنين فأكثر رجحت نية إقامة أحدهم ولا يكره إتمام رباعية لمن له قصرها لحديث عائشة أتم النبي صلى الله عليه وسلم وقصر رواه الدارقطني وصححه وبين سلمان أن القصر رخصة بمحضر اثني عشر صحابيا رواه البيهقي باسناد حسن والقصر أفضل من الإتمام نصا لأنه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه داوموا عليه وروى أحمد عن عمر إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته ومن مر بوطنه لزمه أن يتم ولو لم تكن له به حاجة غير أنه طريقه إلى بلد يطلبه بخلاف من أقام في أثناء طريقه إقامة تمنع القصر بموضع ثم عاد اليه ولم يقصد إقامة به تمنعه أو مر ببلد له به امرأة أي زوجة وإن لم يكن وطنه لزمه أن يتم حتى يفارقه أو مر ببلد تزوج فيه لزمه أن يتم حتى يفارقه لأنه صار في صورة المقيم وظاهره ولو بعد فراق الزوجة أو دخل وقت صلاة عليه حضرا ثم سافر لزمه أن يتم تلك الصلاة لأنها صلاة حضر وجبت تامة أو أوقع بعضها فيه أي الحضر بأن أحرم بالصلاة مقصورة بنحو سفينة ثم وصلت وطنه أو محلا

". (٢)

" فصل في الجمع بين الصلاتين

يباح فلا يكره ولا يستحب جمع بين ظهر وعصر بوقت احداهما وبين عشاءين اي مغرب وعشاء بوقت احداهما أي احدى الصلاتين وتركه أي الجمع أفضل من فعله خروجا من الخلاف غير جمعي عرفة ومزدلفة فيسن بشرطه أن يجمع بين الظهر والعصر تقديما وفي مزدلفة بين المغرب والعشاء تأخيرا أما مكي ومن نوى إقامة بمكة فوق أربعة أيام فلا يجمع

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢٨٦/١

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٢٩٤/١

بهما لأنه ليس بمسافر سفر قصر ويجمع في ثمان حالات بسفر قصر نصا لحديث معاذ مرفوعا كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا وإن ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب وعن أنس معناه متفق عليه وسواء كان نازلا أو سائرا في الجمعين والثانية لمريض يلحقه بتركه أي الجمع مشقة لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر رواهما مسلم ولا عذر بعد ذلك إلا المرض والثالثة لمرضع لمشقة كثرة نجاسة نصا كمريض والرابعة المستحاضة ونحوها كذي سلس وجرح لا يرقأ دمه لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنه حين استفته في الاستحاضة وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ويقاس عليها صاحب السلس ونحوه والخامسة عاجز عن طهارة بماء أو تيمم بتراب لكل صلاة لأنه في معنى المريض والمسافر والسادسة المشار إليها بقوله أو عاجز عن معرفة وقت كأعمى ونحوه كمطمور أومأ إليه أحمد لما تقدم و السابعة لعذر يبيح ترك جمعة وجماعة كخوفه على نفسه وماله أو حرمته والثامنة ذكرها بقوله أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة كمن يخاف بتركه ضررا في معيشة يحتاجها فيباح الجمع لما تقدم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ويختص بالعشاءين ثلج وبرد

".(١)

"عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها صحاح ابن عباس يقول ركعة ركعة إلا أنه كان النبي صلى الله عليه وسلم ركعتان وللقوم ركعة ركعة ولم ينص على خلافه وللخوف والسفر قاله في الفروع وقال في الكافي كلام إمام أحمد يقتضي ان يكون من الوجوه الجائزة إلا أن أصحابه قالوا لا تأثير للخوف في عدد الركعات وحملوا هذه الصفة على شدة الخوف

تتمة السابع من الأوجه التي أشار إليها أحمد ما أخرجه عن أبي هريرة مرفوعا أن تقوم معه طائفة وأخرى تجاه العدو وظهرها إلى القبلة ثم يحرم وتحرم معه الطائفتان ثم يصلي ركعة هو والذين معه ثم يقوم إلى الثانية ويذهب الذين معه إلى وجه العدو وتأتي الأخرى فتركع وستجد ثم يصلي ويجلس وتأتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد ويسلم بالجميع وتصح الجمعة في الخوف حضرا لا سفرا قال في الفروع ويتوجه تبطل إن بقي منفردا بعد ذهاب الطائفة كما لو نقص العدد وقيل يجوز هنا للعذر بشرط كون كل طائفة أربعين من أهل وجوبها فأكثر لاشتراط الاستيطان والعدد فيها ويشترط ايضا أن يحرم بمن حضرت الخطبة من الطائفتين لاشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة فإن أحرم بمن لم تحضر الخطبة لم تصح ويسران أي الطائفتان القراءة في القضاء أي قضاء الركعة كالمسبوق بركعة منها ويصلي للاستسقاء في الخوف ضرورة أي إذا أضر الجدب كمكتوبة على ما تقدم وصلاة كسوف وصلاة عيد مع خوف آكد من الاستسقاء لما تقدم أن الكسوف آكد من الاستسقاء وأما العيد فهو فرض كفاية على المذهب وسن في صلاة خوف حمل مصل ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسكين وسيف لقوله تعالى ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ الآية ولمفهوم قوله ﴿ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢٩٨/١

أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ﴾ الآية والأمر به للرفق بهم والصيانة لهم فلم يكن للايجاب ولا يكره حمل السلاح في الصلاة بلا حاجة في ظاهر كلام الأكثر وهو أظهر ذكره في الفروع وكره لمصل حمل ما منع إكمالها أي الصلاة كمغفر بوزن منبر زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة أو حلق

---

(١) ".

"بعيد منزل عن موضع الجمعة فيجيب سعيه في وقت يدركها كلها إذا سعى فيه والمراد بعد طلوع الفجر لا قبله ذكره في الخلاف وغيره وأنه ليس بوقت للسعي أيضا قاله في الفروع إذا علم حضور العدد المعتبر للجمعة وإلا فلا فائدة لسعيه وسن أيضا اشتغال بذكر وصلاة وقرآن إلى خروج الإمام للخطبة لينال أجره وكذا بعد خروجه لمن لا يسمعه غير الصلاة ويسجد لتلاوة حيث يسن فإذا خرج الإمام فإنه يحرم ابتداء صلاة غير تحية مسجد للخبر ويخفف ما ابتدأه من صلاة قبل خروجه ولو كان نوى أربعا وصلى اثنتين سواء كان بالمسجد أو غيره لأن استماع الخطبة أهم وكره لغير الإمام تخطي الرقاب لقوله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر لرجل رآه يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت رواه أحمد وأما الإمام فلا يكره له ذلك لحاجة إليه وألحق به بعضهم المؤذن بين يديه إلا إن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به أي بتخطي الرقاب فيباح إلى أن يصل إليها لإسقاطهم حقهم بتأخرهم عنها وكره أيضا إيثاره غيره بمكان أفضل ويجلس فيما دونه لأنه رغبة عن الخير ولا يكره للمؤثر قبوله ولا رده وقام رجل لأحمد من موضعه فأبى أن يجلس فيه وقال له إرجع إلى موضعك فرجع اليه نقله سندي وليس لغيره أي المؤثر بفتح الثاء المثلثة سبقه إليه أي المكان الأفضل لأنه اقامه مقامه أشبه من تحجر مواتا فآثر به غيره بخلاف ما لو وسع بطريق لشخص فمر غيره فيه لأنها جعلت للمرور فيها والمسجد جعل للاقامة فيه والعائد من قيامه لعارض كتطهر أحق بمكانه الذي كان سبق إليه لحديث مسلم عن أبي أيوب مرفوعا من قام من مجلسه ثم عاد إليه فهو أحق به ومن لم يصل إليه إلا بالتخطي فكمن رأى فرجة وحرم أن يقيم إنسان غيره من مكان سبق إليه مع أهليته حتى المعلم والمفتي والمحدث ونحوهم فيحرم أن يقيم من جلس موضع حلقته ولو كان عبده الكبير أو كان ولده الكبير لحديث ابن عمر مرفوعا نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه متفق عليه ولكن يقول افسحوا للخبر ولأنه حق ديني فاستوى فيه السيد والوالد وغيرهما قال أبو المعالي إن جلس في مصلى الإمام أو طريق المارة أو استقبل المصلين في مكان ضيق

---

(٢) ".

"موضع الصلاة نصا لئلا يقتدي به فإن خرج فصلى بمنزله أو عاد للمصلي فصلى به فلا بأس وكره أن تصلي العيد بالجامع لمخالفة السنة بغير مكة فتسن فيها به وتقدم إلا لعذر فلا تكره بالجامع لنحو مطر لحديث ابي هريرة قال أصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد رواه ابو داود ويسن للإمام ان يستخلف من يصلي بضعفة

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣٠٦/١

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٣٢١/١

الناس في المسجد نصا لفعل عي ويخطب بهم وله فعلها قبل الإمام وبعده وأيهما سبق سقط به الفرض وجازت الأضحية ولا يؤم فيها نحو عيد كالجمعة ويسن لمن فاتته العيد مع الإمام قضاؤها في يومها قبل الزوال وبعده على صفتها لفعل انس وكسائر الصلوات كمدرك إمام في التشهد لعموم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وإن أدركه أي الإمام مأموم بعد التكبير الزائد أو بعد بعضه لم يأت به لأنه سنة فات محلها أو نسى التكبير الزائد او بعضه حتى قرأ ثم ذكره قبل الركوع لم يأت به لفوات محله كما لوترك الاستفتاح او التعوذ حتى قرأ وإن أدركه في الخطبة سمعها جالسا بلا تحية ثم متى شاء صلاها ويكبر مسبوق ولو بسبب نوم او غفلة في قضاء بمذهبه لأنه في حكم المنفرد في القراءة والسهو فكذا في التكبير وسن التكبير المطلق أي الذي لم يقيد بكونه أدبار المكتوبات وإظهاره وجهر غير أنثى به في ليلتي العيدين في مساجد وبيوت وأسواق وغيرها وتكبير عيد فطر آكد لقوله تعالى ﴿ ولتكملوا العدة ﴾ الآية أي عدة رمضان ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ الآية أي عند إكمالها ويسن التكبير المطلق من خروج إليهما أي العيدين إلى فراغ الخطبة لما روى عن ابن عمر انه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي ثم يكبر حتى يأتي الإمام رواه الدار قطني ويسن التكبير المطلق في كل عشر ذي الحجة ولو لم ير بهيمة الإنعام ويسن التكبير المقيد في عيد الأضحى خاصة عقب كل صلاة فريضة جماعة حتى الفائتة في عامه أي ذلك العيد إذا صلاها جماعة من صلاة فجر يوم

---

(١) ".

"كخطبة العيد لقول ابن عباس صنع الرسول صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كما صنع في العيد ويكثر فيها الاستغفار لقوله تعالى ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ﴾ الآية ويكثر فيها قراءة آيات فيها الأمر به أي الاستغفار كقوله تعالى ﴿ ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه ﴾ الآية ويرفع يديه في دعائه لقول أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء فكان برفع يديه حتى يرى بياض أبطيه متفق عليه وظهورهما نحو السماء لحديث رواه مسلم فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو اللهم أي يا الله اسقنا بوصل الهمزة وقطعها غيثا أي مطرا ويسمى الكلأ أيضا غيثا مغيثا منقذا من الشدة يقال غاثه وأغاثه هنيئا بالمد أي حاصلا بلا مشقة بالمد أي سهلا نافعا محمود العاقبة غدقا بفتح المعجمة وكسر الدال المهملة وفتحها أي كثير الماء والخير مجللا أي يعم البلاد والعباد نفعه سحا أي صبا يقال سح يسح إذا سال من فوق إلى أسفل وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض عاما بتشديد الميم أي شاملا طبقا بالتحريك أي يطبق البلاد مطره دائما أي متصلا إلى الخصب اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين أي الآيسين من الرحمة اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء الشدة والجهد بفتح الجيم المشقة وضمها الطاقة قاله الجوهري وقال ابن منجا هما المشقة والضنك الضيق ما أي شدة وضنكا لا نشكوه إلا إليك اللهم أنبت بقطع الهمزة لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك وإنك

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٣٢٨

كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا أي دائما من الحاجة وفي الباب غيره ويكثر في الخطبة من الدعاء ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اعانه على الاجابة وعن عمر الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي ويؤمن مأموم على دعاء إمامه كالقنوت ولا يكره قول اللهم أمطرنا ذكره أبو المعالي يقال مطرت وأمطرت وذكر أبو عبيدة أمطرت في العذاب ويستقبل امام القبلة ندبا أثناء

---

(١) ".

"ويدعو عائد لمريض بالعافية والصلاح ومما ورد أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبعا وأن يقرأ عنده فاتحة الكتاب والإخلاص والمعوذتين ويقول اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا أو يمش لك إلى الصلاة وبأس طهورا إن شاء الله تعالى وصح أن جبريل عاد النبي صلى الله عليه وسلم فقال باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسدة الله يشفيك باسمه أرقيك ويسن أن لا يطيل العائد الجلوس عنده لإضجاره ومنع بعض تصرفاته ولا بأس بوضع يده أي العائد عليه أي المريض لخبر الصحيحين كان يعود بعض أهله ويمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس أذهب البأس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما ولا بأس بإخبار مريض بما يجد بلا شكوى لحديث إذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاك وقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام ﴿ لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا ﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم في مرضه أجدني مغموما أجدني مكروبا ولا بأس بشكواه لخالقه وينبغي للمريض أن يحسن ظنه بالله تعالى لخبر الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا أنا عند ظن عبدي بي زاد أحمد إن ظن بي خيرا فله وإن ظن بي شرا فله وعن أبي موسى مرفوعا من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه ويغلب رجاءه قدمه في الفروع وفي الصيحة يغلب الخوف لحمله على العمل ونصه وينبغي للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحدا زاد في رواية فأيهما غلب صاحبه هلك ويكره الأنين ما لم يغلبه لأنه يترجم عن الشكوى ويستحب له الصبر والرضا ويكره تمني الموت نزل به ضر أم لا وحديث لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه جرى على الغالب ولا يكره إذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون ولا تمني الشهادة ويكره قطع الباسور داء معروف ومع خوف تلف بقطعه يحرم قطعه لأنه تعريض بنفسه للهلكة ومع خوف تلف بتركه بلا قطع يباح قطعه لأنه تداو ولا يجب التداوي في مرض ولو ظن نفعه إذا النافع في

---

(٢) ".

"لشرفه على الرجلين ثم يعقدها لئلا تنتشر وتحل العقد في القبر قال ابن مسعود إذا أدخلتم الميت للحد فحلوا العقد رواه الأثرم لأمن انتشارها فإن نسي الملحد أن يحلها نبش ولو بعد تسوية التراب عليه قريبا وحلت لأنه سنة ذكره أبو المعالي

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣٣٦/١

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٣٤٠/١

وغيره وكره تخريقها أي اللفائف لأنه إفساد وتقبيح للكفن مع الأمر بتحسينه قال أبو الوفاء ولو خيف نبشه وجوزه أبو المعالي مع خوف نبشه ولا يكره تكفينه أي الرجل في قميص ومئزر ولفافة لأنه صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات رواه البخاري وعن عمرو بن العاص ان الميت يؤزر بقميص ويلف الثالثة والسنة أن يجعل المئزر مما يلي جسده ثم يلبس القميص ثم يلف كما يلف الحي وأن يكون القميص بكمين ودخاريص كقميص الحي نصا ولا يحل الأزرار في القبر ولا يكره تكفين الرجل في ثوبين لما تقدم في المحرم من قوله صلى الله عليه وسلم وكفنوه في ثوبيه والكفن الجديد أفضل من العتيق إن لم يوص كما فعل به صلى الله عليه وسلم ولأنه أحسن وليس من المغالاة لأنه معتاد للحي فيدخل في عموم حديث إذا ولى احدكم اخاه فليحسن كفنه وكره تكفين برقيق يحكي الهيئة لرقته نصا ولا يجزئ ما وصف البشرة وكره كفن من شعر ومن صوف لأنه خلاف فعل السلف وكره كفن مزعفر ومعصفر ولو امرأة لأنه لا يليق بالحال وحرم التكفين بجلد لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ينزع الجلود عن الشهداء وجاز تكفين ذكر وأنثى في حرير ومذهب مفضض لضرورة بأن عدم ثوب يستر جميعه غيره فيتعين لأن الضرورة تدفع به ويحرم عند عدم الضرورة في شيء من ذلك ذكرا كان الميت أو أنثى لأنه إنما أبيح لها حال الحياة لأنها محل زينة وقد زال ذلك بموتها ومتى لم يوجد ما يستر الميت جميعه ستر عورته كالحي ثم إن فضل شيء عن عورته ستر به رأسه لشرفه وجعل على باقيه أي الميت حشيش أو ورق لحديث البخاري إن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم يوجد شيء يكفن فيه إلا نمرة فكانت إذا وضعت على راسه بدت رجلاه وإذا وضعت على رجليه خرجت رأسه فأمر

". (١)

" فصل في حمل الجنازة

وحملها إلى محل دفنها فرض كفاية إجماعا قاله في شرحه ويكره أخذ الأجرة عليه وعلى الغسل ونحوه وسن تربيع فيه أي الحمل فيسن أن يحملها أربعة والتربيع الأخذ بقوائم السرير الأربع لقول ابن مسعود إذا تبع احدكم جنازة فليأخذ بقوائم السرير الأربع ثم ليتطوع بعد ذلك أو ليذر رواه سعيد بأن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة حال السير لأنها تلي يمين الميت من عند رأسه على كتفه أي الحامل اليمنى ثم يدعها لغيره وينتقل إلى قائمة اليسرى اليسى المؤخرة فيضعها على كتفه اليمنى أيضا ثم يدعها لغيره ثم ليضع قائمة السرير اليمنى المقدمة وهي التي تلي يسار الميت على كتفه اليسرى ثم يدعها لغيره وينتقل إلى قائمة السرير اليمنى المؤخرة فيضعها على كتفه اليسرى أيضا فيكون البدء من الجانبين بالرأس والختم منهما بالرجلين كغسله ولا يقول في حمل السرير سلم يرحمك الله فانه بدعة بل بسم الله وعلى ملة رسول الله ويذكر الله إذا ناول السرير نصا ولا يكره حمل جنازة بين العمودين أي قائمتي السرير كل عمود واحد على عاتق نصا لما روى انه صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وأن سعد بن أبي وقاص حمل جنازة عبد الرحمن بن عوف بين العمودين ويبدأ من عند رأسه كما في الرعاية والجمع بينهما أي بين التربيع والحمل بين العمودين أولى قاله في الفروع والتنقيح ورده الحجاوي

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣٥٦/١

في الحاشية وقد أوضحته في الحاشية قال أبو حفص وغيره ويكره الأزدحام عليه أيهم يحمله ولا يكره حمل بأعمدة للحاجة كجنازة ابن عمر ولا الحمل على دابة لغرض صحيح كبعد قبر ولا يكره حمل طفل على يديه وظاهر كلامهم لا يحرم حملها على هيئة مزرية أو هيئة يخاف معها سقوطها ويتوجه احتمال يحرم وفاقا للشافعي قاله في الفروع ويستحب ستر نعش المرأة بالمكبة ذكره في الفصول والمستوعب وكذا من لم يمكن تركه على نعش إلا بمثله كحدب وفي الفصول المقطع تلفق أعضاؤه بطين حر يغطى حتى لا يتبين تشويهه فان ضاعت لم

". (١)

"يعمل شكلها من طين قال والواجب جمع أعضائه في كفن واحد وقبر واحد وسن مع تعدد موتى تقديم الأفضل منه أمامها أي الجنازة في المسير ليكون متبوعا لا تابعا وسن الإسراع بها أي الجنازة لحديث أسرعوا بالجنازة فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه ويكون الإسراع دون الخبب نصا لحديث أبي سعيد مرفوعا أنه مر عليه بجنازة تمخض مخضا فقال عليكم بالقصد في جنائزكم رواه أحمد ولأنه يمخضها ويؤذي حاملها ومتبعها والخبب خطو فسيح دون العنق ما لم يخف عليه أي الميت منه أي الإسراع فيمشي به الهوينا وسن اتباع الجنائز لحديث البراء أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة متفق عليه وكون ماش معها أمامها لحديث ابن عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وعن أنس نحوه رواه ابن ماجه ولأنهم شفعاؤه وسن كون راكب ولو سفينة خلفها لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقرب متبع الجنازة منها أفضل لأنها كالامام وكره لمتبع جنازة ركوب لحديث ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب رواه الترمذي لغير حاجة كمرض ولغير عود فإن كان لحاجة أو عائدا مطلقا لم يكره لحديث جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس قال الترمذي صحيح وكره تقدمها أي الجنازة إلى موضع الصلاة عليها ولا يكره تقدمها إلى المقبرة وكره جلوس من تبعها الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال أبو داود روى هذا الحديث الثوري عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه حتى توضع بالأرض إلا لمن بعد فلا يكره له الجلوس قبل وضعها دفعا للحرج والمشقة وكره قيام لها أي الجنازة إن جاءت وهو جالس أو مرت به وهو جالس لحديث على قال رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قام فقمنا تبعا له وقعد فقعدنا تبعا له يعني في

". (٢)

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٣٦٨

(٢) شرح منتهى الإرادات، ١/٣٦٩

"وأسامة رواه أبو داود وكانوا هم الذين تولوا غسله ولأنه أقرب الى ستر أحواله وقلة الأطلاع عليه ثم المقدم بعد الرجال الأجانب محارمه أي الميت من النساء وعلم منه تقديم الأجانب على المحارم من النساء لضعفهن عن ذلك وخشية انكشاف شيء منهن فالأجنبيات للحاجة إلى دفنه وليس فيه مس ولا نظر بخلاف الغسل ويقدم بدفن امرأة محارمها الرجال الأقرب فالأقرب لأن امرأة عمر لما توفيت قال لأهلها أنتم أحق بها ولأنهم أولى بها حال الحياة فكذا بعد الموت فزوج لأنه أشبه بمحرمها من الأجانب فأجانب لأن النساء يضعفن عن إدخال الميت القبر ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة فنزل قبر ابنته وهو أجنبي فمحارمها أي الميتة النساء القربى فالقربى لمزية القرب ويقدم من الرجال مستوين خصي فشيخ فأفضل دينا ومعرفة بالدفن وما يطلب فيه ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب عهده لضعف داعيته ولا يكره لاجنبي دفن امرأة مع حضور محرمها نصا وكره دفن عند طلوع الشمس وقيامها وغروبها للخبر وتقدم في أوقات النهي ويباح في غيرها ليلا ونهارا قال أحمد في الدفن في الليل لا بأس بذلك أبو بكر دفن ليلا وعلي دفن فاطمة ليلا والدفن نهارا أولى لأنه أسهل على متبعها وأكثر للمصلين وأمكن لاتباع السنة في دفنه ولحد أفضل من شق وهو بفتح اللام والضم لغة أن يحفر في اسفل حائط القبر حفرة تسع الميت وأصله الميل وكونه أي اللحد مما يلي القبلة أفضل فيكون ظهره إلى جهة ملحده ونصب لبن أي طوب غير مشوي عليه اي اللحد أفضل من نصب حجارة وغيرها لحديث مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي مات فيه ألحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز ببلاط وكره شق بلا عذر قال أحمد لا أحب الشق لحديث اللحد لنا والشق لغيرنا رواه أبو داود وغيره لكنه ضعيف والشق أن يحفر وسط القبر كالحوض فان تعذر اللحد لكون التراب ينهال ولا يمكن دفعه بنصب لبن ولا حجارة ونحوه لم يكره الشق فإن أمكن أن يجعل شبه اللحد من الجنادل

(١) ".

"بعضهم إلا لحاجة وبناء قبة وغيرها عليه لحديث جابر مرفوعا نهى أن يجصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه رواه مسلم والترمذي وزاد وأن يكتب عليه وقال حسن صحيح وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد اتكأ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر ولأن الحديث في أمر الدنيا والتبسم عنده غير لائق بالحال وكره مشي عليه أي القبر يعني المشي بين القبور بنعل للخبر حتى بالتمشك بضم التاء والميم وسكون الشين نوع من النعل وسن خلعه إذا دخل المقبرة لحديث بشير بن الخصاصية بينا أنا أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال له يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف الرسول صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما رواه أبو داود وقال أحمد إسناده جيد واحتراما لأموات المسلمين إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه كحرارة الأرض أو برودتها فلا يكره للعذر ولا يسن خلع خف لأنه يشق وعن أحمد أنه كان إذا أراد أن يخرج إلى الجنازة لبس خفه وما حملت عليه كلامه أولى من شرحه ليوافق كلامه أولا وكلام الأصحاب ولا بأس بتطبيقه أي القبر لما روى أبو داود عن القاسم ابن محمد قال قلت لعائشة يا

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣٧١/١

أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ولا بأس بتعليمه أي القبر نصا بحجر أو خشبة ونحوهما وبلوح لفعله صلى الله عليه وسلم بقبر عثمان ابن مظعون علمه بحجر وضعه عند رأسه وقال أعلم قبر أخي حتى أدفن إليه من مات من أهلي رواه أبو داود وابن ماجه وتسنيم القبر أفضل من تسطيحه لقول سفيان التمار رأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مسنما رواه البخاري وعن الحسن مثله ولان التسطيح أشبه ببناء أهل الدنيا إلا من دفن بدار حرب إن تعذر نقله من دار الحرب فتسويته أي قبره بالأرض وإخفاؤه أفضل حتى من تسنيمه خوفا من أن يظهر عليه فينبش فيمثل به ويحرم إسراجها أي القبور لحديث لعن الله زوارات القبور والمتخذات عليها المساجد والسرج رواه أبو داود والنسائي بمعناه ولأنه إضاعة مال بلا فائدة ومغالاة في

". (١)

"ماتت كافرة ذمية أو لا حامل بمسلم لم يصل عليه ببطنها كمبلوغ ببطن بالعه ودفنها أي الكافرة الحامل بمسلم من أجل حملها منفردة عن مقابر المسلمين والكفار نصا حكاه عن واثلة بن الاسقع إن أمكن إفرادها وإلا يمكن إفرادها فمعنا لئلا يدفن الجنين المسلم مع الكافر وتدفن على جنبها الأيسر مستدبرة القبلة ليكون الجنين على جنبه الأيمن مستقبل القبلة

فصل في أحكام المصاب

وسن لمصاب بموت نحو قريب أن يسترجع فيقول إنا لله أي نحن عبيده يفعل بنا ما يشاء وإنا إليه راجعون اي نحن مقرون بالبعث والجزاء على الأعمال الرديئة اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها أجرني مقصور وقيل ممدود واخلف بقطع الهمزة قال الآجري وجماعة ويصلي ركعتين قال في الفروع وهو متجه فعله ابن عباس وقرأ ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ وأن يصبر على المصيبة والصبر الحبس ويجب منه ما يمنعه عن محرم وفي الصبر على موت الولد أجر كبير وردت به الآثار ولا يلزمه الرضا بفقر وعاهة ومرض تصيبه وهي عرض مفسد لما اصابه لأنها من المقضى ويحرم الرضا بفعله المعصية كفعل غيره لها لوجوب إزالتها بحسب الإمكان فالرضا اولى قال الشيخ تقي الدين إذا نظر الى احداث الرب لذلك للحكمة التي يحبها ويرضاها رضي الله بما رضيه لنفسه فيرضاه ويحبه مفعولا مخلوقا لله تعالى ببعضه ويكرهه فعلا للمذنب المخالف لأمر الله وكره لمصاب تغيير حاله من خلع رداء ونحوه كعمامة وتعطيل معاشه بنحو غلق حانوته لما فيه من اظهار الجزع قال ابراهيم الحربي اتفق العقلاء من كل امة ان من لم يتمش مع القدر لم يتهن بعيش ولا يكره بكاؤه اي المصاب قبل المصيبة

". (٢)

"وبعدها للأخبار واخبار النهي محمولة على بكاء معه ندب او نياحة قال المجد أو أنه كره كثرة البكاء والدوام عليه اياما كثيرة ولا يكره جعل علامة عليه اي المصاب ليعرف فيعزى لتتيسر التعزية المسنونة لمن ارادها ولا يكره هجره أي

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٣٧٥

(٢) شرح منتهى الإرادات، ١/٣٨٠

المصاب الزينة وحسن الثياب ثلاثة ايام لما يأتي في الإحداد وسئل احمد يوم مات بشر عن مسئلة فقال ليس هذا يوم جواب هذا يوم حزن وحرم ندب اي تعداد محاسن الميت بلفظ الندبة نحو واسيداه واجملاه وانقطاع ظهراه وحرمت نياحة قيل هي رفع الصوت بالنداء وقيل ذكر محاسن الميت وأحواله وحرم شق ثوب ولطم خد وصراخ ونتف شعر ونشره ونحوه كتسويد وجه وخمشه للاخبار منها حديث الصحيحين مرفوعا ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ولما فيه من عدم الرضا بالقضاء والسخط من فعله تعالى صحت الاخبار بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه وحمل على من أوصى به او لم يوص بتركه إذا كان عادة اهله او على من كذب به حين يموت او على تأذيه به قال في الشرح ولا بد من حمل الحديث على البكاء الذي معه ندب ونياحة ونحو هذا وما هيج المصيبة من وعظ وإنشاد شعر من الناحية قاله الشيخ تقي الدين ومعناه في الفنون وتسن تعزية مسلم مصاب ولو كان صغيرا قبل دفن وبعده لحديث ما من مؤمن يعزى اخاه من مصيبة إلا كساء الله عز وجل من حلل الجنة رواه ابن ماجه وعن ابن مسعود مرفوعا من عزى مصابا فله كمثل اجره رواه ابن ماجة والترمذي وقال غريب وتحرم تعزية كافر وهي التسلية والحث على الصبر والدعاء للميت والمصاب وتكره تعزية رجل لشابة اجنبية مخافة الفتنة إلى ثلاث ليال بأيامهن فلا يعزى بعدها لأنها مدة الاحداد المطلق قال المجد إلا إذا كان غائبا فلا بأس بتعزيته إذا حضر قال الناظم مالم تنس المصيبة فيقال في تعزيته لمسلم مصاب بمسلم اعظم الله احجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك ولمسلم مصاب بكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك لأن الغرض الدعاء للمصاب وميته إلا إذا كان كافرا فيمسك عن الدعاء له والأستغفار لأنه منهي عنه

___

". (١)

"أو يقال غير ذلك مما يؤدي معناه وروى حرب عن زرارة ابن ابي اوفى قال عزى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا على ولده فقال آجرك الله واعظم لك الأجر وكره تكرارها أي التعزية نصا فلا يعزى عند القبر من عزى قبل وله الأخذ بيد من يعزيه وإن رأى الرجل قد شق ثوبه على المصيبة عزاه ولم يترك حقا لباطل وان نهاه فحسن وكره جلوس لها اي التعزية بأن يجلس المصاب بمكان ليعزى او يجلس المعزى عند المصاب بعدها لأنه استدامة للحزن ولا يكره جلوس المعزى بقرب دار الميت خارجا عنها لتبع الجنازة إذا خرجت أو ليخرج وليه اي الميت فيعزيه لأنه لطاعة بلا مفسدة لكن ان كان الجلوس خارج مسجد على نحو حصير منه كره نصا بل مقتضى ما في الوقف يحرم لانها انما وقفت ليصلي عليها وينتفع بها فيه ويرد معزى على من عزاه بقوله استجاب الله دعاءك ورحمنا واياك رد به احمد به وسن ان يصلح لأهل ميت حاضرا كان أو غائبا وأتاهم نعيه طعاما يبعث به إليهم ثلاث من الليالي بايأمها لحديث اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم مختصر رواه ابو داود والترمذي وحسنه ولا يصلح الطعام لمن يجتمع عندهم اي اهل الميت فيكره لأنه إعانة على مكروه وهو الأجتماع عندهم قال أحمد هو من افعال الجاهلية وانكره شديدا ولأحمد وغيره واسناده ثقات عن جرير كنا نعد الأجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة كما يكره فعلهم اي اهل الميت ذلك الطعام الناس يجتمعون عندهم قال

___

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣٨١/١

الموفق وغيرهم إلا لحاجة وكذبح عند قبر وأكل منه فيكره لحديث أنس لا عقر في الاسلام رواه احمد وأبو داود قال احمد كانوا إذا مات لهم ميت نحروا جزورا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وفي معنى الذبح عنده الصدقة عنده فإنه محدث وفيه رياء

". (١)

" فصل في التحلي ويباح لذكر وخنثى من فضة خاتم لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق متفق عليه ولبسه بخنصر يسار افضل من لبسه بخنصر يمنى وضعف حديث التختم في اليمنى في رواية الأثرم وغيره قال الدارقطني وغيره المحفوظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره فكان في الخنصر لأنها طرف فهو أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد ولا يشغل اليد عما تتناوله وله جعل فصه منه ومن غيره وفي البخاري من حديث أنس كان فصه منه ولمسلم كان فصه حبشيا ويجعل فصه مما يلي كفه لأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قاله في الفروع وكره لبسه بسبابة ووسطى للنهي الصحيح عن ذلك وظاهره لا يكره في غيرهما اقتصارا على النص وان كان الخنصر أفضل ولا بأس بجعله أي الخاتم من فضة أكثر من مثقال ما لم يخرج عن عادة لأن الاصل التحريم خرج المعتاد لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة رضي الله عنهم ويكره ان يكتب على الخاتم ذكر الله قرآن أو غيره نصا ولبس خاتمين فأكثر جميعا الاظهر الجواز وعدم وجوب الزكاة قاله في الانصاف بعد ذكر اختلاف ظاهر كلام الاصحاب فيه ويباح لذكر من فضة قبيعة سيف لقول أنس كانت قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم فضة رواه الأثرم والقبيعة ما يجعل على طرف القبضة ولأنها معتادة له أشبهت الخاتم ويباح له حلية منطقة أي ما يشد به الوسط وتسميها العامة حياصة لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة ولأنها كالخاتم وعلى قياسه حلية جوشن وهو الدرع وخوذة وهي البيضة وخف وان وهي شيء يلبس تحت الخف وحمائل سيف جمع حمالة لأن هذه معتادة لرجل فهي كالخاتم ولا يباح حلية ركاب ولجام ودواة ونحو ذلك كمرآة وسرج ومكحلة ومجمرة فتحرم كالآنية ويباح لذكر من ذهب قبيعة سيف قال أحمد كان في سيف عمر سبائك من ذهب وكان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب ويباح له من ذهب ما دعت إليه ضرورة كأنف ولو أمكن من فضة لأن عرفجة بن أسد قطع أنفه يوم الكلاب فأنتن عليه فاتخذ آنفا من فضة فانتن عليه فأمره صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب رواه أبو

". (٢)

"الصدقات أو مضى قدرها أي صلاة العيد حيث لا تصلى ويأثم مؤخرها عنه أي يوم العيد لجوازها فيه كله لحديث أغنوهم في هذا اليوم وهو عام في جميعه وكان صلى الله عليه وسلم يقسمها بين مستحقيها بعد الصلاة فدل على ان الأمر بتقديمها على الصلاة للاستحباب ويقضي من أخرها عن يوم العيد فتكون قضاء وتكره في باقيه أي يوم العيد بعد الصلاة

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣٨٢/١

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٤٣٣/١

خروجا من الخلاف في تحريمها ولا تكره في اليومين قبله أي العيد لقول ابن عمر كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين رواه البخاري وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعا ولأن تعجيلها كذلك لا يخل بمقصودها إذ الظاهر بقاؤها أو بعضها إلى يوم العيد ولا تجزئ فطرة أخرجها قبلهما أي اليومين يليهما العيد لحديث أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم ومتى قدمها بكثير فات الاغناء فيه ومن وجبت عليه فطرة غيره كزوجة وعبد وقريب أخرجها مع فطرته مكان نفسه لأنه أي الفطر السبب لتعدد الواجب بتعدده واعتبر لها المال بشرط القدرة ولهذا لا تزاد بزيادته فصل والواجب في فطرة

صاع بر أربعة أمداد بصاعه صلى الله عليه وسلم وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل الخلقة وحكمته كفاية فقير أيام عيد أو مثل مكيله أي البر من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط شيء يعمل من لبن مخيض أو من لبن ابل فقط لحديث أبي سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط متفق عليه أو صاع مجموع من ذلك أي من الخمسة المذكورة نص أحمد على اجزاء صاع من اجناس لأن كلا منها يجوز منفردا فكذا مع غيره لتقارب مقصودها أو اتحاده ويحتاط في ثقيل كتمر إذا أخرجه وزنا ليسقط الفرض بيقين ومن أخرج فوق صاع فأجره اكثر واستبعد أحمد ما نقل له عن مالك لا يزيد فيه لأنه ليس له ان يصلي الظهر خمسا ويجزىء دقيق بر ودقيق

---

(١) ".

"=كتاب الصيام = لغة الامساك يقال صام النهار إذا وقف سير الشمس وللساكت صائم لإمساكه عن الكلام ومنه ﴿ إني نذرت للرحمن صوما ﴾ أي سكوتا وامساكا عن الكلام وصام الفرس أمسك عن العلف وهو قائم أو عن الصهيل في موضعه وشرعا امساك بنية عن اشياء مخصوصة وهي مفسداته وتأتي في زمن معين وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس من شخص مخصوص هو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء وصوم شهر رمضان فرض افترض في السنة الثانية من الهجرة اجماعا فصام النبي صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات اجماعا والأصل في فرضه قوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وحديث ابن عمر رضي الله عنهما بني الاسلام على خمس متفق عليه وسمي شهر الصوم رمضان قيل لحر جوف الصائم فيه ورمضه والرمضاء شدة الحر أو انه وافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه حين نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة أو لأنه يحرق الذنوب أو غير ذلك والمستحب قول شهر رمضان كما في الآية ولا يكره قول رمضان بلا شهر كما في كثير من الاخبار ويجب صومه برؤية هلاله لحديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ويستحب ترائي الهلال وقول راء ما ورد ومنه حديث طلحة ابن عبدالله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الهلال قال اللهم أهله علينا بالأمن والايمان والسلامة والاسلام ربي وربك الله رواه أحمد في مسنده

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٤٤٢/١

". (١)

"صومها بإيلاج ذكر الرجل فيه لكونه جماعا لا وصولا لباطن والجماع يفسده لأنه مظنة الإنزال فأقيم مقامه ولهذا يفسد به صوم الرجل وأبلغ من هذا انه لو قطر في احليله أو غيب فيه شيئا فوصل إلى المثانة لم يبطل صومه نصا هذا حاصل كلامه في المستوعب أو فكر فأنزل لم يفسد صومه لأنه بغير مباشرة ولا نظر أشبه الاحتلام والفكرة الغالبة ولا يصح قياسه على المباشرة والنظر لأنه دونهما أو احتلم ولو نزل بعد يقظته بغير اختياره لم يفسد صومه بلا نزاع لأنه ليس بسبب من جهته وكذا لو انزل بنظرة واحدة أو لهيجان شهوته بلا مس ذكره او لغيرة شهوة كمرض وسقطة أو نهارا من وطء ليل أو ليلا من مباشرته أو ذرعه القيء بذال معجمة أي غلبه وسبقه ولم يفسد لما تقدم أو اصبح وفي فيه طعام فلفظه أي طرحه أو شق عليه لفظه فبلعه مع ريقه بلا قصد لم يفسد لمشقة التحرز منه وان تميز عن ريقه فبلعه اختيارا افطر نصا أو لطخ باطن قدمه بشيء فوجد طعمه بحلقه لم يفسد لأن القدم غير نافذ للجوف اشبه ما لو دهن رأسه فوجد طعمه في حلقه أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه بلا قصد أو بلع ما بقي من اجزاء الماء بعد المضمضة لم يفسد ولو تمضمض أو استنشق فوق ثلاث أو بالغ فيهما أو كانا لنجاسة ونحوها كقذر لم يفسد لحديث عمر لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال أرايت لو تضمضمت من اناء وانت صائم قلت لا بأس قال فمه ولوصوله إلى حلقه من غير قصد أشبه الغبار وكره تمضمضه أو استنشاقه عبثا أو سرفا أو لحر أو عطش نصا وقال يرش على صدره اعجب إلى كغوصه اي الصائم في ماء فيكره ان كان لغسل مشروع أو تبرد ولهما لا يكره ويسن لجنب ان يغتسل قبل الفجر فان غاص في ماء فدخل حلقه لم يفسد صومه لأنه لم يقصده ولا يكره غسل صائم لحر أو عطش لقول بعض الصحابة رضي الله عنهم لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو الحر رواه أبو داود قال المجد ولأن فيه ازالة الضجر من العبادة كالجلوس في الظلال الباردة أو أكل ونحوه كشرب وجماع شاكا في طلوع الفجر ثان ولم يتبين طلوعه إذ ذاك لم يفسد صومه لأنه الأصل بقاء الليل أو أكل ونحوه ظانا غروب شمس ولم يتبين انها لم

". (٢)

"رمضان للنص قال القاضي وغيره وليس الصوم سببا وإن لم تجب إلا بالصوم والجماع لأنه لا يجوز اجتماعهما ويسقط الجميع أي كفارة وطء نهار رمضان وحج وظهار ويمين وقتل بتكفير غيره بعتق أو إطعام عنه بإذنه لقيامه مقامه كإخراج زكاته عنه بإذنه فان لم يأذنه فلا لعدم النية وله أي من وجبت عليه الكفارة ان ملكها إخراجها عن نفسه وله أكلها ان كان أهلا لأكلها للخبر & باب ما يكره في الصوم وما يستحب في الصوم وحكم القضاء & لصوم رمضان وغيره كره لصائم فرضا أو نفلا ان يجمع ريقه فيبلعه خروجا من خلاف من قال يفطر به ولا يفطر ببلعه مجموعا لأنه إذا لم يجمعه وابتلعه قصدا لا يفطر اجماعا فكذا ان جمعه ويفطر صائم بغبار ابتلعه قصدا لامكان التحرز منه عادة ويفطر ايضا بريق أخرجه إلى

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٤٦٩/١

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٤٨٣/١

بين شفيته ثم بلعه لما سبق ولا يفطر ببلع ما أي ريق قل أي قليل عن درهم أو حصاة أو خيط ونحوه إذا أخرجه وعاد إلى فمه لمشقة التحرز منه كما لا يفطر ببلع ما على لسانه من ريق ولو كثر إذا أخرجه أي لسانه ثم أعاده إلى فمه لأنه لم يفارق محله بخلاف ما على الدرهم ونحوه وحرم على صائم مضغ علك يتحلل مطلقا أي بلع ريقه أو لم يبلعه لأنه تعريض بصومه للفساد وكره مضغ ما لا يتحلل منه أو من غيره نصا لأنه يجمع الريق ويحلب الفم ويورث العطش وكره له ذوق طعام أطلقه جماعة وقال المجد المنصوص عنه لا بأس به لحاجة ومصلحة واختاره في التنبيه وابن عقيل وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس فعلى الكراهة متى وجد طعمه بحلقه أفطر وكره لصائم ترك بقية طعام بين أسنانه خشية خروجه فيجري به ريقه إلى جوفه وكره له شم ما لا يؤمن من شمه ان يجذبه نفس لحلق شام كسحيق مسك وسحيق كافور ودهن ونحوه كبخور بنحو عود خشية وصوله مع نفسه إلى جوفه وعلم منه انه لا يكره شم نحو ورد وقطع عنبر ومسك غير مسحوق وكره له قبلة ودواعي وطء كمعانقة ولمس وتكرار نظر

".(١)

"إذا تحقق غروب شمس لحديث أبي هريرة مرفوعا يقول الله ان أحب عبادي الي أعجلهم فطرا رواه أحمد والترمذي وقال حسن غريب ويباح فطره ان غلب على ظنه غروب شمس إقامة للظن مقام اليقين ولكن الاحتياط حتى يتيقن والفطر قبل صلاة المغرب أفضل لحديث أنس ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء رواه ابن عبد البر وكره جماع مع شك في طلوع فجر ثان نصا لأنه ليس مما يتقوى به على الصوم وفيه تعريض لوجوب الكفارة ولا يكره سحور إذن نصا وفي الرعاية الأولى انه لا يأكل إذن وجزم به المجد ويسن سحور لحديث تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه كما يسن تأخيره أي السحور ان لن يخشه أي طلوع الفجر لحديث زيد بن ثابت قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت كما كان قدر ذلك قال قدر خمسين آية تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة قلت كما كان قدر ذلك قال قدر خمسين آية متفق عليه ولأن قصد السحور التقوى على الصوم وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون عليه وتحصل فضيلته أي السحور بشرب لحديث ولو ان يجرع أحدكم جرعة من ماء ويحصل كمالها أي فضيلة السحور بأكل للخبر وان يكون من تمر لحديث نعم سحور المؤمن التمر رواه أبو داود ويسن فطر على رطب فإن عدم فتمر فان عدم فماء لحديث أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن فعلى تمرات فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب وفي معنى الرطب والتمر كل حلو لم تمسه النار وسن قوله أي الصائم عنده أي الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم لحديث الداقطني عن انس وابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال اللهم لك صمنا على رزقك أفطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وعن ابن عمر مرفوعا كان إذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق ووجب الأجر ان شاء الله تعالى رواه الدراقطني وفي الخبر

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٤٨٧/١

". (١)

"عشرة لحديث أبي ذر يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاثة عشر وأربع عشر وخمسة عشر رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وسميت لياليها بالبيض لبياض ليلها كله بالقمر وسن صوم يوم الاثنين ويوم الخميس لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصومهما فسئل عن ذلك فقال ان أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس رواه أبو داود عن أسامة بن زيد وفي لفظ وأحب ان يعرض عملي وانا صائم وسن صوم ستة من شوال والاولى تتابعها وكونها عقب العيد وصائمها مع رمضان كأنما صام الدهر لحديث أبي أيوب مرفوعا من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر رواه أبو داود والترمذي وحسنه قال أحمد هو من ثلاثة أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجري مجرى التقديم لرمضان لأن يوم العيد فاصل ولسعيد عن ثوبان مرفوعا من صام رمضان شهرا بعشرة أشهر وصام ستة أيام بعد الفطر وذلك سنة أي الحسنة بعشر أمثالها فالشهر بعشرة أشهر والستة بستين يوما وذلك سنة والمراد بالخبر الأول التشبيه بصوم الدهر في حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه كحديث من صام ثلاثة أيام من كل شهر مع ان ذلك لا يكره بل يستحب وتحصل فضيلتها متتابعة ومتفرقة وسن صوم شهر الله المحرم لحديث أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ولعله صلى الله عليه وسلم لم يكثر الصوم فيه لعذر أو لم يعلم فضله إلا آخرا قال ابن الاثير اضافته إلى الله تعالى تعظيما وتفخيما كقولهم بيت الله وآل الله لقريش وآكده وعبارة بعضهم أفضله العاشر ويسمى عاشوراء وينبغي التوسعة فيه على العيال قاله في المبدع وهو أي صوم عاشوراء كفارة سنة لحديث اني لأحتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله ثم يلي عاشوراء في الآكدية التاسع ويسمى تاسوعاء لحديث ابن عباس مرفوعا لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر رواه الخلال واحتج به أحمد ويسن صوم عشر ذي الحجة أي

". (٢)

"التسعة الأول منه لحديث ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله تعالى من هذه الايام العشر وآكده يوم عرفة وهو أي صومه كفارة سنتين لحديث مسلم عن أبي قتادة مرفوعا في صومه اني لأحتسب على الله تعالى ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده قال في الفروع والمراد الصغائر حكاه في شرح مسلم عن العلماء فإن لم تكن صغائر رجى التخفيف من الكبائر فان لم تكن رفعت الدرجات ولا يسن صوم يوم عرفة لمن بها أي بعرفة لحديث أبي هريرة مرفوعا نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة رواه أبو داود ولأنه يضعفه ويمنعه الدعاء في ذلك الموقف الشريف إلا لمتمتع وقارن عدما الهدى فيستحب ان يجعلا آخر صيام الثلاثة في الحج يوم عرفة ويأتي ثم يلي يوم عرفة في الآكدية يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة لحديث صوم يوم التروية كفارة سنة الحديث رواه أبو الشيخ في الثواب وابن النجار عن ابن عباس مرفوعا وكره افراد رجب بصوم

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٤٨٩/١

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٤٩٣/١

قال أحمد من كان يصوم السنة صامه والا فلا يصمه متواليا بل يفطر فيه ولا يشبهه برمضان لما روى أحمد عن خرشة بن الحر قال رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول كلوا فانما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية وباسناده عن ابن عمر انه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال صوموا منه وأفطروا ولا يكره افراد شهر غيره وكره افراد يوم الجمعة بصوم لحديث أبي هريرة مرفوعا لا يصومن احدكم يوم الجمعة إلا ان يصوم يوما قبله أو يوما بعده متفق عليه وكره افراد يوم السبت بصوم لحديث لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم حسنه الترمذي فان صام معه غيره لم يكره لحديث ابي هريرة وجويرية قال في الكافي فان صامهما أي الجمعة والسبت معا لم يكره لحديث أبي هريرة وكره صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن حين الترائي علة من نحو غيم أو قتر لأحاديث النهي عنه إلا ان يوافق يوم الجمعة أو السبت أو الشك عادة أو يصله أي يوم الشك بصيام قبله ويتقدم عن رمضان بأكثر من يومين فلا يكره نصا لظاهر خبر أبي هريرة لا

(١) ".

"يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه أو يكون صومه قضاء عن رمضان أو يكون نذرا فيصومه لوجوبه ومثله صومه عن كفارة وكره صوم يوم النيروز والمهرجان هما عيدان للكفار وصوم كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بتعظيم قياسا على يوم السبت ما لم يوافق عادة أو يصمه عن قضاء رمضان أو نذر ونحوه وكره تقدم صوم رمضان بصوم يوم أو يومين لا بأكثر لحديث أبي هريرة وكره وصال بأن لا يفطر بين اليومين فأكثر إلا من النبي صلى الله عليه وسلم لحديث ابن عمر واصل النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فواصل الناس فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم وأسقي متفق عليه ولم يحرم لأن النهي وقع رفقا ورحمة ولا يكره الوصال الى السحر لحديث أبي سعيد مرفوعا فأيكم أراد ان يواصل فليواصل إلى السحر رواه البخاري وتركه أي الوصال إلى السحر أولى من فعله لفوات فضيلة تعجيل الفطر ولا يصح صوم أيام التشريق لحديث وأيام منى أيام أكل وشرب رواه مسلم مختصرا إلا عن دم متعة أو قران لمن عدمه فيصح صومها عنه لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق ان يصمن إلا لمن لمن يجد الهدى رواه البخاري ولا يصح صوم يوم عيد مطلقا لا فرضا ولا نفلا ويحرم صومه لحديث ابي هريرة مرفوعا نهى عن صوم يومين يوم فطر ويوم أضحى متفق عليه ولا يكره صوم الدهر ان لم يترك به حقا ولا يخاف منه ضررا ولا صام أيام النهي فصل ومن دخل في تطوع صوم أو غيره غير حج أو عمرة لم يجب عليه اتمامه لحديث عائشة وفيه انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء أمضاها وان شاء حبسها رواه النسائي ويسن اتمام تطوع خروجا من الخلاف ويكره قطعه بلا حاجة ذكره الناظم

(١) شرح منتهى الإرادات، ٤٩٤/١

". (١)

"الاعتكاف وان لا ينام إلا عن غلبة ولو مع قرب ماء وأن لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا ولا يكره شيء من ذلك ولا أخذ شعره وأظفاره ولا يجوز البيع والشراء للمعتكف وغيره في المسجد نصا قال ابن هبيرة منع صحته وجوازه أحمد قال في الفروع والاجارة كالبيع

". (٢)

"بخلاف البراري وعرفات والحرم ومكة قال أحمد إذا أحرم في مصره لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز لقول ابن عباس لمن سمعه يلبي بالمدينة إن هذا المجنون إنما التلبية إذا برزت و في غير طواف القدوم والسعي بعده لئلا يخلط على الطائفين والساعين وتشرع تلبية بالعربية لقادر عليها كأذان وإلا يقدر عليها بالعربية فيلبي بلغته لأن القصد المعنى وسن دعاء بعدها فيسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار ويدعو بما أحب بلا رفع صوت لحديث الدارقطني عن خزيمة بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار و سن صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها أي التلبية لأنه موضع شرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر رسوله كالأذان ولا يسن تكرارها أي التلبية في حالة واحدة قاله أحمد لعدم وروده وقال الموفق والشارح تكرارها ثلاثا بدبر الصلاة حسن وكره لأنثى جهر بتلبية بأكثر ما تسمع رفيقتها مخافة الفتنة بها ولا يكره لحلال تلبية كسائر الأذكار & باب محظورات أي ممنوعات الاحرام &

أي المحرمات بسببه تسع أحدها إزالة شعر من بدنه كله ولو من أنفه بلا عذر لقوله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ وألحق بالحلق القلع والنتف ونحوه وبالرأس سائر البدن بجامع الترفه و الثاني تقليم ظفر يد أو رجل أصلية أو زائدة أو قصة ونحوه لأنه إزالة جزء من بدنه يترفه به أشبه الشعر بلا عذر فإن أزال شعره أو ظفره لعذر لم يحرم لقوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ ولحديث مسلم عن كعب بن عجرة وفيه فقال كأن هوام رأسك تؤذيك فقلت أجل قال فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين فإن أزاله لأذاه كما لو خرج بعينه شعر أو كسر ظفره فأزالهما أي الشعر بعينه والظفر المنكسر فلا فدية لأنه أزيل لأذاه أشبه قتل الصيد الصائل عليه أو زالا أي الشعر والظفر مع غيرهما كقطع جلد عليه شعر أو أنملة بظفرها فلا

". (٣)

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٤٩٥

(٢) شرح منتهى الإرادات، ١/٥٠٩

(٣) شرح منتهى الإرادات، ١/٥٣٧

"يخطب و كما يكره له حضوره وشهادته فيه أي النكاح بين حلالين نقل حنبل لا يخطب قال معناه لا يشهد النكاح ولا تكره رجعته أي المحرم لمطلقته الرجعية لأنها امساك ولأن الرجعيت مباحة قبل الرجعية فلا احلال وكالتكفير للمظاهر ولا شراء أمة لوطء لأن الشراء واقع على عينها وهي تراد للوطء وغيره ولذلك صح شراء نحو المجوسية بخلاف عقد النكاح فإنه على منفعة البضع خاصة ولذلك لم يصح نكاح نحو مجوسية الثامن وطء يوجب الغسل وهو تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي قبلا كان أو دبرا من ادمي أو غيره لقوله تعالى ﴿ فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ﴾ قال ابن عباس هو الجماع لقوله تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ وهو أي الوطء يفسد النسك قبل تحلل أول حكاه ابن المنذر اجماعا ولو بعد وقوف نصا لأن بعض الصحابة قضوا بفساد الحج ولم يستفصلوا وحديث من وقف بعرفة فقد تم حجه أي قاربه وأمن فواته ولا فرق بين عامد وناس وجاهل وعالم ومكره وغيره لما تقدم وعليهما أي الواطيء والموطوأة المضي في فاسده أي النسك ولا يخرج منه بالوطء روى عن عمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس وحكمه كالاحرام الصحيح لقوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وروى مرفوعا أمر الجامع بذلك ولأنه معني يجب به القضاء فلم يخرج منه كالفوات فيفعل بعد الافساد كما كان يفعل قبله من وقوف وغيره ويجتنب ما يجتنبه قبله من وطء وغيره ويفدى لمحظور فعله بعده ويقضي من فسد نسكه بالوطء كبيرا كان أو صغيرا نصا واطئا أو موطوءا فرضا كان الذي أفسده أو نفلا فورا لقول ابن عمر فإذا أدركت قابلا حج وأهد وعن ابن عباس وعبد الله ابن عمر ومثله رواه الدارقطني والأثرم وزاد وحل إذا حلوا فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك وأهديا هديا فإن لم تحجوا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتما إن كان المفسد نسكه مكلفا لأنه لا عذر له في التأخير والا يمن مكلفا بل بلغ بعد انقضاء الحجة الفاسدة فيقضي بعد حجة الاسلام فورا لزوال عذره ويحرم من أفسد نسكه في القضاء من حيث أحرم أولا بما فسد ان كان إحرامه به قبل ميقات لأن القضاء يحكي الأداء ولأن دخوله في النسك سبب لوجوبه فيتعلق

". (١)

"إحرام لمزوجه قال في الرعاية وغيرها ويكره لأيم قال الموفق والشارح وجماعة ولا بأس به لرجل فيما لا تشبه فيه النساء فإن شدت يديها بخرقة فدت لسترها لهما بما يختص بهما أشبه القفازين وكشد الرجل شيئا على جسده فإن لفتهما من غير شد فلا فدية لأن المحرم الشد لا التغطية كبدن الرجل ويحرم عليهما أي الرجل والمرأة لبس قفازين للخبر فيها وهو أولى وهما أي القفازين شيء يعمل لليدين يدخلان فيه ليسترهما كما يعمل للبزاة ويفديان أي الرجل والمرأة بلبسهما أي القفازين كباقي المحظورات وكره لهما أي الرجل والمرأة اكتحال بأثمد ونحوه دمن كل كحل أسود لزينة لما روى عن عائشة أنها قالت لا مرأة محرمة اكتحلي بأي كحل شئت غير الاثمد أو الأسود ولا يكره اكتحالهما بذلك لغيرها أي الزينة كوجع عين لحاجة ولهما أي لرجل وامرأة محرمين لبس معصفر أي مصبوغ بعصفر لأنه ليس بطيب ولا بأس باستعماله وشمه و لهما لبس كحلى وكل مصبوغ بغير ورس أو زعفران لأن الأصل الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه أو كان في معناه و لهما قطع رائحة كريهة

(١) شرح منتهى الإرادات، ٥٤٩/١

بغير طيب لما تقدم بل هذا مطلوب و لهما اتجار وعمل صنعة ما لم يشغلا أي الاتجار وعمل الصنعة عن واجب أو مستحب لقول ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ في مواسم الحج رواه البخاري و لهما نظر في مرآة لحاجة كازالة شعر بعين دفعا لضرره وكره نظرهما في مرآة لزينة ولا يصلح المحرم شعثا ولا ينفض عنه غبارا لحديث أبي هريرة وعبد الله ابن عمر مرفوعا أن الله تعالى يباهي الملائكة بأهل عرفة انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا رواه أحمد وله أي الرجل المحرم لبس خاتم مباح من فضة أو عقيق ونحوه لما روى الدارقطني عن ابن عباس لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم وفي رواية رخص للمحرم الهميان والخاتم وله أيضا ختان وربط جرح وقطع عضو عند حاجة وحجامة ويجتنبان أي المحرم والمحرمة وجوبا الرفث أي الجماع كما تقدم والفسوق أي السباب وقيل المعاصي والجدال وهو المراء روى عن ابن عمر قال ابن عباس هو أن تماري صاحبك حتى

____

". (١)

"ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل والخروج أشد كراهة ولا يكره إخراج ماء زمزم لما روى الترمذي وقال حسن غريب عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمله ولأنه يستخلف كالثمرة وقال أحمد أخرجه كعب ولم يزد عليه ولا يكره وضع الحصا بالمساجد كما في مسجده صلى الله عليه وسلم زمنه وبعده ويحرم إحراج ترابها أي المساجد و إخراج طيبها في الحل والحرم لتبرك وغيره لأنه انتفاع بالموقوف في غير جهته قال أحمد إذا أراد أن يستشفى بطيب الكعبة لم يأخذ منه شيئا ويلزق عليها طيبا من عنده ثم يأخذه فصل وحد حرم مكة

من طريق المدينة ثلاثة أميال عند بيوت السقيا ويقال بيوت نفار بنون مكسورة ثم فاء دون التنعيم و حده من اليمن سبعة أميال عند أضاة لبن أضاة بالضاد المعجمة على وزن قناة ولبس بكسر اللام وسكون الموحدة و حده من العراق كذلك أي سبعة أميال على ثنية رجل بكسر الراء وسكون الجيم جبل بالمنقطع و حده من الطائف وبطن نمرة كذلك أي سبعة أميال عند طرف عرفة و حده من طريق الجعرانة تسعة أميال في شعب عبد الله بن خالد وحده من طريق جدة عشرة أميال عند منقطع الاعشاش بشينين معجمتين جمع عش بصم العين المهملة و حده من بطن عرنة أحد عشر ميلا وعلى تلك المذكورات أنصاب الحرم لم تزل معلومة وحكم وج وهو واد بالطائف كغيره من الحل فيباح صيده وشجره وحشيشه بلا ضمان والخبر فيه ضعفه أحمد وغيره وقال ابن حبان والازدي لم يصح حديثه وتستحب المجاورة بمكة وهي أفضل من المدينة لحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت رواه أحمد وغيره وقال الترمذي حسن صحيح قال في الفنون الكعبة أفضل من مجرد الحجرة فأما

____

____

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٥٥٢

." (١)

"جابر في صفة حجه و فيه ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ و ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ فجعل المقام بينه و بين البيت فصلى ركعتين الحديث رواه مسلم و لا يشرع تقبيله و لا مسحه فسائر المقامات اولى كذا صخرة بيت اللمقدس و يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون و سورة الاخلاص بعد الفاتحة للخبر و تجزئ مكتوبة عنهما أي عن ركعتي الطواف كركعتي الاحرام و تحية المسجد و يسن عوده بعد الصلاة الى الحجر الاسود فيستلمه نصا لفعله صلى الله عليه و سلم ذكره جابر في صفة حجه صلى الله عليه و سلم و يسن الاكثار من الطواف كل وقت ليلا و نهارا و تقدم انه نص ان الطواف لغريب افضل من الصلاة بالمسجد الحرام و له أي الطائف جمع اسابيع بركعتين لكل اسبوع من تلك الاسابيع فعلته عائشة و المسور بن مخرمة و كونه صلى الله عليه و سلم لم يفعله لا يوجب كراهة لانه لم يطف اسبوعين و لا ثلاثة و ذلك غير مكروه بالإتفاق و لا تعتبر الموالاة بين الطواف و الركعتين لان عمر صلاهما بذي طوى و اخرت ام سلمة الركعتين حين طافت راكبة بامر النبي صلى الله عليه و سلم و الاولى ان يركع لكل اسبوع ركعتين عقبه و للطائف تاخير سعيه عن طوافه بطواف غيره فلا تجب الموالاة بينهما و لا باس ان يطوف اول النهار و يسعى اخره و ان فرغ متمنع من عمرته و حجه ثم علم احد طوافيه للعمرة و الحج كان بلا طهارة و جهله فلم يدر اهو طواف عمرته او حجه لزمه الاشد أي الاحوط منهما لتبرا ذمته بيقين و هو أي الاشد جعله أي الطواف بلا طهارة للعمرة فلا يحل منها بحلق لفرض فساد طوافه فكأنه حلق قبل طواف عمرته و عليه به أي الحلق دم لانه محظور في احرامه و يصير قارنا بادخال الحج على العمرة و يجزئه الطواف للحج أي طواف الافاضة عن النسكين أي الحج و العمرة كالقارن ابتداء قلت الاحتياط اعادة الطواف لاحتمال انه الذي بلا طهارة فلا يسقط فرضه الا بيقين و يعيد السعي لوقوعه بعد طواف غير معتد به لتقدير كونه بلا طهارة و ان جعل الطواف بلا طهارة من الحج أي قدر انه طواف الافاضة فيلزمه طوافه أي الحج و سعيه فيعيد طواف الافاضة ثم يسعى و يلزمه دم التمتع بشروطه و ذكرت في الحاشية ما في كلامه في شرحه و ان كان وطيء

." (٢)

" فصل في صفة العمرة

من اراد العمرة و هو بالحرم مكيا كان او غيره خرج فأحرم من الحل وجوبا لانه ميقاته ليجمع بين الحل و الحرم و تقدم و الافضل احرامه من التنعيم لأمره صلى الله عليه و سلم عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر عائشة من التنعيم و قال ابن سيرين بلغني ان النبي صلى الله عليه و سلم وقت لاهل مكة التنعيم فيلي التنعيم الجعرانة بكسر الجيم و اسكان العين و تخفيف الراء و قد تكسر العين و تشدد الراء موضع بين مكة و الطائف سمي بريطة بنت سعد و كانت تلقب بالجعرانة قال في القاموس و هي المرادة بقوله تعالى ﴿ كالتي نقضت غزلها ﴾ فالحديبية مصغرة و قد تشدد بئر قرب مكة او شجرة

(١) شرح منتهى الإرادات، ٥٦٧/١

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٥٧٥/١

حدباء كانت هناك فما بعد عن مكة و عن احمد في المكي كلما تباعد في العمرة فهو اعظم للاجر و حرم احرام بعمرة من الحرم لتركه ميقاته و ينعقد احرامه عليه دم كمن تجاوز ميقاته بلا احرام ثم احرم ثم يطوف و يسعى لعمرته و لا يحل منها حتى يحلق او يقصر فهو نسك فيها كالحج و لا باس بها أي العمرة في السنة مرارا روي عن علي و ابن عمر و ابن عباس و انس و عائشة واعتمرت عائشة في شهر مرتين بأمر النبي صلى الله عليه و سلم عمرة مع قرانها و عمرة بعد حجها و قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما متفق عليه و العمرة في غير اشهر الحج افضل نصا و كره الاكثار منها أي العمرة و الموالاة بينهما قال في الفروع باتفاق السلف و هو أي الاكثار منها برمضان افضل لحديث ابن عباس مرفوعا عمرة في رمضان تعدل حجة متفق عليه فائدة قال انس حج النبي صلى الله عليه و سلم حجة واحدة و اعتمر اربع عمر واحدة في ذي القعدة و عمرة الحديبية و عمرة مع حجته و عمرة الجعرانة اذ قسم غنائم حنين متفق عليه و لا يكره احرام بها أي العمرة يوم عرفة ولا يوم النحر و لا ايام التشريق لعدم نهي خاص عنه و تجزىء عمرة القارن عن عمرة الاسلام و تجزئ عمرة من التنعيم عن عمرة الاسلام لحديث عائشة

حين قرنت الحج و العمرة قال لها النبي صلى الله عليه و سلم حين حلت منهما

قد حللت من حجك و عمرتك و انما اعمرها من التنعيم قصدا لتطييب خاطرها و إجابة مسألتها

". (١)

"ابي هريرة مثله قال احمد اسناده جيد و قال صلى الله عليه و سلم لفا طمعة لما ولدت الحسن

احلقي راسه و تصدقي بوزن شعره فضة على المساكين والاوقاص يعني اهل الصفة رواه احمد و كره لطخه أي المولود من دمها أي العتيقة لانه اذى و تنجيس واما ما في حديث سمرة بن جندب

و يدمي رواه همام فقال ابو داود

و يسمى أي مكان يدمى قال و وهم همام فقال و يدمي و كذا قال احمد و ما اراه الا خطا و يسن ان يسمى فيه أي السابع مولود للخبر و في الرعاية يسمى يوم الولادة و يحسن اسمه لحديث

انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم و اسماء ابائكم فاحسنوا اسماءكم رواه ابو داود و التسمية حق للاب و حرم ان يسمى بعبد لغير الله كعبد الكعبة و عبد النبي و حرم ان يسمى بما يوازي اسماء الله تعالى كالله و الرحمن و بما لا يليق الا به تعالى كملك الملوك او ملك الاملاك و شاهنشاه و حديث احمد

اشتد غضب الله على رجل تسمى ملك الاملاك لا ملك الا الله تعالى و على قياسه القدوس و البر و الخالق و كره ان يسمى بحرب و يسار و نحوهما كرباح و نجيح للنهي عنهما و هو في مسلم و لانه ربما كان طريقا الى التشاؤم و لا تكره التسمية باسماء الانبياء و الملائكة و عن مالك سمعت اهل مكة يقولون ما من اهل بيت فيهم اسم محمد الا رزقوا و

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٥٩٥/١

رزق خيرا و في التكني بكنيته صلى الله عليه و سلم خلاف و احبها ابي الاسماء عبد الله و عبد الرحمن للخبر رواه مسلم و يسن تغيير اسم قبيح قال ابو داود

و غير النبي صلى الله عليه و سلم اسم العاص و عذير و عقدة و شيطان و الحكمة و و غراب و خباب و هشام فسماه هاشما و سمي حربا سلما و سمي المضطجع المنبعث و ارضا عفرة سماه خضرة و شعب الضلالة سماه شعب الهدى و بني الزنية بني الرشدة و سمى بني مغويه بني مرشدة قال وتركت اسانيدها للاختصار فان فات الذبح في سابعه ففي اربعة عشر فان فات الذبح في اربعة عشر ففي احد و عشرين من ولادته روي عن عائشة و لا تعتبر الاسابيع بعد ذلك فيعق أي يوم اراد كقضاء اضحية و غيرها و ينزعها اعضاء ندبا و لا يكسر عظمها لقول عائشة

السنة شاتان متكافئتان عن الغلام و عن الجارية شاة تطبخ جدولا لا يكسر لها عظم أي عضوا عضوا و هو الجدل بدال مهملة و الارب و الشلو

". (١)

"و العضو و الوصل كله واحد و ذلك للتفاؤل بالسلامة كما روي عن عائشة رضي الله عنها و طبخها افضل نصا للخبر و يكون منه أي الطبخ شيء بحلو تفاؤلا بحلاوة اخلاقه و في التنبيه يستحب ان تعطي القابلة فخذا أي من العقيقة و حكمها أي العقيقة كاضحية فلا يجزئ فيها الا ما يجزئ في اضحية و كذا فيما يستحب و يكره و في اكل و هدي و صدقة لانها نسيكة مشروعة اشبهت الاضحية لكن يباع جلد و راس و سواقط من عقيقة و يتصدق بثمنه بخلاف اضحية لانها شرعت لسرور حادث اشبهت الوليمة و ان اتفق وقت عقيقة واضحية بان يكون السابع او نحوه من ايام النحر فعق اجزا عن اضحية او ضحى اجزا عن الاخرى كما لو اتفق يوم عيد و جمعة فاغتسل لاحدهما و كذا ذبح متمع او قارن شاه يوم النحر نتجزء عن الهدي الواجب و عن الاضحية و لا تسن فرعة و تسمى الفرع بفتح الراء فيهما و هي نحر اول ولد الناقة و لا تسن العتيرة و هي ذبيحة رجب لحديث ابي هريرة مرفوعا

لا فرع و لا عتيرة في الاسلام متفق عليه و لا يكرهان أي الفرع والعتيرة لان المراد بالخبر نفي كونهما سنة لا لنهي عنهما

". (٢)

"يغزي مع مخذل ونحوه كمعروف بهزيمة او تضييع المسلمين و يقدم اقوالهما أي الاميرين و لو عرف بنحو شرب خمر او غلول لحديث

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٦١٥/١

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٦١٦/١

ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر و جهاد العدو المجاور متعين لقوله تعالى ﴿ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ﴾ و لان اشتغالهم بالبعيد يمكن القرب من انتهاز الفرصة الا لحاجة الى قتال الابعد ككون الاقرب مهادنا او منع مانع من قتاله او كان الابعد اخوف او لعزته و نحوها فلا باس بالبداءة بالابعد للحاجة و مع تساو في قرب و بعد بين عدوين واحدهما اهل كتاب جهاد اهل الكتاب افضل لقوله صلى الله عليه و سلم لام خلاد

ان ابنك له اجر شهيدين قالت و لما ذلك يا رسول الله قال لانه قتله اهل الكتاب رواه ابو داود و لانهم يقاتلون عن دين و سن رباط في سبيل الله لحديث

سلمان مرفوعا رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر و قيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله و اجرى عليه رزقه و امن الفتان رواه مسلم و هو لغة الحبس و عرفا لزوم ثغر الجهاد تقية للمسلمين و لو ساعة قال احمد يوم رباط و ليلة رباط و ساعة رباط و الثغر كل مكان يخاف اهله العدو و يخيفهم و سمي المقام بالثغر رباطا لان هؤلاء يربطون ميولهم و هؤلاء يربطون خيولهم و تمامه أي الرباط اربعون يوما رواه ابوز الشيخ في كتاب الثواب مرفوعا وافضله أي الرباط باشد خوف من الثغور لان مقامه به انفع و اهله به احوج و هو أي الرباط افضل من مقام بمكة ذكره الشيخ تقي الدين اجماعا و الصلاة بها أي مكة و كذا مسحد المدينة و الاقصى افضل من الصلاة بالثغر قال احمد فأما فضل الصلاة فهذا شيء خاصة فضل لهذه المساجد و كره لمريد الثغر نقل اهله إلى ثغر مخوف نصا لقول عمر لا تنزل المسلمين خيفة البحر رواه الاثرم و لانه لا يؤمن ظفر العدو بها و الا يكن الثغر مخوفا فلا يكره نقل اهله اليه كما لا تكره اقامة اهل الثغر به باهلهم و ان كان مخوفا لانه لابد من السكنى بهم و الا لخربت الثغور و تعطلت و يجب على عاجز عن اظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم كفر او يغلب فيه حكم بدعة مضلة كاعتزال و تشيع الهجرة أي الخروج من تلك الدار الى دار الاسلام و السنة لقوله تعالى ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ﴾

(١) ".

"مشتغلا بأكل ونحوه كنائم ولا كافرا منهزما فلا يستحق سلبه لعدم التغرير بنفسه أشبه قتل شيخ فان وامرأة وصبي ونحوهم ممن لا يقتل ويستحق قاتل السلب على ما تقدم ولو شرط السلب لغيره أي القاتل لإلغاء الشرط لمخالفته النص وكذا لو قطع مسلم من أهل جهاد أربعته أي يدي الكافر ورجليه فله سلبه ولو قتله غيره لأنه كفى المسلمين شره ولأن معاذ بن عمرو بن الجموح أثبت أبا جهل وذففه عليه عبد الله بن مسعود فقضي النبي صلى الله عليه وسلم بسلبه لمعاذ وإن قطع مسلم يده أي الكافر ورجله وقتله اخر فسلبه غنيمة لعدم الانفراد بقتله مغررا بنفسه أو أسره إنسان فقتله الإمام فسلبه غنيمة أو قتله اثنان فأكثر فاشتركوا فيه فسلبه غنيمة لما تقدم والسلب ما عليه أي الكافر المقتول من ثياب وحلي وسلاح ودابته التي قاتل عليها وما عليها من آلتها لأنه تابع لها ويستعان به في الحرب فأشبه السلاح ولو قتله بعد أن صرعه

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٦٢٠

عنها وسقط إلى الأرض فأما نفقته أي المقتول ورحله وخيمته وجنبيه أي الدابة التي لم يكن راكبها حال القتال فهو غنيمة لأنه ليس من سلبه ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة لقوله صلى الله عليه وسلم في قتيل سلمة بن الأكوع له سلبه أجمع ويكره التلثم في القتال على أنفه نصا ولا يكره له لبس عمامة كريش نعام بل يباح فصل ويحرم عزو بلا اذن الأمير

لرجوع أمر الحرب إليه لعلمه بكثرة العدو وقلته ومكامنه وكيده إلا أن يفاجأهم عدو كفار يخافون كلبه بفتح اللام أي شره وأذاه فيجوز قتالهم بلا إذنه لتعين المصلحة فيه ولذلك لما أغار الكفار على لقاح أي نوق النبي صلى الله عليه وسلم فصادفهم سلمه بن الأكوع خارجا عن المدينة تبعهم فقاتلهم بغير إذن فمدحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال خير رجالنا سلمة بن الأكوع وأعطاه سهم فارس وراجل وكذا إن عرضت لهم فرصة يخافون فوتها بتركه للاستئذان فإن دخل قوم ذو منعة أولا أو دخل واحد ولو عبدا دار حرب بلا إذن إمام أو نائبه فغنيمتهم فيء لأنهم عصاة بالافتيات ومن أخذ من الجيش أو أتباعه من دار الحرب ركازا أو مباحا له قيمة في مكانه فهو غنيمة

---

(١) ".

"نجس العين ويجوز أن يستصبح بدهن متنجس في غير مسجد كالانتفاع بجلد ميتة مدبوغ في يابس وحرم بيع مصحف وفي رواية يكره وفي رواية أخرى يباح مطلقا لما فيه من ابتذاله وترك تعظيمه ويصح بيعه لمسلم ولا يصبح بيعه لكافر لأنه ممنوع من استدامة الملك عله فتملكه أولى وإن ملكه أي المصحف كافر بارث أو غيره كاستيلاء عليه من مسلم ورده عليه لنحو عيب ألزم بإزالة يده عنه لئلا يمتهنه وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن السفر بالمصحف لأرض العدو مخافة أن تناله أيديهم فأولى أن لا يبقى بيد كافر ولا يكره شراؤه أي المصحف استنقاذا أي لأنه استنقاذ له من تبذيله ولا ابداله لمسلم بمصحف ولو مع دارهم من أحدهما ويجوز نسخه أي المصحف بأجرة حتى من كافر ومحدث بلا حمل ولا مس ويصح شراء كتب الزندقة ونحوها ككتب المبتدعة ليتلفها لما فيها من مالية الورق وتعود ورقا منتفعا به بالمعالجة ولا يصح شراء خمر ليريقها لأنه لا نفع فيها ولا آلة لهو ونحو صنم وترياق فيه لحوم حيات وسم الأفاعي بخلاف نحو سقمونيا الشرط الرابع أن يكون المبيع مملوكا له أي البائع ومثله الثمن ملكا تاما حتى الأسير بأرض العدو إذا با ع ملكه عليه أو يكون البائع مأذونا له فيه أي البيع من مالكه أو من الشارع كالوكيل وولى الصغير ونحوه وناظر الوقف وقت عقد البيع ولو ظنا أي المالك والمأذون له عدمهما أي الملك أو الإذن في بيعه كان با ع ما ورثه غير عالم بانتقاله إليه أو وكل في بيعه ولم يعلم فباعه لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف فلا يصح تصرف فضولى ببيع أو شراء أو غيرهما ولو أجيز تصرفه بعد وقوعه إلا إن اشترى الفضولي في ذمته ونوى الشراء لشخص لم يسمه فيصح سواء نقد الثمن من مال الغير أم لا لأن ذمته قابلة للتصرف فإن سماه أو اشترى للغير بعين ماله لم يصح الشراء ثم إن أجازه أي الشراء من اشترى له ملكه من حين اشترى له لأنه اشترى لأجله أشبه ما لو كان بإذنه فتكون منافعه ونماؤه له وإلا يجزه من اشترى له وقع الشراء لمشتر

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٦٣٦/١

ولزمه حكمه كما لو لم يتو غيره وليس له التصرف فيه قبل عرضه على من اشترى له ولا يصح بيع ما أي مال لا يملكه البائع ولا إذن له فيه لحديث

" (١).

"لأن الطبع يأبى إجابته وكذا قوله لبائع شيء بعشرة عندي فيه تسعة ويصح العقد أي البيع على السوم لأن المنهى عنه السوم لا البيع فقط أي دون البيع على بيعه والشراء على شرائه فلا يصحان للنهي عنه وهو يقتضي الفساد وكذا أي البيع إجارة وسائر العقود وطلب الولايات ونحوها فيحرم أن يؤجر أن يستأجر على مسلم زمن الخيار أو يسوم للأجارة على سومه فيها بعد الرضا صريحا للإيذاء وإن حضر أي قدم بلدا باد أي إنسان ليس من أهلها لبيع سلعته بسعر يومها أي ذلك الوقت وجهله أي جهل باد سعر سلعته بذلك البلد وقصده أي البادي حاضر بالبلد عارف به أي السعر وبالناس إليها أي السلعة حاجة حرمت مباشرته أي الحاضر البيع له أي للبادي لحديث مسلم عن جابر مرفوعا لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحديث ابن عباس نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن نتلقي الركبان وأن يبيع حاضر لباد قيل لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا متفق عليه ولأنه متى ترك البادي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ووسع عليهم وإذا تولى الحاضر بيعها امتنع منه إلا بسعر البلد فيضيق عليهم وبطل بيع الحاضر للبادي لأن النهي يقتضي الفساد رضوا أي أهل البلد بذلك أولا لعموم الخبر فإن فقد شيء مما ذكر بأن كان القادم من أهل البلد أو بعث بها للحاضر أو قدم البادي لا لبيع السلعة أو لبيعها لا بسعر الوقت أو لبيعها به ولكن لا يجهله أو جهله ولم يقصده الحاضر العارف أو قصده ولم يكن بالناس إليها حاجة صح البيع لزوال المعنى الذي لأجله امتنع بيعه له كشرائه أي الحاضر له أي البادي فيصح لأن النهي لم يتناوله بلفظه ولا معناه لأنه ليس في الشراء له توسعة على الناس ولا تضييق ويخبر وجوبا عارف بسعر مستخبرا جاهلا عن سعر جهله لوجوب النصح ولا يكره أن يشير حاضر على باد بلا مباشرة بيع له ومن خاف ضيعة ماله بنهب أو سرقة أو غضب ونحوه إن بقي بيده أو خاف أخذه منه ظلما فباعه صح ليه له لعدم الإكراه ومن أستولى على ملك غيره بلا حق كغصبه أو حجده أي حق غيره حتى بيعه إياه أو منعه أي الغير حقه حتى يبيعه إياه ففعل أي باعه إياه لذلك لم يصح البيع لأنه ملجأ إليه ومن أودع شهادة خوفا

" (٢).

"النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحتكر فهو خاطئ رواهما الأثرم ولا يحرم أحتكار إدام كجبن وعسل وخل لأنها لا تعم الحاجة إليها كالثياب والحيوان وفي الرعاية الكبرى ومن جلب شيئا أو استغله من ملكه أو مما استأجره أو اشتراه زمن الرخص ولم يضيق على الناس إذن أو اشتراه من بلد كبير كبغداد أو البصرة ومصر ونحوهما فله حبسه حتى يغلو وليس محتكرا

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٩/٢

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٢٤/٢

نصا وترك ادخاره لذلك أولى ويصح شراء محتكر لأن المحرم الأحتكار دون الشراء ولا تكره التجارة في الطعام لم لم يرد الأحتكار ويجبر محتكر على بيعه أي ما احتكره من قوت آدمي كما يبيع الناس لعموم المصلحة ودعاء الحاجة فان أبى محتكر بيعه وخيف التلف بحبسه فرقه الإمام على المحتاجين إليه ويردون أي الآخذون له من الإمام بدله أي مثل مثلى وقيمة متقوم وكذا سلاح لحاجة إليه فيفرقه الإمام ويردونه أو بدله ولا يكره ادخار قوت أهله ودوابه نصا ورد أنه صلى الله عليه وسلم ادخر قوت أهله سنة ومن ضمن مكانا ليبيع فيه ويشتري فيه وحده كره الشراء منه بلا حاجة لبيعه بفوق ثمن مثله وشرائه بدونه كما يكره الشراء بلا حاجة من مضطر نحوه كمحتاج إلى نقد قال في المنتخب لبيعة بدون ثمنه اي ثمن مثله و كما يكره الشراء من جالس على طريق ويحرم عليه أي الذي ضمن مكانا ليبيع أو يشتري فيه وحده أخذ زيادة على ثمن مثل أو مثمن بلا حق قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع & باب الشروط في البيع &

اي ما يشترطه أحد المتعاقدين على الآخر فيه والشرط فيه أي البيع و في شبهة من نحو إجازة وشركة إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما أي شيئا له أي الملزم فيه أي الشيء الملزم به منفعة أي غرض صحيح وتأتي أمثلته وتعتبر مقارنته أي الشرط للعقد وفي الفروع ويتوجه كنكاح والشرط في البيع ينقسم إلى صحيح وفاسد وصحيحه أي الشرط الصحيح في البيع ثلاثة أنواع أحدها ما يقتضيه بيع أي يطلبه البيع بحكم الشرع كشرط تقابض وحلول ثمن وتصرف كل من المتبايعين فيما يصير إليه من ثمن ومثمن

". (١)

"فقول آخد بيمينه أنه هبة لأنه الظاهر فإن دلت قرينة على رد بدله فقول معط إنه قرض ولا يجب على مقرض ولا يكره في حق مقترض نصا وقال إذا اقترض لغيره ولم يعلمه بحاله لم يعجبني وقال ما أحب أن يقترض لإخوانه بجاهه وحمله القاضي على ما إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء ولا يستقرض إلا ما يقدر أن يوفيه إلا اليسير الذي لا يتعذر مثله وكذا الفقير يتزوج موسرة ينبغي أن يعلمها بحاله لئلا يغرها وله أخذ جعل على اقتراضه له بجاهه لا على كفالته وشرط علم قدره أي القرض بمقدر معروف فلا يصح قرض دنانير ونحوها عددا إن لم يعرف وزنها إلا إن كانت يتعامل بها عددا فيجوز ويرد بدلها عددا ومعرفة وصفه ليتمكن من رد بدله ر شرط كون مقرض يصح تبرعه فلا يقرض نحو ولي يتيم من ماله ولا مكاتب وناظر وقف منه كما لا يحابي ومن شأنه أي القرض أن يصادف ذمة لا على ما يحدث ذكره في الانتصار قال ابن عقيل الدين لا يثبت إلا في الذمم انتهى وفي الموجز يصح قرض حيوان وثوب لبيت المال ولآحاد المسلمين ذكره في الفروع ويأتي في اللقيط الاقتراض على بيت المال وفي الوقف اقتراض الناظر له وشراؤه له نسيئة ويؤيده ما سبق من أمره صلى الله عليه وسلم ابن عمر أن يأخذ على إبل الصدقة ويصح القرض في كل عين يصح بيعها من مكيل وموزون وغيره وجوهر وحيوان إلا بني آدم لأنه لم ينفل قرضهم ولا هو من المرافق ولا يصح قرض منفعة ويتم القرض بقبول كبيع ويملك ما اقترض بقبض ويلزم عقده بقبض لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك عليه فلا يملك مقرض استرجاعه

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢٧/٢

أي القرض من مقترض كالبيع للزومه من جهة إلا إن حجر على مقترض لفلس فيملك مقرض الرجوع فيه بشرطه لحديث من أدرك متاعه بعينه ويأتي وله أي المقرض طلب بدله أي المقرض من مقترض في الحال لأنه سبب يوجب رد المثل أو القيمة فأوجبه حالا كالإتلاف فلو أقرضه تفاريق فله طلبه بها جملة كما لو باعه بيوعا متفرقة ثم طالبه بثمنها جملة وإن شرط مقرض رده بعينه لم يصح الشرط لأنه ينافي مقتضى العقد وهو التصرف ورده بعينه يمنع ذلك ويجب على مقرض قبول قرض مثلي رد بعينه وفاء ولو تغير سعره لرده على صفة ما عليه فلزمه قبوله كالسلم بخلاف متقوم

(١) ".

"في ذلك وكما لو صرح فقال له بعه أو اشتره من غيرك وللحقوق التهمة له في ذلك إلا إن أذن موكل لوكيله في بيعه لنفسه أو شرائه منها فيصح للوكيل إذا تولى طرفي العقد فيهما كأب الصغير ونحوه إذا باع من ماله لولده أو اشترى منه له وكتوكيله أي جائز التصرف في بيعه وتوكيل آخر لذلك الوكيل في شرائه فيتولى طرفي عقده ومثله أي عقد البيع نكاح بأن يوكل الولي الزوج أو عكسه أو يوكلا واحدا أو يزوج عبده الصغير بأمته ونحوه فيتولى طرفي العقد ومثله دعوى بأن يوكله المتداعيان في الدعوى والجواب عنها وإقامة الحجة لكل منهما وقال الأزجي في الدعوى الذي يقع الاعتماد عليه لا يصح للتضاد وولده أي الوكيل ووالده ومكاتبه ونحوهم ممن ترد شهادته له كزوجته وابن بنته وأبي أمة كنفسه فلا يجوز للوكيل البيع لأحدهم ولا الشراء منه مع الإطلاق لأنه يتهم في حقهم ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن كتهمته في حق نفسه بخلاف نحو أخيه وعمه وكذا حاكم وأمينه ووصي وناظر وقف ومضارب قال المنقح وشريك عنان ووجوه فلا يبيع أحد منهم من نفسه ولا ولده ووالده ونحوه ولا يشتري من نفسه ولا من ولده ووالده ونحوه لما تقدم فيعلم منه أنه ليس لناظر الوقف غير الموقوف عليه أن يؤجر عين الوقف لولده ولا زوجته ولا تؤجر ناظرة زوجها ونحوه للتهمة وقد ذكرت ما فيه في شرح الإقناع وإن باع وكيل في بيع أو باع مضارب بزائد على ثمن مقدر أي قدره له رب المال صح أو باعا بزائد على ثمن مثل إن لم يقدر لهما ثمنا ولو كان الزائد من غير جنس ما أمرا به أي الوكيل والمضارب بالبيع به صح البيع لوقوعه بالمأذون فيه وزيادة تنفع ولا تضر ولأن من رضي بمائة لا يكره أن يزاد عليها ثوبا أو نحوه وإن قال بعه بمائة درهم فباعه بمائة دينار أو بتسعين درهما وعشرة دنانير ونحوه أو بمائة ثوب أو بثمانين درهما وعشرين ثوبا لم يصح ذكره القاضي للمخالفة ويحتمل أن يصح فيما إذا جعل مكان الدراهم أو مكان بعضها دنانير لأنه مأذون فيه عرفا لأن من رضي بدرهم رضي مكانه دينارا ذكره في المغني وكذا يصح البيع إن باعا أي الوكيل والمضارب بأنقص عن مقدار أو ثمن مثل أو اشتريا بأزيد عن مقدر أو ثمن مثل نصا

(٢) ".

(١) شرح منتهى الإرادات، ١٠٠/٢

(٢) شرح منتهى الإرادات، ١٩٥/٢

" = كتاب الشركة =

بفتح الشين مع كسر الراء و سكونها وبكسر الشين مع سكون الراء و تجوز بالإجماع لقوله تعالى ﴿ فهم شركاء في الثلث ﴾ و قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما رواه أبو داود وهي قسمان أحدهما اجتماع في استحقاق وهو أنواع أحدها في المنافع والرقاب كعبدو دار بين أثنين فأكثر بإرث أو بيع ونحوه الثاني في الرقاب كعبد موصي بنفعه ورثه اثنان فأكثر الثالث في المنافع كمنفعة موصي بها لاثنين فأكثر الرابع في حقوق الرقاب كحد قذف إذا قذف جماعة يتصور الزنا منهم عاده بكلمه واحدة فإذا طالبوا كلهم وجب لهم حد واحد و القسم الثاني اجتماع في تصرف وهي شركه العقود المقصودة هنا وتكره شركة مسلم مع كافر كمجوسي نصا لأنه لا يأمن معاملته بالربا وبيع الخمر ونحوه ولا تكره الشركة مع كتابي لا يلي التصرف بل يليه المسلم لحديث الخلال عن عطاء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي و النصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم ولانتفاء المحظور بتولي المسلم التصرف وقول ابن عباس أكره أن يشارك المسلم اليهودي محمول على ما إذا ولى التصرف وما يشتريه كافر من نحو خمر بمال الشركة أو المضاربة ففاسد و يضمنه لأن العقد يقع للمسلم ولا يثبت ملك المسلم على خمر أشبه شراؤه ميته ومعاملته بالربا وما خفي أمره على المسلم فالأصل حله وهو أي الاجتماع في التصرف خمسة أضرب جمع ضرب أي صنف أحدها شركة عنان ولا خلاف في جوازها بل في بعض شروطها سميت بذلك لاستوائها في المال والتصرف كالفارسين يستويان في السير فإن عناني فرسيهما يكونان سواء أو لملك كل منهما

(١) ".

"أو خف أو حافر رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجة نضل ولأنها آلات الحرب المأمور بتعلمها وأحكامها فلذلك اختص بها وذكر ابن عبد البر تحريم الرهن في غير الثلاثة اجماعا بشروط خمسة أحدها تعيين المركوبين في المسابقة و تعيين الرماة في المناضلة برؤية فيهما سواء كانا اثنين أو جماعتين لأن القصد في المسابقة معرفة ذات المركوبين المسابق عليهما ومعرفة عددهما وفي المناضلة معرفة حذق الرماة ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية فإن عقد اثنان مناضلة ومع كل منهما نفر غير متعين لم يجز وإن بان بعض الحزب كثير الإصابة أو عكسه فادعى أحدهما ظن خلافه لم يقبل ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القوسين لأنهما آلة للمقصود كالسرج والقصد معرفة عدو الفرس وحذق الرامي كما سبق وكل ما تعين لا يجوز إبداله كما في البيع وما لا يتعين يجوز إبداله مطلقا وإن شرط أن لا يرمي بغير هذا القوس أو السهم أو لا يركب غير فلان ففاسد لمنافاته مقتضى العقد الشرط الثاني اتحاد المركوبين بالنوع في المسابقة أو اتحاد القوسين بالنوع في المناضلة لأن التفاوت بين النوعين معلوم بحكم العادة أشبها الجنسين فلا تصح مسابقة بين فرس عربي و فرس هجين أي أبوه فقط عربي ولا المناضلة بين قوس عربية أي قوس النبل وقوس فارسية أي قوس النشاب قاله الأزهري ولا يكره الرمي بها فإن لم يذكر أنواع القوس التي يرميان بها في الابتداء لم يصح الشرط الثالث تحديد المسافة بالابتداء والغاية وتحديد مدى رمي بما جرت به العادة أما

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢/٢٠٧

في المسابقة فلأن الغرض معرفة الأسبق ولا يحصل إلا بالتساوي في الغاية لأن من الحيوان ما يقصر في أول عدوه ويسرع في انتهائه وبالعكس فيحتاج إلى غاية تجمع حالية فإن استبقا بلا غاية لينظر أيهما يقف أولا لم يجز لأنه يؤدي إلى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع فرسه ويتعذر الاشهاد على السبق فيه وأما في المناضلة فلأن الإصابة تختلف بالقرب والبعد فإن قيد بمدى تتعذر فيه الإصابة غالبا وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع لم يصح لأنه يفوت به الغرض المقصود بالرمي وقد قيل إنه ما رمى في أربعمائة ذراع إلا عقبة بن عامر الجهني الشرط الرابع علم عوض لأنه مال في عقد فوجب العلم به كسائر العقود ويعلم بالمشاهدة أو الوصف ويجوز حالا ومؤجلا وبعضه حال

---

(١) ".

"بحفظ مال أو في شدة حره أو برد أو مطر يبل الثياب أو وحل أو كان أجيرا لم يأذنه مستأجره لم تلزمه الإجابة ثم اخذ في بيان محترزات القيود فقال (وتكره إجابة من في ماله شيء حرام ك)كراهة (أكله منه ومعاملته وقبول هديته و) قبول (هبته ونحوه)كقبول صدقته قل الحرام أو كثر وتقوي الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته (فإن) لم يعينه بالدعوة بل (دعاء الجفلي) ويقال الأجفلى ك قوله (أيها الناس تعالوا إلى الطعام) وكقول رسول رب الوليمة أمرت أن ادعو كل من لقيت أو من شئت كرهت إجابته (أو) دعاة رب الوليمة أو رسوله بعينه (في) المرة (الثالثة) بأن دعاه في اليوم الثالث كرهت إجابته لحديث (الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما (أو دعاة ذمي كرهت إجابته) لأن المطلوب إذلاله وهو ينافي إجابته لما فيها من الإكرام ولأن اختلاط طعامه بالحرام والنجس غير مأمون وكذا من لا يحرم هجرة كمبتدع ومتجاهر بمعصية (وتسن) إجابة من عينه داع للوليمة (في ثاني مرة)كان دعى في اليوم الثاني للخبر وتقدم (وسائر الدعوات) غير الوليمة (مباحة) فلا تكره ولا تستحب نصا أما عدم الكراهة فلحديث جابر مرفوعا إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك) رواه أحمد ومسلم وغيرهما وكان أبن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم متفق عليه ولو كانت مكروهة لم يأمر بإجابتها ولبينها وأما عدم استحبابها فلأنها لم تكن تفعل في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد أصحابه فروى الحسن قال دعى عثمان بن ابي العاص إلى ختان فإبى أن يجيب وقال كنا لا نأتي ختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعي إليه رواه أحمد (غير عقيقة فتسن) وتقدم الكلام عليها (و) غير دعوة (مأتم فتكره) وتقدم في الجنائز (والإجابة إليها) أي الدعوات غير الوليمة (مستحبة) لحديث البراء مرفوعا أمر بإجابة الداعي متفق عليه وأدنى أحوال الأمر الاستحباب ولما فيها من جبر قلب الداعي وتطييب خاطره ودعى أحمد إلى ختان فأجاب وأكل (غير مأتم فتكره) إجابة داعية لما مر في الجنائز (ويستحب) لمن حضر طعاما دعي إليه (أكله) منه (ولو)كان صائما تطوعا وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان في دعوة

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢٧٨/٢

". (١)

"(أكله) أي الطعام (حارا) وفي الإنصاف قلت عند عدم الحاجة انتهي لأنه لا بركة فيه (أو) أي ويكره أكله (من أعلى الصحفة أو وسطها) لحديث ابن عباس مرفوعا إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من اعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها وفي لفظ آخر كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها رواهما ابن ماجه (و) كره لحاضر مائدة (فعل ما يستقذره من غيره) كتمخط وكذا الكلام بما يضحكهم أو يحزنهم قاله الشيخ عبد القادر (و) كره لرب طعام (مدح طعامه وتقويمه) لأنه يشبه المن به وحرمهما في الغنية (و) كره (عيب الطعام) للخبر وحرمه في الغنية (و) كره (قرانه في تمر مطلقا) سواء كان ثم شريك لم يأذن أولا لما فيه من الشره قال صاحب الترغيب والشيخ تقي الدين ومثله قران ما العادة جارية بتناوله أفرادا (و) كره (أن يفجأ قوما عند) وفي نسخة حين (وضع طعامهم تعمدا) نصا فإن لم يتعمده أكل نصا (و) كره (أكل بشماله بلا ضرورة) لأنه تشبه بالشيطان وذكره النووي في الشرب إجماعا ويكره ترك التسمية (و) كره (أكله كثيرا بحيث يؤذيه) فإن لم يؤذه جاز وكره الشيخ تقي الدين أكله حتى يتخم وحرمه أيضا وحرم الاسراف وهو مجاوزة الحد (أو) أي ويكره أكله (قليلا بحيث يضره) لحديث لا ضرر ولا ضرار (و) كره (شربه من فم سقاء) واختناث الأسقية نصا أي قلبها إلى خارج ليشرب منه فإن كسره إلى داخل فقد قبعه ويكره الشرب من ثلمة الإناء وإذا شرب ناوله الأيمن للخبر وكذا في غسل يديه قاله في الترغيب وقال ابن أبي المجد وكذا في رش الماء ورد قلت وكذا البخور ونحوه (و) كره شرب (في أثناء طعام بلا عادة) لأنه مضر ولا يكره شربه قائما نصا وعنه بلى وظاهر كلامهم لا يكره أكله قائما ويتوجه كشرب قاله شيخنا ذكره في الفروع (و) كره (تعلية قصعة) بفتح القاف (ونحوها) كطبق (بخبز) نصا لاستعماله له وكره أحمد أيضا الخبز الكبار وقال ليس فيه بركة وذكره معمر أن ابا أسامة قدم لهم طعاما فكسر الخبز قال أحمد لئلا يعرفوا كم يأكلون ويجوز قطع اللحم بالسكين والنهي عنه لا يصح قاله أحمد (فائدة) قال في الآداب الكبرى اللحم سيد الأدم والخبز أفضل القوت واختلف الناس أيهما أفضل ويتوجه أن اللحم أفضل لأنه طعام أهل

". (٢)

"ونحوهما) كقروح بفرج كسائر عيوب النساء تحت الثياب (و) للثقة أن (تنظرهما) أي الزوجين (لحاجة وقت اجتماعهما) لتشهد بما نشاهد (ويلزمه) أي الزوج (تسلمها) أي الزوجة (إن بذلته) فتلزمه النفقة تسلمها أولا (ولا يلزم) زوجة أو وليها (ابتداء تسليم محرمة) بحج أو عمرة (او مريضة) لا يمكن استمتاع بها وصغيرة وحائض ولو قال لا أطأ) لأن هذه الأعذار تمنع الاستمتاع بها ويرجى زوالها أشبه ما لو طلب تسليمها في نهار رمضان وقوله ابتداء احتراز عما لو طرأ الإحرام أو المرض أو الحيض بعد الدخول فليس لها منع نفسها من زوجها مما يباح له منها ولو بذلت نفسها وهي كذلك لزمه تسلم ما عدا الصغيرة (ومتى امتنعت) الزوجة من تسليم نفسها (قبل مرض ثم حدث) المرض (فلا نفقة

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣٣/٣
(٢) شرح منتهى الإرادات، ٣٨/٣

لها) ولو بذلت نفسها عقوبة لها (ولو أنكر) من ادعت زوجته (أن وطأه يؤذيها فعليها البينة) لأن الأصل عدم ذلك اشبه سائر الدعاوى (ومن استمهل منهما) أي الزوجين الآخر (لزم امهاله ما) أي زمنا (جرت عادة بإصلاح أمره) أي المستمهل (فيه) كاليومين والثلاثة طلبا لليسر والسهولة ويرجع في ذلك للعرف لأنه لا تقدير فيه ولا يمهل من طلب المهلة منهما (لعمل جهاز) بفتح الجيم وكسرها وفي الغنية إن استمهلت هي او أهلها استحب له إجابتهم ما يعلم به التهيؤ من شراء جهاز وتزين (ولا يجب تسليم أمة مع الإطلاق إلا ليلا) نصا وللسيد استخدامها نهارا لأن السيد يملك من أمته منفعتين الاستخدام والاستمتاع فإذا عقد على إحداهما لم يلزمه تسليمها إلا في زمن استيفائها كما لو أجرها للخدمة لم يلزمه تسليمها إلا في زمنها وهو النهار (فلو شرط) تسليمها (نهارا) وجب لحديث المؤمنون عند شروطهم (أو بذلة) أي تسليمها نهارا (سيد وقد شرط كونها) أي الأمة (فيه) أي النهار (عنده) أي السيد (أولا) أي أو لم يشترط ذلك (وجب تسلمها) على النهار لأن الزوج الزوجية تقتضي وجوب التسليم مع البذل ليلا ونهارا وإنما منع منه في الأمة نهارا لحق السيد فإذا بذله فقد ترك حقه فعاد إلى الأصل (وله) أي الزوج (الاستمتاع) بزوجته شاء (ولو) كان (من جهة العجيزة في قبل) لاختصاص التحريم بالدبر دون ما سواه ولا يكره الوطء في يوم من الأيام ولا ليلة من الليالي وكذا الخياطة وسائر الصناعات (ما لم يضر) استمتاعه بها (أو يشغلها)

---

(١) ".

"وابن ماجه ولأن لها حقا في الولد وعليها ضرر في العزل وقيس عليها سيد الأمة وعلم ومنه أنه لا يعتبر إذن الزوجة الأمة (إلا بدار حرب فيسن) عزله (مطلقا) حرة كانت الزوجة أو أمة أو سرية له خشية استرقاق العدو ولدها وهذا إن جاز ابتداء النكاح وإلا وجب العزل كما تقدم في أول النكاح عن الفصول وأطلق في الاقناع وجوبه (ولها) أي الزوجة (تقبيله) أي الزوج (ولمسه لشهوة ولو) كان (نائما لا استدخال ذكره) في فرجها (بلا اذنه) نائما كان أولا قال ابن عقيل لأن الزوج يملك العقد وحبسها (وله) أي الزوج (الزامها) أي الزوجة (بغسل نجاسة وغسل من حيض ونفاس وجنابة) أن كانت (مكلفة) وظاهره ولو ذمية خلافا للاقناع واجتناب المحرمات وكذا ازالة وسخ ودرن ويستوي في ذلك المسلمة والذمية لاستوائهما في حصول النفرة ممن ذلك حالها (و) له الزامها (بأخذ ما يعاف من شعر) عانة (و) من (ظفر) وظاهرة ولو طالا قليلا بحيث تعافه النفس وفي منعها من أكل ما له رائحة كريهة كثوم وبصل وجهان أحدهما له المنع لأنه يمنع القبلة وكمال الاستمتاع بها والثاني ليس له ذلك لأنه لا يمنع الوطء وجزم بالأول في المنور وصححه في النظم وتصحيح المحرر وقدمه ابن زين في شرحه وهو معنى ما في الاقناع و (لا) يملك الزامها (بعجن أو خبز أو طبخ ونحوها) ككنس دار وملء ماء من بئر وطحن وأوجب الشيخ تقي الدين المعروف من مثلها لمثله (وله) أي الزوج المسلم (منع) زوجة (ذمية دخول بيعة وكنيسة وشرب ما يسكرها) من خمر أو نبيذ لاتفاق الأديان على تحريمه و (لا) يمنع زوجه ذمية من شرب ما (دونه) لا اعتقادها حلة (ولا تكره) ذمية (على افساد صومها أو صلاتها) بوطء أو غيره لأنه يضربها (

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٤١/٣

أو) أي ولا تكره على افساد (سبتها) بشيء مما يفسده لبقاء تحريمه عليهم (ويلزمه) أي الزوج (وطء) زوجته مسلمة كانت أو ذمية حرة أو أمة بطلبها (في كل ثلث سنة) أي أربعة أشهر (مرة ان قدر) على الوطء نصا لأنه تعالى قدره بأربعة أشهر في حق المولى فكذا في حق غيره لأن اليمين لا توجب ما حلف عليه فدل على أن الوطء واجب بدونها (و) يلزمه (مبيت) في المضجع على ما ذكره في نظم المفردات والاقناع واستدل عليه الشيخ تقي الدين بمواضع من كلامهم وذكر في الفزوع نصوصا تقتضيه (بطلب عند) زوجة (حرة ليلة

". (١)

"ينضج بطبخ قال الأمام أحمد لا يعجبني وصرح بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة و يكره أكل حب ديس بحمر أهلية نصا وقال ينبغي أن لا يدوسوه بها وقال حرب كره كراهة شديدة ونقل ابو طالب لا يباع ولا يشتري ولا يؤكل حتى يغسل و يكره مداومة أكل لحم لأنه لا يورث قسوة ويكره ماء بئر بين قبور وبقلها وشوكها قال أبن عقيل كماء سمد بنجس والجلالة و لا يكره لحم نيء ومنتن نصا ويحرم ترياق فيه لحوم الحيات أو الحمر وتداو بألبان حمر وكل محرم غير بول إبل وسئل أحمد عن الجبن فقال يؤكل من كل أحد فقيل له عن الجبن الذي تصنعه المجوس فقال ما أدري وذكر أن اصح حديث فيه حديث عمر أنه سئل عن الجبن وقيل له يعمل فيه أنفحه الميتة فقال سموا اسم الله سبحانه وتعالى وكلوا فصل ومن اضطر بأن خاف التلف

إن لم يأكل نقل حنبل إذا علم أن النفس تكاد تتلف وفي المنتخب أو مرضا او انقطاعا عن الرفقة أي بحيث ينقطع فيهلك كما في الرعاية أكل وجوبا نصا لقوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ قال مسروق من اضطر فلم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار من غير سم ونحوه مما يضر من محرم ما يسد رمقه أي بقية روحه أو قوته لقوله تعالى ﴿ فمن اضطر غير با غ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ وقوله ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾ فقط أي لا يزيد على ما يسد رمقه فليس له الشبع لأن الله حرم الميتة واستثنى ما اضطر إليه فإذا اندفعت الضرورة لم تحل كحالة الابتداء إن لم يكن في سفر محرم كسفر لقطع طريق أو زنا أو لواط ونحوه (فإن كان فيه) أي السفر المحرم (ولم يتب فلا) أي فلا يحل له أكل ميتة ونحوها لأن اكلها رخصة والعاصي ليس من أهلها ولقوله تعالى ﴿ غير با غ ولا عاد ﴾ وله أي المضطر في غير سفر محرم التزود إن خاف الحاجة إن لم يتزود كجواز التيمم مع وجود الماء إن خاف عطشا باستعماله واولى ويجب على مضطر تقديم السؤال على اكله المحرم نصا وقال للسائل قم قائما ليكون لك عذر عند الله ونقل الأثرم

". (٢)

(١) شرح منتهى الإرادات، ٤٤/٣

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٤١٢/٣

"الأصطياد وإن سقط مما عشش بملكه يرمي به فله أي لرب الملك سواء كان الرامي من أهل الدار أو غيرهم لأن دارهم حريمهم ذكره في عيون المسائل وغيرها وفي الاقناع هو لراميه لأنه أثبته وجزم به في المغني وقال في الإنصاف إنه المنصوص ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة لأنه يأكلها فيصير كالجلالة وكره أحمد الصيد ببنات وردان وقال مأواها الحشوش وكذا الضفادع وقال الضفدع نهي عن قتله ويكره صيد الطير بشباش وهو طائر كالبومة تخيط عيناه ويربط لأن فيه تعذيبا للحيوان و يكره أن يصاد صيد من وكره لخوف الأذى ولا يكره صيد الفرخ من وكره ولا يكره الصيد ليلا أو بما يسكر الصيد نصا ويباح الصيد بشبكة وفخ ودبق وكل حيلة وذكر جماعة يكره بمثقل كبندق وكره الشيخ تقي الدين الرمي ببندق مطلقا لنهي عثمان ونقل ابن منصور وغيره لا باس ببيع البندق يرمي بها الصيد لا للعب ولا يباح الصيد بمنع ماء عنه لما فيه من تعذيبه فإن فعل حل أكله ومن أرسل صيدا وقال أعتقتك أو لم يقل ذلك عند ارساله لم يزل ملكه عنه ذكره أبن حزم إجماعا كفعله ذلك ببهيمه الأنعام وكالفلاته أي الصيد بلا إرسال قال أبن عقيل ولا يجوز اعتقتك في حيوان مأكول لأنه فعل الجاهلية انتهى فلا يملكه آخذه بإعراضه عنه بخلاف نحو كسرة اعرض عنها فإنه يملكها أخذها لأنه مما لا تتبعه الهمة وعادة الناس الإعراض عن مثلها ومن وجد فيما صاده علامة ملك كقلادة برقبة و كحلقة بأذن وقص جناح طائر فهو لقطة يعرفه واجده ولا يملكه باصطياده للقرينة فصل الشرط الرابع قول بسم الله

لا من أخرس عند إرسال جارحة أو عند رمي لنحوسهم أو معراض أو نصب نحو منجل لأنه الفعل الموجود من الصائد فاعتبرت التسمية عنده كما تعتبر في ذكاته وتجزي بغير عربية ولو ممن يحسنها صححه في الإنصاف إلا انها لا تسقط هنا أي في الصيد سهوا لنصوصه الخاصة ولكثرة الذبيحة فيكثر فيها السهو وأيضا الذبيحة يقع فيها الذبح في محله فجاز أن يسامح فيه بخلاف الصيد ولا يضر تقدم

". (١)

"الناس القديم وكان صلى الله عليه وسلم يجلس في المسجد مع حاجة الناس إليه في الفتيا والحكم وغيرهما من حوائج الناس وأما الجنب والحائض توكل أو تأتي القاضي في منزله ويصونه أي المسجد عما يكره فيه من نحو رفع صوت وكدار واسعة وسط البلد إن أمكن لتستوي أهل البلد في المضي اليه ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر إلا في غير مجلس الحكم إن شاء الله لحديث عمرو بن مرة مرفوعا ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجات والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته رواه أحمد والترمذي ولأنهما ربما منعا ذا الحاجة لغرض النفس أو غرض الحطام ويعرض القصص ويجب تقديم سابق لسبقه إلى مباح وفي معناه المعلم إذا اجتمع عنده الطلبة و لا يقدم سباق في أكثر من حكومة لئلا يستوعب المجلس فيضر بغيره وإن ادعى المدعى عليه على المدعي حكم بينهما لأنه إنما يعتبر الأول في الدعوى لا في المدعى عليه ويقرع بينهم إن حضروا دفعة واحدة وتشاحوا في التقديم لأنه لا مرجح غيرها و يجب عليه أي القاضي العدل بين متحاكمين ترافعا اليه في لحظه أي ملاحظته ولفظه أي كلامه لهما ومجلسه ودخول عليه إلا أذا سلم

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٤٣٤/٣

أحدهما عليه فيرد عليه ولا ينتظر سلام الثاني لوجوب الرد فورا وإلا المسلم إذا ترافع اليه مع كافر فيقدم المسلم دخولا على القاضي ويرفع جلوسا لحرمة الاسلام قال تعالى ﴿ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون ﴾ ودليل وجوب العدل بين الخصمين حديث عمرو بن أبي شيبة في كتاب القضاء عن أم سلمة مرفوعا من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ولا يرفعه على الآخر وفي رواية وليسوا بينهم في النظر والمجلس والاشارة ولأنه إذا ميز أحدهما حصر الآخر وانكسر وربما لم تقم حجته فيؤدي ذلك إلى ظلمه ولا يكره قيامه أي القاضي للخصمين فإذا قام لأحدهما وجب أن يقوم للآخر ويحرم ان يسار أحدهما أو يلقنه حجة أو يضيفه لأنه إعانة له على خصمه وكسر قلبه وروي عن علي أنه نزل به رجل فقال له ألك خصم قال نعم قال تحول عنا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تضيفوا احد الخصمين إلا وخصمه

---

(١) ".

"للحضرمي ألك بينة فقال لا قال فلك يمينه وهو حديث حسن صحيح قاله في شرحه فإن قال مدع سأله حاكم ألك بينة فقال نعم قال له الحاكم إن شئت فاحضرها فإذا أحضرها لم يسألها الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعي ذلك لأن الحق له فلا يتصرف فيه بلا إذنه ولم يلقنها الحاكم الشهادة بل إذا سأله المدعي سؤال البينة قال من كان عنده شهادة فليذكرها إن شاء ولا يقول لهما أشهدا لأنه أمر وكان شريح يقول للشاهدين ما أنا دعوتكما ولا أنهاكما أن ترجعا وما يقضي على هذا المسلم غيركما وإني بكما أقضي اليوم وبكما أتقي يوم القيامة فإذا شهدت عنده البينة سمعها وحرم عليه ترديدها ويكره له تعنتها أي طلب زلتها وانتهارها أي زجرها لئلا يكون وسيلة إلى الكتمان ولا يكره قوله أي الحاكم لمدعي عليه ألك فيها دافع أو مطعن بل يستحب قوله قد شهدا عليك فإن كان لك قادح فبينه لي وقيده في المذهب والمستوعب بما إذا ارتاب فيهما فإن لم يأت بقادح واتضح للحاكم الحكم وكان الحق لمعين وسأله أي الحاكم الحكم لزمه الحكم فورا ولا يحكم بدون سؤاله كما تقدم ويحرم الحكم ولا يصح مع علمه أي الحاكم بضده أي ضد ما يعلمه بل يتوقف أو مع لبس قبل البيان ويأمر بالصلح لقوله تعالى ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ ومع علمه بضده أو اللبس لم يره شيئا يحكم به ويحرم الاعتراض عليه أي الحاكم لتركه تسمية الشهود قال في الفروع وذكر شيخنا أن له طلب تسمية البينة ليتمكن من القدح بالاتفاق ويتوجه مثله حكمت بكذا ولم يذكر مستنده من بينة أو إقرار أو نكول فيحرم الاعتراض عليه لذلك وله الحكم ببينة أو إقرار في مجلس حكمه وإن لم يسمعه غيره نصا نقله حرب لأن مستند قضاء القاضي وهو الحجة الشرعية وهي البينة أو الإقرار فجاز له الحكم بهما إذا سمعهما في مجلسه وإن لم يسمعه أحد لحديث أم سلمة مرفوعا إنما أنا بشر مثلكم تختصمون إلي ولعل أن يكون بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار رواه الجماعة فجعل مستند قضائه ما يسمعه لا غيره ولأنه إذا جاز الحكم بشهادة غيره فبسماعه أولى ولئلا يؤدي إلى ضياع الحقوق ولا يحكم قاض

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٤٩٨/٣

"(١)

" بقصد التشميس وعدمه ، أو بطاهر كالحطب ونحوه فلا يكره لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روى عن مجاهد أنه كره الوضوء بالمسخن ، وإن سخن بنجاسة فهل يكره على روايتين . ولا يكره الغسل والوضوء بماء زمزم لحديث أسامة ، وعنه يكره لقول العباس : ' لا أحلها لمغتسل ' ، وإذا خالط الماء طاهر لم يغيره لم يمنع الطهارة . | قال شيخنا : لا نعلم فيه خلافاً . | وإذا وقع فيه ماء مستعمل عفى عن يسيره ، وهذا ظاهر حاله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لأنهم يتوضأون من الأقداح ، فإن كثر منع في إحدى الروايتين ، وقال أصحاب الشافعي إن كان الأكثر المستعمل منع وإلا فلا . | فإن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فكمله بمائع آخر لم يغيره جاز الوضوء به في إحدى الروايتين . | الثاني : طاهر غير مطهر ؛ وهو كل ماء خالطه طاهر فغير اسمه حتى صار صبغاً أو خلا أو طبخ فيه فصار مرقاً فلا يجوز الوضوء به لا نعلم فيه خلافاً ، إلا أنه حكى عن أصحاب الشافعي وجه في ماء الباقلاء المغلي أنه يجوز الوضوء به وحكى عن أبي ليلى جواز الوضوء بالمياه المعتصرة ، وسائر أهل العلم على خلافه لأن هذا لا يقع عليه اسم الماء ، فإن غير أحد أوصافه ففيه روايتان . | إحداهما أنه غير مطهر وهو قول مالك والشافعي أشبه ماء الباقلاء المغلي . | إذا ثبت هذا فإن أصحابنا لا يفرقون بين المذرور كالزعفران والأشنان وبين الحبوب من الباقلاء ونحوه . وقال الشافعية : ما كان مذرورا منع إذا غير .

"(٢)

" من قدح فيه فضة ولا ضبة ، وكره الشرب في الإناء المفضض عطاء وسالم ، ولعلهم كرهوا ما قصد به الزينة أو كان كثيراً . | ويباح طعام أهل الكتاب واستعمال آنيتهم ، قال : وهل يكره ؟ على روايتين : | إحداهما لا يكره لقوله : ! ٢ ٢ ! [٣] | وحديث ابن المغفل وتوضأ عمرُ من جرة نصرانية . | والثانية : يكره لحديث أبي ثعلبة المتفق عليه ، وأما ثيابهم فما ولى عوراتهم كالسراويل فروى عن أحمد أنه قال : أحب إلى أن يعيد إذ صلى فيه ، وأما غير أهل الكتاب فحكم ثيابهم حكم ثياب أهل الذمة عملا بالأصل ، وأما أوانيهم فمذهب الشافعي أن حكمها حكم أواني أهل الكتاب لأنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة ، وقال القاضي : لا يستعمل ما استعملوه منها إلا بعد غسله لحديث أبي ثعلبة ، ولا نعلم خلافاً في إباحة الثوب الذي نسجوه . وتباح الصلاة في ثياب الصبيان والمربيات وثوب المرأة الذي تحيض فيه ؛ لصلاته صلى الله عليه وسلم وهو حامل أمامة ، والتوقي لذلك أولى لاحتمال النجاسة . | ولأبي داود عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا ولحفنا . ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في حب الصبّاغ مسلماً كان أو كتابياً ،

(١) شرح منتهى الإرادات، ٥١٨/٣

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٨

(٣) وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم

فإن علمت نجاسته طهر بالغسل ولو بقي اللون لقوله في الدم : ' الماء يكفيك ولا يضرك أثره ' رواه أبو داود . ويستحب تخمير الأواني وإيكاء الأسقية للحديث .

". [1]

" يكون طاهراً ، فإن كان نجساً لم يجزئه وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة : يجزئه ، ولنا قوله في الروث : هذا ركس يعني نجساً رواه الترمذي . ولا يجوز بالروث والعظم . وقال أبو حنيفة : يجوز ، وأباح مالك الاستنجاء بالطاهر منها ، ولنا ما روى مسلم عن ابن مسعود ، وكذلك الطعام لأنه علل النهي عن العظم والروث بأنه زاد الجن فزادنا أولى . ولا يجزي أقل من ثلاث مسحات إما بحجر ذي شعب أو ثلاثة أحجار ، وعنه لا يجزيء أقل من ثلاثة أحجار وهو قول ابن المنذر ، ويشترط الإنقاء وهو إزالة النجاسة وبِلّها ، وقال مالك : يجزيء دون العدد إذا حصل الانقاء ، ولنا حديث سلمان . ويقطع على وتر لحديث أبي هريرة . ويجزيء في النادر كالمعتاد . ولأصحاب الشافعي وجه أنه لا يجزيء في النادر ؛ لأنه أمر بغسل الذكر من المذي . ويجب من كل خارج إلا الريح ، وهذا قول أكثر أهل العلم أعني وجوب الاستنجاء في الجملة . وحكى عن ابن سيرين فيمن صلى بقوم ولم يستنج : لا أعلم به بأساً ، وهذا مذهب أَبي حنيفة . فإن توضأ قبله فهل يصح وضوؤه ؟ على روايتين ، الثانية يصح وهي أصح وهو مذهب الشافعي .

ومن هنا إلى آخر الباب من (الإنصاف) | قال أحمد في الدرهم إذا كان فيه اسم الله أو مكتوباً عليه ! ٢ [2] ٢ ! : يكره أن يدخل اسم الله الخلاء . ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض يحتمل الكراهة إذا لم تكن حاجة جزم به الشيخ في شرح العمدة ، ويحتمل التحريم وهي رواية عن أحمد . وحَمْدُ العاطس وإجابة المؤذن بقلبه ويكره بلفظه . وعنه لا يكره . | قال الشيخ : يجيب المؤذن في الخلاء . ولا يستقبل الشمس ولا القمر .

". [3]

" وقيل : لا يكره اختاره في الفائق . ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الفضاء والبنيان اختاره الشيخ وابن القيم . ويكفي انحرافه . وظاهر كلام صاحب المحرر وحفيده لا يكفي . وإذا فرغ مسح أخ . وقال الشيخ : يكره السلت والنتر . وظاهر كلام المصنف لا يتنحنح ولا يمشي بعد فراغه وقبل الاستنجاء ، قال الشيخ : كل ذلك بدعة . واختار أنه يستجمر في الصفحتين والحشفة وغير ذلك للعموم . ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة نص عليه واختاره المجد وحفيده . وأثر الاستجمار نجس يعفي عن يسيره ، وعنه طاهر . وظاهر كلام المصنف جواز الاستجمار

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/١٧

(٢) قل هو الله أحد

(٣) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٢٥

بالمغصوب واختاره الشيخ في قواعده . واختار الإجزاء بالروث والعظام قال : لأنه لم ينه عنه لكونه لا ينقى بل لإفساده ، فإذا قيل يزول بطعامنا مع التحريم فهذا أولى . واختار في قواعده الإجزاء بالمطعوم ونحوه .

---

(١) ".

" متفق عليه . ثم ذكر حديث ابن الزبير عن عائشة مرفوعاً ' عشر من الفطرة ' أخرجه مسلم . وسئل أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال يدفنه . قيل له : بلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يدفنه . قيل لأحمد : ترى أن يأخذ الرجل سفلته – أي عانته – بالمقراض وإن لم يستقص ؟ قال : أرجو أن يجزيه ، إن شاء الله . ويستحب إعفاء اللحية ، وهل يكره أخذ ما زاد على القبضة ؛ فيه وجهان : أحدهما يكره لحديث ابن عمر مرفوعاً ' خالفوا المشركين ، احفو الشوارب وأوفوا اللحى ' متفق عليه . والثاني لا يكره ؛ لأن ابن عمر كان يفعله رواه البخاري . | وسئل أحمد عن الرجل يتخذ الشعر ؟ قال : سنة حسنة ، لو أمكننا اتخذناه . وقال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم جمة . | ويستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي صلى الله عليه وسلم إذا طال فإلى المنكب ، وإذا قصر فإلى شحمة الأذن ، وإن طوله فلا بأس نص عليه . وقال : أبو عبيدة كان له عقيصتان ، وعثمان كان له عقيصتان . ويستحب ترجيل الشعر وإكرامه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ' من كان له شعر فليكرمه ' رواه أبو داود . ويستحب فرقه لأنه صلى الله عليه وسلم فرق وذكره في الفطرة . وهل يكره حلق الرأس في غير الحج والعمرة ؟ فيه روايتان : إحداهما : يكره لقوله في الخوارج ' سيماهم التحليق ' ، والثانية : لا لنهيه صلى الله عليه وسلم عن القزع ، وقال : ' احلقه كله أودعه كله ' رواه أبو داود قال ابن عبد البر : أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق ، وكفى بهذا حجة . فأما أخذه بالمقراض فلا بأس رواية واحدة قال أحمد : إنما كرهوا الحلق بالموسى ، وأما المقراض فليس به بأس . وحلقه للمرأة

---

(٢) ".

" بالماء لئلا يخلو العضو من طهارة ، ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، لما روى مسلم من حديث عمر رواه الترمذي وزاد فيه : اللهم اجعلني من التّوابين واجعلني من المتطهرين ، ورواه أبو داود وفي بعض رواياته : فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء . | والوضوء مرة مرة يجزي والثلاث أفضل وهذا قول أكثر أهل العلم ، إلا أن مالكاً لم يوقت مرة ولا ثلاثاً قال : إنما قال الله : ! ٢ ٢ (٣) ٢ ! وقال الأوزاعي : الوضوء ثلاثاً ثلاثاً إلا الرجلين فإنه ينقيهما . والأول أولى لما ذكرنا من الأحاديث . وإن غسل بعض أعضائه أكثر من بعض فحسن لحديث عبد الله بن زيد . وتكره الزيادة على الثلاث لحديث أبي داود والنسائي وفيه : ' فمن زاد

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٢٦

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٢٨

(٣) فاغسلوا وجوهكم

على هذا فقد أساء وظلم ' وتباح معونته لحديث المغيرة أنه أفرغ على النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه رواه مسلم . وروى عن أحمد أنه قال : ما أحب أن يعينني على وضوئي أحد لأن عمر قال ذلك . | ويباح تنشيف أعضائه وممن روى عنه أخذ المنديل بعد الوضوء عثمان وأنس وكثير من أهل العلم ، وروى عن ابن عباس أنه كرهه في الوضوء ورويت الكراهة عن جابر وابن المسيب لحديث ميمونة وفيه : فأتيته بمنديل فلم يردْها وجعل ينفض الماء بيديه متفق عليه والأول أصح ، وهذه قضية عين ، ولا يكره نفض الماء عن بدنه بيديه . ويستحب تجديد الوضوء ، وعنه أنه لا فضل فيه والأول أصح لحديث أنس رواه البخاري ولا بأس أن يصلي الصلوات بالوضوء الواحد لا نعلم فيلا خلافاً . ولا بأس بالوضوء

". (١)

" لا تعارض حديثنا لأنها تدل على جوازه بضربتين لا نفي جواز التيمم بضربة كما أن وضوءه صلى الله عليه وسلم ثلاثاً لا ينفي الاجزاء بمرة ، فإن قيل : روى في حديث عمار ' إلى المرفقين ' قيل لا يعول عليه إنما رواه سلمة وشك فيه ذكره النسائي مع أنه أنكر عليه وخالفه فيه سائر الرواية الثقات ، ولا يختلف المذهب أنه يجزيء بضربة وبضربتين وإذا [كان] علا يديه غبار كثير لم يكره نفخه لحديث عمار ، وقيل : يكره . | ولا يجوز لواجد الماء التيمم خوفاً من فوات المكتوبة ولا الجنازة ، وعنه يجوز للجنازة ، وعن الأوزاعي والثوري له التيمم إذا خاف خروج الوقت وإن خاف فوات العيد فكذلك ، وقال الأوزاعي والثوري : له التيمم ، ووجه الأولى قوله : ! ٢ (٢) ٢ ! والتيمم لفوات الجنازة يروى عن ابن عمر وابن عباس وبه قال إسحاق وأصحاب الرأي ، وقال الشعبي : يصلي عليها من غير وضوء أشبهت الدعاء في غير الصلاة ، ولنا قوله : ' لا يقبل الله صلاة بغير طهور ' ، ولا يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت ، وفيه رواية يكره ، قال إسحق بن راهويه : هو سنة مسنونة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر وعمار وغيرهما .

(ومن هنا إلى آخر الباب من (الإنصاف)) | ولا يكره لعادم الماء وطء زوجته اختاره الشيخ ، وهو بدل لكل ما يفعله بالماء من الصلاة وغيرها ولوطء حائض انقطع دمها ، وقيل يحرم الوطء

". (٣)

" | ويستحب إجابة مؤذن ثان وثالث اختاره الشيخ وقال : محله إذا كان الأذان مشروعاً ، وقال يجيبه المصلي والمتخلي . قوله : ' وابعثه المقام المحمود ' هكذا ورد في لفظ رواه النسائي وغيره والصحيح التنكير . ورد ابن القيم الأول من خمسة أوجه . ولا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان الخ . . . قال الشيخ : إلا أن يكون للفجر قبل الوقت فلا يكره الخروج نص عليه .

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٣٩

(٢) فلم تجدوا ماء

(٣) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٧٣

(١) ".

" على الكتف الأخرى لقول أبي هريرة : إنه صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة رواه أبو داود ، فإن رد أحد طرفيه على الكتف الأخرى أو ضم طرفيه بيديه لم يكره ، وروى عن جابر وابن عمر الرخصة في السدل قال ابن المنذر : لا أعلم حديثاً يثبت ، وحكاه الترمذي عن أحمد . | ويكره اشتمال الصماء وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره ، وعنه يكره وإن كان عليه غيره ، ويكره تغطية الأنف قياساً على الفم روى عن ابن عمر ، وعنه لا يكره لتخصيص النهي بالفم . ويكره لف الكم لقوله : ' ولا أكف شعراً ولا ثوباً ' ويكره شد الوسط بما يشبه شد الزنار ، فأما ما لا يشبه فلا يكره قال أحمد : لا بأس به أليس قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ' لا يصل أحدكم إلا وهو محتزم ' ؟ وسئل عن الرجل يصلي وعليه القميص يأتزر بالمنديل فوقه ؟ قال : نعم فعل ذلك ابن عمر . | ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان لقوله : ' لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلبٌ ولا صورة ' . وقيل : لا يحرم لأن في آخر الخبر ' إلا رقماً في ثوب ' متفق عليه . ويكره التصليب في الثوب لحديث عائشة ، وإن لبس الحرير لمرض أو حكة أو في الحرب أو لبسه الصبي فعلى روايتين . ولا بأس بلبس الخز . روي عن عمران وأنس وأبي هريرة والحسن ابن علي وابن عباس وغيرهم . | ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر ، فأما الأحمر فقيل يكره وهو مذهب ابن عمر ، والصحيح لا بأس به لقوله : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء . وحديث رافع في إسناده مجهول ويحتمل أنها معصفرة ، ولو قدر التعارض فأحاديثنا أصح .

(٢) ".

" فإن لم يحسن شيئاً من القرآن ولا أمكنه التعلم قبل خروج الوقت لزمه أن يقول : ' سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ' لحديث أبي داود ، ويحتمل أن يجزئه الحمد والتهليل والتكبير للحديث المتقدم . | والتأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم وبه قال الشافعي ، وقال أصحاب مالك لا يسن للإمام لحديث ' إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ' ولنا قوله : ' إذا أمن الإمام فأمنوا ' متفق عليه ، وحديثهم لا حجة فيه وإنما فيه تعريف موضع التأمين ، وقوله : ' إذا أمن الإمام ' أي شرع في التأمين . ويسن أن يجهر به الإمام والمأموم فيما يجهر فيه وإخفاؤه فيما يخفى فيه ، وقال أبو حنيفة : يسن إخفاؤه لأنه دعاء ولنا أنه صلى الله عليه وسلم قال : آمين ورفع بها صوته ، ولأنه أمر بالتأمين عند تأمين الإمام وما ذكره يبطل بآخر الفاتحة فإنه دعاء ، ويستحب أن يسكت الإمام عقيب الفاتحة سكتة يستريح فيها ، وكرهه مالك ، ولنا حديث سمرة . ولا نعلم خلافاً في أنه يسن قراءة سورة مع الفاتحة في الأولين ، ويفتتح السورة بالبسملة . ووافق مالك على هذا ، والخلاف هنا كالخلاف في البسملة في أول الفاتحة . | ولا

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٩٨

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/١٠٧

يكره قراءة أواخر السور وأواسطها ، ونقل عنه الرجل يقرأ من أواسط السور وآخرها قال : أما آخرها فأرجو وأما أوسطها فلا ، ولعله ذهب في آخر السور إلى ما روى عن عبد الله وأصحابه ولم ينقل مثله في أوسطها . فأما أوائل السور فلا خلاف أنه غير مكروه فإنه صلى الله عليه وسلم قرأ من المؤمنين إلى ذكر موسى وهرون ثم أخذته سعلة فركع ، وقرأ سورة الأعراف في المغرب فرقها مرتين رواه النسائي .

---

(١) ".

" ٢ (بابُ صلاة الجماعَة) | وهي واجبة على الرجال المكلفين ، وقال مالك والشافعي : لا تجب لحديث ' صلاة الجماعة تفضل ' الخ ، ولنا أنها لو لم تجب لأرخص فيها في حال الخوف ولم يجز الإخلال بالواجبات من أجلها . وليست شرطاً ، وقيل : شرط ، ولا نعلم من أوجب الإعادة على من صلى وحده ، إلا أنه روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود : من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له . وتنعقد باثنين بغير خلاف ، وله فعلها في بيته ، وعنه أن حضور المسجد واجب على القريب منه ، والأفضل المسجد الذي لا تقام فيه إلا بحضوره ، وكذا إن كان في قصد غيره كسر قلب إمامه أو جماعته ، ثم ما كان أكثر جماعة فهو أحب إلى الله ' رواه أحمد . والأبعد أفضل لقوله : ' أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى ' رواه البخاري ، ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه إلا أن يتأخر لفعل أبي بكر ، فإن صلى وأقيمت وهو في المسجد استحب له إعادتها إلا المغرب ، وعنه يعيدها ويشفعها بركعة لحديث أبي ذر ويزيد بن الأسود ، ولا تجب الإعادة وقيل : بلى مع إمام الحي الظاهر الأمر . ولا تكره الإعادة في غير المساجد الثلاثة ، وقال مالك والشافعي : لا تعاد في مسجد له إمام راتب في غير ممر الناس لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب والتهاون بها مع الإمام ، فأما الثلاثة فروي عن أحمد الكراهة لئلا يتوانى الناس عن

---

(٢) ".

" عبد الرحمن السلمي ، ولا يكره لحاجة كضيق المسجد ، ويكره للإمام أن يتطوع في موضع المكتوبة قال أحمد : كذا قال علي ، ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت الصفوف كرهه ابن مسعود ، وأرخص فيه مالك وغيره ، وعند ابن ماجة حديث في النهي عنه . ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة لأنهم لا ينصرفون قبله فإذا أطال ذلك شق عليهم ، فإن كان معه نساء لبث قليلا لينصرفن ، ولا يجلسن بعد الصلاة لئلا يختلطن بالرجال . وينصرف الإمام حيث شاء لقول ابن مسعود رواه مسلم . | واختلفت الرواية هل يستحب للمرأة أن تصلي بالنساء جماعة ، وكرهه مالك وغيره ، وأذن صلى الله عليه وسلم لأم ورقة أن تؤم أهل دارها رواه أبو داود . وتقوم وسطهن لا نعلم فيه خلافاً . قال ابن المنذر : لا أعلم خلافاً أن للمريض ترك الجماعة . ويعذر من يدافع أحد الأخبثين أو بحضرة طعام محتاج إليه

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/١١٩

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/١٦٥

لحديث عائشة سواء خاف فوات الجماعة أو لا ، والخائف من ضياع ماله ، أو خاف ضرراً من سلطان ، أو ملازمة غريم ولا شيء معه لأن في أمره بالصلاة في الرحال لأجل الطين والمطر تنبيهاً على الجواز ، وكذا إن خاف موت قريبه ولا يشهده ، فهذا كله عذر في ترك الجمعة والجماعة ولا نعلم فيه خلافاً لفعل ابن عمر لما مات سعيد بن زيد وكذا خوف فوات رفقته أو غلبة النعاس أو تأذى بالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة لأن الذي انفرد عن معاذ لما طول لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

". (١)

" وعنه لا يحرم الكلام وكان سعيد بن جبير والنخعي والشعبي يتكلمون والحجاج يخطب ، وقال بعضهم : إنا لا نؤمر أن ننصت لهذا ، واحتج من أجازه بحديث أنس أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب : هلك الكراع هلك الشاء فادعُ الله الحديث متفق عليه ، ولنا قوله : ' إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب : أنصت فقد لغوت ' متفق عليه ، وما احتجوا به يحتمل أنه مختص بمن كلم الإمام ، ولا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب لأنه صلى الله عليه وسلم سأل سليكاً : ' أصليت ؟ ' قال : لا ، وعمر سأل عثمان ، وإذا سمع متكلماً لم ينهه بالكلام لحديث أبي هريرة ولكن بالإشارة . نص عليه ، وكره طاوس الإشارة ، وسئل أحمد عن رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب فقال : نعم قد فعله غير واحد ، وعنه إن كان يسمع الخطبة فلا ، وللبعيد أن يذكر الله ولا يرفع صوته ، ورخص له في الذكر والقراءة عطاء وغيره . ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولا بعدها وبه قال عطاء وغيره ، وقال ابن عبد البر : ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام بعد خروج الإمام ولا مخالف لهما في الصحابة وقد ذكرنا عن عمومهم خلاف هذا وقوله ' إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب ' الحديث ، وروى ثعلبة أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة إذا جلس عمر على المنبر . الحديث ، فأما الكلام في الجلسة بينهما فيحتمل جوازه وهو قول الحسن ، ويحتمل المنع وهو قول مالك والشافعي وهل يسوغ الكلام إذا كان في دعاء ؟ احتمالان . ويكره العبث وهو يخطب لقوله : ' من مس الحصا فقد لغا ' . ويكره الشرب والإمام يخطب وبه قال مالك ، ورخص فيه الشافعي ، قال أحمد : لا يتصدق على السائل والإمام يخطب ، وإن حصبه كان أعجب إلي لفعل

". (٢)

" خلفاؤه وكذلك غيرهم من الصحابة ، قال إبراهيم : كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنتين لا يجمعون ولا يشرقون ، وأما العيد ففيه روايتان قال ابن المنذر أجمعوا على أن لا جمعة على النساء وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزيء عنهن . | ولا تنعقد الجمعة بمن لا تجب عليه ولا يصح أن يكون إماماً فيها ، وقال

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/١٧٠

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/١٩١

أبو حنيفة والشافعي : يجوز أن يكون العبد والمسافر إماماً فيها ووافقهم مالك في المسافر . وإن ظن أنه لا يدرك الجمعة انتظر حتى يصلي الإمام ثم يصلي الظهر وبه قال مالك والشافعي في الجديد ، وقال في القديم وأبو حنيفة : يصلي ظهراً فأما من لا تجب عليه فله أن يصلي قبل الإمام في قول الأكثر . | ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها أن يصلي جماعة إذا أمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام فعله ابن مسعود وغيره وهو قول الشافعي ، وكرهه مالك ، ولنا حديث فضل الجماعة . وفاتت الجمعة عبد الله فصلى بعلقمة والأسود احتج به أحمدُ وقال : ما أعجب الناس ينكرون هذا . | ويستحب لمن ظهر للجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب ولا خلاف في هذا كله ، وفيه آثار صحيحة وليس بواجب [في قول الأكثر ، قال ابن المنذر : أجمع المسلمون قديماً وحديثاً ليس غسل الجمعة بفرض واجب] . وعنه أنه واجب ولنا قوله ' ومن اغتسل فالغسل أفضل ' وقصة عمر مع عثمان . ووقت الغسل بعد طلوع الفجر وهو قول الشافعي ، وعن مالك لا يجزيه إلا أن يتعقبه الرواح ، وإن أحدث بعده أجزأه الغسل وكفاه الوضوء وبه قال مالك والشافعي ، واستحب طاوس وغيره إعادة الغسل ،

". (١)

" روى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم زجر أن يقبر الرجل بالليل إلا أن يضطر إلى ذلك ، ولنا حديث ابن مسعود في قصة ذي البجادين وغيره ، والزجر محمول على التأديب فإن الدفن نهاراً أولى لأنه أسهل على المتبعين وأكثر للمصلين . | ولا يصلي الإمام على الغالّ ولا على قاتل نفسه ويصلي عليهما سائر الناس ، وقال الأوزاعي : لا يصلى على قاتل نفسه بحال ، وقال عطاء والنخعي : يصلي الإمام وغيره على كل مسلم ، قال أحمد : لا أشهد الرافضة ولا الجهمية ويشهد من شاء ، قد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على أقل من ذلك . وقال : أهل البدع لا يعادون إن مرضوا ولا تشهد جنائزهم إن ماتوا . قال ابن عبد البر : وسائر العلماء يصلون على أهل البدع . ولا خلاف في المذهب أنه إذا اجتمع مع الرجال غيرهم جعل الرجال مما يلي الإمام والنساء يلين القبلة . ولا خلاف في الصلاة على الجنائز دفعة واحدة فإن انفرد كل جنازة بصلاة جاز ، ولا يدفن اثنان في قبر إلا لضرورة ، ويخلع النعل إذا دخل المقبرة لحديث صاحب السبتيتين قال أحمد : إسناده جيد أذهب إليه إلا من علة وأكثر أهل العلم لا يرى بأساً ، واحتج بعضهم بحديث أنه يسمع قرع نعالهم ، وقيل : يكره للرجل المشي في تلك النعلين لأنهما من لباس أهل التنعيم والخيلاء وإخباره بسمعه قرع نعالهم لا ينفي الكراهة . ولا نعلم خلافاً في إباحة زيارة القبور للرجال ، واختلفت الرواية في النساء فرويت الكراهة لحديث أم عطية نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا . والنهي المنسوخ يحتمل أنه خاص بالرجال فدار بين الحظر والإباحة فأقل أحواله الكراهة . والثانية لا يكره لعموم قوله : 'كنت نهيتكم ' الخ . ويكره النعي وهو أن ينادي مناد

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/١٩٤

(١) ".

" | (تنبيه) عدم استحباب صوم يوم عرفة لمن بعرفة ليتقوى على الدعاء ، وعن الشيخ لأنه يوم عيد ، وقال : لا يكره إفراد العاشر من المحرم بالصيام ، واختار أنه كان واجباً ثم نسخ ، وحكى في إفراد رجب بالصوم وجهين وقال : لا يجوز صوم يوم الجمعة واختار أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً وأن الحديث شاذ أو منسوخ ، وقال : لا يجوز تخصيص أعياد الكفار بالصوم ، وذكر ابن عبد البر الإجماع على أنه إذا دخل في الاعتكاف وقد نواه مدة لزمته يقضيها ، ورد المصنف والمجد كلامه في دعوى الإجماع ، قال الشيخ : الوتر باعتبار الماضي فطلب ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين الخ ويكون باعتبار الباقي لقوله : ' في تاسعة تبقى ' الحديث فإذا كان الشهر ثلاثين تكون تلك ليالي الإشفاع فليلة الثانية والعشرين تاسعة تبقى وليلة أربع سابعة تبقى كما فسره أبو سعيد الخدري ، وإن كان الشهر تسعة وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي ، وقال الشيخ : ليلة الإسراء في حقه صلى الله عليه وسلم أفضل من ليلة القدر ، وقال : يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ويوم النحر أفضل أيام العام والله أعلم .

---

(٢) ".

" | والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت وخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارنة ، وقال أبو حنيفة : قد رفضت العمرة وصار حجاً وما قال هذا أحدٌ غيره وحجته قول عروة في حديث عائشة أهلي بالحج ودعي العمرة ، وهذا اللفظ انفرد به عروة وخالف فيه كل من روى عن عائشة . وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لها : ' قد حللت من حجك وعمرتك ' ومن أحرم مطلقاً يصرفه إلى ما شاء والأولى صرفه إلى العمرة لأنه صلى الله عليه وسلم أمر أبا موسى حين أحرم بما أهلَّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان انعقد إحرامه بمثله . | وإذا استوى على راحلته لبى تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : ' لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ' ولا يستحب الزيادة عليها ولا يكره لأنه صلى الله عليه وسلم لزم تلبيته ولم ينكر الزيادة عليها . ويستحب رفع الصوت بها والإكثار منها ، وعن الثوري أن التلبية من شرط الإحرام ولا يصح إلا بها كالتكبير للصلاة لأن ابن عباس قال في قوله : ! ٢ ‏(٣) ٢ ! : الإهلال ، وعن عطاء وطاوس : هو التلبية . ويستحب ذكر ما أحرم به في تلبيته ، وقيل : لا يستحب وبه قال الشافعي : ويروى عن ابن عمر ، لأن في حديث جابر ما سمى في تلبيته حجاً ولا عمرة ، ولنا حديث أنس وحديث ابن عباس : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهم يلبون بالحج متفق عليه . ومتى لبّى بهما بدأ بذكر العمرة لحديث أنس ، قال أحمد : إذا حج عن رجل يقول أول ما يلبي : عن فلان ثم لا يبالي أن لا يقول بعد ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٢٢٣

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٢٦٦

(٣) فمن فرض فيهن الحج

". (١)

" شوكها ولا يعضد شجرها ' رواه مسلم ، وفي رعي الحشيش وجهان : أحدهما لا يجوز وهو مذهب أبي حنيفة والثاني يجوز وهو مذهب الشافعي لأن الهدايا لم ينقل سدّ أفواهها . | ويباح أخذ الكمأة منه لأنه يشبه الثمرة . ويجب ضمان شجر الحرم وحشيشه [وبه قال الشافعي] ، وقال مالك : لا يضمن ، قال ابن المنذر : لا أجد دلالة أوجب بها في شجر الحرم فرضاً من كتاب الله ولا سنة ولا إجماع وأقول كما قال مالك يستغفر الله تعالى . ويكره إخراج تراب الحرم وحصاه لأن ابن عمر وابن عباس كرهاه ولا يكره إخراج ماء زمزم . | وصيد المدينة وشجرها وحشيشها حرام وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم لأنه لو حرم لبين بياناً عاماً ولوجب فيه الجزاء ، ولنا حديث علي وابن زيد وأبي رافع وأبي هريرة متفق عليه . رواه مسلم عن سعد وجابر وأنس وهذا يدل على تعميم البيان وليس هو في الدرجة دون أخبار تحريم الحرم وقد أثبتوه على أنه ليس بممتنع أن بينه بيانا خاصاً أو بينه بياناً عاماً فبنقل خاص كصفة الأذان والوتر والإقامة . | ويفارق حرم مكة في شيئين : | أحدهما : أنه يجوز أخذ ما تدعو الحاجة إليه من المساند والوسائد والرحل ومن حشيشها ما يحتاج إليه للعلف لما روى أحمد عن جابر أنه لما حرّم المدينة قالوا : يا رسول الله ، إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح ، وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا ، فرخص لنا . فقال : ' القائمتان والوسادة والعارضة والمسند ، فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شيئاً ' قيل : المسند مردود البكرة . وفي حديث علي : إلا أن يعلف رجل بعيره ' رواه أبو داود .

". (٢)

" | ولا تسن الفرعة ولا العتيرة ، الفرعة ذبح أول ولد الناقة والعتيرة ذبح رجب هذا قول علماء الأمصار سوى ابن سيرين فإنه كان يذبح العتيرة ويروي فيها شيئاً . ولنا حديث أبي هريرة ' لا فرع ولا عتيرة ' متفق عليه وهو ناسخ لأن أبا هريرة متأخر الإسلام ولأن فعلها متقدم . ولو قدر تقدم النهي لكانت قد نسخت ثم نسخ ناسخها ، والمراد بالخبر نفي كونها سنة لا يحرم فعلها ولا يكره .

(ومن هنا إلى آخر الباب من (الإنصاف)) | قوله أفضلها الإبل الخ قال أحمد : يعجبني البياض . واختار الشيخ : الأجر على قدر القيمة مطلقاً ، ورجح تفضيل البدنة السمينة على السبع ، قال ابن رجب : في سنن أبي داود حديث يدل عليه . وقال في الفروع : يتوجه احتمال يجوز أعضب الأذن والقرن مطلقاً لأن في صحة الخبر نظراً كقطع الذنب وأولى ، قلت هذا هو الصواب . وقال الشيخ : يجزيء الهتماء وهي التي سقط بعض أسنانها . قوله ويقول : ' بسم الله والله أكبر ' قال الشيخ : ويقول : ' وجهت وجهي – إلى قوله – وأنا من المسلمين ' ويقول : ' اللهم تقبل مني كما

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٢٨٣

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٣١٣

تقبلت من إبراهيم خليلك ' . قوله إلى آخر يومين الخ واختار الشيخ أن آخره اليوم الثالث . قوله : ولو نوى حال الشراء لم يتيعن ، وعنه : بلى اختاره الشيخ . | ونسخ تحريم الادخار قال الشيخ : إلا في مجاعة . ويستحب الحلق بعد الذبح قال أحمد : هو على ما فعل ابن عمر تعظيماً لذلك اليوم ، وعنه لا يستحب اختاره الشيخ واختار أنه لا تضحية بمكة إنما هو الهدي . قوله وحكمها

". [1]

" ٢ (بابُ القَرْض) | قال أحمد : ليس القرض من المسألة ، يريد أنه لا يكره . وقال : ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه . وإن لم يذكر البدل ولم توجد قرينة فهو هبة ، وإن اختلفا فالقول قول الموهوب له لأن الظاهر معه ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن اقتراض ماله مثلٌ من المكيل والموزون والأطعمة جائز ، وقال أبو حنيفة : لا يجوز قرض غير المكيل والموزون لأنه لا مثل له أشبه الجواهر ، ولنا أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً ، ولو اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن لم يجز ، وكذلك لو اقترض مكيلا أو موزونا جزافاً ، فإن كانت الدراهم يتعامل بها عدداً جاز قرضها عدداً ، ولو أجله لم يتأجل ، وكل دين حل لم يصر مؤجلا بتأجيله ، وقال مالك والليث : يتأجل الجميع بالتأجيل لحديث ' المؤمنون عند شروطهم ' فإن ردّه المقترض عليه لزمه قبوله ما لم يتعيب أو يكن فلوساً أو مكسرة فيحرمها السلطان فيكون له القيمة وقت القرض نص عليه في الدراهم المكسرة قال يقوّمها كم تساوي يوم أخذها ، وأما رخص السعر فلا يمنع سواء كان قليلا أو كثيراً أشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت . ويجب رد المثل في المكيل والموزون والقيمة في الجواهر ونحوها إذا قلنا بجواز قرضها ، وفي ما سوى ذلك وجهان : أحدهما يرد القيمة ، والثاني : يرد مثله لأنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكراً فرد مثله .

". [2]

" إذن الراهن بنية الرجوع مع إمكانه : أنه يخرج على روايتين بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه ، وهذا أقيس إذ لا يعتبر في قضاء الدين العجز عن استئذان الغريم . | وإن انهدمت الدار فعمرها بغير إذن الراهن لم يرجع به رواية واحدة . وليس له أن ينتفع بها بقدر عمارتها لأنها غير واجبة على الراهن فليس لغيره أن ينوب عنه فيما لا يلزمه . | وإذا جنى العبد المرهون على إنسان أو على ماله تعلقت الجناية برقبته وقدمت على حق المرتهن بغير خلاف علمناه فإن لم يستغرق الأرش قيمته بيع منه بقدره وباقيه رهن ، وقيل يباع جميعه ويكون باقي ثمنه رهناً لأن التشقيص عيب ينقص به الثمن ، وقد قال عليه السلام : ' لا ضرر ولا ضرار ' ولا يحل للمرتهن وطء الجارية المرهونة إجماعاً ، ويجب عليه الحد والمهر وولده رقيق ، وقال الشافعي لا يجب المهر مع المطاوعة لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي ، ولنا أن المهر يجب للسيد

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٣٥٧

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٥٠٣

والحديث مخصوص بالمكرهة على البغاء فإن الله تعالى سماها بذلك مع كونها مكرهة فقال تعالى ! ٢ [١] ٢ ! وإن وطئها بإذن الراهن وادعى الجهالة وكان مثله يجهل ذلك فلا حد ولا مهر وولده حر ، قال عبد الله : سألت أبي عن رجل عنده رهون كثيرة لا يعرف أصحابها ولا من رهن عنده قال : إذا أيست من معرفتهم ومعرفة ورثتهم فأرى أن تابع ويتصدق بثمنها ، فإن عرف بعد أربابها خيرهم بين الأجر أو يغرم لهم ، هذا الذي أذهب إليه . وقال أبو الحارث عن أحمد في الرهن يكون عنده السنين

". (٢)

" | ولا بأس بتقطيع اللحم بالسكين لهذا الحديث احتج به أحمد ، وسئل عن حديث النهي عنه فقال : ليس بصحيح . | واستحب التسمية عند الأكل ، وأن يأكل بيمينه مما يليه ، وأن يأكل بالأصابع الثلاث ، ولا يمسح يده حتى يلعقها ، ويكره الأكل متكئاً ، ويحمد إذا فرغ ، ويستحب الدعاء لصاحب الطعام ، ولا بأس بالجمع بين طعامين ويكره عيب الطعام ، وإذا صادف قوماً يأكلون الطعام فدعوه لم يكره له الأكل . وفي المتفق عليه : ' لا يتنفس أحدكم في الإناء ' ، قيل لأحمد : الإناء يؤكل فيه ثم تغسل فيه اليد قال لا بأس به ، قيل فغسل اليد بالنخالة قال لا بأس به ، واستدل الخطابي بقوله للمرأة اجعلي مع الماء ملحاً في غسل الحقيبة .

(ومن هنا إلى آخر الباب من (الإنصاف)) | استحب الوليمة بالعقد قال الشيخ : بالدخول . والإجابة إليها واجبة واختار الشيخ أنها مستحبة . وكره أحمد الخبز الكبارَ وقال : ليس فيه بركة . ويغسل يديه قبله وبعده ، وعنه يكره قبله . قال الشيخ : لو زاد الرحمن الرحيم عند الأكل لكان حسناً بخلاف الذبح فقد قيل لا يناسب ذلك . ويأكل مما يليه قال ابن حامد : إن كان مع غيره ، وظاهر كلامهم أن الفاكهة كغيرها . وكلام القاضي يحتمل الفرق ويؤيده حديث عكراش لكن فيه مقالة . ويكره الأكل من أعلى القصعة . ولا يكره الشرب قائماً ، وعنه يكره اختاره الشيخ ، قال ابن عقيل : كنت أقول لا يقدم بعضهم لبعض ولا السنور حتى وجدت في البخاري حديث أنس في الدباء . | ولا يباح الأكل بلا إذن ولو من بيت قريب أو صديق لم يحرزه عنه ، وأجازه الشيخ . وكره أحمد الطبل لغير حرب .

". (٣)

"كان فيه حياة مستقرة لم يبح إلا بذبحه أشعر أو لا ، قال ابن المنذر : كان الناس على إباحته لا نعلم أحداً خالف ما قالوا إلى أن جاء النعمان فقال : لا يحل لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة لنفسين . واستحب أحمد ذبحه إذا خرج ميتاً ليخرج الدم الذي في جوفه وذكر ذلك عن ابن عمر . ويستحب أن يستقبل بها القبلة وكره ابن عمر أكل ما ذبح لغير

---

(١) ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٥١٤

(٣) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٦٧٩

القبلة والأكثرون على أنه لا يكره . ويكره الذبح بآلة كالّة لقوله : ' إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ' الحديث . ويكره أن تحد السكين والحيوان يبصره ، ورأى ابن عمر رجلا وضع رجله على شاة وهو يحد السكين فضربه . ويكره أن يذبح شاة والأخرى تنظر إليه ، وأن يكسر العنق أو يسلخ حتى تبرد . قال عمر : لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق . قال البخاري : قال ابن عمر وابن عباس : إذا قطع الرأس فلا بأس به ، فأما إن قطع شيئاً من الحيوان وفيه حياة مستقرة فهو ميته . قال أحمد : لا تؤكل المصبورة ولا المجثومة التي يجعل فيها الروح غرضاً والمصبورة مثله إلا أن المجثومة لا تكون إلا في الطائر والأرنب وشبهها . ومن ذبح حيواناً فوجد في بطنه جراداً لم يحرم ، وعنه يحرم ، وقال في موضع آخر : رخص أبو بكر الصديق في الطافي وهذا أشد يعني الجراد .

(ومن هنا إلى آخر الباب من (الإنصاف) :) | ذكر الشيخ لو لم يقصد الأكل أو قصد حل ميتة لم يبح ، نقل صالح وجماعة اعتبار إرادة التذكية ، وقال الشيخ : كل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء كان أبوه أو جده قد دخل في دينهم أو لا وسواء كان دخوله

---

(١) ".

" ٢ (باب أدب القاضي) | ينبغي أن يكون قوياً من غير عنف ، ليناً من غير ضعف ، حليماً متأنياً ذا فطنة . قال عمر بن عبد العزيز : سبع إن فات القاضي منها واحدة كان فيه وصمة : العقل ، والفقه ، والورع ، والنزاهة ، والصرامة ، والعلم بالسنن ، والحلم . | وله أن ينتهز الخصم إذا التوى ويصيح عليه . وإن قال : حكمت عليَّ بغير حق فله تأديبه ، وله العفو ، ويستعين بالله ويتوكل سراً عليه ويدعوه أن يعصمه من الزلل ويوفقه لما يرضيه . | ولا يكره القضاء في المسجد ، ويبدأ بالأول فالأول . ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه والدخول عليه . ويحضر مجلسه الفقهاء ويشاورهم . | ولا يقضي وهو غضبان ولا حاقن ولا في شدة الجوع والعطش والهمّ والوجع والبرد المؤلم والحر المزعج والنعاس . ولا يحل له أن يرتشي ، ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته بشرط ألا يكون له حكومة ، ويرد الرشوة والهدية إلى ربها ، ويحتمل أن يجعلها في بيت المال لأنه لم يأمر ابن اللتبية أن يردها . قال أحمد : إذا أهدى البطريق لصاحب الجيش لم تكن له دون سائر الجيش . ويكره أن يتولى البيع والشراء بنفسه ويوكل فيه من لا يعلم أنه وكيله ، وإن احتاج لم يكره لأن أبا بكر قصد السوق يتجر حتى فرضوا له .

---

(٢) ".

"اذكر هو أم أنثى سمي اسما يصلح للذكر والأنثى.وتغسل المرأة زوجها وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس.والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصل عليه ودفن في ثيابه وإن كان عليه شيء من الجلود أو السلاح

---

(١) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٧٣٥

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٧٥٧

نحي عنه وإن حمل وبه رمق غسل ويصلى عليه.والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ويكفن في ثوبيه ولا يغطى رأسه ولا رجلاه وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل معه.في أكفانه وإن كان شاربه طويلا أخذ وجعل معه ويستحب تعزية أهل الميت والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة.ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به إليهم ولا يصلحون هم طعاما يطعمون الناس.والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها وتسطو القوابل١ عليه فيخرجنه٢.وإذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر بدئ بالجنازة وإذا حضرت وصلاة المغرب بدئ بالمغرب.ـــ١ القوابل: الداية –المولدة– وهي التي تتلقى الولد عند ولادته.٢ فيخرجنه: أي يدخلن أيديهن ليخرجنه من مخرجه الطبيعي.." (١)

"يُستحب عند دخولِ الخلاء قولُ: (بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث)(١) وعند الخروج منه: (غُفرانَك(٢). الحمد لله الذي أذهب عنِّي الأذى وعافاني)(٣) ، وتقديمُ رِجْلِه اليُسرى دُخولاً واليُمنى خُروجاً، عكس مسجد ونعل، واعتمادُه على رجله اليسرى، وبعدُه في فضاء واستتارُه، وارتيادُه لبوله موضعاً رخواً، ومسحُهُ بيده اليسرى إذا فَرَغَ من بوله من أصل ذَكَرِهِ إلى رأسه ثلاثاً، ونَتْرُه ثلاثاً، وتحوُّلُه من موضعه ليستنجي في غيره إن خاف تلوثاً.ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى، إلا لحاجة، ورفعُ ثوبه قبل دُنُوِّهِ من الأرض، وكلامُهُ فيه، وبولُه في شَقٍّ ونحوِه، ومسُّ فرجه بيمينه(١) رواه البخاري ١/٢٤٢، ومسلم (٣٧٥).والخبث: بإسكان الباء الأفعال القبيحة، وبضم الخاء والباء: ذُكران الجن.(٢) رواه أحمد ٦/١٥٥، وأبوداود (٣٠)، وابن ماجه (٣٠٠) وابن حبان (١٤٣١)، والترمذي (٧)، وقال: حسن غريب، والحاكم ١/١٥٨ وصححه ووافقه الذهبي.(٣) رواه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس، وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، قال البوصيري: متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت. ا.هـ.وللحافظ ابن حجر كلام طويل حول الحديث في تخريجه للأذكار فليراجع هناك.ورواه ابن السني (٢١) من حديث أبي ذر.واستنجاؤُه واستجمارُه بها، واستقبال النَّيِّرَيْن(١)ـــــــــــــــــ(١) قوله: (واستقبال النيّرين) قال في الإنصاف: قوله: ولا يستقبل الشمس ولا القمر، الصحيح من المذهب كراهة ذلك، قال في الفروع: وقيل: لا يكره التوجه إليهما كبيت المقدس انتهى. والصحيح عدم الكراهة لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (لا تستقبلوا القِبْلَةَ بغائطٍ ولا بولٍ ولا تستدبروها ولكن شَرِّقوا أو غربوا)(١).(فائدة) لو استجْمر بما لا يجوز الاستجْمارُ به ثم استنجى بعده بالماء أجزأه بلا نزاع، و إن استجمر بغير المُنقي جاز الاستجمار بعده بمُنقٍ. قاله في الإنصاف.(١) أخرجه البخاري في الوضوء: باب لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء برقم (١٤٤). ومسلم في الطهارة، باب الاستطابة برقم (٢٦٤).." (٢)

"، إنَّكَ حميدٌ مجيدٌ(١)، ويستعيذ من عذاب جهنَّمَ وعذاب القبر، وفتنة المَحْيا والمَمَاتِ، وفتنة المسيحِ الدجَّالِ(١)، ويدعو بما ورد، ثم يسلِّم عن يمينه: السلامُ عليكم ورحمةُ الله، وعن يساره.وإن كان في ثُلاثيَّة أو رُباعيَّة نهض مكبّراً(١) بعد التشهد الأول، وصلَّى ما بقي كالثانية وبالحمد فقط(٢)ـــــــــــــــــ(١) قوله: (نهض مكبّرا). قال في الإنصاف: ظاهره أنه لا يرفع يديه، وهو المذهب، وعليه جماهيرُ الأصحاب، وعنه يرفعها، اختاره المجدُ والشيخُ تقيُّ الدين، وهو

---

(١) متن الخرقي، ص/٣٩

(٢) كلمات السداد، ص/١٥

الصَّواب، فإنه قد صح عنه عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول. رواه البخاري(٢) وغيره.(٢) قوله: (بالحمد فقط). قال في الإنصاف: وعليه الأصحاب، وعنه يُسَنُّ، فعلى المذهب لا تُكره القراءةُ بعد الفاتحة بل تباح على الصحيح من المذهب. ا.هـ. وفي =(١) أخرجه مسلم في باب ما يستعاذ منه في الصلاة، من كتاب الصلاة ٤١٢/١، وأخرجه النسائي في باب نوع آخر من التعوذ في الصلاة، من كتاب السهو ٥٨/٣ برقم (١٣١٠)، والإمام أحمد في مسنده ٤٧٧/٢.(٢) في باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، وباب رفع اليدين إذا كبَّر وإذا رفع وباب إلى أين يرفع يديه، من كتاب الأذان. صحيح البخاري ١٨٧/١، ١٨٨، ومسلم في باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين، من كتاب الصلاة ١٩٢/١.=حديث أبي عيد الخدري عند مسلم: كنا نحزر قيام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الظُّهر والعصر، فحَزَرْنا قيامه في الركعتين الأُولَيَيْن من الظُّهر قدر ﴿ الم * تنزيل.. ﴾ . [السجدة] وفي الأخريين قدر النصف من ذلك –الحديث(١).قال شيخنا سعدُ بن عَتِيْق: الزيادة في الأُخريين سُنَّةٌ، تُفعل أحياناً وتُترك أحياناً.وقال البخاري: (باب سُنَّة الجلوس في التشهد وكانت أمُّ الدَرْدَاء تجلس في صلاتها جِلْسَةَ الرجل وكانت فقيهة)، وذكر حديث ابن عمر: إنما سُنَّةُ الصلاة أن تَنْصِبَ رجلك اليمنى وتَثْني اليُسرى، وحديث أبي حميد وفيه: فإذا جلس في الركعتين جلس على رِجْلِه اليُسرى ونَصَبَ اليُمنى: وإذا جلس في الركعة الأخيرة قَدَّم رِجْلَه اليُسرى ونَصَبَ الأخرى وقعد على مَقْعَدته(٢). قال الحافظ: وفي هذا الحديث حُجةٌ قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئةَ الجلوس في التشهدِ الأولِ مغايرةٌ لهيئة الجلوس في الأخير. وقد قيل في حكمة المُغايرَة بينهما أنه أقربُ إلى عدم اشتباه عدد الركعات، ولأن الأول تعقُبُه حركةٌ بخلاف الثاني، ولأن المسبوقَ إذا رآه علم قدرَ ما سُبِق به، واستدلَّ به الشافعيُّ أيضاً على أن تَشَهُّدَ الصبح كالتشهدِ الأخير مِنْ غيره لعموم قوله: (في الركعة الأخيرة) واختلف فيه قولُ أحمد، والمشهور عنه اختصاصُ التوركِ بالصلاة التي فيها تشهُّدان ا.هـ.(١) رواه أبو داود في باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، في كتاب الصلاة ١٨٥/١، ١٨٦، والترمذي في باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر، من أبواب الصلاة ١١٠/٢ برقم (٣٠٧).(٢) أخرجه البخاري في باب سنة الجلوس في التشهد، من كتاب أبواب صفة الصلاة برقم (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي، وأخرجه مسلم في باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، من كتاب المساجد، ٤٠٨/١، وأبوداود في باب الإشارة في التشهد، من كتاب الصلاة ٢٢٧/١، وفي باب افتتاح الصلاة، وباب من ذكر التورك في الرابعة ١٦٨/١، ٢٢٠.." (١)

"فمن ترك شرطاً لغير عذر غير النية فإنها لا تسقط بحال أو تعمَّد ترك ركن أو واجب بطلتْ صلاتُه، بخلاف الباقي، وما عدا ذلك سننُ أقوالٍ وأفعالٍ، لا يشرع السجود لتركِهِ، وإن سجد فلا بأس.باب سجود السهويُشرع لزيادةٍ ونقصٍ وشكٍّ، لا في عَمْدٍ، في الفرض والنافلة، فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بَطَلَتْ، وسهواً يسْجدُ له، وإنْ زاد ركعةً فلم يَعْلَمْ حتى فرغَ منها سجد، وإنْ عَلِمَ فيها جَلَس في الحال فَتَشَهَّد إنْ لم يكن تشهَّد وسجد وسلَّم، وإن سبَّح به ثقتان فأصرَّ ولم يَجْزِم بصواب نَفْسِه بَطَلَتْ صلاتُه وصلاةُ من تَبِعَهُ عالماً، لا جاهلاً أو ناسياً (ولا من فارقه). وعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عادةً من غير جِنْس الصلاةِ يُبْطِلها عَمْدُه وسَهْوُه(١)، ولا يُشْرَعُ ليسيرِه سجودٌ، ولا تَبْطُل

---

(١) كلمات السداد، ص/٤٩

بيسير أكلٍ أو شربٍ سهواً ولا نفلٌ بيسيرِ شُربٍ عمداً، وإنْ أتى بقولٍ مشروعٍ في غيرِ موضعِه كقراءةٍ في سجودٍ وقعودٍ، وتَشَهُّدٍ في قيامٍ، وقراءةِ سورةٍ في الأخيرتين لم تَبْطُل، ولم يَجِبْ له سجودٌ بل يُشَرَعُ. وإنْ سَلَّم قبلَ إتمامها عمداً بَطَلَتْ، وإن كان سهواً ثم ذكر قريباً أتَّمها وسَجَد، وإنْ طال الفصلُ أو تكلَّم لغيرِ مَصْلحتِها بَطَلَتْ(٢)____________(١) قوله: (مُستكثرٌ عادةً من غير جنس الصَّلاة يُبطلها عمدُه وسهوُه). قال في الإنصاف: مرادُه ببطلانِ الصلاةِ بالعملِ المُستكثَرِ إذا لم يكن حاجةٌ إلى ذلك على ما تقدم. قال في الاختيارات: ولا تَبْطُلُ الصلاةُ بكلامِ النَّاسي والجاهل، وهو روايةٌ عن أحمد. قولُه: (وقراءةِ سورةٍ في الأخيرتين)، قال في الإنصاف: لا تكره القراءةُ بعد الفاتحةِ بل تباحُ على الصحيح من المذهب، وعنه تُسَن.(٢) قوله: (أو تَكَلَّم لغيرِ مَصْلَحتِها بَطَلَتْ). قال في الإنصاف: يعني إذا ظنَّ أنَّ صلاته قد تَمَّتْ وتكلَّم عمداً لغير مصلحةِ الصلاةِ كقوله: يا غلامُ اسقني ماءً ونَحْوِه؛ فالصحيح من المذهب: بطلانُ الصلاةِ، وعنه لا تَبْطُلُ والحالةُ هذه.."
(١)

"، يُسَنُّ للقارئِ والمستمعِ دون السامعِ، وإن لم يَسْجُد القارئ لمْ يَسْجُدْ وهو أربَعَ عشرةَ سجدةً(١)، في الحجِّ منها اثنتانِ، ويُكَبِّرُ إذا سجدَ وإذا رَفَعَ، ويجلسُ ويُسلِّمُ ولا يتشهَّدُ، ويُكره للإمام قراءةُ سجدةٍ في صلاةِ سِرٍّ وسجودُه فيها(٢)، ويَلْزَمُ المأمومُ متابعتُه في غيرها(٣)، ويستحبُّ سجودُ الشكرِ عند تَجَدُّدِ النِّعمِ واندفاعِ النِّقمِ، وتَبْطُلُ به صلاةُ غيرِ جاهلٍ وناسٍ.____________(١) قوله: (وهو أربعَ عشرةَ سجدةً) هو المشهورُ من المذهبِ، وعنه أنَّ السجداتِ خمسَ عشرةَ منها سجدةُ (ص).(٢) قوله: (ويُكره للإمام قِراءةُ سجدةٍ في صلاةِ سرٍ وسجودُه فيها)، قال في الشرح الكبير: قال بعضُ أصحابِنا يكره للإمامِ قراءةُ السجدةِ في صلاةِ السرِّ، فإنْ قرأَ لم يَسْجدوا.قال أبو حنيفةَ لأنَّ فيها إيهاماً على المأموم، وقال الشافعيُّ لا يُكره لِمَا رُوي عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – سجدَ في الظهرِ ثم قامَ فركعَ فرأى أصحابَه أنَّه قرأَ سورةَ السجدةِ. رواه أبو داود(١)، وقال شيخُنا: واتِّباعُ سنةِ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – أَوْلَى ا. هـ.(٣) قوله: (ويلزمُ المأمومُ متابعتُه في غيْرِها)، قال في الشرح الكبير: كذلك قال بعض أصحابنا؛ لأنه ليس بمسنونٍ للإمامِ، ولم يوجدْ الاستماعُ المُقْتَضِي للسُّجود، قال شيخُنا: والأَوْلَى السجودُ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: (إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤْتَمَّ به فإذا سَجَدَ فاسْجُدُوا)(٢) ا. هـ.(١) في باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، من كتاب الصلاة ١/١٨٦.(٢) أخرجه البخاري في باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، من كتاب الصلاة، وفي باب:إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/١٠٦، ١٧٦، ومسلم في باب ائتمام المأموم بالإمام ١/٣٠٨ وباب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير، من كتاب الصلاة ١/٣١١.." (٢)

"، ولا تُكره إعادةُ الجماعةِ في غيرِ مَسْجِدَيْ مكةَ والمدينة(١): فَيَقْطَعها، ومَنْ كَبَّر قبلَ سلامِ إمامِه لحق الجماعةَ.____________(١) قوله: (ولا تكره إعادة الجماعة في غير مسجدي مكة والمدينة). قال في الشرح الكبير: فأما إعادتُها في المسجدِ الحرامِ ومسجدِ النبيِّ – صلى الله عليه وسلم – والمسجدِ الأقصى، فقد روي عن أحمدَ كراهتُه، وذكرَه أصحابُنا، لئلا يَتَوانَى الناسُ في حضورِ الجماعةِ مع الإمامِ الراتبِ فيها إذا أمكنتْهم الصلاةُ في الجماعةِ مع غيرِه،

---

(١) كلمات السداد، ص/٥٣

(٢) كلمات السداد، ص/٦٠

وظاهرُ خبرِ أبي سعيدٍ وأبي أُمَامةَ أنه لا يُكْرَهُ، لأنَّ الظاهرَ أنَّ ذلك كانَ في مسجدِ النبي – صلى الله عليه وسلم – ولأن المعنى يقتضيه، لأن حصولَ فضيلةِ الجماعةِ فيها كحصولها في غيرِها، والله أعلم. انتهى.قال في الاختيارات: ولا يعيدُ الصلاةَ مَنْ بالمسجدِ وغيره بلا سبب.." (١)

"يُسَنُّ التَّرْبيعُ في حَمْله، ويُباح بين العَمودين(*)، ويُسَنُّ الإسراعُ بها، وكونُ المشاةِ أمامَها والركبان خلفها، ويكره جلوسُ تابعها حتى توضع(١)، ويُسجَّى قبرُ امرأةٍ فقط، واللَّحْدُ أفضلُ من الشَّق، ويقول مُدخِلُه: بسم الله وعلى مِلَّة رسول الله، ويضعه في لَحْده على شِقِّهِ الأيمنِ مستقبلَ القِبلة، ويُرفعُ القبرُ عن الأرض قَدر شِبْر مُسَنَّماً ويُكره تجصيصُه والبناءُ والكتابةُ والوطءُ عليه، والاتكاءُ إليه، ويَحْرُم فيه دفنُ اثنين فأكثر إلا لضرورة، ويجعل بين كل اثنين حاجزٌ من تراب، ولا تُكره القراءةُ على القبر(٢)______________(١) قوله: (ويباح بين العمودين). قال في شرح الإقناع: وهما القائمتان، كل عمود على عاتق كان حسناً، ولم يكره، نص عليه في رواية ابن منصور. لأنه عليه الصلاة والسلام حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين. وروي عن سعد= =وابن عمر وأبي هريرة أنهم فعلوا ذلك. قال في الرعاية: إن حمل بين العمودين فمن عند رأسه ثم من عند رجليه، وفي المذهب من ناحية رجليه لا يصلح إلا التربيعُ ا هـ. لأن المؤخَّر إن تَوسَّط بين العمودين لم يَرَ ما بين قدميه، فلا يهتدي إلى المشي، فعلى هذا يَحمل السريرَ ثلاثةٌ، واحدٌ من مقدمة يضع العمودين المقدمين على عاتقيه، ورأسُه بينهما والخشبة المعترضةُ على كاهِلِه، واثنان من مؤخرة، أحدُهما من الجانب الأيمن، والآخر من الجانب الأيسر، يضع كلٌّ منهم عموداً على عاتقه اهـ.(٢) قوله: (ولا تكره القراءة على القبر). قال في المقنع : أصح الروايتين، قال في الاختيارات: ولا يُشرع شيءٌ من العبادات عند القبر الصدقةُ وغيرُها، ونقل الجماعة عن أحمد كراهةَ القراءة على القبور، وهو قولُ جمهور السلف، وعليه قدماءُ أصحابه، ولم يَقل أحدٌ من العلماء المعتبَرين أن القراءةَ أفضلُ، ولا رخص في اتخاذه عيداً كأعياد القراءة عنده في وقت معلوم. أو الذكر أو الصيام، واتخاذُ المصاحف عند القبر بدعة ولو للقراءة، ولو نَفعَ الميتَ لفعله السَّلفُ إلى أن قال: وقال أبو العباس في موضع آخر: الصحيحُ أنه ينتفع الميتُ بجميع العبادات البدنيَّةِ، من الصلاة والصوم والقراءة، كما ينتفع بالعبادات المالية، وكما لو دعا له واستغفر له، ولا يستحبُّ القرب للنبي – صلى الله عليه وسلم – بل هو بدعةٌ، هذا الصواب المقطوع به ا. هـ. ملخصاً.." (٢)

"وميقاتُ أهل المدينة: ذو الحُلَيْفة، وأهل الشام ومصر والمغرب: الجُحْفَةُ، وأهل اليمن يَلَمْلَمُ، وأهل نجد قَرْن(١) ، وأهل المشرق ذاتُ عِرْقٍ، وهي لأهلها، ولمن مَرَّ عليها من غيرهم، ومن حجَّ من أهل مكةَ فَمِنْها، وعمرتُه من الحِلِّ، وأشهرُ الحجِّ شوال وذو القعدة، وعَشْرٌ من ذي الحجة(١).بابٌالإحرام: نية النسك.______________(١) قوله: (أشهرُ الحج شوال وذو القعدة وعشرٌ من ذي الحجة)، قال في الشرح الكبير: وهو ميقات الزمان للحج؛ فأما العُمرةُ فكل الزمان ميقاتٌ

---

(١) كلمات السداد، ص/٦٥

(٢) كلمات السداد، ص/٩٤

لها، ولا يُكْره الإحرامُ بها في يوم النَّحْر، وعَرَفَةَ وأيامِ التَّشْرِيقِ في أشهر الروايتين، وعنه يُكره وبه قال أبو حنيفة.(١) ويقال: قَرْنُ المنازل، وقَرْنُ الثعالب، على يوم وليلة من مكة.." (١)

"مسلمٍ يحرُم هَجرُه إليها، إن عَيَّنه ولم يكن ثَمَّ منكَرٍ، فإن دَعا الجَفَلى، أو في اليومِ الثالثِ، أو دعاه ذِميٌّ كُرهت الإجابةُ، ومَنْ صومُه واجبٌ دعا وانصرفَ، والمتنفِّل يُفطر إن جَبَر، ولا يجبُ الأكلُ، وإباحتُه تتوقفُ على صريح إذنٍ أو قرينةٍ. وإن عَلِمَ أن ثَمَّ منكَراً يقدر على تغييرِه حضرَ وغيَّرَهُ ، وإلا أَبى، وإن حَضرَ ثم علم به أزالَه، فإن دام لعجْزِه انصرفَ، وإن علمَ به ولم يَرَه ولم يسمعْه خُيّر، ويكره النُّثَارُ والتقاطُه، ومن أخذَه أو وقع في حجرِه فله، ويسنُّ إعلانُ النكاحِ والدُّفُّ فيه للنساء(١).باب عِشْرةِ النساء______________(١) قوله: "والدُفُّ فيه للنساء"، يعني إذا لم يَحصُل معه مُنكَرٌ مثلُ اختلاطِ الرجالِ بالنساءِ، قال في الفروع: ولا يُكرَهُ الدُّفُّ في العُرْسِ، وكذا في نحوه المنصوصِ، قال الشيخ وغيره: يُكرَه في غيرِه عند أصحابِنا، وكرهَهُ القاضي وغيرُه في غيرِ عُرْسٍ وخِتَانٍ، ويُكرَهُ للرجلِ التشبيبُ، وتحرُم كلُّ مَلْهاةٍ سواه، كمِزْمَارٍ وطُنْبورٍ ورَبَابٍ وجَنَكٍ، إلى أن قال، وقد كره أحمدُ الطَّبْلَ في غير الحربِ انتهى.وقال الحافظ ابن حجر: ولا يلزم من إباحةِ الضَّربِ بالدُّفِّ في العُرسِ ونحوه إباحةُ غيرِه من الآلات كالعُودِ ونحوِه.." (٢)

"الثالث: إرسالُ الآلةِ قاصداً، فإن استرسلَ الكلبُ أو غيرُه بنفسِه لم يُبَحْ إلا أن يَزْجُرَهُ فيزيدَ في عَدْوِه في طَلَبِهِ فَيَحِلّ.الرابع: التسميةُ عند إرسالِ السَّهْمِ أو الجارحةِ، فإنْ ترَكَهَا عَمْداً أو سَهْواً لم يُبَحْ، ويُسَنُّ أن يقولَ معها: اللهُ أكبرُ كالذَّكاةِ.كتاب الأيمانالِيمينُ التي تجبُ فيها الكفَّارةُ إذا حَنِثَ هي اليمينُ باللهِ(*)، أو صفةٍ من صفاتِه، أو بالقرآنِ أو بالمُصْحَفِ، والحَلفُ بغيرِ الله مُحَرَّمٌ، ولا تجبُ به كَفَّارةٌ(١)______________(١) قال في الاختيارات: ويَحرمُ الحَلِفُ بغيرِ اللهِ تعالى: وهو ظاهرُ المذهبِ وعن ابن مسعودٍ وغيرِه (لئن أَحْلِفَ باللهِ كذِباً أحبُّ إليَّ من أَحْلِفَ بغيرِه صادقاً). قال أبوالعباس: لأن حسنةَ التوحيدِ أعظمُ من حسنةِ الصِّدْقِ، وسيئةُ الكذبِ أَسْهلُ من سيئةِ الشِّرْكِ، واختلف كلامُ أبي العباس في الحَلِفِ بالطَّلاقِ فاختارَ في موضعٍ آخرَ أنه لا يُكْرَهُ، وأنه قولُ غيرِ واحدٍ من أصحابِنا، لأنه لم يحلف بمخلوقٍ ولم يَلتزِمْ لغيرِ اللهِ شيئاً، وإنما الْتَزَمَ للهِ كما يَلْتزِمُ بالنَّذْرِ، والالتزامُ لله أبلغُ من الالتزامِ به، بدليلِ النَّذْرِ له واليمينِ به، ولهذا لم تُنْكِرِ الصحابةُ على من حَلَفَ بذلك، كما أنكروا على من حلفَ بالكعبةِ، والعُهودُ والعُقودُ متقاربةُ المعنى أو مُتّفِقة، فإذا قال: أُعاهِدُ اللهَ أني أحجُّ العامَ فهو نَذْرٌ وعهدٌ ويمينٌ اهـ.قال في المقنع: وقال أصحابُنا تجبُ الكفَّارةُ بالحِنْثِ برسولِ الله – صلى الله عليه وسلم – خاصةً، قال في الشرح الكبير: ورُوي عن أحمدَ أنه قال: إذا حَلَفَ بحقِّ رسولِ الله – صلى الله عليه وسلم – فحَنِثَ فعليه الكفارةُ، ولأنه أحدُ شَرْطَي الشهادةِ، فالحَلِفُ به موجبٌ للكفارةِ، كالحَلف باللهِ والأُولَى أَوْلَى لقولِ النبي – صلى الله عليه وسلم –: (من كان حالفاً فَلْيحلِفْ باللهِ أو لِيَصْمُتْ)(١)، ولأنه حَلِفٌ بغيرِ الله تعالى فلم تُوجبْ الكفَّارةُ بالحنثِ فيه كسائرِ الأنبياءِ، ولأنه مخلوقٌ فلم تجبِ الكفَّارةُ بالحَلِفِ به كالحَلِفِ بإبراهيمَ عليه السلام، ولأنه ليس بمنصوصٍ عليه=(١) أخرجه البخاري في الشهادات: باب كيف يستحلف، برقم (٢٧٩). ومسلم في الأيمان: باب النهي عن الحلف

---

(١) كلمات السداد، ص/١١٦

(٢) كلمات السداد، ص/٢١٥

بغيرِ اللهِ تعالى، برقم (١٦٤٦).=ولا هو في معنى المنصوصِ، ولا يصحُّ قياسُ اسمِ غيرِ اللهِ على اسمِه لعدمِ الشبه وانتفاءِ المُمَاثَلِةِ ا.هـ.قال في الاقناع وشرحه: ويحرم الحَلِفُ بغيرِ اللهِ ولو كان الحَلِفُ بنبيٍّ لأنه إشراكٌ في تعظيمِ اللهِ تعالى، ولحديث ابن عمرَ مرفوعاً: (من حَلَفَ بغيرِ اللهِ فقد أَشْرَكَ) رواه الترمذي(١) وحسَّنه، انتهى. ولما قال رجلٌ للنبي – صلى الله عليه وسلم –: (ما شاءَ اللهُ وشئتَ قال: أجَعلْتَني للهِ نداً! ما شاء اللهُ وحده) رواه النسائي.." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيماسم الكتاب: كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصراتأحمد بن عبد الله الحلبي البعلي من مؤلفاته الروض الندي بشرح كافي المبتدي، منية الرائض شرح عمدة كل فارض، كشف المخدراتعدد الأجزاء / جزءاندار النشر / دار النبلاءمقدمة المؤلفقال المصنف ـ رحمه الله ـ بسم الله الرحمن الرحيمتأسيا بالكتاب العزيز وعملا بحديث «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر» أي ذاهب البركة رواه الخطيب بهذا اللفظ في كتابه «الجامع» والحافظ عبد القادر الرهاوي. والباء في البسمله للمصاحبة أو الاستعانة متعلقة بمحذوف، وتقديره فعلا أولى، لأن الأصل في العمل الأفعال، و«الله» علم على الذات الواجب الوجود، المستحق لجميع المحامد، المنزه عن النقائص. وقال الأكثر إنه الاسم الأعظم و«الرحمن الرحيم» وصفان لله تعالى، مشتقان من الرحمة، والرحمن أبلغ من الرحيم، لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا. ومعنى «الرحمن» المفيض لجلائل النعم، و«الرحيم» المفيض لدقائقها. ومعنى «ذي بال» أي حال يهتم به شرعا. (الحمد لله) أي الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم ثابت له تعالى. و«الحمد» عرفا فعل منبيء عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد وغيره. وبدأ بذلك لقوله من حديث أبي هريرة «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع» وفي رواية «بالحمد» وفي رواية «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» (المفقه) أي المفهم (من شاء) أي أراد (من خلقه) أي مخلوقاته (في الدين) وهو ما شرعه الله تعالى من الأحكام من حلال وحرام ومكروه ومباح ومندوب. (والصلاة) وهي من الله تعالى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن غيرهم التضرع والدعاء، وتجوز على غير الأنبياء منفردا على الصحيح عندنا، نص عليه، قاله في شرح مختصر التحرير، وظاهر سياقه فيه أنه لا يكره إفراد «الصلاة» عن «السلام» عندنا. وقال بوجوب الصلاة على النبي كلما ذكر اسمه جماعة، منهم ابن بطة والمصنف من أصحابنا وأقول كذا، والحليمي من الشافعية، واللخمي من المالكية، والطحاوي من الحنفية. (والسلام) معطوف على « الصلاة» وهو التحية، أو السلامة من النقائص والرذائل. (على نية) والنبيء بالهمزة من النبأ،." (٢)

"أي الخلاء ولو سلاما نصا بلا حاجة وقد يجب لتحذير معصوم عن هلكة كأعمى وغافل، يحذره عن بئر وحية ونحوهما، لأن مراعاة حفظ المعصوم أهم. وكره السلام على المتخلى، فإن عطس أو سمع مؤذنا حمد الله تعالى وأجاب بقلبه. وتحرم القراءة فيه وهو متوجه على حاجته، جزم به صاحب النظم. وفي الغينة: لا يتكلم ولا يذكر الله تعالى ولا يزيد على التسمية والتعوذ. انتهى وكره رفع ثوب قبل دنو من الأرض بلا حاجة فيرفع ثوبه شيئا فشيئا، قال في المبدع: ولعله يجب إذا كان ثم من ينظره. وكره بول في شق بفتح الشين واحد الشقوق ونحوه كسرب بفتح السين والراء عبارة عن الثقب وهو ما

---

(١) كلمات السداد، ص/٢٨٩

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١/١

يتخذه الهوام بيتا في الأرض ولو فم بالوعة. وكره بول في ماء راكد ولو كثيرا، وفي ماء قليل جار لا في كثير جار. وكره بول في إناء بلا حاجة من نحو مرض، وفي نار. وقد قيل إن البصاق على البول يورث الوسواس، وأن البول على النار يورث السقم. ولا يكره البول قائما بشرط أن يأمن تلويثا وناظرا. وكره مس فرج بيمين بلا حاجة إليه وكره استقبال النيرين أي الشمس والقمر لما فيهما من نور الله تعالى، واستقبال قبلة واستدبارها بفضاء باستنجاء أو استجمار وحرم في حال البول والغائط استقبال قبلة واستدبارها إذا كان في غير بنيان لحديث رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٨٧." (١)

"وحرم على محدث حدثا أصغر أو أكبر مس مصحف أو بعضه ولو من صغير حتى جلده وحواشيه وغيرها بلا حائل لا حمله بعلاقته و حرم عليه أيضا صلاة لحديث «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا أو سجدة تلاوة أو شكر أو صلاة جنازة. ولا يكفر من صلى محدثا ولو عالما خلافا لأبي حنيفة. و حرم عليه أيضا طواف فرضا كان أو نفلا و حرم على جنب ونحوه كالحائض والنفساء ذلك أي ما تقدم من مس مصحف وصلاة وطواف، و حرم عليه أيضا قراءة آية قرآن فأكثر لا بعض آية ولو كرره ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه، وله تهجيه وتحريك شفتيه به إن لم يبين الحروف وقول ما وافق قرآنا ولم يقصده كالبسملة، وقول الحمد لله رب العالمين، وآية الاسترجاع، وآية الركوب، و حرم على جنب ونحوه أيضا لبث في مسجد ولو مصلى عيد لا جنازة بغير وضوء، ويجوز لجنب وحائض ونفساء انقطع دمها دخول مسجد ولو بلا حاجة. ولبث فيه بوضوء، فإن تعذر واحتيج للبث فيه جاز بلا تيمم، ويتيمم للبث لغسل فيه، ولا يكره غسل ولا وضوء في المسجد ما لم يؤذ بهما، وتكره إراقة مائها فيه وبما يداس. ومصلى العيد لا الجنازة مسجد ويكره اتخاذ المسجد طريقا. ويحرم بصنعة فيه لأنه لم يبن لذلك، وإن عمل لنفسه نحو خياطة لا لتكسب فاختار الموفق وغيره الجواز. وقال ابن البناء : لا يجوز. ويمنع مجنون وسكران من دخول مسجد لقوله تعالى « لا تقربواالصلاة وأنتم سكارى» والمجنون أولى منه.." (٢)

"وإلا حرم نصا و الأولى أن يغسل إبطيه وقدميه عند الدخول بماء بارد، ويلزم الحائط ويقلل الإلتفات ويقصد موضعا خاليا ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة، ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد، قال في المستوعب. فإنه يذهب الصداع. انتهى. ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين، وتكره القراءة فيه لا الذكر. وإن نوى بالغسل رفع الحدثين الأكبر والأصغر أو نوى رفع الحدث وأطلق فلا يقيده بالأكبر ولا الأصغر، أو نوى أمرا لا يباح إلا بوضوء وغسل كصلاة ونحوها ارتفعا أي الحدثان. وسن لجنب ولو أنثى وكل من وجب عليه غسل كحائض ونفساء انقطع دمهما غسل فرجه و سن الوضوء أيضا مع غسل فرجه لأكل وشرب ونوم و سن لجنب الوضوء لمعاودة وطء و الغسل لها لمعاودة الوطء أفضل لأنه أزكى وأطيب وأطهر وكره نوم جنب فقط أي دون أكل ونحوه بلا وضوء لظاهر الحديث. رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٨٩فصل." (٣)

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١١/١

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٢٥/١

(٣) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٣١/١

"ونحوه كنفاس واستحاضة، لأنه يشق التحرز منه فعفى عن يسير منه لم ينقض الوضوء خروج قدره من البدن وأثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره بعد الإنقاء واستيفاء العدد. قال الإمام أحمد في المستجمر يعرق في سراويله: لا بأس. ذكره في الشرح. وما لا نفس له سائلة أي دم يسيل كعنكبوت وخنفساء وقمل وبراغيث وبعوض ونحوها كبق وذباب ونحل فهي طاهرة مطلقا أي حياة وموتا. ويضم يسير متفرق بثوب واحد لا أكثر ودود القز وبزره والمسك وفأرته والعنبر طاهر. ومائع مسكر نجس خمرا كان أو غيره، والحشيشة المسكرة نجسة وما لا يؤكل من طير وبهائم مما فوق الهر خلقة نجس ولبن ومني من غير آدمي أو من غير مأكول اللحم نجس وبيض وبول وروث ونحوها كقيء ومذي وودي ومخاط وبزاق إذا كانت من غير مأكول اللحم فهي نجسة كلها و إذا كانت منه أي من مأكول اللحم فهي طاهرة كالخارج مما لا دم له سائل كالعقرب والخنفساء والعنكبوت، والصراصير إن لم تكن متولدة من نجاسة، فإن كانت متولدة من نجاسة كصراصير الكنف ودود الجرح فهي نجسة حياة وموتا، وكل ميتة نجسة إلا ميتة الآدمي والسمك والجراد، وإذا مات في ماء يسير حيوان وشك في نجاسته لم ينجس عملا بالأصل لأن الأصل طهارته فيبقى عليها حتى يتحقق انتقاله عنها قال في الإقناع: وللوزغ نفس سائلة نصا كالحية والضفدع والفأر فتنجس بالموت. ويعفى عن يسير طين شارع عرفا إن علمت نجاسته لمشقة التحرز عنه وإلا تعلم نجاسته حتى ولو ظنت فهو طاهر وكذا ترابه عملا بالأصل. ولا يكره سؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه. ولو أكل هر ونحوه من الحيوانات الطاهرة كالفأر والنمس والنسناس ونحوه أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضر ولو قبل أن يغيب، قال في المبدع: ودل على أنه لا يعفى عن نجاسة بيدها أو رجلها نصا عليه. وإن وقع هر ونحوه مما ينضم دبره في مائع وخرج حيا لم يؤثر، وكذا إن وقع في جامد وهو مما يمنع انتقال النجاسة فيه، وإن مات أو وقع ميتا في دقيق أو." (١)

"عليه في مدة الإيلاء. انتهى. رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٠٢وأقله أي أقل زمن يصلح أن يكون الدم فيه دم حيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها، ولا يكره وطء من انقطع دمها في أثناء عادتها بعد غسلها زمن طهرها وغالبه أي الحيض ست أو سبع أي ستة أيام أو سبعة أيام بلياليها وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما، وغالبه بقية الشهر الهلالي ولا حد لأكثره أي الطهر لأنه لم يرد تحديده شرعا، لأن المرأة قد لا تحيض أصلا، وقد تحيض في السنة مرة واحدة. وحرم عليها أي الحائض فعل صلاة و فعل صوم. ويلزمها أي الحائض قضاؤه أي الصوم إجماعا وتقدم قريبا. ويجب بوطئها أي الحائض في الفرج قبل انقطاع الدم ممن يطأ مثله ولو غير بالغ، سواء كان الوطء في أول الحيض أو آخره أو الجاهل، أو وطئها وهي طاهرة فحاضت في أثناء وطئه ولو لم يستدم دينار فاعل يجب، زنته مثقال خاليا من الغش ولو غير مضروب خلافا للشيخ تقي الدين، وتجزئ قيمته من الفضة فقط. أو نصفه أي الدينار على التخير كفارة وتخييره بين الشيء ونصفه كتخيير المسافر بين القصر والإتمام ولو كان الواطىء مكرها أو ناسيا أو جاهل الحيض أو التحريم أو هما، وتجزئ إلى واحد، وكذا هي إن طاوعته على الوطء، وتسقط بعجز ككفارة الوطء في نهار رمضان. ولا تجب بوطئها في الدبر، ولا بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، وإن كرر الوطء في حيضة أو حيضتين فكالصوم. وبدن الحائض طاهر، ولا يكره عجنها ونحوه

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٣٨/١

ولا وضع يدها في شئ مائع. وتباح المباشرة لسيد وزوج، والاستمتاع بالقبلة واللمس والوطء في ما دونه أي الفرج. زاد في الاختيارات: والاستمناء بيدها. ويسن ستر الفرج حال استمتاعه بها بغير الفرج، ووطؤها فيه ليس بكبيرة، قاله في الإقناع. والمبتدأة بدم صفرة أو كدرة تجلس لمجرد ما تراه أقله أي الحيض يوم وليلة ثم تغتسل بعده سواء انقطع لذلك أو لا وتصلي وتصوم، لأن ما زاد على أقله يحتمل الاستحاضة، فلا تترك." (١)

"الواجب بالشك، ولا تصلي قبل الغسل لوجوبه بالحيض فإن لم يجاوز دمها أكثره أي الحيض بأن انقطع لخمسة عشر يوما فما دونه اغتسلت أيضا إذا انقطع الدم فإن تكرر الدم ثلاثا أي في ثلاثة أشهر ولم يختلف ولا تثبت العادة بدون الثلاث فهو حيض وصار عادة وتقضي ما وجب فيه من صوم فرض وطواف ونحوه، لأنا تبينا فساده. ويحرم وطؤها قبل تكراره. ولا يكره إن طهرت في أثنائه يوما فأكثر بعد غسلها، لأنها رأت النقاء الخالص. صححه في الإنصاف وتصحيح الفروع. ومفهومه يكره إن كان دون يوم، ولا يعارضه ما سبق لأنه في المعتادة وهذا في المبتدأة. وظاهر الإقناع: لا فرق، ذكره في شرح المنتهى. وإن أيست قبله أي التكرار ثلاثا أو لم يعد الدم إليها فلا تقضي لأنا لم نتحقق كونه حيضا والأصل براءتها وإن جاوزه أي جاوز دم المبتدأة أكثر الحيض فهي مستحاضة لأنه لا يصلح أن يكون حيضا. والاستحاضة سيلان الدم في غير زمن الحيض من عرق يقال له العاذل، بالذال المعجمة وقيل المهملة حكاهما ابن سيدة العاذر بالذال المعجمة والراء. تجلس المستحاضة أي تدع نحو صوم وصلاة. الدم المتميز إن كان أي وجدهناك تميز بأن كان بعض دمها ثخينا أو أسود أو منتنا، وبعضه رقيقا أو أحمر أو غير منتن وصلح بضم اللام وفتحها، الثخين أو الأسود أو المنتن حيضا بأن لم ينقص من اليوم والليلة ولم يزد على خمسة عشر يوما في الشهر الثاني متعلق ب «تجلس» زمن الدم الصالح حيضا، ولا تتوقف على تكراره. وإلا يكن هناك تمييز بأن لم يكن بعضه ثخينا أو أسود أو منتنا وصلح حيضا بأن كله على صفة واحدة، أو الأسود منه ونحوه دون اليوم والليلة، أو جاوز الخمسة عشر يوما فتجلس أقل الحيض حتى تتكرر استحاضتها ثلاثة أشهر لأن العادة لا تثبت بدونه ثم إذا تكرر تجلس غالبه أي الحيض ستا أو سبعا بتحر من أول وقت ابتدائها إن علمته، أو من أول كل شهر هلالي إن جهلته، أي وقت ابتدائها بالدم ومستحاضة معتادة أي لها عادة تقدم عادتها ولو." (٢)

"وهي الوسطى. قال في الإنصاف: ونص عليه الإمام أحمد، وقطع به الأصحاب ولا أعلم عنه ولا عنهم فيها خلافا. انتهى. وفي الصحيحين «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» ولمسلم «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» ، وعن ابن مسعود وسمرة قالا: قال رسول الله «الصلاة الوسطى صلاة العصر» رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٠٦قال الترمذي: حسن صحيح. وقاله أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال إن كان، قطع به في المنتهى وغيره، وقال في الإقناع وشرحه عنه: إلى اصفرار الشمس، اختاره الموفق والمجد وجمع، وصححها في الشرح وابن تميم جزم بها في الوجيز، قال في الفروع وهي أظهر لما روى ابن عمر أن النبي قال «وقت العصر

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٤٠/١

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٤١/١

ما لم تصفر الشمس» رواه مسلم. والضرورة أي وقت الضرورة من حين صار ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال. إلى حين الغروب أي غروب الشمس مصدر غربت الشمس بفتح الراء وضمها. وتكون فيه أداء. وتعجيلها أفضل مطلقا. ويليه أي يلي وقت الضرورة للعصر وقت المغرب وأصله وقت الغروب أو مكانه أو هو نفسه، ثم صار اسما لصلاة ذلك الوقت كناظره. وهي وتر النهار. ولا يكره تسميتها بالعشاء قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب، وتسميتها بالمغرب أولى. وهي ثلاث ركعات حضرا وسفرا. ولها وقتان. قال في الإنصاف: على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقت اختيار وهو إلى ظهور النجم. قال في النصيحة للآجري: من أخر حتى يبدو النجم أخطأ. وما بعده وقت كراهه. وقال في المبدع: قد استفيد من كلامهم أن من الصلوات ما ليس له إلا وقت واحد كظهر والمغرب والفجر على المختار، وما له ثلاثة كالعصر والعشاء وقت فضيلة، وجواز، وضرورة، وفي كلام بعضهم: لها وقت تحريم أي يحرم التأخير إليه، وهو أن يبقى مالا يسع الصلاة. انتهى. وكلامه لا ينافي ما تقدم عن الإنصاف لأن قوله: للمغرب وقتان أي وقت فضيلة وجواز، أي ومراد صاحب." (١)

"المبدع أن لها وقتا واحدا نفى وقت الضرورة، فقد ذكره في شرح الإقناع حتى يغيب الشفق الأحمر وتعجيلها أفضل، قال في المبدع: إجماعا إلا ليلة المزدلفة وهي ليلة النحر لمن قصدها محرما إن لم يوافها أي يحصل فيها وقت الغروب، وإلا في جمع، إن كان أرفق لمن يباح له الجمع ويليه أي يلي وقت المغرب الوقت المختار للعشاء بكسر العين والمد وهو أول الظلام، وعرفا صلاة هذا الوقت، ويقال لها: عشاء الآخرة. ويمتد وقتها المختار إلى ثلث الليل الأول نص عليه. وهي أربع ركعات إجماعا. ولا يكره تسميتها بالعتمة. ويكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا يسيرا أو لشغل أو مع أهل أو ضيف أو في أمر المسلمين. والضرورة أي وقت الضرورة من ثلث الليل الأول إلى طلوع فجر ثان وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده، ويقال له الفجر الصادق، والفجر الأول الذي يقال له الفجر الكاذب مستطيل بلا اعتراض وهو أزرق له شعاع ثم يظلم، ولدقته يسمى ذنب السرحان. وهو الذئب. ويليه وقت الضرورة للعشاء وقت الفجر سمي به لانفجار الصبح وهو ضوء النهار إذا انشق عنه الليل إلى الشروق أي شروق الشمس لحديث ابن عمر مرفوعا: رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٠٦." (٢)

"وقت الصلاة وإباحة النافلة، الثاني عشر تكبيرة المأموم بعد فراغ إمامه من راء أكبر. وجهر المصلي بها وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض. وتنعقد إن مد اللام لا إن مد همزة أكبر أو قال: أكبار، أو الأكبر. ويلزم جاهلها تعلمها فإن عجز أن ضاق الوقت كبر بلغته، وإن عرف لغات فيها أفضل كبر به وإلا خير وكذا كل ذكر واجب، وإن أحسن البعض أتى به. حال كونه رافعا يديه في ابتداء التكبير حال كونهما ممدودتي الأصابع مضمومتيها مستقبلا ببطونها إلى حذو منكبيه بالذال المعجمة، والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف مجمع عظم العضد والكتف. وينهيه مع انتهائه استحبابا، وكذا سائر الانتقالات ثم يقبض بيمناه كوع يسراه ويجعلهما تحت سرته ومعناه ذل بين يدي عز وينظر مسجده في كل

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٥١/١

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٥٢/١

صلاته استحبابا ثم يستفتح فيقول سرا سبحانك أي أنزهك تنزيهك اللائق بجلالك اللهم أي يا ألله وبحمدك، وتبارك فعل لا يتصرف فلا يستعمل منه غير الماضي اسمك أي دوام خيره وكثرة بركاته وهو مختص به تعالى وتعالى جدك بفتح الجيم أي علا جلالك وارتفعت عظمتك ولا إله غيرك أي لا إله يستحق أن يعبد وترجى رحمته وتخاف سطوته غيرك. ولا يكره الاستفتاح بغيره مما ورد ثم يستعيذ فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وكيفما تعوذ من الوارد فحسن. ومعنى أعوذ أي ألجأ، والشيطان اسم لكل متمرد وعات ثم يبسمل فيقول: بسم الله الرحمن الرحيم سرا فيها والبسملة ليست من الفاتحة بل آية من القرآن فاصلة بين كل سورتين، فلو ترك الاستفتاح حتى تعوذ، أو التعوذ حتى بسمل، أو البسملة حتى شرع في القراءة سقط ثم يقرأ الفاتحة تامة مرتبة متوالية وجوبا، هي ركن في كل ركعة وفيها إحدى عشر تشديدة فإن ترك غير مأموم ترتيبها، أو سكت سكوتا طويلا يقطعها، أو تشديدة واحدة منها، أو حرفا، ولم يأت بما ترك عمدا لم تصح صلاته إن انتقل عن محلها بأن ركع ولم يأت بما تركه عمدا، أما لو تركه سهوا لغت الركعة وقامت التي تليها مقامها.." (١)

"الأزهري : العبادات كلها، وقيل الأدعية، أي هو المعبود بها. والطيبات أي الأعمال الصالحة روى عن ابن عباس، أو من الكلام قاله ابن الأنباري السلام عليك أيها النبي بالهمزة وبلا همزة هو الأكثر وتقدم في الخطبة ورحمة الله وبركاته جمع بركة وهي النماء والزيادة والسلام علينا أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده أشهد أي أقول بلساني وأذعن بقلبي أن لا إله معبود بحق في الوجود إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وإن قال: أن محمدا رسول الله. بإسقاط أشهد فلا بأس به. وهذا التشهد الأول ثم ينهض قائما في صلاة مغرب و في صلاة رباعية مكبرا ولا يرفع يديه ويصلي الباقي وهو ركعة من مغرب وثنتان من رباعية كذلك أي كالركعة الثانية سرا إجماعا أي يسر القراءة فيها بعد الركعتين الأوليين مقتصرا على الفاتحة ولا تكره الزيادة ثم يجلس بعد إتيان باقي صلاة متوركا بأن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما أي رجليه من تحته عن يمينه ويجعل الألية على الأرض فيأتي بالتشهد الأول سرا ثم يقول سرا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم أي إبراهيم وآله وإنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وهذا التشهد أولى من غيره وسن أن يتعوذ فيقول أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات أي الحياة والموت ومن فتنة المسيح بالحاء المهملة على المعروف الدجال. رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١١١." (٢)

"في ذكر صلاة التطوع وأوقات النهي. آكد مبتدأ صلاة تطوع وهو في الأصل فعل الطاعة، وشرعا وعرفا طاعة غير واجبة، والنفل الزيادة، والتنفل التطوع. قال في الاختيارات: التطوع تكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن المصلي أتمها، وفيه حديث مرفوع، رواه الإمام أحمد، وكذلك الزكاة وبقية الأعمال الصالحة، هي أفضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم تعلمه وتعليمه. وأفضلها ما يسن جماعة كسوف خبر أي آكد ما تسن له الجماعة صلاة الكسوف فاستسقاء أي صلاة الاستسقاء تلي صلاة الكسوف في الآكدية فتراويح ذكره في المذهب وغيره لأنها تسن لها الجماعة فوتر لأنها سنة

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٦٥/١

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٧١/١

مؤكدة تشرع لها الجماعة، وليس بواجب إلا على النبي ووقته الوتر من صلاة العشاء ولو مع جمع تقديم إلى طلوع الفجر الثاني، وفعله آخر الليل لمن يثق من نفسه أفضل وأقله أي الوتر ركعة ولا يكره بها مفردة ولو بلا عذر من مرض أو سفر أو نحوهما وأكثره أي الوتر إحدى عشر ركعة يأتي بها مثنى مثنى أي يسلم كل ثنتين ويوتر بواحدة أي يسن فعلها عقب الشفع بلا تأخير نصا، وإن صلاها كلها بسلام واحد بأن سرد عشرا وتشهد ثم قام فأتى بالركعة جاز، أو سرد الإحدى عشر ولم يجلس إلا في آخرهن جاز، لكن الأولى أولى. وكذا إن أوتر بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع. وإن أوتر بتسع سرد ثمانية وجلس وتشهد ولم يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم. وإن أوتر بسبع أو خمس لم يجلس إلا في آخرهن وهو أفضل فيما إذا أوتر بسبع أو خمس وأدنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات بسلامين ويجوز بسلام واحد سردا أي من غير جلوس لتخالف المغرب. ويسن أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ب «سبح» ، وفي الثانية «قل يا أيها الكافرون» ، في الثالثة «قل هو الله أحد» . ويقنت في الأخيرة من وتره بعد الركوع ندبا. وإن كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز، فيرفع يديه إلى صدره حال قنوته ويبسطهماوبطونهما نحو السماء ولو مأموما فيقول المصلي إن كان إماما أو منفردا جهرا:." (١)

"وإمامه في أخرى غير مقرونة بها لم يصح الاقتداء. وكره علو إمام على مأموم ذراعا فأكثر وتصح الصلاة، ولا بأس بيسير كدرجة منبر ونحوها، ولا بعلو مأموم ولو كان علوه كثيرا أيضا و كرهت صلاته أي الإمام في محراب يمنع المأموم مشاهدته، ويباح اتخاذ المحراب نصا ولا يكره السجود فيه و كره تطوعه الإمام موضع المكتوبة بعدها نص عليه وكرهت إطالته أي الإمام الاستقبال للقبلة بعد السلام إن لم يكن نساء ولا حاجة، فإن أطال انصرف مأموم إذن وإن لم يطل استحب أن لا ينصرف قبله و كره وقوف مأموم لا إمام بين سوار تقطع الصفوف عرفا إلا لحاجة في الكل كضيق مسجد لكثرة الجماعة و كره حضور مسجد و حضور جماعة ولو بغير مسجد لمن رائحته كريهة كآكل من ثوم و بصل وغيره ككراث وفجل ونحوه كمن به صنان أو جذم أو بخر ويقوى إخراجه استحبابا إزالة للأذى ولو لم يكن بالمسجد أحد تتأذى الملائكة. رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٢١." (٢)

"فصل في القصر. وهو جائز إجماعا. ويسن قصر الصلاة الرباعية خاصة أي دون الفجر والمغرب إلى ركعتين في سفر طويل يبلغ ستة عشر فرسخا تقريبا برا أو بحرا وهي يومان قاصدان أربعة برد، والبريد أربعة فراسخ، الفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، وبأميال بني أمية ميلان ونصف، والهاشمي اثنا عشر ألف قدم، ستة آلاف ذراع، والذراع أربع وعشرون إصبعا معترضة معتدلة، كل إصبع ست حبات شعير بطون بعضها إلى بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون.قال المطرزي : البرذون التركي من الخيل وهو ما أبواه نبطيان عكس العراب. قال ابن حجر في شرح البخاري: الذراع الذي ذكر قد حرر بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذه الأمصار ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا، قال وهذه فائدة نفيسة قل من ينبه عليها، ذكره في شرح المنتهى وشرح الإقناع وغيرهما. مباح أي غير محرم ولا مكروه، ولو لنزهة أو فرجة أو كان المباح أكثر قصده كتاجر نوى

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١/٨٠

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١/٩٩

التجارة وشرب الخمر من تلك اللبلاد، ولا يقصر هائم وتائه وسائح لا يقصد موضعا معينا ولا إذا استوى القصدان أو كان الحظر أكثر. ويقصر من قلنا يباح له القصر ولو قطع المسافة في ساعة، لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برا إذا فارق بيوت قريته العامرة أو خيام قومه أو ما نسب إليه سكان قصور وبساتين ونحوهم، إن لم ينو عودا أو يعد قريبا، وإن نوى العود أو تجددت نيته لحاجة بدت فلا قصر حتى يرجع ويفارق بشرطه. لا يعيد من قصر ثم قبل استكمال المسافة. ويقصر من أسلم أو بلغ عقل أو طهرت بسفر مبيح ولو بقي دون المسافة. وقن وزوجة وجند تبع سيده وزوج وأمير في سفر ونيته. ولا يترخص في سفر معصية بقصر ولا فطر ولا أكل ميتة نصا. فإن خاف على نفسه قيل له تب وكل. ولا يكره الإتمام ممن له القصر، والقصر أفضل نصا لما روى الإمام أحمد عن عمر: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى.» (١)

"علمها قصر بعد علمه ولو بقي دون المسافة. ولا يترخص ملاح معه أهله أو لا أهل له وليس له نية الإقامة ببلد نصا، ومثله مكار وراع وفيج بالجيم وهو رسول السلطان، وساع بريد ونحوهم، ولا يترخصون إذا كان معهم أهلهم أو لم ينووا إقامة ببلد.- رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٢٤ويتعلق بالسفر الطويل أربعة أحكام: القصر، والجمع، والمسح ثلاثا، والفطر، قاله الأصحاب. وأما أكل الميتة والصلاة على راحلته إلى جهة مسيره فلا يختص بالطويل ويباح له الجمع بين الصلاتين. فلا يكره ويباح ولا يستحب، وتركه أفضل بين الظهرين الظهر والعصر و بين العشاءين أي المغرب والعشاء بوقت إحداهما غير جمع عرفة ومزدلفة، فيسن بشرط أن يجمع بعرفة بين الظهرين تقديما وفي مزدلفة بين العشاءين تأخيرا. إذا كان بسفر قصر، أما المكي ومن نوى إقامة بمكة فوق أربعة أيام فلا يجمع بهما، لأنه ليس مسافرا سفر قصر. والجمع مباح في ثماني حالات: الأولى بسفر قصر نصا، و الثانية لمريض ونحوه يلحقه أي المريض ونحوه بتركه أي الجمع مشقة، والثالثة لمرضع لمشقة كثرة النجاسة نصا، والرابعة لمستحاضة ونحوها، والخامسة لعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة، والسادسة لعاجز عن معرفة الوقت كأعمى ونحوه. السابعة لعذر يبيح ترك الجمعة والجماعة كخوف على نفسه أو ماله أو حرمته، والثامنة لشغل يبيحهما كمن يخاف بتركه ضررا في معيشة يحتاجها. و يختص بجواز الجمع بين العشاءين فقط ولو صلى ببيته أو بمسجد طريقه تحت ساباط ونحوه الجمع لمطر ونحوه كثلج وجليد وبرد يبل المطر ونحوه الثوب وتوجد معه مشقة ولوحل بتحريك الحاء، وإسكانها لغة رديئة وريح شديدة باردة قال في شرح المنتهى: ظاهره وإن لم تكن الليلة مظلمة، وهو ظاهر ما في الإقناع، وقال المؤلف لا باردة فقط إلا بليلة مظلمة وهذه رواية ذكرها في المذهب والمستوعب والكافي فيما رواه الإمام أحمد في رواية الميموني عن ابن عمر. والأفضل في حق." (٢)

"«من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» رواه البيهقي بإسناد حسن، و سن قراءة سورة الكهف أيضا في ليلتها أي الجمعة قال في المبدع وشرح المنتهى، زاد أبو المعالي والوجيز: أو ليلتها انتهى. لقوله «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلته وفي فتنة الدجال» و سن كثرة دعاء فيه وأفضله بعد العصر وسن كثرة صلاة على النبي وزاده فضلا وكرما و سن غسل فيه للصلاة وتنظيف وتطيب ولبس بياض وتكبير إليها أي الجمعة حال كونه ماشيا،

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١٠٣/١

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١٠٥/١

و سن دنو من الإمام، وكره لغيره أي الإمام تخطي الرقاب إلا لفرجة لا يصل إليها إلا به أي التخطي و كره إيثار غيره بمكان أفضل ويجلس فيما دونه و لا يكره للمؤثر قبول المكان الأفضل ولا رده وحرم أن يقيم شخص غير صبي من مكانه الذي سبق إليه ولو عبده أو ولده الكبير فيجلس فيه قال المنقح: وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة لصلاة من قام غيره وصلى مكانه، لأنه يصير بمعنى الغاصب للمكان، والصلاة في الغصب غير صحيحة. لكن الفرق واضح. قاله في المنتهى وشرحه. وحرم الكلام حال الخطبة على غير الخطيب إذا كان المتكلم قريبا من الإمام بحيث يسمعه ولو في حال تنفسه وحرم الكلام أيضا على غير من كلمه الخطيب لحاجة ويجب لتحذير نحو ضرير، ويباح إذا سكت الخطيب أو شرع في دعاء ولا بأس به قبل الخطبة وبعدها نصا، وإشارة أخرس مفهومة كلام تحرم حيث يحرم الكلام، ومن دخل المسجد والإمام يخطب صلى التحية أي تحية المسجد قبل أن يجلس فقط خفيفة. ويكره العبث حال الخطبة.-خاتمه روى ابن السني من حديث أنس مرفوعا «من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله» . رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٢٥- فصل." (١)

"وأبيح لرجل وخنثى من الفضة خاتم لأنه اتخذ خاتما من ورق متفق عليه. ويخنصر يسار أفضل، نصا. ويجعل فصه مما يلي كفه، وكره بسبابة ووسطى، وظاهره لا يكره بالإبهام والبنصر، ولا بأس بجعله مثقالا فأكثر ما لم يخرج عن العادة وإلا حرم، وله جعل فصل منه أو من غيره ولو من ذهب إن كان يسيرا، قاله في الإقناع، ولبس خاتمين فأكثر الأظهر الجواز وعدم وجوب الزكاة قاله في الإنصاف. وكره أن يكتب على خاتم ذكر الله تعالى قرآنا أو غيره نصا. وكره لرجل وامرأة تختم بحديد ونحاس ورصاص وصفر، ويستحب بعقيق و أبيح لرجل من الفضة أيضا قبيعة سيف وحلية منطقة وهو ما يشد به الوسط وتسميها العامة حياصة وعلى قياسه حلية جوشن ونحوه كخف وران وهو شيء يلبس تحت الخف، وخوذة وحمائل وسيف و أبيح من الذهب قبيعة سيف وقد ذكر ابن عقيل أن قبيعة سيف النبي ثمانية مثاقيل وحكاه في المبدع عن الإمام أحمد، وقال: يحتمل أنها كانت ذهبا وفضة و أبيح من الذهب أيضا ما دعت إليه الحاجة لضرورة كأنف وإن أمكن اتخاذه من فضة، وشد سن و أبيح لنساء منهما الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على ألف مثقال كسوار ودملج وقرط وطوق وخلخال وخاتم وما في المخانق والمقالد من حرائز وتعاويذ وأكر، قال جمع : والتاج حتى دراهم ودنانير معراة أو في مرسلة. وللرجل والمرأة التحلي بالجوهر والياقوت والزبرجد والزمرد والبلخش واللؤلؤ ونحوه من المعانة ولا زكاة فيه إلا أن يعد للكرى أو للتجارة ولا زكاة في حلى مباح أعد لاستعمال أو عارية ولو لم يعر أي يلبس أو لمن يحرم عليه كرجل يتخذ حلى النساء لإعارتهن وامرأة تتخذ حلى الرجال لإعارتهم لا فارا منها، وإن كان الحلي ليتيم لا يلبس فلولية إعارته فإن أعاره فلا زكاة وإلا ففيه الزكاة نصا، وأما الحلي المحرم كطوق الرجل وخاتمه الذهب وحليه مراكب الحيوان ولباس الخيل كاللجم والسرج والمرآة والمشط والمكحلة والميل والمسرجة والمروحة والمشربة والمدهنة." (٢)

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١١٤/١

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١٥٣/١

"في ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة. ومن أدخل إلى جوفه أو إلى مجوف في جسده كدماغ وحلق وباطن فرجها ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته شيئا من أي موضع كان ولو خطيا ابتلعه أو بعضه أو رأس سكين فعله هو أو فعل به بإذنه غير إحليله فإذا قطر فيه شيئا فلا يفطر ولو دخل مثانته، لعدم المنفذ، وإنما يخرج البول رشحا كمداواة أو ابتلع نخامة مطلقا أي سواء كانت من حلقه أو دماغه أو صدره بعد وصولها أي النخامة إلى فمه أفطر، أو أكل ولو ترابا وما لا يغذي ولا ينماع في الجوف كالحصى أو شرب أو ستعط بدهن أو غيره فوصل إلى دماغه أو احتقن أو داوى الجائفة أو داوى جرحا بما يصل إلى جوفه أو اكتحل بكحل أو صبر أو قطور أو ذرور أو إثمد ولو غير مطيب يتحقق معه وصوله إلى حلقه أفطر نص عليه، أو استقاء فقاء طعا ما أو مرارا أو بلغما أو دما أو غيره ولو قل أفطر أو استمنى بيده أو غيرها فأمنى أو أمذى أفطر أو باشر دون الفرج أو قبل أو لمس فأمنى أو مذى أفطر أو كرر النظر فأمنى أو نوى الإفطار أو حجم أو احتجم في القفا أو في الساق نص عليه، وظهر دم نص عليه، عامدا أي قاصدا الفعل مختارا أو غير مكره ذاكرا لصومه أفطر ولو جهل التحريم، ولا يفطر إن فكر فأنزل ولا إن جرح نفسه أو جرحه غيره بإذنه ولم يصل إلى جوفه ولو بدل الحجامة. ويفطر بردة وبخروج دم حيض ودم نفاس وموت فيطعم من تركته في نذره وكفارة مسكين أو أي ولا يفطر إن دخل ماء مضمضة أو استنشاق في حلقه ولو بالغ فيهما أو زاد على ثلاث مرات وإن فعلهما لغير طهارة فإن كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء وإن كان عبثا أو لحر أو عطش كره نصا فحكمه حكم الزائد على الثلاث، ولا إن بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة، أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه. ولو أراد أن يأكل أو يشرب من وجب عليه الصوم في نهار رمضان ناسيا أو جاهلا وجب إعلامه على من رآه. ولا يكره للصائم الاغتسال ولو للتبرد، لكن يستحب لمن لزمه الغسل ليلا من جنب وحائض." (١)

"أو حاضت لم تسقط الكفارة. ولو أكره زوجته على الوطء في رمضان دفعته بالأسهل فالأسهل ولو أفضى إلى ذهاب نفسه كمار بين يدي المصلي. ولا كفارة في رمضان لغير الجماع والإنزال بالمساحقة، وهي أي الكفارة على الترتيب عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل، فإن لم يجد الرقبة ولا ثمنها فصيام شهرين متتابعين فلو قدر على الرقبة قبل الشروع في الصوم لزمته الرقبة لا بعده نص عليه، إلا أن يشاء العتق فيجزئه، فإن لم يستطع الصوم فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، ولا يحرم الوطء ههنا قبل التكفير ولا في ليالي الصوم، فإن لم يجد ما يطعمه للمساكين حال الوطء لأنه وقت الوجوب سقطت عنه كصدقة فطر بخلاف كفارة ظهار وحج ويمين ونحوها. وإن كفر عنه غيره بإذنه فله أكلها إن كان أهلا. وكذا لو ملكه ما يكفر به قاله في الإقناع. وكره للصائم أن يجمع ريقه فيبتلعه فإن فعله قصدا لم يفطر .إن لم يصل إلى بين شفتين فإن فعل أو انفصل عن فمه ثم ابتلعه أفطر وكره مبالغة في مضمضة واستنشاق. ولو تنجس فمة ولو بخروج قيء ونحوه فبلعه أفطر نص عليه. وكره له ذوق طعام بلا حاجة، وقال المجد : والمنصوص عن الإمام أحمد أنه لا بأس به إذا كان لمصلحة أو حاجة فعلى الكراهة متى وجد طعمه في حلقه أفطر قاله في شرح المنتهى. وقال في شرح الإقناع: ومقتضاه أنه لا فطر إذا قلنا بعدم الكراهة للحاجة. انتهى. و كره مضغ علك لا يتحلل منه أجزاء، نصا، لأنه يجمع الريق ويحلب الفم ويورث العطش وإن وجد طعمها أي الطعام والعلك في حلقه أفطر، و تكره القبلة ونحوها

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١/١٦٧

كمعانقة ولمس وتكرار نظر ممن تحرك القبلة ونحوها شهوته فقط لأنه عليه السلام نهى عن القبلة شابا ورخص لشيخ وتحرم إن ظن إنزالا ثم إن أنزل أفطر وعليه قضاء واجب. و لا تكره ممن لا تحرك شهوته، وكذا دواعي الوطء كلها و يحرم مضغ علك وغيره يتحلل منه أجزاء قال في المبدع: إجماعا ولو لم يبلغ ريقه. وكره ترك بقية بين." (١)

"أسنانه وشم مالا يؤمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه كسحيق مسك وكافور ودهن، ويجوز عود وعنبر، وعلم منه أنه لا يكره شم نحو ورد وقطع عنبر ومسك غير مسحوق. و يحرم كذب وغيبة ونميمة وشتم أي سب ونحوه كفحش، قال ابن الأثير : الفحش كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، ويجب اجتناب ذلك كله وقت، وفي رمضان وفي مكان فاضل بتأكد، قال الإمام أحمد ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه ولا يماري ويصون صومه ولا يغتب أحدا ولا يفطر بغيبة ونحوها. وقال أيضا: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم. وذكره الموفق إجماعا. وإن شتم سن قوله جهرا في رمضان: إني صائم. وفي غيره سرا يزجر نفسه بذلك. وسن تعجيل فطر إذا تحقق الغروب، وله الفطر بغلبة الظن، وقبل الصلاة أفضل، و سن تأخير سحور ما لم يخش طلوع الفجر. وكره جماع مع شك في طلوع الفجر الثاني، نصا، لا أكل وشرب وتحصل فضيلة السحور بأكل وشرب وإن قل، وتمام الفضيلة بالأكل، وسن أن يفطر على رطب فإن لم يجد فعلى تمر فإن لم يجد فعلى ماء، و سن قول ما ورد عند فطر وهو: رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٤٥." (٢)

" رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٤٥فصلفي صوم التطوع. يسن صوم أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر، سميت بيضا لأجل بياضها ليلا بالقمر ونهارها بالشمس، ويسن يوم الخميس و يوم الإثنين و صوم ست من شوال الأولى تتابعها وعقب العيد وصائمها مع رمضان كصائم الدهر، و يسن صوم شهر الله المحرم، وآكده اليوم العاشر منه وهو كفارة سنة ويسمى عاشوراء ثم يليه في الآكدية اليوم التاسع ويسمى تاسوعاء، و يسن صوم تسع ذي الحجة وآكده يوم عرفة وهو كفارة سنتين. قال النووي في شرح مسلم عن العلماء: المراد كفارة الصغائر فإن لم تكن رجى التخفيف من الكبائر فإن لم تكن رفع له درجات لغير حاج بها أي عرفة إلا لمتمتع وقارن عدما الهدى فيصومانه مع اليومين قبله. وأفضل الصيام صوم داود عليه السلام وهو صوم يوم وفطر يوم، وكره إفراد رجب بصومه كله وتزال الكراهة بفطرة فيه ولو يوما لا إفراد غيره من الشهور و كره إفراد يوم الجمعة بالصوم و إفراد يوم السبت أيضا و صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن حين الترائي علة ونحو غيم أو قتر، و كره صوم كل يوم عيد للكفار وإفراد صوم نيروز ومهرجان وهما عيدان للكفار، وصوم يوم يفردونه بتعظيم، و كره تقدم رمضان ب صوم يوم أو يومين ما لم يوافق عادة في الكل، وكره الوصال إلا للنبي فمباح، وهو أو لا يفطر بين اليومين وتزول الكراهة بأكل تمرة، وكذا بالشرب، ولا يكره الوصال إلى السحر وحرم صوم يومي العيدين مطلقا أي فرضا أو نفلا ولا يصح، وكذا صوم أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران. ومن دخل في فرض موسع كقضاء رمضان قبل رمضان الثاني والمكتوبة في أول وقتها ونذر مطلق وكفارة إن قلنا هما غير واجبين على الفور

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١/١٦٩

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١/١٧٠

حرم قطعه أي الفرض بلا عذر بغير خلاف ووجب إتمامه، وقد يجب قطعه كرد معصوم عن مهلكة ونحوه أو دخل نفل غير حج وعمرة استحب له اتمامه ولم يجب، وكره قطعه بلا عذر، وأفضل." (١)

"فإن فعل فأحرم بالحج فلا دم عليه نصا. الخامس: أن يحل من العمرة قبل إحرامه بالحج فإن أحرم به قبل حله منها صار قارنا. السادس: أن يحرم بالعمرة من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة. السابع: أن ينوى التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها، وإن حاضت متمتعة أو نفست قبل طواف العمرة فخشيت أو خشي فوات الحج أحرمت به وجوبا كغيرها ممن خشي فواته لوجوبه على الفور وهذا طريقه وصارت قارنة نص عليه ولم تقض طواف القدوم لفوات محله. و تسقط العمرة عن القارن فيندرج إدخالها في الحج. ومن أحرم مطلقا صح وصرفه لما شاء، وما عمل قبله فلغو. وتسن التلبية ابتداؤها عقيب إحرامه. ويسن ذكر نسكه فيها وذكر العمرة قبل الحج فيقول: لبيك عمرة وحجا، ويسن الإكثار منها ورفع الصوت بها. ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة على الطاقة ولا يستحب إظهارها في مساجد الحل وأمصاره ولا في طواف القدوم والسعي، ويكره رفع الصوت بها حول البيت لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم، ويستحب أن يلبي عن أخرس ومريض وصغير وجنون ومغمى عليه، ويسن الدعاء بعدها فيسأل الله الجنة ويعوذ به من النار ويدعو بما أحب، وتسن الصلاة على النبي عقبها، وصفتها: لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ولا تستحب الزيادة عليها ولا تكره، نص عليه، ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة، وتتأكد التلبية إذا علا نشزا بالتحريك أي عاليا أو هبط واديا أو صلى مكتوبة ولو في غير جماعة أو أقبل ليل أو أقبل نهار وبالأسحار أو التقت الرفاق أو ركب أو نزل أو سمع ملبيا أو رأى البيت أو فعل محظورا ناسيا قال في الإقناع: إذا ذكره، وكره إحرام بحج وعمرة قبل ميقات، و كره إحرام بحج قبل أشهره قال في الشرح: بغير خلاف عمناه. رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٥٠فصل." (٢)

"الضرب الثاني من الصيد ما لا مثل له من النعم وهو باقي الطيور ولو أكبر من الحمام كالإوز بكسر الهمزة وفتح الواو وتشديد الزاي جمع أوزة، ويقال وأجمع وزة كتمر وتمرة، والحباري والحجل والكركي والكبير من طير الماء وغير ذلك فتجب قيمته مكانه أي مكان الإتلاف كمال الآدمي غير المثلي. ويجتمع الضمان والجزاء في صيد مملوك، وإن جنى على حامل فألقت ميتا ضمن نقص الأم كما لو جرحها، وإن أتلف جزءا مما لا مثل له ضمن ما نقص من قيمته، وإن نفر صيدا فتلف بشيء ولو بآفة سماوية أو نقص حال نفوره ضمنه أتلف بعد نفوره في مكانه بعد أمنه، وإن رمى صيدا فأصابه ثم سقط على آخر فماتا ضمنهما، وإن اشترك جماعة في قتل صيد ولو كان بعضهم ممسكا أو مسببا والآخر قاتله فعليهم جزاء واحد، وإن كفروا بالصوم، وإن اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي فالجزاء بينهما نصفين. وحرم مطلقا أي على محل ومحرم إجماعا صيد حرم مكة فمن أتلف منه شيئا ولو كافرا أو صغيرا أو عبدا فعليه ما على المحرم في مثله نص عليه لأنه كصيد الإحرام، ولا يلزم المحرم بقتل الصيد في الحرم جزاءان نص عليه، وحكم صيده حكم صيد الإحرام مطلقا أي في

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١٧٢/١

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١٨١/١

التحريم ووجوب الجزاء وإجزاء الصوم وتملكه وضمانة بالدلالة ونحوها، إلا القمل فإنه لا يضمن في الحرم ولا يكره قتله فيه، وإن رمى الحلال صيدا كله أو بعض قوائمه في الحرم ضمنه، ولو رمى صيدا ثم أحرم قبل أن يصيبه ضمنه، ولو رماه محرما ثم حل قبل الإصابة لم يضمنه اعتبارا لحالة الإصابة فيهما، ولو جرح محل في الحل صيدا في الحل فمات في الحرم حل ولم يضمن، لأن الذكاة وجدت بالحل. قال في المنتهى وشرحه: ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم تغليبا للخطر كما لو وجد سببه في الإحرام فهو ميتة. انتهى. و حرم قطع شجره أي حرم مكة حتى ما فيه مضرة كشوك وعوسج بفتح العين رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٥٣." (١)

"والسين المهملتين نبت معروف ذو شوك، و حرم قطع حشيشة أي الحرم حتى ورق شجر وسواك ونحوه إلا الإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة نبت طيب الرائحة والنقع والكمأة والياسمين وما زال بفعل غير آدمي والثمرة، فيباح أخذه والانتفاع به وما زرعه آدمي من زرع وبقل ورياحين إجماعا نصا حتى من الشجر لأنه أنبته آدمي كزرع فله أخذه، ويجوز رعي حشيش الحرم لا الاحتشاش للبهائم، وإذا قطع الآدمي ما يحرم قطعه حرم انتفاعه وانتفاع غيره به كصيد ذبحه محرم، و يجب فيه أي في ذكر الجزاء فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة والمتوسطة والكبيرة ببقرة يخير بين ذبحها وتفرقتها أو إطلاقها لمساكين الحرم وبين تقويمها بدراهم ويفعل بها كجزاء الصيد، ويضمن حشيش وورق بقيمته، وغصن بما نقص، فإن استخلف شيء من الشجر والحشيش والورق سقط ضمانه كما لو نتف ريش صيد وعاد، وقال الإمام أحمد: لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل إليه من الحل، ولا يخرج من حجارة مكة شيء إلى الحل، والخروج أشد يعني في الكرهة، ولا يكره إخراج ماء زمزم لأنه يستخلف. ومكة أفضل من المدينة، وتستحب المجاورة بها، ولمن هاجر منها المجاورة بها كغيره، وما خلق الله سبحانه خلقا أكرم عليه من نبينا محمد ، وأما تراب تربته فليس أفضل من الكعبة بل الكعبة أفضل منه قال في الفنون: الكعبة أفضل من مجرد الحجرة، فأما مأوى النبي فيها فلا والله ولا العرش وحملته والجنة، لأن بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح و حرم صيد حرم المدينة وتسمى طابة وطيبة والأولى ألا تسمى يثرب، فلو صاد من حرم المدينة صيدا وذبحه صحت تذكيته، جزم به في الإقناع. و حرم قطع شجره أي حرم المدينة و قطع حشيشه لغير حاجة علف و حاجة قتب ونحوهما أي العلف والقتب كالمساند وآلة الحرث والرحل ونحوها مما تدعو إليه الحاجة. ولا جزاء عليه ومن أدخلها صيدا فله إمساكه وذبحه نصا ولا جزاء فيما حرم من ذلك. وحرم المدينة بريد في بريد نصا وهو ما بين ثور وعير جبلانرقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٥٣." (٢)

"وتسن العقيقة وهي التي تذبح عن المولود وتسمى نسيكة، في حق الأب، فلا يفعله غير سواء كان غنيا أو فقيرا معسرا ويقترض، وقال الإمام أحمد: إذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت أن يخلف الله عليه لأنه أحيا سنة. قال ابن المنذر : صدق الإمام أحمد، إحياء السنن واتباعها أفضل. وقال الشيخ تقي الدينطيب الله ثراه: محله لمن له وفاء وإلا لا يقترض لأنه إضرار بنفسه وغريمه. ولا يعق المولود عن نفسه إذا كبر، فإن فعل لم يكره، واختار جمع أنه يعق عن نفسه وهي

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١/١٩٤

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١/١٩٥

أي العقيقة عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبها فإن عدمهما فواحدة. وعن الجارية شاة ولا تجزىء بدنة أو بقرة إلا كاملة نصا، قال في النهاية: وأفضله شاة تذبح يوم السابع من ميلاد بنية العقيقة، ويحلق رأس المولود فيه ويتصدق بوزنه ورق فضة. وكره لطخه من دمها، ويسمى فيه. وفي الرعاية: يوم الولادة. والتسمية حق للأب، ويسن أن يحسن اسمه، وأحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن رواه مسلم مرفوعا، وكل ما أضيف إلى اسم من أسماء الله تعالى كعبد الرحيم وعبد الرازق ونحو ذلك فحسن. وحرم أن يسمى بعبد لغير الله كعبد الكعبة وعبد النبي وعبد العزى، وتكره بحرب ويسار ومفلح ومبارك وخير وسرور ورباح ونجيح. ولا تكره بأسماء الأنبياء والملائكة كموسى وجبريل. فإن فات الذبح في سابعه ففي أربعة عشر يسن فإن فات في أربعة عشر ففي أحد وعشرين من ولادته يسن ثم لا تعتبر الأسابيع بعد ذلك فيعق في أي يوم أراد كقضاء أضحية وغيرها. ويسن أذان في أذن المولود اليمنى حين يولد ذكرا كان أو أنثى، وإقامة في أذنه اليسرى. روى عن علي مرفوعا: «من ولد له ولد فإذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى دفعت عنه أم الصبيان» وتقدم في الأذان. ويحنك بتمرة بأن تمضغ يدلك بها داخل فمه ويفت فمه يصل إلى جوفه منها شيء وحكمها أي العقيقة ك حكم أضحية فلا يجزىء فيها إلا ما يجزىء في أضحية. وكذا في ما يستحب وكره في أكل وهدية." (١)

"بإرث وغيره ألزم بإزالة يده عنه، ولا يكره شراؤه استنقاذا ولا إبداله لمسلم بمصحف آخر ولو مع دراهم من أحدهما، ويجوز نسخه بأجرة حتى لكافر ومحدث بلا حمل ولا مس. ويصح شراء كتب الزندقة والمبتدعة ليتلفها لا خمر ليريقها، لأن في الكتب مالية الورق وتعود ورقا منتفعا به بالمعالجة بخلاف الخمر فإنه لا نفع فيها. ويصح بيع نجس يمكن تطهيره كثوب ونحوه لا بيع أدهان نجسة أو متنجسة ولو لكافر يعلم حاله. ويجوز بيع كسوة الكعبة إذا خلعت عنها لا بيع الحر ولا ما ليس مملوكا كالمباحات قبل حيازتها وتملكها. وإن با ع أمة حاملا بحر قبل وضعه صح فيها، و الرابع كونه أي المبيع مملوكا لبائعه وقت عقد ومثله الثمن ملكا تاما حتى الأسير بأرض العدو إذا با ع ملكه بدار الإسلام أو بدار الحرب نفذ تصرفه فيه لبقاء ملكه عليه أو كونه مأذونا له فيه أي البيع وقت عقد من مالكه أو الشارع كوكيل وولي صغير ونحوه وناظر وقف، ولو لم يعلم المالك أو المأذون صحة بيعه بأن ظنه لغيره فبان أنه قد ورثه أو قد وكل فيه، لأن الاعتبار في المعاملات بما في نفس الأمر لا بما في ظن المكلف، وإن با ع ملك غيره بغير إذنه ولو بحضرته وسكوته، أو اشترى له بعين ماله شيئا بغير إذنه لم يصح ولو أجيز بعد. وإن اشترى له في ذمته بغير إذنه صح إن لم يسميه في العقد، سواء نقد الثمن من مال الغير أو لا، فإن أجازه من اشترى له ملكه من حين العقد وإلا لزم المشتري من اشتراه فيقع الشراء له، و الخامس كونه أي المبيع مقدورا على تسليمه وكذا الثمن المعين لأن غير المقدور على تسليمه كالمعدوم، فلا يصح بيع الآبق والشاره والطير والنحل في الهواء ولو لقادر على تحصيل ذلك، ولا سمك في ماء إلا مرئيا بمحوز يسهل أخذه منه، ولا مغصوب إلا لغاصبه، أو لقادر على تخليصه من غاصبه، وللمشتري الفسخ إن لم يقدر على تحصيله بعد البيع إزالة لضرره و السادس كونه أي المبيع معلوما لهما أي المتبايعين لأن الجهالة به غرر،." (٢)

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٢١٢/١

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٢٢٨/١

" رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٧٤فصلفي الشركة. والشركة بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها وبكسر الشين مع سكون الراء جائزة بالإجماع، وهي قسمان: أحدهما اجتماع في استحقاق، وهي أنواع: أحدها في المنافع والرقاب كعبد ودرا بين اثنين فأكثر بإرث أو بيع ونحوهما، الثاني في الرقاب كعبد موصى بمنفعته ورثه اثنان فأكثر، الثالث في المنافع كمنفعة موصى بها لاثنين فأكثر، الرابع في حقوق الرقاب كحد قذف إذا قذف جماعة يتصور منهم الزنا عادة بكلمة واحدة فإذا طلبوا كلهم وجب لهم حد واحد. ويأتي في القذف. والقسم الثاني اجتماع في تصرف، وهي شركة العقود المقصودة ههنا، وتكره مع كافر كمجوسي نصا لأنه لا يأمن معاملته بالربا وبيع الخمر نحوه. ولا تكره مع كتابي لا يلي التصرف، وهي في التصرف خمسة أضرب جمع ضرب أي صنف: أحدها شركة عنان بكسر العين المهملة ولا خلاف في جوازها، بل في بعض شروطها، سميت بذلك لأنهما يستويان في المال والتصرف كالفارسين المستويين في السير، فإن عناني فرسيهما يكونان سواء. يملك كل منهما التصرف في كل المال كما يتصرف الفارس في عنان فرسه. وهي أي شركة العنان أن يحضر كل واحد من عدد اثنين فأكثر جائز التصرف فلا ينعقد على ما في الذمة، ولا مع صغير وسفيه من ماله فلا ينعقد بنحو مغصوب، نقدا ذهبا أو فضة مضروبا ولم لم يتفق الجنس، كما لو أحضر أحدهما ذهبا والآخر فضة فلا تصح بعرض ولو مثليا ولا بقيمته ولا بثمنه الذي اشترى به والذي يباع به ولا بمغشوش كثيرا ولا بفلوس أو نافقة ولا بنقرة لم تضرب. ولا أثر لغش يسير لمصلحة كحبة فضة ونحوها في دينار. ويشترط أن يكون النقد معلوما قدره وصفته فلا تصح على مجهولين للغرر، فإن اشتركا في مال مختلط بينهما شائعا صح عقد الشركة إن علما قدر ما لكل منهما فيه لعمل متعلق بيحضر فيه أي في المال جميعه كل مم له فيه شيء على أن له من الربح بنسبة ما له بأن شرط لرب نصف المال نصف." (١)

"الدعوات مباحة فلا تكره ولا تستحب نصا غير مأتم وعقيقة فتسن و[تسن] الإجابة لكل دعوة مباحة غير مأتم فتكره وتكره الإجابة لمن في ماله شيء حرام ك كراهة أكل منه وهو تكره معاملته أي معاملة من في ماله حرام و يكره قبول هديته وقبول هبته وصدقته قل الحرام أو أكثر،وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته،فإن دعاه بالجفلى كقوله:يا أيها الناس تعالوا إلى الطعام أو دعاه ذمي كرهت إجابته؛لأن المطلوب إذلاله وهو ينافي إجابته لما فيها من الإكرام،ولأن اختلاط طعامه في الحرام والنجس غير مأمون،وكذا من لا يحرم هجره كمبتدع ومتجاهربمعصية،ويكره لأهل العلم والفضل الإسراع إلى الإجابة والتسامح فيه؛لأن فيه بذلة ودناءة وشرها لا سيما الحاكم،وإن دعاه أكثر من واحد أجاب الأسبق قولا فالأدين فالأقرب رحما فجوارا ثم أقرع،وان علم أن في الدعوة منكرا كزمر وخمر وأمكنه الإنكار حضر وأنكره وإلا لم يحضر ولو حضر فشاهده أزاله وجلس وإن لم يقدر انصرف،وإن علم ولم يره ولم يسمعه أبيح الجلوس والأكل نصا.ويسن لمن حضر طعاما دعى إليه الأكل وان كان صائما تطوعا-لا واجبا ويأتي قريبا-ولا يقصد بالإجابة نفس الأكل بل الاقتداد بالسنة وإكرام أخيه المؤمن؛ولئلا يظن له التكبر.وإباحته أي الأكل تتوقف على صريح إذن من رب الطعام أو على قرينة تدل على إذن كتقديم طعام ودعاء إليه مطلقا أي سواء كان الأكل من بيت قريبه أو صديقه أو غيره ولم يحرزه عنه،ويقدم ما حضر

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٢٩٨/١

عنده من غير تكلف.قال في الإقناع:ومن التكلف أن يقدم جميع ما عنده.قال الشيخ رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٢٣." (١)

"سيدها نهارا وكان قد شرط كونها فيه عنده أو لا وجب ليلا ونهارا لأن الزوجية تقتضي وجوب التسليم مع البذل ليلا ونهارا وإنما منع منه في الأمة نهارا لحق السيد فإذا بذله فقد ترك حقه فعاد إلى الأصل ولزوج استمتاع بزوجة كل وقت على أي صفة كانت إذا كان الوطء في القبل ولو من جهة عجيزتها ما لم يضرها أو لم يشغلها عن فرض ولو كانت على رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٢٤التنور أو ظهر القتب وله الاستمناء بيدها فإن زاد عليها في الجماع صولحوا على شيء منه قال القاضي:لأنه غير مقدر فرجع الى اجتهاد الإمام ولا يجوز لها تطوع بصلاة ولا صوم وهو حاضر ألا بإذنه ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام وكذا السفر والتفصيل والخياطة والغزل والصناعات كلها وله التلذذ بين الآليتين من غير إيلاج وليس لها استدخال ذكره وهو نائم بلا إذنه ولها لمسه وتقبيله بشهوة وقال القاضي:يجوز تقبيل الفرج قبل الجماع ويكره بعده.ويحرم وطؤها في الدبر فإن فعل عزر إن علم التحريم لارتكابه معصية لاحد فيها ولا كفارة وإن تطاوعا عليه أو أكرهها ونهى فلم ينته فرق بينهما وله السفر حيث شاء بغير إذنها وله السفر ب زوجة حرة ما لم تكن شرطت بلدها أو تكن أمة فليس له السفر بها بلا إذن سيدها ولا لسيد سفر بها بلا إذن زوجها وله أى الزوج إجبارها أى الزوجة على غسل من حيض ونفاس إن كانت مكلفة وظاهر ما في المنتهى ولو ذمية خلافا لما في الإقناع وله إجبارها على غسل من جنابة وعلى غسل نجاسة وعلى اخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره كظفر وظاهره ولو قليلا بحيث تعافه النفس وإزالة وسخ فان احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه وتمنع من أكل ماله رائحة كريهة كبصل وثوم وكراث ومن تناول ما يمرضها وتمنع الذمية من دخول كنيسة وبيعة وتناول محرم وشرب ما يسكرها لا دونه نصا ولا تكره على إفساد صومها أو صلاتها بوطء أو غيره ولا على إفساد سبتها لبقاء تحريمه." (٢)

"بلا إذن أو ضرورة كإتيان بمأكل ومشرب ونحوهما لعدم من يأتيها به، ولا نفقة لها ما دامت خارجة من منزله ما لم تكن حاملا لنشوزها وليس له منعها من كلام أبويها ولا منعهما من زيارتها إلا مع ظن حصول ضرر يعرف بقرائن الحال ولا يلزمها طاعة أبويها في فراقه ولا في زيارتهما ونحوه بل طاعته أحق. رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٢٤تتمة:يستحب أن يلاعبها عند الجماع لتنهض شهوتها فتنال من اللذة مثل ما ناله،وأن تتخذ خرقة تناولها له بعد فراغه من جماعها.قال أبو حفص:ينبغي أن لا تظهر الخرقة بين يدي امرأة من أهل دارها،فإنه يقال إن المرأة إذا أخذت الخرقة وفيها المنى فتمسحت بها كان منه الولد.انتهى. وقال الحلواني في التبصرة:ويكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها.انتهى. ولا يكره نخرها عند الجماع ولا نخره قال مالك:لا بأس بالنخر عند الجماع وأراه سفها في غير ذلك يعاب على فاعله.[و] يجب [على] زوج غير طفل التسوية بين زوجات في القسم بفتح القاف وسكون المهملة،وهو توزيع الزمان على زوجاته إن كن اثنتين فأكثر، ولا يجب عليه التسوية بينهن في وطء ودواعيه و كسوة ونحوهما أي الوطء والكسوة كالتسوية في النفقة والشهوة [إذا

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٤١١/١

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٤١٥/١

قام بالواجب] وإن أمكنه ذلك كان أولى لأنه أبلغ في العدل وعماده القسم الليل لأنه مأوى الإنسان إلى منزله،وفيه يسكن إلى أهله وينام على فراشه مع زوجاته،والنهار للمعاش والاشتغال قال تعالى: (ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله)والليل يتبعه النهار إلا في حارس ونحوه كمن معاشه بالليل ف عماد قسمه النهار ويتبعه الليل،ويكون القسم ليلة وليلة إلا أن يرضين بأكثر.وزوجة أمة على النصف من زوجة حرة ولو كتابية فلها مع الحرة ليلة من ثلاث ليال،[و] زوجة مبعضة يقسم لها بالحساب فللمنصفة ثلاث ليال والحرة أربع،ويقسم مريض ومجبوب وخصي وعنين ونحوه لأن القسم للأنس، ويقسم لحائض ونفساء." (١)

"المفتي : ولا يضره جهله بذلك لشبهة أو إشكال، لكن يكفيه معرفة وجوه دلالة الأدلة وكيفية أخذ الأحكام من لفظها ومعناها. وزاد ابن عقيل : ويعرف الاستدلال واستصحاب الحال والقدرة على إبطال شبهة المخالف وإقامة الدليل على مذهبه وإن حكم إثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء بأن اتصف بما تقدم من شروط القاضي، قال الشيخ تقي الدين : العشر الصفات التي ذكرها في المحرر في القاضي لا تشترط فيمن يحكمه الخصمان فيحكم بينهما نفذ حكمه في كل ما ينفذ فيه حكم من ولاه إمام أو نائبه فلا يحل لأحد نقضه حيث أصاب الحق. وسن كونه أي القاضي قويا بلا عنف لئلا يطمع فيه الظالم لينا بلا ضعف لئلا يهابه المحق حليما لئلا يغضب من كلام الخصم فيمنعه الحكم، متأنيا من التأني وهو ضد العجلة لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي، فطنا لئلا يخدع من بعض الخصوم لغرة، قال في الشرح عالما بلغة أهل ولايته، عفيفا أي كافا نفسه عن الحرام لئلا يطمع في ميله بأطماعه، بصيرا بأحكام الحكام قبله، وسؤاله إذا ولى في غير بلده عن علمائه يشاورهم ويستعين بهم على قضائه ويسأل عن عدوله لاستناد أحكامه إليهم وثبوت الحقوق عنده بهم فيقبل أو يرد من يراه لذلك أهلا وليكون على بصيرة منهم. وسن إعلامهم يوم دخوله ليتلقوه من غير أن يأمرهم بتلقيه، ودخوله يوم الإثنين أو الخميس أو السبت ضحوة تفاؤلا لاستقبال الشهر لابسا أجمل ثيابه وكذا أصحابه ولا يتطير، وإن تفاءل فحسن. ويجب عليه أي القاضي العدل بين متحاكمين ترافعا إليه في لفظه أي كلامه لهما و في لحظة أي ملاحظته و في مجلسه وفي دخول عليه إلا إذا سلم أحدهما عليه فيرد ولا ينتظر سلام الآخر، وإلا المسلم مع الكافر فيتقدم دخولا ويرفع جلوسا، ولا يكره قيامه للخصمين. ويحرم أن يسار أحدهما أو يلقنه حجته أو يضيفه أو يقوم له دون الآخر، وله تأديب خصم افتأت عليه ولو لم يثبته ببينة كما إذا قال: ارتشيت علي، أو حكمت علي بغير الحق، ونحو ذلك، ويسن أن." (٢)

" | والرحمن الرحيم وصفان لله تعالى مشتقان من الرحمة والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى غالبا . | ومعنى الرحمن المفيض لجلائل النعم والرحيم المفيض لدقائقها . | ومعنى ذي بال أي حال يهتم به شرعا . | (الحمد لله) أي الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم ثابت لله تعالى . والحمد عرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد وغيره . وبدأ بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة : كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع | وفي رواية بحمد الله وفي رواية : كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم . | (

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٤١٧/١

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٥٨/٢

المفقه) أي المفهم (من شاء) أي أراد (من خلقه) أي مخلوقاته (في الدين) وهو ما شرعه الله تعالى من الأحكام من حرام وحلال ومكروه ومباح ومندوب . | (والصلاة) وهي من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التضرع والدعاء . وتجوز على غير الأنبياء منفردا على الصحيح عندنا نص عليه قاله في شرح مختصر التحرير وظاهر سياقه فيه أنه لا يكره إفراد الصلاة عن السلام عندنا .

---

(١) ".

" | وكره السلام على المتخلي فإن عطس أو سمع مؤذنا حمد الله تعالى وأجاب بقلبه . | وتحرم القراءة فيه وهو متوجه على حاجته جزم به صاحب النظم . | وفي الغنية : لا يتكلم ولا يذكر الله ولا يزيد على التسمية والتعوذ . انتهى . | (و كره (رفع ثوب قبل دنو من الأرض) بلا حاجة فيرفع ثوبه شيئا فشيئا . قال في المبدع : ولعله يجب إذا كان ثم من ينظره . | (و كره (بول في شق) بفتح الشين واحد الشقوق (ونحوه) كسرب – بفتح السين والراء – عبارة عن الثقب وهو ما يتخذه الهوام بيتا في الأرض ولو فم بالوعة . وكره بول في ماء راكد ولو كثيرا وفي ماء قليل جار لا في كثير جار . وكره بول في إناء بلا حاجة من نحو مرض وفي نار . وقد قيل : إن البصاق على البول يورث الوسواس وإن البول على النار يورث السقم . ولا يكره البول قائما بشرط أن يأمن تلويثا وناظرا . | (و كره (مس فرج بيمين بلا حاجة) إليه (و كره (استقبال النيرين) أي الشمس والقمر لما فيهما من نور الله تعالى واستقبال قبلة واستدبارها بفضاء باستنجاء أو استجمار . | (وحرم) في حال البول والغائط (استقبال قبلة واستدبارها) إذا كان (في غير بنيان) لحديث : إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا

---

(٢) ".

" جنب ونحوه كالحائض والنفساء ذلك أي ما تقدم من مس مصحف وصلاة وطواف ، و حرم عليه أيضا قراءة آية قرآن فأكثر لا بعض آية ولو كرره ما لم يتحيل على قراءة تحرم عليه ، وله تهجيه وتحريك شفتيه به إن لم يبين الحروف وقول ما وافق قرآنا ولم يقصده كالبسملة ، وقول الحمد لله رب العالمين ، وآية الاسترجاع ، وآية الركوب ، و حرم على جنب ونحوه أيضا لبث في مسجد ولو مصلى عيد لا جنازة بغير وضوء ، ويجوز لجنب وحائض ونفساء انقطع دمها دخول مسجد ولو بلا حاجة . ولبث فيه بوضوء ، فإن تعذر واحتيج للبث فيه جاز بلا تيمم ، ويتيمم للبث لغسل فيه ، ولا يكره غسل ولا وضوء في المسجد ما لم يؤذ بهما ، وتكره إراقة مائها فيه وبما يداس . ومصلى العيد لا الجنازة مسجد ويكره اتخاذ المسجد طريقا . ويحرم بصنعة فيه لأنه لم يبن لذلك ، وإن عمل لنفسه نحو خياطة لا لتكسب فاختار الموفق وغيره الجواز .

---

(١) كشف المخدرات– دار البشائر، ١/٣٦

(٢) كشف المخدرات– دار البشائر، ١/٥٠

وقال ابن البناء : لا يجوز . ويمنع مجنون وسكران من دخول مسجد لقوله تعالى ١٩ ((لا تقربواالصلاة وأنتم سكارى)) والمجنون أولى منه .

" (١).

" ولا يكون مسحا . قاله في الإقناع . وكره إسراف في وضوء وغسل ، ولو على نهر جار وغسله عريان إن لم يراه أحد وإلا حرم ، قال الحسن والحسين وقد دخلا الماء وعليهما بردان : إن للماء سكانا . وفي الإقناع : فإن ستره إنسان بثوب أو اغتسل عريانا خاليا فلا بأس والستر أفضل . انتهى . وبناء الحمام وبيعه وشراؤه وإجارته وكسبه وكسب البلان والمزين مكروه ، قال الإمام أحمد في الذي يبني الحمام للنساء : ليس بعدل . ويباح للرجل دخوله بشرط أن يأمن الوقوع في المحرم ، وأن يسلم من النظر إلى عورات الناس ومسها ومن نظرهم إلى عورته ومسها . وللمرأة دخوله بالشروط المذكورة ، وبوجود عذر من نحو حيض أو نفاس ولا يمكنها الإغتسال في بيتها وإلا حرم نصا و (هذه الكلمة غير موجودة في الكتاب في هذه الفقرة : (الأولى) أن يغسل إبطيه وقدميه عند الدخول بماء بارد ، ويلزم الحائط ويقلل الإلتفات ويقصد موضعا خاليا ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة ، ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد ، قال في المستوعب . فإنه يذهب الصداع . انتهى . ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين ، وتكره القراءة فيه ، (سقط : وكذا السلام) لا الذكر .

" (٢).

" والصراصير إن لم تكن متولدة من نجاسة ، فإن كانت متولدة من نجاسة كصراصير الكنف ودود الجرح فهي نجسة حياة وموتا ، وكل ميتة نجسة إلا ميتة الآدمي والسمك والجراد ، وإذا مات في ماء يسير حيوان وشك في نجاسته لم ينجس عملا بالأصل لأن الأصل طهارته فيبقى عليها حتى يتحقق انتقاله عنها قال في الإقناع : وللوزغ نفس سائلة نصا كالحية والضفدع والفأر فتنجس بالموت . ويعفى عن يسير طين شارع عرفا إن علمت نجاسته لمشقة التحرز عنه وإلا تعلم نجاسته حتى ولو ظنت فهو طاهر وكذا ترابه عملا بالأصل . ولا يكره سؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه . ولو أكل هر ونحوه من الحيوانات الطاهرة كالفأر والنمس والنسناس ونحوه أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضر ولو قبل أن يغيب ، قال في المبدع : ودل على أنه لا يعفى عن نجاسة بيدها أو رجلها نصا عليه . وإن وقع هر ونحوه مما ينضم دبره في مائع وخرج حيا لم يؤثر ، وكذا إن وقع في جامد وهو مما يمنع انتقال النجاسة فيه ، وإن مات أو وقع ميتا في دقيق أو نحوه من جامد ألقي وما حوله ، وإن اختلط ولم ينضبط حرم الكل تغليبا للخطر . ويكره سؤر الفأر لأنه يورث النسيان ويكره سؤر دجاجة مخلاة نصا . وسؤر الحيوان النجس نجس . والعرق والريق من الطاهر طاهر ، قال في الإقناع وشرحه : والجلالة قبل حبسها ثلاثا تطعم فيها الطاهر نجسة ويأتي حكمها في الأطعمة بأبسط من هذا انتهى .

---

(١) كشف المخدرات– دار البشائر، ٧١/١

(٢) كشف المخدرات– دار البشائر، ٧٨/١

". (١)

" واللبث في المسجد ، والوطء في الفرج إلا لمن شبق بشرطه ، وسنية طلاق ما لم تسأله طلاقا بعوض أو خلعا فإن سألته بغير عوض لم يبح ، والاعتداد بالأشهر إلا لمتوفى عنها زوجها ، وابتداء العدة في أثنائه ، ومرورها في المسجد إن خافت تلويثه ، ولا يمنع الغسل للجنابة والإحرام بل يستحب ، ومرورها في المسجد إن أمنت تلويثه . ويوجب خمسة أشياء : الاعتداد ، والغسل ، والبلوغ ، ولحكم ببراءة الرحم في الاعتداد ، واستبراء الإماء ، والكفارة بالوطء فيه . ونفاس مثله حتى في الكفارة بالوطء فيه نصا إلا في ثلاثة أشياء : الاعتداد به ، وكونه لا يوجب البلوغ لحصوله قبله بالحمل ، ولا يحتسب به عليه في مدة الإيلاء . انتهى .

وأقله أي أقل زمن يصلح أن يكون الدم فيه دم حيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها ، ولا يكره وطء من انقطع دمها في أثناء عادتها بعد غسلها زمن طهرها وغالبه أي الحيض ست أو سبع أي ستة أيام أو سبعة أيام بلياليها وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوما ، وغالبه بقية الشهر الهلالي ولا حد لأكثره أي الطهر لأنه لم يرد تحديده شرعا ، لأن المرأة قد لا تحيض أصلا ، وقد تحيض في السنة مرة واحدة . وحرم عليها أي الحائض فعل صلاة و فعل صوم . ويلزمها أي الحائض قضاؤه أي الصوم إجماعا وتقدم قريبا . ويجب بوطئها أي الحائض في الفرج قبل انقطاع الدم ممن يطأ مثله ولو غير بالغ ، سواء كان الوطء في أول الحيض أو آخره أو بحائل

". (٢)

" أو وطئها وهي طاهرة فحاضت في أثناء وطئه ولو لم يستدم دينار فاعل يجب ، زنته مثقال خاليا من الغش ولو غير مضروب خلافا للشيخ تقي الدين ، وتجزئ قيمته من الفضة فقط . أو نصفه أي الدينار على التخير كفارة وتخييره بين الشيء ونصفه كتخيير المسافر بين القصر والإتمام ولو كان الواطىء مكرها أو ناسيا أو جاهل الحيض أو التحريم أو هما ، وتجزئ إلى واحد ، وكذا هي إن طاوعته على الوطء ، وتسقط بعجز ككفارة الوطء في نهار رمضان . ولا تجب بوطئها في الدبر ، ولا بعد انقطاع الدم وقبل الغسل ، وإن كرر الوطء في حيضة أو حيضتين فكالصوم . وبدن الحائض طاهر ، ولا يكره عجنها ونحوه ولا وضع يدها في شئ مائع . وتباح المباشرة لسيد وزوج ، والاستمتاع بالقبلة واللمس والوطء في ما دونه أي الفرج . زاد في الاختيارات : والاستمناء بيدها . ويسن ستر الفرج حال استمتاعه بها بغير الفرج ، ووطؤها فيه ليس بكبيرة ، قاله في الإقناع . والمبتدأة بدم صفرة أو كدرة تجلس لمجرد ما تراه أقله أي الحيض يوم وليلة ثم تغتسل بعده سواء انقطع لذلك أو لا وتصلي وتصوم ، لأن ما زاد على أقله يحتمل الاستحاضة ، فلا تترك الواجب بالشك ، ولا تصلي

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ٩١/١

(٢) كشف المخدرات- دار البشائر، ٩٣/١

قبل الغسل لوجوبه بالحيض فإن لم يجاوز دمها أكثره أي الحيض بأن انقطع لخمسة عشر يوما فما دونه اغتسلت أيضا إذا انقطع الدم فإن تكرر الدم ثلاثا أي في ثلاثة أشهر ولم يختلف ولا تثبت

". (١)

" العادة بدون الثلاث فهو حيض وصار عادة وتقضى ما وجب فيه من صوم فرض وطواف ونحوه ، لأنا تبينا فساده . ويحرم وطؤها قبل تكراره . ولا يكره إن طهرت في أثنائه يوما فأكثر بعد غسلها ، لأنها رأت النقاء الخالص . صححه في الإنصاف وتصحيح الفروع . ومفهومه يكره إن كان دون يوم ، ولا يعارضه ما سبق لأنه في المعتادة وهذا في المبتدأة . وظاهر الإقناع : لا فرق ، ذكره في شرح المنتهى . وإن أيست قبله أي التكرار ثلاثا أو لم يعد الدم إليها فلا تقضي لأنا لم نتحقق كونه حيضا والأصل براءتها وإن جاوزه أي جاوز دم المبتدأة أكثر الحيض فهي مستحاضة لأنه لا يصلح أن يكون حيضا . والاستحاضة سيلان الدم في غير زمن الحيض من عرق يقال له العاذل ، بالذال المعجمة وقيل المهملة حكاهما ابن سيدة العاذر بالذال المعجمة والراء . تجلس المستحاضة أي تدع نحو صوم وصلاة . الدم المتميز إن كان أي وجدهناك تميز بأن كان بعض دمها ثخينا أو أسود أو منتنا ، وبعضه رقيقا أو أحمر أو غير منتن وصلح بضم اللام وفتحها ، الثخين أو الأسود أو المنتن حيضا بأن لم ينقص من اليوم والليلة ولم يزد على

". (٢)

" الشمس بفتح الراء وضمها . وتكون فيه أداء . وتعجيلها أفضل مطلقا . ويليه أي يلي وقت الضرورة للعصر وقت المغرب وأصله وقت الغروب أو مكانه أو هو نفسه ، ثم صار اسما لصلاة ذلك الوقت كناظره . وهي وتر النهار . ولا يكره تسميتها بالعشاء قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، وتسميتها بالمغرب أولى . وهي ثلاث ركعات حضرا وسفرا . ولها وقتان . قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب . وقت اختيار وهو إلى ظهور النجم . قال في النصيحة للآجري : من أخر حتى يبدو النجم أخطأ . وما بعده وقت كراهه . وقال في المبدع : قد استفيد من كلامهم أن من الصلوات ما ليس له إلا وقت واحد كظهر والمغرب والفجر على المختار ، وما له ثلاثة كالعصر والعشاء وقت فضيلة ، وجواز ، وضرورة ، وفي كلام بعضهم : لها وقت تحريم أي يحرم التأخير إليه ، وهو أن يبقى مالا يسع الصلاة . انتهى . وكلامه لا ينافي ما تقدم عن الإنصاف لأن قوله : للمغرب وقتان أي وقت فضيلة وجواز ، أي ومراد صاحب المبدع أن لها وقتا واحدا نفى وقت الضرورة ، فقد ذكره في شرح الإقناع حتى يغيب الشفق الأحمر وتعجيلها أفضل ، قال في المبدع : إجماعا إلا ليلة المزدلفة وهي ليلة النحر لمن قصدها محرما إن لم يوافها أي يحصل فيها وقت الغروب ، وإلا في جمع ، إن كان أرفق لمن يباح له الجمع

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ١/٩٤

(٢) كشف المخدرات- دار البشائر، ١/٩٥

". (١)

" ويليه أي يلي وقت المغرب الوقت المختار للعشاء بكسر العين والمد وهو أول الظلام ، وعرفا صلاة هذا الوقت ، ويقال لها : عشاء الآخرة . ويمتد وقتها المختار إلى ثلث الليل الأول نص عليه . وهي أربع ركعات إجماعا . ولا يكره تسميتها بالعتمة . ويكره النوم قبلها والحديث بعدها إلا يسيرا أو لشغل أو مع أهل أو ضيف أو في أمر المسلمين . والضرورة أي وقت الضرورة من ثلث الليل الأول إلى طلوع فجر ثان وهو البياض المعترض بالمشرق ولا ظلمة بعده ، ويقال له الفجر الصادق ، والفجر الأول الذي يقال له الفجر الكاذب مستطيل بلا اعتراض وهو أزرق له شعاع ثم يظلم ، ولدقته يسمى ذنب السرحان . وهو الذئب . ويليه وقت الضرورة للعشاء وقت الفجر سمي به لانفجار الصبح وهو ضوء النهار إذا انشق عنه الليل إلى الشروق أي شروق الشمس لحديث ابن عمر مرفوعا : (وقت الفجر ما لم تطلع الشمس) رواه مسلم . وليس لها وقت ضرورة . وتعجيلها مطلقا أفضل . وهي ركعتان إجماعا ، حضرا وسفرا ، وتأخير الكل مع أمن فوت الوقت لمصلي كسوف ومعذور كحاقن وحاقب وتائق إلى نحو طعام أفضل . ولو أمره والده بالتأخير ليصلي به أخر ليصلي به ، وظاهره وجوبا لطاعة والده وإن أخره لغير ذلك لم يؤخر .

". (٢)

" بيمناه كوع يسراه ويجعلهما تحت سرته ومعناه ذل بين يدي عز وينظر مسجده في كل صلاته استحبابا ثم يستفتح فيقول سرا سبحانك أي أنزهك تنزيهك اللائق بجلالك اللهم أي يا ألله وبحمدك ، وتبارك فعل لا يتصرف فلا يستعمل منه غير الماضي اسمك أي دوام خيره وكثرة بركاته وهو مختص به تعالى وتعالى جدك بفتح الجيم أي علا جلالك وارتفعت عظمتك ولا إله غيرك أي لا إله يستحق أن يعبد وترجى رحمته وتخاف سطوته غيرك . ولا يكره الاستفتاح بغيره مما ورد ثم يستعيذ فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وكيفما تعوذ من الوارد فحسن . ومعنى أعوذ أي ألجأ ، والشيطان اسم لكل متمرد وعات ثم يبسمل فيقول : بسم الله الرحمن الرحيم سرا فيها والبسملة ليست من الفاتحة بل آية من القرآن فاصلة بين كل سورتين ، فلو ترك الاستفتاح حتى تعوذ ، أو التعوذ حتى بسمل ، أو البسملة حتى شرع في القراءة سقط ثم يقرأ الفاتحة تامة مرتبة متوالية وجوبا ، هي ركن في كل ركعة وفيها إحدى عشر تشديدة فإن ترك غير مأموم ترتيبها ، أو سكت سكوتا طويلا يقطعها ، أو تشديدة واحدة منها ، أو حرفا ، ولم يأت بما ترك عمدا لم تصح صلاته إن انتقل عن محلها بأن ركع ولم يأت بما تركه عمدا ، أما لو تركه سهوا لغت الركعة وقامت التي تليها مقامها .

---

(١) كشف المخدرات– دار البشائر، ١/١١١

(٢) كشف المخدرات– دار البشائر، ١/١١٢

" (١)

" ابن الأنباري السلام عليك أيها النبي بالهمزة وبلا همزة هو الأكثر وتقدم في الخطبة ورحمة الله وبركاته جمع بركة وهي النماء والزيادة والسلام علينا أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وعلى عباد الله الصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده أشهد أي أقول بلساني وأذعن بقلبي أن لا إله معبود بحق في الوجود إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . وإن قال : أن محمدا رسول الله . بإسقاط أشهد فلا بأس به . وهذا التشهد الأول ثم ينهض قائما في صلاة مغرب و في صلاة رباعية مكبرا ولا يرفع يديه ويصلي الباقي وهو ركعة من مغرب وثنتان من رباعية كذلك أي كالركعة الثانية سرا إجماعا أي يسر القراءة فيها بعد الركعتين الأوليين مقتصرا على الفاتحة ولا تكره الزيادة ثم يجلس بعد إتيان باقي صلاة متوركا بأن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما أي رجليه من تحته عن يمينه ويجعل الألية على الأرض فيأتي بالتشهد الأول سرا ثم يقول سرا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم أي إبراهيم وآله وإنك حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وهذا التشهد أولى من غيره وسن أن يتعوذ فيقول أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات أي الحياة والموت ومن فتنة المسيح بالحاء المهملة على المعروف الدجال .

اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ، وإن دعا بغير ذلك مما ورد في الكتاب والسنة أو عن الصحابة

" (٢)

" ذكره في المذهب وغيره لأنها تسن لها الجماعة فوتر لأنها سنة مؤكدة تشرع لها الجماعة ، وليس بواجب إلا على النبي ووقته الوتر من صلاة العشاء ولو مع جمع تقديم إلى طلوع الفجر الثاني ، وفعله آخر الليل لمن يثق من نفسه أفضل وأقله أي الوتر ركعة ولا يكره بها مفردة ولو بلا عذر من مرض أو سفر أو نحوهما وأكثره أي الوتر إحدى عشر ركعة يأتي بها مثنى مثنى أي يسلم كل ثنتين ويوتر بواحدة أي يسن فعلها عقب الشفع بلا تأخير نصا ، وإن صلاها كلها بسلام واحد بأن سرد عشرا وتشهد ثم قام فأتى بالركعة جاز ، أو سرد الإحدى عشر ولم يجلس إلا في آخرهن جاز ، لكن الأولى أولى . وكذا إن أوتر بثلاث أو خمس أو سبع أو تسع . وإن أوتر بتسع سرد ثمانية وجلس وتشهد ولم يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم . وإن أوتر بسبع أو خمس لم يجلس إلا في آخرهن وهو أفضل فيما إذا أوتر بسبع أو خمس وأدنى الكمال في الوتر ثلاث ركعات بسلامين ويجوز بسلام واحد سردا أي من غير جلوس لتخالف المغرب . ويسن أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة ب ١٩ ((سبح)) ، وفي الثانية ١٩ ((قل يا أيها الكافرون)) ، في الثالثة ١٩ ((قل هو الله أحد)) . ويقنت في الأخيرة من وتره بعد الركوع ندبا . وإن كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز ، فيرفع يديه إلى صدره حال قنوته ويبسطهماوبطونهما نحو السماء ولو مأموما فيقول المصلي إن كان إماما أو منفردا

---

(١) كشف المخدرات– دار البشائر، ١/١٣٠

(٢) كشف المخدرات– دار البشائر، ١/١٣٧

". (١)

" وإن كان بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق ولم تتصل فيه الصفوف أو كان المأموم في غير شدة خوف بسفينة وإمامه في أخرى غير مقرونة بها لم يصح الاقتداء . وكره علو إمام على مأموم ذراعا فأكثر وتصح الصلاة ، ولا بأس بيسير كدرجة منبر ونحوها ، ولا بعلو مأموم ولو كان علوه كثيرا أيضا و كرهت صلاته أي الإمام في محراب يمنع المأموم مشاهدته ، ويباح اتخاذ المحراب نصا ولا يكره السجود فيه و كره تطوعه الإمام موضع المكتوبة بعدها نص عليه وكرهت إطالته أي الإمام الاستقبال للقبلة بعد السلام إن لم يكن نساء ولا حاجة ، فإن أطال انصرف مأموم إذن وإن لم يطل استحب أن لا ينصرف قبله و كره وقوف مأموم لا إمام بين سوار تقطع الصفوف عرفا إلا لحاجة في الكل كضيق مسجد لكثرة الجماعة و كره حضور مسجد و حضور جماعة ولو بغير مسجد لمن رائحته كريهة كآكل من ثوم و بصل وغيره ككراث وفجل ونحوه كمن به صنان أو جذم أو بخر ويقوى إخراجه استحبابا إزالة للأذى ولو لم يكن بالمسجد أحد تتأذى الملائكة .

". (٢)

" مباح أي غير محرم ولا مكروه ، ولو لنزهة أو فرجة أو كان المباح أكثر قصده كتاجر نوى التجارة وشرب الخمر من تلك اللبلاد ، ولا يقصر هائم وتائه وسائح لا يقصد موضعا معينا ولا إذا استوى القصدان أو كان الحظر أكثر . ويقصر من قلنا يباح له القصر ولو قطع المسافة في ساعة ، لأنه صدق عليه أنه سافر أربعة برا إذا فارق بيوت قريته العامرة أو خيام قومه أو ما نسب إليه سكان قصور وبساتين ونحوهم ، إن لم ينو عودا أو يعد قريبا ، وإن نوى العود أو تجددت نيته لحاجة بدت فلا قصر حتى يرجع ويفارق بشرطه . لا يعيد من قصر ثم قبل استكمال المسافة . ويقصر من أسلم أو بلغ عقل أو طهرت بسفر مبيح ولو بقي دون المسافة . وقن وزوجة وجند تبع سيده وزوج وأمير في سفر ونيته . ولا يترخص في سفر معصية بقصر ولا فطر ولا أكل ميتة نصا . فإن خاف على نفسه قيل له تب وكل . ولا يكره الإتمام ممن له القصر ، والقصر أفضل نصا لما روى الإمام أحمد عن عمر : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معاصيه) . ويستثنى من جواز القصر بعد وجود ما سبق اعتباره إحدى وعشرون صورة :

". (٣)

"

---

(١) كشف المخدرات– دار البشائر، ١/١٥١

(٢) كشف المخدرات– دار البشائر، ١/١٧٦

(٣) كشف المخدرات– دار البشائر، ١/١٨٣

- ويتعلق بالسفر الطويل أربعة أحكام : القصر ، والجمع ، والمسح ثلاثا ، والفطر ، قاله الأصحاب . وأما أكل الميتة والصلاة على راحلته إلى جهة مسيره فلا يختص بالطويل ويباح له الجمع بين الصلاتين . فلا يكره ويباح ولا يستحب ، وتركه أفضل بين الظهرين الظهر والعصر و بين العشاءين أي المغرب والعشاء بوقت إحداهما غير جمع عرفة ومزدلفة ، فيسن بشرط أن يجمع بعرفة بين الظهرين تقديما وفي مزدلفة بين العشاءين تأخيرا . إذا كان بسفر قصر ، أما المكي ومن نوى إقامة بمكة فوق أربعة أيام فلا يجمع بهما ، لأنه ليس مسافرا سفر قصر . والجمع مباح في ثماني حالات : الأولى بسفر قصر نصا ، و الثانية لمريض ونحوه يلحقه أي المريض ونحوه بتركه أي الجمع مشقة ، والثالثة لمرضع لمشقة كثرة النجاسة نصا ، والرابعة لمستحاضة ونحوها ، والخامسة لعاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة ، والسادسة لعاجز عن معرفة الوقت كأعمى ونحوه . السابعة لعذر يبيح ترك الجمعة والجماعة كخوف على نفسه أو ماله أو حرمته ، والثامنة لشغل يبيحهما كمن يخاف بتركه ضررا في معيشة يحتاجها . و يختص بجواز الجمع بين العشاءين فقط ولو صلى ببيته أو بمسجد طريقه تحت ساباط ونحوه الجمع لمطر ونحوه كثلج وجليد وبرد يبل المطر ونحوه الثوب وتوجد معه مشقة ولوحل بتحريك الحاء ، وإسكانها لغة رديئة وريح شديدة باردة قال في شرح المنتهى :

". (١)

" و سن قراءة سورة الكهف أيضا في ليلتها أي الجمعة قال في المبدع وشرح المنتهى ، زاد أبو المعالي والوجيز : أو ليلتها انتهى . لقوله (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلته وفي فتنة الدجال) و سن كثرة دعاء فيه وأفضله بعد العصر وسن كثرة صلاة على النبي وزاده فضلا وكرما و سن غسل فيه للصلاة وتنظيف وتطيب ولبس بياض وتكبير إليها أي الجمعة حال كونه ماشيا ، و سن دنو من الإمام ، وكره لغيره أي الإمام تخطي الرقاب إلا لفرجة لا يصل إليها إلا به أي التخطي و كره إيثار غيره بمكان أفضل ويجلس فيما دونه و لا يكره للمؤثر قبول المكان الأفضل ولا رده وحرم أن يقيم شخص غير صبي من مكانه الذي سبق إليه ولو عبده أو ولده الكبير فيجلس فيه قال المنقح : وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة لصلاة من قام غيره وصلى مكانه ، لأنه يصير بمعنى الغاصب للمكان ، والصلاة في الغصب غير صحيحة . لكن الفرق واضح . قاله في المنتهى وشرحه .

". (٢)

" ذهب ، و عروض تجارة تساوي خمسة مثاقيل وخمسين درهما أو ملك مائة درهم وعروض تجارة تساوي خمسين درهما وخمسة مثاقيل ذهبا ، ضمها وزكاها وجوبا . و تضم العروض أيضا إلى كل واحد منهما أي الذهب والفضة كمن ملك عشرة مثاقيل ذهبا وعروضا تساوي عشرة أخرى ، أو كان له مائة درهم ومتاع يساوي مائة أخرى . ويزكي مغشوش

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ١/١٨٦

(٢) كشف المخدرات- دار البشائر، ١/١٩٩

، واتخاذه نص عليه ويجوز المعاملة به مع الكراهة إذا أعلمه مغشوشة وإن جهل قدر الغش . قال الشيخ ١٦ (تقي الدين) : والكيمياء غش فتحرم ، وهي تشبيه المصنوع من ذهب أو فضة بالمخلوق ، باطلة في العقل محرمة بلا نزاع بين علماء المسلمين وإن ثبتت على الروباص ، والقول بأن قارون عملها باطل . والواجب فيهما أي الذهب والفضة ربع العشر مضروبين أو غير مضروبين ، وتقدم ، ولا تدخل فيهما الفلوس ولو رائجة .

وأبيح لرجل وخنثى من الفضة خاتم لأنه اتخذ خاتما من ورق متفق عليه . ويخنصر يسار أفضل ، نصا . ويجعل فصه مما يلي كفه ، وكره بسبابة ووسطى ، وظاهره لا يكره بالإبهام والبنصر ، ولا بأس بجعله مثقالا فأكثر ما لم يخرج عن العادة وإلا حرم ، وله جعل فصل منه أو من غيره ولو من ذهب إن كان يسيرا ، قاله في

". (١)

" أو كرر النظر فأمنى أو نوى الإفطار أو حجم أو احتجم في القفا أو في الساق نص عليه ، وظهر دم نص عليه ، عامدا أي قاصدا الفعل مختارا أو غير مكره ذاكرا لصومه أفطر ولو جهل التحريم ، ولا يفطر إن فكر فأنزل ولا إن جرح نفسه أو جرحه غيره بإذنه ولم يصل إلى جوفه ولو بدل الحجامة . ويفطر بردة وبخروج دم حيض ودم نفاس وموت فيطعم من تركته في نذره وكفارة مسكين أو أي ولا يفطر إن دخل ماء مضمضة أو استنشاق في حلقه ولو بالغ فيهما أو زاد على ثلاث مرات وإن فعلهما لغير طهارة فإن كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء وإن كان عبثا أو لحر أو عطش كره نصا فحكمه حكم الزائد على الثلاث ، ولا إن بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة ، أو أصبح وفي فيه طعام فلفظه . ولو أراد أن يأكل أو يشرب من وجب عليه الصوم في نهار رمضان ناسيا أو جاهلا وجب إعلامه على من رآه . ولا يكره للصائم الاغتسال ولو للتبرد ، لكن يستحب لمن لزمه الغسل ليلا من جنب وحائض ونحوهما أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني خروجا من الخلاف ، فلو أخره واغتسل بعده صح صومه ، قاله في الإقناع ، ومن جامع رمضان نهارا بلا عذر من شبق ونحوه كمن به مرض ينفع الجماع فيه . بذكر أصلي في فرج أصلي قبلا كان أو دبرا من آدمي

". (٢)

" ورخص لشيخ وتحرم إن ظن إنزالا ثم إن أنزل أفطر وعليه قضاء واجب . و لا تكره ممن لا تحرك شهوته ، وكذا دواعي الوطء كلها و يحرم مضغ علك وغيره يتحلل منه أجزاء قال في المبدع : إجماعا ولو لم يبلغ ريقه . وكره ترك بقية بين أسنانه وشم مالا يؤمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه كسحيق مسك وكافور ودهن ، ويجوز عود وعنبر ، وعلم منه أنه لا يكره شم نحو ورد وقطع عنبر ومسك غير مسحوق . و يحرم كذب وغيبة ونميمة وشتم أي سب ونحوه كفحش ، قال ابن الأثير : الفحش كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي ، ويجب اجتناب ذلك كله وقت ، وفي رمضان وفي مكان فاضل بتأكد

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ١/٢٥٨

(٢) كشف المخدرات- دار البشائر، ١/٢٧٨

، قال الإمام ١٦ (أحمد) ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه ولا يماري ويصون صومه ولا يغتب أحدا ولا يفطر بغيبة ونحوها . وقال أيضا : لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم . وذكره الموفق إجماعا . وإن شتم سن قوله جهرا في رمضان : إني صائم . وفي غيره سرا يزجر نفسه بذلك . وسن تعجيل فطر إذا تحقق الغروب ، وله الفطر بغلبة الظن ، وقبل الصلاة أفضل ، و سن تأخير سحور ما لم يخش طلوع الفجر . وكره جماع مع شك في طلوع الفجر الثاني ، نصا ، لا أكل وشرب

"(١)

" و كره إفراد يوم الجمعة بالصوم و إفراد يوم السبت أيضا و صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن حين الترائي علة ونحو غيم أو قتر ، و كره صوم كل يوم عيد للكفار وإفراد صوم نيروز ومهرجان وهما عيدان للكفار ، وصوم يوم يفردونه بتعظيم ، و كره تقدم رمضان ب صوم يوم أو يومين ما لم يوافق عادة في الكل ، وكره الوصال إلا للنبي فمباح ، وهو أو لا يفطر بين اليومين وتزول الكراهة بأكل تمرة ، وكذا بالشرب ، ولا يكره الوصال إلى السحر وحرم صوم يومي العيدين مطلقا أي فرضا أو نفلا ولا يصح ، وكذا صوم أيام التشريق إلا عن دم متعة وقران . ومن دخل في فرض موسع كقضاء رمضان قبل رمضان الثاني والمكتوبة في أول وقتها ونذر مطلق وكفارة إن قلنا هما غير واجبين على الفور حرم قطعه أي الفرض بلا عذر بغير خلاف ووجب إتمامه ، وقد يجب قطعه كرد معصوم عن مهلكة ونحوه أو دخل نفل غير حج وعمرة استحب له اتمامه ولم يجب ، وكره قطعه بلا عذر ، وأفضل الأيام يوم الجمعة ، قال الشيخ : وهو أفضل أيام الأسبوع إجماعا ، وأفضل الليالي ليلة القدر للآية وذكره الخطابي إجماعا ، وسميت بذلك لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة ، أو لعظم قدرها عند الله ، أو لضيق الأرض عن الملائكة التي تنزل فيها ،

"(٢)

" وإن حاضت متمتعة أو نفست قبل طواف العمرة فخشيت أو خشي فوات الحج أحرمت به وجوبا كغيرها ممن خشي فواته لوجوبه على الفور وهذا طريقه وصارت قارنة نص عليه ولم تقض طواف القدوم لفوات محله . و تسقط العمرة عن القارن فيندرج إدخالها في الحج . ومن أحرم مطلقا صح وصرفه لما شاء ، وما عمل قبله فلغو . وتسن التلبية ابتداؤها عقيب إحرامه . ويسن ذكر نسكه فيها وذكر العمرة قبل الحج فيقول : لبيك عمرة وحجا ، ويسن الإكثار منها ورفع الصوت بها . ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة على الطاقة ولا يستحب إظهارها في مساجد الحل وأمصاره ولا في طواف القدوم والسعي ، ويكره رفع الصوت بها حول البيت لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم ، ويستحب أن يلبي عن أخرس ومريض وصغير وجنون ومغمى عليه ، ويسن الدعاء بعدها فيسأل الله الجنة ويعوذ به من النار ويدعو بما أحب ، وتسن الصلاة على النبي عقبها ، وصفتها : لبيك اللهم لبيك . لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك

(١) كشف المخدرات– دار البشائر، ١/٢٨١

(٢) كشف المخدرات– دار البشائر، ١/٢٨٥

لا شريك لك . ولا تستحب الزيادة عليها ولا تكره ، نص عليه ، ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة ، وتتأكد التلبية إذا علا نشزا بالتحريك أي عاليا أو هبط واديا أو صلى مكتوبة ولو في غير جماعة أو أقبل ليل أو أقبل نهار

". (١)

" ولا يلزم المحرم بقتل الصيد في الحرم جزاءان نص عليه ، وحكم صيده حكم صيد الإحرام مطلقا أي في التحريم ووجوب الجزاء وإجزاء الصوم وتملكه وضمانة بالدلالة ونحوها ، إلا القمل فإنه لا يضمن في الحرم ولا يكره قتله فيه ، وإن رمى الحلال صيدا كله أو بعض قوائمه في الحرم ضمنه ، ولو رمى صيدا ثم أحرم قبل أن يصيبه ضمنه ، ولو رماه محرما ثم حل قبل الإصابة لم يضمنه اعتبارا لحالة الإصابة فيهما ، ولو جرح محل في الحل صيدا في الحل فمات في الحرم حل ولم يضمن ، لأن الذكاة وجدت بالحل . قال في المنتهى وشرحه : ولا يحل ما وجد سبب موته بالحرم تغليبا للخطر كما لو وجد سببه في الإحرام فهو ميتة . انتهى . و حرم قطع شجره أي حرم مكة حتى ما فيه مضرة كشوك وعوسج بفتح العين والسين المهملتين نبت معروف ذو شوك ، و حرم قطع حشيشة أي الحرم حتى ورق شجر وسواك ونحوه إلا الإذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة نبت طيب الرائحة والنقع والكمأة والياسمين وما زال بفعل غير آدمي والثمرة ، فيباح أخذه والانتفاع به وما زرعه آدمي من زرع وبقل ورياحين إجماعا نصا حتى من الشجر لأنه أنبته آدمي كزرع فله أخذه ، ويجوز رعي حشيش الحرم لا الاحتشاش للبهائم ، وإذا قطع الآدمي ما يحرم قطعه حرم انتفاعه وانتفاع غيره به كصيد ذبحه محرم ، و يجب فيه أي في ذكر الجزاء فتضمن الشجرة الصغيرة

". (٢)

" عرفا بشاة والمتوسطة والكبيرة ببقرة يخير بين ذبحها وتفرقتها أو إطلاقها لمساكين الحرم وبين تقويمها بدراهم ويفعل بها كجزاء الصيد ، ويضمن حشيش وورق بقيمته ، وغصن بما نقص ، فإن استخلف شيء من الشجر والحشيش والورق سقط ضمانه كما لو نتف ريش صيد وعاد ، وقال الإمام ١٦ (أحمد) : لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل إليه من الحل ، ولا يخرج من حجارة مكة شيء إلى الحل ، والخروج أشد يعني في الكرهة ، ولا يكره إخراج ماء زمزم لأنه يستخلف . ومكة أفضل من المدينة ، وتستحب المجاورة بها ، ولمن هاجر منها المجاورة بها كغيره ، وما خلق الله سبحانه خلقا أكرم عليه من نبينا محمد ، وأما تراب تربته فليس أفضل من الكعبة بل الكعبة أفضل منه قال في الفنون : الكعبة أفضل من مجرد الحجرة ، فأما مأوى النبي فيها فلا والله ولا العرش وحملته والجنة ، لأن بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح و حرم صيد حرم المدينة وتسمى طابة وطيبة والأولى ألا تسمى يثرب ، فلو صاد من حرم المدينة صيدا وذبحه صحت تذكيته ، جزم به في

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ١/٢٩٧

(٢) كشف المخدرات- دار البشائر، ١/٣١٣

الإقناع . و حرم قطع شجره أي حرم المدينة و قطع حشيشه لغير حاجة علف و حاجة قتب ونحوهما أي العلف والقتب كالمساند وآلة الحرث والرحل ونحوها مما تدعو إليه الحاجة . ولا جزاء عليه

". (١)

" وقال الشيخ ١٦ (تقي الدين) طيب الله ثراه : محله لمن له وفاء وإلا لا يقترض لأنه إضرار بنفسه وغريمه . ولا يعق المولود عن نفسه إذا كبر ، فإن فعل لم يكره ، واختار جمع أنه يعق عن نفسه وهي أي العقيقة عن الغلام شاتان متقاربتان سنا وشبها فإن عدمهما فواحدة . وعن الجارية شاة ولا تجزىء بدنة أو بقرة إلا كاملة نصا ، قال في النهاية : وأفضله شاة تذبح يوم السابع من ميلاد بنية العقيقة ، ويحلق رأس المولود فيه ويتصدق بوزنه ورق فضة . وكره لطخه من دمها ، ويسمى فيه . وفي الرعاية : يوم الولادة . والتسمية حق للأب ، ويسن أن يحسن اسمه ، وأحب الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن رواه مسلم مرفوعا ، وكل ما أضيف إلى اسم من أسماء الله تعالى كعبد الرحيم وعبد الرازق ونحو ذلك فحسن . وحرم أن يسمى بعبد لغير الله كعبد الكعبة وعبد النبي وعبد العزى ، وتكره بحرب ويسار ومفلح ومبارك وخير وسرور ورباح ونجيح . ولا تكره بأسماء الأنبياء والملائكة كموسى وجبريل . فإن فات الذبح في سابعه ففي أربعة عشر يسن فإن فات في أربعة عشر ففي أحد وعشرين من ولادته يسن ثم لا تعتبر الأسابيع بعد ذلك فيعق في أي يوم أراد كقضاء أضحية وغيرها .

". (٢)

" ويصح بيع لبن الآدمية ولو حرة إذا كان منفصلا منها لأنه طاهر مع الكراهة نصا . ويصح بيع هر وفيل وما يصطاد عليه كبومة تجعل شباشا ، أو يصطاد به كديدان وسباع بهائم وطير ، وولدها وفرخها وبيضها طاهر لأنه ينتفع به في الحال والمآل ، إلا الكلب فلا يصح بيعه مطلقا ويحرم اقتناؤه كخنزير ولو لحفظ بيوت ونحوها ، إلا كلب ماشية وصيد وحرث إن لم يكن أسود بهما أو عقورا ، ويجوز تربية الجرو لأجل الثلاثة . ولا يصح بيع ترياق يقع فيه لحوم الحيات ولا بيع سموم قاتلة كسم الأفاعي . وحرم بيع مصحف ولا يصح لكافر قاله في التنقيح وبيعه في المنتهى ، وسواء كان بيعه في دين أو غيره لما فيه من ابتذاله وترك تعظيمه ، ومفهومه أنه يصح بيعه لمسلم مع الحرمة ، وقال في الإنصاف أنه المذهب . وإن ملكه كافر بإرث وغيره ألزم بإزالة يده عنه ، ولا يكره شراؤه استنقاذا ولا إبداله لمسلم بمصحف آخر ولو مع دراهم من أحدهما ، ويجوز نسخه بأجرة حتى لكافر ومحدث بلا حمل ولا مس . ويصح شراء كتب الزندقة والمبتدعة ليتلفها لا خمر ليريقها ، لأن في الكتب مالية الورق وتعود ورقا منتفعا به بالمعالجة بخلاف الخمر فإنه لا نفع فيها .

---

(١) كشف المخدرات– دار البشائر، ١/٣١٤

(٢) كشف المخدرات– دار البشائر، ١/٣٤١

". (١)

" ٣ (فصل) ٣ في الشركة . والشركة بفتح الشين مع كسر الراء وسكونها وبكسر الشين مع سكون الراء جائزة بالإجماع ، وهي قسمان : أحدهما اجتماع في استحقاق ، وهي أنواع : أحدها في المنافع والرقاب كعبد ودرا بين اثنين فأكثر بإرث أو بيع ونحوهما ، الثاني في الرقاب كعبد موصى بمنفعته ورثه اثنان فأكثر ، الثالث في المنافع كمنفعة موصى بها لاثنين فأكثر ، الرابع في حقوق الرقاب كحد قذف إذا قذف جماعة يتصور منهم الزنا عادة بكلمة واحدة فإذا طلبوا كلهم وجب لهم حد واحد . ويأتي في القذف . والقسم الثاني اجتماع في تصرف ، وهي شركة العقود المقصودة ههنا ، وتكره مع كافر كمجوسي نصا لأنه لا يأمن معاملته بالربا وبيع الخمر نحوه . ولا تكره مع كتابي لا يلي التصرف ، وهي في التصرف خمسة أضرب جمع ضرب أي صنف : أحدها شركة عنان بكسر العين المهملة ولا خلاف في جوازها ، بل في بعض شروطها ، سميت بذلك لأنهما يستويان في المال والتصرف

". (٢)

" وقيل تطلق الوليمة على كل طعام وسرور وحادث لكن استعمالها في العام العرس اكثر والدعوة العامة تسمى الجفلى بفتح الفاء والخاصة النقرى بالتحريك . وقال الشيخ تقي الدين : تستحب بالدخول ومشى عليه في الإقناع وقال في المنتهى : تسن الوليمة بعقد . انتهى . و ١٩ (كانت الوليمة بشاة فاقل من شاة كمدين من شعير والسنة أن لا تنقص عن شاة والأولى الزيادة عليها . وإن نكح اكثر من واحدة في عقد أو عقود أجزأته واحدة إذا نواها عن الكل . و [تجب الإجابة] أول مرة على من يطلبه داع إليها أي الوليمة بشرطه بأن لم يكن له عذر ولا ثمة منكر ولا عبدا بإذن سيده وأن يكون الداعي مسلما يحرم هجره ومكسبه طيب وهى حق له وتسقط بعفوه وإن كان المدعو مريضا أو ممرضا أو مشغولا بحفظ مال في شدة حر أو برد أو مطر يبل الثياب او وحل أو أجيرا ولم يأذن له المستأجر لم تجب الإجابة . وسائر الدعوات مباحة فلا تكره ولا تستحب نصا غير مأتم وعقيقة فتسن و [تسن] الإجابة لكل دعوة مباحة غير مأتم فتكره وتكره الإجابة لمن في ماله شيء حرام ك كراهة أكل منه وهو تكره معاملته أي معاملة من في ماله حرام و يكره قبول هديته وقبول هبته وصدقته قل الحرام أو أكثر ، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته ، فإن دعاه بالجفلى كقوله : يا أيها الناس تعالوا إلى الطعام أو دعاه ذمي كرهت إجابته ؛ لأن المطلوب إذلاله وهو ينافي إجابته لما فيها من الإكرام ،)

". (٣)

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ٣٦٢/١
(٢) كشف المخدرات- دار البشائر، ٤٥٥/٢
(٣) كشف المخدرات- دار البشائر، ٦١٦/٢

" يضرها أو لم يشغلها عن فرض ولو كانت على التنور أو ظهر القتب وله الاستمناء بيدها فإن زاد عليها في الجماع صولحوا على شيء منه قال ١٦ (القاضي) : لأنه غير مقدر فرجع الى اجتهاد الإمام ولا يجوز لها تطوع بصلاة ولا صوم وهو حاضر ألا بإذنه ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام وكذا السفر والتفصيل والخياطة والغزل والصناعات كلها وله التلذذ بين الآليتين من غير إيلاج وليس لها استدخال ذكره وهو نائم بلا إذنه ولها لمسه وتقبيله بشهوة وقال ١٦ (القاضي) : يجوز تقبيل الفرج قبل الجماع ويكره بعده . ويحرم وطؤها في الدبر فإن فعل عزر إن علم التحريم لارتكابه معصية لاحد فيها ولا كفارة وإن تطاوعا عليه أو أكرهها ونهى فلم ينته فرق بينهما وله السفر حيث شاء بغير إذنها وله السفر ب زوجة حرة ما لم تكن شرطت بلدها أو تكن أمة فليس له السفر بها بلا إذن سيدها ولا لسيد سفر بها بلا إذن زوجها وله أى الزوج إجبارها أى الزوجة على غسل من حيض ونفاس إن كانت مكلفة وظاهر ما في المنتهى ولو ذمية خلافا لما في الإقناع وله إجبارها على غسل من جنابة وعلى غسل نجاسة وعلى اخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره كظفر وظاهره ولو قليلا بحيث تعافه النفس وإزالة وسخ فان احتاجت إلى شراء الماء فثمنه عليه وتمنع من أكل ماله رائحة كريهة كبصل وثوم وكراث ومن تناول ما يمرضها وتمنع الذمية من دخول كنيسة وبيعة وتناول محرم وشرب ما

---

(١) ".

" يسكرها لا دونه نصا ولا تكره على إفساد صومها أو صلاتها بوطء أو غيره ولا على إفساد سبتها لبقاء تحريمه عليهم . ويلزمه أى الزوج الوطء لزوجة مسلمة كانت أو ذمية حرة أو أمة بطلبها في كل أربعة اشهر مرة واحدة إن قدر على الوطء نصا لأنه تعالى قدره بأربعة اشهر في حق المؤلى فكذا في حق غيره فإن أبى الوطء بعد الأربعة الأشهر بلا عذر فرق الحاكم بينهما إن طلبت ذلك ولو قبل الدخول نص عليه في رجل يقول : غدا أدخل بها غدا ادخل بها الى شهر هل يجبر على الدخول ؟ قال : اذهب إلى أربعة اشهر إن دخل والا فرق بينهما قاله في الإقناع ويلزمه مبيت في المضجع بطلب الزوجة حرة كانت أو أمة فيبيت عند زوجة حرة ليلة من كل أربع ليال إن لم يكن عذر وعند [أمة] ليلة [من كل سبع] ليال لأن اكثر ما يمكن انه يجتمع معها ثلاث حرائر لهن ست ولها السابعة وله الانفراد في البقية بنفسه أو مع سريته . وإن سافر الزوج فوق نصف سنة في غير حج أو غزو أو طلب رزق يحتاج إليه نصا وطلبت الزوجة قدومه راسله حاكم فإن أبى إن يقدم بلا عذر بعد مراسلة الحاكم إليه فرق بينهما بطلبها ولو قبل الدخول نصا وإن غاب غيبة ظاهرها السلامة ولم يعلم خبره فلا فسخ لزوجته لذلك بحال سواء تضررت بترك النكاح أو لا .

---

(٢) ".

"

---

(١) كشف المخدرات– دار البشائر، ٦٢٣/٢

(٢) كشف المخدرات– دار البشائر، ٦٢٤/٢

تتمة : يستحب أن يلاعبها عند الجماع لتنهض شهوتها فتنال من اللذة مثل ما ناله ، وأن تتخذ خرقة تناولها له بعد فراغه من جماعها . قال أبو حفص : ينبغي أن لا تظهر الخرقة بين يدي امرأة من أهل دارها ، فإنه يقال إن المرأة إذا أخذت الخرقة وفيها المنى فتمسحت بها كان منه الولد . انتهى . وقال الحلواني في التبصرة : ويكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها . انتهى . ولا يكره نخرها عند الجماع ولا نخره قال مالك : لا بأس بالنخر عند الجماع وأراه سفها في غير ذلك يعاب على فاعله . [و] يجب [على] زوج غير طفل التسوية بين زوجات في القسم بفتح القاف وسكون المهملة ، وهو توزيع الزمان على زوجاته إن كن اثنتين فأكثر ، ولا يجب عليه التسوية بينهن في وطء ودواعيه و كسوة ونحوهما أي الوطء والكسوة كالتسوية في النفقة والشهوة [إذا قام بالواجب] وإن أمكنه ذلك كان أولى لأنه أبلغ في العدل وعماده القسم الليل لأنه مأوى الإنسان إلى منزله ، وفيه يسكن إلى أهله وينام على فراشه مع زوجاته ، والنهار للمعاش والاشتغال قال تعالى : (ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله) والليل يتبعه النهار إلا في حارس ونحوه كمن معاشه بالليل ف عماد قسمه النهار ويتبعه الليل ، ويكون القسم ليلة وليلة إلا أن يرضين بأكثر .

---

(١) ".

" يوم الإثنين أو الخميس أو السبت ضحوة تفاؤلا لاستقبال الشهر لابسا أجمل ثيابه وكذا أصحابه ولا يتطير ، وإن تفاءل فحسن . ويجب عليه أي القاضي العدل بين متحاكمين ترافعا إليه في لفظه أي كلامه لهما و في لحظة أي ملاحظته و في مجلسه وفي دخول عليه إلا إذا سلم أحدهما عليه فيرد ولا ينتظر سلام الآخر ، وإلا المسلم مع الكافر فيتقدم دخولا ويرفع جلوسا ، ولا يكره قيامه للخصمين . ويحرم أن يسار أحدهما أو يلقنه حجته أو يضيفه أو يقوم له دون الآخر ، وله تأديب خصم افتأت عليه ولو لم يثبته ببينة كما إذا قال : ارتشيت علي ، أو حكمت علي بغير الحق ، ونحو ذلك ، ويسن أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ومشاورتهم فيما يشكل ، فإن اتضح له الحكم وإلا أخره حتى يتضح ، فلو حكم ولم يجتهد لم يصح ولو أصاب الحق ، وحرم على قاض القضاء وهو غضبان غضبا كثيرا ، أو حاقن أو في شدة جوع أو في شدة عطش أو هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج لأن ذلك كله في معنى الغضب ، لأنه يشغل الفكر الموصل إلى إصابة الحق غالبا ، فإن خالف وحكم على هذه الحالة فأصاب الحق نفذ . وكان للنبي القضاء مع ذلك ، لأنه لا يجوز عليه غلط يقر عليه قولا وفعلا في حكم .

---

(٢) ".

"الماء (و) ك (ورق شجر) يسقط في الماء بنفسه (و) ك (طحلب و) ك (سم من دواب البحر وجراد ونحوه مما لا نفس له سائلة) كالخنفساء والعقرب والصراصير إن لم تكن من كنف ونحوها لأن ذلك يشق الاحتراز عنه

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ٦٢٦/٢

(٢) كشف المخدرات- دار البشائر، ٨٢٣/٢

أشبه المتغير بتبن أو عيدان (و) من المتغير بما يشق صون الماء عنه المتغير في (آنية أدم) أي جلد (و) آنية (نحاس ونحوه) كحديد (و) متغير ب (مقر وممر) من كبريت ونحوه (فكله غير مكروه) لمشقة التحرز من ذلك (كماء الحمام) لما تقدم من أن الصحابة دخلوا الحمام ورخصوا فيه

وظاهره ولو كان وقودها نجسا

قال في المبدع لأن الرخصة في دخول الحمام تشمل الموقود بالطاهر والنجس (وإن غيره) أي الماء طاهر (غير ممازج كدهن وقطران وزفت وشمع) فطهور لأن تغيره عن مجاورة مكروه للاختلاف في سلبه الطهورية لكن القطران قسمه بعض العلماء قسمين ما لا يمازج والكلام فيه لأنه في معنى الدهن وما يمازج الماء فيسلبه الطهورية كسائر الطاهرات الممازجة

ولم أره لأصحابنا لكن كلامهم يدل عليه (وقطع كافور وعود قماري) بفتح القاف منسوب إلى قمار موضع ببلاد الهند (و) قطع (عنبر إذا لم يستهلك في الماء ولم يتحلل فيه) فطهور مكروه لما تقدم

ومفهوم كلامه أنه إذا استهلك في الماء أو انماع فيه وذاب وغير كثيرا من صفة من صفاته أنه يسلبه الطهورية لممازجته له

وقال في المبدع مفهوم كلامه في المغني والشرح إن تحلل من ذلك شيء فطاهر وإلا فطهور فلو خالط الماء بأن دق أو انماع فأقوال اه

وقد أوضحت ذلك في الحاشية (أو) غيره (ملح مائي) فطهور وهو الماء الذي يرسل على السباخ فيصير ملحا لأن المتغير به منعقد من الماء أشبه ذوب الثلج واقتضى ذلك أن الملح المائي لو انعقد من طاهر غير مطهر فحكمه كباقي الطاهرات وأن الملح المعدني كذلك كما صرح به في الثانية في المغني وغيره لأنه خليط مستغنى غير منعقد من الماء أشبه الزعفران (أو سخن بمغصوب) فطهور لأنه ماء مطلق لم يطرأ عليه ما يسلبه الطهورية مكروه لاستعمال المغصوب فيه (أو اشتد حره) فطهور لعموم الأدلة مكروه لأنه يمنع كمال الطهارة

وعليه يحمل النهي عن الوضوء بالماء الحميم إن ثبت لكونه مؤذيا أو يمنع الإسباغ (أو) اشتد (برده فطهور مكروه) لما تقدم (وكذا مسخن بنجاسة) وإن برد كما في الرعاية فيكره مطلقا

لحديث دع ما يريبك ولأنه لا يسلم غالبا من دخانها وصعوده بأجزاء لطيفة منها

وإن تحقق وصول النجاسة إليه وكان يسيرا نجس كما في المغني وغيره (إن لم يحتج إليه) أي إلى

". (١)

"المسخن بالنجاسة

فإن احتيج إليه تعين وزالت الكراهة لأن الواجب لا يكون مكروها

---

(١) كشاف القناع، ٢٧/١

قلت وكذا حكم كل مكروه احتيج إليه كما يدل عليه كلامه في الاختيارات (ويكره إيقاد النجس) في تسخين الماء وغيره لأنه لا يؤمن تعديه إلى المسخن فينجسه (و) كذا (ماء بئر في مقبرة) فيكره استعماله مطلقا في أكل وغيره وكره الإمام بقل المقبرة وشوكها (و) كذا (ماء بئر في موضع غصب أو) ماء بئر (حفرها) غصب (أو أجرته) أي الحفر (غصب) فيكره الماء لأنه أثر غصب محرم (و) كذا (ما ظن تنجيسه) فيكره بخلاف ما شك في نجاسته فلا يكره كما صرح به في الشرح (و) كذا يكره (استعمال ماء زمزم في إزالة النجس فقط) تشريفا له ولا يكره استعماله في طهارة الحدث لقول علي ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ رواه عبد الله بن أحمد بإسناد صحيح وما روي عن زر بن حبيش قال رأيت العباس قائما عند زمزم يقول ألا لا أحله لمغتسل ولكنه لكل شارب حل وبل وروى أبو عبيد في الغريب أن عبد المطلب بن هاشم قال ذلك حين احتفره محمول على من يضيق على الشراب وكونه من منبع شريف لا يمنع منه كعين سلوان إلا أن يقال له خصوصية انفرد بها وهي كونه يقتات به كما أشار إليه أبو ذر في بدء إسلامه (ولا يكره ما جرى على الكعبة في ظاهر كلامهم) وصرح به بعضهم قاله في الفروع وفي المبدع وصرح به غير واحد (فهذا كله يرفع الأحداث) لما تقدم وهي (جمع حدث وهو ما) أي وصف يقوم بالبدن (أوجب وضوءا) أي اعتبره الشرع سببا لوجوب الوضوء ويسمى أصغر (أو) أوجب (غسلا) ويسمى أكبر وأو لمنع الخلو لا الجمع لأن ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت ويطلق الحدث على نفس الخارج

قال في الرعاية والحدث والإحداث ما اقتضى وضوءا أو غسلا أو هما أو استنجاء أو استجمارا أو مسحا أو تيمما قصدا كوطء وبول ونحوهما غالبا أو اتفاقا كحيض ونفاس واستحاضة ونحوها واحتلام نائم ومجنون ومغمى عليه وخروج ريح منهم غالبا (إلا حدث رجل وخنثى) بالغ فلا يرتفع (بماء) قليل (خلت به امرأة) مكلفة لطهارة كاملة عن حدث (ويأتي) في القسم الثاني مفصلا (والحدث ليس) ب (نجاسة

". (١)

"وفي ثالثة نجس

كالمستعمل في إزالة النجاسة وعليها يعفى عما قطر على بدن المتطهر وثوبه (و) يسلبه الطهورية استعماله في (غسل ميت إن كان) الطهور (يسيرا) لأنه في معنى المستعمل في رفع الحدث وفيه ما سبق

و (لا) يسلب الطهورية باستعماله فيما ذكر إن كان (كثيرا) لأنه يدفع النجاسة عن نفسه فهذا أولى (وإن غسل) به (رأسه بدلا عن مسحه) فطهور وإن قلنا بإجزاء الغسل عن المسح لأنه مكروه فلا يكون واجبا

صححه ابن رجب في آخر القاعدة الثالثة وقياسه ما غسل به نحو خف بدلا عن مسحه (أو استعمل في طهارة مستحبة كالتجديد وغسل الجمعة) والعيدين (والغسلة الثانية والثالثة) في الوضوء والغسل إذا عمت الأولى فطهور لأنه لم

---

(١) كشاف القناع، ٢٨/١

يرفع حدثا ولم يزل نجسا أشبه التبرد (أو) استعمل في (غسل ذمية) أو كافرة وغيرها (لحيض ونفاس وجنابة) وعبارة المنتهى أو غسل كافر وهي أعم (فطهور) لأنه لم يرفع حدثا لفقد شرطه (مكروه) للاختلاف فيه

وظاهر انتهى

كالتنقيح والفروع والمبدع والإنصاف وغيرها عدم الكراهة لكن ما ذكره متوجه (وإن استعمل) الطهور (في) طهارة (غير مستحبة كالغسلة الرابعة في الوضوء والغسل والثامنة في إزالة النجاسة) بعد زوالها (و) المستعمل في (التبرد والتنظيف ونحو ذلك فطهور غير مكروه) لعدم الاختلاف فيه (ولو اشترى ماء فبان) أنه (قد توضىء به فعيب لاستقذاره عرفا) قلت وكذا لو بان أنه اغتسل به أو أزال به نجاسة وكان من الغسلة الأخيرة مع زوالها وعدم التغير أو غسل ميت وظاهره أيضا ولو كان الوضوء أو الغسل مستحبا (ويسلبه) أي اليسير الطهورية (إذا غمس غير صغير ومجنون وكافر) وهو المسلم البالغ العاقل ولو ناسيا أو مكرها أو جاهلا في ظاهره كلامهم (يده كلها) إلى الكوع (ولا عضوا من أعضائه غيرها) أي غير اليد كالوجه والرجل (واختار جمع) منهم ابن حامد وابن رزين في شرحه وجزم به في الكافي وقدمه في الإفادات وصححه الناظم (أن غمس بعضها كغمس كلها) والمذهب ما قدمه كما في الإنصاف وغيره لكن لو نوى غسل يديه وغسل بعض يده فالظاهر أن المنفصل منه طاهر لأنه استعمل في طهارة واجبة (في ماء يسير) لا كثير (أو حصل) اليسير (فيها) أي في يد غير صغير ومجنون وكافر (كلها من غير غمس

ولو باتت) اليد (مكتوفة أو في جراب ونحوه) خلافا لابن عقيل (قائم من نوم ليل) لا نهار خلافا للحسن (ناقض لوضوء) لو كان بخلاف اليسير من قائم وقاعد (قبل غسلها) أي اليد (ثلاثا كاملة)

---

(١) ".

"

ووجه المنع قول عبد الله بن سرخس توضأ أنت ههنا وهي ههنا فإذا خلت به فلا تقربنه رواه الأثرم

تنبيه عبارة المقنع وغيره

ولا يجوز للرجل الطهارة به فعمومه يتناول الطهارة عن حدث أصغر أو أكبر والوضوء والغسل المستحبين وغسل الميت (و) يرفع أيضا ما خلت به المرأة حدث (خنثى مشكل) احتياط لاحتمال أن يكون رجلا

فإن قلت فهلا أثرت خلوة الخنثى به احتياطا لاحتمال أن يكون امرأة

قلت لا نمنع بالاحتمال كما لا ننجس بالشك

وهنا المنع تحقق بالنسبة إلى الرجل والخنثى يحتمل أن يكون رجلا

فمنعناه منه كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة (تعبدا) أي المنع للرجل والخنثى من ذلك لأجل التعبد لما تقدم من الحديث مع عدم عقل المعنى فيه

---

(١) كشاف القناع، ٣٣/١

فليس معللا بوهم النجاسة ولا غيره (ولها) أي للمرأة التي خلت بالماء الطهارة به (ولا لامرأة أخرى) غيرها الطهارة به (ولصبي) مميز أو مراهق (الطهارة به من حدث وخبث ولرجل الطهارة به من خبث)

قلت وغسل ذكره وأنثييه إذا خرج منه المذي ولم يصبهما لمفهوم الحديث السابق مع عدم عقل معناه

فلم يقس عليه

وإذا لم يجد الرجل غير ما خلت به المكلفة استعمله ثم تيمم

كما تقدم فيما غمست فيه يد القائم من نوم الليل وأولى كما أشار إليه في المنتهى (ولها) أي المرأة (الطهارة بما خلا به) الرجل ولو قليلا لعموم الأدلة (وتزول الخلوة إذا شاهدها عند الاستعمال أو شاركها فيه زوجها أو من تزول به خلوة النكاح)

قلت وظاهره ولو أعمى (من رجل أو امرأة أو مميز ولو كان المشاهد) لها (كافرا) من رجل أو امرأة أو مميز (وتأتي) خلوة النكاح فيما يقرر الصداق (ولا يكره أن يتوضأ الرجل وامرأته) من إناء واحد (أو) أن (يغتسلا من إناء واحد) لما تقدم من أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وعائشة من إناء واحد تختلف أيديهما فيه كل واحد منهما يقول لصاحبه إبق لي (وجميع المياه المعتصرة من النباتات الطاهرة وكل طاهر) من الأقسام السابقة وغيرها (يجوز شربه والطبخ به والعجن) به (ونحوه) كالتبرد به لقوله تعالى ﴿ ويحل لهم الطيبات ﴾ ولا يصح استعماله في رفع الحدث و لا في (إزالة النجس ولا في طهارة مندوبة) لأنه غير مطهر

". (١)

"ونحوه (ولو وجد غيرها) أي غير الضبة اليسيرة من الفضة لأن احتياجه إلى كونها من ذهب أو فضة بأن لا يجد غيرهما ضرورة وهي تبيح المنفرد (وتباح مباشرتها) أي الضبة الجائزة (لحاجة) تدعو إلى مباشرتها كاندفاق الماء بدون ذلك ونحوه (و) مباشرتها (بدونها) أي بدون الحاجة (تكره) لأن فيها استعمالا للفضة بلا حاجة في الجملة

ولا تحرم لإباحة الاتخاذ (وثياب الكفار كلهم) أهل الكتاب كاليهود والنصارى وغيرهم كالمجوس وعبدة الأوثان (وأوانيهم) أي أواني الكفار كلهم (طاهرة إن جهل حالها حتى ما ولي عوراتهم) من الثياب كالسراويل

لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه توضؤوا من مزادة مشركة متفق عليه لأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك ولكن ما لاقى عوراتهم كالسراويل فروي عن أحمد أنه قال أحب إلي أن يعيد إذا صلى فيه

(كما لو علمت طهارتها وكذا) حكم (ما صبغوه) أي الكفار كلهم (أو نسجوه و) كذا (آنية مدمني الخمر) وثيابهم (و) آنية (من لابس النجاسة كثيرا وثيابهم) طاهرة (وبدن الكافر ولو من لا تحل ذبيحته) طاهر لأنه لا يجب بجماع الكتابية غير ما يجب بنكاح المسلمة

---

(١) كشاف القناع، ٣٧/١

وقوله تعالى ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ أي من حيث الاعتقاد أو نحوه مما أجيب به عنه (وطعامه) أي الكافر (وماؤه طاهر مباح) لقوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ وتصح الصلاة في ثياب المرضعة و ثياب (الحائض و) ثياب (الصبي) ونحوهم كمدمني الخمر

لأن الأصل طهارتها (مع الكراهة) احتياطا للعبادة

قال في الإنصاف قدمه في مجمع البحرين

وعنه لا يكره انتهى

وقال في الشرح وتباح الصلاة في ثياب الصبيان والمربيات وفي ثوب المرأة التي تحيض فيه إذا لم تتحقق نجاسته

واستدل له ثم قال قال أصحابنا والتوقي لذلك أولى لاحتمال النجاسة فيه (ما لم تعلم نجاستها) فلا تصح الصلاة فيها كثياب المسلمين (ولا يجب غسل الثوب المصبوغ في حب الصباغ مسلما كان) الصباغ (أو كافرا نصا) قيل لأحمد عن صبغ اليهود بالبول فقال المسلم والكافر في هذا سواء

ولا يسأل عن هذا ولا يبحث عنه فإن علمت فلا تصل فيه حتى تغسله (وإن علمت نجاسته طهر بالغسل) المعتبر

". (١)

"أمسكه بين عقبيه أو بين إبهامي قدميه ومسح عليه) ذكره (إن أمكنه) ذلك لإغنائه عن إمساكه بيمينه (وإلا) بأن لم يمكنه ذلك كجالس في الأخلية المبنية (أمسك الحجر بيمينه) للحاجة (ومسح بيساره الذكر عليه) فتكون اليسار هي المتحركة وعلم منه أنه يكره ذلك مع عدم الحاجة إليه وأنه لا يكره استنجاؤه بيمينه لحاجة أو ضرورة قال في التلخيص يمينه أولى من يسار غيره (وإن استطاب بها) أي بيمينه ولا ضرورة ولا حاجة (أجزأه) لأن النهي عن ذلك نهي تأديب لا نهي تحريم (وتباح المعونة بها) أي باليمين (في الماء) إذا استنجى به بأن يصب بها الماء على يساره لدعاء الحاجة إليه غالبا (ويكره بوله في شق) بفتح الشين واحد الشقوق (و) في (سرب) بفتح السين والراء عبارة عن الثقب وهو ما يتخذه الدبيب والهوام بيتا في الأرض لما روى قتادة عن عبد الله بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال يقال إنها مساكن الجن رواه أحمد وأبو داود

وقد روي أن سعد بن عبادة بال بجحر بالشام ثم استلقى ميتا فسمع من بئر بالمدينة قائل يقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه اليوم الذي مات فيه سعد ولأنه يخاف أن يخرج ببوله دابة تؤذيه أو ترده عليه فتنجسه ومثل السرب ما يشبهه (ولو)كان (بالوعة) لما تقدم

(و) يكره بوله في (ماء راكد) لخبر لا يبولن أحدكم في الماء الدائم وتقدم (و) يكره بوله في (قليل جار) لأنه يفسده وينجسه ولعلهم لم يحرموه لأن الماء غير متمول عادة أو لأنه يمكن تطهيره بالإضافة كما تقدم (و) يكره بوله (في إناء بلا حاجة) إليه من نحو مرض فإن كانت لم يكره لقول أميمة بنت رقيقة عن أمها كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح

---

(١) كشاف القناع، ١/٥٣

من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير رواه أبو داود والنسائي والعيدان بفتح العين المهملة طوال النخل (و) يكره بوله في (نار لأنه يورث السقم و) في (رماد) ذكره في الرعاية (و) في (موضع صلب) إلا إذا لم يجد مكانا رخوا ولصق ذكره به لما تقدم (و) يكره بوله (في مستحم غير مقير أو مبلط) لما روى أحمد وأبو داود عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول

". (١)

"في مغتسله وقد روى أن عامة الوسواس منه رواه أبو داود وابن ماجه (فإن بال في) المستحم (المقير أو المبلط) أو المجصص ونحوه (ثم أرسل عليه الماء قبل اغتساله فيه) قال الإمام أحمد إن صب عليه الماء وجرى في البالوعة (فلا بأس) للأمن من التلويث ومثله مكان الوضوء كما في المبدع (ويكره أن يتوضأ) على موضع بوله أو أرض متنجسة لئلا يتنجس (أو) أي ويكره أن (يستنجي على موضع بوله أو) على (أرض متنجسة لئلا يتنجس) بالرشاش الساقط عليها (ويكره استقبال القبلة في فضاء باستنجاء أو استجمار) تشريفا لها

وظاهر كلامه كغيره لا يكره استدبارها إذن

(و) يكره (كلامه في الخلاء ولو سلاما أو رد سلام) لما روى ابن عمر قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه رواه مسلم وأبو داود وقال يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم تمم ثم رد على الرجل السلام (ويجب) الكلام على من في الخلاء كغيره (لتحذير معصوم عن هلكة كأعمى وغافل) يحذره عن بئر أو حية أو نحوها لأن مراعاة حفظ المعصوم أهم (ويكره السلام عليه) أي على المتخلي فلا يجب رده ويأتي في أواخر الجنائز (فإن عطس) المتخلي (أو سمع أذانا حمد الله) عقب العطاس بقلبه (وأجاب) المؤذن (بقلبه) دون لسانه ذكره أبو الحسين وغيره ويأتي في الأذان ويقضيه متخل ومصل (و) يكره (ذكر الله فيه) أي في الخلاء لما تقدم و (لا) يكره ذكر الله في الخلاء (بقلبه) دون لسانه (وتحرم القراءة فيه وهو) متوجه (على حاجته) جزم به صاحب النظم

وظاهر كلام صاحب المحرر وغيره يكره لأنه ذكر أنه أولى من الحمام لمظنة نجاسته وكراهة ذكر الله فيه خارج الصلاة قاله في الفروع

وفي الغنية لا يتكلم ولا يذكر الله ولا يزيد على التسمية والتعوذ

(و) يحرم (لبثه) في الخلاء (فوق حاجته) لا فرق بين أن يكون في ظلمة أو حمام أو بحضرة ملك أو جني أو حيوان أو لا ذكره في الرعاية (وهو) أي لبثه فوق حاجته (مضر عند الأطباء) قيل إنه يدمي الكبد ويورث الباسور (وكشف عورة بلا حاجة) إليه

(و) يحرم (بوله وتغوطه في طريق مسلوك) لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنين قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم رواه مسلم

---

(١) كشاف القناع، ١/٦٢

(و) يحرم (تغوطه في ماء) قليل أو كثير راكد أو جار لأنه يقذره ويمنع الناس الانتفاع به و (لا) يحرم التغوط في (البحر) لأنه لا تعكره الجيف

---

(١) ".

"الهمزة ومنهم من يثقل الخاء وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب (ويكفي الاستتار بدابة) لفعل ابن عمر وتقدم (و) ب (جدار وجبل ونحوه) كشجرة (و) يكفي (إرخاء ذيله) لحصول التستر به قال في الفروع (و) ظاهر كلامهم (لا يعتبر قربه منها) أي من السترة (كما لو كان في بيت) فإنه لا يعتبر قربه من جداره (وإلا) أي وإن لم نقل لا يعتبر قربه منها بل قلنا يعتبر ف (كسترة صلاة) ثلاثة أذرع فأقل

قال في الفروع ويتوجه وجه كسترة صلاة يؤيده أنه يعتبر كآخرة الرحل لستر أسافله

وقد أشار المصنف إلى ذلك بقوله (بحيث تستر أسافله) ليحصل المقصود من عدم المواجهة (ولا يكره البول قائما ولو لغير حاجة إن أمن تلوثا وناظرا) لخبر الصحيحين عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما والسباطة الموضع الذي تلقى فيه القمامة والأوساخ (ولا) يكره (التوجه إلى بيت المقدس) في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث

وهو ظاهر ما في الخلاف

وجعل النهي حين كان قبلة

ولا يسمى بعد النسخ قبلة وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حرمته

وظاهر نقل حنبل فيه يكره

تتمة والأولى أن يقول أبول

ولا يقول أريق الماء

وفي النهي خبر ضعيف بل في بعض ألفاظ الصحيحين ما يدل على جوازه

فصل (فإذا انقطع بوله استحب) له (مسح ذكره بيده اليسرى من حلقة الدبر إلى رأسه) أي الذكر (ثلاثا) لئلا يبقى شيء من البلل في ذلك المحل فيضع أصبعه الوسطى تحت الذكر والإبهام فوقه ثم يمرهما إلى رأس الذكر (و) يستحب (نتره) بالمثناة أي الذكر (ثلاثا) قال في القاموس استنتر من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما به انتهى

وإذا استنجى في دبره استرخى قليلا ويواصل صب الماء حتى ينقى ويتنظف (والأولى) وفي شرح المنتهى وسن (أن يبدأ ذكر) بقبل لئلا تتلوث يده إذا بدأ بالدبر لأن قبله بارز

---

(١) كشاف القناع، ١/٦٣

(و) أن تبدأ (بكر بقبل) إلحاقا لها بالذكر لوجود عذرتها (وتخير ثيب) في البداءة بالقبل أو الدبر (ويكره بصقه على بوله للوسواس) أي لأنه قيل إنه يورث الوسواس (ثم يتحول للاستجمار إن خشي تلوثا)

." (١)

"

وكذا لو جف الخارج قبل الاستجمار (و) ك (استجمار بمنهي عنه) كروث وعظم فلا يجزىء بعده إلا الماء (وإن خرجت أجزاء الحقنة فهي نجسة ولا يجزىء فيها الاستجمار) قال في الإنصاف فيعايا بها (والذكر والأنثى الثيب والبكر في ذلك) أي ما يجزىء فيه الاستجمار وما لا يجزىء على ما سبق (سواء) لعموم الأدلة (فلو تعدى بول الثيب إلى مخرج الحيض أجزأ فيه الاستجمار لأنه معتاد) كثيرا صححه المجد واختاره في مجمع البحرين والحاوي الكبير

وقال هو وغيره هذا إذا قلنا يجب تطهيره باطن فرجها على ما اختاره القاضي والمنصوص عن أحمد أنه لا يجب فتكون كالبكر قولا واحدا

وقدم في الإنصاف عن الأصحاب أنه يجب غسله كالمنتشر عن المخرج (ولو شك في تعدي الخارج لم يجب الغسل) وأجزأه الاستجمار لأن الأصل عدم التعدي (والأولى الغسل) احتياطا

قال علي إنكم كنتم تبعرون بعرا وأنتم اليوم تثلطون ثلطا فأتبعوا الماء الأحجار (وظاهر كلامهم لا يمنع القيام الاستجمار ما لم يتعد الخارج) موضع العادة (فإذا خرج) من نحو الخلاء (سن قوله غفرانك) لحديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه البخاري والترمذي

وهو منصوب على المفعولية

أي أسألك غفرانك والغفر الستر وسره أنه لما خلص من النجو المثقل للبدن سأل الخلاص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) لقول أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني رواه ابن ماجه من رواية إسماعيل بن مسلم وقد ضعفه الأكثر

وفي مصنف عبد الرزاق أن نوحا عليه السلام كان إذا خرج يقول الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى في منفعته وأذهب عني أذاه (ويتنحنح) ذكره جماعة زاد بعضهم (ويمشي خطوات) وعن أحمد نحو ذلك (إن احتاج إلى ذلك للاستبراء) لما فيه من التنزه من البول فإن عامة عذاب القبر منه كما في الخبر

وقال الشيخ تقي الدين ذلك كله بدعة

ولا يجب باتفاق الأئمة

---

(١) كشاف القناع، ١/٦٥

وذكر في شرح العمدة قولا يكره تنحنحه ومشيه ولو احتاج إليه لأنه وسواس (وقال الموفق وغيره ويستحب أن يمكث) بعد بوله (قليلا قبل الاستنجاء حتى ينقطع أثر البول ولا يجب غسل ما أمكن من داخل فرج ثيب من نجاسة وجنابة فلا تدخل

". (١)

"أن الأراك أولى

قال في الإنصاف ويتوجه إن أزال أكثر (قد ندي بماء) إن كان يابسا (وبماء ورد أجود) من غيره (ويغسله) أي السواك (بعده) أي بعد ماء الورد الذي ندي به

(ويسن تيامن) هـ (في شأنه كله) لخبر عائشة غير ما مر استثناؤه (فإن استاك بغير عود كأصبع أو خرقة لم يصب السنة) لأن الشرع لم يرد به ولا يحصل بذلك الإنقاء الحاصل بالعود

وذكر في الوجيز يجزىء الأصبع لحديث أنس مرفوعا يجزىء في السواك الأصبع رواه البيهقي والحافظ الضياء في المختارة وقال لا أرى بإسناده هذا الحديث بأسا

وفي المغني والشرح أنه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء وذكر أنه الصحيح (ويكره السواك بريحان وهو الآس) قيل إنه يضر بلحم الفم (وبرمان) وب (عود ذكي الرائحة وطرفاء وقصب ونحوه) من كل ما يضر أو يجرح (وكذا التخلل بها وبالخوص) لحديث قبيصة بن ذؤيب لا تخللوا بعود الريحان ولا الرمان فإنهما يحركان عرق الجذام رواه محمد بن الحسين الأزدي

ولأن القصب ونحوه وبالخوص ربما جرحه (ولا يتسوك ولا يتخلل بما يجهله لئلا يكون من ذلك ولا بأس أن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا) لخبر عائشة

قال في الرعاية ويقول إذا استاك اللهم طهر قلبي ومحص ذنوبي

قال بعض الشافعية وينوي به الإتيان بالسنة (ولا يكره السواك في المسجد) لعدم الدليل الخاص للكراهة

وتقدم أنه يتأكد عند دخوله (ويأتي آخر الاعتكاف)

فصل (ويسن الامتشاط والادهان في بدن وشعر غبا يوما) يفعله (ويوما) يتركه لأنه عليه السلام نهى عن الترجل إلا غبا رواه النسائي والترمذي وصححه والترجل تسريح الشعر ودهنه واللحية كالرأس في ظاهر كلامهم

ويفعله كل يوم لحاجة لخبر أبي قتادة

رواه النسائي وقال الشيخ تقي الدين يفعل ما هو الأصلح للبدن كالغسل بماء حار ببلد رطب لأن المقصود ترجيل الشعر وهو فعل الصحابة وأن مثله نوع المأكل والملبس فإنهم لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من

---

(١) كشاف القناع، ٦٧/١

." (١)

"قوت بلده ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصدوا قوت المدينة ولباسها

قال فالاقتداء به تارة يكون في نوع الفعل وتارة في جنسه

فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره لا لمعنى يخصه فيكون المشروع هو الأمر العام

قال وهذا ليس مخصوصا بفعله وفعل أصحابه بل وبكثير لما أمرهم به ونهاهم عنه (و) يسن (الاكتحال كل ليلة بإثمد مطيب بمسك وترا في كل عين ثلاثة) قبل أن ينام لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكتحل بالإثمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة أميال رواه أحمد والترمذي وابن ماجه (و) يسن (اتخاذ الشعر) قال في الفروع ويتوجه إلا أن يشق إكرامه

ولهذا قال أحمد هو سنة ولو نقوى عليه اتخذناه

ولكن له كلفة ومؤنة (ويسن أن يغسله ويسرحه متيامنا ويفرقه ويكون للرجل إلى أذنيه وينتهي إلى منكبيه) كشعره صلى الله عليه وسلم (ولا بأس بزيادة على منكبيه وجعله ذؤابة) بضم الذال وفتح الهمزة وهي الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة

فإن كانت ملوية فهي عقيصة

قاله في الحاشية

قال أحمد أبو عبيدة كان له عقيصتان وكذا عثمان

(وإعفاء اللحية) بأن لا يأخذ منها شيئا

قال في المذهب ما لم يستهجن طولها (ويحرم حلقها) ذكره الشيخ تقي الدين (ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة) ونصه لا بأس بأخذه (ولا أخذ ما تحت حلقه) لفعل ابن عمر لكن إنما فعله إذا حج أو اعتمر

رواه البخاري (وأخذ) الإمام (أحمد من حاجبيه وعارضيه) نقله ابن هانيء

تتمة قال في الهدي كان هديه صلى الله عليه وسلم في حلق رأسه تركه كله أو حلقه كله

ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه

قال ولم يحفظ عنه حلقه إلا في نسك (ويسن حف الشارب أو قص طرفه وحفه أولى نصا) قال في النهاية إحفاء الشوارب أن تبالغ في قصها وكذا قال ابن حجر في شرح البخاري الإحفاء بالحاء المهملة والفاء الاستقصاء

ومنه حتى أحفوه بالمسألة (و) يسن (تقليم الأظفار) لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط متفق عليه (مخالفا) في قص أظفاره (فيبدأ بخنصر اليمنى ثم الوسطى) من اليمنى (ثم الإبهام) منها (ثم البنصر ثم السبابة ثم إبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم

---

(١) كشاف القناع، ١/٧٤

". (١)

"أحمد والترمذي والخلال عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (ويقل الخروج إذا هدأت الرجل) لأن لله دواب ينشرها إذن من جن وهوام

كما في الخبر (ويكره النوم على سطح ليس عليه تحجير) لنهيه عليه السلام

رواه الترمذي من حديث جابر وخشية أن يتدحرج فيسقط عنه (و) يكره (نومه على بطنه وعلى قفاه إن خاف انكشاف عورته) قال في الآداب الكبرى النوم على القفا رديء يضر الإكثار منه بالبصر وبالمني وإن استلقى للراحة بلا نوم لم يضر

وأردأ من ذلك النوم منبطحا على وجهه (و) يكره نومه (بعد العصر) لحديث من نام بعد العصر فاختل عقله فلا يلومن إلا نفسه رواه أبو يعلى الموصلي عن عائشة (و) نومه بعد (الفجر) لأنه وقت قسم الأرزاق كما في الخبر (و) نومه (تحت السماء متجردا) من ثيابه والمراد مع ستر العورة (و) نومه (بين قوم مستيقظين) لأنه خلاف المروءة (و) يكره (نومه وحده) لحديث أحمد عن ابن عمر مرفوعا نهى عن الوحدة وأن يبيت الرجل وحده (و) يكره (سفره وحده) لخبر الواحد شيطان (ونومه وجلوسه بين الظل والشمس) لنهيه عليه السلام عنه رواه أحمد

وفي الخبر إنه مجلس الشيطان (و) يكره (ركوب البحر عند هيجانه) لأنه مخاطرة (قال ابن الجوزي في طبه النوم في الشمس في الصيف يحرك الداء الدفين والنوم في القمر يحل الألوان إلى الصفرة ويثقل الرأس اه

وتستحب القائلة) أي الاستراحة وسط النهار وإن لم يكن مع ذلك نوم قاله الأزهري

ويؤيده قوله تعالى ﴿ أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا ﴾ مع أنه لا نوم في الجنة (و) يستحب (النوم نصف النهار) قال عبد الله كان أبي ينام نصف النهار شتاء كان أو صيفا لا يدعها

و يأخذني بها

وفي الآداب القائلة النوم في الظهيرة ذكره أهل اللغة انتهى

فعلى هذا هو عطف تفسير (ولا يكره) لذكر (حلق رأسه ولو لغير نسك وحاجة) كقصه

قال ابن عبد البر أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق وكفى بهذا حجة وحرم بعضهم حلقه على مريد لشيخه

لأنه ذل وخضوع لغير الله (ويكره القزع وهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه) لقول ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وقال احلقه كله أو دعه كله رواه أبو داود

فيدخل في القزع حلق مواضع من جوانب رأسه وترك الباقي مأخوذ من قزع السحاب وهو تقطعه وأن يحلق وسطه ويترك جوانبه

كما تفعله شمامسة النصارى وحلق جوانبه وترك وسطه

---

(١) كشاف القناع، ١/٧٥

". (١)

"كما يفعله كثير من السفلة وأن يحلق مقدمه ويترك مؤخره (و) يكره (حلق القفا) بالقصر (منفردا عن الرأس إذا لم يحتج إليه لحجامة أو غيرها) قال المروزي سألت أبا عبد الله عن حلق القفا فقال هو من فعل المجوس

ومن تشبه بقوم فهو منهم وقال لا بأس أن يحلق قفاه في الحجامة (وهو) أي القفا (مؤخر العنق) وعلم من كلامه أنه لا يكره حلقه مع الرأس أو منفردا لحاجة إليه (ويجب ختان ذكر وأنثى) لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل أسلم ألق عنك شعر الكفر واختتن رواه أبو داود

وفي الحديث اختتن إبراهيم بعد ما أتت عليه ثمانون سنة متفق عليه واللفظ للبخاري

وقال تعالى ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا ﴾ ولأنه من شعار المسلمين فكان واجبا كسائر شعارهم

وقال أحمد كان ابن عباس يشدد في أمره حتى قد روي عنه أنه لا حج له ولا صلاة

وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا التقى الختانان وجب الغسل دليل على أن النساء كن يختتن ولأن هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل وقت وجوبه (عند بلوغ) لقول ابن عباس وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك رواه البخاري ولأنه قبل ذلك ليس بأهل للتكليف (ما لم يخف على نفسه) فيسقط وجوبه كالوضوء والصلاة والصوم بطريق الأولى

قال ابن قندس فظاهر ذلك أن الخوف المسقط للوضوء والغسل مسقط للختان

وحيث تقرر وجوب الختان على الذكر والأنثى (فيختن ذكر خنثى مشكل وفرجه) احتياطا (وللرجل إجبار زوجته المسلمة عليه) كالصلاة (و) الختان (زمن صغر أفضل إلى التمييز) لأنه أسرع برأ لينشأ على أكمل الأحوال

وختان الذكر (بأخذ جلدة حشفة ذكر) ويقال لها القلفة والغرلة (فإن اقتصر على) أخذ (أكثرها جاز) نقله الميموني وجزم به صاحب المحرر وغيره (و) خفض الجارية (أخذ جلدة أنثى فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك

و) يستحب أن (لا تؤخذ كلها من امرأة نصا) للخبر

ولأنه يضعف شهوتها (ويكره) ختان (يوم سابع) للتشبه باليهود (و) يكره الختان (من) حين (الولادة إليه) أي إلى يوم السابع

قال في الفروع ولم يذكر كراهة الأكثر (وإن أمره به) أي بالختان (ولي الأمر في حر أو برد أو مرض

". (٢)

"الفاجرات وفي الغنية وجه أنه يجوز بطلب زوج (ويحرم نظر شعر أجنبية) كسائر بدنها (لا) الشعر (البائن المنفصل منها (ولها) أي المرأة (حلق الوجه وحفه نصا) والمحرم إنما هو نتف شعر وجهها قاله في الحاشية (و) لها (

---

(١) كشاف القناع، ١/٧٩

(٢) كشاف القناع، ١/٨٠

تحسينه وتحميره ونحوه) من كل ما فيه تزيين له (ويكره حفه) أي الوجه (لرجل) نص عليه (وكذا التحذيف وهو إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة) يكره للرجل لأن عليا كرهه رواه الخلال

(لا لها) أي لا يكره التحذيف لها لأنه من زينتها (ويكره النقش والتكثيب والتطريف وهو الذي يكون في رؤوس الأصابع

وهو القموع) رواه المروزي عن عمرو بمعناه عن عائشة وأنس وغيرهما (بل تغمس يدها في الخضاب غمسا نصا) قال في الإفصاح كره العلماء أن تسود شيئا بل تخضب بأحمر وكرهوا النقش قال أحمد لتغمس يدها غمسا (ويكره كسب الماشطة) ككسب الحمامي (ويحرم التدليس) لحديث من غشنا فليس منا

(و) يحرم (التشبه) من النساء (بالمردان) كعكسه

ويأتي دليله في ستر العورة (وكره) الإمام (أحمد الحجامة يوم السبت و) يوم (الأربعاء) لقوله عليه السلام من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه يعني مرضا فلا يلومن إلا نفسه من مراسل الزهري وهو مرسل صحيح

قاله في الآداب الكبرى (وتوقف) أحمد (في) الحجامة يوم (الجمعة) قال القاضي كرهه جماعة من أصحابه واستدلوا بأخبار ضعيفة

قال في الفروع والمراد بلا حاجة

قال حنبل كان أبو عبد الله يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت ذكره الخلال

(والفصد في معناها) أي الحجامة (وهي أنفع منه في بلد حار) كالحجاز (وما في معنى الحجامة كالتشريط والفصد بالعكس) أي أنفع منها ببلد بارد كالشام

باب الوضوء من الوضاءة وهي النظافة وهو بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء الذي يتوضأ به

وقيل بالفتح فيهما وقيل بالضم فيهما وهو أضعفها (وهو شرعا استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة) وهي الوجه واليدان والرأس والرجلان (على صفة مخصوصة) في الشرع بأن يأتي بها مرتبة متوالية مع باقي الفروض

---

(١) ".

"في الكلم الطيب (قال أبو الفرج) أطلقه في الفروع ولم يبين هل هو الشيرازي أو ابن الجوزي (يكره السلام على المتوضيء وفي الرعاية ورده) أي ويكره رد المتوضيء السلام

قال في الفروع مع أنه ذكر لا يكره متخل وهو سهو (وفي) الفروع (ظاهر كلام الأكثر لا يكره السلام ولا الرد) وإن كان الرد على طهر أكمل لفعله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين إن أم هانئ سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فقال من هذه قلت أم هانئ بنت أبي طالب قال مرحبا بأم هانئ وظاهر كلامهم لا تستحب التسمية عند كل عضو

---

(١) كشاف القناع، ١/٨٢

فصل (والترتيب والموالاة فرضان) في الوضوء لما تقدم (لا مع غسل) أي بأن نوى بغسله رفع الحدثين فيسقط الترتيب والموالاة لأن الحكم صار للأكبر لاندراج الأصغر فيه كاندراج العمرة في حج القارن (ولا يسقطان) أي الترتيب والموالاة (سهوا ولا جهلا كبقية الفروض فيجب الترتيب) بين الأعضاء الأربعة (على ما ذكر الله تعالى) في كتابه لما تقدم (فإن نكس وضوءه فبدأ بشيء من أعضائه قبل وجهه لم يحتسب بما غسله) من الأعضاء (قبله) أي قبل الوجه لفوات الترتيب (وإن بدأ برجليه وختم بوجهه لم يصح إلا غسل وجهه) لما تقدم (وإن توضأ منكوسا) يختم بوجهه ويبدأ برجليه (أربع مرات صح وضوءه إذا كان متقاربا يحصل له في كل مرة غسل عضو) فيحصل له من المرة الأولى غسل الوجه ومن الثانية غسل اليدين ومن الثالثة مسح الرأس ومن الرابعة غسل الرجلين وعلمت ما في كلامه من التغلب (وإن غسل أعضاءه دفعة واحدة لم يصح) وضوؤه وكذا لو وضأه أربعة في حالة واحدة لأن الواجب الترتيب لا عدم التنكيس ولم يوجد الترتيب (ولو انغمس في ماء كثير راكد أو جار بنية رفع الحدث) الأصغر (لم يرتفع) حدثه (ولو مكث فيه قدرا يسع الترتيب) أو مرت عليه من الجاري أربع جريات قال في الانتصار لم يفرق

---

(١) ".

"وتناول الشيء من يد غيره باليمين ذكره ابن عقيل من المستحبات للخبر ولا يكره بيساره ذكره القاضي والشيخ عبد القادر وقال وإذا أراد أن يناول إنسانا توقيعا أو كتابا فليقصد يمينه (و) من سنن الوضوء (تخليل أصابع اليدين والرجلين) وتقدم دليله وكيفيته (وتخليل الشعور) أي شعور اللحية (الكثيفة في الوجه والتيامن حتى بين الكفين للقائم من نوم الليل وبين الأذنين قاله الزركشي وقال الأزجي يمسحهما معا ومسحهما) أي الأذنين (بعد الرأس بماء جديد ومجاوزة موضع الفرض والغسلة الثانية والثالثة) وقال القاضي وغيره الأولى فريضة والثانية فضيلة والثالثة سنة وقدمه ابن عبيدان قال في المستوعب وإذا قيل لك أي موضع تقدم فيه الفضيلة على السنة فقل هنا (وتقديم النية على مسنوناته) إذا وجدت قبل الواجب كما تقدم (واستصحاب ذكرها) أي النية (إلى آخره) أي آخر الوضوء (وغسل باطن الشعور الكثيفة) في الوجه غير اللحية فيخللها فقط جمعا بينه وبين ما تقدم (وأن يزيد في ماء الوجه) كما تقدم (وقول ما ورد بعد الوضوء ويأتي) آخر الباب (وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة) لحديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره إلى أحد ولا صدقته التي يتصدق بها إلى أحد يكون هو الذي يتولاها بنفسه رواه ابن ماجه (وتباح معونة المتطهر) متوضئا كان أو مغتسلا (كتقريب ماء الغسل أو) ماء (الوضوء إليه أو صبه عليه) لأن المغيرة بن شعبة أفرغ على النبي صلى الله عليه وسلم من وضوئه رواه مسلم

وعن صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في الحضر والسفر في الوضوء رواه ابن ماجه (و) يباح للمتطهر (تنشيف أعضائه) لما روى سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه رواه ابن ماجه والطبراني في المعجم الصغير

---

(١) كشاف القناع، ١/١٠٤

(وتركهما) أي ترك المعين والتنشيف (أفضل) من فعلهما أما ترك المعين فلحديث ابن عباس السابق وأما ترك التنشيف فلحديث ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل قالت فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه متفق عليه

وترك النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على الكراهة فإنه قد يترك المباح

وأيضا هذه قضية في عين يحتمل أنه ترك المنديل لأمر يختص بها

قال ابن عباس كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة ولأنه إزالة

". (١)

"للماء عن بدنه أشبه نفض يديه (ويستحب كون المعين عن يساره) ليسهل تناول الماء عند الصب (كإناء وضوئه الضيق الرأس) ليصب بيساره على يمينه (وإن كان) إناء وضوئه (واسعا يغترف منه باليد فعن يمينه) ليغترف منه بها (ولو وضأه) أو غسل له بدنه من نحو جنابة (أو يممه مسلم أو كتابي) أو غيره (بإذنه) أي بإذن المفعول به

قلت وكذا تمكينه من ذلك بأن ناوله أعضاءه من غير قول (بأن غسل له الأعضاء أو يممها من غير عذر كره وصح) وضوؤه وغسله وتيممه لوجود الغسل والمسح وإنما كره لعدم الحاجة إليه وخروجا من خلاف من قال بعدم الصحة (وينويه المتوضىء) والمغتسل (والمتيمم) لأنه المخاطب

وإنما لكل امرىء ما نوى

فإن لم ينوه لم يصح ولو نواه الفاعل (فإن أكره من يصب عليه الماء) لم يصح وضوؤه قدمه في الرعاية وقيل يصح انتهى

قلت والثاني أظهر

لأن النهي يعود لخارج لأن صب الماء ليس من شرط الطهارة (أو) أكره من (يوضئه على وضوئه لم يصح) وكذا لو أكره من يغسله أو ييممه وكذا قال في المنتهى

لا إن أكره فاعل (وإن أكره المتوضىء على الوضوء أو) أكره إنسان (على غيره) أي غير الوضوء (من العبادات) كالغسل والصلاة والصيام والزكاة والحج (وفعلها) المكره (لداعي الشرع) بأن نوى بها التقرب إليه تعالى (لا لداعي الإكراه صحت) لوجود النية المعتبرة (وإلا) أي وإن فعلها لداعي الإكراه (فلا) تصح لعدم وجود النية المعتبرة (ويكره نفض الماء) على الصحيح من المذهب

اختاره ابن عقيل

قاله في الإنصاف وقال في الشرح ولا يكره نفض الماء بيديه عن بدنه

لحديث ميمونة ويكره نفض يده

---

(١) كشاف القناع، ١/١٠٦

ذكره أبو الخطاب وابن عقيل اه

وقال في غاية المطلب هل يباح نفض يده أو يكره وجهان الأصح لا يكره اه

وقال في الفروع وعنه يكرهان أي المعاونة والتنشيف كنفض يده لخبر أبي هريرة إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان رواه المعمري وغيره من رواية البحتري بن عبيد وهو متروك واختار صاحب المغني والمحرر وغيرهما لا يكره وهو أظهر وفاقا للأئمة الثلاثة (و) تكره (إراقة ماء الوضوء و) ماء (الغسل في المسجد أو في مكان يداس فيه كالطريق تنزيها للماء) لأنه أثر عبادة (ويباح الوضوء والغسل في المسجد إذا لم يؤذ به أحدا ولم يؤذ المسجد) لأن المنفصل منه طاهر (ويحرم فيه الاستنجاء والريح) والبول ولو بقارورة

لأن هواء المسجد

". (١)

"كقراره (وتكره إراقة ماء غمس فيه يده قائم من نوم ليل فيه) أي في المسجد خصوصا على القول بأن غسلهما معلل بوهم النجاسة (قال الشيخ ولا يغسل فيه ميت) لأنه مظنة تنجيسه بما يخرج من جوفه وصون المسجد عن النجاسات واجب (وقال يجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلحة بلا محذور) كقرب جدار أو بحيث يؤذي المصلين فيمنع منه إذن

وقال في الفتاوى المصرية إذا كان في المسجد بركة يغلق عليها باب المسجد لكن يمشى حولها دون أن يصلى حولها هل يحرم البول عندها والاستنجاء بالماء بغير الاستجمار بالحجر خارج المسجد الجواب هذا يشبه البول في المسجد في القارورة قال والأشبه أن هذا إذا فعل للحاجة فقريب وأما اتخاذ ذلك مبالا أو مستنجى فلا

(ولا يكره طهره من إناء نحاس ونحوه) كحديد ورصاص لما تقدم في باب الآنية أنه عليه السلام توضأ من تور نحاس (ولا) يكره طهره (من إناء بعضه نجس) بحيث يأمن التلويث (ولا) يكره طهره (من ماء بات مكشوفا ومن مغطى أولى) قال في الفصول ومن مغطى أفضل واحتج بنزول الوباء فيه وأنه لا يعلم هل يختص الشرب أو يعم يشير بذلك إلى حديث مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء ولا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء (ويسن عقب فراغه من الوضوء رفع بصره إلى السماء

وقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) لحديث عمر يرفعه قال ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء رواه مسلم ورواه الترمذي وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ورواه أحمد وأبو داود

---

(١) كشاف القناع، ١٠٧/١

وفي بعض رواياته فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء وساق الحديث (سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) لخبر أبي سعيد الخدري مرفوعا قال من توضأ ففرغ من وضوئه فقال سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك طبع الله عليها بطابع ثم رفعت تحت العرش فلم تكسر

". (١)

"

باب مسح الخفين (وسائر الحوائل) أعقبه للوضوء لأنه بدل عن غسل أو مسح ما تحته فيه (وهو) أي مسح الخفين وسائر الحوائل غير الجبيرة كما يعلم مما يأتي (رخصة) وهي لغة السهولة وشرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح وعنه عزيمة وهي لغة القصد المؤكد وشرعا حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح والرخصة والعزيمة وصفان للحكم الوضعي قال في الفروع والظاهر أن من فوائدهما المسح في سفر المعصية وتعيين المسح على لابسه

قال في القواعد الأصولية وفيما قاله نظر (و) المسح على الخفين (أفضل من الغسل) لأنه عليه السلام وأصحابه إنما طلبوا الأفضل

وفيه مخالفة أهل البدع ولقوله عليه السلام إن الله يحب أن يؤخذ برخصه (ويرفع) مسح الحائل (الحدث) عما تحته (نصا) وإن كان مؤقتا لأن رفع الحدث شرط للصلاة مع القدرة فلو لم يحصل بالمسح فضل لما صحت الصلاة به لوجود القدرة عليه بالغسل (إلا أنه لا يستحب له أن يلبس) الخف ونحوه (ليمسح) عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ويمسح قدميه إذا كان لابسا للخف فالأفضل لكل واحد ما هو الموافق لحال قدمه كما ذكره الشيخ تقي الدين و (كالسفر ليترخص) فإنه لا يطلب له ذلك بل يأتي لو سافر لينظر جرما (ويكره لبسه) أي الخف (مع مدافعة أحد الأخبثين) لأن الصلاة مكروهة بهذه الطهارة فكذلك اللبس الذي يراد للصلاة قال في الشرح والأولى أن لا يكره وروي عن إبراهيم النخعي أنه كان إذا أراد أن يبول لبس خفيه ولأنها طهارة كاملة

أشبه ما لو لبسهما عند غلبة النعاس

والصلاة إنما كرهت للحاقن لأن اشتغال قلبه بمدافعة الأخبثين يذهب بخشوع الصلاة ويمنع الإتيان بها على الكمال ويحمله على العجلة ولا يضر ذلك في اللبس والله أعلم

(ويصح) المسح (على خف) في رجليه لثبوته بالسنة الصريحة

قال ابن المبارك ليس فيه خلاف

وقال الحسن روى المسح سبعون نفسا فعلا منه عليه السلام

وقال أحمد ليس في قلبي من المسح على الخفين شيء فيه أربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه

---

(١) كشاف القناع، ١٠٨/١

". (١)

"من تمليكه) أي المصحف (له) أي للذمي لأنه متدين بانتهاكه وإزالة حرمته والكافر غير الذمي أولى (فإن ملكه) أي المصحف كافر

(بإرث أو غيره ألزم بإزالة ملكه عنه) لما تقدم ويأتي في البيع ما يملك به الكافر المصحف (ويجوز للمسلم والذمي أخذ الأجرة على نسخه) لأنه عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة (ويحرم بيعه) ولو لمسلم (ويأتي في كتاب البيع) موضحا

ويأتي أيضا أنه لا يكره شراؤه استنقاذا (و) يحرم (توسده) أي المصحف (والوزن به والاتكاء عليه) لأن ذلك ابتذال له (وكذا كتب العلم التي فيها قرآن وإلا) بأن لم يكن في كتب العلم قرآن (كره) توسدها والوزن بها الاتكاء عليها (إن خاف عليها) سرقة (فلا بأس) أن يتوسدها للحاجة (ولا يكره نقط المصحف و) لا (شكله) بل قال العلماء يستحب نقطه وشكله صيانة عن اللحن فيه والتصحيف وأما كراهة الشعبي والنخعي النقط فللخوف من التغيير فيه وقد أمن ذلك اليوم ولا يمنع ذلك كونه محدثا فإنه من المحدثات الحسنة

كنظائره مثل تصنيف العلم وبناء المدارس ونحوها

قاله النووي في التبيان (و) لا (كتابة الأعشار فيه وأسماء السور وعدد الآيات والأحزاب ونحوها) لعدم النهي عنه (وتحرم مخالفة خط عثمان) بن عفان رضي الله عنه (في) رسم (واو وياء وألف وغير ذلك) كمد التاء وربطها (نصا) لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي الحديث ولأن قول الصحابي ما يخالف القياس توقيف كما يأتي (ويكره مد الرجلين إلى جهته) أي المصحف (وفي معناه استدباره وتخطيه ورميه إلى الأرض بلا وضع ولا حاجة بل هو بمسألة التوسد أشبه) قاله في الفروع

قلت وكذا كتب علم فيها قرآن (قال الشيخ وجعله) أي المصحف (عند القبر منهي عنه ولو جعل للقراءة هناك) أي عند القبر

(ورمي رجل بكتاب عند) الإمام (أحمد فغضب وقال هكذا يفعل بكلام الأبرار) انتهى فكيف بكتاب الله تعالى أو ما هو فيه (ويحرم السفر به) أي المصحف (إلى دار الحرب) لحديث الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ولأنه عرضة إلى استيلاء الكفار عليه واستهانته وفي المستوعب يكره بدون غلبة السلامة (وتكره تحليته

". (٢)

---

(١) كشاف القناع، ١/١١٠

(٢) كشاف القناع، ١/١٣٦

"بذهب أو فضة نصا) لتضييق النقدين (ويحرم في كتب العلم) أن تحلى (ويباح تطييبه) أي المصحف (وجعله على كرسي و) يباح (كيسه الحرير) نقله الجماعة لأن قدر ذلك يسير (وقال) أبو الحسن علي (بن) محمد (الزاغوني يحرم كتبه بذهب) لأنه من زخرفة المصاحف (ويؤمر بحكه فإن كان يجتمع منه ما يتمول زكاه) وقال أبو الخطاب يزكيه إن بلغ نصابا وله حكه وأخذه (واستفتاح الفأل فيه) أي المصحف (فعله) أبو عبد الله عبيد الله (بن بطة) بفتح الباء (ولم يره الشيخ وغيره) ونقل عن ابن العربي أنه يحرم وحكاه القرافي عن الطرسوسي المالكي وظاهر مذهب الشافعي الكراهة (ويحرم أن يكتب القرآن و) أن يكتب (ذكر الله بشيء نجس أو عليه) أي على شيء نجس (أو فيه) أي في شيء نجس (فإن كتبا) أي القرآن وذكر الله (به) أي بالنجس (أو عليه أو فيه أو تنجس وجب غسله) ذكره في الفنون وقال فقد جاز غسله وتحريقه لنوع صيانة (وقال) ابن عقيل (في الفنون إن قصد بكتبه بنجس إهانته فالواجب قتله انتهى وتكره كتابته) أي القرآن (في الستور وفيما هو مظنة بذله ولا تكره كتابة غيره من الذكر فيما لم يدس وإلا) بأن كان يداس (كره شديدا ويحرم دوسه) أي الذكر فالقرآن أولى قال في الفصول وغيره يكره أن يكتب على حيطان المسجد ذكر أو غيره لأن ذلك يلهي المصلي (وكره) الإمام (أحمد شراء ثوب فيه ذكر الله يجلس عليه ويداس ولو بلي المصحف أو اندرس دفن نصا) ذكر أحمد أن أبا الجوزاء بلي له مصحف فحفر له في مسجده فدفنه وفي البخاري أن الصحابة حرقته بالحاء المهملة لما جمعوه

وقال ابن الجوزي ذلك لتعظيمه وصيانته

وذكر القاضي أن أبا بكر بن أبي داود روى بإسناده عن طلحة بن مصرف قال دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر وبإسناده عن طاوس أنه لم يكن يرى بأسا أن تحرق الكتب وقال إن الماء والنار خلق من خلق الله (ويباح تقبيله) قال النووي في التبيان روينا في مسند الدارمي بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه ويقول كتاب ربي كتاب ربي (ونقل جماعة الوقف) فيه

و (في جعله على عينيه) لعدم التوقيف

وإن كان فيه رفعه وإكرامه

لأن ما طريقه التقرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله

وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف ولهذا قال عمر عن الحجر لولا أني رأيت رسول الله صلى الله

". (١)

"وليعتزل الحيض المصلى (لا مصلى الجنائز) فليس مسجدا لأن صلاة الجنائز ليست ذات ركوع وسجود بخلاف صلاة العيد (إلا أن يتوضأ) أي الجنب والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما

---

(١) كشاف القناع، ١/١٣٧

فيجوز لهما اللبث في المسجد لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة قال في المبدع إسناده صحيح ولأن الوضوء يخفف حدثه فيزول بعض ما يمنعه

قال الشيخ تقي الدين وحينئذ فيجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره وإن كان النوم الكثير ينقض الوضوء فذلك الوضوء الذي يرفع الحدث الأصغر ووضوء الجنب لتخفيف الجنابة وإلا فهذا الوضوء لا يبيح له ما يمنعه الحدث الأصغر من الصلاة والطواف ومس المصحف نقله عنه في الآداب الكبرى واقتصر عليه (فلو تعذر) الوضوء على الجنب ونحوه (واحتيج إليه) أي إلى اللبث في المسجد لخوف ضرر بخروجه منه (جاز) له اللبث فيه (من غير تيمم نصا) واحتج بأن وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلهم المسجد (و) اللبث (به) أي بالتيمم (أولى) خروجا من الخلاف (ويتيمم) الجنب ونحوه (لأجل لبثه فيه لغسل) إذا تعذر عليه الوضوء والغسل عاجلا قال ابن قندس واحتاج إلى اللبث فيه

ورده في شرح المنتهى بأنه إذا احتاج للبث فيه جاز بلا تيمم قال والظاهر تقييده بعدم الاحتياج (ولمستحاضة ومن به سلس البول عبوره) أي المسجد (واللبث فيه مع أمن تلويثه) بالنجاسة لحديث عائشة أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اعتكفت معه وهي مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي رواه البخاري (ومع خوفه) أي خوف تلويثه (يحرمان) أي العبور واللبث لوجوب صون المسجد عما ينجسه (ولا يكره لجنب ونحوه) كحائض ونفساء (إزالة شيء من شعره وظفره قبل غسله) كالمحدث

فصل في الأغسال المسنونة وهي ستة عشر

وفي صفة الغسل وما يتعلق بذلك

(يسن الغسل لصلاة الجمعة) لحديث أبي سعيد مرفوعا غسل الجمعة واجب

---

(١) ".

"أي الوضوء (بعد ذلك) أي إذا توضأ الجنب لما تقدم ثم أحدث قبله لم يضره ذلك فلا تسن له إعادته لأن القصد التخفيف أو النشاط وظاهر كلام الشيخ تقي الدين يتوضأ لمبيته على إحدى الطهارتين (ويكره) للجنب ونحوه (تركه) أي الوضوء (لنوم فقط) لظاهر الحديث ولا يكره تركه لأكل وشرب ومعاودة وطء (ولا يكره أن يأخذ الجنب ونحوه) كالحائض والنفساء شيئا (من شعره وأظفاره) وتقدم (ولا أن يختضب قبل الغسل نصا)

فصل في مسائل من أحكام الحمام وآداب دخوله وأجود الحمامات ما كان شاهقا عذب الماء معتدل الحرارة معتدل البيوت قديم البناء (بناء الحمام وبيعه وشراؤه وإجارته) مكروه لما فيه من كشف العورة والنظر إليها

---

(١) كشاف القناع، ١/١٤٩

ودخول النساء إليه (وكسبه وكسب البلان والمزين مكروه) قال في الرعاية وحمامية النساء أشد كراهة (قال) الإمام أحمد (في الذي يبني حماما للنساء ليس بعدل) وقال في رواية ابن الحكم لا تجاز شهادة من بناه للنساء وحرمه القاضي وحمله الشيخ تقي الدين على غير البلاد الباردة (وللرجل دخوله إذا أمن وقوع محرم بأن يسلم من النظر إلى عورات الناس) ومسها (و) يسلم من (نظرهم إلى عورته) ومسها لما روي أن ابن عباس دخل حماما كان بالجحفة وروي عنه صلى الله عليه وسلم أيضا (فإن خافه) أي الوقوع في محرم بدخول الحمام (كره) دخوله (وإن علمه) أي الوقوع في محرم (حرم) دخوله لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر

ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام رواه أحمد

وقال أحمد إن علمت أن كل من يدخل الحمام عليه إزار فادخله وإلا فلا تدخل (وللمرأة دخوله) أي الحمام (بالشرط المذكور) بأن تسلم من النظر إلى عورات النساء ومسها ومن النظر إلى عورتها ومسها (ولوجود عذر من حيض أو نفاس أو جنابة أو مرض أو حاجة إلى الغسل) لما روى أبو داود عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات

".(١)

"فلا يدخلنها الرجال إلا بالإزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء وقوله (ولا يمكنها أن تغتسل في بيتها لخوفها من مرض أو نزلة) قاله القاضي والموفق والشارح

قال في الإنصاف وظاهر كلام أحمد لا يعتبر وهو ظاهر كلامه المستوعب والرعاية (وإلا) بأن لم يكن لها عذر مما تقدم (حرم) عليها دخوله (نصا) لما تقدم من الخبرين

واختار أبو الفرج بن الجوزي والشيخ تقي الدين

أن المرأة إذا اعتادت الحمام وشق عليها ترك دخوله إلا لعذر أنه يجوز لها دخوله

و (لا) يحرم عليها الاغتسال (في حمام دارها) حيث لم ير من عورتها ما يحرم النظر إليه لعدم دخوله فيما تقدم وكباقي دارها (ويقدم رجله اليسرى في دخول الحمام والمغتسل ونحوهما) لأنها لما خبث

قال في المبدع وعن سفيان قال كانوا يستحبون لمن دخله أن يقول يا بر يا رحيم من وقنا عذاب السموم

(والأولى في الحمام أن يغسل قدميه وإبطيه بماء بارد عند دخوله ويلزم الحائط) خوف السقوط (ويقصد موضعا خاليا) لأنه أبعد من أن يقع في محظور (ولا يدخل البيت الحار حتى يعرق في البيت الأول) لأنه أجود طبا (ويقلل الالتفات) لأنه محل الشياطين فتعبث به وربما كان سببا لرؤية عورة (ولا يطيل المقام إلا بقدر الحاجة) لأنه يأخذ من البدن (ويغسل قدميه عند خروجه بماء بارد

---

(١) كشاف القناع، ١/١٥٨

قال في المستوعب فإنه يذهب الصداع ولا يكره دخوله قرب الغروب ولا بين العشاءين) لعدم النهي الخاص عنه

وقال ابن الجوزي في منهاج القاصدين يكره لأنه وقت انتشار الشياطين (ويحرم أن يغتسل عريانا بين الناس) في حمام أو غيره لحديث احفظ عورتك إلى آخره وعن يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبو داود (فإن ستره إنسان بثوب) فلا بأس (أو اغتسل عريانا خاليا) عن الناس (فلا بأس) لأن موسى عليه السلام اغتسل عريانا رواه البخاري وأيوب عليه السلام اغتسل عريانا قاله في المغني (والتستر أفضل) وقال في الإنصاف وغيره يكره

قال الشيخ تقي الدين عليه أكثر نصوصه

قال في الآداب يكره الاغتسال في المستحم ودخول الماء بلا مئزر انتهى لقول الحسن والحسين وقد دخلا الماء وعليهما برد إن للماء سكانا (وتكره القراءة فيه) أي الحمام (ولو خفض صوته) لأنه محل التكشف ويفعل فيه

___

". (١)

"دون المسافة (لأن التيمم عزيمة لا يجوز تركه) عند وجود شرطه (قال القاضي لو خرج إلى ضيعة له تقارب البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة جاز له التيمم) أي بشرطه (و) جاز له (الصلاة) النافلة (على الراحلة وأكل الميتة للضرورة) لأنه مسافر عرفا (ويجوز) وعبارة المبدع وهو مشروع والمعنى أنه يجب حيث يجب التطهر بالماء ويسن حيث يسن ذلك فيشرع (لكل ما يفعل بالماء) أي بطهارته (عند العجز عنه) أي عن استعمال الماء لعدم أو مرض ونحوهما (شرعا من) بيان لما يفعل بالماء (صلاة) فرض أو نفل (وطواف) فرض أو نفل (وسجود تلاوة وشكر وقراءة قرآن ومس مصحف) وقال الموفق إن احتاج إليه (ووطء حائض انقطع دمها) ولو لم يكن بالواطىء جراح أو لم يصل به ابتداء (ولبث في مسجد) إذا تعذر الوضوء عاجلا وأراد اللبث للغسل فيه (سوى جنب وحائض ونفساء انقطع دمهما في مسألة تقدمت في الباب قبله) وهي ما إذا تعذر الوضوء واحتاجوا للبث فيه فإنه يجوز بلا تيمم وتقدم أنه به أولى (و) سوى (نجاسة على غير بدن) وهي النجاسة على الثوب وفي البقعة فلا يصح التيمم لهما بخلاف نجاسة البدن وتأتي (ولا يكره الوطء لعادم الماء) ولو لم يخف العنت إذ الأصل في الأشياء الإباحة إلا لدليل (والتيمم مبيح) للصلاة ونحوها و (لا يرفع الحدث) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإنه خير لك صححه الترمذي ولو رفع الحدث لم يحتج إلى الماء إذا وجده (ولا يصح) التيمم (إلا بشرطين أحدهما دخول وقت ما يتيمم له فلا يصح) التيمم (لفرض ولا لنفل معين كسنة راتبة ونحوها) كوتر (قبل وقتهما نصا) لحديث أبي أمامة مرفوعا قال جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره رواه أحمد والوضوء إنما جاز قبل الوقت لكونه رافعا للحدث بخلاف التيمم

___

(١) كشاف القناع، ١/١٥٩

فإنه طهارة ضرورة فلم يجز قبل الوقت كطهارة المستحاضة (ولا) يصح التيمم (لنفل في وقت نهي عنه) لأنه ليس وقتا له

وعلم منه أنه يصح التيمم لركعتي فجر بعده ولركعتي طواف كل وقت لإباحتهما إذن (ويصح) التيمم (لفائتة إذا ذكرها وأراد فعلها) لصحة فعلها كل وقت لا قبله (و) يصح التيمم (لكسوف عند وجوده) إن لم يكن وقت نهي (و) إلا فإذا خرج يصح التيمم (لاستسقاء إذا اجتمعوا) لصلاته (ول) صلاة

". (١)

"الصلاة عليه (وتعاد الصلاة عليه) أي على الميت بعد أن يغسل أو ييمم وجوبا للقدرة عليها بشرطها و (يجوز نبشه) بعد دفنه (لأحدهما) أي للغسل أو التيمم (مع أمن تفسخه) لأنه مصلحة بلا مفسدة فإن خيف تفسخه لم ينبش

فصل (ولا يصح التيمم إلا بتراب طهور) لقوله تعالى ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ وما لا غبار له

كالصخر لا يمسح بشيء منه

وقال ابن عباس الصعيد تراب الحرث والطيب الطاهر يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم وجعل لي التراب طهورا رواه الشافعي وأحمد من حديث علي

وهو حديث حسن فخص ترابها بحكم الطهارة

وذلك يقتضي نفي الحكم عما عداه والقول بأن من الابتداء الغاية قال في الكشاف قول متعسف ولا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسح برأسه من الدهن ومن الماء والتراب

إلا معنى التبعيض

والإذعان للحق أحق من المراء فلا يصح التيمم برمل ونحت حجارة ونحوه ولا بتراب زالت طهوريته وتأتي تتمته (مباح) فلا يصح بمغصوب ونحوه

لحديث من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد قال في الفروع وتراب مغصوب كالماء وظاهره ولو تراب مسجد وفاقا للشافعي وغيره

ولعله غير مراد فإنه لا يكره بتراب زمزم مع أنه مسجد (غير محترق) فلا يصح التيمم بما حرق من خزف ونحوه لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب (له غبار يعلق باليد) أو غيرها لما تقدم

(ولو على لبد أو غيره) كثوب وبساط وحصير وحائط وصخرة وحيوان وبرذعة حمار وشجرة وخشب وعدل شعير ونحوه مما عليه غبار طهور (حتى مع وجود تراب) ليس على شيء مما تقدم فلا يصح التيمم بسبخة ونحوها مما ليس له

---

(١) كشاف القناع، ١٦١/١

غبار و (لا بطين) رطب لأنه ليس بتراب (لكن إن أمكنه تجفيفه والتيمم) به (قبل خروج الوقت لزمه ذلك) لأنه قادر على استعماله في الوقت فلزمه كما لو وجد ماء بئر فإن لم يمكنه إلا بعد خروج الوقت لم يلزمه (ولا) يصح

". (١)

"التيمم (بتراب مقبرة تكرر نبشها) لاختلاطه بالصديد (فإن لم يتكرر) نبشها (جاز) التيمم بترابها وإن شك فيه أو في نجاسة التراب الذي يتيمم به جاز التيمم به لأن الأصل الطهارة قاله في الشرح ومنع منه ابن عقيل

وإن لم يتكرر (وأعجب الإمام أحمد حمل التراب لأجل التيمم) احتياطا للعبادة (وقال الشيخ وغيره لا يحمله) قال في الفروع وهو أظهر وقال في الإنصاف (وهو الصواب) إذا لم ينقل عن الصحابة ولا غيرهم من السلف فعل ذلك مع كثرة أسفارهم (ولو وجد ثلجا وتعذر تذويبه لزمه مسح أعضائه) الواجب غسلها (به) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم لأنه ماء جامد تعذر أن يستعمل الاستعمال المعتاد وهو الغسل

لعدم ما يذيبه فوجب أن يستعمل الاستعمال المقدور عليه (ويعيد) الصلاة إن لم يجر على الأعضاء بالمس لأنه صلى مع وجود الماء في الجملة بلا طهارة كاملة ومثله لو صلى بلا تيمم مع وجود طين يابس عنده لعدم ما يدقه به ليصير له غبار (وإن كان) الثلج (يجري) أي يسيل على الأعضاء (إذا مس يده) وغيرها من باقي الأعضاء (لم يعد) الصلاة حيث جرى بالمس لوجود الغسل المأمور به وإن كان خفيفا (ولو نحت الحجر حتى صار ترابا لم يصح التيمم به) لما تقدم (إلا الطين الصلب ك) الطين (الأرمني إذا دقه) وصار له غبار فإنه يصح التيمم به لأنه تراب (فإن خالط التراب) الطهور (ذو غبار لا يصح التيمم به كالجص ونحوه) كالنورة ودقيق البر ونحوه (فكالماء إذا خالطته الطاهرات) فإن كانت الغلبة للتراب جاز وإن كانت للمخالط لم يجز ذكره القاضي وأبو الخطاب

قياسا على الماء وإن خالطته نجاسة فقال ابن عقيل لا يجوز التيمم به وإن كثر التراب لأنه لا يدفع النجاسة عن نفسه فهو كالمائعات (ولا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد وما تيمم به) وهو ما تناثر من الوجه واليدين أو بقي عليهما بعد مسحهما به (كماء مستعمل) لأنه استعمل في طهارة إباحة الصلاة فأشبه الماء (ولا بأس بما تيمم منه) يعني لو تيمم جماعة من موضع واحد فلا بأس بذلك بلا خلاف كما لو توضؤوا من حوض واحد يغترفون منه

(ويشترط النية لما يتيمم له) من حدث أو خبث لحديث إنما الأعمال بالنيات ولأن التيمم طهارة حكمية بخلاف غسل النجاسة (ولو يممه غيره فكوضوء) إن نواه

". (٢)

---

(١) كشاف القناع، ١٧٢/١

(٢) كشاف القناع، ١٧٣/١

"المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا (فلا ينجس ما وقع فيه) آدمي أو شيء من أجزائه (فغيره كريقه) أي الآدمي (وعرقه وبزاقه ومخاطه وكذا ما لا نفس) أي دم (له سائلة) لخبر أبي هريرة مرفوعا إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء رواه البخاري

والظاهر موته بالغمس لا سيما إذا كان الطعام حارا

ولو نجس الطعام لأفسده

فيكون أمرا بإفساد الطعام

وهو خلاف ما قصده الشارع لأنه قصد بغمسه إزالة ضرره ولأنه لا نفس له سائلة

أشبه دود الخل إذا مات فيه

والذي لا نفس له سائلة (كذباب وبق وخنافس) جمع خنفساء بضم الخاء وفتح الفاء والمد ويقال خنفسة ذكره في حاشيته (وعقارب وصراصر وسرطان ونحو ذلك وبوله وروثه) أي ما لا نفس له سائلة طاهران قال في الإنصاف فبوله وروثه طاهر في قولهما أي الشيخين

قاله ابن عبيدان وقال بعض الأصحاب وجها واحدا ذكره ابن تميم

وقال وظاهر كلام أحمد نجاسته إذا لم يكن مأكولا (ولا يكره ما) أي الطعام أو غيره (مات فيه) ما لا نفس له سائلة لظاهر الخبر المتقدم

ومحل الطهارة ما لا نفس له سائلة (إن لم يكن متولدا من نجاسة كصراصر الحش) ودود الجرح (فإن كان متولدا منها فنجس حيا وميتا) لأن الاستحالة غير مطهرة (وللوزغ نفس سائلة نصا كالحية والضفدع والفأرة) فتنجس بالموت بخلاف العقرب (وإذا مات في ماء يسير حيوان وشك في نجاسته) بأن لم يدر أله نفس سائلة أم لا (لم ينجس) الماء

لأن الأصل طهارته

فيبقى عليها حتى يتحقق انتقاله عنها

وكذا إن شرب منه حيوان يشك في نجاسة سؤره وطهارته (وبول ما يؤكل لحمه وروثه) طاهران

لأنه صلى الله عليه وسلم أمر العرنيين أن يلحقوا بإبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها والنجس لا يباح شربه ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة وكان صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم وأمر بالصلاة فيها وطاف على بعيره (وريقه) أي ما يؤكل لحمه (وبزاقه ومخاطه ودمعه ومنيه طاهر) كبوله وأولى (كمني الآدمي) لقول عائشة كنت أفرك المني من ثوب الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه متفق عليه وقال ابن عباس امسحه عنك بأذخرة أو خرقة فإنما هو بمنزلة المخاط والبصاق رواه سعيد ورواه الدارقطني مرفوعا

وفارق البول والمذي بأنه بدء خلق آدمي

ويستحب

". (١)

"غسله أو فركه إن كان مني رجل لما تقدم

قال في المبدع وظاهره لا فرق بين ما أوجب غسلا أو لا وصرح به في الرعاية (ولو خرج) المني (بعد استجمار) لعموم ما سبق

قال في الإنصاف سواء كان من احتلام أو جماع من رجل أو امرأة لا يجب فيه فرك ولا غسل

ثم قال وقيل مني المستجمر نجس دون غيره (وكذا رطوبة فرج المرأة) طاهرة للحكم لطهارة منيها فلو حكمنا بنجاسة رطوبة فرجها

لزم الحكم بنجاسة منيها (ولبن غير مأكول) كلبن الهر والحمار (وبيضه) أي بيض غير المأكول كبيض الباز والعقاب والرخم (ومنيه من غير آدمي نجس) كبوله وروثه (وسؤر) بضم السين وبالهمز (الهر) ويسمى الضيون بضاد معجمة وياء ونون والسنور والقط (وهو) أي سؤره (فضلة طعامه وشرابه) طاهر (و) سؤر (مثل خلقه) أي مثل الهر في الخلقة (و) سؤر ما (دونه) أي الهر في الخلقة (من طير وغيره طاهر) لما روى مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الهر إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات شبهها بالخدام أخذا من قول الله عز وجل ﴿ طوافون عليكم ﴾ ولعدم إمكان التحرر منها كحشرات الأرض كالحية قال القاضي فطهارتها من النص

ومثلها وما دونها من التعليل (فلو أكل) هر ونحوه (نجاسة ثم ولغ في ماء يسير فطهور ولو لم يغب) الهر ونحوه بعد أكله النجاسة لأن الشارع عفى عنها مطلقا لمشقة التحرز (وكذا طفل وبهيمة) إذا أكلا نجاسة ثم شربا من ماء يسير

قال ابن تميم فيكون الريق مطهرا لها

ودل كلامه أنه لا يعفى عن نجاسة بيدها أو رجلها نص عليه (ولا يكره سؤرهن نصا) قال في المبدع نص عليه في الهر ولعموم البلوى بنقر الفأر وغيره (وفي المستوعب وغيره يكره سؤر الفأر لأنه يورث النسيان

ويكره سؤر الدجاجة إذا لم تكن مضبوطة نصا) لأن الظاهر نجاسته (وسؤر الحيوان النجس) كالكلب والبغل والحمار على القول بنجاستهما (نجس) أما الشراب فلأنه مائع لاقى النجاسة

وأما الطعام فلنجاسة ريقها الملاقي له

". (٢)

"(ولو غير بالغ) لعموم الخبر (في الحيض والدم يجري) أي يسيل

---

(١) كشاف القناع، ١/١٩٤

(٢) كشاف القناع، ١/١٩٥

سواء كان الوطء (في أوله) أي الحيض (أو) في (آخره) لأنه معنى تجب في الكفارة فاستوى الحال فيه بين إقباله وإدباره وصفاته (ولو) كان الوطء (بحائل) لفه على ذكره أو كيس أدخله فيه (أو وطئها وهي طاهر فحاضت في أثناء وطئه ولو لم يستدم) الوطء بل نزع في الحال (لأن النزع جماع فعليه دينار زنته مثقال خاليا من الغش ولو غير مضروب) خلافا للشيخ تقي الدين (أو نصفه على التخيير كفارة) لما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الذي يأتي امرأته وهي حائض

قال يتصدق بدينار أو نصفه رواه أحمد والترمذي وأبو دواد

وقال هكذا الرواية الصحيحة

لا يقال كيف يخير بين الشيء ونصفه لأنه كتخيير المسافر بين الإتمام والقصر

وأخذ صاحب الفروع من كلام ابن عقيل أن من كرر الوطء في حيضة أو في حيضتين أنه في تكرار الكفارة كالصوم (مصرفها) أي هذه الكفارة (مصرف بقية الكفارات) أي إلى من له أخذ زكاة لحاجته (وتجوز إلى مسكين واحد كنذر مطلق) أي كما لو نذر أن يتصدق بشيء ولم يتقيد بمن يتصدق عليه (وتسقط) كفارة الوطء في الحيض (بعجز) قال ابن حامد كفارة وطء الحائض تسقط بالعجز عنها

أو عن بعضها

ككفارة الوطء في رمضان (وكذا هي) أي الحائض (إن طاوعته) على وطئها في الحيض

فتجب عليها الكفارة ككفارة الوطء في الإحرام فإن كانت مكرهة فلا شيء عليها

لعدم تكليفها

والكفارة واجبة بوطء الحائض (حتى) ولو كان الوطء (من ناس ومكره وجاهل الحيض أو التحريم) أي جاهل الحيض أو التحريم (أو هما) أي جاهل الحيض والتحريم لعموم الخبر وقياسا على الوطء في الإحرام (ولا تجب الكفارة بوطئها بعد انقطاع الدم وقبل الغسل) لمفهوم قوله في الخبر وهي حائض وهذه ليست بحائض (ولا) تجب الكفارة أيضا (بوطئها) أي الحائض (في الدبر) لأنه ليس منصوصا عليه ولا في معنى المنصوص (ولا يجزىء إخراج القيمة) عن الدينار أو نصفه كسائر الكفارات (إلا) إذا أخرج القيمة (من الفضة) كإجزاء أحدهما عن الآخر في الزكاة لأن المقصود منهما واحد (وبدن الحائض وعرقها وسؤرها طاهر و) لذا (لا يكره طبخها وعجنها وغير ذلك ولا وضع يديها في شيء من المائعات) ذكر ذلك ابن جرير وغيره إجماعا سأله حرب

". (١)

"أن يكون الطهر أربعا وعشرين أو ثلاثا وعشرين لما تقدم في حديث حمنة قال في الرعاية وغالب الطهر ثلاثة أو أربعة وعشرون يوما وقيل بقية الشهر (ولا حد لأكثره) أي أكثر الطهر بين الحيضتين لأن المرأة قد لا تحيض أصلا وقد

---

(١) كشاف القناع، ١/٢٠١

تحيض في السنة مرة واحدة وحكى أبو الطيب الشافعي أن امرأة في زمنه كانت تحيض في كل سنة يوما وليلة وأقل الطهر زمن الحيض خلوص النقاء بأن لا تتغير معه قطنة احتشت بها ولا يكره وطؤها زمنه

فصل (والمبتدأ بها الدم) أي التي رأت دما ولم تكن حاضت (في سن تحيض لمثله) كبنت تسع سنين فأكثر (ولو) كان ما رأته (صفرة أو كدرة تجلس بمجرد ما تراه) لأن دم الحيض جبلة وعادة ودم الاستحاضة لعارض من مرض ونحوه والأصل عدمه (فتترك الصوم والصلاة) ونحوهما كالطواف والاعتكاف والقراءة وهذا تفسير لجلوسها (أقله) أي أقل الحيض هو يوم وليلة لأن العبادة واجبة في ذمتها بيقين وما زاد على أقل الحيض مشكوك فيه فلا نسقطها بالشك ولو نجلسها الأقل لأدى إلى عدم جلوسها أصلا (فإن انقطع) الدم (لدونه) أي لدون الأقل (فليس بحيض) لعدم صلاحيته له بل دم فساد (وقضت واجب صلاة ونحوها) لثبوتها في ذمتها (وإن انقطع) الدم (له) أي لأقل الحيض بأن انقطع عند مضي اليوم والليلة (كان حيضا) لأنه الأصل كما سبق (واغتسلت له) لأنه آخر حيضها (وإن جاوزه) أي جاوز الدم أقل الحيض بأن زاد على يوم بليلته (ولم يعبر) أي يجاوز (الأكثر) أي أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوما بأن انقطع لخمسة عشر فما دونها (لم تجلس المجاوز) لأنه مشكوك فيه (بل تغتسل عقب أقله) أي الحيض لأنه آخر حيضها حكما أشبه آخر حسا (وتصوم وتصلي فيما جاوزه) لأن المانع منهما هو الحيض

وقد حكم بانقطاعه (ويحرم وطؤها فيه) أي في الدم أي زمنه المجاوز لأقل الحيض (قبل تكراره نصا) لأن الظاهر أنه حيض وإنما أمرناها بالعبادة احتياطا لبراءة ذمتها فتعين ترك وطئها احتياطا (فإن انقطع) الدم (يوما فأكثر أو أقل قبل مجاوزة أكثره اغتسلت

". (١)

"فيه) أي في موضع حيضها (غالب الحيض) ستة أيام أو سبعة بالتحري لما تقدم (وإن تغيرت العادة بزيادت) ها بأن كانت عادتها ستة أيام فرأت الدم ثماينة (أو) تغيرت العادة ب (تقدم) بأن كانت ترى الدم من وسط الشهر فرأته في أوله (أو) تغيرت العادة ب (تأخر) بأن كانت تراه في أوله

فتأخر إلى آخره (أو انتقال) بأن كان حيضها الخمسة الأول

فتصير الخمسة الثانية لكن لم يذكره في المحرر والوجيز والفروع والمنتهى

لأنه في معنى ما تقدم (ف) ما تغير (كدم زائد على أقل حيض) من (مبتدأة) لا تلتفت إليه حتى يتكرر ثلاث مرات فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار وتغتسل عند انقطاعه غسلا ثانيا فإذا تكرر صار عادة تجلسه وتعيد صوم فرض ونحوه فيه لأنا تبيناه حيضا (فلو لم يعد أو أيست قبل تكراره) ثلاثا (لم تقض) كما تقدم في المبتدأة (وعنه تصير إليه من غير تكرار) أومأ إليه في رواية ابن منصور (اختاره جمع وعليه العمل ولا يسع النساء العمل بغيره) قال في الإنصاف وهو الصواب قال ابن تميم وهو أشبه

---

(١) كشاف القناع، ١/٢٠٤

قال ابن عبيدان هو الصحيح قال في الفائق وهو المختار واختاره الشيخ تقي الدين

وإليه ميل الشارح (وإن طهرت في أثناء عادتها طهرا خالصا لا تتغير معه القطنة إذا احتشتها ولو أقل مدة) فلا يعتبر بلوغه يوما (فهي طاهر تغتسل) لقول ابن عباس إذا ما رأت الطهر فلتغتسل (وتصلي) وتفعل ما تفعله الطاهرات لأن الله تعالى وصف الحيض بكونه أذى فإذا ذهب الأذى وجب زوال الحيض (ولا يكره وطؤها) بعد الاغتسال كسائر الطاهرات (فإن عاودها الدم في أثناء العادة ولم يجاوزها جلسته) أي زمن الدم من العادة كما لو لم ينقطع لأنه صادف زمن العادة (وإن جاوزها) أي جاوز دمها العائد بعد انقطاعه عادتها (ولم يعبر) أي يجاوز (أكثر الحيض) خمسة عشر يوما (لم تجلسه حتى يتكرر) ثلاثا (وإن عبر أكثره) أي جاوز أكثر الحيض (فليس بحيض) لأن بعضه ليس بحيض فيكون كله استحاضة لاتصاله به وانفصاله عن الحيض (وإن عاودها) أي رجع الدم بعد انقطاعه عنها (بعد العادة فلا يخلو إما أن يمكن جعله حيضا) بضمه أو نفسه (أو لا) يمكن جعله حيضا (فإن أمكن) جعله حيضا إما بضمه إلى ما قبله أو بنفسه (بأن يكون) الدم (بضمه إلى الدم الأول لا يكون بين طرفيهما) أي أول الدمين وآخرهما (أكثر من أكثر الحيض) خمسة عشر يوما (فليفقان) أي الدمان (ويجعلان حيضة واحدة إن تكرر) الدم الذي بعد العادة ثلاثا وهذا مثال لما أمكن

" (١).

"(ويستحب) الإحرام (عقب فراغه منها) أي الإقامة

وظاهره لا تعتبر موالاة بين الإقامة والصلاة خلافا للشافعي

إذا أقام عند إرادة الدخول في الصلاة لقول الصحابي لأبي بكر رضي الله عنهما أتصلي فأقيم ولأنه صلى الله عليه وسلم لما ذكر أنه جنب ذهب فاغتسل وظاهره طول الفصل

ولم يعدها

قاله في الفروع (وتباح ركعتان قبل) صلاة (المغرب) بعد أذانه

فلا يكرهان

ولا يستحبان

وعنه يسن فعلهما للخبر الصحيح

وعنه بين كل أذانين صلاة قاله ابن هبيرة في غير المغرب (وفيهما) أي الركعتين قبل المغرب (ثواب)

قلت هذا يدل على استحبابهما

وجزم به في المفردات

---

(١) كشاف القناع، ٢١٢/١

لأن المباح لا ثواب في فعله ولا تركه (ويحرم خروج من مسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع) لحديث عثمان بن عفان قال الرسول صلى الله عليه وسلم من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجه (إلا أن يكون قد صلى) نقل صالح

لا يخرج ونقل أبو طالب لا ينبغي

ونقل ابن الحكم أحب إلي أن لا يخرج

وكرهه أبو الوفاء وأبو المعالي

وقال ابن تميم يجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر

نص عليه (قال الشيخ إن كان التأذين للفجر قبل الوقت لم يكره الخروج) أي من المسجد قبل الصلاة (نصا) قال في الإنصاف الظاهر أن هذا مراد من أطلق (ويستحب ألا يقوم) الإنسان (إذا أخذ المؤذن) أي شرع (في الأذان بل يصبر قليلا) أي إلى أن يفرغ أو يقارب الفراغ (لأن في التحرك عند سماع النداء تشبها بالشيطان) حيث يفر عند سماعه كما في الخبر

قال في الاختيارات

إذا أقيمت الصلاة وهو قائم يستحب له أن يجلس وإن لم يكن صلى تحية المسجد

قال ابن منصور رأيت أبا عبد الله أحمد يخرج عند المغرب فحين انتهى إلى موضع الصف أخذ المؤذن في الإقامة فجلس

انتهى

لما روى الخلال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء وبلال في الإقامة فقعد (ومن جمع بين صلاتين) أذن للأولى وأقام لكل منهما سواء كان الجمع في وقت الأولى أو الثانية

لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين رواه مسلم (أو قضى فوائت أذن ل) لصلاة (الأولى فقط ثم أقام لكل صلاة) لما روى أبو عبيدة عن أبيه عن ابن مسعود أن المشركين يوم الخندق شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل

." (١)

"الأذان لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها بل يجيب) المؤذن (حتى يفرغ) من أذانه

فيصلي التحية بشرطه ليجمع بين أجر الإجابة والتحية

قال في الفروع (ولعل المراد غير أذان الخطبة) أي الأذان الذي يكون بين يدي الخطيب يوم الجمعة (لأن سماعها) أي الخطبة (أهم) من الإجابة فيصلي التحية إذا دخل (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه) من

---

(١) كشاف القناع، ١/٢٤٤

الأذان وإجابته (ثم يقول) كل من المؤذن وسامعه (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) لما روى ابن عمر مرفوعا إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو

فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري

قال في المبدع ولم يذكر والسلام معه

فظاهره أنه لا يكره بدونه وقد ذكر النووي أنه يكره

تتمة اللهم أصله يا الله والميم بدل من ياء النداء قاله الخليل وسيبويه وقال الفراء أصله يا الله أمنا بخير فحذف حرف النداء

ولا يجوز الجمع بينهما إلا في الضرورة والدعوة بفتح الدال

هي دعوة الأذان سميت تامة لكمالها وعظمة موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إليها

وقال الخطابي وصفها بالتمام لأنها ذكر الله يدعى بها إلى طاعته التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سواها من أمور الدنيا معرض للنقص والفساد وكان الإمام أحمد يستدل بهذا على أن القرآن غير مخلوق

قال لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص والصلاة القائمة التي ستقوم وتفعل بصفاتها والوسيلة منزلة عدن الملك وهي منزلة في الجنة والمقام المحمود الشفاعة العظمى في يوم القيامة لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون

والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار كرامته وعظم منزلته وقد وقع منكرا في الصحيح تأدبا مع القرآن

فيكون قوله الذي وعدته منصوبا على البدلية أو على إضمار فعل أو مرفوعا على أنه خبر لمبتدأ محذوف

". (١)

"صلاة الفجر حتى تطلع الشمس (ولا يستحب ذلك في بقية الصلوات) نص عليه

ذكره ابن تميم واقتصر عليه في المبدع وغيره (ثم يليه) أي يلي وقت الضرورة للعصر (وقت المغرب) وهو في الأصل مصدر غربت الشمس بفتح الراء وضمها غروبا ومغربا ويطلق في اللغة على وقت الغروب ومكانه

---

(١) كشاف القناع، ١/٢٤٧

فسميت هذه الصلاة باسم وقتها

كما تقدم (وهي وتر النهار) لاتصالها به فكأنها فعلت فهي وليس المراد الوتر المشهور بل إنها ثلاث ركعات (ولا يكره تسميتها بالعشاء) قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب (و) تسميتها (بالمغرب أولى) قال المجد وغيره الأفضل تسميتها بالمغرب (وهي ثلاث ركعات) إجماعا حضرا وسفرا (ولها وقتان) قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب

وعليه جماهير الأصحاب (وقت اختيار وهو إلى ظهور النجوم) قال في النصيحة للآجري من أخر حتى يبدو النجم أخطأ (وما بعده) أي بعد ظهور النجم إلى آخر وقتها (وقت كراهة) على ما تقدم وقال في المبدع استفيد من كلامهم من الصلوات ما ليس له إلا وقت واحد

كالظهر والمغرب والفجر على المختار وما له ثلاثة

كالعصر والعشاء وقت فضيلة وجواز وضرورة

وفي كلام بعضهم أن لها وقت تحريم أي يحرم التأخير إليه ومعناه أن يبقى ما لا يسع الصلاة اه

وكلامه لا ينافي ما تقدم عن الإنصاف

لأن قوله للمغرب وقتان أي وقت فضيلة وجواز ومراد صاحب المبدع أن لها وقتا واحدا نفى وقت الضرورة فقط (وتعجيلها) أي المغرب (أفضل) قال في المبدع إجماعا لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا وجبت وعن رافع ابن خديج قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله متفق عليهما ولما فيه من الخروج من الخلاف (إلا ليلة المزدلفة وهي ليلة النحر لمن قصدها) أي مزدلفة (محرما فيسن له تأخيرها) أي المغرب (ليصليها مع العشاء) جمع تأخير إن جاز له

لفعله صلى الله عليه وسلم (إن لم يوافها) أي مزدلفة (وقت الغروب) فإن حصل بها وقته لم يؤخرها بل يصليها في وقتها

لأنه لا عذر له (و) إلا (في غيم لمن يصلي جماعة) فيسن تأخيرها إلى قرب العشاء ليخرج لهما مرة واحدة طلبا للأسهل كما تقدم في الظهر (و) إلا (في الجمع إن كان) التأخير (أرفق) به طلبا للسهولة (ويأتي) في الجمع (ويمتد وقتها) أي المغرب (إلى مغيب الشفق الأحمر) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب حين

". (١)

"غابت الشمس ثم صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق رواهما مسلم وهذا بالمدينة وحديث جبريل كان أول فرض الصلاة بمكة فيكون منسوخا على تقدير التعارض

---

(١) كشاف القناع، ٢٥٣/١

أو محمولا على التأكد والاستحباب

وقيد الشفق بالأحمر لقول ابن عمر الشفق الحمرة وقد قال الخليل بن أحمد وغيره البياض لا يغيب إلا عند طلوع الفجر (ثم يليه) أي وقت المغرب (العشاء) بكسر العين والمد اسم لأول الظلام سميت الصلاة بذلك لأنها تفعل فيه ويقال لها عشاء الآخرة وأنكره الأصمعي وغلطوه في إنكاره (وهي أربع ركعات) إجماعا (ولا يكره تسميتها بالعتمة) لقول عائشة كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل رواه البخاري

والعتمة في اللغة شدة الظلمة

والأفضل أن تسمى العشاء

قاله في المبدع

(ويكره النوم قبلها ولو كان له من يوقظه والحديث بعدها) لحديث أبي برزة الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة

وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها متفق عليه

وعلله القرطبي بأن الله تعالى جعل الليل سكنا

وهذا يخرجه عن ذلك (إلا) الحديث (في أمر المسلمين أو شغل أو شيء يسير أو مع أهل أو ضيف) فلا يكره

لأنه خير ناجز

فلا يترك لمفسدة متوهمة (وآخر وقتها المختار إلى ثلث الليل) الأول

نص عليه

واختاره الأكثر

لأن جبريل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الأول حين غاب الشفق وفي اليوم الثاني حين كانت ثلث الليل الأول

ثم قال الوقت فيما بين هذين رواه مسلم وتقدم حديث عائشة (وعنه) يمتد وقت العشاء المختار إلى (نصفه) أي الليل (اختاره الموفق والمجد وجمع) منهم القاضي وابن عقيل

وقدمه ابن تميم

قال في الفروع وهو أظهر لما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال ألا صلى الناس وناموا أما أنكم في صلاة ما انتظرتموها متفق عليه

وعن ابن عمر مرفوعا قال وقت العشاء إلى نصف الليل رواه مسلم (ثم وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني) لقوله ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى رواه مسلم من حديث أبي قتادة

ولأنه وقت للوتر

وهو من توابع العشاء

فاقتضى أن يكون وقتا لها

لأن التابع إنما يفعل في وقت المتبوع

كركعتي الفجر والحكم فيه

." (١)

"حكم الضرورة في وقت العصر

فيحرم تأخيرها عن وقت الاختيار بلا عذر

و (هو) أي الفجر الثاني (البياض المعترض في المشرق ولا ظلمة بعده) ويقال له الفجر الصادق والفجر الأول يقال له الفجر الكاذب

وهو مستطيل بلا اعتراض أزرق له شعاع

ثم يظلم ولدقته يسمى ذنب السرحان

أي الذئب

قال محمد بن حسنويه سمت أبا عبد الله يقول الفجر يطلع بليل

ولكن تستره أشجار جنات عدن (وتأخيرها) أي العشاء (إلى آخر وقتها المختار أفضل) لقول النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه رواه الترمذي وصححه (ما لم يشق) التأخير (على المأمومين أو) على (بعضهم) فإنه يكره

نص عليه في رواية الأثرم لأنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالتخفيف رفقا بهم قاله في المبدع (أو يؤخر مغربا لغيم أو جمع فتعجيل العشاء فيهن أفضل) من تأخيرها (ولا يجوز تأخير الصلاة أو بعضها إلى وقت الضرورة ما لم يكن عذر) قال في المبدع ذكره الأكثر (وتقدم) في كتاب الصلاة (وتأخير عادم الماء العالم) وجوده (أو الراجي وجوده) أو المستوى عنده الأمران (إلى آخر الوقت الاختياري) إن كان للصلاة وقتان (أو إلى آخر الوقت إن لم يكن لها وقت ضرورة أفضل في) الصلوت (الكل

وتقدم في التيمم) موضحا (وتأخير) الكل (لمصلي كسوف أفضل إن أمن فوتها) لتحصيل فضيلة الصلاتين (و) التأخير أيضا أفضل (لمعذور كحاقن وتائق ونحوه) حتى يزيل ذلك

ليأتي بالصلاة على أكمل الأحوال (وتقدم إذا ظن مانعا من الصلاة) كحيض (ونحوه) كموت وقتل في كتاب الصلاة (ولو أمره والده بتأخيرها) أي الصلاة (ليصلي به أخر نصا) إلى أن يبقى من الوقت الجائز فعلها فيه بقدر ما يسعها

---

(١) كشاف القناع، ١/٢٥٤

قال في شرح المنتهى وظاهره أن هذا التأخير يكون وجوبا (ف) يؤخذ من نص الإمام (لا تكره إمامة ابن بأبيه) لأن الكراهة تنافي ما طلب فعله شرعا (ويجب التأخير) إلى أن يضيق الوقت على من لا يحسن الفاتحة أو واجب الذكر (لتعلم الفاتحة وذكر واجب في الصلاة) حيث أمكنه التعلم

ليأتي بالصلاة تامة

من غير محذور بالتأخير (ثم يليه) أي وقت الضرورة للعشاء (وقت الفجر) سمى به لانفجار الصبح

وهو ضوء النهار إذا انشق عنه الليل

وقال الجوهري هو في آخر الليل كالشفق في أوله

تقول قد أفجرنا كما تقول قد أصبحنا من الصبح مثلث الصاد

حكاه ابن

". (١)

"مالك

وهو ما جمع بياضا وحمرة

والعرب تقول وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة (وهي ركعتان) إجماعا حضرا وسفرا (وتسمى الصبح) وتقدم ما فيه (ولا يكره تسميتها بالغداة) قال في المبدع في الأصح

وهي من صلاة النهار

نص عليه (ويمتد وقتها إلى طلوع الشمس) لما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم (وليس لها وقت ضرورة) وقال القاضي وابن عقيل وابن عبدوس يذهب وقت الاختيار بالإسفار ويبقى وقت الإدراك إلى طلوع الشمس (وتعجيلها) أول الوقت (أفضل) لقول عائشة كانت النساء المؤمنات يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ما يعرفهن أحد من الغلس متفق عليه

وعن أبي مسعود الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم غلس بالصبح ثم أسفر ثم لم يعد إلى الإسفار حتى مات رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه

قال الحازمي رجال إسناده ثقات والزيادة من الثقة مقبولة

قال ابن عبد البر صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون

ومحال أن يتركوا الأفضل وهم النهاية في إتيان الفضائل وحديث أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر رواه أحمد وغيره

وحكي الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق أن معنى الإسفار أن يضيء الفجر

---

(١) كشاف القناع، ١/٢٥٥

فلا يشك فيه قال الجوهري أسفر الصبح

أي أضاء يقال أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته وأظهرته (ويكره تأخيرها بعد الإسفار بلا عذر) قاله في الرعاية الصغرى

وفرعه في المبدع على قول القاضي ومن تابعه

ومقتضى كلام الأكثر لا كراهة (ويكره الحديث بعدها) أي صلاة الفجر (في أمر الدنيا حتى تطلع الشمس) ويأتي له تتمة في صلاة التطوع

ووقت المغرب في الطول والقصر يتبع النهار فيكون في الصيف أقصر ووقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول

لأن النورين تابعان للشمس هذا يتقدمها وهذا يتأخر عنها

فإن كان الشتاء طال زمن مغيبها فيطول زمن الضوء التابع لها

وإذا كان الصيف طال زمن ظهورها فيطول زمن النور التابع لها قال الشيخ تقي الدين ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء والصيف فقد غلط غلطا بينا باتفاق الناس (ومن أيام الدجال ثلاثة أيام طوال يوم كسنة فيصلي فيه صلاة سنة)

قلت وكذا الصوم والزكاة والحج (ويوم كشهر فيصلي فيه صلاة شهر ويوم كجمعة فيصلي فيه صلاة جمعة) فيقدر للصلاة في

". (١)

"ستر رأسه) بعمامة وما في معناه لأنه صلى الله عليه وسلم كان كذلك يصلي

قاله المجد في شرحه وقال إبراهيم كانوا يستحبون إذا وسع الله عليهم أن لا يصلي أحدهم في أقل من ثوبين (ولا يكره) أن يصلي (في ثوب واحد يستر ما يجب ستره) من العورة وأحد العاتقين في الفرض (والقميص أولى من الرداء إن اقتصر على ثوب واحد) لأنه أبلغ ثم الرداء ثم المئزر أو السراويل

قاله في الشرح وإن صلى في ثوبين فأفضل ذلك ما كان أسبغ فيكون الأفضل القميص والرداء ثم الإزار أو السراويل مع القميص ثم أحدهما مع الرداء وأفضلهما مع الرداء الإزار لأنه لبس الصحابة ولأنه لا يحكي تقاطيع الخلقة وأفضلهما تحت القميص السراويل

لأنه أستر ولا يحكي خلقة في هذه الحالة

ذكره المجد في شرحه (وإن صلى في الرداء وكان واسعا التحف به وإن كان) الرداء (ضيقا خالف بين طرفيه على منكبيه كالقصار) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا كان الثوب ضيقا فاشدده على حقويك رواه أبو داود (فإن كان جيب

---

(١) كشاف القناع، ١/٢٥٦

القميص واسعا سن أن يزره عليه ولو بشوكة) لحديث سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول الله إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد قال نعم وزرره ولو بشوكة رواه ابن ماجه والترمذي

وقال حسن صحيح (فإن رؤيت عورته منه بطلت) صلاته لفوات شرطها والمراد إن أمكن رؤية عورته وإن لم تر لعمى أو ظلمة أو خلوة ونحوه

كما تقدم (فإن لم يزره) أي الجيب (وشد وسطه عليه بما يستر العورة أو كان ذا لحية تسد جيبه صحت صلاته) لوجود الستر المأمور به (فإن اقتصر الرجل) ومثله الخنثى (على ستر عورته وأعرى العاتقين في نفل أجزأه) دون الفرض

لأن مبني على التخفيف ولذلك يتسامح فيه بترك القيام والاستقبال في حال سفره مع القدرة فسومح فيه بهذا القدر

ولأن عادة الإنسان في بيته وخلواته قلة اللباس وتخفيفه

وغالب نفله يقع فيه فسومح فيه لذلك

ولا كذلك الفرض

ويؤيده حديث عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد بعضه علي رواه أبو داود

والثوب الواحد لا يتسع لذلك مع ستر المنكبين (ويشترط في فرض مع سترها) أي العورة (ستر جميع أحدهما) أي العاتقين (بشيء من لباس) لحديث أبي هريرة

." (١)

"ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب

والاحتباء وهو أن يحتبى به ليس على فرجه منه شيء وعلم منه أنه إذا كان عليه ثوب آخر لم يكره

لأنها لبسة المحرم

وفعلها صلى الله عليه وسلم وأن صلاته صحيحة إلا أن تبدو عورته (و) يكره في الصلاة (تغطية الوجه) لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يغطي الرجل فاه رواه أبو داود بإسناد حسن

ففيه تنبيه على كراهة تغطية الوجه لاشتماله على تغطية الفم

ولأن الصلاة لها تحليل وتحريم

فشرع لها كشف الوجه كالإحرام (و) يكره في الصلاة (التلثم على الفم والأنف) روي ذلك عن ابن عمر

ولقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم متفق عليه (ولف الكم بلا سبب) لقوله صلى الله عليه وسلم ولا أكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه

زاد في الرعاية وتشمير (و) يكره (شد الوسط) بفتح السين (بما يشبه شد الزنار) بضم أوله

---

(١) كشاف القناع، ١/٢٦٧

لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بأهل الكتاب رواه أبو داود (ولو) كان شد الوسط بما يشبه شد الزنار

(في غير صلاة لأنه يكره التشبه بالكفار كل وقت) لما تقدم (قال الشيخ التشبه بهم) أي الكفار (منهي عنه إجماعا) لما تقدم (وقال ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم حرم لبسها) اه (ويكره شد وسطه على القميص

لأنه من زي اليهود) نقله حرب

وظاهر ما قدمه في الإنصاف لا يكره (ولا بأس به) أي بشد الوسط بمئزر أو حبل أو نحوه مما لا يشبه الزنار (على القباء) لأنه من عادة المسلمين

قاله القاضي وقال ابن تميم لا بأس بشد القباء في السفر على غيره

نص عليه

واقتصر عليه

قاله في الإنصاف

و (قال ابن عقيل يكره الشد بالحياصة) وهو رواية حكاها في المبدع وغيره

وظاهره أن المقدم لا يكره (ويستحب) شد الوسط (بما لا يشبه الزنار) وفعله ابن عمر

قاله المجد في شرحه

وقال نص عليه للخبر (كمنديل ومنطقة ونحوها لأنه أستر للعورة) قال ابن تميم إلا أن يشده لعمل الدنيا فيكره (ويكره لامرأة شد وسطها في الصلاة ولو بغير ما يشبه الزنار) لأن ذلك يبين به حجم عجيزتها وتقاطع بدنها

والمطلوب ستر ذلك

ومفهوم كلامه أنه لا يكره لها شد وسطها خارج الصلاة بما لا يشبه شد الزنار

قال في حاشية التنقيح لأن شد المرأة وسطها معهود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقبله

كما صح أن هاجر أم إسماعيل اتخذت منطقا وكان لأسماء بنت أبي

---

(١) ".

"بكر نطاقان

وأطلق في المبدع والتنقيح والمنتهى أنه يكره لها شد وسطها (وتقدم ولا تضم) المرأة (ثيابها) حال قيامها

لأنه يبين فيه تقاطيع بدنها

فيشبه الحزام (ولا بأس بالاحتباء مع ستر العورة) لما تقدم من مفهوم قوله صلى الله عليه وسلم ليس على فرجه منه شيء (ويحرم) الاحتباء (مع عدمه) أي عدم ستر العورة لما فيه من كشف العورة بلا حاجة (وهو) أي الاحتباء (أن يجلس ضاما ركبتيه إلى نحو) أي جهة (صدره ويدير ثوبه من وراء ظهره إلى أن يبلغ ركبتيه ثم يشده فيكون) المحتبى (

---

(١) كشاف القناع، ٢٧٦/١

كالمعتمد عليه والمستند إليه) أي الثوب الذي احتبى به (ويحرم وهو) أي الإسبال (كبيرة) للوعيد عليه الآتي بيانه في الخبر (إسبال شيء من ثيابه ولو عمامة خيلاء) لقوله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه متفق عليه وحديث ابن مسعود من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام رواه أبو داود (في غير حرب) لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى بعض أصحابه يمشي بين الصفين يختال في مشيته قال إنها المشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن وذلك لأن الخيلاء غير مذموم في الحرب (فإن أسبل ثوبه لحاجة كستر ساق قبيح من غير خيلاء

أبيح) قال أحمد في رواية حنبل جر الإزار وإسبال الرداء في الصلاة إذا لم يرد الخيلاء فلا بأس (ما لم يرد التدليس على النساء) فإنه من الفحش

وفي الخبر من غشنا فليس منا (ومثله) أي التدليس بإسبال ثوبه لستر ساق قبيح ك (قصيرة اتخذت رجلين من خشب فلم تعرف) ذكره في الفروع توجيها (ويكره أن يكون ثوب الرجل إلى فوق نصف ساقه) نص عليه (وتحت كعبه بلا حاجة) وعنه ما تحتهما فهو في النار للخبر

فإن كان لحاجة كقبح ساقه

فلا و (لا يكره ما بين ذلك) أي بين نصف الساق وفوق الكعب (ويجوز للمرأة زيادة ذيلها على ذيله) أي الرجل (إلى ذراع ولو من نساء المدن) لحديث أم سلمة قالت يا رسول الله كيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت إذن تنكشف أقدامهن

قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه

والظاهر أن المراد بذراع اليد وهو شبران

لما في سنن ابن ماجه عن ابن عمر قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين شبرا ثم استزدنه فزادهن شبرا (ويحسن) وقال في الإنصاف عن جماعة من الأصحاب يسن

وجزم به في شرح المنتهى (تطويل كم الرجل

". (١)

"إلى رؤوس أصابعه أو أكثر يسيرا) لحديث أسماء بنت يزيد قالت كانت يد كم قميص النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرسغ رواه أبو داود وعن ابن عباس قال كان الرسول صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا قصير اليدين والطول رواه ابن ماجه

(وتوسيعه قصدا) أي باعتدال من غير إفراط

فلا تتأذى اليد بحر ولا برد

ولا يمنعها خفة الحركة والبطش

---

(١) كشاف القناع، ١/٢٧٧

قال ابن القيم وأما هذه الأكمام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج وعمائم كالأبراج

فلم يلبسها صلى الله عليه وسلم هو ولا أحد من أصحابه وهي مخالفة لسنته

وفي جوازها نظر

فإنها من جنس الخيلاء (و) يحسن (قصر كم المرأة) قال ابن حمدان دون رؤوس أصابعها (وتوسيعه من غير إفراط ويكره لبس ما يصف البشرة) أي مع ستر العورة بما يكفي في الستر

لما تقدم أول الباب

ويأتي (للرجل والمرأة ولو في بيتها) نص عليه (إن رآها غير زوج أو سيد تحل له) قال في المستوعب يكره للرجل والمرأة لبس الرقيق من الثياب

وهو ما يصف البشرة غير العورة

ولا يكره ذلك للمرأة إذا كان لا يراها إلا زوجها ومالكها

وصحح معناه في الرعاية

وظاهر ما قدمه في شرح المنتهى يكره مطلقا (ولا يجزىء) ما يصف البشرة (كفنا لميت) لأنه غير ساتر (ويأتي) في الجنائز (ويكره للنساء لبس ما يصف اللين والخشونة والحجم) لما روي عن أسامة بن زيد قال كساني الرسول صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي

فكسوتها امرأتي فقال صلى الله عليه وسلم ما لك لا تلبس القبطية قلت يا رسول الله كسوتها امرأتي

فقال مرها فلتجعل تحتها غلالة

فإني أخاف أن تصف حجم عظامها رواه أحمد

(ويحرم عليهن لبس العصائب الكبار التي يتشبهن بلبسها بالرجال) لحديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما بعد نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن أمثال أسنمة البخت المائلة لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها

ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس رواه مسلم (ويكره للرجل الزيق العريض دون المرأة) فلا يكره لها ذلك

والزيق لبنة الجيب (و) يكره للرجل (لبسه زي الأعاجم كعمامة صماء ونعل صرارة للزينة) للنهي عن التشبه بالأعاجم

و (لا) يكره لبس نعل صرارة (للوضوء) قال أحمد لا بأس أن يلبس للوضوء (ونحوه) كالغسل (ويكره لبس ما فيه شهرة)

." (١)

"المصحف وتقدم (ويباح الحرير للأنثى) لما روى الترمذي عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحل الحرير والذهب للإناث من أمتي

وحرم على ذكورها (ويحرم كتابة مهرها فيه) أي الحرير في الأقيس

قاله في الرعاية الكبرى واختاره ابن عقيل والشيخ تقي الدين (وقيل يكره) قال في التنقيح وعليه العمل

قال في تصحيح الفروع لو قيل بالإباحة لكان له وجه (ويباح حشو الجباب و) حشو (الفرش به) أي بالحرير لأن ذلك ليس بلبس له ولا افتراش وليس فيه فخر ولا عجب ولا خيلاء (ولو لبس ثيابا في كل ثوب) من الحرير (قدر يعفى عنه) من سجف أو رقاع ونحوها (ولو جمع) ما فيها من الحرير (صار ثوبا لم يكره) ذلك

لأن كل ثوب يعتبر بنفسه غير تابع لغيره (ويكره) ل (لرجل) دون المرأة (لبس مزعفر) لقول أنس إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل متفق عليه

(و) يكره للرجل لبس (أحمر مصمت) لما ورد عن عبد الله بن عمر قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود قال أحمد يقال أول من لبسه آل قارون أو آل فرعون (ولو)كان الأحمر المصمت (بطانة) وخرج بالمصمت ما فيه حمرة وغيرها

فلا يكره

ولو غلب الأحمر وعليه يحمل لبسه الحلة الحمراء أو البرد الأحمر (و) يكره للرجل أيضا لبس (طيلسان وهو المقور) على شكل الطرحة يرسل من فوق الرأس

لأنه يشبه لبس رهبان الملكيين من النصارى

وأما المدور فهو غير مكروه بل ذكر استحبابه

وقد ذكرت كلام السيوطي فيه في حاشية المنتهى (وكذا معصفر) فيكره للرجل

لما روى علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر رواه مسلم

(إلا في إحرام فلا يكره) للرجل لبس المعصفر

نص عليه

ويباح للنساء

لتخصيص الرجل بالنهي (ويكره المشي في نعل واحدة) بلا حاجة (ولو يسيرا سواء كان في إصلاح الأخرى أو لا) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يمشي أحدكم في نعل واحدة متفق عليه من حديث أبي هريرة ولمسلم إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها رواه أيضا من حديث جابر

---

(١) كشاف القناع، ١/٢٧٨

وفيه ولا خف واحد ومشى علي في نعل واحدة وعائشة في خف واحد

". (١)

"(وهي مدفن الموتى) بني لفظها من لفظ القبر لأن الشيء إذا كثر بمكان جاز أن يبني له اسم من اسمه

كقولهم مسبعة لمكان كثر فيه السباع

ومضبعة لمكان كثر فيه الضباع

وهي بفتح الميم مع تثليث الباء لكن الفتح القياس والضم المشهور

والكسر قليل ويجوز كسر الميم وفتح الباء (ولا يضر قبر ولا قبران) أي لا يمنع من الصلاة

لأنه لا يتناولها اسم المقبرة وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا نقله في الاختيارات عن طائفة من أصحابنا

قال وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق

قال وقال أصحابنا وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه (وتكره الصلاة إليه) أي إلى القبر (ويأتي) في الباب (ولا يضر) أي لا تمنع الصلاة في (ما أعد للدفن) فيه (ولم يدفن فيه ولا ما دفن بداره) وإن كثر

لأنه ليس بمقبرة (والخشخاشة) بيت في الأرض له سقف يقبر فيه جماعة لغة عامية

قاله في الحاشية (فيها جماعة) من الموتى (قبر واحد) اعتبارا بها لا بمن فيها (وتصح صلاة جنازة فيها) أي المقبرة (ولو قبل الدفن بلا كراهة) أي لا تكره الصلاة على الجنازة في المقبرة (والمسجد في المقبرة إن حدث بعدها كهي) أي لا تصح الصلاة فيه غير صلاة الجنازة لأنه من المقبرة (وإن حدثت) المقبرة (بعده) أي المسجد (حوله أو) حدثت (في قبلته فكصلاة إليها) أي إلى المقبرة فتكره بلا حائل (ولو وضع القبر) أي دفن فيها بحيث سميت مقبرة على ما تقدم

(والمسجد معا لم يجز) فيه (ولم يصح الوقف ولا الصلاة قاله) ابن القيم (في الهدي) النبوي تقديما لجانب الحظر (ولا) تصح (في حمام داخله وخارجه وأتونه) أي موقد النار (وكل ما يغلق عليه الباب ويدخل في بيع) لشمول الاسم لذلك كله

وذلك لحديث أبي سعيد مرفوعا قال جعلت لي الأرض كلها مسجدا إلا المقبرة والحمام رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وقال أسانيده صحيحة وقال ابن حزم خبر صحيح

(ولا) تصح الصلاة (في حش) بفتح الحاء وضمها (وهو ما أعد لقضاء الحاجة) ولو مع طهارته من النجاسة وهو لغة البستان ثم أطلق على محل قضاء الحاجة لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين وهي الحشوش

فسميت الأخلية في الحضر حشوشا (فيمنع من الصلاة داخل بابه وموضع الكنيف وغيره سواء) لتناول الاسم له

---

(١) كشاف القناع، ١/٢٨٤

لأنه لما منع الشرع من ذكر الله والكلام فيه كان منع الصلاة فيه من باب أولى (ولا) تصح الصلاة في (أعطان إبل وهي ما تقيم فيه وتأوي إليه) واحدها عطن بفتح الطاء وهي

(١) ".

"على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم لأنه صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بذلك رواه أحمد وأبو داود والترمذي ولفظه من حديث أبي سعيد وهو من رواية علي بن علي الرفاعي وقد وثقه أبو زرعة وابن معين وتكلم فيه بعضهم وعمل به عمر بين يدي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك اختاره الإمام أحمد وجوز الاستفتاح بغيره مما ورد وهو معنى قول المصنف : (ويجوز ولا يكره بغيره مما ورد) وقال الشيخ تقي الدين : الأفضل أن يأتي بكل نوع أحيانا وكذا صلاة الخوف (ثم يتعوذ سرا فيقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) لقوله تعالى : ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ﴾ الآية أي إذا أردت القراءة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقولها قبل القراءة (وكيفما تعوذ) به (من الوارد فحسن) لحديث أبي سعيد مرفوعا : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم قال الترمذي : هو أشهر حديث في الباب وهو متضمن للزيادة والأخذ بها أولى لكن ضعفه أحمد واختار ابن بطة وجوب الاستفتاح والتعوذ واختار الشيخ تقي الدين : التعوذ أول كل قربة (ثم يقرأ البسملة) أي يقول : بسم الله الرحمن الرحيم (سرا) لما روى نعيم المجمر قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين الحديث ثم قال : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة بالرسول صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وفي لفظ لابن خزيمة والدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وأبو بكر وعمر زاد ابن خزيمة في الصلاة فيسر بها (ولو قيل : إنها من الفاتحة) كما اختاره ابن بطة وأبو حفص وصححه ابن شهاب (وليست) بسم الله الرحمن الرحيم (منها) أي من الفاتحة جزم به أكثر الأصحاب وصححه ابن الجوزي وابن تميم وصاحب الفروع وحكاه القاضي إجماعا سابقا و (كغيرها) أي وليست آية من غير الفاتحة لحديث أبي هريرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين قال الله : حمدني عبدي الحديث رواه مسلم ولو كانت آية لعدها وبدأ

(٢) ".

"كيف يحزبون القرآن قالوا : ثلث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده وهذا يقتضي أن أول المفصل السورة التاسعة والأربعون من أول البقرة لا من الفاتحة وهي ق قاله ابن نصر الله في شرح الفروع وفي الفنون : أوله الحجرات (ويكره) أن يقرأ (بقصاره في الفجر من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما) كغلبة نعاس وخوف لمخالفته السنة (ويقرأ في المغرب من قصاره) أي المفصل لما يأتي (ولا يكره) أن يقرأ في المغرب (بطواله) أي المفصل (

---

(١) كشاف القناع، ١/٢٩٤

(٢) كشاف القناع، ١/٣٣٥

إن لم يكن عذر) يقتضي التخفيف (نصا) لما روى النسائي عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف فرقها في ركعتين (و) يقرأ (في الباقي) وهو الظهر والعصر والعشاء (من أوساطه) أي المفصل لما روى سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال : ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان : فصليت خلفه فكان يقرأ في الغداة بطوال المفصل وفي المغرب بقصاره وفي العشاء بوسط المفصل رواه أحمد والنسائي ولفظه له ورواته ثقات قاله في المبدع (إن لم يكن عذر) من مرض وسفر ونحوهما (فإن كان) ثم عذر (لم يكره) أن يقرأ (بأقصر منه) أي مما ذكر وقراءة السورة وإن قصرت أفضل من بعضها ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة (ويجهر الإمام بالقراءة) استحبابا (في الصبح وأولتي المغرب و) أولتي (العشاء) إجماعا لفعله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف (ويكره) الجهر بالقراءة (لمأموم) لأنه مأمور بالإنصات والأمر بالشيء نهي عن ضده (ويخير منفرد وقائم لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه بين جهر) بالقراءة (وإخفات) بها لأنه لا يراد منه إسماع غيره ولا استماعه بخلاف الإمام والمأموم (ولا بأس بجهر امرأة) في الجهرية (إذا لم يسمعها أجنبي) منها بأن كانت تصلي وحدها أو مع محرمها أو مع النساء (وخنثى مثلها) أي مثل المرأة في الجهر وعدمه وعلم منه : أنه إذا سمعها أجنبي أنها تسر قال في شرح المنتهى : وجوبا قال الإمام أحمد : ولا ترفع صوتها قال القاضي : أطلق المنع (ويسر في قضاء صلاة جهر) كعشاء أو صبح قضاها (نهار ولو جماعة) اعتبارا بزمن القضاء (كصلاة سر) قضاها ولو ليلا اعتبارا بالمقضية (ويجهر بالجهرية) كأولتي المغرب إذا قضاها (ليلا في جماعة فقط) اعتبارا بالقضاء وشبهها بالآداء لكونها في جماعة فإن قضاها منفردا

". (١)

"في موضعه وفي حديث عائشة : وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى متفق عليه (باسطا يديه على فخذيه مضمومة الأصابع) قياسا على جلوس التشهد ولأن هذا مما توارثه الخلف عن السلف (قائلا : رب اغفر لي) لما روى حذيفة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين : رب اغفر لي رواه النسائي وابن ماجه وإسناده ثقات قاله في المبدع وإن قال : رب اغفر لنا أو اللهم اغفر لنا فلا بأس قاله في الشرح (ثلاثا وهو الكمال هنا وتقدم) عند ذكر تسبيح الركوع قال في المبدع : ولا يكره في الأصح لما ورد عن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين : اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني رواه أبو داود (ولا تكره الزيادة على قول : رب اغفر لي ولا على : سبحان ربي العظيم و) لا على (سبحان ربي الأعلى في الركوع والسجود مما ورد) من دعاء أو نحوه ومنه ما روى أبو هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده : اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وسره وعلانيته رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم : وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم رواه مسلم ومعنى قمن : حقيق وجدير (ثم يسجد) السجدة (الثانية كالأولى) فيما تقدم من التكبير والتسبيح والهيئة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وإنما شرع تكرار السجود في كل ركعة دون غيره لأن السجود أبلغ ما يكون في التواضع

(١) كشاف القناع، ١/٣٤٣

لأن المصلي لما ترقى في الخدمة بأن قام ثم ركع ثم سجد فقد أتى بغاية الخدمة ثم أذن له في الجلوس في خدمة المعبود فسجد ثانيا شكرا على اختصاصه إياه بالخدمة وعلى استخلاصه من غواية الشيطان إلى عبادة الرحمن (ثم يرفع رأسه مكبرا) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع (قائما على صدور قدميه معتمدا على ركبتيه بيديه) نص عليه لحديث وائل بن حجر وعن ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة رواه أبو داود ولأنه أشق فكان أفضل كالتجافي (إلا أن يشق عليه) الاعتماد على ركبتيه لكبر أو ضعف أو مرض أو سمن ونحوه (فيعتمد بالأرض) لما روى الأثرم عن علي قال : من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع (ويكره أن يقدم إحدى رجليه) إذا قام ذكره في الغنية وكذا في رسالة أحمد وفيها عن ابن عباس وغيره :

". (١)

"دعائه في صلاة وغيرها) لقول عبد الله بن الزبير : كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها رواه أبو داود والنسائي وعن سعد بن أبي وقاص قال : مر علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بأصابعي فقال : أحد أحد وأشار بالسبابة رواه النسائي (فيقول) تفسيرا للتشهد : (التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) لحديث ابن مسعود ولفظه قال : كنا إذا جلسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا : السلام على الله من عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن الله هو السلام فإذا جلس أحدكم فليقل : التحيات لله إلى آخره ثم قال : ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو وفي لفظ : علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن قال الترمذي : هو أصح حديث في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وليس في المتفق عليه حديث غيره ورواه أيضا ابن عمر وجابر وأبو هريرة وعائشة ويرجح بأنه اختص بأنه صلى الله عليه وسلم أمره بأن يعلمه الناس رواه أحمد (وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز) كتشهد ابن عباس وهو : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله إلى آخره ولفظ مسلم : وأشهد أن محمدا رسول الله وكتشهد عمر : التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك إلى آخره والتحيات : جمع تحية وهي العظمة وقال أبو عمرو : الملك وقال ابن الأنباري : السلام وقيل : البقاء والصلوات : هي الخمس وقيل : الرحمة وقيل : الأدعية وقيل : العبادات والطيبات : هي الأعمال الصالحة وقال ابن الأنباري : الطيبات من الكلام ومن خواص الهيللة أن حروفها كلها مهملة تنبيها على التجرد من كل معبود سوى الله وجوفية ليس فيها شيء من الشفوية إشارة إلى أنها تخرج من القلب وإذا قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين نوى به النساء ومن لا يشركه في ظاهر كلامهم لقوله صلى الله عليه وسلم : أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض (ولا تكره التسمية أوله) لما روي عن عمر أنه : كان

---

(١) كشاف القناع، ١/٣٥٤

إذا تشهد قال : بسم الله خير الأسماء وعن ابن عمر أنه كان يسمي أوله (وتركها) أي ترك التسمية أول التشهد (أولى) لأن ابن عباس

". (١)

"التابعين أو الأئمة المشهورين ويكون جامعا (بتأدب) في هيئته وألفاظه فيكون جلوسه إن كان جالسا كجلوس أذل العبيد بين يدي أعظم الموالي (وخشوع وخضوع وعزم ورغبة وحضور قلب ورجاء) لحديث : لا يستجاب من قلب غافل رواه أحمد وغيره ويتملق ويتوسل إليه بأسمائه وصفاته وتوحيده ويقدم بين يدي دعائه صدقة ويتحرى أوقات الإجابة هي الثلث الأخير من الليل وعند الأذان والإقامة وأدبار الصلوات المكتوبة وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تنقضي الصلاة وآخر ساعة بعد العصر من يوم الجمعة (وينتظر الإجابة) لحديث : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة (ولا يعجل فيقول : دعوت فلم يستجب لي) لما في الصحيح مرفوعا : يستجاب لأحدكم ما لم يعجل قالوا : وكيف يعجل يا رسول الله قال : يقول : قد دعوت وقد دعوت فلم أر يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدعو الدعاء وينتظر الفرج فهو عبادة أيضا قال ابن عيينة لم يأمر بالمسألة إلا ليعطي وروى الترمذي وصححه من حديث عبادة : ما على الأرض مسلم يدعو الله بدعوة إلا أتاه الله إياها أو صرف عنه من السوء مثلها ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم فقال رجل من القوم : إذن نكثر قال : الله أكثر ولأحمد من حديث أبي سعيد مثله وفيه أما أن يعجلها أو يدخرها له في الآخرة أو يصرف عنه من السوء مثلها ويبدأ في دعائه بنفسه (ولا يكره رفع بصره إلى السماء فيه) أي الدعاء خلافا للغنية لحديث المقداد أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع رأسه إلى السماء فقال : اللهم أطعم من أطعمني واسق من سقاني (ولا بأس أن يخص نفسه بالدعاء نصا) لما في حديث أبي بكرة وحديث أم سلمة وحديث سعد بن أبي وقاص إذ أولها اللهم أني أعوذ بك وأسألك ذلك يخص نفسه الكريمة صلى الله عليه وسلم قال الشيخ تقي الدين : (والمراد) به أي بالدعاء الذي لا يكره أن يخص نفسه : الدعاء (الذي لا يؤمن عليه كالمنفرد وك) الدعاء (بعد التشهد) أو في السجود ونحوه (فأما ما يؤمن عليه كالمأمومين مع الإمام فيعم) بالدعاء (وإلا) بأن كان يؤمن عليه ولم يعمهم فقد (خانهم وكدعاء القنوت) فإنه إذا لم يعم به كان خائنا لهم لخبر ثوبان فإن فيه : لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم (ويستحب أن يخففه) أي الدعاء لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الإفراط في الدعاء والإفراط يشمل كثرة الأسئلة (ويكره رفع الصوت به في الصلاة وغيرها) قال في الفصول في آخر الجمعة :

". (٢)

---

(١) كشاف القناع، ٣٥٧/١

(٢) كشاف القناع، ٣٦٨/١

"ووجهه) لأنه لم يستدر بجملته (و) يكره في الصلاة (رفع بصره إلى السماء) لحديث أنس قال : قال : النبي صلى الله عليه وسلم : ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم رواه البخاري و (لا) يكره رفع بصره إلى السماء (حال التجشي) إذا كان (في جماعة) لئلا يؤذي من حوله بالرائحة (و) يكره في الصلاة (تغميضه) نص عليه واحتج بأنه فعل اليهود ومظنة النوم (بلا حاجة كخوفه محذورا مثل إن رأى أمته عريانة أو) رأى (زوجته) كذلك (أو) رأى (أجنبية) كذلك (بطريق الأولى) إذ نظره إلى الأجنبية حرام بخلاف أمته وزوجته (و) يكره (صلاته إلى صورة منصوبة) نص عليه قال في الفروع : وهو معنى قول بعضهم : صورة ممثلة لأنه يشبه سجود الكفار لها فدل أن المراد صورة حيوان محرمة لأنها التي تعبد وفيه نظر وفي الفصول يكره أن يصلي إلى جدار فيه صورة وتماثيل لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان والأصنام وظاهره : ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر إليها وأنه لا تكره إلى غير منصوبة ولا سجوده على صورة ولا صورة خلفه في البيت ولا في فوق رأسه في سقف أو عن أحد جانبيه خلافا لأبي حنيفة (و) يكره (السجود عليها) أي الصورة عند الشيخ تقي الدين وقدم في الفروع كما سبق لا يكره قال ابن نصر الله : لأنه لا يصدق عليه أنه صلى إليها والأصحاب إنما كرهوا الصلاة إليها لا السجود عليها (ويكره حمله فصا) فيه صورة (أو) حمله (ثوبا ونحوه) كدينار أو درهم (فيه صورة) وفاقا (و) صلاته (إلى وجه آدمي) نص عليه (وفي الرعاية أو حيوان غيره) والأول أصح لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته ويصلي إليها (و) يكره استقبال (ما يلهيه) لأنه يشغله عن إكمال صلاته وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال : اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بإنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي متفق عليه والخميصة : كساء مربع والإنبجانية كساء غليظ ويكره استقباله شيئا (من نار ولو سراجا وقنديلا ونحوه كشمعة موقدة) لأن فيه تشبها بعبدة النار (و) يكره (حمله ما يشغله) عن إكمال صلاته لأنه يذهب بالخشوع (و) يكره (إخراج لسانه وفتح فمه ووضعه فيه شيئا) لأن ذلك يخرجه عن هيئة الصلاة و (لا) يكره وضع شيء (في يده وكمه) إلا إذا شغله عن كمالها فيكره كما تقدم (و) تكره

(١) ".

"الصلاة (إلى متحدث) لأن ذلك يشغله عن حضور قلبه في الصلاة (و) إلى (نائم) لحديث ابن عباس : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة إلى النائم والمتحدث رواه أبو داود (وكافر) لأنه نجس وقد يعبث به (واستناد) هـ إلى جدار أو نحوه لأنه يزيل مشقة القيام (بلا حاجة) إليه فلا يكره معها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أسن وأخذه اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه رواه أبو داود (فإن سقط) المصلي (لو أزيل) ما استند إليه (لم تصح) صلاته لأنه بمنزلة غير القائم (و) يكره ابتداء الصلاة في (ما يمنع كمالها كحر) مفرط (وبرد) مفرط (ونحوه) كجوع شديد وخوف شديد لأن ذلك يقلقه ويشغله عن حضور قلبه في الصلاة (و) يكره (افتراش ذراعيه ساجدا) لحديث جابر قال

(١) كشاف القناع، ١/٣٧٠

النبي صلى الله عليه وسلم : إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب رواه الترمذي وقال : حسن صحيح (و) يكره (إقعاؤه) لخبر الحارث عن علي قال : النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقع بين السجدتين وعن أنس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب رواهما ابن ماجه (وهو) أي الإقعاء (أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه) كذا فسره الإمام أحمد واقتصر عليه في المغني والمقنع والفروع قال أبو عبيد : هذا قول أهل الحديث فأما عند العرب : فهو جلوس الرجل على أليتيه ناصبا فخذيه مثل إقعاء الكلب قال في المغني : لا أعلم أحدا قال بتفسير الإقعاء على هذه الصفة وقد ذكرت ما في ذلك في الحاشية (و) يكره (ابتداؤها) أي الصلاة (حاقنا) بالنون وهو (من احتبس بوله أو حاقبا) بالموحدة تحت وهو (من احتبس غائطه أو) ابتداؤها (مع ريح محتبسة ونحوه) أي نحو ما ذكر مما يزعجه ويشغله عن خشوع الصلاة (أو) ابتداؤها (تائقا) أي شائقا (إلى طعام أو شراب أو جماع) لما روت عائشة : أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافع الأخبثين رواه مسلم وألحق بذلك : ما في معناه مما سبق ونحوه (فيبدأ بالخلاء) ليزيل ما يدافعه من بول أو غائط أو ريح (و) يبدأ أيضا ب (ما تاق إليه) من طعام أو شراب أو جماع (ولو فاتته الجماعة) لما روى البخاري : كان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وأنه ليسمع قراءة الإمام (ما لم يضق الوقت فلا يكره) ابتداء الصلاة كذلك (بل يجب) فعلها قبل

---

(١) ".

"خروج وقتها في جميع الأحوال (ويحرم اشتغاله بالطهارة إذن) أي حين ضاق الوقت وكذا اشتغاله بأكل أو غيره لتعين الوقت للصلاة (ويكره) للمصلي (عبثه) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبث في الصلاة فقال : لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه (و) يكره (تقليبه الحصى ومسه) أي الحصى لحديث أبي ذر مرفوعا : إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمس الحصى فإن الرحمة تواجهه رواه أبو داود (و) يكره (وضع يده على خاصرته) لقول أبي هريرة : نهى أن يصلي الرجل متخصرا متفق عليه ولفظه للبخاري ولفظ مسلم : نهى النبي صلى الله عليه وسلم (و) يكره (تروحه بمروحة ونحوها) لأنه من العبث (إلا لحاجة كغم شديد) فلا يكره للحاجة (ما لم يكثر) من التروح فيبطل الصلاة إن توالى و (لا) تكره (مراوحته بين رجليه فتستحب) لما روى الأثرم بإسناده عن أبي عبادة قال : رأى عبد الله رجلا يصلي صافا بين قدميه فقال : لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل ورواه النسائي وفيه قال : أخطأ السنة لو راوح بينهما كان أعجب (ك) ما يستحب (تفريقهما) قال الأثرم : رأيت أبا عبد الله يفرق بين قدميه ورأيته يراوح بينهما (وتكره كثرته) أي كثرة أن يراوح بين قدميه لما روى البخاري بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ولا يميل ميل اليهود قال في شرح المنتهى : وهو محمول على ما إذا لم يطل قيامه (و) تكره (فرقعة أصابعه) لما روى الحرث عن علي قال : لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة رواه ابن ماجه (و) يكره (تشبيكها) أي الأصابع

---

(١) كشاف القناع، ١/٣٧١

لما روى كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج بين أصابعه رواه الترمذي وابن ماجه وإسناده ثقات وقال ابن عمر في الذي يصلي وقد شبك أصابعه : تلك صلاة المغضوب عليهم رواه ابن ماجه (و) يكره للمصلي (لمس لحيته) لأنه من العبث (و) يكره (نفخه) لما تقدم وربما ظهر منه حرفان فتبطل صلاته (و) يكره (اعتماده على يده في جلوسه) لقول ابن عمر : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده رواه أحمد وأبو داود (من غير حاجة) تدعو إليه (و) تكره (صلاته مكتوفا وعقص شعره) أي ليه وإدخال أطرافه في أصوله (وكفه) أي الشعر (وكف ثوبه ونحوه) أي نحو كف الثوب لقوله صلى الله عليه وسلم : ولا أكف شعرا ولا ثوبا ونهى أحمد رجلا كان إذا سجد جمع ثوبه

---

(١) ".

"بيده اليسرى ونقل عبد الله : لا ينبغي أن يجمع ثيابه واحتج بالخبر ونقل ابن القاسم يكره أن يشمر ثيابه لقوله : ترب ترب وذكر بعض العلماء حكمة النهي : أن الشعر ونحوه يسجد معه (و) يكره (تشمير كمه) قاله في الرعاية لما تقدم (ولو فعلهما) أي عقص الشعر وكف الثوب ونحوه (لعمل قبل صلاته) فيكره له إبقاؤها كذلك لما سبق ولحديث ابن عباس : أنه رأى عبد الله بن الحرث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام فجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : ما لك ولرأسي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إنما مثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه مسلم (و) يكره (جمع ثوبه بيده إذا سجد) لما تقدم (و) يكره (أن يخص جبهته بما يسجد عليه لأنه شعار الرافضة) أي من شعارهم أو جلها و (لا) تكره (الصلاة على حائل صوف وشعر وغيرهما) كوبر (من حيوان ك) ما لا تكره الصلاة على (ما تنبته الأرض) من حشيش وزرع وقطن كتان ونحوها وتقدم موضحا (ولا على ما يمنع صلابة الأرض) حيث حصل المقر لأعضاء السجود وتقدم (ويكره التمطي) لأنه يخرجه عن هيئة الخشوع ويؤذن بالكسل (وإن تثاءب كظم عليه ندبا) لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل في فيه رواه مسلم (فإن غلبه) التثاؤب ولم يقدر على الكظم (استحب وضع يده على فمه) لقول النبي صلى الله عليه وسلم : فليضع يده على فمه رواه الترمذي (ويكره مسح أثر سجوده) لحديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال : إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته رواه ابن ماجه ولذلك ذكر في المغني : يكره إكثاره منه ولو بعد التشهد (و) يكره (أن يكتب) بالبناء للمفعول في قبلته شيء (أو) أن (يعلق في قبلته شيء) لأنه يشغل المصلي و (لا) يكره (وضعه) شيئا في قبلته (بالأرض ولذلك) أي لأجل أنه يكره أن يكتب أو يعلق في القبلة شيء (كره التزويق) في المسجد (وكل ما يشغل المصلي عن صلاته) لأنه يذهب بالخشوع (قال) الإمام (أحمد : كانوا يكرهون أن يجعلوا في القبلة شيئا حتى المصحف و تكره (تسوية التراب بلا عذر) لحديث معيقيب أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) كشاف القناع، ٣٧٢/١

قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال : إن كنت فاعلا فواحدة متفق عليه ولأنه عبث (و) يكره (تكرار الفاتحة في ركعة) لأنها ركن وفي إبطال الصلاة بتكرارها خلاف ولأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه

". (١)

"ولم تبطل الصلاة بتكرارها لأنه لا يخل بهيئة الصلاة بخلاف الركن الفعلي (وفي المذهب) بضم الميم لابن الجوزي (والنظم : تكره القراءة المخالفة عرف البلد أي) يكره (للإمام في قراءة يجهر بها لما فيه من التنفير للجماعة) هذا معنى كلام ابن نصر الله في شرح الفروع (ومن أتى بالصلاة على وجه مكروه استحب) له (أن يأتي بها على وجه غير مكروه ما دام وقتها باقيا) وظاهره : ولو منفردا أو وقت نهي لكن ما يأتي في أوقات النهي لا يساعده (لأن الإعادة مشروعة لخلل في) الفعل (الأول) والإتيان بها على وجه مكروه خلل في كمالها ومنه تعلم : أن العبادة إذا كانت على وجه مكروه لغير ذاتها كالصلاة التي فيها سدل أو من حاقن ونحوه : فيها ثواب بخلاف ما إذا كانت مكروهة لذاتها كالسواك بعد الزوال فإنه نفسه للصائم مكروه فلا ثواب فيه بل يثاب على تركه أشار إليه صاحب الفروع في شروط الصلاة (ولا يكره جمع سورتين فأكثر في ركعة ولو في فرض) لما في الصحيح أن رجلا من الأنصار كان يؤمهم فكان يقرأ قبل كل سورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ثم يقرأ سورة أخرى معها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما يحملك على لزوم هذه السورة فقال : إني أحبها فقال : حبك إياها أدخلك الجنة وعن ابن عمر أنه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كل ركعة رواه مالك في الموطأ وعن عبد الله بن مسعود أنه قال : لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة متفق عليه (ك) ما لا يكره (تكرار سورة في ركعتين) لما روى زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما رواه سعيد (وتفريقها) أي السورة (فيهما) أي في الركعتين فلا يكره لما روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم البقرة في الركعتين رواه ابن ماجه (ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها كأوائلها) لعموم قوله تعالى : ﴿ فاقرؤوا ما تيسر منه ﴾ ولما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى : ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ الآية وفي الثانية في آل عمران : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة ﴾ الآية (ولا) يكره

". (٢)

"(ملازمة سورة يحسن غيرها مع اعتقاده جواز غيرها) لما تقدم من ملازمة ذلك الأنصاري على ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وتكره قراءة كل القرآن في فرض واحد لعدم نقله وللإطالة ولا تكره قراءته كله في نفل لأن عثمان رضي الله عنه كان يختم القرآن في ركعة و (لا) تكره (قراءة) القرآن (كله في الفرائض على ترتيبه) قال حرب : قلت لأحمد : الرجل يقرأ

---

(١) كشاف القناع، ١/٣٧٣

(٢) كشاف القناع، ١/٣٧٤

على التأليف في الصلاة : اليوم سورة وغدا التي تليها قال : ليس في هذا شيء إلا أنه روى عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحده (ويسن رد مار بين يديه بدفعه) أي المار (بلا عنف آدميا كان) المار (أو غيره) فرضا كانت الصلاة أو نفلا لحديث أبي سعيد قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان متفق عليه وعن ابن عمر مرفوعا : إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحدا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين رواه مسلم (ما لم يغلبه) المار (فإن غلبه ومر لم يرده من حيث جاء) لأن فيه المرور ثانيا بين يديه (أو يكن) المار (محتاجا) إلى المرور بأن كان الطريق ضيقا أو يتعين طريقا (أو يكن في مكة المشرفة فلا) يرد المار بين يديه لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة رواه أحمد وغيره وألحق في المغني : الحرم بمكة (وتكره صلاته بموضع يحتاج فيه إلى المرور) ذكره في المذهب وغيره (وتنقص صلاته إن لم يرده) أي المار بين يديه نص عليه روي عن ابن مسعود إن ممر الرجل ليضع نصف الصلاة قال القاضي : ينبغي أن يحمل نقص الصلاة على من أمكنه الرد فلم يفعله أما إذا لم يمكنه الرد فصلاته تامة لأنه لم يوجد منه ما ينقص الصلاة ولا يؤثر فيها ذنب غيره (فإن أبى) المار أن يرجع حيث رده المصلي (دفعه بعنف فإن أصر فله قتاله ولو مشى) قليلا لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم : فإن أبى فليقاتله و (لا) يقاتله (بسيف ولا بما يهلكه بل بالدفع والوكز باليد ونحو ذلك قاله الشيخ وقال : فإن مات من ذلك) أي من الدفع والوكز باليد ونحوه (فدمه هدر انتهى) لأنه تسبب عن فعل مأذون فيه شرعا أشبه من مات في الحد (ويأتي نحوه في باب ما يفسد الصوم) إذا أكره زوجته على الوطء دفعته بالأسهل فالأسهل ولو أفضى إلى ذهاب نفسه (فإن خاف إفساد

". (١)

"المنتهى بكلام ابن قندس في حاشية الفروع (ولو) كانت صلاة العشاء (في جمع تقديم) بأن جمعها مع المغرب في وقتها لعموم ما سبق (إلى طلوع الفجر الثاني) لما تقدم

ولقوله صلى الله عليه وسلم أوتروا قبل أن تصبحوا رواه مسلم

وأما حديث أبي نضرة مرفوعا إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح رواه أحمد من رواية ابن لهيعة فيحمل على حذف مضاف أي وقت صلاة الصبح

جمعا بين الأخبار (ولا يصح) الوتر (قبل) صلاة (العشاء) لعدم دخول وقته

وفهم منه أنه يصح بعد العشاء قبل سنتها لكنه خلاف الأولى (والأفضل فعله آخر الليل لمن وثق من قيامه فيه وإلا) بأن لم يثق من قيامه (أوتر قبل أن يرقد) لحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد

ومن وثق بقيامه من آخر الليل فليوتر من آخره

---

(١) كشاف القناع، ١/٣٧٥

فإن قراءة آخر الليل محضورة

وذلك أفضل رواه مسلم (ويقضيه مع شفعه إذا فات) وقته لحديث أبي سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره رواه أبو داود (وأقله ركعة

ولا يكره) الإيتار (بها مفردة ولو بلا عذر من مرض أو سفر ونحوهما) لحديث أبي أيوب

وهو قول كثير من الصحابة (وأكثره) أي الوتر وفي الوجيز وأفضله (إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بركعة) نص عليه

لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى مثنى مثنى

فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة متفق عليه

وعن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن تفرغ العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة رواه مسلم (ويسن فعلها) أي الركعة (عقب الشفع بلا تأخير) لها عنه (نصا وإن صلاها) أي الإحدى عشرة (كلها بسلام واحد بأن سرد عشرا وتشهد) التشهد الأول (ثم قام فأتى بالركعة) جاز (أو سرد الجميع) أي الإحدى عشرة (ولم يجلس إلا في الأخيرة جاز) لكن الصفة الأولى أولى

لأنها فعله صلى الله عليه وسلم (وكذا ما دونها) أي دون الإحدى عشرة بأن أوتر بثلاث أو بخمس أو سبع أو تسع (وإن أوتر بتسع سرد ثمانيا وجلس وتشهد) التشهد الأول (ولم يسلم ثم صلى التاسعة وتشهد وسلم) لما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك رواه مسلم (وإن أوتر بسبع أو خمس) سردهن و (لم يجلس إلا في آخرهن) لحديث أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) ".

"الكتاب متفق عليه

(و) يسن (الاضطجاع بعدهما على جنبه الأيمن) قبل فرضه

نص عليه

لقول عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع وفي رواية فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع متفق عليه

ونقل أبو طالب يكره الكلام بعدهما إنما هي ساعة تسبيح ولعل المراد في غير العلم لقول الميموني كنا نتناظر أنا وأبو عبد الله في المسائل قبل صلاة الفجر

وغير الكلام المحتاج إليه ويتوجه لا يكره لحديث عائشة قاله في المبدع

---

(١) كشاف القناع، ٤١٦/١

وسبقه إليه جده في الفروع (و) يسن (أن يقرأ فيهما) أي في ركعتي الفجر (كسنة المغرب) في الأولى بعد الفاتحة ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثانية ﴿ قل هو الله أحد ﴾ لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثانية ﴿ قل هو الله أحد ﴾ رواه مسلم (أو) يقرأ (في الأولى ﴿ قولوا آمنا بالله ﴾ الآية) من البقرة (وفي الثانية ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا ﴾ الآية) من آل عمران للخبر

وتقدم في صفة الصلاة (ويجوز فعلهما) أي ركعتي الفجر (راكبا) لحديث مسلم عن ابن عمر غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة وللبخاري إلا الفرائض وسأله صالح عن ذلك فقال قد أوتر النبي صلى الله عليه وسلم على بعيره

وركعتا الفجر ما سمعت بشيء ولا أجترىء عليه (ووقت كل راتبة منها) أي من الرواتب (قبل الفرض) كسنة الفجر والظهر القبلية (من دخول وقته) أي وقت الفرض (إلى) تمام (فعله) فسنة فجر وظهر الأولى بعدهما قضاء كما يأتي (وما بعده) أي الفرض من السنن

كسنة الظهر الأخيرة وسنة المغرب والعشاء وقتها (من فعله إلى آخر وقته) فلا يصح تقديمها عليه (ولا سنة) راتبة (لجمعة قبلها وأقلها) أي أقل السنة الراتبة (بعدها) أي الجمعة (ركعتان) لما في رواية متفق عليها عن ابن عمر وركعتين بعد الجمعة في بيته (وأكثرها) أي السنة بعد الجمعة (ست) لما يأتي في بابه (وفعلها) أي سنة الجمعة (في المسجد مكانه أفضل نصا) وفيه نظر مع الحديث السابق عن ابن عمر وفي المبدع فعل جميع الرواتب في البيت أفضل (وتجزىء السنة عن تحية المسجد) لأن المقصود من تحية المسجد بداءة الداخل إليه في الصلاة وقد وجدت

و (لا عكس) أي لا تجزىء تحية عن سنة لأنه لم ينو السنة

---

(١) ".

"أي من العشرين ركعة لما تقدم (ولا بأس بالزيادة) على العشرين (نصا) قال عبد الله بن أحمد رأيت أبي يصلي في رمضان ما لا أحصي

وكان عبد الرحمن بن الأسود يقوم بأربعين ركعة

ويوتر بعدها بسبع (يسلم من كل ركعتين) لحديث صلاة الليل مثنى مثنى (وإن تعذرت الجماعة صلى وحده) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه و (ينوي في كل أول ركعتين فيقول) سرا ندبا (أصلي ركعتين من التراويح المسنونة) أو من قيام رمضان

لحديث إنما الأعمال بالنيات (ويستريح بعد كل أربع) ركعات من التراويح (بجلسة يسيرة) لما تقدم (ولا بأس بتركها) أي الجلسة بعد كل أربع (ولا يدعو إذا استراح) لعدم وروده (ولا يكره الدعاء بعد التراويح) خلافا لابن عقيل لعموم ﴿ فإذا فرغت فانصب ﴾ ووقتها أي التراويح (بعد) صلاة (العشاء

و) بعد (سنتها) قال المجد في شرحه لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار

---

(١) كشاف القناع، ١/٤٢٣

فكان إتباعها لها أولى (قبل الوتر إلى طلوع الفجر الثاني) فلا تصح قبل صلاة العشاء فمن صلى العشاء ثم التراويح ثم ذكر أنه صلى العشاء محدثا أعاد التراويح

لأنها سنة تفعل بعد مكتوبة فلم تصح قبلها

كسنة العشاء

وإن طلع الفجر

فات وقتها

وظاهر كلامهم لا تقضى وإن صلى التراويح بعد العشاء وقبل سنتها صح جزما

ولكن الأفضل فعلها بعد السنة على المنصوص

هذا حاصل كلام ابن قندس

قلت وكذا لو صلاها بعد الوتر وقبل الفجر (وفعلها في المسجد) أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها مرة ثلاث ليال متوالية كما روته عائشة

ومرة ثلاث ليال متفرقة كما رواه أبو ذر

وقال من قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة وكان أصحابه يفعلونها في المسجد

أوزاعا في جماعات متفرقة في عهده

وجمع عمر الناس على أبي

وتابعه الصحابة على ذلك ومن بعدهم (و) فعلها (أول الليل أفضل) لأن الناس كانوا يقومون على عهد عمر أوله (ويوتر بعدها) أي التراويح (في الجماعة بثلاث ركعات) لما تقدم

". (١)

"بقراءة قارىء آخر جائزة ولو في الصلاة ما لم يكن في ذلك إحالة) أي تغيير (المعنى) فيمتنع

والأولى بقاؤه على الأولى في ذلك المجلس (ولا بأس بالقراءة في كل حال قائما وجالسا ومضطجعا وراكبا وماشيا) لحديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكىء في حجري وأنا حائض وثم يقرأ القرآن متفق عليه

وعنها قالت إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري رواه الفريابي

(ولا تكره) القراءة (في الطريق نصا) لما روي عن إبراهيم التميمي قال كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق (ولا) تكره القراءة (مع حدث أصغر وبنجاسة بدن وثوب ولا حال مس الذكر والزوجة والسرية وتكره) القراءة (في المواضع القذرة) تعظيما للقرآن (و) تكره (استدامتها أي القراءة (حال خروج الريح) فإذا خرجت منه أمسك

---

(١) كشاف القناع، ١/٤٢٦

عن القراءة حتى تنقضي (و) يكره (جهره بها) أي بالقراءة (مع الجنازة) لأنه إخراج لها مخرج النياحة (ولا تمنع نجاسة الفم القراءة) ذكره القاضي

وقال ابن تميم الأولى المنع

(وتستحب) القراءة (في المصحف) بتثليث الميم

قال القاضي إنما اختار أحمد القراءة في المصحف للأخبار ثم ذكرها

(و) يستحب (الاستماع لها) أي للقراءة لأنه يشارك القارىء في أجره (ويكره الحديث عندها) أي القراءة (بما لا فائدة فيه) لقوله تعالى ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ ولأنه إعراض عن الاستماع الذي يترتب عليه الأجر بما لا طائل تحته (وكره أحمد السرعة في القراءة وتأوله القاضي إذا لم يبين الحروف وتركها) أي السرعة (أكمل) لما تقدم من استحباب الترتيل والتفكر (وكره أصحابنا قراءة الإدارة) وقال حرب حسنة وللمالكية وجهان (وهي أن يقرأ قارىء ثم يقطع ثم يقرأ غيره) أي بما بعد قراءته

وأما لو أعاد ما قرأه الأول وهكذا فلا ينبغي الكراهة لأن جبريل كان يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في رمضان (وحكى الشيخ عن أكثر العلماء أنها) أي قراءة الإدارة (حسنة كالقراءة مجتمعين بصوت واحد) ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر

فعنه وأي شيء أحسن منه كما قالت الأنصار

وعنه لا بأس

وعنه محدث

ونقل ابن منصور ما أكرهه إذا اجتمعوا على غير وعد إلا أن يكثروا

قال ابن منصور يعني يتخذوه عادة

وكرهه مالك قال في الفنون أبرأ إلى الله من جموع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد

." (١)

"ليالي يسمونها إحياء (وكره أحمد) والأصحاب (قراءة الألحان

وقال هي بدعة) لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في أشراط الساعة أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم غناء ولأن الإعجاز في لفظ القرآن ونظمه

والألحان

---

(١) كشاف القناع، ١/٤٣٢

تغيره (فإن حصل معها) أي الألحان (تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفا حرم) ذلك (وقال الشيخ التلحين الذي يشبه الغناء مكروه ولا يكره الترجيع) وتحسين القراءة بل ذلك مستحب لحديث أبي هريرة ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به رواه البخاري

وقال صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن بأصواتكم وقال ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال طائفة معناه تحسين قراءته والترنم ورفع صوته بها

وقال أبو عبيدة وجماعة يستغني به (وكره ابن عقيل القراءة في الأسواق يصيح أهلها فيها بالنداء والبيع) قال في الفنون قال حنبل كثير من أقوال وأفعال يخرج مخرج الطاعات عند العامة وهي مآثم عند العلماء مثل القراءة في الأسواق يصيح فيها أهل الأسواق بالنداء والبيع

ولا أهل السوق يمكنهم الاستماع

وذلك امتهان

كذا قال

ويتوجه احتمال يكره

قاله في الفروع

فيعلم منه أن قول ابن عقيل التحريم كما قال في شرح المنتهى

ولا يجوز وأن الكراهة بحث صاحب الفروع

قال القاضي عياض قد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو في جميع الأقطار المكتوب في المصحف الذي بأيدي المسلمين مما جمعه الدفتان من أول ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ إلى آخر ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ كلام الله تعالى ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأن جميع ما فيه حق

وأن من نقص منه حرفا قاصدا لذلك أو بدله بحرف آخر مكانه أو زاد فيه حرفا آخر مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع وأجمع عليه أنه ليس بقرآن عامدا لكل هذا فهو كافر

واقتصر عليه النووي في التبيان (ويكره رفع الصوت بقراءة تغلط المصلين) لإشغالهم (ويجوز تفسير القرآن بمقتضى اللغة) لأنه عربي

وقوله ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾

". (١)

"وتشاوروا في أمرهم

---

(١) كشاف القناع، ١/٤٣٣

وإن جاءهم عين للكفار رأى كثرتهم فأخبر بها قال الأوزاعي لو كان الأمر إلي لسمرت أبواب المساجد التي للثغور ليجتمع الناس في مسجد واحد

(والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره) لأن فيه تحصيل ثواب عمارة المسجد وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه

وذلك معدوم في غيره (أو تقام) فيه الجماعة (بدونه) أي حضوره (لكن في قصده لغيره كسر قلب إمامه أو جماعته) فجبر قلوبهم أولى (قاله جمع) منهم الشارح وابن تميم (ثم المسجد العتيق) لأن الطاعة فيه أسبق (ثم) إن استويا فالأفضل من المساجد (ما كان أكثر جماعة) لما روى أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل مع الرجل أولى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أولى من صلاته مع الرجل

وما كان أكثر فهو أحب إلى الله رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان (ثم) إن استويا فيما تقدم فالصلاة في المسجد (الأبعد) أفضل من الصلاة في الأقرب

لحديث أبي موسى مرفوعا إن أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم فأبعدهم ممشى رواه مسلم

ولكثرة حسناته بكثرة خطاه (وفضيلة أول الوقت أفضل من انتظار كثرة الجمع) قاله في تصحيح الفروع وظاهر كلام كثير من الأصحاب

ومما يؤيد ذلك قول أكثر الأصحاب إن صلاة الفجر في أول الوقت أفضل ولو قل الجمع وهو المذهب (وتقدم الجماعة مطلقا على أول الوقت) لأنها واجبة وأول الوقت سنة ولا تعارض بين واجب ومسنون

(ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه) لأنه بمنزلة صاحب البيت وهو أحق بها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في بيته إلا بإذنه ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه وتبطل فائدة اختصاصه بالتقدم ومع الإذن له هو نائب عنه

و (لا) يحرم أن يؤم (بعده) أي بعد إمامه الراتب لأنه استوفى حقه فلا إفتيات عليه (ويتوجه إلا لمن يعادي الإمام) لقصده الإيذاء إذن

فيشبه ما لو تقدمه (فإن فعل) أي أم في المسجد قبل إمامه الراتب بلا إذنه (لم تصح في ظاهر كلامهم) قاله في الفروع والمبدع

ومعناه في التنقيح

وقطع به في المنتهى

وقدم في الرعاية تصح مع الكراهة ومقتضى كلام ابن عبد القوي الصحة كما يأتي في نقل كلامه في صلاة الجنازة

(إلا أن يتأخر) الراتب (لعذر أو لم يظن حضوره أو ظن) حضوره

(ولكن لا يكره) بفتح الياء (ذلك) أي أن يصلي غيره مع غيبته (أو ضاق الوقت فيصلون) لصلاة أبي بكر بالناس حين غاب النبي صلى الله عليه وسلم في بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم

." (١)

"متفق عليه وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحسنتم رواه مسلم (وإن لم يعلم عذره) أي الراتب (وتأخر عن وقته المعتاد انتظر ورود رسول مع قربه وعدم المشقة) في الذهاب إليه (وسعة الوقت) لأن الائتمام به سنة وفضيلة فلا تترك مع الإمكان

ولما فيه من الافتيات بنصب غيره (وإن بعد) مكانه (أو شق) الذهاب إليه أو ضاق الوقت (صلوا) لما تقدم

(وإن صلى) فرضه (ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد) استحب إعادتها

ولو كان صلى أولا في جماعة أو كان وقت نهي لما تقدم في الباب قبله (أو جاء) أي المسجد (غير وقت نهي ولم يقصد) بمجيئه المسجد (الإعادة وأقيمت) الصلاة (استحب إعادتها) مع إمام الحي وغيره

لما تقدم

ولئلا يتوهم رغبته عنه (إلا المغرب) فلا تسن إعادتها لأن المعيدة تطوع وهو لا يكون بوتر

ولو كان صلى وحده ذكر القاضي وغيره

(والأولى فرضه) لما تقدم في الخبر

و (كإعادتها منفردا فلا ينوي الثانية فرضا بل ظهرا معيدة مثلا) لأن الأولى أسقطت الفرض (وإن نواها) أي المعيدة (نفلا صح) لمطابقته الواقع

وإن نواها ظهرا مثلا فقط

صحت على مقتضى ما تقدم في باب النية وكانت نفلا (وإن أقيمت) الصلاة (وهو خارج المسجد فإن كان في وقت نهي لم يستحب له الدخول) حتى تفرغ الصلاة لامتناع الإعادة إذن وإيهام رغبته عنه حيث لم يصل معه (وإن دخل المسجد وقت نهي يقصد الإعادة انبنى على فعل ما له سبب) في وقت النهي والمذهب كما جزم به آنفا لا يجوز فلا إعادة

قلت وكذا إن لم يقصد الإعادة

كما هو مفهوم قوله وقول صاحب المنتهى فيما سبق

وإعادة جماعة أقيمت وهو بالمسجد (والمسبوق في المعيدة يتمها فلو أدرك من رباعية ركعتين قضى ما فاته منها) ركعتين (ولم يسلم معه نصا) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فأتموا وقيل يسلم معه

قلت ولعل الخلاف في الأفضل وإلا فهي نفل

كما تقدم

ولا يلزمه إيقاعه أربعا إلا أن يقال يلزم إتمامها أربعا مراعاة لقول من يقول إنها فرض

---

(١) كشاف القناع، ٤٥٧/١

وفيه بعد (ولا تكره إعادة الجماعة) أي إذا صلى إمام الحي ثم حضر جماعة أخرى استحب لهم أن يصلوا جماعة هذا قول ابن مسعود لعموم قوله صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولقوله من يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه رواه أحمد وأبو داود من حديث أبي سعيد

وإسناده جيد

وحسنه الترمذي

وما ذكره الأصحاب من قولهم لا يكره أو يستحب إعادة الجماعة فهو من المخالفة فلا ينافي ما تقدم من وجوب

(١) ".

"الجماعة أو يقال هو على ظاهره ليصلوا في غيره أي غير المسجد الذي أقيمت فيه الجماعة

أشار إليه في الإنصاف (في غير مسجدي مكة والمدينة فقط) فالأقصى كسائر المساجد (وفيهما) أي في مسجدي مكة والمدينة (تكره) إعادة الجماعة

وعلله أحمد بأنه في توفير الجماعة أي لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الراتب في المسجدين إذا أمكنهم الصلاة في جماعة أخرى

قلت فعلى هذا يكره تعدد الأئمة الراتبين بالمسجدين لفوات فضيلة أول الوقت لمن يتأخر وفوات كثرة الجمع وإن اختلفت المذاهب (إلا لعذر) كنوم ونحوه عن الجماعة

فلا يكره لمن فاتته إذا إعادتها بالمسجدين لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا ولأن إقامتها إذن أخف من تركها (وإن قصد) مسجدا من (المساجد للإعادة كره) زاد بعضهم ولو كان صلى فرضه وحده

ولأجل تكبيرة الإحرام لفواتها لا لقصد الجماعة نص على ذلك (وليس للإمام اعتياد الصلاة مرتين وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة ذكره الشيخ وفي واضح ابن عقيل لا يجوز فعل ظهرين في يوم)

قلت لعل المراد على اعتقاد فرضيتهما وإلا فإذا كانت إحداهما معيدة أو فائتة فلا مانع ومن نذر أنه متى حفظ القرآن صلى مع كل صلاة فريضة أخرى وحفظه لا يلزمه الوفاء بما نذره فإنه منهي عنه ويكفر كفارة يمين (وإذا أقيمت) أي شرع المؤذن في إقامة (الصلاة) لرواية ابن حبان بلفظ إذا أخذ المؤذن في الإقامة (التي يريد الصلاة مع إمامها) وإلا لم يمتنع عليه كما لو أقيمت بمسجد لا يريد الصلاة فيه قاله في الفروع توجيها (فلا صلاة إلا المكتوبة) فلا يشرع في نفل مطلق ولا راتبة من سنة فجر أو غيرها (في المسجد أو غيره ولو ببيته) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة متفق عليه

(فإن فعل) أي شرع في نافلة بعد الشروع في الإقامة (لم تنعقد) لما روي عن أبي هريرة وكان عمر يضرب على كل صلاة بعد الإقامة وأباح قوم ركعتي الفجر والإمام يصلي

---

(١) كشاف القناع، ٤٥٨/١

منهم ابن مسعود (فإن جهل الإقامة فكجهل وقت نهي) وتقدم أن الأصل الإباحة لكن إن وافق أنه كان بعد الشروع فيها لم تنعقد (وإن أقيمت وهو فيها) أي النافلة (ولو) كان (خارج المسجد أتمها خفيفة ولو فاتته ركعة) لقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ قاله ابن تميم وغيره (ولا يزيد على ركعتين فإن كان

". (١)

"ومستحب (بخلاف التشهد) إذا سبق به الإمام وسلم فلا يتابعه المأموم بل يتمه (إذا سلم) إمامه

ثم يسلم لعموم الأوامر بالتشهد (وإن وافقه) أي وافق المأموم الإمام في الأفعال (كره) لمخالفة السنة (ولم تبطل) صلاته سواء كانت في الركوع أو غيره صححه في الإنصاف

وقال عليه أكثر الأصحاب

(و) أما موافقة المأموم الإمام (في أقوالها) أي الصلاة ف (إن كبر) المأموم (للإحرام معه) أي مع إمامه (أو) كبر المأموم (قبل تمامه) أي تمام إحرام إمامه (لم تنعقد) صلاته عمدا كان أو سهوا لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته (وإن سلم) المأموم (معه كره) لمخالفة السنة (وصحت) صلاته لأنه اجتمع معه في الركن (و) إن سلم (قبله عمدا بلا عذر تبطل) لأنه ترك فرض المتابعة متعمدا و (لا) تبطل إن سلم قبل إمامه (سهوا فيعيده) أي السلام (بعده) أي بعد سلام إمامه

لأنه لا يخرج من صلاته قبل إمامه (وإلا) أي وإن لم يعده بعده (بطلت) صلاته

لأنه ترك فرض المتابعة أيضا (والأولى أن يسلم المأموم عقب فراغ الإمام من التسليمتين فإن سلم) المأموم (الأولى بعد سلام الإمام الأولى) وقبل سلامه الثانية (و) سلم المأموم (الثانية بعد سلامه) أي الإمام (الثانية جاز) لأنه لا يخرج بذلك عن متابعة إمامه

إلا أن الأول أبلغ في المتابعة (لا إن سلم) المأموم (الثانية قبل سلام الإمام الثانية حيث قلنا بوجوبها) فلا يجوز له

لتركه متابعة إمامه بلا عذر كالأولى (ولا يكره) للمأموم (سبقه) أي الإمام (ولا موافقته) أي الإمام (بقول غيرهما) أي غير الإحرام والسلام كالقراءة والتسبيح وسؤال المغفرة والتشهد

قال في الفروع وفاقا (ويحرم سبقه) أي سبق المأموم الإمام (بشيء من أفعالها فإن ركع أو سجد ونحوه) كأن رفع من ركوع أو سجود (قبل إمامه عمدا حرم) لقوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به

فإذا كبر فكبروا

وإذا ركع فاركعوا

---

(١) كشاف القناع، ٤٥٩/١

وإذا سجد فاسجدوا وقال البراء كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده وقال صلى الله عليه وسلم أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار متفق عليه

(ولم تبطل) صلاته (إن رفع ليأتي به) أي بما سبق به إمامه (معه ويدركه فيه) أي فيما سبق به

لأنه سبق يسير

وقد اجتمع معه في الركن بعد

فحصلت المتابعة

والمراد من إتيانه به معه أي عقبه وإلا فتقدم تكره موافقته في الأفعال (فإن لم يفعل)

". (١)

"قال ابن القيم الفرق بين الزهد والورع أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة والورع ترك ما يخشى ضرره في الآخرة (ثم) إن استووا في ذلك يقدم (من يختاره الجيران المصلون أو كان أعمر للمسجد) هذه طريقة لبعض الأصحاب منهم صاحب الفصول والشارح والمذهب كما في المقنع والمنتهى وغيرهما يقرع (ثم قرعة) مع التشاح لأن سعدا أقرع بين الناس يوم القادسية في الأذان

والإمامة أولى ولأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم كسائر الحقوق (فإن تقدم المفضول) على الفاضل بلا إذنه (جاز) أي صحت إمامته (وكره) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال ذكره الإمام أحمد في رسالته (وإذا أذن الأفضل للمفضول لم يكره) أن يتقدم (نصا) لأن الحق في التقدم له

وقد أسقطه (ولا بأس أن يؤم الرجل أباه بلا كراهة) إذا كان بإذنه أو فيه مزية يقدم بها عليه كما تقدم الصديق على أبيه أبي قحافة (وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبدا ولا تكره إمامته) أي العبد إذا كان إمام مسجد أو صاحب بيت (بالأحرار) جزم به غير واحد لأن ابن مسعود وحذيفة وأبا ذر صلوا خلف أبي سعيد مولى أبي أسيد

وهو عبد رواه صالح في مسائله (أحق بإمامة مسجده وبيته من الكل) ممن تقدم (إذا كان) إمام المسجد أو صاحب البيت (ممن تصح إمامته وإن كان غيرهما أفضل منهما) قال في المبدع بغير خلاف نعلمه لما روي أن ابن عمر أتى أرضا له عندها مسجد يصلي فيه مولى له فصلى ابن عمر معهم فسألوه أن يؤمهم فأبى

وقال صاحب المسجد أحق ولأن في تقديم غيره افتياتا عليه وكسرا لقلبه (فيحرم تقديم غيرهما عليهما بدون إذن) لأنه افتيات عليهما (ولهما تقديم غيرهما ولا يكره) لهما أن يقدما غيرهما لأن الحق لهما (بل يستحب) تقديمهما لغيرهما (إن كان أفضل منهما) مراعاة لحق الفضل (ويقدم عليهما) أي على صاحب البيت وإمام المسجد (ذو سلطان وهو

---

(١) كشاف القناع، ١/٤٦٥

الإمام الأعظم ثم نوابه كالقاضي وكل ذي سلطان أولى من) جميع (نوابه) لأنه صلى الله عليه وسلم أم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما ولأن له ولاية عامة

وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه (وسيد في بيت عبده أولى) بإمامته (منه) لولايته على صاحب البيت (وحر أولى من عبد ومن مبعض) لأنه أكمل في أحكامه وأشرف

ويصلح إماما في الجمعة والعيد (ومكاتب مبعض أولى من عبد) لحصول بعض الأكملية والأشرفية فيهما (وحاضر) أي مقيم أولى من مسافر

لأنه ربما قصر

." (١)

"لأنهما أميان

قال ابن تميم وفيه نظر

وإن صلى خلف من يحسن دون السبع فوجهان (وإذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد والإمام ممن لا يصلح) للإمامة (فإن شاء صلى خلفه وأعاد) قاله في الشرح وغيره

قلت ولعل المراد إن خاف فتنة أو أذى لما تقدم في الفاسق (وإن شاء صلى وحده جماعة) بإمام يصلح للعذر (أو) صلى (وحده ووافقه في أفعاله ولا إعادة) عليه

لأنه لم يأثم بمن ليس أهلا (وإن سبق لسانه إلى تغيير نظم القرآن بما هو منه على وجه يحيل معناه كقوله إن المتقين في ضلال وسعر ونحوه لم تبطل) صلاته لحديث عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان (ولم يسجد له) إذا كان سهوا عند المجد وقدم في الفروع وغيره يسجد له (وحكم من أبدل منها) أي الفاتحة (حرفا بحرف لا يبدل كالألثغ الذي يجعل الراء غينا ونحوه حكم من لحن فيها لحنا يحيل المعنى) فلا يصح أن يؤم من لا يبدله

لما تقدم (إلا ضاد المغضوب والضالين) إذا أبدلها (بظاء فتصح) إمامته بمن لا يبدلها ظاء

لأنه لا يصير أميا بهذا الإبدال وظاهره ولو علم الفرق بينهما لفظا ومعنى (ك) ما تصح إمامته ب (مثله لأن كلا منهما) أي الضاد والظاء (من أطراف اللسان وبين الأسنان وكذلك مخرج الصوت واحد

قاله الشيخ في شرح العمدة وإن قدر على إصلاح ذلك) أي ما تقدم من إدغام حرف في آخر لا يدغم فيه أو إبدال حرف بحرف غير ضاد المغضوب والضالين بظاء أو على إصلاح اللحن المحيل للمعنى (لم تصح) صلاته ما لم يصلحه

لأنه أخرجه عن كونه قرآنا (وتكره وتصح إمامة كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى) كجر دال الحمد ونصب هاء الله

ونصب ياء رب

---

(١) كشاف القناع، ٤٧٣/١

ونحوه سواء كان المؤتم مثله أو كان لا يلحن

لأن مدلول اللفظ باق وهو مفهوم كلام الرب سبحانه وتعالى

قال في الإنصاف وهو المذهب مطلقا

المشهور عند الأصحاب

وقال ابن منجى في شرحه فإن تعمد ذلك

لم تصح صلاته لأنه مستهزىء ومتعمد قال في الفروع وهو ظاهر كلام ابن عقيل في الفصول

وعلم من كلامه أن سبق لسانه باليسير لا تكره إمامته

لأنه قل من يخلو من ذلك إمام أو غيره (و) تكره وتصح إمامة (من يصرع) بالبناء للمفعول من الصرع وهو داء يشبه الجنون

قاله في الحاشية (أو تضحك رؤيته) أو صورته أي تكره إمامته وتصح (ومن اختلف في صحة إمامته) قاله في الفروع

فقد يؤخذ منه كراهة إمامة الموسوس

وهو متجه لئلا يقتدي به عامي

وظاهر كلامهم لا يكره

(و) تكره وتصح إمامة (أقلف) أما الصحة فلأنه

---

(١) ".

"من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب لم ينبغ أن يؤمهم لعدم الائتلاف) والمقصود بالصلاة جماعة إنما يتم بالائتلاف (ولا يكره الائتمام به) حيث صلح للإمامة (لأن الكراهة في حقه) دونهم للأخبار (وإن كرهوه لدينه وسنته فلا كراهة في حقه ولا بأس بإمامة ولد زنا ولقيط ومنفي بلعان وخصي وجندي) بضم الجيم (وأعرابي إذا سلم دينهم وصلحوا لها) لعموم قوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم أقرؤهم وصلى الباقون خلف ابن زياد وهو ممن في نسبته نظر

قالت عائشة ليس عليه من وزر أبويه شيء قالت يقال ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾

ولأن كلا منهم حر مرضي في دينه يصلح لها كغيره (ويصح ائتمام من يؤدي الصلاة بمن يقضيها) رواية واحدة قاله الخلال

لأن الصلاة واحدة

---

(١) كشاف القناع، ١/٤٨٢

وإنما اختلف الوقت (وعكسه) أي يصح ائتمام من يقضي الصلاة بمن يؤديها لما سبق (و) يصح ائتمام (قاضي ظهر يوم ب) قاضي ظهر يوم (آخر لما تقدم (و) يصح ائتمام (متوضىء بمتيمم) لأنه أتى بالطهارة على الوجه الذي يلزمه

والعكس أولى كما تقدم (و) يصح ائتمام (ماسح على حائل بغاسل) لما تحت ذلك الحائل

لأن المسح رافع لما تقدم (و) يصح ائتمام (متنفل بمفترض) لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فقام رجل فصلى معه (و) لا يصح أن يؤم (من عدم الماء والتراب) أو به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بأحدهما (بمن تطهر بأحدهما) كما تقدم في ائتمام القادر بالعاجز عن شرط الصلاة (ولا) يصح أن يأتم (مفترض بمتنفل) لقوله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ولأن صلاة المأموم لا تؤدى بنية الإمام

أشبهت صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر

وهو ينتقض بالمسبوق إذا أدرك من الجمعة أقل من ركعة

فإنه ينوي الظهر من يصليها

قاله في المبدع وقد يجاب عنه بأن الظهر بدل عن الجمعة بإذن

والبدل والمبدل كالشيء الواحد

وعنه يصح لما روى جابر أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الأخيرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة متفق عليه

وقد يقال هذه قضية عين تحتمل الخصوصية فليسقط بها الاستدلال (إلا إذا

." (١)

"يقصد تعليمهم أم لا

ومحله إذا كان (كثيرا وهو ذراع فأكثر) من ذراع (ولا بأس ب) علو (يسير كدرجة منبر ونحوها) مما دون ذراع جمعا بين ما تقدم وبين حديث سهل أنه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر ثم نزل القهقرى

فسجد وسجد معه الناس ثم عاد حتى فرغ ثم قال إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي متفق عليه

والظاهر أنه كان على الدرجة السفلى

لئلا يحتاج إلى عمل كثير في الصعود والنزول

فيكون ارتفاعا يسيرا (ولا بأس بعلو مأموم ولو) كان علوه (كثيرا نصا) ولا يعيد الجمعة من يصليها فوق سطح المسجد

روى الشافعي عن أبي هريرة أنه صلى على ظهر المسجد بصلاة الإمام ورواه سعيد عن أنس

---

(١) كشاف القناع، ٤٨٤/١

ولأنه يمكنه الاقتداء

أشبه المتساويين (ويباح اتخاذ المحراب نصا) وقيل يستحب أومأ إليه أحمد

واختاره الآجري وابن عقيل

ليستدل به الجاهل

لكن قال الحسن الطاق في المسجد أحدثه الناس وكان أحمد يكره كل محدث (ويكره للإمام الصلاة فيه) أي المحراب (إذا كان يمنع المأموم مشاهدته) روي عن ابن مسعود وغيره

لأنه يستتر عن بعض المأمومين

أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب (إلا من حاجة كضيق المسجد) وكثرة الجمع

فلا يكره لدعاء الحاجة إليه (ولا) يكره (سجوده) أي الإمام (فيه) أي في المحراب إذا كان واقفا خارجه

لأنه ليس محل مشاهدته (ويقف الإمام عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعا نصا) لتميز جانب اليمين (ويكره تطوعه) أي الإمام (في موضع المكتوبة بعدها) نص عليه

وقال كذا قال علي بن أبي طالب

لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعا قال لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه أحمد وأبو داود إلا أن أحمد قال لا أعرف ذلك عن غير علي ولأن في تحوله من مكانه إعلاما لمن أتى المسجد أنه قد صلى فلا ينتظره ويطلب جماعة أخرى (بلا حاجة) كضيق المسجد

فإن احتاج إلى ذلك لم يكره (وترك مأموم له) أي للتطوع موضع المكتوبة (أولى) لما تقدم أنه يسن الفصل بين فرض وسنته بكلام أو قيام بل النفل بالبيت أفضل (ويكره إطالة القعود للإمام بعد الصلاة لضيق المسجد مستقبلا القبلة) لقول عائشة كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول أللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام رواه مسلم

ولأنه إذا بقي على حاله ربما سها فظن أنه يسلم

أو ظن غيره أنه في الصلاة والمأموم والمنفرد على حالهما (إن لم يكن) هناك (نساء ولا حاجة) تدعو إلى إطالة

". (١)

"الجلوس مستقبلا

كما إذا لم يجد منصرفا

---

(١) كشاف القناع، ١/٤٩٣

ولم يمكنه الانحراف (فإن أطال) الإمام الجلوس مستقبلا القبلة (انصرف مأموم إذن) لمخالفة الإمام السنة (وإلا) أي وإن لم يطل الإمام الجلوس (استحب له) أي للمأموم (أن لا ينصرف قبله) لقوله صلى الله عليه وسلم ولا تسبقوني بالانصراف رواه مسلم

ولأنه ربما يذكر سهوا فيسجد له

وإن انحرف فلا بأس

ذكره في المغني والشرح (ويستحب للنساء قيامهن عقب سلام الإمام وثبوت الرجال قليلا) لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يفعلون ذلك قال الزهري فنرى والله أعلم لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال رواه البخاري من حديث أم سلمة ولأن الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء (وتقدم في) باب (صفة الصلاة ويكره اتخاذ غير الإمام مكانا بالمسجد لا يصلي فرضه إلا فيه) لنهيه صلى الله عليه وسلم عن إيطان المكان كإيطان البعير وفي إسناده تميم بن محمود

وهو مجهول

وقال البخاري في إسناد حديثه نظر

(ولا بأس به) أي اتخاذ مكان لا يصلي إلا فيه (في النفل) للجمع بين الأخبار

وقال المروزي كان أحمد لا يوطن الأماكن

ويكره إيطانها

قال في الفروع وظاهره ولو كانت فاضلة خلافا للشافعي

ويتوجه احتمال وهو ظاهر ما سبق من تحري نقرة الإمام

لأن سلمة كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف

وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى الصلاة عندها متفق عليه

قال وظاهره أيضا ولو كان لحاجة كإسماع حديث وتدريس وإفتاء ونحوه

ويتوجه لا

وذكره بعضهم اتفاقا (ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم عرفا) رواه البيهقي عن ابن مسعود وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجه

وفيه لين

وقال أنس كنا نتقي هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم رواه أحمد وأبو داود

وإسناده ثقات

قال أحمد لأنه يقطع الصف

قال بعضهم فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة (بلا حاجة) فإن كان ثم حاجة كضيق المسجد وكثرة الجماعة لم يكره (ولا يكره للإمام) أن يقف بين السواري لأنه ليس ثم صف يقطع (ولو أمت امرأة امرأة واحدة أو) أمت (أكثر) من امرأة كاثنتين فأكثر (لم يصح وقوف امرأة واحدة منهن خلفها مفردة) كالرجل خلف الرجل

وكذا لو وقفت عن يسارها (وتقدم)

". (١)

"

فصل في الجمع بين الصلاتين (وليس) الجمع (بمستحب بل تركه أفضل) للاختلاف فيه (غير جمعي عرفة ومزدلفة) فيسنان بشرطه

للاتفاق عليهما

لفعله صلى الله عليه وسلم

(يجوز) الجمع (بين الظهر والعصر) في وقت إحداهما (و) بين (العشاءين في وقت إحداهما) فهذه الأربع هي التي تجمع الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت أحدهما

أما الأولى ويسمى جمع التقديم أو الثانية ويقال له جمع التأخير في ثمان حالات إحداها (لمسافر يقصر) أي يباح له قصر الرباعية بأن يكون السفر غير مكروه ولا حرام ويبلغ يومين قاصدين كما تقدم

لما روى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا

ثم سار وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء

رواه أبو داود والترمذي

وقال حسن غريب

وعن أنس معناه

متفق عليه

وظاهره لا فرق بين أن يكون نازلا أو سائرا في جمع التقديم أو التأخير

وقال القاضي لا يجوز إلا لسائر (فلا يجمع من لا) يباح له أن (يقصر كمكي ونحوه بعرفة ومزدلفة)

قال في شرح المنتهى أما المكي ومن هو دون مسافة القصر من عرفة ومن مزدلفة والذي ينوي الإقامة بمكة فوق عشرين صلاة فلا يجوز لواحد منهم الجمع لأنهم ليسوا بمسافرين سفر قصر (و) الحالة الثانية (لمريض يلحقه بتركه) أي الجمع (مشقة وضعف) لأن النبي

---

(١) كشاف القناع، ١/٤٩٤

." (١)

"تتمة الوجه السابع صلاته صلى الله عليه وسلم بأصحابه عام نجد على ما خرجه أحمد من حديث أبي هريرة

وهو أن تقوم معه طائفة وطائفة أخرى تجاه العدو وظهرها إلى القبلة

ثم يحرم وتحرم معه الطائفتان ثم يصلي ركعة هو والذين معه ثم يقوم إلى الثانية ويذهب الذين معه إلى وجه العدو وتأتي الأخرى فتركع وتسجد

ثم يصلي بالثانية وتأتي التي تجاه العدو فتركع وتسجد ويسلم بالجميع

(وتصلي الجمعة في) حال (الخوف حضرا) لا سفرا (بشرط كون كل طائفة أربعين) رجلا (فأكثر) من أهل وجوبها لاشتراط العدد والاستيطان

(فيصلي ب) كل (طائفة ركعة بعد حضورها الخطبة) يعني خطبتي الجمعة

يعني أنه يشترط أن يحرم بمن حضرت الخطبة لاشتراط الموالاة بين الخطبتين والموالاة بين الخطبتين والصلاة

(فإن أحرم ب) الطائفة (التي لم تحضرها لم تصح) الجمعة (حتى يخطب لها) كغير حالة الخوف (وتقضي كل طائفة ركعة بلا جهر) بالقراءة كالمسبوق إذا فاته من الجمعة ركعة

قال في الفروع ويتوجه تبطل إن بقي منفردا بعد ذهاب الطائفة

كما لو نقص العدد

وقيل يجوز هنا للعذر

وجزم به في الشرح

ولأنه مترقب الطائفة الثانية

قال أبو المعالي وإن صلاها كخبر ابن عمر جاز

(ويصلي استسقاء ضرورة كالمكتوبة) قاله أبو المعالي وغيره (والكسوف والعيد آكد منه) أي من الاستسقاء لما تقدم

ولأن العيد فرض كفاية (فيصليهما) أي الكسوف والعيد في الخوف كالمكتوبة (ويستحب له) أي للخائف (حمل سلاح في الصلاة يدفع به) العدو (عن نفسه ولا يثقله كسيف وسكين ونحوهما) لقوله تعالى ﴿ وليأخذوا أسلحتهم ﴾ وقوله ﴿ ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم ﴾ فدل على الجناح عند عدم ذلك

لكن لو قيل بوجوبه لكان شرطا كالسترة

قال ابن منجا وهو خلاف الإجماع

(١) كشاف القناع، ٢/٥

ولأن حمل السلاح يراد الحراسة أو قتال

والمصلي لا يتصف بواحدة منهما

والأمر به للرفق بهم والصيانة لهم

فلم يكن للإيجاب كالنهي عن الوصال لما كان للرفق لم يكن للتحريم

وأما حمل السلاح في الصلاة من غير حاجة فقال في الفروع ظاهر كلام الأكثر لا يكره في غير العذر وهو أظهر (ما لم يمنعه) أي المصلي (إكمالها) أي الصلاة (كمغفر)

". (١)

"الجمعة كالعبد والمريض (التأخير) للظهر (حتى يصلي الإمام) الجمعة

فإنه ربما زال عذره

فلزمته الجمعة لكن يستثنى من ذلك من دام عذره كامرأة وخنثى فالتقديم في حقهما أفضل

ولعله مراد من أطلق قاله في المبدع

لكن الخنثى يتأتي زوال عذره لاحتمال أن تتضح ذكوريته فهو كالعبد والمسافر

(فإن صلوا) أي الذين لا تجب عليهم كالعبد والمسافر والمرأة ونحوهم الظهر (قبله) أي قبل تجميع الإمام (صحت) ظهرهم لأنهم أدوا فرض الوقت (ولو زال عذرهم) بعد صلاتهم كالمعضوب إذا حج عنه ثم عوفي (فإن حضروا الجمعة بعد ذلك) أي بعد أن صلوا الظهر للعذر (كانت نفلا) لأن الأولى أسقطت الفرض (إلا الصبي إذا بلغ) بعد أن صلى الظهر ولو بعد تجميع الإمام (فلا يسقط فرضه) وتجب عليه الظهر ببلوغه في وقتها أو وقت العصر كما تقدم

لأن صلاته الأولى وقعت نفلا فلا تسقط الفرض (ولا يكره لمن فاتته الجمعة) صلاة الظهر جماعة

وكذا لو تعددت الجمعة وقلنا يصلون الظهر

فلا بأس بالجماعة فيها بل مقتضى ما سبق وجوبها

لكن إن خاف فتنة أخفاها على ما يأتي (أو لمن لم يكن من أهل وجوبها) كالعبيد والنساء (صلاة الظهر جماعة ما لم يخف فتنة) لحديث فضل الجماعة وفعل ابن مسعود

واحتج به أحمد

زاد السامري بأذان وإقامة وفي كراهتها في مكانها وجهان جزم في الشرح بالكراهة لخوف الفتنة والافتيات على الإمام

(فإن خاف) فتنة أو ضررا (أخفاها) وصلى حيث يأمن ذلك ومن لزمته الجمعة فتركها بلا عذر

تصدق بدينار أو نصفه للخبر

ولا يجب قاله في الفروع

---

(١) كشاف القناع، ١٧/٢

(ولا يجوز لمن تلزمه) الجمعة (السفر في يومها بعد الزوال حتى يصليها) لتركها بعد الوجوب كما لو تركها لتجارة بخلاف غيرها (إلا أن يخاف فوت رفقته) بسفر مباح

فإن ذلك عذر يسقط وجوبها كما تقدم

(ويجوز) لمن تلزمه الجمعة السفر (قبله) أي قبل الزوال بعد طلوع الفجر

لما روى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر قال لا تحبس الجمعة عن سفر

وكما لو سافر من الليل (مع الكراهة) لحديث الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سافر من دار إقامة يوم جمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره وأن لا يعان على حاجته (إن لم يأت بها)

." (١)

"وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام لكن لم يحك في الإنصاف والمبدع هذا القول عن الإمام ولا عن أحد من أصحابنا بل ذكرا قول الإمام أكثر الأحاديث على أنها أي الساعة التي ترجى فيها الإجابة بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس

وقد ذكر دليل هذين القولين مع بقية الأقوال وهي اثنان وأربعون قولا في فتح الباري شرح البخاري

وقال ابن عبد البر عن قول الإمام إنه أثبت شيء في هذا الباب

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا في أنها آخر ساعة من يوم الجمعة

ورجحه كثير من الأئمة كأحمد وإسحاق

(يكون متطهرا منتظرا صلاة المغرب فإن من انتظر الصلاة فهو في صلاة) للخبر

وفي الدعوات للمستغفري عن عراك بن مالك أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فوقف في الباب فقال اللهم أجبت دعوتك وصليت فريضتك وانتشرت لما أمرتني فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين

(ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) في يوم الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن

قال الأصحاب وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم أكثروا من الصلاة علي ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي بإسناد جيد

وقد روي الحث عليها مطلقا لحديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة رواه الترمذي بإسناد حسن

---

(١) كشاف القناع، ٢/٢٥

(ويكره أن يتخطى رقاب الناس) لما روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال اجلس فقد آذيت ولما فيه من سوء الأدب والأذى

(إلا أن يكون إماما فلا) يكره أن يتخطى رقاب الناس

(للحاجة) لتعيين مكانه وألحق به في الغنية المؤذن (أو يرى) غير الإمام (فرجة لا يصل إليها إلا به) أي بالتخطي فلا يكره لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخرهم (ويحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه ولو عبده) الكبير (أو ولده الكبير) لأنه ليس بمال

وإنما هو حق ديني فاستوى فيه السيد وعبده والوالد وولده

(أو كانت عادته الصلاة فيه حتى المعلم ونحوه) كالمفتي والمحدث ومن يجلس للمذاكرة في الفقه إذا جلس

". (١)

"لغا قال الترمذي حديث صحيح ولأن العبث يمنع الخشوع (وكذا الشرب) يكره حال الخطبة إذا كان يسمع لأنه فعل به

أشبه مس الحصى (ما لم يشتد عطشه) فلا يكره شربه لأنه يذهب الخشوع

وجزم أبو المعالي بأنه إذن أولى

وفي الفصول ذكر جماعة شراءه بعد الأذان يقطعه لأنه بيع منهي عنه

وكذا شراؤه على أن يعطيه الثمن بعد الصلاة لأنه بيع ويتخرج الجواز للحاجة دفعا للضرر وتحصيلا لاستماع الخطبة قاله في المبدع

(ومن نعس سن انتقاله من مكانه إن لم يتخط) أحدا في انتقاله

لقوله صلى الله عليه وسلم إذا نعس أحدكم في مجلسه فليتحول إلى غيره صححه الترمذي (ولا بأس بشراء ماء الطهارة بعد أذان الجمعة أو) شراء (سترة) لعريان للحاجة ويأتي في البيع

(وتأتي أحكام البيع بعد النداء) الثاني للجمعة في البيع مفصلة

فائدة يستحب لمن صلى الجمعة أن ينتظر صلاة العصر فيصليها في موضعه ذكره في الفصول والمستوعب ولم يذكره الأكثر

ويستحب انتظار الصلاة بعد الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتموها وكلامه في جلوسه بعد فجر وعصر إلى طلوع شمس وغروبها قد سبق قال بعض الأصحاب من البدع المنكرة كتب كثير من الناس الأوراق التي يسمونها حفائظ في آخر جمعة من رمضان في حال الخطبة لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة والاتعاظ بها والذكر والدعاء وهو من أشرف الأوقات

---

(١) كشاف القناع، ٤٤/٢

وكتابة ما لا يعرف معناه كعسهلون ونحوه

وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح ولا مشروع ولم ينقل ذلك عن أحد من أهل العلم

خاتمة روى ابن السني من حديث أنس مرفوعا من قرأ إذا سلم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله

باب صلاة العيدين أي صفتها وأحكامها وما يتعلق بذلك

سمي اليوم المعروف عيدا لأنه يعود ويتكرر لأوقاته وقيل لأنه يعود بالفرح والسرور

وقيل تفاؤلا ليعود ثانية كالقافلة

." (١)

"الأضحى ويبين لهم حكمها) أي ما يجزىء منها وما لا يجزىء وما الأفضل منها ووقتها ونحو ذلك لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في خطبة الأضحى كثيرا من أحكام الأضحية من رواية أبي سعيد والبراء وجابر وغيرهم

(والتكبيرات الزوائد) سنة لا تبطل الصلاة بتركها عمدا ولا سهوا بغير خلاف علمناه قاله في الشرح

(والذكر بينها) أي بين التكبيرات الزوائد سنة لأنه ذكر مشروع بين التحريمة والقراءة أشبه دعاء الاستفتاح فإن نسيه فلا سجود للسهو

(والخطبتان سنة لا يجب حضورهما ولا استماعهما) لما روى عطاء عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب رواه ابن ماجه وأسناده ثقات وأبو داود والنسائي وقالا مرسل

ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها

كخطبة الجمعة (ويكره التنفل في موضعها) أي صلاة العيد (قبلها وبعدها) قبل مفارقته

نص عليه لقول ابن عباس خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما متفق عليه

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في صلاة العيد سبعا وخمسا ويقول لا صلاة قبلها ولا بعدها رواه ابن بطة بإسناده

قال أحمد لا أرى الصلاة (و) يكره أيضا (قضاء فائتة) في مصلى العيد (قبل مفارقته) المصلى (إماما كان أو مأموما في صحراء فعلت أو في مسجد) نص عليه لئلا يقتدى به (ولا بأس به) أي التنفل (إذا خرج) من المصلى

---

(١) كشاف القناع، ٢/٤٩

نص عليه في منزله أو غيره لما روى حرب عن ابن مسعود أنه كان يصلي يوم العيد إذا رجع إلى منزله أربع ركعات أو ركعتين واحتج به إسحاق

(أو فارقه) أي المصلى (ثم عاد إليه) فلا يكره تنفله (نصا) وقضاء الفائتة أولى لوجوبه

(ومن كبر قبل سلام الإمام) الأولى (صلى ما فاته على صفته) نص عليه لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولأنها أصل بنفسها

فتدرك بإدراك التشهد كسائر الصلوات وإذا أدرك معه ركعة قضى أخرى وكبر فيها ستا زوائد

(ويكبر مسبوق) ومثله من تخلف عن الإمام بركعة لعذر (ولو بنوم أو غفلة في قضاء بمذهبه لا بمذهب إمامه) لأنه في حكم المنفرد في القراءة

".[1]

وكذا"

وفي رواية بكواكب كذا وكذا

فهذا يدل على أن المراد كفر النعمة (وإضافة المطر إلى) النوء (دون الله اعتقادا كفر إجماعا) قاله في الفروع وغيره لاعتقاده خالقا غير الله (ولا يكره) قول مطرنا (في نوء كذا)

ولو (لم يقل برحمة الله) خلافا للآمدي والنوء النجم مال للغرب

قاله في القاموس

والأنواء ثمانية وعشرون منزلة وهي منازل القمر

(ومن رأى سحابا أو هبت الريح سأل الله خيره وتعوذ من شره ولا يسب الريح إذا عصفت) لقوله صلى الله عليه وسلم الريح من روح الله يأتي بالرحمة ويأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا الله من شرها رواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث أبي هريرة (بل يقول اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به أعوذ بك من شرها ما فيها وشر ما أرسلت به) رواه مسلم (اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا) رواه الطبراني في الكبير قال تعالى ﴿ وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي رحمته ﴾ وقال تعالى ﴿ فأهلكوا بريح ﴾ وروى الطبراني أيضا اللهم اجعلها لقحا لا عقيما وروى ابن السني وأبو يعلى ويكبر

(ويقول إذا سمع صوت الرعد والصواعق اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته) رواه الترمذي فيما إذا سمع صوت الرعد مقدما سبحان من يسبح الرعد بحمده إلى آخره على ما قبله كما نقله الجلال السيوطي عنه في الكلم الطيب

فائدة روى أبو نعيم في الحلية بسنده عن أبي زكريا قال من قال سبحان الله وبحمده عند البرق لم تصبه صاعقة

---

(١) كشاف القناع، ٢/٥٦

(ويقول إذا انقض الكوكب ما شاء الله لا قوة إلا بالله) للخبر رواه ابن السني والطبراني في الأوسط

(وإذا سمع نهيق حمار) استعاذ بالله من الشيطان الرجيم لخبر الشيخين

(أو) سمع (نباح) بضم النون أي صوت (كلب استعاذ) وفي نسخة استعيذ (بالله من الشيطان الرجيم) لحديث أبي داود (وإذا سمع صياح الديكة سأل الله من فضله) لخبر الشيخين قال في الآداب يستحب قطع القراءة لذلك

كما ذكروا أنه يقطعها للأذان

وظاهره ولو تكرر ذلك (وورد في الأثر أن قوس قزح أمان لأهل الأرض من الغرق وهو من آيات الله

قال

". (١)

"وقول يعقوب ﴿ إنما أشكو بثي وحزني إلى الله ﴾ قال سفيان بن عيينة وكذلك من شكا إلى الناس وهو في شكواه راض بقضاء الله لم يكن ذلك جزعا ألم تسمع قول النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل في مرضه أجدني مغموما وأجدني مكروبا وقوله لعائشة بل أنا وارأساه ذكره ابن الجوزي (ويحسن) المريض (ظنه بربه

قال بعضهم وجوبا) لما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا أنا عند ظن عبدي بي زاد أحمد إن ظن بي خيرا فله وإن ظن شرا فله وقال ابن هبيرة في حديث أبي موسى من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه متفق عليه قال يدل على استحباب تحسين العبد ظنه عند إحساسه بلقاء الله لئلا يكره أحد لقاء الله يود أن لو كان الأمر على خلاف ما يكرهه والراجي المسرور يود زيادة ثبوت ما يرجو حصوله

(ويغلب الرجاء) لقوله تعالى ﴿ ورحمتي وسعت كل شيء ﴾ وفي الصحة يغلب الخوف لحمله على العمل (ونصه يكون خوفه ورجاؤه واحدا فأيهما غلب صاحبه هلك

قال الشيخ هذا العدل) لأن من غلب عليه حال الخوف أوقعه في نوع من اليأس والقنوط

إما في نفسه وإما في أمور الناس

ومن غلب عليه حال الرجاء بلا خوف أوقعه في نوع من الأمن لمكر الله إما في نفسه وإما في الناس

والرجاء بحسب رحمة الله التي سبقت غضبه يجب ترجيحه

كما قال تعالى أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي خيرا

وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تفريط العبد وتعديه

فإن الله عدل لا يؤاخذ إلا بالذنب

فائدة ينبغي للمريض أن يشتغل بنفسه وما يعود عليه ثوابه من قراءة وذكر وصلاة واسترضاء خصم وزوجة وجار

---

(١) كشاف القناع، ٧٥/٢

وكل من بينه وبينه علقة ويحافظ على الصلوات واجتناب النجاسات ويصبر على مشقة ذلك ويتعاهد نفسه بتقليم أظفاره وأخذ عانته ونحو ذلك ويعتمد على الله فيمن يحب ويوصي للأرجح في نظره

(ويكره الأنين) لأنه يترجم عن الشكوى ما لم يغلبه (و) يكره (تمني الموت لضر نزل به) وكذا إن لم ينزل به ضر

ويحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة

". (١)

"خيرا لي متفق عليه على الغالب من أحوال الناس

(ولا يكره) تمني الموت (لضرر بدينه) وخوف فتنة لقوله صلى الله عليه وسلم وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون (وتمني الشهادة ليس من تمني الموت المنهي عنه ذكره في الهدى) بل مستحب لا سيما عند حضور أسبابها لما في الصحيح من تمنى الشهادة خالصا من قلبه أعطاه الله منازل الشهداء

(ويذكره) العائد (التوبة) لأنها واجبة على كل حال

والمريض أحوج إليها من غيره

قال صلى الله عليه وسلم إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر أي تبلغ روحه إلى حلقه (و) يذكره (الوصية) لقوله صلى الله عليه وسلم ما حق امرىء مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه من حديث ابن عمر

(و) يذكره (الخروج من المظالم) لأنه شرط لصحة التوبة (ويرغب في ذلك) أي ما ذكره من التوبة والوصية والخروج من المظالم

(ولو كان مرضه غير مخوف) لأن ذلك مطلوب حتى من الصحيح

(ويدعو) العائد للمريض (بالصلاح والعافية) لما يأتي (ولا بأس بوضع) العائد (يده عليه) أي على المريض

(و) لا بأس ب (رقاه) لما في الصحيحين أنه كان يعود بعض أهله ويمسح بيده اليمنى (ويقول في دعائه أذهب الباس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر) أي يترك (سقما ويقول أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ويعافيك سبع مرات) لحديث ابن عباس رواه أحمد وأبو داود وغيرهما

وفي بعض الروايات إسقاط ويعافيك

ويستحب أن يقرأ عنده فاتحة الكتاب

لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وما يدريك أنها رقية وأن يقرأ عنده سورة الإخلاص والمعوذتين

---

(١) كشاف القناع، ٢/٨٠

فقد ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء رجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا أو يمش لك إلى صلاة وصح أن جبريل عاد النبي صلى الله عليه وسلم فقال بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك باسمه أرقيك

وأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل على من يعوده قال لا بأس طهور إن شاء الله وفي الفنون إن سألك وضع يدك على رأسه للتشفي فجدد توبة لعله يتحقق ظنه فيك وقبيح تعاطيك ما ليس لك وإهمال هذا وأمثاله يعمي القلوب ويخمر العيون ويعود بالرياء

(فإذا نزل به) أي نزل الملك بالمريض لقبض روحه (سن أن يليه أرفق أهله به

." (١)

"اللاتي غسلن ابنته اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا إن رأيتن ذلك بماء وسدر

(إلا أن الوضوء) يكون (في) المرة (الأولى فقط) من الغسلات إن لم يخرج شيء

وتقدم (يمر) الغاسل (في كل مرة يده على بطنه) برفق إخراجا لما تخلف

وأمنا من فساد الغسل بما يخرج منه بعد

(فإن لم ينق) الميت (بالثلاث) الغسلات (غسله إلى سبع) لما تقدم (فإن لم ينق بسبع) غسلات (فالأولى غسله حتى ينقى) لقوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن

(ويقطع على وتر) لحديث إن الله وتر يحب الوتر

(من غير إعادة وضوء) فإنه في الأولى خاصة كما تقدم إن لم يخرج شيء

(وإن خرج منه) أي الميت (شيء) من السبيلين أو غيرهما (بعد الثلاث أعيد وضوءه)

قال في شرح المبدع والمنتهى وجوبا

كالجنب لما سبق إذا أحدث بعد غسله لتكون طهارته كاملة وعنه لا يجب الوضوء

(ووجب غسله كلما خرج) منه شيء (إلى سبع) لما سبق

لأن الظاهر أن الشارع إنما كرر الأمر بغسلها من أجل توقع النجاسة

ولأن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة

ألا ترى أن الموت جرى مجرى زوال العقل ولا فرق بين الخارج من السبيلين وغيرهما

وعنه في الدم هو أسهل

(وإن خرج منه) أي الميت (شيء من السبيلين أو غيرهما بعد السبع غسلت النجاسة) لما تقدم وتقدم كلام مجمع البحرين في إجزاء الاستجمار

---

(١) كشاف القناع، ٨١/٢

(ووضيء) لما تقدم (ولا غسل) أي لا يعاد غسله بعد السبع لظاهر الخبر (لكن يحشوه) أي المخرج (بالقطن أو يلجم به) أي القطن (كما تفعل المستحاضة)

لأنه في معناه (فإن لم يمسكه ذلك) أي الحشو بالقطن أو التلجم به (حشي) المحل (بالطين الحر) بضم الحاء أي الخالص (الذي له قوة تمسك المحل) ليمنع الخارج (ولا يكره حشو المحل إن لم يستمسك) لدعاء الحاجة إليه

(وإن خيف خروج شيء) كدم (من منافذ وجهه) كفمه وأنفه (فلا بأس أن يحشى بقطن) دفعا لتلك المفسدة

(وإن خرج منه) أي الميت (شيء بعد وضعه في أكفانه ولفها عليه حمل ولم يعد غسل ولا وضوء سواء كان) ذلك (في السابعة أو قبلها) وسواء كان الخارج قليلا أو كثيرا دفعا للمشقة لأنه يحتاج إلى إخراجه وإعادة غسله وتطهير أكفانه وتجفيفها أو إبدالها

فيتأخر دفنه وهو مخالف للسنة

ثم لا يؤمن مثل هذا بعده

وإن وضع على الكفن ولم يلف ثم خرج منه شيء أعيد غسله قاله ابن تميم

(ويسن أن يجعل) الغاسل (في) الغسلة (الأخيرة كافورا) لقوله صلى الله عليه وسلم واجعلن في الآخرة كافورا متفق عليه ولأنه يصلب الجسم ويبرده ويطيبه ويطرد عنه الهوام

(و) أن يجعل في الأخيرة (سدرا)

". (١)

"لأنه إنما أبيح لها في حال الحياة لأنها محل الزينة والشهوة وقد زال بموتها

(و) لو ل (صبي) كما يحرم عليه حال الحياة وأولى (ويجوز) التكفين (فيهما) أي في الحرير والمذهب (ضرورة) أي عند عدم غيرهما لوجوب ستره (ويكون) الكفن إذن (ثوبا واحدا) يستر جميعه لاندفاع الضرورة به (فإن لم يجد) من يلي الميت (ما يستر) الميت (جميعه ستر العورة) لتقدمها على سائر جسده

(ثم) إن بقي شيء ستر به (رأسه وما يليه وجعل على باقيه حشيش أو ورق) لما روي أن مصعبا قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه

وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تغطي رأسه ويجعل على رجليه الإذخر رواه البخاري

(فإن لم يوجد إلا ثوب واحد ووجد جماعة من الأموات جمع في ثوب ما يمكن جمعه) من الأموات (فيه) لخبر أنس في قتلى أحد

---

(١) كشاف القناع، ٢/٩٥

وقال ابن تميم قال شيخنا يقسم بينهم ويستر عورة كل واحد ولا يجمعون فيه (وأفضل الأكفان البياض) لقوله صلى الله عليه وسلم وكفنوا فيه موتاكم (وأفضله القطن

ويستحب تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض من قطن) لحديث عائشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة أدرج فيها إدراجا متفق عليه زاد مسلم في رواية وأما الحلة فاشتبه على الناس فيها أنها اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية

قال أحمد أصح الأحاديث في كفن النبي صلى الله عليه وسلم حديث عائشة لأنها أعلم من غيرها

وقال الترمذي قد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة

وحديث عائشة أصح الروايات التي رويت في كفنه

قال والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم

(و) يكون (أحسنها) أي اللفائف (أعلاها ليظهر للناس كعادة الحي) في جعله أحسن ثيابه أعلاها (وتكره الزيادة) على الثلاث قاله في المستوعب والشرح وغيرهما

لما فيه من إضاعة المال المنهي عنها

وصحح ابن تميم وقدمه في الفروع أنه لا يكره بل في سبعة أثواب ذكره في المبدع

(و) يكره (تعميمه) صوبه في تصحيح الفروع (ويكفن صغير في ثوب) واحد (ويجوز) تكفين الصغير (في ثلاثة) ثياب

(وإن ورثه) أي الصغير (غير مكلف) من صغير ومجنون (لم تجز الزيادة على ثوب لأنه تبرع قاله المجد)

وجزم بمعناه في المنتهى (وقال) أبو الوفاء علي (بن عقيل ومن أخرج فوق

". (١)

"فيستغفر له ويسأل الله له التثبيت ويدعو له بالرحمة

(ويكره لامرأة) اتباع الجنازة لحديث الصحيحين عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أي لم يحتم علينا ترك اتباعها بل نهيا نهي تنزيه

(ويستحب كون المشاة أمامها) قال ابن المنذر ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة رواه أحمد عن ابن عمر ولأنهم شفعاء والشفيع يتقدم المشفوع له

(ولا يكره) كون المشاة (خلفها) أي الجنازة بل قال الأوزاعي إنه أفضل لأنها متبوعة

(و) لا يكره أن يمشوا (حيث شاءوا) عن يمينها أو يسارها بحيث يعدون تابعين لها

---

(١) كشاف القناع، ٢/١٠٥

(و) يستحب أن يكون (الركبان ولو في سفينة خلفها) لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة رواه الترمذي

وقال حسن صحيح ولأن سيره أمامها يؤذي متبعها

(فلو ركب وكان أمامها) أي الجنازة (كره) قاله المجد

قال النخعي كانوا يكرهونه

رواه سعيد

(ويكره ركوب) متبع الجنازة

لحديث ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركابا فقال ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب رواه الترمذي

(إلا لحاجة) كمرض (و) إلا (لعود) فلا يكره لما روى جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس قال الترمذي حديث صحيح

(والقرب منها أفضل) من البعد عنها (فإن بعد) عن الجنازة فلا بأس

(أو تقدم) الجنازة (إلى القبر فلا بأس) بذلك

أي لا كراهة فيه

(ويكره أن يتقدم) الجنازة (إلى موضع الصلاة عليها

و) يكره (أن تتبع) الجنازة (بنار) للخبر

قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية

وقال ابن حبيب المالكي تفاؤلا بالنار (إلا لحاجة ضوء) فلا يكره إذن للحاجة

(وأن تتبع بماء ورد ونحوه

ومثله التبخير عند خروج روحه) يكره في ظاهر كلامهم

وقاله مالك وغيره لأنه بدعة

(ويكره جلوس من تبعها) أي الجنازة (حتى توضع بالأرض للدفن) نص عليه ونقله الجماعة لحديث أبي سعيد مرفوعا إذا تبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع رواه أبو داود وروي عن أبي هريرة وفيه حتى توضع بالأرض (إلا لمن بعد عنها) أي عن الجنازة فلا يكره جلوسه قبل وضعها بالأرض لما في انتظاره قائما من المشقة (وإن جاءت) الجنازة (وهو

".(١)

"لما روي عن علي أنه مر بقوم وقد دفنوا ميتا

---

(١) كشاف القناع، ٢/١٢٩

وبسطوا على قبره الثوب

فجذبه وقال إنما يصنع هذا بالنساء

ولأن كشفه أبعد من التشبه بالنساء مع ما فيه من اتباع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(إلا لعذر مطر أو غيره) فلا يكره إذن (ويسن) أن يسجى (لامرأة) لأنها عورة

ولأنه لا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون وبناء أمرها على الستر

والخنثى كالأنثى في ذلك احتياطا

(ومن مات في سفينة وتعذر خروجه إلى البر) لبعدهم عن الساحل مثلا (ثقل بشيء بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه) ليستقر في قرار البحر نص عليه

(وألقي في البحر سلا كإدخاله القبر

وإن مات في بئر أخرج) وجوبا ليغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن

وإن أمكن معالجة البئر بالأكسية المبلولة تدار فيها حتى تجتذب البخار ثم ينزل من يطلعه أو أمكن إخراجه بكلاليب ونحوها من غير مثلة

وجب ذلك لتأدية فرض غسله

ويمتحن زوال البخار إذا شك فيه بسراج ونحوه

فإن انطفأ فهو باق

وإلا فقد زال

لأن العادة أن النار لا تبقى إلا فيما يعيش فيه الحيوان

(فإن تعذر) إخراجه بالكلية أو لم يمكن إلا متقطعا ونحوه (طمت) البئر (عليه) لتصير قبرا له

لأنه لا ضرورة إلى إخراجه متقطعا

وهذا حيث لا حاجة إلى البئر

(ومع الحاجة إليها يخرج مطلقا) أي ولو متقطعا

لأن مثله الميت أخف ضررا مما يحصل بطم البئر وتعطيلها

(وأولى الناس بتكفين) ميت مطلقا (ودفن) رجل (أولاهم بغسل) الميت وذكر المجد وابن تميم أنه يستحب أن يتولى دفن الميت غاسله

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لحده العباس وعلي وأسامة رواه أبو داود

وكانوا هم الذين تولوا غسله

ولأن المقدم بغسله أقرب إلى ستر أحواله وقلة الاطلاع عليه

(والأولى للأحق أن يتولاه بنفسه) لأنه أبلغ في ستره وقلة الاطلاع عليه (ثم بنائبه) لقيامه مقامه إلا أن يكون وصيا على قياس ما تقدم في الصلاة عليه (ثم) الأولى (من بعدهم) أي بعد المذكورين في تغسيل الرجل الأولى (بدفن رجل الرجال الأجانب) فيقدمون على أقاربه من النساء

لأنهن يضعفن عن إدخاله القبر ولأن الجنازة يحضرها جموع الرجال غالبا

وفي نزول النساء القبر بين أيديهم تعريض لهن بالهتك والكشف بحضرة الرجال

(ثم) الأولى (محارمه من النساء

ثم الأجنبيات) للحاجة إلى دفنه وعدم غيرهن

(و) الأولى (بدفن امرأة محارمها الرجال) الأقرب فالأقرب

لأن امرأة عمر لما توفيت قال لأهلها أنتم أحق بها

". (١)

"ولأنهم أولى الناس بولايتها حال الحياة فكذا بعد الموت (ثم) إن عدموا فالأولى (زوجها) لأنه أشبه بمحرمها من النسب من الأجانب

(ثم الرجال الأجانب) لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة فنزل في قبرها وهو أجنبي ومعلوم أن محارمها كن هناك كأختها فاطمة

ولأن تولي النساء لذلك لو كان مشروعا لفعل في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصر خلفائه ولم ينقل

(ثم محارمها النساء) القربى فالقربى منهن كالرجال

(ويقدم من الرجال) بدفن امرأة (خصي ثم شيخ ثم أفضل دينا ومعرفة ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب) عهده به

قلت والخنثى كامرأة في ذلك احتياطا

(ولا يكره للرجال) الأجانب (دفن امرأة وثم محرم) لها نص عليه

لما تقدم في قصة أبي طلحة قال في الفروع ويتوجه احتمال بحملها من المغتسل إلى النعش ويسلمها إلى من في القبر ويحل عقد الكفن وقاله الشافعي في الأم وبعض أصحابه

(واللحد) بفتح اللام والضم لغة (أفضل) من الشق لما روى مسلم عن سعد ابن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه ألحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل بالنبي صلى الله عليه وسلم

(وهو) أي اللحد في الأصل الميل

---

(١) كشاف القناع، ١٣٢/٢

والمراد هنا (أن يحفر في أرض القبر) أي في أسفل حائط القبر (مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت) ولا يعمق تعميقا ينزل فيه جسد الميت كثيرا بل بقدر ما يكون الجسد غير ملاصق للبن

(ويكره الشق) قال أحمد لا أحب الشق

لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا رواه أبو داود والترمذي وغيرهما

لكنه ضعيف

(وهو أن يبنى جانبا القبر بلبن أو غيره) ويسمونه ببلاد مصر منامة

(أو يشق) أي يحفر (وسطه) أي القبر (فيصير) وسطه (كالحوض ثم يوضع الميت فيه) أي في شبه الحوض (ويسقف عليه ببلاط أو غيره) كأحجار كبيرة (فإن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق للحاجة) وإن أمكن أن يجعل فيها اللحد من الجنادل واللبن والحجارة جعل نص عليه ولم يعدل إلى الشق لما تقدم

(ويسن تعميقه) أي القبر بلا حد (وتوسيعه بلا حد) لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا

قال الترمذي حديث حسن صحيح

ولأن تعميق القبر أنفى لظهور الرائحة التي تستضر بها الأحياء وأبعد لقدرة الوحش على نبشه وآكد لستر الميت

والتوسيع الزيادة في الطول والعرض

روى البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحفار أوسع من قبل

". (١)

"مسلم بكافر

(وجعل ظهرها) أي الكافرة (إلى القبلة) وتدفن (على جنبها الأيسر) ليكون الجنين على جنبه الأيمن مستقبل القبلة لأن ظهره لوجه أمه

(ولا يصلى عليه) أي جنين نحو الذمية

(لأنه غير مولود ولا سقط) وكالمأكول ببطن الآكل

(ويصلى على مسلمة حامل

و) على (حملها بعد مضي زمن تصويره) وهو أربعة أشهر فينويهما بالصلاة (وإلا) أي وإن لم يمض زمن تصويره صلى (عليها دونه) وإنما صحت الصلاة عليه معها بعد مضي زمن تصويره تبعا لها بخلاف الكافرة

(ويلزم تمييز قبور أهل الذمة) عن مقابر المسلمين كحال الحياة وأولى (ويأتي) في أحكام الذمة

(ولا تكره القراءة على القبر

---

(١) كشاف القناع، ١٣٣/٢

و) لا (في المقبرة بل تستحب) لما روى أنس مرفوعا قال من دخل المقابر فقرأ فيها يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعددهم حسنات

وصح عن ابن عمرو أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ولهذا رجع أحمد عن الكراهة قاله أبو بكر لكن قال السامري يستحب أن يقرأ عند رأس القبر بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمتها

(وكل قربة فعلها المسلم وجعل ثوابها أو بعضها كالنصف ونحوه) كالثلث أو الربع (لمسلم حي أو ميت جاز) ذلك (ونفعه لحصول الثواب له حتى لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ذكره المجد (من) بيان لكل قربة (تطوع وواجب تدخله النيابة كحج ونحوه) كصوم نذر (أو لا) تدخله النيابة (كصلاة وكدعاء واستغفار وصدقة) وعتق (وأضحية وأداء دين وصوم وكذا قراءة وغيرها)

قال أحمد الميت يصل إليه كل شيء من الخير للنصوص الواردة فيه ولأن المسلمين يجتمعون في كل مصر ويقرأون ويهدون لموتاهم من غير نكير فكان إجماعا

وقال الأكثر لا يصل إلى الميت ثواب القراءة وإن ذلك لفاعله

واستدلوا بقوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾

". (١)

"وفيه نظر وقال وإن قال وعليك أو عليكم

فقط وحذف المبتدأ

فظاهر كلام الناظم في مجمع البحرين أنه يجزىء وكذا الشيخ تقي الدين

وقال كما رد النبي صلى الله عليه وسلم على الأعرابي وهو ظاهر الكتاب فإن المضمر كالمظهر

ومقتضى كلام ابن أبي موسى وابن عقيل لا يجزىء

وكذا قال الشيخ عبد القادر

ويكره الانحناء في السلام

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان يحرم (ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية) أي غير زوجة له ولا محرم

(إلا أن تكون عجوزا) أي غير حسناء كما يعلم مما تقدم في حضورها الجماعة

(أو) إلا أن تكون (برزة) أي فلا يكره السلام عليها

والمراد لا تشتهى لأمن الفتنة

(ويكره) السلام (في الحمام) وتقدم في باب الغسل

وتقدم كلام الشرح فيه

---

(١) كشاف القناع، ٢/١٤٧

(و) يكره السلام (على من يأكل أو يقاتل) لاشتغاله

(وفيمن يأكل نظر) قاله في الآداب الكبرى أي في كراهة السلام عليه نظر

قال وظاهر التخصيص أنه لا يكره على غيرهما ومقتضى التعليل خلافه أي تعليلهم باشتغالهما

(و) يكره السلام (على تال) للقرآن (و) على (ذاكر) لله تعالى (و) على (ملب ومحدث) أي ملق لحديث النبي صلى الله عليه وسلم

(وخطيب وواعظ وعلى من يسمع لهم) أي للمذكورين من التالي ومن بعده

(و) يكره السلام على (مكرر فقه ومدرس) في أي علم كان

ولعل المراد إذا كان مشروعا أو مباحا

(وعلى من يبحثون في العلم وعلى من يؤذن أو يقيم) وتقدم حكم المصلي وأن المذهب لا يكره السلام عليه

(وعلى من هو على حاجته) ويكره أيضا رده منه نص عليه وتقدم في باب الاستنجاء وقدم في الرعاية الكبرى لا يكره ذكره في الآداب

(أو يتمتع بأهله أو مشتغل بالقضاء ونحوهم) أي نحو المذكورين من كل من له شغل عن رد السلام

(ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام) كالأحوال السابقة (لم يستحق جوابا) لسلامه

(ويكره أن يخص بعض طائفة لقيهم) أو دخل عليهم ونحوه (بالسلام) لأن فيه مخالفة للسنة في إفشاء السلام وكسرا لقلب من أعرض عنهم

(و) يكره (أن يقول سلام الله عليكم)

لمخالفته الصيغة الواردة

تتمة قال المصنف في شرح منظومة الآداب ويكره أن يقول عليك سلام الله لأن النبي صلى الله عليه وسلم كرهه قال في الفروع وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم عليك السلام تحية الموتى على عادتهم في تحية الأموات يقدمون اسم

". (١)

"أي حث المصاب (على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت) إن كان مسلما (والمصاب) أي الدعاء للمصاب (ولا تعيين فيما يقوله) المعزي

قال الموفق لا أعلم في التعزية شيئا محدودا إلا أنه يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم عزى رجلا فقال رحمك الله وآجرك رواه أحمد

(ويختلف) ما يقوله المعزى (باختلاف المعزين

---

(١) كشاف القناع، ٢/١٥٣

فإن شاء) المعزي (قال في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك) أي رزقك الصبر الحسن (وغفر لميتك وفي تعزيته) أي المسلم (بكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك) ويمسك عن الدعاء للميت لأن الدعاء والاستغفار له منهي عنه

(وتحرم تعزية الكافر) سواء كان الميت مسلما أو كافرا

لأن فيها تعظيما للكافر

كبداءته بالسلام

(ويقول المعزى) بفتح الزاي مشدودة (استجاب الله دعاءك ورحمنا الله وإياك) بهذا القول رد الإمام أحمد وكفى به قدوة

(ولا يكره أخذه) أي المعزى (بيد من عزاه)

قال أحمد إن شئت أخذت بيد الرجل في التعزية وإن شئت فلا

(ولا بأس أن يجعل المصاب عليه علامة يعرف بها ليعزى) لتتيسر التعزية المسنونة بذلك على كل أحد

(ويسن) للمصاب (أن) يسترجع ف (يقول ﴿ إنا لله ﴾) أي نحن عبيده يفعل بنا ما يشاء ﴿ وإنا إليه راجعون ﴾ أي نحن مقرون بالبعث والجزاء على أعمالنا (اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرا منها) أجرني مقصور وقيل ممدود

وأخلف بقطع الهمزة وكسر اللام

يقال لمن ذهب منه ما يتوقع مثله أخلف الله عليك مثله

ومن ذهب منه ما لا يتوقع مثله خلف الله عليك

أي كان الله لك خليفة منه عليك

(ويصلي ركعتين) قاله الآجري وجماعة قال في الفروع وهو متجه

فعلها ابن عباس وقرأ ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾ ولم يذكرها جماعة

ولأحمد وأبي داود عن حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى

قال في القاموس وحزبه الأمر نابه واشتد عليه أو ضغطه

ولمسلم عن أم سلمة مرفوعا إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون

فلما مات أبو سلمة قال قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني عقبة حسنة

(و) يسن للمصاب

". (١)

---

(١) كشاف القناع، ٢/١٦١

"أن (يصبر) والصبر الحبس قال تعالى ﴿ واصبروا إن الله مع الصابرين ﴾ وقال صلى الله عليه وسلم والصبر ضياء وفي الصبر على موت الولد أجر كبير وردت به الأخبار

منها ما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم يشير إلى قوله تعالى ﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾ والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وأخرج البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن من جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة قال في شرح المنتهى واعلم أن الثواب في المصائب في الصبر عليها لا على المصيبة نفسها

فإنها ليست من كسبه

وإنما يثاب على كسبه

والصبر من كسبه

والرضا بالقضاء فوق الصبر

فإنه يوجب رضا الله سبحانه وتعالى

(ويجب منه) أي الصبر (ما يمنعه من محرم) إذا النهي عن شيء أمر بضده

ولا يلزم الرضى بمرض وفقر وعاهة خلافا لابن عقيل بل يسن

ويحرم الرضا بفعل المعصية

ذكره ابن عقيل اجماعا

وذكره الشيخ تقي الدين أنه إذا نظر إلى إحداث الرب لذلك للحكمة التي يحبها ويرضاها رضي لله بما رضيه لنفسه فيرضاه ويحبه مفعولا مخلوقا لله تعالى ويبغضه ويكرهه فعلا للمذنب المخالف لأمر الله

وهذا كما نقول فيما خلقه من الأجسام الخبيثة قال فمن فهم هذا الموضع انكشف له حقيقة هذا الأمر الذي حارت فيه العقول

(ويكره له) أي المصاب (تغيير حاله) أي هيئته (من خلع ردائه ونعله وغلق حانوته وتعطيل معاشه ونحوه) لما في ذلك من إظهار الجزع

قال ابن الجوزي في قوله تعالى ﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها ﴾ إعلم أن من علم أن ما قضي لا بد أن يصيبه قل حزنه وفرحه

وقال إبراهيم الحربي اتفق العقلاء من كل أمة أن من لم يتمش مع القدر لم يتهن بعيش

(ولا يكره البكاء) قال الجوهري البكاء يمد ويقصر

فإذا مددت أردت الصوت الذي يكون مع البكاء

وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها (على الميت قبل الموت وبعده) لكثرة الأخبار بذلك فمنها ما في الصحيحين

." (١)

"جماعة هذا القسم من أرض العشر انتهى

وهو ظاهر على القول بأن السواد وقف

فلا يمكن تملكه لكن يأتي أنه يصح بيعه من الإمام ووقفه له

فلذلك أبقى الأكثر كلام الإمام على ظاهره

وأنه تمليك

(و) الخامسة (ما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر) بلدة معروفة على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام ذات نخيل ومزارع وحصون وهي بلاد طيء فتحها النبي صلى الله عليه وسلم في أوائل سنة سبع قاله في حاشيته

(وللإمام إسقاط الخراج) عمن بيده أرض خراجية (على وجه المصلحة) يبذل لأجلها من مال الفيء

لأنه لا فائدة في أخذه منه ثم رده أو مثله إليه

(ويأتي) في إحياء الموات

(ويجوز لأهل الذمة شراء أرض عشرية من مسلم) لأنها مال مسلم يجب الحق فيه لأهل الزكاة فلم يمنع الذمي من شرائه (كا) لأرض (الخراجية) فللذمي شراؤها من مسلم إذا حكم به من يراه أو كان الشراء من الإمام

(ولا عشر عليهم) أي على أهل الذمة إذا اشتروا الأرض العشرية لأنهم ليسوا من أهل الزكاة

(كالسائمة وغيرها) من سائر ما تجب فيه الزكاة

(فإنه لا زكاة فيها) على الذمي لكن إن كان تغلبيا فعليه فيما يزكى زكاتان يصرفان مصرف الجزية لا مصرف الزكاة

وإذا أسلم سقط عنه إحداهما وصرفت الأخرى مصرف الزكاة

(لكن يكره للمسلم بيع أرضه من ذمي وإجارتها نصا) وكذا إعارتها منه (لإفضائه إلى إسقاط عشر الخراج منها إلا لتغلبي

فلا يكره ذلك) لعدم إفضائه إلى ذلك

لأنه يؤخذ منه عشران يصرفان كما تقدم

(ولا شيء) أي لا زكاة (على ذمي فيما اشتراه من أرض خراجية) على ما تقدم إذا زرعه أو غرسه

(ولا) زكاة عليه أيضا (فيما استأجره أو استعاره من مسلم إذا زرعه) أو غرسه

وخرج منه ما تجب فيه الزكاة (ولا فيما إذا جعل) الذمي (داره بستانا أو مزرعة ولا فيما إذا رضخ الإمام له أرضا من الغنيمة أو أحيا) الذمي (مواتا) ثم زرعه أو غرسه ويأتي في إحياء الموات على ذمي خراج ما أحيا من موات عنوة

فصل (وفي العسل العشر) قال الأثرم سئل أبو عبد الله أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة قال نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة

---

(١) كشاف القناع، ١٦٢/٢

قلت ذلك على

." (١)

"(فالاعتبار في الإخراج) منه (بقيمته) لأنه لو أخرج ربع عشرة وزنا لفاتت الصنعة المتقدمة شرعا على الفقراء وهو ممتنع

(فإن أخرج مشاعا) أجزأ منه لأنه أخرج الواجب (أو) أخرج (مثله وزنا مما يقابل جودته زيادة الصنعة جاز) لأنه أخرج قدر الواجب وزنا وقيمة

(وإن أراد كسره) لإخراج زكاته (لم يجز لأن كسره ينقص قيمته) ففيه إضاعة مال بلا مصلحة

(ويباح للذكر من الفضة خاتم) لأنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق متفق عليه

قال أحمد في خاتم الفضة للرجل ليس به بأس

واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم رواه أبو داود

وظاهر ما نقل عن أحمد أنه لا فضل فيه

وجزم به في التلخيص وغيره

وقيل يستحب قدمه في الرعاية

وقيل يكره لقصد الزينة

جزم به ابن تميم

(ولبسه) أي الخاتم (في خنصر يسار أفضل) من لبسه في خنصر اليمين نص عليه في رواية صالح والفضل وأنه أقر وأثبت

وضعف في رواية الأثرم وغيره التختم في اليمنى

قال الدارقطني وغيره المحفوظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وأنه إنما كان في الخنصر لكونه طرفا فهو أبعد عن الامتهان فيما تتناوله اليد

ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله

(و) الأفضل أن (يجعل فصه مما يلي) ظهر (كفه) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك

وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه قاله في الفروع

(ولا بأس بجعله مثقالا فأكثر) لأنه لم يرد فيه تحديد

(ما لم يخرج عن العادة) وإلا حرم

لأن الأصل التحريم خرج المعتاد لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة

---

(١) كشاف القناع، ٢٢٠/٢

(و) له (جعل فصه منه أو من غيره) لأن في البخاري من حديث أنس كان فصه منه ولمسلم كان فصه حبشيا

(ولو) كان فصه (من ذهب إن كان يسيرا) فيباح وإن لم نقل بإباحة يسير الذهب في اختيار أبي بكر عبد العزيز والمجد والشيخ تقي الدين

وهو ظاهر كلام الامام أحمد في العلم وإليه ميل ابن رجب

ذكره في الإنصاف وقال وهو الصواب

والمذهب على ما اصطلحناه

واختار القاضي وأبو الخطاب التحريم وقطع به في شرح المنتهى في باب الآنية

(ويكره لبسه في سبابة ووسطى) للنهي الصحيح عن ذلك

(وظاهره لا يكره) لبسه (في الإبهام والبنصر) وإن كان الخنصر أفضل اقتصارا على النص

ذكره في الفروع والبنصر بكسر الباء والصاد قاله في حاشيته

(ويكره أن يكتب عليه) أي الخاتم (ذكر الله من القرآن أو غيره)

". (١)

"المجد على أنه صلى الله عليه وسلم قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهما

ولذلك جاء التقدير عنه بأربعين وبخمس أواق وهي مائتا درهم

(وإن تفرغ قادر على التكسب للعلم) الشرعي وإن لم يكن لازما له

(وتعذر الجمع) بين العلم والتكسب (أعطي) من الزكاة لحاجته

و (لا) يعطى من الزكاة (إن تفرغ) قادر على التكسب (للعبادة) لقصور نفعها عليه بخلاف العلم

(وإطعام الجائع ونحوه) كسقي العطشان وإكساء العاري وفك الأسير (واجب) على الكفاية إجماعا

(مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة) وفاقا وعن ابن عباس مرفوعا إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم

وعن أبي بن كعب مرفوعا إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك رواه ابن ماجه والترمذي

وقال حسن غريب

وقال القاضي عياض الجمهور إن المراد بالحق في الآية الزكاة

وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة

وما جاء غير ذلك حمل على الندب

ومكارم الاخلاق انتهى

---

(١) كشاف القناع، ٢/٢٣٦

قلت والمراد الراتب

وأما ما يعرض لجائع وعار وأسير ونحوه فيجب عند وجود سببه

فلا تعارض

(ومن أبيح له أخذ شيء) قال ابن حمدان من زكاة وصدقة تطوع وكفارة ونذر وغير ذلك (أبيح له سؤاله) لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وإن جاء على فرس

ولأنه يطلق حقه الذي أبيح له ونقل الجماعة عن أحمد في الرجل له الأخ من أبيه وأمه ويرى عنده من الشيء يعجبه فيقول هب هذا لي

وقد كان ذلك يجري بينهما ولعل المسؤول يحب أن يسأله أخوه ذلك

قال أكره المسألة كلها

ولم يرخص فيها إلا أنه بين الولد والأب أيسر وذلك أن فاطمة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وسألته خادما

وإن اشترى شيئا وقال قد أخذته بكذا فهب لي منه كذا

فنقل محمد بن الحكم لا تعجبني هذه المسألة

قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل المسألة إلا لثلاث وسأله محمد بن موسى

ربما اشتريت الشيء فأقول ارجح لي فقال هذه مسألة لا تعجبني

ونقل ابن منصور يكره

واختار المجد أنه لا يكره

لأنه لا يلزم السائل إمضاء العقد بدونها فتصير ثمنا لا هبة

(ويحرم السؤال) أي سؤال الزكاة أو صدقة التطوع أو الكفارة ونحوها

(وله ما يغنيه) أي يكفيه

لأنه لا يحل له أخذهما إذن

ووسائل المحرم محرمة

(ولا بأس بمسألة شرب الماء) نص عليه

واحتج بفعله

". (١)

"وأفضلها أي الصدقة (جهد المقل) لحديث أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير في السر ولا يعارضه ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى

---

(١) كشاف القناع، ٢/٢٧٣

إذ المراد جهد المقل بعد حاجة عياله وما يلزمه

فهي جهده وعن ظهر غنى منه وهي أفضل من صدقة عن ظهر غنى ليست جهد مقل

تتمة لا يسن إبدال ما أعطى سائلا فسخطه

قال في الفروع ومن سأل فأعطي فقبضه فسخطه لم يعط لغيره في ظاهر كلام العلماء وعن علي بن الحسين أنه كان يفعله

رواه الخلال

وفيه جابر الجعفي ضعيف

فإن صح فيحتمل أنه فعله عقوبة

ويحتمل أن سخطه دليل على أنه لا يختار تملكه

فيتوجه مثله على أصلنا

كبيع التلجئة ويتوجه في الأظهر إن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة وإن أخذها سرا أولى

كتاب الصيام مصدر صام كالصوم (وهو) لغة الإمساك ومنه ﴿ إني نذرت للرحمن صوما ﴾ وقول الشاعر خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما يقال للفرس صائم إذا أمسك عن العلف مع القيام أو عن الصهيل في موضعه

ويقال صامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب

و (شرعا إمساك عن أشياء مخصوصة) هي مفسداته الآتية في الباب بعده

(بنية في زمن معين) وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس

و (من شخص مخصوص) وهو المسلم العاقل غير الحائض والنفساء (صوم شهر رمضان) من كل عام (أحد أركان الإسلام وفروضه) المسار إليها في حديث ابن عمر المتفق عليه بقوله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس الحديث (فرض في السنة الثانية من الهجرة) إجماعا (فصام النبي كما قال تعالى ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ﴾ ولا يكره قول صلى الله عليه

". (١)

"قال المجد وعندي لا يكره لمن قوي

واختاره الآجري

(ويجزيه) أي يجزىء المسافر الصوم برمضان نقله الجماعة

ونقل حنبل لا يعجبني واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر

---

(١) كشاف القناع، ٢/٢٩٩

وعمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة وقاله الظاهرية

ويروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس

قال في الفروع والمبدع والسنة الصحيحة ترد هذا القول

(لكن لو سافر ليفطر حرما) أي السفر والفطر (عليه) حيث لا علة لسفره إلا الفطر أما حرمة الفطر فلعدم العذر المبيح له وأما حرمة السفر

فلأنه وسيلة إلى الفطر المحرم

(ولا يجوز لمريض ومسافر أبيح لهما الفطر أن يصوما في رمضان عن غيره) من قضاء ونذر وغيرهما (كمقيم صحيح) لأن الفطر أبيح تخفيفا ورخصة

فإذا لم يؤده لزمه الإتيان بالأصل

كالجمعة وكالمقيم الصحيح

ولأنه لو قبل صوما من المعذور لقبله من غيره

كسائر الزمان المتضيق للعبادة

(فيلغو صومه) إذا صام في رمضان عن غيره

ولا يقع عن رمضان لعدم تعيين النية له

(ولو قلب صوم رمضان إلى نفل لم يصح له النفل) لما تقدم (وبطل فرضه) لقطع نيته

(ومن نوى الصوم في سفر

فله الفطر بما شاء من جماع وغيره) كأكل وشرب

(لأن من) أبيح (له الأكل) أبيح (له الجماع) كمن لم ينو (ولا كفارة) عليه بالوطء (لحصول الفطر بالنية قبل الفعل) أي الجماع

فيقع الجماع بعده

(وكذا مريض يباح له الفطر) إذا نوى الصوم له الفطر بما شاء من جماع وغيره لما تقدم

(وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه) سفرا يبلغ المسافة (طوعا أو كرها

فله الفطر بعد خروجه) ومفارقته بيوت قريته العامرة لظاهر الآية والأخبار الصريحة

منها ما روى عبيد بن جبير قال ركبت مع أبي بصرة الغفاري من الفسطاط في شهر رمضان ثم قرب غداءه فقال اقترب

قلت ألست ترى البيوت قال أترغب عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم فأكل رواه أبو داود

ولأن السفر مبيح للفطر

فأباحه في أثناء النهار كالمرض الطارىء ولو بفعله

والصلاة لا يشق إتمامها

وهي آكد لأنه متى وجب إتمامها لم تقصر بحال

و (لا) يجوز له الفطر (قبله) أي قبل خروجه لأنه مقيم

(والأفضل له) أي لمن سافر في أثناء يوم نوى صومه (الصوم) أي إتمام صوم ذلك اليوم خروجا من خلاف من لم يبح له الفطر

وهو قول أكثر العلماء تغليبا لحكم الحضر كالصلاة

(والحامل والمرضع إذا خافتا الضرر على أنفسهما) أبيح لهما الفطر كالمريض (أو)

". (١)

"زاد على الثلاث في أحدهما) أي الفعلين وهما المضمضة والاستنشا

(أو بالغ فيه) أي في أحدهما بأن بالغ في المضمضة أو الاستنشاق لأنه واصل بغير اختياره

(وإن فعلهما) أي المضمضة والاستنشاق (لغير طهارة) أي وضوء أو غسل (فإن كان لنجاسة ونحوها فكالوضوء وإن كان عبثا أو لحر أو عطش

كره) نص عليه

سئل أحمد عن الصائم يعطش فيتمضمض ثم يمج الماء

قال يرش على صدره أحب إلي

(وحكمه) في الفطر (حكم الزائد على الثلاث) فلا يفطر به على ما تقدم

(وكذا إن غاص في الماء في غسل غير مشروع أو إسراف أو كان عابثا) فيكره له ذلك

ولا يفطر بما يصل إلى جوفه بلا قصد

(ولو أراد أن يأكل أو يشرب من وجب عليه الصوم في) نهار (رمضان ناسيا أو جاهلا وجب إعلامه على من رآه) كإعلام نائم إذا ضاق وقت الصلاة

(ولا يكره للصائم الاغتسال) نهارا لجنابة ونحوها

لما تقدم من حديث عائشة أم سلمة

(ولو) كان الاغتسال (للتبرد) لأن فيه إزالة الضجر من العبادة كالجلوس في الظل البارد قاله المجد (لكن يستحب لمن لزمه الغسل ليلا من جنب وحائض ونحوهما) كنفساء انقطع دمها وكافر أسلم

(أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني) خروجا من الخلاف

واحتياطا للصوم

---

(١) كشاف القناع، ٣١٢/٢

(فلو أخره) أي الغسل (واغتسل بعده) أي بعد طلوع الفجر الثاني (صح صومه) لما تقدم من حديث عائشة وأم سلمة وكان أبو هريرة يقول لا صوم له

ويروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع عنه

قال سعيد بن المسيب رجع أبو هريرة عن فتياه قال الخطابي أحسن ما سمعت في خبر أبي هريرة أنه منسوخ لأن الجماع كان محرما على الصائم بعد النوم

فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم

(وكذا إن أخره) أي الغسل (يوما) فأكثر

(لكن يأثم بترك الصلاة) أي تأخيرها عن وقتها (وإن كفر بالترك) أي ترك الصلاة (بطل صومه) بالردة (بأن يدعى إليها)

أي يدعوه الإمام أو نائبه إلى صلاة (وهو صائم فيأبى) حتى يتضيق وقت التي بعدها

(أو) كفر (بمجرد الترك) أي ترك الصلاة (من غير دعاء على قول الآجري

وهو ظاهر كلام جماعة) لظاهر الأخبار فيبطل صومه للردة

(وإن بصق نخامة

بلا قصد من مخرج الحاء المهملة

لم يفطر) بذلك

ويأتي حكم ما إذا بلعها في الباب بعده

(ومن أكل ونحوه) بأن شرب أو جامع (شاكا في طلوع الفجر ودام شكه بلا قضاء عليه) لظاهر الآية

ولأن الأصل بقاء الليل

فيكون زمان الشك منه

(وإن أكل يظن طلوعه) أي الفجر قال في الفروع كذا جزم به بعضهم

وما سبق من أن له الأكل حتى يتيقن طلوعه يدل على أنه لا

." (١)

"أبي هريرة ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء

وكذا عن ابن عباس باسناد صحيح

(وإن ظن الإنزال) مع القبلة لفرط شهوته (حرم) بغير خلاف

ذكره المجد وغيره

---

(١) كشاف القناع، ٣٢٢/٢

(ولا تكره) القبلة (ممن لا تحرك شهوته) لما سبق

(وكذا دواعي الوطء كلها) من اللمس وتكرار النظر حكمها حكم القبلة فيما تقدم

(ويكره تركه) أي الصائم (بقية طعام بين أسنانه) خشية أن يجري ريقه بشيء منه إلى جوفه

(و) يكره للصائم (شم ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوها) كبخور عود وعنبر

(ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم) أي سب (وفحش)

قال ابن الأثير هو كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي

(ونحوه كل وقت) لعموم الأدلة ووجوب اجتناب ذلك (في رمضان ومكان فاضل آكد)

لحديث أبي هريرة مرفوعا من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه رواه البخاري

ومعناه الزجر والتحذير

ولأن الحسنات تتضاعف بالمكان والزمان الفاضلين

وكذا السيئات على ما يأتي

(قال) الإمام (أحمد ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري) أي يجادل (ويصون صومه ولا يغتب أحدا) أي يذكره بما يكره بهذا فسره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رواه مسلم

وإن كان حاضرا فهو الغيبة في بهت

قال في الحاشية والغيبة محرمة بالإجماع وتباح لغرض صحيح شرعي

لا يمكن الوصول إليه إلا بها

كالتظلم والاستفتاء والاستعانة على تغيير المنكر والتعريف ونحو ذلك

(ولا يعمل عملا يخرق به صومه)

وكان السلف إذا صاموا جلسوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا

ولا يغتاب أحدا

(فيجب كف لسانه عما يحرم) كالكذب والغيبة ونحوهما

(ويسن) كفه (عما يكره)

قلت وعن المباح أيضا

لحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه

(ولا يفطر بغيبة ونحوها) قال أحمد لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم وذكره الموفق إجماعا ذكر الشيخ تقي الدين وجها يفطر بغيبة ونميمة ونحوهما

قال في الفروع فيتوجه منه إحتمال يفطر بكل محرم

وقال أنس إذا اغتاب الصائم أفطر

وعن إبراهيم قال كانوا يقولون الكذب يفطر الصائم

وعن الأوزاعي من شاتم فسد صومه لظاهر النهي

وذكر بعض أصحابنا رواية يفطر بسماع الغيبة

وقال المجد النهي عنه ليسلم من نقص الأجر

قال في الفروع ومراده أنه قد يكثر فيزيد على أجر الصوم

وقد يقل وقد يتساويان

وأسقط

". (١)

"في قضاء رمضان

قال البخاري قال ابن عباس له أن يفرق لقول الله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾

وعن ابن عمر مرفوعا قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع رواه الدارقطني ولم يسنده غير سفيان بن بشر

قال المجد لا نعلم أحدا طعن فيه

والزيادة من الثقة مقبولة

ولأنه لا يتعلق بزمان معين فلم يجب فيه التتابع

كالنذر المطلق

(إلا إذا لم يبق من شعبان إلا ما يتسع للقضاء فقط) فيتعين التتابع لضيق الوقت كأداء رمضان في حق من لا عذر له

(ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة) لأنها أيام عبادة فلم يكره القضاء فيها كعشر المحرم

وروي عن عمر أنه كان يستحب القضاء فيها

(ويجب العزم على القضاء) إذا لم يفعله فورا (في) القضاء (الموسع

وكذا كل عبادة متراخية) يجب العزم عليها كالصلاة إذا دخل وقتها المتسع

فصل (من فاته صوم رمضان كله تاما كان) رمضان (أو ناقصا لعذر وغيره كالأسير والمطمور وغيرهما قضى عدد أيامه) سواء (ابتدأه من أول الشهر أو من أثنائه كأعداد الصلوات) الفائتة لأن القضاء يجب أن يكون بعدة ما فاته كالمريض والمسافر لما تقدم من قوله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ ويجوز أن يقضي يوم شتاء عن يوم صيف وعكسه بأن يقضي يوم صيف عن يوم شتاء لعموم الآية

---

(١) كشاف القناع، ٢/٣٣٠

(وإن كان عليه معه) أي مع قضاء رمضان (صوم نذر لا يخاف فوته) لاتساع وقته (بدأ بقضاء رمضان) وجوبا قاله في شرح المنتهى فإن خاف فوت النذر لضيق وقته قدمه

قلت إلا أن يضيق الوقت عن قضاء رمضان بأن كان عليه مثلا عشرة أيام من رمضان ونذر أن يصوم عشرة أيام من شعبان

ولم يبق سوى العشرة فيصومها عن قضاء رمضان لتعين الوقت لها

(ويجوز تأخير قضائه) أي رمضان (ما لم يفت وقته

وهو) أي وقت القضاء (إلى أن يهل رمضان آخر) لقول عائشة كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان النبي صلى الله عليه وسلم

متفق عليه

وكما لا يؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية (فلا

". (١)

"عباس مرفوعا لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر

واحتج به أحمد

(و) قال (إن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام) ليتيقن صومهما (ولا يكره إفراد العاشر بالصوم) قال في المبدع وهو المذهب

وقال الشيخ تقي الدين مقتضى كلام أحمد الكراهة

وهي قول ابن عباس

(وهما) أي تاسوعاء وعاشوراء (آكده) أي آكد شهر الله المحرم

(ثم) بقية (العشر

ولم يجب صوم) يوم (عاشوراء) في قول القاضي

ومن تابعه قال لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر من أكل فيه بالقضاء ولحديث معاوية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وهو حديث صحيح

قاله في الشرح

(وعنه وجب) صومه (ثم نسخ اختاره الشيخ ومال إليه الموفق والشارح) وقاله الأصوليون لما روت عائشة أنه صلى الله عليه وسلم صامه وأمر بصيامه فلما افترض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه صحيح

---

(١) كشاف القناع، ٢/٣٣٣

وحديث معاوية محمول على إرادة أنه ليس هو مكتوبا عليكم الآن

قاله في الشرح

(وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة) ماضية للخبر

(وما روي في فضل الاكتحال والاختضاب والاغتسال والمصافحة والصلاة فيه) أي يوم عاشوراء (فكذب)

وكذا ما يروى في مسح رأس اليتيم وأكل الحبوب

أو الذبح ونحو ذلك

فكل ذلك كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

ومثل ذلك بدعة لا يستحب شيء منه عند أئمة الدين

قاله في الاختيارات

وينبغي فيه التوسعة على العيال سأل ابن منصور أحمد عنه فقال نعم رواه سفيان بن عيينة عن جعفر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر

وكان أفضل أهل زمانه أنه بلغه من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته

قال ابن عيينة قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين فما رأينا إلا خيرا

(وصيام يوم عرفة كفارة سنتين) لما روى أبو قتادة مرفوعا قال صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وقال في صيام عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله رواه مسلم

ولعل مضاعفة التكفير على عاشوراء لأن نبينا صلى الله عليه وسلم أعطيه

(قال) النووي (في شرح مسلم عن العلماء المراد كفارة الصغائر

فإن لم تكن) له صغائر (رجي التخفيف من الكبائر

فإن لم تكن) له كبائر

." (١)

"(رفع له درجات)

واقتصر عليه في الفروع والمبدع وغيرهما

(ولا يستحب صيامه) أي يوم عرفة (لمن كان بعرفة من الحاج بل فطره أفضل)

لما روت أم الفضل بنت الحرث أنها أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب متفق عليه وأخبر ابن عمر أنه حج مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أبي بكر ثم عمر ثم عثمان

فلم يصمه أحد منهم ولأنه يضعف عن الدعاء

---

(١) كشاف القناع، ٢/٣٣٩

فكان تركه أفضل

وقيل لأنهم أضياف الله وزواره

وعن عقبة مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه

والنسائي

وكرهه جماعة للنهي عنه في حديث أبي هريرة رواه أحمد وابن ماجه

(إلا لمتمتع وقارن عدما الهدي) فيصومانه مع اليومين قبله (ويأتي) في الحج

(ويكره إفراد رجب بالصوم) لما روى ابن ماجه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامه وفيه داود بن عطاء وقد ضعفه أحمد وغيره

ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه

ولهذا صح عن عمر أنه كان يضرب فيه ويقول كلوا فإنما هو شهر كانت الجاهلية تعظمه

(وتزول الكراهة بفطره فيه ولو يوما أو بصومه شهرا آخر من السنة

قال المجد وإن لم يله) أي يلي الشهر الآخر رجب

(ولا يكره إفراد شهر غيره) أي غير رجب بالصوم

قال في المبدع اتفاقا

لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان ورمضان

والمراد أحيانا

ولم يداوم كاملا على غير رمضان

فدل على أنه لا يستحب صوم رجب وشعبان في قول الأكثر

واستحبه في الإرشاد

(وكل حديث روي في فضل صوم رجب أو الصلاة فيه فكذب باتفاق أهل العلم) بالحديث

(ويكره تعمد إفراد يوم الجمعة بصوم) لحديث أبي هريرة لا تصوموا يوم الجمعة إلا وقبله يوم وبعده يوم متفق عليه ولمسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم

قال الداوودي لم يبلغ مالكا الحديث

ويحمل ما روي من صومه والترغيب

". (١)

---

(١) كشاف القناع، ٢/٣٤٠

"فيه على صومه مع غيره

فلا تعارض (و) يكره تعمد (إفراد يوم السبت) بصوم

لحديث عبد الله بن بشر عن أخته الصماء لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم رواه أحمد بإسناد جيد والحاكم وقال على شرط البخاري

ولأنه يوم تعظمه اليهود

ففي إفراده تشبه بهم

ويوم السبت آخر أيام الأسبوع

قال الجوهري سمي يوم السبت لانقطاع الأيام عنده

(إلا أن يوافق) يوم الجمعة أو السبت (عادة) كأن وافق يوم عرفة أو يوم عاشوراء

وكان عادته صومهما فلا كراهة

لأن العادة لها تأثير في ذلك

(ويكره صوم يوم الشك تطوعا) لقول عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود والترمذي وصححه وهو للبخاري تعليقا

(ويصح) صوم يوم الشك (أو) أي ويكره صوم يوم الشك (بنية الرمضانية احتياطا) ولا يجزىء إن ظهر منه كما تقدم

(وهو) أي يوم الشك (يوم الثلاثين من شعبان إن لم يكن في السماء) في مطلع الهلال (علة) من غيم أو قتر ونحوهما (ولم ير الهلال أو شهد به من ردت شهادته) لفسق ونحوه

(إلا أن يوافق) يوم الشك (عادة) كمن عادته يصوم يوم الخميس والإثنين فوافق يوم الشك أحدهما فلا كراهة

أو عادته يصوم يوما ويفطر آخر

فوافق صومه ذلك فلا كراهة

(أو يصله) أي يوم الشك (بصيام قبله) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه من حديث أبي هريرة

(أو يصومه) أي يوم الشك (عن قضاء أو نذر) أو كفارة فلا كراهة

لأن صومه واجب إذن

(ويكره إفراد يوم نيروز) بصوم (و) يوم (مهرجان وهما عيدان للكفار)

قال الزمخشري النيروز اليوم الرابع من الربيع

والمهرجان اليوم التاسع عشر من الخريف

لما فيه من موافقة الكفار في تعظيمهما

واختار المجد عدم الكراهة

لأنهم لا يعظمونهما بالصوم كالأحد

(و) على الأول يكره إفراد (كل عيد لهم) أي للكفار (أو يوم يفردونه بتعظيم) ذكره الشيخان وغيرهما (إلا أن يوافق عادة) كأن يكون يوم خميس أو إثنين وعادته صومهما

فلا كراهة

(ويكره تقدم رمضان ب) صوم (يوم أو يومين) لحديث أبي هريرة المتفق عليه

(ولا يكره) تقدم رمضان بصوم (أكثر من يومين) لظاهر الخبر السابق وأما حديث أبي هريرة إذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة فقد ضعفه أحمد وغيره

---

(١) ".

"من الأئمة وصححه الموفق

وحمله على نفي الفضيلة

(ويكره الوصال إلا للنبي صلى الله عليه وسلم فمباح له) لما روى ابن عمر قال واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فواصل الناس

فنهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقالوا إنك تواصل فقال إني لست مثلكم

إني أطعم وأسقى متفق عليه

ولا يحرم لأن النهي وقع رفقا ورحمة

ولهذا واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم وواصلوا بعده

(وهو) أي الوصال (أن لا يفطر بين اليومين

وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها وكذا بمجرد الشرب) لانتفاء الوصال

(ولا يكره الوصال إلى السحر) لحديث أبي سعيد مرفوعا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر رواه البخاري

(ولكن ترك سنة وهي تعجيل الفطر) فترك ذلك أولى محافظة على السنة

(ويحرم صوم يومي العيدين

ولا يصح فرضا ولا نفلا) لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يومين يوم فطر ويوم أضحى متفق عليه

والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه

(وكذا أيام التشريق) يحرم صومها

ولا يصح فرضا ولا نفلا

---

(١) كشاف القناع، ٣٤١/٢

لما روى مسلم عن نبيشة الهذلي مرفوعا أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله ولأحمد النهي عن صومها من حديث أبي هريرة وسعد بإسنادين ضعيفين

(إلا عن دم متعة وقران ويأتي) في باب الفدية لقول ابن عمر وعائشة لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري

(ويجوز صوم الدهر

ولم يكره) لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم

منهم أبو طلحة

قيل إنه صام بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة (إذا لم يترك به حقا ولا خاف منه ضررا ولم يصم هذه الأيام) الخمسة يومي العيدين وأيام التشريق

(فإن صامها فقد فعل محرما) لما تقدم

(ومن دخل في تطوع غير حج وعمرة استحب له إتمامه) لأنه تكميل العبادة وهو مطلوب

(ولم

---

(١) ".

"أن يخفي جنس قوته (وله غسل يده فيه) أي المسجد (في إناء من وسخ وزفر ونحوهما) كغسل يديه من نوم الليل في إناء (ليفرغ خارج المسجد) لأنه لا ضرر على المصلين بذلك (ولا يجوز أن يخرج لغسلهما) مما ذكر

لأن له منه بدا

(ويخرج للجمعة إن كانت واجبة عليه) لأنه خروج لواجب

فلم يبطل اعتكافه

كالمعتدة

(أو شرط الخروج إليها) أي وإن لم تكن واجبة للشرط

(وله التبكير إليها) نص عليه

لأنه خروج جائز فجاز تعجيله كالخروج لحاجة الإنسان

(و) له (إطالة المقام بعدها) أي الجمعة ولا يكره لصلاحية الموضع للاعتكاف

(ولا يلزمه) إذا خرج للجمعة (سلوك الطريق الأقرب) بل له سلوك الأبعد وفي المبدع والأفضل سلوك الأبعد إن خرج لجمعة وعيادة مريض وغيرهما وذكر قبله

قال بعض أصحابنا الأفضل خروجه لذلك

---

(١) كشاف القناع، ٣٤٢/٢

وعوده في أقصر طريق

لا سيما في المنذور

(ويستحب له سرعة الرجوع بعد) صلاته (الجمعة) إلى معتكفه

ليتم اعتكافه فيه (وكذا) له الخروج (إن تعين خروجه لإطفاء حريق وانقاذ غريق ونحوه) كمن تحت هدم (ولنفير متعين إن احتيج إليه) لأن ذلك واجب كالجمعة

(ولشهادة تعين عليه أداؤها

فيلزمه الخروج) لذلك

لظاهر الآيات

والتحمل كالأداء كما يأتي في الشهادات

(ولخوف من فتنة على نفسه أو حرمته أو ماله نهبا أو حريقا ونحوه) كالغرق

لأنه عذر في ترك الواجب بأصل الشرع كالجمعة فههنا أولى

(ولمرض يتعذر معه المقام) كالقيام المتدارك (أو لا يمكنه) المقام معه (إلا بمشقة شديدة بأن يحتاج إلى خدمة أو فراش) فله الخروج لما تقدم

(ولا يبطل اعتكافه) بخروجه لشيء مما تقدم لدعاء الحاجة إليه و (لا) يجوز له الخروج (إن كان المرض خفيفا كصداع وحمى خفيفة) ووجع ضرس

لأنه خروج لما له منه بد

أشبه المبيت ببيته

(وإن أكرهه السلطان أو غيره على الخروج) من معتكفه (بأن حمل وأخرج أو هدده قادر) بسلطنة أو تغلب كلص وقاطع طريق

(فخرج بنفسه

لم يبطل اعتكافه) بذلك

لأن مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة

وعدة الوفاة بالمنزل

فما أوجبه بنذره أولى (كحائض ومريض وخائف أن يأخذه السلطان ظلما فخرج واختفى) فلا يبطل اعتكافه بخروجه للعذر

(وإن أخرجه) سلطان أو غيره (لاستيفاء حق عليه

فإن أمكنه الخروج منه) أي من الحق عليه (بلا عذر

بطل اعتكافه) لأنه خروج لما له منه بد

(وإلا) أي وإن لم يمكنه الخروج منه (فلا) يبطل

". (١)

"المختصة به

ولأن الاعتكاف عبادة عن شرطها المسجد فلم يستحب فيها ذلك كالطواف

واختار أبو الخطاب استحبابه إذا قصد به الطاعة لا المباهاة

(لكن فعله لذلك) أي لإقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ونحو ذلك (أفضل من الاعتكاف لتعدي نفعه

ولا بأس أن يتزوج في المسجد ويشهد النكاح لنفسه وغيره)

لأن النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تتطاول فهو كتشميت العاطس ورد السلام

(و) لا بأس أن (يصلح بين القوم ويعود المريض ويصلي على الجنائز ويهني ويعزي ويؤذن ويقيم كل ذلك في المسجد) لأنه لا ينافيه

(ويستحب له) أي للمعتكف (ترك لبس رفيع الثياب والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف و) أن (لا ينام إلا عن غلبة

ولو مع قرب الماء وأن لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا

ولا يكره شيء من ذلك ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره

و) لا بأس (أن يأكل في المسجد ويضع سفرة) وشبهها (يسقط عليها ما يقع عنه لئلا يلوث المسجد

ويكره أن يتطيب) المعتكف لأن الاعتكاف عبادة تختص مكانا

فكان ترك الطيب فيها مشروعا كالحج

قال أحمد لا يعجبني أن يتطيب

فصل في أحكام المساجد (يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال) جمع محلة بكسر الحاء

(ونحوها حسب الحاجة) فهو فرض كفاية

قال المروذي سمعت أبا عبد الله يقول ثلاثة أشياء لا بد للناس منها الجسور والقناطر وأراه ذكر المصانع والمساجد انتهى

وفي الحث على عمارة المساجد ومراعاة مصالحها أثار كثيرة وأحاديث بعضها صحيح

ويستحب اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها وتطييبها

لما روت عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب رواه أحمد

(وأحب البلاد إلى الله مساجدها

---

(١) كشاف القناع، ٣٥٧/٢

وأبغض البلاد إلى الله أسواقها) رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعا

(ومن بنى مسجدا لله بنى له بيتا في الجنة) لحديث عثمان قال سمعت رسول

". [(١)]

"بالبيع والشراء (ولا يطل بهن) أي بالبيع والشراء والإجارة والتكسب بالصنعة (الاعتكاف) كسائر المحرمات التي لا تخرجه عن أهلية العبادة

(فلا يجوز أن يتخذ المسجد مكانا للمعايش) لأنه لم يبن لذلك

(وقعود الصناع والفعلة فيه ينتظرون من يكريهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها وعلى ولي الأمر منعهم من ذلك) كسائر المحرمات

(وإن وقفوا) أي الصناع والفعلة (خارج أبوابه) ينتظرون من يكريهم (فلا بأس) بذلك لعدم المحذور (قال) الإمام (أحمد) في رواية حنبل (لا أرى لرجل) ومثله الخنثى والمرأة (إذا دخل المسجد إلا أن يلزم نفسه الذكر والتسبيح

فإن المساجد إنما بنيت لذلك وللصلاة

فإذا فرغ من ذلك خرج إلى معاشه)

لقوله تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ ويجب أن يصان المسجد (عن عمل صنعة) لتحريمها فيه كما تقدم

(ولا يكره اليسير) من العمل في المسجد (لغير التكسب

كرفع ثوبه

وخصف نعله سواء كان الصانع يراعى) أن يتعهد (المسجد بكنس ونحوه) كرش (أو لم يكن) كذلك (ويحرم) فعل ذلك (للتكسب كما تقدم إلا الكتابة فإن) الإمام (أحمد سهل فيها

ولم يسهل في وضع النعش فيه

قال) القاضي سعد الدين (الحارثي لأن الكتابة نوع تحصيل للعلم فهي في معنى الدراسة) وهذا يوجب التقيد بما لا يكون تكسبا

وإليه أشار بقوله فليس ذلك كل يوم

انتهى كلام الحارثي

قال في الآداب الكبرى وظاهر ما نقل الأثرم التسهيل في الكتابة مطلقا لما فيه من تحصيل العلم وتكثير كتبه

(ويخرج على ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه) بالأجر قاله في الآداب الكبرى

(بشرط أن لا يحصل ضرر بحبر وما أشبه ذلك) مما فيه ضرر

---

(١) كشاف القناع، ٢/٣٦٤

(ويسن أن يصان) المسجد (عن صغير لا يميز لغير مصلحة) ولا فائدة (و) أن يصان (عن مجنون حال جنونه) لأنهم ليسوا من أهله

(و) أن يصان (عن لغط وخصومة وكثرة حديث لاغ ورفع صوت بمكروه وظاهر هذا أنه لا يكره إذا كان مباحا أو مستحبا)

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ومذهب مالك كراهة ذلك

فإنه سئل عن رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره فقال لا خير في ذلك (و) أن يصان (عن رفع الصبيان أصواتهم باللعب وغيره وعن مزامير الشيطان من الغناء والتصفيق والضرب بالدفوف ويمنع فيه اختلاط الرجال والنساء) أو فعل) لحديث ما أنصف القارىء المصلي وحديث ألا كلكم مناج ربه

(ويمنع السكران من دخوله) لقوله تعالى ﴿ لا تقربوا الصلاة ﴾ وأنتم لما يلزم عليه

". (١)

"في المسجد قال لا

قلت فإن حفرت ترى أن يؤخذ المغتسل فيغطى به البئر قال إنما ذلك للمتوفى

(ويأتي آخر الوقف) مفصلا (ويحرم الجماع فيه

وقال ابن تميم يكره فوقه

والتمسح بحائطه والبول عليه) أي على حائط المسجد

وذكر ابن عقيل أن أحمد قال أكره لمن بال أن يمسح ذكره بجدار المسجد

قال المراد به الحظر

(وجوز في الرعاية الوطء فيه وعلى سطحه

وتقدم بعض ذلك) المذكور من أحكام المساجد في الغسل

(ويحرم بوله فيه) أي في المسجد (ولو في إناء) لأن الهواء تابع للقرار

(و) يحرم فيه (فصد وحجامة وقيء ونحوه) كبط سلعة

ولو في إناء

لأن المسجد لم يبن لهذا فوجب صونه عنه

والفرق بينه وبين المستحاضة أنه لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف بخلاف الفصد ونحوه

(وإن دعت إليه حاجة كبيرة خرج المعتكف من المسجد ففعله) كسائر ما لا بد له منه

ثم عاد إلى معتكفه

---

(١) كشاف القناع، ٣٦٧/٢

(وإن استغنى عنه لم يكن له الخروج إليه كالمرض الذي يمكن احتماله) كالصداع ووجع الضرس والحمى اليسيرة فلا يخرج من معتكفه لذلك وتقدم

(وكذا حكم نجاسة في هوائه) أي المسجد (كالقتل على نطع ودم ونحوه) كقيح وصديد (في إناء) فيحرم لتبعية الهواء للقرار

(وإن بال خارجه) أي خارج المسجد (وجسده فيه دون ذكره) و (كره) له ذلك (ويباح الوضوء فيه والغسل بلا ضرر) لما روي عن ابن عمر كان يتوضأ في المسجد الحرام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم النساء والرجال

وعن ابن سيرين قال كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضؤون في المسجد

وروي عن ابن عمر وابن عباس (إلا أن يحصل منه بصاق أو مخاط وتقدم بعضه في الباب وبعضه في آخر الوضوء

ويباح غلق أبوابه في غير أوقات الصلاة لئلا يدخله من يكره دخوله إليه) كمجنون وسكران وطفل لا يميز

(و) يباح (قتل القمل والبراغيث فيه إن أخرجه وإلا حرم إلقاؤه فيه) هذا معنى كلامه في الآداب الكبرى

ولعله بني على القول بنجاسة قشرهما

وإلا فصرحوا بجواز الدفن

وأنه لا يكره إن دفنها

وقرار المسجد مسجد

(وليس لكافر دخول حرم مكة) لقوله تعالى ﴿ إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾

و (لا) يمنع الكافر دخول (حرم المدينة) وأما الإقامة بالحجاز فيأتي ما يتعلق به في أحكام الذمة

لقوله تعالى ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ ولا يجوز لكافر

". (١)

"(فيسأل الله الجنة

ويعوذ به من النار) لما روى الدارقطني بإسناده عن خزيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل لله مغفرته ورضوانه

واستعاذ برحمته من النار

(ويدعو بما أحب) لأنه مظنة إجابة الدعاء

(و) يسن عقبها (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) لأنه موضع يشرع فيه ذكر الله تعالى

فشرعت فيه الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كالصلاة

أو فشرع فيه ذكر رسوله

---

(١) كشاف القناع، ٣٧٠/٢

كالأذان (ولا يرفع بذلك) أي بالدعاء والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عقب التلبية (صوته) لعدم وروده (وصفة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك

إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) قال الطحاوي والقرطبي أجمع العلماء على هذه التلبية

وهي مأخوذة من لب بالمكان إذا لزمه فكأنه قال أنا مقيم على طاعتك وكرره لأنه أراد إقامة بعد إقامة ولم يرد حقيقة التثنية

وإنما هو التكثير كحنانيك والحنان الرحمة

وقيل معنى التلبية

إجابة دعوة إبراهيم حين نادى بالحج وقيل محمد صلى الله عليه وسلم

والأشهر أنه الله تعالى

وكسر همزة إن أولى عند الجماهير

وحكي الفتح عن آخرين قال ثعلب من كسر فقد عم يعني فقد حمد الله على كل حال

ومن فتح فقد خص

أي لبيك لأن الحمد لك

(ولا تستحب الزيادة عليها) لأنه صلى الله عليه وسلم لزمه تلبيته

فكررها ولم يزد عليها (ولا يكره) نص عليه

لأن ابن عمر كان يلبي تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ويزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل متفق عليه

وزاد عمر لبيك ذا النعماء والفضل

لبيك لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك لبيك رواه الأثرم

وروي أن أنسا كان يزيد لبيك حقا حقا تعبدا ورقا

(ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة) قاله أحمد قال في المستوعب وغيره وقال له الأثرم ما شيء تفعله العامة يلبون دبر الصلاة ثلاثا فتبسم

وقال لا أدري من أين جاءوا به

قلت أليس يجزئه مرة قال بلى لأن المروي التلبية مطلقا من غير تقييد

وذلك يحصل بمرة

(وقال الموفق والشارح تكرارها ثلاثا في دبر الصلاة حسن) فإن الله وتر يحب الوتر

(ولا تشرع) التلبية (بغير العربية لقادر) على التلبية بالعربية لأنه ذكر مشروع

فلم تشرع بغير العربية مع القدرة كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة (وإلا) أي وإن لم يكن قادرا على العربية لبى (بلغته) كالتكبير

." (١)

"الرجل) من إزالة الشعر وتقليم الأظفار وقتل الصيد ونحوها

لدخولها في عموم الخطاب

(إلا لبس المخيط وتظليل المحمل وغيره) كالهودج والمحفة

لحاجتها إلى الستر

وحكاه ابن المنذر إجماعا

وكعقد الإزار للرجل

(ويحرم عليها وعلى رجل لبس قفازين أو قفازا واحدا

وهما كل ما يعمل لليدين إلى الكوعين يدخلهما فيه لسترهما من الحر كالجوارب للرجلين كما يعمل للبزاة) لحديث ابن عمر مرفوعا لا تتنقب المرأة ولا تلبس القفازين رواه البخاري

والرجل أولى

ولا يلزم من جواز تغطيتهما بكمهما لمشقة التحرز جوازه بهما

بدليل جواز تغطية الرجل قدمه بإزاره لا بخف

وإنما جاز تغطية قدميها بكل شيء

لأنهما عورة في الصلاة

(وفيه) أي ليس القفازين أو أحدهما (الفدية كالنقاب

قال القاضي ومثلهما لو لفت على يديها خرقة أو خرقا وشدتها على حناء أو لا كشده) أي الرجل (على جسده شيئا) وذكره في الفصول عن أحمد وجزم بمعناه في المنتهى وشرحه

(وظاهر كلام الأكثر لا يحرم وإن لفتها بلا شد

فلا بأس) لأن المحرم اللبس لا التغطية كيدي الرجل

ولا بأس أن تطوف منتقبة إن لم تكن محرمة فعلته عائشة

(ويباح لها خلخال ونحوه من حلي كسوار ونحوه) كدملج

نقله الجماعة

قال نافع كن نساء ابن عمر يلبسن الحلي والمعصفر وهن محرمات رواه الشافعي

وفي خبر ابن عمر ويلبسن بعد ذلك ما أحببن

ولا دليل للمنع (ولا يحرم عليها لباس زينة

---

(١) كشاف القناع، ٤٢٠/٢

وفي الرعاية وغيرها يكره) أي لباس الزينة

قال أحمد المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة ولهما سوى ذلك

وفي التبصرة يحرم

(ويكره لهما) أي للمحرم والمحرمة (كحل بإثمد ونحوه) من كل كحل أسود غير مطيب (لزينة لا لغيرها) رواه الشافعي

عن ابن عمر

والأصل عدم الكراهة

(ولا يكره غيره) أي الإثمد ونحوه

لأنه لا زينة به (إذا لم يكن مطيبا) فإن كان مطيبا حرم

(ويكره لها خضاب) لأنه من الزينة كالكحل بالإثمد

و (لا) يكره لها الخضاب بالحناء (عند) إرادة (الإحرام) بل يستحب

(وتقدم) أول باب الإحرام ولا بأس بذلك للرجل فيما لا تشبه فيه بالنساء لأن الأصل الإباحة

ولا دليل للمنع

(ويجوز لهما لبس المعصفر والكحلي وغيرهما من الأصباغ) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر في حق المحرمة ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من معصفر أو خز أو كحلي رواه أبو داود عن

". (١)

"عائشة وأسماء أنهما كانا يحرمان في المعصفر ولأنه ليس بطيب

فلم يكره المصبوغ به كالسواد

(إلا أنه يكره للرجل لبس المعصفر) لأنه سبق أنه يكره في غير الإحرام

ففيه أولى

هكذا في الإنصاف هنا ومعناه في الشرح

وتقدم في باب ستر العورة أنه لا يكره في الإحرام

كما في المبدع والتنقيح وغيرهما

ذكره نصا

(ولهما قطع رائحة كريهة بغير طيب) لأنه ليس من المحظورات بل مطلوب فعله

(والنظر في المرآة) جائز (لهما جميعا لحاجة كمداواة جرح وإزالة شعر بعينه) لأنه ليس بزينة

---

(١) كشاف القناع، ٤٤٨/٢

(ويكره) نظرها في المرآة (لزينة) كالاكتحال بالإثمد

(وله) أي المحرم (لبس خاتم) من فضة أو عقيق ونحوهما

لما روى الدارقطني عن ابن عباس لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم

(و) له (ربط جرح

و) له (ختان) نصا (وقطع عضو عند الحاجة) إليه (وأن يحتجم) لأنه لا رفاهية فيه

ولحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه

(فإن احتاج) المحرم (في الحجامة إلى قطع شعر فله قطعه وعليه الفدية) لما قطعه من الشعر كما لو احتاج لحلق رأسه

(ويجتنب المحرم) ذكرا كان أو أنثى (ما نهى الله) تعالى (عنه من الرفث

وهو الجماع) روي عن ابن عباس وابن عمر

وقال الأزهري الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة

(وكذا التقبيل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام) روي أيضا عن ابن عباس

(والفسوق وهو السباب) وقيل المعاصي

(والجدال وهو المراء فيما لا يعني) أي يهم

قال الموفق المحرم ممنوع من ذلك كله

وقال في الفصول يجب اجتناب الجدال وهو المماراة فيما لا يعني

وفي المستوعب يحرم عليه الفسوق

وهو السباب والجدال وهو المماراة فيما لا يعني

وقدم في الرعاية يكره كل جدال ومراء فيما لا يعنيه

(ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع) لحديث أبي هريرة مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت متفق عليه

وعنه مرفوعا من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه حديث حسن رواه الترمذي وغيره

ولأحمد من حديث الحسين بن علي مثله

وله أيضا في لفظ قلة الكلام فيما لا يعنيه

(و) يستحب للمحرم (أن يشتغل بالتلبية وذكر الله وقراءة القرآن والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وتعليم الجاهل ونحو ذلك) من المطلوبات (ويباح له أن يتجر

و) أن (يصنع الصانع ما لم يشغله) ذلك (عن واجب أو مستحب)

قال ابن عباس كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية

فتأثموا أن يتجروا في المواسم

". (١)

"لتبعيته لأصله (قال) الإمام (أحمد لا يخرج من تراب الحرم

ولا يدخل إليه من الحل) كذلك قال ابن عمر وابن عباس

(ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل

والخروج أشد يعني في الكراهة)

واقتصر في الشرح على الكراهة

وقال بعض أصحابنا

يكره إخراجه إلى الحل

وفي إدخاله في الحرم روايتان

وفي الفصول يكره في تراب المسجد كتراب الحرم

وظاهر كلام جماعة يحرم لأن في تراب المسجد انتفاعا بالموقوف في غير جهته

ولهذا قال أحمد فإن أراد أن يستشفي بطيب الكعبة لم يأخذ منه شيئا

ويلزق عليها طيبا من عنده

ثم يأخذه

قال في المنتهى لا وضع الحصا في المساجد أي لا يكره ويحرم إخراج ترابها وطيبها

(ولا يكره إخراج ماء زمزم لأنه يستخلف فهو كالثمرة) قال أحمد أخرجه كعب ا هـ

وروي عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمله

رواه الترمذي وقال حسن غريب

(ومكة أفضل من المدينة) لحديث عبد الله بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله

ولولا أني أخرجت منك ما خرجت رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح

ولمضاعفة الصلاة فيه أكثر

وأما حديث المدينة خير من مكة فلم يصح

وعلى فرض صحته فيحمل على ما قبل الفتح ونحوه حديث اللهم إنهم أخرجوني من أحب البقاع إلي

فأسكني في أحب البقاع إليك يرد أيضا بأنه لا يعرف وعلى تقدير صحته

فمعناه أحب البقاع إليك بعد مكة

---

(١) كشاف القناع، ٢/٤٤٩

(وتستحب المجاورة بها) أي بمكة لما سبق من أفضليتها

وجزم في المغني وغيره بأن مكة أفضل وأن المجاورة بالمدينة أفضل

وذكر قول أحمد المقام بالمدينة أحب إلي من المقام بمكة لمن قوي عليه لأنها مهاجر المسلمين

وقال صلى الله عليه وسلم لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعا يوم القيامة رواه مسلم من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة وأبي سعيد وسعد

وفيهن أو شهيدا

وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان وزمان فاضلين

(ولمن هاجر منها) أي مكة (المجاورة بها) كغيره (وما خلق الله خلقا أكرم عليه من) نبينا (محمد صلى الله عليه وسلم) كما دلت عليه البراهين

(وأما نفس تراب تربته) صلى الله عليه وسلم (فليس هو أفضل من الكعبة بل الكعبة أفضل منه) قال في الفنون الكعبة أفضل من مجرد الحجرة

فأما والنبي

".[1]

"(من) الجانب (الأبعد أفضل) كمن بال

فإن إحرامه من الجانب الأبعد عن الحرم أفضل (وتقدم) في المواقيت (وتباح) العمرة (كل وقت) من أوقات السنة في أشهر الحج وغيرها (فلا يكره الإحرام بها يوم عرفة

و) لا يوم (النحر

و) لا أيام (التشريق) لأن الأصل الإباحة

ولا دليل على الكراهة

(ولا بأس أن يعتمر في السنة مرارا) روي عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة

لأن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها

وقال صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما متفق عليه

وقال علي في كل شهر مرة

وكان أنس إذا حجم رأسه خرج فاعتمر

رواهما الشافعي في مسنده

(ويكره الإكثار منها والموالاة بينها

---

(١) كشاف القناع، ٤٧٢/٢

نصا) باتفاق السلف

قاله في الفروع قال أحمد إن شاء كل شهر وقال لا بد أن يحلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكنه

واستحبه جماعة

(وهي) أي العمرة (في غير أشهر الحج أفضل) منها في أشهر الحج نقله الأثرم وابن إبراهيم عن أحمد

واختار في الهدي أن العمرة في أشهر الحج أفضل

وظاهر كلام جماعة التسوية

(وأفضلها في رمضان

ويستحب تكرارها فيه) أي في رمضان (لأنها تعدل حجة) لحديث ابن عباس مرفوعا عمرة في رمضان تعدل حجة متفق عليه

قال أحمد من أدرك يوما من رمضان فقد أدرك عمرة رمضان

قال إسحاق معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن

وقال أنس حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر أربع عمر واحدة في ذي القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة إذ قسم غنائم حنين متفق عليه

(وتسمى العمرة حجا أصغر) لمشاركتها للحج في الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير وانفراده بالوقوف بعرفة وغيره

مما تقدم

(وإن أحرم) بالعمرة (من الحرم لم يجز) له ذلك لتركه ميقاته وهو الحل

(وينعقد) إحرامه

(وعليه دم) لتركه نسكا واجبا

(ثم) بعد الإحرام بالعمرة (يطوف) لعمرته (ويسعى ثم يحلق أو يقصر ولا يحل قبل ذلك) أي قبل الحلق أو التقصير

فإن وطىء قبله فعليه دم كما روي عن ابن عباس وتقدم

(وتجزىء عمرة القارن) عن عمرة الإسلام (و) تجزىء (عمرة) من (التنعيم عن عمرة الإسلام) لحديث عائشة حين قرنت الحج والعمرة

فقال لها

." (١)

"ليلتهما) أي ليلة يومي التشريق الأولين

لأن الليل زمن يصح فيه الرمي أي الجملة كالسقاة والرعاة وداخل في مدة الذبح

فجاز فيه كالأيام

(مع الكراهة) للخروج من الخلاف

وظاهر المنتهى لا يكره

(ووقت ما وجب) من الدماء (بفعل محذور) كلبس وطيب وحلق رأس ونحوه

(من حين وجوبه) أي من حين فعل المحذور (وإن فعله) أي أراد فعل المحذور (لعذر فله ذبحه قبله) أي قبل المحذور

(وتقدم) في باب الفدية (وكذا ما وجب) من الدماء (لترك واجب) يدخل وقته من ترك الواجب

(وإن ذبح) هديا أو أضحية (قبل وقته لم يجزئه) كالصلاة قبل الوقت (وصنع به ما شاء) لأنه لحم (وعليه بدل الواجب) لبقائه في ذمته

(وإن فات الوقت) قبل ذبح هدي أو أضحية (ذبح الواجب قضاء) لأن الذبح أحد مقصودي الأضحية فلا يسقط بفوات وقته كما لو ذبحها في الوقت

ولم يفرقها حتى خرج الوقت

(وسقط التطوع) بخروج وقت الذبح لأن المحصل للفضيلة الزمان

وقد فات

فلو ذبحه وتصدق به كان لحما تصدق به لا أضحية في الأصح

قاله في التبصرة

فصل (ويتعين الهدي بقوله هذا هدي) لأنه لفظ يقتضي الإيجاب لوضعه له شرعا

فوجب أن يترتب عليه مقتضاه

(أو بتقليده) أي ويتعين الهدي أيضا بتقليده مع النية

(أو إشعاره مع النية) أي نية الهدي لأن الفعل مع النية يقوم مقام اللفظ

إذا كان الفعل يدل على المقصود كمن بنى مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه

و (لا) يتعين الهدي (بشرائه ولا بسوقه مع النية فيهما) لأن الشراء والسوق لا يختصان بالهدي والتعيين إزالة ملك على وجه القربة

فلم تؤثر فيه النية المقارنة لهما

---

(١) كشاف القناع، ٢/٥٢٠

كالعتق والوقف لا يحصلان بالنية حال الشراء وكإخراجه مالا للصدقة به

(و) تتعين (الأضحية بقوله هذه أضحية) فتصير واجبة بذلك كما يعتق العبد بقول سيده هذا حر لوضع هذه الصيغة لذلك شرعا

(أو لله فيهما)

". (١)

"ورحمان) لأن معنى ذلك لا يليق بغيره تعالى

(ولا يكره) أن يسمى (بجبريل) ونحوه من أسماء الملائكة (وياسين)

قلت ومثله طه خلافا لمالك

فقد كره التسمية بهما

وقال ابن القيم في التحفة

ومما يمنع التسمية بأسماء القرآن وسوره مثل طه ويس وحم

وقد نص مالك على كراهة التسمية بيس

ذكره السهيلي

وأما ما يذكره العوام من أن يس وطه من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم فغير صحيح

ليس ذلك في حديث صحيح ولا حسن ولا مرسل ولا أثر عن صاحب

وإنما هذه الحروف مثل الم وحم والر ونحوها ا هـ

لكن قال العلائي في تفسيره في سورة طه وقيل هو اسم من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم سماه الله به كما سماه محمدا

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لي عشرة أسماء فذكر أن منها طه ويس ا هـ

وعليه فلا تمتنع التسمية بهما

وقال ابن القيم أيضا لا تجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر

(قال ابن حزم اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله) تعالى (كعبد العزى وعبد عمرو وعبد علي وعبد الكعبة وما أشبه ذلك) ا هـ

(ومثله عبد النبي وعبد الحسين كعبد المسيح

قال ابن القيم و) أما (قوله صلى الله عليه وسلم أنا ابن عبد المطلب

فليس من باب إنشاء التسمية بل من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى

---

(١) كشاف القناع، ١٠/٣

والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء

قال وقد كان جماعة من أهل الدين يتورعون عن إطلاق قاضي القضاة

وحاكم الحكام) قياسا على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الأملاك

(وهذا محض القياس

قال وكذلك تحريم التسمية بسيد الناس

وسيد الكل

كما يحرم بسيد ولد آدم

انتهى) لأنه لا يليق إلا به صلى الله عليه وسلم

(ومن لقب بما يصدق) ه (فعله) بأن يكون فعله موافقا للقبه (جاز ويحرم) من الألقاب (ما لم يقع على مخرج صحيح) لأنه كذب (على أن التأويل في كمال الدين وشرف الدين أن الدين كمله وشرفه

قاله) يحيى (بن هبيرة

ولا يكره التكني بأبي القاسم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم) وصوبه في تصحيح الفروع

قال وقد وقع فعل ذلك من الأعيان ورضاهم به يدل على الإباحة

". (١)

"وقال في الهدي والصواب أن التكني بكنيته ممنوع

والمنع في حياته أشد

والجمع بينهما ممنوع ا ه

فظاهره التحريم

ويؤيده حديث لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي

(وتجوز تكنيته أبا فلان وأبا فلانة وتكنيتها أم فلان كأم فلانة) لعدم المحذور (و) تباح (تكنيته الصغير) ذكرا كان أو أنثى لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمير ما فعل النغير

(ويحرم أن يقال لمنافق أو كافر يا سيدي) كبداءته بالسلام

لما فيه من تعظيمه

(ولا يسمى الغلام) أي العبد (بيسار ولا رباح ولا نجيح ولا أفلح)

لما تقدم عن ابن هبيرة

(قال ابن القيم قلت وفي معنى هذا مبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة

---

(١) كشاف القناع، ٣/٢٧

وما أشبه ذلك) لما تقدم من أنه ربما كان طريقا للتشاؤم والتطير

(ومن) الأسماء (المكروهة التسمية بأسماء الشياطين كخنزب) بالخاء المعجمة والنون والزاي والباء الموحدة

(وولهان والأعور والأجدع

و) من التسمية المكروهة التسمية ب (أسماء الفراعنة والجبابرة كفرعون وقارون وهامان والوليد

ويستحب تغيير الاسم القبيح) قال أبو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيزة وعفرة وشيطان

والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما

وسمى حربا سلما

وسمى المضطجع المنبعث

وأرض عفرة سماها خضرة

وشعب الضلالة شعب الهدى

وبنو الزنية سماهم بني الرشدة

وسمى بني مغوية بني مرشدة

قال وتركت أسانيدها للاختصار

(قال) ابن عقيل (في الفصول ولا بأس بتسمية النجوم بالأسماء العربية كالحمل والثور والجدي لأنها أسماء أعلام واللغة وضع)

أي جعل لفظ دليلا على المعنى

فليس معناها أنها هذه الحيوانات حتى يكون كذبا

(فلا يكره) وضع هذه الألفاظ لتلك المعاني

(كتسمية الجبال والأودية والشجر بما وضعوه لها

وليس من حيث تسميتهم) أي العرب (لها) أي النجوم (بأسماء الحيوان) السابقة (كان) الظاهر زيادتها (كذبا) أي ليس الوضع كذبا من حيث التسمية

(وإنما ذلك توسع ومجاز

كما سموا الكريم بحرا) لكن استعمال البحر للكريم مجاز

بخلاف استعمال تلك الأسماء في النجوم فإنه حقيقة

والتوسع في التسمية فقط

(و) سن أن (يؤذن في أذن المولود اليمنى) ذكرا كان أو أنثى (حين يولد و) أن (يقيم في اليسرى) لحديث أبي رافع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في

." (١)

"ويأكلون لحمها ويلقون جلدها على شجرة

قاله في المستوعب لحديث أبي هريرة لا فرع ولا عتيرة متفق عليه

وأما حديث عائشة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة قال ابن المنذر حديث ثابت

فهو منسوخ لتأخر إسلام أبي هريرة

فإنه كان في فتح خيبر في السنة السابعة من الهجرة

ولأن الفرع والعتيرة كان فعلهما أمرا متقدما على الإسلام

فالظاهر بقاؤهم عليه إلى حين نسخه

واستمرار النسخ من غير رفع له

(ولا يكرهان) أي الفرعة والعتيرة

لأن المراد بالخبر نفي كونهما سنة لا تحريم فعلهما

ولا كراهته ولكن إذا لم يكن على وجه التشبيه بما كان في الجاهلية وهذا واضح

لحديث من تشبه بقوم فهو منهم

كتاب الجهاد ختم به العبادات لأنه أفضل تطوع البدن

وهو مشروع بالإجماع لقوله تعالى ﴿كتب عليكم القتال﴾ إلى غير ذلك ولفعله صلى الله عليه وسلم وأمره به

وأخرج مسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق

(وهو) أي الجهاد مصدر جاهد جهادا ومجاهدة من جهد إذا بالغ في قتل عدوه

فهو لغة بذل الطاقة والوسع

وشرعا (قتال الكفار) خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق وغيرهم

فبينه وبين القتال عموم مطلق

(وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم) وإن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم

فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان

ثم يختلفان بأن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض وفروض الأعيان لا تسقط عن أحد بفعل غيره

والدليل على أنه فرض كفاية قوله تعالى ﴿ فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى ﴾

---

(١) كشاف القناع، ٢٨/٣

." (١)

"وهو ما انفتح من جانب النهر (و) من ذلك (حفر الآبار والأنهار وكريها

وهو تنظيفها

وعمل القناطر والجسور والأسوار وإصلاحها) أي القناطر والجسور والأسوار

(وإصلاح الطرق والمساجد) لعموم حاجة الناس إلى ذلك (و) من ذلك (الفتوى وتعليم الكتاب والسنة وسائر العلوم الشرعية) كالفقه وأصوله والتفسير والفرائض

(وما يتعلق بها من حساب ونحوه ولغة ونحو وتصريف وقراءات

وعكس العلوم الشرعية علوم محرمة أو مكروهة فالمحرمة كعلم الكلام) إذا تكلم فيه بالمعقول المحض أو المخالف للمنقول الصريح الصحيح

فإن تكلم فيه بالنقل فقط أو بالنقل والعقل الموافق له فهو أصل الدين وطريقة أهل السنة

وهذا معنى كلام الشيخ تقي الدين وفي حاشيته ما فيه كفاية في ذلك

(و) كعلم (الفلسفة والشعبذة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير وبالحصا و) كعلم (الكيمياء وعلوم علم الطبائعيين إلا الطب فإنه فرض كفاية في قول)

قال في الآداب الكبرى ذكر ابن هبيرة أن علم الطب فرض كفاية

وهذا غريب في المذهب

(ومن المحرم السحر والطلسمات) بغير العربية لمن لا يعرف معناها

كما يأتي في آخر الردة

(و) من المحرم (التلبيسات وعلم اختلاج الأعضاء والكلام عليه

ونسبته إلى جعفر الصادق) بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب (كذب كما نص عليه الشيخ و) من المحرم (حساب اسم الشخص واسم أمه بالجمل وأن طالعه كذا ونجمه كذا

والحكم على ذلك بفقر أو غنى

أو غير ذلك من الدلائل الفلكية على الأحوال السفلية

كما يصنع الآن) في التقاويم المشهورة (وأما علم النجوم الذي يستدل به على الجهات والقبلة وأوقات الصلوات ومعرفة أسماء الكواكب لأجل ذلك

فمستحب كالأدب)

وقد يجب إذا دخل الوقت وخفيت القبلة كما تقدم في باب استقبال القبلة

---

(١) كشاف القناع، ٣٢/٣

(و) العلم (المكروه كالمنطق والأشعار المشتملة على الغزل والبطالة والمباح منها) أي الأشعار (ما لا سخف فيه وما لا يكره ولا ينشط على الشر ولا يثبط عن الخير) ويأتي أن الشعر كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح

(ومن) العلم (المباح علم الهيئة والهندسة والعروض) ومثله القوافي (و) منه علم (المعاني والبيان)

قلت لو قيل بأنه فرض كفاية لكان له وجه وجيه إذ هو كالنحو في الإعانة على الكتاب والسنة

(ومن فروض الكفايات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) والمعروف كل ما

". (١)

"الثغر إن كان مخوفا لقول عمر لا تنزلوا المسلمين خيفة البحر رواه الأثرم

وقال أحمد كيف لا أخاف الإثم وهو يعرض ذريته للمشركين

ولا يكره نقل أهله (إلى غير مخوف) للأمن (كأهل الثغر) أي كإقامة أهل الثغر بأهليهم

فلا تكره

فإنه لا بد لهم من السكنى بأهليهم وإلا لخربت الثغور وتعطلت

(والحرس في سبيل الله ثوابه عظيم) لحديث ابن عباس مرفوعا عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله تعالى وعين باتت تحرس في سبيل الله رواه الترمذي وقال حسن غريب

وعن عثمان مرفوعا حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة قيام ليلها وصيام نهارها رواه ابن سنجر

(وحكم هجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة) لحديث معاوية مرفوعا لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة

ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه أبو داود

وعنه صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد رواه سعيد وغيره مع إطلاق الآيات والأخبار وتحقق المعنى المقتضي لها في كل زمان

وأما حديث لا هجرة بعد الفتح يعني من مكة

(وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة إنما الهجرة إليه) لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار فإذا فتح لم يبق بلد الكفار فلا تبقى منه هجرة (وتجب) الهجرة (على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب وهي ما يغلب فيها حكم الكفر) لقوله تعالى ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم ﴾ الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم أنا بريء من مسلم بين المشركين

لا تراآي ناراهما رواه أبو داود والنسائي والترمذي

ومعناه لا يكون بموضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت ولأن القيام بأمر الدين واجب والهجرة من ضرورة الواجب وما لا يتم الواجب إلا به واجب

---

(١) كشاف القناع، ٣/٣٤

(زاد جماعة) وقطع به في المنتهى

(أو بلد بغاة أو بدع مضلة كرفض واعتزال) فيخرج منها إلى دار أهل أي على الهجرة من أرض الكفر

وما ألحق بها لقوله تعالى ﴿ إلا المستضعفين ﴾ ولو كان من يعجز عن السنة

". (١)

"المفردات للاختلاف في إباحة النظر (لكن ينبغي جوازه للضرورة كالرجل والأولى أ) ن (لا تقبلها) أي تكون قابلة لها (في ولادتها مع وجود مسلمة) لما سبق (وإن تحاكموا إلى حاكمنا مع مسلم لزم الحكم بينهم) لما فيه من إنصاف المسلم من غيره أو رده عن ظلمه وذلك واجب

ولأن في ترك الإجابة إليه تضييعا للحق

(وإن تحاكم بعضهم) أي أهل الذمة (مع بعض) ولو زوجة مع زوجها (أو) تحاكم إلينا (مستأمنان أو استعدى بعضهم على بعض خير) الحاكم (بين الحكم وتركه) قال تعالى ﴿ فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾

(فيحكم) لأحدهما على الآخر إن شاء (ويعدى بطلب أحدهما) إحضار الآخر إن شاء لما تقدم

(وفي المستأمنين باتفاقهما) فإن أبى أحدهما

لم يحكم لعدم التزامهما حكمنا بخلاف الذميين

(ولا يحكم إلا بحكم الإسلام) لقوله تعالى ﴿ وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ﴾ ويلزمهم حكمنا إن حكم به عليهم لالتزامهم بالعقد ذلك

(لا شريعتنا) لإقرارنا لهم بالجزية

فلا يلزمهم قضاء الصلوات ولا الزكاة ولا الحج

ولا غير ذلك من شرائع الإسلام

وإن كانوا يعاقبون على سائر الفروع كالتوحيد

(وإن لم يتحاكموا إلينا ليس للحاكم أن يتبع شيئا من أمورهم ولا يدعو) هم (إلى حكمنا نصا) لظاهر الآية (ولا يحضر) الحاكم (يهوديا يوم السبت

ذكره ابن عقيل) لبقاء تحريمه عليه أو لضرره بإفساد سبته

ولهذا لا يكره امرأته على إفساده مع تأكيد حقه

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في أثناء حديث صححه الترمذي وأنتم يهود عليكم خاصة أن لا تعدوا في السبت فيستثنى من عمل في إجارة

---

(١) كشاف القناع، ٤٣/٣

(وإن تبايعوا بيوعا فاسدة) كبيع الخمر ونحوه (وتقابضوا من الطرفين ثم أتونا) أ (و أسلموا لم ينقض فعلهم) لأنه قد تم بالتقابض

ولأن فيه مشقة وتنفيرا عن الإسلام بتقدير إرادته

وكذا سائر عقودهم ومقاسماتهم إذا تقابضوها

(وإن لم يتقابضوا) من الطرفين أو أحدهما (فسخه) حاكمنا لأنه لم يتم فنقض لعدم صحته

(سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أو لا لعدم لزومهم حكمه لأنه لغو) لفقد شرطه

وهو الإسلام

(وإن تبايعوا بربا في سوقنا منعوا) منه لأنه عائد بفساد نقودنا

". (١)

"يحصل بالأكل وهو محرم فخلا من نفع مباح ولا يجوز التداوي به ولا بسم الأفاعي

ويصح بيع الترياق الخالي من لحوم الحيات ومن الخمر لأنه مباح كسائر المعاجين الخالية من محرم

(ولا) بيع (سموم قاتلة كسم الأفاعي) لخلوها من نفع مباح (فأما السم من الحشائش والنبات

فإن كان لا ينتفع به أو كان يقتل قليله

لم يجز بيعه) لما تقدم

(وإن انتفع به وأمكن التداوي بيسيره كالسقمونيا ونحوها جاز بيعه) لما فيه من النفع المباح

(ويحرم بيع مصحف ولو في دين) قال أحمد لا نعلم في بيع المصحف رخصة

قال ابن عمر وددت أن الأيدي تقطع في بيعها

ولأن تعظيمه واجب وفي بيعه ابتذال له وترك لتعظيمه

(ولا يصح) بيع المصحف

مقتضى كلامه في الإنصاف أنه المذهب

وقال في التنقيح ولا يصح لكافر

وتبعه في المنتهى

ومقتضاه صحته للمسلم مع الحرمة

---

(١) كشاف القناع، ١٤٠/٣

(ك) ما لا يصح (بيعه لكافر) لأنه يمنع من استدامة ملكه فمنع من ابتدائه (فإن ملكه) الكافر (بإرث أو غيره) كاستيلاء عليه من مسلم (ألزم بإزالة يده عنه) خشية امتهانه (وكذا) أي كبيع المصحف (إجارته ورهنه) فيحرمان ولا يصحان

(ويلزم بذله) أي المصحف (لمن احتاج إلى القراءة فيه

ولم يجد مصحفا غيره) للضرورة (ولا تجوز القراءة فيه بلا إذن) مالكه (ولو مع عدم الضرر) لأن فيه افتياتا على ربه

(ولا يكره شراؤه) أي شراء المصحف (لأنه استنقاذ) له كشراء الأسير

(ولا) يكره (إبداله) أي إبدال المصحف (لمسلم بمصحف آخر) لأنه لا يدل على الرغبة عنه ولا على الاستبدال به بعوض دنيوي بخلاف أخذ ثمنه

(ولو وصى ببيعه) أي المصحف ولو في دين (لم يبع) لما تقدم

(ويجوز نسخه) أي المصحف (بأجرة) لقول ابن عباس

احتج به الإمام

(ولا يقطع) سارق (بسرقته) أي المصحف لأنه لا يباع

(ويجوز وقفه) أي المصحف (وهبته والوصية به) لأنه لا اعتياض في ذلك عنه

(وتقدم بعض أحكامه في نواقض الوضوء) فلم نطل بإعادتها

ويجوز بيع كتب العلم ونقل أبو طالب لا تباع

(ويصح شراء كتب زندقة ليتلفها لا) شراء (خمر ليريقها لأن في الكتب مالية الورق) وتعود ورقا منتفعا به بالمعالجة

قال ابن عقيل يبطل بآلة اللهو وسقط حكم مالية الخشب

(ولا يصح بيع آلة لهو) كمزمار وطنبور ومنها النرد والشطرنج على ما يأتي في الغصب (ولا) يصح بيع (حشرات) كخنافس (سوى ما تقدم) من دود القز وديدان يصاد بها

والحشرات (كفأر وحيات وعقارب ونحوها) كصراصر (ولا) يصح بيع

". (١)

"البائع (ثم أخذه منه وفاء عن ثمن الربوي الأول جاز (أو لم يسلمه) أي الثمن (إليه بل اشترى في ذمته وقاصه جاز) صرح به في المغني والشرح

ومعنى قاصه أنه لما ثبت لأحدهما في ذمة الآخر مثل ماله عليه سقط عنه

---

(١) كشاف القناع، ٣/١٥٥

ولا يحتاج بذلك لرضاهما ولا لقولهما كما يأتي في محله

(ويحرم التسعير) على الناس بل يبيعون أموالهم على ما يختارون

لحديث أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي

وقال حسن صحيح

(وهو) أي التسعير (أن يسعر الإمام) أو نائبه (على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به) أي بما سعره (ويكره الشراء منه) عبارتهم به أي بما سعره (وإن هدد) المشتري (من خالف) التسعير (حرم) البيع (وبطل) لأن الوعيد إكراه (ويحرم قوله) لبائع غير محتكر (بع كالناس) لأنه إلزام له بما لا يلزمه (وأوجب الشيخ إلزامهم) أي الباعة (المعاوضة بثمن المثل

وأنه لا نزاع فيه لأنه مصلحة عامة لحق الله تعالى

ولا تتم مصلحة الناس إلا بها كالجهاد

وكره) الإمام (أحمد البيع والشراء من مكان ألزم الناس بهما) أي بالبيع والشراء (فيه لا الشراء إلا ممن اشترى منه) أي ممن ألزم بالبيع في ذلك المكان

(ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط) لحديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحتكر الطعام رواه الأثرم

وعنه صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون

(وهو) أي الاحتكار في القوت (أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو) وهو بالحرمين أشد تحريما

(ويصح الشراء) من المحتكر لأن النهي عنه هو الاحتكار

ولا تكره التجارة في الطعام إذا لم يرد الاحتكار

(ولا يحرم) الاحتكار (في الإدام كالعسل والزيت ونحوهما

ولا) احتكار (علف البهائم) لأن هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها

أشبهت الثياب والحيوان

(وفي الرعاية الكبرى وغيرها أن من جلب شيئا أو استغله من ملكه أو) استغله (مما استأجره أو اشترى زمن الرخص ولم يضيق على الناس إذن أو اشتراه من بلد كبير كبغداد والبصرة ونحوهما

فله حبسه حتى يغلو وليس بمحتكر نصا

وترك ادخاره لذلك أولى

انتهى) قال في تصحيح الفروع بعد حكايته ذلك

قلت إذا أراد بفعل ذلك

". (١)

"وتأخيره مجرد الكسب فقط كره

وإن أراده للتكسب ونفع الناس عند الحاجة إليه لم يكره والله أعلم

(ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس) دفعا للضرر

(فإن أبى) أن يبيع ما احتكره من الطعام (وخيف التلف) بحبسه عن الناس (فرقه الإمام) على المحتاجين إليه

(ويردون مثله) عند زوال الحاجة (وكذا سلاح) احتاجوا إليه

(ولا يكره) لأحد (ادخار قوت لأهله ودوابه سنة وسنتين نصا) ولا ينوي التجارة

وروي أنه صلى الله عليه وسلم ادخر قوت أهله سنة

(وإذا اشتدت المخمصة في سنة المجاعة وأصابت الضرورة خلقا كثيرا وكان عند بعض الناس قدر كفايته وكفاية عياله لم يلزم بذله للمضطرين) لأن الضرر لا يزال بالضرر

(وليس لهم أخذه منه) لذلك (ويأتي آخر الأطعمة

ومن ضمن مكانا ليبيع فيه ويشتري وحده

كره الشراء منه بلا حاجة) إلى الشراء كجالس على طريق

(ويحرم عليه) أي على من ضمن مكانا ليبيع ويشتري فيه وحده (أخذ زيادة) عن ثمن أو مثمن (بلا حق) قاله الشيخ تقي الدين (ويستحب الإشهاد في البيع) لقوله تعالى ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ والأمر فيه للندب لقوله تعالى ﴿ فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته ﴾ إلا في قليل الخطر كحوائج البقال والعطاء وشبهها فلا يستحب للمشقة

(ويحرم البيع والشراء في المسجد) للمعتكف وغيره في القليل والكثير

(فإن فعل) بأن باع أو اشترى في المسجد (فباطل وتقدم) ذلك (في الاعتكاف) موضحا

تتمة قال أحمد لا ينبغي أن يتمنى الغلا وفي الرعاية يكره

واختاره الشيخ تقي الدين

ويكره أن ينفق سلعته بالحلف

باب الشروط في البيع (وهي) أي الشروط (جمع شرط ومعناه) لغة العلامة

واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته

والمراد به

(هنا إلزام أحد

---

(١) كشاف القناع، ٣/١٨٧

". (١)

" فصل في قبض المبيع (ويحصل القبض فيما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع بذلك) أي بالكيل أو الوزن أو العد أو الذرع

لما روى عثمان مرفوعا إذا بعت فكل

وإذا ابتعت فاكتل رواه أحمد

فلا يشترط نقله (بشرط حضور مستحق أو نائبه) ككيله أو وزنه أو عده أو ذرعه

للخبر السابق

(فإذا ادعى) القابض (بعد ذلك) أي بعد أن كاله أو وزنه أو عده أو ذرعه بحضوره أو حضور نائبه (نقصان ما اكتاله أو اتزنه ونحوه) كالذي عده أو ذرعه

لم يقبل (أو) ادعى القابض (أنهما غلطا فيه) أي في الكيل ونحوه

(أو ادعى البائع زيادة) في المقبوض (لم يقبل قولهما) أي قول القابض في الأولين ولا قول البائع في الأخيرة لأن الظاهر خلافه

(ويأتي ذلك آخر السلم) مع زيادة (وتكره زلزلة الكيل) عند القبض

لاحتمال زيادة الواجب

قال في شرح المنتهى ولأن الرجوع في كيفية الاكتيال إلى عرف الناس في أسواقهم

ولم تعهد فيها اه

وفيه نظر بل عهد ذلك في بعض الأشياء فعليه لا تكره فيها كالكشك (ولو اشترى جوزا عددا معلوما فعد في وعاء ألف جوزة فكانت ملأه ثم اكتال) باقي (الجوز بذلك الوعاء بالحساب فليس بقبض) للباقي لعدم عده (وتقدم ذلك (في كتاب البيع

ويصح قبض وكيل من نفسه لنفسه) فمن عليه دين فدفع لربه شيئا

وقال بعه واستوف حقك من ثمنه

ففعل جاز (إلا ما كان من غير جنس ماله) بأن باعه بغير جنس دينه

فلا يصح أن يستوفي من نفسه عوض دينه

لأنها معاوضة لم يوكل فيها

ويأتي (ويصح استنابة من عليه الحق للمستحق في القبض) لنفسه

فلو اشتريا قفيزا من صبرة فدفع ربها المكيل للمشتري وأذنه أن يكتاله

---

(١) كشاف القناع، ١٨٨/٣

ففعل جاز لقيام الوكيل قيام موكله (ووعاؤه كيده) فلو اشترى منه مكيلا بعينه ودفع إليه الوعاء
وقال كله

فإنه يصير مقبوضا

قال في التلخيص وفيه نظر (ولو قال) البائع للمشتري (اكتل من هذه الصبرة قدر حقك
ففعل) المشتري بأن اكتال منها قدر حقه (صح) القبض لصحة استنابة من عليه الحق للمستحق
كما تقدم (ويأتي لذلك تتمة آخر السلم) مفصلة (ولو أذن لغريمه في الصدقة عنه بدينه أو) في (صرفه أو)

". (١)

"(له) أي لآخر (جعلا على اقتراضه له بجاهه

جاز) لأنه في مقابلة ما يبذله من جاهه فقط

(لا إن جعل له جعلا على ضمانه له) فلا يجوز

نص عليهما لأنه ضامن

فيلزمه الدين

وإن أداه وجب له على المضمون عنه فصار كالقرض

فإذا أخذ عوضا صار القرض جارا للمنفعة فلم يجز

ومنعه الأزجي في الأول أيضا (قال) الإمام (أحمد ما أحب أن يقترض بجاهه) لإخوانه قال القاضي إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء لكونه تغريرا بمال المقرض وإضرارا به

أما إن كان معروفا بالوفاء فلا يكره لكونه إعانة له وتفريجا لكربته

(ولو أقرض غريمه المعسر ألفا ليوفيه منه) أي الألف (ومن دينه الأول كل وقت شيئا) جاز والكل حال (أو قال) المقرض (أعطني بديني رهنا وأنا أعطيك ما تعمل فيه وتقضيني) ديني كله أي الأول والثاني

(ويبقى كل ويكون الرهن عن الدينين أو عن أحدهما) بعينه (جاز) لأنه ليس فيه اشتراط زيادة عما يستحقه عليه

(والكل) أي جميع الدين الأول والثاني (حال) لا يتأجل بقول ذلك

كما تقدم

(وإن أقرضه أثمانا أو غيرها) أو غصبه أثمانا أو غيرها

(فطالبه المقرض أو المغصوب منه ببدلها) أي ببدل الأثمان أو غيرها (ببلد آخر) غير بلد القرض أو الغصب (لزمه) أي المقترض أو الغاصب دفع المثل الذي لا مؤنة لحمله

---

(١) كشاف القناع، ٣/٢٤٦

لأنه أمكنه قضاء الحق بلا ضرر

(إلا ما لحمله مؤنة وقيمته في بلد القرض والغصب أنقص) من قيمته في بلد الطلب

(فيلزمه) أي المقترض أو الغاصب إذن (أداء قيمته فيه) أي في بلد القرض والغصب فقط

ليس له أي للمقرض والمغصوب منه إذن مطالبته بالمثل لأنه لا يلزمه حمله إلى بلد الطلب فيصير كالمتعذر

وإذا تعذر المثل تعينت القيمة

وإنما اعتبرت ببلد القرض أو الغصب لأنه المكان الذي يجب التسليم فيه

(وله) مطالبة لربه (بقيمته في بلد المطالبة) لما تقدم

(وإن كانت قيمته) أي القرض أو الغصب (في البلدين) أي بلد القرض أو الغصب وبلد المطالبة (سواء أو) كانت قيمته (في بلد القرض) أو الغصب (أكثر) من قيمته في بلد المطالبة (لزمه أداء المثل) لأنه أمكنه بلا ضرر عليه في أدائه

(وإن كان) القرض أو الغصب (من المتقومات فطالبه) أي طالب ربه المقترض أو الغاصب (بقيمته في بلد القرض) أو الغصب (لزمه أداؤها) لأنه أمكنه أداء واجب بلا ضرر عليه فيه

وعلم منه أنه إن طالبه بقي في بلد المطالبة وكانت أكثر

لم تلزمه لأنه لا يلزمه حمله إليها

(ولو بذل المقترض)

." (١)

"الآية والخلطاء هم الشركاء

لقوله صلى الله عليه وسلم يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه

فإذا خانه خرجت من بينهما رواه أبو داود من حديث أبي هريرة وإسناده ثقات

(وهي) نوعان (اجتماع في استحقاق أو) اجتماع في (تصرف ف) النوع (الأول شركة في المال) كاثنين ملكا عينا بمنافعها بإرث أو شراء أو هبة ونحوها أو ملكا الرقبة دون المنفعة أو بالعكس

ويلحق بذلك ما إذا اشتركا في حق الرقبة كما لو قذفهما إنسان بكلمة واحدة فإنه يحد لهما حدا واحدا ويأتي

(و) النوع (الثاني شركة عقود وهو المراد هنا) بالترجمة (وتكره معاملة من في ماله حلال وحرام يجهل) وكذا إجابة دعوته وأكل هديته وصدقته ونحوها ويأتي في الوليمة

وتقوى الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته

لقوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه الحديث

---

(١) كشاف القناع، ٣١٩/٣

(و) تكره (مشاركة مجوسي ووثني ومن في معناه) ممن يعبد غير الله تعالى

وظاهره ولو كان المسلم يلي التصرف

قال أحمد في المجوسي ما أحب مخالطته ومعاملته لأنه يستحل ما لا يستحل هذا (وكذا) تكره (مشاركة كتابي ولو غير ذمي لأنه يعمل بالربا إلا أن يلي المسلم التصرف) فلا تكره للأمن من الربا

ولما روى الخلال بإسناده عن عطاء

قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم

(وهي) أي شركة العقود (خمسة أقسام

لا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف) لأنها عقد على تصرف في مال

فلم تصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع

(أحدها شركة العنان) بكسر العين

سميت بذلك لأن الشريكين فيها يتساويان في المال والتصرف كالفارسين إذا استويا بين فرسيهما وتساويا في السير

وقال الفراء مشتقة من عن الشيء إذا عرض يقال عنت لي حاجة إذا عرضت لأن كل واحد منهما قد عن أي عرض له مشاركة صاحبه

وقيل من عانه إذا عارضه فكل منهما قد عارض صاحبه بمثل ماله وعمله

قال في المبدع وقوله في الشرح أنه راجع إلى قول الفراء ليس بظاهر وما قاله في الشرح هو في المغني أيضا وهي جائزة إجماعا ذكره ابن المنذر وإن اختلف في

". (١)

" فصل الشرط (الثالث) للإجارة (أن تكون المنفعة مباحة لغير ضرورة) أي بأن تباح مطلقا بخلاف ما يباح للضرورة أو للحاجة كأواني الذهب والكلب (مقصودة) عادة إذا تقرر ذلك (فلا تصح الإجارة على الزنا والزمر والغناء والنياحة) لأنها غير مباحة (ولا إجارة كاتب يكتب ذلك) أي الغناء والنوح

وكذا كتابة شعر محرم أو بدعة أو كلام محرم

لأنه انتفاع محرم

(ولا إجارة الدار لتجعل كنيسة أو بيت نار أو لبيع الخمر أو للقمار) لأن ذلك إعانة على معصية

وقال تعالى ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ وسواء (شرط) ذلك (في العقد أو لا) إذا دلت عليه القرائن (ولو اكترى ذمي من مسلم دارا) ليسكنها (فأراد بيع الخمر فيها فلصاحب الدار منعه) من ذلك لأنه معصية

---

(١) كشاف القناع، ٣/٤٩٦

(ولا تصح إجارة ما يجمل به دكانه من نقد وشمع ونحوهما) كأوان (ولا طعام ليتجمل به على مائدته ثم يرده لأن منفعة ذلك غير مقصودة) وما لا يقصد لا يقابل بعوض (ولا) يصح استئجار (ثوب لتغطية نعش) الميت ذكره في المغني والشرح

(ولا يصح الاستئجار على حمل ميتة ونحوها لأكل لغير مضطر) لأنه إعانة على معصية

فإن كان الحمل لمضطر صحت (و) لا يصح الاستئجار على حمل (خمر) لمن (يشربها) لأنه صلى الله عليه وسلم لعن حاملها والمحمولة إليه

(ولا أجرة له) أي لمن استؤجر لشيء محرم مما تقدم

(ويصح) الاستئجار (لإلقاء) الميتة (وللإراقة) الخمر لأن ذلك تدعو الحاجة إليه

ولا تندفع بدون إباحة الإجارة له (ولا يكره أكل أجرة ذلك) أي الإلقاء والإراقة (ويصح) الاستئجار (لكسح كنيف) لدعاء الحاجة إليه

(ويكره له أكل أجرته) لما فيه من الدناءة (ك) ما يكره للحر أكل (أجرة حجام) لقوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث متفق عليه

وقال أطعمه ناضحك ورقيقك قلت ولعل الفرق بين ذلك وبين ما سبق من أجرة

". (١)

"الطواف تدخل تبعا

وتقدم في آخر الصوم من مات وعليه نذر صلاة ونحوه

ولا يعارض هذا ما تقدم في أواخر الجنائز كل قربة فعلها مسلم وجعل ثوابها لحي أو لميت نفعه لأن الصلاة ونحوها ليست واقعة عن الغير بل للفاعل وثوابها للمفعول عنه على ما تقدم (فإذا وصى بدراهم لمن يصلي عنه تصدق بها عنه) أي الميت (لأهل الصدقة) تحصيلا لغرضه في الجملة (وتجوز الإجارة على ذبح الأضحية والهدي كتفرقة الصدقة ولحم الأضحية) ولحم الهدي لأن ذلك عمل لا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة لصحته من الذمي (وتصح) الإجارة (على تعليم الخط والحساب والشعر المباح وشبهه) لأنه تارة يقع قربة وتارة يقع غير قربة

فلم يمنع الاستئجار لفعله كغرس الأشجار وبناء البيوت (فإن نسيه) أي ما تعلمه من شعر وحساب ونحوه (في المجلس أعاد تعليمه) لأنه مقتضى العرف (وإلا) بأن نسيه بعد المجلس (فلا) يلزمه إعادته لأنه ليس مقتضى العقد (وتصح) الإجارة (على بناء المساجد وكنسها وإسراج قناديلها وفتح أبوابها ونحوه) كتجميرها (وعلى بناء القناطر ونحوها) كالربط والمدارس والخوانك لما تقدم (وإن استأجره ليحجمه صح ك) ما لو استأجره ل (فصد) لما روى ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره

---

(١) كشاف القناع، ٥٥٩/٣

ولو علمه حراما لم يعطه متفق عليه ولأنها منفعة مباحة لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فجاز الاستئجار عليها كالبناء ولأن بالناس حاجة إليها ولا يجد كل أحد متبرعا بها فجاز الاستئجار عليها كالرضاع (ويكره للحر أكل أجرته ك) ما يكره للحر (أخذ) أي أكل (ما أعطاه) المحتجم (بلا شرط ويطعمه الرقيق والبهائم) لقوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث متفق عليه

وقال أطعمه ناضحك ورقيقك رواه الترمذي وحسنه

فدل على إباحته إذ غير جائز أن يطعم رقيقه ما يحرم أكله

فإن الرقيق آدمي يمنع مما يمنع منه الحر

ولا يلزم من تسميته خبيثا التحريم فإنه صلى الله عليه وسلم قد سمى البصل والثوم خبيثين مع إباحتهما وخص الحر بذلك تنزيها له (ويصح استئجاره لحلق الشعر) المطلوب أو المباح أخذه

(و) ل (تقصيره ولختان وقطع شيء من جسده للحاجة إليه) أي إلى قطعه لنحو أكله لأن ذلك منفعة مباحة مقصودة

ولا يكره أكل أجرته

وقوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث يعني بالحجامة كما نهى عن مهر البغي وكما لو كسب

". (١)

"أو نصل وإسناده حسن

واختصت هذه الثلاثة بأخذ العوض فيها لأنها من آلات الحرب المأمور بتعليمها وأحكامها

وذكر ابن عبد البر تحريم الرهان في غير الثلاثة إجماعا

وقوله للرجال أخرج النساء لأنهن لسن مأمورات بالجهاد (بشروط خمسة) متعلق بتجوز

(أحدها تعيين المركوبين بالرؤية) سواء كانا اثنين أو جماعتين (وتساويهما في ابتداء العدو وانتهائه وتعيين الرماة سواء كانا اثنين أو جماعتين) لأن المقصود في المسابقة معرفة سرعة عدو المركوبين اللذين يسابق عليهما

وفي المناضلة معرفة حذق الرماة

ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية لأن المقصود معرفة عدو مركوب بعينه ومعرفة حذق رام بعينه

لا معرفة عدو مركوب في الجملة أو حذق رام في الجملة

فلو عقد اثنان مسابقة على خيل غير معينة أو مناضلة ومع كل منهما نفر غير معين لم يجز (ولا يشترط تعيين الراكبين ولا القوسين ولا السهام) لأن الغرض معرفة عدو الفرس وحذق الرامي دون الراكب والقوس والسهام لأنها آلة المقصود منها فلا يشترط تعيينها كالسرج (ولو عينها لم تعين) لما تقدم

---

(١) كشاف القناع، ١٣/٤

(وكل ما تعين لا يجوز إبداله كالمتعين في البيع وما لا يتعين يجوز إبداله لعذر وغيره) فإن شرط أن لا يرمي بغير هذا القوس أو بغير هذا السهم أو لا يركب غير هذا الراكب فهو فاسد لأنه ينافي مقتضى العقد الشرط (الثاني أن يكون المركوبان والقوسان من نوع واحد) لأن التفاوت بين النوعين معلوم بحكم العادة

أشبها الجنسين (فلا تصح) المسابقة (بين فرس عربي وهجين) وهو ما أبوه فقط عربي (ولا) المناضلة (بين قوس عربية وفارسية) والعربية قوس النبل والفارسية قوس النشاب

قاله الأزهري (ولا يكره الرمي بالقوس الفارسية) ولا المسابقة بها

وقال أبو بكر يكره الرمي بها

لما روى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى مع رجل قوسا فارسية

فقال ألقها فإنها ملعونة

ولكن عليكم بالقسي العربية وبرماح القنا فبها يؤيد الله هذا الدين

وبها يمكن الله لكم في الأرض ورواه الأثرم

والجواب أنه يحتمل أنه لعنها لحمل العجم لها في ذلك العصر قبل أن يسلموا ومنع العرب من حملها لعدم معرفتهم بها

الشرط (الثالث تحديد المسافة والغاية) بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها لأن الغرض معرفة الأسبق ولا يحصل إلا بتساويهما في الغاية لأن أحدهما قد يكون مقصرا في ابتداء عدوه سريعا في آخره

وبالعكس (و)

". (١)

"(والتسوية هنا) بين الأولاد والإخوة لغير أم ونحوهم (القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين) وتقدم ذلك في قوله بقدر إرثهم وهو أوضح من هذا (والرجوع المذكور) أي رجوع المخصص أو المفضل بعد القبض (يختص بالأب دون الأم وغيرها) كالجد والابن والأخوة والأعمام (وتحرم الشهادة على التخصيص والتفضيل تحملا وأداء ولو) كان الأداء (بعد موت المخصص والمفضل إن علم) الشاهد بالتخصيص أو التفضيل لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير لا تشهدني على جور فإن قيل فقد ورد بلفظ فاشهد على هذا غيري وهو أمر وأقل أحواله الاستحباب فكيف تحرم الشهادة فالجواب أنه تهديد كقوله تعالى ﴿ اعملوا ما شئتم ﴾ ولو لم يفهم هذا المعنى بشير لبادر إلى الامتثال ولم يرد العطية (وكذا كل عقد مختلف فيه فاسد عند الشاهد) كنكاح بلا ولي وبيع غير مليء ولا موصوف ونحوه إن لم يحكم به من يراه حرم على الحنبلي أن يشهد به تحملا وأداء قياسا على ما سبق (وتكره) الشهادة (على عقد نكاح) من (محرم بنسك) حج أو عمرة والمراد إذا كان النكاح صحيحا بأن كان الزوجان والولي حلالا وإلا حرمت الشهادة لأن

---

(١) كشاف القناع، ٤٩/٤

النكاح فاسد (وتقدم في محظورات الإحرام) بأوضح من هذا ولا فرق في امتناع التخصيص والتفضيل بين كون البعض ذا حاجة أو زمانة أو عمى أو عيال أو صلاح أو علم أو لا ولا بين كون البعض الآخر فاسقا أو مبتدعا أو مبذرا أو لا وهو ظاهر كلام الأصحاب ونص عليه في رواية يوسف بن موسى في الرجل له الولد البار الصالح وآخر غير بار لا ينيل البار دون الآخر (وقيل إن أعطاه لمعنى فيه من حاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو لاشتغاله بالعلم ونحوه) كصلاحه أ (و منع بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يعصي الله بما يأخذه ونحوه جاز التخصيص) والتفضيل بالأولى (اختاره الموفق وغيره) استدلالا بتخصيص الصديق عائشة رضي الله عنهما وليس إلا لامتيازها بالفضل ولنا عموم الأمر بالتسوية وفعل الصديق يحتمل أنه نحل معها غيرها أو أنه نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه المرض ونحوه (ولا يكره) للإنسان (قسم ماله بين وراثه) على فرائض الله تعالى (ولو أمكن أن يولد له) لأنها قسمة ليس فيها جور فجازت في جميع ماله كبعضه (فإن حدث له وارث) بعد قسم ماله (سوى بينه وبينهم) بما تقدم (وجوبا) ليحصل التعديل (وإن ولد له) أي لمن

". (١)

"رواه ابن ماجه

وفي لفظ قالت ما رأيته من النبي صلى الله عليه وسلم ولا رآه مني

(قال القاضي يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره) تقبيله (بعده) وذكره عن عطاء ويكره النظر إليه حال الطمث

(وكذا سيد مع أمته المباحة) له

لحديث بهز بن حكيم

واحترز بقوله المباحة عن المشتركة والمزوجة والوثنية ونحوها ممن لا تحل له

(ولا ينظر) السيد (من) الأمة (المشتركة عورتها) فظاهره أنه يباح نظر ما عداها كالمزوجة

(ويحرم أن تتزين) امرأة (لمحرم غيرهما) أي غير زوجها وسيدها لأنه مظنة الفتنة

(وله) أي السيد (النظر من أمته المزوجة والوثنية والمجوسية إلى ما فوق السرة وتحت الركبة)

لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة فإنه عورة رواه أبو داود

ومفهومه إباحة النظر إلى ما عدا ذلك

(قال في الترغيب وغيره ويكره النظر إلى عورة نفسه بلا حاجة)

قلت لعل المراد حيث أبيح كشفها وإلا حرم لأنه استدامة للكشف المحرم كما يدل عليه كلامهم في ستر العورة

---

(١) كشاف القناع، ٣١١/٤

(ويكره نوم رجلين أو امرأتين أو مراهقين) وفي الرعاية مميزين (متجردين تحت ثوب واحد أو) تحت (لحاف واحد)

قال في الآداب ذكره في المستوعب والرعاية

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مباشرة الرجل الرجل في ثوب واحد والمرأة المرأة

(قال في المستوعب ما لم يكن بينهما ثوب) فلا يكره نومهما تحت ثوب واحد أو لحاف واحد

وهو مفهوم قوله فيما سبق متجردين

(وإن كان أحدهما ذكرا غير زوج وسيد) والآخر أنثى (أو) كان رجل (مع أمرد حرم) نومهما تحت ثوب واحد ولحاف واحد لما يأتي في الإخوة

(وإذا بلغ الإخوة عشر سنين ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا وإناثا فرق وليهم بينهم في المضاجع فيجعل لكل واحد منهم فراشا وحده) لقوله صلى الله عليه وسلم وفرقوا بينهم في المضاجع أي حيث كانوا ينامون متجردين كما في المستوعب والرعاية

قال في الآداب الكبرى وهذا والله أعلم على رواية اختارها أبو بكر

والمنصوص واختاره أكثر أصحابنا وجوب التفريق في ابن سبع فأكثر وأن له عورة يجب حفظها

---

(١) ".

"البخاري والنسائي

ولأن في خطبة الثاني إفساد على الأول وإيقاعا للعداوة

و (لا) تحرم خطبة على خطبة (كافر) لمفهوم قوله على خطبة أخيه

(كما لا) يجب أن (ينصحه نصا) لحديث الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم رواه مسلم لأن النهي خاص بالمسلم وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله وليس الذمي كالمسلم ولا حرمته كحرمته

(إن أجيب) الخاطب الأول (تصريحا أو تعريضا إن علم) الثاني بخطبة الأول وإجابته لأنه إذا لم يعلم كان معذورا بالجهل والأصل عدم الإجابة

(فإن فعل) أي خطب على خطبته بعد علمه وعقد عليها (صح العقد كالخطبة) أي كما لو خطبها (في العدة) لأن المحرم لا يقارن العقد فلم يؤثر فيه

(بخلاف البيع) على بيع المسلم

---

(١) كشاف القناع، ٥/١٧

(فإن لم يعلم) الثاني (أجيب) الأول (أم لا) جاز

لأنه معذور بالجهل

(أو رد) الأول جاز لما روت فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطباها

فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه

انكحي أسامة بن زيد متفق عليه

(ولو) كان رده (بعد الإجابة) فيجوز للثاني الخطبة

لأن الإعراض عن الأول ليس من قبله

(أو لم يركن) بالبناء للمفعول (إليه) أي إلى الأول وهو بمعنى عدم الإجابة

(أو أذن) الأول (له) أي للثاني في الخطبة جاز لأنه أسقط حقه

(أو سكت) الأول (عنه) بأن استأذن للثاني الأول فسكت عنه جاز

لأنه في معنى الترك

(لو كان) الأول (قد عرض لها في العدة)

قال في الاختيارات ومن خطب تعريضا في العدة أو بعدها فلا ينهي غيره عن الخطبة

(أو ترك) الأول (الخطبة جاز) للثاني أن يخطب لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم حتى ينكح أو يترك

وكذا لو لم يعد الخاطب حتى طالت المدة وتضررت المرأة بذلك أو زالت ولاية الولي المجيب بموت أو جنون أو كانت الإجابة من المرأة ثم جنت

ذكره ابن نصر الله

(ولا يكره للولي) المجبر الرجوع عن الإجابة لغرض

(ولا) يكره (للمرأة) غير المجبرة (الرجوع عن الإجابة لغرض) صحيح

لأنه عقد عمر يدوم الضرر فيه فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها والولي قائم مقامها في ذلك

(وبلا غرض) صحيح (يكره) الرجوع منه ومنها لما فيه من إخلاف الوعد والرجوع عن القول

". (١)

"ولم يحرم لأن الحق بعد لم يلزم كمن ساوم لسلعة ثم بدا له أن لا يبيعها

(وأشد منه) أي من تحريم الخطبة على الخطبة

---

(١) كشاف القناع، ٥/١٩

(تحريما من فرض له ولي الأمر على الصدقات أو غيرها) كالجوالي

(ما يستحقه فيجيء من يزاحمه) فيه (أو) من (ينزعه عنه) لأنه أشد إيذاء له من خطبة عليه

(والتعويل في الرد والإجابة عليها) أي المرأة

(إن لم تكن مجبرة) لأنها أحق بنفسها من وليها ولو أجابت الولي ورغبت هي عن النكاح كان الأمر أمرها

(وإلا) بأن كانت مجبرة (ف) التعويل في الرد والإجابة (على الولي) لأنه ملك تزويجها بغير اختيارها فكانت العبرة به لا بها

(لكن لو كرهت) المجبرة (المجاب واختارت) كفؤا (غيره وعينته سقط حكم إجابة وليها لأن اختيارها) إذا تم لها تسع سنين (يقدم على اختياره قال الشيخ ولو خطبت المرأة أو وليها الرجل ابتداء فأجابها فينبغي أن لا يحل لرجل آخر خطبتها) لأنه إيذاء له

(إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب) لأنه دونه في الإيذاء ثم ذكر الشيخ مسألة وقع فيها في كلامه سقط كلمة فتركها المصنف

ثم قال الشيخ (ونظير الأولى) وهي التي ذكرت لك في المتن (أن تخطبه امرأة أو) يخطبه (وليها بعد أن خطب هو امرأة فإن هذا إيذاء للمخطوب في الموضعين

كما أن ذلك

إيذاء للخاطب وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل انعقاد العقد) أي لزومه

(وذلك كله ينبغي أن يكون حراما انتهى)

قال في المبدع وظاهر كلامهم نقيض جواز خطبة المرأة على خطبة أختها وصرح في الاختيارات بالمنع ولعل العلة تساعده

(والسعي من الأب للأيم في التزويج واختيار الأكفاء غير مكروه)

بل هو مستحب (لفعل عمر رضي الله عنه) حيث عرض حفصة على عثمان رضي الله عنهم

قاله ابن الجوزي (ولو أذنت) امرأة (لوليها أن يزوجها من رجل بعينه فهل يحرم على أخيه المسلم خطبتها أم لا) يحرم فيه (احتمالان) أحدهما يحرم كما لو خطبت فأجابت قال التقي الفتوحي الأظهر التحريم والثاني لا يحرم لأنه لم يخطبها أحد وهما للقاضي أبي يعلى

قال الشيخ تقي الدين وهذا دليل من القاضي أن سكوت المرأة عند الخطبة ليس بخطبة بحال

(ويستحب عقد النكاح يوم الجمعة مساء) لحديث أبي هريرة مرفوعا أمسوا بالملاك فإنه أعظم للبركة رواه أبو حفص

ولأنه أقرب لمقصوده ولأنه يوم شريف ويوم عيد

والبركة في النكاح مطلوبة فاستحب له أشرف الأيام طلبا للبركة والإمساء به لأن في آخر النهار من يوم الجمعة ساعة الإجابة

ويستحب

. " (١)

"فقال إن عمي طلق امرأته ثلاثا أيحلها له رجل قال من يخادع الله يخدعه (ولا يحصل به) أي بنكاح المحلل (الإحصان ولا الإباحة للزوج الأول) المطلق ثلاثا لفساده

(ويلحق فيه النسب) للشبهة بالاختلاف فيه

(فلو شرط عليه قبل العقد أن يحلها لمطلقها) ثلاثا وأجاب لذلك (ثم نوى عند العقد غير ما شرطا عليه وأنه نكاح رغبة صح قاله الموفق وغيره)

وعلى هذا يحمل حديث ذي الرقعتين وهو ما روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين قال قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة فسأل عمر فلم يعطه شيئا فبينما هو كذلك إذ نزع الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها ثلاثا فقال هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئا ويحلك لي قالت نعم إن شئت فأخبروه بذلك قال نعم فتزوجها فدخل بها فلما أصبحت دخلت إخوته الدار فجاء القرشي يحوم حول الدار وقال يا ويله غلب على امرأته فأتى عمر فقال يا أمير المؤمنين غلبت على امرأتي

قال من غلبك قال ذو الرقعتين قال أرسلوا إليه فلما جاءه الرسول قالت له المرأة كيف موضعك من قومك قال ليس بموضعي بأس قالت إن أمير المؤمنين يقول لك طلق امرأتك فقل لا والله لا أطلقها فإنه لا يكرهك فألبسته حلة فلما رآه عمر من بعيد قال الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين فدخل عليه فقال أتطلق امرأتك قال لا والله لا أطلقها

قال عمر لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط

ورواه أيضا سعيد بسنده بنحو من هذا وقال من أهل المدينة

(والقول قوله) أي الثاني (في نيته) إذا أدعى أنه رجع عن شرط التحليل وقصد أنه نكاح رغبة لأنه

. " (٢)

"عليه وسلم حرم متعة النساء

رواه أبو داود وفي لفظ رواه ابن ماجه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها الناس إني كنت أذنت في الاستمتاع ألا وإن الله حرمها إلى يوم القيامة وروى سبرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها رواه مسلم وروى أبو بكر بإسناده عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قام خطيبا فقال إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير

---

(١) كشاف القناع، ٥/٢٠

(٢) كشاف القناع، ٥/٩٥

قال الشافعي لا أعلم شيئا أحله الله ثم حرمه ثم أحله ثم حرمه إلا المتعة

(وإن نوى) الزوج (بقلبه) أنه نكاح متعة من غير تلفظ بشرط (فكالشرط نصا خلافا للموفق) نقل أبو داود فيها هو شبيه بالمتعة لا حتى يتزوجها على أنها امرأته ما حييت

(وإن شرط) الزوج (في النكاح طلاقها في وقت ولو مجهولا فهو كالمتعة) فلا يصح لما تقدم

(وإن لم يدخل بها في عقد المتعة وفيما حكمنا به أنه) ك (متعة فرق بينهما) فيفسخ الحاكم النكاح إن لم يطلق الزوج لأنه مختلف فيه

(ولا شيء عليه) من المهر

ولا متعة لفساد العقد فوجوده كعدمه

(وإن دخل بها) أي بمن نكحها نكاح متعة (فعليه مهر المثل وإن كان فيه مسمى)

قال أبو إسحاق بن شاقلا إن الأئمة بعد الفسخ جعلوها في حيز السفاح لا في النكاح انتهى

لكن ذكر المصنف كغيره من الأصحاب أواخر الصداق أن النكاح الفاسد يجب فيه بالدخول المسمى كالصحيح ولم يفرقوا بين نكاح المتعة وغيره

(ولا يثبت به) أي بنكاح المتعة (إحصان ولا إباحة للزوج الأول) يعني لمن طلقها ثلاثا لأنه فاسد فلا يترتب عليه أثره

(ولا يتوارثان ولا تسمى زوجة) لما سبق

(ومن تعاطاه عالما) تحريمه (عزر) لارتكابه معصية لاحد فيها ولا كفارة

(ويلحق فيه النسب إذا وطيء يعتقده نكاحا)

قلت أو لم يعتقده نكاحا لأن له شبهة العقد

(ويرث ولده ويرثه) ولده للحوق النسب (ومثله) أي مثل نكاح المتعة فيما ذكر (إذا تزوجها بغير ولي ولا شهود واعتقده نكاحا جائزا)

قلت أو لو يعتقدوه كذلك

(فإن الوطء فيه) وطء (شبهة يلحقه الولد فيه) لشبهة العقد

(ويستحقان العقوبة) أي التعزير (على مثل هذا العقد) لتعاطيهما عقدا فاسدا

(الرابع إذا شرط نفي الحل في نكاح) بأن تزوجها على أن لا تحل له

فلا يصح النكاح لاشتراط ما ينافيه (أو علق ابتداءه) أي النكاح (على شرط) مستقبل (غير مشيئة الله كقوله زوجتك) ابنتي أو نحوها (إذا جاء رأس الشهر أو) إذا (رضيت أمها أو) إذا (رضي فلان أو) زوجتكها على (أ) ن (لا يكره فلان فسد العقد)

." (١)

"مغيرا رواه أبو داود مختصرا ولأنه مال غيره فلا يباح أكله بغير إذنه

(كأخذ الدراهم) وقال في الآداب الكبرى يباح الأكل من بيت القريب والصديق من مال غير محرز عنه إذا علم أو ظن رضا صاحبه بذلك نظرا إلى العادة والعرف

هذا هو المتوجه وما يذكر من كلام أحمد من الاستئذان محمول على الشك في رضا صاحبه أو على الورع وتابعه المصنف في شرح المنظومة

قال في الفروع ظاهر كلام ابن الجوزي وغيره يجوز واختاره شيخنا وهو أظهر

(والدعاء إلى الوليمة أو تقديم الطعام أذن فيه) أي الأكل

(إذا أكمل وضعه ولم يلحظ انتظار من يأتي) لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فذلك إذن له رواه أبو داود

وقال عبد الله بن مسعود إذا دعيت فقد أذن لك رواه أحمد بإسناده

و (لا) يكون الدعاء إلى الوليمة إذنا (في الدخول إلا بقرينة) تدل عليه (فلا يشترط) مع الدعاء إلى الوليمة أو تقديم الطعام (إذن ثان للأكل كالخياط إذا دعي للتفصيل والطبيب للفصد وغير ذلك من الصنائع فيكون) العرف (إذنا في التصرف) قال في الغنية لا يحتاج بعد تقديم الطعام إذنا إذا جرت العادة في ذلك البلد بالأكل في ذلك فيكون العرف إذنا

(ولا يملك) من قدم إليه طعام (الطعام الذي قدم إليه بل يملك على ملك صاحبه) لأنه لم يملكه شيئا وإنما أباحه الأكل

وهذا لم يملك التصرف فيه بغير إذنه

(ولا يجوز للضيفان قسمه

ولو حلف أ) ن (لا يهبه فأضافه لم يحنث) لأنه لم يملكه كما تقدم

فصل (في آداب الأكل والشرب وما يتعلق) بهما (يستحب غسل اليد قبل الطعام) متقدما به ربه

(و) غسلها (بعده) متأخرا به ربه

(ولو كان) الآكل (على وضوء) لقوله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه وإذا رفع رواه ابن ماجه

(و) يستحب (أن يتوضأ الجنب قبل الأكل) لحديث عائشة وتقدم في الغسل والشرب مثله

(ولا يكره غسل يديه في الإناء الذي أكل فيه) نص عليه (ويكره) غسل يديه (بطعام

---

(١) كشاف القناع، ٥/٩٧

". (١)

"وهو القوت ولو بدقيق حمص وعدس وباقلاء ونحوه

قال الشيخ الملح ليس بقوت وإنما يصلح به القوت) فعليه لا يكره الغسل به

(ولا بأس) بغسل اليدين (بنخالة) لأنها ليست قوتا

(وإن دعت الحاجة إلى استعمال القوت مثل الدبغ بدقيق الشعير والتطبب للجرب باللبن والدقيق ونحو ذلك رخص فيه) للحاجة وتقدم في إزالة النجاسة

يحرم استعمال مطعوم في إزالتها

(وغسل الفم بعد الطعام مستحب ويسن أن يتمضمض من شرب اللبن) قال في الآداب ويتوجه أن يستحب المضمضة من كل ما له دسم لتعليله صلى الله عليه وسلم

(ويسن أن يلعق أصابعه قبل الغسل والمسح أو يلعقها غيره) لحديث كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ولا يمسح يديه حتى يلعقها رواه الخلال بإسناده

(ويعرض رب الطعام الماء لغسلهما ويقدمه بقرب طعامه) تذكيرا بالسنة

(ولا يعرض الطعام) بل يقدمه لهم لئلا يستحيوا فلا يطلبونه

(وتسن التسمية على الطعام) لحديث عائشة مرفوعا إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله

فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره والشرب مثله

(ويجهر بها) أي التسمية ندبا لينبه غيره عليها (فيقول) الآكل أو الشارب (بسم الله

قال الشيخ ولو زاد الرحمن الرحيم لكان حسنا)

فإنه أكمل بخلاف الذبح فإنه قد قيل لا يناسب ذلك

(و) يسن (أن يأكل بيمينه ومما يليه ويكره تركهما) أي ترك الأكل باليمين ومما يليه لما روي عن عمر بن أبي سلمة قال كنت يتيما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه

(و) يكره (الأكل والشرب بشماله إلا من ضرورة) لحديث ابن عمر مرفوعا إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله متفق عليه

(وإن جعل بيمينه خبزا وبشماله شيئا) كجبن أو خيار (يأتدم به وجعل يأكل من هذا) الذي جعله بشماله (كره لأنه أكل بشماله ولما فيه من الشره

فإن أكل أو شرب بشماله أكل وشرب معه الشيطان) للخبر

---

(١) كشاف القناع، ٥/١٧٢

(وإن نسي التسمية في أوله) أي الأكل أو الشرب (قال إذا ذكر بسم الله أوله وآخره) لما تقدم في حديث عائشة وظاهره ولو بعد فراغه من الأكل

(فإن كانوا) أي الآكلون (جماعة سموا كلهم) لعموم الخبر (ويسمي المميز) لحديث ابن أبي سلمة (ويسمى عمن لا عقل له ولا تمييز) لتعذرها منه

وينبغي

" (١).

"أن يشير بها أخرس ونحوه كالوضوء

(ويحمد الله) الآكل والشارب (جهرا إذا فرغ) من أكله أو شربه لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله ليرضى من العبد أن يأكل أو يشرب الشربة فيحمده عليها رواه مسلم

(ويقول) إذا فرغ من أكله (ما ورد ومنه) ما روى أبو سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أو شرب قال الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين

ومنه أيضا ما روى معاذ بن أنس الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه ابن ماجه

(ويسن الدعاء لصاحب الطعام ومنه أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة للخبر

(ويستحب إذا فرغ من الأكل أ) ن (لا يطيل الجلوس من غير حاجة بل يستأذن رب المنزل وينصرف)

لقوله تعالى ﴿ فإذا طعمتم فانتشروا ﴾ ويسمى الشارب عند كل ابتداء ويحمد عند كل قطع

وقد يقال مثله في أكل كل لقمة فعله أحمد

وقال أكل وحمد خير من أكل وصمت

ويكره الأكل من ذروة الطعام أي أعلى الصحفة (ومن وسطه بل) يأكل (من أسفله) لما روى ابن عباس مرفوعا إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها

وفي حديث آخر كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها رواهما ابن ماجه

(وكذلك الكيل) للعلة التي أشار إليها صلى الله عليه وسلم

(ويكره نفخ) في (الطعام والشراب) ليبرد قال في المستوعب النفخ في الطعام والشراب والكتاب منهي عنه

وقال الآمدي لا يكره النفخ والطعام حار قال في الإنصاف وهو الصواب إن كان حاجة إلى الأكل حينئذ

(و) يكره (التنفس في إناءيهما) لأنه ربما عاد إليه من فيه شيء

(وأكله حارا) لأنه لا بركة فيه كما في الخبر

---

(١) كشاف القناع، ٥/١٧٣

(إن لم تكن حاجة) إلى أكله حارا فيباح

(و) يكره أيضا أكله (مما يلي غيره إن كان الطعام نوعا واحدا فإن كان أنواعا) أي نوعين فأكثر فلا بأس (أو) كان الطعام (فاكهة) فلا بأس لحديث عكراش بن ذؤيب قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجفنة كثيرة الثريد والودك فأقبلنا نأكل فخبطت

". (١)

"لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم ما عاب طعاما قط بل إن اشتهاه أكله وإلا تركه

(ولا بأس بمدحه) أي الطعام لكن يكره لرب الطعام مدحه وتقويمه كما يأتي

(ويستحب) للآكل (أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو يتربع) وجعله بعضهم من الاتكاء

(قال ابن الجوزي ولا يشرب الماء في أثناء الطعام فإنه) أي عدم الشرب في أثنائه (أجود في الطب

وينبغي أن يقال إلا أن يكون ثم عادة) قال في المنتهى وفي أثناء طعام بلا عادة انتهى

قال بعض العلماء إلا إذا صدق عطشه فينفى من جهة الطب يقال إنه دباغ المعدة

(ولا يعب الماء عبا) للخبر (وأن يأخذ إناء الماء بيمينه) مع القدرة (ويسمي) وتقدم (وينظر فيه) خشية أن يكون فيه ما يكره أو يؤذيه

(ثم يشرب منه مصا مقطعا ثلاثا) لقوله صلى الله عليه وسلم مصوا الماء مصا فإن الكباد من العب والكباد بضم الكاف وبالباء الموحدة قيل وجع الكبد

ويعب اللبن لأنه طعام (ويتنفس) كل مرة (خارج الإناء ويكره أن يتنفس فيه) وتقدم (و) يكره (أن يشرب من السقاء) لنهيه صلى الله عليه وسلم لأنه قد يخرج من داخل القربة ما ينغص الشرب أو يؤذي الشارب

(و) من (ثلمة الإناء أو محاذيا للعروة المتصلة برأس الإناء) وكذا اختناث الأسقية وهو قلبها

قال الجوهري خنث الإناء وأخنثته إذا ثنيته إلى خارج فشربت منه فإن كسرته إلى داخل فقد قبعته بالقاف والباء الموحدة والعين المهملة

(ولا يكره الشرب قائما و) شربه (قاعدا أكمل

وأما ماء آبار ثمود فلا يباح شربه ولا الطبخ به ولا استعماله فإن طبخ منه أو عجن أكفأ القدور وعلف العجين النواضح) جمع ناضحة أو ناضح وهو البعير يستقي عليه

قلت ولعل المراد مطلق البهائم

(ويباح منها بئر الناقة وتقدم في) كتاب (الطهارة وديار قوم لوط مسخوط عليها فيكره شرب مائها واستعماله) وكذا بئر برهوت وذروان بئر بمقبرة وتقدم

---

(١) كشاف القناع، ٥/١٧٤

قال في الفروع (وظاهر كلامهم لا يكره أكله قائما) ويتوجه كشرب قاله شيخنا

(وإذا شرب) لبنا أو غيره (سن أن يناوله الأيمن) ولو صغيرا أو مفضولا ويتوجه أن يستأذنه في مناولته الأكبر فإن لم يأذن ناوله له للخبر

(وكذا في غسل يده) يكون للأيمن فالأيمن (ورش لماء ورد ونحوه) من أنواع الطيب وكذا التجمير بالعود ونحوه (ويبدأ في ذلك) أي في الشرب وغسل الأيدي ورش ماء الورد ونحوه

(بأفضلهم ثم بمن على اليمين) لفعله صلى الله عليه وسلم في الشرب وقيس الباقي

(ويستحب أن يغض طرفه عن جليسه)

". (١)

"لئلا يخجله

(و) أن (يؤثر على نفسه المحتاج) لمدحه تعالى فاعل ذلك بقوله ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ ويخلل أسنانه إن علق بها شيء من الطعام

قال في المستوعب روي عن ابن عمر ترك الخلال يوهن الأسنان

ذكره بعضهم مرفوعا

وروى تخللوا من الطعام فإنه ليس شيء أشد على الملك الذي على العبد أن يجد من أحدكم ريح الطعام

قال الأطباء وهو نافع أيضا للثة ومن تغير النكهة و (لا) يخلل أسنانه (في أثناء الطعام) بل إذا فرغ و (لا) يتخلل (بعود يضره) كرمان وآس ولا بما يجهله لئلا يكون من ذلك وكذا ما يجرحه

(وتقدم في باب السواك ويلقى ما أخرجه الخلال ويكره أن يبتلعه)

قال الناظم للخبر (وإن قلعه بلسانه لم يكره ابتلاعه) كسائر ما بفيه

(ولا يأكل مما شرب عليه الخمر)

لأن شراءه لذلك فاسد ولأنه أثر معصية

(ولا) يأكل (مختلطا بحرام ولا يلقم جليسه) إلا بإذن رب الطعام

(ولا يفسح لغيره إلا أن يأذن رب الطعام) لأنه تصرف في ماله بغير إذنه

(وفي معنى ذلك تقديم بعض الضيفان ما لديه ونقله إلى البعض الآخر) فلا يفعله بلا إذن رب الطعام (قال في الفروع وما جرت العادة به كإطعام سائل وسنور ونحوه وتلقيم) غيره (وتقديم) بعض الضيفان إلى بعض

(يحتمل كلامهم وجهين وجوازه أظهر لحديث أنس في الدباء) قال أنس دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فانطلقت معه فجيء بمرقة فيه دباء فجعل يأكل من ذلك الدباء وبعجبه فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه ولا أطعمه

---

(١) كشاف القناع، ١٧٧/٥

قال أنس فما زلت أحب الدباء رواه مسلم والبخاري ولم يقل ولا أطعمه

وفي لفظ قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم أزل أحب الدباء من يومئذ فجعلت أجمع الدباء بين يديه

(ولا يخلط طعاما بطعام) لأنه قد يستقذره غيره

(ولا يكره قطع اللحم بالسكين والنهي عنه لا يصح) قاله أحمد (وينبغي أ) ن (لا يبادر إلى تقطيع اللحم الذي يقدم للضيفان حتى يأذنوا له في ذلك ولا بأس بالنهد) بكسر النون ويقال المناهدة بأن يخرج كل من رفقته شيئا من النفقة ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه ويأكلون جميعا

(وتقدم) ذلك (في) باب (ما يلزم الإمام والجيش

وإن تصدق منه بعضهم قال أحمد أرجو أ) ن (لا يكون به بأس) ما (لم يزل الناس يفعلون ذلك) قال في

---

(١) ".

"ونحوهما) مما له رائحة كريهة نيئا ويأتي في الأطعمة

(ويستحب أن يجعل ماء الأيدي في طست واحد فلا يرفعه إلا أن يمتلىء) لئلا يكون متشبها بالأعاجم في زيهم

(ولا يضع الصابون في ماء الطست بعد غسل يديه) لأنه يذيبه

(وظاهر كلامهم لا يكره غسل اليد بالطيب) فلا يكره بالصابون المطيب

(ومن أكل طعاما فليقل) استحبابا (اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه) للخبز

(وإذا شرب لبنا قال) ندبا (اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه) للخبر

(وإذا وقع الذباب) أي البعوض (ونحوه) كالزنابير والنحل

قال الجاحظ اسم الذباب يقع عند العرب على الزنابير والنحل والبعوض وغيرها

(في طعام أو شراب سن غمسه كله ثم ليطرحه) لقوله صلى الله عليه وسلم إذ وقع الذباب في شراب أحدكم أو قال في طعام أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وأنه يتقى بالداء وظاهره استحباب غمسها مطلقا

وإن كانت حية وأفضى ذلك إلى موتها بالغمس

(ويغسل يديه وفمه من ثوم وبصل وزهومة ورائحة كريهة) تنظيفا لذلك

(ويتأكد عند النوم) خشية اللمم (وفي الثريد فضل على غيره من الطعام) لحديث فضل الثريد على سائر الطعام كفضل عائشة على سائر النساء

---

(١) كشاف القناع، ١٧٨/٥

(وهو) أي الثريد (أن يثرد الخبز أي يفته ثم يبله بمرق لحم أو غيره وإذا ثرد غطاه شيئا حتى يذهب فوره فإنه أعظم للبركة

ويكره) لمن يأكل مع جماعة (رفع يده قبلهم بلا قرينة) تدل على شبع الجميع وتقدم

(و) يكره للإنسان (أن يقيم غيره عن الطعام قبل فراغه لما فيه من قطع لذته ولا يقوم عن الطعام حتى يرفع) الطعام

(وإن أكل تمرا عتيقا ونحوه) مما يسوس (فتشه وأخرج سوسه) لاستقذاره

قلت وكذا نبق ونحوه مما يدود

(وإطعام الخبز البهيمة تركه أولى) لأنه يؤذيها (إلا لحاجة أو كان يسيرا

ومن السنة أن يخرج مع ضيفه إلى باب الدار) تتميما لإكرامه

(ويحسن أن يأخذ بركابه) أي ركاب ضيفه إذا ركب (وروي) عن ابن عباس رضي الله عنهما (مرفوعا من أخذ بركاب من لا يرجوه ولا يخافه غفر له) قال في الآداب (قال ابن الجوزي وينبغي) أي للضيف بل لكل أحد (أن يتواضع في مجلسه و) ينبغي (إذا حضر أ) ن (لا يتصدر وإن عين له صاحب البيت

." (١)

"مكانا لم يتعده) أي لم يجاوزه إلى غيره لأنه إساءة أدب منه (والنثار في العرس وغيره والتقاطه مكروهان

لأنه شبه النهبة) وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة رواه أحمد والبخاري من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري

(والتقاطه دناءة وإسقاط مروءة)

والله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها ولأن فيه تزاحما وقتالا

وقد يأخذ من غيره ما هو أحب إلى صاحبه

(ومن أخذ منه) أي النثار (شيئا ملكه ومن حصل في حجره منه شيء فهو له) سواء قصد يملكه بذلك أو لم يقصده لأن مالكه قصد تمليكه لمن حازه وقد حازه من أخذه أو حصل في حجره فيملكه كما لو وثبت سمكة من البحر فوقعت في حجره

وكذا لو دخل صيد داره أو خيمته فأغلق عليه الباب

(وليس لأحد أخذه منه) أي أخذ النثار ممن أخذه أو حصل في حجره

(فإن قسم) الأخذ للنثار ما أخذه أو حصل في حجره (على الحاضرين لم يكره) له ولا لهم

لأن الحق له وقد أباحه لهم

---

(١) كشاف القناع، ٥/١٨٢

(وكذلك) في عدم الكراهة (إن وضعه بين أيديهم وأذن لهم في أخذه على وجه لا يقع فيه تناهب)
فيباح لعدم موجب الكراهة

(ويسن إعلان) أي إظهار (النكاح والضرب عليه بدف لا حلق فيه ولا صنوج للنساء) لما روى محمد بن حاطب

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه

وقال أحمد أيضا يستحب ضرب الدف والصوت في الإملاك

فقيل له ما الصوت قال يتكلم ويتحدث ويظهر (ويكره) الضرب بالدف (للرجال) مطلقا قاله في الرعاية

وقال الموفق ضرب الدف مخصوص بالنساء

قال في الفروع وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية

(وتقدم بعضه في كتاب النكاح

ولا بأس بالغزل في العرس) لقوله صلى الله عليه وسلم للأنصار أتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم

لولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم ولولا الحنطة السوداء ما سرت عذاريكم لا على ما يصنعه الناس اليوم

(وضرب الدف في الختان وقدوم الغائب ونحوهما) كالولادة (كالعرس) لما فيه من السرور

(ويحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار وطنبور ورباب وحنك وناي ومعرفة وجفانة وعود وزمارة الراعي ونحوها سواء استعملت لحزن أو سرور) وفي القضيب وجهان

وفي المغني لا يكره إلا مع تصفيق أو غناء أو رقص ونحوه

وكره أحمد التغبير بالغين المعجمة والباء الموحدة ونهى عن استماعه

وقال بدعة ومحدث

". (١)

"ذات زوج وكالمؤجرة

(وله) أي السيد (السفر بعبده المزوج واستخدامه نهارا) ومنعه من التكسب لتعلق المهر والنفقة بذمة سيده

(ولو قال السيد) لمن ادعى أنه زوجه أمته (بعتكها فقال بل زوجتنيها فسيأتي في باب ما إذا وصل بإقراره ما يغيره) مفصلا

---

(١) كشاف القناع، ٥/١٨٣

(وللزوج الاستمتاع بزوجته كل وقت على أي صفة كانت إذا كان) الاستمتاع (في القبل ولو) كان الاستمتاع في القبل (من جهة عجيزتها) لقوله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ والتحريم مختص بالدبر دون سواه

(ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها) فليس له الاستمتاع بها إذن لأن ذلك ليس من المعاشرة بالمعروف وحيث لم يشغلها عن ذلك ولم يضرها فله الاستمتاع

(ولو كانت على التنور أو على ظهر قتب) كما رواه أحمد وغيره

(وله الاستمناء بيدها ويأتي في التعزير فإن زاد) الزوج (عليها في الجماع صولح على شيء منه) قاله أبو حفص والقاضي

(قال القاضي لأنه غير مقدر فرجع إلى اجتهاد الإمام)

قال الشيخ تقي الدين فإن تنازعا فينبغي أن يفرضه الحاكم كالنفقة وكوطئه إذا زاد

قال في الإنصاف ظاهر كلام أكثر الأصحاب خلاف ذلك وأن ظاهر كلامهم ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها

(وجعل) عبد الله (ابن الزبير) لرجل (أربعا بالليل وأربعا بالنهار وصالح أنس رجلا استعدي على امرأته على ستة ولا يكره الجماع في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام وكذا السفر والتفصيل والخياطة والغزل والصفات كلها) لا تكره في ليلة من الليالي ولا يوم من الأيام حيث لا تؤدي إلى إخراج فرض عن وقته

(ولا يجوز لها) أي للمرأة (تطوع بصلاة ولا صوم وهو مشاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه وما أنفقت من نفقة بغير إذنه فإنه يرد إليه بشطر رواه البخاري

(ويحرم وطؤها في الحيض) لقوله تعالى ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ وكذا نفاس

(وتقدم) ذلك (وحكم) وطء (المستحاضة في باب الحيض) فيحرم وطؤها من غير خوف عنت منه أو منها

(ويحرم) الوطء (في الدبر) لقوله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يستحيي من الحق

ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها رواهما ابن ماجه

وعن أبي هريرة مرفوعا من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو أتى عرافا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد رواه الأثرم

ولقوله تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ فروى جابر لا تأتوا النساء

". (١)

"لاعتقادها حله في دينها

(وكذا مسلمة تعتقد إباحة يسير النبيذ) فلا يمنعها منه

---

(١) كشاف القناع، ٥/١٨٨

(وله إجبارها على غسل أفواههما ومن سائر النجاسات كما تقدم)

لأنه يمنع من القبلة

(ولا تكره الذمية على الوطء في صومها نصا ولا) على (إفساد صلاتها) بوطء أو غيره لأنه يضر بها

(و) لا على إفساد (سبتها ولا يشتري لها) أي الزوجة الذمية زنارا (ولا) يشتري (لأمته الذمية زنارا) لأنه إعانة لهم على إظهار شعارهم (بل تخرج هي تشتري لنفسها نصا)

فصل (ويجب عليه أن يبيت في المضجع ليلة من كل أربع) ليال (عند الحرة) لما روى كعب بن سوار أنه كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليله قائما ويظل نهاره صائما

فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة

فقال يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها فقال وما ذاك فقال إنها جاءت تشكوه إذا كان هذا حاله في العبادة متى يتفرغ لها فبعث عمر إلى زوجها وقال لكعب اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهمه

قال فأني أرى أنها امرأة عليها ثلاث نسوة وهي رابعتهن فاقض له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة

فقال عمر والله ما رأيك الأول بأعجب إلي من الآخر اذهب فأنت قاض على البصرة وفي لفظ قال نعم القاضي أنت

رواه سعيد وهذه قضية اشتهرت ولم تنكر فكانت كالإجماع يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص إن لجسدك عليك حقا ولزوجك عليك حقا متفق عليه

ولأنه لو لم يجب لها عليه حق لملك الزوج تخصيص إحدى زوجاته به كالزيادة في النفقة على قدر الواجب

(و) عليه أن يبيت ليلة (من كل سبع عند) الزوجة (الأمة) لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر لهن ولها السابعة ومحل وجوب ما ذكر للحرة والأمة

(إن طلبتا ذلك منه) لأن الحق لهما فلا يجب بدون الطلب

(وله) أي الزوج (الانفراد في البقية بنفسه أو مع سريته) فإن كان تحته حرة وأمة قسم لهن ثلاث ليال من ثمان وله الانفراد في خمس وإن كان

". (١)

"ولد لم يضره الشيطان متفق عليه

(قال ابن نصر الله وتقوله المرأة أيضا) وروى ابن شيبة في مصنفه عن ابن مسعود موقوفا قال إذا أنزل يقول اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا

---

(١) كشاف القناع، ٥/١٩١

قال في الإنصاف فيستحب أن يقول ذلك عند إنزاله ولم أره للأصحاب وهو حسن

(و) يسن (أن يلاعبها قبل الجماع لتنهض شهوتها) فتنال من لذة الجماع مثل ما يناله

وروي عن عمر بن عبد العزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يواقعها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتى له لا يسبقها بالفراغ

(و) يسن (أن يغطي رأسه عند الجماع و) أن يغطيها (عند الخلاء) لحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه

(وأ) ن (لا يستقبل القبلة) عند الجماع لأن عمرو بن حزم وعطاء كرها ذلك قاله في الشرح

(ويستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من جماعها) ليمسح بها وهو مروي عن عائشة

(قال أبو حفص ينبغي أ) ن (لا تظهر الخرقة بين يدي امرأة من أهل دارها وقال الحلواني في التبصرة يكره أن يمسح ذكره بالخرقة التي تمسح بها فرجها وقال أبو الحسن بن القطان في كتاب أحكام النساء لا يكره نخرها للجماع ولا نخره

وقال) الإمام (مالك) بن أنس (لا بأس بالنخر عند الجماع وأراد سفها في غير ذلك يعاب على فاعله وتكره كثرة الكلام حال الوطء) لقوله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإن منه يكون الخرس والفأفأة رواه أبو حفص

ولأنه يكره الكلام حال البول وحال الجماع في معناه

(ويستحب) للواطىء (أ) ن (لا ينزع إذا فرغ) أي أنزل (قبلها حتى تفرغ فلو خالف) ونزع قبلها (كره) لما روى أنس مرفوعا إذا جامع الرجل أهله فليقصدها ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضي حاجتها رواه أبو حفص ولأن في ذلك ضررا عليها ومنعا لها من قضاء شهوتها

(ويكره) الوطء (وهما متجردان) لما روى عتبة بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين رواه ابن ماجه

والعير بفتح العين المهملة وسكون المثناة تحت حمار الوحش شبههما به تنفيرا عن تلك الحالة

(و) يكره (تحدثهما به) أي بما جرى بينهما (ولو لضرتها وحرمه في الغنية لأنه من السر وإفشاء

---

(١) ".

"في الحاشية

(ومسكنا وتوابعها) أي توابع الخبز والأدم والكسوة والمسكن كثمن الماء والمشط والسترة ودهن المصباح والغطاء والوطء ونحوها

---

(١) كشاف القناع، ٥/١٩٤

وأصلها الإخراج من النافقاء وهو موضع يجعله الضب في مؤخر الجحر رفيعا يعده للخروج إذا أتى من بابه رفعه برأسه وخرج

ومنه سمي النفاق لأنه خروج من الإيمان أو خروج الإيمان من القلب فسمي الخروج نفقة لذلك

وهي أصناف نفقة الزوجات وهي المقصودة هنا ونفقة الأقارب والمماليك وتأتي

(ويلزم ذلك) المذكور وهو الكفاية من الخبز والأدم والكسوة وتوابعها (الزوج لزوجته) إجماعا لقوله ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾ الآية

ومعنى قدر ضيق وقوله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم

ولأنها محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب فوجبت نفقتها عليه كالعبد مع سيده

(ولو) كانت الزوجة (ذمية) تحت مسلم أو ذمي لعموم ما سبق (ب) حسب (ما يصلح لمثلها) مع مثله (بالمعروف) لخبر مسلم السابق

(وهي) أي النفقة (مقدرة بالكفاية) فيجب لها كفايتها مما ذكر

لحديث هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فتختلف باختلاف من تجب له في قدرها للحديث

فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير

والكفاية لا تختلف باليسار والإعسار وإنما اعتبرهما الشرع في الجنس لا القدر

(وتختلف) النفقة (باختلاف حال الزوجين) يسارا وإعسارا

لقوله تعالى ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ فيعتبر ذلك الحاكم بحالهما عند التنازع لا وقت العقد وإنما اعتبره بحالهما جمعا بين الأدلة ورعاية لكل من الجانبين

فكان أولى

وقال القاضي الواجب رطلان من خبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر اعتبارا بالكفارات

وإنما يختلفان في صفته وجودته

(فيفرض) الحاكم (للموسرة تحت الموسر من أرفع خبز البلد) الخاص (ودهنه وأدمه الذي جرت عادة أمثالها بأكله من الأرز واللبن وغيرهما مما لا تكرهه عرفا)

لأنه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك بالمعروف وليس من المعروف إطعام الموسرة خبز المعسرة ولأن الله تعالى فرق بين الموسر والمعسر في الإنفاق ولم يبين ما فيه التفريق فوجب الرجوع إلى العرف

وأهل العرف يتعارفون

". (١)

"بالطبخ ثلثاه وهو واضع على قول الموفق ومن تابعه وعلى الأول يحتاج للفرق بين العصير والنبيذ (وجعل) الإمام (أحمد وضع زبيب في خردل كعصير) يعني يحرم إذا غلا أو أتت عليه ثلاثة أيام صرح به في المستوعب

(وأنه إن صب عليه خل أكل) ولو بعد الثلاث (وإن غلا عنب وهو عنب فلا بأس به نصا) نقله أبو داود وعلى قياسه الرمان والبطيخ ونحوهما (ولا يكره الانتباذ في الدباء) بضم الدال وتشديد الباء وهي القرع والواحدة دباءة والمراد القرعة اليابسة المجعولة وعاء (والحنتم) الجرار المدهونة واحدها حنتمة (والمزفت) أي الوعاء المطل بالزفت (والمقير) أي الإناء المطلي بالقار وكذا ما يصنع من الخشب والنقير وهو أصل النخلة ينقر ثم ينبذ فيه فعيل بمعنى مفعول (كغيرها) وما روي في الصحيحين من النهي عن الانتباذ فيها منسوخ بحديث بريدة يرفعه كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا رواه أحمد وأبو داود والنسائي (ويكره الخليطان وهو أن ينتبذ عنبين كتمر وزبيب) معناه كتمر (أو بسر أو مذنب) وهو ما نصفه بسر ونصفه رطب (وحده) لأنه كنبيذ بسر مع رطب

روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ الرطب والزبيب جميعا رواه الجماعة إلا الترمذي

وعن أبي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط بسرا بتمر أو زبيبا بتمر أو زبيبا ببسر وقال من شربه منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا

رواه مسلم والنسائي

قال أحمد في الرجل ينقع الزبيب والتمر الهندي والعناب ونحوه ينقعه غدوة ويشربه عشية للدواء أكرهه لأنه نبيذ ولكن يطبخه ويشربه على المكان

(ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام) بلياليهن فيحرم لما سبق (ولينبذ كل واحد) من الخليطين (وحده) لحديث أبي سعيد السابق (ولا بأس بالفقاع) لأنه نبيذ لم تأت عليه ثلاثة أيام ولا هو مشتد وليس المقصود منه الإسكار وإنما يتخذ لهضم الطعام وصدق الشهوة (والخمر إذا فسدت خلا لم تحل وإن قلب الله عينها فصارت خلا) بنفسها أو بنقل لغير قصد تخليل (فهي حلال) لقول عمر على المنبر لا يحل خمر خل أفسدت حتى يكون الله هو الذي تولى إفسادها ولا بأس على مسلم ابتاع من أهل الكتاب خلا ما لم يتعمد لإفسادها رواه أبو عبيدة بمعناه (وتقدم في باب إزالة النجاسة) موضحا

". (٢)

"(وكذا يسير تراب وطين) بحيث لا يضر فلا يكره لانتفاء علة الكراهة

(ويكره أكل غدة وأذن قلب) نقل أبو طالب نهى صلى الله عليه وسلم عن أذن القلب

---

(١) كشاف القناع، ٤٦٠/٥

(٢) كشاف القناع، ١٢٠/٦

وقال في رواية عبد الله كره النبي صلى الله عليه وسلم أكل العذرة

(و) يكره أكل (بصل وثوم ونحوهما) كالكراث (ما لم ينضج بطبخ)

قال أحمد لا يعجبني وصرح بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة (و) يكره (أكل كل ذي رائحة كريهة ولو لم يرد دخول المسجد فإن أكله) أي البصل أو الثوم أو نحوه قبل إنضاجه بالطبخ (كره له دخوله) أي المسجد (ما لم يذهب ريحه) لحديث من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا

ويكره له أيضا حضور جماعة ولو تغير مسجد وتقدم

(و) يكره أيضا (أكل حب) من نحو بر (دبس بحمر أهلية وبغال) نص عليه وقال لا ينبغي أن يد بسوه بها

وقال حرب أكرهه شديدة (وينبغي أن يغسل)

نقل أبو طالب لا يباع ولا يشترى ولا يؤكل حتى يغسل (ويكره مداومة أكل لحم) قاله الأصحاب

قلت ومداومة ترك أكله

لأن كلا منهما يورث قسوة القلب (و) يكره (أكل لحم منتن ونيء) ذكره جماعة وجزم في المنتهى بعدم الكراهة

وقال في شرحه فلا يكره أكلهما على الأصح

قال في الفروع ولا بأس بلحم نيء

نقله مهنا ولحم منتن نقله أبو الحرث

وذكر جماعة فيهما يكره وجعله في الانتصار في الثانية تفاقا

(ويكره الخبز الكبار)

قال الإمام ليس فيه بركة (و) يكره (وضعه) أي الخبز (تحت القصعة) لا فوقها وحرمه الآمدي

فصل ومن (اضطر إلى محرم مما ذكرنا حضرا أو سفرا سوى سم ونحوه) مما يضر وضطراره (بأن خاف التلف إما من جوع أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي ونقطع عن الرفقة فيهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك ولا يتقيد ذلك بزمن مخصوص) لاختلاف الأشخاص في ذلك (وجب

---

(١) ".

"نفرد بقتله فأبيح كما لو رمى المجوسي سهمه فرد الصيد فأصابه سهم المسلم فقتله أو أمسك المجوسي شاة فذبحها (وإن صاد المسلم بكلب المجوسي حل صيده) لأن الاعتبار بالصائد والكلب آلة أشبه ما لو صاده بقوسه وسهمه (وكره) في قول جماعة منهم جابر والحسن ومجاهد والنخعي والثوري وقال في المبدع وهو غير مكروه

ذكره أبو الخطاب وأبو الوفاء وابن الزاغوني (وعكسه) بأن صاد المجوسي بكلب المسلم أو نحوه (لا يحل) لعدم أهلية الصائد للذكاة (وإن أرسل) المسلم أو الكتابي (كلبا فزجره المجوسي) أو نحوه (فزاد) عدوه (في عدوه حل صيده

---

(١) كشاف القناع، ٦/١٩٥

) لأن الصائد له هو المسلم أو الكتابي وهو من أهل الذكاة (وعكسه) بأن أرسل المجوسي ونحوه كلبا فزجره المسلم (لم يحل) صيده لأن الصائد ليس من أهل الذكاة إذ العبرة بالإرسال (ولو وجد) المسلم أو الكتابي (مع كلبه كلبا آخر وجهل) المسلم أو الكتابي (حاله) أي الكلب الآخر (هل سمي عليه أم لا وهل استرسل بنفسه أم لا أو جهل حال مرسله هل هو من أهل الصيد) أي مسلم أو كتابي (أم لا ولا يعلم أيهما) أي أي الكلبين (قتله أو علم أنهما) أي الكلبان (قتلاه معا أو علم أن) الكلب (المجهول هو القاتل) للصيد وحده (لم يبح) الصيد لقوله صلى الله عليه وسلم وإن وجدت معه غيره فلا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره

متفق عليه

وتغليبا للحظر لأنه الأصل كما تقدم (وإن علم حال الكلب الذي وجده) المسلم أو الكتابي (مع كلبه و) علم (أن الشرائط المعتبرة قد وجدت فيه) بأن كان معلما وأرسله مسلم أو كتابي مسميا (حل) الصيد كما لو ذكاه معا

ولمفهوم الحديث السابق (ثم إن كان الكلبان قتلاه معا فهو) أي الصيد (لصاحبهما) أي صاحبي الكلبين لأن تقديم أحدهما ترجيح بلا مرجح (وإن علم أن أحدهما قتله) وحده (فهو لصاحبه) أي صاحب الجارح الذي قتله لأنه الصائد له (وإن جهل الحال) فلم يعلم هل نفرد أحدهما أو شتركا (حل أكله) لأهلية الصائدين (ثم إن كان الكلبان متعلقين به فهو) أي الصيد (بينهما) أي بين صاحبي الجارحين لأن الظاهر أن جارحيهما قتلاه (وإن كان أحدهما) أي أحد الكلبين (متعلقا به) وحده (فهو) أي الصيد (لصاحبه) أي صاحب الجارح المتعلق به لأن الظاهر أنه هو الذي قتله (وعلى من حكم له به اليمين) بطلب رفيقه لاحتمال أن يكون لصاحب الجارح الآخر أو له فيه شرك (وإن كان الكلبان) واقفين (ناحية) عن الصيد (وقف

." (١)

"خروجه على أعدل أحواله (وأول ما يبدأ به أن يبعث إلى الحاكم المعزول فيأخذ منه ديوان الحكم) بكسر الدال وحكي فتحها وهو فارسي معرب لأنه الأساس الذي يبنى عليه (ويلزمه) أي العزول (تسليمه) أي الحكم (إليه) أي إلى القاضي المتولى لأنه في يد الحاكم بحكم الولاية وقد صارت إليه فوجب أن ينتقل ذلك إليه (وهو) أي الديوان (ما فيه وثائق الناس من المحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به) ويعرف الآن بالسجل (وليأمر) القاضي (كاتبا ثقة يكتب ما يسجله بمحضر عدلين) احتياطا (ثم يخرج) القاضي (يوم الوعد على أعدل أحواله غير غضبان ولا جائع ولا شبعان ولا حاقن ولا مهموم بأمر يشغله عن الفهم كالعطش والفرح الشديدين والحزن الكثير والهم العظيم والوجع المؤلم والنعاس الذي يغمر القلب) ليكون أجمع لقلبه وأبلغ في تيقظه للصواب ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان

متفق عليه

---

(١) كشاف القناع، ٢١٨/٦

من حديث أبي بكرة والباقي بالقياس عليه (ويسلم على من يمر عليه) من المسلمين (ولو صبيانا ثم على من في مجلسه) لحديث إن حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه

(ويصلي تحية المسجد إن كان في مسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين

(وإلا) أي وإن لم يكن في مسجد (خير والأفضل الصلاة) لينال ثوابها (ويجلس على بساط أو لبد أو غيره يفرش له في مجلس حكمه بسكينة ووقار) لأنه أبلغ في هيبته وأوقع في النفوس وأعظم لحرمة الشرع (ولا يجلس على التراب ولا على حصر المسجد لأن ذلك يذهب بهيبته من أعين الخصوم) لكن قال في الشرح وما ذكره من جلوسه على البساط دون تراب وحصير لم نعلم أنه نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من خلفائه والاقتداء بهم أولى (ويستعين بالله ويتوكل عليه ويدعوه سرا أن يعصمه من الزلل ويوفقه للصواب ولما يرضيه) من القول والعمل لأن ذلك مطلوب مطلقا ففي وقت الحاجة أولى والقاضي أشد الناس إليه حاجة (ويجعل) القاضي (مجلسه في مكان فسيح كجامع ويصونه) أي المسجد (عما يكره فيه) من لغط ونحوه (أو) يجلس في (فضاء واسع أو دار واسعة في وسط البلد إن أمكن) ليكون ذلك أوسع على الخصوم وأقرب إلى العدل (ولا يكره القضاء في الجوامع والمساجد) لحديث كعب بن مالك متفق عليه وروى عن عمر وعثمان وعلي

أنهم كانوا

". (١)

"الأمانات حكم الوديعة) ومثله دفع رب اللقطة لواجدها عند ردها إليه شيئا منها وتقدم في الجعالة (ويكره له) أي للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه خصوصا بمجلس حكمه

لأنه يعرف فيحابي فيكون كالهدية

ولأن ذلك يشغله عن أمور المسلمين و (لا) يكره (لمفت ولو في مجلس فتواه أن يتولى البيع والشراء بنفسه) لأنه لا يكره له قبول الهدية فلا يضره أن يحابي (ويستحب) للقاضي (أن يوكل في ذلك) أي البيع والشراء (من لا يعرف أنه وكيله) لأنه أنفى للتهمة فإن تعذر ذلك أوشق جاز لقضية أبي بكر رضي الله عنه (وله) أي القاضي (عيادة المرضى وشهادة الجنائز وزيارة الأهل والصالحين والإخوان وتوديع الغازي والحاج ما لم يشغله عن الحكم) لأن ذلك قربة وطاعة

وقد وعد الشرع على ذلك أجرا عظيما فيدخل القاضي في ذلك (فإن شغله) ذلك (عنه) أي الحكم (فليس له ذلك) لأن اشتغاله بالفصل بين الخصوم ومباشرة الحكم أولى (وله حضور بعض) ذلك (دون بعض) لأن هذا يفعله لنفع نفسه بخلاف الولائم (وله حضور الولائم) كغيره

---

(١) كشاف القناع، ٦/٣١٢

لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بحضورها (فإن كثرت الولائم تركها) كلها (واعتذر إليهم) وسألهم التحليل لئلا يشتغل بذلك عن الحكم الذي هو فرض عين (ولا يجيب بعضا دون بعض) لأن ذلك كسر لقلب من لا يجيبه (إلا أن يختص بعضها بعذر يمنعه مثل أن يكون في إحداها منكر) أو في مكان بعيد (أو يشتغل بها زمنا طويلا والأخرى بخلافها فله الإجابة إليها لظهور عذره) وذكر أبو الخطاب يكره مسارعته إلى غير وليمة عرس

وذكر القاضي أنه يستحب له حضور غير وليمة عرس والمراد غير مأتم فيكره

ولو تضيف رجلا فظاهر كلامهم يجوز

قاله في المبدع (ويوصي الوكلاء والأعوان على بابه بالرفق بالخصوم وقلة الطمع) تنبيها لهم على الفعل الجميل اللائق بمجالس الحكام والقضاة (ويجتهد) القاضي (أن يكونوا) أي الوكلاء والأعوان (شيوخا أو كهولا من أهل الدين والفقه والصيانة) لأن في ضد ذلك ضررا بالناس والكهول والشيوخ أولى من غيرهم

لأن الحاكم يأتيه النساء وفي اجتماع الأشباب لهن ضرر (ويتخذ حبسا لأنه قد يحتاج إليه لتأديب واستيفاء حق واحتفاظ ممن عليه قصاص ونحوه ويتخذ أصحاب مسائل يتعرف بهم أحوال من جهل عدالته من الشهود) لدعاء الحاجة إلى ذلك (ويجب أن يكونوا عدولا) لأن خبر الفاسق غير مقبول (برآء من الشحناء) أي العداوة (بعداء من العصبية في

---

(١) ".

"فلا يتّقينّ أحدكم التّراب ، ولا يكرهنّ السّجود عليه ، فلا بدّ لأحدكم منه(١)، ولا يتّقي أحدكم المبالغة ، فإنّه إنّما يطلب بذلك فكاك رقبته وخلاصها من النّار الّتي لا تقوم لها الجبال الصّمّ الشوامخ البواذخ ، التي جُعلت للأرض أوتاداً ، ولا تقوم لها السّموات السّبع الطّباق الشّداد ، الّتي جُعلت سقفاً محفوظاً ، ولا تقوم لها الأرض الّتي جُعلت للخلق داراً ، ولا تقوم لها البحار السّبع(٢)، الّتي لايُدرك قعرُها ، ولا يعرف قدْرها : إلاّ الّذي خلقها ؛ فكيف بأبداننا الضّعيفة ، وعظامنا الدّقيقة ، وجلودنا الرّقيقة ؟ نستجير بالله من النّار ، نستجير بالله من النّار ، نستجير بالله من النّار .______________(١) في صحيح مسلم أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في الرّجل يسوّي التّراب حيث يسجد قال :(إن كنت فاعلاً فواحدة) ح٥٤٦ قال النّووي : معناه لا تفعل ، وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد ، وهذا نهي كراهة تنزيه ، فيه كراهته ، واتّفق العلماء على كراهة المسح لأنّه ينافي التّواضع ولأنّه يشغل المصلّي ، قال القاضي : وكره السّلف مسح الجبهة في الصّلاة وقبل الانصراف من المسجد ممّا يتعلّق بها من التّراب ونحوه) شرح مسلم ٥ / ٣٧ ، وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : جاءت سحابة فمطرت حتّى سال السّقف . وكان من جريد النّخل . فأُقيمت الصّلاة فرأيت رسول الله

---

(١) كشاف القناع، ٣١٨/٦

- صلى الله عليه وسلم - يسجد في الماء والطّين حتّى رأيت أثر الماء والطّين في جبهته) ح٦٦٩ في كتاب الأذان باب هل يصلّي الإمام بمن حضر .(٢) كذا ولعلّ الصّحيح : (السّبعة)." [1]

"١٥٦ - عند المحنة بخلق القرآن.١٥٧ - المبدع الخالق لجميع الكائنات على غير مثال سبق.١٥٨ - الحجم من الشيء: ملمسه الناتئ أي: البارز تحت يدك.١٥٩ - لا توجد هذه الكلمة في (ط).١٦٠ - يقال: هو جدير بكذا أي: خليق، وهو جدير أن يفعل كذا.١٦١ - (سقطت هذه الكلمة من (أ) وأثبتها من (ب) و(ط)) . امتناعي من المعاصي والزلل يقال: اعتصم بالله أي: امتنع بلطفه من المعصية.١٦٢ - يقال: أناب إلى الله أقبل وتاب.١٦٣ - لغة: التنزه أي: عن الأدناس، وشرعا: ارتفاع حدث، وما في معنى الارتفاع كالحاصل بغسل الميت؛ لأنه تعبدي لا عن حدث بماء طهور مباح، وزوال خبث به.١٦٤ - هذا التقسيم طريقة جمهور الأصحاب، وطريقة الشيخ أن الماء ينقسم إلى طاهر وإلى نجس فقط (انظر التفصيل في "الإنصاف" للمرداوي (١/٢٢،٢١)).١٦٥ - هذا التقسيم طريقة جمهور الأصحاب، وطريقة الشيخ أن الماء ينقسم إلى طاهر وإلى نجس فقط (انظر التفصيل في "الإنصاف" للمرداوي (١/٢٢،٢١)).١٦٦ - التي خلق عليها، وأوضح منه أن يقال: ما نزل من السماء، أو نبع من الأرض على أيّ حالة كان.١٦٧ - أي مخالط له كالزيت والدهن، فإن أجزاءهما لا تمتزج مع الماء.١٦٨ - هو المأخوذ ظلما، ومثله الماء بثمن حرام، فإذا لم يجد قاصد الطهارة غيرهما -تيمم مع وجودهما، ومثل المغصوب: المسروق والمنهوب، والماء المسبل للشرب قاله البهوتي في "شرح المفردات " (المنح الشافيات بشرح المفردات" للبهوتي (١/ ١٢٨)). وهذه المسألة، والتي بعدها من المفردات، ومنها: أنه تكره الطهارة بماء سخن بوقود نجس، وأنه يكره رفع الحدث بماء زمزم، وعنه: لا يكره وهو الصحيح عند جماعة من الأصحاب.." [2]

"١٩٤ - فمن به إسهال وإطلاق بطن، وكان الخارج منه يلوث أكثر من المعتاد لا يجزيه إلا الماء.١٩٥ - المقصود حصول نظافة المحل إذا لم ينظف بثلاث، والإنقاء أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء" .١٩٦ - أي: بكل عود لا يجرح ولا يتفتت ولا يضر، قلت: وله أن يستاك بإصبعه، وبالفرشاة المعروفة اليوم؛ لأن الغرض من تنظيف الأسنان (إن استاك بإصبعه أو خرقة، هل يصيب السنة ؟ على وجهين في المذهب، وقيل: الخرقة والمسواك سواء في الفضل، ثم الإصبع. انظر بتوسع "الإنصاف" (١/٢٤٧))، وبعود الصفصاف والحور، لكنَّ الأراك أفضل.١٩٧ - أي: بكل عود لا يجرح ولا يتفتت ولا يضر، قلت: وله أن يستاك بإصبعه، وبالفرشاة المعروفة اليوم؛ لأن الغرض من تنظيف الأسنان (إن استاك بإصبعه أو خرقة، هل يصيب السنة ؟ على وجهين في المذهب، وقيل: الخرقة والمسواك سواء في الفضل، ثم الإصبع. انظر بتوسع "الإنصاف" (١/٢٤٧))، وبعود الصفصاف والحور، لكنَّ الأراك أفضل.١٩٨ - وعنه : لا يكره واختاره الشيخ، وهو الأقوى من جهة الدليل (انظر "الإنصاف" للمرداوي (١/١١٨)).١٩٩ - في (ط) : "وتغيير".٢٠٠ - حلق الشعر الذي فوق الذكر وحلقة الدبر.٢٠١ - المبالغة في قصه.٢٠٢ - ويجوز حلقه.٢٠٣ - حلق بعض الرأس وترك بعضه.٢٠٤ - وعن الإمام أنه يجب على الذكر دون الأنثى، قاله في "الفروع" ("الفروع" لابن مفلح (١/١٣٣)) والعمل اليوم على هذه الرواية وعنه : أن الختان

---

(١) كتاب الصلاة للامام احمد، ص/١٠٩

(٢) كتاب أخصر المختصرات، ص/٢٠٠

مستحب، وقوله : "بُعَيْد" بضم الباء تصغير بعد.٢٠٥ – في (ط) : "عبادة".٢٠٦ – القاعدة المتبعة أن اليهود والنصارى يقال لهم: أهل الكتاب، وأما عبدة الأوثان والنجوم وغيرهما فيقال عنهم كفار ومشركون.٢٠٧ – في (ب) و (ط) : وغسل كتابية ومسلمة ممتنعة لحل وطء" والمثبت من (أ) ومن سياق "الروض الندي".." (١)

"٤٩٨ – (الحق أن المشروع زيارة مسجد الرسول –صلى الله عليه وسلم–. فإذا زاره استُحِبَّ له السلامُ على النبي –صلى الله عليه وسلم– وصاحبَيْهِ –رضي الله عنهما–) "قال الشيخ في مناسكه: يسلم الزائر على النبي –صلى الله عليه وسلم– واتفق الأئمةُ على أنه لا يستلم الحُجْرة، ولا يقبلها، ولا يطوف بها، ولا يصلي إليها، ولا يقبلها، ولا يدعو هناك مستقبلَ الحجرة، فإن هذا كله نُهِيَ عنه باتفاق الأئمة، ومالك من أعظم الأئمة كراهية لذلك ("مجموعة الرسائل الكبرى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٤٠٨)) . وقال ابن عقيل وابن الجوزي: يكره قصد القبور للدعاء. الصواب الذي لا محيد عنه أنه لا يكره فحسب بل هو بدعة منكرة تفضي بصاحبها إلى الشرك، نسأل الله العافية. انظر "مجموعة الرسائل الكبرى" لشيخ الإسلام (٢/٤١٠)) .٤٩٩ – أي: يقلب حَجَّهُ عمرةً، إن لم يكن قال: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.٥٠٠ – أي: فقد الهدي.٥٠١ – فيه أربع لغات: ضم الهمزة، وكسرها، وتشديد الياء، وتخفيفها.٥٠٢ – هو الذي ينحر الإبل ويذبح الغنم.٥٠٣ – الجذع ما له ستة أشهر كوامل، وثني المعز ما له سنة كاملة.٥٠٤ – الهزيل ضد السمين، وبَيِّنَة العَوَر ما كان عورُها ظاهرًا، فلو كان خَفِيًّا جازَ، ومنه بَيِّنَة العَرَج، والثنايا مُقَدَّم الأسنان.٥٠٥ – أي: واجبة كانت كالمنذورة أو غير واجبة.٥٠٦ – جلده.٥٠٧ – الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه قال في "المطلع" ("المطلع" ص ٢٠٨) سميت باسم الشعر الذي على رأس الغلام وهو أنسب من الأول.٥٠٨ – الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه قال في "المطلع" ("المطلع" ص ٢٠٨) سميت باسم الشعر الذي على رأس الغلام وهو أنسب من الأول.٥٠٩ – فلا يجزي فيها إلا ما يجزي في الأضحية، وكذا فيما يستحب ويكره . (تتمة) قال في "نظم المفردات" ("المنح الشافيات بشرح المفردات" (١/٣٢٨)) . : في عشر ذي الحجة أخذ الظفر على المضحي حرموا والشعر.." (٢)

"وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقي الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وجوارا خيرا من جواره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وافسح له في قبره ونور له فيه ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة

والواجب من ذلك التكبيرات والقراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأدنى دعاء الحي للميت والسلام

ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهر وإن كان الميت غائبا عن البلد صلى عليه بالنية

ومن تعذر غسله لعدم الماء أو الخوف عليه من التقطع كالمجدور أو المحترق أو لكون المرأة بين رجال أو الرجل بين نساء فإنه ييمم إلا أن لكل من الزوجين غسل صاحبه وكذلك أم الولد مع سيدها والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل ولم يصل عليه وينحى عنه الحديد والجلود ثم يزمل في ثيابه وإن كفن بغيرها فلا بأس

---

(١) كتاب أخصر المختصرات، ص/٢٠٣

(٢) كتاب أخصر المختصرات، ص/٢٢٧

والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يلبس مخيطا ولا يقرب طيبا ولا يغطى رأسه ولا يقطع شعره ولا ظفره

ويستحب دفن الميت في لحد وينصب عليه اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار

ويستحب تعزية أهل الميت والبكاء عليه غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة ولا بأس بزيارة القبور للرجال ويقول إذا مر بها أو زارها سلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم نسأل الله لنا ولكم العافية وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك

---

(١) ".

" الغالب أن ما دون القلتين يظهر فيه الخبث ، ويؤثر فيه فيغيره ، بخلاف القلتين فإن الغالب عدم تأثرهما وتغيرهما بورود الدواب والسباع ونحو ذلك عليهما .

وعموم كلام الخرقي رحمه الله يشمل الراكد والجاري ، وهو إحدى الروايات ، واختارها السامري وغيره ، فعلى هذا إن بلغ مجموع الجاري قلتين لم ينجس إلا بالتغير ، وإلا نجس ، (والرواية الثانية) أن الجاري لا ينجس إلا بالتغير ، اختارها الشيخان (والثالثة) وهي اختيار الأكثرين ، القاضي وأصحابه تعتبر كل جرية بنفسها ، فإن كانت يسيرة نجست وإلا فلا ، ثم الجرية عند الأكثرين ما أحاط بالنجاسة ، فوقها وتحتها إلى قرار النهر ، وعن يمينها وشمالها ما بين جانبي النهر ، وزاد أبو محمد : ما قرب من النجاسة أمامها وخلفها . ولابن عقيل في فنونه أنها ما فيه النجاسة ، وقدر مساحتها فوقها وتحتها ، ويمينها ويسارها . انتهى .

وقول الخرقي رحمه الله : فوقعت فيه نجاسة . يخرج به ما إذا كانت النجاسة إلى جنبه كميتة ونحوها ، فإنها لا تؤثر فيه شيئا ، إذ ذاك تغير مجاورة لا مخالطة ، ويخرج بذلك أيضا ما إذا سخن بنجاسة ، ولم يعلم وصول شيء من أجزاء النجاسة إليه ، فإن طهوريته باقية بلا خلاف نعلمه ، نعم فيه كراهيته روايتان (إحداهما) واختارها ابن حامد : لا يكره نظرا للأصل (والثانية) واختارها الأكثرون يكره ، ولها مأخذان (أحدهما) احتمال وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء ، وإذا يرتاب فيه .

١٩ فيدخل تحت قوله : (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) فعلى هذا إذا كان الحائل حصينا ، وعلم عدم وصول شيء من أجزاء النجاسة إلى الماء لم يكره ، وهذا اختيار أبي جعفر ، وابن عقيل ، (والثاني) استعمال الوقود النجس ، لأن هذه الصفة التي حصلت فيه ، حصلت بفعل محرم أو مكروه ، على اختلاف الأصحاب في استعمال ذلك ، فأثرت فيه منعا ، وعلى هذا يكره وإن كان الحائل حصينا ، وهو اختيار القاضي ، وأحمد رحمه الله أومأ إلى التعليل بكل منهما .

---

(١) عمدة الفقه، ص/٢٨

(تنبيه) : قد تقدم بيان القلة و (لم يحمل الخبث) ، أي يدفعه عن نفسه ، كما يقال : فلان لا يحمل الضيم . إذا كان يأباه ويدفعه عنه ، (والريب) الشك ، تقول : وابني فلان . إذا علمت منه الريبة ، وأرابني . إذا أوهمني الريبة والله أعلم .

قال : إلا أن تكون النجاسة بولا أو عذرة

." (١)

" والترمذي وصححه هو وابن خزيمة ، والحاكم ، وابن حبان ، لكن أحمد قال : أتقيه لحال سماك ، ليس أحد يرويه غيره ، وحديث الحكم قيل : عن البخاري أنه قال : ليس بصحيح . وعنه في حديث ابن سرجس أنه قال : قد أخطأ من رفعه .

ولمن نصر الأول أن يقول : حديث ابن عباس الأول لم يجزم عنه أبو الشعثاء ، والثاني وهو حديث سماك قد تقدمت الإشارة من أحمد على تضعيفه ، ويؤيد ذلك اختلاف ألفاظه ، فرواه الثوري وقال فيه : (إن الماء لا ينجس) ثم لو صحا حملا على عدم الخلوة ، جمعا بين الدليلين ، ثم على تقدير التعارض يرجح الأول بأنه حاظر ، ثم ناقل عن الأصل ، إذ الأصل الحل اه .

والخرقي رحمه الله خص المنع بالوضوء تبعا للحديث ، وغيره ممن علمت من الأصحاب يسوي بين الحدثين بمعنى أن لا فارق ، فهو في معنى المنصوص ، ولهم في إلحاق طهارة الخبث بذلك وجهان ، (الإلحاق) اختيار القاضي ، وأبي البركات ، وحكاه الشيرازي عن الأصحاب ما عدا ابن أبي موسى ، إذ كل مائع لا يزيل الحدث لا يزيل النجاسة . (وعدمه) اختيار ابن أبي موسى ، وأبي محمد ، وأبي البركات في المحرر ، اقتصارا على مورد النص ، وقوله : لا يتوضأ الرجل . يخرجها وامرأة سواها وقد تقدم . وكذا الخنثى لعدم تحقق ذكوريته ، وقد يخرج الصبي وهو مقتضى تعليل أبي البركات .

وقوله : بفضل . ربما أشعر بقلة الباقي ، فلو كان ما خلت به كثيرا لم تؤثر خلوتها ، وهذا هو المذهب ، إذ النجاسة لا تؤثر في الكثير ، فهذا أولى وأحرى . وطرد ابن عقيل الحكم في اليسير والكثير ، نظرا للتعبد به .

وقوله : (بفضل) وهو يشمل المستحب ، وهو أحد الوجهين ، (ويخرج) منه ما خلت به لإزالة النجاسة ، وهو أحد الوجهين أيضا ، وبه قطع ابن عبدوس ، إذ الطهارة تنصرف إلى طهارة الحدث ، (والثاني) وصححه أبو البركات : حكمه حكم ما خلت به لطهارة حدث ، نظرا لعموم : نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة . (ويخرج) منه أيضا ما خلت به لرفع طهارة كبرى ، والأصحاب على التسوية بينهما كما تقدم ، ولفظ الحديث يشهد لذلك أيضا ، (ويخرج) منه أيضا ما خلت به للتبريد والتنظيف ، وهو واضح لأن ذلك ليس بطهارة ، وكذلك ما خلت به للشرب ، نعم هل يكره ؟ .

---

(١) شرح الزركشي، ١٦/١

٢٠٩ لأن في بعض ألفاظ الحكم بن عمرو : أن رسول الله نهى عن سؤر المرأة ، أو لا يكره ، وهو اختيار أبي البركات ، لأن اللفظ المشتهر (وضوء المرأة ، أو طهور المرأة) ؟ على روايتين ، وظاهر كلام ابن تميم حكايتهما في الجواز وعدمه .

وقول الخرقي : المرأة . يشمل الكافرة ، وهو أحد الوجهين ، ويخرج الرجل وهو واضح ، وكذلك الخنثى ، إذ المانع الأنثوية [ولم تتحقق] ، وقد يخرج الصغيرة ،

". (١)

" بعد اه ويقوم مقام الاغتسال التيمم ، لعدم الماء ، ثم إذا وجد الماء حرم [عليه] الوطء ، والله أعلم .

قال : ولا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه العنت ، [وهو الزنا] .

ش : أما مع خوف العنت وهو الزنا فلا نزاع في حل وطء المستحاضة ، دفعا لأعلى المفسدتين بارتكاب ، أدناهما ، ولما فيه من الضرر المستدام ، وألحق ابن حمدان بخوف العنت خوف الشبق . اه ، وأما مع أمن [ذلك] فروايتان . (إحدهما) : يجوز .

٣١٣ لما روى عكرمة عن حمنة أنها كانت تستحاض ، فكان زوجها يجامعها .

٣١٥ وأن أم حبيبة كانت تستحاض ، وكان زوجها يغشاها ، رواهما أبو داود .

٣١٦ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه أباح وطأها ثم إن أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، كذا في مسلم ، وقد سألت النبي عن حكم الاستحاضة فبينها لها ولم يذكر لها تحريم الجماع ، ولو كان حراما لبينه لها .

٣١٧ وفي حديث مكحول الذي رواه البيهقي عن أبي أمامة أن النبي قال في المستحاضة يغلبها الدم في الصلاة (فلا تقطع الصلاة وإن قطر ، ويأتيها زوجها) إلا أنه مرسل وضعيف كما تقدم وعلى هذه هل يكره وطؤها لما فيه من الخلاف ، أو لا يكره إذ الأصل عدم الكراهة ، فيه روايتان .

(والثانية) : وهي المشهورة عند الأصحاب ، اختارها الخرقي ، وأبو حفص ، وابن أبي موسى ، وغير واحد لا يجوز لقوله تعالى : ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ، فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ فمنع سبحانه من الوطء معللا بكونه أذى وهذا أذى .

٣١٨ وعن عائشة رضي الله عنها : المستحاضة لا يغشاها زوجها . وما روى من وطء أم حببة ومن وطء حمنة ففعل لا عموم له ، إذ يحتمل أن ذلك عند خوف العنت ، وحديث أبي أمامة لا تقوم بمثله حجة ، على أنه قد يحمل على ذلك ، وتأخيره للبيان لعدم الحاجة إليه .

---

(١) شرح الزركشي، ٨٢/١

والذي يظهر الأول ، إذ الآية الكريمة لا دليل فيها ، إذ دم الاستحاضة غير دم الحيض ، كما نص عليه صاحب الشريعة ، ولا يلزم من كون دم الحيض أذى أن يكون غيره من الدماء أذى ، وما روى عن عائشة فقد قال البيهقي : الصحيح أنه من قول الشعبي . والله سبحانه أعلم .

قال : والمبتلى بسلس البول أو كثرة المذي فلا ينقطع كالمستحاضة ، يتوضأ لكل صلاة بعد أن يغسل فرجه .

". (١)

"

قال : ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحبابا .

ش : إذا رأت المرأة الطهر قبل تمام الأربعين واغتسلت جاز وطؤها على المشهور من الروايتين ، لظاهر ما تقدم ، ولأن المانع من الوطء الدم ولا دم (والثانية) لا يجوز .

٣٢٦ لما روى عن علي وابن عباس ، وعثمان بن أبي العاص وعائذ ابن عمرو أنهم قالوا : لا توطأ نفساء . وعلى المذهب لا يستحب لاحتمال عود الدم ، وهل يكره ؟ فيه روايتان ، أشهرهما نعم ، يكره حملا لما روي عن الصحابة على ذلك (والثانية) لا يكره نظرا للأصل .

وقوله : لا يقربها في الفرج . مفهومه أن له أن يقربها في غير الفرج ، وهو كذلك كالحائض ، إذ دم النفاس في الحقيقة دم حيض كما تقدم ، يجتمع لغذاء الولد ، ثم يخرج بقيته عند الولادة . .

(تنبيه) : الولد الذي يتعلق به أحكام النفاس الولد الذي تصير به المستولدة أم ولد والله أعلم .

قال : ومن كانت لها أيام حيض فزادت على ما كانت تعرف ، لم تلتفت إلى الزيادة إلا أن تراه ثلاث مرات ، فتعلم حينئذ أن حيضها قد انتقل ، فتصير إليه وتترك الأول ، وإن كانت صامت في هذه الثلاث مرات أعادته إذا كان صوما واجبا .

ش : إذا زادت عادة المرأة بأن كانت تحيض مثلا خمسة أيام من كل شهر أو من كل عشرين يوما ، فحاضت ستة أو سبعة ، فإنها لا تلتفت إلى الزيادة على المذهب المعروف والمنصوص من الروايتين ، لما تقدم من حديث عائشة أن رسول الله قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر (إنما هو عرق) أو قال : (عروق) وقول أم عطية : كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا . (والثالثة) : أومأ إليها في رواية ابن منصور تلتفت إليه ، فتجلسه من أول مرة ، وهو اختيار أبي محمد ، اعتمادا على عادات النساء في ذلك ، ولما تقدم من قول عائشة : لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء .

٣٢٧ ولأن عائشة لما حاضت في حجة الوداع لم يسألها النبي هل ذلك في زمن عادتك أم لا ؟ وما تقدم إنما يدل على ما بعد الطهر لا على ما إذا استمر وهي مسألتنا ، فعلى المذهب متى تكرر ثلاثا على المذهب أو مرتين على رواية علمنا أو الثالث ، وتقضي ما صامته أو اعتكفته أو طافته من واجب في مدة التبين ، لتبين حيضها فيه ، فإن يئست قبل

---

(١) شرح الزركشي، ١٣١/١

التبين أو ارتفع حيضها لمرض ونحوه ولم يعد لم يلزمها القضاء على الأصح ، لعدم تحقق الفساد ، ولا يحل لزوجها وطؤها في مدة التبين ، والله أعلم .

قال : وإذا رأت الدم قبل أيامها التي كانت تعرف فلا تلتفت إليه حتى يعاودها ثلاث مرات .

". (١)

"

ومقتضى كلام الخرقي [رحمه الله] أن جميع وقتها وقت اختيار ، كما في المغرب ، والظهر ، وهو المذهب ، وجعل القاضي في المجرد ، وابن عقيل في التذكرة وابن عبدوس لها وقتين ، اختيار وهو الأسفار ، وضرورة وإدراك ، وهو إلى طلوع الشمس .

(تنبيه) : وتسمى بالفجر أيضا ، قال تعالى : ١٩ (﴿ وقرآن الفجر ، إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾) روى عن أبي هريرة أن المراد به صلاة الفجر وفي حديث جبريل : (وصلى بي الفجر حين حرم الطعام) ولا يكره تسميتها بالغداة على الأصح ، والله أعلم .

قال : ومن أدرك منها ركعة قبل أن تطلع [الشمس] فقد أدركها .

ش : لما تقدم من حديث أبي هريرة ، وظاهر كلام الخرقي أن الإدراك لا يحصل إلا بركعة ، والمشهور عند الأصحاب خلافه ، كما تقدم في العصر ، وهذا الحكم أعني الإدراك [بركعة] أو بما دونها لا يختص بالعصر والصبح ، بل الحكم كذلك في جميع الصلوات .

٣٦٦ لما في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله : (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها) .

ومقتضى كلام الخرقي [رحمه الله] أن صلاة الصبح لا تبطل بطلوع الشمس وهو فيها ، وهو كذلك ، لما تقدم ، وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال : (إذا أدرك أحدكم [أول سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس ، فليتم صلاته ، وإن أدرك] أول سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) .

٣٦٧ وعنه أيضا أن رسول الله قال : (من صلى من صلاة الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فطلعت فليصل إليها أخرى) رواه أحمد ، والبيهقي ، والله أعلم .

قال : [وهذا] مع الضرورة .

ش : ظاهر هذا أن هذا الإدراك أيضا مختص بمن له ضرورة ، كما تقدم في العصر ، وكذلك قال ابن أبي موسى . ولا يتمشى التأويل الذي تأولناه في العصر بأن جواز التأخير مختص بوقت الضرورة ، إذ جميع وقت الصبح وقت اختيار على المذهب . نعم على قول القاضي يجيء التأويل ، ومن هنا أخذ القاضي أن للصبح وقتين ، والله أعلم .

---

(١) شرح الزركشي، ١٣٤/١

قال : والصلاة في أول الوقت أفضل ، إلا عشاء الآخرة ، وفي شدة الحر الظهر .

ش : هذا منصوص أحمد في رواية الأثرم ، والأصل في الجملة قوله تعالى : ١٩ (﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾) ١٩ (﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾) والصلاة من الخيرات ، ومن أسباب المغفرة ، وقوله تعالى : ١٩ (﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾) ١٩ (﴿ حافظوا على الصلوات ﴾) قال الشافعي رحمه الله : المحافظة على الشيء تعجيله .

٣٦٨ وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : ما صلى رسول الله صلاة لوقتها الأخير مرتين ، حتى قبضه الله . رواه أحمد ، والترمذي ، والدارقطني ، وفي لفظ : إلا مرتين .

٣٦٩ وعن أم فروة وكانت ممن بايعت النبي قالت : سئل النبي أي الأعمال أفضل ؟ قال : (الصلاة لأول وقتها) رواه أحمد والترمذي ، وأبو داود .

٣٧٠ وعن ابن مسعود قال : سألت رسول الله : أي العمل أفضل ؟ قال : الصلاة في أول وقتها) مختصر ، رواه ابن خزيمة في مختصر المختصر .

٣٧١ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله قال : (الوقت الأول

". (١)

"

٦٣٨ لأن في بعض ألفاظ الحديث : أنصلي في مبارك الإبل ؟ وقيل : مواضع اجتماعها عند المصدر من المنهل ، ولا فرق في الحمام بين مسلخه وجوانبه ، لشمول الاسم لذلك ، أما الأتون فلا يصلى فيه ، لكونه مزبلة . (والمجزرة) الموضع المعد للذبح ، ولا فرق بين البقعة الطاهرة منه والنجسة ، وكذلك لا فرق في المزبلة أن يرمي [فيها] زبالة طاهرة أو نجسة . (ومحجة الطريق) هو الطريق الذي تسلكه المارة ، نعم إن كثر الجمع ، واتصلت الصفوف ، صحت الصلاة فيه للحاجة ، أما الصلاة على ما علا عن جادة المسافر يمنة أو يسرة ، فتصح الصلاة فيه [للحاجة] ولا تكره ، لأنه ليس بمحجة .

والنهي عن الصلاة في هذه المواضع تعبدي عند الأكثرين ، وقيل : بل معلل بكونها مظنة للنجاسات والقاذورات ، لعدم صيانتها عن ذلك غالبا ، فعلى الأول لا تصح الصلاة في أسطحة هذه المواضع ، إذ الهواء يتبع القرار ، بدليل تبعه له في مطلق البيع ، وتصح على الثاني ، والله أعلم .

قال : وإن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت أعاد .

ش : لعموم ما تقدم ، وإنما نص الخرقي [رحمه الله] على هذه المسألة ، لينبه على مخالفة مذهب الغير ، ولما يستثنى منه ، وهو قوله :

إلا أن يكون ذلك دما أو قيحا يسيرا ، مما لا يفحش في القلب .

---

(١) شرح الزركشي، ١/١٥٠

٦٣٩ ش : لأن ذلك يروى عن جماعة من الصحابة ، قال أحمد : جماعة من الصحابة تكلموا فيه .

٦٤٠ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ، فإن أصابها شيء من دمها بلته بريقها ، ثم قصعته بريقها . رواه أبو داود ، والريق لا يطهره ، ومثل هذا لا يخفى على النبي ، والقيح ونحوه بمنزلة الدم ، قال أحمد : هو أسهل من الدم .

واختلف في حد اليسير اختلافا كثيرا ، والمشهور أنه ما يفحش في القلب ، والظاهر من قول الخرقي [أنه] ما يفحش في قلب كل إنسان بحسبه ، وهو اختيار الخلال ، وقال : إنه الذي استقر عليه قوله ، وإليه ميل الشيخين في كتابيهما الكبيرين ، وقال ابن عقيل وأبو البركات في محرره : إنه ما يفحش في نفوس متوسطي الناس ، فلا عبرة بالقصابين ، ولا المتوسوسين .

وكلام الخرقي يشمل كل دم ، والعفو مختص بدم الطاهر ، وهو واضح ، وكلامه شامل لدم الحيض ، وهو أحد الوجهين ، وبه قطع أبو محمد ، (والثاني) : لا يعفى عن

---

(١) ".

" البيت ، يطوفون ويصلون) رواه الدارقطني ولأن الطواف جائز في كل وقت ، مع كونه صلاة [كما] ورد فكذلك ركعتاه ، لأنهما تبع له . (ومنها) الصلاة على الجنائز ، بالإجماع فيما بعد الفجر والعصر ، قاله ابن المنذر ، ولأنها فرض في الجملة أشبهت قضاء الفوائت .

٦٦٣ وعن النبي أنه قال : (ثلاث يا علي لا تؤخرهن ، الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا وجدت لها كفؤا) . (ومنها) إعادة الجماعة ، إذا أقيمت وهو في المسجد .

٦٦٤ لما روى يزيد بن الأسود العامري قال : شهدت مع النبي حجته ، فصليت معه صلاة الفجر في أول مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته ، إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا [معنا] ، قال : (علي بهما) فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : (ما منعكما أن تصليا معنا) ؟ قالا : يا رسول الله إنا قد صلينا في رحالنا . فقال : (فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والترمذي وصححه .

وشرط الخرقي وكذلك غيره لإعادة الجماعة في وقت النهي أن يكون في المسجد ، وشرط القاضي ، وأبو البركات وغيرهما أن يكون المقيم إمام الحي ، إذ قضية النص وردت في ذلك ، ولم يشترط ذلك أبو محمد ، وزعم أنه ظاهر كلام أحمد ، وكلام الخرقي محتمل ، قال أبو البركات : وهذا إذا منعنا التنفل بما له سبب في وقت النهي ، أما إن جوزناه فإنه يجوز إعادة الفجر والعصر ، مع إمام الحي وغيره ، ولا يكره له الدخول إذا كان خارج المسجد ، لأنه نفل له سبب ، أشبه تحية المسجد .

---

(١) شرح الزركشي، ١/٢١٩

واعلم أن الموضع الذي يجوز فيه صلاتا الطواف ، والجنازة ، وإعادة الجماعة بلا نزاع هو ما بعد الفجر والعصر ، أما عند طلوع الشمس وقيامها ، وغروبها ، ففيه روايتان .

(تنبيه) : أول وقت النهي المتعلق بالفجر طلوعه ، على المشهور من الروايتين .

٦٦٥ لقوله : (إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر) احتج به في رواية صالح ، ورواه [هو و] أبو داود من حديث ابن عمر . (والرواية الثانية) واختارها أبو محمد التميمي نفس الصلاة ، لأن النهي ورد مقيدا بذلك في حديث أبي سعيد وعمر وغيرهما وهي أصح إسنادا ، فعلى الأولى تستثنى ركعتا الفجر بلا خلاف [للحديث]

". (١)

" تقدم من حديث عمران ، والأولى أن يصلي على جنبه الأيمن ، ووجهه إلى القبلة ، ولو صلى على الأيسر كذلك صح ، لأنه لم يعين جنبا ، وكذلك إن صلى مستقليا ورجلاه إلى القبلة على الأشهر ، لأن المقصود التوجه ، واختار أبو محمد المنع .

٦٨٣ لما روى الدارقطني عن علي رضي الله عنه ، عن النبي قال : (يصلي المريض قائما إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعدا ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الأيمن ، مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلي على جنبه الأيمن صلى مستلقيا ، رجلاه [مما] يلي القبلة) ويوميء بالركوع والسجود إن عجز عنهما [لما تقدم والله أعلم] .

قال : والوتر ركعة ، يقنت فيها ، مفصولة مما قبلها .

ش : ا إشكال [عندنا] في جواز كون الوتر بركعة .

٦٨٤ لما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله : (الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي .

٦٨٥ وعن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية سأل النبي عن صلاة الليل ، فقال بأصبعيه : [هكذا] (مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل) رواه مسلم وغيره . لكن هل يكره إن لم يكن قبلها شفع ، وتسمى البتيراء ، لحديث ورد بذلك .

٦٨٦ أو لا يكره لأنه قد روى عن عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان [وعلي] وعائشة وغيرهم الوتر بركعة .

٦٨٧ وحديث البتيراء ضعيف ؟ فيه روايتان .

---

(١) شرح الزركشي، ٢٢٦/١

وقوله : والوتر ركعة . يحتمل أن يريد : وأقل الوتر ركعة . فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، ويحتمل أن يريد أنه حاصل بركعة ، أو جائز بركعة ، وهذا أظهر ، وهذا إذا أوتر بثلاث ، أو بإحدى عشرة أما لو أوتر بخمس ، أو بسبع ، أو بتسع ، فإن الجميع وتر كما ثبت في الأحاديث ، وكما نص عليه أحمد ، لكن في الخمس يسردها ، وفي التسع يجلس عقب الثامنة ، فيتشهد ، ثم يأتي بالتاسعة ويسلم ، وكذلك حكم السبع عند أبي محمد ، وعند أبي البركات ، وهو المنصوص حكمها حكم الخمس .

وقوله : مفصولة مما قبلها . هذا كما تقدم فيما إذا أوتر بثلاث ، أو بإحدى عشرة .

٦٨٨ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله يصلي فيما

". (١)

"

١٠٦٨ ورأى النبي نسوة في جنازة فقال : (هل تحملن ؟) قلن : لا . قال : (هل تدلين فيمن يدلي ؟) قلن : لا . قال : (فارجعن مأزورات غير مأجورات) رواه ابن ماجه . وهو استفهام إنكار ، فيدل على أنه غير مشروع لهن بحال ، وعلى كلا الروايتين لا يكره للرجال دفنها ، وإن كان محرمها حاضرا ، والله أعلم .

قال : فإن لم يكن فالمشايخ .

ش : إذا لم يكن محارم ولا نساء ، فالمشايخ والخصيان ، لأنهم أقل شهوة ، وأبعد من الفتنة ، وكذلك يليهم أهل الستر والصلاح .

(تنبيه) أولى الناس بدفن الرجل أولاهم بالصلاة عليه من أقاربه .

قال : ولا يشق الكفن في القبر ، وتحل العقد حلا .

ش : لا يجوز شق الكفن [في القبر] لأنه إتلاف مستغنى عنه ، ولم يرد الشرع به .

١٠٦٩ بل ورد بتحسين الكفن ، فقال : (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) وتخريقه يذهب بحسنه ، وستحب حل العقد [إذ عقده كان] للخوف من انتشاره ، وقد أمن ذلك بذفنه .

قال : ولا يدخل القبر آخرا ، ولا خشبا ، ولا شيئا مسته النار .

ش : لا يدخل القبر شيئا مسته النار ، تفاؤلا بأن لا تمسه النار .

١٠٧٠ وقد روي عن أبي بردة رضي الله عنه قال : أوصى أبو موسى حين حضره الموت فقال : لا تتبعوني بجمرة . فقالوا له : أو سمعت فيه شيئا ؟ قال : نعم من رسول الله . رواه ابن ماجه ، ولا آجرا ، لأنه مما مسته النار .

١٠٧١ وعن النخعي : أنهم كانوا يكرهون الآجر ، والبناء بالآجر . رواه الأثرم .

---

(١) شرح الزركشي، ٢٣١/١

١٠٧٢ وعن زيد بن ثابت أنه منع منه ، وهذان الأثران والله أعلم اللذان حديا الخرقي على ذكر الآجر ، وإلا فهو مما مسته النار . ولا يدخله خشبا ، لأنه معد لمس النار .

١٠٧٣ وعن عمرو بن العاص : لا تجعلوا في قبري خشبا ولا حجرا . رواه أحمد . ويستحب أن ينصب على اللحد اللبن .

١٠٧٤ قال سعد رضي الله عنه : الحدوا لي لحدا ، وانصبوا عليه اللبن نصبا ، كما صنع برسول الله . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، ويلحق باللبن القصب ،

". (١)

" زال ذلك ، والجنة لا بول فيها ولا تغوط .

ويقتضي كلامه أيضا أن عانته لا تؤخذ ، وهي اختيار أبي محمد ، حذارا من كشف العورة ومسها ، وهتك حرمة الميت ، ونص أحمد في رواية صالح على أخذها .

١١١٦ محتجا بأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه غسل ميتا ، فدعى بموسى . ولأنه من الفطرة ، أشبه قلم الظفر ، وهذا مختار الجمهور ، والقاضي في التعليق ، وأبي الخطاب وصاحب التلخيص ، وغيرهم ، ثم قال القاضي في شرح المذهب : تزال بنورة ، نظرا إلى الأسهل ، وحذارا من المس ، وقال أحمد : تأخذ بموسى أو بمقراض ، نظرا لقصة سعد ، والنورة ربما أتلفت الجسد ، وخير أبو الخطاب في الهداية بينهما . والله أعلم .

قال : ويستحب تعزية أهل الميت .

١١١٧ ش : عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن النبي قال : (من عزى مصابا فله مثل أجره) .

١١١٨ وعن أبي برزة ، أن رسول الله قال : (من عزى ثكلى كسي بردافي الجنة) رواهما الترمذي .

(تنبيه) (ثكلى) المرأة تفقد ولدها ومن يعز عليها ، والله أعلم .

قال : والبكاء [عليه] غير مكروه ، إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة .

ش : إذا تجرد البكاء عن الندب والنياحة لم يكره .

١١٩ لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : شهدنا بنت رسول الله ، ورسوله الله جالس على القر ، فرأيت عينيه تدمعان ، فقال : (هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة ؟) فقال أبو طلحة : أنا . فقال : (انزل في قبرها) البخاري (١٩) .

١١٢٠ زهم تبم هكر قال : اشتكى سعد بن عبادة شكوى ، فأتاه النبي يعوده ، مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، فلما دخلوا عليه ، وجده في غشية ، فقال : (قد قضى ؟) فقالوا : لا يا رسول

---

(١) شرح الزركشي، ٣٢٦/١

الله . فبكى رسول الله ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا ، فقال : (ألا تسمعون ، إن الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه أو يرحم) .

". (١)

"

ويوم التروية هو [اليوم] الثامن من ذي الحجة ، سمي بذلك لأنهم كانوا يرتوون فيه من الماء لما بعده ، وقيل : لأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى للحجاج تسقيهم وتطعمهم ، فيروون منه . وقيل : لأن الإمام يروي للناس فيه من أمر المناسك . وقيل : لأن إبراهيم تروى فيه في ذبح ولده . (والمورك) بكسر الراء المرفقة التي تكون عند قادمة الرحل ، يضع الراكب رجله عليها ، يستريح من وضع رجليه في الركاب ، شبه المخدة الصغيرة و (الوسامة) الحسن الوضيء الثابت (والإفاضة) الدفع في السير ، قيل : أصلها الصب ، فاستعيرت لذلك (والبضعة) بفتح الباء القطعة من اللحم . (وحبل المشاة) بفتح الحاء المهملة ، أي صفهم ومجتمعهم في مشيهم ، وقيل : طريقهم الذي يسلكونه في الرمل .

وقوله : (كلما أتى حبلا) الحبل المستطيل [من الرمل] وقيل : الحاج دون الحبال .

وقوله : ينكتها . بالتاء ثالث الحروف ، هذه الرواية ، وروي : ينكبها . بالباء الموحدة ، قال المنذري : وهو الصواب أي يميلها إليهم ، يشهد الله عليهم .

وقوله : (بكلمة الله) قيل : قوله : ١٩ (﴿ فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ﴾) وقيل : إباحة الله الزواج ، وإذنه فيه .

وقوله : (تكرهونه) قيل : أن لا يستخلين مع الرجال ، وليس المراد الزنا ، لأنه حرام مع من يكرهه أو [من] لا يكرهه ، (مبرح) أي غير مؤثر ولا شاق . (والظعن) بضم العين المهملة وسكونها ، جمع ظعينة وهي المرأة في الهودج ، فإذا لم تكن فيه فليست بظعينة .

وتحريكه في بطن محسر : قال الشافعي : يجوز أنه فعله لسعة الموضع ، أو لأنه مأوى الشياطين .

١٦١٣ و (حصى الخذف) قال الشافعي : أصغر من الأنملة طولا وعرضا ، وقال عطاء : مثل طرف الإصبع .

١٦١٤ و (الناس) في قوله ١٩ (﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾) قيل : آدم ، وقيل : إبراهيم ، وقيل : سائر العرب . والله أعلم .

قال : وإذا دخل المسجد الحرام فالاستحباب له أن يدخل من باب بني شيبة .

ش : اقتداء بالنبي .

١٦١٥ فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان النبي إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء ، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى . متفق عليه . وعلى هذا استمر فعل الأمة سلفا بعد سلف ، والله أعلم .

---

(١) شرح الزركشي، ٣٣٧/١

".[1]

" بعده ، قال : فكذلك هذا . ولا فرق بين العمة القريبة والبعيدة ، وكذلك الخالة ، والضابط أن كل امرأتين لو قلبت إحداهما ذكرا لم يجز له أن يتزوج بالأخرى لأجل القرابة ، لم يجز الجمع بينهما ، حذارا من قطيعة الرحم القريبة ، وبهذا حرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها ، لأن الأخ لا تباح له بنت أخيه ، وابن الأخت لا تباح له خالته ، وأبيح الجمع بين بنتي عمين ، وبنتي خالين ، وبنتي عمتين ، وبنتي خالتين ، لأن ابن العم له أن يتزوج بنت عمه ، وابن الخال يتزوج بنت خاله ، لكن هل يكره حذارا من قطيعة الرحم ، وإن كانت بعيدة أو لا يكره ؟ فيه روايتان ، والله أعلم .

قال : وإذا عقد على المرأة وإن لم يدخل بها فقد حرمت على أبيه وابنه ، وحرمت عليه أمها .

ش : تحرم زوجة الأب على الابن ، وزوجة الابن على الأب بمجرد العقد اتفاقا ، وكذلك أمهات النساء ، اتباعا لإطلاق الرب سبحانه ، إذ بالعقد تسمى حليلة ابنه ، ومنكوحة أبيه ، وأن زوجته (وروي عن أحمد) رحمه الله أن أمهات النساء كالربائب ، لا يحرمن إلا بالدخول ببناتهن ؛ وقد يستدل له بقوله تعالى : ١٩ (﴿ وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾) على أن (دخلتم) راجع إلى الأمهات وإلى الربائب ، وهو مردود بأن (نسائكم) الأول مجرور بالإضافة (ونسائكم) الثاني مجرور بحرف الجر ، فالجران مختلفان ، وما هذا سبيله لا تجري عليه الصفة كما إذا اختلف العمل .

٢٥٠٨ وبما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله قال : (أيما رجل نكح امرأة فدخل بها ، فلا يحل له نكاح ابنتها ، وإن لم يكن دخل لها فلينكح ابنتها ، وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها ، دخل بها أو لم يدخل) رواه الترمذي .

٢٥٠٩ وسئل زيد بن ثابت رضي الله عنه ١٦ (عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يصيبها ، هل تحل له أمها ؟ فقال زيد بن ثابت : لا ، الأم مبهمة ، ليس فيها شرط ، وإنما الشرط في الربائب) . رواه مالك في الموطأ ، وعن ابن عباس نحوه .

٢٥١٠ وأرخص ابن مسعود رضي الله عنه في نكاح الأم إذا لم يمس البنت وهو بالكوفة ، ثم قدم المدينة فأخبر أنه ليس كما قال ، إنما الشرط في الربائب ، فرجع إلى الكوفة ، فأمر الرجل أن يفارق امرأته . رواه مالك في الموطأ . والله أعلم .

قال : والجد وإن علا فيما قلت بمنزلة الأب ، وابن الابن فيه وإن سفل بمنزلة الابن .

ش : قد تقدم ذلك ، اتباعا لإطلاق الآية الكريمة ، والله أعلم .

قال : وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع فبناتهن في التحريم

---

(١) شرح الزركشي، ٥١٢/١

". (١)
"

٢٦٤٨ لما روى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : (إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن صائما فليصل ، وإن كان مفطرا فليطعم) رواه مسلم ، وفي لفظ له أيضا : (إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل : إني صائم) ، وإن كان صائما فإن كان صومه واجبا لم يفطر ، حذارا من ترك واجب لما ليس بواجب ، وإن كان متنفلا فقيل : يستحب الأكل مطلقا ، لما فيه من إدخال السرور على قلب الداعي ، مع جواز الخروج من الصوم .

٢٦٤٩ وقد روي أن النبي كان في دعوة ومعه جماعة فاعتزل رجل من القوم ناحية : فقال : إني صائم . فقال النبي : (دعاكم أخوكم ، وتكلف لكم ، كل ثم صم يوما مكانه إن شئت) وقيل : إن لم ينكسر قلب الداعي بعدم الأكل فإتمام الصوم أولى ، لظاهر ما تقدم ، ويستحب أن يعلمهم ويدعو لهم لما تقدم ، إذ قوله : (فليصل) أي يدعو .

٢٦٥٠ وقد جاء عن ابن عمر أنه حضر وهو صائم ، وقال : إني صائم . والله أعلم .

قال : ودعوة الختان لا يعرفها المتقدمون .

ش : يعني السلف الصالح ، كالصحابة والتابعين .

٢٦٥١ وقد روي عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أنه دعي إلى ختان فأبى أن يجيب ، فقيل له ، فقال : إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ، ولا ندعى إليه . رواه أحمد لكنه ضعف ، وظاهر كلام الخرقي أنها غير مستحبة ، وقد نص أحمد والقاضي ، وعامة أصحابه على أنها مباحة لا تكره ، ولا تستحب لهذا الأثر وخالفهم أبو محمد في كتبه الثلاثة ، فقطع باستحبابها ، لما فيها من إطعام الطعام ، وهو مندوب إليه في الجملة ، وهذان القولان في سائر الطعام ، وحكى ابن حمدان قولا بكراهة دعوة الختان خاصة ، ويحتمله كلام الخرقي رحمه الله ، والله أعلم .

قال : ولا على من دعي إليها أن يجيب ، وإنما وردت السنة في إجابة من دعي إلى وليمة تزويج .

ش : ظاهر هذا إن الإجابة إلى دعوة الختان مباحة ، وهو منصوص أحمد ، وقول القاضي وجماعة من أصحابه كعملها ، ولحديث عثمان ، وقال أبو محمد بالاستحباب ، وهو الظاهر ، بل لو قيل بالوجوب لكان متجها .

". (٢)
"

٢٦٥٢ لعموم (إذا دعي أحدكم للوليمة فليأتها) (إذا دعي أحدكم فليجب ، إذا دعي إلى طعام) .

٢٦٥٣ وفي مسلم في حديث ابن عمر : (إذا دعا أحدكم أخاه فليجب ، عرسا كان أو نحوه) وهذان القولان أيضا في سائر الولائم ، والله أعلم .

---

(١) شرح الزركشي، ٣٧٣/٢

(٢) شرح الزركشي، ٤٤٢/٢

قال : والنثار مكروه ، لأنه شبيه بالنهبة ، وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحب النثار منه .

ش : هذا إحدى الروايتين ، واختيار القاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب في خلافيهما ، والشيرازي ، لما علل به الخرقي رحمه الله ، بأنه يأخذه من غيره أحب إلى صاحب الطعام منه ، ولا يكون طيب القلب بأخده ، وذلك يورث شبهة ، وبأنه شبيه بالنهبة والشبيه بالشيء يعطي حكمه .

٢٦٥٤ ودليل الأصل ما روى عبد الله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنهما ، أن النبي نهى عن المثلة والنهبى . رواه أحمد والبخاري .

٢٦٥٥ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي قال : (من انتهب فليس منا) رواه أحمد والترمذي وصححه (والثانية) لا يكره ، اختارها أبو بكر .

٢٦٥٦ لأنه قد جاء أن النبي حضر ملاك رجل من الأنصار الحديث ، وفيه : وأقبلت السلال فيها الفاكهة والسكر ، فنثر عليهم ، فأمسك القوم ولم ينتهبوا ، فقال رسول الله : (ألا تنتهبون ؟) قالوا : يا رسول الله نهيتنا عن النهبة يوم كذا وكذا ، قال : (إنما نهيتكم عن نهبة العساكر ، ولم أنهكم عن نهبة الولائم) رواه العقيلي ، وضعفه عبد الحق الإشبيلي .

٢٦٥٧ واعتمد أحمد رحمه الله على قول النبي في البدنات لما نحرهن : (من شاء اقتطع) وحكم الالتقاط حكم النثار ، والله أعلم .

قال : فإن قسم على الحاضرين فلا بأس بأخذه ، لما روي عن أبي عبد الله أن بعض أولاده حذق ، فقسم على الصبيان الجوز .

ش : لانتفاء المفسدة السابقة ، مع أن فيه إطعام الطعام ، وجبر قلب الصبي وتنشيطه ، وتنشيط أمثاله ، وذلك مصلحة محضة ، ولذلك حسنه أبو محمد .

(تنبيه) الأطعمة التي يدعى إليها عشرة (أحدها) الوليمة طعام العرس (والثاني)

". (١)

" ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت . رواه مالك في الموطأ ، فعلى هذه الرواية إن لم يفعل ما نذره من المعصية وجبت عليه كفارة يمين ، وإن فعل ذلك أثم ولا شيء عليه على المعروف ، كما لو حلف على فعل معصية ففعلها ، ولأبي محمد احتمال بوجوب الكفارة مطلقا ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، وظاهر الحدي .

(الثالث والرابع) نذر مكروها أو مباحا ، كطلاق زوجته من غير حاجة ونحوه ، أو ركوب دابة ، أو لبس ثوب له ونحوها ، وفي ذلك أيضا روايتان ، (إحداهما) أنه لا غ لا شيء فيه ، لما تقدم من قول النبي : (لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله) وهذا لم يبتغ به وجه الله تعالى ، ولحديث أبي إسرائيل ، فإنه نذر أفعالا تكره المداومة عليها وقد تحرم ، ولم يأمره النبي بكفارة .

---

(١) شرح الزركشي، ٤٤٣/٢

٣٧٥٢ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله فاستفتيته فقال : (لتمش ولتركب) .

٣٧٥٣ وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله رأى شيخا يهادى بين ابنيه ، فقال : (ما بال هذا ؟) قالوا : نذر أن يمشي . قال : (إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني) وأمره أن يركب ، متفق عليهما ، ولم يأمره في ذلك بكفارة ، ولو وجبت لبينها (والثانية) وهي المذهب أنه منعقد ، لأن في حديث عقبة رضي الله عنه أن رسول الله قال له : (إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا ، فلتحج راكبة ، ولتكفر عن يمينها) . رواه أبو داود ، وفي رواية له أيضا وللترمذي (ولتصم ثلاثة أيام) وهذه زيادة فيجب قبولها ، ولعموم قول النبي : (كفارة النذر كفارة يمين) فعلى هذه الرواية إن لم يفعل ما نذره وجبت عليه الكفارة ، وإن فعل فلا شيء عليه ، إلا أنه في المكروه لا يستحب له الفعل ، وفي المباح يتخير بين الفعل وتركه قاله الأصحاب .

٣٧٥٤ وقد روى أبو داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة قالت : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف . قال : (أوفي بنذرك) .

(القسم الخامس) نذر الواجب ، كقوله : لله علي أن أصوم رمضان ، أو أحج

---

(١) ".

"وتغسل المرأة زوجها وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس والشهيد إذا مات في موضعه لم يغسل ولم يصل عليه ودفن في ثيابه وإن كان عليه شيء من الجلود أو السلاح نحي عنه وإن حمل وبه رمق غسل ويصلى عليه والمحرم يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ويكفن في ثوبيه ولا يغطى رأسه ولا رجلاه وإن سقط من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه وإن كان شاربه طويلا أخذ وجعل معه ويستحب تعزية أهل الميت والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة ولا بأس أن يصلح لأهل الميت طعام يبعث به اليهم ولا يصلحون هم طعاما يطعمون الناس والمرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها وتسطو القوابل عليه فيخرجنه وإذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر بدئ بالجنازة وإذا حضرت وصلاة المغرب بدئ بالمغرب ولا يصلي الإمام على الغال ولا على من قتل نفسه وإذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة خلفه والصبي خلفهما

---

(٢) ".

"عن ابن عباس اذا عسر على المراة ولادتها فلتكتب بسم الله الذي لا إله إلا هو الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين ﴿كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلا غ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون﴾

---

(١) شرح الزركشي، ٣/٣٥٣

(٢) مختصر الخرقي، ص/٤٢

قال ابي وزاد فيه وكيع وينضح ما دون سرتهاالمسألة من اليهود والنصارى١٦٢٤ - حدثنا قال سألت ابي عن المراة الفقيرة تجيء الى اليهودي او النصراني تتصدق منهقال اخشى ان يكون ذلك ذل١٦٢٥ - حدثنا قال سألت ابي عن قوم يقولون نتكل على الله ولا نكتسب قال ابي ينبغي للناس كلهم أن يتوكلوا على الله ولكن يعودون على انفسهم بالكسب قال الله تبارك وتعالى ﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ فهذا قد علم انهم يكتسبون ويعملون وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عال ابنتين او ثلاثة فله الجنة يعني من قال بخلاف هذا فهذا قول انسان احمق١٦٢٦ - حدثنا قال رأيت ابي اذا دعي له بالبقاء يكرهه ويقول هذا شيء قد فرغ منه١٦٢٧ - رأيت ابي يكره لبس الكتاب للرجال ولا يكرهه للصبي الصغير للصبي الصغيرقال سمعت ابي يقول الاحداث يرفق بهم١٦٢٨ - حدثنا قال سمعت ابي يكره بيع الجص وعمله الا ان يكون للبناء فأما ما كان لزينة الدنيا قال فإني اكرهه." (١)

"به، ولا يكرهه؟ قال: أليس يقال: سليمان الأعمش وحميد الطويل؟ ! كأنه لا يرى به بأسا، سألت أحمد عنه مرة أخرى، فرخص فيه، قال أحمد: كان يكره أن يقول: الأعمش: قال: الفضيل، زعموا كان يقول: سليمان «.١٨٣٠ - سمعت أحمد،» سئل عن المملوك: فيم يؤدب؟ قال: في صلاته، وفي فرائضه، وإذا حمل ما يطيق، قيل لأحمد: فضرب، يعني: مملوكته على هذا فاستباعت، وهو يكسوها مما يلبس، ويطعمها مما يأكل؟ قال: لا تباع، قيل لأحمد: وإن أكثرت من ذلك، يعني: أن تستبيع؟ قال: لا تباع، إلا أن تحتاج إلى زوج، فتقول: زوجني «.١٨٣١ - سمعت أحمد، سئل عن قوله» لا يدخل الجنة سيئ الملكة "، قال: أن يسيء إلى مملوكه.١٨٣٢ - حدثنا أبو عبد الرحمن يحيي بن زهير القرشي، قال: ثنا عبد الرحمن بن مسهر، عن طلحة بن يحيي، عن أبيه، عن جده طلحة بن عبيد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الكسوة تطهر الغني، والدهن يذهب بالبؤس، والإحسان إلى الخادم مما يكبت الله عز وجل به العدو» ، أو كما قال." (٢)

"أفضل١ لما قيل: إن أثر الوضوء نور لما يوزن كل قطرة وزنا فلا يزول أثر النور٢.[٩-] قلت: يتوضأ الرجل في المسجد؟.قال: قد فعل ذلك قوم٣.______________١ نقل إباحة التنشيف عن إسحاق: النووي في المجموع ٧٩٨/١، والعيني في عمدة القاري ٨١/٣. وانظر: تحفة الأحوذي ٢.١٧٧/١ روى ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن المسيب (أنه كرهه- أي استعمال المنديل- وقال هو يوزن- أي الوضوء-) المصنف ١٥٠/١.وروى الترمذي بسنده عن الزهري قال: (إنما كره المنديل بعد الضوء؛ لأن الوضوء يوزن) سنن الترمذي ٣.٧٧/١ ممن روى عنه أنه توضأ في المسجد ابن عمر وابن جبير بن مطعم، وطاووس وعطاء وأبو مجلز وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الرحمن بن البيلماني وابن جريج.انظر: مصنف عبد الرزاق ٤١٨/١، ٤١٩، مصنف ابن أبي شيبة ٣٦/١، ٣٧.والصحيح من المذهب أنه يباح الوضوء والغسل في المسجد إن لم يؤذ به أحدا.وفي رواية عن الإمام أحمد يكره ذلك.وعنه لا يكره التجديد.انظر: الإنصاف ١٦٨/١، المغني ١٤٣/١، المبدع ١٣٣/١.." (٣)

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله أحمد بن حنبل ص/٤٤٨

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني أحمد بن حنبل ص/٣٧٨

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٢٧١/٢

"١٢ والفأرة٣؟قال: ما أعلم بهما بأسا٤.قال إسحاق: كما قال٥.[٣٩-] قلت: سؤر المرأة الجنب والحائض٦ والمشرك؟ــــــــــــــ١ السنور: القط والهر.٢ نقل عنه طهارة سؤر السنور (الهرة) عبد الله في مسائله ص٩ (٢٧) ، وصالح في مسائله ١/١٧٦ (٨٧) . وسؤر السنور طاهر باتفاق عند الأصحاب، ولا يكره الانتفاع به بوضوء أو شرب.انظر: المغني ١/٥٠، كشاف القناع ١/٢٢٤، الإنصاف ١/٣٤٣.٣ في (الفأرة والسنور) بالتقديم والتأخير.٤ المذهب موافق لهذه الرواية في طهارة سؤر الفأرة. وبدون كراهة على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: في طهارة سؤرها وجهان. قال الزركشي: الوجه بنجاسته ضعيف.ونقل عن أحمد رواية بكراهة سؤر الفأرة.انظر: الإنصاف ١/٣٤٣، ٣٤٤ المبدع ١/٢٥٧، الكافي ١/١٧، المحرر في الفقه ١/٧.٥ نقل قول إسحاق بطهارة سؤر السنور. الترمذي في سننه ١/١٥٥، وابن عبد البر في التمهيد ١/٣٢٥، وابن المنذر في الأوسط ١/٣٠٣.٦ الحيض: لغة السيلان. تقول العرب: حاضت الشجرة إذا سال منها ماء أحمر كالدم، ويقال: حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا فهي حائض وحائضة، أي سال دمها.وفي الشرع: هو دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم، فيخرج من قعره عند البلوغ وبعده في أوقات خاصة على صفة خاصة مع الصحة والسلامة. انظر: لسان العرب ٧/١٤٢، ١٤٣، معجم مقاييس اللغة ٢/١٢٤، الإنصاف ١/٣٤٦.."
(١)

"[٥١-] قلت: البول في المغتسل١ قال هذا مكروه٢.قال إسحاق: كما قال٣.[٥٢-] قلت: الأرض يطهر بعضها بعضا؟قال: نعم سوى العذرة الرطبة والبول٤.ــــــــــــــ١ المغتسل: الموضع الذي يغتسل فيه، جمعه مغاسل ومغاسيل. انظر: لسان العرب ١١/٤٩٤.٢ أطلق هنا الكراهة وهي رواية عنه.والصحيح من المذهب أنه يكره البول في المغتسل غير المبلط، ولا يكره في المبلط.قال البهوتي: قال الإمام أحمد: (إن صب عليه الماء وجرى في البالوعة فلا بأس. وهذا انما يكون في المبلط أو المجصص ونحوه) .انظر: الإنصاف ١/٩٩، المغني ١/١٦٦، كشاف القناع ١/٦٨.٣ نقل قول إسحاق: ابن المنذر في الأوسط ١/٣٣٢.٤ نقل أبو يعلى هذه الرواية بنصها في الروايتين والوجهين ١/١٥٤، وقال عبد الله في مسائله: (قلت لأبي: إذا مر بموضع لا يعلم أنها عذرة بعينها أو بول بعينه؟ قال: يجزئه ما وطئ عليه من الأرض بعد، فالأرض يطهر بعضها بعضا) . المسائل ص١٠ (٣٢) . وانظر: مسائل ابن هانئ ١/٢٦ (١٣٤، ١٣٥) ، ومسائل أبي داود ص ٢١.وإذا أصابت أسفل الخف والحذاء نجاسة فإنه يجزئ دلكه بالأرض لإزالة النجاسة وتطهيره، وهذا رواية عن أحمد، اختارها جماعة من الأصحاب. وقال في الفروع: هي أظهر.والمذهب: أنه يجب غسل أسفل الخف والحذاء وعليه الجمهور من الأصحاب.وفي رواية ثالثة: يجب غسله من البول والغائط، ويدلك من غيرهما كما في رواية ابن منصور. أما الرجل إذا تنجست فالصحيح من المذهب لا يجزئ دلكها بالأرض وعليه الجمهور. وقيل: هي كالخف والحذاء، اختاره ابن تيمية.وأما ذيل المرأة: فيجب غسله، رواية واحدة، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، واحد الوجهين. والوجه الثاني: أنه يطهر بمروره على طاهر بذيلها، اختاره غير واحد. انظر: الإنصاف ١/٣٢٣، ٣٢٥ المغني ١/٨٣، ٨٤، الفروع ١/١٦٠."
(٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٢/٣١٢

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٢/٣٣٢

"لا أبالي أمدا١ كان، أو أقل، أو أكثر.قلت: فكم٢ يكفي للغسل؟قال: كذلك. ولم يوقت فيه شيئا٣.____________١ المد مختلف فيه. فقال فقهاء الحجاز: هو رطل وثلث، وقال فقهاء العراق: هو رطلان. ويعادل عند فقهاء الحجاز ٥٤٣ غرام، ويعادل عند فقهاء العراق٨١٥ر٣٩ غرام وهو مقدر بأن يمد الرجل المعتدل يديه فيملأ كفيه طعاما.انظر: النهاية في غريب الحديث ٣٠٨/٤، معجم لغة الفقهاء ص ٤١٧. ٢ في ع (وكم) .٣ قال ابن هانئ: (سمعت أبا عبد الله يقول: أخبرني إنسان أنه توضأ بالمد مرة فأجزاه. قال أبو عبد الله: إذا كان يغسل يجزئه، ولا يمسح بالماء) . المسائل ١٤/١ (٧٢) .قال في المقنع: (ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فان أسبغ بدونهما أجزأه) ٦٥/١.قال المرداوي- معلقا على قوله-: "فإن أسبغ أجزأه" هذا المذهب- وهو موافق لهذه الرواية بلا ريب- وعليه جمهور الأصحاب وجزم به كثير منهم. وقيل: لا يجزئ وقد أومأ إليه أحمد.فعلى المذهب: هل يكون مكروه بدونهما؟ فيه وجهان: أحدهما: يكره، والثاني: لا يكره. قال: وهو الصواب؛ لفعل الصحابة ومن بعدهم لذلك. الإنصاف ٢٥٨/١، ٢٥٩. وانظر: إغاثة اللهفان ١٢٨/١، المغني ٢٢٢/١-٢٢٤، الروض المربع ٨١/١.." (١)

"١ والتسبيح٢، فأما أن يتعمد الآية والسورة فما يعجبني.قال إسحاق: كما قال٣.[٦٣-] قلت: هل يقرأ في الحمام؟ ٤قال: ما هو ببيت قراءة٥.قال إسحاق: كما قال.____________١ نقل عنه نحو هذه المسألة: عبد الله في مسائله ص٣٣ (١٢١، ١٢٢) ، وابن هانئ في مسائله ٢٥/١ (١٢٤) ، وأبو داود في مسائله ص٢٦.والمذهب موافق لهذه الرواية من جواز قراءة بعض آية وتحريم قراءة آية فصاعدا. وروي عن أحمد أنه لا يجوز قراءة بعض آية، واختاره المجد في شرحه، وعنه يجوز قراءة آية ونحوها، وعنه لا يقرأ شيئا.انظر: المغني ١٤٤/١، المحرر في الفقه ٢٠/١، الإنصاف٢٤٣/١.٢ قال النووي: (أجمع المسلمون على جواز التسبيح، والتهليل، والتكبير، والتحميد، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الأذكار، وما سوى القرآن للجنب والحائض) . المجموع ١٦٨/٢، شرح مسلم ٦٨/٤.٣ انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٢٣٧/١، الأوسط ٩٨/٢، المجموع ١٦٢/٢، المعاني البديعة خ ل أ ١٢، شرح السنة للبغوي ٤٣/٢.٤ الحمام: بالتشديد يذكر ويؤنث، وهو مكان الاغتسال بالماء الحار. ومن فوائده أنه يوسع المسام، ويستفرغ الفضلات ويحلل الرياح، وينظف الوسخ والعرق.انظر: لسان العرب ١٢، ١٥٤، معجم لغة الفقهاء ص١٨٦، الآداب الشرعية ٣٤٢/٣.٥ الصحيح من المذهب موافق لهذه الرواية من كراهة القراءة في الحمام. وقيل: لا تكره.انظر: الفروع ١٢٧/١، المغني ٢٣٢/١، ٢٣٣، الإنصاف ٢٦٢/١، كشاف القناع ١٨٣/١.." (٢)

"[٧٨-] قلت: الرجل يكون معه الخاتم فيه ذكر الله (تبارك وتعالى) ١ يدخل الخلاء٢؟قال: إن شاء جعله٣ في بطن كفه.٤قال إسحاق: كما قال. ولكن إن٥ لم يجعل فلا بأس به٦.____________(تبارك وتعالى) إضافة من ع.٢ الخلاء: هو المكان الخالي الذي ينفرد فيه الإنسان ليقضي حاجته من البول والغائط، ويسمى المرحاض والمرفق.انظر: مشارق الأنوار ٢٣٩/١، لسان العرب ٢٣٨/١٤.٣ في ع (حمله) .٤ نقل ابن المنذر في كتابه الأوسط ٣٤٢/١، قول أحمد

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٣٣٨/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٣٤٩/٢

هذا.والصحيح من المذهب كراهة دخول الإنسان للخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى إذا لم تكن حاجة.وفي رواية عنه لا يكره، اختارها علي بن أبي موسى وصاحب المغني والسامري، وحيث دخل الخلاء بخاتم فيه ذكر الله تعالى، جعل فصه في باطن كفه، وإن كان في يساره أداره إلى يمينه؛ لأجل الاستنجاء.انظر: الإنصاف ٩٤/١، ٩٥، المغني ١٦٧/١، مطالب أولي النهى ٦٧/١، الفروع ٤٦/١.٥ في ع (وان) بإضافة واو.٦ انظر قول إسحاق في: الأوسط ٣٤٢/١، المغني ١٦٧/١،." (١)

"عنهن١.قال إسحاق: كما قال سواء٢.[١٢٣-[] ظ-٦/ب] قلت لأحمد: الصلاة قبل المغرب٣؟قال: لا أعلم به بأساً٤.____________١ تقدمت الإشارة إلى ذلك في مسألة (١٢١) .٢ انظر قول إسحاق: أنه يصلي الصلاة التي نسيها أو نام عنها، متى استيقظ، أو ذكر في وقت نهي، أو غير نهى، في: الأوسط ٤١٢/٢، وسنن الترمذي ٣٣٥/١، ٣٣٦، الإشراف خ ل ب ١٥، المغني ١٠٨/٢.٣ أي قبل صلاة المغرب وبعد غروب الشمس.٤ نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى- جواز التطوع بركعتين قبل صلاة المغرب: عبد الله في مسائله ص٩٦ (٣٣٩) ، وابن هانئ في مسائله ٤٢/١ (١٩٩.٢٠١) وأبو داود في مسائله ص٧٢.والصحيح من المذهب: أنه تباح صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب، كما في هذه الرواية.وروي عن أحمد: أنه يسن فعلهما. قال في مجمع البحرين، وابن تميم: لا يكره رواية واحدة، وهل يستحب؟ على روايتين.انظر: الإنصاف ٤٢٢/١، المغني ١٢٩/٢، ١٣٠.." (٢)

"[١٢٦-] قلت: ما الإبراد١ في الظهر٢؟قال: الإبراد [ع-٨/أ] في الصيف، يستحب تأخير٣ صلاتين٤: الظهر في الحر، والعشاء الآخرة٥.____________١ الإبراد: الدخول في البرد، وهو انكسار وهج الشمس بعد الزوال، وانخفاض حدة الحرارة، فتكون صلاة الظهر بعد أن انكسر حر الظهيرة، وأصبح للجدار ظل يتمكن الماشي من الاستظلال به.انظر: غريب الحديث للخطابي ١٨٦/١، تاج العروس ٢٩٧/٢، ٢٩٨.٢ في ع (بالأظهر) .٣ في ع (تأخيرها) .٤ في ع (صلاتي) بحذف نون التثنية.٥ نقل عنه استحباب تأخير صلاة الظهر والعشاء في الحر. صالح في مسائله ٥١/٣ (١٣١٨) ، وأبو داود في مسائله ص٢٦.والمذهب: استحباب الإبراد بصلاة الظهر مطلقا لمن يصلي في جماعة وغيره.وذهب بعض الأصحاب إلى: أن الأفضل تأخيرها لمن يصلي جماعة فقط.انظر: الإنصاف ٤٣٠/١، الفروع ٢٠٦/١، الكافي ١٢١/١.أما صلاة العشاء الآخرة، فالصحيح من المذهب: أنه يستحب تأخيرها إلى آخر وقتها للمنفرد والجماعة الراضين بالتأخير. وأما مع المشقة على المأمومين، أو بعضهم فلا يستحب، بل يكره. وروي عنه: لا يكره وإن شق عليهم، ولم يقيد ذلك بصيف ولا شتاء.بل إن أبا داود نقل عنه: استحباب التأخير صيفا وشتاء. المسائل ٢٦.انظر: المغني ٣٩٣/١، ٣٩٤، الإنصاف ٤٣٧/١، كشاف القناع ٢٩٥/١.." (٣)

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٣٦٩/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٤٣٠/٢

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٤٣٥/٢

"قال: إذا صلوا في غير وقت صلى في بيته١، ثم أتاهم٢.______________١ تجب المحافظة على الصلوات في أوقاتها، ويحرم تأخيرها عن وقتها المختار، فإذا كانت الجماعة تؤخر الصلاة إلى وقت الضرورة بعد الوقت المختار، فإن الرجل يصلي الصلاة في بيته لوقتها، ثم يصليها مع الجماعة لتلافي المحن والفتن، والأمن على نفسه من سطوة السلطان وبطشه، خاصة إذا كانت الصلاة تؤخر بأمره.روى مسلم في صحيحه بسنده عن أبي ذر- رضي الله عنه- قال: قال: لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها- أي يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه- قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة". صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم ذا أخرها الإمام ٤٤٨/١ (٢٣٨) .وجاء في الإنصاف: يحرم تأخير الصلاة، أو بعضها إلى وقت الضرورة ما لم يكن عذر على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحرم مطلقا. قال في الفروع: ولعل مرادهم لا يكره أداؤها. الإنصاف ٤٠٠/١، ٤٣٦، الفروع ٢٠١/١.٢ نقل عنه جواز إعادة الصلاة مع الجماعة دون تعرض لها: صالح في مسائله ١٠/٣، ٢٨ (١٢١٦، ١٢٥٨) ، وابن هانئ في مسائله ٧١/١، ٧٢ (٣٥٣.٣٥٤، ٣٥٧، ٣٥٨) ، وأبو داود في مسائله ص ٤٨، والمذهب وهو ما عليه جماهير الأصحاب: أن من صلى منفردا، أو في جماعة، ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد، أو جاء المسجد في غير وقت نهي، ولم يقصده للإعادة، وأقيمت الصلاة، استحب له إعادتها مع الجماعة إلا صلاة المغرب.وروي عن أحمد: تجب الإعادة، وعنه: تجب مع إمام الحي، وعنه: يعيد جميع الصلوات ويشفع المغرب برابعة. قال المرداوي: يكره قصد المسجد لإعادة الجماعة، زاد بعض الأصحاب ولو كان صلى وحده.انظر: الإنصاف ٢١٧/٢، ٢١٨، الفروع ٤٥٠/١، ٤٥١، كشاف القناع ٥٣٧/١، ٥٣٨.." (١)

"قال إسحاق: كما قال١.[-١٤٣] قلت: الوضوء بالماء الحميم٢؟قال: ما بأس به٣.قال إسحاق: كما قال، وكذلك الغسل بالماء الحميم.وأما الماء٤ المشمس٥ فقد كرهه قوم______________١ انظر قول إسحاق: في سنن الترمذي ١٥٢/١، الاستذكار ٢٦١/١، المحلى ١٤٦/١، الأوسط ٣٠٥/١. نيل الأوطار ٤٦/١.٢ الماء الحميم: أي الحار. انظر: مختار الصحاح ص١٥٧.٣ أشار ابن مفلح إلى هذه الرواية. المبدع ٣٨/١.والوضوء بالماء المسخن بطاهر جائز، ولا يكره باتفاق الأصحاب.قال ابن مفلح: (وهذا إجماع منهم على أن سخونة الماء لا توجب كراهته) .وجاء في الشرح الكبير ٩/١ (لا تكره الطهارة به- أي المسخن بطاهر- لا نعلم فيه خلافا إلا ما روى عن مجاهد: أنه كره الوضوء بالماء المسخن، فإن اشتد حره حرارة تمنع إسباغ الوضوء. فالمذهب: كراهة الوضوء به، وعليه الأصحاب. قال في الرعاية: ويحتمل ألا يجزئه مع شدة حره.انظر: الفروع ٩/١، المبدع ٣٨/١، الإنصاف ٢٥/١، المغني ١٦/١.٤ كلمة (الماء) ساقطة من ع.٥ المشمس: شيء مشمس أي عمل في الشمس، والتشميس بسط الشيء في الشمس. والمراد: الماء الذي وضع في الشمس، فسخن من حرارتها.انظر: القاموس المحيط ٢٢٤/٢، الصحاح ٩٤٠/٣.." (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٤٤٥/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٤٥٦/٢

"[١٤٧-] قلت (لأحمد) ١: إذا٢ عطس على الخلاء؟قال: يحمد الله (عز وجل) ٣ في نفسه٤.قال إسحاق: كما قال.____________[١٤٨-] قلت: استقبال القبلتين٥ في الغائط والبول؟قال: أما الكعبة أشد٦.(لأحمد) إضافة من ع.(إذا) ساقطة من ع.(عز وجل) إضافة من ع.٤ وردت إشار في الاختيارات الفقهية لهذه الرواية. الاختيارات ص٨.والصحيح من المذهب: متفق مع هذه الرواية، فالعاطس يحمد بقلبه ويكره بلفظه، وعليه الأصحاب.وروي عن أحمد: أنه لا يكره حمده بلسانه.قال ابن قدامة: والأول أولى.المغني ١/١٦٦، الإنصاف ١/٩٥، الفروع ١/٤٦، مطالب أولي النهى ١/٦٩.٥ القبلتين: أي القبلة الأولى وهي بيت المقدس، والقبلة الثانية وهي الكعبة.٦ قال أبو داود: (قلت لأحمد بن محمد بن حنبل: استقبال القبلة بالغائط والبول؟ قال: ينحرف) . المسائل ص٢.والمذهب: جواز استقبال القبلة واستدبارها في البنيان دون الفضاء، فلا يجوز استقبال القبلة، أو استدبارها فيه. قال ابن تيمية: هذا المنصور عند الأصحاب، وقال في الفروع: اختاره الأكثر.وروي عن أحمد: أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان. اختارها ابن تيمية وابن القيم وصاحب الفائق وغيرهم.وعنه: يجوز الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبنيان.وعنه: يجوز الاستدبار في الفضاء والبنيان، ولا يجوز الاستقبال فيهما.وعنه: يجوز الاستدبار في البينان فقط.ويكفي الاستتار بدابة وجدار وجبل ونحوه على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يكفي، كما يكفى الانحراف عن جهة القبلة على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يكفي.انظر: الإنصاف ١/١٠٠-١٠٢، الفروع ١/٤٤، ٤٥، المغني ١/١٦٢، ١٦٣، الروايتين والوجهين ١/٨٠، الاختيارات الفقهية ص٨.." (١)

"إنما الرخصة في بيت١ المقدس٢.قال إسحاق: كلاهما (فيه رخصة) ٣ في____________١ لا يكره استقبال بيت المقدس، والنهي عن ذلك حين كان قبلة، ولا يسمى بعد النسخ قبلة، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ، وظاهر نقل حنبل في حكمه يكره.انظر: الإنصاف ١/١٠٠، كشاف القناع ١/٧١، الفروع ١/٤٥، ٤٦.٢ بيت المقدس: هو ثالث الحرمين، والقبلة الأولى، يقع في فلسطين المحتلة تحت أيدي الصهاينة- أسأل الله العلي القدير أن يعين المسلمين على استرداده وإخراج الكفرة منه-.٣ في ظ (قد رخص) .." (٢)

"الحويرث١.قال إسحاق: كما قال٢.[١٧٧-] قلت: يؤذن وهو قاعد؟قال: ما يعجبني٣.____________١ روى البخاري في صحيحه عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا أنتما خرجتما فأذنا، ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما". صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر ١/١٠٧، ورواه الترمذي والنسائي والبيهقي بلفظ "قدمت على رسول الله أنا وابن عم لي، فقال لنا: إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما". قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأذان في السفر، ١/٣٩٩ (٢٠٥) ، سنن النسائي، كتاب الإمامة، باب تقديم ذوي السن ٢/٧٧ (٧٨١) ، السنن الكبرى للبيهقي ١/٤١١.٢ انظر قول إسحاق في: الأوسط ٣/٤٧، سنن الترمذي ١/٣٩٩.٣ يستحب أن يؤذن الرجل

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٢/٤٦٠

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٢/٤٦١

قائما، فإن أذن قاعدا أو راكبا لغير عذر، أو ماشيا جاز، ويكره على الصحيح من المذهب.وروي عن أحمد: أنه لا يكره ذلك لا في الحضر ولا في السفر.وعنه: يكره في الحضر دون السفر.وعنه: إن أذن قاعدا يعيد، ومال إليه ابن تيمية.قال ابن قدامة: (وإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعدا) . قال الحسن العبدي: (رأيت أبا زيد- صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم- وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن قاعدا) .انظر: المبدع ١/٣١٩، ٣٢٠ المغني ١/٤٢٣، ٤٢٤، الإنصاف ١/٤١٤، ٤١٥.." [١]

"يدعه استحياء، أو خوفا من أن ينسب إلى مكروه، فإن الله (عز وجل) ١ لا يستحي من الحق.[-٢١٢] قلت: يجمع بين السور٢ في الركعة؟ ٣قال: لا بأس به في التطوع، وأما في٤ الفريضة فلا٥.قال إسحاق: هو في الفريضة يجوز ولكن قراءة سورة سورة في كل ركعة أفضل.________(عز وجل) إضافة من ع.٢ في ع (السورتين) بالتثنية.٣ في ع (ركعة) بالتنكير.(في) ساقطة من ع.٥ أشار أبو يعلى إلى هذه الرواية في: الروايتين والوجهين ١/١١٩، وكذلك نقلها صاحب الفروع والإنصاف. الفروع ١/٣١١، الإنصاف ٢/٩٩.والمذهب وهو ما نقله الجماعة عن أحمد: أنه لا يكره الجمع بين السور في الفرض، ولا يستحب الزيادة على سورة في الركعة.وروي عن أحمد: كراهة ذلك في الفريضة.وعنه: تكره المداومة عليه. أما النفل فكما في هذه الرواية: لا يكره الجمع فيه بين السور في ركعة واحدة. وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: يكره. قال المرداوي: وهو غريب بعيد.انظر: المغني ١/٤٩٤، المبدع ١/٤٨٥، الإنصاف ٢/٩٩.." [٢]

"قال: من برد أو علة١، فأما٢ لغير علة٣ فلا٤.قال إسحاق: كما قال٥.__________١ علة: عل يعل واعتل أي: مرض فهو عليل.انظر: الصحاح ٥/١٧٧٣، لسان العرب ١١/٤٧١.٢ في ع (وأما) .٣ في ع (العلة) بإضافة (ال) .٤ قال ابن هانئ: (قلت أيسجد الرجل ويداه في طيلسانه؟ قال: لا بأس به) . المسائل ١/٤٧ (٢٢٦) .قال ابن قدامة: ولا تجب مباشرة المصلي بشيء من هذه أعضاء- أي أعضاء السجود السبعة- قال القاضي: إذا سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله فالصلاة صحيحة رواية واحدة. ثم قال ابن قدامة: والمستحب مباشرة المصلي بالجبهة واليدين ليخرج من الخلاف ويأخذ بالعزيمة. قال أحمد: ولا يعجبني إلا في الحر والبرد. المغني ١/٥١٧، ٥١٨.والصحيح من المذهب: أنه لا تجب مباشرة اليدين بالأرض ويكره سترهما، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم.وروي عن أحمد: أنه لا يكره سترهما.وعنه: أنه يجب مباشرة اليدين لما يسجد عليه فوق الأرض. ومحل الخلاف: إذا لم يكن عذر؛ فإن كان عذر من حر أو برد ونحوه فلا كراهة، وصلاته صحيحة رواية واحدة.انظر: الإنصاف ٢/٦٨، ٦٩، الفروع ١/٣٢٣، الروض المربع ١/١٧٧.٥ انظر قول إسحاق في: الأوسط ٣/١٧٨، المجموع ٣/٣٩٩، المغني ١/٥١٧، ٥١٨.." [٣]

"قال إسحاق: كما قال١.[-٢٣٢] قلت: ما٢ يقول بين السجدتين؟قال: رب اغفر لي٣ حديث__________١ انظر قول إسحاق في: الأوسط خ ل أ ٢٣٦، مختصر قيام الليل للمروزي ص١٩٠، المغني

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٢/٥٠٠

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٢/٥٥٠

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٢/٥٦٣

٢/١٤٢.(ما) ساقطة من ع.٣ قال ابن هانئ: (سألته عن الإمام إذا صلى بقوم يقول: ربنا اغفر لنا؟ قال: أما الذي سمعنا رب اغفر لي، رب اغفر لي، وما سمعنا رب اغفر لنا) . المسائل ١/٤٧ (٢٢٣) ،وقال في مسائل أبي داود يقول: رب اغفر لي. المسائل ص٣٤.قال ابن قدامة: (المستحب عند أبي عبد الله أن يقول بين السجدتين: رب اغفر لي يكرر ذلك مرارا، والوجوب منه مرة) . المغني ١/٥٢٥.والصحيح من المذهب: أن الكمال ثلاث مرات لا غير، وقال ابن أبي موسى السنة: أن لا يزيد على مرتين. وهو ظاهر كلام الخرقي.وقال ابن قدامة وغيره: أدنى الكمال ثلاث، والكمال فيه مثل الكمال في تسبيح الركوع والسجود، على ما مضى في مسألة (٢١٩) .والصحيح من المذهب: أنه لا تكره الزيادة على قول رب اغفر لي مما ورد في الأخبار، وقيل: يكره.وروي عن الإمام أحمد: أنه تستحب الزيادة في النفل. وقيل والفرض أيضا: اختاره ابن قدامة وصاحب الفائق.انظر: الإنصاف ٢/٧٠، ٧١، الفروع ١/٣٢٥، مطالب أولي النهى ١/٤٥٤.." [(١)]

"١ بعد وإن مدء٢ إلى منك الجد٣ إذا كان إماما أحب إلي في المكتوبة والتطوع٤.[-٢٣٤] قلت الإمام: يصلي على٥ المكان الذي أم فيه؟قال: لا، مكروه٦.____________١ أي يقول: (ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد) .٢ أي يقول بعد ما تقدم (أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد) . ورد ذلك في حديث رواه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١/٣٤٧ (٢٠٦) .٣ الجد: الحظ والرزق، يقال: فلان ذو جد في كذا أي ذو حظ. ومعنى: لا ينفع ذا الجد منك الجد: أي من كان له حظ في الدنيا لم ينفعه ذلك منه في الآخرة. وقال الجوهري: أي لا ينفع ذا الغني عندك غناه، وإنما ينفعه العمل بطاعتك.وقال أبو عبيد: أي لا ينفع ذا الغنى عنك غناه، انما ينفعه الإيمان والعمل الصالح بطاعتك.انظر: مجمل اللغة ١/١٦٩، الصحاح ٢/٤٥٢، لسان العرب ٣/١٠٧.٤ انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٢/٥٦، الأوسط ٣/١٦١، شرح السنة ٣/١١٤، المجموع ٣/٣٩١. المغني ١/٥١٠.٥ في ع (في) .٦ نقل ابن قدامة قول أحمد هذا واستدلاله بقول علي- رضي الله عنه-. انظر المغني: ١/٥٦٢، ونقل عن الإمام أحمد أن الإمام لا يتطوع في المكان الذي صلى فيه الفريضة، وغير الإمام له ذلك. عبد الله في مسائله ١١٤ (٤٠٩) ، وابن هانئ في مسائله ١/٦١ (٣٠٣) ، وأبو داود في مسائله ص ٧٢.والمذهب: موافق لهذه الرواية من أنه يكره للإمام أن يتطوع في موضع المكتوبة إلا من حاجة، كأن لا يجد موضعا يتحول إليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقال ابن عقيل: لا يكره، لكن تركه أفضل كالمأموم.انظر: المبدع ٢/٩٢، الإنصاف ٢/٢٩٨، كشاف القناع ١/٥٨١، ٥٨٢.." [(٢)]

"[-٢٥٧] قلت لأحمد بن محمد١: الرجل يؤم قوما٢ وفيهم من يكره (ذلك) ٣؟قال: إن٤ كان رجل رجلان٥ فلا حتى تكون جماعة ثلاثة فما فوقه٦.قال إسحاق: حتى يكون أكثر القوم٧.____________(بن محمد) ساقطة من ع.٢ في ع (القوم) .٣ في ظ (ذاك) .٤ في ع (اذا) .٥ في ع (رجلين) .٦ قال الترمذي: قال أحمد وإسحاق: (في هذا إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم) . سنن الترمذي ٢/١٩٢، وانظر: شرح السنة

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٢/٥٧٥

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٢/٥٨٠

٤٠٤/٣، المغني ٢٢٩/٢.والمذهب: كراهة الإمامة لقوم أكثرهم كارهون للإمام، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وقيل: تفسد صلاته. فإن كره نصفهم فلا تكره إمامته وهو المذهب، وعليه الأصحاب. وقيل: يكره.قال ابن قدامة: فإن استوى الفريقان فالأولى أن لا يؤمهم؛ إزالة لذلك الاختلاف.انظر: الإنصاف ٢٧٣/٢، ٢٧٤، المغني ٢٢٩/٢، الفروع ٤٧٩/١، ٧.٤٨٠ انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ١٩٢/٢، شرح السنة ٤٠٤/٣." (١)

"قال: أما أنا فأستقبح أن يمد١ رجلا ليرده معه، يدخل مع القوم في الصف، أو يتبرع٢ رجل٣ من الصف فيرجع٤ معه، ويكره أن يمد رجلا إليه٥.______________١ يمد رجلا: المد الجذب، ومددت الشيء مدا جذبته. والمعني: يجذب إليه رجلا من الصف.انظر لسان العرب ٣٩٦/٣، تاج العروس ٢.٤٩٧/٢ في ع (ينتزع) .٣ في ع (رجلا) بالنصب مفعول لينتزع.٤ الفرق بين هذا وما قبله أن المراد بالأول: جذب إنسان من الصف، والتحكم فيه بإرجاعه إلى صف متأخر. وأما الثاني: فإن من في الصف هو الراجع باختياره وإرادته ليقف مع من جاء متأخرا، بعد أن علم به بكلام أو نحنحة ونحو ذلك. والأول كرهه أحمد دون الثاني- والله أعلم-.٥ قال ابن هانئ: (سألت أبا عبد الله عن الرجل ينتهي إلى الصف الأول وقد تم، يدخل بين رجلين؟ قال: نعم إذا علم أنه لا يشق عليهم. قلت: الرجل يجئ والقوم في الصلاة وقد تم الصف كيف يصنع؟ قال: يدخل مع القوم إذا لم يشق عليهم) . المسائل ٨٦/١ (٤٣٠) .قال ابن قدامة: (إذا دخل المأموم فوجد في الصف فرجه دخل فيها، فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام، ولا يستحب أن يجذب رجلا فيقف معه، فإن لم يمكنه ذلك نبه رجلا فخرج فوقف معه) المغني ٢١٦/٢.والصحيح من المذهب: أن المأموم إذا لم يجد فرجة وكان الصف مرصوصا فله أن يخرق الصف ويقف عن يمين الإمام إذا قدر. وقيل: يؤخر واحدا من الصف إليه، وقيل: يقف فذا اختاره ابن تيمية.والصحيح من المذهب: موافق لهذه الرواية من أنه يكره للمأموم أن يجذب رجلا من الصف ليقف معه، اختاره ابن عقيل وصححه المجد بن تيمية وغيره. وقيل: لا يكره اختاره ابن قدامة، وقيل: يحرم. وقال في الفروع: اختاره ابن عقيل.وللمأموم أن ينبه من يقف معه بكلام، أو نحنة أو إشارة بلا خلاف في المذهب.انظر: الإنصاف ٢٨٨/٢، ٢٨٩، الفروع ٤٩٦/١، كشاف القناع ٥٧٧/١، ٥٧٨.." (٢)

"قال: إنما يكره للصف، إذا كان يستتر بشيء١ فلا بأس٢.قال إسحاق: كما قال٣.[٢٦٢-] قلت: إذا صلى خلف الصف وحده يعيد؟______________١ الضمير: يعود للإمام. والمعنى: أن الإمام إذا وقف بين الساريتين وجعل أمامه ستره فلا بأس بصلاته بينهما.٢ نقل عنه: (كراهة الصلاة بين السواري للمأمومين) . صالح في مسائله ٢٥٩/١ (١٩٤) ، وابن هانئ في مسائله ٦٩/١ (٣٣٧) ، وأبو داود في مسائله ص ٤٧.قال ابن قدامة: ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري، ويكره للمأمومين؛ لأنها تقطع صفوفهم) . المغني ٢٢٠/٢.وهذا هو المذهب، وهو ما عليه الأصحاب إذا لم يكن حاجة، فإن كان ثم حاجة لم يكره الوقوف بينهما، وكذا إذا كان الصف صغيرا قدر ما بين الساريتين.وروي عن أحمد: أنه لا يكره للمأمومين الوقوف بين السواري كالإمام، وكقطع المنبر.قال ابن العربي: (لا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٦١٠/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٦١٢/٢

مع السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به) .انظر: المبدع ٢/٩٢، ٩٣، الفروع ١/٥٠٢، الإنصاف ٢/٢٩٩، كشاف القناع ١/٥٨٣، عارضة الأحوذي ٢/٢٨.٣ انظر قول إسحاق: (أنه يكره الصف بين السواري) . في سنن الترمذي ١/٤٤٤.." (١)

"[٢٦٤-] قلت: تكره الصلاة في المقصورة١؟قال: إي والله.قلت٢ لم؟قال: لأنها٣ تحمى عن الناس٤.قال إسحاق: كما قال. فإن صلوا فيها جاز٥.____________١ المقصورة: الدار الواسعة المحصنة لا يدخلها إلا صاحبها، وكل ناحية من الدار الكبيرة إذا أحيط عليها مقصورة. والمراد: بالمقصورة هنا حجرة في طرف المسجد يصلي فيها السلطان عادة.انظر: مجمل اللغة ٣/٧٥٦، لسان العرب ٥/١٠٠، معجم لغة الفقهاء ص٤٥٤.٢ في ع (فقلت) بإضافة الفاء.٣ في ع (نها) بإسقاط (لا) .٤ قال ابن قدامة: (تكره الصلاة في المقصورة التي تحمى نص عليه أحمد؛ لأنه يمنع الناس من الصلاة فيه كالمغصوب فكره ذلك، فأما إن كانت لا تحمى فيحتمل أن لا تكره الصلاة فيها؛ لعدم شبه الغصب) . المغني ٢/٣٥٢، ٣٥٣.قال ابن عقيل: إنما كرهها- أي أحمد-؛ لأنها كانت تختص بالظلمة وأبناء الدنيا فكره الاجتماع بهم.قال: وقيل: كرهها لقصرها على اتباع السلطان ومنع غيرهم، فيصير الموضع كالغصب.انظر: الفروع ١/٣٧٥، ٣٧٦، وانظر: كشاف القناع ١/٣٤٧.٥ انظر قول إسحاق في: الإشراف خ ل أ ٣٢، الأوسط خ ل أ ١٩٥، المغني ٢/٣٥٣.." (٢)

"[٢٧٠-] قلت: التسبيح١ للرجال والتصفيق٢ للنساء؟قال: إي والله٣.قال إسحاق: كما قال٤.[٢٧١-] قلت: حديث ذي اليدين٥ فسره لي؟قال: انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة وسلم من ثنتين وهو [ظ-١٢/أ] على يقين أنه قد كملت صلاته، فقال: ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت؟.____________١ التسبيح: يقول إذا نابه شيء في صلاته سبحان الله بصوت مسموع.انظر: المغني ٢/٥٤.٢ التصفيق: هو ضرب الكف بالكف على شكل يسمع له صوت. والمعنى: أن المرأة إذا نابها شيء في صلاتها فأرادت تنبيه من بحذائها ضربت باطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر.انظر: مجمل اللغة ٢/٥٣٥، لسان العرب ١٠/٢٠٠، معجم لغة الفقهاء ص١٣٢.٣ لا نزاع: أن الرجل إذا نابه شيء في صلاته سبح، ويكره له التصفيق، وتبطل الصلاة بالتصفيق إن كثر. ويستحب للمرأة أن تصفق ببطن كفها على الأخرى إذا نابها شيء، فإن كثر بطلت الصلاة، فإن سبحت كالرجل كره. وقيل: لا يكره.انظر: الإنصاف ٢/١٠١، الفروع ١/٣٦٢، كشاف القناع ١/٤٤٤، ٤٤٥.٤ انظر قول إسحاق في: الأوسط ٣/٢٤٠، المغني ٢/٥٤، سنن الترمذي ٢/٢٠٦.٥ تقدم تخريجه. راجع مسألة (٢٣٨) .." (٣)

"لما١ كان من شأن الصلاة أتم، وإن تكلم غيره يعيد٢؛ لأنه لا يكون اليوم في معنى ذي اليدين أحد.قال إسحاق: كما قال سواء٣.[٢٧٢-] (سمعت إسحاق بن منصور يقول:) ٤ قلت: (لأبي عبد الله رضي الله عنه هل) ٥ يسلم على القوم وهم في الصلاة؟قال: نعم٦. فذكر قصة بلال حين سأله ابن عمر (رضي الله____________١ في ع (انه) .٢.

---
(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٢/٦١٤

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٢/٦١٧

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٢/٦٢٢

تقدم حكم كلام الإمام والمأموم. راجع مسألة (٢٣٨) .٣ تقدم قول إسحاق. راجع مسألة (٢٣٨) .(سمعت إسحاق بن منصور يقول) إضافة من ع.(لأبي عبد الله رضي الله عنه هل) إضافة من ع.٦ قال ابن هانئ: (سئل- أي أحمد- عن الرجل يسلم عليه وهو يصلي هل يرد؟ قال: لا يرده إلا أن تكون تطوعا، فيشير بيده ولا يتكلم بلسانه) . المسائل ٤٤/١ (٢١١) .وقال أبو داود: (قلت لأحمد: يسلم علي وأنا أصلي؟ قال: إن شاء أشار، وأما بالكلام فلا يرد. وقال: قلت لأحمد: الرجل يدخل المسجد وبعضهم يصلي وبعضهم قعود أيسلم؟ قال: نعم) . المسائل ص٣٧.والصحيح من المذهب: موافق لهذه الرواية من أن للداخل السلام على المصلي من غير كراهة.وروي عن أحمد: أنه يكره. قال المرداوي: وهو الصواب.وقال في الفروع: إن تأذى به المصلي كره، وإلا فلم يكره.وعن أحمد: أنه يكره في الفرض، وقيل: لا يكره إن عرف المصلي كيفية الرد به، وإلا كره.وللمصلي رد السلام بالإشارة من غير كراهة على الصحيح من المذهب.وروي عن أحمد: أنه يكره الرد في الفرض.وعنه: يجب ولا يرده في نفسه، بل يستحب بعد فراغه من الصلاة.انظر: الفروع ٣٦١/١، المغني ٦١/٢، ٦٢، الإنصاف ١١٠/٢، ١١١، كشاف القناع ٤٤٢/١.." (١)

"قال إسحاق: كما قال١.[٢٧٧-] قلت: إذا سئل الرجل صليتم؟ يكره أن يقول لم نصل؟قال: لا بأس أن يقول: لم نصل.قال إسحاق: كما قال.[٢٧٨-] قلت: يكره التلثم٢ في الصلاة وفي القتال وعند الذكر؟قال: نعم [ع-١٣/ب] .قلت: ما التلثم؟قال: أراه على الفم٣.______________١ انظر قول إسحاق في الأوسط ٢٧٧/٣.٢ التلثم: اللثام تغطية الشفتين بثوب، أو عمامة ونحوها، وقيل: هو تغطية الأنف. قال الفراء: (إذا كان على الفم فهو اللثام، وإذا كان على الأنف فهو اللفام) . وقال أبو زيد: (تميم تقول: تلثمت على الفم وغيرها يقول تلفمت) .انظر: القاموس المحيط ١٧٤/٤، لسان العرب ٥٣٣/١٢.٣ ما أفتى به هنا من أنه يكره التلثم على الفم في الصلاة هو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم.وروي عن أحمد: أنه لا يكره.والصحيح من المذهب: أنه يكره التلثم على الأنف في الصلاة. اختاره ابن قدامة والمجد بن تيمية، وجزم به في الوجيز والنظم والهادي وغيرهم.وروي عن أحمد: أنه لا يكره.انظر: المغني ٥٨٥/١، الروايتين والوجهين ١٥٩/١، الإنصاف ٤٧٠/١.." (٢)

"[٢٨٤-] قلت: الصلاة في الكنيسة؟قال: إذا كانت نظيفة١.قال إسحاق: كما قال. ويكره إن (كان) ٢ فيها تماثيل٣.[٢٨٥-] قلت: عد الآي في الصلاة؟قال: ليس به بأس٤.______________١ قال ابن قدامة: (لا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة) . المغني ٧٥/٢. وهذا هو الصحيح من المذهب من غير كراهة، وهو متفق مع هذه الرواية.وروي عن أحمد: كراهة الصلاة فيها، وعنه: يكره مع الصور. وظاهر كلام بعض الأصحاب يحرم دخول الكنيسة عند وجود الصور. وقال ابن تيمية: (انها كالمسجد على القبر، وقال: وليست ملكا لأحد، وليس لأهل الذمة منع أحد من التعبد فيها؛ لأنا صالحناهم على ذلك) .انظر: الإنصاف ٤٩٦/١، الفروع ١٢٩/٣، مطالب أولي النهى ٣٧٣/١.٢ في ظ (يكون) .٣ تماثيل: جمع تمثال وهو الصورة ذات الظل لذوات الأرواح، ويقال له: الصنم.انظر: لسان العرب ٦١٣/١١، معجم لغة

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٦٢٤/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٦٢٩/٢

الفقهاء ص١٤٦ .٤ قال عبد الله: (سئل أبي عن عد الآي من الصلاة؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأس) . المسائل ص١٠٠ (٣٥٣) .وقال أبو داود: (سمعت أحمد سئل عن عد الآي في الصلاة. قال: أرجو) . المسائل ص٣٢.والصحيح من المذهب: موافق لما أفتى به هنا من جواز عد الآي بالأصابع في الصلاة، وعليه أكثر الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: يكره. قال ابن عقيل: (لا يكره عد الآي وجها واحدا) .انظر المغني ١٠/٢، المبدع ٤٨٢/١، ٤٨٣، الإنصاف ٩٥/٢، ٩٦." (١)

"صلاة يصلي ركعتين، ثم يسلم ثم يوتر بركعة١.قال إسحاق: السنة٢ الوتر على الراحلة في________________١ نقل عنه نحوها عبد الله في مسائله ٩٤، ٩٥، ٩٦ (٣٢٨.٣٣٠، ٣٣٥) ، وصالح في مسائله ٣٨٧/١، ٣٨٨ (٣٦٦) ، وابن هانئ في مسائله ٩٩/١، ١٠٠ (٤٩٥، ٥٠٢، ٥٠٣) ، وأبو داود في مسائله ص٦٥، ٦٦.قال الخرقي: (الوتر ركعة) مختصر الخرقي ص٢٥. قال ابن قدامة قوله: (الوتر ركعة) يحتمل أنه أراد جميع الوتر ركعة، وما يصلى قبله ليس من الوتر كما قال الإمام أحمد: إنا نذهب في الوتر إلى ركعة، ولكن يكون قبلها صلاة عشر ركعات، ثم يوتر ويسلم، ويحتمل أنه أراد أقل الوتر ركعة. فإن أحمد قال: إنا نذهب في الوتر إلى ركعة، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس) . المغني١٥٠/٢.والمذهب: أن أقل الوتر ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة. وقيل: الوتر ركعة وما قبله ليس منه.والصحيح من المذهب: أنه لا يكره الوتر بركعة، وإن لم يتقدمها صلاة.وروي عن أحمد: أنه يكره حتى في حق المسافر ومن فاته الوتر.وعنه: يكره بلا عذر. قال أبو بكر: لا بأس بالوتر بركعة لعذر من مرض، أو سفر ونحوه.انظر: الإنصاف ١٦٧/٢، ١٦٨، المحرر في الفقه ٨٨/١، المبدع ٤/٢، ٥، الروايتين والوجهين ١٦١/١، ١٦٢ .٢ روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته". صحيح البخاري،كتاب الوتر، باب الوتر في السفر ٢٣/٢.." (٢)

"[٣٠١-] قلت: يكره الكلام١ بعد ركعتي الفجر٢؟قال: يروى عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) ٣ أنه كرهه٤.________________١ في ع (الصلاة) .٢ أشار إلى هذه الرواية صاحب الفروع في كتابه ٤١٦/١، وصاحب الإنصاف في كتابه ١٧٧/٢.قال صالح: قلت يتكلم فيما بين الركعتين وصلاة الغداة؟ قال: الكلام في قضاء الحاجة وليس الكلام الكثير، كان عبد الله يعز عليه أن يسمع متكلما. المسائل ٤٧٩/٢ (١١٩٩) .ونقل أبو طالب يكره الكلام بعدهما انما هي ساعة تسبيح، ولعل المراد في غير العلم لقول الميموني: كنا نتناظر أنا وأبو عبد الله في المسائل قبل صلاة الفجر وغير الكلام المحتاج إليه. ويتوجه لا يكره لحديث عائشة المتفق عليه.انظر: الإنصاف ١٧٧/٢، الفروع ٤١٦/١، المبدع ١٥/٢، كشاف القناع ٤٩٥/١، ٤٩٦ .٣(رضي الله عنه) إضافة من ع.٤ روى عبد الرزاق بسنده عن عطاء، قال: (خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون، فنهاهم عن الحديث، وقال: إنما جئتم للصلاة، إما أن تصلوا واما أن تسكتوا) . المصنف ٦٠/٣، ٦١. ورواه الطبراني في معجمه الكبير ٣٣٠/٩ (٩٤٣٨) .قال الهيثمي: (عطاء لم يسمع من ابن مسعود وبقية

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٦٣٤/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٦٥٠/٢

رجاله ثقات) . مجمع الزوائد ٢١٩/٢.وروى عبد الرزاق بسنده عن أبي عبيدة بن عبد الله قال: كان عزيزا على عبد الله بن مسعود أن يتكلم بعد طلوع الفجر إلا بذكر الله. المصنف ٦١/٣.ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥٠/٢، ورواه الطبراني في معجمه الكبير ٣٢٩/٩ (٩٤٣٦) ، قال الهيثمي: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ٢١٩/٢.وروى عبد الرزاق بسنده عن قتادة أن ابن مسعود كان يكره الكلام إذا صلى ركعتي الفجر. المصنف ٦٢/٣. ورواه الطبراني في معجمه الكبير ٣٣٠/٩ (٩٤٤٠) ، وانظر: عمدة القاري ٢٣٧/٦، ونيل الأوطار ٢٨/٣.." [١]

"[-٣٦٧] قلت له١: تكره أن يمر الرجل٢ في المسجد ولا يصلي فيه؟قال:٣ أما مارا فلا أكرهه٤، ولكن لا يجلس حتى يصلي٥ ولا يتخذه طريقا.٦قال إسحاق: كما قال.______________(له) ساقطة من ع.(الرجل) ساقطة من ع.(قال) ساقطة من ع.٤ قال ابن هانئ: (سألته- أي أحمد- عن الجنب والحائض يمر ان في المسجد؟ قال: يمران مجتازين في المسجد، والمجتاز يمر ولا يقعد) . المسائل ٦٩/١ (٣٣٩) .٥ قال ابن قدامة: (يسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل جلوسه) . المغني ١٣٥/٢.وقال البهوتي: (وتسن تحية المسجد ركعتان فأكثر لكل من دخله- أي المسجد- قصد الجلوس به أو لا لعموم الأخبار) . كشاف القناع ٦.٥١/٢ قال ابن هانئ: (سئل عن أحمد عن المشي في المسجد؟ قال: لا تتخذوا المسجد طرقا. قد نهي عن ذلك، قلت: فإن اضطر إلى أن يمشي في المسجد؟ قال: إذا كانت علة فلا بأس) . المسائل ٦٩/١ (٣٤٠) .وقال ابن تيمية: (ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقا) .انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩٣/٢٢.وقال في مطالب أولي النهى: (وسن صون المسجد عن اتخاذه طريقا بلا حاجة، ومنها: أن يكون أقرب إلى غرضه فلا يكره حينئذ) . مطالب أولي النهى ٢٥٧/٢.." [٢]

"أربعون١، وأكره له دون ثلاث٢.قال إسحاق: كما قال٣ أجاد٤.______________١ قال أبو داود: (سمعت أحمد يقول: أكثر ما سمعنا أن يختم القرآن فيه أربعين) . المسائل ص٧١.وقال ابن قدامة: (يكره أن يؤخر ختمة القرآن أكثر من أربعين يوما ... وهذا إذا لم يكن له عذر، فأما مع العذر فواسع له) . المغني ١٧٣/٢، ١٧٤. وانظر: مطالب أولي النهى ٢.٦٠٤/١ ما نص عليه أحمد في رواية الجماعة، واستحبه أكثر الأصحاب، هو ختم القرآن في سبعة أيام. وهل يكره في أقل منها أم لا يكره؟ وهل يكره دون ثلاث؟ فيه روايات عن الإمام أحمد:فعنه: يكره ختمه فيما دون سبع. وعنه: لا يكره. وعنه يكره ختمه في دون ثلاثة أيام دائما ولا بأس بذلك أحيانا.وعنه: تجوز قراءة القرآن كله في ليلة واحدة. وعنه: إن ختم القرآن غير مقدر بمدة، بل هو على حسب حالة الشخص من النشاط والقوة.انظر: المغني ١٧٤/٢، الفروع وتصحيحه ٤٢٣/١، ٤٢٤، كشاف القناع ٣.٥٠٣/١ انظر قول إسحاق في سنن الترمذي ١٩٧/٥، شرح السنة ٤.٤٩٨/٤ في ع (أجاد كما قال) بالتقديم والتأخير.." [٣]

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٦٥٤/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٧٣٩/٢

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٧٥٢/٢

"قال: قد قيل فيه ألوان١، يروى٢ نحوا من أربعين٣، إنما هو______________١ ألوان: أي ضروب وأنوع. انظر الصحاح ٢.٢١٩٧/٦ نقل المروزي: نص هذه المسألة من طريق ابن منصور. انظر: مختصر قيام الليل ص٢٠٢.وقال الترمذي: (قال أحمد: روى في هذا ألوان ولم يقض بشيء) . السنن ٣.١٦١/٣ روى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن بن عبد الله قال: (كان عبد الرحمن بن الأسود يصلي بنا في رمضان أربعين ركعة ويوتر بسبع) . مصنف ابن أبي شيبة ٣٩٣/٢.وذكر المقريزي في مختصر قيام الليل للمروزي: (أن صالح مولى التوأمة. قال: أدركت الناس قبل الحرة- أي وقعة الحرة بالمدينة أيام يزيد بن معاوية- يقومون بإحدى وأربعين ركعة يوترون منها بخمس. قال ابن أبي ذئب فقلت: لا يسلمون بينهن؟ فقال: بل يسلمون بين كل ثنتين ويوترون بواحدة إلا أنهم يصلون جميعا) . ص٢٠١.قال الترمذي: (اختلف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضهم: أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم بالمدينة) . سنن الترمذي ١٦١/٣.وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ان نفس قيام رمضان لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فيه عددا معينا، بل كان هو صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات؛ لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة. ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث. وهذا كله سائغ، فكيفما قدم رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن. والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين ... وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره) . مجموع الفتاوى ٢٧٢/٢٢.." (١)

"بيديه١ فإذا رفع رأسه من الركوع خلى عنهما إلى أن يسجد.ورأيت أحمد- رحمه الله تعالى- إذا سجد في تلاوة في الصلاة رفع يديه٢، ورأيته إذا قرأ الإمام ولا الضالين قال: آمين، يسمع من______________١ قال ابن هانئ: (سألته عن السدل؟ قال: أن يرخي ثوبه على عاتقه ثم لا يمسه. هذا السدل مكروه) . المسائل ٥٩/١ (٢٨٨) .فما فعله الإمام أحمد ليس هو من السدل، فقد جاء في كتب اللغة: ان السدل هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين بيديه، فإن ضمه فليس بسدل.انظر: لسان العرب ٣٣٣/١١، تاج العروس ٣٧٤/٧.وقال ابن قدامة: (هو أن يلقي الرداء من الجانبين، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر، ولا يضم الطرفين بيديه) . المغني ٥٨٤/١.وهناك تفسيرات أخرى لمعنى السدل انظرها في: الفروع ٢٤٤/١، المبدع ٣٧٤/١، ٣٧٥، كشاف القناع ٣١٩/١، ٣٢٠.أما حكم السدل: فالمذهب كراهة السدل في الصلاة، وعليه الأصحاب.وروي عن أحمد: إن كان تحته ثوب لم يكره.وعنه: إن كان تحته ثوب وإزار لم يكره وإلا كره.وعنه: لا يكره مطلقا.وعنه: يحرم ويعيد الصلاة.انظر: الإنصاف ٤٦٨/١، ٤٦٩، المذهب الأحمد ص١٣، مطالب أولي النهى ٢.٣٤٣/١ المذهب- وهو ما عليه جماهير الأصحاب-: متفق مع فعله، حيث إن المصلي إذا سجد

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٧٥٦/٢

للتلاوة في الصلاة رفع يديه.وروي عن أحمد: أنه لا يرفعهما.انظر: المغني ٦٢١/١، الفروع ٣٨١/١، الإنصاف ١٩٨/٢، ١٩٩.." (١)

"أي رجل سوء١.[٤٢٤-] قال: ورأيت أحمد محلول الإزار في الصلاة وغيرها٢.ورأيته يضع نعليه بين رجليه إماما كان أو غير إمام٣.ورأيته وهو إمام حين سلم يقوم فيدخل بيته٤.______________١ قال ابن قدامة: (ويجوز فعلها في البيت والصحراء، وقيل: فيه رواية أخرى ان حضور المسجد واجب إذا كان قريبا منه) . المغني ١٧٨/٢.والصحيح من المذهب: أن فعلها في المسجد سنة.وروي عن أحمد: أنه فرض كفاية.وعنه: واجبة على القريب من المسجد.انظر: الفروع ٤٤٦/١، الكافي ٣٢٦/١، الإنصاف ٢١٣/٢، ٢١٤، الروايتين والوجهين ١٦٤/١، ٢.١٦٥ قال أبو داود: (سمعت أحمد سئل عن الرجل يصلي في قميص محلول الإزار وعليه رداء؟ قال: إن كان يلزم صدره فلا يرى عورته) . المسائل ص٣٩.ومعنى محلول الإزرار: أنه لم يكن يشدد في ربطه على وسطه، وإنما يكون الإزرار مرتخيا. والله أعلم.٣ قال أبو داود: (رأيت أحمد إذا صلى بنا خلع نعليه وجعلهما بين يديه) . المسائل ص٤.٤١ قال ابن قدامة: (ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة) . المقنع ٢١٦/١.وقال ابن مفلح: (لأنه إذا بقي على حاله ربما سها فظن أنه لم يسلم أو ظن غيره أنه في الصلاة) . المبدع ٩٣/٢.فإن كان القعود يسيرا، فالمذهب: أنه لا يكره.وروي عن أحمد: أنه يكره. انظر: الإنصاف ٢٩٩/٢.." (٢)

"[٥٢٨-] قلت: الرجل يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب؟قال: أرجو أن لا يكون به بأس١.قال إسحاق: كما قال٢.[٥٢٩-] قلت: الساعة التي ترجى في يوم الجمعة متى هي؟قال: أكثر الأحاديث٣ على بعد______________١ الصحيح من المذهب موافق لهذه الرواية: من أنه لا يكره الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب، وقيل: يكره.انظر: المغني ٣٢٦/٢، المبدع ١٧٥/٢، الإنصاف ٢.٣٩٦/٢ انظر قول إسحاق في: سنن الترمذي ٣٩١/٢، شرح السنة ٣.٢٦٢/٤ روى الترمذي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي فيسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه إياه. قال أبو هريرة: فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث. فقال: أنا أعلم بتلك الساعة فقلت أخبرني بها ولا تظنن- تبخل- بها علي. قال: هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس". سنن الترمذي، كتاب الجمعة، باب فضل صلاة الجمعة ٣٦٢/٢ ٣٦٣ (٤٩١) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح.ورواه ابن خزيمة في صحيحه ١٢٠/٣ (١٧٣٨) ، ومالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ١٠٩/١ (١٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٦٥/٣، ٢٦٦. قال ابن عبد البر: (إنه أثبت شيء في الباب) . انظر: فتح الباري ٤٢١/٢.وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) . المستدرك ٢٧٩/١.قال ابن حجر: (لا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبد الله بن سلام. ونقل عن المحب الطبري قوله: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٧٧٨/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٧٩٠/٢

الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام) . فتح الباري ٤٢١/٢.وروى أبو داود في سننه عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه قال: يوم الجمعة ثنتا عشرة- يريد ساعة- لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا إلا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر". سنن الترمذي،كتاب الصلاة، باب الإجابة أي ساعة هي في يوم الجمعة ٦٣٦/١ (١٠٤٨) .ورواه النسائي في سننه،كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة ٩٩/٣، ١٠٠ (١٣٨٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٥٠/٣.والحديث صححه النووي والحاكم والذهبي وغيرهم.انظر: المجموع ٤٢٧/٤، المستدرك مع التلخيص ٢٧٩/١، صحيح الجامع الصغير ٣٦٦/٦." (١)

"أن الكفارة في الأكل والشرب.قال إسحاق: في النسيان في الغشيان ليس عليه شيء.١[٦٨٠-] قلت:٢ الصائم يدخل الحمام؟قال: إن لم يخف الضعف.٣____________١ أي لا قضاء عليه، ولا كفارة إذا جامع ناسيا. انظر الإشراف ق٨٧أ.٢ في "ع": "قال قلت".٣ وفي المسائل لأبي داود ص٩١ "سمعت أحمد سئل عن الصائم يدخل الحمام؟ قال: نعم إن لم يخش ضعفا".وقال المرداوي في الإنصاف ٣١٠/٣: "ونقل ابن منصور وأبو داود وغيرها- أي عن الإمام أحمد- يدخل الحمام ما لم يخف ضعفا" ا. قلت: ولعله احترز من الضعف خشية دخول الماء، قال المرداوي: لا يكره للصائم الغسل... ونقل حنبل: لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه وجزم به بعضهم، وقال في الرعاية: يكره في الأصح"ا. هـ الإنصاف ٣٠٩/١.والذي أراه والله أعلم جواز الغسل للصائم بدون كراهة لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر جنبا في رمضان من غير حلم، فيغتسل ويصوم".أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب اغتسال الصائم ٢٣٤/٢.وقال الحافظ بن حجر: "قوله باب اغتسال الصائم أي بيان جوازه، قال الزين بن المنير: أطلق الاغتسال ليشمل الأغسال المسنونة والواجبة والمباحة، وكأنه يشير إلى ضعف ما روي عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام. أخرجه عبد الرزاق، وفي إسناده ضعف، واعتمده الحنيفة فكرهوا الاغتسال للصائم".وقال أيضا: "وقال ابن المنير الكبير: أراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم، لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة والسواك..."ا. هـ الفتح ١٥٣/٤-١٥٤.وقال ابن قدامة: "ولا بأس أن يغتسل الصائم". وقال أيضا: "إن الجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح، ثم يغتسل ويتم صومه في قول عامة أهل العلم". المغني ١٠٩/٣، ١٣٧.." (٢)

"وإذا جاوز البيوت قصر.١[٦٩٣-] قلت: [الصائم] ٢ يمضغ٣ العلك؟ ٤قال: لا.٥____________١ هذا تمام كلام إسحاق رحمه الله تعالى، وقد فرق بين وقت إباحة الفطر وقصر الصلاة للمسافر، فاشترط مجاوزة البنيان للقصر، ولم يشترطها للفطر.قال الترمذي عقب الحديث المذكور: "وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج، وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية، وهو قول إسحاق بن إبراهيم الحنظلي".٢ ساقط من "ع".٣ يمضغ أي يلوك. يقال مضغ الشيء مضغا أي لاكه، واللوك إدارة الشيء في الفم.انظر:

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٨٧٤/٢

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ١٢١٠/٣

لسان العرب ٨/٤٥٠، ١٠/٤٨٥، المصباح المنير ص٢١٤.٤ العلك: كل صمغ يعلك- أي يمضغ- من لبان وغيره، فلا يسيل.انظر: لسان العرب١٠/٤٧٠، المصباح المنير ص١٦٢.٥ أورد ابن قدامة رواية الكوسج هذه بنصها حيث قال في المغني ٣/١٠٩: "قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الصائم يمضغ العلك؟ قال" لا"ا. هوجواب الإمام أحمد كما هو واضح لم يفرق بين أنواع العلك، ولكن فصل أصحابه الكلام فيه فقالوا: العلك نوعان:أحدهما: ما يتحلل منه أجزاء وهو الرديء الذي يتحلل بالمضغ، فهذا لا يجوز للصائم مضغه في الجملة بلا خلاف، إلا أن لا يبلع ريقه فقيل يجوز، والصحيح من المذهب أنه لا يجوز أيضا.الثاني: القوي الذي كلما مضغ صلب وقوي، فهذا يكره مضغه ولا يحرم في الصحيح من المذهب وما عليه الأصحاب، وفيه وجه أنه لا يكره. فإن فعل ولم يجد طعمه، فإنه لا يفطر بذلك، وإن وجد طعمه ففيه وجهان:أحدهما: أنه يفطر. والثاني: لا يفطر.انظر: المغني ٣/١٠٩، والفروع ٣/٦٢-٦٣، والإنصاف ٣/٣٢٧، وشرح منتهى الإرادات ١/٤٥٤.." (١)

"وكل واجب نذر أو قضاء١.[٧٠٧-] قلت: الصائم يقبل أو يباشر٢؟قال: أما المباشرة٣ شديدة، والقبلة أهون٤.__________١ انظر: اختلاف الصحابة والتابعين ق٤٥ب.٢ أي تلمس بشرته بشرة المرأة، لأن أصل المباشرة التقاء البشرتين، وتطلق المباشرة أيضا على الجماع في الفرج ودون الفرج.انظر: النهاية ١/١٢٩، فتح الباري ٤/١٤٩.٣ المقصود بالمباشرة هنا ما عدا الجماع في الفرج، كاللمس ونحوه، لأن ذلك هو الذي يذكر كثيرا مع القبلة في الحكم.وذكر الحافظ ابن حجر: أن التقبيل أخص من المباشرة، وذكرها بعده من ذكر العام بعد الخاص.انظر: الفروع ٣/٧٤، فتح الباري ٤/١٥٠، الإنصاف ٣/٣١٧، ٣٢٩.أما الجماع في الفرج فلا خلاف بين العلماء في وجوب القضاء والكفارة على من أفسد صومه به إذا أنزل، أما إذا لم ينزل فإن فساد الصوم لا خلاف فيه أيضا. أما الكفارة فقد قال بها عامة أهل العلم، وحكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير عدم القول بها.انظر: المغني ٣/١٢٠.٤ لم يفرق الإمام أحمد هنا بين المقبل.وذكر عنه التفريق: ابنه صالح حيث قال في المسائل ٢/١٥١ برقم ٧٢٠: "قلت: ما تقول في الصائم يقبل امرأته في رمضان؟ قال: إن كان شابا فأخاف أن يجرح صومه، فلا يفعل ".ونقل عنه التفريق أيضا أبو داود حيث قال في المسائل ص٩١: "سمعت أحمد سئل عن القبلة للصائم، قال: إذا كان لا يخاف أن يأتي منه شيء، فإنه ربما كان شابا فأمنى، وقال وسمعته مرة قيل له: يقبل الصائم؟ قال: إذا كان شابا لا، وقال مرة أخرى لا يعجبني".قلت: والمقبل إن لم ينزل لم يفسد صومه، وإن أنزل المني فسد صومه، وقد ذكر ابن قدامة عدم الخلاف في ذلك.أما إن أمذى فالصحيح من المذهب وما عليه أكثر الأصحاب أنه يفسد صومه.وقيل: لا يفسد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.والمقبل أيضا إما أن يكون ممن تحرك شهوته أو لا، فإن كان ممن تحرك شهوته وظن الإنزال فإن القبلة تحرم في حقه، وإن لم يظن الإنزال فالصحيح من المذهب أنها تكره. وروي عن الإمام أحمد أنها تحرم.أما إن كان ممن لا تحرك شهوته فالصحيح من المذهب أن القبلة لا تكره في حقه. وروي عن الإمام أحمد أنها تكره.انظر: المسائل برواية صالح ٢/٣٨٢ رقم ١٠٤١، والمغني ٣/١١١-١١٢،

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٣/١٢٢٣

والفروع ٣/٦٣، وفتح الباري [٤/١٥٠-١٥٣،] والإنصاف ٣/٣٠١، ٣٢٨-٣٢٩، شرح منتهى الإرادات ١/٤٥٤.." (١)

"[٧١١-] قلت: من قال: لا يقضى رمضان في ذي الحجة؟قال: أي شيء يكره من ذلك١؟قال إسحاق: هو جائز٢، ومن كرهه٣ (أراد أن يصومه) ٤ تطوعا، لما يستحب العمل فيه، وهذه رخصة، لأنه حرضه على التطوع ويؤخر قضاء الفرض٥.______________١ الذي يدل عليه جواب الإمام أحمد هنا أنه لا يكره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة، وهذا هو إحدى الروايتين عنه، أطلقهما ابن قدامة في المغني.وحكى المرداوي إطلاقهما فيه وفي الشرح وشرح المجد والفائق والفروع، وقال: الصواب عدم الكراهة.انظر: المغني ٣/١٤٦، والفروع ٣/١٣١، وتصحيح الفروع ٣/١٣١-١٣٢، والإنصاف ٣/٣٥٠.٢ أي بلا كراهة، حكى ذلك عنه ابن قدامة في المغني٣/١٤٦.وحكى عنه ابن المنذر في الإشراف ق٩٢ب جواز قضاء رمضان في شهر ذي الحجة، إلا الأيام التي نهى رسول صلى الله عليه وسلم عن صومها فإنه لا يجوز القضاء فيها.٣ وممن حكيت عنه الكراهة غير الإمام أحمد: علي بن أبي طالب، والحسن البصري، والزهري، رضي الله عنهم أجمعين.انظر: مصنف عبد الرازق ٤/٢٥٥-٢٥٦، المغني ٣/١٤٦، الفروع ٣/١٣١.٤ في "ع": "يريد أن يصوم".٥ أي أن من كره قضاء رمضان في عشر ذي الحجة رأى أن ذلك يفوت صيامها تطوعا، وهي أيام ورد الترغيب في العمل الصالح فيها. ومن ذلك ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام" يعني العشر. قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: "ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء".أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود في كتاب الصوم، باب في صوم العشر٢/٨١٥ حديث ٢٤٣٨.وأخرجه البخاري بلفظ آخر في كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق ٢/٧." (٢)

"قال: أما إذا أفطر الخمسة الأيام١، ويعجبني أن يفطر منه أياما٢.قال إسحاق: كما قال٣.[٧٢٠-] قلت: العطاء الذي يقوم٤ للناس في شهر رمضان؟قال: ما يعجبني أن يأخذ على شيء من الخير أجراه٥.______________١ أي فلا بأس به، وقد قال ابنه عبد الله في المسائل ص١٨٠ برقم٦٧٤: "سألت أبي عن رجل يصوم السنة ما عليه أن يفطر منها؟ قال يفطر العيدين وأيام التشريق".وذكر ابن قدامة أن أحمد قال: "إذا أفطر يومي العيدين وأيام التشريق رجوت أن لا يكون به بأس" المغني ٣/١٦٧.٢ نقل ذلك عن الإمام أحمد بن مفلح في الفروع٣/١١٥.والمعنى أن الأولى لمن أراد الإكثار من الصيام أن لا يقتصر على عدم صيام الخمسة الأيام المحرم صومها، بل يفطر أياما أخرى غيرها.والصحيح من المذهب وما عليه أكثر الأصحاب أنه لا يكره صيام الدهر إذا اجتنبت الأيام المنهي عن صيامها.وقيل بالكراهة، وهو اختيار ابن قدامة في المغني حيث قال: "والذي يقوى عندي أن صوم الدهر مكروه وإن لم يصم هذه الأيام، فإن صامها فقد فعل محرما"ا. هـ.انظر: المغني٣/١٦٧، الفروع٣/١١٤، الإنصاف٣/٣٤٢.٣ أي أن الأولى أن يفطر أياما غير الخمسة. انظر الفروع٣/١١٥.٤ هكذا في النسختين ولعل الصواب "يقدم".٥ في أخذ الأجرة على أعمال القرب روايتان عن الإمام

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٣/١٢٤٠

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٣/١٢٤٥

أحمد:إحداهما: أنه لا يجوز، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب.والثانية: يجوز.وهذا إن كان بشرط، أما ما كان بلا شرط فظاهر كلام الإمام أحمد جوازه.انظر: المغني ٥/٥٥٥، ٥٥٨، الإنصاف٣/٤٥.." [1]

"قال إسحاق: لا يكره له ذلك، إذا كان يحب أن (يقي) ١ المسجد لما يكون منه من حدث أو سقوط شيء مما يذم [به] ٢.[-٧٢٢] قلت: الاعتكاف في أي المساجد يكون؟.قال: في كل مسجد تقام فيه الصلاة٣.__________١ في "ظ": بياض.٢ ساقطة من "ظ" والأولى إثباتها، لأن المعنى لا يكره له ذلك إذا كان قصده المحافظة على المسجد مما قد يقع منه ويذم على فعله.٣ نقل ذلك عنه ابن هانئ في المسائل ١/١٣٨ برقم٦٧٩، ونقل عنه ابنه عبد الله وأبو داود جواز الاعتكاف في كل مسجد.والمذهب وما عليه الأصحاب أن الاعتكاف لا يصح ممن تلزمه الصلاة جماعة في مدة اعتكافه إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، أما إن كان ممن لا تلزمه الجماعة في مدة اعتكافه فإنه يصح في كل مسجد.وحكى ابن مفلح والمرداوي عن أبي الخطاب في الانتصار أن الاعتكاف لا يصح من الرجل مطلقا إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، وأن المجد قال: هو ظاهر رواية ابن منصور، وظاهر قول الخرقي.قلت: ولم أجده في المحرر، فلعله قاله في شرح الهداية.انظر: الهداية١/٨٧، المغني٣/١٨٧-١٩٠، المحرر ١/١٣٢، الفروع٣/١٥٥-١٥٦، المبدع٣/٦٧، الإنصاف٣/٣٦٤.." [2]

"قال إسحاق: كما قال.[-٨٩٦] قلت: يكره أن يجمع١ بين ابنتي عم؟قال: لا أكرهه٢، إنما كرهه الحسن.قال٣ إسحاق: إنما يكره٤ ذلك للتفاسد، لا للتحريم.__________١ في ع بلفظ "الجمع".٢ لا يحرم الجمع بين ابنتي العم، وكذلك الجمع بين ابنتي الخال، لعدم النص فيهما بالتحريم ودخولهما في عموم قوله تبارك وتعالى: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ سورة النساء من الآية: ٢٤، وذلك بعد أن ذكر المحرمات من النساء.ولأن إحداهما تحل لها الأخرى لو كانت ذكرا، وفي كراهة ذلك روايتان عن الإمام أحمد:إحداهما: يكره ذلك، وهو مروي عن الحسن وعطاء وذلك لما روى بن أبي شيبة في مصنفه: ٤/٢٤٧ عن عيسي بن طلحة قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تزوج المرأة على ذي قرابتها كراهية القطيعة". ولأنه مفض إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها فيؤدي إلى التفاسد، فأقل أحواله الكراهة.والرواية الأخرى: لا يكره، وهو قول سليمان بن يسار والشعبي والأوزاعي وإسحاق وأبي عبيد، وذلك لما ذكرنا في أول المسألة، ولأنه ليست بينهما قرابة تحرم الجمع فلا يقتضي كراهته كسائر الأقارب.انظر: الإنصاف: ٨/١٢٣، المبدع: ٧/٧٣، المغني: ٦/٥٧٣، الكافي: ٣/٤٤، كشاف القناع: [٥/٧٦،] الإشراف: ٤/١٠٠، شرح السنة: ٩/٦٩-٧٠.٣ في ع بلفظ "إنما كرهه الحسن للتفاسد لا للتحريم، قال إسحاق: كما قال".٤ انظر: عن قول الإمام إسحاق: الإشراف ٤/١٠٠، والمغني: ٦/٥٧٤.." [3]

"قال أحمد: الشرط لازم، ولا يكره١ الشرط.قال إسحاق: كما قال٢ أحمد٣ سواء.[-١٢٧٢] قلت٤: قال سفيان في رجل عنده أربع نسوة فتزوج الخامسة فولدت أولادا؟قال: الخامسة فاسد ويفرق بينهما، ولها المهر بما استحل منها،

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٣/١٢٥٣

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٣/١٢٥٥

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٤/١٥٢٤

ويلحق به الولد. ٥ـــــــــــــــــــــــ١ بناء على صحة الشروط الصحيحة غير المنافية لمقاصد النكاح. راجع مسألة (٩٠٠) .وانظر أيضا المغني: ٥٤٨/٦، المحرر: ٢٣/٢، منار السبيل: ١٧١/٢، المبدع: ٢.٨٠/٧ انظر: عن قول الإمام إسحاق في صحة الشروط في النكاح: الإشراف: ٧٢/٤، شرح السنة: ٥٤/٩، وجامع الترمذي: ٣.٤٣٤/٣ في ع بحذف كلمة "أحمد".٤ في ع بلفظ "قال: قلت".٥ ونحو ذلك ما إذا تزوج الإنسان ذات محرم، فإذا وطئها لم يكن عليه حد عند الثوري أيضا لأنه قد وجدت شبهة، وهي وجود صورة المبيح وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة، ولم يثبت حكمه لعدم جواز العقد على من عقد عليها، فإذا لم يثبت حكم الإباحة بقيت صورته شبهة دائرة للحد الذي يندرئ بالشبهات.وأكثر أهل العلم مع ما قاله الإمامان أحمد وإسحاق الآتي في كلامهما في هذه المسألة، وقد سبق عنهما نحو هذا فيمن نكح ذات محرم في المسألة (١١٠٥) .[] راجع أيضا المغني: ١٨٢/٨-١٨٣.." (١)

"قال إسحاق١: هو كما قال.[١٣٥٤-] قلت: الخلع فراق، وليس بطلاق؟[قال: الخلع فراق وليس بطلاق٢] ، وهي أولى بنفسها، فإن تراجع يعني تزوجها كانت٣ على ثلاث٤.قلت٥ لإسحاق: بين لي الخلع؟قال: السنة إذا أراد الرجل أن يخلع امرأته٦ وهي على طمع أن ترجع إلى زوجها ولا يكره الزوج ذلك، أن يبعث هو حكما من أهله وتبعث هي حكما من أهلها، وكل واحد منهما يفوض أمره إلى حكمه٧.ـــــــــــــــــــــــ١ سبق قول الإمام إسحاق والإشارة إلى موضعه في المسألة رقم: (١٠٧١) .٢ ما بين المعقوفين ساقط من ع.٣ في ع بلفظ "كان على ثلاث".٤ سبقت مسألة هل الخلع فسخ أو طلاق بائن بمسألة كل فرقة طلاق رقم: (١١٩٣) . وراجع أيضا التعليق على المسألة رقم: (٩٧٠) .٥ في ع بلفظ "قلت: بين لي الخلع".٦ في ع بلفظ "فهو على طمع أن ترجع إلى زوجها".٧ قال في المقنع عما يستدعي الحكمين: فإن ادعى كل واحد منهما ظلم صاحبه له، أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة، ليشرف عليهما، ويلزمهما الإنصاف، فإن خرجا إلى الشقاق والعداوة بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين عدلين.ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا﴾ ." آية ٣٥ من سورة النساء.راجع: المقنع بحاشيته: ١١٢/٣، كشاف القناع: ٢١١/٥، المغني: ٤٨/٧، المبدع: ٢١٦/٧، الإنصاف: ٣٧٨/٨.." (٢)

"[١٤٥٨-] قلت:١ السواك للمحرم؟قال: لا بأس به.٢قال إسحاق: كما قال؛ أخضر كان أو يابسا، لأن بينه وبين الصوم فرق،٣ لأن الأخضر يخشى دخول [طعمه] ٤ الحلق، والمحرم لا يضره.ـــــــــــــــــــــــ١ في ظ بزيادة "لأحمد".٢ قال ابن المنذر في الإجماع ص ٥٢: " وأجمعوا أن للمحرم أن يستاك "، وقال في الإشراف ق ١١٤م: "ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء، دخل في ذلك المحرم والصائم في شهر رمضان وغيره، ولا أعلم أحدا منع المحرم من السواك" ا. هـ.وورد في سواك المحرم عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، وهل تسوك النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم، قال: نعم".انظر: صحيح

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ١٨٩٠/٤

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ١٩٧٤/٤

ابن خزيمة، باب الرخصة في السواك للمحرم ٤/٤٨٦.سنن البيهقي، باب المحرم يستاك ٥/٦٥.٣ فيكره للصائم السواك بالعود الرطب في إحدى الروايتين عن أحمد، وهو قول إسحاق للعلة المذكورة.والثانية: لا يكره.[] انظر: الشرح الكبير ٣/٧٢، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٦-٣٧، فقد جاء فيه آثار تؤيد الروايتين.٤ سقطت من ع، والصواب إثباتها كما في ظ، لأن الكلام لا يستقيم بدونها.." (١)

"[١٥٠٠-] قلت: الأخذ من الشعر في العشر؟ ١قال: أما إذا أراد أن يضحي فلا يأخذ،٢ حديث أم سلمة رضي الله عنها.٣قال إسحاق: كما قال، والأمصار في ذلك سواء.٤[١٥٠١-] قلت: الحلق يوم النحر في غير الحج؟قال: ما أعرفه.٥____________١ أي عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي، كما في التعليق التالي.٢ روى نحوها عن الإمام ابنه عبد الله برقم ٩٧٢، ٩٧٣،ص ٢٦٢.٣ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئا".رواه مسلم، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئا ٢/١٥٦٥.والنسائي كتاب الضحايا ٧/٢١١.٤ قال في الفروع وأطلق أحمد النهي، وهو المذهب.ونهيه صلى الله عليه وسلم مع قاعدة أن النهي يقتضي التحريم، إلا لصارف يؤيد ما أجاب به الإمامان هنا، وهو الحرمة، وفيه الاحتياط.[] المغني ١١/٩٥، المبدع ٣/٢٩٩، الإنصاف ٤/١٠٨-١٠٩، الفروع ٣/٥٥٥،الإشراف ق ١٤٣ب.٥ الحلق يوم النحر في غير الحج لموافقة الحجاج بدعة، أما حلق الرأس لغير حج أوعمرة مطلقا، ففيه روايتان عن الإمام أحمد.أحدهما: يكره حلقه في غير حجة أوعمرة أوحاجة.والثانية: لا يكره، وهو الصحيح من المذهب كما في الإنصاف.[] المغني ١/٧٣-٧٤، الإنصاف ١/١٢٣، المحرر ١/١١.." (٢)

"قال إسحاق: كما قال، إلا ما أدركت ذكاته.[١٥٢٦-] قلت: ذبيحة السارق؟قال: لا بأس بها.قال إسحاق: مكروه.١____________١ المراد بذلك حكم ذبيحته من حيث صحة التذكية، فهي كما تدل عليه مسألتنا صحيحة بالاتفاق بين أحمد وإسحاق، إلا أن تذكيته مكروهة عند إسحاق، غير مكروهة عند أحمد.ونقل عبد الرزاق في المصنف ٤/٤٨٥ بسنده عن طاووس وعكرمة كراهة ذلك، كما نقل عدمها عن الزهري وابن المسيب.فأما حرمة المسروق فلا خلاف فيها.وفي مسائل عبد الله برقم ٩٧٦ ص٢٦٣: "سمعت أبي يقول لو أن رجلا سرق شاة ثم ذبحها، فقال: لا يحل أكلها- يعني- له قلت لأبي: فإن ردها على صاحبها؟ قال: لا تؤكل.." (٣)

"كعب.١قال إسحاق: لا يخرج شيء من ترابها ولا [من] ٢ حجارتها، وأما ماء زمزم فمباح، (ولا يدخل في شيء ٣ مما وصفنا.____________١ قال ابن قدامة في المغني ٣/٥٨٧: "ولا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل فيه من الحل كذلك، قال عمر وابن عباس رضي الله عنهما: "ولا يخرج من حجارة مكة وترابها إلى الحل، والخروج أشد، إلا أن ماء زمزم أخرجه كعب" ا. هـ.وذكر نحوه ابن مفلح في الفروع ٣/٤٨١، وقال بعد ذلك: "ولا يكره إخراج ماء زمزم، قال أحمد:

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٥/٢١٧٧

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٥/٢٢٢٦

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٥/٢٢٤٦

أخرجه كعب، [] لم يزد على ذلك". ثم أورد حديث عائشة في نقل ماء زمزم". الفروع ٤٨٢/٣-٤٨٣.وحديثها رضي الله عنها: "أنها كانت تحمل من ماء زمزم، وتخبر أن الرسول صلى الله عليه وسلم يحمله".أخرجه الترمذي في كتاب الحج ٢٩٥/٣، حديث٩٦٣ وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والبيهقي في باب الرخصة في الخروج بماء زمزم ٢٠٢/٥.وانظر أيضا: شرح السنة ٣٠٠/٧، مسائل أبي داود ص ١٣٧.ولم أقف على رواية كعب المشار إليها، ولم يرد حديث في ماء زمزم عمن يسمى بهذا الاسم من الصحابة كما [] أفاده الحافظ المزي في تحفة الأشراف ٢٩٤/٨-٣٢٥، والنابلسي في ذخائر المواريث ٨٥/٣-٢.٨٨ ساقطة من ع، والمناسب للسياق إثباتها كما في ظ.٣ في ظ "ولا يخرج شيء"، والصواب ما أثبته من ع، لأن المعنى والسياق يتطلب ذلك، ويشهد له ما سبق ذكره في المغني: "ولا يخرج من تراب الحرم، ولا يدخل فيه من الحل".وفي إدخاله الحرم روايتان عن الإمام أحمد كما في الفروع ٤٨١/٣.." (١)

"قال: سبحان الله تعالى من لا يكره ذلك،١ لا يحلف [إلا] ٢ بالله.٣قال إسحاق: كما قال.[١٧٨١-] قلت: إذا قال الرجل كل مال لي في سبيل الله عز وجل (أو لله) ٤ علي حجة أو ثلاثون حجة إن كان كذا وكذا؟قال: إذا كان يريد اليمين فكفارة يمين،٥ وأجبن إذا تكلم في ثلاثين____________١ قال المرداوي في الإنصاف: ١٥/١١: "نص الإمام أحمد رحمه الله على كراهة الحلف بالعتق والطلاق، وفي تحريمه وجهان وأطلقهما في الفروع:أحدهما: يحرم اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله. وقال: ويعزر وفاقا لمالك.والثاني: لا يحرم واختاره الشيخ تقي الدين أيضا في موضع آخر، بل ولا يكره. قال وهو قول غير واحد من أصحابنا. ا. هـ.٢ إلا ساقطة من ع، والصواب إثباتها، لأنه الموافق للحكم الشرعي كما في التعليق التالي.٣ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت".أخرجه البخاري في، باب لا تحلفوا بآبائكم ٢٢١/٧.٤ في ع "ولله" بحذف الألف.٥ لأن مرجع الأيمان إلى النية كما سبق في التعليق على المسألة (١٧٦٠) وسبق أيضا في المسألة (١٧٢٨) أن النذر إذا كان على معنى اليمين فكفارته كفارة يمين.." (٢)

"قال إسحاق: كما قال١[١٧٩٤-] قلت: بيع ده دوازده؟ ٢قال: أكرهه.قال إسحاق: كما قال٣____________١ نص أحمد على ذلك في مسائل عبد الله (٢٨٢) ، ومسائل الفضل بن زياد القطان، نقلها عنه ابن القيم -رحمه الله- في بدائع الفوائد ٧٦/٤، وفي مسائل حرب، ذكرها ابن مفلح في شرحه على المحرر لأبي البركات، ٣٠٢/١.وجزم في شرح المنتهى بعدم جواز المبيع لجهالة قدر المستثنى ١٥٢/٢.وقال في الإنصاف (٣١٥/٤) : هو المذهب، لكنه يرجح إجازة البيع إذا علمت قيمة الدرهم من الدينار.وذكر ابن المنذر في الإشراف (١٣٧) من كرهه من العلماء، وهم: النخعي، عطاء، الأوزاعي، ابن أبي ليلى، الثوري، الشافعي، أحمد، وإسحاق. وأجازه آخرون إذا عرف سعر الدينار في ذلك السوق -أي بالنسبة للدرهم- وقد أخرج عبد الرزاق في كتاب البيوع، باب البيع بدينار إلا درهما عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يشتري بدينار إلا درهما نسيئة، ولم ير به بأسا في النقد. انظر: الإنصاف ١٢٩/٨.٢ ده دوازده: كلمة

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٢٣٠٨/٥

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٢٤٧٥/٥

فارسية ومعناها: أبيعك هذا بسعر العشر اثني عشر، وهي من ألفاظ بيع المرابحة ومن بيع الأعاجم كما جاء في الكافي وغيره.٣ ورد ذلك في مسائل أبي داود (١٩٥) ، وذكر ابن المنذر في الإشراف ورقة: ١٣٠ الخلاف فيه فقال: كرهه ابن عباس، وابن عمر، ومسروق، وعكرمة، والحسن، وسعيد بن جبير، وعطاء بن يسار، وأحمد، وإسحاق.وقال إسحاق: البيع مردود. ورخص فيه شريح، وابن المسيب، وابن سيرين، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي.ونقل صاحب المغني (١٣٦/٤) مثل ذلك ثم قال: لأن فيه نوعا من الجهالة والتحرز عنها أولى وهذه كراهة تنزيه.ونقل ابن هبيرة في الإفصاح الإجماع على اعتباره من البيع الجائز ثم قال: كرهه أحمد ولم يكرهه آخرون.وجزم بكراهته في رؤوس المسائل ورقة ٢٢٧ لقول ابن عباس وابن عمر، ولاحتمال الجهالة.وقال في الكافي ٩٤/٢، وزوائده لابن عبيدان الدمشقي نشر المؤسسة السعيدية بالرياض ١٣٧/١.هو صحيح جائز غير مكروه، لأن الثمن معلوم، لكنه أثبت، هو وصاحب الإنصاف ٤٣٨/٤ كراهية الإمام أحمد له، لأن ابن عمر، وابن عباس، كرهاه، ولأنه بيع الأعاجم، ولأن الثمن لا يعلم في الحال.ثم رجح المرداوي، جواز البيع حين قال: وحيث قلنا: إنه ليس بربا، فالبيع صحيح، بلا نزاع.وقد أخرج عبد الرزاق، والبيهقي، في سننه كراهة ذلك عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما.انظر: المصنف لعبد الرزاق، كتاب البيوع، باب بيع ده دوازده ٢٣٢/٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٣٠/٥.." [(١)]

"قال إسحاق: كما قال أحمد١.[٢١٥٦-] قلت: رجل أخذ ثوبا بمائة، فقال: أخذته بمائتين، فقال له صاحبه: لك ربح عشرين على مائتين، أو ده دوازده على مائتين، فوجده قد أخذ الثوب بمائة، وقامت البينة؟قال: ألقي عنه المائة وربحها، وأجيز البيع بالثمن الأول وربحه٢، وإن______________١ سبق تحقيق ذلك عند المسألة رقم (١٨٠٥) .٢ جاء في الإشراف لابن المنذر ورقة ١٣٠: إذا أخبر البائع أنه اشترى هذه السلعة بمائة دينار، وباعها مرابحة، ثم اطلع على الخيانة، فقال الثوري وابن أبي ليلى، ويعقوب وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور: يحط عنه الخيانة وحصتها من الربح.وقال القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٣٣٨: نقل حنبل إذا علم المشتري أنه كذب في بيعه، وزاد في القيمة: له الخيار إن أحب أن يرد على البائع سلعته، وإن أحب كان الرجوع على البائع بالزيادة.وفي رؤوس المسائل ٢٢٧ قال: إذا علم المشتري أن البائع خانه: فله إسقاط الزيادة ويمسك الباقي.وفي رواية: إن شاء أمسك، وإن شاء فسخ، ومتى بان الثمن أقل، حط الزيادة، ويحط من المرابحة قسطها، ولا خيار له على الصحيح من المذهب، فلو قال: رأس مالي مائة بعتك بها وربح عشر: فهو جائز غير مكروه، ثم إذا بان ببينة أو إقرار أن رأس المال تسعون: فالبيع صحيح، لأنه زيادة في الثمن، فلم يمنع صحة البيع كالمعيب، وللمشتري أن يرجع على البائع بما زاد، وهو عشرة وحظها من الربح، وهو درهم فيبقى على المشتري تسعة وتسعون درهما.انظر: مختصر الخرقي ٨٧، والمحرر ٣٣٠/١، والعمدة وشرحه العدة ٢٣١، والتنقيح ١٣١، وشرح منتهى الإرادات ١٨٣/٢، والإنصاف ٤٣٩/٤.وأخرج عبد الرزاق عن الثوري في رجل قيل له: بكم ابتعت هذا العبد؟ قال: بمائة،

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٢٥٦٧/٦

فقال رجل: لك ربح عشرة، ثم جاءه البينة أنه أخذه بخمسين، قال: فإن لم ينكر أخذ الخمسين ونصف الربح، وإن أنكر رد عليه البيع.انظر: المصنف كتاب البيوع: باب بيع المرابحة ٨/٢٣٠.." (١)

"قال: يأمرها بالغسل من الحيض والجنابة، وليخلي بينها وبين العمل في دينها، فأما إتيانها في صومها: فلا أعلم يحرمه عليه صوم، لم يفرضه الله على أحد، ولا أرى بأسا أن يأذن لها في الكنيسة١، ولا أرى [ع-١٥٤/ب] بأسا أن يبيعها من أهل الديارات.قال أحمد: لا يأذن لها في الكنيسة، ولا يبيعها من أهل الديارات.قال إسحاق: كما قال أحمد: والباقي كما قال الأوزاعي٢.______________١ ورد في نسخة ع بعد كلمة "الكنيسة" زيادة وهي قوله "ولا أرى باسا أن يمنعها".٢ قال في المغني ٧/٢٩٤: وللزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض، والنفاس، مسلمة كانت، أو ذمية، حرة كانت، أو مملوكة، لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له، وإن كانت ذمية: فإن النية والتسمية منه لازمة لغسلها، كما ورد في الإنصاف ٨/٣٥٠.وذكر روايتين في إجبار الذمية على الغسل من الجنابة:إحداهما: له إجبارها عليه، لأن كمال الاستمتاع يقف عليه، فإن النفس تعاف من لا تغتسل من الجنابة.والثانية: ليس له إجبارها عليه، وممن قال به الثوري، لأن الوطء لا يقف عليه، فهو مباح بدونه.والصحيح من المذهب إجبار الذمية على الغسل من الحيض، والنفاس، كما ورد في الإنصاف ٨/٣٤٩، ٣٥٣ قال: ولا تمنع من دخول بيعة، وكنيسة، ولا تكره على الوطء في صومها، نص عليه.." (٢)

"يحل حراما".وهذه١ مسألة يعمل الناس بها ويبتلون، [ظ-٧٢/ب] فإذا شرط٢ مثل هذا الشرط، واجتهد المدفوع إليه، أن يعمله الصناعة أسرع، وربما أنفق عليه ليستدرك ذلك٣، وأفضل منه في وقته، فإذا غدر به أبو الغلام، أو الذي دفع إليه٤ كائنا من كان: لزمه الشرط الذي على نفسه طائعا غير مكروه٥.[٢٣٢٧-] قال إسحاق: وأما تصحيح طعام الغلام، وكسوته إلى أن يعلمه، فإن السنة مضت، في استئجار الرجل بالكسوة، وبطعامه أنه جائز، رأى ذلك ابن عباس، وأبو هريرة، وقد قال الله تبارك______________١ في نسخة ع: "فهذه".٢ في نسخة ع: "اشترط".٣ في نسخة ع: "ذاك".٤ كلمة "إليه" ناقصة من نسخة ع.٥ سبق التعليق على مثل هذه المسألة، وتخريج حديث "المسلمون عند شروطهم" أثناء التعليق على المسألة رقم (٢١٣١) .وأخرج ابن أبي شيبة، عن إياس بن معاوية في الغلام يدفعه الرجل، إلى الرجل، يعلمه ثم يخرجه قبل أن ينقضي شرطه؟ قال: يرد على معمله ما أنفق عليه.انظر: المصنف، كتاب البيوع: باب في الرجل يكري من الرجل غلامه، أو نحو ذلك ٦/٣٨٤.." (٣)

"[٢٧١٥-] قلت: تكره أن يقضى في المسجد؟قال: مازال المسلمون يقضون في المسجد ١، ولكن لا تقام الحدود في المساجد. ٢قال إسحاق: كما قال. إلا أن ترك الخصومات في المساجد أفضل، فإن جلس في المسجد فبالرحبة ٣، وليكن ٤ مجلسه______________١ قال ابن مفلح: وعلم منه أنه لا يكره القضاء في الجامع والمسجد لحديث كعب بن مالك. متفق عليه.وروي عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد.المبدع ١٠/٣٣، وكذا انظر: المغني ٩/٤٥،

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٦/٢٩٣٠

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٦/٣٠٦٥

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٦/٣٠٩٢

والمقنع ٦١٠/٣، والمحرر ٢٠٤/٢، والهداية للكلوذاني ١٢٤/٢ – ١٢٥، وكشاف القناع ٣١٢/٦.قال المرداوي: إنه يجوز القضاء في الجوامع والمساجد، وهو صحيح، ولا يكره، قاله الأصحاب. الإنصاف ٢٠٣/١١ .٢ قال ابن قدامة: ولا تقام الحدود في المساجد.قال المرداوي تعليقا: يحتمل أنه أراد التحريم، قال: وهو الصواب. وقيل: لا يحرم، بل يكره.انظر: المغني ٣١٦/٨، والمقنع مع حاشيته ٤٤٤/٣ – ٤٤٥، والشرح الكبير ١٢٧/١٠، والمبدع ٤٦/٩، والهداية للكلوذاني ١٠٢/٢، وكشاف القناع ٨٠/٦ .٣ رحبة المسجد: بفتح الحاء ساحته، وجمعها رحب ورحبات.انظر: المصباح المنير ٢٢٢/١، ومختار الصحاح ص ٢٣٧ .٤ في العمرية بلفظ "فليكن".." (١)

"والحنتم ١ والنقير ٢ والدباء؟ ٣قال: الذي ينهى عنها ٤ الدباء [ظ-٩١/ب] والحنتم والنقير، وأحب إلي أن تنقى الأوعية كلها. ٥______________١ الحنتم: جرار مدهونة خضر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها، فقيل للخزف كله حنتم، واحدتها حنتمة. النهاية: ٤٤٨/١ .٢ والنقير: أصل خشبة، ينقر وسطه، ثم ينبذ فيه الثمر، ويلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا، والنهي واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير، فيكون على حذف المضاف تقديره عن نبيذ النقير وهو فعيل بمعنى مفعول.النهاية: ١٠٤/٥، وراجع: الإشراف: ٢٠٦ .٣ الدباء: بضم الدال المهملة وتشديد الباء والمد: هو القرع اليابس وهو من الآنية التي يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها.تاج العروس: ٢١٤/١، والنهاية: ٩٦/٢، والإشراف لوحة: (٢٠٦) .وخصت هذه الظروف بالنهي عنها، لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراما، وتبطل ماليته، فنهي عنه لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه.ولم ينه عن الانتباذ في أسقية الأدم، بل أذن فيها، لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر، بل إذا صار مسكرا شقتها غالبا.صحيح مسلم بشرح النووي: ١٥٩/١٣، طرح التثريب في شرح التقريب: ٤٣/٨، ومجموع الفتاوى: ٣٣٨/٢٨، وشرح السنة: ٣٦٦/١١ .٤ في العمرية بلفظ: "ينهى عنه".٥ وقال أبو داود: قلت لأحمد نبيذ الجر؟ لا يعجبني من الأوعية إلا سقاء يوكأ. مسائل أبي داود ص ٢٥٨ .وأشار ابن قدامة إلى هذه الرواية فقال: وعن أحمد: أنه كره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت. المغني: ٣١٨/٨.وعن الإمام أحمد رحمه الله: أنه يكره. قال الخلال: عليه العمل. وذكر ابن القيم رحمه الله في الهدي رواية: أنه يحرم.وعنه: يكره في هذه الأوعية، وفي غيرها، إلا في سقاء يوكي حيث بلغ الشراب، ولا يتركه يتنفس.والمذهب على جواز الانتباذ في الأوعية كلها.قال ابن قدامة: ولا يكره الانتباذ في الدباء، والحنتم، والنقير، والمزفت.قال المرداوي: هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب.[] انظر: الإنصاف: ٢٣٦/١٠-٢٣٧، والمقنع: ٤٧٩/٣، ومجموع الفتاوى: ١٩١/٣٤، والفروع:١٠٣/٦، وكشاف القناع: ١٢٠/٦، ومطالب أولي النهى: ٢١٦/٦.نقل البغوي قول الإمامين أحمد وإسحاق ضمن عرضه للمذاهب في المسألة فقال: وقد اختلفوا في الانتباذ في هذه الأوعية: فذهب قوم إلى بقاء الحظر فيها، ويروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وإليه ذهب مالك، وأحمد وإسحاق. وذهب آخرون: إلى أن التحريم كان في صدر الإسلام، ثم صار منسوخا.انظر: شرح السنة ٣٦٧/١١ وراجع: معالم السنن ٥/ ٢٧٣، والإشراف لابن المنذر لوحة: (٢٠٥) ، والاعتبار ص ٤٠٩، وفتح الباري ٥٨/١٠، ونيل الأوطار ٧٠/٩.والنهي عن هذه الظروف كان في صدر الإسلام، ثم

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٣٧١٤/٧

نسخ النهي بعد ذلك.والمعنى في ذلك: أنه كان العهد في أول الإسلام قريبا بإباحة المسكر، فلما طال الزمان، واشتهر تحريم المسكرات، وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك، وأبيح لهم الانتباذ في كل وعاء، بشرط ألا يشربوا مسكرا.فقد روى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله رضي الله عنه: "نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا".الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٥٨٤/٣، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء، والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال، ما لم يصر مسكرا، برقم ٩٧٧.." (١)

"قال إسحاق: كلما كان معلنا بشربه، يدعو الناس إليه، فلا يصلين خلفه.[-٢٩٠٦] قلت: ما يكره من الجمع بينهما الزهو ١ والبلح ٢ والتمر والزبيب؟قال: كل شيء من الخليطين ما يشد بعضه بعضا. ٣______________١ يقال زها النخل يزهو، زهوا: ظهرت الحمرة، والصفرة في ثمره.وقال أبو حاتم: وإنما يسمى زهوا: إذا خلص لون البسرة في الحمرة، أو الصفرة. ومنهم من يقول: زها النخل: إذا نبت ثمره.تاج العروس ١٦٧/١٠، والمصباح المنير ٢٢٥٨/١ البلح: ثمرة النخيل ما دام أخضر قريبا إلى الاستدارة إلى أن يغلظ النوى. وأهل البصرة يسمونه الخلال، الواحدة بلحة وخلالة، فإذا أخذ في الطول والتلون إلى الحمرة، أو الصفرة، فهو بسر، فإذا خلص لونه وتكامل إرطابه فهو الزهو.المصباح المنير ٦٠/١، ومختار الصحاح ص ٦٣.والسبب في النهي عن الجمع بين النوعين في الانتباذ: أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط، فيكون سببا في شرب المسلم المسكر، وهو محرم عليه.راجع مسلم بشرح النووي ١٩٤/١٣، وتحفة الأحوذي ٦٢٣/٥.٣ قال ابن قدامة: ويكره الخليطان: وهو أن ينبذ في الماء شيئان، لأن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن الخليطين". المغني لابن قدامة ٣١٨/٨وللإمام أحمد رحمه الله في حكم نبيذ الخليطين روايات:إحداها: يكره الخليطين كالبسر والتمر، والتمر والزبيب.قال المرداوي: هذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله.الثانية: وعنه يحرم، وفسر القاضي أبو يعلى هذه الرواية بقوله يعني أحمد بقوله: حرام إذا اشتد وأسكر، وإذا لم يسكر لم يحرم.قال ابن قدامة: وهذا هو الصحيح، إن شاء الله تعالى.والثالثة: لا يكره. قال ابن قدامة: لا يكره ما كان في المدة اليسيرة، ويكره ما كان في مدة يحتمل إفضاؤه إلى الإسكار.انظر: الإنصاف ٢٣٧/١٠ – ٢٣٨، والمغني ٣١٩/٨.وراجع: الفروع ١٠٣/٦، وكشاف القناع ١٢٠/٦، ومطالب أولي النهى ٢١٤/٦.." (٢)

"[-٣١٤٩] قلت: للرجل أن يمنع غلامه من الكتابة إذا أراد ذلك؟قال أحمد: نعم إذا كان١ رجل ليس له حرفة ولا كسب٢.قال إسحاق: كما قال، لما قال الله عز وجل: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا﴾ ٣ ففسروه على المال والحرفة٤، فأما إذا لم______________١ في العمرية تكررت "إذا كان".٢ للإمام أحمد رحمه الله في، كتابة من لا كسب له روايتان:[-١] تكره، كتابة من لا كسب له، وهو المذهب، لأن فيها إضرارا بالمسلمين، وجعله كلا وعيالا عليهم، مع تفويت نفقته الواجبة على سيده.[-٢] لا تكره.انظر: المغني ٤١٢/٩، والإنصاف ٤٤٧/٧، والمبدع ٣٣٦/٦، والفروع ١٠٨/٥، وكشاف القناع ٥٤١/٤، والمقنع٤٩٨/٢.٣ جزء من الآية رقم (٣٣) من سورة النور.٤ الذين فسروه بالمال هم: ابن عباس

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٤٠٦٩/٨

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٤٠٧٥/٨

رضى الله عنهما، والحسن البصري، وعطاء، والضحاك، وطاوس، ومقاتل، وأبو رزين.وقال النخعي: إن الخير: الدين والأمانة، وروي مثل هذا عن الحسن. وقال عبيدة السلماني: إقامة الصلاة. قال أبو عمر بن عبد البر: من لم يقل إن الخير هنا المال أنكر أن يقال: إن علمتم فيهم مالا، وإنما يقال: علمت فيه الخير والصلاح والأمانة، ولا يقال: علمت فيه المال.انظر: فتح القدير للشوكاني ٢٩/٤، وتفسير ابن كثير ٢٨٧/٣، والجامع لأحكام القرآن ٢٤٥/١٢، والإشراف ٦٣/٣، والمحلى ٢٢٢/٩، ومصنف عبد الرزاق ٣٧٠/٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٣١٧/١٠ وما بعده.وذكر ابن الجوزي في تفسير كلمة "خير" في قوله تعالى: ﴿إن علمتم فيهم خيرا﴾ ستة أقوال:[١-] إن علمتم لهم مالا. رواه العوفي عن ابن عباس، وبه قال مجاهد وعطاء والضحاك.[٢-] إن علمتم لهم حيلة- يعني الكسب- رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس.[٣-] إن علمتم فيهم دينا. قاله: الحسن.[٤-] إن علمتم أنهم يريدون الخير، قاله: سعيد بن جبير.[٥-] إن أقاموا الصلاة. قاله: عبيدة السلماني.[٦-] إن علمتم لهم صدقا ووفاء. قاله: إبراهيم.انظر: زاد المسير ٣٧/٦.." (١)

"يكن له ذلك فله أن لا يفعل.١______________١ للإمام إسحاق رحمه الله في المسألة روايتان:إحداهما: أنه يكره، كتابة من لا كسب له، نقلها عنه ابن المنذر فقال: وكره الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق أن يكاتب من لا حرفة له.والثانية: لا يكره ذلك.نقلها عنه ابن قدامة فقال: وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يكره، ولم يكرهه الشافعي وإسحاق وابن المنذر وطائفة من أهل العلم، لأن بريرة كاتبت ولا حرفة لها، ولم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.انظر: الإشراف٦٣/٣، والمغني ٤١٢/٩، والجامع لأحكام القران٢٤٦/١٢.ونقل ابن حزم عن الإمام إسحاق رحمه الله قوله: مكاتبته واجبة إذا طلبها، وأخشى أن يأثم إن لم يفعل ذلك، ولا [] يجبره الحاكم على ذلك. المحلى ٢٢٣/٩-٢٢٤.." (٢)

"[٣٢٧١-] قلت: ولا تطوف بالصفا والمروة؟قال: لا. ثم عاودته، فقال: لا بد من أن تطوف بالصفا والمروة إذا كان الطواف الواجب.١قال إسحاق: كما قال أخيرا.٢[٣٢٧٢-*] قلت الصلاة على الميت في المسجد؟قال أحمد: لا بأس به.٣______________١ في حكم السعي ثلاث روايات:الأولى: أنه ركن، وهو الصحيح من المذهب.والثانية: أنه سنة. اختاره كثير من الأصحاب.والثالثة: أنه واجب.انظر: المغني: ٢٣٩/٥، المناسك من شرح العمدة لابن تيمية: ٦٠٠، ٦٢٣، ٦٤٠، الفروع: ٥٢٥/٣، المبدع: ٢٦٣/٢، الإنصاف: ٥٨/٤، كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي: ٣٩٨/٢.٢ انظر قول إسحاق في معالم السنن: ٤٥٣/٢، والاستذكار: ٣٠٢/١٢.[٣٢٧٢-*] تقدمت هذه المسألة في كتاب الصلاة: برقم (٥٤١) ، وروى ما يوافقها أبو داود في مسائله: ١٥٧، وعبد الله في مسائله: ٤٨٠/٢.٣ يعني أنها لا تكره فيه. وهذا هو المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب.وقيل: الصلاة فيه أفضل ... وقيل: عدم الصلاة فيه أفضل.وهذا كله إذا أمن تلويثه. أما إذا لم يؤمن تلويثه فلا تجوز الصلاة فيه.انظر: المغني:٤٢١/٣، الفروع:٢٥٦/٢، المبدع:٢٦٣/٢ الإنصاف: ٥٣٨/٢." (٣)

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٤٤٠٧/٨

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٤٤٠٨/٨

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٤٦١٨/٩

"...ـ

__________= ٩٨ عن أبي طالب عن أحمد: لم يزل الناس يموتون فجأة. ويقال: إنها أخذة أسف. ا.هوذكر ابن أبي يعلى في كتاب التمام: ٢٥٧/١ أنه اختلفت الرواية في موت الفجأة، هل يكره؟ على روايتين:إحداهما: الكراهة ... والثانية: لا يكره.وقال في الفروع: ١٧٠/٢: وفي كراهة موت الفجأة روايتان: والأخبار مختلفة..ا. هقال في تصحيح الفروع: وأطلقهما في الرعاية الكبرى والفائق، إحداهما: يكره. صححه القاضي أبو الحسين، وقدمه ابن تميم، والثانية: لا يكره.قلت: - القائل هو المرداوي صاحب التصحيح -: الصواب أنه إن كان مقطوع العلائق من الناس، مستعدا للقاء ربه، لم يكره، بل ربما ارتقى إلى الاستحباب. وإلا كره. والذي يظهر أن معناه: أن صفة هذه الموتة هل (هي) مكروهة عند الله أم لا. لآن الميت لا صنع له في ذلك. فيقال: هذه الموتة مكروهة عند الله تعالى أو غير مكروهة؟ كما أن الموت في سبيل الله، محبوب عند الله، وموت السكران مثلا مكروه عند الله. والله أعلم. ا. هوقال الفتوحي في معونة أولي النهى: ٥٤٧/٢: قال بعض أهل العلم: يحتمل أن يقال أنه رفق ولطف بأهل الاستعداد للموت المتيقظين، وأما من له تعلق يحتاج معه إلى الإيصاء والتوبة والاستحلال ممن بينه وبينه معاملة، فالفجأة في حقه أخذة أسف. ا.هوانظر: المجموع: ٢٩١/٥.وذكر ابن عقيل في الفنون: ٦١/١: قال سفيان بن عيينة: الناس كلهم جميعا يحبون أن يموتوا فجأة ولا يدرون، ألا تراهم كلهم يعلم أنه يموت ولا يحب أن يمرض.قال حنبلي: صدق، لأن الموت بغير مرض، هو الفجأة. ا.هلطيفة: ذكر السخاوي في الضوء اللامع: ٢٢/٦، ٢٣ في ترجمة أبي بكر بن أحمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة المتوفى سنة ٨٥١هـ: أنه لما عاد من زيارته لبيت المقدس، مات فجأة، وهو جالس يصنف ويكلم ولده البدر ...قال: ومن الغريب ما حكاه ولده أنه قبل موته أظنه بيوم: ذكر موت الفجأة، وأنه إنما هو أخذة أسف للكافر، وأما المؤمن، فهو له رحمة، وقرر ذلك تقريرا شافيا. ا.هوانظر: فتح الباري: ٣٥٤/٣، ٣٥٥.." [١]

"قال: أليس قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "لا آكل متكئا١"؟.٢قال إسحاق: تركه فضيلة، فإن فعله ترفقا فلا بأس [به] ٣.[٣٣٧٥-*] قلت: الشرب قائما؟قال: أرجو أن لا يكون به بأس.٤قال إسحاق: كما قال.٥__________١ أخرجه البخاري: (الصحيح مع الفتح: ٥٤٠/٩) عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إني لا آكل متكئا". وفي لفظ آخر قال: كنت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال لرجل عنده: "لا آكل وأنا متكئ".٢ يكره الأكل متكئا. كذا ذكره في المغني: ٢١٥/١٠، وفي الفروع: ٣٠٠١/٥، والإنصاف: ٣٦٦/٢١.وانظر الآداب الشرعية: ١٨٣/٣، وبدائع الفوائد: ٣.٨/٤ الزيادة من: (ظ) .[٣٣٧٥-*] نقل أبو داود ما يوافق هذه الرواية، كما في مسائله: ٢٦٠، وصالح كما في الفروع: ٣٠٢/٥ بل قال صاحب الفروع: نقله الجماعة. أي جواز الشرب قائما.٤ لا يكره الشرب قائما على الصحيح من المذهب، كما في الإنصاف: ٣٧٠/٢١.وقال في الفروع:

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٤٦٦١/٩

٣٠٢/٥: ولا يكره شربه قائما. نقله الجماعة، وعنه بلى. وجزم به في الإرشاد، واختاره شيخنا - أي ابن تيمية -.وانظر: الآداب الشرعية: ١٧٤/٣، وغذاء الألباب: ٥.١٣٦/١ انظر رأي إسحاق في الإشراف: ٢٤٠/٣.." [1]

"[٣٤٠٢-] قلت: مع الكمين؟قال: نعم تدخل يداه في الكمين.١قال إسحاق: كما قال. وله أزرار، ولا يزر عليه [ظ-١٠٩/أ] .[٣٤٠٣-] قلت لإسحاق: إذا وضع الميت في اللحد. كيف يصنع بيده؟قال: تحت جنبه.[٣٤٠٤-] قلت لإسحاق: قوم جماعة لكل واحد منهم عشرة أعنز فجعلوها قطيعة واحدة، ثم قسموا ما يخرج منها؟قال: كلما اتفقت كلمتهم على الانتفاع بما يخرج من ألبانها وسمنها على أمر معلوم بينهم؛ جاز ذلك، ولا ينظر إن كان فيه ما لا ينتفع به، ولصاحبه ما ينتفع به بعد إذ خلطوا ما يخرج من جميعها، ثم جزأوه بينهم أجزاء كل على قدر ما يطمع أن يصيبه من أعنزه على الانفراد، لأن هذا صلح اصطلحوا عليه.____________١ الأفضل في الكفن أن يكون في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة. وإن كفن في قميص ومئزر فهو جائز غير مكروه. هذا هو المذهب.انظر: المغني: ٣٨٦/٣، والفروع: ٢٢٨/٢، والإنصاف: ٥١٢/٢.." [2]

"[٣٥٦١-*] قلت لأحمد: يكتب في الخاتم ذكر الله عز وجل أو شيء من القرآن؟قال: لا يكتب فيه ذكر الله عز وجل.١قال إسحاق: كما قال لما يدخل فيه الخلاء.٢[٣٥٦٢-] قلت: يكره إتيان المعادن؟قال: أليس يروى: أنه لا يأتيها إلا شرار الخلق؟ ٣____________[٣٥٦١-*] نقل هذه المسألة: ابن مفلح في الآداب الشرعية: ٥٣١/٣، ٥٣٢، وفي الفروع: ٤٧٣/٢، وابن رجب في أحكام الخواتيم: ١.٨٨ المذهب كراهة كتابة ذكر الله على الخاتم قرآنا أو غيره. وعنه لا يكره دخول الخلاء بذلك. فلا كراهة هنا. قال في الفروع: ولم أجد في الكراهة دليلا، إلا قوله: لدخول الخلاء به. والكراهة تفتقر إلى دليل. والأصل عدمه. قال المرداوي: وهو الصواب. وقال ابن رجب: وقد روي عن كثير من السلف أنهم نقشوا على خواتيمهم الأذكار ... وذكر طائفة منهم.انظر: الفروع: ٤٧٣/٢، والإنصاف: ١٤٥/٣، وأحكام الخواتيم: ٨٨، ٩٥، وغذاء الألباب: ٢.٢٩٦/٢ انظر رأي إسحاق في المصادر المتقدمة.٣ أخرج الإمام أحمد في مسنده: ٤٣٠/٥ عن رجل من بني سليم عن جده رضي الله عنه أنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بفضة فقال: هذه من معدن لنا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ستكون معادن يحضرها شرار الناس" ورجاله ثقات غير الرجل؛ فإنه لم يسم.وروى عبد الرزاق: ١٢/١١ بسنده عن رجل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "لتظهرن معادن في آخر الزمان يخرج إليه شرار الناس".وعنه عند الطبراني في الأوسط: ١٤١/٢ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا تقوم الساعة حتى تظهر معادن كثيرة لا يسكنها إلا أراذل الناس". قال الهيثمي في المجمع: ٣٣١/٧: وفيه من لم أعرفه.." [3]

"يكن اسمه محمد فهو أهون، وهو يقبل على معنى أن يكنى أبا القاسم.١قال إسحاق: كما قال.[٣٥٧٥-*] قلت: تكنى المرأة؟قال: عائشة - رضى الله عنها - كناها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أم____________١ التكني

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٤٧١٤/٩

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٤٧٣٩/٩

(٣) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٤٨٦٢/٩

بأبي القاسم فيه ثلاث روايات في المذهب:الأولى: لا يكره.قال المرداوي: وهو الصواب بعد موته صلى الله عليه وسلم، وقد وقع فعل ذلك من الأعيان، ورضاهم به يدل على الإباحة.الثاني: يكره مطلقا.قال المرداوي: لظاهر الأحاديث.الثالثة: يكره لمن اسمه محمد فقط. ا.هـ من تصحيح الفروع: ٥٦٥/٣.ورجح ابن القيم في الزاد: ٣٤٧/٢ أن التكني بكنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما أشد.[] وانظر: الغنية: ٣٨ للشيخ عبد القادر الجيلاني، وتحفة المودود: ١٢٤-١٢٩، والسلسلة الصحيحة: (٢٩٤٦) .[٣٥٧٥-*] نقل هذه المسألة عن الإمامين ابن مفلح في الآداب الشرعية: ١٦٦/٣. وابن القيم في البدائع: ١٦٣/٤ لكن عن أحمد فقط. ومثله ابن مفلح في الفروع: ٥٦٦/٣ ولم ينسبها.." (١)

"قال إسحاق: كما قال.[٣٥٧٩-*] قلت: يكره أن يزين المصحف بالذهب أو يعشر؟قال: أما يعشر فليس به بأس، وأما النقط ما أنفعه،١ والتزيين بالذهب والفضة مكروه.٢______________[٣٥٧٩-*] نقل ما يتعلق بالنقط والعشر من هذه المسألة أبو يعلى في الروايتين: ١٤٢/٣.ونقل ما يخالفها عن بكر بن محمد وصالح – ولم أجدها في المطبوع –. ونقل عن حرب ويعقوب بن بختان: تكره العشور ونحو ذلك. إلا النقط فإنه فيه منفعة. وأشار إلى مسألة التعشير: ابن مفلح في الآداب: ٢٨٣/٢، وفي الفروع: ١٩٤/١. قال في الآداب الشرعية: ويكره التعشير فيه – أي في المصحف – وعنه لا بأس به. قال: وعنه: يستحب نقطه. الآداب الشرعية: ٢٨٣/٢. ونحوه في الفروع:١٩٤/١، ورجح المرداوي في تصحيحه للفروع عدم الكراهة في ذلك. قال: وهو الصواب. وعليه عمل الناس في هذه الأزمنة. ا. هـ وانظر: مجموع الفتاوى:٥٧٦/١٢. قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: ٣٣٣/٢: وتكره تحليته – أي المصحف – بذهب أو فضة. قدمه ابن تميم وابن حمدان. وعنه لا يكره. وقيل: يحرم كبقية الكتب. وقيل: يباح علاقته للنساء دون الرجال. وليس بصحيح لأن هذا جميعه لم ترد به السنة، ولا نقل عن السلف فيه شيء مع ما فيه من إضاعة المال. ا.هـ ونحوه في الفروع:١٩٢/١، وانظر: كشاف القناع:١٥٥/١و٢٧٣/٢.." (٢)

"قال: إي لعمري،١ ولا ينتعل [الرجل] ٢ قائما.٣قال إسحاق: كما قال.[٣٥٨٣-*] قلت٤: أينتعل اليسرى قبل اليمنى، أو ينزع اليمنى______________١ يكره المشي في نعل واحدة بلا حاجة. ونصه: ولو يسيرا لإصلاح الأخرى، قال جماعة: والمراد لأنه من الشهرة. قاله في الفروع: ٣٥٧/١، ونحوه في الآداب الشرعية: ٥٤٣/٣. وقال القاضي وابن عقيل والشيخ عبد القادر: يجوز من غير كراهة.انظر: الفروع: ٣٥٧/١، وغذاء الألباب: ٣٠٠/٢.٢ الزيادة من: (ظ) .٣ في الانتعال قائما روايتان:إحداهما: يكره، للأحاديث الدالة على الكراهة. وهو الصحيح. واختاره القاضي وغيره.والرواية الثانية: لا يكره، نقلها أبو بكر الخلال عن الحسين بن علي بن الحسن أنه سأل الإمام أحمد عن الانتعال قائما؟ قال: لا يثبت فيه شيء. قال القاضي: فظاهر هذا أنه ضعف الأحاديث في النهي، والصحيح عنه ما ذكرناه، يعني من الكراهة.انظر:

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٤٨٧٤/٩

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٤٨٧٨/٩

الآداب الشرعية: ٥٤٣/٣، وتصحيح الفروع: ٣٥٨/١، ٣٥٩.[٣٥٨٣-*] نقل هذه المسألة: ابن مفلح في الآداب: ٤.٥٤٣/٣ في الأصل: "قال". والمثبت من: (ظ) .." [1]

"[١٧] باب قراءة السورة في الصلاة على التأليف١٣٧ - قلت لأحمد: فالرجل يقرأ على التأليف في الصلاة، اليوم سورة [٢٧٢] وغدا التي تليها ونحو ذلك؟ قال: ليس في هذا شيء. إلا أنه يروى عن عثمان أنه فعل ذلك في المفصل وحدها (١) (٢).١٣٨ - حدثنا عمرو بن عثمان، قال: ثنا بقية بن الوليد، قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن أم الحكم (٣) ، قال: ((صليت خلف عثمان بنعفان، فكان يقرأ في صلاة الصبح من يوم الجمعة إلى صلاة الصبح من يوم الخميس، من: الذين ____________(١) نقلها عن حرب صاحب المغني والشرح وابن القيم في بدائع الفوائد والبهوتي في الكشاف.والمذهب أنه لا تكره قراءة القرآن كله في الفرائض على ترتيبه. نص عليها في رواية حرب، ونقلها ابن قدامة وابن القيم عن مهنا.ينظر: عبد الله بن أحمد، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٣٩٢، ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ٢/ ٢٨٠، عبد الرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير، مرجع سابق، ٣/ ٤٦٥، ابن القيم، بدائع الفوائد، مرجع سابق، ٣/ ٩٨٩ - ٩٩٠، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٢/ ٤١٩.(٢) لعل المراد بما روي عن عثمان رضي الله عنه ، الأثر الآتي في المسألة (١٣٨).(٣) سنده:١ - عمرو بن عثمان القرشى، أبو حفص الحمصي: صدوق. تقدمت ترجمته في المسألة (١٤).٢ - بقية بن الوليد الحمصى: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. تقدمت ترجمته في المسألة (١٤).٣ - سعيد بن عبد العزيز التنوخي، الدمشقي: ثقة إمام، اختلط في آخر أمره. تقدمت ترجمته في المسألة (٩٠).٤ - إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر المخزومي مولاهم، الدمشقي، ثقة، من الرابعة، مات سنة إحدى وثلاثين، وله سبعون سنة. خ م د س ق. ينظر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٥.٤٦٦ - عبد الرحمن بن عبد الله بن أم الحكم الثقفي، نسب لأمه وهي بنت أبي سفيان، وثقه ابن حبان، وذكره البخاري وابن سعد وخليفة وأبو زرعة الدمشقي وابن حبان وغيرهم في التابعين.ينظر: البخاري، التاريخ الكبير، مرجع سابق، ٩٨١ (٥/ ٣٠١)، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٥/ ٢٤٩، ابن حبان، الثقات، مرجع سابق، ٣٩٦٤ (٥/ ٨٤)، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، (بيروت: دارالجيل، ١٤١٢هـ)،٦٢٢٧ - ٥/ ٤١، ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٨٤٩٨.." [2]

"[٢٤] باب قراءة القرآن منكوسا١٦٧ - قيل لأحمد: الرجل يقرأ سبح اسم ربك الأعلى في ركعة، والسماء ذات البروج في ركعة ثانية؟ قال: لا بأس بذلك، أليس يعلم الصبي على ذلك (١).١٦٨ - حدثنا يحيى الحماني، قال: ثنا مندل، عن جعفر بن محمد وليس بالعلوي (٢) عن أبيه، عن ابن عمر (٣) قال: (صلى بنا النبي - صلى الله عليه وسلم - الفجر في سفر، فقرأ في الركعة الأولى: قل هو اللهأحد، ____________(١) نقلها بدون عزوها لحرب صاحب المغني وابن تيمية في شرح العمدة. واختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في حكم مخالفة ترتيب المصحف في الصلاة

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه إسحاق الكوسج ٤٨٨١/٩

(٢) مسائل حرب من أول كتاب الصلاة الكرماني، حرب بن إسماعيل ٧٧/١

على روايتين؟الأولى: استحباب القراءة على ترتيب المصحف، فإن قرأ منكسا فإنه يكره، وهذه الرواية نقلها مهنا كما في المغني وكشاف القناع. وعليها المذهب عند المتأخرين.الثانية: لا يكره. نص عليها في رواية حرب. قال ابن تيمية:" وهي أصح .... واحتج أحمد بأن أنس بن مالك صلى المغرب فقرأ في أول ركعة ج ج وفي الثانية ج ج "ينظر: ابن أبي يعلى، التمام، مرجع سابق، ١/ ١٦٠، ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ١/ ١٦٩، عبد الرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير، مرجع سابق، ٣/ ٦١٩، ابن تيمية، شرح العمدة، مرجع سابق، ٢٠٧، ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ٢/ ١٨١ - ١٨٢، إبراهيم بن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ١/ ٤٨٦، ابن النجار، معونة أولي النهى، مرجع سابق، ٢/ ١٢٣، البهوتي، دقائق أولي النهى، مرجع سابق، ١/ ٣٨٧، البهوتي،كشاف القناع، مرجع سابق، ٢/ ٣٢٢.(٢) قال ابن أبي حاتم في العلل، مرجع سابق ح ٢٥٠، ٢/ ١١٣: " وسألت أبي عن حديث مندل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة بالناس في سفر، فقرأ: ثلث القرآن وربعه، ثم قال: قرأت لكم ثلث القرآن وربعه.قال أبي: ليس هذا جعفر بن محمد بن علي بن حسين، هذا جعفر بن أبي جعفر، شيخ ضعيف الحديث.(٣) سنده:١ - يحي بن عبد الحميد الحماني، الكوفي: حافظ. تقدمت ترجمته في المسألة (١٩).٢ - مندل، مثلث الميم، ابن علي العنزي، أبو عبد الله الكوفي، يقال: اسمه عمرو، ومندل لقب، ضعيف، من السابعة، ولد سنة ثلاث ومائة، ومات سنة سبع - أو ثمان - وستين. د ق. ينظر: ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، مرجع سابق، ٣.٦٨٨٣ - جعفر بن أبي جعفر، يكنى أبا الوفاء الأشجعي. ضعفه غير واحد، قال البخاري: " جعفر بن أبي جعفر الأشجعي عن أبيه منكر الحديث ". قال أبو حاتم: "ضعيف منكر الحديث جدا"، وقال أبو زرعة: "ليس بالقوي".ينظر: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، التاريخ الأوسط، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (مكتبة دار التراث - القاهرة، ١٣٩٧هـ)، ٢٠٤١، ٢/ ١٢٩ ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، مرجع سابق، ٢٠٠٤، ٢/ ٤٩٠، ابن حجر، لسان الميزان، مرجع سابق، ٥٥٧، ٢/ ٤.١٢٩ - أبو جعفر محمد. لم أقف له على ترجمة.٥ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. تقدمت ترجمته في المسألة (٤)..." [١]

"[٤٨] باب ما يقول بين السجدتين٣٣٤ - سمعت أحمد يقول: " الرجل يقول بين السجدتين: رب اغفر لي. قلت: في الفريضة والتطوع؟ قال: نعم " (١). ومذهب أحمد: أنه إن قال جاز، وإن لم يقل [٣٠٥] جاز، الأمر عنده واسع (٢). ________(١) اختلفت الرواية عن أحمد فيما يقول المصلي بين السجدتين على روايتين:الأولى: يقول بين السجدتين: " رب اغفر لي ". نص على ذلك في رواية حرب، والكوسج، وأبي داود، وابن هانئ. وعلى هذا المذهب عند المتأخرين. ولا يكره على الصحيح من المذهب الزيادة على قول: " رب اغفر لي ". وعن الإمام أحمد تستحب الزيادة في النفل.قال ابن رجب: " واستحب الإمام أحمد ما في حديث حذيفة (رب اغفر لي)، فإنه أصح عنده من حديث ابن عباس (اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني)، وقال: يقول: رب اغفر لي ".الثاني: التخيير بين قول: " رب اغفر لي " ثلاثا. وقول: " اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واجبرني ". كما في رواية حرب (٣٣٥).ينظر: الكوسج، مرجع سابق،

(١) مسائل حرب من أول كتاب الصلاة الكرماني، حرب بن إسماعيل ٩٣/١

٢٣١، أبو داود السجستاني، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ٢٤٠ ابن هانئ، مسائل الإمام أحمد، مرجع سابق، ٢٢٣، سنن الترمذي ٢/ ٧٦ ، ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ٢/ ٢٠٧، عبد الرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير، مرجع سابق، ٣/ ٥٢١، ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ٢/ ٢٠٥، الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق،/٥٧١، ابن رجب، فتح الباري، مرجع سابق، ٥/ ١٣٣ - ١٣٤، إبراهيم بن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ١/ ٤٥٨، المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٣/ ٥٢٠، ابن النجار، معونة أولي النهى، مرجع سابق، ٢/ ١٥١، البهوتي، دقائق أولي النهى، مرجع سابق، ١/ ٤٠٢، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٢/ ٣٤٩.(٢) نقلها الحافظ ابن رجب، وصاحب المبدع.ينظر: ابن رجب، فتح الباري، مرجع سابق، ٥/ ١٣٤، إبراهيم بن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ١/ ٤٥٨.قال الحافظ ابن رجب: " قال حرب: مذهب أحمد: أنه إن قال جاز، وإن لم يقل جاز، والأمر عنده واسع. وكذا ذكر أبو بكر الخلال، أن هذا مذهب أحمد. وهذا قول جمهور العلماء ". وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - في حكم سؤال المغفرة بين السجدتين على ثلاث روايات:الأولى: الوجوب. وهذا هو المذهب عند المتأخرين.الثانية: أن السؤال ركن.الثالثة: أن السؤال سنة. كما في رواية حرب.ينظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، ٢/ ١٨٠، عبد الرحمن بن محمد المقدسي، الشرح الكبير، مرجع سابق، ٣/ ٦٧١، ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، ٢/ ٢٤٩، الزركشي، شرح الزركشي، مرجع سابق، ٢/ ٥، ابن رجب، فتح الباري، مرجع سابق، ٥/ ١٣٣ - ١٣٤، إبراهيم بن مفلح، المبدع، مرجع سابق، ١/ ٤٧٩، المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ٣/ ٦٧١، ابن النجار، معونة أولي النهى، مرجع سابق، ٢/ ٢٠٦، البهوتي، دقائق أولي النهى، مرجع سابق، ١/ ٤٤٧، البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، ٢/ ٤٥٥.." [١]

"الطريق الثالث: أنه ينقسم إلى قسمين: طاهر طهور، ونجس. وهي طريقة الشيخ تقي الدين. فإن عنده: أن كل ماء طاهر، تحصل الطهارة به، وسواء كان مطلقا أو مقيدا، كماء الورد ونحوه. نقله في الفروع عنه في باب الحيض. الطريق الرابع: أنه أربعة أقسام: طهور. وطاهر، ونجس. ومشكوك فيه لاشتباهه بغيره. وهي طريقة ابن رزين في شرحه. تنبيه: يشمل قوله " وهو الباقي على أصل خلقته " مسائل كثيرة يأتي بيان حكم أكثرها عند قوله " فهذا كله طاهر مطهر، يرفع الأحداث ويزيل الأنجاس غير مكروه الاستعمال ". قوله (وما تغير بمكثه، أو بطاهر، لا يمكن صونه عنه) أي: صون الماء عن الساقط، قطع المصنف بعدم الكراهة في ذلك. وهو المذهب، صرح به جماعة من الأصحاب، وهو ظاهر كلام أكثرهم.، وقدمه في الفروع. وقال في المحرر: لا بأس بما تغير بمقره.أو بما يشق صونه عنه. وقيل: ويكره فيهما، جزم به في الرعاية الكبرى.تنبيه:مفهوم قوله " لا يمكن صونه عنه " أنه لو أمكن صونه عنه، أو وضع قصدا: أنه يؤثر فيه. وليس على إطلاقه على ما يأتي في الفصل الثاني، فيما إذا تغير أحد أوصافه، أو تغير تغيرا يسيراقوله (أو لا يخالطه كالعود والكافور والدهن) . صرح المصنف بالطهورية في ذلك. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به أكثرهم، منهم: المصنف في المغني، والكافي، وصاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والخلاصة، والشرح، والوجيز، وابن منجا، وابن

---

(١) مسائل حرب من أول كتاب الصلاة الكرماني، حرب بن إسماعيل ١/١٧٦

رزين، وابن عبيدان في شروحهم، وابن عبدوس في تذكرته وغيرهم. قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين: اختار أكثر أصحابنا." (١)

"طهوريته. قال الزركشي: هو اختيار جمهور الأصحاب. قال في الفروع: فطهور في الأصح، قال في الرعايتين: طهور في الأشهر. وقيل: يسلبه الطهورية إذا غيره اختاره أبو الخطاب في الانتصار، والمجد، وصاحب الحاوي الكبير. وأطلقهما في المحرر، والفائق، والنظم، وابن تميم. وقول ابن رزين " لا خلاف في طهوريته " غير مسلم. وقال المجد في شرحه وتبعه الحاوي الكبير: إنما يكون طهورا إذا غير ريحه فقط على تعليلهم. فأما إذا غير الطعم واللون فلا. ثم قالا: والصحيح أنه كسائر الطاهرات إذا غيرت يسيرا. فإن قلنا: تؤثر ثم أثرت هنا وإلا فلا.فائدة:مراده بالعود: العود القماري.منسوب إلى قمار، موضع ببلاد الهند.وهو بفتح القاف.ومراده بالكافور: قطع الكافور.بدليل قوله " أو لا يخالطه " فإنه لو كان غير قطع لخالط، وهو واضح.تنبيه:صرح المصنف: أن العود والكافور والدهن إذا غير الماء غير مكروه الاستعمال.وهو أحد الوجهين، جزم به ابن منجا في شرحه. وهو ظاهر ما جزم به الشارح، وابن عبيدان، ومجمع البحرين. وقيل: مكروه، جزم به في الرعاية الكبرى. قلت: وهو الصواب، للخلاف في طهوريته.قوله (أو ما أصله الماء كالملح البحري) . صرح بطهوريته مطلقا، وهو المذهب، وعليه جمهور الأصحاب. وجمهورهم جزم به، منهم: صاحب المذهب، والمستوعب، والمغني، والكافي، والشرح، والمحرر، والرعايتين، والنظم، وابن تميم، وابن رزين، وابن منجا في شرحه، وابن عبدوس في تذكرته، والوجيز، والحاويين، والفائق، وغيرهم.، وقدمه في الفروع. وقيل: يسلبه إذا وضع قصدا. وخرجه في الرعايتين على التراب إذا." (٢)

"وضع قصدا. وصرح أيضا: أنه غير مكروه الاستعمال، وهو المذهب، جزم به ابن منجا في شرحه، وهو ظاهر ما جزم به في الشرح، وابن عبيدان، ومجمع البحرين. وقيل: يكره، جزم به في الرعايتين.تنبيه:مفهوم قوله " أو ما أصله الماء كالملح البحري " أنه إذا تغير بالملح المعدني: أنه يسلبه الطهورية، وهو الصحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: حكمه حكم الملح البحري.اختاره الشيخ تقي الدين.فائدة:حكم التراب إذا تغير به الماء حكم الملح البحري على المذهب، لكن إن ثخن الماء بوضع التراب فيه، بحيث إنه لا يجري على الأعضاء لم تجز الطهارة به ويأتي ذلك في الفصل الثاني قريبا، بأتم من هذا مفصلا.قوله (أو سخن بالشمس) . صرح بعدم الكراهة مطلقا. وهو المذهب، نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب.، وقطع به أكثرهم، منهم: القاضي في الجامع الصغير، وصاحب الهداية، والفصول، والمذهب، والمستوعب، والكافي، والمغني، والشرح، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والخلاصة، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، وتجريد العناية، وغيرهم.، وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاويين، ومجمع البحرين، وابن تميم، والفائق، وغيرهم. وقيل: يكره مطلقا.قال الآجري في النصيحة: يكره المشمس.يقال: يورث البرص. وقاله التميمي. قاله في الفائق. وقيل: يكره إن قصد تشميسه. قاله التميمي أيضا.حكاه عنه في الحاوي. وقال ابن رجب في الطبقات: قرأت بخط الشيخ تقي الدين: أن أبا محمد رزق الله التميمي

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢٢/١

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢٣/١

وافق جده أبا الحسن التميمي. على كراهة المسخن بالشمس.فائدة: حيث قلنا بالكراهة. فمحله: إذا كان في آنية. واستعمله في." (١)

"وأما الأنجاس: فجمع نجس. وحده في الاصطلاح: كل عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها، ولا لاستقذارها، ولا لضرر بها في بدن أو عقل. قاله في المطلع. وقال في الرعاية: النجس كل نجاسة وما تولد منها، وكل طاهر طرأ عليه ما ينجسه، قصدا أو اتفاقا، مع بلل أحدهما أو هما. أو تغير صفته المباحة بضدها، كانقلاب العصير بنفسه خمرا، أو موت ما ينجس بموته. فينجس بنجاسته. فهو نجس ومتنجس. فكل نجاسة نجس. وليس كل نجس نجاسة. والمتنجس نجس بالتنجس. والمنجس نجس بالتنجيس. وأما النجاسة، فقسمان: عينية، وحكمية. فالعينية: لا تطهر بغسلها بحال. وهي كل عين جامدة، يابسة، أو رطبة. أو مائعة، يمنع منها الشرع بلا ضرورة، لا لأذى فيها طبعا، ولا لحق الله أو غيره شرعا، قدمه في الرعاية. وقال: وقيل كل عين حرم تناولها مطلقا مع إمكانه، لا لحرمتها: أو استقذارها وضررها في بدن أو عقل. والحكمية: تزول بغسل محلها. وهي كل صفة طهارية ممنوعة شرعا بالضرورة، لا لأذى فيها طبعا، ولا لحق الله أو غيره شرعا. تحصل باتصال نجاسة أو نجس بطهور أو طاهر، قصدا مع بلل أحدهما أو هما، وهو التنجيس أو التنجيس اتفاقا، من نائم أو مجنون أو مغمى عليه، أو طفل أو طفلة أو بهيمة. أو لتغير صفة الطاهر بنفسه، كانقلاب العصير خمرا. قاله في الرعاية ويأتي: هل نجاسة الماء المتنجس عينية أو حكمية؟ في فصل التنجيس. وقيل " النجاسة " لغة: ما يستقذره الطبع السليم. وشرعا: عين تفسد الصلاة بحمل جنسها فيها. وإذا اتصل بها بلل تعدى حكمها إليه. وقيل " النجاسة " صفة قائمة بعين نجسة.تنبيه: يشمل قوله " فهذا كله طاهر مطهر، يرفع الأحداث، ويزيل الأنجاس، غير مكروه الاستعمال " مسائل كثيرة غير ما تقدم ذكره. وعدم ذكره ما في كراهته خلاف في كلام المصنف.." (٢)

"فما دخل في عموم كلام المصنف: ماء زمزم، وهو تارة يستعمل في إزالة النجاسة، وتارة في رفع الحدث، وتارة في غيرهما. فإن استعمل في إزالة النجاسة. كره عند الأصحاب، والصحيح من المذهب: أنه لا يحرم استعماله، جزم به في المغني، والشرح، والرعايتين، وابن تميم، وابن رزين، والحاويين، وابن عبيدان، والمنور، وتجريد العناية، وناظم المفردات وغيرهم، وهو من المفردات. وقيل: يحرم. وأطلقهما في الفروع. قلت: وهو عجيب منه. وقال الناظم: ويكره غسل النجاسة من ماء زمزم في الأولى. وقال في التلخيص: وماء زمزم كغيره. وعنه يكره الغسل منها. فظاهره: أن إزالة النجاسة كالطهارة به. فيحتمل أن يكون فيه قول بعدم الكراهة ويحتمله القول المسكوت عنه في النظم. وقال ابن أبي المجد في مصنفه: ولا يكره ماء زمزم على الأصح، وإن استعمل في رفع حدث، فهل يباح أو يكره الغسل وحده؟ فيه ثلاث روايات. وهل يستحب أو يحرم، أو يحرم حيث ينجس؟ فيه ثلاثة أوجه، والصحيح من المذهب: عدم الكراهة، نص عليه، وجزم به في الوجيز وغيره، وقدمه في التلخيص والرعايتين، والحاويين، وابن تميم، وابن عبيدان، وتجريد العناية، وغيرهم.، وقدمه في المغني والشرح. وقال: هذا أولى، وكذا قال ابن عبيدان. قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين. وصححه في نظمه، وابن رزين. وإليه ميل المجد في

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢٤/١

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢٦/١

المنتقى. وعنه يكره، وجزم به ناظم المفردات، وقدمه المجد في شرحه [وقال: نص عليه] وابن رزين. وهي من مفردات المذهب، وأطلقهما في الفروع، والفصول، والمذهب، والمستوعب. وعنه يكره الغسل وحده. اختاره الشيخ تقي الدين. واستحب ابن الزاغوني في منسكه الوضوء منه. [وقيل يحرم مطلقا]." (١)

"وحرم ابن الزاغوني أيضا رفع الحدث به حيث تنجس، بناء على أن علة النهي تعظيمه. وقد زال بنجاسته. وقد قيل: إن سبب النهي اختيار الواقف وشرطه. فعلى هذا اختلف الأصحاب فيما لو سبل ماء للشرب، هل يجوز الوضوء منه مع الكراهة أم يحرم؟ على وجهين، ذكرهما ابن الزاغوني في فتاويه وغيرها، وتبعه في الفروع في باب الوقف وأما الشرب منه: فمستحب. ويأتي في صفة الحج.تنبيه: ظاهر كلام الأصحاب: جواز استعماله في غير ذلك، من غير كراهة.وقال في الرعاية الكبرى: وأما رش الطريق وجبل التراب الطاهر ونحوه، فقيل: يحتمل وجهين.ومنها: ماء الحمام، والصحيح من المذهب: إباحة استعماله، نص عليه، وجزم به في الرعاية الكبرى، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الفروع، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب. وعنه يكره، وظاهر نقل الأثرم لا تجزئ الطهارة به. فإنه قال: أحب إلي أن يجدد ماء غيره.ونقل عنه: يغتسل من الأنبوبة ويأتي في فصل النجس، هل ماء الحمام كالجاري، أو إذا فاض من الحوض؟ومنها: ماء آبار ثمود.فظاهر كلام المصنف والأصحاب: إباحته. قاله في الفروع، في باب الأطعمة. ثم قال: ولا وجه لظاهر كلام الأصحاب على إباحته مع هذا الخبر ونص أحمد. ذكر النص عن أحمد والأحاديث في ذلك.ومنها: المسخن بالمغصوب. وفي كراهة استعماله روايتان. وأطلقهما في الفروع. وهما وجهان مطلقان في الحاويين. إحداهما: يكره، وهو المذهب، صححه الناظم.، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وجزم به في المنتخب [والوجيز] وقدمه في الرعايتين، والرواية الثانية: لا يكره. وأما الوضوء بالماء المغصوب: فالصحيح من المذهب: أن الطهارة لا تصح به.." (٢)

"وهو من مفردات المذهب. وعنه: تصح وتكره، واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وهذه المسألة ليست مما نحن فيه، لأن الطهارة به صحيحة، من حيث الجملة، وإنما عرض له مانع، وهو الغصب.ومنها كراهة الطهارة من بئر في المقبرة. قاله [ابن عقيل في الفصول] والسامري، وابن تميم، وابن حمدان في رعايته. وصاحب الفروع. ذكره في باب الأطعمة، ونص أحمد على كراهته. وهذا وارد على عموم كلام المصنف. قوله (وإن سخن بنجاسة، فهل يكره استعماله؟ على روايتين) . وأطلقهما في الهداية، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والنظم، والفروع، والزركشي، وغيرهم. واعلم: أن للأصحاب في هذه المسألة طرقا.إحداها وهي أصحها: أن فيها روايتين مطلقا، كما جزم به المصنف هنا، وقطع بها في الهداية، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والخلاصة، وغيرهم، وقدمها في الفروع، والنظم، والرعاية الصغرى، وغيرهم. وصححها في الرعاية الكبرى. والصحيح من المذهب والروايتين: الكراهة، جزم به في المجرد، والوجيز، والمنور، والمنتخب، وغيرهم، وقدمه في رءوس المسائل لأبي الخطاب، والرعاية الصغرى وصححه في التصحيح، والرعاية الكبرى. قال المجد في شرحه: وهو الأظهر، قال في الخلاصة: ويكره المسخن بالنجاسات على الأصح، قال في مجمع البحرين: وإن سخن، بنجاسة كره في أظهر الروايتين.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢٧/١

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢٨/١

قال الزركشي: اختارها الأكثر.قال ناظم المفردات: هذا الأشهر، وهو منها. والرواية الثانية: لا يكره. قال في الفائق: ولو سخن بنجاسة لا تصل لم يكره في أصح الروايتين.." (١)

"قال في تجريد العناية: وفي كراهة مسخن بنجاسة رواية.، وقدمه في إدراك الغاية. وقال أبو الخطاب في رءوس المسائل: اختاره ابن حامد. الطريقة الثانية: وإن ظن وصول النجاسة كره، وإن ظن عدم وصولها لم يكره، وإن تردد: فالروايتان، وهي الطريقة الثانية في الفروع. الطريقة الثالثة: إن احتمل وصولها إليه: كره قولا واحدا.، وجزم به في المذهب الأحمد. وإن لم يحتمل، فروايتان. ومحل هذا الماء اليسير. فأما الكثير: فلا يكره مطلقا. وهي طريقة أبي البقاء في شرحه، وشارح المحرر. الطريقة الرابعة: إن احتمل، واحتمل من غير ترجيح: فالروايتان. وحمل ابن منجا كلام المصنف عليه. وهو بعيد، وإن كان الماء كثيرا لم يكره. وإن كان حصينا لم يكره. وقيل: إن كان يسيرا، ويعلم عدم وصول النجاسة لم يكره. وفيه وجه يكره. وهي طريقة ابن منجا في شرحه. الطريقة الخامسة: إن لم يعلم وصولها إليه، والحائل غير حصين: لم يكره. وقيل: يكره، وإن كان حصينا: لم يكره. وقيل: يكره. وهي طريقة ابن رزين في شرحه. الطريقة السادسة: المسخن بها قسمان. أحدها: إن غلب على الظن عدم وصولها إليه، فوجهان: الكراهة اختيار القاضي، وهو أشبه بكلام أحمد. وعدمها: اختيار الشريف أبي جعفر وابن عقيل. والثاني: ما عدا ذلك، فروايتان: الكراهة، ظاهر المذهب. وعدمها: اختيار ابن حامد. وهي طريقة الشارح، وابن عبيدان.الطريقة السابعة: المسخن بها أيضا قسمان. أحدهما: أن لا يتحقق وصول شيء من أجزائها إلى الماء، والحائل غير حصين، فيكره. والثاني: إذا كان حصينا فوجهان: الكراهة، اختيار القاضي. وعدمها: اختيار الشريف وابن عقيل.." (٢)

"وهي طريقة المصنف في المغني، وصاحب الحاوي الكبير. الطريقة الثامنة: إن لم يتحقق وصولها فروايتان، الكراهة وعدمها، وإن تحقق وصولها: فنجس. وهي طريقته في الحاوي الصغير. الطريقة التاسعة: إن احتمل وصولها إليه، ولم يتحقق: كره في رواية مقدمة. وفي الأخرى: لا يكره. وإن كانت النجاسة لا تصل إليه غالبا، فوجهان: الكراهة وعدمها. وهي طريق المصنف في الكافي. الطريقة العاشرة: إن كانت لا تصل إليه غالبا، ففي الكراهة روايتان. وهي طريقة المصنف في الهادي. قال في القواعد الفقهية: إذا غلب على الظن وصول الدخان، ففي الكراهة وجهان، أشهرهما: لا يكره. الطريقة الحادية عشر: إن احتمل وصولها إليه ظاهرا كره، وإن كان بعيدا فوجهان، وإن لم يحتمل لم يكره، على أصح الروايتين، وعنه لا يكره بحال. وهي طريقة ابن تميم في مختصره. الطريقة الثانية عشر: الكراهة مطلقا في رواية مقدمة. وعدمها مطلقا في أخرى. وقيل: إن كان حائله حصينا لم يكره. وإلا كره إن قل. وهي طريقته في الرعاية الصغرى. الطريقة الثالثة عشر: إن كانت لا تصل إليه لم يكره، في أصح الروايتين. وقيل: مع وثاقة الحائل. وهي طريقته في الفائق. الطريقة الرابعة عشر: يكره مطلقا على الأصح إن برد. وقيل: وإن قل الماء وحائلة غير حصين كره. وقيل: غالبا. وإلا فلا يكره، وإن علم وصولها إليه: نجس

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢٩/١

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣٠/١

على المذهب. وهي طريقته في الرعاية الكبرى. وفيها زيادة على الرعاية الصغرى. فهذه أربعة عشر طريقة. ولا تخلو من تكرار وبعض تداخل.." (١)

"يرفع حدث الرجل؟ على روايتين، فحكم بأنه طاهر أولا. ثم هل يكون طهورا مع كونه طاهرا؟ حكى الروايتين. وهذا يشبه كلام المصنف المتقدم في قوله " فهو طاهر في أصح الوجهين، وهل يكون طهورا؟ على وجهين " وهو كثير في كلام الأصحاب. ولا تناقض فيه، لكونهم ذكروا أنه طاهر. ومع ذلك هل يكون طهورا؟ حكوا الخلاف. فهو متصف بصفة الطاهرية بلا نزاع. وهل يضم إليه شيء آخر، وهو الطهورية؟ فيه الخلاف. قوله (ولا يجوز للرجل الطهارة به في ظاهر المذهب) . وكذا قال الشارح، وابن منجا في شرحه، وغيرهما، وهو المذهب المعروف. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير، منهم الخرقي، وصاحب المذهب الأحمد. والمحرر، والوجيز، وابن تميم، وابن أبي موسى، وناظم المفردات، والمنور، والمنتخب، وغيرهم، وقدمه في الفصول، والفروع، والفائق، وغيرهم. قال الزركشي: هي أشهرهما عن الإمام أحمد. وعند الخرقي وجمهور الأصحاب: لا يرفع حدث الرجل. قال في المغني، وابن عبيدان: هي المشهورة، قال ابن رزين: لم يجز لغيرها أن يتوضأ به، هي أضعف الروايتين. وعنه يرفع الحدث مطلقا كاستعمالهما معا في أصح الوجهين فيه. قاله في الفروع، اختارها ابن عقيل، وأبو الخطاب والطوفي في شرح الخرقي، وصاحب الفائق. وإليه ميل المجد في المنتقى، وابن رزين في شرحه. قال في الشرح ومجمع البحرين: وهو أقيس، وأطلقهما في المستوعب، والخلاصة، والرعاية الصغرى، والحاويين. فعليها لا يكره استعماله على الصحيح. وعنه يكره. ومعناه اختيار الآجري، وقدمه ابن تميم.فائدة:منع الرجل من استعمال فضل طهور المرأة تعبدي لا يعقل معناه، نص عليه. ولذلك يباح لامرأة سواها ولها التطهر به في طهارة الحدث والخبث وغيرهما؛ لأن النهي مخصوص بالرجل. وهو غير معقول. فيجب قصره على مورده.." (٢)

"خلوتها فيه. قال ابن حامد: فيه وجهان، أظهرهما، جواز الوضوء به. واقتصر عليه في الشرح. وقدمه في الفروع، وقطع به ابن عبدوس المتقدم. وقيل: حكمه حكم الحدث.اختاره القاضي. قال المجد: وهو الصحيح، قال في مجمع البحرين: ولا يختص المنع بطهارة الحدث في الأصح.، وقدمه في الحاوي الكبير. وقال: إنه الأصح. وأطلقهما في المغني، والنظم، والرعايتين، وابن تميم، وابن عبيدان، والفائق، والحاوي الصغير. وأطلقهما في الشرح في الاستنجاء. واقتصر على كلام ابن حامد في غيره.الثاني: شمل قوله " بالطهارة " الطهارة الواجبة والمستحبة، وهو ظاهر المحرر، والوجيز، والحاوي الكبير، وغيرهم. وجزم به في الفصول، وقدمه ابن رزين. وقيل: لا تأثير لخلوتها في طهارة مستحبة، كالتجديد ونحوه، وهو الصحيح، قدمه في الفروع. وأطلقهما في المغني، والشرح، وابن تميم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وابن عبيدان، والزركشي، والفائق، وغيرهم.الثالث: ظاهر قوله " بالطهارة " الطهارة الكاملة. فلا تؤثر خلوتها في بعض الطهارة، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وهو المذهب، وقدمه في الفروع. وقيل: خلوتها في بعض الطهارة كخلوتها في جميعها.، اختاره ابن رزين في شرحه، وقدمه في الفصول. ويحتمله كلام المصنف هنا. وأطلقهما في المغني، والشرح، والرعاية الكبرى، وابن تميم، وابن

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣١/١

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٤٨/١

عبيدان. الرابع: مفهوم قوله " بالطهارة " أنها لو خلت به للشرب: أنه لا يؤثر، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه الأصحاب: ولا يكره، على الصحيح من المذهب اختاره المجد وغيره.، وقدمه في الرعاية الكبرى، وشرح ابن عبيدان، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع. وعنه يكره. وأطلقهما الزركشي. وعنه حكمه حكم الخالية به للطهارة.." (١)

"بهذه الشروط. ولا يكره على الصحيح من المذهب. وقيل: يكره. وأما ما يباح من الفضة والذهب: فيأتي بيانه في باب زكاة الأثمان.فائدة: في " الضبة " أربع مسائل، كلها داخلة في كلام المصنف في المستثنى والمستثنى منه: يسيرة بالشروط المتقدمة، فتباح. وكثيرة لغير حاجة. فلا تباح مطلقا على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، وجزم به. واختار الشيخ تقي الدين الإباحة إذا كانت أقل مما هي فيه. وكثيرة لحاجة، فلا تباح على الصحيح من المذهب. وعليه الجمهور، وهو ظاهر المحرر، والوجيز، والمنور، والمنتخب، وغيرهم، قال الزركشي: هذا المذهب وجزم به في الهداية والمذهب والمستوعب، والكافي، والمغني، والهادي، والمصنف هنا، وفروع أبي الحسين، وخصال ابن البنا، وابن رزين، وابن منجا في شرحهما، والخلاصة، والنظم، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، والفائق، ومجمع البحرين، وابن عبيدان، والشيخ تقي الدين في شرح العمدة، وغيرهم. وقيل: لا يحرم، اختاره ابن عقيل، وهو مقتضى اختيار الشيخ تقي الدين بطريق الأولى. وأطلقهما في الفروع، وابن تميم. ويسيرة لحاجة. فلا تباح على الصحيح من المذهب نص عليه، وقطع به في الهداية وفروع أبي الحسين، وخصال ابن البنا، والخلاصة، وغيرهم، وقدمه ابن رزين. وابن عبيدان، ومجمع البحرين، والحاوي الكبير، والشيخ تقي الدين في شرح العمدة وغيرهم، وهو ظاهر كلامه في المذهب، وإدراك الغاية، والوجيز، والتلخيص، والبلغة، والمنور، والمنتخب، وغيرهم. قال في التلخيص، والبلغة: وإن كان التضبيب بالفضة وكان يسيرا على قدر حاجة الكسر فمباح. قال الناظم: وهو الأقوى قال في تجريد العناية: لا تباح اليسيرة لزينة في الأظهر. وقيل: لا يحرم، اختاره جماعة من الأصحاب. قاله الزركشي، منهم القاضي، وابن عقيل،." (٢)

"فوائد إحداهما: حكم أواني مدمني الخمر وملاقي النجاسات غالبا وثيابهم: كمن لا تحل ذبائحهم. وحكم ما صبغه الكفار: حكم ثيابهم وأوانيهم.الثانية: بدن الكافر طاهر. عند جماعة كثيابه. واقتصر عليه في الفروع، وقيل: وكذا طعامه وماؤه. قال ابن تميم: قال أبو الحسين في تمامه، والآمدي: أبدان الكفار وثيابهم ومياههم في الحكم واحد، وهو نص أحمد. وزاد أبو الحسين: وطعامهم.الثالثة: تصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض والصبي، مع الكراهة، قدمه في مجمع البحرين. وعنه لا يكره. وهي تخريج في مجمع البحرين. ومال إليه. وأطلقهما ابن تميم، وألحق ابن أبي موسى ثوب الصبي بثوب المجوسي في منع الصلاة فيه قبل غسله. وحكى في القواعد في ثياب الصبيان ثلاثة أوجه: الكراهة وعدمها، والمنع.قوله (ولا يطهر جلد الميتة يعني النجسة بالدباغ) . هذا المذهب نص عليه أحمد في رواية الجماعة. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وهو من مفردات المذهب. وعنه يطهر منها جلد ما كان طاهرا في حال الحياة.نقلها عن أحمد جماعة. واختارها جماعة من الأصحاب، منهم ابن حمدان في الرعايتين، وابن رزين في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، والفائق. وإليها ميل

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١/٥٠

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١/٨٢

المجد في المنتقى، وصححه في شرحه. واختارها الشيخ تقي الدين. وعنه يطهر جلد ما كان مأكولا في حال الحياة. واختارها أيضا جماعة، منهم ابن رزين أيضا في شرحه، ورجحه الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية. قال القاضي في الخلاف: رجع الإمام أحمد عن الرواية الأولى في رواية أحمد بن الحسن، وعبد الله الصاغاني. ورده ابن عبيدان وغيره. وقالوا: إنما هو رواية أخرى. قال الزركشي:." (١)

"النجاسة من الرعاية والحاويين. ويأتي في ذلك الباب حكم الآدمي وأبعاضه.فائدتان إحداهما: إذا صلب قشر بيضة الميتة من الطير المأكول، فباطنها طاهر بلا نزاع ونص عليه، وإن لم يصلب فهو نجس على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، جزم به أبو الحسين في فروعه وغيره، وقدمه في الكافي، والحاوي الكبير، والفائق وشرح ابن رزين. وقيل: طاهر، واختاره ابن عقيل. وأطلقهما في الفروع، والرعايتين، وابن تميم، والمذهب، والحاوي الصغير.والثانية: لو سلقت البيضة في نجاسة لم تحرم، نص عليه. وعليه الأصحاب.[باب الاستنجاء] قوله (ولا يدخل بشيء فيه ذكر الله تعالى) ، الصحيح من المذهب: كراهة دخوله الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى.إذا لم تكن حاجة، جزم به في الوجيز، ومجمع البحرين، والحاوي الكبير، وقدمه المجد في شرحه، وابن تميم، وابن عبيدان، والنظم، والفروع، والرعايتين، وغيرهم. وعنه: لا يكره. قال ابن رجب في كتاب الخواتم: والرواية الثانية: لا يكره. وهي اختيار علي بن أبي موسى، والسامري، وصاحب المغني. انتهى. قال في الرعاية: وقيل: يجوز استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى مطلقا، وهو بعيد. انتهى. وقال في المستوعب: تركه أولى. قال في النكت: ولعله أقرب. انتهى، وقطع ابن عبدوس في تذكرته بالتحريم، وما هو ببعيد. قال في الفروع: وجزم بعضهم بتحريمه، كمصحف. وفي نسخ: لمصحف.قلت: أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة: فلا شك في تحريمه قطعا ولا يتوقف في هذا عاقل.." (٢)

"تنبيه: حيث دخل الخلاء بخاتم فيه ذكر الله تعالى، جعل فصه في باطن كفه وإن كان في يساره أداره إلى يمينه لأجل الاستنجاء.فائدة:لا بأس بحمل الدراهم ونحوها فيه، نص عليهما، وجزم به في الفروع وغيره. قال في الفروع: ويتوجه في حمل الحرز مثل حمل الدراهم. قال الناظم: بل أولى بالرخصة من حملها.قلت: وظاهر كلام المصنف هنا، وكثير من الأصحاب: أن حمل الدراهم في الخلاء كغيرها في الكراهة وعدمها. ثم رأيت ابن رجب ذكر في كتاب الخواتم: أن أحمد نص على كراهة ذلك في رواية إسحاق بن هانئ. فقال في الدرهم: إذا كان فيه " اسم الله " أو مكتوبا عليه " قل هو الله أحد " يكره أن يدخل اسم الله الخلاء. انتهى:قوله (ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) . إذا لم تكن حاجة يحتمل الكراهة. وهو رواية عن أحمد. وهي الصحيحة من المذهب وجزم به في الفصول والمغني، وشرح العمدة للشيخ تقي الدين، والمنور، والمنتخب. ويحتمل التحريم. وهي رواية ثانية عن أحمد. وأطلقهما في الفروع.تنبيه: ظاهر قوله (ولا يتكلم) الإطلاق. فشمل رد السلام. وحمد العاطس، وإجابة المؤذن، والقراءة وغير ذلك. قال الإمام أحمد: لا ينبغي أن يتكلم.وكرهه الأصحاب. قاله في الفروع. وأما رد السلام: فيكره بلا خلاف في المذهب، نص عليه الإمام. حكاه في الرعاية من عدم الكراهة. قال في الفروع: وهو سهو.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٨٦/١

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٩٤/١

وأما حمد العاطس، وإجابة المؤذن: فيحمد، ويجيب بقلبه، ويكره بلفظه على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه لا يكره. قال الشيخ تقي الدين: يجيب المؤذن في الخلاء، ويأتي ذلك أيضا في باب الأذان.." (١)

"الذهب والكافي، والشرح، وابن عبدوس في تذكرته، والمنور، والمنتخب. ويحتمل التحريم، وجزم به في المغني، وابن تميم، وابن رزين. وقال في مجمع البحرين: إن كانت الثمرة له: كره، وإن كانت لغيره: حرم. انتهى. وهما وجهان في المسائل الأربع. وأطلقهما في الفروع. وعبارة كثير من الأصحاب كعبارة المصنف. وظاهر كلام المصنف فيها: الكراهة، بدليل قوله بعد ذلك " ولا يجوز أن يستقبل القبلة " وبقوله " قيل: ولا يبول في شق ولا سرب " فإنه يكره بلا نزاع كما تقدم.تنبيهان: أحدهما: قوله " مثمرة " يعني عليها ثمرة. قاله كثير من الأصحاب. وقال في مجمع البحرين: والذي يقتضيه أصل المذهب من أن النجاسة لا يطهرها ريح ولا شمس أنه إذا غلب على الظن مجيء الثمرة قبل مطر أو سقي: يطهرانه، كما لو كان عليها ثمرة، لا سيما فيما تجمع ثمرته من تحته. كالزيتون. انتهى.قلت: وفيه نظر، إلا إذا كانت رطبة، بحيث يتحلل منها شيء.الثاني: مفهوم قوله " مثمرة " أن له أن يبول تحت غير المثمرة، وهو صحيح وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقطع في تذكرة ابن عقيل، والمستوعب، والنهاية: أنه لا يبول تحت مثمرة، ولا غير مثمرةفوائد: يكره بوله في ماء راكد مطلقا على الصحيح من المذهب، نص عليه. وأطلق الأدمي البغدادي في منتخبه تحريمه فيه، وجزم به في منوره. وقال في الفروع، وفي النهاية: يكره تغوطه في الماء الراكد. انتهى، وجزم به في الفصول أيضا. فقال: يكره البول في الماء الدائم. وكذا التغوط فيه. ويكره بوله في ماء قليل جار، ولا يكره في الكثير على الصحيح من المذهب، واختار في الحاوي الكبير الكراهة. انتهى.." (٢)

"ويحرم التغوط في الماء الجاري على الصحيح، جزم به في المغني، والشرح. وعنه يكره، جزم به في المجد في شرحه، وابن تميم، وصاحب الحاوي الكبير، ومجمع البحرين. وتقدم كلامه في الفصول، والنهاية. وأطلقهما في الفروع. وقال في الرعاية الكبرى: ولا يبول في ماء واقف. ولا يتغوط في ماء جار.قلت: إن نجسا بهما. انتهى. ويكره في إناء بلا حاجة على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: لا يكره، وقدمه ابن تميم، وابن عبيدان. ويكره في مستحم غير مبلط. ولا يكره في المبلط على الصحيح من المذهب. وعنه يكره.ولا يكره البول في المقبرة على الصحيح من المذهب، جزم به المجد في شرحه، وابن عبيدان، ومجمع البحرين، وعنه يكره. وأطلقهما في الفروع، وابن تميم، وابن حمدان. وذكر جماعة، منهم ابن عقيل في الفصول، وابن الجوزي، وابن تميم، وابن حمدان، وغيرهم: كراهة البول في نار. قال ابن عقيل، والمصنف، والشارح: يقال يورث السقم. زاد في الفصول: ويؤذي برائحته. زاد في الرعاية: ورماد. قال القاضي في الجامع الكبير، وابن عقيل في الفصول، والسامري، وابن حمدان، وغيرهم: وقزع، وهو الموضع المتجرد عن النبت مع بقايا منه. ولا يكره البول قائما بلا حاجة، على الصحيح من المذهب، نص عليه، إن أمن تلوثا وناظرا. وعنه يكره. قال المجد في شرحه: وتبعه في الحاوي الكبير وغيره: وهو الأقوى عندي. ويحرم تغوطه على ما نهي عن الاستجمار به. كروث وعظم ونحوهما، وعلى ما يتصل بحيوان كذنبه ويده

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٩٥/١

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٩٨/١

ورجله.وقال في الرعاية: ولا يتغوط على ما له حرمة، كمطعوم وعلف بهيمة وغيرهما. وقال في النهاية: يكره تغوطه على الطعام، كعلف دابة، قال في الفروع: وهو سهو.." (١)

"ويكره البول والتغوط على القبور. قاله في النهاية لأبي المعالي. قلت: لو قيل بالتحريم لكان أولى.قوله (ولا يستقبل الشمس ولا القمر) الصحيح من المذهب: كراهة ذلك. جزم به في الإيضاح، والمذهب، ومسبوك الذهب، والنظم، ومجمع البحرين، والحاوي الكبير، والمنور، والمنتخب وغيرهم وقدمه في الفروع، وابن تميم، والفائق، وغيرهم، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب ممن لم يصرح بالكراهة. وقيل: لا يكره، واختاره في الفائق. وعند أبي الفرج الشيرازي: حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما: حكم استقبال القبلة واستدبارها، على ما يأتي قريبا. قال في الفروع: وهو سهو.وقال أيضا: وقيل لا يكره التوجه إليهما، كبيت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث، وهو ظاهر ما في خلاف القاضي. وحمل النهي حين كان قبلة. ولا يسمى بعد النسخ قبلة.قلت: ظاهر كلام أكثر الأصحاب: عدم الكراهة. وذكر ابن عقيل في النسخ بقاء حرمته وظاهر نقل حنبل فيه يكره.فائدة: يكره أن يستقبل الريح دون حائل يمنع.قوله (ولا يجوز أن يستقبل القبلة في الفضاء. وفي استدبارها فيه، واستقبالها في البنيان: روايتان) اعلم أن في هذه المسألة روايات.إحداهن: جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء. وهي المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. قال الشيخ تقي الدين: هذا المنصور عند الأصحاب.قال في الفروع: اختاره الأكثر، وجزم به في الإيضاح، وتذكرة ابن عقيل، والطريق الأقرب، والعمدة، والمنور، والتسهيل، وغيرهم، وقدمه في المحرر، والخلاصة، والحاويين، والفائق، والنظم،." (٢)

"وقيل: لا يكفي.قال في الفروع: وظاهر كلامهم لا يعتبر قربه منها.كما لو كان في بيت. قال: ويتوجه وجه، كسترة صلاة. ومال إليه.الثانية: يكره استقبالها في فضاء باستنجاء واستجمار على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وقيل: لا يكره.ذكره في الرعاية. قلت: ويتوجه التحريم.قوله (فإذا فرغ مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه. ثم ينتره ثلاثا)نص على ذلك كله. وظاهره: يستحب ذلك كله ثلاثا. وقاله الأصحاب. قاله في الفروع. وقال الشيخ تقي الدين: يكره السلت والنتر. قال ابن أبي الفتح في مطلعه: قول المصنف " ثلاثا " عائد إلى " مسحه ونتره " أي يمسحه ثلاثا. وينتره ثلاثا. صرح به أبو الخطاب في الهداية. انتهى.وهو في بعض نسخها، وليس ذلك في بعضها. وقوله (من أصل ذكره) هو الدرزاي من حلقة الدبر.تنبيه:ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب: أنه لا يتنحنح، ولا يمشي بعد فراغه، وقبل الاستنجاء، وهو صحيح. قال الشيخ تقي الدين: كل ذلك بدعة. ولا يجب باتفاق الأئمة. وذكر في شرح العمدة قولا: يكره نحنحة ومشي، ولو احتاج إليه؛ لأنه وسوسة. وقال جماعة من الأصحاب، منهم: صاحب الرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم: يتنحنح.زاد في الرعايتين، والحاوي: ويمشي خطوات. وعن أحمد نحو ذلك. وقال المصنف: يستحب أن يمكث بعد بوله قليلا.فائدة:يكره بصقه على بوله للوسواس. قال المصنف والشارح وغيرهما: يقال يورث الوسواس.." (٣)

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٩٩/١

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٠٠/١

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٠٢/١

"[باب السواك وسنة الوضوء] قوله (السواك مسنون في جميع الأوقات، إلا للصائم بعد الزوال) صرح باستحباب السواك في جميع الأوقات إلا للصائم بعد الزوال. أما غير الصائم: فلا نزاع في استحباب السواك له في جميع الأوقات في الجملة. وأما الصائم قبل الزوال: فإن كان بسواك غير رطب استحب له. قال ابن نصر الله في حواشي الفروع: يتوجه هذا في غير المواصل. أما المواصل: فتتوجه كراهته له مطلقا. انتهى. الذي يظهر: أنه مرادهم. وتعليلهم يدل عليه.قلت: فيه نظر. إذ الوصال إما مكروه أو محرم. فلا يرفع الاستحباب، وإن كان رطبا فيباح على إحدى الروايتين أو الروايات. واختارها المجد، وابن عبيدان، وابن أبي المجد، وغيرهم. قال في النهاية: الصحيح أنه لا يكره. هو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته. وعنه يكره، قطع به الحلواني وغيره. وجزم به في المنور، واختاره القاضي وغيره، وقدمه في الرعايتين، والنظم، وابن رزين في شرحه، والمستوعب. ذكره في كتاب الصيام، وصححه في الحاوي الصغير، وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمغني، والشرح في الصيام، وابن تميم، والتلخيص، والحاوي الكبير، والفائق، والزركشي، وابن عبيدان، وعنه لا يجوز. نقلها سليم الرازي. قاله ابن أبي المجد في مصنفه. وقال في رواية الأثرم: لا يعجبني السواك الرطب. وقيل: يباح في صوم النفل. قلت: وظاهر كلام المصنف هنا بل هو كالصريح استحبابه، وهو ظاهر كلام جماعة، ولم أر من صرح به. قوله (إلا للصائم بعد الزوال. فلا يستحب) وكذا قال في المذهب: يحتمل أن يكون مراده الكراهة. وهو إحدى." (١)

"قوله (ويدهن غبا) يعني يوما ويوما. وهذا المذهب. وعليه الأصحاب، وقيده في الرعاية. فقال: ما لم يجف الأول. واختار الشيخ تقي الدين: فعلالأصلح بالبلدكالغسل بماء حار ببلد رطب.فائدة: قال في الفروع: ويفعله لحاجة، للخبز، وقال: احتجوا على أن الادهان يكون غبا بأنه «عليه أفضل الصلاة والسلام نهى عن الترجل إلا غبا. ونهى أن يمتشط أحدهم كل يوم» فدل أن يكره غير غب.تنبيه: في صفة قوله (يكتحل وترا) ثلاثة أوجه. أحدها: وهو الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور يكون في كل عين ثلاثة. قاله في الرعايتين، والفروع، والفائق وغيرهم. وقال ابن عبيدان: وصفته: أن يجعل في كل عين وترا، كواحد، وثلاث، وخمس. انتهى.والثاني: في اليمنى ثلاثة، وفي اليسرى اثنان. وروي عن أحمد. وقال السامري: روي يقسم الخامس في العينين.فوائد جمة يستحب اتخاذ الشعر على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. ووجه في الفروع احتمالا بأنه لا يستحب إن شق إكرامه. ويسن أن يغسله. ويسرحه ويفرقه، ويكون إلى أذنيه. وينتهي إلى منكبيه، وجعله ذؤابة. ويعفي لحيته. وقال ابن الجوزي في المذهب: ما لم يستهجن طولها. ويحرم حلقها. ذكره الشيخ تقي الدين. ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة. ونصه: لا بأس بأخذ ذلك. وأخذ ما تحت حلقه. وقال في المستوعب: وتركه أولى. وقيل: يكره. وأطلقهما ابن عبيدان. وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه. ويحف شاربه، أو يقص طرفه، وحفه أولى، نص عليه، وقيل: لا. قال." (٢)

"ويدفن ذلك كله نص عليه. ويفعله كل أسبوع. ولا يتركه فوق أربعين يوما نص عليه.فإن فعل كره. صرح به في المستوعب والنظم، وغيرهما. وقيل للإمام أحمد: حلق العانة، وتقليم الأظفار: كم مرة؟ قال: أربعين. فأما الشارب: ففي كل

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١/١١٧

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١/١٢١

جمعة. وقيل: عشرين. وقيل: للمقيم قال في الرعاية: وقيل للمسافر أربعين. وللمقيم عشرين. وقيل: فيهما عكسه. قال: وهو أظهر وأشهر. وليس كذلك.ويكره نتف الشيب. ووجه في الفروع احتمالا بالتحريم، للنهي عنه. ويختضب، ويستحب بحناء وكتم. قال القاضي في المجرد، والمصنف في المغني، والفخر في التلخيص، وغيرهم: ولا بأس بورس وزعفران، وقال المجد وغيره: خضابه بغير سواد من صفرة أو حمرة: سنة، نص عليه. ويكره بسواد نص عليه. وقال في المستوعب، والغنية، والتلخيص: يكره بسواد في غير حرب. ولا يحرم. فظاهر كلام أبي المعالي: يحرم. قاله في الفروع. وقال: وهو متجه. وينظر في المرآة. ويقول ما ورد. ويتطيب. ويستحب للرجل بما ظهر ريحه وخفي لونه، وعكسه للمرأة.ولا يكره حلق الرأس على الصحيح من المذهب. وعنه يكره لغير حج أو عمرة أو حاجة، وقدمه في الرعايتين، والحاويين، وجزم به ابن رزين في نهايته، وأطلقهما في المحرر. والشرح، وابن عبيدان، وغيرهم. ويكره حلق رأس المرأة من غير عذر على الصحيح من المذهب. وقيل: يحرم. وقال في الرعاية الكبرى: يكره الحلق والقص لهن بلا عذر. وقيل: يحرمان. وقيل: يحرم حلقه إلا لضرورة ويأتي حكم حلق القفا عند الكلام على القزع.قوله (ويجب الختان) هذا المذهب مطلقا. وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الهداية. والمذهب.." (١)

"في العقيقة: والأفضل: أن يختن يوم حادي عشرين. فإن فات ترك حتى يشتد ويقوى. وعن أحمد: لم أسمع فيه شيئا. وقال: التأخير أفضل، واختاره المجد في شرحه. ومنها: يكره الختان يوم السابع على الصحيح من المذهب. وعنه لا يكره. قال الخلال: العمل عليه، وأطلقهما في مجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان، والفائق. وكذا الحكم من ولادته إلى يوم السابع. قاله في الفروع. قال: ولم يذكر كراهية الأكثر.ومنها: يؤخذ في ختان الرجل: جلدة الحشفة. ذكره جماعة من الأصحاب وقدمه في الفروع، وجزم به في الرعاية الكبرى، وغيره. ونقل الميموني: أو أكثرها، وجزم به المجد وغيره. قال في مجمع البحرين، وشرح ابن عبيدان، والفائق، وغيرهم: فإن اقتصر على أكثرها جاز. ويؤخذ في ختان الأنثى جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك. ويستحب أن لا تؤخذ كلها للخبر، نص عليه. ومنها: أن الخنثى المشكل في الختان كالرجل. فيختن ذكره، وإن لزم الأنثى ختن فرجه أيضا. قاله في الرعاية، ومجمع البحرين.فوائد منها: لا تقطع الإصبع الزائدة. نقله عبد الله عن أحمد. ويكره ثقب أذن الصبي، إلا الجارية، على الصحيح من المذهب، ونص عليه، وجزم به في الرعاية الكبرى وغيرها. وقيل: يحرم في حقها، اختاره ابن الجوزي. قلت: وهو بعيد في حق الجارية. وقال ابن عقيل: هو كالوشم. وقيل: يحرم على الذكر. وقال في الفصول: يفسق به في الذكر. وفي النساء يحتمل المنع. ولم يذكر غيره.ويحرم نمص، ووشر، ووشم على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحرم. ويحرم وصل شعر بشعر على الصحيح من المذهب وقيل: يجوز مع." (٢)

"الكراهة، جزم به في المستوعب، والتلخيص، والحاويين، والرعاية الصغرى، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين. قيل: يجوز بإذن الزوج. وفي تحريم نظر شعر أجنبية، زاد في التلخيص: ولو كان بائنا وجهان. وأطلقهما في الرعاية الكبرى، والفروع، وابن تميم، والتلخيص. وظاهر كلام أبي الخطاب في الانتصار: الجواز. ذكره عنه ابن رجب. وقيل: لا يحرم مطلقا. ويحرم

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٢٣/١

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٢٥/١

وصله بشعر بهيمة. وقيل: يكره. وهو ظاهر كلامه في المستوعب، والتلخيص، والبلغة، والحاويين، وغيرهم، وظاهر ما قدمه في الرعاية. وأطلقهما في الفروع. فعلى القول بتحريم وصل الشعر: في صحة الصلاة معه وجهان، الأول: الصحة، وجزم به في الفصول فيما إذا وصلته بشعر ذمية. ولو قلنا ينجس الأدمي بالموت. وقيل: تصح. ولو كان نجسا. حكاه في الرعاية. وتبعه في الفروع. قلت: وفيه نظر ظاهر، ولا بأس بالقرامل، وتركها أفضل، وعنه هي كالوصل بالشعر، إن أشبهه كصوف. وقيل: يكره، ولا بأس بما يحتاج إليه لشد الشعر، وأباح ابن الجوزي النمص وحده. وحمل النهي على التدليس، أو أنه شعار الفاجرات، وفي الغنية وجه يجوز النمص بطلب الزوج. ولها حلقه وحفه نص عليهما، وتحسينه بتحمير ونحوه. وكره ابن عقيل حفه كالرجل. فإن أحمد كرهه له، والنتف بمنقاش لها.ويكره التحذيف وهو إرسال الشعر الذي بين العذار والنزعة. قلت: ويتوجه التحريم للتشبه بالنساء. ولا يكره للمرأة. ويكره النقش والتطريف. ذكره الأصحاب. قال أحمد: لتغمس يدها غمسا. قال في الرعاية في باب ما يحرم استعماله أو يكره. قلت: ويكره التكتيب." (١)

"لضعفه جدا. قال ابن القيم: أما الأذكار التي يقولها العامة على الوضوء عند كل عضو: فلا أصل لها عنه عليه أفضل الصلاة والسلام، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، وفيه حديث كذب عليه. – عليه الصلاة والسلام – انتهى.قال أبو الفرج: يكره السلام على المتوضئ. وفي الرعاية: ورد السلام أيضا قال في الفروع: وظاهر كلام الأكثر: لا يكره السلام ولا الرد، وإن كان الرد على طهر أكمل. الخامسة: قال في الفروع: وظاهر ما نقله بعضهم: يستقبل القبلة. قال: ولا تصريح بخلافه، وهو متجه لكل طاعة إلا لدليل. انتهى.[باب فرض الوضوء وصفته] قوله ﴿ترتيبه على ما ذكر الله تعالى﴾ ، الصحيح من المذهب: أن الترتيب فرض. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به أكثرهم متقدمهم ومتأخرهم. وعن أحمد رواية بعدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، وبين بقية أعضاء الوضوء، كما تقدم قريبا. فأخذ منها أبو الخطاب في الانتصار، وابن عقيل في الفصول: رواية بعدم وجوب الترتيب رأسا. وتبعهما بعض المتأخرين، منهم صاحب التلخيص، والمحرر، والفروع فيه وغيرهم. قال الزركشي: وأبى ذلك عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم. منهم أبو محمد يعني به المصنف والمجد في شرحه. قال المصنف في المغني: لم أر عنه فيه اختلافا، قال في الحاوي الكبير: لا أعلم فيه خلافا في المذهب، إلا أبا الخطاب حكى رواية أحمد: أنه غير واجب. انتهى.واختار أبو الخطاب في الانتصار عدم وجوب الترتيب في نفل الوضوء، ومعناه للقاضي في الخلاف.فائدة: اعلم أن الواجب عند الإمام أحمد والأصحاب: الترتيب، لا عدم التنكيس. فلو وضأه أربعة في حالة واحدة لم يجزئه. ولو انغمس في ماء جار ينوي." (٢)

"ورد ذلك القاضي وغيره من الأصحاب. وقالوا: معنى قوله " ليس من السنة " أي غسل باطنها. ورد أبو المعالي على القاضي.تنبيهاأحدهما: قوله ﴿ويستحب تخليله﴾ تقدم ذلك وصفته في باب السواك مستوفى. الثاني: مفهوم قوله ﴿وإن كان يسترها أجزأه غسل ظاهره﴾ أنه لا يجب غسل باطن اللحية الكثيفة. وهو صحيح وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب وقيل: يجب. وقيل: في وجوب غسل باطن اللحية روايتان، وقيل: يجب غسل ما تحت شعر غير لحية الرجل.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٢٦/١

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٣٨/١

ذكره ابن تميم. فعلى المذهب: يكره غسل باطنها على الصحيح، قال في الرعاية: ويكره غسل باطنها في الأشهر، وقيل لا يكره.قوله ﴿ويدخل المرفقين في الغسل﴾ هذا المذهب: وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم. وعنه لا يجب إدخالهما في الغسل. فعلى المذهب: من لا مرفق له يغسل إلى قدر المرفق في غالب الناس. قاله الزركشي وغيره.فوائدلو كان له يد زائدة أو إصبع أصلها في محل الفرض وجب غسلها، وإن كانت نابتة في غير محل الفرض، كالعضد والمنكب، وتميزت: لم يجب غسلها، سواء كانت قصيرة أو طويلة، على الصحيح من المذهب، اختاره ابن حامد، وابن عقيل. قال المصنف والشارح، وصاحب مجمع البحرين، وابن عبيدان وغيرهم: هذا أصح، وقدمه ابن رزين في شرحه، واختاره المجد في شرحه. وقال القاضي، والشيرازي: يجب غسل ما حاذى محل الفرض منها. ويأتي في الرعاية: غسل منها ما حاذى محل الفرض في الأصح. وأطلقهما ابن تميم.." (١)

"القاضي وأصحابه. قال ابن عبيدان: قاله بعض الأصحاب. قال في الرعايتين، والحواشي: هذا الأشهر، وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والحاويين، وغيرهم، وقدمه في الفروع. وقيل: لا يكره، اختاره المصنف، والمجد وغيرهما. قال في الفروع: وهو أظهر. قال ابن عبيدان: والأقوى أنه لا يكره. وكذا قال في مجمع البحرين. وأطلقهما ابن تميم. ومنها: يستحب الزيادة على الفرض كإطالة الغرة والتحجيل على الصحيح من المذهب، وجزم به في المغني، والشرح، وابن رزين وغيرهم. وقدمه في الفروع. والرعاية، وابن تميم، وغيرهم. وعنه لا يستحب. قال الإمام أحمد: لا يغسل ما فوق المرفق. قال في الفائق: ولا يستحب الزيادة على محل الفرض في نص الروايتين، اختاره شيخنا.ومنها: يباح الوضوء والغسل في المسجد، إن لم يؤذ به أحدا على الصحيح من المذهب. وحكاه ابن المنذر إجماعا. وعنه يكره. وأطلقهما في الرعاية. وعنه لا يكره التجديد، وإن قلنا بنجاسته حرم، كاستنجاء أو ريح. ويكره إراقة ماء الوضوء والغسل في المسجد. ويكره أيضا إراقته في مكان يداس فيه، كالطريق ونحوها، اختاره في الإيجاز، وقدمه في الرعاية وابن تميم. ولم يذكر القاضي في الجامع خلافه. وعنه لا يكره، وأطلقهما في الفروع، وابن عبيدان، ومذهب ابن الجوزي، وفصول ابن عقيل. فعلى المذهب: الكراهة تنزيها للماء جزم به في الرعاية. وقال ابن تميم وغيره: وهل ذلك تنزيها للماء أو للطريق؟ على وجهين، وأطلقهما ابن عقيل في الفصول. قال الشيخ تقي الدين: ولا يغسل في المسجد ميت. قال: ويجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلين بلا محذور، ويأتي في الاعتكاف، هل يحرم البول في المسجد في إناء أم لا.." (٢)

"[باب مسح الخفين] فوائد منها: المسح عليهما وعلى شبههما يرفع الحدث على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل لا يرفعه. ومنها: المسح أفضل من الغسل على الصحيح من المذهب، نص عليه، وهو من المفردات. قال القاضي: لم يرد المداومة على المسح، وعنه الغسل أفضل.وقيل: إنه آخر أقواله، وقدمه في الرعايتين. وعنه هما سواء في الفضيلة. وأطلقهن في الحاويين، والفائق. وقيل: إن لم يداوم المسح فهو أفضل. اختاره القاضي. قال الشيخ تقي الدين: وفصل الخطاب: أن الأفضل في حق كل واحد ما هو الموافق لحال قدمه. فالأفضل لمن قدماه مكشوفتان: غسلهما ولا يتحرى لبس الخف

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٥٧/١

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٦٨/١

ليمسح عليه، كما «كان عليه أفضل الصلاة والسلام يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين، ويمسح قدميه إذا كان لابسا للخف» . انتهى.ومنها: لا يستحب له أن يلبس ليمسح. كالسفر ليرخص. ومنها: المسح رخصة على الصحيح من المذهب. وعنه عزيمة.قال في الفروع، والظاهر: أن من فوائدها المسح في سفر المعصية.وتعيين المسح على لابسه. قال في القواعد الأصولية: وفيما قاله نظر. ومنها: لبس الخف مع مدافعة أحد الأخبثين مكروه على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل لا يكره. ومنها: يجوز المسح للمستحاضة ونحوها كغيرها على الصحيح من المذهب نص عليه. وقيل: لا يجوز. وقيل: يتوقت المسح بوقت كل صلاة وصححه في الرعايتين، والحاويين، واختاره القاضي في الجامع. ومتى انقطع الدم استأنفت الوضوء، وجها واحدا.." (١)

"ويحسن بناء الخلاف في أنهم: هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا؟ .فائدة: يستحب السدر في غسل الحيض على الصحيح من المذهب. وظاهر نقل الميموني، وكلام ابن عقيل: وجوب ذلك، وقاله ابن أبي موسى. ويستحب لها أيضا أن تأخذ مسكا فتجعله في قطنة أو شيء، وتجعله في فرجها بعد غسلها، فإن لم تجد فطينا لتقطع الرائحة، ولم يذكر المصنف الطين. وقال في المستوعب، والرعاية وغيرهما: فإن تعذر الطين فبماء طهور. وقال أحمد أيضا في غسل الحائض والنفساء: كميت. قال القاضي في جامعه: معناه يجب مرة، ويستحب ثلاثا، ويكون السدر والطيب كغسل الميت.ويستحب في غسل الكافر إذا أسلم: السدر على الصحيح من المذهب، كإزالة شعره. وأوجبه في التنبيه والإرشاد.تنبيه: قوله (ويتوضأ ومهنا. ويغتسل بالصاع) الصحيح من المذهب: أن الصاع هنا: خمسة أرطال وثلث رطل، كصاع الفطرة، والكفارة والفدية. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. ونقله جماعة عن الإمام أحمد. وأومأ في رواية ابن مشيش: أنه ثمانية أرطال في الماء خاصة واختاره القاضي في الخلاف، والمجد في شرحه. وقال: هو الأقوى. وتقدم قدر الرطل في آخر كتاب الطهارة والخلاف فيه. والمد: ربع الصاع. قوله (فإن أسبغ بدونهما أجزأه) هذا المذهب بلا ريب. وعليه جمهور الأصحاب، وجزم به كثير منهم. قال الزركشي: هو المعروف من الروايتين. وقيل: لا يجزئ. ذكره ابن الزاغوني فمن بعده. وقد أومأ إليه أحمد. فعلى المذهب: هل يكون مكروها بدونهما؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع. أحدهما: يكره، وجزم به في الرعاية الكبرى. والثاني: لا يكره.." (٢)

"الترتيب، وإن غسل بدنه إلا أعضاء وضوئه. ثم أحدث غسل أعضاء وضوئه منها. ولم يجب ترتيب. انتهى.فعلى المذهب: لو نوى رفع الحدث وأطلق. ارتفعا على الصحيح من المذهب وقال في الفروع: وظاهر كلام جماعة عكسه، كالرواية الثانية. وقيل: يجب الوضوء فقط.تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه إذا نوى الطهارة الكبرى فقط لا يجزئ عن الصغرى، وهو صحيح، وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقال الشيخ تقي الدين: يرتفع الأصغر أيضا معه. وقاله الأزجي أيضا. وحكاه أبو حفص البرمكي رواية. ذكره ابن رجب في القاعدة الثامنة عشر.فائدتانإحداهما: مثل نية الوضوء والغسل: لو نوى به استباحة الصلاة، أو أمرا لا يباح إلا بالوضوء والغسل كمس

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١/١٦٩

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١/٢٥٨

المصحف ونحوه. لا قراءة القرآن ونحوه. والثانية: لو نوت من انقطع حيضها بغسلها حل الوطء صح على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يصح. لأنها إنما نوت ما يوجب الغسل، وهو الوطء ذكره أبو المعالي.قوله (ويستحب للجنب إذا أراد النوم، أو الأكل، أو الوطء ثانيا: أن يغسل فرجه، ويتوضأ) إذا أراد الجنب النوم: استحب له غسل فرجه ووضوءه مطلقا، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه يستحب ذلك للرجل فقط. قال ابن رجب في شرح البخاري: هذا المنصوص عن أحمد. وقال الشيخ تقي الدين: في كلام أحمد ما ظاهره وجوبه. فعلى القول بالاستحباب: يكره تركه على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: لا يكره، واختاره القاضي.." (١)

"وإذا أراد الأكل، وكذا الشرب: استحب له غسل فرجه ووضوءه قبله على الصحيح من المذهب مطلقا. وعليه الأصحاب. وعنه يستحب للرجل فقط وعنه يغسل يده ويتمضمض فقط. وعلى كل قول: لا يكره تركه على الصحيح من المذهب مطلقا، نص عليه، قاله ابن عبيدان، وصاحب الفروع، وغيرهما، وقدمه في الرعاية. وقيل: يكره. صححه ابن تميم. وإذا أراد معاودة الوطء استحب له غسل فرجه ووضوءه على الصحيح من المذهب مطلقا. وعليه الأصحاب. وعنه يستحب للرجل فقط. ذكره ابن تميم. وعليها لا يكره تركه على الصحيح من المذهب، نص عليه، قال في الفروع: لا يكره في المنصوص، وقدمه في الرعاية. وقيل يكره. وصححه ابن تميم.تنبيه: الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم كالجنب، وقبل انقطاعه لا يستحب لهما الوضوء لأجل الأكل والنوم. قاله الأصحاب. وقال في مجمع البحرين: قلت: واستحباب غسل جنابتها، وهي حائض عند الجمهور: يشعر باستحباب وضوئها للنوم هنا. فوائد منها: لو أحدث بعد الوضوء: لم يعده في ظاهر كلامهم، لتعليلهم بخفة الحدث، أو بالنشاط. قاله في الفروع. وقال: وظاهر كلام الشيخ تقي الدين: أنه يعيده، حتى يبيت على إحدى الطهارتين. وقال «لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب» وهو حديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والدارقطني. وقال في الفائق بعد أن ذكر الاستحباب في الثلاثة والوضوء هنا لا يبطل بالنوم. ومنها: غسله عند كل مرة أفضل. قلت: فيعايى بها.ومنها: يكره بناء الحمام، وبيعه، وإجارته. وحرمه القاضي. وحمله الشيخ تقي الدين على البلاد الباردة.." (٢)

"وقال في رواية ابن الحكم: لا تجوز شهادة من بناه النساء وقال جماعة من الأصحاب: يكره كسب الحمامي: وفي نهاية الأزجي: الصحيح لا يكره. وله دخوله، نص عليه. وقال ابن البنا: يكره، وجزم به في الغنية، وإن علم وقوعه في محرم حرم. وفي التلخيص، والرعاية: له دخوله مع ظن السلامة غالبا. وللمرأة دخوله لعذر، وإلا حرم، نص عليه. وكرهه بدون عذر ابن عقيل، وابن الجوزي. قال في الفائق: وقيل يجوز لضرر يلحقها بترك اغتسال فيه لنظافة بدنها. اختاره ابن الجوزي، وشيخنا. انتهى.وقال في عيون المسائل: لا يجوز للنساء دخوله، إلا من علة يصلحها الحمام. واعتبر القاضي والمصنف مع العذر: تعذر غسلها في بيتها. لتعذره، أو خوف ضرر ونحوه. وظاهر كلام أحمد: لا يعتبر، وهو ظاهر المستوعب، والرعاية. وقيل: واعتياد دخولها عذر للمشقة. وقيل. لا تتجرد. فتدخله بقميص خفيف. قاله ابن أبي موسى. وأومأ إليه. ولا يكره قرب الغروب، وبين العشاءين. خلافا للمنهاج. لانتشار الشياطين. وتكره فيه القراءة، نص عليه. ونقل صالح: لا يعجبني.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١/٢٦٠

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١/٢٦١

وقيل: لا تكره، والصحيح من المذهب: يكره السلام. وقيل: لا. ولا يكره الذكر على الصحيح من المذهب. وقيل يكره، وهو من المفردات وسطحه ونحوه كبقيته. ذكره بعضهم. قال في الفروع: ويتوجه فيه كصلاة على ما يأتي ويأتي: هل ثمن الماء على الزوج أو عليها؟ في كتاب النفقات. ويكره الاغتسال في مستحم وماء عريانا. قال الشيخ تقي الدين: عليها أكثر نصوصه. وعنه لا يكره. اختاره جماعة. وأطلقهما في الفائق. وعنه لا يعجبني، إن للماء سكانا.." (١)

"[باب التيمم] فائدة: قوله (وهو بدل) . يعني لكل ما يفعله بالماء: من الصلاة، والطواف، وسجود التلاوة والشكر، واللبث في المسجد، وقراءة القرآن، ومس المصحف. وقال المصنف فيه: إن احتاج، وكوطء حائض انقطع دمها. نقله الجماعة، وهو المذهب. وقيل: يحرم الوطء والحالة هذه. ذكره الشيخ تقي الدين. وذكره ابن عقيل رواية. وصححها ابن الصيرفي عنه.فائدة: لا يكره لعادم الماء وطء زوجته، على الصحيح من المذهب، قدمه ابن تميم. واختاره الشيخ تقي الدين والمصنف، والشارح، وابن رزين. وعنه يكره إن لم يخف العنت. اختاره المجد. وصححه أبو المعالي، وقدمه في الرعاية الكبرى وشرح ابن رزين. وأطلقهما في المغني، والشرح، والفروع، ومجمع البحرين، والمذهب قوله (وهو بدل لا يجوز إلا بشرطين. أحدهما: دخول الوقت. فلا يجوز لفرض قبل وقته، ولا لنذر في وقت النهي عنه) ، هذا الصحيح من المذهب مطلقا، نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب. وفي المحرر وغيره تخريج بالجواز. وقال في الرعاية الكبرى: ولا يتيمم لفرض ولا لنفل معين قبل وقتهما، نص عليه. وخرج: ولا لنفل. وقيل: مطلق بلا سبب وقت نهي. وقيل: بلى.وعنه يجوز التيمم للفرض قبل وقته، فالنفل المعين أولى. انتهى.واختاره الشيخ تقي الدين. قال ابن رزين في شرحه: وهو أصح، تنبيه: محل هذا الخلاف: على القول بأن التيمم مبيح لا رافع، وهو المذهب. فأما على القول بأنه رافع: فيجوز ذلك كما في كل وقت على ما يأتي بيانه.." (٢)

"قوله (وإن خالطه ذو غبار، لا يجوز التيمم به، كالجص ونحوه، فهو كالماء إذا خالطته الطاهرات) ، هذا المذهب. وعليه الجمهور، منهم القاضي، وأبو الخطاب، وغيرهما، وجزم به في النهاية، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والوجيز، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير وغيرهم، وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى، ومجمع البحرين. وقيل: لا يجوز التيمم به إذا خالطه غيره مطلقا، اختاره ابن عقيل، والمجد في شرحه. قال ابن تميم، وابن حمدان: وهو أقيس، وصححه في مجمع البحرين. وأطلقهما الزركشي، والمذهب. وقيل: يجوز، ولو خالطه غيره مطلقا. ذكره في الرعاية.فائدة: لا يجوز التيمم من تراب مقبرة تكرر نبشها. فإن لم يتكرر جاز على الصحيح من المذهب، قطع به المصنف، والمجد، والشارح، وغيرهم. وقيل: لا يصح. وقيل: يجوز ولو خالطه غيره مطلقا.تنبيه: قوله (فهو كالماء) اعلم أن التراب كالماء في مسائل: منها: ما تقدم. ومنها: لا يجوز التيمم بتراب مغصوب. قاله الأصحاب. قال في الفروع: وظاهره ولو بتراب مسجد، ثم قال: ولعله غير مراد. [وقال في باب صفة الحج والعمرة في " فصل، ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة " وفي الفصول: إن رمى بحصى المسعى: كره وأجزأ؛ لأن الشرع نهى عن إخراج ترابه. فدل أنه لو لم يصح أجزأ، وأنه يلزم من منعه المنع] . ومنها: لا يجوز التيمم بتراب قد تيمم

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١/٢٦٢

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١/٢٦٣

به؛ لأنه صار مستعملا كالماء. وهذا الصحيح في المذهب. وقيل: يجوز التيمم به مرة ثانية كما لو لم يتيمم منه على أصح الوجهين فيه.فائدة: لا يكره التيمم بتراب زمزم مع أنه مسجد. قاله في الفروع. والرعاية.." (١)

"ولا يطهر بالغسل أبدا. كالشاة. وخص الشيخ تقي الدين في شرح العمدة الخلاف بالمسلم. وأطلقهما ابن تميم في الكافر. وعنه ينجس طرف الآدمي مسلما كان أو كافرا. صححهما القاضي وغيره. وأبطل قياس الجملة على الطرف في النجاسة بالشهيد فإنه ينجس طرفه بقطعه، ولو قتل كان طاهرا؛ لأن للجملة من الحرمة ما ليس للطرف، بدليل الغسل والصلاة، ورده المصنف في المغني وغيره. وأطلقهما في المحرر. فعلى القول بأنه لا ينجس بالموت: لو وقع في ماء فغيره لم ينجس الماء. ذكره في الفصول وغيره، وقدمه في الفروع خلافا للمستوعب. واقتصر عليه ابن تميم قلت: فيعايى بها على قول صاحب المستوعب. وقال ابن عقيل، قال أصحابنا: رواية التنجيس حيث اعتبر كثرة الماء الخارج يخرج منه، لا لنجاسة في نفسه. قال: ولا يصح، كما لا فرق بينه وبين بقية الحيوان، ويأتي إذا سقطت سنه فأعادها بحرارتها.تنبيه:محل الخلاف في غير النبي – صلى الله عليه وسلم –. فإنه لا خلاف فيه. قاله الزركشي. قلت: وعلى قياسه سائر الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –. وهذا مما لا شك فيه قوله (وما لا نفس له سائلة) يعني: لا ينجس بالموت إذا لم يتولد من النجاسة. وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وعنه ينجس، اختاره بعض الأصحاب، أو لم يكن يؤكل. فعلى المذهب أيضا: لا يكره ما مات فيه. ووجه في الفروع احتمالا بالكراهة. وعلى المذهب أيضا: لا ينجس ما مات فيه على الصحيح. وقيل: لا ينجس إن شق التحرز منه، وإلا تنجس، وجزم به ابن تميم. وقال: جعل بعض أصحابنا الذباب والبق مما لا يمكن التحرز منه. وعلى الرواية الثانية: ينجس ما مات فيه على الصحيح، قدمه الزركشي وابن تميم، والفروع. وقيل: لا ينجسه.." (٢)

"قال الزركشي: الوجه بنجاسته ضعيف. قال الآمدي: سؤر ما دون الهر طاهر في ظاهر المذهب. وحكى القاضي وجها بنجاسة شعر الهر المنفصل في حياتها.فوائدإحداها: لا يكره سؤر الهر وما دونها في الخلقة على الصحيح من المذهب، ونص عليه في الهر والفأر، وقدمه في مختصر ابن تميم، وجزم به في المذهب، والمغني، والشرح، والتلخيص، وقدمه في الفروع. وقال: وجزم به الأكثر؛ لأنها تطوف، ولعدم إمكان التحرز منها كحشرات الأرض، كالحية. قال في الفروع: فدل على أن مثل الهر كالهر. وقال في المستوعب: يكره سؤر الفأر؛ لأنه ينسي. وحكى رواية، قال في الحاويين: وسؤر الفأر مكروه في ظاهر المذهب، قال في الرعايتين: يكره في الأشهر. وأطلق الزركشي في كراهة سؤر ما دون الهر روايتين، الثانية: لو وقعت هرة، أو فأرة، أو نحوها مما ينضم دبره إذا وقع في مائع فخرجت حية. فهو طاهر على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: لا. وأطلقهما في المذهب، والحاويين. وكذا الحكم لو وقعت في جامد، وإن وقعت ومعها رطوبة في دقيق ونحوه: ألقيت وما حولها، وإن اختلط ولم ينضبط حرم. نقله صالح وغيره. وتقدم ما حد الجامد من المائع عند قوله " ولا تطهر الأدهان النجسة " وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين، وصاحب مجمع البحرين في آخر ما يعفى عنه. الثالثة: لو أكلت الهرة نجاسة، ثم ولغت في ماء يسير. فلا يخلو: إما أن يكون ذلك بعد غيبتها أو قبلها. فإن كان بعدها: فالماء طاهر على

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢٨٦/١

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣٣٨/١

الصحيح من المذهب، جزم به في المذهب، والمستوعب، والكافي، والمغني، والشرح، وشرح ابن رزين، وغيرهم، وقدمه ابن تميم، واختاره في مجمع البحرين. وقيل نجس. وأطلقهما في الرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق، والزركشي،." (١)

"فعلى المذهب، لو جاوز الأربعين. فالزائد استحاضة، إن لم يصادف عادة ولم يجاوزها. فإن صادف عادة ولم يجاوزها. فهو حيض، وإن جاوزها فاستحاضة، إن لم يتكرر، إذا لم يجاوز أكثر الحيض. قلت: وكذا ينبغي أن يكون الحكم بعد الستين على القول به. ولا فرق، وإنما اقتصر الأصحاب على ذلك بناء على المذهب.قوله (ولا حد لأقله) . يعني: لا حد بزمن، وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وعنه أقله يوم. ذكرها أبو الحسين: وعنه أقله ثلاثة أيام. ذكرها أبو يعلى الصغير لقوله في رواية أبي داود وقد قيل له: «إذا طهرت بعد يوم فقال بعد يوم؟ لا يكون، ولكن بعد أيام» فعلى المذهب: لو وجد فأقله قطرة.جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وابن تميم، وغيرهم، وقدمه في الرعايتين. وقيل:. . . مجة. قدمه في الحاويين وصححه. وقيل: قدر لحظة.وقال في الرعاية الكبرى بعد أن حكى هذه الأقوال، ورواية: أن أقله يوم وقيل: لا حد لأقله. ولم يذكر في الرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرهم: أنه لا حد لأقله. قوله (ويستحب أن لا يقربها زوجها في الفرج حتى تتمم الأربعين) . يعني إذا طهرت في أثناء الأربعين. فلو خالف وفعل: كره له على الصحيح من المذهب، مطلقا. وعليه الجمهور [نص عليه] وهو من المفردات أيضا. وقيل: يحرم مع عدم خوف العنت. وقيل: يكره إن أمن العنت، وإلا فلا. وعنه: لا يكره وطؤها. ذكره الزركشي وغيره. قوله (وإذا انقطع دمها في مدة الأربعين ثم عاد فيها. فهو نفاس) على إحدى الروايتين، اختارها المصنف، والمجد، وابن عبدوس في تذكرته.." (٢)

"وثانيهما: أن ذلك يدخل فيه من أخر الصلاة عمدا حتى بقي من الوقت مقدار الصلاة، ولا وجه لجواز التأخير له. انتهى.وقال ذلك أيضا ابن عبيدان في شرحه. وتقدم في آخر التيمم: إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة، أو الجنازة ونحوها: هل يشتغل بالشرط، أو يتيمم؟ ويأتي آخر صلاة الخوف: هل يؤخر الصلاة عن وقتها إذا اشتد الخوف أم لا؟ .تنبيه:مفهوم قوله (ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها) أنه يجوز تأخيرها إلى أثناء وقتها، وهو صحيح، إذ لا شك أن أوقات الصلوات الخمس أوقات موسعة. لكن قيد ذلك الأصحاب بما إذا لم يظن مانعا من الصلاة كموت وقتل وحيض، وكمن أعير سترة أول الوقت فقط، أو متوضئ عدم الماء في السفر، وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت. ولا يرجو وجوده. وتقدم إذا كانت للمستحاضة عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعل الصلاة: أنه يتعين لها. فإذا انتفت هذه الموانع جاز له تأخيرها إلى أن يبقى قدر فعلها، لكن بشرط عزمه على الفعل. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: يجوز التأخير بدون العزم. واختاره أبو الخطاب في التمهيد. وذكره المجد. ذكره القاضي في بعض المواضع. قاله ابن عبيدان. قال في القواعد الأصولية: ومال إليه القاضي في الكفاية. وينبني على القولين: هل يأثم المتردد حتى يضيق وقتها عن بعضها أم لا؟. فائدتان إحداهما: يحرم التأخير بلا عذر إلى وقت الضرورة على الصحيح من المذهب. وقاله أبو المعالي وغيره في العصر. وقيل: لا

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣٤٤/١

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣٨٤/١

يحرم مطلقا. قال في الفروع: ولعل مرادهم لا يكره أداؤها ويأتي في باب شروط الصلاة.الثانية: لو مات من جاز له التأخير قبل الفعل، لم يأثم على الصحيح من." (١)

"واحدة بمكان واحد. ويقيم أحدهم. قال في الفروع: والمراد بلا حاجة، وهو كما قال.فإن تشاحوا أقرع بينهم.قوله (ولا يجوز أخذ الأجرة عليهما في أظهر الروايتين) وهو المذهب. وعليه الأصحاب. والرواية الأخرى: يجوز. وعنه يكره. ونقلها حنبل. وقيل: يجوز إن كان فقيرا. ولا يجوز مع غناه، واختاره الشيخ تقي الدين. قال: وكذا كل قربة. ذكره عنه في تجريد العناية ويأتي في أثناء باب الإجارة: هل تصح الإجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة.قوله (فإن لم يوجد متطوع بهما رزق الإمام من بيت المال من يقوم بهما) كرزق القضاة ونحوهم، على ما يأتي في بابه. وظاهر كلام المصنف: أنه إذا وجد متطوع بهما، لا يجوز أن يرزق الإمام غيره، لعدم الحاجة إليه، وهو صحيح وهو المذهب. وعليه الأصحاب. قال في الفروع: ويتوجه احتمال لا يجوز إلا مع امتياز بحسن الصوت.تنبيه: قوله (وينبغي أن يكون المؤذن صيتا، أمينا، عالما بالأوقات) أنه لا فرق في ذلك بين الحر والعبد، والبصير والأعمى، وهو صحيح، وهو ظاهر كلام غيره من الأصحاب في العبد، وصرح به أبو المعالي. وقال: يستأذن سيده. وقال ابن هبيرة في الإفصاح: وأجمعوا على أنه يستحب أن يكون المؤذن حرا بالغا طاهرا. قال في الفروع: وظاهر كلام غيره لا فرق. قلت: قال في المذهب: يستحب أن يكون حرا: وأما الأعمى: فصرح بأذانه الأصحاب، وأنه لا يكره إذا علم بالوقت، ونص عليه.فائدتانإحداهما: قوله " وينبغي " مراده: يستحب. قاله كثير من الأصحاب.." (٢)

"قال في الرعاية الصغرى: ويباحان للمسافر ماشيا وراكبا في السفينة والمرض جالسا وقاله في الحاويين. وقال في الرعاية الكبرى: ويباحان للمسافر حال مشيه وركوبه في رواية. وقال في مكان آخر: ولا يمشي فيهما، ولا يركب نص عليه فإن ركب كره. وقال في الفائق: ويباحان للمسافر ماشيا وراكبا. انتهى.وعنه لا يكره ذلك في الكل. وعنه يكره. وعنه يكره في الحضر دون السفر. قال القاضي: إن أذن راكبا أو ماشيا حضرا كره. وعنه يكره ذلك في الإقامة في الحضر. وقال ابن حامد: إن أذن قاعدا، أو مشى فيه كثيرا بطل، وهو من المفردات، وهو رواية في الثانية. وقال في الرعاية: وعنه إن مشى في الأذان كثيرا عرفا بطل ومال الشيخ تقي الدين إلى عدم إجزاء أذان القاعد. وأطلقهن في الفروع بعنه وعنه. حكى أبو البقاء في شرحه رواية: أنه يعيد إن أذن قاعدا. قال القاضي: هذا محمول على نفي الاستحباب. وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به.قوله (متطهرا) . يعني أنه يستحب الطهارة له. وهذا بلا نزاع من حيث الجملة. ولا تجب الطهارة الصغرى له بلا نزاع. ويصح الأذان والإقامة، لكن تكره له الإقامة بلا نزاع جزم به في الفروع، والمستوعب، والتلخيص، والرعاية، وابن تميم والزركشي، وغيرهم. ولم يكره الأذان نص عليه وقدمه في الرعاية، وابن تميم، والزركشي، والفروع. وقيل: يكره الأذان أيضا. وهي في الإقامة أشد وجزم به في المستوعب، والتلخيص. ويصح من الجنب، على الصحيح من المذهب. وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه في رواية حرب. وعنه يعيد. اختاره الخرقي، وابن عبدوس المتقدم. وأطلقهما في الإيضاح. فعلى

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٤٠٠/١

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٤٠٩/١

المذهب: قال في الفروع: يتوجه في إعادته احتمالان. فعلى المذهب إن كان أذانه في مسجد. فإن كان مع جواز اللبث، إما بوضوء على المذهب، أو نجس ونحو ذلك. صح. ومع تحريم اللبث، فهو كالأذان، والزكاة في مكان غصب. وفي ذلك قولان المذهب." (١)

"وتجريد العناية وقدمه في الرعاية الكبرى. وقيل: يرفع وجهه إلى السماء عند كلمة الإخلاص، والشهادتين.قوله (ويتولاهما معا) . يعني: يستحب للمؤذن أن يتولى الإقامة، وهو المذهب. وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم. وعنه المؤذن وغيره في الإقامة سواء. ذكرها أبو الحسين. وقيل: تكره الإقامة لغير الذي أذن، وعند أبي الفرج: تكره إلا أن يؤذن المغرب بمنارة. فلا تكره الإقامة لغيره. وتقدم. إذا تشاح فيه اثنان فأكثر. وهل تستحب الزيادة على الواحد؟ قريبا.قوله (ويقيم في موضع أذانه، إلا أن يشق عليه) ، وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وهو من المفردات. وقال في النصيحة: السنة أن يؤذن بالمنارة، ويقيم أسفل. قلت: وهو الصواب. وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار. ونقل جعفر بن محمد: يستحب ذلك ليلحق " آمين " مع الإمام.قوله (ولا يصح الأذان إلا مرتبا متواليا) بلا نزاع. ولا يصح أيضا إلا بنية. ويشترط فيه أيضا: أن يكون من واحد. فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر، لم يصح بلا خلاف أعلمه.فائدة:رفع الصوت فيه ركن. قال في الفائق، وغيره. إذا كان لغير حاضر. قال في البلغة: إذا كان لغير نفسه. قال ابن تميم: إن أذن لنفسه. أو لجماعة حاضرين. فإن شاء رفع صوته وهو أفضل وإن شاء خافت بالكل أو بالبعض. قلت: والظاهر أن هذا مراد من أطلق، بل هو كالمقطوع به، وهو واضح. وقال في الرعاية الكبرى: ويرفع صوته إن أذن في الوقت للغائبين، أو في." (٢)

"فائدة: الصحيح من المذهب: أن يكره الأذان قبل الفجر في رمضان نص عليه. وعليه جمهور الأصحاب جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والنظم، والوجيز، والمنور، وغيرهم وقدمه في الفروع، والشرح، والمغنى، والرعاية الكبرى، وابن عبيدان، وابن رزين في شرحه. قال في الرعاية الكبرى: يكره على الأظهر. وعنه لا يكره، وهو ظاهر كلامه في المحرر، والمصنف هنا، وتجريد العناية، والإفادات، وغيرهم. وأطلقهما في الفائق، وابن تميم. وعنه يكره في رمضان وغيره إذا لم يعده. نقله حنبل. وقيل: يكره إذا لم يكن عادة. فإن كان عادة لم يكره جزم به في الحاويين. وصححه الشارح، وغيره واختاره المجد. قلت: وهو الصواب. وعليه عمل الناس من غير نكير. وعنه لا يجوز ذكرها الآمدي. وهي ظاهر إدراك الغاية. فإنه قال: ويجوز فيه لفجر غير رمضان من نصف الليل. وعنه يحرم قبله في رمضان وغيره. إلا أن يعاد. ذكرها أبو الحسين. قوله (ويستحب أن يجلس بعد أذان المغرب جلسة خفيفة ثم يقيم) هذا المذهب، أعني أن الجلسة تكون خفيفة جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمغني، والكافي، والشرح، والنظم والوجيز، وابن تميم، والحاويين، ومجمع البحرين، وابن منجا في شرحه، وغيرهم وقدمه في الرعايتين. وقيل: يجلس بقدر صلاة ركعتين. جزم به في المستوعب، والمحرر، والفائق، وتذكرة ابن عبدوس. قال أحمد: يقعد الرجل مقدار ركعتين.قال في الإفادات: يفصل بين الأذان والإقامة بقدر وضوء وركعتين وأطلقهما في الفروع. وكذا الحكم في كل صلاة

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٤١٥/١

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٤١٨/١

يسن تعجيلها. . قاله أكثر الأصحاب وذكر الحلواني: يجلس بقدر حاجته ووضوئه وصلاة ركعتين في صلاة يسن تعجيلها وفي المغرب يجلسه. وقال في التبصرة: يجلس في المغرب وما يسن تعجيلها بقدر." (١)

"حاجته ووضوئه. وقال في الإفادات: ويفصل بين كل أذان وإقامة بقدر وضوء وركعتين. وقال في المذهب، ومسبوك الذهب: يفصل بين الأذان والإقامة بقدر الوضوء، وصلاة ركعتين إلا المغرب. فإنه يجلس جلسة خفيفة، واستحباب الجلوس بين أذان المغرب، وكراهة تركه: من المفردات.فائدة:تباح صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب على الصحيح من المذهب نص عليه. وعليه جمهور الأصحاب وجزم به في المغني، والشرح. ذكراه في صلاة التطوع، وهو من المفردات. وقيل: يكره. قال ابن عقيل: لا يركع قبل المغرب شيئا. وعنه يسن فعلهما جزم به ناظم المفردات. وهي من المفردات أيضا. وقال في مجمع البحرين، وابن تميم: لا يكره. رواية واحدة. وهل يستحب؟ على روايتين وعنه " بين كل أذانين صلاة " وقاله ابن هبيرة في غير المغرب.قوله (ومن جمع بين صلاتين، أو قضاء فوائت: أذن وأقام للأولى. ثم أقام لكل صلاة بعدها) وهي المذهب صححه المصنف في المغني، والشارح، وابن عبيدان، وغيرهم وجزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، والمحرر، والنظم، والوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب، وغيرهم وقدمه في الفروع، والتلخيص، والبلغة، وابن تميم، والفائق، والرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرهم. بل لا يشرع الأذان صرح به ابن عقيل، والشيرازي، وغيرهما. وعنه تجزئ الإقامة لكل صلاة من غير أذان اختاره الشيخ تقي الدين. وعنه تجزئ إقامة واحدة لهن كلهن. وقال في النصيحة: يقيم لكل صلاة، إلا أن يجمع في وقت الأولى أو الثانية، فيؤذن لها أيضا. وقال في الرعاية الكبرى: ومن جمع في وقت للأولى أو الثانية، أو قضى فرائض: أذن لكل صلاة، وأقام. قال في النكت في الجمع: إذا جمع في وقت." (٢)

"على الصحيح من المذهب. وكرهه أبو الوفا، وأبو المعالي. ونقل ابن الحكم: أحب إلي أن لا يخرج. ونقل صالح: لا يخرج. ونقل أبو طالب: لا ينبغي. وقال ابن تميم: ويجوز للمؤذن أن يخرج بعد أذان الفجر نص عليه. قال الشيخ تقي الدين: إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت. فلا يكره الخروج نص عليه. قلت: الظاهر أن هذا مراد من أطلق. الثانية: لا يؤذن قبل المؤذن الراتب إلا بإذنه، إلا أن يخاف فوت وقت التأذين كالإمام وجزم أبو المعالي بتحريمه. ومتى جاء المؤذن الراتب، وقد أذن قبله: استحب إعادته نص عليه. الثالثة: لا يقيم المؤذن للصلاة إلا بإذن الإمام. لأن وقت الإقامة إليه. وتقدم قريبا إذا دخل المسجد حال الأذان. الرابعة: الصحيح من المذهب أنه ينادي للكسوف والاستسقاء والعيد بقوله " الصلاة جامعة " أو " الصلاة " وقيل: لا ينادي لهن. وقيل: لا ينادي للعيد فقط، وقال الشيخ تقي الدين: لا ينادي للعيد والاستسقاء، وقاله طائفة من أصحابنا.ويأتي هل النداء للكسوف سنة، أو فرض كفاية في بابه؟ إذا علمت ذلك فنصب " الصلاة " على الإغراء، ونصب " جامعة " على الحال. وقال في الرعاية الكبرى: يرفعهما. وينصبهما والصحيح من

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١/٤٢١

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١/٤٢٢

المذهب: أنه لا ينادي على الجنازة والتراويح نص عليه في الفروع. وعنه ينادي لهما. وقال القاضي: ينادي لصلاة التراويح، ويأتي ذلك مفرقا في أبوابه." (١)

"قوله (والأفضل تعجيلها إلا ليلة جمع، لمن قصدها) يعني لمن قصدها محرما. وهذا إجماع. وقال صاحب الفروع: كلامهم يقتضي لو دفع من عرفة قبل المغرب، وحصل بمزدلفة وقت الغروب: أنه لا يؤخرها. ويصليها في وقتها. قال: كلام القاضي يقتضي الموافقة.تنبيه:ظاهر كلام المصنف: أنها لا تؤخر لأجل الغيم، وهو قول جماعة من الأصحاب، وهو المختار والصحيح من المذهب: أنها في الغيم كالظهر، كما تقدم. وتقدم ذلك قريبا.فائدتان:إحداهما: يكون تأخيرها لغير محرم. . قاله القاضي في التعليق وغيره. واقتصر في الفصول على قوله: والأفضل تعجيلها إلا بمنى، يؤخرها لأجل الجمع بالعشاء، وذلك نسك وفضيلة. قال في الفروع: كذا قال. وقوله " إلا بمنى " هو في الفصول وصوابه " إلا بمزدلفة ". الثانية: لا يكره تسميتها بالعشاء على الصحيح من المذهب. وقال ابن هبيرة: يكره. وقال الشيخ تقي الدين: إن كثر تسميتها بذلك كره. وإلا فلا ويأتي ذلك في تسمية العشاء بالعتمة. وعلى المذهب تسميتها بالمغرب.قوله عن العشاء (ووقتها من مغيب الشفق إلى ثلث الليل) يعني وقت الاختيار. وهذا المذهب نص عليه. وعليه الجمهور. قال في الفروع: نقله واختاره الأكثر. منهم الخرقي، وأبو بكر، والقاضي في الجامع وجزم به في الوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب وقدمه في الهداية، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، والكافي، والمحرر، والرعايتين والحاويين. والفروع، وابن رزين في شرحه، وإدراك الغاية، وتجريد العناية. قال الشارح: الأولى أن لا تؤخر عن ثلث الليل. فإن أخرها جاز. انتهى.وعنه نصفه جزم به." (٢)

"بعد قوله " ولا يجوز لمن وجبت عليه الصلاة تأخيرها عن وقتها ". قوله (وتأخيرها أفضل ما لم يشق) اعلم أنه إن شق التأخير على جميع المأمومين كره التأخير، وإن شق على بعضهم كره أيضا، على الصحيح من المذهب. وعنه لا يكره. وهي طريقة المصنف، والشارح، وصاحب الفروع، وغيرهم. وقال كثير من الأصحاب: هل يستحب التأخير مطلقا، أو يراعى حال المأمومين عند الأشق عليهم؟ فيه روايتان. فحكوا الخلاف مطلقا. وقال في الرعاية الكبرى، وابن تميم، والفائق: يسن تأخيرها. وعنه الأفضل مراعاة المأمومين. وظاهر كلام الخرقي، وأبي الخطاب، وغيرهم: استحباب التأخير مطلقا.تنبيه: يستثنى من كلام المصنف وغيره: إذا أخر المغرب لأجل الغيم أو الجمع، فإنه حينئذ يستحب تعجيل العشاء. . قاله في الفروع وغيره. وقال في الرعاية، وقيل: يسن تعجيلها مع الغيم نص عليه. وقيل: مع تأخير المغرب معه، والخروج إليها.فوائديكره النوم قبلها مطلقا على الصحيح من المذهب. وعنه لا يكره إذا كان له من يوقظه واختاره القاضي وجزم به في الجامع. وما هو ببعيد. ويكره الحديث بعدها إلا في أمر المسلمين أو شغل أو شيء يسير، والأصح أو مع الأهل. وقيل: يكره مع الأهل وقدمه في الفائق. قال في الرعاية، وابن تميم: ولا يكره لمسافر ولمصل بعدها. ولا يكره تسميتها بالعتمة على الصحيح من المذهب، ولا تسمية الفجر بصلاة الغداة. وقيل: يكره فيهما. وقيل: يكره في الأخيرة. واختاره صاحب النهاية.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١/٤٢٨

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١/٤٣٥

وقيل: يكره في الأولى.قال الزركشي: وظاهر كلام ابن عبدوس: المنع من ذلك. وقال الشيخ تقي الدين، في اقتضاء الصراط المستقيم: الأشهر عنه: إنما يكره الإكثار، حتى يغلب عليها الاسم، وأن مثلها في الخلاف تسمية المغرب بالعشاء.." (١)

"واحد بعد واحد، ولو خرج الوقت. وهل يلزم انتظار السترة، ولو خرج الوقت في غير مسألة الإمام المتقدمة أم لا يلزم انتظارها، كالقدرة على القيام بعده؟ فيه وجهان. وأطلقهما في الفروع. أحدهما: لا يلزمه. قدمه ابن تميم، والشارح، وابن عبيدان، وابن رزين، وهو الصحيح الصواب، وجزم به في الكافي. والوجه الثاني: يلزمه انتظارها ليصلي فيها، ولو خرج الوقت. قال المصنف في المغني: وهذا أقيس. وقدمه في الرعاية، وقال: وإن ضاق الوقت صلى بها واحد. قلت: إن عينه ربها، وإلا اقترعوا إن تشاحوا. انتهى.قال المصنف، والشارح: وإن صلى صاحب الثوب وقد بقي وقت صلاة واحدة استحب أن يعيره لمن يصلح لإمامتهم، وإن أعاره لغيره جاز. وصار حكمه حكم صاحب الثوب. فإن استووا ولم يكن الثوب لواحد منهم: أقرع بينهم. فيكون من تقع له القرعة أحق به، وإلا قدم من يستحب البداءة بعاريته. وجعل المصنف واجد الماء أصلا للزوم. قال في الفروع: كذا قال. ولا فرق. وأطلق أحمد في مسألة القدرة على القيام بعد خروج الوقت: الانتظار. وحمله ابن عقيل على اتساع الوقت.الثانية: المرأة أولى بالسترة للصلاة من الرجل وتقدم آخر التيمم: إذا بذلت سترة الأولى من الحي والميت: أن يصلي الحي ثم يكفن الميت على الصحيح من المذهب. وتقدم بعدها إذا احتاج إلى لفافة الميت. وهل يصلي عليه عريانا أو يأخذ لفافته؟قوله (ويكره في الصلاة السدل) هذا المذهب، نص عليه. وعليه الأصحاب. وعنه إن كان تحته ثوب لم يكره وإلا كره. وعنه إن كان تحته ثوب وإزار لم يكره. وإلا كره. وعنه لا يكره." (٢)

"بطلان الصلاة به مطلقا. وقال ابن أبي موسى: إذا لم يكن تحته ثوب أعاد. وأطلق الخلاف في الإعادة في الرعايتين. قوله (وهو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره) . هذا المذهب، جزم به في الهداية، والمذهب، والخلاصة، وغيرهم. وقدمه في الفروع، والمستوعب، والفائق، والشارح، والنظم، وغيرهم. وعنه يكره، وإن كان عليه غيره. وأطلقهما ابن تميم. وقيل: يكره، إذا كان فوق الإزار دون القميص. وقال صاحب التبصرة: هو أن يضع الرداء على رأسه، ثم يسدل طرفيه إلى رجليه. وقال ابن تميم: وقال السامري: هو أن يلتحف بالثوب ويرفع طرفيه إلى أحد جانبيه. ولا يبقى ليديه ما يخرجهما منه. ولم أره في المستوعب. قال في الفروع: وهو المعروف عند العرب. والأول قول الفقهاء. قال أبو عبيد: وهم أعلم بالتأويل.قوله (ويكره تغطية الوجه، والتلثم على الفم والأنف، ولف الكم) ، الصحيح من المذهب: أن تغطية الوجه والتلثم على الفم ولف الكم مكروه. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وعنه لا يكره. وأما التلثم على الأنف: فالصحيح من المذهب: أنه يكره أيضا. قال في الفصول: يكره التلثم على الأنف على أصح الروايتين. وجزم به في الوجيز، والنظم، والهادي، والمغني، وابن رزين في شرحه. واختاره المصنف، والمجد في شرحه. وصححه. وقدمه في الشرح. والرواية الثانية: لا يكره. وأطلقهما في

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٤٣٧/١

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٤٦٨/١

الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والفروع، والفائق.قوله (وشد الوسط بما يشبه شد الزنار) يعني أنه يكره، وهو المذهب. وعليه الأصحاب، ونص عليه. وعنه." (١)

"لا يكره إلا أن يشده لعمل الدنيا. فيكره.نقله ابن إبراهيم، وجزم بعضهم بكراهة شده على هذه الصفة لعمل الدنيا. منهم ابن تميم، وصاحب الفائق. ويأتي كلامه في المستوعب.تنبيهاتالأول: كراهة شد وسطه بما يشبه شد الزنار: لا تختص بالصلاة، كالذي قبله. ذكره غير واحد. واقتصر عليه في الفروع؛ لأنه يكره التشبه بالنصارى في كل وقت. وقيل: يحرم التشبه بهم.الثاني: مفهوم قوله " بما يشبه شد الزنار " أنه إذا كان لا يشبهه لا يكره، وهو صحيح، بل قال المجد في شرحه: يستحب، نص عليه للخبر، وأنه أستر للعورة، وجزم به ابن تميم بمنديل، أو منطقة ونحوها، وقال ابن عقيل: يكره الشد بالحياصة يعني للرجل قال في المستوعب: فإن شد وسطه بما يشبه الزنار كالحياصة ونحوها كره. وعن أحمد أنه كره المنطقة في الصلاة، زاد بعضهم: وفي غير الصلاة. ونقل حرب: يكره شد وسطه على القميص؛ لأنه من زي اليهود. ولا بأس به على القباء. قال القاضي: لأنه من عادة المسلمين، وجزم به في الحاوي. وقدمه في الرعاية الكبرى. قال ابن تميم: لا بأس بشد القباء في السفر على غيره، نص عليه، واقتصر عليه.الثالث: قال المجد في شرحه: محل الاستحباب في حق الرجل. فأما المرأة: فيكره الشد فوق ثيابها، لئلا يحكي حجم أعضائها وبدنها. انتهى.قال ابن تميم وغيره: ويكره للمرأة في الصلاة شد وسطها بمنديل ومنطقة ونحوهما.قوله (وإسبال شيء من ثيابه خيلاء) .." (٢)

"وأما المرأة: فيجوز زيادة ثوبها إلى ذراع مطلقا، على الصحيح من المذهب. وقال جماعة من الأصحاب: ذيل نساء المدن في البيت كالرجل، منهم السامري في المستوعب، وابن تميم، والرعايتين. ومنها. قال جماعة من الأصحاب: يسن تطويل كم الرجل إلى رءوس أصابعه، أو أكثر بيسير، ويوسعها قصدا. ويسن تقصير كم المرأة. قال في الفروع: واختلف كلامهم في سعته قصدا. قال في التلخيص: ويستحب لها توسيع الكم من غير إفراط.بخلاف الرجل. ومنها: يكره لبس ما يصف البشرة للرجل والمرأة الحي والميت، ولو لامرأة في بيتها، نص عليه. وقال أبو المعالي: لا يجوز لبسه. وذكر جماعة: لا يكره لمن لم يرها إلا زوج أو سيد. وذكره أبو المعالي، وصاحب المستوعب، والناظم في آدابه. قال في الرعاية، وهو الأصح. وأما لبسها ما يصف اللين والخشونة والحجم فيكره. منها: كره الإمام أحمد الزيق العريض للرجل.واختلف قوله فيه للمرأة. قال القاضي: إنما كره لإفضائه إلى الشهرة. وقال بعضهم: إنما كره الإفراط جمعا بين قوليه. وقال أحمد في الفرج للدراعة من بين يديها: قد سمعت. ولم أسمع من خلفها، إلا أن فيه سعة عند الركوب ومنفعة. ومنها: كره الإمام أحمد والأصحاب لبس زي الأعاجم، كعمامة صحاء، وكنعل صرارة للزينة لا للوضوء ونحوه. ومنها: يكره لبس ما فيه شهرة، أو خلاف زي بلدة من الناس على الصحيح من المذهب. وقيل: يحرم. ونصه لا. وقال الشيخ تقي الدين: يحرم شهرة، وهو ما قصد به الارتفاع، وإظهار التواضع لكراهة السلف لذلك. وأما الإسراف في المباح: فالأشهر لا يحرم. قاله في الفروع. وحرمه الشيخ تقي

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١/٤٧٠

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١/٤٧١

الدين.قوله (ولا يجوز لبس ما فيه صورة حيوان في أحد الوجهين) ، وهو المذهب، صححه في التصحيح، والنظم، وجزم به في الهداية، والمذهب،." (١)

"ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمذهب الأحمد، والتلخيص، والبلغة، والإفادات، والآداب المنظومة لابن عبد القوي، والوجيز، والحاويين، والمنور، والمنتخب. وقدمه في الفروع، والمحرر. قال الإمام أحمد: لا ينبغي. والوجه الثاني: لا يحرم، بل يكره. وذكره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين رواية. وقدمه ابن تميم. وأطلقهما في الرعايتين، والفائق.فوائد:الأول: لو أزيل من الصورة ما لا تبقى معه الحياة: زالت الكراهة، على الصحيح من المذهب، نص عليه. وقيل: الكراهة باقية. ومثل ذلك صور الشجر ونحوه، وتمثال.الثانية: يحرم تصوير ما فيه روح. ولا يحرم تصوير الشجر ونحوه. والتمثال مما لا يشابه ما فيه روح، على الصحيح من المذهب. وأطلق بعضهم تحريم التصوير، وهو من المفردات. وقال في الوجيز: ويحرم التصوير، واستعماله. وكره الآجري وغيره: الصلاة على ما فيه صورة. وقال في الفصول: يكره في الصلاة صورة، ولو على ما يداس.الثالثة: يحرم تعليق ما فيه صورة حيوان، وستر الجدار به، وتصويره، على الصحيح من المذهب. وقيل: لا يحرم. وحكي رواية، وهو ظاهر ما جزم به في المغني، والشرح في باب الوليمة. ولا يحرم افتراشه، ولا جعله مخدة بل ولا يكره فيها، لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام «اتكأ على مخدة فيها صورة» . رواه الإمام أحمد. ويأتي ذلك في كلام المصنف في باب الوليمة.الرابعة: يكره الصليب في الثوب ونحوه، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، ويحتمل تحريمه، وهو ظاهر نقل صالح. قلت: وهو الصواب.." (٢)

"وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والهادي والتلخيص، والبلغة، والرعايتين، والحاويين، والفائق. إحداهما: يحرم على الولي إلباسه الحرير، وهو المذهب، نقله الجماعة عن الإمام أحمد، وصححه في التصحيح، والنظم. قال الشارح: التحريم أولى، وجزم به في الوجيز، وهو ظاهر ما جزم به في الإفادات، والمنور، والمنتخب. لتقييدهم التحريم بالرجل. وقدمه في الفروع، والكافي، والمحرر والرواية الثانية: لا يحرم، لعدم تكليفه. فعلى المذهب: لو صلى فيه لم تصح صلاته، على الصحيح من المذهب. وقيل: تصح. وقال في المستوعب، في آخر باب عنه: ويكره لبس الحرير والذهب للصبيان في إحدى الروايتين. والأخرى: لا يكره.فائدة:حكم إلباسه الذهب حكم إلباسه الحرير.خلافا ومذهبا. قوله (ويباح حشو الجباب والفرش به) ، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. ويحتمل أن يحرم، وهو وجه لبعض الأصحاب. وذكره ابن عقيل رواية، وأطلقهما في المذهب، والرعايتين، والحاويين، والفائق.فائدة:يكره كتابة المهر في الحرير، على الصحيح من المذهب، قدمه في الرعاية الكبرى، وتبعه في الآداب. وقيل: يحرم في الأقيس. ولا يبطل المهر بذلك [واختاره الشيخ تقي الدين وابن عقيل] وأطلقهما في الفروع. قلت: لو قيل بالإباحة لكان له وجه.قوله (ويباح العلم الحرير في الثوب، إذا كان

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١/٤٧٣

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١/٤٧٤

أربع أصابع فما دون) يعني مضمومة. وهذا المذهب، نص عليه وقدمه في الفروع، وابن تميم، وجزم به في المغني، والشرح، والهداية، والمستوعب، والتلخيص، وإدراك." (١)

"الغاية، والفائق، وغيرهم. وقيل: يباح قدر الكف فقط، جزم به في المحرر، والرعاية الصغرى، والنظم، والحاويين، والمنور. وقدمه في الرعاية الكبرى، والآداب، وقال: ليس للأول مخالف لهذا، بل هما سواء. انتهى.وغاير بين القولين في الفروع. وجزم في الوجيز: أنه لا يباح إلا دون أربع أصابع. وما رأيت من وافقه على ذلك. وقال ابن أبي موسى: لا بأس بالعلم الدقيق، دون العريض. وقال أبو بكر: يباح، وإن كان مذهبا، وهو رواية عن أحمد، اختارها المجد، والشيخ تقي الدين. وأطلقهما في الفائق، والمذهب: يحرم، نص عليه.فائدة:لو لبس ثيابا في كل ثوب قدر يعفى عنه، ولو جمع صار ثوبا: لم يكره بل يباح في أصح الوجهين، جزم به في المستوعب، والفائق، وابن تميم. وقيل: يكره. جزم به في الرعاية. وأطلقهما في الفروع إذا كان عليه نجاسة يعفى عنها هل يضم متفرق في باب إزالة النجاسة.قوله (ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر) . هذا المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. وجزم به في المغني، والشرح، والوجيز، وغيرهم. وقدمه في الفروع وغيره. وقيل: لا يكره. قال المجد في شرحه، وتبعه في الفروع. ونقله الأكثر في المزعفر. وجزم به في النظم، واختاره الخلال، والمجد في شرحه في المزعفر. وذكر الآجري والقاضي وغيرهما: تحريم المزعفر.وفي المزعفر وجه: يكره في الصلاة فقط، وهو ظاهر ما في التلخيص. قاله في الآداب.فائدة: فعلى القول بالتحريم: لا يعيد من صلى في ذلك، على الصحيح من المذهب وكذا لو كان لابسا ثيابا مسبلة أو خيلاء ونحوه. وعليه الجمهور. وقيل: يعيد. واختاره أبو بكر.[فوائد]: الأولى: يكره للرجل لبس الأحمر المصمت على الصحيح من المذهب.." (٢)

"نص عليه وعليه الجمهور، وهو من المفردات. وقيل: لا يكره، اختاره المصنف والشارح، وصاحب الفائق. وجزم به في النهاية ونظمها. قال في الفروع: وهو أظهر. ونقل المروذي: يكره للمرأة كراهة شديدة لغير زينة. وعنه يكره للرجل شديد الحمرة، وهو وجه في ابن تميم. قال الإمام أحمد، يقال: أول من لبسه آل قارون وآل فرعون. قال في الرعاية الكبرى: كذا الخلاف في البطانة.الثانية: يسن لبس الثياب البيض والنظافة في ثوبه وبدنه. قال في الرعاية. قلت: ومجلسه. قال في الفروع وغيرها: وهي أفضل اتفاقا.الثالثة: يباح لبس السواد مطلقا على الصحيح من المذهب. وعنه يكره للجند وقيل: لا يكره لهم في الحرب. وقيل: يكره إلا لمصاب. ونقل المروذي يخرقه الوصي. قال في الفروع: وهو بعيد ولم يرد الإمام أحمد سلام لابسه.الرابعة: يباح الكتان إجماعا. ويباح أيضا الصوف. ويسن الرداء، على الصحيح من المذهب وقيل: يباح كفتل طرفه، نص عليه وظاهر نقل الميموني فيه: يكره. قاله القاضي. ويكره الطيلسان في أحد الوجهين، قال ابن تميم: وكره السلف الطيلسان، واقتصروا عليه. زاد في التلخيص: وهو المقور. والوجه الثاني: لا يكره، بل يباح. وقدمه في الرعاية، والآداب. وأطلقهما في الفروع. قال في الآداب وقيل: يكره المقور والمدور. وقيل: وغيرهما غير المربعالخامسة: يسن إرخاء ذؤابتين خلفه، نص عليه قال الشيخ تقي الدين: وإطالتها كثيرا من الإسبال. وقال الآجري: وإن أرخى طرفها بين كتفيه فحسن. قال غير

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١/٤٨٠

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١/٤٨١

واحد من الأصحاب: يسن أيضا أن تكون العمامة محنكة.السادسة: يسن لبس السراويل وقال في التلخيص: لا بأس. قال الناظم: وفي معناه التبان. وجزم به بعضهم بإباحته. قال في الفروع: والأول أظهر، قال الإمام أحمد: السراويل أستر في الإزار. ولباس القوم كان الإزار. قال في." (١)

"الفروع: فدل أنه لا يجمع بينهما، وهو أظهر، خلافا للرعاية. قال الشيخ تقي الدين: الأفضل مع القميص السراويل، من غير حاجة إلى الإزار والرداء. وقال القاضي: يستحب لبس القميص. السابعة: يباح لبس العباءة. قال الناظم: ولو للنساء. قال في الفروع: والمراد بلا تشبه. الثامنة: يباح نعل خشب. ونعل فيه حرف لا بأس لضرورة.التاسعة: ما حرم استعماله حرم بيعه وخياطته وأجرتها، نص عليه، العاشرة: يكره لبسه وافتراشه جلدا مختلفا في نجاسته، على الصحيح من المذهب وقيل: لا يكره. وعنه يحرم. وفي الرعاية وغيرها: إن طهر بدبغه لبس بعده، وإلا لم يجز. ويجوز له إلباسه دابة. وقيل: مطلقا كثياب نجسة.[باب اجتناب النجاسة] قوله (وهي الشرط الرابع. فمتى لاقى ببدنه، أو ثوبه نجاسة، غير معفو عنها، أو حملها: لم تصح صلاته) ، الصحيح من المذهب: أن اجتناب النجاسة في بدن المصلي وسترته وبقعته وهي محل بدنه وثيابه مما لا يعفى عنه: شرط لصحة الصلاة. وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم. وقيل: طهارة محل ثيابه ليست بشرط، وهو احتمال لابن عقيل، وعنه: أن اجتناب النجاسة واجب لا شرط. وقدمه في الفائق. وأطلقهما في المستوعب، وابن تميم [وذكر ابن عقيل فيمن لاقاها ثوبه إذا سجد احتمالين، قال المجد: والصحيح البطلان] في باب شروط الصلاة ويأتي قريبا إذا حمل قارورة فيها نجاسة، أو آدميا، أو غيره، أو مس ثوبا، أو حائطا نجسا، أو قابلها ولم يلاقها.." (٢)

"تنبيه:عموم قوله " ولا تصح الصلاة في المقبرة " يدل أن صلاة الجنازة لا تصح فيها، وهو ظاهر كلامه في المستوعب، والوجيز، والمنور، وغيرهم، وهو إحدى الروايات عن أحمد، وصححها الناظم. وقدمه في الرعاية، والحاوي الصغير. قال في الفصول في آخر الجنائز: أصح الروايتين لا تجوز. وعنه تصح مع الكراهة، اختارها ابن عقيل، وأطلقهما في المذهب، والمغني، وابن تميم، والفائق. وعنه تصح من غير كراهة، وهو المذهب، قال ابن عبدوس في تذكرته: تباح في مسجد ومقبرة. قال في المحرر: لا يكره في المقبرة. قال في الكافي: ويجوز في المقبرة. قال في الهداية، والتلخيص، والبلغة، والحاوي الكبير، وغيرهم: لا بأس بصلاة الجنازة في المقبرة. قال في الخلاصة، والإفادات، وإدراك الغاية: لا تصح صلاة في مقبرة لغير جنازة، وقدمه المجد في شرحه. وأطلقهن في الفروع.فوائدالأولى: لا يضر قبر ولا قبران على الصحيح من المذهب، إذا لم يصل إليه، جزم به ابن تميم. وقاله المصنف وغيره، وقدمه في الفروع، والشرح، والرعاية، والفائق. وقيل: يضر، اختاره الشيخ تقي الدين، والفائق. قال في الفروع: وهو أظهر، بناء على أنه: هل يسمى مقبرة أم لا؟ وقال في الفروع: ويتوجه أن الأظهر: أن الخشخاشة فيها جماعة قبر واحد، وأنه ظاهر كلامه.الثانية: لو دفن بداره موتى لم تصر مقبرة. قاله ابن الجوزي في المذهب، وغيره الثالثة:

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٤٨٢/١

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٤٨٣/١

قوله عن أعطان الإبل " التي تقيم فيها وتأوي إليها " هو الصحيح من المذهب، نص عليه وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: هو مكان اجتماعها إذا صدرت." (١)

"الثانية: يستحب تراص الصفوف، وسد الخلل الذي فيها، وتكميل الصف الأول فالأول فلو ترك الأول كره على الصحيح من المذهب، وهو المشهور قال في النكت: هذا المشهور، وهو أولى، وعند ابن عقيل: لا يكره، لأنه اختار أنه لا يكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة. وقاسه على ترك الصف الأول للمأمومين، وأطلق الوجهين في الكراهة في الفروع. الثالثة: قال في النكت: يدخل في إطلاق كلامهم: لو علم أنه إذا مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة، وإن صلى في الصف المؤخر لم تفته قال: لكن هي في صورة نادرة، ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة، وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول. وقد يقال: يحافظ على الركعة الأولى والأخيرة، وهذا كما قلنا: لا يسعى إذا أتى الصلاة، للخبر المشهور.قال: الإمام أحمد: فإن أدرك التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع، ما لم يكن عجل لفتح قال: وقد ظهر مما تقدم: أنه يعجل لإدراك الركعة الأخيرة لكن هل يقيد المسألتان بتعذر الجماعة؟ فيه تردد. انتهى. قال في الفروع: وظاهر كلامهم: يحافظ على الصف الأول، وإن فاتته ركعة قال: ويتوجه المحافظة على الركعة من نصه " يسرع إلى التكبيرة الأولى " قال: والمراد من إطلاقهم إذا لم تفته الجماعة مطلقا، وإلا حافظ عليها، فيسرع لها. انتهى.الرابعة: الصف الأول ويمين كل صف للرجال أفضل قال الأصحاب: وكلما قرب من الإمام فهو أفضل، وكذا قرب الأفضل والصف منه، وقال في الفروع: ويتوجه احتمال أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره قال: ولعله مرادهم.." (٢)

"تنبيه: قوله (ويجهر الإمام بالتكبير كله، ويسر غيره به) يعني يستحب للإمام الجهر بالتكبير كله، ويكره لغيره الجهر به من غير حاجة فإن كان ثم حاجة لا يكره، بل يستحب بإذن الإمام وغير إذنه وبالتحميد.قوله (وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه) يعني أنه يجب على المصلي أن يجهر بالقراءة في صلاة السر وفي التكبير وما في معناه بقدر ما يسمع نفسه، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم واختار الشيخ تقي الدين الاكتفاء بالإتيان بالحروف، وإن لم يسمعها، وذكره وجها في المذهب قلت: والنفس تميل إليه، واعتبر بعض الأصحاب سماع من بقربه قال في الفروع: ويتوجه مثله في كل ما يتعلق بالنطق كطلاق وغيره. قلت: وهو الصواب.تنبيه: مراده بقوله " بقدر ما يسمع نفسه " إن لم يكن ثم مانع، كطرش أو أصوات يسمعها تمنعه من سماع نفسه فإن كان ثم مانع أتى به، بحيث يحصل السماع مع عدم المعارض.قوله (ويرفع يديه مع ابتداء التكبير) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه يرفعها قبل ابتداء التكبير ويخفضهما بعده، وقيل: يتخير بينهما قال في الفروع: وهو أظهر قوله (ممدودة الأصابع، مضموما بعضها إلى بعض) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه مفرقة.فائدة: يستحب أن يستقبل ببطون أصابع يديه القبلة حال التكبير، على." (٣)

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١/٤٩٠

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٤٠

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٤٤

"لم تكره الصلاة بأقصر من ذلك. وكذلك المريض والمسافر ونحوهما، بل استحبه القاضي في الجامع.فائدة: لو خالف ذلك بلا عذر كره بقصار المفصل في الفجر، ولما يكره بطواله في المغرب، على الصحيح من المذهب نص عليه، وقيل: يكره مطلقا قال في الحواشي: وهو ظاهر كلام غير واحد، وصرح به في الواضح في المغرب، وقيل: لا يكره مطلقا قال الشارح: لا بأس بذلك، ويأتي في كلام المصنف في باب صلاة الجماعة استحباب تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية.تنبيه: مفهوم قوله (ويجهر الإمام بالقراءة في الصبح والأوليين من المغرب والعشاء) أن المأموم لا يجهر بالقراءة. وهو صحيح، وهو المذهب وعليه الأصحاب وحكي قول بالجهر. قلت: وهو ضعيف جدا لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه.فوائد. منها: المنفرد والقائم لقضاء ما فاته مع الإمام، يخير بين الجهر والإخفات، على الصحيح من المذهب، ونقل الأثرم وغيره: يخير، وتركه أفضل قال الناظم: هذا أقوى: وكذا قال الزركشي: هذا المذهب، وقيل: يجهر في غير الجمعة، ذكره في الحاوي وغيره، وعنه يسن الجهر، وقيل: يكره، وقاله القاضي في موضع. قلت: الذي يظهر أن محل هذا الخلاف في قضاء ما فاته، على القول بأن ما يدركه مع الإمام آخر صلاته، وما يقضيه أولها فأما على القول بأن ما يقضيه آخرها، فإنه يسر قولا واحدا، على ما يأتي بيانه في الفوائد هناك.ومنها: لا تجهر المرأة، ولو لم يسمع صوتها أجنبي، بل يحرم قال الإمام أحمد لا ترفع صوتها قال القاضي: أطلق الإمام أحمد المنع قال في الحاوي: وتسر." (١)

"قال في الفروع: هذا ظاهر المذهب وصححه الشارح، والمجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين، والتصحيح، وغيرهم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز، والإفادات، والمنور، والمنتخب وقدمه في الفروع، والمحرر والمغني، والرعايتين، والفائق، وإدراك الغاية قال القاضي في المجرد، وابن رزين في شرحه: لو سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله، صحت الصلاة، رواية واحدة والرواية الثانية: تجب المباشرة بها صححه في النظم وقدمه في الحاويين، وابن تميم، وقال: قطع به بعض أصحابنا، وقال ابن أبي موسى: إن سجد على قلنسوته لم يجزه قولا واحدا، وإن سجد على كور العمامة لتوقي حر أو برد: جاز قولا واحدا.وقال صاحب الروضة: إن سجد على كور العمامة، وكانت محنكة جاز، وإلا فلا فعلى المذهب: في كراهة فعل ذلك روايتان وأطلقهما في المغني، والشرح، والفروع، ومختصر ابن تميم، والرعاية الكبرى. وحكاهما وجهين قلت: الأولى الكراهة.تنبيه: صرح المصنف أنه لا يجب عليه مباشرة المصلى بغير الجبهة، وهو صحيح أما بالقدمين والركبتين: فلا يجب المباشرة بها إجماعا، قاله المجد في شرحه، بل يكره كشف ركبتيه، على الصحيح من المذهب، وعنه لا يكره، وأما باليدين فالصحيح عن المذهب: كما قال المصنف، وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم. وعنه يجب قال القاضي في موضع من كلامه: اليد كالجبهة في اعتبار المباشرة، ونقل صالح: لا يسجد ويداه في ثوبه إلا من عذر، وقال ابن عقيل: لا يسجد على ذيله أو كمه قال: ويحتمل أن يكون مثل كور العمامة." (٢)

"وقال صاحب الروضة: إذا سجد ويده في كمه من غير عذر كره، وفي الإجزاء روايتان فعلى المذهب يكره سترهما، وعنه لا يكره.تنبيه: محل الخلاف فيما تقدم إذا لم يكن عذر فإن كان ثم عذر من حر أو برد ونحوه، أو سجد على ما ليس

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٥٦/٢

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٦٨/٢

بحائل له، فلا كراهة، وصلاته صحيحة رواية واحدة.، قاله ابن تميم قال في الفروع: ولا يكره لعذر، نقله صالح وغيره، وقال في المستوعب: ظاهر ما نقله أكثر أصحابنا: لا فرق بين وجود العذر وعدمه قال في الفروع: كذا قال، وليس بمراد. وقد قال جماعة: تكره الصلاة بمكان شديد الحر والبرد قال ابن شهاب: لترك الخشوع، كمدافعة الأخبثين.فائدة. قوله (ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه) قال الأصحاب " وفخذيه عن ساقيه " وذلك مقيد بما إذا لم يؤذ جاره. فإن آذى جاره بشيء من ذلك لم يفعله، وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال، على الصحيح من المذهب، ولم يقيده جماعة بالطول، بل أطلقوا، وقيل: يعتمد في النفل دون الفرض، وعنه يكره.فوائد. منها: يستحب أن يفرق بين رجليه حال قيامه، ويراوح بينهما في النفل والفرض، ويأتي ذلك عند قوله يكره التراوح بأتم من هذا، وقال في المستوعب: يكره أن يلصق كعبيه.ومنها: لو سجد على مكان أعلى من موضع قدميه كنشز ونحوه جاز، وإن لم تكن حاجة قدمه ابن تميم، وقال: قاله بعض أصحابنا." (١)

"السنة أن لا يزيد على مرتين، وهو ظاهر كلام الخرقي، وقال المصنف والشارح، وابن الزاغوني في الواضح، وابن تميم، وابن رزين في شرحه: أدنى الكمال ثلاث. والكمال فيه مثل الكمال في تسبيح الركوع والسجود، على ما مضى. قال الزركشي: هذا المشهور، وقدمه ابن تميم، وقال في الحاوي الكبير، والكمال هنا سبع، وقيل: لغير الإمام، ولم يزد على ذلك، وقال ابن عبدوس في تذكرته: ويسن ما سهل وترا.فائدة: لا تكره الزيادة على قوله رب اغفر لي ولا على سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى في الركوع والسجود، مما ورد في الأخبار، على الصحيح من المذهب، وقيل: يكره، وعنه يستحب في النفل، وقيل: والفرض أيضا اختاره المصنف، وصاحب الفائق، وتقدم هل تستحب الزيادة على ما شئت من شيء بعد في الرفع من الركوع؟قوله (ويقوم على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه، إلا أن يشق عليه، فيعتمد بالأرض) الصحيح من المذهب: أنه إذا قام من السجدة الثانية لا يجلس جلسة الاستراحة بل يقوم على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه نص عليه، إلا أن يشق عليه، كما قدمه المصنف، وعليه أكثر الأصحاب قال الزركشي: هو المختار من الروايتين عند ابن أبي موسى، والقاضي، وأبي الحسين قال ابن الزاغوني: هو المختار عند جماعة المشايخ وجزم به في الخرقي، والعمدة، والوجيز، والمنور، والمنتخب، والمذهب الأحمد وقدمه في الفروع، والمحرر، والمستوعب، والخلاصة، والحاوي الكبير، والفائق، وإدراك الغاية، ومجمع البحرين." (٢)

"الجامع، واختار ابن هبيرة زيادة الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - واختاره الآجري وزاد وعلى آله.فائدة. لا تكره التسمية في أول التشهد، على الصحيح من المذهب، بل تركها أولى وقدمه في الفروع، وابن تميم، وكرهها القاضي. وأطلقهما في الرعاية، وذكر جماعة من الأصحاب: أنه لا بأس بزيادة وحده لا شريك له وقيل: قولها أولى، وأطلقهما ابن تميم. والأولى تخفيفه بلا نزاع. قوله (هذا التشهد الأول) يعني تشهد ابن مسعود، وهو أفضل التشهدات الواردة عن الإمام أحمد والأصحاب، وذكر في الوسيلة رواية: تشهد ابن مسعود وتشهد ابن عباس سواء، وتشهد ابن عباس التحيات المباركات

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٦٩

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٧١

الصلوات الطيبات لله إلى آخره ولفظ مسلم وأن محمدا رسول الله وتشهد عمر التحيات لله، الزاكيات الطيبات، الصلوات لله، سلام عليك إلى آخره ويأتي الخلاف في قدر الواجب منه في الواجبات.تنبيه: ظاهر قوله: وإن شاء قال (كما صليت على إبراهيم، وآل إبراهيم، كما باركت على إبراهيم، وآل إبراهيم) أن صفة الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – الأولى، وهذه في الفضيلة سواء فيخير، وهي رواية عن الإمام أحمد، ذكرها في الرعاية الكبرى والصحيح من المذهب: أن الصفة التي ذكرها المصنف أولا أولى وأفضل، وعليه الجمهور ويحتمله كلام المصنف قال المجد في شرحه: هذا اختيار أكثر أصحابنا قال الزركشي: هذا هو المشهور من الروايتين، والمختار لأكثر الأصحاب وجزم به في المحرر، والوجيز، والفائق، وغيرهم وقدمه في الفروع، وابن تميم،." (١)

"وقال ابن رجب في شرح البخاري: والصحيح: أنه ينوي الخروج بالأولى سرا إن قلنا يخرج بها من الصلاة، أو قلنا لا يخرج إلا بالثانية، ومن الأصحاب من قال: إن قلنا الثانية سنة نوى بالأولى الخروج، وإن قلنا الثانية فرض نوى الخروج بالثانية خاصة.تنبيه: ظاهر قوله (وإن كان في مغرب، أو رباعية، نهض مكبرا إذا فرغ من التشهد الأول) أنه لا يرفع يديه إذا نهض مكبرا، وهو صحيح، وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وعنه يرفعهما اختاره المجد، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، وابن عبدوس في تذكرته قال في الفروع: وهو أظهر قلت: وهو الصواب فإنه قد صح عنه عليه أفضل الصلاة والسلام " أنه كان يرفع يديه إذا قام من التشهد الأول " رواه البخاري وغيره، وهو من المفردات.قوله (إلا أنه لا يجهر، ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة) لا يجهر في الثالثة والرابعة بلا نزاع، ولا يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة شيئا من القرآن، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه يسن، ذكرها القاضي في شرحه الصغير، والقاضي أبي الحسين في فروعه فعلى المذهب: لا تكره القراءة بعد الفاتحة، بل تباح، على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره وصححه [فائدة: النفل في الثالثة والرابعة كالفرض في ظاهر كلام الأصحاب، قاله في الفروع، وقال أيضا: فيما إذا شفع المغرب برابعة في إعادتها يقرأ بالحمد وسورة كالتطوع نقله أبو داود وقطع به] المجد في شرحه وغيره قال في مجمع البحرين: هذا أقوى الروايتين، وعنه يكره، ولعله أولى." (٢)

"أفعالها ويعقلها، وهذه الأشياء تمنع ذلك فإذا زالت فعلها على كمال خشوعها وفعلها على كمال خشوعها بعد فوت الجماعة أولى من فعلها مع الجماعة بدون كمال خشوعها. قوله (أو بحضرة طعام تتوق نفسه إليه) هكذا قال كثير من الأصحاب قال الزركشي: المنع على سبيل الكراهة عند الأصحاب، وقال في الفروع: ويكره ابتداؤها تائقا إلى الطعام، وهو أولى قال ابن نصر الله: وإن كان تائقا إلى شراب أو جماع ما الحكم؟ لم أجده، والظاهر: الكراهة. انتهى. قلت: بل هما أولى بالكراهة.تنبيه: ظاهر كلام المصنف وغيره: أنه يبدأ بالخلاء والأكل، وإن فاتته الجماعة، وهو كذلك.قوله (والتروح) يعني يكره، وهو مقيد بما إذا لم تكن حاجة فإن كان ثم حاجة كغم شديد ونحوه، جاز من غير كراهة نص عليه وجزم به في الفروع وغيره، وهو من المفردات، وقال في الرعاية: ويكره تروحه، وقيل: يسيرا لغم أو حزن، ولعله يعني لا يكره.تنبيه: مراده

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٧٧

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٨٨

هنا بالتروح: أن يروح على نفسه بمروحة أو خرقة أو غير ذلك، وأما مراوحته بين رجليه فمستحبة، زاد بعضهم: إذا طال قيامه، ويكره كثرتها؛ لأنه من فعل اليهود.قوله (وله رد المار بين يديه) الصحيح من المذهب: أنه يستحب له رد المار بين يديه، سواء كان آدميا أو غيره، وعليه الأصحاب، وتنقص صلاته إن لم يرده نص عليه، وحمله." (١)

"وله عد التسبيح من غير كراهة، على الصحيح من المذهب قال أبو بكر: هو في معنى عد الآي قال ابن أبي موسى: لا يكره في أصح الوجهين قال في الرعاية الصغرى: له عد التسبيح في الأصح قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين: لا يكره عند أصحابنا واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الهداية، والخلاصة، والكافي، والمحرر، والتلخيص، والبلغة، والإفادات، والحاويين، والمنور، والمنتخب، وغيرهم وقدمه في المستوعب، والنظم، والرعاية الكبرى، والرواية الأخرى: يكره قال الناظم: هو الأجود، وهو ظاهر كلامه في الوجيز، لعدم ذكره في المباح وقدمه في الفائق، وابن تميم، وقالا: نص عليه وصححه ابن نصر الله في حواشيه، وهو ظاهر كلامه في المغني، وأطلقهما في الفروع، والمذهب قال الشارح: قد توقف أحمد في ذلك قال ابن عقيل: لا يكره عد الآي، وجها واحدا، وفي كراهة عد التسبيح وجهان.قوله (وله قتل الحية والعقرب والقملة) بلا خلاف أعلمه بشرطه، وله قتل القملة من غير كراهة، على الصحيح من المذهب، وعنه يكره، وعند القاضي بالتغافل عنها أولى، وعنه يصرها في ثوبه وقال القاضي: إن رمى بها جاز.فائدة: إذا قتل القملة في المسجد جاز دفنها من غير كراهة في أحد الوجهين كالبصاق اختاره القاضي، وقيل: يكره، وقيل: لا يجوز، وأطلق الجواز وعدمه صاحب الفروع، وابن تميم، وابن حمدان في الكبرى، قلت: ويحتمل أن لا يجوز دفنها، إن قيل بنجاسة دمها، ولهذا قال ابن عقيل." (٢)

"قال المصنف وغيره: هذا المذهب، وقد روي عن الإمام أحمد: أنه فعله، وقيل: تبطل، قاله جماعة من الأصحاب منهم ابن حامد، وأطلقهما ابن تميم.الرابعة: قال في الفروع: لا أثر لعمل غيره في ظاهر كلامهم، كصبي مص ثدي أمه ثلاثا فنزل لبنها.قوله (ويكره تكرار الفاتحة) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وقيل: تبطل، وهو رواية في الفائق وغيره، وأطلقهما في الرعاية الكبرى.قوله (والجمع بين سور في الفرض) يعني يكره، وهذا إحدى الروايات عن أحمد، نقلها ابن منصور وجزم به في المذهب وقدمه في الهداية، والتلخيص، وعنه لا يكره، وهو المذهب رواه الجماعة عن أحمد قال أبو حفص: العمل على ما رواه الجماعة لا بأس وصححه القاضي وغيره وجزم به في الوجيز، وغيره وقدمه في الفروع، والمحرر، والنظم، وغيرهم قال الناظم عن الأول: وهو بعيد، كتكرار سورة في ركعتين، وتفريق سورة في ركعتين نص عليهما، مع أنه لا يستحب الزيادة على سورة في ركعة، ذكره غير واحد، واقتصر عليه في الفروع، وأطلقهما في الهادي، والشارح، والفائق، وعنه تكره المداومة. قوله (ولا يكره في النفل) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقيل: يكره، وهو غريب بعيد.قوله (ولا يكره قراءة أواخر السور وأوساطها) هذا المذهب نقله الجماعة، وعليه الأصحاب، وعنه يكره مطلقا، وعنه تكره المداومة، وعنه يكره أوساط السور دون أواخرها.." (٣)

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٩٣

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٩٦

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٩٩

"فوائد. منها: لا يكره قراءة أوائل السور، وقيل: أواخرها أولى، ومنها: يكره قراءة كل القرآن في فرض، لعدم نقله، وللإطالة، على الصحيح من المذهب، وعنه لا يكره، ومنها: قال في الفروع: وظاهر كلامهم لا يكره ملازمة سورة، مع اعتقاد جواز غيرها قال: ويتوجه احتمال وتخريج، يعني بالكراهة، لعدم نقله. قلت: وهو الصواب.قوله (وله أن يفتح على الإمام إذا أرتج عليه) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه يفتح عليه إن طال وإلا فلا، وعنه يفتح عليه في النفل فقط، وقال ابن عقيل: إن كان في النفل جاز، وإن كان في الفرض جاز في الفاتحة، ولم يجز في غيرها قال في الفروع: وظاهر المسألة لا تبطل، ولو فتح بعد أخذه في قراءة غيرها.تنبيهان. الأول: عموم قوله (وله أن يفتح على الإمام) يشمل الفاتحة وغيرها، وأنه لا يجب، أما في غير الفاتحة: فلا يجب بلا خلاف أعلمه، وأما في الفاتحة: فالصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجوب الفتح عليه، وقيل: لا يجب، وهو ظاهر كلام المصنف هنا. الثاني: الألف واللام في قوله " وله أن يفتح على الإمام " للعهد، أي إمامه فلا يفتح على غير إمامه نص عليه سواء كان مصليا أو قارئا، لكن لو فتح عليه لم تبطل صلاته، على الصحيح من المذهب، ويكره، وعنه تبطل وصححه في المذهب، وقيل: تبطل لتجرده للتفهيم اختاره القاضي، وكذا إذا عطس فحمد الله، وعلى ما يأتي قريبا، لا تبطل، وهو من المفردات.." (١)

"فائدة: لو أرتج على المصلي في الفاتحة، وعجز عن إتمامها، فهو كالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة يأتي بما يقدر عليه، ولا يعيد، ذكره ابن عقيل في الفصول قال في الفروع: ويؤخذ منه: ولو كان إماما، والمذهب أنه يستخلف، وعليه جماهير الأصحاب، ويأتي ذلك في صلاة الجماعة في إمام الحي العاجز عن القيام.تنبيهان. الأول: قوله (وإذا نابه شيء مثل سهو إمامه، أو استئذان إنسان عليه سبح إن كان رجلا) بلا نزاع، ولا يضر ولو كثر، ويكره له التصفيق، وتبطل الصلاة به إن كثر. الثاني: ظاهر قوله (وإن كانت امرأة صفحت ببطن كفها على ظهر الأخرى) أن ذلك مستحب في حقها، وهو صحيح، لكن محله أن لا يكثر فإن كثر بطلت الصلاة، فلو سبحت كالرجل كره نص عليه، وقيل لا يكره قال ابن تميم: قاله بعض أصحابنا قال في الفروع: وظاهر ذلك لا تبطل بتصفيقها على جهة اللعب قال: ولعله غير مراد، وتبطل به لمنافاته الصلاة.فوائد. منها: قال في الفروع: وفي كراهة التنبيه بنحنحة روايتان، وأطلقهما هو والمصنف في المغني، والشارح، قلت: الصواب الكراهة ثم وجدت ابن نصر الله في حواشي الفروع قال: أظهرهما يكره، والثانية: لا يكره وقدمه ابن رزين قال: وهو أظهر، ومنها: لا يكره تنبيهه بقراءة وتكبير وتهليل وتسبيح وقدمه في الفروع، وابن تميم، وقال: وعنه تبطل بذلك، إلا في تنبيه الإمام والمار بين يديه، قال في الفروع: إلا أنها لا تبطل بتنبيه مار بين يديه.." (٢)

"قلت: المذهب أنه لا تأثير لخلوتها على ما مر، وقال في الفروع: كلامهم في الصغيرة يحتمل وجهين.الثانية: حكم مرور الشيطان بين يدي المصلي حكم مرور المرأة والحمار، قاله أكثر الأصحاب، وحكى ابن حامد فيه وجهين الثالثة: ظاهر كلام المصنف وغيره من الأصحاب: أن الصلاة لا تبطل بمرور غير من تقدم ذكره، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وحكى القاضي في شرح المذهب رواية: أن السنور الأسود في قطع الصلاة كالكلب الأسود.الرابعة: حيث

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٠٠/٢

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٠١/٢

قلنا: تبطل الصلاة بالمرور، فلا تبطل بالوقوف قدامه ولا الجلوس، على الصحيح من المذهب قال في الفروع، والفائق: وليس وقوفه كمروره، على الأصح كما لا يكره إلى بعير وظهر ورحل ونحوه، ذكره المجد واختاره الشيخ تقي الدين وصححه المجد في شرحه، وعنه تبطل، وهما وجهان عند الأكثر، وأطلقهما في المغني، والكافي، والشرح، والتلخيص، والبلغة، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والزركشي، الخامسة: لا فرق في المرور بين النفل والفرض والجنازة، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه لا يضر المرور إذا كان في النفل، ذكرها في التمام ومن بعده، وعنه لا يضر إذا كان في نفل أو جنازة.السادسة: يجب رد الكافر المعصوم دمه عن بئر إذا كان يصلي، على أصح الوجهين كرد مسلم عن ذلك فيقطع الصلاة ثم يستأنفها، على الصحيح من المذهب، وقيل: يتمها [وقيل: لا يجب رد الكافر اختاره ابن أبي موسى] وتقدم ما قاله في التعليق من حكاية الخلاف في عدم بطلان صلاة من حذر ضريرا قبيل قوله " وإن بدره البصاق " وكذا يجوز له قطع الصلاة إذا هرب منه غريمه. نقل حبيش: يخرج في طلبه، وكذا إنقاذ غريق ونحوه، على الصحيح من." (١)

"قلت: وهو الصواب وقاسه ابن عقيل على المشغول بمعاش أو حساب قال في الفروع: كذا قال، وقال: ويتوجه أنه إن تأذى به كره، وإلا لم يكره، وعنه يكره في الفرض، وقيل: لا يكره إن عرف المصلي كيفية الرد به وإلا كره.قوله (أركان الصلاة اثنا عشر. القيام) محل ذلك: إذا كانت الصلاة فرضا، وكان قادرا عليه، وتقدم الحكم لو كان عريانا، أو لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه فلو كان نفلا لم يجب القيام مطلقا، وقيل: يجب في الوتر قال في الرعاية، قلت: إن وجب وإلا فلا، وأطلقهما ابن تميم، تنبيه: عد الأصحاب " القيام " من الأركان، وقال ابن نصر الله في حواشي الفروع: في عد القيام من الأركان نظر؛ لأنه يشترط تقدمه على التكبير فهو أولى من النية بكونه شرطا. انتهى. قلت: الذي يظهر قول الأصحاب؛ لأن الشروط هي التي يؤتى بها قبل الدخول في الصلاة وتستصحب إلى آخرها، والركن يفرغ منه وينتقل إلى غيره، والقيام كذلك.فوائد. إحداها: قال أبو المعالي وغيره: حد القيام ما لم يصر راكعا قال القاضي في الخلاف، وأبو الخطاب في الانتصار: حده الانتصاب قدر التحريمة، فقد أدرك المسبوق فرض القيام، ولا يضره ميل رأسه. الثانية: لو قام على رجل واحدة، فظاهر كلام أكثر الأصحاب: الإجزاء، قاله في الفروع، وهو ظاهر كلام المصنف، ونقل خطاب بن بشر عن أحمد: لا أدري، وقال ابن الجوزي: لا يجزئه قال في النكت: قطع به ابن الجوزي." (٢)

"فائدة: الصحيح من المذهب: أنه لا يكره أن يوتر بركعة، وعنه يكره حتى في حق المسافر ومن فاته الوتر، وتسمى البتيراء، وأطلقهما المجد في شرحه، وابن تميم، والفائق، والزركشي، وعنه يكره بلا عذر، وقال أبو بكر: لا بأس بالوتر بركعة لعذر، من مرض أو سفر ونحوه، وتقدم حكم الوتر على الراحلة في أول استقبال القبلة، وتقدم هل يجوز فعله قاعدا؟ في أول أركان الصلاة.قوله (وأكثره إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين) هذا المذهب، وعليه الجمهور، وقيل كالتسع وجزم به أبو البقاء في شرحه وقال في الرعاية الكبرى: وإن سرد عشرا وجلس للتشهد، ثم أوتر بالأخيرة، وتحى وسلم صح نص عليه، وقيل: له سرد إحدى عشرة فأقل بتشهد واحد وسلام قال الزركشي: وله سرد الإحدى عشرة، وحكى ابن عقيل

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٠٨/٢

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١١١/٢

وجهان بأن ذلك أفضل، وليس بشيء. انتهى. وقال القاضي في المجرد: إن صلى إحدى عشرة ركعة أو ما شاء منهن بسلام واحد أجزأه.قوله (وإن أوتر بتسع: سرد ثمانيا، وجلس، ولم يسلم ثم صلى التاسعة، وتشهد وسلم) وهذا المذهب، وعليه الجمهور وجزم به في الوجيز، وغيره وقدمه في المحرر والفروع، وابن تميم، وغيرهم، وهو من المفردات، وقيل: كإحدى عشرة فيسلم من كل ركعتين قوله (وكذلك السبع) هذا أحد الوجوه اختاره المصنف هنا وجزم به في الكافي وقدمه في الشرح،." (١)

"السادسة: يستحب أن يصلي غير الرواتب: أربعا قبل الظهر، وأربعا بعدها، وأربعا قبل العصر، وأربعا بعد المغرب، وقال المصنف: ستا، وقيل: أو أكثر، وأربع بعد العشاء، وأما الركعتان بعد الوتر جالسا، فقيل: هما سنة قدمه ابن تميم، وصاحب الفائق، وهو من المفردات، وعدهما الآمدي من السنن الرواتب قال في الرعاية: وهو غريب قال المجد في شرحه: عدهما بعض الأصحاب من السنن الرواتب والصحيح من المذهب: أنهما ليستا بسنة، ولا يكره فعلهما نص عليه اختاره المصنف وقدمه في الفروع، والرعاية، وحواشي ابن مفلح، وقال: قدمه غير واحد، وهو ظاهر كلامه، وإليه ميل المجد في شرحه وقال في الهدي: هما سنة الوتر، وتقدم الكلام على الركعتين بعد أذان المغرب في باب الأذان.قوله (ثم التراويح) يعني أنها سنة، وهذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم، وقيل: بوجوبها. حكاه ابن عقيل عن أبي بكر.تنبيه: ظاهر قوله (ثم التراويح) أن الوتر والسنن الرواتب أفضل منها، وهو وجه اختاره المصنف وجماعة وقدمه ابن رزين في شرحه والصحيح من المذهب: أن التراويح أفضل منها، وعليه الجمهور، وتقدم ذلك أول الباب أيضا قوله (وهي عشرون ركعة) هكذا قال أكثر الأصحاب، وقال في الرعاية: عشرون، وقيل: أو أزيد قال في الفروع، والفائق: ولا بأس بالزيادة نص عليه، وقال: روي في هذا ألوان، ولم يقض فيها بشيء، وقال الشيخ تقي الدين: كل ذلك أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة حسن، كما نص عليه أحمد، لعدم التوقيت فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره.." (٢)

"فوائد. منها: لا بد من النية في أول كل تسليمة، على الصحيح من المذهب، وقيل: يكفيها نية واحدة، وهو احتمال في الرعاية، ومنها: أول وقتها بعد صلاة العشاء وسنتها، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور، وعليه العمل، وعنه بل قبل السنة وبعد الفرض، نقلها حرب وجزم به في العمدة، ويحتمله كلامه في الوجيز، فإنه قال: وتسن التراويح في جماعة بعد العشاء. انتهى. وأفتى بعض المتأخرين من الأصحاب بجوازها قبل العشاء، وقال الشيخ تقي الدين: من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة، ومنها: فعلها أول الليل أفضل: أطلقه في الفروع فقال فعلها أول الليل أحب إلى أحمد، وقال ابن تميم: إلا بمكة فلا بأس بتأخيرها، وقال في الرعاية: ولا يكره تأخيرها بمكة، وليس ذلك منافيا لما في الفروع، ومنها: فعلها في المسجد أفضل جزم به في المستوعب وغيره.قلت: وعليه العمل في كل عصر ومصر، وعنه في البيت أفضل، ذكر هاتين الروايتين الشيخ تقي الدين، وأطلقهما في الفروع، قلت: وصرح الأصحاب أن صلاتها جماعة أفضل ونص عليه في رواية يوسف بن موسى، ومنها: يستريح بعد كل أربع ركعات بجلسة يسيرة فعله السلف، ولا

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٦٨/٢

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٨٠/٢

بأس بتركه، ولا يدعو إذا استراح، على الصحيح من المذهب، وقيل: ينحرف إلى المصلين ويدعو، وكره ابن عقيل الدعاء.." (١)

"قوله (فإن كان له تهجد جعل الوتر بعده فإن أحب متابعة الإمام فأوتر معه قام إذا سلم الإمام فشفعها بأخرى) هذا المذهب المشهور في ذلك كله، وعليه جمهور الأصحاب، وعنه يعجبني أن يوتر معه اختاره الآجري، [وذكر أبو جعفر العكبري في شرح المبسوط: أن الوتر مع الإمام في قيام رمضان أفضل، لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام " من قام مع الإمام حتى ينصرف " ذكره عنه ابن رجب] ، وقال القاضي: إن لم يوتر معه لم يدخل في وتره، لئلا يزيد على ما اقتضته تحريمة الإمام، وحمل نص أحمد على رواية إعادة المغرب وشفعها، وقال في الرعاية وإن سلم معه جاز، بل هو أفضل.فوائد. إحداها: لا يكره الدعاء بعد التراويح، على الصحيح من المذهب، وقيل: يكره، اختاره ابن عقيل.الثانية: إذا أوتر ثم أراد الصلاة بعده، فالصحيح من المذهب: أنه لا ينقض وتره ويصلي، وعليه جمهور الأصحاب منهم المصنف، والمجد، وصاحب مجمع البحرين قال في المذهب: فإن كان قد أوتر قبل التهجد لم ينقضه في أصح الوجهين وقدمه في الفروع، ومختصر ابن تميم فعلى هذا: لا يوتر إذا فرغ، وقال في الفروع: ويتوجه احتمال يوتر، وعنه ينقضه استحبابا بركعة يصليها فتصير شفعا، ثم يصلي مثنى مثنى ثم يوتر قدمه في الحاوي الكبير، وعنه ينقضه وجوبا على الصفة المتقدمة، وعنه يخير بين نقضه وتركه، وأطلقهن في الفائق، وقال في الرعايتين، والحاوي الصغير: وله أن يصلي بعد الوتر مثنى." (٢)

"مثنى، زاد في الكبرى، وقيل: يكره قالوا: وإن نقضه بركعة صلى ما شاء وأوتر، وعنه يكره نقضه، وعنه يجب. انتهى. وقال في الكبير: إن قرب زمنه شفعه بأخرى، وإن بعد فلا بل يصلي مثنى، ولا يوتر بعده.الثالثة: قوله (ويكره التطوع بين التراويح) بلا نزاع أعلمه، ونص عليه والصحيح من المذهب: أنه لا يكره الطواف بين التراويح مطلقا نص عليه، وقيل: لا يكره إذا طاف مع إمامه وإلا كره جزم به ابن تميم قوله (وفي التعقيب روايتان) ، وأطلقهما في الفروع، والشرح، وابن تميم، والفائق، إحداهما: لا يكره، وهو المذهب نقله الجماعة عن أحمد وصححهما في المغني، والشرح، وابن منجا في شرحه، وصاحب التصحيح في كتابيه وقدمه في الكافي، وشرح ابن رزين وجزم به في الوجيز، والمنتخب قال المصنف وغيره: الكراهة قول قديم. نقله محمد بن الحكم.قلت: ليس هذا بقادح، والرواية الثانية: يكره، نقلها محمد بن الحكم قال الناظم: يكره في الأظهر قال في مجمع البحرين: يكره التعقيب، في أصح الروايتين وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، وشرح الهداية للمجد، والمنور، والإفادات، وإدراك الغاية، والحاوي الكبير وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.قوله (وهو أن يتطوع بعد التراويح والوتر في جماعة) هذا المذهب نص عليه، سواء طال ما بينهما أو قصر قدمه في الفروع، وهو ظاهر ما جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وغيرهم.." (٣)

"وقيل: لا يصح إلا مثنى فيهما، ذكره في المنتخب، وقيل: لا يصح إلا مثنى في الليل فقط، وهو ظاهر كلام المصنف هنا واختاره هو وابن شهاب، والشارح وقدمه في الرعاية الكبرى قال الإمام أحمد فيمن قام في التراويح إلى ثالثة يرجع، وإن

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/١٨١

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/١٨٢

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/١٨٣

قرأ؛ لأن عليه تسليما، ولا بد فعلى القول بصحة التطوع بزيادة على مثنى ليلا: لو فعله كره، على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر، والفائق، والزركشي وقدمه في الفروع، وعنه لا يكره. جزم به في التبصرة، وعلى القول بصحة التطوع في النهار بأربع لو فعل لم يكره كما هو ظاهر كلام المصنف هنا، وهو الصحيح من المذهب، وعنه يكره، وأطلقهما في المذهب، ولو زاد عليها كره جزم به ابن تميم، وقال في المذهب: فإن زاد على أربع نهارا بتسليمة واحدة كره، رواية واحدة، وفي الصحة روايتان.فائدتان. إحداهما: لو زاد على ركعتين وقلنا: يصح، ولم يجلس إلا في آخرهن فقد ترك الأولى ويجوز، بدليل الوتر. وكالمكتوبة على رواية قال في الفروع: وظاهر كلام جماعة: لا يجوز، وقال في الفصول: إن تطوع بست ركعات بسلام واحد ففي بطلانه وجهان أحدهما: يبطل؛ لأنه لا نظير له في الفرض.الثانية: لو أحرم بعدد، فهل يجوز الزيادة عليه؟ قال في الفروع: ظاهر كلامه فيمن قام إلى ثالثة في التراويح: لا يجوز، وفيه في الانتصار خلاف، ذكره في لحوق زيادة بالعقد، وتقدم في أول سجود السهو " لو نوى ركعتين نفلا وقام إلى ثالثة ليلا أو نهارا ".قوله (وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطعوا به وقال صاحب الإرشاد." (١)

"وقال في الرعاية الكبرى: من علو الشمس. وقيل: وبياضها، وقيل: وشدة حرها، وقيل: بل زوال وقت النهي. انتهى. وقال المجد عن كلامه في الهداية، والنص: وهو محمول عندي على وقت الفضيلة. قال في مجمع البحرين: وهو محمول عند الأصحاب على وقت الفضيلة.فائدة: آخر وقتها: إلى الزوال، على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم قال في الفروع: والمراد والله أعلم قبيل الزوال. انتهى. قلت: هو كالصريح في كلامهم فإن قولهم (إلى الزوال) لا يدخل الزوال في ذلك، لكن ينتهي إليه، وله نظائر، وقال الشيخ عبد القادر: له فعلها بعد الزوال، وإن أخرها حتى صلى الظهر قضاها ندبا.فائدتان. إحداهما: الصحيح من المذهب: أنه لا يستحب المداومة على فعلها، بل تفعل غبا نص عليه في رواية المروذي، وعليه جمهور الأصحاب قال في الهداية: لا يستحب المداومة عليها عند أصحابنا قال في مجمع البحرين: أكثر الأصحاب قالوا: لا تستحب المداومة عليها ونص عليه وقدمه في الفروع وغيره واختار الآجري، وابن عقيل استحباب المداومة عليها، ونقله موسى بن هارون عن أحمد قال في الهداية: وعندي تستحب المداومة عليها قال في المذهب، ومسبوك الذهب، ومجمع البحرين: ويستحب المداومة عليها في أصح الوجهين قال المجد في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير: وهو الصحيح عندي قال ابن تميم: واستحباب المداومة عليها أولى قال في الإفادات: ولا تكره مداومتها.فتلخص: أن الآجري، وابن عقيل، وأبا الخطاب، وابن الجوزي، والمجد،." (٢)

"وقال القاضي في الجامع الكبير: لا يرفعهما، وهو رواية عن أحمد قال في النكت: ذكر غير واحد: أنه قياس المذهب قلت: منهم: المصنف، والشارح قال ابن نصر الله في حواشيه: هذا الأصح وأطلقهما في الفروع، والكافي، والمجد في شرحه، والمذهب، والتلخيص، وتقدم هل يرفع يديه بعد فراغه من القنوت إذا أراد أن يسجد؟ في أحكام الوتر.فائدتان. إحداهما: الصحيح من المذهب: أنه إذا سجد في غير الصلاة يرفع يديه، سواء قلنا يرفع يديه في الصلاة أو لا نص عليه وعليه أكثر

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/١٨٧

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/١٩١

الأصحاب وجزم به في التلخيص وقدمه في الفروع، والرعايتين، وابن تميم، وهو من المفردات، وقيل: لا يرفعهما، ويحتمل كلام المصنف هنا، وصاحب الوجيز وأطلقهما في الفائق. الثانية: إذا قام المصلي من سجود التلاوة فإن شاء قرأ، ثم ركع، وإن شاء ركع من غير قراءة نص عليه.قوله (ولا يستحب للإمام السجود في صلاة لا يجهر فيها) بل يكره وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب وقدمه في الفروع، والرعاية، وغيرهما، وقيل: لا يكره اختاره المصنف قوله (فإن فعل فالمأموم مخير بين اتباعه وتركه) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وأكثرهم جزم به، وهو من المفردات، وقيل: يلزمه متابعته اختاره القاضي والمصنف.تنبيه: مفهوم كلامه: أن المأموم يلزمه متابعة إمامه في السجود في صلاة الجهر وهو صحيح وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب.." (١)

"في الفروع واختار الشيخ تقي الدين كأبي الخطاب فيمن عادته الانفراد، مع عدم العذر وإلا تم أجره. قلت: وهو الصواب اللهم إلا أن يتوب حال وجود العذر، فإن أجره يكمل، وقال الشيخ تقي الدين، في الصارم المسلول: خبر التفضيل في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده قال في الفروع: ويتوجه احتمال تساويهما في أصل الأجر وهو الجزاء، والفضل بالمضاعفة.فائدة: يستحب للنساء صلاة الجماعة، على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين وصححه في الفائق وجزم به في المنور وقدمه في الفروع، والمحرر، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، ذكروه في أواخر الباب، والتلخيص، والبلغة، والخلاصة، والهداية، والمستوعب، وقال ابن عقيل: يستحب لهن إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة، في أصح الروايتين، والرواية الثانية: يكره في الفريضة، ويجوز في النافلة. انتهى. وعنه لا يستحب لهن الصلاة جماعة، وعنه يكره.هذا الحكم إذا كن منفردات، سواء كان إمامهن منهن أو لا فأما صلاتهن مع الرجال جماعة: فالمشهور في المذهب: أنه يكره للشابة، قاله في الفروع، وقال: والمراد والله أعلم للمستحسنة واختار القاضي، وابن تميم وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب وقدمه في الرعاية الكبرى، وابن تميم قال في الهداية والخلاصة، والرعاية الصغرى، والحاويين، وغيرهم: وللعجوز والبرزة حضور جمع الرجال قال في المحرر: ولا يكره أن تحضر العجائز جمع الرجال، وعنه يباح مطلقا، وهو ظاهر ما جزم به في المنور قال ابن تميم: وظاهر كلام الشيخ يعني به المصنف لا يكره وهو أصح وقدمه في الفروع، وعنه." (٢)

"الوقت قال في الفروع: هذا الأشهر، وجزم به ابن تميم، والفائق، وقال في الكافي: يجوز أن يؤم غير الإمام، مع غيبته، كفعل أبي بكر، وعبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنهما –.قوله (فإن لم يعلم عذره انتظر، وروسل، ما لم يخش خروج الوقت) إذا تأخر الإمام عن وقته المعتاد، روسل إن كان قريبا ولم يكن مشقة، وإن كان بعيدا، ولم يغلب على الظن حضوره صلوا، وكذا لو ظن حضوره ولكن لا ينكر ذلك ولا يكرهه، قاله صاحب الفروع وابن تميم. فائدتان. إحداهما: حيث قلنا يحرم أن يؤم قبل إمامه فلو خالف وأم، فقال في الفروع: وظاهره لا يصح، وقال في الرعاية الكبرى ولا يؤم، فإن فعل صح ويكره، ويحتمل البطلان، للنهي. انتهى. الثانية: لو جاء الإمام بعد شروعهم في الصلاة فهل يجوز تقديمه، ويصير إماما،

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٩٩/٢

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢١٢/٢

والإمام مأموما؟ لأن حضور إمام الحي يمنع الشروع فكان عذرا بعد الشروع، أم لا يجوز تقديمه، أم يجوز للإمام الأعظم فقط؟ فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد، قاله في الفروع وأطلقهن فيه، وقيل: ثلاثة أوجه، وتقدم ذلك في آخر باب النية في كلام المصنف عند قوله (وإن أحرم إماما لغيبة إمام الحي ثم حضر في أثناء الصلاة) وتقدم المذهب في ذلك مستوفى.قوله (فإن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد استحب له إعادتها) وكذا لو جاء مسجدا في غير وقت نهي، ولم يقصده للإعادة، وأقيمت هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز، والمحرر، وغيرهما وقدمه." (١)

"وأما دخول المسجد وقت نهي للصلاة معهم: فينبني على فعل ما له سبب، على ما تقدم، قاله في الفروع، وابن تميم، وغيرهما، وقال في التلخيص: لا يستحب دخوله وقت نهي للصلاة مع إمام الحي، ويحرم مع غيره، ويخير مع إمام الحي إذا كان غير وقت نهي، ولا يستحب مع غيره.[وقال القاضي: يستحب الدخول وقت النهى للإعادة مع إمام الحي] ، ويستحب مع غيره، فيما سوى الفجر والعصر فإنه يكره دخول المسجد بعدها، ونقله الأثرم، وتقدم اختيار الشيخ تقي الدين قريبا قوله (ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة) معنى إعادة الجماعة: أنه إذا صلى الإمام الراتب، ثم حضر جماعة لم يصلوا، فإنه يستحب لهم أن يصلوا جماعة، وهذا المذهب، يعني أنها لا تكره، وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المغني، والمستوعب، والوجيز، والشرح، وناظم المفردات، وغيرهم وقدمه في الفروع، وابن تميم، والفائق، وغيرهم، وهو من المفردات، وقيل: تكره، وقاله القاضي في موضع من كلامه، وقال في الفروع: ويتوجه احتمال تكره في غير مساجد الأسواق، وقيل: تكره بالمساجد العظام، وقاله القاضي في الأحكام السلطانية، وقيل: لا يجوز.تنبيه: الذي يظهر أن مراد من يقول (يستحب أو لا يكره) نفي الكراهة لا أنها غير واجبة، إذ المذهب أن الجماعة واجبة فإما أن يكون مرادهم: نفي الكراهة، وقالوه لأجل المخالف، أو يكون على ظاهره، لكن ليصلوا في غيره.فائدة: لو أدرك ركعتين من الرباعية المعادة، لم يسلم مع إمامه، بل يقضي ما فاته نص عليه، وهذا الصحيح من المذهب قدمه في الفروع، وابن تميم وجزم به في التلخيص وغيره، وقال الآمدي: له أن يسلم معه.تنبيه: مفهوم قوله " ولا تكره إعادة الجماعة في غير المساجد الثلاثة " أنها." (٢)

"تكره في المساجد الثلاثة، وهي مسجد مكة والمدينة والأقصى، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهو مفهوم كلامه في الوجيز، فإنه قال: وإعادة جماعة تقام، إلا المغرب، بمسجد غير الثلاثة، هو فيه، وكذا في التسهيل، وهو ظاهر ما جزم به ناظم المفردات وقدمه في النظم، وهو من المفردات، والرواية الثانية: لا تكره إلا مسجدي مكة والمدينة فقط وهو المذهب جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمنور وقدمه في الفروع، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والفائق قال المجد: هي الأشهر عن أحمد، وذكره المصنف عن الأصحاب، والرواية الثالثة: تستحب الإعادة أيضا فيهن اختاره المصنف، والشارح وأطلق الكراهة وعدمها في المسجدين في المحرر، والرواية الرابعة: تستحب الإعادة فيهن مع ثلاثة فأقل قال في الرعاية: وفيه بعد للخبر.قوله (وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) بلا نزاع فلو تلبس بنافلة بعد ما أقيمت الصلاة لم تنعقد، على الصحيح من المذهب، وهو ظاهر اختيار المجد، وغيره، وقيل: تصح، وهما

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢١٧/٢

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢١٩/٢

مخرجان من الروايتين فيمن شرع في النفل المطلق وعليه فوائت، على ما تقدم في آخر شروط الصلاة، وتقدم نظير ذلك بعد قضاء الفرائض في شروط الصلاة فليعاود وأطلقهما في الفائق، والفروع، في باب الأذان، وابن تميم.قوله (وإن أقيمت وهو في نافلة أتمها، إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وعنه يتمها وإن خشي فوات الجماعة خفيفة ركعتين، إلا أن يشرع في الثالثة. فيتم الأربع نص عليه لكراهة." (١)

"للاستفتاح، والثانية: سكتة يسيرة بعد القراءة كلها، ليرد إليه نفسه، لا لقراءة الفاتحة خلفه، على ظاهر كلام الإمام أحمد قال الشيخ تقي الدين: استحب الإمام أحمد في صلاة الجهر سكتتين: عقيب التكبير للاستفتاح، وقبل الركوع؛ لأجل الفصل، ولم يستحب أن يسكت سكتة تسع قراءة المأموم، ولكن بعض الأصحاب استحب ذلك. انتهى. وقال في المطلع: سكتات الإمام ثلاث: في الركعة الأولى قبل الفاتحة، وبعدها وقبل الركوع، واثنتان في سائر الركعات: بعد الفاتحة، وقبل الركوع. انتهى. وهو ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب، إذا علمت ذلك فالصحيح من المذهب: أنه يستحب أن يسكت الإمام بعد الفاتحة بقدر قراءة المأموم جزم به في الكافي، وابن تميم، والفائق، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير وقدمه في الفروع، وعنه يسكت قبل الفاتحة، وعنه لا يسكت لقراءة المأموم، وهو ظاهر كلام المجد ومن تابعه، والشيخ تقي الدين – رحمه الله –، كما تقدم قال في الرعاية الكبرى، والحاوي الكبير: ويقف قبل الحمد ساكتا وبعدها وعنه بل قبلها، وعنه بل بعدها، وعنه بل بعد السورة، قدر قراءة المأموم الحمد.فائدة: لا تكره القراءة في سكتة الإمام لتنفسه. نقله ابن هانئ عن أحمد واختاره بعض الأصحاب، وقدمه في الفروع، وقال الشيخ تقي الدين: لا يقرأ في حال تنفسه إجماعا قال في الفروع كذا قال.تنبيهان. أحدهما: قوله (وما لا يجهر فيه) . يعني أنه يستحب للمأموم أن يقرأ في سكتات الإمام، وفيما لا يجهر فيه." (٢)

"قوله (وصاحب البيت، وإمام المسجد أحق بالإمامة) يعني أنهما أحق بالإمامة من غيرهما ممن تقدم ذكره، إذا كان ممن تصح إمامته، قاله في مجمع البحرين، والزركشي وغيرهما قال في الرعاية: قلت: إن صلحا للإمامة بهم مطلقا، وإن كان أفضل منهما فهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وقال ابن عقيل: هما أحق من غيرهما مع التساوي ووجه في الفروع أنه يستحب لهما أن يقدما أفضل منهما.فائدة: لهما تقديم غيرهما، ولا يكره نص عليه، وعنه يكره تقديم أبويهما مطلقا، فغيرهما أولى أن يكره وكذا الخلاف في إذن من استحق التقديم غيرهما، ويأتي قريبا بأعم من هذا.فائدةالمعير والمستأجر أحق بالإمامة من المستعير والمؤجر، على الصحيح من المذهب، وقيل: عكسه، وقدم في الرعايتين والحاويين أن المستعير أولى من المالك قال الزركشي: قلت: ويخرج أن المستعير أولى، إن قلنا: العارية هبة منفعة، وأطلقهما ابن تميم في المؤجر والمستأجر.قوله (إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان) يعني فيكون أحق بالإمامة من صاحب البيت، ومن إمام المسجد، وهو الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور نص عليه، وقيل: هما أحق منه واختاره ابن حامد في صاحب البيت، وأطلقهما في التلخيص في صاحب البيت والسلطان.فائدةلو كان البيت لعبد فسيده أحق منه بالإمامة، قاله في الكافي وغيره وهو

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٢٢٠

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٢٣٠

واضح؛ لأن السيد صاحب البيت، ولو كان البيت للمكاتب كان أولى، قاله في الرعاية الكبرى، وقيل: يقدمان في بيتهما على غير سيدهما. قوله (والحر أولى من العبد ومن المكاتب، ومن بعضه حر) ، وهو المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب وجزم به في المغني والشرح، والمحرر،." (١)

"والفائق، والوجيز، وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره، وعنه لا يقدم عليه إلا إذا تساويا، وقيل: إذا لم يكن أحدهما إماما راتبا. ذكره في الرعاية.فائدتان إحداهما: العبد المكلف أولى من الصبي إذا قلنا: تصح إمامته بالبالغين، قاله في الرعاية، الثانية: أفادنا المصنف – رحمه الله – أن إمامة العبد صحيحة من حيث الجملة، وهو صحيح لا أعلم فيه خلافا في المذهب، إلا ما يأتي في إمامته في صلاة الجمعة، بل ولا يكره بالأحرار نص عليه قوله (والحاضر أولى من المسافر) هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في المحرر، والوجيز، والفائق، وشرح ابن منجا، وغيرهم وقدمه في المغني، والشرح، والفروع، والرعاية، وغيرهم، وقال القاضي: إن كان فيهم إمام، فهو أحق بالإمامة، قال القاضي وإن كان مسافرا وجزم به ابن تميم.فوائد. الأولى: لو أتم الإمام المسافر الصلاة صحت صلاة المأموم المقيم، على الصحيح من المذهب، وعليه عامة الأصحاب ونص عليه في رواية الميموني، وابن منصور، وعند أبي بكر: إن أتم المسافر ففي صحة صلاة المأموم روايتا متنفل بمفترض، وذكرهما القاضي، وقال ابن عقيل وغيره: ليس بجيد؛ لأنه الأصل فليس بمتنفل قال في مجمع البحرين: أنكر عامة الأصحاب قول أبي بكر في صحة صلاته خلفه روايتين؛ لأنه في الأخيرتين متنفل، لسقوطهما بالترك لا إلى بدل، ومنعه." (٢)

"قوله (وأن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن) يعني يكره، هذا المذهب مطلقا قدمه في الفروع، وقيل: ولا رجل معهن قريب لإحداهن جزم به في الوجيز، وقيل: ولا رجل معهن محرما وجزم به في الإفادات، ومجمع البحرين، وفسر كلام المصنف بذلك، وقال في الفصول آخر الكسوف يكره للشواب وذوات الهيئة الخروج، ويصلين في بيوتهن فإن صلى بهم رجل محرم جاز، وإلا لم يجز، وصحت الصلاة، وعنه يكره في الجهر فقط مطلقا.فائدة قال في الفروع: كذا ذكروا هذه المسألة وظاهره: كراهة تنزيه فيهن، هذا في موضع الإجازة فيه فلا وجه إذن لاعتبار كونه مسببا ومحرما مع أنهم احتجوا أو بعضهم بالنهي عن الخلوة بالأجنبية فيلزم منها التحريم، والرجل الأجنبي لا يمنع تحريمها، على خلاف يأتي آخر العدد، والأول أظهر، للعرف والعادة، في إطلاقهم الكراهة، ويكون المراد الجنس فلا تلزم الأحوال، ويعلل بخوف الفتنة، وعلى كل حال لا وجه لاعتبار كونه فيها. انتهى. وقد تقدم كلامه في الفصول قريبا قال الشارح: ويكره أن يؤم نساء أجانب لا رجل معهن، ولا بأس أن يؤم ذوات محارمه.قوله (أو قوما أكثرهم له كارهون) يعني يكره، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وجزم بعضهم بأن تركه أولى، وقيل: تفسد صلاته.نقل أبو طالب: لا ينبغي أن يؤمهم قال الشيخ تقي الدين: أتى بواجب ومحرم يقاوم صلاته فلم تقبل، إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها، وهذا القول

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢٤٩/٢

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢٥٠/٢

من مفردات المذهب، وقال في الرعاية: وقيل إن تعمده.تنبيهان. أحدهما: مفهوم قوله " أكثرهم له كارهون " أنه لو كرهه النصف: لا يكره." (١)

"أن يؤمهم، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وهو ظاهر كلام كثير منهم، وقيل: يكره أيضا قال المصنف والشارح: فإن استوى الفريقان فالأولى أن لا يؤمهم، إزالة لذلك الاختلاف، وأطلق ابن الجوزي فيما إذا استويا وجهين.الثاني: ظاهر كلام المصنف: أن الكراهة متعلقة بالإمام فقط فلا يكره الائتمام به، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقال ابن عقيل في الفصول: يكره له الإمامة، ويكره الائتمام به. فائدتان. إحداهما: قال الأصحاب: يشترط أن يكونوا يكرهونه بحق قال في الفروع: قال الأصحاب: يكره لخلل في دينه أو فضله. اقتصر عليه في الفصول والغنية وغيرهما قال الشيخ تقي الدين: إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب لم ينبغ أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة ائتلافهم بلا خلاف، وقال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين: يكرهونه لشحناء بينهم في أمر دنيوي ونحوه، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب. الثانية: لو كانوا يكرهونه بغير حق كما لو كرهوه لدين أو سنة لم تكره إمامته، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، واستحب القاضي أن لا يؤمهم، صيانة لنفسه.قوله (ولا بأس بإمامة ولد زنا) هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب. وعنه لا بأس بإمامته إذا كان غير راتب، وهو قول في الرعاية، وعدم كراهة إمامته من مفردات المذهب.قوله (والجندي) يعني لا بأس بإمامته، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه أحب إلي أن يصلي خلف غيره.." (٢)

"جماهير الأصحاب، وقيل: تصح مصافته، وإن لم تصح إمامته اختاره ابن عقيل قال في القواعد الأصولية: وما، قاله أصوب فعلى هذا القول: يقف الرجل والصبي خلفه قال في الفروع: وهو أظهر، وعلى المذهب: يقفان عن يمينه، أو من جانبيه نص عليه، وقيل: تصح إمامته دون مصافته، ذكره في الرعاية.قوله ﴿ومن جاء فوجد فرجة﴾ ﴿وقف فيها﴾ يعني إذا كانت مقابلته فإن كانت غير مقابلة له يمشي إليها عرضا: كره، على الصحيح، وعنه لا يكره.فائدة: لو كان الصف غير مرصوص دخل فيه نص عليه. كما لو كانت فرجة.قوله ﴿فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام، فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه﴾ الصحيح من المذهب: إذا لم يجد فرجة وكان الصف مرصوصا أن له أن يخرق الصف، ويقف عن يمين الإمام إذا قدر جزم به ابن تميم، وقيل: بل يؤخر واحدا من الصف إليه، وقيل: يقف فذا. اختاره الشيخ تقي الدين قال في النكت: وهو قوي بناء على أن الأمر بالمصافة: إنما هو مع الإمكان وإذا لم يقدر أن يقف عن يمين الإمام: فله أن ينبه من يقوم معه بكلام أو نحنحة أو إشارة، بلا خلاف أعلمه، ويتبعه، ويكره جذبه على الصحيح من المذهب نص عليه قال في الفروع: ويكره جذبه في المنصوص قال المجد في شرحه، وصاحب مجمع البحرين: اختاره ابن عقيل وصححه المجد وغيره ونصره أبو المعالي وغيره، وقيل: لا يكره واختاره المصنف، ويحتمله كلامه هنا قال في مجمع البحرين." (٣)

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢٧٣/٢

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢٧٤/٢

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢٨٨/٢

"الثانية: تكفي الرؤية في بعض الصلاة، صرح به الأصحاب.قوله ﴿ولا يكون الإمام أعلى من المأمومين﴾ يعني يكره، وهذا الصحيح من المذهب مطلقا، وعليه الأكثر، منهم القاضي، والشريف أبو جعفر، والمجد، وصاحب المستوعب، وعنه يكره اختاره أبو الخطاب، وعنه لا يكره إن أراد التعليم وإلا كره اختاره ابن الزاغوني قوله ﴿فإن فعل وكان كثيرا، فهل تصح صلاته؟﴾ ﴿على وجهين﴾ وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، وابن تميم، إحداهما: تصح، وهو المذهب جزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس والإفادات، والمنور، وغيرهم وقدمه في الفروع، والمحرر، والخلاصة، والرعايتين، والحاويين، والفائق واختاره القاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، والمجد في شرحه، والناظم قال في مجمع البحرين: لم تبطل في أصح الوجهين، والوجه الثاني: لا تصح اختاره ابن حامد وقدمه في التلخيص قال الناظم: وهو بعيد.فوائد. إحداها: لا بأس بالعلو اليسير، كدرجة المنبر ونحوها قاله المصنف، والمجد وابن تميم، وغيرهم، وأطلق في المذهب، والمستوعب، وغيرهما: الكراهة.الثانية: مقدار الكثير ذراع على الصحيح، قاله القاضي، واقتصر عليه ابن تميم وقدمه في الفروع، والرعاية وقطع المصنف، والمجد: أن اليسير كدرجة المنبر ونحوها. كما تقدم، وقال أبو المعالي، في شرح الهداية: مقداره قدر قامة المأموم، وقيل: ما زاد على علو درجة، وهو كقول المصنف والمجد.الثالثة: لو ساوى الإمام بعض المأمومين صحت صلاته وصلاتهم على الصحيح." (١)

"من المذهب، وفي صحة صلاة النازلين عنهم الخلاف المتقدم، وللمصنف احتمال ببطلان صلاة الجميع.الرابعة: لا بأس بعلو المأمومين على الإمام مطلقا، على الصحيح من المذهب نص عليه، كسطح مسجد ونحوه، وعنه اختصاص الجواز بالضرورة، وقيل: يباح مع اتصال الصفوف نص عليه، قاله في الرعاية.قوله ﴿ويكره للإمام أن يصلي في طاق القبلة﴾ هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه لا يكره كسجوده فيه، وعنه تستحب الصلاة فيه.تنبيه: محل الخلاف في الكراهة: إذا لم تكن حاجة فإن كان ثم حاجة كضيق المسجد لم يكره، رواية واحدة كما صرح به المصنف هنا. ومحل الخلاف أيضا: إذا كان المحراب يمنع مشاهدة الإمام فإن كان لا يمنعه كالخشب ونحوه لم يكره الوقوف فيه.، قاله ابن تميم، وابن حمدان.فائدتان. إحداهما: يباح اتخاذ المحراب، على الصحيح من المذهب ونص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه ما يدل على الكراهة، واقتصر عليه ابن البنا، وعنه يستحب اختاره الآجري، وابن عقيل وقطع به ابن الجوزي في المذهب، وابن تميم في موضع وقدمه في الآداب الكبرى.الثانية: يقف الإمام عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعا نص عليه، قاله ابن تميم، وابن حمدان.قوله ﴿وأن يتطوع في موضع المكتوبة إلا من حاجة﴾ يعني يكره، وهذا المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم، وقال ابن عقيل: تركه أولى. كالمأموم.." (٢)

"قوله ﴿ويكره للمأمومين الوقوف بين السواري إذا قطعت صفوفهم﴾ وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وهو من المفردات، وعنه لا يكره لهم ذلك كالإمام. وكالمنبر.تنبيه: محل الخلاف: إذا لم تكن حاجة فإن كان ثم حاجة لم يكره الوقوف بينهما.فائدة: قوله " إذا قطعت صفوفهم " أطلق ذلك كغيره، وكأنه يرجع إلى العرف قال ابن منجا في شرحه: شرط بعض

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢٩٧/٢

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢٩٨/٢

أصحابنا: أن يكون عرض السارية ثلاثة أذرع؛ لأن ذلك هو الذي يقطع الصف، ونقله أبو المعالي أيضا، وقال في الفروع: ويتوجه أكثر من ثلاثة أو العرف، ومثل نظائره.تنبيه: مفهوم قوله ﴿ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة مستقبل القبلة﴾ أن القعود اليسير لا يكره، وهو صحيح، وهو المذهب، وعنه يكره.قوله ﴿وإذا صلت امرأة بنساء قامت وسطهن﴾ هذا مما لا نزاع فيه لكن لو صلت أمامهن وهن خلفها، فالصحيح من المذهب: أن الصلاة تصح قال في الفروع: والأشهر يصح تقديمها قال الزركشي: هذا أشهر الروايتين، وقيل: يتعين كونها وسطا فإن خالفت بطلت الصلاة، وأطلقهما ابن تميم، وتقدم موجبه لصاحب الفروع عند قوله " وإن أم امرأة ".فائدة: لو أمت امرأة واحدة، أو أكثر، لم يصح وقوف واحدة منهن خلفها منفردة، على الصحيح من المذهب قطع به القاضي في التعليق، واقتصر عليه في مجمع البحرين وقدمه في الفروع، وصحح المصنف في الكافي الصحة.." (١)

"الثانية: قال ابن عقيل: حمل السلاح في غير الخوف في الصلاة محظور. وقاله القاضي. وقال القاضي أيضا: من رفع الجناح عنهم رفع الكراهة عنهم، لأنه مكروه في غير العذر. قال في الفروع: وظاهر كلام الأكثر: ولا يكره في غير العذر، وهو أظهر. انتهى.قوله (وإذا اشتد الخوف صلوا رجالا وركبانا، إلى القبلة وغيرها يومئون إيماء على الطاقة) فأفادنا المصنف – رحمه الله –: أن الصلاة لا تؤخر في شدة الخوف. وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه له التأخير إذا احتاج إلى عمل كثير. قال في الفائق: وفي جواز تأخير الصلاة عن وقتها لقتال روايتان، قال في الرعاية: رجع أحمد عن جواز تأخيرها حال الحرب. قال في التلخيص: والصحيح الرجوع. قال في مجمع البحرين، فعلى المذهب: فالحكم في صلاة تجمع مع ما بعدها، فإن كانت أولى المجموعتين، فالأولى تأخيرها. والخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام أحمد، كالمرض ونحوه.قوله (فإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة، فهل يلزمهم ذلك؟ على روايتين) . وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمغني، والشرح، والفائق، وابن تميم. إحداهما: لا يلزمهم. وهي المذهب، صححه في التصحيح. قال في المستوعب: أصحهما لا يجب. قال في الخلاصة، والبلغة: ولا يجب على الأصح، قال في التلخيص، وتجريد العناية: ولا يلزم على الأظهر، قال ابن منجا في شرحه: والصحيح لا يجب. وقدمه في الفروع، والمحرر، والرعايتين، وغيرهم. واختاره أبو بكر.." (٢)

"وقيل: لا تصح إن زال العذر قبل صلاة الإمام، وإلا صحت. وهو رواية في الترغيب. وقال ابن عقيل: من لزمته الجمعة بحضوره، لم تصح صلاته قبل صلاة الإمام. انتهى وقال القاضي في موضع من تعليقه: نقله ابن تميم. فعلى المذهب: لو حضر الجمعة فصلاها كانت نفلا في حقه. على الصحيح، وقيل: فرضا. وقال في الرعاية قلت: فتكون الظهر إذن نفلا. وأما الصبي إذا بلغ قبل صلاة الإمام، فالصحيح من المذهب: أن صلاته لا تصح. قال في الفروع: لا تصح في الأشهر، وقيل: تصح كغيره. وهو ظاهر كلام المصنف. وقال في الفروع: والأصح فيمن دام عذره كامرأة تصح صلاته، قولا واحدا. وقيل: الأفضل له التقديم. قال: ولعله مراد من أطلق. انتهى.فائدة: لا يكره لمن فاتته الجمعة، أو لمن لم يكن من أهل

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٢٩٩

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٣٥٩

وجوبها: صلاة الظهر في جماعة. على الصحيح من المذهب، وجزم به في مجمع البحرين، وغيره. وقال في الفروع: ولا يكره لمن فاتته، أو لمعذور، الصلاة جماعة في المصر. وفي مكانها وجهان، وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان. ولم يكرهه أحمد. ذكره القاضي. قال: وما كان يكره إظهارها. ونقل الأثرم وغيره: لا يصلي فوق ثلاثة جماعة. ذكره القاضي، وابن عقيل وغيرهما. وقال ابن عقيل: وكره قوم التجميع للظهر في حق أهل العذر، لئلا يضاهي بها جمعة أخرى، احتراما للجمعة المشروعة في يومها كامرأة. وهو من المفردات.قوله (ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر في يومها بعد الزوال) مراده: إذا لم يخف فوت رفقته. فإن خاف فوتهم جاز، قاله المصنف، والشارح، والمجد، وأبو الخطاب، وغيرهم من الأصحاب. وقد تقدم ما يعذر فيه في ترك الجمعة والجماعة.." (١)

"الأصحاب. وهو ظاهر ما قطع به المصنف هنا؛ لأنه ليس وقت وجوبها، على ما يأتي قريبا. قال المجد: الروايات الثلاث مبنية على أن الجمعة بالزوال، وما قبله وقت رخصة وجواز، لا وقت وجوب، وهو أصح الروايتين، وعنه تجب بدخول وقت جوازها. فلا يجوز السفر فيه قولا واحدا. انتهى وقدمه في الفروع، وابن تميم، وقال: وذكر القاضي في موضوع: منع السفر بدخول وقت فعل الجمعة، وجعل الاختلاف فيما قبل ذلك. انتهى. الثاني: محل الخلاف في أصل المسألة: إذا لم يأت بها في طريقه. فأما إن أتى بها في طريقه: فإنه يجوز له السفر من غير كراهة. الثالث: إذا قلنا برواية الجواز، فالصحيح: أنه يكره. قدمه في الفروع وغيره. قال بعض الأصحاب: يكره رواية واحدة. قال الإمام أحمد: قل من يفعله إلا رأى ما يكره. وقال في الفروع: وظاهر كلام جماعة لا يكره.قوله (ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط. أحدها: الوقت، وأوله: أول وقت صلاة العيد) هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. ونص عليه. قال في الفروع: اختاره الأكثر. قال الزركشي: اختاره عامة الأصحاب. قلت: منهم القاضي وأصحابه. وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والبلغة، والمحرر، والرعايتين، والحاويين وغيرهم. وجزم به في الوجيز وغيره. وهو من المفردات. وقال الخرقي: يجوز فعلها في الساعة السادسة. وهو رواية عن أحمد. اختارها أبو بكر، وابن شاقلا، والمصنف، وهو من المفردات أيضا. واختار ابن أبي موسى يجوز فعلها في الساعة الخامسة. وجزم به في الإفادات.." (٢)

"بلا نزاع. ويسلم أيضا على من عنده إذا خرج. الثالثة: رد هذا السلام وكل سلام مشروع فرض كفاية على الجماعة المسلم عليهم، على الصحيح من المذهب، وقيل: سنة، وهو من المفردات كابتدائه، وفيه وجه غريب، ذكره الشيخ تقي الدين: يجب.الرابعة: لو استدبر الخطيب السامعين صحت الخطبة، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا تصح، وأطلقهما ابن تميم، وابن حمدان.الخامسة: يستحب أن ينحرف المأمومون إلى الخطبة لسماعها، وقال أبو بكر: ينحرفون إليه إذا خرج، ويتربعون فيها، ولا تكره الحبوة، على الصحيح من المذهب نص عليه، وكرههما المصنف، والمجد.السادسة: قوله (ثم يجلس إلى فراغ الأذان) الصحيح من المذهب: أن الأذان الأول مستحب، وقال ابن أبي موسى: الأذان المحرم للبيع واجب. ذكره بعضهم رواية، وقال بعض الأصحاب: يسقط الفرض يوم الجمعة بأول أذان، وقال ابن البنا في العقود: يباح الأذان الأول،

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٣٧٣

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٣٧٥

ولا يستحب، وقال المصنف: ومن سنن الخطبة: الأذان لها إذا جلس الإمام على المنبر.قال في مجمع البحرين: إن أراد: مشروع، من حيث الجملة، أو في هذا الموضع. فلا كلام، وإن أراد به: سنة يجوز تركه فليس كذلك بغير خلاف ثم قال: قلت: فإن صليناها قبل الزوال، فلم أجد لأصحابنا في الأذان الأول كلاما فيحتمل أن لا يشرع، ويحتمل أن يشرع كالثاني. انتهى. وأما وجوب السعي إليها: فيأتي حكمه والخلاف فيه عند قوله ويبكر إليها ماشيا ".." (١)

"السماوات والأرض، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار. انتهى.وتكره المداومة عليهما، على الصحيح من المذهب نص عليه قال الإمام أحمد: لئلا يظن أنها مفضلة بسجدة، وقال جماعة من الأصحاب: لئلا يظن وجوبها. وقيل: تستحب المداومة عليهما قال ابن رجب في شرح البخاري: ورجحه بعض الأصحاب، وهو أظهر. انتهى. قال الشيخ تقي الدين: ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها قال ابن رجب: وقد زعم بعض المتأخرين من أصحابنا أن تعمد قراءة سورة سجدة غير ﴿الم - تنزيل﴾ [السجدة: ١ - ٢] في يوم الجمعة بدعة قال: وقد ثبت أن الأمر بخلاف ذلك.فائدة: الصحيح من المذهب: أنه يكره قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة، زاد في الرعاية: والمنافقين، وعنه: لا يكره.تنبيه: قد يقال: إن مفهوم قول المصنف وتجوز إقامة الجمعة في موضعين من البلد للحاجة ولا يجوز إقامتها في أكثر من موضعين، ولو كان هناك حاجة، وهو قول لبعض الأصحاب، وذكره القاضي في كتاب التخريج، وهو بعيد جدا والصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب: جواز إقامتها في أكثر من موضعين للحاجة.قال في النكت: هذا المذهب عند الأصحاب، وهو المنصور، في كتب الخلاف. انتهى، ويحتمله كلام المصنف هنا قال الزركشي، هو المشهور ومختار الأصحاب، وأطلقهما في الفائق، وعنه: لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع واحد، وأطلقهما في المحرر قوله (ولا يجوز مع عدمها) يعني: لا يجوز إقامتها في أكثر من موضع واحد إذا لم يكن حاجة، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب قال في النكت: هذا هو المعروف في المذهب، وعنه: يجوز مطلقا، وهو من المفردات، وحمله القاضي على الحاجة.." (٢)

"وأما غير الإمام: فإن وجد فرجة، فإن كان لا يصل إليها إلا بالتخطي فله ذلك من غير كراهة، وإن كان يصل إليها بدون التخطي كره له ذلك على الصحيح من المذهب فيهما قدمه في الفروع فيهما قال ابن تميم: ويكره تخطي رقاب الناس لغير حاجة فإن رأى فرجة لم يكره التخطي إليها. انتهى.ويأتي كلام المجد وغيره، وعنه لا يكره التخطي في المسألتين، وهو ظاهر ما جزم به المصنف هنا، والخلاصة، والإفادات، والوجيز وصححه في البلغة، والنظم وقدمه ابن رزين في شرحه قال الشيخ تقي الدين: ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ليدخل في الصف إذ لم يكن بين يديه فرجة، لا يوم الجمعة ولا غيره. وعنه يكره التخطي فيها قدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق، والمحرر، وعنه يكره أن يتخطى ثلاث صفوف فأكثر، وإلا فلا وجزم به في المغني قال في الكافي: فإن كان لا يصل إليها إلا بتخطي الرجل والرجلين فلا بأس وإن تركوا أول المسجد فارغا وجلسوا دونه فلا بأس بتخطيهم. انتهى. وعنه يكره إن تخطى أربع صفوف فأكثر، وإلا فلا، وقيل: إن كانت الفرجة أمامه لم يكره، وإلا كره، وأطلق في التلخيص روايتان في كراهة التخطي إذا كانت الفرجة أمامه وقطع المجد أنه

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣٩٦/٢

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٤٠٠/٢

لا يكره التخطي للحاجة مطلقا وابن تميم، وقدمه في الرعاية الكبرى، وشرح ابن رزين، وتجريد العناية، وغيرهم، وإن لم يجد غير الإمام فرجة، فالصحيح من المذهب: أنه يكره له التخطي، وإن كان واحدا، وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به الأكثر، وقدمه في الفروع." (١)

"تنبيه: اختلف الأصحاب في العلة في جواز الجلوس: فقيل: لأنه يقوم باختياره. جزم به في التلخيص، وبه علل الشارح، والمصنف في المغني، وقيل: لأنه جلس لحفظه له، ولا يحصل ذلك إلا بإقامته.فائدتان. إحداهما: لو آثر بمكانه وجلس في مكان دونه في الفضل، وكره له ذلك، على الصحيح من المذهب جزم به في الفصول، والمذهب، والكافي، والتلخيص، والمستوعب، والرعاية الصغرى، والنظم، والحاويين، وغيرهم وقدمه في المغني، والشرح، وابن تميم، ومجمع البحرين، وشرح ابن رزين، والحواشي، والرعاية الكبرى، وغيرهم قال في النكت: هذا المشهور، وقيل: يباح، وهو احتمال المجد في شرحه كما جلس في مثله، أو أفضل منه.وقال ابن عقيل في الفصول: لا يجوز الإيثار، وقيل: يجوز إن آثر من هو أفضل منه، وهو احتمال في المغني وغيره، وقال في الفنون: إن آثر ذا هيئة بعلم ودين جاز، وليس إيثارا حقيقة، بل اتباعا للسنة، وأطلقهن في الفروع، وقال: ويؤخذ من كلامهم: تخريج سؤال ذلك عليها قال: وهو متجه، وصرح في الهدي فيها بالإباحة، ويأتي آخر الجنائز إهداء التربة للميت فعلى المذهب: لا يكره قبوله على الصحيح وعليه الأصحاب، قاله في مجمع البحرين وجزم به في التلخيص وغيره وقدمه في الفروع وغيره، وقيل: يكره، وهو احتمال للمجد في شرحه؛ لأنه إعانة لصاحبه على مكروه وإقراره عليه قال سندي: رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه فأبى أن يجلس فيه، وقال له: ارجع إلى موضعك، فرجع إليه، وأطلقهما ابن تميم." (٢)

"فأصح الروايتين هنا: لا يعتبر أيضا. كالعدد والاستيطان. انتهى.قلت: الذي يظهر أن القول باشتراطهما في الجمعة أولى من القول بالاشتراط في العيد فعلى المذهب يفعلها المسافر والعبد والمرأة والمنفرد ونحوهم تبعا. ويستحب أن يقضيها من فاتته كما يأتي واختار الشيخ تقي الدين: لا يستحب، وعلى الرواية الثانية: يفعلونها أصالة.قوله (وتسن، في الصحراء) وهذا بلا نزاع إلا ما استثني على ما يأتي. (وتكره في الجامع إلا من عذر) ، وهذا الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: لا تكره فيه مطلقا.تنبيه: يستثنى من كلام المصنف وغيره ممن أطلق مكة فإن المسجد فيها أفضل من الصحراء قطعا، ذكره في مجمع البحرين محل وفاق، وقاله في الفروع، والفائق، وغيرهما فيعايى بها.فائدة: يجوز الاستخلاف للضعفة من يصلي بهم في المسجد، قاله في الفروع.وقال ابن تميم، وابن حمدان، وصاحب الفائق: يستحب نص عليه، وقاله المصنف، والشارح، وصاحب مجمع البحرين، وغيرهم. ويخطب بهم إن شاء وإن تركوها فلا بأس لكن المستحب أن يخطب، ولهم فعلها قبل الإمام وبعده والأولى أن يكون بعد صلاة الإمام فإن خالفوا وفعلوا: سقط الفرض، وجازت التضحية، ذكره القاضي، وابن عقيل وقدمه في الفروع، والرعاية، وابن تميم، وغيرهم، وقال بعض الأصحاب: إن صلاها أربعا لم يصلها قبل

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٤١١

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٤١٣

مستخلفه، لأن تقييده يظهر شعار اليوم وينويها كمسبوقة نفلا قدمه في الفروع، والرعاية، وقال: فإن نووه فرض كفاية أو عين، وصلوا السبق، فنووه فرضا أو سنة: فوجهان انتهى." (١)

"قوله (ولا يصلي لشيء من سائر الآيات) هذا المذهب، إلا ما استثنى، وعليه أكثر الأصحاب، بل جماهيرهم، وعنه يصلي لكل آية، وذكر الشيخ تقي الدين أن هذا قول محققي أصحابنا وغيرهم، كما دلت عليه السنن والآثار، ولولا أن ذلك قد يكون سببا لشر وعذاب لم يصح التخويف به.قلت: واختاره ابن أبي موسى، والآمدي قال ابن رزين في شرحه: وهو أظهر، وحكى ما وقع له في ذلك، وقال في النصيحة: يصلون لكل آية ما أحبوا، ركعتين أو أكثر، كسائر الصلوات، ويخطب.وأطلقهما في التلخيص وغيره، وقيل: يجوز ولا يكره، ذكره في الرعاية قال ابن تميم: وقاله ابن عقيل في تذكرته، ولم أره فيها، وقال في الرعاية وقيل: يصلي للرجفة، وفي الصاعقة والريح الشديدة، وانتشار النجوم، ورمي الكواكب، وظلمة النهار، وضوء الليل: وجهان. انتهى.قوله (إلا الزلزلة الدائمة) الصحيح من المذهب: أنه يصلى لها على صفة صلاة الكسوف نص عليه وعليه أكثر الأصحاب قال المصنف، والشارح، وغيرهما: قال الأصحاب: يصلى لها، وقيل: لا يصلى لها، ذكره في التبصرة، وذكر أبو الحسين: أنه يصلى للزلزلة، والريح العاصف، وكثرة المطر: ثمان ركوعات، وأربع سجدات، وذكره ابن الجوزي في الزلزلة.فوائد. لو اجتمع جنازة وكسوف، قدمت الجنازة، ولو اجتمع مع الكسوف جمعة، قدم الكسوف إن أمن فوتها، أو لم يشرع في خطبتها، ولو اجتمع مع الكسوف عيد، أو مكتوبة، قدم عليها إن أمن الفوت، على الصحيح من." (٢)

"وقال في مجمع البحرين: لو قال قائل: إنه لا يجوز خروجهم في وقت مفرد لم يبعد؛ لأنهم قد يسقون فتخشى الفتنة على ضعفة المسلمين.فوائد. منها: يكره إخراج أهل الذمة، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب وغيرهم من العلماء وظاهر كلام أبي بكر في التنبيه: أنه لا يكره، وهو قول في الفروع، وأطلقهما في الرعاية، ونقل الميموني: يخرجون معهم فأما خروجهم من تلقاء أنفسهم فلا يكره قولا واحدا، ومنها: حكم نسائهم ورقيقهم وصبيانهم: حكمهم، ذكره الآمدي، وقال في الفروع: وفي خروج عجائزهم الخلاف، وقال: ولا تخرج شابة منهم بلا خلاف في المذهب ذكره في الفصول، وجعل كأهل الذمة كل من خالف دين الإسلام في الجملة.ومنها: يجوز التوسل بالرجل الصالح، على الصحيح من المذهب، وقيل: يستحب. قال الإمام أحمد: المروذي يتوسل بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في دعائه وجزم به في المستوعب وغيره، وجعله الشيخ تقي الدين كمسألة اليمين به قال: والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبته والصلاة والسلام عليه، وبدعائه وشفاعته، ونحوه مما هو من فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه: مشروع إجماعا، وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى ﴿اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة﴾ [المائدة: ٣٥] وقال الإمام أحمد وغيره من العلماء: في قوله عليه أفضل الصلاة والسلام «أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق» الاستعاذة لا تكون بمخلوق.." (٣)

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٤٢٦/٢

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٤٤٩/٢

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٤٥٦/٢

"قوله (وإن زادت المياه، فخيف منها استحب أن يقول كذا إلى آخره) الصحيح من المذهب: أن المياه إذا زادت وخيف منها: يستحب أن يقول، ذلك حسب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطعوا به، وقيل: يستحب مع ذلك صلاة الكسوف؛ لأنه مما يخوف الله به عباده فاستحب لهم صلاة الكسوف كالزلزلة، وهذا الوجه اختيار الآمدي.فائدة: يحرم أن يقول " مطرنا بنوء كذا " لما ورد في الصحيحين، ولا يكره أن يقول " مطرنا في نوء كذا " على الصحيح من المذهب، وقال الآمدي: يكره، إلا أن يقول مع ذلك " برحمة الله سبحانه وتعالى "[كتاب الجنائز] فائدة: الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة بالكسر والفتح لغة، ويقال بالفتح: للميت، وبالكسر: للنعش عليه الميت، ويقال: عكسه. ذكره صاحب المشارق، وإذا لم يكن الميت على السرير لا يقال له جنازة، ولا نعش، وإنما يقال له سرير قوله (ويستحب عيادة المريض) يعني من حين شروعه في المرض، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يستحب عيادته بعد ثلاثة أيام. وجزم به ابن تميم، وقال في المبهج: تجب العيادة. واختاره الآجري، وقال في الفروع: والمراد مرة، وقال في أواخر الرعاية الكبرى: عيادة المريض فرض كفاية." (١)

"فائدتان. إحداهما: قال في مجمع البحرين: لفظ المصنف وإطلاقه يعم الخارج الناقض من غير السبيلين، وأنه يوجب إعادة غسله، وقد نص عليه في رواية الأثرم ونقل عنه أبو داود أنه قال: هو أسهل. فيحتمل أنه أراد: لا يعاد الغسل من ذلك لأن في كونه حدثا من الحي خلافا فنقصت رتبته عن المجمع عليه هنا، ويحتمل أنه أراد: لا يعاد الغسل من يسيره كما ينقض وضوء الحي. انتهى. وقدم الرواية الأولى ابن تميم، والزركشي، الثانية: يجب الغسل بموته. وعلله ابن عقيل بزوال عقله، وتجب إعادته إذا خرج من السبيلين شيء، وكذا لو خرج من غير السبيلين على رواية الأثرم المتقدمة وجميع ذلك من موجبات الوضوء لا غير فيعايى بهن.قوله (ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا) هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: يجعل الكافور في كل الغسلات وهو من المفردات فعلى المذهب: يكون مع الكافور سدر، على الصحيح نقله الجماعة عن الإمام أحمد قال الخلال: وعليه العمل واختاره المجد في شرحه، وقيل: يجعل وحده في ماء قراح اختاره القاضي، وأطلقهما في الفروع، وابن تميم.قوله (والماء الحار والخلال والأشنان يستعمل إن احتيج إليه) إن احتيج إلى شيء من ذلك فإنه يستعمله من غير خلاف بلا كراهة. ومفهومه: أنه إذا لم يحتج إليه أنه لا يستعمله فإن استعمله كره في الخلال والأشنان بلا نزاع، ويكره في الماء الحار، على الصحيح من المذهب لأنه موجبه، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه لا يكره، واستحبه ابن حامد. فائدة: لا بأس بغسله في الحمام نقله مهنا.." (٢)

"وقوله (ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها) هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقال أبو بكر: يسدل أمامها. قوله (ثم ينشفه بثوب) ؛ لئلا يبتل كفنه. وقال في الواضح: لأنه سنة للحي في رواية قال في الفروع: كذا قال، وفي الواضح أيضا: لأنه من كمال غسل الحي، واعلم أن تنشيف الميت مستحب، وقطع به الأكثر، وذكر في الفروع في أثناء غسل الميت رواية بكراهة تنشيف الأعضاء كدم الشهيد، وفي الفصول في تعليل المسألة ما يدل على الوجوب

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٤٦١

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٤٩٣

فائدة: لا يتنجس ما نشف به نص عليه، وقيل: يتنجس.قوله (فإن خرج منه شيء بعد السبع حشاه بالقطن فإن لم يمسك فبالطين الحر) إذا خرج منه بعد السبع شيء، سد المكان بالقطن والطين الحر، ولا يكره حشو المحل إن لم يستمسك بذلك، على الصحيح من المذهب وعنه: يكره. حكاها ابن أبي موسى، وأطلقهما ابن تميم قوله (ثم يغسل المحل) ، ويوضأ، ولا يزاد على السبع، رواية واحدة لكن إن خرج شيء غسل المحل. قال في مجمع البحرين، قلت: فإن لم يعد الخارج موضع العادة. فقياس المذهب: أنه لا يجزئ فيه الاستجمار.قوله (ويوضأ) هذا المذهب وعليه الأصحاب. وعنه لا يوضأ للمشقة والخوف عليه. وهو ظاهر كلام الخرقي، وهما روايتان منصوصتان." (١)

"الرابعة: يشترط في الكفن: أن لا يصف البشرة، ويكره إذا كان يحكي هيئة البدن، وإن لم يصف البشرة نص عليه، ويكره أيضا بشعر وصوف، ويحرم بجلود، وكذا بحرير للمرأة، على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع قال في الفروع: وجعله المجد ومن تابعه احتمالا لابن عقيل، [قلت: صرح به في الفصول، ولم يطلع على النص] وعنه يكره ولا يحرم قدمه في التلخيص، وابن تميم، ومجمع البحرين، وقيل: لا يكره، ويجوز التكفين بالحرير عند العدم للضرورة، ويكون ثوبا واحدا والمذهب مثل الحرير فيما تقدم من الأحكام.ويكره تكفينها بمزعفر ومعصفر قال في الفروع: ويتوجه فيه كما سبق في ستر العورة فيجيء الخلاف فلا يكره لها، لكن البياض أولى. انتهى. وزاد في المستوعب: يكره بما فيه النقوش، وهو معنى ما في الفصول وجزم به ابن تميم وغيره، ويحرم تكفين الصبي بحرير.ولو قلنا: بجواز لبسه في حياته، قاله في التلخيص، والفروع.الخامسة: لا يكره تعميمه، على الصحيح من المذهب قدمه ابن تميم، والرعاية الصغرى، والحاويين، وقال بعض الأصحاب: يكره. وأطلقهما في الفروع [وابن حمدان] .السادسة: لو سرق كفن ميت كفن ثانيا نص عليه وعليه الأصحاب قال في الفروع ثانيا، وثالثا في المنصوص، وسواء قسمت التركة أو لا، ما لم يصرف في دين أو وصية، ولو جبي له كفن فما فضل فلربه فإن جهل كفن به آخر نص عليه فإن تعذر تصدق به، هذا الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع، والحاويين، وقيل: تصرف الفضلة في كفن آخر، ولو علم ربها جزم به في." (٢)

"بلا نزاع. زاد غير واحد من الأصحاب منهم المصنف في الكافي يجمرها ثلاثا. قال في الفروع: والمراد وترا، بعد رشها بماء ورد وغيره، ليعلق بها البخور.فائدة: يكره زيادة الرجل على ثلاثة أثواب، على الصحيح من المذهب جزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين وغيرهم، وهو من المفردات، وقيل: لا يكره قدمه في الرعاية الكبرى، وابن تميم، وصححه، وأطلقهما في الفروع قوله (ثم يوضع عليها مستلقيا، ويجعل الحنوط فيما بينهما) بلا نزاع، والمستحب أن يذر بين اللفائف حتى على اللفافة ونص عليه أحمد والأصحاب.فائدة: الحنوط والطيب مستحب، ولا بأس بالمسك فيه نص عليه، وقيل: يجب الحنوط والطيب قوله (ويجعل منه في قطن يجعل منه أليتيه، ويشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف، كالتبان، تجمع أليتيه ومثانته، ويجعل الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده) قوله (وإن طيب جميع بدنه كان حسنا) هذا المذهب، وعليه الأصحاب، لكن يستثنى داخل عينيه، على الصحيح من المذهب نص عليه قال في الفروع: المنصوص يكون داخل عينيه وجزم به ابن تميم،

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٤٩٦

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٥٠٨

وقيل: يطيب أيضا داخل عينيه، وهو ظاهر كلام المصنف هنا، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع وجزم به الشارح، وقيل: التطييب وعدمه سواء.فائدتان. إحداهما: لا يوضع في عينيه كافور. الثانية: يكره الورس والزعفران في الحنوط." (١)

"من جملة لم يصل عليها، وإن قلنا بالصلاة على الجوارح: وجب أن يصلى عليها، ثم إذا وجد الجملة: فهل تجب إعادة الصلاة؟ فيه وجهان تقدما، وفيه وجه ثالث: يجب هنا، وإن لم تجب فيما إذا صلي على الأكثر، ثم وجدت الجارحة، وهل ينبش ليدفن معه أو بجنبه؟ فيه وجهان، وأطلقهما في الفروع [وابن تميم، وابن حمدان] قال في المغني، والشرح: وإن وجد الجزء بعد دفن الميت غسل وصلي عليه ودفن إلى جانب القبر، أو ينبش بعض القبر ويدفن فيه، وقال ابن رزين: دفن بجنبه ولم ينبش، لأنه مثله.الثانية: ما بان من حي كيد وساق انفصل في وقت لو وجدت فيه الجملة لم يغسل لم يصل عليها، على الصحيح من المذهب، وقيل: يصلى عليها إن احتمل موته، قاله في الفروع.قوله (وإن اختلط من يصلى عليه بمن لا يصلى عليه ينوي من يصلي عليه) وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، وكذا حكم غسلهم وتكفينهم، بلا نزاع، وعنه إن اختلطوا بدار الحرب فلا صلاة، وأما دفنهم: فقال الإمام أحمد: إن قدروا دفنوهم منفردين، وإلا فمع المسلمين.قوله (ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد) يعني أنها لا تكره فيه، وهذا المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقيل: الصلاة فيه أفضل قال الآجري: السنة الصلاة عليه فيه وأنه قول أحمد، وقيل: عدم الصلاة فيه أفضل، وخيره الإمام أحمد في الصلاة عليه فيه وعدمها.تنبيه: محل الخلاف: إذا أمن تلويثه فأما إذا لم يؤمن تلويثه، لم تجز الصلاة فيه، ذكره أبو المعالي وغيره.." (٢)

"قوله (وإن لم يحضره غير النساء صلين عليه) الصحيح من المذهب: أنه يسن لهن الصلاة عليه جماعة إذا لم يصل عليه رجال نص عليه كالمكتوبة، وقيل: لا يسن لهن جماعة، بل الأفضل فرادى اختاره القاضي، وعلى القولين يسقط فرض الصلاة بهن، ولو كانت واحدة، على الصحيح من المذهب، كما تقدم في أول الفصل، ويقدم منهن من يقدم من الرجال في الفصول: حتى ولو منهن والية وقاضية فأما إذا صلى الرجال: فإنهن يصلين فرادى، وهو ظاهر ما قدمه في الفروع، وقيل جماعة، ويحتمله كلام المصنف هنا، وأطلقهما ابن تميم وابن حمدان.فائدة: له بصلاة الجنازة قيراط، وهو [أمر] معلوم عند الله فذكر ابن عقيل أنه قيراط نسبته من أجر صاحب المصيبة، وله بتمام دفنها قيراط آخر، وذكر أبو المعالي وجها: أن الثاني بوضعه في قبره قال في الفروع: ويتوجه احتمال إذا ستر باللبن.فائدة: قوله (فصل في حمل الميت ودفنه) تقدم في أول فصل غسل الميت أن حمله ودفنه: فرض كفاية إجماعا، لكن لا يختص كون حامله من أهل القربة، ولهذا يسقط بالكافر وغيره.فائدة: يكره أخذ الأجرة للحمل والحفر والغسل ونحوه، على الصحيح من المذهب قدمه في الرعايتين وصححه في الحاوي الصغير قال في مجمع البحرين: ويجوز أخذ الأجرة، وعنه لا يكره [وعنه يكره] بلا حاجة قدمه في المستوعب قال

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٥١١/٢

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٥٣٨/٢

ابن تميم: كره أحمد أخذ أجرة، إلا أن يكون محتاجا فمن بيت المال فإن تعذر أعطي قدر عمله، وعنه لا بأس والصحيح: جواز أخذها على ما لا يعتبر أن يكون فاعله." (١)

"من أهل القربة، قاله بعض أصحابنا. انتهى. وأطلقهن في الفروع، وقيل: يحرم أخذ الأجرة، وقاله الآمدي، وهو من المفردات.قوله (يستحب التربيع في حمله) هذا المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم، وقال أبو حفص، والآجري وغيرها: يكره التربيع إن ازدحموا عليه أيهم يحمله.تنبيه: قوله (وهو أن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة على كتفه اليمنى، ثم ينتقل إلى المؤخرة) مراده بقائمة السرير اليسرى: المقدمة التي من جهة يمين الميت قوله (ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى المؤخرة) ، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد، فتكون البداءة من الجانبين من عند رأسه [الختام من عند رجليه] وعنه يبدأ بالمؤخرة وهي الثالثة، يجعلها على كتفه الأيسر ثم المقدمة فتكون البداءة بالرأس والختام به، وأطلقهما في المحرر قوله (وإن حمل بين العمودين فحسن) يعني لا يكره، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب ونص عليه وعنه يكره وعنه التربيع والحمل بين العمودين سواء فعليها: الجمع بينهما أولى، زاد في الرعاية الكبرى: إذا جمع وحمل بين العمودين فمن عند رأسه، ثم من رجليه، وقال في المذهب: من عند ناحية رجليه لا يصح إلا التربيع.فائدة: يستحب ستر نعش المرأة، ذكره جماعة من الأصحاب، منهم ابن حمدان وقدمه في الفروع قال في المستوعب: يستر بالمكية، ومعناه في الفصول.." (٢)

"قال بعض العلماء: أول من اتخذ ذلك لها زينب أم المؤمنين، وماتت سنة عشرين، وقال في التلخيص: لا بأس بجعل المكية عليه وفوقها ثوب. انتهى.ويكره تغطيته بغير البياض، ويسن به، وقال ابن عقيل، وابن الجوزي وغيرهما: لا بأس بحملها في تابوت، وكذا من لم يمكن تركه على النعش إلا بمثله كالأحدب ونحوه قال في الفصول: المقطع تلفق أعضاؤه بطين حر ويغطى حتى لا يتبين تشويهه، وقال أيضا: الواجب جمع أعضائه في كفن واحد وقبر واحد، وقال أبو حفص وغيره: يستحب شد النعش بعمامة. انتهى. ولا بأس بحمل الطفل بين يديه، ولا بأس بحمل الميت بأعمدة للحاجة، وعلى دابة لغرض صحيح، ويجوز لبعد قبره، وعنه يكره.قوله (يستحب الإسراع بها) مراده إذا لم يخف عليه بالإسراع فإن خيف عليه قال وإن لم يخف عليه، فنص الإمام أحمد: أنه يسرع، ويكون دون الخبب، وهو المذهب قال المجد: يمشي أعلى الدرجات المشي المعتاد، وقال في المذهب: يسرع فوق المشي ودون الخبب، وقال القاضي: يستحب الإسراع بها يسيرا، بحيث لا يخرج عن المشي المعتاد، وقال في الرعاية: يسن الإسراع بها يسيرا قال في الكافي: لا يفرط في الإسراع فيمخضها ويؤذي متبعيها. انتهى. وكلامهم متقارب. فائدة: يراعى بالإسراع الحاجة نص عليه.قوله (وأن يكون المشاة أمامها) يعني يستحب ذلك، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب واختار صاحب الرعاية: يمشي حيث شاء، وقال المصنف في الكافي: حيث مشى

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٥٣٩/٢

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٥٤٠/٢

فحسن، وعلى الأول: لا يكره خلفها وحيث شاء قاله في مجمع البحرين قوله (والركبان خلفها) يعني يستحب، وهذا بلا نزاع فلو ركب وكان أمامها كره، قاله المجد.." (١)

"ومراد من قال " الركبان خلفها " إذا كانت جنازة مسلم، وأما إذا كانت جنازة كافر: فإنه يركب ويتقدمها على ما تقدم.فائدتان. إحداهما: يكره الركوب لمن تبعها بلا عذر، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يكره كركوبه في عوده قال القاضي في تخريجه: لا بأس به، والمشي أفضل الثانية: في راكب السفينة وجهان أحدهما: هو كراكب الدابة فيكون خلفها وقدمه صاحب الفروع في باب جامع الأيمان لو حلف لا يركب حنث بركوب سفينة في المنصوص، تقديما للشرع واللغة فعلى هذا: يكون راكبا خلفها، قلت: وهو الصواب، والثاني: يكون منها كالماشي فيكون أمامها، وأطلقهما في الفروع، وابن تميم، والرعاية، والفائق والحواشي قال بعض الأصحاب: هذان الوجهان مبنيان على أن حكمه كراكب الدابة، أو كالماشي، وأن عليهما ينبني دورانه في الصلاة.قوله (ولا يجلس من تبعها حتى توضع) يعني يكره ذلك، وهو المذهب وعليه الأصحاب، وعنه لا يكره الجلوس لمن كان بعيدا عنها.تنبيه: قوله " حتى توضع " يعني بالأرض للدفن، وهذا المذهب نقله الجماعة، وعنه حتى توضع للصلاة، وعنه حتى توضع في اللحد قوله (وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها) ، وهو المذهب نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع، والمغني، والشرح وغيرهم، وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع، والمغني والشرح، وغيرهم.." (٢)

"والرواية الثانية: الزوج أحق من الأولياء بذلك اختاره القاضي، وأبو المعالي فإن عدم الزوج ومحارمها الرجال، فهل الأجانب أولى، أو نساء محارمها مع عدم محظور من تكشفهن بحضرة الرجال أو غيره؟ قال المجد: وأتباعهن فيهم روايتان، وأطلقهما في الفروع، وابن تميم، والنكت، إحداهما: الأجانب أولى، وهو الصحيح قال المصنف: هذا أصح وأحسن واختاره المجد وقدمه الناظم، وقال: هو أشهر القولين، والثانية: نساء محارمها أولى جزم به الخرقي واختاره ابن عقيل، وأبو المعالي وقدمه الزركشي، وابن رزين في شرحه، وقال: نص عليه قال المجد في شرحه: هذه الرواية محمولة عندي على ما إذا لم يمكن في دفنهن محذور من اتباع الجنازة، أو التكشف بحضرة الأجانب أو غيره فعلى هذه الرواية: يقدم الأقرب منهن فالأقرب، كما في حق الرجل، وعلى كلا الروايتين: لا يكره دفن الرجال للمرأة، وإن كان محرمها حاضرا نص عليه قال في الفروع: ويتوجه احتمال يحملها من المغتسل إلى النعش.الثالثة: يقدم من الرجال الخصي، ثم الشيخ، ثم الأفضل دينا ومعرفة، ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب.الرابعة: يستحب تعميق القبر وتوسعته من غير حد، على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وجزم به في الكافي، وقال أحمد أيضا: إلى الصدر، وقال أكثر الأصحاب: قامة وبسطة، قاله في الفروع، وذكره غير واحد نصا عن أحمد، والبسطة الباع. الخامسة: يكفي من ذلك ما يمنع ظهور الرائحة والسباع، ذكره الأصحاب. قوله (ويلحد له لحدا) . الصحيح من المذهب: أن اللحد أفضل من الشق، بل يكره الشق بلا عذر،." (٣)

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٥٤١

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٥٤٢

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٥٤٥

"فائدة: يكره [الزيادة على ترابه] نص عليه قال في الفصول: إلا أن يحتاج إليه، نقل أبو داود: إلا أن يستوي بالأرض، ولا يعرف قال في الفروع: والمراد مع أن تراب قبر لا ينقل إلى آخر.فائدة: لا بأس بتعليمه بحجر، أو خشبة أو نحوهما نص عليه ونص أيضا: أنه يستحب، ولا بأس بلوح، نقله الميموني، ونقل المروذي: يكره، ونقل الأثرم: ما سمعت فيه شيئا. قوله (ويرش عليه الماء) ، وكذا قال الأصحاب، وقال في الفروع: ويرش عليه الماء، وعنه لا بأس به.فائدة: يستحب تلقين الميت بعد دفنه عند أكثر الأصحاب قال في الفروع: استحبه الأكثر قال في مجمع البحرين: اختاره القاضي، وأصحابه، وأكثرنا وجزم به في المستوعب، والرعايتين، والحاويين، ومختصر ابن تميم، وغيرهم فيجلس الملقن عند رأسه، وقال الشيخ تقي الدين: تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد، وبعض أصحابنا، وقال: الإباحة أعدل الأقوال، ولا يكره قال أبو المعالي: لو انصرفوا قبله لم يعرفوا؛ لأن الخبر قبل انصرافهم، وقال المصنف: لم نسمع في التلقين شيئا عن أحمد، ولا أعلم فيه للأئمة قولا سوى ما رواه الأثرم قال: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دفنوا الميت، يقف الرجل فيقول (يا فلان بن فلانة إلى آخره) فقال: ما رأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام، حين مات أبو المغيرة، وقال في الكافي: سئل أحمد عن تلقين الميت في قبره؟ فقال: ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام، وقد روى الطبراني، وابن شاهين، وأبو بكر في الشافي وغيرهم في ذلك حديثا، وقال في الفروع: وفي تلقين غير المكلف وجهان، بناء." (١)

"فائدة: يكره الحديث عند القبور، والمشي بالنعل، ويستحب قلعه إلا خوف نجاسة أو شوك ونحوه. وعنه لا يستحب خلع النعل كالخف، وفي الشمشك وجهان وأطلقهما في المغني، والشرح، والفائق، والرعايتين والحاويين، والنكت، والفروع، وقال: نظرا إلى المعنى، والقصر على النص أحدهما: لا يكره واختاره القاضي وجزم به في المستوعب، وهو ظاهر كلام الخرقي. الثاني: يكره كالنعل وقطع ابن تميم، وابن حمدان، بأنه لا يكره بالنعال قال في النكت: وهو غريب ضعيف مخالف للخبر والمذهب.قوله (ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة) وكذا قال ابن تميم، والمجد، وغيرهما وظاهره التحريم إذا لم يكن ضرورة وهو المذهب نص عليه وجزم به أبو المعالي وغيره وقدمه في الفروع [وغيره وعنه: يكره اختاره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين، وغيرهما قال في الفروع] وهو أظهر وقطع به المجد في نبشه لغرض صحيح، ولم يصرح بخلافه فدل أن المذهب عنده رواية واحدة لا يحرم. انتهى. وعنه يجوز. نقل أبو طالب وغيره لا بأس، وعنه يجوز ذلك في المحارم، وقيل: يجوز فيمن لا حكم لعورته، وهو احتمال للمجد في شرحه قوله (ويقدم الأفضل إلى القبلة) يعني حيث جوزنا دفن اثنين فأكثر في قبر واحد فالصحيح من المذهب: أنه يقدم إلى القبلة الأفضل، وقيل: يقدم الأكبر، وقيل: يقدم الأدين، والخلاف هنا كالخلاف في تقديمهم إلى الإمام في الصلاة عليهم كما يقدم، وكذا لو اختلفت أنواعهم، كرجال ونساء وصبيان قدم إلى القبلة من يقدم إلى الأمام في." (٢)

"قوله (وإن ماتت ذمية حامل من مسلم دفنت وحدها إن أمكن، وإلا دفنت مع المسلمين) ، وهذا الصحيح من المذهب واختار الآجري: تدفن بجنب مقابر المسلمين، وأن المروذي قال كلام أحمد: لا بأس به معنا، لما في بطنها. قوله

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٥٤٨

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٥٥١

(ويجعل ظهرها إلى القبلة) يعني وتكون على جنبها الأيسر؛ ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جنبه الأيمن.فائدتان. إحداهما: لا يصلى على هذا الجنين؛ لأنه ليس بمولود ولا سقط، وهذا المذهب، وذكر بعض الأصحاب: يصلى عليه إن مضى زمن تصويره قال في الفروع: ولعل مراده إذا انفصل. الثانية: يصلى على المسلمة الحامل، بلا نزاع، ويصلى على حملها إن كان قد مضى زمن تصويره، وإلا صلي عليها دونه. هذا الصحيح من المذهب، وقال ابن عقيل في فنونه: لا ينوي بالصلاة على حملها، وعلله بالشك في وجوده.قوله (ولا تكره القراءة على القبر في أصح الروايتين) ، وهذا المذهب، قاله في الفروع وغيره ونص عليه قال الشارح: هذا المشهور عن أحمد قال الخلال، وصاحب المذهب: رواية واحدة لا تكره، وعليه أكثر الأصحاب منهم القاضي وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع، والمغني، والشرح، وابن تميم، والفائق وغيرهم والرواية الثانية: تكره اختارها عبد الوهاب الوراق، والشيخ تقي الدين، قاله في الفروع واختارها أيضا أبو حفص.." (١)

"قال الشيخ تقي الدين: نقلها جماعة، وهي قول جمهور السلف، وعليها قدماء أصحابه، وسمى المروذي، انتهى، قلت: قال كثير من الأصحاب: رجع الإمام أحمد عن هذه الرواية فقد روى جماعة عن الإمام أحمد: أنه مر بضرير يقرأ عند قبر فنهاه، وقال: القراءة عند القبر بدعة.فقال محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبد الله، ما تقول في حبش الحلبي؟ فقال: ثقة فقال: حدثني مبشر عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك فقال الإمام أحمد: ارجع فقل للرجل: يقرأ فهذا يدل على رجوعه، وعنه لا يكره وقت دفنه دون غيره قال في الفائق: وعنه يسن وقت الدفن اختارها عبد الوهاب الوراق وشيخنا، وعنه القراءة على القبر بدعة، لأنها ليست من فعله عليه أفضل الصلاة والسلام ولا فعل أصحابه فعلى القول بأنه لا يكره: فيستحب، على الصحيح قال في الفائق: يستحب القراءة على القبر نص عليه أخيرا قال ابن تميم: لا تكره القراءة على القبر، بل تستحب نص عليه، وقيل: تباح قال في الرعاية الكبرى: وتباح القراءة على القبر نص عليه وقدمه في الرعاية الصغرى، والحاويين قال في المغني، والشرح، وشرح ابن رزين: لا بأس بالقراءة عند القبر، وأطلقهما في الفروع.قوله (وأي قربة فعلها وجعلها للميت المسلم نفعه ذلك) . وهو المذهب مطلقا، وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم، وهو." (٢)

"والرواية الثانية: لا يكره فيباح، وعنه رواية ثالثة: يحرم، كما لو علمت أنه يقع منها محرم، ذكره المجد واختار هذه الرواية بعض الأصحاب، وحكاها ابن تميم وجها قال في جامع الاختيارات: وظاهر كلام الشيخ تقي الدين: ترجيح التحريم. لاحتجاجه بلعنه – عليه الصلاة والسلام – زوارات القبور، وتصحيحه إياه، وأطلقهن في الحاويين، وتقدم في فصل الحمل: أنه يكره لهن اتباع الجنائز، على الصحيح من المذهب.فوائد. إحداها: يجوز زيارة قبر الكافر قاله المجد وغيره، وقال الشيخ تقي الدين: يجوز زيارته للاعتبار، وقال أيضا: لا يمنع الكافر من زيارة قبر أبيه المسلم. الثانية: الأولى للزائر أن يقف أمام القبر، على الصحيح من المذهب وعنه يقف حيث شاء، والأولى: أن يكون حال الزيارة قائما، على الصحيح من المذهب وعنه قعوده كقيامه، ذكره أبو المعالي، وينبغي أن يقرب منه، كزيارته حال حياته، ذكره في الوسيلة والتلخيص. الثالثة: ظاهر

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٥٥٧

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٥٥٨

كلام الأصحاب: استحباب كثرة زيارة القبور، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد قال في رواية أبي طالب وقال له رجل: كيف يرق قلبي؟ قال: ادخل المقبرة، وهو ظاهر الحديث «زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة» وقدمه في الفروع، وقال في الرعاية الكبرى: ويكره الإكثار من زيارة الموتى قلت: وهو ضعيف جدا ولم يعرف له سلف.الرابعة: يجوز لمس القبر من غير كراهة قدمه في الرعايتين، والفروع، وعنه يكره، وأطلقهما في الحاويين، والفائق، وابن تميم، وعنه يستحب قال." (١)

"وقد رد الإمام أحمد على من عزاه فقال: استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك. انتهى. وكفى به قدوة ومتبوعا، قلت: جزم به في الرعايتين، والحاويين، والمغني، والشرح وغيرهم. الثانية: معنى " التعزية " التسلية، والحث على الصبر بوعد الأجر، والدعاء للميت والمصاب.الثالثة: لا يكره أخذه بيد من عزاه، على الصحيح من المذهب نص عليه وعنه الوقف، وكرهه عبد الوهاب الوراق قال الخلال: أحب إلي أن لا يفعله، وكرهه أبو حفص عند القبر.قوله (ويجوز البكاء على الميت) يعني من غير كراهة، سواء كان قبل موته أو بعده، لكثرة الأحاديث في ذلك، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب، ووجه في الفروع احتمالا يحمل النهي عن البكاء بعد الموت: على ترك الأولى قال المجد: أو أنه [كره] كثرة البكاء والدوام عليه أياما قال جماعة: الصبر عن البكاء أجمل منهم ابن حمدان، وذكر الشيخ تقي الدين: أن البكاء يستحب رحمة للميت، وأنه أكمل من الفرح كفرح الفضيل لما مات ابنه علي، قلت: استحباب البكاء رحمة للميت سنة صحيحة لا يعدل عنها.قوله (وأن يجعل المصاب على رأسه ثوبا يعرف به) يعني يجوز ذلك ليكون علامة يعرف بها، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقال في المذهب: يكره لبسه خلاف زيه المعتاد.فائدة: يكره للمصاب تغيير حاله من خلع ردائه ونعله، وتغليق حانوته،." (٢)

"وتعطيل معاشه، على الصحيح من المذهب، وقيل: لا يكره، وسئل الإمام أحمد عن مسألة يوم مات بشر؟ فقال: ليس هذا يوم جواب هذا يوم حزن، وأطلقهما في الفروع، وقال المجد: لا بأس بهجر المصاب الزينة وحسن الثياب ثلاثة أيام وجزم به ابن تميم، وابن حمدان.قوله (ولا يجوز الندب ولا النياحة) هذا المذهب مطلقا، وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه في رواية حنبل، وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، والنظم، والوجيز، والإفادات، والمنتخب قال في مجمع البحرين: اختاره المجد، وجماعة من أصحابنا. وقدمه في الفروع، ومجمع البحرين، والحاويين، والزركشي، وقال: هو المذهب وعنه يكره الندب والنوح الذي ليس فيه إلا تعداد المحاسن بصدق جزم به في الهداية، والمستوعب، والخلاصة وقدمه في الرعايتين، والكافي قال الآمدي: يكره في الصحيح من المذهب قال: واختاره ابن حامد، وابن بطة، وأبو حفص العكبري، والقاضي أبو يعلى، والخرقي. انتهى.نقله عنه في مجمع البحرين، وقال: اختاره كثير من أصحابنا، وأطلقهما في الفائق، وذكر المصنف عن الإمام أحمد ما يدل على إباحتهما، وأنه اختيار الخلال وصاحبه، قاله في الفروع، قلت: قد نقله الآمدي عن الخلال وصاحبه قبل المصنف، ذكره في مجمع البحرين وقطع المجد: أنه لا بأس بيسير الندب إذا كان صدقا، ولم يخرج مخرج

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٥٦٢/٢

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٥٦٧/٢

النوح، ولا قصد نظمه كفعل أبي بكر، وفاطمة – رضي الله عنهما –، وتابعه في مجمع البحرين، وابن تميم، والزركشي، قلت: وهذا مما لا شك فيه قال في الفائق: ويباح يسير الندب الصدق نص عليه.." (١)

"وقال ابن رجب أيضا: وظاهر كلام الأصحاب: جواز لبسه في الإبهام والبنصر. قال في الفروع: وظاهر ذلك لا يكره في غيرهما، وإن كان الخنصر أفضل، اقتصارا على النص، وقال أبو المعالي: الإبهام مثل السبابة والوسطى. يعني في الكراهة. قال في الفروع: من عنده، فالبنصر مثله ولا فرق.قلت: لو قيل: بالفرق لكان متجها. لمجاورتها لما يباح التختم فيها، بخلاف الإبهام لبعده واستهجانه، ومنها: لا بأس بجعله مثقالا وأكثر، ما لم يخرج عن العادة. قال في الفروع: هذا ظاهر كلام الإمام أحمد، والأصحاب، وقال ابن حمدان في كتبه الثلاثة يسن جعله دون مثقال، وتابعه في الحاويين، والآداب، قال ابن رجب في كتابه: قياس قول من منع من أصحابنا تحلي النساء بما زاد على ألف مثقال: أن يمنع الرجل من لبس الخاتم إذا زاد على مثقال وأولى. لورود النص هنا، وثم ليس فيه حديث مرفوع، بل من كلام بعض الأصحاب. انتهى.ومنها: ما ذكره ابن تميم وغيره عن القاضي أنه قال: لو اتخذ لنفسه عدة خواتيم، أو مناطق: لم تسقط الزكاة فيما خرج عن العادة، إلا أن يتخذ ذلك لولده، أو عبده، قال ابن رجب: فهذا قد يدل على منع لبس أكثر من خاتم واحد. لأنه مخالف للعادة، وهذا قد يختلف باختلاف العوائد. انتهى. قال في الفروع: ولهذا ظاهر كلام جماعة لا زكاة في ذلك، قال في المستوعب، وغيره: لا زكاة في كل حلي أعد لاستعمال مباح، قل أو كثر، لرجل كان أو امرأة. ثم قال: وعلى هذين القولين يخرج جواز لبس خاتمين فأكثر جميعا.." (٢)

"ومنها: يستحب التختم بالعقيق، عند صاحب المستوعب، والتلخيص، وابن تميم، وقدمه في الرعاية، والآداب. ولم يستحبه ابن الجوزي، قال ابن رجب في كتابه: وظاهر كلام أكثر الأصحاب: لا يستحب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية مهنا، وقد سأله ما السنة؟ يعني في التختم فقال: لم تكن خواتيم القوم إلا فضة. قال العقيلي: لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء، وقد ذكرها كلها ابن رجب، وأعلها في كتابه.ومنها: فص الخاتم إن كان ذهبا، وكان يسيرا، فإن قلنا: بإباحة يسير الذهب، فلا كلام. وإن قلنا: بعدم إباحته، فهل يباح هنا؟ فيه وجهان. أحدهما: التحريم أيضا، وقد نص أحمد على منع مسمار الذهب في خاتم الفضة، في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث، وهذا اختيار القاضي وأبي الخطاب، والوجه الثاني: الإباحة. وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز، والمجد، والشيخ تقي الدين، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في العلم، وإليه ميل ابن رجب. قلت: وهو الصواب، والمذهب على ما اصطلحناه.ومنها: يكره أن يكتب على الخاتم ذكر الله: قرآن، أو غيره. على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه لا يكره دخول الخلاء بذلك، فلا كراهة هنا. قال في الفروع: ولم أجد في الكراهة دليلا إلا قوله: لدخول الخلاء به، والكراهة تفتقر إلى دليل. والأصل عدمه. قلت: وهو الصواب. وقد ورد عن كثير من السلف: كتابة ذكر الله على خواتيمهم. ذكره ابن رجب في كتابه، وهو

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢/٥٦٨

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣/١٤٤

ظاهر قوله عليه أفضل الصلاة والسلام حين قال للناس «إني اتخذت خاتما، ونقشت فيه: محمد رسول الله، فلا ينقش أحد على نقشي» لأنه إنما نهاهم عن نقشهم " محمد رسول الله " لا عن غيره. قال في." (١)

"الفروع: وظاهر ما ورد: لا يكره غير ذكر الله، قال في الرعاية: وذكر رسوله، قال في الفروع: ويتوجه احتمال لا يكره ذلك.ومنها: لا يجوز أن ينقش على الخاتم صورة حيوان. بلا نزاع للنصوص الثابتة في ذلك. لكن هل يحرم لبسه، أو يكره؟ فيه وجهان. أحدهما: يحرم، اختاره القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، في آخر الفصول، وحكاه أبو حكيم النهرواني عن الأصحاب. قال ابن رجب: وهو منصوص عن أحمد في الثياب والخواتم، وذكر النص، وهو المذهب، والوجه الثاني: يكره، ولا يحرم، وهو الذي ذكره. ابن أبي موسى، وذكره ابن عقيل أيضا في كتاب الصلاة، وصححه أبو حكيم، وإليه ميل ابن رجبومنها: يكره للرجل والمرأة لبس خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص، نص عليه في رواية جماعة، منهم إسحاق، ونقل مهنا " أكره خاتم الحديد؛ لأنه حلية أهل النار ". إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب: أن المراد بالكراهة هنا: كراهة تنزيه. قال ابن رجب: عند أكثر الأصحاب، وعنه ما يدل على التحريم. نقله أبو طالب والأثرم. قال ابن رجب: عند أكثر الأصحاب، وظاهر كلام ابن أبي موسى: تحريمه على الرجال والنساء، وحكي عن أبي بكر عبد العزيز: أنه متى صلى وفي يده خاتم من حديد، أو صفر: أعاد الصلاة انتهى، وقال ابن الزاغوني في فتاويه: الدملوج الحديد، والخاتم الحديد: نهى الشرع عنهما، وأجاب أبو الخطاب عن ذلك، فقال: يجوز دملوج من حديد. قال في الفروع: فيتوجه مثله الخاتم، ونحوه، ونقل أبو طالب الرصاص لا أعلم فيه شيئا وله رائحة.قوله (وفي حلية المنطقة روايتان) . وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب،." (٢)

"[كتاب الصيام] فوائد. إحداها: الصوم والصيام في اللغة: الإمساك، وهو في الشرع: عبارة عن إمساك مخصوص في وقت مخصوص على وجه مخصوص. الثانية: فرض صوم رمضان في السنة الثانية إجماعا، فصام رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام تسع رمضانات إجماعا. الثالثة: المستحب أن يقول " شهر رمضان " كما قال الله تعالى. ولا يكره قول " رمضان " بإسقاط " شهر " مطلقا، على الصحيح من المذهب، وذكر المصنف: يكره إلا مع قرينة، ذكر الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - وجها: يكره مطلقا، وفي المنتخب: لا يجوز.قوله (وإن حال دون منظره غيم، أو قتر ليلة الثلاثين: وجب صيامه بنية رمضان، في ظاهر المذهب) وهو المذهب عند الأصحاب. ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف، وردوا حجج المخالف وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه، وهو من مفردات المذهب، وعنه لا يجب صومه قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين. قال الشيخ تقي الدين: هذا مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وقال: لا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة. ورد صاحب الفروع جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب. وقال: لم أجد عن أحمد قولا صريحا بالوجوب، ولا أمر به، فلا يتوجه إضافته إليه، واختار هذه الرواية أبو الخطاب، وابن عقيل. ذكره في الفائق، واختارها

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٤٥/٣

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٤٦/٣

صاحب التبصرة. قاله في الفروع، واختارها الشيخ تقي الدين وأصحابه. منهم: صاحب التنقيح، والفروع، والفائق وغيرهم، وصححه ابن رزين في شرحه.." (١)

"فعلى المذهب: لو صام فيه كره. على الصحيح من المذهب، وحكاه المجد عن الأصحاب. قال: وعندي لا يكره إذا قوي عليه، واختاره الآجري، وظاهر كلام ابن عقيل في مفرداته وغيره: لا يكره. بل تركه أفضل. قال: وليس الصوم أفضل، وهو من المفردات، وفرق بينه وبين رخصة القصر: أنها مجمع عليها. تبرأ بها الذمة. قال في الفروع: ورد بصوم المريض، وبتأخير المغرب ليلة المزدلفة.الثالثة: لو سافر ليفطر حرم عليه. قوله (ولا يجوز أن يصوما في رمضان عن غيره) . يعني المسافر والمريض. أما المريض: فلا نزاع في عدم الجواز، وأما المسافر: فالمذهب وعليه الأصحاب أنه لا يجوز مطلقا، وقيل: للمسافر صوم النفل فيه. قال في الرعاية: وهو غريب بعيد، فعلى المذهب: لو خالف وصام عن غيره، فهل يقع باطلا، أو يقع ما نواه؟ قال في الفروع: هي مسألة تعيين النية. يعني الآتية في أول الفصل من هذا الباب وعلى المذهب: أيضا لو قلب صوم رمضان إلى نفل، لم يصح له النفل، ويبطل فرضه إلا على رواية عدم التعيين.فائدة: لو قدم من سفره في أثناء النهار، وكان لم يأكل: فهل ينعقد صومه نفلا؟ قال القاضي: لا ينعقد نفلا. ذكره عنه في الفصول، واقتصر عليه. قوله (ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر) . هذا المذهب مطلقا، وعليه الأصحاب، وعنه لا يجوز له الفطر بالجماع؛ لأنه لا يقوى على السفر، فعلى الأول، قال أكثر الأصحاب: لأن من له الأكل له الجماع، كمن لم ينو، وذكر جماعة من الأصحاب منهم المصنف، والشارح أنه يفطر بنية الفطر، فيقع الجماع بعد الفطر.." (٢)

"والتلخيص، والبلغة، وشرح المجد، والمحرر، والشرح، والرعايتين، والحاويين وشرح ابن منجى، والنظم، والفروع، والفائق. أحدهما: لا يفطر، وهو المذهب، صححه في التصحيح. قال في العمدة: لو تمضمض أو استنشق، فوصل إلى حلقه ماء: لم يفسد صومه، وجزم به في الإفادات، وناظم المفردات، وهو منها، ويأتي كلامه في الوجيز، والمنور، والوجه الثاني: يفطر صححه في المذهب، ومسبوك الذهب، وقدمه ابن رزين في شرحه. وجزم في الفصول بالفطر بالمبالغة، وقال به إذا زاد على الثلاث، وقيل: يبطل بالمبالغة دون الزيادة، اختاره المجد. قال في الوجيز، والمنور: لو دخل حلقه ماء طهارة، ولو بمبالغة: لم يفطر، وظاهره كلام الإمام أحمد: إبطال الصوم بالمجاوزة على الثلاث، فإنه قال: إذا جاوزت الثلاث، فسبق الماء إلى حلقه: يعجبني أن يعيد الصوم. قاله ابن عقيل، والمجد في شرحه.فائدتان. إحداهما: لو تمضمض أو استنشق لغير طهارة، فإن كان لنجاسة ونحوها: فحكمها حكم الوضوء، وإن كان عبثا أو لحر أو عطش: كره، نص عليه، وفي الفطر به: الخلاف المتقدم في الزائد على الثلاث. كذا الحكم إن غاص في الماء في غير غسل مشروع، أو أسرف في الغسل المشروع على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وقال المجد في شرحه: إن فعله لغرض صحيح: فكالمضمضة المشروعة، وإن كان عبثا: فكمجاوزة الثلاث، ونقل صالح: يتمضمض إذا أجهد.الثانية: لا يكره للصائم الغسل، واختار المجد: أن غوصه في الماء كصبه عليه،

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣/٢٦٩

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣/٢٨٨

ونقل حنبل: لا بأس به إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه أو مسامعه، وجزم به بعضهم، وقال في الرعاية: يكره في الأصح.." (١)

"فإن دخل حلقه: ففي فطره وجهان، وقيل: له ذلك ولا يفطر. انتهى، ونقل ابن منصور، وأبو داود، وغيرهما: يدخل الحمام ما لم يخف ضعفا.فائدتان إحداهما قوله (ومن أكل شاكا في طلوع الفجر، فلا قضاء عليه) . يعني إذا دام شكه، وهذا بلا نزاع، مع أنه لا يكره الأكل والشرب مع الشك في طلوعه، ويكره الجماع مع الشك، نص عليهما. الثانية: لو أكل يظن طلوع الفجر، فبان ليلا، ولم يجدد نية صومه الواجب قضاء. قال في الفروع: كذا جزم به بعضهم، وما سبق، من أن له الأكل حتى يتيقن طلوعه: يدل على أنه لا يمنع نية الصوم وقصده غير اليقين، والمراد والله أعلم اعتقاد طلوعه. انتهى.قوله (وإن أكل شاكا في غروب الشمس، فعليه القضاء) . يعني إذا دام شكه، وهذا إجماع، وكذا لو أكل يظن بقاء النهار إجماعا، فلو بان ليلا فيهما: لم يقض، وعبارة بعضهم: صح صومه، فائدة: قال في الفروع: وإن أكل يظن الغروب، ثم شك ودام شكه: لم يقض وجزم به، وقال في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المائة: يجوز الفطر من الصيام بغلبة ظن غروب الشمس في ظاهر المذهب، ومن الأصحاب من قال: لا يجوز الفطر إلا مع تيقن الغروب، وبه جزم صاحب التلخيص، والأول أصح. انتهى. قال الزركشي: لو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع، أو أن الشمس قد غربت، فلم يتبين له شيء: فلا قضاء عليه، ولو تردد بعد. قاله أبو محمد، وأوجب صاحب التلخيص القضاء في ظن الغروب. ومن هنا قال: يجوز." (٢)

"حلقه لم يفطر كالمضمضة، وإن لم يستقص في البصق أفطر لتفريطه على الصحيح من المذهب، وقدمه في الفروع، وجزم جماعة يفطر مطلقا، قلت: هو ظاهر كلام المصنف هنا، وقال في الفروع: ويتوجه الخلاف في مجاوزة الثلاث.قوله (ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء) . قال في الهداية، والمستوعب، وغيرهما: وهو الموميا، واللبان الذي كلما مضغه قوي، وهذا المذهب، نص عليه. وعليه الأصحاب؛ لأنه يحلب الفم، ويجمع الريق ويورث العطش، ووجه في الفروع احتمالا: لا يكره، وقال في الرعاية في تحريم ما لا يتحلل غالبا: وفطره بوصوله أو طعمه إلى حلقه وجهان، وقال في الرعاية الصغرى، والحاويين: وفي تحريم ما لا يتحلل وجهان، وقيل: يكره بلا حاجة، فعلى المذهب: هل يفطر إن وجد طعمه في حلقه أم لا؟ فيه وجهان، وصفهما في الكافي، والفروع، والمغني، والشرح. أحدهما: لا يفطر، وهو ظاهر كلام المصنف هنا؛ لأن مجرد وجود الطعم لا يفطر. كمن لطخ باطن قدمه بحنظل. إجماعا، ومال إليه المصنف، والشارح، والوجه الثاني: يفطر، وجزم به في الوجيز، وقدمه ابن رزين في شرحه.قوله (ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء) هذا مما لا نزاع فيه في الجملة، بل هو إجماع. قوله (إلا أن لا يبلع ريقه) . يعني فيجوز، وهكذا قال في الكافي، والنظم، والوجيز، وجزموا به بهذا القيد، والصحيح من المذهب: أنه يحرم مضغ ذلك، ولو لم يبتلع ريقه، وجزم به الأكثر، وقدمه في الفروع، وقال: وفرض بعضهم المسألة في ذوقه يعني يحرم." (٣)

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣/٣٠٩

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣/٣١٠

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣/٣٢٧

"ذوقه وإن لم يذقه لم يحرم. قال في الرعايتين: ويحرم ذوق ما يتحلل، أو يتفتت، وقيل: إن بلع ريقه، وإلا فلا.قوله (وتكره القبلة، إلا أن تكون ممن لا تحرك شهوته على إحدى الروايتين) ، فاعل القبلة لا يخلو: إما أن يكون ممن تحرك شهوته أو لا، فإن كان ممن تحرك شهوته، فالصحيح من المذهب: كراهة ذلك فقط، جزم به في الهداية، والمبهج، والمذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة، والنظم، والوجيز، والرعاية الصغرى، والحاويين، وقدمه في الفروع، والرعاية الكبرى، وصححه، وعنه تحرم، جزم به في المستوعب وغيره.تنبيه: محل الخلاف: إذا لم يظن الإنزال، فإن ظن الإنزال حرم عليه، قولا واحدا، وإن كان ممن لا تحرك شهوته: فالصحيح من المذهب: أنها لا تكره. قال في الفائق: ولا تكره له القبلة إذا لم تحرك شهوته. على أصح الروايتين. قال في المبهج، والوجيز: وتكره القبلة بشهوة، فمفهومه: لا تكره بلا شهوة، وصححه في النظم، وقدمه في الفروع، والمحرر، والرعاية الصغرى، وصححه في الرعاية الكبرى، وعنه تكره؛ لاحتمال حدوث الشهوة، وقدمه في الرعاية الكبرى. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والكافي، والشرح، والحاويين.تنبيه: الظاهر أن الخلاف الذي أطلقه المصنف: عائد إلى من لا تحرك شهوته وعليه شرح الشارح، وابن منجى، وصاحب التلخيص، ولأن الخلاف فيه أشهر. ويحتمل أن يعود على من تحرك شهوته، فيكون تقدير الكلام على هذا:." (١)

"وتكره القبلة على إحدى الروايتين، إلا أن يكون ممن لا تحرك شهوته، فلا تكره. لكن يبعد هذا أن المصنف لم يحك الخلاف في المغني والكافي.فائدة: إذا خرج منه مني أو مذي بسبب ذلك، فقد تقدم في أول الباب الذي قبله: وإن لم يخرج منه شيء لم يفطر، وذكره ابن عبد البر إجماعا، واعلم أن مراد من اقتصر من الأصحاب كالمصنف وغيره على ذكر القبلة: دواعي الجماع بأسرها أيضا. ولهذا قاسوه على الإحرام، وقالوا: عبادة تمنع الوطء فمنعت دواعيه. قال في الكافي وغيره: واللمس، وتكرار النظر كالقبلة. لأنهما في معناها، وقال في الرعاية بعد أن ذكر الخلاف في القبلة: وكذا الخلاف في تكرار النظر والفكر في الجماع، فإن أنزل أثم وأفطر، والتلذذ باللمس والنظر، والمعانقة والتقبيل سواء. هذا كلامه، وهو مقتضى ما في المستوعب وغيره.قوله (فإن شتم استحب أن يقول: إني صائم) . يحتمل أن يكون مراده: أن يقول ذلك بلسانه في الفرض والنفل مع نفسه، يزجر نفسه بذلك، ولا يطلع الناس عليه، وهو أحد الوجوه، جزم به في الرعاية الكبرى، وهو ظاهر كلامه هو وصاحب الفائق وغيره، وظاهر ما قدمه في الفروع، ويحتمل أن يكون مراده: أن يقوله جهرا في رمضان وغيره، وهو الوجه الثاني للأصحاب، واختاره الشيخ تقي الدين، ويحتمل أن يكون مراده أن يقوله: جهرا في رمضان، وسرا في غيره زاجرا لنفسه، وهو الوجه الثالث، واختاره المجد؛ وذلك للأمن من الرياء، وهو المذهب على ما اصطلحناه.تنبيهان أحدهما: قوله (ويستحب تعجيل الإفطار) إجماعا. يعني إذا تحقق غروب الشمس.." (٢)

"الثاني: قوله (ويستحب تأخير السحور) . إجماعا. إذا لم يخش طلوع الفجر. ذكره أبو الخطاب، والأصحاب. قال في الفروع: وظاهر كلام الشيخ يعني به المصنف استحباب السحور مع الشك وذكر المصنف أيضا قول أبي داود: قال أبو عبد الله " إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه " قال في الفروع: ولعل مراد غير الشيخ: الجواز، وعدم المنع

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣/٣٢٨

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣/٣٢٩

بالشك، وكذا جزم ابن الجوزي وغيره: يأكل حتى يستيقن، وقال: إنه ظاهر كلام الإمام أحمد، وكذا خص الأصحاب المنع بالمتيقن. كشكه في نجاسة طاهر. قال الآجري وغيره، ولو قال لعالمين: ارقبا الفجر، فقال أحدهما: طلع الفجر، وقال الآخر: لم يطلع. أكل حتى يتفقا، وذكر ابن عقيل في الفصول: إذا خاف طلوع الفجر، وجب عليه أن يمسك جزءا من الليل. ليتحقق له صوم جميع اليوم، وجعله أصلا لوجوب صوم يوم ليلة الغيم، وقال: لا فرق. ثم ذكر هذه المسألة في موضعها، وأنه لا يحرم الأكل مع الشك في الفجر، وقال: بل يستحب. قال في الفروع: كذا قال، وقال في المستوعب، والرعاية: الأولى أن لا يأكل مع شكه في طلوعه، وجزم به المجد، مع جزمه بأنه لا يكره.فوائد. الأولى: تقدم عند قوله " ومن أكل شاكا في طلوع الفجر: فلا قضاء عليه " أنه لا يكره الأكل والشرب مع الشك في طلوعه، ويكره الجماع، نص عليهما.الثانية: قال في الفروع: لا يجب إمساك جزء من الليل في أوله وآخره، في ظاهر كلام جماعة، وهو ظاهر ما سبق، أو صريحه، وذكر ابن الجوزي: أنه أصح الوجهين.." (١)

"بدليل قوله عليه أفضل الصلاة والسلام «أفضل الصلاة، بعد المكتوبة: جوف الليل» قال: ولا شك أن الرواتب أفضل، فمراده بالأفضلية: في الصلاة والصوم، والتطوع المطلق، وقال: صوم شعبان أفضل من صوم المحرم؛ لأنه كالراتبة مع الفرائض. قال: فظهر أن فضل التطوع ما كان قريبا من رمضان، قبله أو بعده، وذلك ملتحق بصيام رمضان لقربه منه، وهو أظهر. انتهى. فوائد الأولى: أفضل المحرم: اليوم العاشر، وهو يوم عاشوراء. ثم التاسع، وهو تاسوعاء. ثم العشر الأول.الثانية: لا يكره إفراد العاشر بالصيام على الصحيح من المذهب، وقد أمر الإمام أحمد بصومها، ووافق الشيخ تقي الدين أنه لا يكره، وقال: مقتضى كلام أحمد: أنه يكره. الثالثة: لم يجب صوم يوم عاشوراء، قبل فرض رمضان على الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع، وقال: اختاره الأكثر. منهم: القاضي. قال المجد: هو الأصح من قول أصحابنا، وعنه أنه كان واجبا. ثم نسخ، اختاره الشيخ تقي الدين، ومال إليه المصنف والشارح.قوله (ويكره إفراد رجب بالصوم) . هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وهو من مفردات المذهب، وحكى الشيخ تقي الدين في تحريم إفراده وجهين. قال في الفروع: ولعله أخذه من كراهة أحمد.تنبيه: مفهوم كلام المصنف: أنه لا يكره إفراد غير رجب بالصوم. وهو صحيح لا نزاع فيه. قال المجد: لا نعلم فيه خلافا.." (٢)

"فائدتان. إحداهما: تزول الكراهة بالفطر من رجب، ولو يوما، أو بصوم شهر آخر من السنة. قال في المجد: وإن لم يله.الثانية: قال في الفروع: لم يذكر أكثر الأصحاب استحباب صوم رجب وشعبان. واستحسنه ابن أبي موسى في الإرشاد. قال ابن الجوزي في كتاب أسباب الهداية: يستحب صوم الأشهر الحرم وشعبان كله، وهو ظاهر ما ذكره المجد في الأشهر الحرم، وجزم به في المستوعب، وقال: آكد شعبان يوم النصف، واستحب الآجري صوم شعبان، ولم يذكر غيره، وقال الشيخ تقي الدين: في مذهب أحمد وغيره نزاع. قيل: يستحب صوم رجب وشعبان، وقيل: يكره. يفطر ناذرها بعض رجب.قوله (وإفراد يوم الجمعة) . يعني يكره. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه. قال المجد: لا نعلم فيه خلافا، وقال

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣/٣٣٠

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣/٣٤٦

الآجري: يحرم صومه، ونقل حنبل: لا أحب أن يتعهده. قال الشيخ تقي الدين: لا يجوز صوم يوم الجمعة، وحكاه في الرعاية وجها.قوله (ويوم السبت) . يعني يكره إفراد يوم السبت بالصوم، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، واختار الشيخ تقي الدين: أنه لا يكره صيامه مفردا، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأن الحديث شاذ، أو منسوخ، وقال: هذه طريقة قدماء أصحاب الإمام أحمد الذين صحبوه كالأثرم، وأبي داود، وأن أكثر أصحابنا فهم من كلام الإمام أحمد الأخذ بالحديث. انتهى. ولم يذكر الآجري كراهة غير صوم يوم الجمعة، فظاهره لا يكره غيره.." (١)

"قوله (ويوم الشك) . يعني أنه يكره صومه، واعلم أنه إذا أراد أن يصوم يوم الشك، فتارة يصومه لكونه وافق عادته، وتارة يصومه موصولا قبله، وتارة يصومه عن قضاء فرض، وتارة يصومه عن نذر معين، أو مطلق، وتارة يصومه بنية الرمضانية احتياطا. وتارة يصومه تطوعا من غير سبب، فهذه ست مسائل. إحداها: إذا وافق صوم يوم الشك عادته، فهذا لا يكره صومه، وقد استثناه المصنف في كلامه بعد ذلك.الثانية: إذا صامه موصولا بما قبله من الصوم، فإن كان موصولا بما قبل النصف فلا يكره قولا واحدا، وإن وصله بما بعد النصف لم يكره على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يكره، ومبناهما على جواز التطوع بعد نصف شعبان، فالصحيح من المذهب: أنه لا يكره، ونص عليه، وإنما يكره تقدم رمضان بيوم أو يومين، وقيل: يكره بعد النصف، اختاره ابن عبدوس في تذكرته، وقدمه في الرعايتين، وأطلقهما في الحاويين، ومال صاحب الفروع إلى تحريم تقدم رمضان بيوم أو يومين. الثالثة: إذا صامه عن قضاء فرض، فالصحيح من المذهب: أنه لا يكره. وعنه يكره صومه قضاء، جزم به الشيرازي في الإيضاح، وابن هبيرة في الإفصاح، وصاحب الوسيلة فيها. قال في الفروع: فيتوجه طرده في كل واجب للشك في براءة الذمة. الرابعة: إذا وافق نذر معين يوم الشك، أو كان النذر مطلقا: لم يكره صومه قولا واحدا.." (٢)

"الخامسة: إذا صامه بنية الرمضانية احتياطا: كره صومه. ذكره المجد وغيره واقتصر عليه في الفروع. السادسة: إذا صامه تطوعا من غير سبب، فالصحيح من المذهب: يكره، وعليه جماهير الأصحاب، كما قطع به المصنف هنا. قال في الكافي: قاله أصحابنا. قال الزركشي: هو قول القاضي، وأبي الخطاب والأكثرين، وقال المجد: وهو ظاهر كلام الإمام أحمد - رحمه الله -، وقيل: يحرم صومه، فلا يصح، وهو احتمال في الكافي، ومال إليه فيه، واختاره ابن البنا، وأبو الخطاب في عباداته الخمس، والمجد وغيرهم، جزم به ابن الزاغوني وغيره، ومال إليه في الفروع، وهما روايتان في الرعاية، وعنه لا يكره صومه. حكاه الخطابي عن الإمام أحمد. السابعة: يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا لم يكن في السماء علة ليلة الثلاثين، ولم يتراءى الناس الهلال، قدمه في الفروع، وقال القاضي، وأكثر الأصحاب: أو شهد به من ردت شهادته. قال القاضي: أو كان في السماء علة، وقلنا: لا يجب صومه.قوله (ويوم النيروز والمهرجان) يعني يكره صومهما، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم، وهو من مفردات المذهب، واختار المجد أنه لا يكره؛ لأنهم لا يعظمونهما

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣/٣٤٧

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣/٣٤٨

بالصوم، فوائد. منها: قال المصنف والمجد، ومن تبعهما: وعلى قياس كراهة صومهما كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم. وقال الشيخ تقي الدين: لا يجوز صوم أعيادهم.." (١)

"ومنها: النيروز والمهرجان عيدان للكفار قال الزمخشري: النيروز الشهر الثالث من الربيع، والمهرجان: اليوم السابع من الخريف، ومنها: يكره الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين فأكثر على الصحيح من المذهب، وقيل: يحرم، واختاره ابن البنا. قال الإمام أحمد: لا يعجبني، وأومأ إلى إباحته لمن يطيقه، وتزول الكراهة بأكل تمرة ونحوها. كذا بمجرد الشرب على ظاهر ما رواه المروذي عنه، ولا يكره الوصال إلى السحر، نص عليه، ولكنه ترك الأولى، وهو تعجيله الفطر، ومنها: هل يجوز لمن عليه صوم فرض أن يتطوع بالصوم قبله؟ فيه روايتان، وأطلقهما في الهداية، والمغني، والمجد في شرحه، والشرح، والفروع، والفائق. إحداهما لا يجوز، ولا يصح، وهو المذهب، نص عليه في رواية حنبل، وقال في الحاويين: لم يصح في أصح الروايتين، واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والإفادات، والمنور، وقدمه في المستوعب، والخلاصة، والمحرر، والرعايتين، وابن رزين في شرحه، وهو من مفردات المذهب، والرواية الثانية: يجوز، ويصح، قدمه في النظم. قال في القاعدة الحادية عشرة: جاز على الأصح. قلت: وهو الصواب، فعلى المذهب وهو عدم الجواز فهل: يكره القضاء في عشر ذي الحجة، أم لا يكره؟ فيه روايتان، وأطلقهما في المغني، والشرح، وشرح المجد، والفائق، والفروع، قلت: الصواب عدم الكراهة، وهذه الطريقة هي الصحيحة، وهي طريقة المجد في شرحه، وتابعه في." (٢)

"وعنه يلزم إتمام الصلاة. بخلاف الصوم. قال المصنف في الكافي والمجد: مال إلى ذلك أبو إسحاق الجوزجاني، وقال: الصلاة ذات إحرام وإحلال كالحج. قال المجد: والرواية التي حكاها ابن البنا في الصوم: تدل على عكس هذا القول؛ لأنه خصه بالذكر، وعلل رواية لزومه بأنه عبادة يجب بإفسادها الكفارة العظمى، فلزمت بالشروع، كالحج. قال: والصحيح من المذهب: التسوية.قوله (وإن أفسده فلا قضاء عليه) . هذا مبني على الصحيح من المذهب. كما تقدم، ولكن يكره خروجه منه بلا عذر على الصحيح من المذهب. قال في الفروع، وعلى المذهب: يكره خروجه، يتوجه لا يكره إلا لعذر، وإلا كره في الأصح.فوائد. الأولى: هل يفطر لضيفه؟ قال في الفروع: يتوجه أنه كصائم دعي يعني إلى وليمة وقد صرح الأصحاب في الاعتكاف: يكره تركه بلا عذر. الثانية: لم يذكر أكثر الأصحاب سوى الصوم والصلاة، وقال في الكافي: وسائر التطوعات، من الصلاة والاعتكاف وغيرهما: كالصوم والحج والعمرة، وقيل: الاعتكاف كالصوم على الخلاف يعني: إذا دخل في الاعتكاف وقد نواه مدة لزمته، ويقضيها ذكره ابن عبد البر إجماعا، ورد المصنف والمجد كلام ابن عبد البر في ادعائه الإجماع.الثالثة: لو نوى الصدقة بمال مقدر، وشرع في الصدقة به، فأخرج بعضه: لم يلزمه الصدقة بباقيه إجماعا. قاله المصنف وغيره، ولو شرع في صلاة تطوع قائما لم يلزمه إتمامها قائما. بلا خلاف في المذهب، وذكر القاضي وجماعة: أن الطواف

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣/٣٤٩

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣/٣٥٠

كالصلاة في الأحكام، إلا فيما خصه الدليل. قال في الفروع: فظاهره أنه كالصلاة هنا. قال: ويتوجه على كل حال إن نوى طواف شوط أو شوطين أجزأ، وليس من شرطه تمام الأسبوع كالصلاة." (١)

"فائدة: يحرم بوله في المسجد في إناء، وكذا فصد وحجامة، وذكر ابن عقيل احتمالا: لا يجوز في إناء، كالمستحاضة مع أمن تلويثه، وكذا حكم النجاسة في هواء المسجد. قال ابن تميم: يكره الجماع فوق المسجد، والتمسح بحائطه والبول، نص عليه. قال ابن عقيل في الفصول، في الإجارة في التمسح بحائطه مراده الحظر، فإذا بال خارجا وجسده فيه لا ذكره: كره، وعنه يحرم، وقيل: فيه الوجهان. وتقدم بعض ذلك في آخر باب الوضوء.قوله (والطهارة) . يجوز له الخروج للوضوء عن حدث، نص عليه، وإن قلنا: لا يكره فعله فيه بلا ضرورة، ويخرج لغسل الجنابة. كذا لغسل الجمعة. إن وجب، وإلا لم يجز، ولا يجوز الخروج لتجديد الوضوء. فوائد. يجوز له أيضا الخروج لقيء بغتة، وغسل متنجس لحاجته، وله المشي على عادته، وقصد بيته إن لم يجد مكانا يليق به لا ضرر عليه فيه ولا منه. كسقاية لا يحتشم مثله عنها، ولا نقص عليه، ويلزمه قصد أقرب منزليه لدفع حاجته به. ويجوز الخروج ليأتي بمأكول ومشروب يحتاجه. إن لم يكن له من يأتيه به، نص عليه، ولا يجوز الخروج لأكله وشربه في بيته في ظاهر كلامه، وهو الصحيح من المذهب، اختاره المصنف، والمجد وغيرهما، وقدمه في الفروع وغيره، وقال القاضي: يتوجه الجواز، واختاره أبو حكيم، وحمل كلام أبي الخطاب عليه. قال ابن حامد: إن خرج لما لا بد منه إلى منزله. جاز أن يأكل فيه يسيرا، كلقمة ولقمتين لا كل أكله.قوله (والجمعة) . يخرج إلى الجمعة إن كانت واجبة عليه. كذا إن لم تكن واجبة عليه." (٢)

"واشترط خروجه إليها، فأما إن كانت غير واجبة عليه، ولم يشترط الخروج إليها: فإنه لا يجوز له الخروج إليها، فإن خرج بطل اعتكافه.فائدتان. إحداهما: حيث قلنا يخرج إلى الجمعة، فله التبكير إليها، نص عليه، وله إطالة المقام بعدها، ولا يكره؛ لصلاحية الموضع للاعتكاف. لكن المستحب عكس ذلك. ذكره القاضي، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد – رحمه الله – في رواية أبي داود، وقدمه في الفروع، وقال المصنف: ويحتمل أن تكون الخيرة إليه في تعجيل الرجوع وتأخيره، وفي شرح المجد احتمال: أن تبكيره أفضل، وأنه ظاهر كلام أبي الخطاب في باب الجمعة؛ لأنه لم يستثن المعتكف، وقال ابن عقيل في الفصول: يحتمل أن يضيق الوقت. وأنه إن تنفل فلا يزيد على أربع، ونقل أبو داود في التبكير: أجود، وأنه يركع بعدها عادته.الثانية: لا يلزمه سلوك الطريق الأقرب إلى الجمعة، قدمه في الفروع، وقال: وظاهر ما سبق يلزمه، كقضاء الحاجة. قال بعض الأصحاب: الأفضل خروجه لذلك وعوده في أقصر طريق. لا سيما النذر، والأفضل سلوك أطول الطرق إن خرج لجمعة عبادة وغيرها. قوله (والنفير المتعين) . بلا نزاع. وكذا إذا تعين خروجه لإطفاء حريق، وإنقاذ غريق ونحوه.قوله (والشهادة الواجبة) . يجوز الخروج للشهادة المتعينة عليه، فيلزمه الخروج، ولا يبطل اعتكافه، ولو لم يتعين عليه التحمل. ولو كان سببه اختياريا، وهذا المذهب، وعليه أكثر." (٣)

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣/٣٥٣

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣/٣٧٢

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣/٣٧٣

"قال أبو الخطاب: يستحب إذا قصد به الطاعة، واختاره المجد وغيره، وذكر الآمدي في استحباب ذلك روايتين، فعلى المذهب: فعله لذلك أفضل من الاعتكاف؛ لتعدي نفعه. قال المجد: ويتخرج على أصلنا في كراهة أن يقضي القاضي بين الناس، وهو معتكف، إذا كان يسيرا: وجهان. بناء على الإقراء وتدريس العلم، فإنه في معناه. فوائد. إحداها: لا بأس أن يتزوج، ويشهد النكاح لنفسه ولغيره. ويصلح بين القوم، ويعود المريض، ويصلي على الجنازة. ويعزي ويهنئ، ويؤذن، ويقيم. كل ذلك في المسجد. قال في الفروع: ولعل ظاهر الإيضاح: يحرم أن يتزوج أو يزوج، وقال المجد قال أصحابنا: يستحب له ترك لبس رفيع الثياب، والتلذذ بما يباح قبل الاعتكاف، وأن لا ينام إلا عن غلبة، ولو مع قرب الماء، وأن لا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا، ولا يكره شيء من ذلك. انتهى، وكره ابن الجوزي وغيره لبس رفيع الثياب. قال المجد: ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره في قياس مذهبنا. كره ابن عقيل إزالة ذلك في المسجد مطلقا صيانة له، وذكر غيره: يسن ذلك. قال في الفروع: وظاهره مطلقا، ولا يحرم إلقاؤه فيه، ويكره له أن يتطيب، قدمه في الفروع. ونقل المروذي: لا يتطيب، ونقل أيضا: لا يعجبني. وهو من المفردات، ونقل ابن إبراهيم: يتطيب كالتنظف، ولظواهر الأدلة. قال في الفروع: وهذا أظهر. وقاس أصحابنا الكراهة على الحج، والتحريم على الصوم، وأطلق في الرعاية في كراهة لبس الثوب الرفيع والتطيب وجهين." (١)

"قلت: قد قيل: إنه يمكن فعل حجتين في عام واحد، بأن يقف بعرفة، ثم يطوف للزيارة بعد نصف ليلة النحر بيسير. ثم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع فجر ليلة النحر. قوله (وإذا استوى على راحلته لبى) . يعني إذا استوت به راحلته قائمة، وهذا أحد الأقوال. قطع به جماعة. منهم الخرقي، والمصنف، والشارح، وقدمه في الفائق، وقيل: يستحب ابتداء التلبية عقب إحرامه، وهو المذهب. قال الزركشي: المشهور في المذهب: أن الأولى أن تكون التلبية حين يحرم، وجزم به في التلخيص، وقدمه في المحرر، والفروع، والرعايتين، والحاويين. ونقل حرب: يلبي متى شاء ساعة يسلم، وإن شاء بعد. فائدتان. إحداهما: التلبية سنة. على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقيل: واجبة. اختاره في الفائق. الثانية: يستحب أن يلبي عن أخرس ومريض. نقله ابن إبراهيم. قال جماعة: وعن مجنون ومغمى عليه. زاد بعضهم: ونائم. وقد ذكر الأصحاب: أن إشارة الأخرس المفهومة كنطقه. قلت: الصواب الذي لا شك فيه: أن إشارة الأخرس بالتلبية تقوم مقام النطق بها، حيث علمنا إرادته لذلك. تنبيهان: أحدهما: ظاهر قوله (لبى تلبية رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لبيك اللهم إلى آخره ") . أنه لا يزيد عليها، وهو صحيح، فلا تستحب الزيادة عليها، ولكن لا يكره." (٢)

"قوله (ولا تكتحل بالإثمد) . قال الشارح تبعا للمصنف في المغني: الكحل بالإثمد مكروه للمرأة والرجل وإنما خص المرأة بالذكر لأنها محل الزينة، والكراهة في حقها أكثر من الرجل. انتهى، وقدمه، فظاهر كلام المصنف: الكراهة مطلقا. أعني: سواء كان الكحل للزينة أو غيرها، وهذا اختيار المصنف، والشارح، وغيرهما، والصحيح من المذهب: أنه لا يكره إلا إذا كان للزينة، نص عليه، وقدمه في الفروع، وقيل: لا يجوز. نقل ابن منصور: لا تكتحل المرأة بالسواد. فظاهره: التخصيص

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣/٣٨٤

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣/٤٥٢

بالمرأة، وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى. قلت: وهو ظاهر كلام المصنف، وحمل صاحب المستوعب كلام صاحب الإرشاد على الكراهة، وقال الزركشي: ظاهر كلام الخرقي: التحريم، وقد قال: ظاهره وجوب الفدية. وقد أقره ابن الزاغوني على ذلك، فقال: هو كالطيب واللباس، وجعله المجد مكروها. كذا أبو محمد، ولم يوجب فيه فدية، وسوى بين الرجل والمرأة.قوله (ويجوز لبس المعصفر والكحلي) . يجوز لبس المعصفر على الصحيح من المذهب. نقلها الجماعة، وعليه الأصحاب. سواء كان اللابس رجلا أو امرأة، وقال في الواضح: يجوز لبس ما لم ينفض عليه. ويأتي في آخر باب ستر العورة: أنه يكره للرجل في غير الإحرام، ففيه أولى. أما الكحلي وغيره من الصباغ، فالصحيح من المذهب: أنه يجوز لبسه من غير استحباب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به المصنف وغيره، وقدمه في الفروع، وقال في الرعاية وغيرها: يسن لبس ذلك. قال في الفروع: وهو أظهر.." (١)

"قوله (والخضاب بالحناء) . يعني لا بأس به للمرأة في إحرامها، وهو اختيار المصنف، والشارح، فإنهما قالا: لا بأس به، والصحيح من المذهب: أنه يكره. ذكره القاضي وجماعة، وقدمه في الفروع وغيره، فعليه إن فعلت: فإن شدت يدها بخرقة: فدت، وإلا فلا.فائدة: يستحب لها الخضاب بالحناء عند الإحرام. قاله الأصحاب ويستحب في غير الإحرام لمتزوجة؛ لأن فيه زينة وتحبيبا للزوج كالطيب. قال في الرعاية وغيرها: ويكره لأيم؛ لعدم الحاجة مع خوف الفتنة، وفي المستوعب: لا يستحب لها، وقال في مكان آخر: كرهه أحمد، وقال الشيخ تقي الدين: هو بلا حاجة، فأما الخضاب للرجل: فقال المصنف، والشارح، وجماعة: لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء، وأطلق في المستوعب: لها الخضاب بالحناء. مختص بالنساء، وظاهر ما ذكره القاضي: أنه كالمرأة في الحناء؛ لأن ذكر المسألة واحدة. انتهى، ويباح لحاجة.قوله (والنظر في المرآة لهما جميعا) . يعني يجوز للرجل والمرأة النظر في المرآة للحاجة. كمداواة جرح، وإزالة شعر نبت في عينه. ونحو ذلك، وهو مراد المصنف، ولمن كان النظر لإزالة شعث، أو تسوية شعر، أو شيء من الزينة: كره [ذلك] ذكره الخرقي وغيره، وجزم به في المغني، والشرح، وشرح ابن منجى، وقدمه في الفروع، وقيل: يحرم، وقال في الفروع: ويتوجه أنه لا يكره، وفي ترك الأولى نظر؛ لأنه لا يمنع من أن يأتوا شعثا غبرا، وأطلق جماعة من الأصحاب: لا بأس به، وبعض من أطلق: قيد في مكان آخر بالحاجة.فائدة: قال الآجري، وابن الزاغوني، وغيرهما: ويلبس الخاتم.." (٢)

"أحدهما: لا يضمنه، وهو المذهب، اختاره القاضي، وصححه في التصحيح. والنظم والفائق [وصحيح المحرر] وجزم به في الوجيز. والمنور، والمنتخب، وقدمه في الخلاصة، والوجه الثاني: يضمنه، اختاره ابن أبي موسى، وجزم به في الإفادات، وقدمه في الهداية.فوائد منها: قال الإمام أحمد: لا يخرج من تراب الحرم، ولا يدخل إليه من الحل، ولا يخرج من حجارة مكة إلى الحل، والخروج أشد، واقتصر بعض الأصحاب على كراهة إخراجه، وجزم في مكان آخر بكراهتهما. وقال بعضهم: يكره إخراجه إلى حل، وفي إدخاله إلى الحرم روايتان، وقال في الفصول: لا يجوز في تراب الحل إلى الحرم، نص عليه. قال في الفروع: والأولى أن تراب المسجد أكره. وظاهر كلام جماعة: يكره إخراجه للتبرك ولغيره. قال في الفروع: ولعل مرادهم:

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٥٠٥/٣

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٥٠٦/٣

يحرم.ومنها: لا يكره إخراج ماء زمزم قال أحمد: أخرجه كعب، ولم يزد على ذلك.ومنها: حد الحرم من طريق المدينة: ثلاثة أميال عند بيوت السقيا، وقال القاضي: حده من طريق المدينة: دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة أميال، ومن اليمن: سبعة أميال عند إضاحة أضاة لبن، ومن العراق: سبعة أميال على ثنية رجل، وهو جبل بالمنقطع، وقيل: تسعة أميال، ومن الجعرانة: تسعة أميال في شعب ينتسب إلى عبد الله بن خالد بن أسد، ومن جدة: عشرة أميال." (١)

"قلت: اختار في الهدى: إن العمرة في أشهر الحج أفضل ومال إلى أن فعلها في أشهر الحج أفضل من فعلها في رمضانالرابعة: لا يكره الإحرام بها يوم عرفة والنحر وأيام التشريق على الصحيح من المذهب نقل أبو الحارث: يعتمر متى شاء وذكر بعض الأصحاب رواية: تكره في أيام التشريق قال في الفائق: زاد أبو الحسين: يوم عرفة، في أصح الروايتين وذكر في الرعاية: تكره أيام التشريق وقال: ومن أحرم بها قبل ميقاتها: لم تصح في وجه.قوله (أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة) بلا نزاع فيهما فلو ترك طواف الزيارة: رجع معتمرا نقله الجماعة ونقل يعقوب فيمن طاف في الحجر ورجع لبغداد يرجع لأنه على نية إحرامه فإن وطئ: أحرم من التنعيم، على حديث ابن عباس وعليه دم ونقل غيره معناه فالمصنف – رحمه الله –، قدم أن أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة فقط فليس السعي والإحرام ركنين على المقدم عنه أما السعي: ففيه ثلاث روايات إحداهن: هو ركن وهو الصحيح من المذهب نص عليه وجزم به في المنور وصححه في التلخيص، والمحرر وقدمه في الفروع، والرعايتين، والحاويين، والفائقوالرواية الثانية: هو سنة وأطلقها في الهداية، والمستوعب، والخلاصةوالرواية الثالثة: هو واجب اختاره أبو الحسين التميمي والقاضي، والمصنف والشارح، وصاحب الفائق، وغيرهم وجزم به في الوجيز، والمنتخب وأطلقهن في المذهب وأما الإحرام وهو النية فقدم المصنف: أنه غير ركن فيحتمل: أنه واجب وهو رواية عن أحمد وذكرها القاضي في المجرد نقله في التلخيص." (٢)

"وقال في الإيضاح: آخره آخر يوم من أيام التشريق واختار ابن عبدوس في تذكرته: أن آخره آخر اليوم الثالث من أيام التشريق واختاره الشيخ تقي الدين قاله في الاختيارات وجزم به ابن رزين في نهايته، والظاهر: أنه مراد صاحب الإيضاح فإن كلامه محتمل فائدة:أفضل وقت الذبح: أول يوم من وقته، ثم ما يليه قلت: والأفضل اليوم الأول عقيب الصلاة والخطبة وذبح الإمام إن كان قوله (ولا يجزئ في ليلتهما في قول الخرقي) وهو رواية عن أحمد نص عليه في رواية الأثرم واختارها جماعة منهم الخلال قال: وهي رواية الجماعة وجزم به في الإيضاح، والوجيز وقدمه في المغنيوقال غيره: يجزئ وهو الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب منه القاضي وأصحابهقال المصنف والشارح: اختاره أصحابنا المتأخرون وصححه في التلخيص وغيره وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره وأطلقهما في الحاويين والرعايتين، والفائق فائدة: قال ابن البنا في خصاله: يكره ذبح الهدايا والضحايا ليلا في أول يوم ولا يكره ذلك في اليومين الأخيرين قلت: الأولى الكراهة ليلا مطلقا قوله (فإن فات الوقت: ذبح الواجب قضاء وسقط التطوع) فإذا ذبح الواجب كان حكمه حكم

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣/٥٥٨

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٤/٥٨

أصله على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقال في التبصرة: يكون لحما يتصدق به، لا أضحية في الأصح." (١)

"قال في الرعاية الكبرى: وهو أظهر. وقدمه في الهداية، والمستوعب، والهادي، والمحرر، والرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق. ونظم المفردات. وهو منها. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وعنه رواية ثالثة: يجوز من غير كراهة. ذكرها أبو الخطاب. وأطلقهن في الفروعفائدة حكم إجارته حكم بيعه خلافا ومذهبا. وكذا رهنه. قاله ناظم المفردات وغيره. ويأتي في آخر كتاب الوقف جواز بيعه إذا تعطلت منافعه. قوله (وفي كراهة شرائه وإبداله روايتان) . وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافي والهادي، والتلخيص، والبلغة، والفائق، والحاويين.إحداهما: لا يكره. وهو المذهب. فقد رخص الإمام أحمد في شرائه. وجزم به في الوجيز، والمنور. وصححه في التصحيح. قال في الفروع: الأصح أنهما لا يحرمان. وقدمه في المحرر، والشرح. واختار ابن عبدوس كراهة الشراء وعدم كراهة الإبدال.والرواية الثانية: يكره. قدمه في الرعايتين. وعنه يحرم. ولم يذكرها بعضهم. وذكر أبو بكر في المبادلة: هل هي بيع أم لا؟ على روايتين. وأنكر القاضي ذلك، وقال: هي بيع بلا خلاف. وإنما اختار الإمام أحمد إبدال المصحف بمثله لأنه لا يدل على الرغبة عنه، ولا على الاستبدال به بعوض دنيوي، بخلاف أخذ ثمنه. ذكره في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة. وتقدم نظير ذلك في أواخر كتاب الزكاة بعد قوله " وإن باعه بنصاب من جنسه بنى على حوله ".." (٢)

"قال في الرعاية الكبرى: ومن جلب شيئا، أو استغله من ملكه، أو مما استأجره، أو اشتراه زمن الرخص، ولم يضيق على الناس إذن، أو اشتراه من بلد كبير، كبغداد والبصرة ومصر ونحوها. فله حبسه حتى يغلو، وليس محتكرا. نص عليه. وترك ادخاره. لذلك أولى. انتهى. وقال القاضي: يكره إن تربص به السعر، لا جالبا بسعر يومه. نقل عبد الله وحنبل: الجالب أحسن حالا، وأرجو أن لا بأس، ما لم يحتكر. وقال: لا ينبغي أن يتمنى الغلاء. وقال في الرعاية الصغرى: يكره. واختاره الشيخ تقي الدين. ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس. فإن أبي وخيف التلف فرقه الإمام ويردون مثله. قال في الفروع: ويتوجه قيمته. قلت: وهو قوي. وكذا سلاح لحاجة. قاله الشيخ تقي الدين. قلت: وأولى. ولا يكره ادخار قوت لأهله ودوابه. نص عليه. ونقل جعفر: سنة وسنتين ولا ينوي التجارة: فأرجو أن لا يضيق. ومن ضمن مكانا ليبيع فيه ويشتري وحده: كره الشراء منه بلا حاجة. ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق. ذكره الشيخ تقي الدين.." (٣)

"فائدة:لو اشترى قفيزا وقبض نصفه. فقال له شخص: بعني نصف هذا القفيز فباعه: انصرف إلى نصف المقبوض. وإن قال: أشركني في هذا القفيز بنصف الثمن، ففعل: لم تصح الشركة إلا فيما قبض منه. فيكون النصف المقبوض بينهما. ذكره القاضي.وقال المصنف: والصحيح أن الشركة تنصرف إلى النصف كله. فيكون بائعا لما يصح بيعه وما لا يصح. فيصح في نصف المقبوض في أصح الوجهين. ولا يصح فيما لم يقبض كما قلنا في تفريق الصفقة. قلت: وهو الصواب. وظاهر الشرح الإطلاق.قوله (والمرابحة: أن يبيعه بربح. فيقول: رأس مالي فيه مائة. بعتكه بها وربح عشرة، أو على أن أربح في كل

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٤/٨٧

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٤/٢٧٩

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٤/٣٣٩

عشرة درهما) .المسألة الأولى وهو قوله: بعتكه بها وربح عشرة لا يكره قولا واحدا.والمسألة الثانية وهي قوله: على أن أربح في كل عشرة درهما مكروهة. نص عليه في رواية الجماعة. وهو من المفردات. نقل الأثرم: أنه كره بيع ده يازده. وهو هذا. ونقل أبو الصقر: هو الربا. واقتصر عليه أبو بكر في زاد المسافر. ونقل أحمد بن هاشم: كأنه دراهم بدراهم. لا يصح.وقيل: لا يكره. وذكره رواية في الحاوي، والفائق. وجزم به في الرعاية الصغرى. وقدمه في الرعاية الكبرى، والحاوي الصغير. وحيث قلنا: إنه ليس بربا فالبيع صحيح بلا نزاع.قوله (والمواضعة: أن يقول: بعتك بها ووضيعة درهم من كل عشرة. فيلزم المشتري تسعون درهما) .وهذا الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع وغيره.." (١)

"[كتاب الشركة] فوائد الأولى " الشركة " عبارة عن اجتماع في استحقاق، أو تصرف. فالأول: شركة ملك أو استحقاق. والثاني: شركة عقود. وهي المراد هنا.الثانية: لا تكره مشاركة الكتابي إذا ولي المسلم التصرف، على الصحيح من المذهب. نص عليه. وقطع به الأكثر. وكرهها الأزجي. وقيل: تكره مشاركته إذا كان غير ذمي.الثالثة: تكره مشاركة المجوسي. نص عليه. قلت: ويلحق به الوثني ومن في معناه.الرابعة: تكره مشاركة من في ماله حلال وحرام، على الصحيح من المذهب. اختاره جماعة. وقدمه في الفروع. وعنه: تحرم. جزم به في المنتخب. وجعله الأزجي قياس المذهب. ونقل جماعة: إن غلب الحرام: حرمت معاملته، وإلا كرهت. وقيل: إن جاوز الحرام الثلث: حرمت معاملته، وإلا كرهت.الخامسة: قيل " العنان " مشتق من عن إذا عرض. فكل واحد من الشريكين عن له أن يشارك صاحبه. قاله الفراء وابن قتيبة وغيرهما. وقيل: هو مصدر من المعارضة. فكل واحد من الشريكين معارض لصاحبه بماله وفعاله. وقيل: سميت بذلك، لأنهما يتساويان في المال والتصرف، كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما، وتساويا في السير. فإن عنانيهما يكونان سواء. قطع به في التلخيص، وغيره.." (٢)

"فأما الاستئجار لأجل إلقائها أو إراقتها: فيجوز. على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب. وقطع به كثير، منهم المصنف، والشارح، وصاحب الفروع وغيرهم. وإن كان كلامه في الفروع موهما. وقيل: لا يجوز. حكاه الناظم، فقال: وجوز على المشهور حمل إراقة ونبذ لميتات، وكسح الأذى الرديء وعنه: يكره. وهي مراد غير المشهور في النظم.فوائد: إحداها: لا يكره أكل أجرته. على الصحيح من المذهب وعنه يكره.الثانية: لو استأجره على سلخ البهيمة بجلدها: لم يصح. جزم به في المغني والشرح. وقدمه في النظم. وقيل: يصح. وصححه في التلخيص. وهو الصواب. قال الناظم: ولو جوزوه مثل تجويز بيعه بعيرا وثنيا جلده لم أبعد وأطلقهما في الرعاية. وتقدم التنبيه على ذلك، وعلى نظائره في أواخر المضاربة. فعلى الأول: له أجرة المثل.الثالثة: تجوز إجارة المسلم للذمي إذا كانت الإجارة في الذمة بلا نزاع أعلمه. ونص عليه في رواية الأثرم. قال ابن الجوزي في المذهب: يجوز على المنصوص. وجزم به في الفروع وغيره. وفي جواز إجارته له لعمل غير الخدمة مدة معلومة: روايتان. وأطلقهما في الفروع، والنظم.." (٣)

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٤/٤٣٨

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٥/٤٠٧

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٦/٢٤

"قال في الرعاية: فإن فعل ذلك في مرض موته: فلهم الرجوع فيه. الثالثة: لا تجوز الشهادة على التخصيص، لا تحملا ولا أداء. قاله في الفائق وغيره.قال الحارثي: قاله الأصحاب. ونص عليه. قال في الرعاية: إن علم الشهود جوره وكذبه: لم يتحملوا الشهادة. وإن تحملوها ثم علموا: لم يؤدوها في حياته، ولا بعد موته. ولا إثم عليهم بعدم الأداء. وكذا إن جهلوا أن له ولدا آخر. ثم علموه.قلت: بلى. إن قلنا: قد ثبت الموهوب لمن وهب له. وإلا فلا. انتهى قال الحارثي: والعلم بالتفضيل أو التخصيص يمنع تحمل الشهادة وأداءها مطلقا. حكاه الأصحاب. ونص عليه.الرابعة: لا يكره للحي قسم ماله بين أولاده. على الصحيح من المذهب. قدمه في الفروع. وقال: نقله الأكثر. وعنه: يكره.قال في الرعاية الكبرى: يكره أن يقسم أحد ماله في حياته بين ورثته إذا أمكن أن يولد له. وقطع به. وأطلقهما الحارثي. ونقل ابن الحكم: لا يعجبني فلو حدث له ولد سوى بينهم ندبا. قال في الفروع: وقدمه بعضهم. وقيل: وجوبا.قال الإمام أحمد – رحمه الله –: أعجب إلي أن يسوى بينهم. واقتصر على كلام الإمام أحمد – رحمه الله – في المغني، والشرح. قلت: يتعين عليه أن يسوي بينهم.." (١)

"قال في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، وإدراك الغاية، وغيرهم: المكتسب الصدوق. وقال في الرعاية، والحاوي الصغير، والفائق: وتستحب مع كسب العبد. وأمانته وصدقه. وقال في الواضح، والوجيز، والتبصرة: وهي مستحبة مع كسب العبد فقط. وهو ظاهر كلام ابن عبدوس في تذكرته في كتاب العتق. فأسقطوا الأمانة.قوله (وهل تكره كتابة من لا كسب له؟ على روايتين) . وأطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والكافي، والمحرر.إحداهما: تكره كتابته، وهو المذهب. قال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد – رحمه الله – الكراهة. واختاره ابن عبدوس في تذكرته. وصححه في الخلاصة، والصحيح، والنظم. وجزم به في الوجيز. وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع والفائقوالرواية الثانية: لا تكره. فتستحب، لكن قال في الكافي: لو دعا من لا كسب له سيده إلى الكتابة: لم يجبر. رواية واحدة. قال المصنف: وينبغي أن ينظر في المكاتب. فإن كان ممن يتضرر بالكتابة ويضيع، لعجزه عن الإنفاق على نفسه، ولا يجد من ينفق عليه: كرهت كتابته. وإن كان يجد من يكفيه مؤنته: لم تكره كتابته. وعنه: تكره كتابة الأنثى.فائدة: تقدم في باب الحجر صحة كتابة الولي رقيق المولى عليه، والكتابة في الصحة والمرض من رأس المال، على الصحيح من المذهب. وقال أبو الخطاب، ومن تبعه: في المرض من الثلث. ولو كاتبه في الصحة وأسقط دينه، أو أعتقه في مرضه اعتبر خروج الأقل من رقبته أو دينه من الثلث.." (٢)

"ويحرم أيضا الجمع بين خالتين، بأن ينكح كل واحد منهما أم الآخر. فتولد لكل واحد منهما بنت. ويحرم أيضا الجمع بين عمتين، بأن ينكح كل واحد منهما أم الآخر. فيولد لكل واحد منهما بنت.الثالثة: لا يكره الجمع بين بنتي عميه أو عمتيه، أو ابنتي خاليه أو خالتيه. أو بنت عمه وبنت عمته. على الصحيح من المذهب. جزم به في المستوعب، والوجيز. وغيرهما. وقدمه في الرعاية وغيرها. كما لا يكره جمعه بين من كانت زوجة رجل وبنته من غيرها. وعنه: يكره. جزم به في

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٤٢/٧

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٤٤٧/٧

الكافي. فيكون هذا المذهب. وأطلقهما في المغني، والشرح، والفروع، والزركشي. وحرمه في الروضة. قال: لأنه لا نص فيه، ولكن يكره قياسا. يعني: على الأختين. قاله في الفروع.الرابعة: لو تزوج أخت زيد من أبيه وأخته من أمه في عقد واحد: صح. ذكره في الرعاية وغيره.الخامسة: لو كان لكل رجل بنت، ووطئا أمة، فألحق ولدها بهما، فتزوج رجل بالأمة وبالبنتين: فقد تزوج أم رجل وأختيه. ذكره ابن عقيل. واقتصر عليه في الفروع. قلت: فيعايى بها، وقد نظمها بعضهم لغزا. قوله (وإن تزوجهما في عقد: لم يصح) وكذا لو تزوج خمسا في عقد واحد. وهذا المذهب فيهما. وعليه الأصحاب. ونص عليه في رواية صالح، وأبي الحارث.." (١)

"قلت: قال في المستوعب وغيره: وعنه يكره اختاره القاضي. وقال ابن الجوزي في المذهب: يستحب غسل يديه بعد الطعام إذا كان له غمر. انتهى.ولا يكره غسله في الإناء الذي أكل فيه. نص عليه. وعليه الأصحاب. ويكره الغسل بطعام. ولا بأس بنخالة. نص عليه. قال بعضهم: يكره بدقيق حمص وعدس وباقلاء ونحوه. وقال في الآداب: ويتوجه تحريم الغسل بمطعوم. كما هو ظاهر تعليل الشيخ تقي الدين – رحمه الله –. وقال المصنف، والشارح: لما أمر الشارع عليه أفضل الصلاة والسلام المرأة أن تجعل مع الماء ملحا، ثم تغسل به الدم عن حقيبته – صلى الله عليه وسلم –، والملح طعام. ففي معناه ما يشبهه. انتهى. قال الشيخ تقي الدين – رحمه الله –: كلام أبي محمد يقتضي جواز غسلها بالمطعوم وهو خلاف المشهور. وجزم الناظم بجواز غسل يديه بالملح. وهو قول في الرعاية. وقال إسحاق: تعشيت مع أبي عبد الله مرة. فجعل يأكل، وربما مسح يديه عند كل لقمة بالمنديل. ويتمضمض من شرب اللبن. ويلعق قبل الغسل أو المسح أصابعه، أو يلعقها. ويعرض رب الطعام الماء لغسلهما. ويقدمه بقرب طعامه. ولا يعرض الطعام. ذكره في التبصرة، وغيرها. واقتصر عليه في الفروع. ويسن أن يصغر اللقمة. ويجيد المضغ. ويطيل البلع. قال الشيخ تقي الدين – رحمه الله –: إلا أن يكون هناك ما هو أهم من الإطالة. وذكر بعض الأصحاب: استحباب تصغير الكسر. انتهى.ولا يأكل لقمة حتى يبلع ما قبلها.." (٢)

"وكلام القاضي ومن تابعه محتمل الفرق. ويؤيده حديث عكراش بن ذؤيب – رضي الله عنه –. لكن فيه مقال. انتهى.ويكره الأكل من أعلى القصعة، وأوسطها. قال ابن عقيل: وكذلك الكيل. وقال ابن حامد: يسن أن يخلع نعليه. ويكره نفخ الطعام. على الصحيح من المذهب. زاد في الرعاية، والآداب، وغيرهما: والشراب. وقال في المستوعب: النفخ في الطعام والشراب والكتاب: منهي عنه. وقال الآمدي: لا يكره النفخ في الطعام إذا كان حارا. قلت: وهو الصواب. إن كان ثم حاجة إلى الأكل حينئذ. ويكره أكل الطعام الحار. قلت: عند عدم الحاجة. ويكره فعل ما يستقذره من غيره. وكذا يكره الكلام بما يستقذر، أو بما يضحكهم، أو يحزنهم. قاله الشيخ عبد القادر في الغنية. وكره الإمام أحمد – رحمه الله – الأكل متكئا. قال الشيخ عبد القادر في الغنية: وعلى الطريق أيضا. ويكره أيضا الأكل مضطجعا ومنبطحا. قاله في المستوعب وغيره.." (٣)

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٢٣/٨

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣٢٥/٨

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣٢٨/٨

"ويسن أن يجلس للأكل على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، أو يتربع. قاله في الرعاية الكبرى، وغيره. وذكر ابن البناء: أن من آداب الأكل: أن يجلس مفترشا. وإن تربع فلا بأس. انتهى.وذكر في المستوعب، من آداب الأكل: أن يأكل مطمئنا. كذا قال. ويكره عيب الطعام. على الصحيح من المذهب. وقال الشيخ عبد القادر في الغنية: يحرم. ويكره قرانه في التمر مطلقا. على الصحيح من المذهب. قدمه الناظم في آدابه، وابن حمدان في آداب رعايتيه، وابن مفلح في آدابه. وقيل: يكره مع شريك لم يأذن. قال في الرعاية: لا وحده، ولا مع أهله، ولا من أطعمهم ذلك. وأطلقهما ابن مفلح في الفروع. وقال أبو الفرج الشيرازي، في كتابه أصول الفقه: لا يكره القران. وقال ابن عقيل في الواضح: الأولى تركه. قال صاحب الترغيب، والشيخ تقي الدين – رحمه الله –: ومثله ما العادة جارية بتناوله له أفراد. وكذا قال الناظم في آدابه. وهو الصواب. وله قطع اللحم بالسكين. والنهي عنه لا يصح. قاله الإمام أحمد – رحمه الله –. والسنة: أن يكون البطن أثلاثا: ثلثا للطعام، وثلثا للشراب، وثلثا للنفس. ويجوز أكله كثيرا بحيث لا يؤذيه. قاله في الترغيب. قال في الفروع: وهو مراد من أطلق. وقال في المستوعب، وغيره: ولو أكل كثيرا لم يكن به بأس. وذكر الناظم: أنه لا بأس بالشبع، وأنه يكره الإسراف.." (١)

"وقال في الغنية: يكره الأكل كثيرا مع خوف تخمة. وكره الشيخ تقي الدين أكله حتى يتخم. وحرمه أيضا. قلت: وهو الصواب. وحرم أيضا: الإسراف. وهو مجاوزة الحد. ويأتي في الأطعمة كراهة إدمان أكل اللحم. ولا يقلل من الأكل بحيث يضره ذلك. وليس من السنة ترك أكل الطيبات. ولا يكره الشرب قائما. على الصحيح من المذهب. ونقله الجماعة، وعليه أكثر الأصحاب. وعنه: يكره. وجزم به في الإرشاد. واختاره الشيخ تقي الدين – رحمه الله –. قال صاحب الفروع: وظاهر كلامهم: لا يكره أكله قائما. ويتوجه أنه كالشرب. وقاله الشيخ تقي الدين – رحمه الله –. قلت: إن قلنا: إن الكراهة في الشرب قائما لما يحصل له من الضرر، ولم يحصل مثل ذلك في الأكل: امتنع الإلحاق. وكره الإمام أحمد – رحمه الله – الشرب من فم السقاء، واختناث الأسقية، وهو قلبها. ويكره أيضا الشرب من ثلمة الإناء. وقال في المستوعب: ولا يشرب محاذيا العروة، ويشرب مما يليها. وظاهر كلام الأصحاب: أنهما سواء. وحمله في الآداب على أن العروة متصلة برأس الإناء. وإذا شرب ناول الإناء الأيمن. وقال في الترغيب: وكذا غسل يده.." (٢)

"وفي تحريم الضرب بالقضيب وجهان. وأطلقهما في الفروع. وقدم في الرعايتين والحاوي الصغير الكراهة. وقال في المغني: لا يكره إلا مع تصفيق، أو غناء أو رقص، ونحوه. وجزم ابن عبدوس في تذكرته بالتحريم. وكره الإمام أحمد – رحمه الله –: الطبل لغير حرب، ونحوه. واستحبه ابن عقيل في الحرب. وقال: لتنهيض طباع الأولياء، وكشف صدور الأعداء. وكره الإمام أحمد – رحمه الله – التغبير، ونهى عن استماعه. وقال: هو بدعة. ومحدث. ونقل أبو داود: لا يعجبني. ونقل

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٨/٣٢٩

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٨/٣٣٠

يوسف: لا يستمعه؟ قيل: هو بدعة قال: حسبك. قال في المستوعب: فقد منع الإمام أحمد – رحمه الله – من إطلاق اسم " البدعة " عليه، ومن تحريمه؛ لأنه كشعر ملحن كالحداء للإبل، ونحوه.." (١)

"وقال في الترغيب: ومثله أكل لحم خنزير. و [لا] تمنع من دخول بيعة، وكنيسة. ولا تكره على الوطء في صومها، نص عليه. ولا إفساد صلاتها وسنتها.قوله (ولها عليه أن يبيت عندها ليلة من أربع ليال) . وهو من مفردات المذهب. (وإن كانت أمة فمن كل ثمان) . يعني إذا طلبتا ذلك منه لزم مبيت الزوج عند الأمة ليلة من كل ثمان ليال. اختيار المصنف، والشارح. وجزم به في التبصرة، والعمدة. وقال أصحابنا: من كل سبع. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. كما قاله المصنف. وقال القاضي، وابن عقيل: يلزمه من البيتوتة ما يزول معه ضرر الوحشة، ويحصل منه الأنس المقصود بالزوجية، بلا توقيت. فيجتهد الحاكم. قلت: وهو الصواب. وعنه: لا يلزم المبيت إن لم يقصد بتركه ضررا. قوله (وله الانفراد بنفسه فيما بقي) . هذا المذهب. جزم به في الفروع، وغيره من الأصحاب. قال الإمام أحمد – رحمه الله –: لا يبيت وحده. ما أحب ذلك، إلا أن يضطر. وتقدم كلام القاضي، وابن عقيل. وقال في الرعايتين بعد أن حكى اختيار الأصحاب، والمصنف وقيل: حق الزوجة المبيت المذكور وحده. وينفرد بنفسه فيما بقي. إن شاء.." (٢)

"[كتاب الطلاق] فائدة: قوله (وهو حل قيد النكاح) . وكذا قال غيره. وقال في الرعاية الكبرى: حل قيد النكاح، أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات، أو بعضها. وقيل: هو تحريم بعد تحليل كالنكاح: تحليل بعد تحريم. قوله (ويباح عند الحاجة إليه. ويكره من غير حاجة. وعنه: أنه يحرم. ويستحب إذا كان في بقاء النكاح ضرر) . اعلم أن الطلاق ينقسم إلى أحكام التكليف الخمسة. وهي: الإباحة، والاستحباب، والكراهة، والوجوب، والتحريم.فالمباح: يكون عند الحاجة إليه. لسوء خلق المرأة، أو لسوء عشرتها، وكذا للتضرر منها من غير حصول الغرض. بها. فيباح الطلاق في هذه الحالة من غير خلاف أعلمه. والمكروه: إذا كان لغير حاجة. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في الوجيز وغيره. وقدمه في الخلاصة، والمغني، والهادي، والشرح، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم. وعنه: أنه يحرم. وأطلقهما في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب. وعنه: يباح. فلا يكره ولا يحرم. والمستحب: وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها. وكونها غير عفيفة. ولا يمكن إجبارها على فعل حقوق الله تعالى. فهذه يستحب طلاقها. على الصحيح من المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.." (٣)

"قال أبو بكر: هو إجماع من المسلمين. وقدمه في الفروع. وقال في المغني، والشارح، وغيرهما: الاعتبار في حله عدم الإسكار. سواء ذهب بطبخه ثلثاه أو أقل أو أكثر، أو لم يسكر.قوله (إلا أن يغلى قبل ذلك. فيحرم) ، نص عليه. وهو المذهب. نقله الجماعة عن الإمام أحمد – رحمه الله –، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع، وغيره. وعنه: إذا غلى أكرهه، وإن لم يسكر. فإذا أسكر فحرام. وعنه: الوقف فيما نش.قوله (ولا يكره أن يترك في الماء تمرا، أو زبيبا ونحوه، ليأخذ

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣٤٣/٨

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٣٥٣/٨

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٤٢٩/٨

ملوحته، ما لم يشتد أو يأت عليه ثلاث) . وهذا المذهب، نص عليه. وعليه الأصحاب. ونقل ابن الحكم: إذا نقع زبيبا، أو تمرا هنديا، أو عنابا ونحوه لدواء غدوة ويشربه عشية، أو عشية ويشربه غدوة: هذا نبيذ أكرهه. ولكن يطبخه ويشربه على المكان. فهذا ليس بنبيذ.فائدة: لو غلى العنب وهو عنب على حاله فلا بأس به. نقله أبو داود. واقتصر عليه في الفروع.قوله (ولا يكره الانتباذ في الدباء والحنتم والنقير والمزفت) . هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في الوجيز، والمنور، ومنتخب الأدمي، وغيرهم.." (١)

"وعنه: لا يكره، اختاره في الترغيب. قال في المغني، والشرح: لا يكره ما كان في المدة اليسيرة ويكره ما كان في مدة يحتمل إفضاؤه فيها إلى الإسكار. ولا يثبت التحريم ما لم يغل. أو تمض عليه ثلاثة أيام.فائدة: يكره انتباذ المذنب وحده. قاله في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم.قوله (ولا بأس بالفقاع) . هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب؛ لأنه لا يسكر ويفسد إذا بقي. وعنه: يكره. وعنه: يحرم. ذكرها في الوسيلة. قال في تجريد العناية: وشذ من نقل تحريمه.فائدة: جعل الإمام أحمد – رحمه الله – وضع زبيب في خردل: كعصير. وأنه إن صب فيه خل: أكل.." (٢)

"فوائد: الأولى: لو منعه الماء حتى صاده: حل أكله. نقله أبو داود. وقال في الرعاية: ويحرم. ونقل حنبل: لا يصاد الحمام إلا أن يكون وحشيا. الثانية: تحل الطريدة. وهي الصيد بين قوم يأخذونه قطعا. وكذلك الناد، ونص عليه. ويكره الصيد من وكره. ولا يكره الصيد بليل. ولا صيد فرخ من وكره. ولا بما يسكر، نص على ذلك، وظاهر رواية ابن القاسم: لا يكره الصيد من وكره. وأطلق في الترغيب وغيره: كراهته. وفي مختصر ابن رزين: يكره الصيد ليلا. الثالثة: بلا بأس بشبكة، وفخ، ودبق. قال الإمام أحمد – رحمه الله –: وكل حيلة. وذكر جماعة: يكره بمثقل، كبندق. وكذا كره الشيخ تقي الدين – رحمه الله – الرمي بالبندق مطلقا. لنهي عثمان بن عفان – رضي الله عنه –. ونقل ابن منصور وغيره: لا بأس ببيع البندق. ويرمى بها الصيد، لا للعبث. وأطلق ابن هبيرة: أنه معصية.قوله (وإذا أرسل صيدا، وقال: أعتقتك، لم يزل ملكه عنه) هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب. قال المصنف، والشارح: ظاهر المذهب لا يزول ملكه عنه. قاله أصحابنا.." (٣)

"وهو من مفردات المذهب. وحمل المصنف ما روي عن الإمام أحمد – رحمه الله – على الاستحباب. تنبيه:ظاهر قوله (خاصة) أن الحلف بغيره من الأنبياء: لا تجب به الكفارة وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. والتزم ابن عقيل وجوب الكفارة بكل نبي. قلت: وهو قوي في الإلحاقفائدة: نص الإمام أحمد – رحمه الله – على كراهة الحلف بالعتق والطلاق. وفي تحريمه وجهان. وأطلقهما في الفروع.أحدهما: يحرم. اختاره الشيخ تقي الدين – رحمه الله –. وقال: ويعزر، وفاقا لمالك.والوجه الثاني: لا يحرم. واختاره الشيخ تقي الدين أيضا في موضع آخر، بل ولا يكره. قال: وهو قول غير واحد من أصحابنا.قوله (ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط. أحدها: أن تكون اليمين منعقدة، وهي اليمين التي يمكن فيها

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢٣٦/١٠

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢٣٨/١٠

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٤٤٠/١٠

البر والحنث، وذلك: الحلف على مستقبل ممكن) . بلا نزاع في ذلك في الجملةفائدة: لا تنعقد يمين النائم والطفل والمجنون ونحوهم. وفي معناهم السكران. وحكى المصنف فيه قولين.." (١)

"وذكر ما رواه عن عائشة – رضي الله عنها – مرفوعا «ليأتين على القاضي العدل ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة» . قال في الحاوي عن الرواية الثانية: هذه الرواية محمولة على من لا يأمن على نفسه الضعف فيه، أو على أن ذلك الزمان كان الحكام يحملون فيه القضاة على ما لا يحل، ولا يمكنهم الحكم بالحق. انتهى.تنبيه ظاهر قوله " ويجب على من يصلح له إذا طلب " أنه لا يجب عليه الطلب. وهو صحيح. وهو المذهب. قدمه في الرعاية، والفروع. وقيل: يلزمه الطلب. وهو ظاهر كلام الشارح. ويحتمله كلام المصنف هنا. وقيل: يحرم الطلب، لخوفه ميلا.فائدة قال في الفروع: وإن وثق بغيره: فيتوجه أنه كالشهادة. وظاهر كلامهم: مختلف.قوله (فإن وجد غيره: كره له طلبه بغير خلاف في المذهب) . يعني: فيما إذا اطلع عليه. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. وقطع به كثير منهم وعنه: لا يكره له طلبه لقصد الحق، ودفع غير المستحق. وقيل: يكره مع وجود أصلح منه، أو غناه عنه أو شهرته. ذكره في الرعاية. قال في الفروع: ويتوجه وجه، بل يستحب طلبه لقصد الحق. ودفع غير المستحق. قال الماوردي: ويتوجه وجه: يحرم بدونه.." (٢)

"قوله (وإن طلب، فالأفضل: أن لا يجيب إليه في ظاهر كلام الإمام أحمد – رحمه الله –) . يعني: إذا وجد غيره وطلب هو. وهو المذهب مطلقا. جزم به في الوجيز، وغيره. وقدمه في الرعايتين، والفروع، والشرح، وغيرهم. واختاره القاضي، وغيره. وقال ابن حامد: الأفضل الإجابة إذا أمن من نفسه. ذكره المصنف هنا. وأطلقهما في المحرر. وقيل: الأفضل الإجابة إليه مع خموله. قاله المصنف في المذهب، والكافي، والشارح. وقال ابن حامد: إن كان رجلا خاملا لا يرجع إليه في الأحكام، فالأولى: له التولية ليرجع إليه في ذلك، ويقوم الحق به، وينتفع به المسلمون. وإن كان مشهورا في الناس بالعلم، ويرجع إليه في تعليم العلم والفتوى له اشتغال بذلك. انتهيا. فلعل ابن حامد له قولان. وقد حكاهما في الفروع، وغيره قولين. وقيل: الإجابة أفضل مع خموله وفقره.فائدتان إحداهما: يحرم بذل المال في ذلك. ويحرم أخذه وطلبه وفيه مباشر أهل له؟ قال في الفروع: وظاهر تخصيصهم الكراهة بالطلب: أنه لا يكره تولية الحريص، ولا ينفي أن غيره أولى. قال: ويتوجه وجه.." (٣)

"ولو كانوا صبيانا. وهو صحيح. صرح به الأصحاب. فائدتانإحداهما: قوله (ويصلي تحية المسجد، إن كان في مسجد) . بلا نزاع. فإن كان في غيره خير، والأفضل الصلاة.الثانية: أفادنا المصنف: أنه يجوز القضاء في الجوامع والمساجد. وهو صحيح. ولا يكره. قاله الأصحاب. قول (ويجلس على بساط) ونحوه. وهو المذهب. قال في الفروع: والأشهر ويجلس على بساط ونحوه. وجزم به في الرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم. وقال في المحرر، والوجيز، وغيرهما: على بساط. وقال في الهداية، وغيره: على بساط، أو لبد أو حصير.فائدة:قوله (ويجعل مجلسه في مكان فسيح. كالجامع والفضاء والدار الواسعة) . بلا نزاع. ولكن يصونه مما يكره فيه. ذكره في الوجيز، وهو كما قال.قوله (ولا يتخذ حاجبا، ولا بوابا إلا في غير

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٥/١١

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٥٦/١١

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ١٥٧/١١

مجلس الحكم إن شاء) . مراده: إذا لم يكن عذر. فإن كان ثم عذر: جاز اتخاذهما. إذا علمت ذلك، فالصحيح من المذهب: أنه لا يتخذهما في مجلس الحكم من غير عذر. قال ابن الجوزي في المذهب: يتركهما ندبا.." (١)

"قال القاضي: يكره، وقال ابن عقيل في الصائغ، والصابغ: إن تحرى الصدق والثقة فلا مطعن عليه.الثانية: يكره كسب من صنعته دنية، قال في الفروع: والمراد مع إمكان أصلح منها، وقاله ابن عقيل، ومن يباشر النجاسة، والجزار. ذكره فيه القاضي، وابن الجوزي، للخبر؛ ولأنه يوجب قساوة قلبه، وفاصد، ومزين، وجرائحي، ونحوهم، قال بعضهم: وبيطار، وظاهر المغني: لا يكره كسب فاصد، وقال في النهاية: الظاهر يكره، قال: وكذا الختان، بل أولى، قال في الفروع: وظاهر كلام الأكثر: لا يكره في الرقيق، وكرهه القاضي.تنبيه: تقدم في أول "كتاب الصيد " أي المكاسب أفضل؟قوله (ومتى زالت الموانع منهم، فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق: قبلت، شهادتهم بمجرد ذلك، ولا يعتبر إصلاح العمل) ، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في الهداية، والمذهب، المستوعب، والخلاصة، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم، وقيل: يعتبر في التائب: إصلاح العمل سنة." (٢)

"وبقلها.قال ابن عقيل: كما سمد بنجس، والجلالة. انتهى. (أو) أي: ويكره استعمال ماء بئر بمكان (غصب) أي: مغصوب، (أو حفرت البئر به) أي: المكان المغصوب، ويحرم حفرها به وكذلك لو غصب آلة فحفر بها أرضه المملوكة له، أو أكره إنسانا على حفرها فيكره استعمال مائها (أو) حفرت البئر (بأجرة غصب) أو بعضها، (و) كذا يكره استعمال ماء (شديد حر أو) شديد (برد) لأنه يؤذي ويمنع كمال الطهارة (و) استعمال ماء (مظنون نجاسته) فيكره، بخلاف ما شك في نجاسته فلا يكره، قاله الشارح.(و) يكره أيضا استعمال ماء (مسخن بها) أي: بالنجاسة، سواء ظن وصولها إليه، أو احتمل، أو لا، حصينا كان الحائل أو غير حصين ولو برد، ويكره إيقاد النجس، وإن علم وصول النجاسة إليه وكان يسيرا فنجس (أو) مسخن (بغصب) فيكره، لأنه أثر محرم.(و) يكره استعمال ماء (متغير بغير ممازج كعود قماري) بفتح القاف: نسبة إلى بلدة قمار: موضع ببلاد الهند وهو بكسر القاف، قاله في " المطلع " (وقطع كافور ودهن) كزيت وسمن (وزفت) لأنه لا يمازج الماء، وكراهته خروجا من الخلاف (وقطران) ، وهو نوعان: نوع فيه دهنية، فلا يمازج الماء، فتغيره به تغير مجاورة، وهذا حكمه حكم المتغير بالدهن، ونوع لا دهنية فيه فتغير الماء به تغير مخالطة فيسلب الماء الطهورية على المذهب.قال الشيشني: قلت: وعلى هذا لو تغير الماء بقطران وشك هل فيه دهنية أو لا: فالأولى اجتنابه في طهارته عملا بالأصل.(أو) متغير (بملح مائي)." (٣)

"(فرع: ظاهر كلامهم) : الأصحاب (كراهة استعمال ماء بئر بمقبرة حتى في نحو أكل وشرب) وغيرهما.(ويتجه مثله) أي: مثل ماء البئر الذي في المقبرة (ما سخن بنجاسة) ، إذ لا يؤمن تخلل دخانها الماء، (أو غصب) للأمر باتقاء الشبهات استبراء للعرض والدين، وهو متجه، (وكره) الإمام (أحمد بقل مقبرة) وشوكها إذا لم يتكرر نبشها وإلا فنجس.(و) النوع

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٢٠٣/١١

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي المرداوي ٥٧/١٢

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣١/١

الرابع من أنواع الطهور، وهو أشرفها: (ما لا يكره) استعماله (كماء بحر) لحديث أبي هريرة «إن رجلا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الوضوء بماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه» رواه مالك والخمسة وصححه ابن حبان. (و) كماء (حمام) لأن الصحابة دخلوا له، ورخصوا فيه، وظاهره: ولو كان وقودها نجسا (و) كماء (قطر) من (بخاره) أي: الحمام (و) كماء (مسخن بشمس) وما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قال لعائشة، وقد سخنت ماء في الشمس: لا تفعلي فإنه يورث البرص» قال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق المحدثين، ومنهم من يجعله موضوعا. وكذا حديث أنس أنه «سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: لا تغتسلوا بالماء الذي سخن بالشمس فإنه يعدي من البرص» قال ابن المنجى: غير صحيح، ويعضد ذلك إجماع أهل الطب على أن ذلك لا أثر له في البرص، وأنه لو أثر لما اختلف بالقصد وعدمه، ولما اختص تسخينه بالأواني المنطبعة دون غيرها (أو) مسخن بوقود (طاهر) كالحطب فلا يكره نصا لعموم الرخصة، وعن عمر " أنه كان يسخن له ماء في قمقم فيغتسل به " رواه الدارقطني بإسناد صحيح. (و) منه ماء (متغير بمكث) لأنه – صلى الله عليه وسلم – «توضأ بماء آجن»." (١)

"وحكى ابن المنذر إجماع من يحفظ قوله من أهل العلم سوى ابن سيرين، فإنه كره ذلك، (أو) متغير بوصول (ريح ميتة) إليه فلا يكره.قال في " الشرح " و " المبدع ": بغير خلاف نعلمه، (و) منه متغير (بما يشق صونه) أي: الماء (عنه) ، أي: عن ذلك المغير، (إن وقع) المغير فيه (بنفسه) ، أي: لا بصنع إنسان ذي قصد فيسلبه الطهورية. (ويتجه: أو) متغير (بفعل بهيمة) أو بفعل آدمي صغير، أو غير عاقل؛ فلا يكره استعماله؛ لأنهم لا قصد لهم، وهو متجه، ثم مثل ما يشق صون الماء عنه بقوله: (كطحلب) بضم اللام وفتحها، وهو: خضرة تعلو الماء الراكد إذا طال مكثه في الشمس (وورق شجر وجراد، وما لا نفس) أي: دم (له سائل) : كالخنفساء والعقرب والصراصير من غير كنف ونحوها؛ لأن ذلك يشق الاحتراز عنه. (ونحو سمك) من دواب البحر: كضفدع وسرطان وجد (فيه) أي: الماء لمشقة التحرز من ذلك. (و) منه المتغير (بآنية أدم) أي: جلد (و) آنية (نحو نحاس) كحديد (و) متغير (بما في مقره، أو ممره) من كبريت ونحوه، (أو متغير بتراب) طهور (ولو وضع) التراب (قصدا) لأنه أحد الطهورين، ولعدم التحرز منه، ومحله إذا لم يصر طينا (أو) أي: ومن الطهور غير المكروه: ما (استهلك فيه يسير) ماء (طاهر أو) استهلك فيه (مائع) كعصير وماء ورد، (ولو) كان وضعه (لعدم كفاية) ذلك الماء لمريد الطهارة، (ك) ما لا يسلب الطهورية ماء يسير (منتضح من وضوئه في إنائه) لمشقة التحرز عنه، (و) كماء (مستعمل في غير طهارة) واجبة، أو مستحبة (كغسلة رابعة في وضوء وغسل، و) غسلة (ثامنة في إزالة نجاسة) إذ الزيادة على القدر المشروع." (٢)

"سرف، فلا يسلب الماء الطهورية، (وك) استعمال الماء في (تبرد وتنظف) فلا يصير الماء مستعملا في ذلك، ولا يكره استعماله بعد ذلك اتفاقا.القسم (الثاني) من أقسام المياه: (طاهر) غير مطهر(يستعمل في غير طهر) من حدث أو خبث، فيستعمل في أكل وشرب، (و) لذلك (لا يحنث به في الجملة من حلف لا يشرب ماء، ولا يلزم موكلا) في شراء

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٣٣

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٣٤

ماء، فاشترى له الوكيل ماء طاهرا، لأن اسم الماء لا يتناوله، بل يلزم الوكيل الشراء إن علم الحال وإلا يعلم الحال ف (هو عيب يرد به) كما يأتي تفصيله في الوكالة (وهو) أي: الماء الطاهر (أنواع) : منها: (مستخرج بعلاج: كماء ورد ونبات) وخلائف وبطيخ؛ لأنه ليس بماء مطلق، (و) منها: (طهور تغير في غير محل تطهير) إذ التغير في محله لا يؤثر (كثير) فاعل تغير (عرفا من لونه أو طعمه أو ريحه بطاهر) من غير جنس الماء سواء طبخ فيه كالباقلاء ونحوه، أو سقط فيه كزعفران، لزوال إطلاق اسم الماء عليه، ولزوال معنى الماء عنه، فلا يطلب بشربه الإرواء، وعلم منه أن ما تغير جميع أوصافه، أو كل صفة منها بطاهر، أو غلب عليه طاهر بالأولى، وأنه لو كان التغير اليسير من صفاته الثلاثة أثر، وكذا من صفتين إن كان اليسير منهما، أو من ثلاث يعدل الكثير من صفة واحدة. وإن تغير الماء بزعفران مثلا في محل الوضوء أو الغسل لا يسلبه الطهورية ما دام محل التطهير (و) يستمر طاهرا ما (لم يزل تغيره) فإذا زال تغيره عاد إلى طهوريته (ك) ماء طبخ فيه (باقلاء) بالمد والتخفيف (و) ماء وضع في (عسل) ونحوه (غير ما مر) مما يشق صونه عنه، (ولو) كان التغير (بوضع ما يشق صونه عنه، كطحلب) فيسلبه الطهورية إن تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه، (أو)." (١)

"إليها بأن كان الماء يندفق لو شرب من غير جهتها ونحوه: لم يكره دفعا للحرج.(ولا يكره طهر من إناء نحاس ونحوه) كصفر وحديد ورصاص وخزف وزجاج، لما روى عبد الله بن زيد قال: «أتانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ» رواه البخاري. وقد ورد «أنه توضأ من جفنة، ومن تور حجارة، ومن إداوة، ومن قربة» ، فثبت الحكم فيها لفعله، وما في معناها قياسا، لأنه مثلها.(و) لا يكره طهر (من إناء بعضه نجس) إذا لم يباشر النجس، (ولا مما بات مكشوفا) ، لدعاء الحاجة إلى ذلك، (ولا ننجس) معشر الحنابلة شيئا كان مائعا أو جامدا (بظن) ، لأنه يفضي إلى الوسواس، (وإن) – أي: ولو – (حرم أكل) مع وجود اشتباه مذكى بميتة، (وصلاة مع) وجود (اشتباه) ماء طهور مباح (بضده) لندرة الحاجة إلى ذلك، وفرط حاجة الاستعمال، (فما لم تعلم نجاسته من آنية كافر) ذمي أو حربي (وثيابه) – أي: الكافر – (ولو وليت عورته) كسراويل، (ولم تحل ذبيحته) كوثني، ودرزي، ونصيري، وإسماعيلي (طاهر مباح، وكذا) آنية وثياب (ملابس نجاسة كثيرا، كمدمن خمر) طاهر مباح لقوله تعالى ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ [المائدة: ٥] ، وهو يتناول ما لا يقوم إلا بآنية «ولأنه – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه توضئوا من مزادة مشركة» متفق عليه، ولأن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك.وبدن الكافر طاهر، وكذا طعامه وماؤه.(وتكره صلاة في ثوب نحو مرضعة) ككاسح كنيف (وحائض وصبي) لكثرة ملابسته النجاسة في غالب الأحيان، ولأن الصلاة يحتاط لها ما لا يحتاط للاستعمال.(ولا يجب غسل ما صبغه مسلم أو كافر) ، قيل لأحمد عن صبغ اليهود بالبول، فقال: المسلم والكافر في هذا سواء، ولا يسأل عن هذا، ولا." (٢)

"يمسك ذكر بشمال، ويمسح عليه) أي: الحجر إن كان كبيرا، (ومع صغره) – أي: الحجر – (يضعه بين عقبيه) – تثنية عقب، ككتف: مؤخر القدم – (أو) يضعه بين (أصابع قدمه، أو) بين (إبهاميهما ومسح عليه) ذكره إن أمكنه ذلك،

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٣٥

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٥٨

لإغنائه عن إمساكه بيمينه، (فإن تعذر) عليه ذلك كجالس في الأخلية البينة (مسك) - كضرب - (حجر بيمين) للحاجة، (و) مسك (ذكرا بيسار ومسح) الذكر (عليه) ، فتكون اليسار هي المتحركة، وعلم منه أن يكره ذلك مع عدم الحاجة إليه، وأنه لا يكره استنجاؤه بيمينه لحاجة أو ضرورة.قال في التلخيص ": بيمينه أولى من يسار غيره. والنهي عن الاستنجاء باليمين للتأديب لا للتحريم.وإن عجز عن الاستنجاء بيديه لزمه برجله إن أمكن، أو بمن يجوز له نظره من زوجة أو أمة أو بأجرة يقدر عليها، ولو ممن لا يجوز له النظر لأنه محل حاجة، فإن تعذر تمسح بنحو أرض ما أمكن، فإن عجز صلى على حسب حاله، وإن قدر بعد على شيء من ذلك لم يعد.(ولا يكره بوله قائما) ولو لغير حاجة (مع أمن تلوث وناظر) لخبر الصحيحين عن حذيفة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتى سباطة قوم، فبال قائما» والسباطة: الموضع الذي يلقى فيه القمامة والأوساخ.(ولا) يكره (توجه للقدس) في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث، وهو ظاهر ما في " الخلاف " حمل " نهيه - صلى الله عليه وسلم - أن يستقبل القبلة ببوله وغائطه " رواه أحمد - حين كان قبلة، ولا يسمى بعد النسخ قبلة.(وحرم بلا حاجة دخوله) الخلاء (بمصحف) قال في " الإنصاف ": لا شك في تحريمه قطعا، ولا يتوقف في هذا عاقل(و) حرم (قراءة) متخل قرآنا (وهو متوجه) على حاجته. جزم به الناظم وقال في الإنصاف: قلت: الصواب تحريمه في نفس الخلاء.(و) يحرم على متخل (لبث) في الخلاء (فوق قدرها) - أي: الحاجة -." (١)

"وروى مسلم وغيره عن عائشة «أنه - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك» (فلا يكره) السواك (بمسجد) ، لعدم الدليل الخاص للكراهة، (إلا بعد زوال، لصائم فيكره) ، لحديث أبي هريرة مرفوعا «لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك» متفق عليه. وهذا إنما يظهر غالبا بعد الزوال، ولأنه أثر عبادة مستطاب شرعا، فتستحب إدامته كدم الشهيد عليه، (و) يباح التسوك (قبله) - أي: الزوال - لصائم (بعود رطب مباح، وبيابس) مندى (مستحب) للصائم قبله لقول عامر بن ربيعة «رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - ما لا أحصي يتسوك وهو صائم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، ورواه البخاري تعليقا. وعن عائشة مرفوعا «من خير خصال الصائم السواك» رواه ابن ماجه، وهذان الحديثان محمولان على ما قبل الزوال لحديث البيهقي عن علي مرفوعا «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي» والرطب مظنة التخلل منه، فلذلك أبيح السواك به، بخلاف اليابس، فيستحب كما تقدم.ولم يصب الـ (سنة مستاك بغير عود) كمن استاك بأصبعه أو خرقة - على المذهب - لأنه لا يحصل به الإنقاء الحاصل بالعود. (ويصيبها) أي: السنة - (بلا بأس) استياك (جمع بعود) واحد.قال في الرعاية ": ويقول إذا استاك: اللهم طهر قلبي ومحص ذنوبي. وقال العيني في شرحه على البخاري: ويقول عند الاستياك: اللهم طهر فمي، ونور قلبي، وطهر بدني وحرم جسدي على النار، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين.(ويتأكد) استحباب السواك (عند الصلاة) ، لحديث أبي هريرة مرفوعا «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»." (٢)

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٧٠

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٨١

"إفسادها. (و) من (نحو نعل صرارة) وغير ذلك مما يظهر من الزينة. (و) لها (في بيتها تطيب بما شاءت) مما يخفى أو يظهر، لعدم المانع.(و) سن (استحداد) - استفعال من الحديد - (وهو حلق عانة، وله قصه وإزالته بما شاء، وله) التنوير (في عورة وغيرها. فعله) الإمام (أحمد) " وكذا النبي - صلى الله عليه وسلم - رواه ابن ماجه من حديث أم سلمة، وإسناده ثقات، وقد أعل بالإرسال. قال في " الفروع: " وسكتوا عن شعر الأنف، فظاهره بقاؤه ويتوجه أخذه إذا فحش، وتكره كثرته - أي: التنوير - قال الآمدي: لأنه يضعف حركة الجماع.(و) سن (قص شارب) أي: قص الشعر المستدير على الشفة (أو قص طرفه وحفه) (أولى) نصا. قال في " النهاية " إحفاء الشوارب: أن تبالغ في قصها، ومنه: السبلان، وهما: طرفاه، لحديث أحمد: «قصوا سبالاتكم ولا تشبهوا باليهود» (لحية) بأن لا يأخذ منها شيئا.قال في المذهب: ما لم يستهجن طولها. (وحرم الشيخ) تقي الدين (حلقها) ، لما فيه من التمرد، (ولا يكره أخذ ما زاد على قبضته) ، ونصه لا بأس بأخذه، (ولا) أخذ (ما تحت حلق) " لفعل ابن عمر، لكن إنما فعله إذا حج أو اعتمر " رواه البخاري. (وأخذ) الإمام (أحمد من حاجبيه وعارضيه) ، نقله ابن هانئ.(و) سن (امتشاط) غبا، (ولا) يفعله (كل يوم) إلا لحاجة، قال حنبل: رأيت أبا عبد الله، وكانت له صينية فيها مرآة ومكحلة ومشط، فإذا فرغ من قراءة حزبه نظر في المرآة واكتحل وامتشط.(و) سن (اتخاذ شعر) قال في " الفروع " ويتوجه: لا إن شق إكرامه، (و) سن (غسله وتسريحه متيامنا وتفريقه، وينتهي لرجل إلى." (١)

"أذنيه أو) إلى (منكبيه) كشعره - صلى الله عليه وسلم - (ولا بأس بزيادة على ذلك) ، أي: على منكبيه. (و) لا بأس (بجعله ذؤابة) ، بضم الذال وفتح الهمزة، وهي: الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة، فإذا كانت ملوية فهي عقيصة، قاله الحجاوي في الحاشية.قال أحمد: أبو عبيدة كانت له عقيصتان، وكذا عثمان. (قال) الإمام (أحمد: هو) - أي: اتخاذ الشعر - (سنة لو قوي عليه اتخذناه، ولكن له كلفة ومؤنة) ، فينبغي عدم اتخاذه لمن يشق عليه إكرامه (فلا يكره) لذكر (حلقه) - أي: شعر الرأس - (ولو لغير نسك) وحاجة كقصه. قال ابن عبد البر: أجمع العلماء في جميع الأمصار على إباحة الحلق، وكفى بهذا حجة.(و) سن (تقليم ظفر) ، لحديث أبي هريرة قال: " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «الفطرة خمس: الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط» متفق عليه. (مخالفا) في قص أظفاره، (فيبدأ بخنصر يمنى فوسطى من يمنى فإبهام) منها (فبنصر فسباحة و) ، بعد ذلك يشرع بقص (إبهام يسرى فوسطى فخنصر فسباحة فبنصر) صححه في " الإنصاف " قال في " المغني " و " الشرح " وروي في حديث «من قص أظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا» وفسره عبد الله بن بطة بما ذكر، وقال ابن دقيق العيد: ما اشتهر في قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة، وقال: هذا لا يجوز اعتقاد استحبابه، لأن استحباب حكم شرعي لا بد له من دليل، وليس استسهال ذلك بصواب.(و) سن (غسلها) - أي: الأظفار - (بعد قصها تكميلا للنظافة) ، وقيل: إن الحك بها قبل غسلها يضر بالبدن. ومحل حف الشارب وتقليم الأظفار والاستحداد ونتف الإبط (يوم جمعة قبل صلاة) ، وقيل يوم خميس، وقيل يخير.." (٢)

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٨٥

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٨٦

"(و) كذا (تحذيف) (وهو: إرساله شعرا بين العذار والنزعة) لأن عليا كرهه. رواه الخلال.ولا يكره التحذيف للمرأة، لأنه من زينتها.(و) كره (نقش وتكتيب) - وفي نسخة: (وتقميع) - وهو الذي يكون في رءوس الأصابع، ويقال له: التطريف، رواه المروذي عن عمر. (بل تغمس يدها في الخضاب غمسا) نصا، قال في " الإفصاح ": كره العلماء أن تسود شيئا، بل تخضب بأحمر، وكرهوا النقش، قال أحمد: لتغمس يدها غمسا.(و) كره (نتف شيب) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نتف الشيب، وقال: إنه نور الإسلام» وعن طارق بن حبيب «أن حجاما أخذ من شارب النبي - صلى الله عليه وسلم - فرأى شيبة في لحيته، فأهوى إليها ليأخذها، فأمسك النبي - صلى الله عليه وسلم - يده، وقال: من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة» رواه الخلال في جامعه " وأول من شاب إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام، وهو ابن مائة وخمسين سنة.(و) كره (تغييره) أي: الشيب (بسواد) في غير حرب (وحرم لتدليس) . (وسن خضابه) ، لحديث أبي بكر أنه «جاء بأبيه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: غيروهما وجنبوه السواد» (بحناء وكتم) ، لحديث أبي ذر «أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم» رواه أحمد وغيره. والكتم بفتح الكاف والتاء: نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معا يخرج." (١)

"يوم القيامة» رواه النسائي. قال السامري: ويقرأ سورة القدر ثلاثا. والحكمة في ختم الوضوء والصلاة وغيرها بالاستغفار كما أشار إليه ابن رجب في تفسير سورة النصر: أن العباد مقصرون عن القيام بحقوق الله كما ينبغي على الوجه اللائق بجلاله وعظمته، وإنما يؤدونها على قدر ما يطيقونه، فالعارف يعرف أن قدر الحق أعلى وأجل من ذلك، فهو يستحيي من عمله، ويستغفر من تقصيره فيه، كما يستغفر غيره من ذنوبه وغفلاته. قال: والاستغفار يرد مجردا ومقرونا بالتوبة، فإن ورد مجردا دخل فيه وقاية شر الذنب الماضي بالدعاء والندم عليه، ووقاية شر الذنب المتوقع بالعزم على الإقلاع عنه، وهذا الاستغفار الذي يمنع الإصرار والعقوبة، وإن ورد مقرونا بالتوبة اختص بالنوع الأول، فإن لم يصحبه الندم على الذنب الماضي، بل كان سؤالا مجردا، فهو دعاء محض. وإن صحبه ندم فهو توبة، والعزم على الإقلاع من تمام التوبة.(وكره كلام حالة وضوء) ، قاله جماعة. قال في " الفروع: " والمراد بغير ذكر الله، كما صرح به جماعة. (والمراد) بالكراهة هنا: (ترك الأولى) ، وفاقا للحنفية والشافعي. (وقال أبو الفرج) : أطلقه في " الفروع " ولم يبين هل هو الشيرازي أو ابن الجوزي، (يكره السلام على المتوضئ، وفي الرعاية " ورده) ، أي: ويكره رد المتوضئ السلام.قال في " الفروع ": مع أنه ذكر. (وفي " الفروع " ظاهر كلام الأكثر: لا يكره سلام ولا رد) وإن كان الرد على طهر أكمل لفعله - صلى الله عليه وسلم - وفي الصحيحين «أن أم هانئ سلمت على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يغتسل، فقال: من هذه؟ قلت: أم هانئ بنت أبي طالب، قال: مرحبا بأم هانئ» .وظاهر كلامهم: لا تستحب التسمية عند كل عضو (قال ابن القيم." (٢)

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٨٩/١

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١٢١/١

"والأذكار التي تقولها العامة على الوضوء عند كل عضو لا أصل لها عنه – صلى الله عليه وسلم – ولا عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، وفيه حديث كذب عليه – صلى الله عليه وسلم –. انتهى) . قال النووي: وحذفت حديث دعاء الأعضاء المذكور في " المحرر " إذ لا أصل له، وكذا قال في " الروضة " وفي " شرح المهذب " أي: لم يجئ فيه شيء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (وقيل: بل ورد في حديث ضعيف، ويعمل به في فضائل الأعمال) .قال الجلال المحلي: روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من طرق في تاريخ ابن حبان " وغيره، وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.(ويباح لمتطهر تنشيف) لحديث سلمان «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – توضأ ثم قلب جبة كانت عليه فمسح بها وجهه» رواه ابن ماجه والطبراني في المعجم الصغير ". وتركه له – صلى الله عليه وسلم – في حديث ميمونة لما أتته بالمنديل بعد أن اغتسل " لا يدل على الكراهة، لأنه قد يترك المباح مع أن هذه قضية في عين يحتمل أنه ترك المنديل لأمر يختص بها.(و) يباح له (معين) ، لحديث «المغيرة بن شعبة أنه أفرغ على النبي – صلى الله عليه وسلم – من وضوئه» رواه مسلم. (وتركهما) – أي: التنشيف والمعين – (أفضل) ، لما في ذلك من الرغبة في العبادة. (وكره نفض ماء) يديه لخبر أبي هريرة: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم، فإنها مراوح الشيطان» رواه المعمري وغيره من رواية البحتري بن عبيد، وهو متروك. ولا يكره نفض الماء بيديه عن بدنه لحديث ميمونة. (وقد يجب معين) لمتوضئ (ولو بأجرة مثل في حق نحو أقطع) وزمن ومريض عاجز عن فعل ذلك بنفسه، (فإن لم يجد مريد)." (١)

"اللبث (بلا تيمم) نصا، واحتج «بأن وفد عبد القيس قدموا على النبي – صلى الله عليه وسلم – فأنزلهم المسجد» (و) لبثه (به) – أي: التيمم – (أولى) ، خروجا من خلاف ابن قندس. (ويتيمم) جنب ونحوه (للبث لغسل فيه) – أي: المسجد – إذا تعذر عليه الوضوء والغسل، على الصحيح من المذهب قاله في " الإنصاف " وجزم به ابن شهاب وغيره قال في " شرح المنتهى: " والظاهر تقييده بعدم الاحتياج – أي: إلى اللبث في المسجد – لما تقدم من أنه إذا احتاج للبث فيه فإنه يجوز بلا تيمم (ولذي سلس ومستحاضة لبث به مع أمن تلويث) . لحديث عائشة " أن امرأة من أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اعتكفت معه وهي مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي " رواه البخاري. (وإلا) يأمن ذو السلس والمستحاضة تلويثه (حرم) عليهما اللبث في المسجد، لتقذيره.(ولا يكره غسل) في المسجد (و) لا (وضوء به ما لم يؤذ بهما) ، أي: بماء الغسل والوضوء (ويتجه وإلا) – بأن آذى المسجد بهما – (حرم كاستنجاء) به، إذ المسجد يجب احترامه وصونه عن كل ما يؤذيه، وهو اتجاه جيد. (ويتجه) أيضا أن الحكم (في فساق وضعت) – أي: بنيت – (مع مسجد) إما بوضع الواقف لها، أو كانت موجودة قبل بناء المسجد، (ليست بمسجد) ، فيجوز البول بإناء في غرفة فوقها، لا في بالوعتها، لجريانها في قرار المسجد، ويجوز لبث نحو جنب فيها بلا وضوء، ولا يصح الاعتكاف فوقها ولا في هوائها لأنها لم تبن للصلاة، (بخلاف حادثة) بعد بنائه فيه، فيجب احترام بقعتها كاحترام المسجد، لأنها منه، وهو متجه.." (٢)

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١٢٢/١

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١٧٣/١

"أسباع رطل وثلث سبع رطل مصري) وما وافقه، أي: أربعة أرطال وتسع أواق وسبع أوقية مصرية، (و) ذلك (رطل وسبع) رطل (دمشقي) وما وافقه، (و) ذلك (إحدى عشرة أوقية وثلاثة أسباع) أوقية (حلبية) وما وافقها وذلك (عشر أواق وسبعان) من أوقية (قدسية) وما وافقها قال المنقح: (وهذا ينفعك هنا وفي الفطرة) ، أي: فطرة الصوم، (و) في (الفدية) في الحج والعمرة، (و) في (الكفارة) ، أي: كفارة ظهار ويمين (وغيرهما، و) في (غيرها) ، كنذر الصدقة بمد أو صاع.(ولا يكره إسباغ) في وضوء وغسل (بدون ما ذكر) من الوضوء بالمد والغسل بالصاع، لحديث عائشة «كنت أغتسل أنا والنبي - صلى الله عليه وسلم - من إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك» رواه مسلم ومنطوق هذا مقدم على مفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم - «يجزئ في الوضوء المد وفي الغسل الصاع» رواه أحمد والأثرم.(ولا) يكره (غسل) رجل مع نحو امرأته (أو توضؤ) ه (مع نحو امرأته) كسريته (من إناء واحد) لما تقدم.(وكره) (إسراف) في ماء (ولو) كان (على نهر جار) ، لحديث ابن عمر «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر على سعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف؟ ، فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: نعم وإن كنت على نهر جار» رواه ابن ماجه.(و) كره (اغتسال عريانا) إن لم يره أحد، وإلا حرم، لحديث: «لا يدخل أحدكم الماء إلا بمئزر، فإن للماء عامرا» وقال الحسن والحسين، وقد دخلا الماء وعليهما بردان: " إن للماء سكانا " (بلا عذر) ، ومع العذر لا يكره.(و) كره اغتسال (داخل ماء كثير) كالبحر خشية أن يغلب عليه الموج فيغرقه، (ويرتفع حدث) المغتسل في الماء الكثير (قبل انفصاله عنه) فتباح له قراءة القرآن بعد انغماسه ولو لم ينفصل عنه.." (١)

"(ويتجه) أنه (يجب) على داخل حمام (اقتصاد في) استعمال (الماء على قدر حاجته) حيث كان مملوكا أو مسبلا، (فإنه) - أي: قدر الحاجة - (المأذون فيه) شرعا وعرفا (بقرينة الحال، لا سيما) الماء (الحار لما فيه من مؤنة التعب) بتحصيل الوقود وأجرة العملة (و) يتجه: أن (مثله كل ماء سبل لنحو وضوء) كغسل من جنابة أو حيض أو نفاس أو إزالة نجاسة، فلا يزاد في ذلك على قدر الحاجة، وهو متجه.(ويغسل قدميه عند خروج) من الحمام (بماء بارد فإنه يذهب الصداع، لخبر أبي نعيم) في الطب قال: " (غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام أمان من الصداع) " رواه أبو هريرة.(ولا يكره دخوله) حماما (قرب غروب و) لا (بعده) ، لعدم النهي الخاص عنه، خلافا لابن الجوزي.باب التيمم لغة: القصد، قال - تعالى -: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ [البقرة: ٢٦٧] يقال: يممت فلانا وتيممته وأممته إذا قصدته، ومنه ﴿ولا آمين البيت الحرام﴾ [المائدة: ٢] وقول الشاعر:وما أدري إذا يممت أرضا ... أريد الخير أيهما يلينيأألخير الذي أنا مبتغيه ... أم الشر الذي هو مبتغينيوشرعا: (استعمال تراب مخصوص) - أي: طهور مباح (لوجه ويدين) على وجه مخصوص يأتي تفصيله، وسنده لقوله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [المائدة: ٦] الآية وحديث عمار وغيره، وهو من." (٢)

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/١٨٤

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/١٨٩

"تيمم جماعة من موضع واحد صح، كما لو توضئوا من حوض يغترفون منه، (مباح) فلا يصح بمغصوب كالوضوء به، (غير محترق) ، لخروجه عن أن يقع عليه اسم التراب، (يعلق غباره) باليد أو غيرها (على أي لون كان) من بياض أو سواد أو غيره، (فيجزئ لو ضرب بيده على لبد أو حصير أو حائط أو حيوان أو برذعة حمار بل و) على عدل (شعير ونحوه) ، كعلى بساط أو صخرة (مما عليه غبار) طاهر حتى مع وجود تراب ليس على شيء مما تقدم.و (لا) يصح التيمم بضربه على (ما لا) غبار عليه (يعلق) باليد كالأرض السبخة والرمل، (أو) كان ما تيمم به (معدنا كنورة وزرنيخ وسحاقة خزف، وحجر) دقه حتى صار ترابا، فلا يصح، (أو) كان تيممه بتراب (طاهر، وهو: ما تيمم به) جماعة فلا يصح؛ لأنه صار مستعملا، (لا) إن تيمموا (منه) - أي: التراب - كما لو توضئوا من حوض كبير.(أو) أي: ولا يصح التيمم بتراب (نجس) يقينا (فلو تيمم بتراب على ظهر كلب لم يصح) تيممه (إن علم التصاقه) - أي: التراب - (برطوبة) وإلا يعلم التصاقه برطوبة صح؛ لأنه تراب طهور.(ولا) يصح التيمم (بتراب مقبرة تكرر نبشها) ، وإلا جاز، وإن شك في تكراره؛ صح التيمم به.(أو) أي: ولا يصح التيمم (ب) تراب (مغصوب ونحوه) كمسروق، لاشتراط الإباحة، (وفي " الفروع ": ظاهره: ولو تراب مسجد، والمراد) من تراب المسجد: التراب (الداخل في وقفه) ، كتراب سطحه وأرضه وحيطانه، (لا ما يجتمع من نحو ريح) فيصح التيمم به؛ لأنه أجنبي من المسجد، ثم قال: (ولعل هذا الظاهر غير مراد، فإنه لا يكره) التيمم (بتراب زمزم مع أنه مسجد) ، قاله في الرعاية.(وفي " المبدع " لو تيمم بتراب غيره جاز في ظاهر كلامهم، للإذن فيه عادة وعرفا) انتهى.(ولا) يصح التيمم (ب) تراب (محترق) لسحيق." (١)

"الفروع " طهارته، (لأنه عرق سنور بري) .قال الشريف الإدريسي: الزباد: نوع من الطيب يجمع من بين أفخاذ حيوان معروف يكون بالصحراء، ويصاد ويطعم اللحم، ثم يعرق فيكون من عرق بين فخذيه حينئذ، وهو أكبر من الهر الأهلي.انتهى.والعنبر طاهر أيضا، لأنه يخرج من البحر، قال في القاموس: العنبر من الطيب روث دابة بحرية أو نبع عين فيه ويؤنث.(ولا يكره سؤر) حيوان (طاهر ولو حائضا وهو) - أي: السؤر -: (فضل طعامه) - أي: الحيوان - (وشرابه، غير دجاجة مخلاة) غير مضبوطة، فيكره سؤرها احتياطا، (قيل: و) غير سؤر (فأر، لأنه يورث النسيان) فيكره تناوله لذلك.(ولا يكره نحو) (عجن و) لا (طبخ من حائض) ونفساء (ولا وضع يدها في مائع) لطهارة بدنها.(ولو أكل أو شرب هر ونحوه) كنمس وفأر وقنفذ ودجاجة وبهيمة نجاسة فلعابه طاهر، لما روى مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن أبي قتادة «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في الهر: إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات» مشبها بالخدم أخذا من قوله تعالى: ﴿طوافون عليكم﴾ [النور: ٥٨] ولعدم إمكان التحرز منها كحشرات الأرض كالحية، قال القاضي: فطهارتها من النص ومثلها وما دونها من التعليل.(أو) أكل (طفل نجاسة فلعابه طاهر ثم شرب) الهر ونحوه مما دونه في الخلقة أو الطفل (ولو قبل أن يغيب) بعد أكل النجاسة (من مائع) أو ماء (يسير) لم يؤثر لمشقة التحرز منه، (أو وقع فيه) - أي: الماء - اليسير، أو مائع غيره (هر ونحوه مما ينضم دبره إذا وقع) في مائع، (وخرج حيا لم يؤثر) ، لعدم وصول نجاسة إليه،

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢٠٩/١

(وكذا) لو وقع (في جامد) وخرج حيا لم يؤثر.(وهو) – أي: الجامد – (ما يمنع انتقالها) – أي: النجاسة – فيه لكثافته.." (١)

"يرجى دينه وأمانته فشهدت بذلك، وإلا: فهي كاذبة، فقال علي: قالون " – أي: جيد بالرومية – وهذا لا يقوله إلا توقيفا، وهو قول صحابي اشتهر ولم يعلم خلافه، ووجود ثلاث حيض في شهر دليل على أن الثلاثة عشر طهر صحيح يقينا، قال أحمد: لا تختلف أن العدة يصح أن تنقضي في شهر إذا قامت به البينة.(وأقله) – أي: الطهر – (بزمن حيض) – أي: في أثنائه – (حصول نقاء خالص بأن لا تتغير قطنة احتشت بها) ، طال زمنه أو قصر، (ولا يكره وطؤها) ، أي: من انقطع دمها في أثناء عادتها واغتسلت، (زمنه) ، أي: زمن طهرها في أثناء حيضها، لأنه تعالى وصف الحيض بكونه أذى، فإذا انقطع واغتسلت فقد زال الأذى.(وغالبه) – أي: الطهر بين الحيضتين – (بقية الشهر الهلالي) بعد ما حاضته منه إذ الغالب أن المرأة تحيض في كل شهر حيضة، فمن تحيض ستة أيام أو سبعة من الشهر، فغالب طهرها: أربعة وعشرون أو ثلاثة وعشرون يوما.(ولا حد لأكثره) – أي: الطهر – لأنه لم يرد تحديده شرعا.ومن النساء من تحيض الشهر والثلاث والستة فأكثر، ومنهن من لا تحيض أصلا.[فرع أحبت حائض قضاء الصلاة التي تركتها أيام حيضها](فرع: لو أحبت حائض قضاء الصلاة) التي تركتها أيام حيضها: (فظاهر نقل الأثرم) عن الإمام أحمد: (المنع) من القضاء، لأنه ليس بواجب ولا مستحب.[فصل المبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة](فصل) (والمبتدأة بدم أو صفرة أو كدرة) ، أي: التي ابتدأ بها شيء من ذلك بعد تسع سنين فأكثر (تجلس) ، أي: تدع نحو صلاة وصوم." (٢)

"لم يختلف) حيضها في الشهور الثلاثة (صار عادة تنتقل إليه) فتجلس جميعه في الشهر الرابع، لتيقنه حيضا، (وتعيد نحو صوم فرض) كرمضان وقضائه ونذر وطواف واعتكاف واجبين إذا وقع ذلك (فيه) .لأنا تبينا فساده، لكونه في الحيض وإن اختلف، فما تكرر منه ثلاثا: فحيض، مرتبا كان كخمسة في أول شهر وستة في ثان وسبعة في ثالث، أو غير مرتب، و (لا) تعيد ذلك (إن أيست قبل تكراره ثلاثا) بلياليها، (أو لم يعد) الدم إليها حتى أيست فلا فائدة فيه حينئذ، لأنا لم نتحقق كونه حيضا والأصل براءتها.(ويحرم وطؤها فيه) ، أي: في الدم الزائد، أي: زمنه، المجاوز لأقل الحيض قبل تكراره نصا، لأن الظاهر أنه حيض، وإنما أمرناها بالعبادة احتياطا لبراءة ذمتها، فتعين ترك وطئها احتياطا.(ويتجه: ولا كفارة عليهما في وطء.زمن حيض مجاوز لأقله.(إلا إن تكرر) ثلاثا.إذ تكراره يدل على أنه حيض يقينا، فتجب فيه الكفارة حينئذ، صححه في " الإنصاف " " وتصحيح الفروع " وهو متجه.(ولا يكره) وطؤها بعد غسلها (إن حصل نقاء خالص) في أثنائه، (ولو) كان ذلك النقاء (دون يوم) ، جزم به في " الإقناع " ولم يفرق بين حصوله يوما أو أكثر أو أقل، لأنها رأت النقاء الخالص، (خلافا." (٣)

"للمنتهى ") .فإنه قال ولا يكره إن طهرت يوما فأكثر.وهذا في المبتدأة.وما سبق في المعتادة فلا معارضة.(وإن اختلف) الدم بأن صار على أعداد مختلفة.(فعادتها ما تكرر) منه دون ما لم يتكرر.فإن كان مرتبا (كخمسة في أول شهر

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢٣٨/١

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢٥٠/١

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢٥٢/١

وستة ب) شهر (ثان وسبعة ب) شهر (ثالث: فتجلس الخمسة) لتكررها ثلاثا كما لو لم يختلف.(وكذا عكسه) : كأن ترى في الأول سبعة، وفي الثاني ستة، وفي الثالث خمسة: فتجلس الخمسة لأنها المتكررة، (و) إن رأت (خمسة ب) شهر (أول وأربعة ب) شهر (ثان وستة ب) شهر ثالث: (فتجلس الأربعة) لتكررها، ثم كلما تكرر شيء جلسته.(وإن جاوز) دمها (أكثره) – أي: الحيض – (ف) هي (مستحاضة) ، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة» متفق عليه.ولأن الدم كله لا يصلح أن يكون حيضا، والاستحاضة كما تقدم: سيلان الدم في غير وقته من أدنى الرحم دون قعره، إذ المرأة لها فرجان: داخل بمنزلة الدبر منه الحيض، وخارج كالأليتين منه الاستحاضة.ثم هي لا تخلو من حالين: إما أن يكون دمها متميزا أو غيره، (فما بعضه ثخين) وبعضه رقيق، (أو) بعضه (أسود) وبعضه أحمر (أو) بعضه (منتن) وبعضه غير منتن، (وصلح) : بضم اللام وفتحها، أي: الثخين أو الأسود أو المنتن (حيضا، لبلوغه أقله) : يوما وليلة، (وعدم مجاوزة أكثره) خمسة عشر يوما (تجلسه) ، أي: تدع زمنه الصوم والصلاة ونحوهما مما تشترط له الطهارة، فإذا مضى اغتسلت وفعلت ذلك، لما روت عائشة قال: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا." [1]

"[فصل تغيرت عادة معتادة بزيادة](فصل) (وإن تغيرت عادة معتادة بزيادة) بأن كانت عادتها ستة أيام فرأت الدم ثمانية، (أو) تغيرت عادتها (بتقدم) ، بأن كانت ترى الدم من وسط الشهر، فرأته في أوله (أو) تغيرت عادتها (بتأخر) بأن كانت تراه في أوله فتأخر إلى آخره: فما تغير (كدم زائد على أقل حيض من مبتدأة في إعادة صوم ونحوه) : فلا تلتفت إليه حتى يتكرر ثلاثا، فتصوم فيه وتصلي قبل التكرار، وتغتسل عند انقطاعه غسلا ثانيا، فإذا تكرر صار عادة تجلسه، وتعيد صوم فرض ونحوه فيه؛ لأنا تبيناه حيضا، (فلو لم يعد أو أيست قبل تكراره ثلاثا لم تقض) كما تقدم في المبتدأة.(وعنه) – أي: الإمام أحمد – (تصير إليه من غير تكرار) أومأ إليه في رواية ابن منصور، (واختاره جمع وعليه العمل ولا يسع النساء العمل بغيره) .قال في " الإنصاف ": وهو الصواب، قال ابن تميم: وهو أشبه، قال ابن عبيدان: وهو الصحيح، قال في " الفائق ": وهو المختار، واختاره الشيخ تقي الدين، وإليه ميل الشارح.(ومن انقطع دمها في أثناء عادتها ولو) كان انقطاعه (أقل مدة) فلا يعتبر بلوغه يوما (ف) هي (طاهر تغتسل) ، لقول ابن عباس: أما ما رأت الطهر ساعة فلتغتسل (وتصلي ونحوه) وتفعل ما تفعله الطاهرات؛ لأن الله – تعالى – وصف الحيض بكونه أذى، فإذا ذهب الأذى وجب زوال الحيض، (ولا يكره وطؤها) بعد الاغتسال كسائر الطاهرات، (فإن عاد) الدم (في عادتها جلسته) ، وإن لم يتكرر؛ لأنه صادف عادتها، أشبه ما لو لم ينقطع، و (لا) تجلس (ما جاوزها) – أي: العادة – (ولو لم يجاوز أكثره) – أي: الحيض – (حتى يتكرر) في ثلاثة أشهر فتجلسه بعد؛ لأنه تبين أنه حيض، (فإن جاوزه) – أي: جاوز أكثره – (فليس." [2]

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٢٥٣

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٢٥٩

"(وصفرة وكدرة) – وهي: شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدرة، قاله في " المبدع "، (في أيام عادة) (حيض) ، لدخولها في عموم النص، ولقول عائشة – وكان النساء يبعثن إليها بالدرجة فيها الصفرة والكدرة " لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء " تريد بذلك الطهر من الحيض وفي " الكافي " قال مالك وأحمد: هي ماء أبيض يتبع الحيض (لا بعدها) ، أي: ليست الصفرة والكدرة بعد العادة حيضا، (ولو تكرر) ذلك فلا تجلسه، لقول أم عطية "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا "، رواه أبو داود والبخاري، ولم يذكر بعد الطهر.(ومن ترى دما) متفرقا (يبلغ مجموعه) – أي: الدم (أقل حيض) : يوما بليلته أو زاد عليه، (و) ترى (نقاء متخللا) لذلك الدم، (ولم يجاوز) الدم والنقاء (أكثره) – أي: أكثر الحيض – خمسة عشر يوما: (فالدم) الذي رأته (حيض ملفق) فتجلسه؛ لأنه لما لم يمكن جعل كل واحد حيضة ضرورة كونه لم ينقص عن اليوم والليلة، أو كون الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر تعين الضم؛ لأنه دم في زمن يصلح كونه حيضا، أشبه ما لو لم يفصل بينهما طهر، بخلاف ما لو نقصت الدماء الموجودة في مدة الحيض عن أقل الحيض لم يجز التلفيق.قاله في " الفروع " بمعناه. (والباقي) – أي: النقاء – (طهر) ، لما تقدم من أن الطهر في أثناء الحيضة صحيح (تغتسل فيه وتصلي ونحوه) ، أي: تصوم وتطوف وتقرأ القرآن؛ لأنه طهر حقيقة. (ويتجه: ولا يكره وطؤها) زمن طهرها.قال في " الإنصاف ": حكمها حكم الطاهرات في جميع أحكامها، على الصحيح من المذهب وقال في " الفروع ": وفائدة التلفيق أنه متى عاودها الدم فلا قضاء عليها، وكان وطء زوجها لها مباحا، وهو متجه،." (١)

"يقيم أقام.انتهى.وفي الصحيحين «إن المؤذن كان يأتي النبي – صلى الله عليه وسلم –» ففيه إعلام المؤذن للإمام بالصلاة وإقامتها، وفيهما قول عمر: «الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان» .(و) وقت (أذان) مفوض (لمؤذن) ، فيؤذن إذا دخل الوقت، وإن لم يأذن الإمام، (فيحرم أذان غير راتب بلا إذنه أو خوف فوت) وقت التأذين كالإمام، جزم به أبو المعالي.ومتى جاء مؤذن راتب وقد أذن غيره قبله أعاد الأذان، نص عليه، قال في " الإنصاف ": استحبابا.(وكره أذان برمضان قبل فجر ثان إن) اقتصر عليه، و (لم يعده بعده) ، أما إن عاد أو كان معه من يؤذن أول الوقت فلا يكره، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه، زاد البخاري: «وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت» .(وسن لمؤذن) متابعة قوله سرا بمثله ليجمع بين أجري الأذان والمتابعة (و) سن أيضا ل (مقيم) الصلاة متابعة قوله سرا كذلك (و) سن أيضا ل (سامعهما) – أي: المؤذن والمقيم – متابعة قولهما سرا؛ لما روى عمر " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال: أشهد أن محمدا رسول الله، ثم قال حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، فقال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، فقال: لا إله إلا الله مخلصا من قلبه؛ دخل الجنة» رواه مسلم.وإنما لم يتابعه في الحيعلة، لأنها خطاب فإعادته عبث بل سبيله." (٢)

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٢٦١

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٣٠١

"أفضل مع حر أو غيم) أو غيرها للإخبار.(وسن جلوسه بعدها) – أي: العصر – (في مصلاه لغروب) شمس (وبعد فجر لطلوع شمس) لحديث مسلم «أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقعد في مصلاه بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» (ولا يستحب ذلك في بقية الصلوات) نص عليه ذكره ابن تميم، واقتصر عليه في " المبدع " وغيره.(ثم يليه) ، أي: يلي وقت الضرورة للعصر (وقت مغرب) ، وهو في الأصل: مصدر غربت الشمس: بفتح الراء وضمها، غروبا ومغربا، ويطلق في اللغة على وقت الغروب ومكانه، فسميت هذه الصلاة باسم وقتها كما تقدم (وهي الوتر) أي: وتر النهار لاتصالها به، فكأنها فعلت فيه، وليس المراد الوتر المشهور بل إنها ثلاث ركعات (ولا يكره تسميتها بالعشاء) على الصحيح من المذهب (و) تسميتها (بمغرب أولى) ، قال المجد وغيره: الأفضل تسميتها بالمغرب (ويمتد وقتها لمغيب شفق أحمر) لحديث ابن عمر مرفوعا «وقت المغرب: ما لم يغب الشفق» رواه مسلم.ولحديث ابن عمر مرفوعا أيضا «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت العشاء» رواه الدارقطني (وكره تأخيرها لظهور نجوم) .قال الآجري: من أخر حتى يبدو النجم أخطأ، وعلم منه أن لها وقتين: وقت فضيلة، ووقت جواز مع الكراهة (والأفضل تعجيلها) إجماعا، لما روى جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصلي المغرب إذا وجبت» وعن رافع بن خديج قال: «كنا نصلي المغرب مع النبي – صلى الله عليه وسلم – فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله» متفق عليهما، ولما فيه من الخروج من الخلاف.(إلا ليلة جمع) ، أي: مزدلفة، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها، وهي ليلة يوم النحر (لمحرم) يباح له الجمع (قصد مزدلفة) .قال في." [1]

"الفروع ": إجماعا (إن لم يوافها) – أي مزدلفة – (وقت غروب) ، فإن وافاها وقت غروبها صلاها في وقتها، ولا يؤخرها، وإلا (في غيم لمصل جماعة) فيسن تأخيرها لقرب وقت العشاء (و) إلا (في جمع) تأخير (إن كان) التأخير (أرفق) لمن يباح له.(ثم يليه) – أي: وقت المغرب – (الوقت المختار للعشاء) : بكسر العين والمد: اسم لأول الظلام، سميت الصلاة بذلك، لأنها تفعل فيه، ويقال لها: العشاء الآخرة، وأنكره الأصمعي، وغلطوه في إنكاره.(ولا يكره تسميتها بالعتمة) ، لقول عائشة «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» رواه البخاري، والعتمة في اللغة: شدة الظلمة، والأفضل أن تسمى العشاء، قاله في " المبدع ".(وكره نوم قبلها) ولو كان له من يوقظه (وحديث بعدها) ، لحديث أبي برزة الأسلمي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يستحب أن تؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها» متفق عليه.وعلله القرطبي بأن الله تعالى جعل الليل سكنا، وهذا يخرجه عن ذلك (غير) حديث (يسير أو لشغل وأهل وضيف) ، أو في أمر المسلمين فلا يكره، لأنه خير ناجز، فلا يترك لتوهم مفسدة.ويمتد وقتها المختار (إلى ثلث الليل) الأول، هذا المذهب نص عليه «لأن جبريل – عليه الصلاة والسلام – صلاها بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في اليوم الأول حين غاب الشفق، وفي اليوم الثاني حين كان ثلث الليل الأول، ثم قال: الوقت فيما بين هذين» رواه مسلم.وعن عائشة قالت: «كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل» رواه البخاري.(وعنه) – أي: الإمام أحمد – يمتد وقت العشاء المختار إلى (نصفه) – أي: الليل – (اختاره الشيخان) : الموفق." [2]

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣١١/١

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣١٢/١

"قال: «وقت الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم.(وتسمى: الصبح، ولا يكره تسميتها بالغداة) ، قال في " المبدع ": في الأصح، وهي من صلاة النهار نص عليه (وتعجيلها) أول الوقت (أفضل ولو قل الجمع) في أوله، لقول عائشة «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ما يعرفهن أحد من الغلس» متفق عليه.وعن ابن مسعود الأنصاري «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – غلس بالصبح ثم أسفر، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى مات» رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه.قال الحارثي: إسناده ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة، قال ابن عبد البر: صح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل، وهم النهاية في إتيان الفضائل، وحديث «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» رواه أحمد وغيره.حكى الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق أن معنى الإسفار أن يضيء الفجر فلا يشك فيه، قال الجوهري: أسفر الصبح، أي: أضاء قال: أسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته وأظهرته.(وكره حديث بعدها) – أي: صلاة الفجر – (بأمر دنيا حتى تطلع شمس) ، ويأتي له تتمة في صلاة التطوع.ووقت المغرب في الطول والقصر يتبع النهار، فيكون في الصيف أطول، ووقت الفجر يتبع الليل فيكون في الشتاء أطول؛ لأن النورين تابعان للشمس، هذا يتقدمها، وهذا يتأخر عنها، فإن كان الشتاء طال زمن مغيبها، فيطول زمن الضوء التابع لها، وإذا كان الصيف طال زمن ظهورها فيطول زمن النور التابع لها.قال الشيخ تقي الدين: ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة." (١)

"الفجر في الشتاء والصيف فقد غلط غلطا بينا باتفاق الناس.(وتأخير الكل مع أمن فوت لمصلي كسوف ومعذور، كحاقن وتائق) حتى يزيل ذلك إن أمن فوتها (أفضل) ليأتي بالصلاة على أكمل الأحوال(ولو أمره به) – أي: بتأخير الصلاة – (والده ليصلي به أخر) نصا إلى أن يبقى من الوقت الجائز فعلها فيه بقدر ما يسعها.(ويتجه) أن تأخير من أمره والده الصلاة استحبابا (لا وجوبا خلافا لبعضهم) ، وهو صاحب " المنتهى " فإنه استظهر في شرحه وجوب التأخير لطاعة والده، والنفس تميل إليه؛ لأنه لا محذور فيه.(و) يؤخذ من نص الإمام أنه (لا يكره أن يؤم أباه) ، لأن الكراهة تنافي ما طلب فعله شرعا.(ويجب) (تأخير) إلى أن يضيق الوقت على من لا يحسن الفاتحة أو واجب ذكر (لتعلم فاتحة، وذكر واجب) في الصلاة حيث أمكنه التعلم ليأتي بالصلاة تامة من غير محذور بالتأخير (و) يجب تأخيرها كذلك (لذي سلس اعتيد انقطاعه آخره) – أي: الوقت –(ويجب تعجيل) الصلاة (لمن ظن مانعا) عن فعلها في الوقت (كموت وقتل وحيض كما هو) في كتاب الصلاة.(وتحصل فضيلة تعجيل) الصلاة (بتأهب) لها (أول وقت) بأن يشتغل بالطهارة ونحوها عند دخوله، لأنه لا إعراض منه.(ويقدر للصلاة أيام الدجال) الطوال (قدر) الزمن (المعتاد) ، فيقدر للصلاة في تلك الأيام بقدر ما كان في الأيام المعتادة، لا أنه للظهر مثلا بالزوال، وانتصاف النهار، ولا للعصر بمصير ظل الشيء مثله،." (٢)

"يا رسول الله: إن أهل الكتاب يتسرولون، ولا يأتزرون، فقال: تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب» .(ولا تكره) الصلاة (في ثوب واحد يستر ما يجب ستره) من العورة، وأحد العاتقين في الفرض (والقميص أولى من رداء مع اقتصار على

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣١٤/١

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣١٥/١

ثوب) واحد؛ لأنه أبلغ ثم الرداء ثم المئزر أو السراويل، قاله في " الشرح ".(وسن أن يزر) – بالبناء للمفعول – (جيب قميص واسع ولو بشوكة) ، لحديث سلمة بن الأكوع وتقدم (فإن رئيت عورته منه بطلت) صلاته لفوات شرطها، والمراد: إن أمكن رؤية عورته، وإن لم تر لعمى أو ظلمة أو خلوة ونحوه كما تقدم (ويجزئ) من لم يزر جيبه شد وسطه عليه بما يستر العورة، أو (سده) – أي: الجيب – (بلحيته) لوجود الستر المأمور به، فإن اقتصر الرجل والخنثى على ستر عورته، وأعرى العاتقين في نفل أجزأه؛ لأن مبنى النفل على التخفيف، ولذلك يسامح فيه بترك القيام والاستقبال في السفر مع القدرة، ولأن عادة الإنسان في بيته وخلواته تخفيف اللباس، وغالب نفله يقع فيه فسومح فيه لذلك يؤيده حديث عائشة «رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي في ثوب واحد بعضه علي» رواه أبو داود.والثوب الواحد لا يتسع لذلك مع ستر المنكبين.(وشرط في فرض رجل بالغ مع ستر عورته ستر جميع أحد عاتقيه بلباس) لحديث أبي هريرة «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» رواه البخاري.والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، والمراد بالعاتق: موضع الرداء من المنكب، وقوله: بلباس، أي: سواء كان من الثوب الذي ستر به عورته أم من غيره، ومحل ذلك إذا قدر عليه، فأي شيء ستر به عاتقه أجزأه(ولا) يجزئ ستر (بحبل)." (١)

"وقال الشيخ: أقل أحواله – أي: هذا الحديث – أن يقتضي تحريم التشبه، وإن كان يقتضي ظاهره كفر المتشبه بهم، وقال: ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم حرم لبسها. (و) أيضا مطلقا جعل صفة (صليب في نحو ثوب) كعمامة وخاتم؛ لأنه من التشبه بالنصارى، وظاهر نقل صالح: تحريمه، وصوبه في الإنصاف (و) كره أيضا مطلقا (شد وسط) – بفتح السين – (ب) شيء (مشبه شد زنار) – بوزن تفاح – لما فيه من التشبه باليهود، وقد نهى – صلى الله عليه وسلم – عن التشبه بهم، فقال: «لا تشتملوا اشتمال اليهود» رواه أبو داود. (ولا بأس) بشد وسط (بما لا يشبه) كذلك (لرجل) .قال أحمد: لا بأس به، أليس قد روي عن النبي، – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم» فعلم منه أنه لا يكره لرجل، (بل يستحب) له شد وسطه (بنحو منديل) ، قال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يصلي، وعليه القميص يأتزر بالمنديل قال: نعم فعل ذلك ابن عمر.(وكره لأنثى) شد وسط (ولو في غير صلاة) ، هكذا أطلقه في " التنقيح " و " المبدع " و " المنتهى " وتبعهم المصنف؛ لأنه يبين به حجم عجيزتها، وتبين به عكنها وتقاطيع بدنها، (خلافا له) – أي: لصاحب " الإقناع " – حيث حمل كراهته شد وسطها على ما إذا كانت في الصلاة فقط دون خارجها.وكره أيضا (مشي بنعل واحدة) لقوله، – صلى الله عليه وسلم – «لا يمش أحدكم في نعل واحدة» متفق عليه، من حديث أبي هريرة، ونصه: ولو يسيرا لإصلاح الأخرى، لحديث مسلم «إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشي في الأخرى حتى يصلحها» رواه أيضا عن جابر." (٢)

"وفيه «ولا خف واحد» ؛ لأنه من الشهرة (أو) كون النعلين (مختلفين) ؛ لأنه خلاف عادة الناس.(وسن كون نعل صفراء وخف أحمر أو أسود) ذكره أبو المعالي عن أصحابنا، وسن تعاهد النعل عند باب المسجد لحديث أبي سعيد «فإذا

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣٣١/١

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣٤٥/١

جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله، ولينظر فيهما، فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما» رواه أبو داود.«وكان لنعله، - صلى الله عليه وسلم -، قبالان» بكسر القاف، وهو: السير بين الوسطى والتي تليها، وهو حديث صحيح.واستحب الشيخ تقي الدين وغيره، الصلاة في النعل الطاهر، لحديث أبي سلمة قال: «سألت أنسا: أكان النبي، - صلى الله عليه وسلم -، يصلي في نعليه؟ قال: نعم» متفق عليه.(وكره لبس معصفر) للرجل لا للمرأة لما روى علي قال: «نهاني رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر» رواه مسلم.وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: ما هذه؟ قال: فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيها، ثم أتيته فأخبرته، فقال: ألا كسوتها بعض أهلك: فإنه لا بأس بذلك للنساء» رواه أبو داودوالريطة: كل ثوب رقيق لين.والمضرجة: التي ليس صبغها بالمشبع (في غير إحرام) ، فلا يكره للرجل لبس المعصفر فيه نصا، ويباح للنساء لتخصيص الرجل بالنهي. (و) كره للرجل دون المرأة لبس (مزعفر) لقول أنس " إن النبي، «- صلى الله عليه وسلم - نهى أن يتزعفر الرجل» متفق عليه. (و) كره للرجل لبس (أحمر مصمتا) لحديث ابن عمر قال: «مر." (١)

"تصح أيضا مع الكراهة وتصح أيضا في (مقصورة مسجد تحمى لأكابر) من أمراء (وسلاطين) نصا. (ولا تكره) الصلاة (ببيع) وهي: معبد النصارى (وكنائس) : معبد اليهود، (ولو مع) وجود (صور) على الصحيح من المذهب، وهو مخالف " للإقناع "، وكان عليه الإشارة إلى ذلك قال الشيخ تقي الدين: (وليست) البيع والكنائس (ملكا لأحد، فليس لهم منع من يعبد الله فيها؛ لأنا صالحناهم عليه) .نقله في " الفروع " في الوليمة. (فرع: يثاب على ما كره لا لذاته بل لعارض، كما مر) من الصلاة إلى أماكن النهي، وأرض الخسف وما نزل بها عذاب، ومسجد الضرار، والمدبغة، والرحى، والأرض السبخة، والمقصورة المحمية، (وكوضوء بما كره) استعماله لشدة حره أو برده (بخلاف ما كره لذاته؛ كسواك صائم بعد الزوال.ولا يعد) ما كره لذاته (عبادة) ، بخلاف ما كره لعارض.[فصل الصلاة في الكعبة المشرفة][فصل] (ولا يصح فرض في الكعبة) المشرفة، (ولا على ظهرها) لقوله تعالى ﴿وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤] والشطر: الجهة.ومن صلى فيها، أو على سطحها غير مستقبل لجهتها؛ ولأنه يكون مستدبرا من الكعبة، ما لو استقبله منها، وهو خارجها، صحت صلاته؛ ولأن النهي على ظهرها قد ورد صريحا في حديث عبد الله بن عمر السابق، وفيه تنبيه على النهي عن الصلاة فيها؛ لأنهما سواء في المعنى.والجدار لا أثر له؛ إذ المقصود البقعة، بدليل: أنه يصلى للبقعة حيث لا جدار، (إلا إذا وقف على منتهاها) ، أي: الكعبة (بحيث لم يبق وراءه شيء)." (٢)

"وكره (لمن سمع) الإقامة إسراع مشي، لأنه يذهب السكينة والوقار، إلا لخوفه فوت جماعة، فلا يكره.قال الإمام أحمد: إن طمع في إدراك تكبيرة أولى، فلا بأس بإسراعه لذلك، ما لم تكن عجلة تقبح، فلا يرتكبها لأنه قد يعثر فينضر.(وإذا دخل المسجد) لم يجلس حتى يركع ركعتين تحية المسجد، إن كان في غير وقت نهي، لحديث أبي قتادة: «إذا دخل أحدكم

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣٤٦/١

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣٧٣/١

المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين» متفق عليه.ثم جلس مستقبل القبلة، و (اشتغل بنحو ذكر) كقراءة، (أو سكت) إن لم يشتغل بذلك (وكره خوض بأمر دنيا) ، فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، كما في الخبر. (و) كره (فرقعة أصابع) ؛ لأنها من الشيطان. (فما دام كذلك) ، أي: مشتغلا بالذكر أو ساكنا منتظرا للصلاة (فهو في صلاة، والملائكة تستغفر له ما لم يؤذ أو يحدث) ، للخبر.(وسن قيام إمام، ف) قيام (مأموم) غير مقيم، (لصلاة إذا قال مقيم: قد قامت الصلاة) ، " لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –، كان يفعل ذلك "، رواه ابن أبي أوفى: ولأنه دعي إلى الصلاة، فاستحب المبادرة إليها عنده.قال ابن المنذر: أجمع على هذا أهل الحرمين. (إن رأى) المأموم (الإمام، وإلا) بأن لم ير المأموم الإمام عند قول المقيم: قد قامت الصلاة، (ف) إنه يقوم (عند رؤيته) لإمامه، فلا يقوم حتى يرى الإمام، على الصحيح من المذهب، وعليه جمهور الأصحاب، وصححه المجد وغيره، لقول أبي قتادة، قال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم – «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت» رواه مسلم.والمقيم يأتي بالإقامة كلها قائما.ولا يحرم الإمام حتى تفرغ الإقامة.نص عليه، وهو قول جل أئمة الأمصار.." (١)

"(ولا يكره) أن يقرأ مصل (لعذر: كمرض، وسفر) وخوف، وغلبة نعاس، ولزوم غريم (بأقصر من ذلك) في فجر، وغيرها للعذر (وإلا) يكن عذر (كره بقصاره في فجر) .نص عليه لمخالفة السنة.و (لا) تكره القراءة (بطواله في مغرب) .نص عليه للخبر. «أنه – صلى الله عليه وسلم –، قرأ فيها بالأعراف» ، والسورة وإن قصرت أفضل من بعض سورة. (وأوله) أي: المفصل: سورة (ق) ، لحديث أوس بن حذيفة قال: «سألت أصحاب رسول الله، – صلى الله عليه وسلم – ، كيف يحزبون القرآن» . (ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة) لعدم وقوعها موقعها. (وتجوز) أي: تجزئ (آية) ، إلا أن الإمام (أحمد استحب أن أول المفصل: السورة التاسعة والأربعون من أول البقرة) ، لا من الفاتحة، وهي: ق.قاله ابن نصر الله. (وآخر طواله: إلى) سورة (عم، وأوساطه منها) أي: من سورة عم (للضحى، وقصاره منها) أي: الضحى (لآخره) أي: القرآن. (ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة) لعدم وقوعها موقعها.(وتجوز) أي: تجزئ (آية، إلا أن) الإمام (أحمد استحب: أن تكون طويلة كآية الدين، وآية الكرسي) لتشبه بعض السور القصارقال في: " شرح الإقناع ": قلت: والظاهر: عدم إجزاء آية لا تستقل بمعنى أو حكم، نحو: ﴿ثم نظر﴾ [المدثر: ٢١] ، و ﴿مدهامتان﴾ [الرحمن: ٦٤] .(فإن قرأ من أثناء سورة فلا بأس أن يبسمل نصا) .قال في الرعاية ": ويجوز قراءة آخر سورة، وأوسطها، فيسمي إذن. انتهى.وظاهره حتى براءة، ولبعض القراء فيه تردد.وإن كان يقرأ في غير صلاة؛ فإن شاء جهر بالبسملة، وإن شاء خافت، كما يخير في القراءة.ويكره اقتصار مصل على سورة الفاتحة، لأنه خلاف السنة.." (٢)

"(وحرم تنكيس الكلمات) القرآنية؛ لإخلاله بنظمها. (وتبطل) الصلاة (به عمدا) ؛ لأنه يصير بإخلاله نظمه كلاما أجنبيا يبطل الصلاة عمده وسهوه.و (لا) يحرم تنكيس (السور) ولا تنكيس (الآيات) ، ولا تبطل به؛ لأنه يخل بنظم القرآن، لكن الفاتحة يعتبر ترتيبها. (ويكره) تنكيس السور والآيات في ركعة أو ركعتين، واحتج أحمد بأن النبي، – صلى الله عليه

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٤١٤

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٤٣٦

وسلم -، تعلم على ذلك.(ك) ما تكره القراءة (بكل القرآن في) صلاة (فرض) ، للإطالة، وعدم نقله.وعلم منه أنها لا تكره القراءة بكله في نفل، (أو) أي: وتكره القراءة (بالفاتحة فقط) ظاهره: في الفروض، والنفل و (لا) يكره (تكرار سورة) في ركعتين، لحديث زيد بن ثابت: «أن النبي، - صلى الله عليه وسلم -، قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما» رواه سعد.(أو) أي: ولا يكره (تفريقها) أي: السورة (في ركعتين) ؛ لحديث عائشة مرفوعا: «كان يقرأ البقرة في الركعتين» . رواه ابن ماجه. (ولا) يكره أيضا (جمع سور في ركعة، ولو في فرض) ، لما في الصحيحين: «أن رجلا من الأنصار كان يؤمهم، فكان يقرأ قبل كل سورة: ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] ثم يقرأ سورة أخرى معها، فقال له النبي، - صلى الله عليه وسلم -، ما يحملك على لزوم هذه السورة؟ فقال: إني أحبها، فقال: حبك إياها أدخلك الجنة» .وفي الموطإ عن ابن عمر: " أنه كان يقرأ في المكتوبة سورتين في كل ركعة ".(ولا) يكره أيضا (قراءة آخر السور وأوساطها) ، لعموم ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾ [المزمل: ٢٠] .ولحديث ابن عباس «كان يقرأ في." [1]

"الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ [البقرة: ١٣٦] ، وفي الثانية الآية في آل عمران: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ [آل عمران: ٦٤] » . رواه أحمد ومسلم.(أو) أي: ولا يكره لمصل (ملازمة) قراءة (سورة) بعد الفاتحة في كل صلاته (مع اعتقاد جواز غيرها) ومع اعتقاد صحة الصلاة بغيرها للخبر. وإلا حرم اعتقاده لفساده.(وقال الشيخ) تقي الدين: (ترتيب الآيات واجب؛ لأن ترتيبها بالنص إجماعا، وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء منهم: المالكية، والشافعية) فيجوز قراءة هذه السورة قبل هذه.واختاره صاحب " المحرر " وغيره.وكذا تجوز كتابة هذه قبل هذه، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتهافعلى هذا يحرم تنكيس الآيات. والمذهب يكره كما تقدم. (ولما اتفقوا) أي: الصحابة، (على المصحف زمن عثمان) بن عفان - رضي الله عنهم - (صار هذا مما سنه الخلفاء الراشدون، وقد دل الحديث) أي: حديث العرباض بن سارية الذي من جملته: «فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، المهديين، عضوا عليها بالنواجذ» .الحديث (أن لهم سنة يجب اتباعها) للخبر.(ولا تصح) الصلاة (بقراءة تخرج عن مصحف عثمان) كقراءة ابن مسعود: فصيام ثلاثة أيام متتابعات؛ لعدم تواترها. (ويتجه هنا) أي: عدم الصحة، إنما يكون (في قراءة تبدل الحروف) بغيرها (كقراءة يعبد: بالياء) المثناة التحتية (و) في." [2]

"عليه. (ويجلس مفترشا على يسراه) ، بأن يبسط رجله اليسرى ويجلس عليها (وينصب يمناه) أي: يمنى رجليه، ويخرجها من تحته، (ويثني أصابعها نحو القبلة) فيجعل بطون أصابعها على الأرض معتمدا عليها، لقول أبي حميد: «ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم إلى موضعه» قال الأثرم: تفقدت أبا عبد الله فوجدته يفتح أصابع رجله اليمنى، ويستقبل بها القبلة. (ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي الأصابع) كجلوس التشهد، ولفعل الخلف عن السلف، (ثم يقول: رب اغفر لي) وإن قال: رب اغفر لنا، أو: اللهم رب اغفر لي، فلا بأس.قال في " المبدع ": ولا يكره في الأصح، لما ورد عن ابن عباس، قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول بين السجدتين، اللهم اغفر لي وارحمني،

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٤٣٧/١

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٤٣٨/١

واهدني وارزقني، وعافني» رواه أبو داود. (ثم يسجد) سجدة أخرى (كالأولى) في الهيئة والتكبير، والتسبيح (ثم يرفع) من السجدة الثانية (مكبرا قائما على صدور قدميه، معتمدا على ركبتيه) بيديه نصا، لحديث ابن عمر قال: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة» رواه أبو داود؛ ولأنه أشق، فكان أفضل كالتجافي. (فإنه شق) عليه الاعتماد على ركبتيه لكبر أو ضعف، أو سمن، ونحوه (ف) يعتمد (بالأرض) ، لما روى الأثرم عن علي قال: " من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض ألا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع ". (وكره إذن) أي: حين قيامه، (تقديم إحدى رجليه) .ذكره في " الغنية "، وكذا في " رسالة أحمد "(ولا تسن جلسة الاستراحة، وهي جلسة يسيرة) صفتها (كجلوس بين سجدتين) بعد السجدة الثانية من كل ركعة بعدها." (١)

"مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، ثم عقد من أصابعه الخنصر، والتي تليها، وحلق حلقة بأصبعه الوسطى على الإبهام، ورفع السبابة يشير بها» . رواه أحمد وأبو داود. (ثم يتشهد وجوبا سرا وندبا) لقول ابن مسعود: " من السنة إخفاء التشهد " رواه أبو داود. (كتسبيح) ركوع وسجود (وسؤال مغفرة) بين السجدتين، لعدم الداعي للجهر به. (ولا تكره تسمية أوله) أي: التشهد. (وترك) التسمية (أولى) ؛ لأن ابن عباس سمع رجلا يقول: بسم الله فانتهره. (فيقول: التحيات) جمع: تحية، أي: العظمة، روي عن ابن عباس: أو: الملك، أو: البقاء. وعن ابن الأنباري: السلام وجمع؛ لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفة (لله، والصلوات) قيل: الخمس، وقيل: المعلومة في الشرع، وقيل الرحمة، وقال الأزهري: العبادات كلها، وقبل الأدعية، أي: هو المعبود بها، (والطيبات) أي: الأعمال الصالحة، روي عن ابن عباس. أو: من الكلام، قاله ابن الأنباري. (السلام عليك أيها النبيء) بالهمز: من النبأ، وهو: الخبر؛ لأنه ينبئ الناس بالوحي، وبترك الهمزة تسهيلا، أو من النبوة، وهي: الرفعة، لرفعة منزلته عن الخلق. (ورحمة الله وبركاته) جمع: بركة، وهي النماء والزيادة. (السلام علينا) أي: الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة، (وعلى عباد الله الصالحين) الصالح: القائم بحقوق الله، وحقوق عباده، أو الإكثار من العمل الصالح، بحيث لا يعرف منه غيره. ويدخل فيه النساء ومن لم يشاركه في صلاته؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – «فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح لله في السماء والأرض» .قال أبو علي الدقاق: ليس شيء أشرف، ولا." (٢)

"جيد. وقد تكلم فيه، ورواه الطبراني، وابن حبان في صحيحه ".(و) يقرأ (المعوذتين) ، لما روي عن عقبة بن عامر، قال: «أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أقرأ المعوذات دبر كل صلاة» . له طرق، وهو حديث حسن، أو صحيح، رواه أحمد وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: غريب.قال بعض أصحابنا: وفي هذا سر عظيم في دفع الشر من الصلاة إلى الصلاة، قاله في " الفروع ".(ويدعو) مصل استحبابا (بعد كل) صلاة (مكتوبة) لقوله تعالى ﴿فإذا فرغت فانصب﴾ [الشرح: ٧] (سيما) بعد (فجر وعصر، لحضور الملائكة فيهما) ، فيؤمنون على الدعاء، فيكون أقرب للإجابة، (سيما الإمام) ليقتدي به غيره. (ولا يكره) للإمام (أن يخص نفسه بدعاء نصا) لما في حديث أبي بكرة، ولحديث أم سلمة، وحديث سعد بن أبي وقاص؛ إذ أولها: «اللهم إني أعوذ بك، وأسألك» وذلك يخص نفسه الكريمة – صلى الله عليه وسلم

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٤٥٤/١

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٤٥٦/١

-.والمراد بالدعاء الذي لا يكره أن يخص به نفسه (إن لم يؤمن مأموم) كدعاء المنفرد، وفي التشهد والسجود، ونحوه (وإلا) بأن أمن مأموم على دعائه (فيعم) بالدعاء. (وإلا) بأن كان يؤمن عليه المأموم، ولم يعم، فقد (خانه وكدعاء قنوت) ، فإذا لم يعم به؛ كان خائنا للمأموم، لخبر ثوبان، فإن فيه: «لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل؛ فقد خانهم» . (ويستحب أن يخففه) أي: الدعاء؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن الإفراط في الدعاء» ، والإفراط: كثرة الأسئلة. (ويبدأ) الدعاء (بالحمد لله والثناء عليه) لقوله – صلى الله عليه وسلم -: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلي على النبي،." (١)

"- صلى الله عليه وسلم – ثم يدعو بما شاء» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه. (ويختم) دعاءه (به) أي: بالحمد لقوله تعالى ﴿وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين﴾ [يونس: ١٠] . (كالصلاة عليه – صلى الله عليه وسلم – أوله وآخره) .قال الآجري: ووسطه، لخبر جابر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: «لا تجعلوني كقدح الراكب، يملأ قدحه ثم يضعه، ويرفع متاعه، فإن احتاج إلى شراب شربه، أو الوضوء توضأ، وإلا أهراقه، ولكن اجعلوني في أول الدعاء، وأوسطه وآخره» . (ولا يكره رفع بصره إلى السماء فيه) ، أي: في الدعاء، خلافا للغنية " لحديث المقداد: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رفع رأسه إلى السماء، فقال: اللهم أطعم من أطعمني، واسق من سقاني» . (وكره رفع صوت به) ، أي: الدعاء (في صلاة وغيرها) لحديث: «إنكم لا تنادون أصم» ، (لغير حاج) أما له فيسن، لحديث: «أفضل الحج: العج، والثج» . (و) كره الدعاء (لإمام) حال كونه (مستقبل قبلة بل يستقبل مأموما) حال دعائه، لأن انحرافه إلى المصلين مطلوب إذا سلم (ويلح) الداعي في الدعاء (رافعا يديه إلى صدره مبسوطتين، ويدعو بدعاء معهود) ، أي: مأثور من الكتاب، أو السنة، أو عن السلف الصالح، ويكرره ثلاثا؛ لأنه من الإلحاح.وفي الحديث: «إن الله يحب الملحين في الدعاء» .(ويجتنب السجع) في الدعاء، كما يدعو بعض جهلة المتعبدة،." (٢)

"رجلا يعبث في الصلاة، فقال: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» . (و) يكره أيضا (مس لحيته) لأنه من العبث. (و) كذا (عقص شعر) أي: ليه وإدخال أطرافه في أصوله، (وكف ثوب) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ولا أكف شعرا ولا ثوبا» (وجمعه بيده إذا سجد) ، لأن أحمد نهى رجلا كان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى.ونقل عبد الله: لا ينبغي أن يجمع ثيابه، واحتج بالخبر.ونقل ابن القاسم: يكره أن يشمر عن ثيابه، لقوله: «ترب ترب» ، وذكر بعض العلماء حكمة النهي أن الشعر ونحوه يسجد معه (و) يكره أيضا (تشمير كم) قاله في الرعاية ". (ولو) كان عقص الشعر، وكف الثوب، وتشمير الكم، قد فعله لأجل عمل (قبل دخول فيها) ، فيكره له إبقاؤه كذلك، لحديث ابن عباس: «أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي، ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحله، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لك ولرأسي؟ قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف» رواه مسلم.(و) يكره أيضا (مس حصى) وتقليبه لحديث أبي ذر مرفوعا: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٤٧١/١

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٤٧٢/١

الرحمة تواجهه» رواه أبو داود.(وتسوية تراب بلا عذر) لحديث معيقيب: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد، قال: إن كنت فاعلا فواحدة» متفق عليه. (ونفخه) ، أي: التراب لأنه عبث.(و) يكره أيضا (تروح بمروحة بلا حاجة) إليه، كغم شديد، فلا يكره للحاجة. (و) يكره أيضا (فرقعة أصابع، وتشبيكها) ، أي: الأصابع.." (١)

"(وتبطل) الصلاة (إن كثر) فعل (ذلك) فيها.وكان (متواليا عرفا) لما روى الحارث عن علي يرفعه، قال: «لا تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة» رواه ابن ماجه.وعن كعب بن عجرة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرج بين أصابعه» رواه الترمذي، وابن ماجه، وإسناده ثقات.وقال ابن عمر في الذي يصلي وقد شبك أصابعه: " تلك صلاة المغضوب عليهم " رواه ابن ماجه. (و) يكره (تخصر وتمط) لقول أبي هريرة: «نهى أن يصلي الرجل متخصرا» متفق عليه، ولفظه للبخاري. ولفظ مسلم: " نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ".(و) يكره فيها: (إخراج لسان) لأنه عبث. (و) يكره فيها (فتح فم) ﮬ (ووضع شيء فيه) لأنه يذهب الخشوع، ويمنع إكمال الحروف.و (لا) يكره وضع شيء (في يد) نصا، ولا في كم.(و) يكره فيها (استقبال صورة) حيوان محرمة إذا كانت منصوبة، نص عليه، لما فيه من التشبيه بعبادة الأوثان والأصنام.وظاهره: ولو صغيرة لا تبدو لناظر إليها، وأنه لا يكره إلى غير منصوبة، ولا كونها خلفه في البيت، ولا فوق رأسه في سقف، أو عن أحد جانبيه. (و) يكره (سجود عليها) أي: الصورة.قاله الشيخ تقي الدين، وجزم به في " الإقناع ".(و) يكره فيها استقبال (وجه آدمي) نصا، وإلى امرأة تصلي بين يديه، لا حيوان غير آدمي، «؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يعرض راحلته ويصلي إليها» .وظاهره: لا فرق بين الحيوان النجس كالبغل، والطاهر كالبعير(و) تكره الصلاة إلى (كافر) ، لأنه نجس الاعتقاد، (و) إلى." (٢)

"تصح) صلاته؛ لأنه كغير قائم.(و) يكره (ابتداؤها) أي: الصلاة، (فيما) أي: حال (يمنع كمالها، كحر) مفرط، (وبرد) مفرط، (وعطش مفرط) ؛ لأنه يقلقه، ويشغله عن حضور قلبه فيها. (أو) أن يبتدئها (حاقنا) : بالنون، أي: محتبس بول، (أو حاقبا) : بالباء الموحدة، أي: محتبس غائط، (أو) يبتدئها (مع ريح محتبسة أو تائقا) ، أي: مشتاقا (لطعام ونحوه) كجماع، وشراب، لحديث عائشة مرفوعا: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان» رواه مسلم.وظاهره: ولو خاف فوت الجماعة، لما في البخاري: "كان ابن عمر يوضع له الطعام، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه يسمع قراءة الإمام ". (ما لم يضق وقت) عن فعل جميع المكتوبة فيه، (فتجب) المكتوبة (وحرم إذن) أي: إذا ضاق وقتها (اشتغال بغيرها) ، لتعين الوقت لها(ومن صلى على وجه مكروه سن) له (إعادتها على وجه غير مكروه، ما دام بقاء وقت) . وظاهره: ولو منفردا (لأن الإعادة مشروعة لخلل في) فعل الصلاة (الأولى) ، والإتيان بها على وجه مكروه خلل في كمالها، ومنه تعلم أن العبادة إذا كانت على وجه مكروه لغير ذاتها، كالصلاة التي فيها سدل، أو من حاقن ونحوه، فيها ثواب، بخلاف ما إذا كانت مكروهة لذاتها، كالسواك بعد الزوال للصائم، فإنه نفسه مكروه، فلا ثواب فيه، بل يثاب على تركه أشار إليه صاحب

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٤٧٦/١

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٤٧٧/١

الفروع " في شروط الصلاة.(وسن) لمصل (تفرقته) بين قدميه، (ومراوحته بين قدميه) بأن يقوم على إحداهما مرة، وعلى الأخرى أخرى إذا طال قيامه، قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يفرج بين قدميه، ورأيته يراوح بينهما.." (١)

"[فصل وقت الوتر](فصل) (ووقت وتر: ما بين صلاة عشاء ولو)كانت صلاة العشاء (مع جمع تقديم) بأن جمعها مع المغرب في وقتها (و) بين (طلوع فجر) ثان، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «لقد أمركم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم؛ هي: الوتر فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» . رواه أحمد وغيره وفيه ضعف.وقوله. – صلى الله عليه وسلم – : «أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه مسلم.ولا يصح قبل صلاة العشاء.لعدم دخول وقته. (و) فعله (آخر ليل لمن يثق بنفسه أن يقوم فيه أفضل) ، لحديث جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل؛ فليوتر، ثم ليرقد. ومن وثق بقيام من آخر الليل؛ فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة» . وذلك أفضل. رواه مسلم.(وأقله ركعة، ولا يكره) الإيتار (بها) مفردة (ولو بلا عذر) من مرض أو سفر أو نحوها.وهو قول كثير من الصحابة. (وأكثره) ، أي: الوتر، (إحدى عشرة: يسلم من كل ركعتين ويوتر بركعة عقب الشفع بلا تأخير) لها عنه (ندبا) .نص عليه.لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «صلاة الليل مثنى مثنى. فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» . متفق عليه.وعن عائشة: «كان النبي. – صلى الله عليه وسلم –. يصلي فيما بين أن تفرغ العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة. يسلم من كل ركعتين. ويوتر بواحدة» رواه مسلم. (وإن صلى الكل) ، أي: كل الوتر الإحدى عشرة ركعة." (٢)

"(ومن ائتم) وهو لا يرى القنوت في فجر (بقانت في فجر، تابع) إمامه، لحديث.«إنما جعل الإمام ليؤتم به» (وأمن) على دعاء إمامه (إن سمع) صوته كما لو قنت لنازلة، لحديث ابن عباس: «قنت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. شهرا متتابعا في الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، والصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة؛ يدعو على أحياء من بني سليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه» رواه أبو داود والحاكم، وقال: صحيح على شرط البخاري. (وإلا) يسمع صوت إمامه (دعا) كقراءة. (وسن قوله إذا سلم من وتر سبحان الملك القدوس؛ ثلاثا) زاد الشيخ تقي الدين وغيره: رب الملائكة والروح، (ويرفع صوته بثالثة) للخبر، رواه أحمد عن عبد الرحمن بن أبزى.[فصل وقت التراويح وعددها](فصل) (ووقت) الـ (تراويح: ما بين صلاة عشاء ووتر) على الصحيح من المذهب. (والأفضل) فعل التراويح (بعد سنتها) أي: العشاء.قال المجد في شرحه: لأن سنة العشاء يكره تأخيرها عن وقت العشاء المختار فكان إتباعها لها أولى، وأما التراويح؛ فلا يكره مدها وتأخيرها بعد نصف الليل، فهي بالوتر أشبه.فلا تصح التراويح قبل صلاة العشاء، فمن صلى العشاء، ثم التراويح، ثم ذكر أنه صلى العشاء محدثا؛ أعاد التراويح لأنها سنة تفعل بعد مكتوبة، فلم تصح قبلها كسنة العشاء، وإن طلع الفجر فات وقتها، وظاهر كلامهم: لا تقضى.وإن صلى التراويح بعد العشاء، وقبل سنتها.صح." (٣)

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٤٨٠/١

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٥٥١/١

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٥٦٢/١

"الحديث «صلاة الليل مثنى مثنى» فينوي أنهما من التراويح، أو من قيام رمضان، (ويستراح بين كل أربع) ركعات بجلسة يسيرة، (ولا بأس بترك استراحة) بينها، (ولا يسن دعاء إذا استراح) لعدم وروده، ولا يكره الدعاء بعد التراويح، خلافا لابن عقيل، لعموم: ﴿فإذا فرغت فانصب﴾ [الشرح: ٧] (وفعلها بمسجد) أفضل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – صلاها مرة ثلاث ليال متوالية، كما روت عائشة، ومرة ثلاث ليال متفرقة، كما رواه أبو ذر، وقال: من قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة وكان أصحابه يفعلونها في المسجد أوزاعا في جماعات متفرقة في عهده، وجمع عمر الناس على أبي، وتابعه الصحابة على ذلك ومن بعدهم. (و) فعلها (أول ليل أفضل) ؛ لأن الناس كانوا يقومون على عهد عمر أوله (ويوتر بعدها) ، أي: التراويح (في الجماعة ندبا) ، لحديث أبي ذر، وتقدم.(والأفضل لمن له تهجد غير إمام) كمأموم ومنفرد (أن يوتر بعده) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا» متفق عليه. (وإن أحب) من له تهجد (متابعة الإمام) في وتره؛ (قام إذا سلم) الإمام (فشفعها) أي: الركعة الوتر (بأخرى) ثم إذا تهجد أوتر، فينال فضيلة الإمام حتى ينصرف، وفضيلة جعل وتره آخر صلاة. (وإن أوتر) وحده أو مع الإمام (ثم أراد التهجد لم ينقض) ، أي: لم يشفع (وتره بركعة وصلى) تهجده، (ولم يوتر) ، لحديث «لا وتران في ليلة» رواه أحمد وأبو داود.وصح أنه – صلى الله عليه وسلم – «كان يصلي بعد الوتر ركعتين» وسئلت عائشة عن." (١)

"كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافية بحضرة المبتلى، ذكره ابن عبد البر.وروى الحاكم «أنه – صلى الله عليه وسلم – سجد لرؤية زمن، وأخرى لرؤية قرد، وأخرى لرؤية نغاش» – بالنون، والغين، والشين المعجمتين – قيل: ناقص الخلقة، وقيل: المبتلى، وقيل: مختلط العقل. (ولا يكره سجود) لله تعالى، (وتعفير وجه بتراب، لدعاء) ، أي: لأجل أن يدعو الله على هذه الهيئة، فهذا سجود لأجل الدعاء، ولا شيء يمنعه، (والمكروه) هو (السجود بلا سبب قاله الشيخ) تقي الدين.[فصل أوقات النهي عن الصلاة](فصل) (أوقات النهي) عن الصلاة: (خمسة) ، هذا هو المشهور، وظاهر الخرقي، وتبعه بعضهم أنها ثلاثة: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب وهو يشمل وقتين، وعند قيامها حتى تزول، ولعله اعتمد على أحاديث عمر وأبي هريرة وأبي سعيد، وعلى الأول؛ فالأوقات الخمسة: أحدها: (من طلوع فجر) ثان (لطلوع شمس) ، لحديث «إذا طلع الفجر؛ فلا صلاة إلا ركعتي الفجر» احتج به أحمد، ورواه هو وأبو داود من رواية ابن عمر.ولا يعارضه حديث أبي سعيد وغيره «ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس» ؛ لأنه دليل خطاب، فالمنطوق أولى منه. (و) الثاني: (من طلوعها) ، أي: الشمس (لارتفاعها قدر رمح) في رأي العين. (و) الثالث: (عند قيامها) ، أي: الشمس (حتى تزول) .." (٢)

"(ويتجه: وعكسه بعكسه) ، أي: إذا تيقن دخول وقت النهي. وشك في خروجه، فالأصل بقاؤه، وهو متجه.فصل في مسائل تتعلق بالقرآن (القراءة تباح بكل زمان) من ليل أو نهار وقت نهي أو غيره، (ومكان) في المساجد والبيوت والصحارى وغيرها، (و) بكل (حال) ، أي: قائما كان أو جالسا، مضطجعا أو على جنب،

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٥٦٤/١

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٥٩١/١

لحديث عائشة: «كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يتكئ في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن» . متفق عليه.وعنها أنها قالت: إني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري رواه الفريابي. (ولو مع نجاسة فم) أو ثوب أو بدن؛ لأنه لا دليل على المنع، (لسوى متخل ومن عليه غسل) ؛ فتحرم عليهما. (وتسن) القراءة (على أكمل أحواله من طهارة) الباطن والظاهر، (واستقبال) قبلة، (ولا بأس بها لمضطجع، وماش ونحوه) كراكب، (ولا تكره بطريق) .قال إبراهيم التميمي: كنت أقرأ على أبي موسى وهو يمشي في الطريق. (أو) ، أي: ولا بأس بها (مع حدث أصغر أو مع نجاسة بدن وثوب، ولا حال مس ذكر و) ، حال مس (نحو زوجة) وجارية مباحة له. (وتكره) القراءة (بمواضع قذرة) تعظيما للقرآن. (و) تكره القراءة (حال خروج ريح) من قارئ، فإذا غلبه الريح؛ أمسك عن القراءة حتى يخرجه، ثم يشرع بها. (و) يكره (جهر بها) ، أي: القراءة (مع جنازة) ، ويأتي. (وكرهها) ، أي: القراءة (ابن عقيل بأسواق ينادى فيها ببيع. وحرم رفع صوت) القارئ (بها) ، أي: بالقراءة بأسواق (مع." [١]

"اشتغالهم) أي أهل الأسواق (بتجارة وعدم استماعهم له) قال في الفنون، قال حنبل: كثير من أقوال وأفعال يخرج مخرج الطاعة عند العامة، وهي مأثم عند العلماء مثل القراءة في الأسواق، يصيح فيها أهل السوق بالنداء والبيع، ولا أهل السوق يمكنهم الاستماع، وذلك (لما فيه من الامتنان) ، وقال في شرح المنتهى: لا يجوز رفع الصوت بالقرآن في الأسواق مع اشتغال أهلها بتجارتهم، وعدم استماعهم له، لما فيه من الامتنان. (وكره رفع صوت بقراءة تغلط المصلين) لاشتغالهم. (ويتجه التحريم) : أي: تحريم رفع الصوت بقراءة تغلط المصلين (للإيذاء) قال الشيخ تقي الدين: ليس لهم القراءة إذن، وهو متجه.(وكره) الإمام (أحمد السرعة في القراءة، وتأوله القاضي) أبو يعلى: (إذا لم يبين الحروف وتركها) ، أي: السرعة (أكمل) ؛ لأن الترتيل مستحب. (وكره أصحابنا قراءة الإدارة) ، وقال حرب: حسنة، وهي: (بأن يقرأ قارئ، ثم يقطع، ثم يقرأ غيره) بما بعد قراءته، وأما لو أعاد ما قرأه الأول، وهكذا؛ فلا يكره؛ لأن جبريل كان يدارس." [٢]

"النبي – صلى الله عليه وسلم – القرآن برمضان. (وحكى الشيخ) تقي الدين (عن أكثر العلماء أنها) أي: قراءة الإدارة (حسنة، كالقراءة مجتمعين بصوت واحد) .ولو اجتمع القوم لقراءة ودعاء وذكر؛ فعنه: وأي شيء أحسن منه، كما قالت الأنصار.ونقل ابن منصور: ما أكرهه إذا اجتمعوا على عمل إلا أن يكثروا، قال ابن منصور: يعني: يتخذوه عادة.قال في الفنون: أبرأ إلى الله من جموع أهل وقتنا في المساجد والمشاهد ليالي يسمونها إحياء.(وكره) الإمام (أحمد) والأصحاب (قراءة الألحان، وقال: هي بدعة) ، لما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذكر في أشراط الساعة: أن يتخذ القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم، إلا ليغنيهم غناء» ولأن الإعجاز في لفظ القرآن ونظمه، والألحان تغيره.(فإن حصل معها) ، أي: الألحان (تغيير نظم القرآن، كجعل الحركات حروفا: حرم) ذلك. (وسئل) الإمام (أحمد عن ذلك) ، أي: عن تغيير نظم القرآن، (فقال للسائل: ما اسمك؟ فقال: محمد، فقال: أيسرك أن يقال لك: يا مو حامد؟) فقال: لا (وقال الشيخ) تقي الدين: (التلحين الذي يشبه الغناء مكروه) .ولا يكره الترجيع، وتحسين القراءة، بل ذلك

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٥٩٦

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٥٩٧

مستحب لحديث أبي هريرة: «ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن. يجهر به» رواه البخاري.وقال – صلى الله عليه وسلم –: «زينوا القرآن بأصواتكم» وقال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» قال طائفة: معناه: تحسين قراءته والترنم، ورفع صوته بها.وقال أبو عبيدة وجماعة: يتغنى به.." (١)

"فلا افتئات عليه.وفي " الإقناع ": إلا لمن يعادي الإمام، أي: فليس له أن يؤم بعده لقصده إيذاءه بذلك فيشبه ما لو تقدمه.(ويراسل) راتب (إن تأخر عن وقت معتاد مع) سعة وقت و (قرب) محله (وعدم مشقة) ، ليحضر أو يأذن أو يعلم عذره، ولا يجوز أن يتقدم غيره قبل ذلك؛ (فإن تأخر) حضوره، (وضاق وقت) ؛ صلوا، (أو بعد) محله، (أو شق) الذهاب، إليه، (أو لم يظن حضوره أو ظن) حضوره. (ولا يكره ذلك) ، أي: أن يصلي غيره مع غيبته؛ (صلوا) ، «لصلاة أبي بكر بالناس حين غاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في بني عمرو بن عوف، ليصلح بينهم» متفق عليه.وفعل ذلك عبد الرحمن بن عوف مرة، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: " أحسنتم " رواه مسلم.(ويتجه: وصاحب بيت أهل لها) ، أي: الإمامة (كراتب) ، فيحرم أن يؤم أحد في بيته بغير إذنه للخبر، وتقدم، وهو متجه.(ومن صلى) فرضه (مطلقا) ، أي: منفردا، أو في جماعة، (ثم أقيمت) الصلاة وهو في المسجد (مطلقا) ، أي: سواء كانت." (٢)

"الدخول، وقال في " المنتهى ": وكذا إن جاء مسجدا غير وقت نهي، فيسن له أن يعيد؛ فمفهومه أنه إن جاء إلى المسجد في وقت النهي؛ لا يعيد، ولا يدخل المسجد إذن حتى يصلوا.وما ذكره المصنف مبني على جواز فعل ما له سبب في أوقات النهي، مع أنه مشى هناك على منعه موافقة للكتابين، وما قالاه جزم به في " الوجيز " و " المحرر " وغيرهما، وقال في الإنصاف ": إنه المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، ومحل استحباب الإعادة: إن جاء المسجد (لغير قصدها) ، أي: الإعادة، (و) إن كان مجيئه المسجد (لقصدها) ؛ فإنه (يكره) ، زاد بعضهم: ولو كان صلى فرضه وحده. (و) جاء المسجد (بوقت نهي، وقصد) الإعادة؛ (فكفعل ما له سبب) في وقت النهي، والمذهب: لا يجوز، فلا إعادة.قال في شرح " الإقناع ": قلت: وكذا إن لم يقصد الإعادة.(ولا تكره إعادة جماعة في) مسجد له إمام راتب كغيره، (غير مسجدي مكة والمدينة) فقط، فالأقصى كسائر المساجد،." (٣)

"له ذلك، (ولا يكره سبق) مأموم إمامه (بقول) من أقوال الصلاة (غيرهما) ، أي: غير الإحرام والسلام كالقراءة والتسبيح وسؤال المغفرة والتشهد، وفاقا، قاله في " الفروع "، (والأولى تسليمه) ، أي: المأموم (عقب فراغ إمامه من تسليمتيه) ، فلو سلم المأموم الأولى بعد سلام إمامه الأولى، وقبل سلامه الثانية، وسلم المأموم الثانية بعد سلام إمامه الثانية؛ جاز؛ لأنه لا يخرج بذلك عن متابعة إمامه إلا أن الأول أبلغ في المتابعة لا إن سلم المأموم الثانية قبل سلام الإمام الثانية حيث قلنا بوجوبها؛ فلا يجوز، لتركه متابعة إمامه بلا عذر كالأولى.[تتمة سبق مأموم إمام بفعل]تتمة: فإن سبق إمام بالسلام قبل أن يكمل مأموم دعاء التشهد؛ أتمه إن كان يسيرا، ثم سلم، وإن كان كثيرا تابعه بالسلام، ولا يشتغل بإتمام ذلك، نقله أبو

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٥٩٨

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٦١٤

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٦١٦

داود.(ومن ركع أو سجد ونحوه) ، كأن رفع من ركوع أو سجود (قبل إمامه) ولا يعد سابقا بركن حتى يتخلص منه؛ فلا يعد سابقا بالركوع حتى يرفع، ولا بالرفع حتى يهوي إلى السجود (عالما عمدا حرم) ، لحديث «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا» وقال البراء: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا قال: سمع الله لمن حمده؛ لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ساجدا، ثم نقع سجودا بعده» وقال: - صلى الله عليه وسلم -: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار» متفق عليهن. (وعليه) أي: على مأموم تعمد السبق، (وعلى جاهل وناس ذكر أن يرجع ليأتي به) أي: بما سبق به إمامه (معه) أي: عقبه،." (١)

"فيقدم ذو سلطان عليهما "؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - «أم عتبان بن مالك وأنسا في بيوتهما» ولأن ولايته عامة.(و) لغير العبد، فليس أولى من (سيده ببيته) بل السيد أولى، لولايته على صاحب البيت.(وكل ذي سلطان أولى من جميع نوابه) ، لحديث «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه»(ويستحب لصاحب بيت وإمام مسجد تقديم أفضل منهما) مراعاة لحق الفضل، مع ما فيه من حسن الأدب ومكارم الأخلاق.(وحر أولى من عبد و) من (مبعض) ؛ لأنه أكمل في أحكامه وأشرف، ويصلح إماما في الجمعة والعيد(ولا تكره إمامتهما) ، أي: العبد والمبعض، (بحر) إذا كان أحدهما إمام مسجد، أو صاحب بيت.جزم به غير واحد "؛ لأن ابن مسعود وحذيفة وأبا ذر صلوا خلف أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد " رواه صالح في مسائله.(ومبعض ومكاتب أولى من عبد) لحصول بعض الأكملية والأشرفية فيهما.(وحاضر) ، أي مقيم أولى من مسافر؛ لأنه ربما قصر، فيفوت بعض الصلاة في جماعة على المأمومين.(وحضري) وهو: الناشئ في المدن والقرى، أولى من بدوي؛ لأن الغالب على أهل البادية الجفاء، وقلة المعرفة بحدود الله تعالى وأحكام الصلاة، لبعدهم عمن يتعلمون منه، قال تعالى في حق الأعراب: ﴿وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله﴾ [التوبة: ٩٧] .(وبصير) أولى من أعمى؛ لأنه أقدر على اجتناب النجاسات، واستقبال القبلة باجتهاده.(ومتوضئ) أولى من متيمم؛ لأن الوضوء رافع للحدث، بخلاف التيمم فإنه مبيح.(ومعير) في البيت المعار أولى من مستعير؛ لأنه مالك العين والمنفعة، والمستعير إنما يملك." (٢)

"لا يؤمهم صيانة لنفسه. (ولا يكره الائتمام به) حيث صلح للإمامة (لأن الكراهة في حقه) دونهم للأخبار. (وإن كرهوه لدينه وسنته. فلا كراهة في حقه) وإن كرهه نصفهم بحق، لم يكره أن يؤمهم.لمفهوم الخبر، لكن الأولى أن لا يؤمهم إزالة لذلك الاختلاف.ذكر في " الشرح ": قال الشيخ تقي الدين: إذا كان بين الإمام والمأمومين معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب، لم ينبغ أن يؤمهم، لعدم الائتلاف.(ولا بأس بإمامة ولد زنى ولقيط، ومنفر بلعان وخصي وجندي) بضم الجيم (وأعرابي) ، (إذا سلم دينهم وصلحوا لها) ، لعموم قوله.- صلى الله عليه وسلم -: «يؤم القوم أقرؤهم» وصلى التابعون خلف ابن زياد، وهو ممن في نسبه نظر.وقالت عائشة " ليس عليه من وزر أبويه شيء. قالت: ﴿ولا تزر وازرة وزر

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٦٢٨/١

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٦٥١/١

أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤] ولأن كلا منهم حر مرضي في دينه يصلح لها كغيره.(ولا بأس أن يأتم متوضئ بمتيمم) ؛ لأنه أتى بالطهارة على الوجه الذي يلزمه، والعكس أولى.(ويصح ائتمام مؤدي صلاة بقاضيها) رواية واحدة، قاله الخلال؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت (وعكسه) ، أي: يصلح ائتمام من يقضي الصلاة بمن يؤديها.(و) يصلح ائتمام (قاضيها) ، أي: الصلاة (من يؤم) كقاض ظهر يوم (بقاضيها) ، أي: بقاضي ظهر (من) يوم (غيره)و (لا) يصح ائتمام مصلي ظهر (بمصل غيرها) كعصر، لاختلاف الصلاتين.(ولا) يصح ائتمام (مفترض بمتنفل) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – «فلا تختلفوا عليه» متفق عليه، وكون صلاة المأموم غير صلاة الإمام اختلاف عليه؛ لأن صلاة المأموم لا تتأدى بنية صلاة الإمام.لكن تصح العيد خلف من يقول إنها سنة، وإن اعتقد المأموم أنها فرض." [١]

"(و) يتجه أيضا: (أنه من بعد عن الصف) مع محاذاته له، وكان بعده عنه (قدر ذلك) ، أي: مقام ثلاثة رجال (ففذ) ، أي: فرد لا تصح صلاته.وهذا ليس بوجيه، إذ قد تقدم أنه لا بأس بقطع الصف خلف الإمام، وعن يمينه، وهو يشمل الواحد والجماعة.(ويباح اتخاذ محراب) نصا، وقيل: يستحب، اختاره جماعة، ليستدل به الجاهل. (وتكره صلاة إمام فيه) ، أي: المحراب (بلا حاجة) كضيق مسجد، وكثرة جمع؛ فلا يكره، لدعاء الحاجة إليه.ومحل الكراهة (إن منع مأموما مشاهدته) ، روي عن ابن مسعود وغيره؛ لأنه يستتر به عن بعض المأمومين، أشبه ما لو كان بينه وبينهم حجاب، (بل يقف) الإمام (عن يمين محراب) إذا كان المسجد واسعا نصا، لتميز جانب اليمين.(وكره له) ، أي: لإمام، و (لا) يكره (لمأموم تطوعه بلا حاجة بعد مكتوبة موضعها) نص عليه، وقال: كذا قال علي بن أبي طالب، لما روى المغيرة بن شعبة مرفوعا قال: «لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه» رواه أبو داود. إلا أن أحمد قال: لا أعرف ذلك عن غير علي، ولأن في تحوله." [٢]

"البيهقي عن ابن مسعود. وعن معاوية بن قرة عن أبيه، قال: «كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونطرد عنها طردا» رواه ابن ماجه، وفيه لين.وقال أنس: "كنا نتقي هذا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " رواه أحمد وأبو داود، وإسناده ثقات.قال أحمد: لأنه يقطع الصف.قال بعضهم: فتكون سارية عرضها مقام ثلاثة.ولا يكره وقوف الإمام بين السواري؛ لأنه ليس ثم صف يقطع.(و) كره (اتخاذه) ، أي: الإمام (بمسجد مكانا لا يصلي فرضه إلا به) .قال المروذي: كان أحمد لا يوطن الأماكن، ويكره إيطانهاقال في " الفروع ": ولو كانت فاضلة، ثم ذكر احتمالا وأيده بأن «سلمة كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عندها المصحف، وقال: إن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتحرى الصلاة عندها» متفق عليه.قال في " الفروع ": وظاهره أيضا: ولو كان لحاجة، كإسماع حديث، وتدريس وإفتاء ونحوه، ويتوجه: لا.وذكره بعضهم اتفاقا؛ لأنه يقصد.و (لا) يكره اتخاذه لصلاة (نفله) للجمع بين الأخبار.(وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه فيهدم) ما بني ضررا وجوبا، لحديث «لا ضرر ولا

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٦٨٠

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٦٩٦

ضرار» فإن لم يقصد به الضرر؛ جاز وإن قرب، وظاهره: أنه إذا بعد يجوز، ولو قصد به الضرر لغيره(ويتجه: ولا يصح وقف) مسجد أريد به الضرر، ولا الوقف عليه، لأنه ليس بقربة، وهو متجه.." (١)

"ما لنا نقصر وقد أمنا؟ فقال: سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» رواه مسلم.وقال ابن عمر: «صحبت النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك» متفق عليه.وقيل: إن قوله تعالى: ﴿إن خفتم﴾ [النساء: ١٠١] ؛ كلام مبتدأ، معناه: وإن خفتم.وهو (أفضل) من الإتمام نصا؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – وخلفاءه داوموا عليهوروى أحمد عن عمر «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته» .(ولا يكره إتمام) من يباح له القصر، لحديث يعلى؛ قالت عائشة: «أتم النبي – صلى الله عليه وسلم – وقصر» قال الشافعي رواه الدارقطني وصححه.ويجوز القصر (لمن نوى سفرا) ، أي: شرع فيه، واجبا كان أو مستحبا، كسفر الحج والجهاد والهجرة والعمرة، فالسفر للواجب من ذلك واجب، وللمندوب منه مندوب، وكالسفر لزيارة الإخوان وعيادة المرضى وزيارة المساجد الثلاثة والوالدين، أو ابتدأ سفرا (مباحا) ، أي: ليس حراما ولا مكروها، (ولو عصى فيه) ، أي: السفر المباح، (أو) كان ل (زيارة قبور ولم يعتقده) ، أي: السفر لزيارتها (قربة) ، فإن اعتقده قربة؛ فلا يقصر، لحديث «لا تشدوا الرحال» . . . إلى آخره.(أو) كان (نزهة أو فرجة)." (٢)

"تتمة: من عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية لا يعزم على الإقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر، فله أن يقصر، «؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام عشرا بمكة وعرفة ومنى يقصر» وتقدم[فصل في حكم الجمع بين الصلاتين](فصل) في حكم الجمع بين الصلاتين (الجمع بين ظهر وعصر) بوقت إحداهما، (و) بين (مغرب وعشاء بوقت إحداهما) ، أي: إحدى الصلاتين (جائز) ؛ فلا يكره ولا يستحب، (وتركه أفضل) من فعله خروجا من الخلاف، (غير جمعي عرفة ومزدلفة) ، فيسن بشرطه ففي عرفة يجمع بين الظهر والعصر بوقت الظهر، وفي مزدلفة يجمع بين المغرب والعشاء بوقت العشاء.أما المكي ومن نوى إقامة بمكة فوق أربعة أيام، فلا يجمع بهما؛ لأنه ليس بمسافر سفر قصر. (ويتجه: و) غير (خائف فوت جماعة بتركه) أي: الجمع، فيسن له الجمع حينئذ محافظة على الجماعة، وهذا ضعيف، عبر عنه صاحب الفرع " ب: قيل؛ إشارة إلى أنه لم يرتضه. (ويحتمل." (٣)

"وجوبه) ، أي: الجمع (لمن لم يبق وضوءه لوقت) صلاة (ثانية، ولا يجد ما يتطهر به) ، كذا قال، وهذا غير مسلم، إذ لا يخاطب المكلف بفعل الصلاة قبل دخول وقتها، فإذا دخل وقتها ووجد ما يتطهر به استعمله، وإلا صلى على حسب حاله.وأما فعلها قبل الوقت خشية عدم مطهر؛ فلا قائل به.قال في " الإنصاف " بعد عده المسائل الآتية: فائدة: لا يجوز الجمع لعذر من الأعذار سوى ما تقدم على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب. (وإنما يباح الجمع في ثمان حالات.إحداها: أن يكون (بسفر جاز فيه قصر) رباعية بأن يكون غير مكروه ولا حرام، ويبلغ يومين قاصدين، لما روى

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٦٩٨

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٧١٣

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٧٣١

معاذ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في غزوة تبوك «إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار، وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب. وعن أنس معناه متفق عليه.وظاهره: لا فرق بين أن يكون نازلا أو سائرا في جمع التقديم أو التأخير. (فلا جمع لمكي بعرفة) ومزدلفة ومنى، قال في " شرح المنتهى ": أما المكي ومن هو دون مسافة القصر من عرفة ومن مزدلفة والذي ينوي." (١)

"ولمفهوم قوله ﴿ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم﴾ [النساء: ١٠٢] ، والأمر به للرفق بهم والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب.ولا يكره حمل السلاح بلا حاجة في ظاهر كلام الأكثر، وهو أظهر، ذكره في " الفروع ".(وكره) لمصل حمل (ما منع إكمالها) ، أي: الصلاة (كمغفر) بوزن منبر، (وهو زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة) ، أو حلق يتقنع بها المتسلح، ذكره في " القاموس ". (أو) ، أي: ويكره حمل ما (ضر غيره) ، أي: غير حامله (كرمح متوسط) صاحبه (بينهم) ، أي: بين القوم، فإن كان في الحاشية لم يكره. (أو) ، أي: ويكره حمل ما (أثقله كجوشن، وهو: الدرع) والصدر قاله في " القاموس ".(وجاز) في صلاة خوف (لحاجة حمل نجس) لا يعفى عنه في غيرها، (ولا يعيد) ما صلاه في الخوف مع النجس الكثير للعذر. (وإذا اشتد خوف) ، أي: تواصل الطعن والضرب والكر والفر، ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم على ما سبق، (صلوا رجالا وركبانا للقبلة وغيرها) لقوله تعالى ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ [البقرة: ٢٣٩] .قال ابن عمر: " فإن كان خوف أشد من ذلك، صلوا رجالا قياما على أقدامهم، وركبانا مستقبلين القبلة وغير مستقبليها " متفق عليه.زاد البخاري: قال نافع: " لا أرى ابن عمر قال ذلك إلا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – " ورواه ابن ماجه مرفوعا. (ولا يلزم) مصليا إذن (افتتاحها) ، أي: الصلاة (إليها) ، أي: القبلة (ولو أمكن) المصلي ذلك كبقية الصلاة (ولا) يلزم." (٢)

"أي: الجمعة (لمعذور) تسقط عنه أفضل، (و) حضورها (لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد بإذن) سيده (وصبي أفضل) خروجا من الخلاف.(وندب تصدق بدينار أو نصفه) على التخيير (لتاركها) أي: الجمعة (بلا عذر) للخبر. رواه أحمد وغيره، وضعفه النووي ورد تصحيح الحاكم له.(ولا يكره لمن فاتته) الجمعة صلاة الظهر جماعة. (أو) ، أي: ولا يكره ل (من لم تلزمه) الجمعة كالعبيد والنساء (صلاة الظهر جماعة مع أمن فتنة) ، لحديث فضل الجماعة، وفعل ابن مسعودوكذا لو تعددت الجمعة وقلنا يصلون الظهر فلا بأس بالجماعة، بل مقتضى ما سبق وجوبها، لكن إن خاف فتنته أخفاها، وصلى حيث يأمن ذلك(وحرم سفر من تلزمه) الجمعة بنفسه أو غيره (بعد زوال) الشمس في يومها. (ويتجه: أو) ، أي: وحرم سفره إذا أريد فعلها (قبله) ، أي: قبل الزوال (بعد ندائها) الثاني قال ابن حزم: اتفقوا على أن السفر حرام على من تلزمه الجمعة إذا نودي لها؛ لوجوب حضورها عليه بالنداء، وهو متجه.(حتى يصلي) ، الجمعة؛ لاستقرارها في ذمته بدخول أول

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٧٣٢

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٧٥٠

الوقت، فلم يجز له تفويتها بالسفر، بخلاف غيرها من الصلوات لإمكان فعلها حال السفر، (إن لم يخف فوت رفقته) بسفر مباح، فإن خافه سقط عنه وجوبها، وجاز له السفر. (وكره)." (١)

"فراغه، (ولو) كان (نوى أربعا صلى ثنتين) .ليستمع الخطبة؛ لأنه أهم.(وكره لغير إمام تخطي الرقاب) «لقوله – صلى الله عليه وسلم – وهو على المنبر لرجل رآه يتخطى رقاب الناس: اجلس فقد آذيت» رواه أحمد.وأما الإمام، فلا يكره له ذلك، لحاجته إليه.وألحق بعضهم المؤذن بين يديه (إلا إن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به) ، أي: بتخطي الرقاب، فيباح إلى أن يصل إليها لإسقاطهم حقهم بتأخرهم عنها. (و) كره أيضا (إيثاره) غيره (بمكان أفضل) ويجلس فيما دونه؛ لأنه رغبة عن الخير.و (لا) يكره للمؤثر (قبوله) ولا رده.قال مسندي: رأيت الإمام أحمد قام له رجل من موضعه، فأبى أن يجلس فيه، وقال له: ارجع إلى موضعك، فرجع إليه. (وليس لغيره) ، أي: المؤثر بفتح المثلثة (سبقه إليه) ، أي: المكان الأفضل؛ لأنه أقامه مقامه، أشبه من تحجر مواتا فآثر به غيره بخلاف ما لو وسع لشخص في طريق، فمر غيره فيه؛ لأنها جعلت للمرور فيها، والمسجد للإقامة فيه. (والعائد قريبا من قيامه لعارض) لحقه كتطهر (أحق بمكانه) الذي كان سبق إليه من كل أحد.فلو جلس فيه أحد، فله إقامته، ما لم يكن القائم لعارض صبيا، فيؤخر، كما لو لم يقم منه بالأولى، فإن لم يصل العائد إلى مكانه قريبا بعد قيامه منه لعارض إلا بالتخطي، جاز، كمن رأى فرجة لا يصل إليها إلا به. (وكذا جالس لإفتاء أو إقراء) قام من موضعه لعارض لحقه، ثم عاد إليه قريبا، فهو أحق به، لما روى مسلم عن أبي أيوب مرفوعا «من قام من مجلسه ثم رجع إليه، فهو أحق به»." (٢)

"مكروه أو محرم اتفاقا، فلا يرفع مؤذن و) لا (غيره صوته بصلاة) على النبي – صلى الله عليه وسلم – (و) لا (غيرها) من الأدعية اللائقة بالحال، (ولا يسلم من دخل) على الإمام ولا على غيره، لاشتغالهم بالخطبة واستماعها. (وليس له إقراء قرآن و) لا (مذاكرة في فقه) ، لئلا يشغل غيره عن الاستماع، (ولا يتصدق على سائل وقت خطبة؛ لأنه) ، أي: السائل (فعل ما لا يجوز) له فعله، وهو: الكلام حال الخطبة، (فلا يعينه) على ما لا يجوز. (قال) الإمام (أحمد: إن حصب السائل كان أعجب إلي) " لأن ابن عمر فعل ذلك بسائل سأل والإمام يخطب يوم الجمعة " ولا يناول السائل حال الخطبة الصدقة؛ لأنه إعانة على محرم، فإن سأل قبل الخطبة، ثم جلس لاستماعها؛ جاز التصدق عليه ومناولته.قال الإمام: هذا إذا لم يسأل والإمام يخطب. (و) له أن (يتصدق على من لم يسأل) وعلى من سألها الإمام له، والصدقة على باب المسجد عند دخوله أو خروجه أولى.(وكره عبث حال خطبة) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم -: «ومن مس الحصى؛ فقد لغا» قال الترمذي: حديث صحيح.ولأن العبث يمنع الخشوع، (و) كذا (شرب) لأنه فعل يشتغل به، أشبه مس الحصى (بلا حاجة) كاشتداد عطش؛ فلا يكره شربه؛ لأنه يذهب بالخشوع.(و) سن (دنو من إمام واستماع) خطبته لعله يتعظ بها.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٧٦١

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٧٨٦

(و) (صلاة سرا على النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا سمعها) ، قاله الشيخ تقي الدين. (كدعاء) اتفاقا (وتأمين عليه) ، أي: على الدعاء." (١)

"(وسن دعاء عند نزول غيث) لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «يستجاب الدعاء عند ثلاث: التقاء الجيوش، وإقامة الصلاة، ونزول الغيث»(و) سن (قول: " مطرنا بفضل الله ورحمته " ويحرم) قول: مطرنا (بنوء كذا) ، لخبر زيد بن خالد، وهو في الصحيحين.ولمسلم عن أبي هريرة مرفوعا: «ألم تروا إلى ماذا قال ربكم؟ قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين، ينزل الغيث فيقولون: الكوكب كذا وكذا» وفي رواية " بكوكب كذا وكذا " فهذا يدل على أن المراد كفر النعمة. (وإضافة مطر إلى نوء دون الله اعتقادا كفر إجماعا) ، قاله في " الفروع " وغيره، لاعتقاده خالقا غير الله. (ولا يكره) قول: مطرنا (في نوء كذا) ، ولو لم يقل: برحمة الله، خلافا للآمدي.والنوء: النجم مال للغروب، قاله في " القاموس ". والأنواء ثمانية وعشرون منزلة، وهي منازل القمر المشار إليها بقوله تعالى: ﴿والقمر قدرناه منازل﴾ [يس: ٣٩] .[فصل من رأى سحابا أو هبت ريح](فصل) (ومن رأى سحابا أو هبت ريح سأل الله خيره، وتعوذ من شره، وما تعوذ متعوذ بمثل المعوذتين ولا يسب الريح إذا عصفت) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «الريح من روح الله، يأتي بالرحمة، ويأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها، فلا تسبوها، واسألوا الله خيرها، واستعيذوا من شرها» . رواه أبو داود والنسائي والحاكم من حديث أبي هريرة. (بل يقول: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها ومن شر ما فيها، وشر." (٢)

"خوف، أوقعه في نوع من الأمن لمكر الله، إما في نفسه، وإما في الناس.والرجاء بحسب رحمة الله التي سبقت غضبه يجب ترجيحه، كما قال تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي، فليظن بي خيرا» وأما الخوف فيكون بالنظر إلى تفريط العبد وتعديه، فإن الله عدل لا يأخذ إلا بالذنب. (وكره أنين) ؛ لأنه يترجم عن الشكوى، ما لم يغلبه، ويستحب له الصبر والرضى بقضاء الله تعالى، فإن الثواب في المصائب على الصبر عليها، لا على المصيبة نفسها؛ لأنها ليست من كسبه، وإنما يثاب على كسبه، والرضى بالقضاء فوق الصبر، فإنه يوجب رضاء الله تعالى.(و) كره (تمني الموت) ، نزل به ضرر أو لا، وحديث: «لا يتمنى أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلا، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي» متفق عليه، محمول على الغالب من أحوال الناس. (إلا لخوف فتنة) في دينه، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «وإذا أردت بعبادك فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون» (أو) إلا (ل) تمني (شهادة) ، فلا يكره، بل يستحب، لا سيما عند حضور أسبابها، لما في الصحيح: «من تمنى الشهادة خالصا من قلبه، أعطاه الله منازل الشهداء» .(و) كره (كي) ، لقوله – صلى الله عليه وسلم –: " ولا أفعله " (وحرمه الشيخ) تقي الدين (لغير تداو) ، وقال: هو من شعار الفساق. (و) كره (قطع باسور) : داء معروف، (ومع خوف تلف بقطعه، يحرم) قطعه؛ لأنه تعريض لنفسه للهلكة، (ومع خوف

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٧٩٠/١

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٨٢٥/١

تلف بتركه) بلا قطع، (يباح) قطعه؛ لأنه تداو. (ولا يجب تداو) من مرض، (ولو ظن نفعه) ، إذ النافع في الحقيقة والضار." (١)

"ملبوس مثله، ولو أوصى به؛ لأنه إضاعة مال، وللنهي عن التغالي في الكفن. (ويتجه) كراهة تكفينه بالأعلى (إن كان من تركته) ؛ لأن فيه إجحافا على الورثة، أما لو تبرع به متبرع أو رضوا كلهم صريحا؛ فلا يكره. (و) يتجه: (أنه لو ورثه) ، أي: الميت (غير مكلف حرم) تكفينه بأعلى من ملبوس مثله، وهذا متجه.وقوله: (ولا تصح وصية به) ؛ لما فيه من الإضرار بغير المكلف فيه ما فيه؛ لأنه لا يمتنع عليه الوصية لفاسق مع أنه قد يستعين بها على المعصية.(وتجب مؤنة تجهيز) من أجرة مغسل وحمال وحفار ونحوه (بمعروف) لمثله، و (لا) يجب (حنوط وطيب) كحال الحياة، (بل يسن) للخبر ويأتي. (ولا بأس ب) جعل (مسك فيه) - أي: الكفن - نصا. (ومن أخرج فوق) ما جرت (عادة) بإخراجه على طريق المروءة (من طيب وحوائج، وفوق أجرة حمال وحفار، أو أعطى قارئا بين يدي جنازة؛ فمتبرع) إن كان من ماله، (وإن كان من تركة فمن نصيبه) ؛ لأنه غير مأذون فيه شرعا، ذكره في " الفصول ".وكذا ما يعطى لمن يرفع صوته مع الجنازة بالذكر ونحوه، وما يصرف في طعام ونحوه ليالي جمع، وما يصنع في أيامها من البدع المستحدثة." (٢)

"ودخاريص كقميص الحي نصا، ولا يحل الإزار في القبر، ولا يكره تكفين رجل في ثوبين لما تقدم في المحرم من قوله - صلى الله عليه وسلم -: «وكفنوه في ثوبيه» (ولا يزر قميص) على الميت، لعدم الحاجة، (و) لا تزر (لفافة فوقه) ، أي: القميص، بل تعقد كما تقدم.(وسن لأنثى وخنثى) بالغين (خمسة أثواب بيض من قطن) تكفن فيها: (إزار وخمار وقميص) ، وهو: الدرع، (ولفافتين) ، قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب. (ولا بأس بنقاب) المرأة، ذكره ابن تميم وابن حمدان(و) سن (لصبي ثوب) واحد؛ لأنه دون الرجل، (ويباح) أن يكفن صبي (في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف) رشيد من صغير أو مجنون أو سفيه فلا، وسن لصغيرة قميص ولفافتان نصا.(وسن تغطية نعش) ، لما فيه من المبالغة في ستر الميت (وكره) تغطيته (بغير أبيض) كأحمر وأسود وأصفر، ويحرم بحرير ومذهب ونحوه، (ويستحب إن كان) الميت (امرأة أن يستر) النعش (بمكبة تعمل من خشب أو جريد أو قصب مثل قبة) ، ويجعل (فوقها) ، أي: المكبة (ثوب) أبيض، لكن يكشف جانبها في محل الصلاة، ليظهر بعض الميت، لما يأتي من أن الصلاة على ميت في نحو صندوق لا تصح. (و) سن أن (يوضع ميت على نعش مستلقيا) على قفاه.[فرع لا بأس باستعداد كفن لحل من إحرام فيه أو عبادة فيه](فرع: لا بأس باستعداد كفن لحل) من إحرام فيه (أو عبادة فيه) ، أي: الكفن، كما لو صلى أو اعتكف في ثوب، ثم أعده للتكفين، (قيل لأحمد: يصلي فيه) ، أي: الثوب، (ثم يغسله ويضعه لكفنه؟ فرآه حسنا) ، لما فيه من أثر العبادة، (وأفتى ابن الصلاح." (٣)

"[فصل حمل الجنازة](فصل)(وحملها) - أي: الجنازة إلى محل دفنها (فرض كفاية) إجماعا، قال في شرح المنتهى ": ويكره أخذ الأجر عليه وعلى الغسل ونحوه. (وسن تربيع فيه) ، أي: الحمل (بحمل أربعة) ، لما روى سعيد وابن ماجه عن

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٨٣٣/١

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٨٦٧/١

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٨٧٣/١

أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، قال: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع وإن شاء فليدع» إسناده ثقات، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.(بأن يضع قائمة نعش يسرى مقدمة) حال السير، لأنها تلي يمين الميت من عند رأسه (على كتف يمنى، ثم) يدعها لغيره و (ينتقل لمؤخرة) القوائم، فيضعها على كتفه اليمنى أيضا ثم يدعها لغيره، (ثم) ينتقل إلى (يمنى مقدمة) من القوائم، وهي التي على يسار الميت، فيضعها (على كتف يسرى، ثم) يدعها لغيره، و (ينتقل لمؤخرة) قوائم السرير اليمنى، فيضعها على كتفه اليسرى أيضا، فيكون البدء من الجانبين بالرأس والختم منهما بالرجلين، كغسله، ولا يقول في حمل السرير مسلم: يرحمك الله، فإنه بدعة؛ بل بسم الله، وعلى ملة رسول الله، ويذكر الله إذا ناول السرير نصا. (وكره الآجري وغيره التربيع) في الحمل (مع زحام) على الجنازة، وهو أفضل من الحمل بين العمودين. (ولا يكره) الـ (حمل بين العمودين) ، أي: قائمتي السرير، (كل) عمود (على عاتق) نصا، لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين» وأن سعد بن أبي وقاص حمل جنازة عبد الرحمن بن عوف بين العمودين، ويبدأ من عند رأسه، كما في الرعاية " (والجمع بينهما) ، أي: بين التربيع والحمل بين." (١)

"(منه) ، أي: الإسراع، فيمشي به الهوينا.(و) سن اتباع الجنائز لحديث البراء: «أمرنا النبي – صلى الله عليه وسلم – باتباع الجنائز» متفق عليه.(وكون ماش) معها (أمامها) ، لحديث ابن عمر: «رأيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة» رواه أبو داود والترمذي. وعن أنس نحوه، رواه ابن ماجه، ولأنهم شفعاؤه. (و) سن كون (راكب ولو سفينة خلفها) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا: «الراكب خلف الجنازة» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. (وكره له) ، أي: لمتبع الجنازة راكبا أن يكون (أمامها) ، قال المجد: (ك) كراهته لحديث «ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جنازة فرأى ناسا ركبانا، فقال: ألا تستحيون، إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهر الدواب» رواه الترمذي. (لغير حاجة) كمرض (و) لغير (عود) فإن كان لحاجة أو عائدا مطلقا لم يكره، لحديث جابر بن سمرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – تبع جنازة ابن الدحداح ماشيا، ورجع على فرس» قال الترمذي: صحيح. (وقرب) متبع الجنازة (منها أفضل) ، لأنها كالإمام(وكره تقدمها لموضع صلاة) عليها. و (لا) يكره تقدمها (لمقبرة، و) كره (جلوس تابعها حتى توضع بأرض لدفن) نصا، لحديث مسلم عن أبي سعيد مرفوعا «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع» قال أبو داود: وروى هذا الحديث الثوري عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة قال فيه: " حتى توضع بالأرض " (إلا لمن بعد) ، فلا يكره له الجلوس قبل وضعها دفعا للحرج والمشقة.(و) كره (قيام لها) ، أي: الجنازة (إن جاءت أو مرت به وهو جالس) ،." (٢)

"لحديث علي قال: «رأينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقمنا تبعا له، وقعد فقعدنا تبعا له، يعني: في الجنازة» رواه مسلم وغيره. وعن ابن عباس مرفوعا: " قام ثم قعد " رواه النسائي.(و) كره (مسحه بيده) على الجنازة، (أو) مسحه (بشيء عليها تبركا) ، لعدم وروده، قال أبو المعالي: هو بدعة يخاف منه على الميت، قال: وهو قبيح في الحياة فكذا بعد

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٨٩٤

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١/٨٩٦

الموت، لما روى الخلال في أخلاق أحمد: أن علي بن عبد الصمد الطيالسي مسح يده على أحمد، ثم مسحها على يديه، وهو ينظر، فغضب شديدا، وجعل ينفض يده، ويقول: عمن أخذتم هذا؟ وأنكره.(و) كره (رفع صوت) عند رفعها و (معها) ، أي: الجنازة، (ولو بقراءة أو ذكر) ، لأنه بدعة.(وسن) لمتبعيها قراءة قرآن وذكر الله (سرا) .(و) كره (أن تتبعها امرأة) ، لحديث «أم عطية نهانا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا» متفق عليه. أي: لم يحتم علينا ترك اتباعها، (أو تتبع بماء ورد ونحوه) كمطعوم ومشروب، (أو) تتبع (بنار) للخبر، قيل: سبب الكراهة: كونه من شعار الجاهلية، وقال ابن حبيب المالكي: تفاؤلا بالنار (إلا لحاجة ضوء) كما لو دفنت بالليل، فلا يكره وللاحتياج إليها. (ومثله تبخير عند خروج روحه) ، فيكره في ظاهر كلامهم، (وحرم أن يتبعها مع منكر نحو صراخ ونوح عاجز عن إزالته) ، لأنه يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته مع قدرته على ترك ذلك، (ويلزم القادر إزالته) للخبر. (وضربهن) ، أي: النساء (بدف) ولو لم يكن فيه حلق ولا صنوج (منكر منهي عنه اتفاقا)(وقول القائل معها) ، أي: الجنازة: (استغفروا له، ونحوه)." (١)

"- صلى الله عليه وسلم - ألحده العباس وعلي وأسامة " رواه أبو داود ولأنه أقرب إلى ستر أحواله، وقلة الاطلاع عليه، (فالأجانب) من الرجال يقومون بدفنه على أقاربه من النساء، لأنهن يضعفن عن إدخاله القبر، ولأن الجنازة يحضرها جموع الرجال غالبا، وفي نزول النساء القبر بين أيديهم تعريض لهن بالهتك والكشف بحضرة الرجال، (فمحارمه) من (النساء، فالأجنبيات) للحاجة إلى دفنه، وعدم غيرهن.(و) الأولى (بدفن امرأة محارمها الرجال) الأقرب فالأقرب، لأن امرأة عمر لما توفيت قال لأهلها: أنتم أحق بها، ولأنهم أولى الناس بولايتها حال الحياة، فكذا بعد الموت، (فزوج) ، لأنه أشبه بمحرمها من النسب من الأجانب، (فأجانب) «لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة، فنزل في قبرها» وهو أجنبي، ومعلوم أن محارمها كن هناك كأختها فاطمة، ولأن تولي النساء لذلك لو كان مشروعا لفعل في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - وعصر خلفائه، ولم ينقل، (فمحارمها النساء) القربى فالقربى منهن كالرجال، (ويقدم من رجال) في دفن امرأة (خصي، فشيخ، فأفضل دينا ومعرفة، ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب) عهده به، قال في شرح الإقناع ": قلت: والخنثى كامرأة في ذلك احتياطا.(ولا يكره لرجال) أجانب (دفن امرأة وثم محرم) لها، نص عليه، لما تقدم في قصة أبي طلحة.(وكره دفن عند طلوع شمس وقيامها وعند غروبها) وتقدم في أوقات النهي.و (لا) يكره الدفن (ليلا) قال أحمد في الدفن بالليل: لا بأس بذلك؛ أبو بكر دفن ليلا، وعلي دفن فاطمة ليلا، والدفن نهارا أولى، لأنه أسهل على متبعها، وأكثر للمصلين، وأمكن." (٢)

"سقم) ، لأن ذلك كله من البدع (واتكاء إليه ومبيت) عنده، (وحديث) عنده (بأمر دنيا وتبسم عنده، وضحك أشد) منه كراهة، (وكتابة) عليه لما تقدم من حديث جابر.(وجلوس) عليه لما روى أبو مرثد الغنوي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» رواه مسلم. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده؛ خير له من أن يجلس على قبر» رواه

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٨٩٧/١

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٩٠٠/١

مسلم.(و) كره (وطء) عليه، لقول الخطابي: ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى أن توطأ القبور»(و) كره (مشي عليه) ، أي: القبر، يعني: المشي بين القبور (بنعل) ، للخبر (حتى بالتمشك: بضم تاء فميم) مضمومة، (فسكون شين معجمة: نوع من النعال. و (لا) يكره المشي بينها (بخف) لمشقة نزعه، ولأنه ليس بنعل، روي عن أحمد أنه كان إذا أراد أن يخرج للجنازة لبس خفيه. (وسن خلعه) ، أي: النعل إذا دخل المقبرة، لحديث «بشير ابن الخصاصية قال: بينا أنا أماشي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خلعهما فرمى بهما» رواه أبو داود، وقال أحمد: إسناده جيد. واحتراما لأموات المسلمين (إلا خوف نحو نجاسة وشوك) وحرارة أرض وبرودتها، فلا يكره للعذر.(وكره) الإمام (أحمد الفسطاط والخيمة على القبر) ، لأن أبا هريرة أوصى حين حضره الموت " أن لا تضربوا علي فسطاطا " رواه أحمد في مسنده، وقال البخاري في صحيحه: " ورأى ابن عمر." (١)

"وبركاته، فقال الراد: وعليكم السلام؛ كفى (ويجوز رد بلفظ سلام عليكم) فقط.(ولا يسن زيادة) على: (ورحمة الله وبركاته في ابتداء) السلام، لأن زيادتها مندوبة، كما صحت الأخبار، وإليها انتهى السلام، (و) لا في (رد) هـ، وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال. (وسن قول) مسلم: (السلام عليكم، وإن كان المسلم عليه) شخصا (واحدا) ذكرا أو أنثى، وإن قال: السلام عليكم؛ أجزأ، (ولا يلزم رد سلام ابتداؤه مكروه كمسلم على مشتغل بنحو أكل) وشرب، (وقتال وذكر، وتلبية وقراءة علم ووعظ، وأذان وإقامة واستماع لهم) ، أي: المذكورين من القارئ وما بعده، (ومتخل ومتمتع بأهله، ومن في حمام وأجنبية غير عجوز) ، أي: غير جميلة؛ فلا يكره السلام عليها، (و) لا على (برزة) ، لأمن الافتتان بها غالبا، وكذا كل من سلم في حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جوابا، (وكره تخصيص بعض من لقيهم) أو دخل عليهم (به) ، أي: بالسلام، لأن فيه مخالفة للسنة في إفشاء السلام، وكسرا لقلب من أعرض عنه، (و) كره (قول: سلام الله عليكم) ، لمخالفة الصفة الواردة.." (٢)

"[فصل في التحلي](فصل) في التحلي (ويباح لذكر وخنثى ولو بقصد تزين من فضة خاتم فأكثر) «لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – اتخذ خاتما من ورق» متفق عليه. قال أحمد في خاتم الفضة للرجل: ليس به بأس، واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم، رواه أبو داود، وظاهر ما نقل عن أحمد أنه لا فضل فيه. وجزم به في " التلخيص " وغيره. (و) لبسه (بخنصر يسار أفضل) من لبسه بخنصر يمنى نصا. وضعف الحديث التختم في اليمنى في رواية الأثرم وغيره. قال الدارقطني وغيره: المحفوظ «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتختم في يساره» ، وكان بالخنصر لأنها طرف، فهو أبعد من الامتهان فيما تتناوله اليد، ولا يشغل اليد عما تتناوله، وله جعل فصه منه ومن غيره. وفي البخاري من حديث أنس «كان فصه منه» ولمسلم «كان فصه حبشيا» .(ويجعل فصه مما يلي كفه) لأنه – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك. وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه، قال في " الفروع " (وكره) لبسه (بسبابة ووسطى فقط) للنهي الصحيح عن ذلك.

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٩١١/١

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٩٣٩/١

وظاهره لا يكره في غيرهما اقتصارا على النص، وإن كان الخنصر أفضل(ولا بأس بجعله) ، أي: الخاتم من فضة (أكثر من مثقال ما لم يخرج عن عادة فيحرم) لأن الأصل التحريم خرج المعتاد، لفعله – صلى الله عليه وسلم –، وفعل الصحابة. ولبس خاتمين فأكثر جميعا، الأظهر الجواز وعدم وجوب الزكاة. قاله في " الإنصاف " بعد ذكره اختلاف ظاهر كلام الأصحاب فيه.(وسن) كون الخاتم (دونه) ، أي: المثقال، قاله ابن حمدان، وجزم به في " الحاويين " و " الآداب "(و) يباح لذكر (قبيعة." [1]

"عنهما (بنية منه) ، أي: الولي (كنفقة قريب) لهما، (و) نفقة (زوجة وأرش جناية لهما) .(وسن) لمخرج زكاة (مطلقا – سواء فرقها بنفسه أو نائبه، وسواء المال الظاهر والباطن، وسواء كانت فطرة أو زكاة مال، وسواء نفى التهمة عنه بإخراجه لها أو لا – (إظهار زكاة) ، لتنتفي التهمة عنه ويقتدى به.(و) سن (تفرقة ربها) ، أي: الزكاة (بنفسه) لتيقن وصولها إلى مستحقيها وكالدين (بشرط أمانته) ، أي: رب المال، (وهو) ، أي: دفعها من يده (أفضل من دفعها لإمام عادل) لقوله تعالى: ﴿إن تبدوا الصدقات فنعما هي﴾ [البقرة: ٢٧١] الآية. وكالدين، فإن لم يثق بنفسه فالأفضل دفعها إلى الساعي. ولأنه ربما منعه الشح من إخراجها أو بعضها.(و) سن (قوله) ، أي: رب المال (عند دفعها) ، أي: الزكاة: (اللهم اجعلها مغنما) ، أي: مثمرة، (ولا تجعلها مغرما) ، أي: منقصة، لأن التثمير كالغنيمة، والتنقيص كالغرامة، لخبر أبي هريرة: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما» رواه ابن ماجه، وفيه البختري بن عبيد ضعيف. قال بعضهم: ويحمد الله على توفيقه لأدائها.(و) سن (قول آخذ) من مستحق، (وعامل آكد: آجرك الله فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت، وجعله لك طهورا) .(ولا يكره دعاؤه) ، أي: الآخذ (بلفظ صلاة) لقوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم﴾ [التوبة: ١٠٣] ، أي: ادع لهم. قال عبد الله بن أبي أوفى «كان النبي – صلى الله عليه وسلم –." [2]

"[كتاب الصيام] لغة: الإمساك، يقال صام النهار، إذا وقف سير الشمس، وللساكت: صائم، لإمساكه عن الكلام. ومنه: ﴿إني نذرت للرحمن صوما﴾ [مريم: ٢٦] ، وصام الفرس، إذا أمسك عن العلف وهو قائم، أو: عن الصهيل في موضعه. وشرعا: (إمساك بنية عن أشياء مخصوصة) هي مفسداته، الآتية (في زمن معين) . وهو: من طلوع الفجر الثاني، إلى غروب الشمس (من شخص مخصوص) ، وهو: المسلم العاقل، غير الحائض والنفساء. (وصوم) شهر (رمضان) من كل عام (أحد أركان الإسلام) المشار إليها في حديث ابن عمر، بقوله – صلى الله عليه وسلم –: «بني الإسلام على خمس» . . . الحديث (وفرض في السنة الثانية من الهجرة) إجماعا، (فصام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسع رمضانات) إجماعا. (والمستحب قول: شهر رمضان) ، كما قال تعالى: ﴿شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن﴾ [البقرة: ١٨٥] . (ولا

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢/٩٢

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢/١١٩

يكره قول: رمضان، بإسقاط: شهر) ، لظاهر حديث ابن عمر. وسمي رمضان لحر جوف الصائم فيه ورمضه، الرمضاء: شدة الحر، وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة وافق شدة الحر، وقيل:." (١)

"أو أنزل لغير شهوة، كالذي يخرج منه المني أو المذي لمرض، أو حمل ثقيل، أو سقط من موضع عال، أو لهيجان شهوة من غير أن يمس ذكره بيد أو غيرها منه، أو من غيره، فلا فطر بذلك كله.(أو غلبه القيء) لم يفطر ولو عاد شيء من فيه إلى جوفه بغير اختياره؛ لأنه كالمكره، (أو أصبح، وفي فيه طعام فلفظه) ، أي: رماه، لم يفطر لعدم إمكان التحرز منه، وكذلك لو شق عليه لفظه فبلعه مع ريقه بغير قصد أو جرى ريقه ببقية طعام تعذر رميه، لم يفطر، (أو لطخ باطن نحو قدمه) بشيء (أو) لطخ (ظهره بشيء فوجد طعمه بحلقه) لم يفطر؛ لأن القدم غير نافذ للجوف، أشبه ما لو دهن رأسه فوجد طعمه في حلقه، (أو قطر في إحليله) أو غيب فيه (ما) ، أي: شيئا (وصل لمثانته) لم يفطر نصا، (أو تمضمض أو استنشق) فدخل الماء حلقه بلا قصد لم يفطر.(ولو) تمضمض أو استنشق (فوق ثلاث أو بالغ فيهما أو) كانا (لنجاسة ونحوها) كقذر لم يفطر لحديث عمر «لما سأله - صلى الله عليه وسلم - عن القبلة للصائم، فقال: أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس، قال: ففيم» ولوصوله إلى حلقه بلا قصد، أشبه الغبار (وكرها) ، أي: التمضمض والاستنشاق (عبثا أو سرفا أو لحر أو عطش) نصا، وقال: يرش على صدره أعجب إلي (كغوصه) ، أي: الصائم (في ماء) ، فيكره إن كان (لا لغسل مشروع أو تبرد) ولهما لا يكره فإن غاص في ماء (فدخل) الماء (حلقه) لم يفطر؛ لأنه لم يقصده، ولا يكره غسل صائم لحر أو عطش لقول بعض الصحابة: «لقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو الحر» رواه أبو داود، قال " المجد ": ولأن فيه إزالة الضجر من العبادة كالجلوس في الظلال الباردة، (أو بلع ما بقي في فمه من أجزاء ماء مجه أو ما على لسانه من ريق أخرجه، ولو كثر) لم يفطر، (أو) بلع (ما قل." (٢)

"إخراجها عن نفسه، و) له (أكلها إن كان أهلا) لأكلها للخبر.(فرع: لا يحرم وطء قبل كفارة) رمضان، (ولا في ليالي صيامها) أي: الكفارة، ذكره في الرعاية " و " التلخيص " ككفارة القتل، (عكس كفارة ظهار) ، والفرق واضح.[باب ما يكره ويسن للصائم](باب) (ما يكره ويسن بصوم، وحكم القضاء) لصوم رمضان وغيره. (كره لصائم) فرضا أو نفلا (أن يجمع ريقه فيبلعه) ، خروجا من خلاف من قال يفطر به، ولا يفطر ببلعه مجموعا؛ لأنه إذا لم يجمعه وابتلعه قصدا لا يفطر إجماعا، فكذا إذا جمعه.(و) يكره له (ذوق طعام) ؛ لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره، قال أحمد: أحب أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل لا بأس، ذكره جماعة وأطلقوا (لغير حاجة) إلى ذوقه، أما للحاجة فلا بأس به، ذكر المجد وغيره أنه المنصوص عن أحمد.(و) كره له (ترك بقية) طعام (بين أسنانه) خشية خروجه، فيجري به ريقه إلى جوفه.(و) كره له (شم ما لا يؤمن) من شمه (أن يجذبه) ، أي: يجذب جرم (نفس) لحلق شام (كسحيق مسك، و) سحيق (كافور، و) ك (دهن) وبخور ونحو عود خشية وصوله مع نفسه إلى جوفه.وعلم منه أنه لا يكره شم نحو ورد وقطع عنبر ومسك غير

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢/١٦٨

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢/١٩٥

مسحوق.(و) كره له (قبلة، ودواعي وطء) كمعانقة ولمس، وتكرار نظر لمباحة، والمراد بالقبلة: قبلة التلذذ، لا قبلة الترحم والتودد، فأما من تحرم قبلته في الفطر ففي الصوم أشد تحريما، (لمن تحرك شهوته) ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم –: «نهى عن القبلة شابا، ورخص لشيخ» حديث حسن رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، ورواه سعد عن أبي هريرة، وأبي الدرداء، وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح، فإن لم تحرك شهوته لم تكره؛ لما تقدم، ولأنه." (١)

"مساكين) عن كفارة اليمين؛ لأنها ثلاثة أيام، (كذا قيل) والصواب: أنه إن كان موته بعد قدرته على صوم الكفارة، ولم يفعل، أطعم عنه ثلاثة مساكين؛ لكل يوم مسكين؛ لأن الاعتبار بحالة الوجوب.وأما الإطعام عن صوم المتعة والظهار، فيطعم عنه عدد الأيام الباقية عليه؛ لأن ذلك وجب بأصل الشرع، كقضاء رمضان.[باب صوم التطوع](باب) (صوم التطوع) وما يتعلق به: (أفضله) ، أي: صوم التطوع: صوم (يوم و) فطر (يوم) نصا؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم – لابن عمر: «وصم يوما وأفطر يوما، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام، قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، فقال: لا أفضل من ذلك» متفق عليه(ولا يكره صوم الدهر) ، لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم، منهم: أبو طلحة، قيل: إنه صام بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين سنة.(إلا لخائف ضرر) في جسده، أو معيشة يحتاجها، (أو) إلا لخائف (فوت حق) ، فإنه يكره له ذلك.(وسن) صوم (ثلاثة) أيام (من كل شهر) ، قال في " الشرح " و " المبدع ": بغير خلاف نعلمه.(وكونها) ، أي: الثلاثة (أيام) : الليالي (البيض أفضل، وسميت بيضا؛ لابيضاضها ليلا بالقمر، ونهارا بالشمس) .وهذا يقتضي أن الإضافة في كلامه بيانية، وأن البيض وصف للأيام، وكلامه في " الشرح " وشرح المنتهى " وغيره يخالفه، قال: وسميت لياليها بالبيض؛ لبياض ليلها كله بالقمر، زاد في " الشرح ": والتقدير: ليالي الأيام البيض، وقيل: لأن الله – تعالى – تاب فيها على آدم، وبيض صحيفته (وهي) : أي: الأيام." (٢)

"على فضيلتها؛ لأنه شبه صيامها بصيام الدهر، وهو مكروه؛ لانتفاء المفسدة في صومها دون صومه.(و) سن (صوم المحرم، وهو أفضل الصيام بعد) صيام شهر (رمضان) ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة: جوف الليل، وأفضل الصيام بعد رمضان: شهر الله المحرم» رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة.وأضافه إليه تفخيما وتعظيما، ولم يكثر – عليه الصلاة والسلام – الصوم فيه، إما لعذر، أو لم يعلم فضله إلا أخيرا.والمراد: أفضل شهر تطوع به كاملا بعد رمضان: شهر الله المحرم؛ لأن بعض التطوع قد يكون أفضل من أيامه، كعرفة وذي الحجة، فالتطوع المطلق أفضله: المحرم، كما أن أفضل الصلاة بعد المكتوبة: قيام الليل.(وآكده) ، وعبارة بعضهم: وأفضله: (عاشوراء) بالمد في الأشهر، ولا يكره إفراده بالصوم.(وهو) ، أي: صوم عاشوراء (كفارة سنة) ؛ لحديث «إني لأحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» قال ابن هبيرة: وإنما كفر عاشوراء السنة الماضية، لأنه تبعها، وجاء بعدها، والتكفير بالصوم إنما يكون لا لما يأتي.(ولم يجب) صوم يوم عاشوراء (ثم نسخ) ، لحديث معاوية، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن هذا عاشوراء، لم يكتب الله عليكم صيامه، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر» قال القاضي: حديث صحيح.(خلافا

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢/٢٠٣

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢/٢١٣

لجمع) منهم: الموفق، والشارح، والشيخ تقي الدين قال في " الإنصاف ": لم يجب صوم يوم عاشوراء قبل فرض رمضان، على الصحيح من المذهب.قدمه في " الفروع " وقال: اختاره الأكثر، منهم: القاضي، قال المجد: هو الأصح من قول أصحابنا.." (١)

"قال في " المغني ": قوله: إني أطعم وأسقى، يحتمل أنه يريد: أنه يعان على الصيام، ويغنيه الله عن الطعام والشراب، بمنزلة من طعم وشرب.ويحتمل أنه أراد: أنه يطعم حقيقة، ويسقى حقيقة، حملا للفظ على حقيقته، والأول أظهر لوجهين: أحدهما: أنه لو طعم وشرب حقيقة لما كان مواصلا، ولا أقرهم على قولهم: إنك تواصل، لأنه روي أنه قد قال: «إني أظل يطعمني ربي ويسقيني» .وهذا يقتضي أنه في النهار، ولا يجوز الأكل في النهار، لا له ولا لغيره.انتهى.وقال ابن القيم: يحتمل أن المراد: ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينه بقربه، ونعيمه بحبه، قال: ومن له أدنى تجربة وشوق، يعلم استغناء الجسم؛ لغذاء القلب والروح، عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه انتهى.وهذا أحسن ما قيل فيه ولا يحرم الوصال؛ لأن النهي وقع رفقا ورحمة، ولهذا واصل - صلى الله عليه وسلم - وواصلوا بعده.(وتزول) الكراهة (ب) أكل (لقمة، أو شرب) لانتفاء الوصال، (ولا يكره للسحر) ؛ لحديث أبي سعيد مرفوعا: «فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل إلى السحر» رواه البخاري.(وتركه) ، أي: الوصال (أولى) محافظة على السنة، (ونقل حنبل أن الإمام أحمد واصل) بالعسكر (ثمانية أيام، فلم يره) ، أي: ما رأى حنبل الإمام (أكل فيها (ولا شرب فيها) حتى كلمه حنبل في ذلك، فشرب سويقا، (ولعله كان يتعاطى ما يفطره، ك) بلع (قشر سواك) ، قال أبو بكر: يحتمل أنه فعله حيث لا يراه؛ لأنه لا يخالف النبي - صلى الله عليه وسلم -(وحرم، ولا يصح صوم يوم عيد) فرضا ولا نفلا؛ لما روى." (٢)

"يصح من كافر، ولا محدث حدثا أكبر، ولا غير، عاقل، ولا ممن دون تسع، ولا في غير مسجد، أو بغير لبث ولا بلزوم مسجد لنحو صناعة.ومشروعيته بالكتاب والسنة، قال في " المغني ": ولا نعلم بين العلماء خلافا في أنه مسنون، (فمن نذر) اعتكافا (وأطلق) ، فلم يقيده بمدة، (أجزأته ساعة) ، و (لا) يكفي (عبوره) المسجد من غير لبث، لأنه لا يسمى معتكفا.(وسن أن لا ينقص) الاعتكاف (عن يوم وليلة) خروجا من خلاف من يقول: أقله ذلك، (ولا يكره تسميته) ، أي: الاعتكاف، (جوارا) ، لقول عائشة عنه - صلى الله عليه وسلم -: «وهو مجاور في المسجد» متفق عليه.(ويكره تسميته) ، أي: الاعتكاف، (خلوة وحرمه) ، أي: حرم (ابن هبيرة) أن يسمى بذلك، فقال: هذا الاعتكاف لا يحل أن يسمى خلوة، ولم يزد على هذا، وكأنه نظر إلى قول بعضهم:إذا ما خلوت الدهر يوما فلا تقل ... خلوت ولكن قل علي رقيبقال في " الفروع ": ولعل الكراهة أولى، أي: من التحريم.(وسن) الاعتكاف (كل وقت) إجماعا، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله وداوم عليه، واعتكف أزواجه معه وبعده.(و) هو (برمضان آكد) ، لفعله - صلى الله عليه وسلم - (وآكده) ، أي: آكد رمضان (عشره الأخير) ، لحديث أبي سعيد: «كنت أجاور هذا العشر - يعني الأوسط - ثم بدا لي

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢/٢١٥

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢/٢٢١

أن أجاور هذا العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي، فليلبث في معتكفه» ولما فيه من ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.." (١)

"نفل لا شيء عليه) ، لأنها عبادة غير واجبة بأصل الشرع، فلم يجب بإفسادها كفارة كالصوم في غير رمضان، ولأن وجوب الكفارة إنما تثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بإيجابها، فتبقى على الأصل.(و) إن وطئ (في نذر، فكما مر) مفصلا، (قال المنقح: فهو كما لو أفسده بالخروج) ، وتقدم آنفا، (وظاهر كلامهم) ، أي: الأصحاب: (لا يبطل) الاعتكاف (بإنزال بنحو لمس وتقبيل) واستمناء، والمذهب أنه يفسد اعتكافه، ولا كفارة لهذا الإنزال بل لإفساد نذره.(وجاز) للمعتكف تقبيل و (مباشرة) دون فرج (بغير شهوة) كغسل رأسه، وترجيل شعره، لحديث عائشة.(ولا يبطل) الاعتكاف (بإغماء) ، لعدم منافاته له كالنوم وأولى.(ويتجه و) لا يبطل ب (جنون) ، لعدم اختياره.(و) يتجه (أنه لا يقضي) معتكف أغمي عليه أو جن (زمن إغماء) هـ إذ هو (كنائم) والنائم لا قضاء عليه (ولا) يقضي (زمن جنونه) أيضا (لعدم تكليفه) إذن، وهو متجه.[فصل ما يسن للمعتكف](فصل) (سن لمعتكف ترك لبس رفيع ثياب، وتلذذ بمباح له قبل اعتكافه وعدم نوم إلا عن غلبة) نعاس ولو مع قرب الماء، ولا ينام مضطجعا بل (متربعا أو مستندا) .ولا يكره شيء من ذلك، ولا بأس بأخذ شعره وأظفاره.." (٢)

"إذن السلطان، ولا نائبه للحرج، ولا يجوز للسلطان أن يأذن في الارتفاق في المسجد، لأن المصلين أحق بذلك من غيرهم.(ولا يكره تسوك به) ، قال الشيخ تقي الدين: ما علمت أحدا من العلماء كره السواك في المسجد، والآثار تدل على أن السلف كانوا يستاكون في المسجد.(ومن سرح شعره، ونحوه) كما لو قص أظفاره، (وجمعه) ، أي: الشعر ونحوه، (فألقاه خارجه) ، فلا بأس، (وإلا) يلقه خارجه، بل تركه فيه، (كره، لأنه) ، أي: المسجد، (يصان عن القذاة التي تقع في العين) ، قال في " شرح الإقناع ": قلت: قياس ما تقدم في قتل القملة والبرغوث إذا دفنه بالمسجد لا كراهة.تتمة: لا بأس بالاجتماع في المسجد، والأكل فيه، والاستلقاء فيه لمن له سراويل، وإذا دخله وقت السحر فلا يتقدم إلى صدره، قال جرير بن عثمان: كنا نسمع أن الملائكة تكون قبل الصبح في الصف الأول.ولا يجوز لكافر دخول حرم مكة، ولا المدينة، ولا مساجد الحل، ولو بإذن مسلم، ويجوز دخولها للذمي والمعاهد والمستأمن، إذا استؤجر لعمارتها.ويكره السؤال والتصدق عليه فيه، لا على غير سائل، ولا على من سأل له الخطيب.وروى البيهقي عن علي بن محمد بن بدر، قال: صليت يوم الجمعة، فإذا أحمد بن حنبل يقرب مني، فقام سائل فسأل، فأعطاه أحمد قطعة، فلما فرغوا من الصلاة قام رجل إلى ذلك السائل، وقال: أعطني تلك القطعة، فأبى، فقال: أعطني وأعطيك درهما، فلم يفعل، فما زال يزيده حتى بلغ خمسين درهما، فقال: لا أفعل، فإني أرجو من بركة هذه القطعة ما ترجو أنت.." (٣)

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢/٢٢٨

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢/٢٥٠

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢/٢٦٣

"من مصره، فبلغ ذلك عمر، فغضب، وقال: يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحرم من مصره " وقال: " إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه " ولحديث أبي يعلى الموصلي عن أبي أيوب مرفوعا: «ويستمتع أحدكم بحله ما استطاع، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه» .(وكره) إحرام (بحج قبل أشهره) قال في الشرح ": بغير خلاف علمناه، (وينعقد) إحرام الحج بحج في غير أشهره لقوله تعالى: ﴿يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج﴾ [البقرة: ١٨٩] وكلها مواقيت للناس، فكذا الحج، وكالميقات المكاني، وقوله: ﴿الحج أشهر﴾ [البقرة: ١٩٧] أي: معظمه فيها كحديث: «الحج عرفة» .(وهي) ، أي: أشهر الحج: (شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة) ، وكانت أشهر الحج كذلك، لأنها الأمد الذي يصل فيه الحاج من أقصى البلاد، (ويوم النحر منها، وهو يوم الحج الأكبر) ، لحديث ابن عمر مرفوعا: «يوم النحر يوم الحج الأكبر» رواه البخاري.وقال تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] ، أي: في أكثرهن، وإنما فات الحج بفجر يوم النحر لفوات الوقوف لا بخروج وقت الحج، ثم الجمع يقع على اثنين وبعض آخر، والعرب تغلب التأنيث في العدد خاصة لسبق الليالي، فتقول: سرنا عشرا.(وميقات العمرة) الزماني (جميع العام) ، لعدم المخصص لها بوقت دون آخر، (ويأتي) لذلك مزيد إيضاح.ولا يكره." (١)

"[فائدة ما يدعى به بعد الركعتين خلف المقام]فائدة: ومما يدعى به بعد الركعتين خلف المقام: «اللهم أنا عبدك وابن عبدك، أتيتك بذنوب كثيرة، وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم»قال ابن الصلاح: قوله: هذا مقام العائذ بك: كلام يقوله المستعيذ، ويعني بالعائذ: نفسه، وهو كما يقال: هذا مقام الذليل، وليس كما توهمه بعض مصنفي المناسك المشهورة من أنه أشار إلى مقام إبراهيم - صلى الله عليه وسلم - وهذا غلط فاحش وقع إلى بعض عوام مكة، رأيت منهم من يطوف بعض الغرباء ويشير إلى مقام إبراهيم عند انتهائه إلى هذه الكلمة من دعائه.(وسن عوده) ، أي: الطائف، (قبل صلاة وقبل سعي للحجر) الأسود (فيستلمه) نصا، لفعله - صلى الله عليه وسلم - ذكره جابر في صفة حجه - صلى الله عليه وسلم - (و) سن (الإكثار من الطواف كل وقت) ليلا ونهارا، والطواف لغريب أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام نصا، (وله) ، أي: الطائف، (جمع أسابيع بركعتين لكل أسبوع) من تلك الأسابيع، فعلته عائشة والمسور بن مخرمة، وكونه - عليه الصلاة والسلام - لم يفعله لا يوجب كراهة، لأنه لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة، وذلك غير مكروه بالاتفاق.ولا تعتبر الموالاة بين الطواف والركعتين، لأن عمر صلاهما بذي طوى، وأخرت أم سلمة الركعتين حين طافت راكبة بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - (والأولى) أن يركعهما (عقب كل أسبوع) ، لفعله - صلى الله عليه وسلم -.(و) لطائف (تأخير سعيه عن طوافه بطواف وغيره، فلا تجب موالاة بينه وبين طوافه) ، ولا بأس أن يطوف أول النهار، ويسعى آخره.." (٢)

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣٠١/٢

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٤٠٠/٢

"«واعتمرت عائشة في شهر مرتين بأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها، وقال – صلى الله عليه وسلم –: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» متفق عليه.(و) العمرة (في غير أشهر الحج أفضل) نصا.(وكره موالاة بينهما وإكثار منها) أي: العمرة باتفاق السلف (هو) أي: الإكثار منها (برمضان أفضل) من فعلها بغير رمضان من غير كثرة، وإلا فتكون مكروهة، فلا تكون المفاضلة على بابها (فعمرة به) أي: رمضان (تعدل حجة) ، لحديث ابن عباس مرفوعا «عمرة في رمضان تعدل حجة» متفق عليه.(ولا يكره إحرام بها) أي: العمرة (يوم عرفة، و) لا يوم (النحر و) لا (أيام التشريق) ، لعدم نهي خاص عنه (وتجزئ عمرة القارن) عن عمرة الإسلام (و) تجزئ لو أحرم بها (من الحرم عن عمرة الإسلام) لكن يحرم عليه ذلك، وعليه دم كما تقدم آنفا، وتجزئ عمرة من التنعيم عن عمرة الإسلام، لحديث عائشة حيث قرنت الحج والعمرة، قال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – حين حلت منهما «قد حللت من حجك وعمرتك» وإنما أعمرها من التنعيم قصدا لتطييب خاطرها وإجابة مسألتها(وتسمى) العمرة (حجا أصغر) لمشاركتها للحج في الإحرام والطواف والسعي والحلق أو التقصير فإن وطئ قبله فعليه دم، كما روي عن ابن عباس وتقدم.." (١)

"بفتح الراء فيهما وهي (نحر أول ولد الناقة. ولا) تسن (العتيرة) وهي: (ذبيحة رجب ولا تكرهان) أي: الفرعة والعتيرة، لأن المراد بالخبر نفي كونهما سنة لا النهي عنهما.[فصل سن تسمية مولود سابع ولادة](فصل) (سن تسمية مولود سابع ولادة وتحسين اسمه) لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم، وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم» رواه أبو داود. (وأحب الأسماء) إلى الله (عبد الله وعبد الرحمن) لحديث ابن عمر: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» رواه مسلم مرفوعا. وإنما كانت أحب الأسماء إلى الله، لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله، وما هو وصف للإنسان، وواجب له، وهو العبودية، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية، فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب، فجعلت لها كهذه الفضيلة.(وكل ما أضيف إلى الله) تعالى (فهو حسن) كعبد الرحيم، وعبد الرزاق، وعبد الخالق، ونحوها (وكذا أسماء الأنبياء) كإبراهيم ونوح ومحمد وصالح وشبهها، لحديث: «تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي» وروى أبو نعيم «قال الله تعالى: وعزتي وجلالي لا عذبت أحدا تسمى باسمك في النار» (وتجوز تسمية بأكثر من اسم ك) تسميته (باسم وكنية ولقب) وهو: ما أشعر بمدح ك: زين العابدين، أو ذم ك: بطة (و) الاقتصار على (اسم) واحد (أولى) لفعله – صلى الله عليه وسلم – في أولاده.(وحرم تسمية بعبد لغير الله) تعالى (كعبد الكعبة، وعبد النبي،." (٢)

"مشربة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عبد يقال له: رباح» وكذا تكره التسمية بأسماء الشيطان ك: مرة وولهان والأعور والأجدح، وكذا تكره التسمية بأسماء الفراعنة والجبابرة ك: فرعون وهامان وقارون والوليد.ولا تكره التسمية بأسماء الملائكة ك: جبرائيل.ويستحب تغيير الاسم القبيح، قال أبو داود: «وغير النبي – صلى الله عليه وسلم – اسم العاصي وعزيز وعتلة والحكم وغراب وحباب وشهاب، فسماه هشاما، وسمى حربا سلما، وسمى المضطجع المنبعث، وأرضا عفرة سماها خضرة، وشعب الضلالة سماه شعب الهدى، وبنو الزنية سماهم بني الرشدة، وسمى بني مغوية بني مرشدة وقال: وتركت

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٤٤٥/٢

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٤٩٣/٢

أسانيدها للاختصار» .(ولا بأس بتسمية النجوم) بالأسماء العربية (نحو: حمل وثور وجدي) لأنها أسماء أعلام، واللغة وضع لفظ دليلا على معنى (وليس) معناه أنها هذه الحيوانات حتى يكون (ذلك كذبا، بل) وضع هذه الألفاظ لتلك المعاني (توسع ومجاز كما سموا) في اللغة (الكريم بحرا) لكن استعمال البحر للكريم مجاز، بخلاف استعمال تلك الأسماء في النجوم، فإنها حقيقة، والتوسع في التسمية فقط.(ولا) بأس (بالكنى كأبي فلان و) أبي (فلانة، وأم فلان و) أم (فلانة) اقتداء بالسلف الصالح، فإن التكني كان موجودا كثيرا في زمنهم.(ولا يكره التكني بأبي القاسم بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم –) صوبه في تصحيح الفروع قال: وقد فعله كثير من الأعيان، ورضاهم بذلك يدل على الإباحة، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي» فمحمول على منع الجمع." (١)

"رباط يوم في سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين) مسجد الحرام، ومسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ومن رابط أربعين يوما فقد استكمل الرباط، رواه سعيد.(وصلاة بهما) أي: المسجدين، (أفضل منها) أي: صلاة (بثغر) قال أحمد: فأما فضل الصلاة، فهذا شيء خاصة فضل لهذه المساجد.(وكره) لغير أهل ثغر (نقل أهله) من الذرية والنساء (لثغر مخوف) لقول عمر: لا تنزلوا المسلمين خيفة البحر رواه الأثرم. وقال أحمد: كيف لا أخاف الإثم وهو يعرض ذريته للمشركين (وإلا) يكن الثغر مخوفا (فلا) يكره نقل أهله إليه (ك) ما لا تكره إقامة (أهل الثغر) به بأهليهم، إن كان مخوفا، لأنهم لا بد لهم من السكنى بهم، وإلا لخربت الثغور وتعطلت.(والحرس في سبيل الله ثوابه عظيم) لحديث ابن عباس مرفوعا «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله» . رواه الترمذي، وقال: حسن غريب.وعن عثمان مرفوعا قال: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة قيام ليلها وصيام نهارها» رواه ابن سنجر.(والهجرة حكمها باق ليوم القيامة) لحديث معاوية مرفوعا: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» رواه أبو داود وعنه – صلى الله عليه وسلم –: «لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد» رواه سعيد وغيره مع إطلاق الآيات والأخبار، وتحقق المعنى المقتضي لها في كل زمان. وأما حديث «لا هجرة بعد الفتح» يعني: من مكة، وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة إنما الهجرة إليه، لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار." (٢)

"(تنبيه) يلزم بذل المصحف لمحتاج إليه للقراءة فيه إذا لم يوجد غيره؛ للضرورة، ولا تجوز القراءة فيه بلا إذن مالكه، ولو مع عدم الضرر؛ لأنه افتئات على ربه.(ولا يكره شراؤه) ؛ أي: المصحف ممن يبتذله؛ (استنقاذا) له؛ كشراء الأسير (أو) ؛ أي: ولا يكره (إبداله لمسلم بمصحف آخر) ، ولو مع دراهم من أحدهما؛ لأنه لا يدل على الرغبة عنه، ولا على الاستبدال به بعوض دنيوي، بخلاف أخذ ثمنه.ولو وصى ببيعه – ولو في دين – لم يبع؛ لما تقدم (ويجوز نسخه) ؛ أي: المصحف (بأجرة) حتى من محدث وكافر بلا حمل ولا مس، ولا يقطع بسرقته؛ لأنه لا يباع.ويجوز (وقفه) ؛ أي: المصحف، (وهبته، ووصية به) ؛ لأنه لا اعتياض في ذلك عنه.(ويصح شراء كتب زندقة، ونحوها) كتنجيم، وسحر، وكيمياء، وكتب مبتدعة (ليتلفها) ؛ لما فيها من مالية الورق، وتعود ورقا منتفعا به بالمعالجة.ولا يصح شراء (خمر ليريقها) ؛ لأنه لا نفع فيها، ولا

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢/٤٩٥

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢/٥١٠

مالية.ولا شراء (آلة لهو ليكسرها) ؛ كمزمار، وطنبور، ونرد، وشطرنج، ونحوه.الشرط (الرابع: أن يكون) المبيع (مملوكا لبائعه وقت العقد، وكذا الثمن (ملكا تاما) ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تبع ما ليس عندك» رواه ابن ماجه والترمذي وصححه، وخرج بقوله ملكا تاما الموقوف على معين، والإثارة الحاصلة من مستأجر أرض الوقف، من حرث وزرع؛ لعدم حصول الإحياء بذلك، (بخلاف نحو مكيل) ؛ كموزون، ومعدود، ومزروع (قبل قبض) ؛ فلا يصح بيعه حتى يقبض؛ لعدم تمام الملك فيه، (ولو) كان المالك (أسيرا) ؛ فيصح بيعه لملكه، إذ الأسر لا يزيل ملكه، (أو) يكون (مأذونا له فيه) ؛ أي: البيع (من مالك) وقت عقد؛ لقيام." (١)

"(وحرم احتكار قوت آدمي فقط) ؛ لحديث أبي أمامة «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يحتكر الطعام» رواه الأثرم.وعنه – صلى الله عليه وسلم –: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون» .(ويتجه: ولو) كان الاحتكار في (نحو تمر وزبيب) كالأقط، وهو رواية، كما في " الفروع " وغيره ولفظه عنه: وما يأكله الناس؛ لأنه يقتات به عند عدم غيره، لحديث: «من احتكر فهو خاطئ» رواه الأثرم. وهو متجه.و (لا) يحرم احتكار (أدم) ؛ كعسل وزيت ونحوهما (ولا علف بهائم) ؛ لأن هذه الأشياء لا تعم الحاجة إليها، أشبهت الثياب والحيوان (وهو) ؛ أي: الاحتكار (شراؤه) ؛ أي: القوت (لتجارة ليحبسه) طلبا (للغلاء مع حاجة الناس إليه) ، وهو بالحرمين أشد تحريما.(ويصح الشراء) من المحتكر؛ لأن المنهي عنه هو الاحتكار، ولا تكره التجارة في الطعام إذا لم يرد الاحتكار.(ومن حبس ما استغله من ملكه ونحوه) ، كما لو استغله من استأجره أو اكتسبه أو اشتراه زمن الرخص، ولم يضق على الناس؛ (فليس بمحتكر، وكذا لو اشتراه من بلد كبير كمصر وبغداد) ونحوها.قال في " تصحيح الفروع " بعد حكايته ذلك قلت: إن أراد بفعل ذلك وتأخيره مجرد الكسب فقط كره، وإن أراده للتكسب ونفع الناس عند الحاجة إليه لم يكره.." (٢)

"مكانه يجعله في بيت المال، ولا يسترد العين، لما ذكرنا، ولأنها ربما تلف بعضها ونقصت قيمة باقيها، فالمصلحة رد القيمة والاتجاه متجه، والاحتمال غريب.(ولا يكره) لأحد (ادخار قوت أهله ودوابه ولو سنين) ، ونصه سنة وسنتين، ولا ينوي التجارة، وروي «أنه – صلى الله عليه وسلم – ادخر قوت أهله سنة» .(وليس لمضطر سنة مجاعة بذل قوته) وقوت عياله (لمضطرين) ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، وليس لهم أخذه منه لذلك؛ لئلا يهلك، (ويأتي آخر الأطعمة) مستوفى.(ومن ضمن مكانا مباحا ليبيع) فيه وحده، (ويشتري فيه وحده؛ كره الشراء منه بلا حاجة) ؛ لبيعه بفرق ثمن مثله، وشرائه بدونه؛ (كما يكره) الشراء بلا حاجة (من مضطر ومحتاج لنقد) ، لأنه يبيعه بدون ثمن مثله، (و) كما يكره الشراء من (جالس على طريق؛ ويحرم عليه) ؛ أي: الذي ضمن مكانا ليبيع ويشتري فيه وحده (أخذ زيادة) على ثمن المثل أو مثمن (بلا حق) ، (قاله الشيخ) تقي الدين، واقتصر عليه في " الفروع ".(ويتجه هذا) أي: تحريم أخذ الزيادة على ثمن المثل (إن لزمت)

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١٨/٣

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٦٣/٣

بإلزام السلطان (المعاوضة بثمن المثل) ، وإلا فلا يحرم عليه أخذ زيادة لا تجحف؛ لعموم قوله: «إنما البيع عن تراض» . وهو متجه.." (١)

"(ولا إثم على من سئل) القرض (فلم يقرض) ؛ لأنه ليس بواجب، بل مندوب؛ لما تقدم، وليس هو من المسألة المذمومة، لأنه إنما يأخذه بعوضه، فأشبه الشراء شيئا في ذمته.(وينبغي) للمقترض (أن يعلم المقرض بحاله ولا يغره؛ كفقير يتزوج) بامرأة (موسرة) ، فيعلمها بفقره لئلا يغرها، (ولا يقترض إلا ما يقدر أن يؤديه) إلا الشيء اليسير الذي لا يتعذر مثله عادة؛ لئلا يضر بالمقرض، (وكره) الإمام (أحمد الشراء بدين، ولا وفاء عنده إلا) الشيء (اليسير. وقال) الإمام أحمد: (ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه) . قال القاضي: إذا كان من يقترض له غير معروف بالوفاء؛ لكونه تغريرا بمال المقرض وإضرارا به، أما إن كان معروفا بالوفاء؛ فلا يكره؛ لأنه إعانة له وتفريج لكربته.([ويصح قرض] ويتجه ولو) كان المقرض (معلقا) ؛ كالمنجز؛ إذ لا مانع منه. وهو متجه (بلفظه) ؛ أي: بلفظ القرض (ولفظ سلف) ؛ لأنه نوع منه، وبكل (ما) ؛ أي: لفظ (يؤدي معناه) ؛ أي: القرض كقوله: (ملكتك هذا لترد) لي (بدله) ، أو خذ هذا انتفع به، ورد لي؛ بدله، (أو توجد قرينة دالة على إرادته) ؛ أي: القرض؛ كأن سأله قرضا، (وإلا) بأن قال: ملكتك، ولم يذكر البدل، ولم توجد قرينة تدل عليه؛ فهو هبة؛ لأنه صريح فيها، فإن اختلفا، فقال المعطي: هو قرض، وقال الآخذ: هو هبة؛ (فقول آخذ بيمينه في ملكتك أنه هبة) ؛ لأن الظاهر معه. (ومن سأله فقير إعطاء شيء) ؛ فأعطاه، ثم قال المعطي: هو قرض، وقال الآخذ هو هبة، (فقول دافع أنه قرض) بقرينة السؤال. (فإن قال له: أعطني إني فقير) ، ولم يقل قرضا فأعطاه، ثم ادعى المعطي أنه قرض،." (٢)

"لم يشمل الرضاع على الصحيح من المذهب.قال في " التلخيص " لم يلزمها وجها واحدا، (أو خصص رضاع) العقد؛ بأن قال: استأجرتك لرضاعة؛ (لم يشمل) [الآخر]- أي الحضانة - لئلا يلزمها زيادة عما اشترط عليها.قدمه ابن رزين في شرحه؛ فعلى هذا ليس على المرضعة إلا وضع حلمة الثدي في فم الطفل، وحمله ووضعه في حجرها وباقي الأعمال في تعهده على الحاضنة، ودخول اللبن تبعا كنفع البئر.قال في الهدي " عن هذا القول: الله يعلم والعقلاء قاطبة أن الأمر ليس كذلك، وإن وضع الطفل في حجرها ليس مقصودا أصلا ولا ورد عليه عقد الإجارة، لا عرفا ولا حقيقة، ولا شرعا ولو أرضعت الطفل وهو في حجر غيرها أو في مهده؛ لاستحقت الأجرة، ولو كان المقصود إلقام الثدي المجرد لاستؤجر له كل امرأة لها ثدي - ولو لم يكن لبن - فهذا هو القياس الفاسد، والفقه البارد انتهى.وقال في " الإنصاف " إن الحضانة تتبع العرف.(وإن وقع العقد على رضاع) ؛ انفسخ بانقطاع اللبن، أو وقع العقد على رضاع (مع حضانة، انفسخ) العقد (بانقطاع اللبن) ؛ لفوات المعقود عليه أو المقصود منه، ولأن الحضانة في الغالب تبع للرضاع. .(وشرط) في استئجار الرضاع ثلاثة شروط: الأول (معرفة مرتضع) .بمشاهدة؛ لاختلاف الرضاع باختلاف الرضيع، كبرا وصغرا، ونهمة وقناعة.(و) الثاني معرفة (أمد رضاع) ؛ إذ لا يمكن تقديره إلا بالمدة؛ لأن السقي والعمل فيها يختلف.(و) الثالث معرفة (مكانه) - أي الرضاع

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٦٥/٣

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢٣٨/٣

- (كعند مرضعة أو) عند (وليه) ؛ لأنه يختلف فيشق عليها في بيت المستأجر، ويسهل في بيتها.(ولا يكره إرضاع مسلمة طفلا لكتابي بأجرة [لا لمجوسي]) ونحوه ممن." (١)

"استأجرا عبد الله بن الأريقط هاديا خريتا - وهو الماهر - بالهداية ليدلهما على الطريق إلى المدينة» ، (أو يلازم غريما) يستحق ملازمة؛ لأن الظاهر أنه محق، فإن الحاكم في الظاهر لا يحكم إلا بالحق، (أو يخيط، أو يقصر ثوبا أو يقلع سنا) أو ضرسا معينين.(أو) استئجاره (لفصد أو ختن) أو حلق شعر أو تقصيره أو قطع شيء من جسده؛ للحاجة إلى قطعه لنحو أكله؛ لأن ذلك منفعة مباحة مقصودة، ولا يكره أكل أجرته، ومع عدم الحاجة إلى قطع شيء من جسده؛ يحرم القطع، ولا يصح الاستئجار له؛ لما تقدم أن المنع الشرعي كالحسي.قال البهوتي: ومثله حلق اللحية؛ فلا يصح الاستئجار له.أو استئجار طبيب (لمداواة شخص معين) ؛ فيصح، (أو حلب) حيوان (وذبح أو سلخ حيوان) معين؛ لأن هذه كلها أعمال مباحة، لا يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة؛ فجاز الاستئجار عليها؛ كسائر الأفعال المباحة.(و) كاستئجار (رحى لطحن شيء معلوم) من حب معلوم؛ لأنه يختلف، فمنه ما يسهل؛ ومنه ما يعسر.[تنبيه ما لا عمل له كدار وأرض لا يؤجر إلا لمدة]قاله المجد (وما له عمل ينضبط يجوز تقدير إيجاره بمدة وعمل) ، ويكفي ذكر أحدهما عن الآخر، (وشرط علم) كل (عمل) استؤجر له، (وضبطه بما لا يختلف) ؛ لأنه إن لم يكن كذلك لكان مجهولا؛ فلا تصح الإجارة معه، (فيعتبر في إجارة دابة لإدارة رحى معرفة) صاحب الدابة (الحجر، إما بنظر أو وصف) ؛ لأن عمل البهيمة يختلف بثقله وخفته، (و) يعتبر [تقدير عمل] بزمان؛ (كيوم) أو يومين (أو طعام) اعتبر ذكر كيله؛ (كقفيز، و) اعتبر (ذكر جنس مطحون؛ كاستئجار رحى لطحن بر) أو شعير أو ذرة.(و) إن استأجر دابة (لإدارة دولاب؛ اعتبر مشاهدته) - أي الدولاب - (مع) مشاهدة (دلائه) ؛ لاختلافها، (و) اعتبر (تقدير ذلك) المذكور (بزمن أو ملء نحو حوض، ولا) يصح تقديره (بسقي أرض لتروى) ؛ لأنه لا ينضبط.." (٢)

"واختصت هذه الثلاثة في أخذ العوض فيها؛ لأنها من آلات الحرب المأمور بتعليمها وإحكامها، وذكر ابن عبد البر تحريم الرهان في غير الثلاثة إجماعا، وإنما اختصت الرجال دون النساء؛ لأن النساء لسن مأمورات بالجهاد، (بشروط خمسة) متعلق بتجوز.(أحدها: تعيين المركوبين) في المسابقة برؤية، سواء كانا اثنين أو جماعتين وتساويهما في ابتداء العدد وانتهائه، وتعيين (الرماة) في المناضلة (برؤية) بلا نزاع، (سواء كانا اثنين أو) كانا (جماعتين) ؛ لأن المقصود في المسابقات معرفة سرعة عدو المركوبين اللذين يسابق عليهما، وفي المناضلة معرفة حذق الرماة، ولا يحصل ذلك إلا بالتعيين بالرؤية؛ لأن المقصود معرفة عدو مركوب بعينه، ومعرفة حذق رام بعينه، لا معرفة عدو مركوب في الجملة، أو حذق رام في الجملة.فلو عقد اثنان مسابقة على خيل غير معينة أو مناضلة، ومع كل منهما نفر غير متعين؛ لم يجز، وإن بان بعض الحزب كثير الإصابة أو عكسه، فادعى أحدهما ظن خلافه؛ لم يقبل.و (لا) يشترط تعيين (الراكبين ولا القوسين ولا السهام) ؛ لأن الغرض معرفة عدو الفرس وحذق الرامي دون الراكب والقوس والسهام؛ لأنها آلة المقصود، فلا يشترط تعيينها كالسرج (ولو عينها لم

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣/٥٩٣

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣/٦٢٩

تتعين) ؛ لما تقدم، وكل ما يتعين لا يجوز إبداله؛ كالمتعين في البيع، وما لا يتعين يجوز إبداله لعذر أو لغير عذر.فإن شرط أن لا يرمي بغير هذا القوس أو بغير هذا السهم، ولا يركب غير هذا الراكب؛ فهو فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى العقد.الشرط (الثاني: اتحاد المركوبين) بالنوع في المسابقة، (أو) اتحاد (القوسين بالنوع) في المناضلة؛ لأن التفاوت بين النوعين معلوم بحكم العادة أشبها الجنسين؛ (فلا يصح) السباق بين (فرس عربي و) فرس (هجين) ، وهو ما أبوه فقط عربي، (ولا) المناضلة بين (قوس عربية) - أي قوس النبل - (و) قوس (فارسية) - أي قوس النشاب - قاله الأزهري، (ولا يكره رمي." [1]

"فإن الريع يكون للبطن الأول؛ لأنه يدخل في ملكهم قهرا، كالإرث؛ بدليل أنه لا يبطل بيده.[فصل يرجع عند التنازع في شيء من أمر الوقف وجوبا لشرط واقف](فصل: ويرجع) : - بالبناء للمفعول - عند التنازع في شيء من أمر الوقف (وجوبا لشرط واقف) ؛ كقوله شرطت لزيد كذا، ولعمرو كذا؛ لأن عمر شرط في وقفه شروطا، ولو لم يجب اتباع شرطه لم يكن في اشتراطه فائدة، ولأن ابن الزبير وقف على ولده، وجعل للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإذا استغنت بزوج فلا حق لها فيه؛ ولأن الوقف متلقى من جهته؛ فاتبع شرطه، ونصه كنص الشارع.(ولو) كان الشرط (مباحا) ؛ كشرطه الدار الموقوفة أن تكون للسكنى دون الاستغلال؛ فإنه يجب اعتباره في كلام الواقف.قال الحارثي: وهو ظاهر كلام الأصحاب، والمعروف في المذهب الوجوب، وهو الصحيح، خلافا للشيخ تقي الدين فيما يأتي.(غير مكروه) ؛ فإنه لا يعمل به؛ كشرطه أن لا يصلي في مسجد بناه إلا طائفة كذا.(ويتجه) أنه يعتبر (هذا) الشرط، ويرجع إليه وجوبا، (إذا وقف)." [2]

"(وبنت تسع مع رجل كمحرم) لأن عورتها مخالفة لعورة البالغة بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» يدل على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس، وكقولنا في الغلام المراهق مع النساء.(وخنثى مشكل في نظر) رجل (إليه كامرأة) تغليبا لجانب الحظر. قال المنقح: (ونظره) أي: الخنثى المشكل (لرجل كنظر امرأة إليه، و) نظره لامرأة (كنظر رجل إليها) تغليبا لجانب الحظر (ولكل) واحد (من الزوجين نظر جميع بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجها) لما روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر، قال: احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك» . رواه الترمذي وقال: حديث حسن؛ لأن الفرج محل الاستمتاع فجاز النظر إليه كبقية البدن، والسنة أن لا ينظر كل منهما إلى فرج الآخر. قالت عائشة: «ما رأيت فرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قط» . رواه ابن ماجه. وفي لفظ «قالت: ما رأيته من النبي ولا رآه مني»(ك) ما لا يكره النظر إلى عورة (ولد دون سبع) سنين نصا ولا يجب سترها مع أمن الشهوة؛ لأن «إبراهيم ابن النبي - صلى الله عليه وسلم - غسله النساء» (وكره نظر فرج حال طمث) أي: حيض، يقال: طمثت المرأة تطمث، كبصر وسمع، إذا حاضت، فهي طامث، فيكون أيضا بمعنى الجماع، وزاد في الرعاية الكبرى " وحال الوطء (و) كره (تقبيله) أي: الفرج (بعد جماع لا قبله) قاله القاضي في "

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٣/٧٠٤

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٤/٣١٢

الجامع " وذكره عن عطاء (وكذا سيد مع أمته المباحة له) لكل منهما نظر بدن الآخر ولمسه بلا كراهة حتى فرجها؛ لحديث بهز بن حكيم. واحترز بقوله المباحة عن المشتركة والمزوجة والوثنية ونحوها ممن لا." (١)

"القادم من سفر) نص عليه في رواية ابن منصور، وذكر حديث خالد بن الوليد أنه – صلى الله عليه وسلم – «قدم من غزو فقبل فاطمة»(لكن لا يفعله على الفم أبدا، بل الجبهة والرأس) ونقل حرب فيمن تضع يدها على بطن رجل لا تحل له، قال: لا ينبغي إلا لضرورة؛ ونقل المروذي: تضع يدها على صدره، قال: ضرورة.(وكره نوم رجلين أو امرأتين أو مراهقين متجردين تحت ثوب أو لحاف واحد) ذكره في " المستوعب " و " الرعاية ". وقد «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن مباشرة الرجل الرجل في ثوب واحد، والمرأة المرأة» . قال في " المستوعب ": ما لم يكن بينهما ثوب، فلا يكره نومها تحت ثوب واحد، أو لحاف واحد، وهو مفهوم من قوله: متجردين.(ويتجه) أن كراهة (هذا) النوم على الهيئة المذكورة (مع أمن فتنة) عليهما أو على أحدهما (و) أمن (نظر عورة) (و) أمن (لمس) بشرة (وإلا) يؤمن ذلك أو كان أحدهما غير زوج وسيد، والآخر أنثى، أو كان رجل مع أمرد (حرم) نومهما تحت ثوب واحد، أو لحاف واحد؛ لما يأتي في الإخوة، وهو متجه.(وإذا بلغ الإخوة عشر سنين) ذكورا كانوا أو إناثا، أو إناثا وذكورا (فرق) أي: فرق وليهم (بينهم في المضاجع) لقوله – عليه السلام –: «وفرقوا بينهم في المضاجع» أي: حيث كانوا ينامون متجردين كما في " المستوعب " و " الرعاية ". قال في الآداب: هذا والله أعلم على رواية عن أحمد، واختارها أبو بكر.والمنصوص: واختار أكثر أصحابنا وجوب التفريق في ابن سبع فأكثر، وأن له عورة يجب حفظها، أي: عن المباشرة." (٢)

"– صلى الله عليه وسلم – خطب عائشة إلى أبي بكر» رواه البخاري مختصرا مرسلا.(ولا يكره لولي) مجبر الرجوع عن الإجابة لغرض، (ولا) يكره (لامرأة) غير مجبرة، (رجوع عن إجابة لغرض) صحيح؛ لأنه عقد عمن يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها والولي قائم مقامها في ذلك (وإلا) يكن الرجوع لغرض صحيح (كره) منه ومنها؛ لما فيه من إخلاف الوعد، والرجوع عن القول، ولا يحرم؛ لأن الحق بعد لم يلزم، كمن ساوم سلعته، ثم بدا له أن لا يبيعها. وإن كرهت المجبرة المجاب، واختارت كفؤا غيره (و) عينته سقط حكم إجابة وليها إذ (اختيارها) إذا تم لها تسع سنين (مقدم على اختيار خطبة ولي) وإن كرهته، ولم تختر سواه؛ فينبغي أن يسقط حكم الإجابة(ومن خطب امرأة فخطبته) امرأة (أخرى) أو خطبه وليها ينبغي التحريم؛ لأنه إيذاء للمخطوب في الموضعين، أو خطبته امرأة (أو) خطبه (وليها ابتداء، فأجاب، فخطبها) رجل (آخر، ينبغي التحريم. قاله الشيخ) تقي الدين؛ لأنه إيذاء للخاطب، كما أن ذلك إيذاء للمخطوب، إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب؛ لأنه دونه في الإيذاء، وهذا بمنزلة البيع على بيع أخيه قبل لزوم العقد، وذلك كله ينبغي أن يكون حراما، انتهى.تتمة: قال في " المبدع ": وظاهر كلامهم يقتضي جواز خطبة المرأة على خطبة أختها وصرح في " الاختيارات " بالمنع، ولعل العلة تساعده، وأما السعي من الأب للأيم في التزويج واختيار الأكفاء

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١٧/٥

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢١/٥

فمستحب؛ لفعل عمر – رضي الله عنه – حيث عرض حفصة على عثمان – رضي الله عنه –، قال ابن الجوزي: (وفي تحريم خطبة من أذنت) هي (لوليها." [١]

"يزوج عبده بمطلقته ثلاثا بنية تمليكه) أي العبد كله أو بعضه (لها) أي: للزوجة أو بنيته بيعه أو بعضه منها (ليفسخ نكاحها) بملكها زوجها أو بعضه (فيحرم الكل ولا يصح) النكاح. قال أحمد: هذا نهى عنه عمر، يؤدبان جميعا، وعلل فساده بشيئين: أحدهما – أنه يشبه المحلل؛ لأنه إنما زوجها إياه ليحللها له، والثاني كونه ليس بكفء لها. انتهى.ولا يحصل بنكاح المحلل الإحصان (ولا تحل لزوجها الأول) المطلق ثلاثا لفساده، ويلحق فيه النسب للشبهة بالاختلاف فيه.(ولو نوى الزوج عند العقد غير ما شرط عليه وأنه نكاح رغبة، صح قاله الموفق وغيره) . وعلى هذا يحمل حديث ذي الرقعتين، وهو ما روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين قال قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغارا، وعليه إزار من بين يديه رقعة، ومن خلفه رقعة، فسأل عمر، فلم يعطه شيئا، فبينما هو كذلك إذ نزع الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها ثلاثا، فقالت: هل لك أن تعطي ذا الرقعتين شيئا ويحلك لي؟ قلت: نعم إن شئت فأخبروه بذلك، قال: نعم، فتزوجها ودخل بها، فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار، فجاء القرشي يحوم حول الدار، وقال: يا ويلاه غلب على امرأتي، فأتى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين غلبت على امرأتي قال: من غلبك؟ قال ذو الرقعتين، قال: أرسلوا إليه، فلما جاءه الرسول قالت له المرأة: كيف موضعك من قومك؟ قال: ليس بموضعي بأس، قالت: إن أمير المؤمنين يقول لك: طلق امرأتك، فقل: لا والله لا أطلقها؛ فإنه لا يكرهك، فألبسته حلة فلما رآه عمر من بعيد قال: الحمد لله الذي رزق ذا الرقعتين، فدخل عليه فقال: أتطلق امرأتك؟ قال: لا والله لا أطلقها؛ قال عمر: لو طلقتها لأوجعت رأسك بالسوط. ورواه سعيد أيضا بسنده بنحو من هذا وقال: من أهل المدينة.." [٢]

"فلا يترتب عليه أثره، ولا يتوارثان، ولا تسمى زوجته لما سبق، وهو متجه.(ويصح النكاح إلى الممات) بأن يقول: زوجتك إلى الممات، فيقبل الزوج، فيصح، ولا أثر لهذا التوقيت؛ لأنه مقتضى العقد. تنبيه: وإن لم يدخل بها في عقد المتعة وفيما حكمنا به أنه كمتعة كالتزويج بلا ولي ولا شهود؛ وجب على الزوج أن يطلق، فإن لم يطلق، فسخ الحاكم النكاح، وفرق بينهما؛ لأنه نكاح مختلف فيه، ولا شيء على الزوج من مهر ولا متعة؛ لفساد العقد؛ فوجوده كعدمه.والنكاح المعلق رابع الأشياء المبطلة للعقد من أصله، وهو تعليق ابتداء النكاح على شرط مستقبل، غير مشيئة الله تعالى (ك) قول الولي (زوجتك) ابنتي (إذا جاء رأس الشهر أو) زوجتكها (إن رضيت أمها) أو إن رضي فلان أو على أن لا يكره فلان (أو إن وضعت زوجتي بنتا فقد زوجتكها) فيبطل النكاح في هذا كله؛ لأنه معلق على شروط، ولأنه عقد معاوضة فلا يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع، ولأن ذلك وقف للنكاح على شرط، ولا يجوز وقفه على شرط.(ويصح) تعليق النكاح على شرط ماض وحاضر، فالماضي كقول الولي (زوجتكها إن كانت بنتي، أو) زوجتكها إن (كنت وليها أو انقضت عدتها، وهما يعلمان ذلك) أي: أنها بنته، أو أنه وليها، أو أن عدتها انقضت.والشرط الحاضر أشار إليه بقوله: أو زوجتكها إن شئت،

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٥/٢٥

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٥/١٢٦

فقال: شئت وقبلت، فيصح النكاح (ك) ما لو قال الولي (زوجت) إن شاء الله (و) قال الزوج (قبلت إن شاء الله) لأنه ليس بتعليق حقيقة، بل توكيد وتقوية.(النوع الثاني) من الشروط الفاسدة وهو ما يصح معه النكاح نحو (أن." (١)

"حق، والثاني معروف والثالث رياء وسمعة» . رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما.(أو دعاه ذمي كرهت إجابته) لأن المطلوب إذلاله؛ وهو ينافي إجابته؛ لما فيها من الإكرام؛ ولأن اختلاط طعامه بالحرام والنجس غير مأمون، وكذا من يحرم هجره كمبتدع ومتجاهر بمعصية.(وتسن) إجابة من عينه داع للوليمة (بثاني مرة) كما لو دعي في اليوم الثاني للخبر، وتقدم.تنبيه: وإن دعت امرأة رجلا عينته؛ وجب عليه الإجابة على ما تقدم؛ لعموم ما سبق إلا مع خلوة محرمة؛ فتحرم الإجابة؛ لاشتمالها على محرم.(وفعل الدعوات) غير الوليمة (مباحة) فلا تكره ولا تستحب نصا، أما عدم الكراهة فلحديث جابر مرفوعا: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم، وإن شاء ترك» رواه أحمد ومسلم وغيرهما.وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم متفق عليه.ولو كانت مكروهة لم يأمر بإجابتها، ولبينها، وأما عدم استحبابها؛ فلأنها لم تكن تفعل في عهده – عليه الصلاة والسلام – وعهد أصحابه. فروى الحسن قال: دعي عثمان بن العاص إلى أختان فأبى أن يجيب، وقال: كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا ندعى إليه رواه أحمد: (غير عقيقة فتسن) وتقدم الكلام عليها وغير دعوة (مأتم فتكره) وتقدم في الجنائز.قال في النهاية: المأتم في الأصل مجتمع الرجال والنساء في الغم والفرح، ثم خص به اجتماع النساء في الموت، وقيل: هو للشواب منهن لا غير (والإجابة إليها) أي: الدعوات غير الوليمة (مستحبة) لحديث البراء مرفوعا: «أمرنا بإجابة الداعي» . متفق عليه وأدنى أحوال الأمر الاستحباب، ولما فيها من جبر قلب الداعي وتطييب خاطره، ودعي أحمد إلى ختان؛ فأجاب وأكل (غير مأتم فتكره) إجابة داعيه لما مر في الجنائز.." (٢)

"[فصل آداب الأكل والشرب وما يتعلق بها]فصل في آداب الأكل والشرب وما يتعلق بها (يستحب ولو لمتوضئ غسل يديه قبل أكل متقدما) ربه وغسلهما (بعده) أي: الأكل (متأخرا به ربه و) يستحق غسل فمه بعده، وأن (يتوضأ الجنب قبل) أي: الأكل لحديث عائشة قالت: «رخص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة» . رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح.(ولا يكره غسل يديه بإناء أكل فيه) نص عليه (ولا) يكره غسلهما (بطيب) كماء ورد ونحوه (وكره) غسلهما (بطعام) وهو القوت (ولو بدقيق حمص وعدس وباقلاء) ونحوه. قال الشيخ تقي الدين: الملح ليس بقوت، وإنما يصلح به القوت. فعليه لا يكره الغسل به و (لا) بأس بغسل اليدين (بنخالة) ؛ لأنها ليست قوتا (أو لحاجة) دعت لاستعمال القوت (كدبغ بدقيق شعير وتداو بلبن لجرب) ونحو ذلك يرخص فيه للحاجة.(وتسن تسمية جهرا على أكل وشرب) لحديث عائشة مرفوعا: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخره» . وقيس عليه الشرب (فيقول) الآكل والشارب (بسم الله) قال

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ١٢٩/٥

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢٣٤/٥

الشيخ تقي الدين (وإن زاد الرحمن الرحيم فحسن) ، بخلاف الذبح فإنه قد قيل: لا يناسب ذلك. انتهى.(فإن ذكر في أثناء) الأكل (قال) ندبا (بسم الله." (١)

"الزائر طعاما بعينه وإن خير) الزائر (بين طعامين اختار الأيسر) منهما لئلا يحمل رب الطعام على التكلف (إلا أن يعلم أن مضيفه يسر) باقتراحه، ولا يقصر؛ فلا بأس بالاقتراح، لأنه من إدخال السرور (ولا خير فيمن لا يضيف. ولا يشرع تقبيل الخبز ولا الجمادات إلا ما استثناه الشرع) كتقبيل الحجر الأسود (ولا يكره شربه قائما وشربه قاعدا أكمل) قال في " الفروع " وظاهر كلامهم لا يكره أكله قائما ويتوجه كشرب (وإذا شرب) لبنا أو غيره (سن أن يناول الأيمن) ولو صغيرا أو مفضولا، ويتوجه أن يستأذنه في مناولته الأكبر فإن لم يأذن ناوله له (وكذا غسل يديه) يكون للأيمن فالأيمن (ورش نحو ماء ورد) كماء زهر وغيره من أنواع الطيب، وكذا التجمير بالعود ونحوه (ويبدأ) في ذلك كله (بأفضلهم ثم بمن على اليمين) لفعله - عليه الصلاة والسلام - في الشرب، وقس الباقي (ولا يعب الماء عبا بل) يمصه (مصا مقطعا ثلاثا) للخبر وتقدم.[فصل الطعام من أعلى الصحفة أو وسطها]فصل (يكره أكل) الطعام (من أعلى الصحفة أو وسطها) لحديث ابن عباس مرفوعا: «إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها؛ فإن البركة تنزل من أعلاها» وفي لفظ آخر: «كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها» رواه ابن ماجه.(و) كره لحاضر (فعل ما يستقذره من غيره نحو مخاط وبصاق ونفض يده في القصعة) لما فيه من الاستقذار (وكره تقديم رأسه إليها) أي القصعة (عند وضع لقمة بفمه) لأنه ربما سقط من فمه شيء فيها فقذرها (و) كره (غمس بقية لقمة أكل منها في المرقة) لأنه قد يكرهه غيره.." (٢)

"قال في الفروع (وما جرت عادة به من إطعام نحو سائل وسنور فوجهان، قال: وجوازه أظهر) وقال في آدابه الأولى جوازه (ولا بأس بوضع خل وبقول على المائدة غير نحو ثوم وبصل) وفجل وما له رائحة كريهة؛ فإنه يكره أكله نيئا.(ولا يكره قطع لحم بسكين، والنهي عنه لا يصح) قاله أحمد، وينبغي أن يبادر إلى تقطيع اللحم الذي يقدم للضيفان حتى يأذنوا له في ذلك، قال في الرعاية " (ولا يلقم جليسه، ولا يفسح لغيره بلا إذن رب الطعام) لأنه تصرف في ماله بغير إذنه، وفي معنى ذلك تقديم بعض الضيفان ما لديه، ونقله بلا إذن رب الطعام، قال بعض الأصحاب: أن لا يلقم أحدا يأكل معه إلا بإذن رب الطعام، وهذا يدل على جواز ذلك عملا بالعادة والعرف في ذلك، لكن الأدب والأولى الكف عن ذلك؛ لما فيه من إساءة الأدب على صاحبه والإقدام على طعامه ببعض التصرف من غير إذن صريح.(وليس من السنة ترك) أكل (الطيبات) لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله﴾ [البقرة: ١٧٢] . (ولا بأس بالجمع بين طعامين) من غير خلط؛ لحديث عبد الله بن جعفر قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأكل القثاء بالرطب، ومن السرف أن تأكل كل ما اشتهيت» رواه ابن ماجه من حديث أنس مرفوعا، قال في " الآداب " وفيه

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٥/٢٤١

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٥/٢٤٧

ضعف(ومن أذهب طيباته في حياته الدنيا واستمتع بها؛ نقصت درجته في الآخرة) للأحاديث الصحيحة قال أحمد: يؤجر في ترك الشهوات، ومراده ما لم يخالف." (١)

"الشرع قال الشيخ تقي الدين: من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمبتدع.(وكره النثار) في العرس وغيره (لما فيه من النهبة) وقد «نهى – عليه الصلاة والسلام – عن النهبى والمثلة» رواه أحمد والبخاري من حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري (والتقاطه) دناءة وإسقاط مروءة، والله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها، ولأن فيه تزاحما وقتالا، وقد يأخذه من غيره أحب إلى صاحبه (ومن حصل في حجره منه) شيء (أو أخذه فله ولو لم يقصد تملكه) لأن مالكه قصد تمليكه لمن حازه، وقد حازه من أخذه، وحصل في حجره، فيملكه، كما لو وثبت سمكة في البحر فوقعت في حجره، وكذا لو دخل صيد داره أو خيمته فأغلق عليه الباب، وليس لأحد أخذه منه، فإن قسم الآخذ للنثار ما أخذه على الحاضرين لم يكره له ولا لهم؛ لأن الحق له، وقد أباحه لهم، وكذلك إن وضعه بين أيديهم، وأذن لهم في أخذه على وجه لا يقع فيه تناهب؛ فيباح، لعدم موجب الكراهة.(وتباح المناهدة) ويقال: النهد بكسر النون (وهي أن يخرج كل واحد من رفقة شيئا من النفقة) وإن لم يتساووا (ويدفعونه إلى من ينفق عليهم منه، ويأكلون جميعا، فلو أكل بعضهم) من رفيقه (أو تصدق) بعضهم (منه فلا بأس) لم يزل الناس يفعلونه نصا.[تتمة جعل ماء الأيدي في طست واحد بعد الفراغ من الطعام]تتمة: يستحب جعل ماء الأيدي في طست واحد، فلا يرفعه حتى يمتلئ، لئلا يكون متشبها بالأعاجم في زيهم، ولا يضع الصابون في ماء الطست بعد غسل يديه، لأنه يذيبه، وظاهر كلامهم لا يكره غسل اليد بالطيب؛ فلا يكره بالصابون المطيب.ومن أكل طعاما فليقل استحبابا: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه، وإذا شرب لبنا قال: اللهم بارك لنا فيه، وزدنا منه.وإذا وقع الذباب ونحوه كالزنبور والنحل قال الحافظ: اسم الذباب يقع عند العرب على الزنابير والنحل والبعوض وغيرها إذا وقع في طعام أو شراب سن غمسه فيه كله." (٢)

"أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم ولولا الذهب الأحمر لما حلت بواديكم ولولا الحبة السمراء ما سرت عذاريكم» .(وقال الإمام: يستحب ضرب الدف والصوت في الإملاك، فقيل له: ما الصوت؟ قال: يتكلم ويتحدث ويظهر) .يسن ضرب بدف مباح في (ختان وقدوم غائب وولادة كنكاح) لما فيه من السرور (وحرم مزمار طنبور ورباب وجنك) ومعزفة وجفانة (وعود وناي وزمارة الراعي ونحوه، سواء استعملت لحزن أو سرور) وفي القضيب وجهان، وفي " المغني " لا يكره إلا مع تصفيق أو غناء أو رقص ونحوه (وكره رقص وتخريق ثياب لمتواجد عند السماع، قاله في " الغنية ") وكره أحمد التغبير بالغين المعجمة والباء الموحدة؛ ونهى عن استماعه، وقال: هو بدعة ومحدث، ونقل أبو داود ولا يعجبني، ونقل يوسف ولا تستمعه، قيل: هو بدعة، قال: حسبك.قال في القاموس والمغبرة قوم يغبرون لذكر الله؛ أي: يهللون ويرددون الصوت بالقراءة وغيرها سموا بذلك؛ لأنهما يرغبون الناس في المغايرة إلى الباقية انتهى.وفي " المستوعب " منع من إطلاق اسم البدعة عليه ومن تحريمه؛ لأنه شعر ملحن كالحداء والحدو للإبل ونحوه، ونقل إبراهيم القلانسي أن أحمد قال عن الصوفية: لا أعلم أقواما

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٥/٢٥٠

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٥/٢٥١

أفضل منهم، قيل: إنهم يستمعون ويتواجدون، قال: دعوهم يفرحون مع الله ساعة.قيل: فمنهم من يموت، ومنهم من يغشى عليه، فقال: وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون، ولعل مراده سماع القرآن وعذرهم لقوة الوارد، قاله في " الفروع ".." (١)

"﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ [البقرة: ٢٢٣] . والتحريم مختص بالدبر، دون ما سواه (ما لم يضر) استمتاعه بها (أو يشغل) استمتاعه بها (عن فرض) وحيث لم يضرها، ولم يشغلها عن ذلك فله الاستمتاع (ولو كانت على تنور أو ظهر قتب) ونحوه كما رواه أحمد وغيره (وله الاستمناء بيدها، ولا يكره جماع في ليلة من الليالي أو يوم من الأيام، وكذا السفر والتفصيل والخياطة والغزل والصناعات كلها) لا تكره في ليلة من الليالي، ولا يوم من الأيام حيث لا يؤدي إلى إخراج فرض عن وقته.(ولا يجوز لها) أي: للمرأة (تطوع بصلاة أو صوم وهو شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيتها إلا بإذنه) لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» رواه البخاري مختصرا.(وله) أي: الزوج (السفر) حيث شاء (بلا إذنها) أي: الزوجة، ولو عبدا مع سيد وبدونه بخلاف سفرها بلا إذنه؛ لأنه لا ولاية لها عليه (و) له السفر (بها) أي: بزوجته حيث شاء (إلا أن تشترط بلدها) لأنه - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه كانوا يسافرون بنسائهم، فإن شرطت بلدها فلها شرطها؛ لحديث: «إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم بها الفروج» (أو) إلا أن (تكون أمة فليس له) أي: الزوج سفر بها بلا إذن سيدها؛ لما فيه من تفويت منفعتها نهارا على سيدها (ولا لسيد سفر بها) أي: بأمته المزوجة (بلا إذن الآخر) أي: الزوج؛ لأنه يفوت حقه منها، فمنعه منه، قاله في " المغني " و " الشرح ".(ويتجه) أن لا ينفرد أحدهما بالسفر بها بلا إذن الآخر (ولو سافر) أي: الزوج والسيد بالأمة (معا) إن اختلفت جهتاهما مراعاة لحقيهما وهو متجه.." (٢)

"(وأوجب الشيخ) تقي الدين (المعروف من مثلها لمثله) وفاقا للمالكية، وقال أبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني، واحتج بقضية علي وفاطمة: «فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وعلي ما كان خارجا من البيت من عمل» رواه الجوزاني من طرق.تتمة: وأما خدمة نفسها في العجن والخبز والطبخ ونحوه فعليها؛ لأنها لا تلزم الزوج إلا أن يكون مثلها لا يخدم نفسها؛ فعليه خادم لها.(وتمنع) الزوجة (من أكل) ما له رائحة كريهة (كبصل وثوم) وكراث لأنه يمنع كمال الاستمتاع.قال في " شرح الإقناع ": قلت وكذا تناول النتن إذا تأذى به؛ لأنه في معنى ذلك، انتهى.وتمنع أيضا من تناول (ما يمرضها) لأنه يفوت عليه حقه من الاستمتاع بها زمن المرض(و) تمنع (ذمية من دخول بيعة وكنيسة) فلا تخرج إلا بإذن الزوج (و) من تناول محرم (وشرب ما يسكرها) لأنه محرم عليها و (لا) تمنع مما (دونه) أي: دون ما يسكرها نصا؛ لاعتقادها حله في دينها (كمسلمة تعتقد إباحة يسير النبيذ) فلا يمنعها منه، وله إجبارها على غسل فمها منه ومن سائر النجاسات كما تقدم؛ لأنه يمنع من القبلة.(ولا يكره) ذمية (على إفساد صوم وصلاة) بوطء أو غيره؛ لأنه

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢٥٣/٥

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٢٥٨/٥

يضر بها (و) لا تكره على إفساد (سبت بوطء أو غيره) لبقاء تحريمه عليهم.(ولا يشتري لها) أي لزوجته الذمية زنارا (ولا يشتري (لأمته الذمية زنارا) لأنه إعانة لهم على إظهار شعارهم (بل تخرج هي تشتري لنفسها نصا) .." (١)

"لا تفعلوا فإنما مثل ذلكم كمثل شيطان لقي شيطانة فجامعها والناس ينظرون» .وروى أبو داود عن أبي هريرة مرفوعا مثله بمعناه.(ولا يكره نومه معها بلا جماع بحضرة محرم لها) «لنوم النبي - صلى الله عليه وسلم - وميمونة في طول الوسادة، وابن عباس لما بات عندها في عرضها»(وقال) أبو الحسن بن القطان في كتاب أحكام النساء (لا يكره نخرهما) أي: الزوجين (حال الجماع) وقال الإمام (مالك بن أنس) (لا بأس بالنخر عند الجماع، وأراه سفها في غير ذلك يعاب على فاعله،)(وله) أي: الزوج (الجمع بين وطء نسائه) بغسل واحد؛ لحديث أنس قال: «سكبت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - من نسائه غسلا واحدا في ليلة واحدة» ولأن حدث الجنابة لا يمنع الوطء بدليل إتمام الجماع، (و) له أن يجمع بين وطء نسائه مع وطء (إمائه بغسل واحد) .«لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف على نسائه في ليلة بغسل واحد» رواه أحمد والنسائي.و (لا) يجوز أن يجمع بين زوجاته (في مسكن) أي: بيت واحد (أو) أي: ولا يجوز أن يجمع زوجاته (مع سرية له) فأكثر في مسكن واحد (إلا برضا الزوجات) كلهن.لأنه ضرر عليهن؛ لما بينهن من الغيرة، واجتماعهن يثير الخصومة لأن كل واحدة منهن تسمع حسه إذا أتى الأخرى أو ترى ذلك فإن رضين؛ جاز؛ لأن الحق لا يعدوهن (ويقسم لهن إذن) أي: حيث رضين الجمع في مسكن واحد (في الفراش) (فلا يحل له أن يخص فراش واحدة) منهن (بالبيتوتة فيه) أي: فراشها (دون فراش الأخرى) وإن رضين بنومه بينهن في لحاف واحد، جاز وإن أسكن زوجتيه أو زوجاته في دار واحدة كل واحدة في بيت منها؛ إذا جاز كان بيت كل واحدة منهن مسكن مثلها؛ لأنه لا جمع في ذلك؛ وكذلك الجمع بين الزوجة والسرية لا يجوز إلا برضا الزوجة؛ لما تقدم.." (٢)

"(مشمش أو) وضع (عناب في ماء لتحليته) ؛ أي: الماء ما لم (يشتد) ؛ أي: يغل (أو تتم له ثلاثة أيام) بلياليها؛ فيحرم؛ لما سبق.[فائدة لا يكره فقاع حيث لم يشتد ولم يغل]؛ لأنه نبيذ يتخذ لهضم الطعام وصدق الشهوة لا للإسكار، ومثله الأقسما إذا كان من زبيب وحده، ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام بلياليها، والفقاع شراب يتخذ من الشعير، سمي بذلك لما يعلوه من الزبد.(ولا) يكره (انتباذ في دباء) بضم الدال وتشديد الباء (وهي القرع و) لا في (حنتم) ؛ أي: إناء أخضر ولا في نقير (وهو ما حفر من خشب) كقصعة وقدح (و) لا في (مزفت) ؛ أي: ملطخ بالزفت؛ (لحديث بريدة مرفوعا «كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم؛ فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا») رواه أحمد ومسلم وغيرهما.(وإن غلا عنب وهو عنب) بلا عصر (فلا بأس) به، ومثله بطيخ ونحوه، وإن استحال خمرا حرم وتنجس.[فصل حكم القهوة]فصل (فرع سئل صاحب العباب) هو أحمد بن عمر اليمني الشافعي عن حكم (القهوة فأجاب) بقوله: القهوة يحصل لشاربها من النشاط والروحانية وطيب الخاطر ما لا يحصل من غيرها؛ لأنها تجفف الرطوبة، ويحصل للبدن منها خفة

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٥/٢٦٤

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٥/٢٧٠

عظيمة، فينشط ويذهب عنه الكسل والنعاس، وينشأ عن هذا النشاط انبعاث لما الشخص بصدده من الأشغال الدينية والدنيوية، وهذا النشاط يختلف باختلاف أمزجة الناس، وأقرب ما تشبه حالة صاحبه حينئذ حالة من يرد عليه وارد." [١]

"(يستهلك عين النجاسة) فيطهر ويحل؛ لأن الماء الطهور يطهر النجاسة، وكالجلالة إذا حبست وطعمت الطاهرات، وإلا فلا يحل.(ويكره أكل فحم وتراب وطين) لا يتداوى به؛ لضرره نصا، بخلاف الطين الأرمني للدواء؛ لأنه لا ضرر فيه، وكذا يسير تراب وطين بحيث لا يضره؛ فلا يكره (وهو) ؛ أي: أكل الطين (عيب في المبيع) نقله ابن عقيل؛ لأنه لا يطلبه إلا من به مرض (و) يكره أكل (غدة وأذن قلب) نصا.قال في رواية عبد الله: «كره النبي – صلى الله عليه وسلم – أكل الغدة» .ونقل أبو الطالب: «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن أكل أذن القلب» ، وذلك لما فيها من المضرة التي تعرض لآكلهما.(و) يكره أكل (نحو بصل وثوم) كفجل (وكراث ما لم ينضج بطبخ) .قال أحمد: لا يعجبني وصرح بأنه كرهه لمكان الصلاة في وقت الصلاة فإن أكله كره له دخول المسجد حتى يذهب ريحه؛ لحديث: «من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا» .ويكره له أيضا حضور جماعة ولو بغير مسجد.(و) يكره أكل (حب ديس بحمر) أهلية (وبغال) نصا، وقال: لا ينبغي أن يدوسه بها.وقال حرب: كرهه كراهة شديدة وينبغي أن يغسل.(و) يكره (مداومة أكل لحم) قاله الأصحاب؛ لأنه يورث قسوة القلب.(و) يكره (ماء بئر بين قبور وشوكها وبقلها) ، قال ابن عقيل: كما سمد بنجس والجلالة.و (لا) يكره أكل (لحم نيئ) نقله مهنا (ومنتن) نقله أبو الحارث، وجزم بذلك في المنتهى " وصححه في شرحه، وجزم في " الإقناع " بالكراهة.وكان على المصنف أن يقول خلافا له.." [٢]

"(فيسلم على من يمر به ولو صبيا) لأنه إما راكب أو ماش، والسنة، لكل منهما أن يسلم على من يمر به، ثم يسلم (على من بمجلسه) لحديث «إن من حق المسلم على المسلم أن يسلم عليه إذا لقيه» (ويصلي إن كان بمسجد تحيته) إن لم يكن وقت نهي كغيره (وإلا) يكن بمسجد (خير) بين الصلاة وتركها كسائر المجالس (والأفضل الصلاة) لينال ثوابها.(ويجلس على بساط ونحوه) يختص به ليتميز عن جلسائه (ولا يجلس على تراب وحصر مسجد؛ لأنه يذهب هيبته من أعين الخصوم) ولأنه مقام عظيم يجب فيه إظهار الحرمة تعظيما للشرع (ويدعو الله تعالى بالتوفيق) للحق والعصمة من زلل القول والعمل؛ لأنه مقام خطر، وكان من دعاء عمر: اللهم أرني الحق حقا، ووفقني لاتباعه، وأرني الباطل باطلا، ووفقني لاجتنابه (مستعينا) أي: طالبا المعونة من الله تعالى (متوكلا) أي: مفوضا أمره إليه، وليكن دعاؤه سرا؛ لأنه أرجى للإجابة، وأبعد من الرياء. .(وليكن مجلسه) في موضع (لا يتأذى فيه بشيء) لئلا يشتغل باله بما يؤذيه (فسيحا كجامع؛ فيجوز، ولا يكره القضاء فيه) روي عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد، قال مالك: القضاء في المسجد من أمر الناس القديم، وكان – عليه الصلاة والسلام – يجلس في المسجد مع حاجة الناس إليه في الفتيا والحكم وغيرهما من حوائج الناس، وأما الجنب فيغتسل والحائض توكل أو تأتي القاضي في منزله (ويصونه) ، أي المسجد (عما يكره) فيه من نحو رفع صوت (وكدار واسعة وسط البلد إن أمكن) تساوي أهل البلد في المضي إليه. .(ولا يتخذ حاجبا ولا بوابا ندبا بلا عذر إلا في غير مجلس

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٦/٢١٦

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٦/٣١٧

حكم إن شاء، وليس له أن يحتجب إلا في أوقات الاستراحة) لحديث عمر بن مرة مرفوعا: «ما من إمام أو وال يغلق بابه دون ذوي الحاجات والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته» . رواه أحمد والترمذي. ولأنهما ربما منعا ذا الحاجة لغرض النفس أو غرض." (١)

"جاز لإسقاط خصمه حقه بإذنه فيه (ولا يكره قيامه للخصمين) فإن قام لأحدهما؛ وجب أن يقوم للآخر.(ويحرم قيام القاضي لأحدهما) أي: أحد الخصمين دون الآخر، ويحرم عليه (أن يساره) لما فيه من كسر قلب صاحبه، وربما أضعفه ذلك عن إقامة حجته (أو يلقنه حجته) لأن عليه أن يعدل بينهما، ولما فيه من الضرر على صاحبه (أو يضيفه) إلا أن يضيف خصمه معه؛ لما روي «عن علي أنه نزل به رجل فقال: ألك خصم؟ قال: نعم. قال تحول عنا؛ فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه» .(أو يعلمه كيف يدعي) لما فيه من الإعانة على خصمه (إلا أن يترك ما يلزم ذكره) في الدعوى (كشرط عقد وسبب إرث ونحوه فله أن يسأل عنه) ضرورة تحرير الدعوى، ولا ضرر على صاحبه في ذلك، وأكثر الخصوم لا يعلمه، وليتضح للقاضي وجه الحكم.(وله) أي: القاضي (أن يزن) أي: يدفع عن أحد الخصمين للخصم الآخر ما ثبت عليه عنده، أو يتحمل عنه بعضه؛ لأن فيه نفعا لخصمه (وله أن يشفع) له عند خصمه (ليضع عن خصمه) ويكون ذلك بعد انقضاء الحكم؛ لأنها شفاعة حسنة.وقد قال تعالى: ﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها﴾ [النساء: ٨٥] «ولأن معاذا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لأحد لتركوا معاذا لأجل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» رواه سعيد. ونقل حنبل: «أن كعب بن مالك تقاضى ابن أبي حدرد دينا عليه؛ وأشار النبي - صلى الله عليه وسلم - أن ضع الشطر من دينك. قال: فعلت. قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: قم فأعطه» . قال أحمد: هذا حكم من النبي - صلى الله عليه وسلم - (أو) أي: ويجوز أن (ينظره) أي: يمهل المدين بدينه؛ لأنه أولى بالجواز من الوضع.و (للقاضي أن يؤدب خصما افتات عليه بقوله: حكمت." (٢)

"السابق (وإن أهدى لمن يشفع له عند السلطان ونحوه) من أرباب الولاية (لم يجز) للشافع (أخذها) ليشفع له أن يرفع عنه مظلمة، أو يوصل إليه حقه، أو يوليه ولاية يستحقها، أو يستخدمه في الجند المقاتلة، وهو مستحق لذلك (لأنها) أي: الهدية للشافع (كالأجرة والشفاعة من المصالح العامة) فيحرم أخذ شيء في مقابلتها.ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه، أو دفع الظلم عنه، وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر، وفيه حديث مرفوع رواه أبو داود وغيره، قاله في " الاختيارات " (وقال الإمام أحمد) فيمن ولي شيئا من أمر السلطان: لا أجيز له أن يقبل شيئا، يروى: «هدايا الأمراء غلول» والحاكم خاصة لا أحب له إلا ممن كان له به خلطة ووصلة ومكافأة قبل أن يلي. انتهى.(ونص الإمام أحمد أيضا فيمن عنده وديعة فأداها فأهديت له هدية أنه لا يقبلها إلا بنية المكافأة) ومثله دفع رب اللقطة لواجدها عند ردها إليه شيئا منها، وتقدم في الجعالة.(ويكره بيعه) أي: القاضي (وشراؤه إلا بوكيل لا يعرف به) أي: أنه وكيله؛ لئلا

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٦/٤٧٥

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٦/٤٧٧

يحابى، والمحاباة كالهدية، ولا يكره ذلك لمفت – ولو في مجلس فتواه – لأنه لا يكره له قبول الهدية فلا يضره أن يحابي (فليس له) أي: القاضي (ولا لوال أن يتجر بنفسه) لما روى أبو الأسود المالكي عن أبيه عن جده مرفوعا «ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا» .وإن احتاج إلى التجارة ولم يكن له ما يكفيه؛ لم يكره له؛ لأن أبا بكر قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له مالا يكفيه، ولوجوب القيام بعياله؛ فلا يتركه لوهم مضرة.(وتسن له) أي: القاضي (عيادة المرضى وشهادة الجنائز وتوديع غاز وحاج، ما لم يشغله) ذلك عن الحكم؛ لأنه من القرب، وفيه أجر عظيم، وله حضور بعض ذلك وترك بعضه، لأنه يفعله لنفع نفسه بتحصيل الأجر والقربة، بخلاف الولائم؛ فإنه يراعي فيها حق الداعي؛ فينكسر فيها قلب من لم يجبه إن أجاب غيره (وهو) أي: القاضي (في دعوات) إلى الولائم." (١)

"سواه.

قاله في شرح المحرر " (لا إن قال) مدعى عليه (لي مخرج مما ادعاه) فلا يكون قوله ذلك جوابا صحيحا؛ لأنه غير معتد به (ولمدع) أنكر خصمه (أن يقول لي بينة) لأن هذا موضعها (وللحاكم) إن لم يقل المدعى عليه ذلك (أن يقول ألك بينة؟) لما روي: «أن رجلين اختصما إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – حضرمي وكندي، فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي، فقال الكندي هي أرضي وفي يدي، فليس له فيها حق، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – للحضرمي ألك بينة؟ قال: لا. قال فلك يمينه» وهو حديث حسن صحيح.

(فإن قال) مدع سأله حاكم ألك بينة؟ (نعم قال له الحاكم: إن شئت فأحضرها، فإن أحضرها لم يسألها) الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعي ذلك؛ لأن الحق له فلا يتصرف فيه بلا إذنه (ولم يلقنها) الحاكم الشهادة، بل إذا سأله المدعي سؤاله البينة قال: من كان عنده شهادة فليذكرها إن شاء، ولا يقول لهما: اشهدا؛ لأنه أمر، وكان شريح يقول للشاهدين: ما أنا دعوتكما ولا أنهاكما أن ترجعا، وما يقضي على هذا المسلم غيركما، وإني بكما أقضي اليوم، وبكما أتقي يوم القيامة (فإذا شهدت) عنده البينة (سمعها، ولزمه في الحال أن يحكم بها بسؤال مدع، وحرم) عليه (ترديدها، ويكره) له (تعنتها) أي: طلب زلتها (وانتهارها) أي: زجرها؛ لئلا يكون وسيلة إلى الكتمان، ولا يكره (قوله) أي: الحاكم (لمدعى عليه ألك فيها دافع أو مطعن؟) بل يستحب قوله قد شهدا عليك، فإن كان لك قادح فبينه لي. وقيده في " المذهب " و " المستوعب " بما إذا ارتاب فيهما، فإن لم يأت بقادح (واتضح) للحاكم (الحكم، وكان الحق لمعين وسأله) ؛ أي الحاكم (الحكم؛ لزمه) الحكم فورا، ولا يحكم بدون سؤاله كما تقدم.

(ولا يحلف مدع مع إقامة بينة) للاستغناء بها عن اليمين.

(ويحرم الحكم ولا يصح مع علمه بضده) أي: ضد ما يعلمه، بل يتوقف (أو مع لبس." (٢)

---

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٤٨١/٦

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الرحيباني ٥٠٨/٦

